رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فتح وهاب المآرب

على

دليل الطالب لنيل المطالب

تأليف
أحمد بن محمد بن عوض المرداوي
١١٤٠ هـ

تحقيق
أحمد بن عبد العزيز الجمّاز

الجزء الأول

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فتح وهاب المآرب

على

دليل الطالب لنيل المطالب

(١)

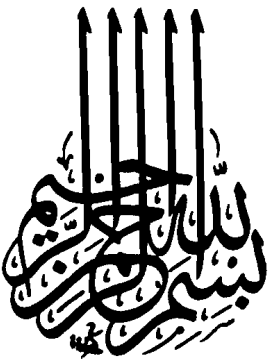
بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فتح وهاب المآرب

على

دليل الطالب لنيل المطالب

تأليف
أحمد بن محمد بن عوض المرداوي
١١٤٠ هـ

تحقيق
أحمد بن عبد العزيز الجماز

الجزء الأول

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية - الرياض
ص.ب: ٢٩٠١٦٢ الرمز البريدي ١١٣٦٢
هاتف: ٤٢٦٦١٠٤ - ٤٢٦٦٩٦٣ فاكس: ٤٢٥٧٩٠٦
الموقع الالكتروني: www.dar-atlas.com
البريد الالكتروني : dar-atlas@hotmail.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المقدمة

الحمد للَّه رب العالمين، حمدًا كثيرًا طيبًا مباركًا فيه كما يحب ربنا ويرضى، وبه نستعين أولًا وآخرًا، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين والأنبياء، وعلى آله وأزواجه وأصحابه الأصفياء، والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعدُ:

فإن مذهبَ الإمام أحمد عِقدٌ مُذهَّبٌ، تتناسق خرزاتُهُ يتلو بعضها بعضًا، في طبقات منتظمة، عبر قرون متتاليةٍ مِنْ لَدُن إمامِه إمامِ أهلِ السنة وحتى الآخرِ، يُبلِّغُ الأوائلُ ويَتحمَّلُ الأواخرُ، في جامعة فقهيةٍ متأصِّلةٍ مستضيئةٍ بنور الكتاب والسنة على فهمٍ للنصوص مستبين يحمل رايتَها أئمة أعلام، وفقهاءُ مبرزون، دوَّنت مآثرَهم كتبُ التراجم في تاريخ الإسلام، وسير الأعلام، أفردَ جُملةً من متقدِّميهم ابن أبي يعلى في «طبقاتِه»، كما ذكَرَ جملةً منهم البُرهانُ ابن مُفلِح في «المقصد الأرشد» وغيرهما.

وللفائدة فإن ابن بدران في «المدخل» (ص٢٤٩) قد أجمَلَ الكتبَ المفردةَ في تراجم الأصحاب، وتبعه الشيخ بكر أبو زيد في «المدخل المفصَّل» (١/ ٤٢٥) فما بعدها، وزاد عليها أضعافَ أضعافِها.

وإن من متأخري أولئك الأعلام الشيخ المحقق العلَّامةُ الفقيه مَرعي بن يوسف الكرميُّ المقدسي، المتوفى سنة (١٠٣٣هـ)، أحد أكابر علماء المذهب بمصر، حيث كان إمامًا مُحدِّثًا فقيهًا ذا اطلاع واسع على نقول

الفقه ودقائق الحديث ، ومعرفة تامة بالعلوم المتداولة .

يشهد لذلك مصنفاته المتنوعة ، وقد بلغت أكثر من مائة مصنف ، خصوصًا في فقه المذهب ، والتي مِنْ أبرزِها كتابان جليلان :

الأول : « **غاية المنتهى** » : جمع فيه بين كتابين من أبرز كُتب المذهب عند المتأخرين عليهما مدار الفتوى والقضاء ، هما : « الإقناع » للحجَّاوي ، ت سنة (٩٦٨هـ) ، و« المنتهى » لابن النجار الفُتوحي ، ت سنة (٩٧٢) ، سلك في هذا الجمع مسلك المجتهدين ، فخرج كتابه في منتهى الغاية ؛ تقريرًا ، وتحقيقًا ، وتوجيهًا ، وتنقيحًا .

الثاني : « **دليل الطالب لنيل المطالب** » : وهو كتاب له شأن عظيم عند الحنابلة ، شهرتُهُ أغنت عن التعريف به ، منذ تأليفه وعلماءُ المذهب يُقرِؤنَه للطلاب ، ويوصونهم بدراسته وحِفظِه وضبط مسائله . ومن بديع نظم العتيقي مادحًا له :

يا مَن يريد كتاب فقــه جامـع ... كل المسائل بل ومغني الطالب

ارجع إلى ما قلته يا صاحبي ... واقطف ثمارًا من دليل الطالب

ويرجعُ ذلك لما امتاز به من خصائص فريدة ، من أهمها ما يلي :

أولًا : أن مؤلفه اختصره من كتاب « منتهى الإرادات » لابن النجار ، وكتاب « المنتهى » له من المكانة عند متأخري الأصحاب ما جعلهم يعتمدونه في التصحيح والترجيح والفتوى والقضاء ، كما تقدم .

وحيث وُصِفَ « المنتهى » بأن في عباراته شيئًا من التعقيد والغموض ، فقد راعى ذلك الشيخُ مرعي في كتابه « الدليل » فاختار منه العبارة البيِّنةَ الواضحةَ السهلةَ المقرِّبةَ .

ثانيًا : أضاف الشيخُ مرعي في « الدليل » بعضَ المسائِلَ التي لم ينصَّ عليها في « المنتهى » ، أخذًا من متن « الإقناع » ، فكان بذلك قد جمع بين « المنتهى » و« الاقناع » في رؤوس المسائل بأسلوبٍ بديعٍ ، يتبيَّنُ ذلك بالتتبع والاستقراء .

ثالثًا : عدم ذكر الخلاف في « الدليل » ، بل اعتمد المصنف فيه روايةً واحدةً عَقَدَها على أنها المذهب .

رابعًا : أن مُصنِّفه حرَّرَ مسائلَه على الراجح من المذهب كما نصَّ عليه ابن بدران في « المدخل » ، وقد أشار هو إلى ذلك في مقدمته .

خامسًا : أن مصنفه ذكَرَ فيه المعتَمدَ في الفَتوى عند الأصحاب .

سادسًا : الترتيبُ البديعُ عند ذكر مسائلِه بتقسيماتِه المُنيفَة ، وتنويعاته المُفصِّلَةِ ، وحُدُوده المُبيِّنَةِ .

تلك بعضُ الخصائِص لمتن « دليل الطالب » جعلت له عند متأخري الأصحاب قبولًا مُوثَقًا ، فمنذ تأليفه وحتى يومِنَا هذا وأهلُ العلم يتناولونه شرحًا ، وتدريسًا ، ونظمًا ، وإيضاحًا بالتعليقات المُفيدة ، والحواشي النفيسةِ ؛ لبيان مسائلِه ، وفكِّ عباراته ، وكشف غوامِضه .

ومِنْ أبرز مَن صنع ذَلِكَ عبد القادر التغلبي ، ت سنة (١١٣٥هـ) ، في « نيل المآرب » ، وصالح بن حسن البُهوتي ، ت سنة (١١٢١هـ) ، في « مسلك الراغب » ، ومحمد بن أحمد السفاريني ، ت سنة (١١٨٩هـ) ، في « شرحه » ، ومصطفى الدوماني ، ت سنة (١٢٠٠هـ) ، في « حاشيته » ، وابن ضويان ، ت سنة (١٣٥٢هـ) ، في « منار السبيل » ، وغيرهم .

والشيخ أحمد بن محمد بن عوض المرداوي ، ت بعد سنة (١١٤٠هـ) ،

أحَدُ أولئِكَ الذين عُنوُا بـ « دليل الطالب » ، حيث أثبت على هامِشِ نسخته من المتن بعضَ تعليقاتٍ وتقريراتٍ تلقَّاهَا عن شيوخه ، من أمثال محمد بن أحمد الخَلوَتي ، ت سنة (١٠٨٨هـ) ، وعثمان بن أحمد النجدي ، ت سنة (١٠٩٧هـ) ، أو استَقَاها من مطولات الشروح في المذهب ، خصوصًا ما وُضِعَ على متني « المنتهى » و« الإقناع » كشروح وحواشي الشيخ منصور البُهوتي عليهما ، وحواشي العُثمانَينِ - عثمان بن قائد ، وعثمان الفتوحي « الحفيد » - والخَلوَتي والصوالحي - أحد تلامِذةِ منصور البهوتي - على « المنتهى » ، وحاشية عبد القادر الدنوشري على « شرح المنتهى » ، وكذلك ما وضَعه عثمان بن قائد على « عمدة الطالب » .

لقد أكثر ابن عوض في نقوله عن تلك الشروح والحواشي خاصة ، مُذَيِّلًا كلَّ نقلٍ برمزٍ يشير به إلى مرجع النقل ، وهي على النحو التالي :

١- الشيخ منصور البُهوتي ، ت سنة (١٠٥١هـ) .

ويشير إليه بـ : « م ص » ، ويريد غالبًا « دقائق أولي النهى » .

- « ش ع » ، ويريد غالبًا « كشاف القناع » .

- « ع ب » ، ويستعمله عامًا .

- « ح ش » ، ويريد به « حواشي الإقناع » .

- « إقناع وشرحه » ، ويريد به « كشاف القناع » .

- « منتهى وشرحه » ، ويريد به « دقائق أولي النهى » .

٢- الشيخ محمد بن أحمد الخَلوَتي ، ت سنة (١٠٨٨هـ) .

ويشير إليه بـ : « م خ » ، أو « شيخنا م خ » .

٣- الشيخ عثمان بن قائد النجدي ، ت سنة (١٠٩٧هـ) .

ويشير إليه بـ : « ع » ، أو « عثمان » ، أو « شيخنا » ، أو « شيخنا عثمان » .

٤- الشيخ عثمان بن أحمد الفتوحي ، ت سنة (١٠٦٤هـ) .

ويشير إليه بـ : « ح ف » ، أو « حفيد » ، أو « حفيد المنتهى » .

٥- الشيخ عبد القادر الدنوشري - أحد تلامذة الشيخ منصور - ت بعد سنة (١٠٤٠هـ) .

ويشير إليه بـ : « دنوشري » .

٦- الشيخ الصوالحي - أحد تلامذة الشيخ منصور - .

ويشير إليه بـ : « صوالحي » .

أما ما عدا أولئك فكان النقلُ عنهم قليلًا ، كنقله عن الشيشيني في « شرح المحرر » ، أو ابن حمدان في « الرعاية » ، أو ابن النجار في « معونة أولي النهى » ، أو البعلي في « المطلع » ، أو مرعي في « غاية المنتهى » ، أو الحجاوي في « حواشي الإقناع » .

لقد أنزَلَ ابن عوض تلك التعليقات والنقول على متن « الدليل » ليجتمعَ منه سفرٌ منتظمٌ متكاملٌ على جُلِّ عباراته إن لم يكُن كلها ، حيث لم يترك عبارةً إلَّا وتناولها بالبيان والإيضاح .

كانت هذه التعليقات منثورة بين أوراق نسخته ، فوفَّق اللَّه ابنَه وسَمِيَّهُ أحمد بن أحمد ، فجرَّدها من نسخةِ والده ، ورتَّبهَا ترتيبًا بديعًا ، لم يخل من بعض إضافات له ، أظنها يسيرة اقتضى المقام إضافتها . واختار لها اسمَ : « فتح وهاب المآرب على دليل الطالب » . فخرجت على هذا النظام الذي بين يديك .

لقد امتدح هذه الحاشيةَ من اطَّلعَ عليها من أهل العلم ، حتَّى قال عنها ابن حميد في « السحب الوابلة » : مفيدة جدًّا .

قُلْتُ : حقًّا إنها مفيدةٌ جدًّا ؛ لما امتازت به من تقريرات بديعة لمؤلِّفِها ، ونقل متين لكلام المحقِّقين من أئمة متأخري المذهب ، تولى زِمَامَهُ عالمٌ فقيهٌ له درايةٌ تامة بعباراتهم ، إضافةً للإيضاحَات والزيادات التي عني بها المصنِّف ، مع حرصِهِ على الاختصار جهدَه ، خصوصًا في مقام الاستدلال ، أو ذكر الخلاف ، أو التكرار عند إيضاح مسألة ، ومع ذلك كله نرى حجم الكتاب قد بلغ مبلغه .

وإنه لمّا كان هذا السفرُ المتينُ في عداد المعدوم ، حيث بقي مخطوطًا منذ تجريده وحتى يومنا هذا ، كان إخراجه وإبرازه مطلبًا يُسعى إليه ؛ خدمةً للعِلم وأهلِه ، ونشرًا لمآثرِ أقوام لهم من الحق ما لَزِمَ الوفَاءُ به .

وقد وفق اللَّه سبحانه وتعالى لذلك بعد أن يسَّرَ الحصولَ على نُسختين خطِّيَّتين من الكتاب كاملًا ، عَملتُ عليه جاهدًا حسب الإمكان ؛ لإخراجه بصورة تليق له .

فللَّه الحمدُ والمِنَّةُ أولًا وآخرًا ، وأسأله سبحانه أن يتقبله وينفع به ، إنه ولي ذلك والقادر عليه ، وصلى اللَّه على محمد وآله وسلم .

كتبه

أحمد بن عبد العزيز الجماز

١/ ١/ ١٤٣٢هـ

شقراءُ - السعوديَّة

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ترجمه الشيخ مرعي الكرمي[١]

● **نسبه :**

هو العالم العلامة الشيخ مرعي بن يوسف بن أبي بكر بن أحمد بن أبي بكر ابن يوسف الكرمي المقدسي الأزهري المصري الحنبلي .

● **ولادته ونشأته وطلبه للعلم :**

ولد الشيخ مرعي في طولكرم المدينة المعروفة في فلسطين ، ونشأ فيها وتلقى علومه الأولى فيها ثم رحل إلى بيت المقدس ليأخذ عن علمائه فأقام مدة من الزمن ، بعدها رحل إلى مصر حيث الجامع الأزهر وفيه استكمل دراسته وأخذ عن عدد من العلماء والمشايخ ثم تصدر للإقراء والتدريس والتأليف ، وتولى المشيخة بجامع السلطان حسن في القاهرة . لقد كان منهمكًا في تحصيل العلوم انهماكًا كليًا حيث قطع زمانه بالإفتاء والتدريس والتحقيق والتصنيف ، حتى صار أحد أكابر علماء الحنابلة بمصر .

● **مشايخه :**

تلقى الشيخ مرعي العلم عن عدد كبير من العلماء والمشايخ في بلده طولكرم والقدس الشريف والقاهرة ومن هؤلاء :

١- الشيخ العلامة محمد بن أحمد المرداوي القاهري ، فقيه الحنابلة

---

(١) انظر ترجمته في « خلاصة الأثر » (٤/ ٣٥٨) « مختصر طبقات الحنابلة » (ص٩٨) ، « الأعلام » (٧/ ٢٠٣) ، « المدخل » لابن بدران (ص٢٢٦) ، « السحب الوابلة » (٢/ ١١١٨) .

وشيخهم في عصره ، توفي بمصر سنة ١٠٢٦هـ .

٢- المفسر المحدث الواعظ محمد بن حجازي بن محمد بن عبد اللّه الأكراوي ، توفي في القاهرة سنة ١٠٣٥هـ .

٣- الشيخ الفرضي يحيى بن موسى الحجاوي المقدسي الدمشقي

٤- العالم المحقق أحمد بن محمد الغنيمي الأنصاري ، فقيه مصر ، توفي سنة ١٠٤٤هـ .

- **تلاميذه :**

ممن أخذ عن الشيخ مرعي في مصر :

١- الشيخ محمد بن موسى الجمَّازي المالكي ، توفي بمصر سنة ١٠٦٥هـ .

٢- العالم عبد الباقي بن عبد الباقي البعلي ، المعروف بابن (فقيه فِصَّه) ، وتوفي بدمشق سنة ١٠١٧هـ .

٣- الشيخ أحمد بن يحيى الكرمي المقدسي ، توفي بالقاهرة سنة ١٠٩١هـ .

- **مؤلفاته :**

١- الفوائد الموضوعة في الأحاديث الموضوعة .

٢- أقاويل الثقات في تأويل الأسماء والصفات والآيات المحكمات والمتشابهات .

٣- قلائد المرجان في بيان الناسخ والمنسوخ من القرآن .

٤- بهجة الناظرين في آيات المستدلين .

٥- دفع الشبهة والغرر عمن احتج على المعاصي بالقدر .

٦- غاية المنتهى في الجمع بين الإقناع والمنتهى .

٧- الشهادة الزكية في ثناء الأئمة على ابن تيمية .

٨- دليل الطالب لنيل المطالب . وهو أصل هذه الحاشية .

● **ثناء العلماء عليه :**

قال محمد أمين المحبي عنه : أحد أكابر علماء الحنابلة بمصر ، كان إمامًا محدثًا فقيهًا ذا اطلاع واسع على نقول الفقه ودقائق الحديث ومعرفة تامة بالعلوم المتداولة .

وقال محمد جميل الشطي : شيخ الإسلام وأحد العلماء الأعلام فريد عصره وزمانه ووحيد دهره وأوانه صاحب التآليف العديدة والتحريرات المفيدة العلامة بالتحقيق والفهامة بالتدقيق .

وقال ابن حميد : العالم العلامة البحر الفهامة المدقق المحقق المفسر المحدث الفقيه الأصولي النحوي أحد أكابر علماء الحنابلة بمصر .

ووصفه الشيخ بكر أبو زيد بأنه من مجتهدي المذهب المتأخرين .

● **وفاتــه :**

توفي بمصر في شهر ربيع الأول سنة ١٠٣٣هـ رحمه اللَّه رحمة واسعة وأسكنه فسيح جناته .

❁ ❁ ❁

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

ترجمة أحمد بن عوض[١]

● **نسبه :**

هو أحمد بن محمد بن عوض المرداوي المقدسي الحنبلي ثم المصري الأزهري . ويعرف بـ « ابن عوض » .

● **مولده ونشأته :**

ولد في مردا ، ونشأ بها في صيانة وديانة ، قرأ على مشايخ بلده والقرى التي حولها ، ومشايخ نابلس ، ثم ارتحل إلى دمشق فقرأ على مشايخها ، ثم رحل إلى القاهرة .

● **مشايخه :**

أخذ عن علماء الحنابلة في القاهرة ، ومن أبرزهم :

١- الشيخ العلامة محمد بن أحمد الخلوتي ت سنة (١٠٨٨هـ) .

٢- الشيخ العالم عثمان بن أحمد النجدي ت سنة (١٠٩٧هـ) .

لازمهما ملازمة تامة وقرأ عليهما في الفقه حتى تمهَّر فيه .

● **علمه :**

قال ابن حميد في « السحب الوابلة » : تمهر في الفقه خاصة وشارك في أنواع العلوم من القراءات والنحو الصرف والمعاني والبيان وغير ذلك .

---

(١) انظر ترجمته في « السحب الوابلة » (١/ ٢٣٩) ، « المدخل » لابن بدران (ص٢٢٦) ، « تسهيل السابلة » (٢/ ١٥٨٣) .

● **مصنفاته :**

١- فتح مولي المواهب على هداية الراغب .

٢- طرَفُ الطرف في مسألة الصوت والحرف .

٣- حاشية على دليل الطالب . وهي كتابنا هذا المسمى « فتح وهاب المآرب » .

● **وفاته :**

لم تذكر مصادر ترجمته سنة وفاته إلاَّ أن آخر ما وجدتُ أنه كان حيًا سنة ١١٤٠هـ حيث قيَّد إجازة لتلميذه الشيخ أحمد بن عبد المنعم الدمنهوري أثبتها في ثبَتِهِ الذي أسماه : « اللطائف النورية في المنح الدمنهورية » وهو موجود لديَّ في ثمان وثلاثين لوحة مخطوطة .

❁ ❁ ❁

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

توثيق نسبة الكتاب لمؤلفه

إن أقوى ما يثبت هذه الحاشية للشيخ أحمد بن محمد بن عوض :

أولًا : تصريح ابنه أحمد في خطبته التي وضعها تقدمةً لتجريدها ، حيث ذكر أنه وجد بعض الفوائد على هامش نسخة والده فجمعها في هذا الكتاب الذي اختار له اسم « فتح وهاب المآرب على دليل الطالب » .

ثانيًا : أن بعض مخطوطات الكتاب قد ختمت بالتصريح بنسبته إلى أحمد بن عوض . كما في آخر النسخة الأصل ، وفي بداية الجزء الثاني من النسخة (ب) .

ثالثًا : كثرة نقل المصنف عن شيخه الخلوتي والنجدي وتصريحه بعبارة : شيخنا ونحوها ، كما صرح في بعض المواطن بقوله : قال شيخ مشايخنا م ص . ويعني به الشيخ منصور البهوتي ، وهذه السلسلة لا تتأتى إلا للأب دون الابن .

رابعًا : أن كل من ترجم لابن عوض الأب نسب إليه هذه الحاشية وجعلها من تصانيفه وممن صنع ذلك ابن حميد في « السحب الوابلة » (١/ ٢٤٠) ، وابن بدران في « المدخل » (ص٢٢٦) ، والشيخ بكر في « المدخل المفصل » (٢/ ٧٩٤) .

❁ ❁ ❁

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

وصف النسخ الخطية

أولًا : النسخ الخطية لمتن « دليل الطالب » :

لمتن الدليل نسخ خطية كثيرة جدًّا في المكتبات الخاصة والعامة ، اخترت منها خمسًا رأيتها متميزة عن غيرها ببعض الخصائص ، إليك وصفًا موجزًا لأهمها[١] :

نسخة جامعة الإمام :

وهي من محفوظات مكتبة جامعة الإمام محمد بن سعود برقم (١٨٩٥) ، أظن أنها مسجلة باسم « شرح دليل الطالب » .

ناسِخُها هو السيد علي بن السيد منصور . وتاريخ نسخها غرة شهر اللَّه المحرم سنة ١٠٨٣هـ .

وهي نسخة فريدة قيمة من حيث تاريخ النسخ وجمال الخط وقلة الأخطاء ، إلا أنها ناقصة الأول من بداية الكتاب حتى أواخر باب سجود السهو . ومع ذلك فقد اعتمدتها أصلًا في تحقيق المتن .

نسخة الأزهر :

وهي من محفوظات الأزهر ، ورقمها (٤٢٣٤/ ١٠) حنبلي .

وعليها وقف الشيخ أحمد الدمنهوري على طلبة العلم بالجامع الأزهر .

وتاريخ نسخها : ١٩/ ٨/ ١١١٨هـ ولم يذكر اسم الناسخ لها .

---

(١) أما تفصيل ذلك فستجده – إن شاء اللَّه – في مقدمة طبعة « دليل الطالب » التي أفردتُها عن الحاشية ، فاطلبه إن شئت .

نسخة العتيقي :

نسخة الشيخ صالح بن سيف العتيقي ، ت سنة (١٢٢٣هـ) . تاريخ نسخها ٥/ ٩/ ١١٧٥هـ ، واسم الناسخ : حسين بن محمد بن إبراهيم الخطيب ، وهي نسخة جيدة حققها الشيخ صالح العتيقي تصحيحًا ومقابلةً على أربع نسخ منهن نسخة مقابلة على نسخة المؤلف كما ذكر في آخرها .

ثانيًا : النسخ الخطية للحاشية «فتح وهاب المآرب» :

يسر اللَّه تعالى عند الشروع في تحقيق الكتاب الحصول على نسختين خطيتين تفضل الأخ الفاضل الكريم الباذل ، الشيخ معجب بن عبيد بن فلاح العجمي – وفقه اللَّه – بتزويدي بمصوراتها ، فشكر اللَّه له في الدارين ، وهي على الوصف التالي :

*** الأولى : مقسومة إلى جزأين :**

الجزء الأول منها يبدأ من أول الكتاب حتى نهاية كتاب الغصب ، وهو من محفوظات دار الكتب المصرية .

رقم الحفظ (١٨٠) فقه حنبلي .

عدد أوراقها : ٢٥٥ لوحة ، كل لوحة تحوي صفحتين .

عدد الأسطر لكل صفحة : ٢٧ سطرًا .

تاريخ نسخها ١٢٠٤هـ تبعًا لما ورد في آخر الجزء الثاني إذ الناسخ للجزأين هو محمد بن الشيخ حسن .

* أما الجزء الثاني فمحفوظ في مكتبة برنستون ومصورته في مكتبة الملك فهد الوطنية ، وبياناته كالتالي :

رقم الحفظ (٢١٧) .

عدد صفحاتها : ٢١٥ لوحة كل لوحة تحوي صفحتين .

عدد الأسطر : ٢٥ سطرًا .

وتعدّ أنفس النسختين ، للأسباب التالية :

- أنها منسوخة من نسخة جامع الكتاب الذي هو ابن المصنِّف .

- قدم نسخها وقربه من نسخ الحاشية الأصل التي هي بخط جامعها حيث نُسخ الأصل في سنة ١١٧٧هـ - ١١٧٨هـ ونسختنا نقلت منه سنة ١٢٠٤هـ .

- أنها أقل النسختين سقطًا ، بل لا تكاد تجد فيها كلمةً ناقصة أو مصحَّفة .

- أنها كتبت بخط جيِّد جميل لم يتغيَّر من بدايتها وحتى نهايتها .

ولذا فقد اعتمدتها في التحقيق ورمزت لها بـ (الأصل) .

* **الثانية** : نسخة كاملة من أول الكتاب حتى نهايته إلا سقطًا في أثنائها في أربعة مواضع :

الأول : من أوائل باب المياه حتى باب إزالة النجاسة .

والثاني : من آخر باب صلاة الجمعة حتى أوائل كتاب الزكاة - باب زكاة الخارج من الأرض .

والثالث : في باب الأصول والثمار .

والرابع : من آخر باب أهل الزكاة ، حتى آخر فصل في كتاب الصيام .

وهي أيضًا من محفوظات مكتبة دار الكتب المصرية .

رقم الحفظ ١٣٨/ فقه حنبلي .

عدد الصفحات : ٦٠٠ صفحة .

عدد الأسطر : ٢٩ سطرًا .

الناسخ هو عبد الحافظ يس طه اللبدي .

تاريخ النسخ ١٢٧٩هـ .

وهي التي رمزت لها بالحرف (ب) .

وقد ورد فيها ما يدل على أنها نقلت أيضًا من نسخة جامعها وذلك في باب الوليمة .

وهي أكثر النسختين سقطًا وتصحيفًا وتحريفًا وتقديمًا وتأخيرًا ، ومع ذلك فقد أفدت منها في تصحيح لفظة تصحفت في الأصل ، أو إثبات جملة سقطت ، أو نحو ذلك .

نسأل اللَّه التوفيق والسداد والإخلاص في القول والعمل .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

المنهج في تحقيق الكتاب

أولًا : تحقيق متن « دليل الطالب » :

١- تم نسخ الكتاب من واقع النسخة الأصلية .

٢- قابلت بين النسخ الخطية ، واعتمدت من فروقها ما رأيته صوابًا ، مستأنسًا في ذلك بأمرين :

أ - ما أثبته ابن عوض - الابن - عند تجريده للحاشية ، حيث ذكر في بداية الكتاب أنه اطلع على نسخة المصنف - أعني : الشيخ مرعي - وبعد أن يطلع عليها ولا يثبت ألفاظها ، مع العلم أنه لم يترك من ألفاظ « الدليل » إلا القليل .

ب - ما أثبته الفتوحي في متن : « المنتهى » ، إذ عبارات الدليل لم تخرج غالبًا عن عبارات أصله « المنتهى » .

٣- لم أثبت في الهامش الفروق بين النسخ الخطية رغبةً في عدم تطويل الهوامش ، مع العلم بأنني قد أثبتها في طبعة « دليل الطالب » المفردة .

٤- قمت بضبط المتن بالشكل وفق القواعد ، إضافة إلى وضع علامات الترقيم والفواصل ، وذلك حسب الإمكان .

٥- وضعت متن « الدليل » في رأس الصحيفة ، مرقمًا عباراته وألفاظه ، رابطًا بينها وبين إيضاحاتها في الحاشية .

ثانيًا : تحقيق الحاشية « فتح وهاب المآرب » :

١- تم نسخ الحاشية من واقع النسخة الأصلية .

٢- قابلت بين النسختين الخطيتين، معتمدًا النسخة الأصل في حالة وجود الفروق بينهما؛ لما تقدم من رداءة النسخة الأخرى.

٣- لم أثبت في الهامش من الفروق إلا ما انفردت به النسخة الأصل أو ما كان مشتركًا بين النسختين.

أما ما انفردت به النسخة (ب) فلم أثبته بسبب كثرة الأخطاء والتحريف والتصحيف والسقط بها كما تقدم؛ إذ لو فعلت لبلغ الكتاب أضعاف حجمه الذي هو عليه.

٤- قابلت ما نقله المصنف - وهو كثير - على مصادر النقل حسب المطبوع منها.

٥- وثقت النقول التي نقل عنها المصنف مباشرة دون ما نقل عنها بواسطة؛ بذكر المرجع حسب المطبوع من مصادر النقل.

٦- علقت على ما رأيته يحتاج لتعليق فيما يتعلق بمسائل العقيدة بعبارة موجزة.

٧- ضبطت بالشكل والحركات من الكلمات ما حسبته محتاجًا لضبط، ووضعت علامات الترقيم والفواصل حسب الإمكان، كما صححت الأخطاء النحوية دون الإشارة لذلك، رغبة في اختصار الهوامش.

٨- تمييز متن الدليل عن الحاشية بوضعه بين قوسين هلاليين وجعله بخط عريض.

٩- عزو أحاديث وآثار الكتاب إلى مخرجيها على وجه الاختصار والعناية بذكر أحكام الشيخ ناصر الدين الألباني، على ما لم يكن في الصحيحين أو

أحدهما ، خصوصًا في كتابه : « إرواء الغليل » .

١٠- ترقيم عبارات الحاشية حسب ترقيم عبارات المتن للربط بينها .

هذا ، وأسأل اللَّه سبحانه وتعالى أن يجعله عملًا مباركًا ، وأن ينفع به ، والحمد للَّه أولًا وآخرًا ، وصلى اللَّه على نبينا محمد وآله وسلم تسليمًا كثيرًا .

وكتبه

أحمد بن عبد العزيز الجماز

شقراء - السعودية

١/ ١/ ١٤٣٢هـ

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

نماذج من صور المخطوطات المعتمدة في تحقيق الكتاب

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

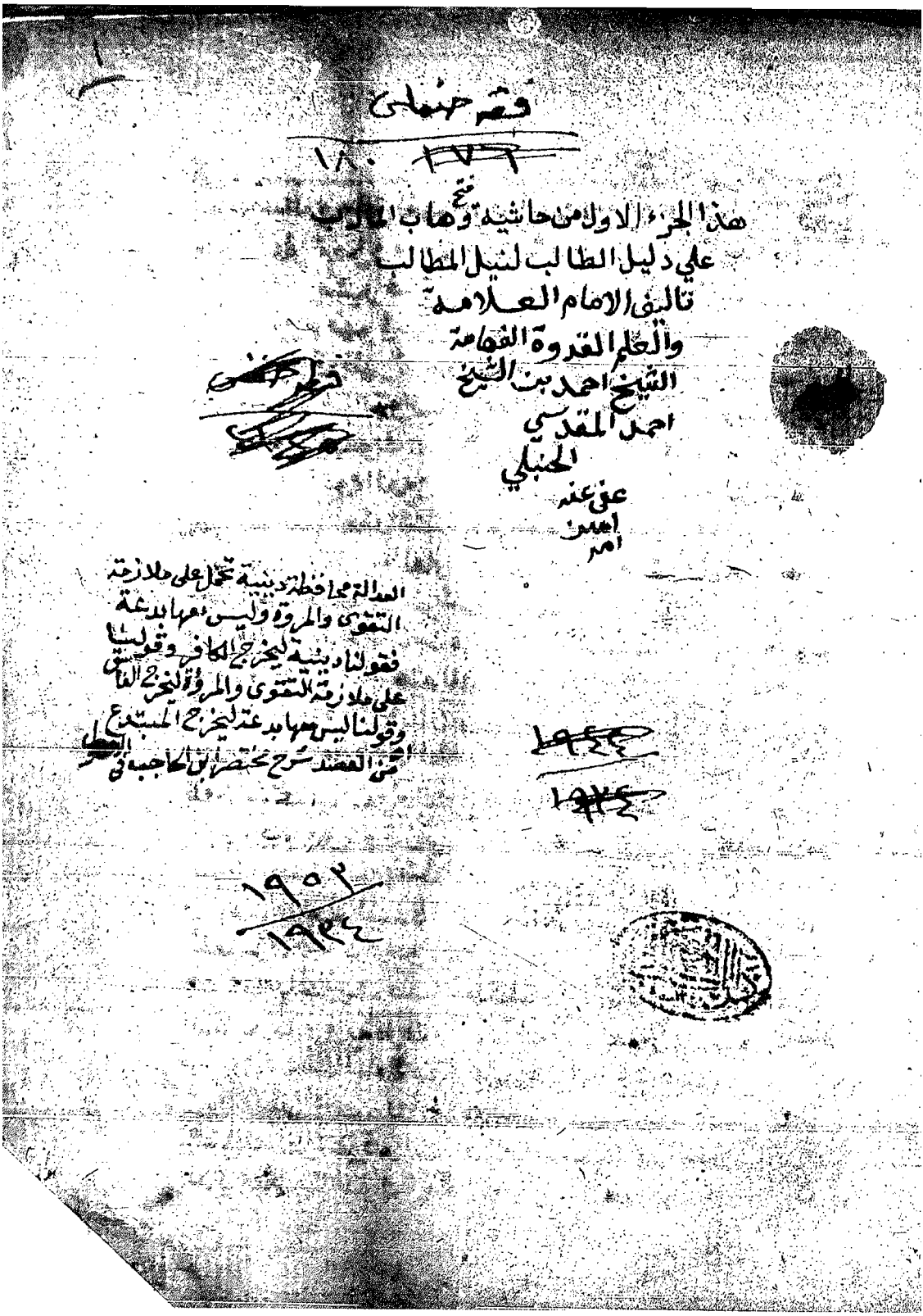

قسم هندسي

١٨٠

هذا الجزء الاول من حاشيه وهاب المذكور
علي دليل الطالب لنيل المطالب
تاليف الامام العلامه
والعلم المقدوة الفهامة
الشيخ احمد بن الشيخ
احمد المقدسي
الحنبلي
عفى عنه
امين

العدالة محافظة دينية تحمل على ملازمة
التقوى والمروة وليس معها بدعة
فقولنا دينية ليخرج الكافر وقولنا
على ملازمة التقوى والمروة ليخرج الفاسق
وقولنا ليس معها بدعة ليخرج المبتدع
من العضد شرح مختصر ابن الحاجب في

١٩٠٢
١٩٢٤

الصفحة الأولى في الجزء الأول من النسخة الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي وفق لفهم قواعد الدين من أراد، واستنبط بزكي أفكاره فروعها على أتم مراد، واستخرج من بحر معانيها الدر الفريد، وبنى مسا يليها على أصل سديد، فنتج عقد من هذا النظام دليلا لمن طلب التفقه في الدين وأرام فهو في عذوبة لفظ روض فايق وسهولة ماخذه منهل رايق قد ظهر ثمر معانيه من أكمامه لمن قصد قطفها من أغصانه والصلاة والسلام على بهجة الوجود المستمد منه كل موجود سيدنا محمد المبعوث هداية للعالمين وعلى آله وأصحابه صلاة وسلاما متلازمين إلى يوم الدين [illegible] فلما وفق الله الفقير لله اشتغال بمطالعة هذا العقد النفيس على شيخي ووالدي الناقد البصير المحقق في بلطف ربه العلي احمد بن عوض بن محمد المقدسي الحنبلي وجدته من خطه على هامش نسخته بعض فوايد يهتدي بها الحل خافية من الفرايد تذكرت أن من عادة الأصاغر التشبث بأذيال الأكابر فجمعتها لتكون هدية للناظر وإن كنت وهذه الصناعة قصير الباع لأني لم أكن من فرسان هذا الميدان لعدم الاطلاع وسميتها بفتح رحمان المأرب على دليل الطالب لنيل المطالب والله المسؤول أن ينفع بها كل من اشتغل بها إنه ولي التوفيق وبالإجابة حقيق قوله بسم الله الرحمن الرحيم قال الخ فإن قيل إن كانت هذه الزيادة من بعض تلامذة المص لبيان اسمه وإظهار فضله فاته العمل بحديث البسملة حيث لم يبتدئ بها وإن كانت من المؤلف نفسه فالبسملة من مقوله فالمناسب تاخيرها عن القول بل واجب إذ لا يجوز تقديم بعض المقول عليه ويجاب عن الأول بان العمل بالحديث حصل بالحمدلة إذ المراد بالبسملة فيه مطلق الذكر بدليل رواية كل كلام لا يبدأ فيه بذكر الله فحمل القيد على المطلق كما هو مبسوط في المطولات ويجاب عن الثاني بان البسملة والحمدلة من كلام المصنف على الصحيح وما بينهما اعتراض أتى به لبيان اسمه وإظهار فضله فيقبل الحمل على هذا التاليف لان البسملة والحمدلة بمنزلة الشيء الواحد الذي هو فاتحة الكتب ولا يضر الفصل بينهما بنحو يقول فلان كذا وكذا

لانه

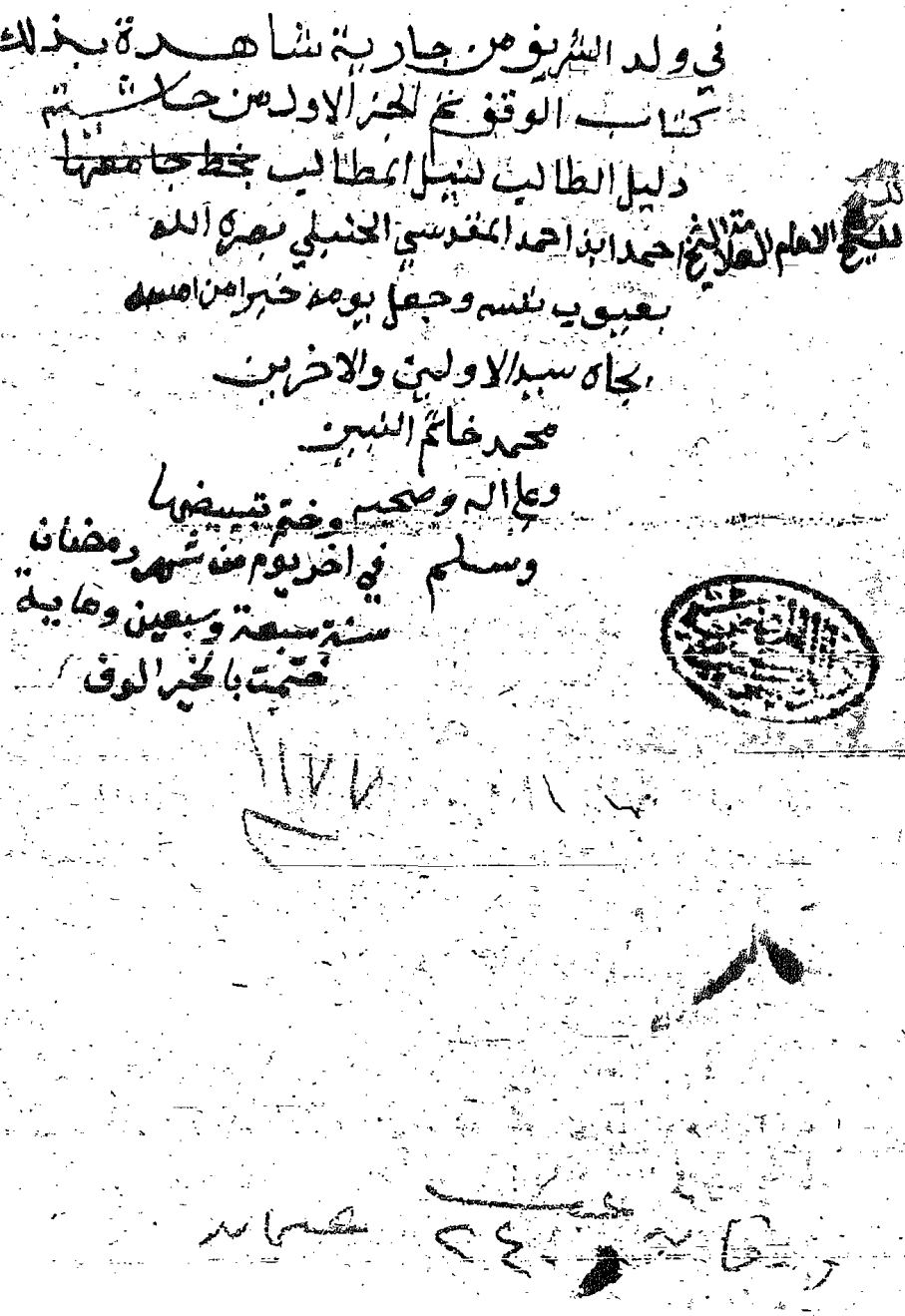
في ولد البريء من جارية شاهدة بذلك
كتاب الوقوف الجزء الاول من حاشيتين
دليل الطالب لنيل المطالب بخط جامعها
الشيخ العلم العلامة الشيخ احمد ابن احمد المقدسي الحنبلي نضر الله
بعبوب نفسه وجعل يومه خيرا من امسه
بجاه سيد الاولين والاخرين
محمد خاتم النبيين
وعلى اله وصحبه وختم تبييضها
وسلم في اخر يوم من شهر رمضان
سنة سبعة وسبعين وهاية
ختمت بالخير الوف

الصفحة الأخيرة في الجزء الأول من النسخة الأصل

فقه حنبلي

١٢٨

هذا الجزء الاول من حاشية وهّاب المارديني
على دليل الطالب لنيل المطالب للعلامة
الشيخ احمد بن احمد المقدسي
الحنبلي غفر الله لهما والمسلمين
اجمعين امين امين
امين امين

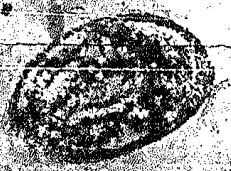

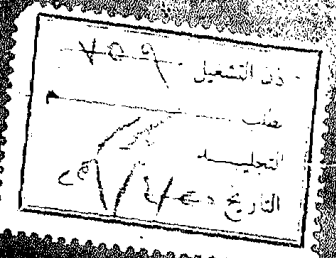

الصفحة الأولى من النسخة « ب »

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي وفق لفهم قواعد الدين
من اراد واستنبط بزكي افكاره فروعها على انم مواد واستخرج
من بحر معانيها الدر الفريد وبنى مسائلها على اصل متين فنتج
عقد من هذا النظام دليلا لمن طلب التفقه في الدين ورام فهو
في عذوبة لفظه روض فايق وسهولة ماخذه منهل رايق قد
ظرز معانيه من اكمامه ملث فصد قطفها من اغصانه والصلاة
والسلام على بهجة الوجود المستمد منه كل موجود سيدنا محمد
المبعوث هداية للعالمين وعلى اله واصحابه صلاة وسلاما متلازمين
الى يوم الدين اما بعد فلما وفق الله الفقير للاشتغال بمطالعة هذا العقد النضير على شيخي ووالدي الناقد البصير
المحفوف بلطف ربه العلي احمد بن عوض بن محمد المقدسي الحنبلي
وجدت من خطه على هامش نسخته بعض فوائد يهتدي بها الحل
خافيه من الفوائد تذكرت ان من عادت الاصاغر التشبث
باذيال الاكابر فجمعتها لتكون مرغبة فيه للناظر وان كنت في
هذه الصناعة قصير الباع لاني لم اكن من فرسان هذا الميدان
لعدم الاطلاع وسميتها بفتح وهاب المارب على دليل الطالب
لنيل المطالب والله المسؤل ان ينفع بها كل من اشتغل بها
انه ولي التوفيق وبالاجابة حقيق قوله بسم الله الرحمن
الرحيم قال الخ فان قيل ان كانت هذه الزيادة من بعض تلامذة
المصنف ليبان اسمه واظهار فضله فاته العمل بحديث البسمله
حيث لم يبتدئ بها وان كانت من المولف نفسه فالبسملة
من مقوله فالمناسب تاخيرها عن الفعل بل واجب اذ لا يجوز
تقديم بعض المقول عليه واجاب عن الاول بان العمل بالحديث
حصل بالحمدلة اذ المراد بالبسملة فيه مطلق الذكر بدليل
رواية كل كلام لا يبدا فيه بذكر الله فحمل المقيد على المطلق
كما

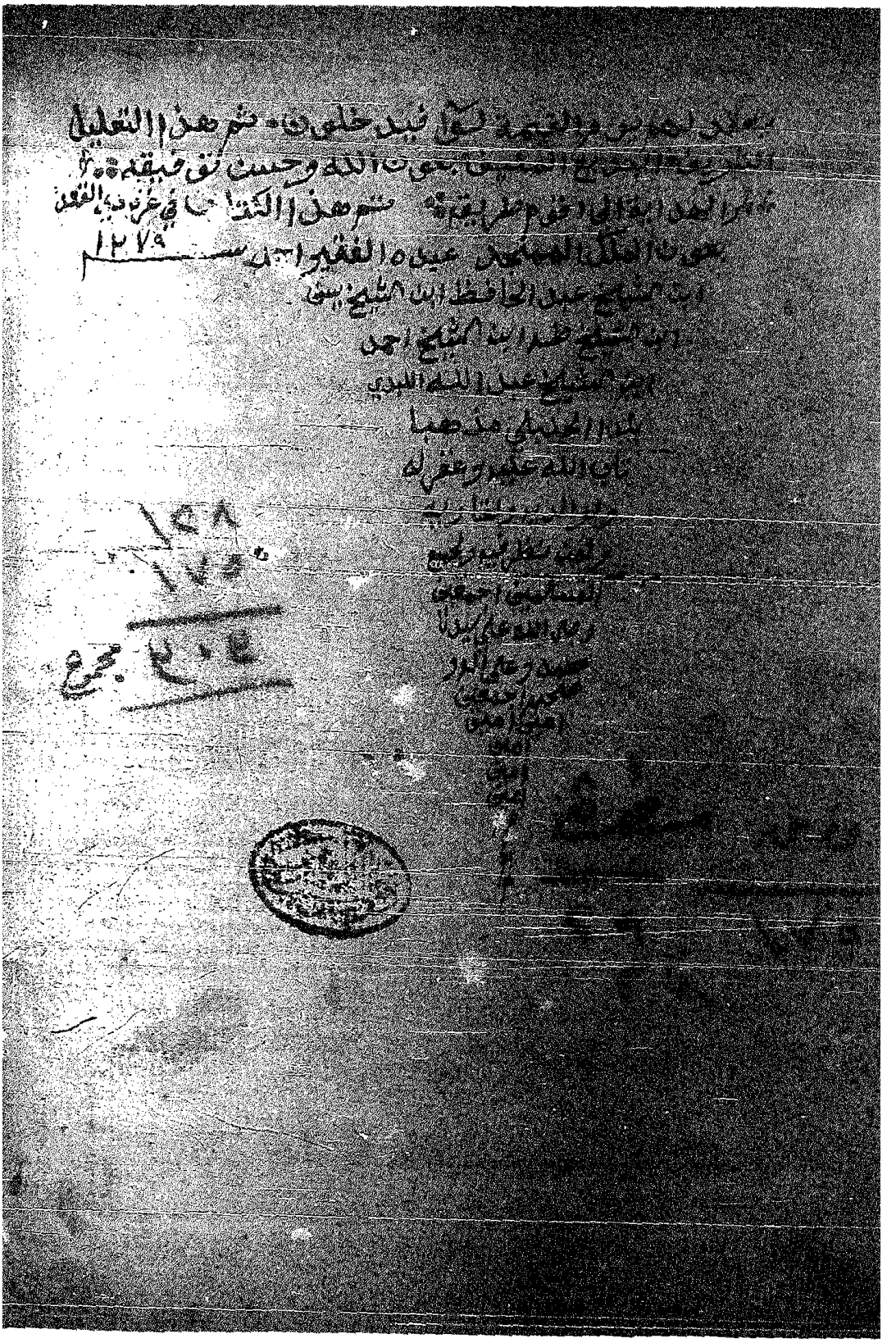

الصفحة الأخيرة من النسخة « ب »

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فتح وهاب المآرب
على
دليل الطالب لنيل المطالب

تأليف

أحمد بن محمد بن عوض المرداوي

النص المحقق

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمدُ للَّه الذي وفَّق لفَهم قواعد الدِّين من أراد ، واستنبطَ بَزكيِّ أفكارِه فروعَها على أتمِّ مُراد ، واستخرج من بحر معانيها الدرَّ الفريدَ ، وبنَى مسائلَها على أصلٍ مشيدٍ ، فنتج عِقدٌ من هذا النِّظام ؛ دليلًا لمن طلب التفقه في الدين ورام ، فهو في عذوبَةِ لفظِه رَوضٌ فائق ، وسهولةِ مأخذه منهلٌ رائق, قد ظهر ثمرُ معانيه من أكمامه ، لمن قصدَ قطفَها من أغصانه .

والصلاة والسلام على بهجة الوجود ، المستَمد منه كل موجود[١] ، سيدنا محمد المبعوثِ هداية للعالمين ، وعلى آله وأصحابه ، صلاةً وسلامًا متلازمين إلى يوم الدين .

أما بعدُ : فلما وفَّق اللَّه الفقيرَ للاشتغال بمطالعة هذا العِقدِ النَّضير ، على شيخي ووالدي الناقد البصير ، المحفوف بلطف ربه العليّ ، أحمد بن عوض بن محمد المقدسيّ الحنبليّ ، وجدت من خطِّه على هامش نُسخته بعضَ فوائد يُهتدى بها لحلِّ خافيه من الفرائد ، تذكرتُ أن من عادة الأصاغر التشبُّث بأذيال الأكابر ، فجمعتُها لتكون مرغبةً فيه للناظر ، وإن كنت في هذه الصناعة قصير الباع ؛ لأني

---

[١] لا يخفى ما في هذه العبارة من الغلو المفرط في مقام النبي ﷺ ، فالمستمد منه كل موجود هو اللَّه وحده لا شريك له .

قال الشيخ تقي الدين رحمه اللَّه في ذم أولئك الغلاة ووصف حالهم : حتى قد يقولون في محمد ﷺ من جنس قول النصارى في المسيح ، حتى قد يجعلون مدد العالم منه ، ويروون في ذلك أحاديث وكلها كذب . انتهى « الجواب الصحيح » (٣/ ٣٨٤) .

.....

لم أكن من فرسان هذا الميدان لعدم الاطلاع، وسميتها بـ: «**فتح وهاب المآرب على دليل الطالب لنيل المطالب**»، واللَّه المسؤول أن ينفعَ بها كلَّ من اشتغل بها، إنه وليُّ التوفيق، وبالإجابة حقيق.

قوله: (**بسم اللَّه الرحمن الرحيم. قال... إلخ**) فإن قيل: إن كانت هذه الزيادة من بعض تلامذة المصنف؛ لبيان اسمِه، وإظهارِ فضلِه، فاته العملُ بحديث البسملة، حيث لم يبتدئ بها. وإن كانت من المؤلف نفسه، فالبسملة من مقوله، فالمناسب تأخيرُها عن الفعل بل واجب؛ إذ لا يجوزُ تقديمُ بعضِ المقولِ عليه!

ويجاب عن الأول: بأن العمل بالحديث حصلَ بالحمدلة؛ إذ المراد بالبسملة فيه مطلق الذِّكر، بدليل رواية: «كل كلام لا يبدأ فيه بذكر اللَّه..»[1]، فحُمل المقيَّدُ على المُطلق، كما هو مبسوطٌ في المطولات.

ويجاب عن الثاني: بأن البسملةَ والحمدلةَ من كلام المصنف على الصحيح، وما بينهما اعتراضٌ أتى به لبيان اسمه، وإظهار فضله؛ ليُقبل المحصِّلون على هذا التأليف؛ لأن البسملة والحمدلة بمنزلةِ الشيء الواحد الذي هو فاتحةُ الكتاب، ولا يضرُّ الفصل بينهما بنحو: يقولُ فلان كذا وكذا؛ لأنه حصل اجتماعهما في الجملة. على أن المصنف أتى بالفعل قبل البسملة، فليس فيه تقديمُ بعضِ المقول على القَول، والدليل على ذلك أنِّي اطلعتُ على نُسخةِ المؤلِّفِ التي من

---

[1] أخرجه أحمد (١٤/ ٣٢٩) (٨٧١٢)- ومن طريقه السبكي في «طبقات الشافعية» (١/ ١٥، ١٦) - والدارقطني (١/ ٢٢٩) من حديث أبي هريرة مرفوعًا بهذا اللفظ. وأخرجه النسائي في «الكبرى» (١٠٣٣١) من حديث الزهري مرسلًا، ورجحه الدارقطني في سننه، وكذا في «العلل» (٨/ ٣٠)، وقال الألباني في «الإرواء» (٢): ضعيف.

قال[١] العبدُ الفقيرُ[٢] .....

خطه ، وجدتُه أتى بالفعل قبل البسملة والحمدلة ، فالتقديمُ والتأخير من الكَتَبة ، وعلى ذلك فلا اعتراضَ عليه ، وهو جوابُه بالمنع ، وما قبلَه بالتسليم .

(١) قوله : (**قال**)[١] عبَّر بالماضي الدال على تقدمِ معناه ؛ لتقدُّم المقول في الوجود الخطيِّ ، وهو البسملة والحمدلة إلى آخر الكتاب على زمن النطق ؛ لأن المصنف ألَّف الكتابَ ما عدا الخُطبة ، وعرضَه على شيخه العلامة الشيخ عبد الرحمن البهوتي ، فأثنى على المؤلِّف والمؤلَّف ، ثم بعد ذلك أتى بالخُطبة ، هكذا قرره الوالد .

لا يقال : إن الخُطبة من مقولِ القَولِ ، وهو متقدِّم عليها ، فلم يكن الفعلُ الماضي على بابه ؛ لأنا نقول : سلَكَ المصنف في كلامِه التغليب ، فغلَّب الأكثرَ على الأقل ، وعبَّر بالفعل الماضي . فالفعلُ الماضي على بابه بهذا الاعتبار ، وأصلُه : « قَوَلَ » بفتح الواو ، على وزن فَعَلَ ، قلبت ألفًا لتحركها وانفتاحِ ما قبلها ، فصار : قال . ويقال لِمَا فشا من القول : قالةٌ ، ومقالًا ، وقيلا . ويقال أيضًا : أقولتني ما لم أقل . وقوَّلتني : نسبته إليَّ . ورجلٌ مِقول ، ومِقوال ، وقوَّال : كثيرُ القَول .

واعلم أن القول وما تصرف منه لا ينصبُ إلا جملةً ، أو مفردًا بمعناها ، أو مرادًا به لفظُه ، كقوله تعالى : ﴿قَالَ إِنِّي عَبْدُ اللَّهِ﴾ [مريَم: ٣٠] ، وقلت قصيدةً وكلمةً .

(٢) قوله : (**العبدُ الفقيرُ**) العبدُ له إطلاقات : عبدٌ بحُكم الشرع ، وهو الذي يصح شراؤه وبيعه . وعبدٌ بالإيجاد : ﴿إِن كُلُّ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتِي الرَّحْمَٰنِ عَبْدًا﴾ [مريَم: ٩٣] ، وعبد بالعبادة : ﴿وَاذْكُرْ عَبْدَنَا أَيُّوبَ﴾ [ص: ٤١] ، ﴿فَوَجَدَا عَبْدًا مِّنْ عِبَادِنَا﴾ [الكهف: ٦٥] ، ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِ﴾

[١] عبارة : « قال العبد الفقير إلى اللَّه تعالى مرعي بن يوسف الحنبلي المقدسي » ليست في نسخ متن الدليل ، فلعل ابن عوض أخذها من نسخة المصنف نفسه ، واللَّه أعلم .

.....

[الإسرَاء: ١]، وإضافته للتشريف. والعبدُ في الأصل صفةٌ واستُعمل استعمالَ الأسماء، وفي الحديث: «ولكن قولوا: عبدُ اللَّه ورسوله»[١]. «وأحبُّ الأسماء وأشرفُها ..»[٢]. ولذا أطلق في مقام الإسراء، وتنزيل الوحي: ﴿ٱلْحَمْدُ لِلَّهِ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ عَلَىٰ عَبْدِهِ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [الكهف: ١]، ﴿تَبَارَكَ ٱلَّذِى نَزَّلَ ٱلْفُرْقَانَ عَلَىٰ عَبْدِهِۦ﴾ [الفُرقان: ١]

وخُيِّر نبيُّنا ﷺ بين أن يكونَ نبيًا مِلِكًا أو نبيًا عبدًا، فاختار الثاني[٣]، وسيِّدُنا سليمانُ اختار الأول فقال: ﴿وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ﴾ [ص: ٣٥]

وسبب أشرفيةِ العُبودية: أن السِّيادة في الحقيقة للَّه تعالى، والعبودية وصف لغيره، فالوصف بها إشارة إلى سيادة اللَّه تعالى، واحتياج غيره إليه لاحتياج العبد إلى سيِّده.

والعبوديةُ: إظهارُ التَّذلل، والعبادةُ أبلغُ منها؛ لأنها غايةُ التَّذلل، فلا يستحقها إلا من له غايةُ الإفضال.

وأما عبدُ الدنيا، فهو المعتَكِفُ على خِدمَتها ومُراعاتِها، وهو المرادُ بحديث: «**تعِسَ عبدُ الدِّرهم والدينار**»[٤].

---

[١] أخرجه البخاري (٣٤٤٥) من حديث ابن عباس عن عمر.

[٢] أخرجه مسلم (٢١٣٢) من حديث ابن عمر بلفظ: «إن أحب أسمائكم إلى اللَّه عبد اللَّه وعبد الرحمن».

[٣] يشير إلى حديث ابن عباس الذي أخرجه الطبراني (١٠٦٨٦) وغيره، وأخرجه أبو يعلى (٤٩٢٠) من حديث عائشة. وانظر «الضعيفة» (٢٠٤٤، ٢٠٤٥)، «والصحيحة» (٢٤٨٤).

[٤] أخرجه البخاري (٢٨٨٦، ٢٨٨٧) من حديث أبي هريرة.

إلى اللَّه تعالى[١] مَرعيُّ بن يُوسفَ[٢] الحَنبليُّ[٣] .....

و(الفقير) : يحتمل أنه صيغةُ مبالغة ، أي : كثيرُ الفَقر ، ويَحتملُ أنه صِفةٌ مشبهة ، معناه : الدائمُ الفقر ، من فَقَر بالفتح أو الكسر ، كضَرَب أو سَمِعَ ، أصله من كُسِرَ فقارُ ظهرِه ، و المرادُ به هنا : المحتاجُ إلى عفوِ ربه ورحمته ، لا المحتاجُ مطلقًا ، ولا قليلُ المال ، ولا فقيرُ القلب المشار إليه بقوله ﷺ : « **كاد الفقرُ أن يكونَ كفرًا** »[١] .

وآثر الفقيرَ على المُحتاج مع أنه بمعناه ؛ لأن الفقير مأخوذٌ من الفقر ، والفقرُ أخصُّ من الاحتياج ، ألا ترى أن ابنَ السبيل محتاجٌ غيرُ فقير ، فالعبدُ مفتقر إلى اللَّه في جميع أحواله ، حتى قبلَ وجودِه ، فإنه مُفتقر لمن أوجَدَه . والفقيرُ يناسب العبدَ ؛ لأن العبدَ لا يملِك شيئًا ، فهو خاضِعٌ ذليل : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ أَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ إِلَى ٱللَّهِ ۖ وَٱللَّهُ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ﴾ [فَاطِر: ١٥] .

(١) قوله : (**إلى اللَّه**) أي : العبدُ الفقير إلى رحمةِ اللَّه تعالى ، فالكلامُ فيه حذف . أو : العبدُ المفتقِر في سائر أحوالِه إلى اللَّه خَلقًا وإيجادًا ؛ ردًّا على القائل : بأن العبدَ يخلُق أفعالَ نفسِه . وقوله : (**تعالى**) أي : تنزَّه اللَّه تعالى عمَّا يقولُ الجاحِدُ .

(٢) قوله : (**مرعيٌّ**) : اسم المؤلف (**بنُ يوسفَ**) اسم أبيه .

(٣) قوله : (**الحنبليُّ**) نسبة للإمام أحمد بن عبد اللَّه[٢] بن حنبل ؛ لكونه يعبدُ اللَّه على مذهبه ، وأما المنسوبُ للإمام الشافعي فشافعيٌّ ، لا شفعويّ ، كما قيل به ؛ إذ القاعدة : أن المنسوبَ يُؤتى به على صُورة المنسوبِ إليه ، لكن بعد حذف

---

[١] أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٣/ ٥٣) - ومن طريقه ابن الجوزي في « الواهيات » (٢/ ٣٢٠) - والبيهقي في « الشعب » (٦٦١٢) من حديث أنس . وقال الألباني في « الضعيفة » (٤٠٨٠) : ضعيف .

[٢] هكذا في النسختين ، والصواب : « عبد اللَّه بن محمد » .

المقدسيُّ[١] :
الحمدُ للَّهِ[٢] .....

الياء من المنسوب إليه ، وإثبات بدلها في المنسوب ، كما أفاده بعضهم .
وفي « القاموس »[١] : الحنبل : القصيرُ ، والخُفُّ الخَلِق ، والضخمُ البطينُ واللَّحيم ، وروضةٌ بديارِ تميم . وأحمدُ بن عبد الله[٢] بن حنبل : إمامُ السُّنة . وبضم الحاء : طلعُ أمِّ غيلان ، واللُّوبياء . وحَنْبَل : لبِسَ الحنبلَ . والحِنبالة ، بالكسر : كثير الكلام .
هذا باعتبار الأصل ، وأما الآن فهو علمٌ على جدِّه رضي اللَّه عنهم .

(١) قوله : (**المقدسيُّ**) نسبةً للأرض المقدَّسة ، لا لخصوصِ بيتِ المقدس ، وإلا فبلدُه : « طولُ الكرْم » قريةٌ من قُرى نابلس .

(٢) قوله : (**الحمدُ للَّه**) حقيقةُ الحمدِ اللَّفظي في اللغة : الثناءُ بالجميل على الجميل الاختياري ، حقيقةً أو حكمًا ، على جهةِ التعظيم والتبجيل ، ظاهرًا وباطنًا ، وسواء تعلَّق بالفضائل أم بالفواضل .
وأما معناه اصطلاحًا : فهو فعلٌ يُنبئ عن تعظيمِ المُنعم بسببِ كونِه منعمًا .
والشكر لغة : هو الحمدُ اصطلاحًا . وأما الشُّكر اصطلاحًا : فهو صرفُ العبد جميعَ ما أنعم اللَّه به عليه من سمع وبصر وغيرِهما إلى ما خُلق له .
وأما المدحُ فهو لغة : الثناء باللسان على الجميل مطلقًا على جهة التعظيم .
واصطلاحًا : اختصاصُ الممدوح بنوعٍ من الفضائل أو الفواضل . وإن أردت المزيد على ذلك انظر : « حواشي هدايا الواهب »[٣] .

---

[١] « القاموس المحيط » (حنبل) .
[٢] كذا في النسختين تبعًا « للقاموس » ، وهو غلط ؛ إذ الصواب : أحمد بن محمد .
[٣] « فتح المواهب » (١/ ٤٠) .

ربِّ العالمين[١] ، .....

(١) قوله : (**ربِّ العالمين**) أصلُ التربية : نقلُ الشيء من أمر إلى آخر ، حتَّى يصلَ إلى غاية أرادها المُربِّي ، ثم نُقِل إلى المالِكِ والمُصلِحِ ؛ للزوم التربية لهما غالبًا .
والعالمين : جمع سلامة لعالَم على غير قياس ، والعالَم في اللغة : كلُّ جنسٍ أو نَوعٍ فيه علامةٌ يمتاز بها عن سائر الأنواع والأجناس الحادثة .
وذكرُ هذا الوصف - أعني : رب العالمين - بعد « الحمد للَّه » شبهُ البرهان بعد الدَّعوى ؛ لأنه لمَّا ادَّعى في الجملة الأولى - أعني : الحمد للَّه - أن كلَّ كمال فهو للَّه تعالى وحده ، لا يُمدح عليه في الحقيقة سواه ، وقد عُلم أن الكمال إما قديمٌ ، وإما حادثٌ ، أتى بما يدل على أن كلا الكمالين له تعالى ، بمعنى أن الأول : وصفُه ، والثاني : فِعلُه ، والدليلُ على ذلك العوالمُ ؛ لقيام البرهان القطعيِّ على حدوثها من جهة تغيُّرِها الذي أَذِنت به التربيةُ المأخوذةُ من لفظِ الرَّبِّ ، ومن جهة احتياجها إلى المخصِّص في اختصاصها ببعض ما تقبله من مقدارٍ وصفةٍ وغيرهما ، وقد أشعر أيضًا بالاحتياج في المقادير والصِّفات ، والأزمنة والأمكنة ، مع قبولِ كلٍّ مقدارَ غيرِه وصفتَه وزمانَه ومكانَه ، فلو وقع ذلك من غير فاعل ، لزمَ الجمعُ بين متنافيين ، وهو مساواة أحد الأمرين لصاحبه ، ورُجحانُه عليه بلا سبب ، وذلك معلومُ الاستحالة .
فإذن هذا الوصف ، وهو : « رب العالمين » يؤذِنُ بحدوثِ جميعِ العوالِم من جهة المُضاف ؛ لإشعاره بعموم التربية للعوالم المستلزمة للتغير في جميعها ، وهو دليل على الحدوث والافتقار للمُحدِث ، ومن جهة المضاف إليه ؛ لإشعاره بسبب جمعيته وعمومه باختلاف أصناف العوالم وأنواعها وأجناسها ، في مقاديرها وصفاتها وأزمنتها وأمكنتها وجهاتها ، مع قبول مادة كلٍّ واحدٍ منها لما حصل لغيره ، وذلك يستلزِمُ حدوثَه وافتقارَه إلى المخصِّص .

وأشهدُ[١] أن لا إلهَ إلا اللَّه وحدَه[٢] .....

ولما كان الإحداثُ والإيجاد موقوفين على كمال ألوهية الموجِد، واتصافه بوجوب الوجود والقِدَم والبقاءِ والقيام بالنفس، والمخالفة للحوادث، والوحدانية، والحياة، وعموم القدرة والإرادة لجميع الممكنات، وعموم العلم لجميع الواجبات والجائزات والمستحيلات، لزم أن كلَّ حادثٍ يدلُّ على وجوب هذه الكمالات لمولانا جلَّ وعلا.

(١) قوله: (**وأشهدُ**) الواو للعطف من حيث إنها للرَّبط بين المتعاطفَين أو المتعاطفات. أي: أُذعِنُ وأتيقَّن. وتفسيرُها بمطلق الإعلام ليس بنافعٍ في الدُّخول في الإسلام، وإنما هو بيان للمعنى الأصليِّ للفظ الشهادة.

ثم إن في الشهادة خاصيتين؛ الأولى: أن جميعَ حروفِها جوفيَّةٌ ليست شَفويةٌ؛ إشارةً إلى أنها من خالص الجوف، وهو القلب. الثانية: أنها ليس فيها حرف معجم[١]، بل جميعها مجردة عن النقط؛ إشارة التجرُّدِ عن كلِّ ما سواه.

وأشهدُ: فعل وفاعل. وجملة (**أن لا إله .. إلى آخره**) في محل نصب مفعول أشهد؛ لأنَّ لا: نافية للجنس تعمل عمل إنَّ، تنصب الاسم وترفع الخبر. إله: اسمها مبني معها على الفتح في محل نصب.

وقوله: (**إلا اللَّه**) بدل من الضمير المستتر في الخبر المحذوف، والتقدير: لا إلهَ معبودٌ بحقٍّ إلا اللَّه. وإلا: أداةُ حصرٍ بمعنَى: غير. وهو بدل كلٍّ من كلٍّ بهذا الاعتبار.

(٢) قوله: (**وحدَه**) أي: حال كونه منفردًا عن المُشابه والمُماثل، فلا مُشابهةَ بينه وبين غيرِه بوجه، لا في ذاتِه، ولا في صفاتِه، ولا في أفعالِه؛ لأن الوحدَةَ عبارةٌ

[١] في النسختين: «أنها ليست فيها حرفًا معجمًا».

لا شريكَ له[١] مالكُ يومِ الدينِ[٢] .

عن وُحدَةِ الذَّات والصفات والأفعال .

فوحدة الذات : عبارةٌ عن نفي الكمِّ المتصل ، وهي الكثرة في ذاته تعالى ، والكمِّ المنفصلِ ، وهي الكثرة في النظير له تعالى في ذاته أو صفاته .

ووحدة الصفات : عبارةٌ عن الانفراد بالاتصاف بها ، فلا يشاركه غيرُه في ذلك .

ووحدة الأفعال : عبارة عن عدم المشاركة له في أفعاله .

(١) قوله : (**لا شريكَ له**) حالٌ بعد حالٍ ، أي : حالَ كونه لا شريكَ له في شيءٍ ممَّا يتعلق بعليِّ ذاته ، وسنيِّ صفاته ، فهو تأكيدٌ لمُفاد الأول .

(٢) قوله : (**مالكُ يومِ الدينِ**) المالك : هو المتصرِّفُ في الأعيان المملوكة كيفَ شاء من المِلك . والمَلِكُ : هو المتصرِّفُ بالأمر والنهي في المأمورين . ومالِكُ : يصح أن يكون بالرفع منونًا ، ومضافًا ، على أنه خبرُ مبتدأ محذوف ، وبالجر صفة للَّه بعد صفة - أعني رب - وهو مضاف ، والعالمين : مضاف إليه ، ومالك : مضاف ، ويوم : مضاف إليه ، وهو مضاف ، والدِّين : مضاف إليه .

لا يقال : فيه الفصل بين الصفة الأولى والثانية بجملة ؛ وهي أشهد .. إلخ . وهو لا يناسب العربية ؛ لأنا نقول : أتى بها لأكبر الفوائد ، وهو حصر الألوهية في الذات العليَّة المفيدة للتوحيد ، فلا مؤاخذةَ عليه .

و« يوم الدين » : يوم الجزاء ، وهو يوم القيامة ، سُمِّي به لأنه محلُّ المُجازاة ، أو لأنه لا ينفعُ فيه إلا الدِّينُ الحقُّ ﴿يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ﴾ [آل عِمرَان: ٣٠] من دانه يدينه : جازاه ، ومنه : « كما تدينُ تدان »[١] . وأولُ يوم القيامة قيل : من

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (٢٠٢٦٢) عن أبي قلابة مرسلًا ، وأخرجه أيضًا عن أبي قلابة عن أبي الدرداء موقوفًا ، وأبو قلابة لم يدرك أبا الدرداء كما قال الحافظ في « الفتح » (٨/ ٦) . وانظر « السلسلة الضعيفة » (١٥٧٦) .

.....

النَّفخةِ الأولى . وقيل : من الثانية . وآخِرُه قيل : إلى دخول الجنة والنار . وقيل : إلى ما لا نهاية له .

وأضافَ اسمَ الفاعل إلى الظَّرف ؛ إجراءً له مجرى المفعول به على الاتِّساع ، كقولهم : يا سارق الليلة أهل الدار . ومعناه : ملكُ الأمورِ يومَ الدين . على طريقة : ﴿وَنَادَىٰٓ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٤٤] أو : له الملك في هذا اليوم على وجه الاستمرار ؛ لتكون الإضافة حقيقية معدة ؛ لوقوعه صفة للمعرفة .

وقيل : الدِّين : الشريعة . وقيل : الطاعة . والمعنى : يومُ جزاء الدِّين . وتخصيص اليوم بالإضافة ؛ إما لتعظيمه ، أو لتفرُّده تعالى بنفوذ الأمر فيه .

وإجراءُ هذه الأوصاف على اللَّه تعالى من كونه موجدًا للعالمين ، ربًّا لهم ، منعمًا عليهم بالنعم كلِّها ، ظاهرها وباطنها ، عاجلها وآجلها ، مالكًا لأمورهم يوم الثواب والعقاب ؛ للدلالة على أنه الحقيقيُّ بالحمد ، لا أحدَ أحقَّ به منه ، بل لا يستحقُّه على الحقيقةِ سِواه ، فإنَّ ترتُّبَ الحُكمِ على الوصف يُشعرُ بعليته له ، فالحمدُ حينئذ واجبٌ ؛ لوقوعه في مقابلة نعمة ، وللإشعار من طريق المفهوم على أنَّ من لم يتَّصف بتلك الأوصاف لا يستأهل لأنْ يُحمد ، فضلًا عن أن يُعبد ، ليكون دليلًا على ما بعده . فالوصف الأول - أعنى : رب العالمين - لبيان ما هو المُوجبُ للحمد ، وهو الإيجادُ والتربيةُ . والثاني : وهو مالك يوم الدين ؛ لتحقيق الاختصاص ، فإنه ممَّا لا يقبل الشركة فيه بوجه ما ، وتضمين الوعد للحامدين والوعيد للمعرضين .

وأشهدُ أنَّ محمَّدًا(١) عبدُه(٢) ورسولُه(٣) المبيِّن(٤) .....

---

(١) قوله : (**وأشهدُ أنَّ محمَّدًا**) علمٌ على نبيِّنا ﷺ ، منقولٌ من اسم مفعولِ الفعل المضعَّف ، أي : المكرر العين ، وهو حمَّد ، بالتشديد . وهذا في اصطلاح علماء الصرف بأنَّ المضعَّفَ المشدَّدُ . وفي اللغة : ما كان عينُه ولامُه من جنسٍ واحدٍ .
« وأشهدُ » : فعل وفاعل . وجملة : « أن محمدًا .. إلخ » . في محل نصب مفعول أشهد .

(٢) قوله : (**عبدُه**) خبر أنَّ ، وكذا قوله : « ورسوله » . و« المبين » و« الفائز » : خبر بعد خبر . قال ابن مالك : وأخبروا باثنين أو بأكثرَ .. إلخ .
وعبد : من الصفات التي غَلبت عليها الاسميَّةُ ؛ من العبوديَّة ، التي هي : تركُ الاختيار ، والثقةُ بالفاعل المُختار ، والتسليمُ لأمر الواحد القهار ، وعدمُ منازعة الأقدار ، حتى لا يبقى له مع اللَّه مرادٌ إلا ما أراد . وإنما وصفَه بالعبودية ؛ لأنها أكملُ المقامات السَنيَّة ، وأجملُ المراتب المَرضيَّة ، كيف لا وقد وُصِف بها ﷺ في أشرف المواطن العليَّة .
وقال العلامة الحلبيُّ : وقد حُقق أن عبوديةَ الرسولِ أكملُ من رسالته ؛ لكونها انصرافًا من الخلق إلى الحقِّ ، والرسالة بالعكس ؛ ولأن العبدَ تكفَّل مولاهُ بإصلاحِ[١] شأنه ، والرسول تكفَّل بإصلاح شأنِ الأمة ، وكم بينهما ؟ ! انظر : ابن حجر على « الأربعين » في هذا الموطن .

(٣) قوله : (**ورسولُه**) هو على المشهور : إنسان أُوحي إليه بشرعٍ وأُمر بتبليغه ، أَخصُّ من النبيِّ .

(٤) قوله : (**المبيِّنُ**) أي : المُوضِّحُ والمُظهِر . وهذه الفقرة وما بعدها موطئة للسِّر في

---

[١] في الأصل : « باصطلاح » .

لأحكامِ(١) شرائعِ الدِّين(٢) ، .....

طلب الصلاة والسلام على من ذُكر ؛ إذ هو[١] ﷺ سبب في حصول سعادة الدارين للعباد ، وذلك لأنَّ السعادةَ منوطةٌ بمعرفةِ الأحكام والعمل بها ، والأحكامُ إنَّما تؤخذُ من جهتِه ﷺ ، ووصولُها إلينا إنَّما هو من جهة آلِه وأصحابِه .

(١) قوله : (**لأحكام**) الأحكامُ : جمعُ حكم ، وهو في اللغة : القضاءُ والحِكمَةُ . وفي الاصطلاح : خطابُ اللَّه تعالى المفيدُ فائدةً شرعيَّةً .

(٢) قوله : (**شرائعِ الدِّين**) شرائع : جمع شريعة ، فعيلة ، بمعنى : مشروعة ، أي : ما شرعه اللَّه من الأحكام ، فالإضافة بيانية ، أي : شرائع هي الدين ، والدين ما شرعه اللَّه من الأحكام ، أي : بيَّنه لعباده ، وهو علومُ الشرع من تفسيرٍ وحديثٍ وفقه . ويقال أيضًا : وضعٌ إلهيٌّ سابقٌ لذوي العقولِ باختيارهم المحمود إلى ما هو خيرٌ لهم بالذات .

وأما أمورُ الدِّين ، فقال الإمامُ النوويُّ : الصِّحةُ بالعقدِ ، والصِّدقُ بالقَصدِ ، والوفاءُ بالعهد ، واجتنابُ الحدِّ .

أما الصحة بالعقد ؛ فالاعتقادُ الصحيح السالمُ من التشبيهِ والتعطيل والتَّجسيم في صفات اللَّه تعالى .

وأما الصِّدقُ بالقصد ؛ فالعبادات بالنية ، والعمل بالإخلاص . وأما الوفاءُ بالعهد ؛ فأداءُ الفرائض الخمس في أوقاتها .

وأما اجتنابُ الحدِّ ؛ فاجتناب محارم اللَّه عز وجل ، قال تعالى : ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾ [الحشر: ٧]

[١] سقطت : « هو » من النسختين .

الفائزُ « بمُنتَهى الإرادَات »[١] .....

وأمور الدين على ما قاله صاحب « المنتهى » في مختصره الأصولي : دال ، ودليل ، ومبيِّن ومستدل[١] . فالدال : اللَّه ، والدليل : القرآن ، والمبيِّن : الرسول ، والمستدل : أولو العلم . هذه قواعد الإسلام .

قال في « شرحه »[٢] : قال ذلك الإمام أحمد رضي اللَّه عنه . وإنما أخَّر ذلك بعضُ المصنفين ؛ ليستدلَّ به على صحة ما تقدم ذكرُه ، وتبركًا بنص الإمام .

وقوله : هذه قواعد الإسلام . قال في « شرح التحرير » : الذي يظهرُ أن معناه أن قواعدَ الإسلام ترجِعُ إلى اللَّه تعالى ، وإلى قولِه وهو القرآن ، وإلى رسولِه ﷺ ، وإلى علماءِ الأمة ، لم يخرج شيءٌ من أحكام المسلمين والإسلام عنها .

والمُستدَلُّ عليه أي : على الشيء بكونه حلالًا ، أو حرامًا ، أو واجبًا ، أو مستحبًا ؛ الحكمُ بذلك . والمستدَلُّ به : ما يوجِبه ، أي : العِلَّة التي تُوجِبُ الحكمَ . والمستدَلُّ له ، أي : لخلافِه وقطعِ جدالِه ؛ الخصمُ . وقيل : الحُكْمُ . انتهى .

قال م خ : وعليه فيكون المعنى : المستدَلُّ لأجل ثبوتِه . انتهى .

وبين يوم الدِّين والدِّين الجناسُ التامُّ مع اختلاف المعنى ، وهو كما في « التلخيص » : أن يتفِقا ، أي[٣] : اللفظان في أنواع الحُروف ، وفي أعدادِها ، وفي هيئاتِها ، وفي ترتيبِها . وهو من المُحسِّنات البديعيَّة .

(١) قوله : (**الفائزُ**) أي : الظافرُ (**بمنتهى الإرادات**) أي : المقاصد المنتهية . مصدر ميمي بمعنى : الانتهاء ، من إضافة الحال في المحل ؛ لأن الانتهاء حال

[١] في الأصل : « ودليل ومستدل وبيان » .
[٢] « شرح الكوكب المنير » (١/ ٥٥، ٥٦) .
[٣] سقطت : « أي » من الأصل .

من ربِّه ، فمن تمسَّك بشريعته(١) ، فهوَ من الفَائزين(٢) ، صلى اللَّه وسلم عليه(٣)

في المرادات ، أو من إضافة الصفة للموصوف ، أي : المرادات المنتهية ؛ من نظرِه ﷺ لربه بعيني رأسه الشريف[١] ، والشفاعة العظمى ، وغيرهما مما لا يحصى .

والمراد هنا : أن هذا الكتابَ ظفر باختصارِه من « **مُنتهى الإرادات** » من قَبيلِ التورية وهي : إطلاقُ لفظٍ له معنيان ، قريب وبعيد ، فأطلق منتهى الإرادات ، وأراد معناه البعيد .

ثم إنَّ في هذه الفقرة وما قبلَها براعةَ استهلالٍ ؛ لِمَا في ذلك من الإعلام بالفنِّ الذي سيشرعُ فيه ، وهي أن يأتي المتكلِّمُ في ابتداء كلامه بما يلوحُ بمقصودِه بإشارةٍ تَعذِبُ حلاوتُها على الذَّوقِ السليمِ .

(١) قوله : (**فمن تمسَّك بشريعته**) باتباع الأوامر واجتناب النواهي . الفاء : للتعليل ، أي : لأن من تمسك .. إلخ . « فمن » : مبتدأ ، وجملة « فهو من الفائزين » : خبر . وجملة المبتدأ والخبر جملة كبرى ؛ لوقوع الخبر فيها جملة .

(٢) قوله : (**فهو من الفائزين**) أي : الناجين الظافرين . هذا نتيجة ما قبله ، وفيه من المُحسِّنات اللَّفظية : ردُّ الصَّدرِ على العجُز ؛ بأن يأتي بما يوافق الصدر ، وهو كما في « التلخيص » : إذا كان في النثر ؛ أن يجعل أحد اللفظين المكررين - أعني المتفقين في اللفظ والمعنى - في أول الفقرة ، واللفظ الآخر في آخر الفقرة ، نحو : ﴿وَتَخْشَى ٱلنَّاسَ وَٱللَّهُ أَحَقُّ أَن تَخْشَىٰهُ﴾ [الأحزاب: ٣٧] .

(٣) قوله : (ﷺ) أي : ارحمه رحمة تليق بجنابه الشريف ، ومقامه المُنيف ؛ زيادةً

---

[١] أخرج مسلم في صحيحه (٤٦١) من حديث أبي ذرٍّ أنه قال : سألت رسول اللَّه ﷺ : هل رأيت ربك ؟ قال : « نورٌ أنَّى أراه » . وفي لفظ : « رأيت نورًا » .

وعلى جَميعِ الأنبياءِ والمرسلين ، وعلى آلِ كلٍّ[١] وصحبِه[٢] .....

في شرفه ؛ إذ الكاملُ يقبل الترقِّي في غايات الكمال ، فلا ينافي أنه ﷺ أُفرغت عليه سائرُ الكمالات ، فالجملة إنشائية معنًى ، خبرية لفظًا ؛ لأنَّ القصد بها إيجادُ الصلاة .

وتكره الرحمةُ في حقِّه ، وإن كانت بمعنى الصلاة ، فلا يجوز إذا ذُكِر النبيُّ ﷺ أن يقال : رحِمَه اللَّه . لأن لفظ الرَّحمة صار شعارًا لغير الأنبياء والملائكة ممَّن شأنُه أن يرتكب الذنوب . فلا يقال : لِمَ جازت الصلاةُ دون الرحمة مع أنهما بمعنًى واحد ؟

وما فعل المصنف من الجمع بين الصلاة والسلام ، أولى من إفراد أحدِهما عن الآخر ، وإن جاز عندنا من غير كراهة . قال ابن الجوزي : إن الجمع بين الصلاة والسلام هو الأولى ، ولو اقتصر على أحدهما جاز من غير كراهة ، فقد جرى على ذلك جماعة من السلف والخلف ، منهم الإمام مسلم في أول صحيحه ، والإمام أبو قاسم الشاطبي في قصيدتيه ؛ الرائية واللامية .

(١) قوله : (**وعلى آلِ كلٍّ**) أي : أتباعه على دينه . نص عليه الإمام أحمد ، وعليه أكثر الأصحاب . ذكره في « شرح التحرير » . وقدمهم للأمر بالصلاة عليهم ، وإضافته إلى الضمير جائزة عند الأكثر ، وعمل أكثر المصنفين عليه ، ومنعه جمع منهم : الكسائي ، وابن النحاس ، والزبيدي . م ص[١]

(٢) قوله : (**وصحبه**) جمع صاحب ، أو جمع صَحْب -تخفيف صَحِبَ- بمعنى : صاحب . قال في « المطول » ، كالزمخشري : إنه جمع صاحب . وأُورِد عليه : أن الجوهري منع جمعَ فاعلٍ على أفعال ؛ ولهذا قال السعد في « حواشي

[١] « الروض المربع » (١/ ٤٠) حاشية ابن قاسم .

.....

الكشاف » : الحق عدم ثبوته .

والمراد بصحبه هنا : الصحابي ، وهو من لقيه ﷺ أو رآه يقظة ، حيًّا مسلمًا ، ولو ارتد ثم أسلم ولم يره ومات مسلمًا ، ولو جنِّيًّا . والمراد : باللقيِّ : اللقيُّ المتعارف بالأبدان ، وهو يشتمل : لقاء البصير والأعمى كابن أم مكتوم ، وغير المميِّز كعبد اللَّه بن الحارث ، فإنه جيء به للنبي ﷺ فحنكه ، وكمحمود بن الربيع ، تَفَلَ في فِيه . واحتُرز بيقظة : عمَّن رآه منامًا ، وبقولهم : حيًّا : عمَّن رآه ميتًا كأبي ذئب الشاعر خالد بن خويلد الهذلي ، فإنه لما أسلم وأخبر بمرضه ﷺ فسافر ليراه ، فوجده ميتًا . وبقولهم : مسلمًا : عمَّن اجتمع به قبل النبوة ولم يره بعد ذلك كزيد بن عمرو بن نفيل ، فإنه مات قبل البعثة ، ومن رآه وهو كافر ثم أسلم بعد موته . وبقولهم : ولو ارتد .. إلخ : عمَّن ارتد في زمنه ﷺ أو بعد موته ، وقتل على الردة كابن خَطَلٍ وغيره . ويدخل من ارتد ثم رجع إلى الإسلام ومات مسلمًا كالأشعث بن قيس . وقولهم : ولو جنيًا . يدخل فيه من لقي النبي ﷺ من الجنِّ الذين قدموا عليه من نصيبين وأسلموا ، وهم تسعة أو سبعة من اليهود .

فيشتمل التعريف : المميِّز ، وكذا من اجتمع به عليه الصلاة والسلام ولم يعلم أنه هو عليه الصلاة والسلام ، ومن اجتمع به حيث لم يشعر واحدٌ منهما بالآخر ، أو لم ير واحدٌ منهما الآخرَ ، ومن اجتمع به من وراء سِترٍ رقيقٍ كثوب ، وعَلِمَ به وخاطَبه أو لا ، ومن لقيه مارًا مع مروره أيضًا إلى غير جهته من غير مكث عند الوصول إليه ، وعَلِمَ به وخاطَبه أو لا . ولو رآه من كَوَّةٍ في جدار بينهما ، فهل يعد اجتماعًا ؟ نظر فيه الشنواني على بسملة شيخ الإسلام ، ونصه : فيه نظر ، نعم إن خاطبه مع رؤيته من الكَوَّةِ ، فينبغي أنه اجتماع أو في حكمه ، فليراجع ذلك . انتهى .

أجمعين(١) .

وعطفهم من عطف الخاص على العام . وفي الجمع بين الصحب[١] والآل مخالفة للمبتدعة ؛ لأنهم يوالون الآل دون الصحب . م ص[٢]

(١) قوله : (**أجمعين**) مفيدٌ للإحاطة والشمول ، فهو تأكيدٌ ؛ لذلك فائدة تتعلق بالخطبة من حيث القفز ، فإنها من البسملة إلى قوله : وبعد ، ست سجعات ، اثنتان متعلقتان باللَّه ، وثلاث متعلقةٌ بالنبي ﷺ ، وسجعةٌ واحدةٌ متعلقة بالآلِ والأصحاب ، ولا يخفى أنَّ كلَّ واحدةٍ أشرفُ ممَّا بعدها ، وأشار لذلك بالترتيب .

ومعنى السجع : توافقُ الفاصلتين من النثر على حرفٍ واحدٍ في الآخِر ، وهو معنى قول السكاكي : السجعُ في النثرِ كالقافية في الشعر . ثم هو أقسام ؛ لأنه إن اختلفتا في الوزن فمطرف ، أي : وقع في الطرف ، كوقار أو أطوار ، وإن لم يختلفا ، فإن كان جميع ما في الفقرة ما عدا الفاصلتين الثانية أو أكثره يوافق ما في الأولى ، فمرصّع . مثالُ الأول : قول الحريري : فهو يطبعُ الأسماعَ بجواهر لفظِه ، ويقرعُ الأسماعَ بزواجرِ وعظِه . ومثال الثاني : ما لو أبدلت الأسماع بالآذان . وإن لم يكن جميع ما في الثانية ولا أكثره كذلك ، فالمتوازي .

والمراد بالوزن : الوزن الشعري ، وهو مقابلة ساكنٍ بساكن ، ومتحركٍ بمتحرك ، من غير نظرٍ لخصوص الحركة والساكن ، كما ذكره ابن يعقوب في شرحه للتلخيص .

وأحسن السجع ما تساوت فِقَرُه ، كقوله تعالى : ﴿فِي سِدْرٍ مَّخْضُودٍ ﴿٢٨﴾ وَطَلْحٍ مَّنضُودٍ ﴿٢٩﴾ وَظِلٍّ مَّمْدُودٍ﴾ ثم ما طالت فيه الثانية والثالثة مثال الأول : ﴿وَالنَّجْمِ إِذَا هَوَىٰ ﴿١﴾ مَا ضَلَّ صَاحِبُكُمْ وَمَا غَوَىٰ﴾ . ومثال الثاني : ﴿خُذُوهُ فَغُلُّوهُ ﴿٣٠﴾ ثُمَّ

---

[١] في النسختين : « على الصحب » ، والتصويب من « الروض المربع » .

[٢] « الروض المربع » (١/ ٤٢) حاشية ابن قاسم .

وبعدُ[١] : .....

الْجَحِيمَ صَلُّوهُ﴾ .

ثم إن المصنف سلك في خُطبته أحسنَ السَّجع ، وهو طولُ الثانيةِ على الأولى وتساوي الفِقَرِ ، وفيه الازدواج ، ووجه أفضلية التساوي كما ذكره المجدولي في « حواشي عصام الدين » أن السمع أَلِفَ الانتهاء ، فإذا زادت الثانية ثقل على السمع الزائد ، فيكون عند وصوله إلى مقدار الأولى كمن توقع الظفر بمقصوده من فهم المراد فوجد أمامه مانعًا . وأما تطويل الأولى زائدًا على الثانية ، فهو عيب فاحش عندهم ؛ لأن السمع إذا استوفى غاية الأولى وكانت الثانية أقصر بكثير ، كان السمع كمن يريد الانتهاء إلى غاية فيعثر دونها ، وأما الطول الغير الكثير ، فمغتفر عندهم على المشهور ، نحو : ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ۝١ أَلَمْ يَجْعَلْ كَيْدَهُمْ فِى تَضْلِيلٍ﴾ قال : ويشترط في تطويل الثانية أو الثالثة على الأولى عدم التطويل الكثير ؛ لئلا يبعُدُ على السامع وجودُ القافية فتذهب اللَّذة ، وقال أهل الفن : قصر الفقرات تدل على قوة المنشئ ، وأقله كلمتان ، نحو : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْمُدَّثِّرُ ۝١ قُمْ فَأَنذِرْ﴾ الآيات . وكلما كانت كلماته أقل ، كان أحسن . إلى غير ذلك مما هو مبيَّن في محله ، مع بيان أنواعه وأسمائها ، وما يتعلق بذلك . انتهى .

(١) قوله : (**وبعدُ**) أتى بها المصنف اقتداءً بالنبي ﷺ لإتيانه بها في خُطَبه وكتبه كما ثبت في صحيح الأخبار عن الأئمة الأخيار ، بل رواه عبد القادر الرهاوي عن أربعين صحابيًّا ، لكن الثابت إنما هو إتيانه بأصلها كما نبه عليه شيخ الإسلام الشيخ عثمان في شرحه « لعمدة الطالب »[١] وهو : « أما بعد »[٢] . وأما « وبعد »

---

[١] هداية الراغب (١/ ٧٣) .

[٢] ورد ذلك عن جماعة من الصحابة مرفوعًا ، ومنها حديث أبي سفيان مع هرقل المشهور الذي أخرجه البخاري (٦) ، ومسلم (١٧٧٣) ، وانظر « إرواء الغليل » (٧) .

.....

فهل يُسنُّ الإتيان بها أيضًا قياسًا ؛ لأن ما ثبت للأصل يثبت لفرعه أو لا ؛ اقتصارًا على ما ورد ؟

وفي شرح ابن عبد الحق لبسملة شيخ الإسلام ما يفيد التفرقة بينهما ، حيث قال عند قولِ المتن : « وبعد » : وأتى بها اقتداءً بغيره ، وقد كان عليه السلام يأتي بأصلها في خُطَبِه وهو : أما بعد . انتهى .

وهي كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى آخر ، فلا يسوغ الإتيان بها في أوَّل الكلام ولا في آخره ، بل بين كلامين متغايرين . ثمَّ إذا كان بين الكلامين تناسبٌ سُمِّي الانتقال من الكلام[١] الأول للثاني : تخلُّصًا ، وإذا كان بينهما نوع مناسبة ، سُمِّي ذلك الانتقال : اقتضابًا ، قريبًا من التخلص ، كقول المؤلف في أثناء الخطب : أما بعد . حيث انتقل من الحمد وما بعده إلى كلام آخر من غير ملائمة ، فهو من الاقتضاب لكنه يقرب من التخلص من حيث إنه لم يأت به فجأة من غير نوع من الارتباط ؛ لأن ما بعده له تعلُّق وارتباط بما قبله من حيث الترتب والتوقف ، وإذا لم يكن بينهما مناسبة أصلًا ، سُمِّي : اقتضابًا . والاقتضاب : القطع ، سُمِّي بذلك ؛ لأن المتكلم قطع الكلامَ الأوَّل وأتى بكلامٍ آخرَ مغايرٍ للكلام الأول .

وهي فصل الخطاب الذي آتاه اللَّه لنبيه داود عليه الصلاة والسلام . قال تعالى : ﴿وَءَاتَيْنَـٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ [ص: ٢٠] . قال ابن الأثير : والذي أجمع عليه المحققون من علماء البيان أن فصل الخطاب هو : أما بعد ؛ لأن المتكلم يفتتح كلامه في كل أمر ذي شأن بذكر اللَّه تعالى بقوله : أما بعد . انتهى .

---

[١] في الأصل : « كلام » .

.....

ولهذا ذهب بعضهم إلى أنه أول من نطق بها . وقيل : يعقوب عليه السلام لمَّا جاءه مَلَكُ الموت وقال : أما بعد ، فإنَّا أهلَ بيتٍ موكَّلٌ بنا البلاء . إنَّا : أصلها على الإطلاق : إنَّنا ، فنا اسمُها ، وأهلَ بالنصب ، مفعول لفعل محذوف : نخص أهل . وبيت مضاف إليه ، وموكل خبر إنَّ منه .

وقيل : قِسُّ بنُ ساعدة . وقيل : كعب بن لُؤي . وقيل : يعرب بن قحطان . وقيل : سَحبان وائل[١] .

وجُمع بين الأوليَّة : بالنسبة للأول : حقيقية ، ولغيره : نسبية ، أي بالنسبة للعرب أو القبائل .

هذا والحقُّ أنَّ أول من نطق بها آدمُ عليه السلام ، وإن لم يذكروه فيما أعلم . كذا ذكره بعضُ الإخوان .

وأصلها : أما بعد . وأصل أما بعد : مهما يكن من شيءٍ بعد ما ذُكر من البسملةِ والحمدلةِ والصلاةِ على رسول اللَّه ﷺ ؛ لأن المراد من ذلك تعليقُ وجودِ هذا المؤلَّف على وجود شيء في الكون ، ووجوده محقق ، فوجودُ هذا المؤلَّف محقق ، بدليل ما ذكره ياسين في تفسير : « أما زيد فذاهب » : مهما يكن مِنْ شيءٍ فزيدٌ ذاهبٌ . فأفاد بهذا التفسير أن « أمَّا » دالة على الشرط ، والتأكيد . ولهذا قال الزمخشري[٢] : فائدة « أما » في الكلام : أن تُعطيه فضلَ توكيدٍ . تقول : زيد ذاهب . فإذا قصدتَ توكيده قلتَ : أما زيد فذاهب .

فمهما : مبتدأ ، والاسمية لازمة له ، ويكن : فعل الشرط ، والفاء لازمة له ، وهي

---

[١] في النسختين : « بن وائل » .

[٢] « الكشاف » (١/ ٢٠٦) .

.....

تامة وفاعلها « شيء » بجعل مِن زائدة في الإثبات على رأي ، أو ضمير مستتر عائد على : « مهما » . والمجرور بيان للجنس على حدِّ قوله تعالى : ﴿مَهْمَا تَأْتِنَا بِهِۦ مِنْ ءَايَةٍ﴾ [الأعراف: ١٣٢] . فلما حذفت « مهما » و« يكن » ؛ لأجل الاختصار ، وأقيمت « أما » مقامهما ، وتضمنت معنى الابتداء والشرط اللذين في « مهما » و« يكن » فلزمها ما لزمهما من الفاء ، ولصوق الاسمية ؛ قضاءً لحق ما كان وإبقاء له بقدر الإمكان ، وهي ظرف زمان أو مكان باعتبار اللفظ والرقم ، تقول : جاء زيد بعد عمرو . وهنا يصح أن تكون ظرف زمان وظرف مكان . والزمان الأول زمان البسملة وما بعدها ، إلى قوله : وبعد . وبالزمان الثاني فقط زمان تأليف ، فهذا مختصر . وبالمكان الأول المكان المرقوم فيه البسملة وما بعده ، إلى قوله : وبعد . وبالمكان الثاني المكان المرقوم فيه ، فهذا مختصر هذا ، والأولى كونها ظرف زمان ؛ لأن أكثرية استعمالها فيه يدل على رجحانه أنه الفصل بين الحق والباطل .

وهي معربة بلا تنوين إذا ذُكر المضافُ إليه أو نوي لفظُه ، ومبنيَّة على الضم إذا حُذف ونوي معناه ؛ لأنها أشبهت الحرف من حيث الافتقار لا لافتقارها إلى معنى المحذوف . لا يقال : هي[١] محتاجة إليه أيضًا عند ذكره أو نية لفظه فهي مبنية أيضًا ؛ لأن ظهور الإضافة أضعف الشبه ، فلا تبنى . ح . لأن المنوي كالثابت ، ولا يرد حيث ، وإذ حيث بنيا مع ظهور الإضافة لأنها في الحقيقة إلى صدر الجملة ، فكان المضافَ إليه محذوفٌ . ومعربةٌ منونة إن حذف ، ولم يُنو شيءٌ ، لا يقال : القياس بناؤها ؛ لأنها مفتقرة مع عدم وجود المضعف ؛ لأنه

[١] سقطت : « هي » من الأصل .

فهذا مختصرٌ[١] .....

وُجد بدل المضاف إليه ، وهو التنوين ، والبدل له حكم مبدله ، فكما أنها تعرب مع وجود المضاف إليه ، تعرب مع وجود بدله ؛ ولهذا أعرب كلٌّ وبعضٌ حيث جعل التنوين بدلًا من المضاف إليه ، إذ المضاف إليه كأنه ثابت بثبوت بدله .

(١) قوله : (**فهذا مختصر**) جواب الشرط الذي نابت عنه « أمَّا » النائب عنها الواو كما مر . وههنا استشكل الحمل بأنَّ ما في الذهن مجملٌ ، والمختصر اسمٌ للمفصَّل ، فلم توجد العينية التي اشترطها علماء العربية .

وأُجيبَ بأنَّ ما في الذهن مُفصَّلٌ أيضًا على صحة قيام المفصَّلِ به ، لاسيما وقد ذهب إليه الإمام الشافعي في تكبيرة الإحرام ، وعلى القول بعدَ قيامِ المفصَّلِ بالذهن يُقدَّرُ مضاف : أي مفصلُ هذا مختصرٌ .

ثم اعترض هذا الجواب بأن هذا المؤلَّف الذي عبَّر عنه بالمختصر اسمٌ لنوع هذا المفصَّل الموجود في أيِّ ذهنٍ ، وفي أيِّ عبارة ، وفي أيِّ نقوش ، فليس غرض المصنِّف تسمية هذا الفرد الموجود في ذهن المؤلَّف ، ونقوش المؤلَّف الذي بخطه ، ولا بالأوصاف الآتية ، بل الغرض تسميته ووصف نوعه الموجود في أي ذهن ؛ إذ الموجود في ذهن غير المصنف من هذا المؤلف مثلًا يسمى ويوصف بما ذكر ، ومن ثَمَّ كانت أسماء الكتب من حيِّز أعلام الأجناس ، فلا إشكال . أو يقال : بحذف المضاف أيضًا . أي : نوعُ مفصَّلِ هذا مختصرٌ ، على أن أسماء الكتب من حيِّز عَلَمِ الشخص ، كأسماء العلوم .

والحاصل : أن الاعتراض مبني على الثاني لا الأول . والمختصر : ما قل لفظُه وكثُر معناه ، والاختصار : تجريد اللفظ اليسير من اللفظ الكثير مع بقاء المعنى . والإيجاز تجريد المعنى من غير رعاية اللفظ .

في الفقه[١] .....

(١) قوله : (**في الفقه**) جار ومجرور ، وقع بعد معرفة ، فيكون حالًا من الخبرِ على مذهب من جوز مجيء الحال من الخبر فإن فيه خلافًا ذكره السعد في « شرح تذنيب التلخيص » . وقول بعضهم : إن الحال يجيء من الخبر باتفاقٍ غيرُ مسلَّمٍ .

والفقه لغة : الفهم ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾ [الإسرَاء: ٤٤] . أي : لا تفقهونه . وقيل : معناه فهم ما دقَّ وخفي . وشرعًا : العلم بالأحكام الشرعيَّة العمليَّة ، المكتسب من أدلتها التفصيليَّة .

هذا التعريف اشتمل على جنس ، وفصول خمسة ، ولا بأس بالتعرض لشرح ذلك ، وبيان محترزاته .

فالعلم : قد يراد به معرفةُ المعلوم على ما فيه ، وقد يراد به الملكةُ الحاصلة بالجدِّ والاجتهاد ، وقد يراد الإحاطةُ بالمسائل ، وهو كما قال الإمام مالك : نورٌ يقذفه اللَّه تعالى في القلب يُلهمه اللَّهُ السعداءَ ويحرمه الأشقياءَ[١] . وعن علي رضي اللَّه عنه : كفى بالعلم شرفًا أن يدَّعيه من لا يُحسنه ، وبالجهلِ قُبحًا أن يتبرَّأ منه من هو فيه[٢] .

وضده الجهل ، وهو عدمُ التصوُّرِ والإدراكِ ، أو تصورُ الشيء على خلاف ما هو عليه . والأول : البسيط ، والثاني : المركَّب .

والأحكام : جمع حُكمٍ ، وهو لغةً : القضاءُ والحِكمةُ ، والمراد به هنا : خِطابُ

---

[١] أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٦/ ٣١٩) بنحوه .

[٢] أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٩/ ١٤٦) من كلام الشافعي رحمه اللَّه ، وانظر « المستطرف » لأبي الفتح الأبشيهي (١/ ٥٠) ، فقد ذكره عن عليٍّ .

.....

اللَّه تعالى المتعلِّق بأفعال المكلفين من حيث إنهم مكلفون .

وقوله : الشرعية أي : المأخوذة من جهة الشرع المبعوثِ به النبيُّ ﷺ ، وهي خمسة : واجب ، ومندوب ، وحرام ، ومكروه ، ومباح .

وقوله : العملية أي : المتعلقة بكيفية عملٍ قلبيٍّ أو غيره ، كالعلم بأنَّ النيَّةَ شرطٌ ، وأنَّ الترتيبَ في الوضوء فرضٌ .

وقوله : المكتسب أي : الحاصلة بالاستنباط والاجتهاد .

من أدلتها أي : أدلة الأحكام المخصوصة ، وهي الكتاب والسنة والقياس والإجماع .

وقوله : التفصيلية أي : من حيث تفصيلها ، وهو الأنسب بالمقام .

فخرج بقيد الأحكام : العلمُ بغيرها من الذوات والصفات ، كتصور الإنسان ، والبياض .

وبقيد الشرعية : العقليةُ والحسيةُ ، كالواحد نصف الاثنين ، والنار محرقة ، والعالم مُحدَث ، والنظرية ، كالعلم بأن الإجماع حجة ، فإنَّ هذا من أصول الفقه . وبقيد العملية : الاعتقاديةُ ، كالعلم بأن اللَّه واحد ، وأنه يُرى في الآخرة .

وبقيد : التفصيلية : يخرج التقليد ؛ لأن المقلد وإنْ كان قول المجتهد دليلًا لكنه ليس من تلك الأدلة المخصوصة . ويخرج الإجمالية ، كالمقتضى والنافي المثبت بهما ما يأخذه الفقيه ليحفظه عن إبطال قول خصمه ، فعلمه بوجوب النية في الوضوء ، أو بعدم وجوب الوتر ، وهو النافي ، ليس من الفقه ، وإنما هو من أصوله .

وموضوع الفقه : أفعال المكلفين من حيث تعاور الأحكام عليها ؛ لأنه يبحث فيه عنها .

على المذهبِ الأحمدِ[١] مذهبِ[٢] الإمامِ أحمدَ[٣] ، .....

واستمداده : من الكتاب والسنة والقياس والإجماع .

وفائدته : امتثالُ أوامر اللَّه ، واجتنابُ نواهيه المُحصِّلَيْنِ لسعادة الدارين .

وغايته : انتظام أمر المعاش والمعاد مع الفوز بكل خير دنيوي وأخروي .

ومسائله : كلُّ مطلوبٍ خبريٍّ يبرهَنُ عليه فيه ، أي : يقام الدليل والبرهان في العلم من واجب ، وحرام ، ومكروه ، ومباح . م ص .

(١) قوله : (**على المذهبِ الأحمدِ**) أي : المعتقد . أي : المحمود المرتضى للَّه سبحانه وتعالى ، ولرسوله محمد ﷺ .

وهو مذهبُ أهلِ الحقِّ وأهلِ السنَّةِ والجماعة رضي اللَّه تعالى عنهم أجمعين . لا يقال : إن غيره من المذاهب ليس بمرتضى للَّه ، لأنا نقول : ينبغي للمقلِّد أن يرجح مذهبَه على غيره ، على أن يقال : إنه بيانٌ للواقع .

(٢) قوله : (**مذهب**) بدلٌ من « المذهب » مفصِّلٌ ، مصدر ميمي يصلح للزمان والمكان ، أي زمان الذهاب أو مكانه ، ثم نقل إلى ما قاله الإنسان بدليلٍ ومات قائلًا به ، فهو حقيقة عرفية ، وقد يُطلق عند المتأخرين على ما به الفتيا من إطلاق الشيء على جزئه الأهمِّ ، كقوله عليه السلام : « **الحج عرفة** »[١] . دنوشري وزيادة .

(٣) قوله : (**الإمام أحمد**) أي : المجتهد ، المقتدى به في الدين ، المبجَّل المعظَّم ، أبي عبد اللَّه إمامِ السنَّةِ الصابر على المحنة . وفي « الأحمد » و« أحمد » الجناس التامُّ ؛ إذ الأول : صفة ، والثاني : علم .

---

[١] أخرجه أحمد (٣١/ ٦٤) (١٨٧٧٤) ، وأبو داود (١٩٤٩) ، والترمذي (٨٨٩) ، وابن ماجه (٣٠١٥) من حديث عبد الرحمن بن يعمر ، وصححه الألباني في « الإرواء » (١٠٦٤) .

بالغتُ(١) في إيضاحه ؛(٢) رجاءَ(٣) الغفران(٤) ، وبيَّنتُ(٥) فيه(٦) الأحكامَ(٧)

روى أبو الحسن بن جهضم عن أبي بكر بن أحمد بن محمد بن الحجاج ، قال : حدثني رجل من أهل طرسوس ، قال : دعوتُ اللَّه عز وجل أن يُرِيَني أهل القبور حتى أسألهم عن أحمد بن حنبل ، ما فعل اللَّه به ؟ فرأيت بعد عشرين سنة فيما يرى النائم كأن أهل القبور قد قاموا على قبورهم ، فبادروني بالكلام فقالوا لي : يا هذا كم تدعُ اللَّهَ أن يريك إيانا تسألنا عن رجل منذ فارقكم بحلية الملائكة تحت شجرة طوبى .

وقال محمد بن أحمد الكندي : رأيت أحمد بن حنبل رضي اللَّه عنه في النوم ، فقلت له : يا أبا عبد اللَّه ما فعل اللَّهُ بك ؟ قال : غَفَر لي ، ثم قال : يا أحمد ، ضُربتَ فيَّ ستين سوطًا . قلت : نعم يا رب . قال : هذا وجهي قد أبحتك النظرَ إليه[١] .

وبالجملة فمناقبه لا تحصى ولا تستقصى .

(١) قوله : (**بالغتُ**) أي : بذلتُ وسعيَ ؛ إذ المبالغةُ ضدُّ التقصير ، أي : ما قصرت .

(٢) قوله : (**في إيضاحه**) متعلق بـ : « بالغت » أي : في بيانه .

(٣) قوله : (**رجاءَ**) منصوب على أنه مفعول لأجله ، أي : مؤمِّلًا من اللَّه تعالى .

(٤) قوله : (**الغفران**) أي : تغطية الذنب وستره .

(٥) قوله : (**وبيَّنتُ**) أي : أظهرت .

(٦) قوله : (**فيه**) أي : في المختصر .

(٧) قوله : (**الأحكام**) جمع حكم ، وتقدم معناه .

---

[١] انظر « سير أعلام النبلاء » (١١/ ١٧٧) ترجمة الإمام أحمد بن حنبل .

أحسنَ بيان[١] ، لم أذكُرْ فيه[٢] إلَّا ما جزم[٣] بصحته أهلُ التصحيح[٤] والعِرفان[٥] ، وعليه الفتوى فيما بينَ[٦] أهلِ الترجيح[٧] والإتقان[٨] ، وسمَّيتهُ بـ « **دليل**[٩] **الطالب**[١٠] **لنيل المطالب** »[١١] .

---

(١) قوله : (**أحسنَ بيان**) أي : أظهر بيان .

(٢) قوله : (**لم أذكر فيه**) أي : لم أضع فيه ؛ إذ الذكر بمعنى الوضع ، والتلفظ ، والخط .

(٣) قوله : (**إلا ما جزم**) أي : قطع الأصحاب .

(٤) قوله : (**بصحته**) من الأقوال الصحيحة مع ترك الضعيف ، وذلك ما صحَّحه (**أهلُ التصحيح**) للمذهب ، كالمُنقِّح .

(٥) قوله : (**والعرفان**) أي : وجزم بصحته أهلُ المعرفة - يعني : أهل العلم - قال في « الصحاح » : العارف : بمعنى ؛ عليم وعالم .

(٦) قوله : (**فيما بين**) أي : عند .

(٧) قوله : (**أهل الترجيح**) قال في « الصحاح » : رَجَحَ بمعنى : مال ، وهو ما مال إليه الأصحاب في الصحة من الفتوى به على قول واحد .

(٨) قوله : (**والإتقان**) أي : إحكام الأمر .

(٩) قوله : (**وسميته**) من الوسم ، وهو العلامة . (**بدليل**) وهو ما يستدل به من الكتاب والسنة ، هذا بحسب الأصل ، وإلَّا فالآن عَلَمٌ على هذا المختصر .

(١٠) قوله :(**الطالب**) ، أي القاصد .

(١١) قوله : (**لنيل المطالب**) جمع مطلب ، وهو الشيء المتباعد ، الذي لم ينل إلا بطلب .

واللَّهَ أسألَ[١] أن ينفع به من اشتغل به[٢] ، وأن يرحَمَني[٣] .....

(١) قوله : (**واللَّهَ أسأل .. إلخ**) قدَّم المفعولَ لإفادة الاهتمام والحصر ، أو مبتدأ ، وأسأل خبر ، والعائد محذوف . أي : واللَّهَ أسأله ، والجملة على الأول فعلية تفيد التجدد والحدوث ، وعلى الثاني : اسميَّة تفيد ما ذُكر من أجل كون الخبر جملة فعلية . فإذن الأفضل : الوجه الأول ؛ لدلالته على الحصر مع إفادة التجدد والحدوث المتحقق في الأمرين ، وخلو الثاني منه ، فقولهم : الاسمية تدل على الدوام والثبات ما لم يكن الخبر فيها جملة فعلية .

ثم إن المصنف بدأ بالدعاء بالنفع بكتابه لعود ثوابه إليه ؛ لحديث : « **من سنَّ سنة حسنة ، فله أجرُها وأجرُ من عمل بها** »[١] . وثنى بالدعاء لنفسه ، وختم بالدعاء للمسلمين ؛ تعميمًا للدعاء ، للأمر به .

(٢) قوله : (**أن ينفع به من اشتغل به**) أي : من تلبس بطلبه ، مفعول ثان لأسأل ، والتقدير : أسأل اللَّه النفع به . أي يوصل الناس خيرًا بسببه ، أو أن الباء للتعدية ، بجعل المختصر آلة للنفع . فإن قيل : هلا عبر بتلك العبارة لأنها أخصر ؟ أجيب بأنه عدل عنها إلى ما قاله لأمرين ؛ الأول : أنَّ هذا مقامُ دعاء فينبغي فيه الإطناب . الثاني : تحصيل البركة بوجود الضمير الراجع إلى اسم اللَّه المتقرر في الفعل دون المصدر . وأشار بقوله : من اشتغل به ، إلى أنه عام مخصوص ، أو أُريدَ به الخصوص .

(٣) قوله : (**وأن يرحمني**) عطفٌ على جملة « أن ينفع به » ، من عطف الجُمل ، أي : يجعلني في رحمته الواسعة التي وسعت كلَّ شيء ، جملةٌ دُعائيَّةٌ قَصَدَ بها الدعاءَ لنفسه ولما ذكر ؛ لما ورد في ذلك من الأخبار . وهي خبريَّة لفظًا إنشائية

[١] أخرجه أحمد (٣١/ ٤٩٤) (١٩١٥٦) ، ومسلم (١٠١٧) من حديث جرير بن عبد اللَّه .

والمسلمين ، إنَّه أرحمُ الراحمين[١] .

معنى ، إلَّا أن المعنى واضحٌ على أن الرحمة صفةُ فعل بمعنى : الإنعام . وأمَّا على أنها صفةُ ذاتٍ بمعنى : إرادةُ الإنعام ، فالدعاء باعتبار تعلُّقها التنجيزي الحادث ؛ لأن لها تعلقاتٍ ثلاثة : تنجيزيان قديم وحادث ، وصلوحي قديم ، على ما هو مقرَّر عندهم .

ثم ما ذُكر من أنها بمعنى الإنعام أو إرادته ، ليس على طريق الحقيقة ، بل مجازٌ مرسلٌ من استعمال اسم الملزوم في اللَّازم ؛ وذلك لأن معناها الحقيقي : رقَّةٌ في القلب وانعطافٌ ، وهي مستحيلة على اللَّه تعالى ، فيراد منها لازمها القريب ، وهو إرادته[١] .

وفي الشيخ عثمان « وحواشيه »[٢] ما يردُّ ذلك ، فارجع إليه إن خُضتَ هذه المسالِكَ .

(١) قوله : (**إنه أرحم الراحمين**) يقرأ بالفتح على حذف الجار . أي لأنه ، أي : إنما حصرتُ سؤال[٣] ما ذُكر فيه لأنه .. إلخ . ومَنْ كان قادرًا على ما ذكر من رحمتِه للراحمين يناسب أن يحصر فيه السؤال ، أو بالكسر استئنافا لفظًا تعليلًا معنى ، فيكون جوابًا عن سؤال مقدَّر كأنَّ قائلًا قال : لأي شيء قَصَرت سؤالَك عليه ؟ فأجاب بقوله : لأنه ... إلى آخره .

---

[١] تأويله « الرحمة » بالإنعام ، أو بإرادة الإنعام جري على طريقة الأشاعرة في تأويل الصفات . والذي عليه أهل السنة والجماعة إثبات صفة الرحمة على الحقيقة لا المجاز ، مع القطع بأنها ليست كرحمة المخلوق ، ومن ثمرتها الإنعام . انظر « فتاوى ابن إبراهيم » (١/ ٢٠١) ، « حاشية ابن قاسم على الروض » (١/ ٢٨) .

[٢] « هداية الراغب » (١/ ٢٣) .

[٣] من هنا ابتداء السقط من نسخة (ب) ، واستمر حتى قول المتن : « ويضر بقاء طعم النجاسة » في باب إزالة النجاسة .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتاب الطهارة

وهي : رفْع الحدثِ[1] ، .....

كتاب الطهارة

فكتاب خبر لمبتدأ محذوف تقديره : هذا كتاب ، أو مبتدأ خبره محذوف ، أي : مما يذكر كتابٌ ، أو أن يكون مفعولًا لفعل محذوف تقديره : اقرأ ، أو خذ ، وكذا يقال في نظائره الآتية من الأبواب .

والكتاب مصدر كتب بمعنى : جمع ، كنصر ينصر ، كتب كتابًا وكتبًا وكتابة ، وسمي به المكتوب مجازًا ، كالخلق بمعنى المخلوق .

ومعناه في اللغة : الضم والجمع ؛ لأنه يجمع جملة من مسائل العلم .

واصطلاحًا : اسم لجملةٍ من العلمِ مشتملةٍ على أبوابٍ وفصولٍ غالبًا .

والطهارة : مصدر طَهُرَ يطهُر ، بضم الهاء فيهما ، وهي في اللغة : النظافة والنزاهة ، والخلوص من الأقذار الحسيَّة كالأنجاس ، والمعنوية كالذنوب المُنقصةِ للإنسان المدنِّسة لعرضِه . وشرعًا : ما ذكره المصنف .

(١) قوله : (**وهي : رفعُ الحدثِ**) أكبر أو أصغر . أي : زوال الوصف المانع من صحة الصلاة ونحوها باستعمال الماء في جميع البدن ، أو في الأعضاء الأربعة ، على وجه مخصوص . والحدث ليس بنجاسة .

ثم إن الأَولى للمصنف أن يعبر بالارتفاع ، كما عبَّر به في « المنتهى » و« الإقناع » ليطابق بين المفسِّر وهو الارتفاع والمفسَّر وهو الطهارة في اللزوم في فعليهما ، بخلاف الرفع ؛ لأنه تعريف للتطهير لا للطهارة ، لكن سهَّله كون الطهارة أثره

وزوالُ الخَبَثِ[١] .

وأقسامُ الماءِ[٢] ثلاثةٌ[٣] :

أحدُها : طهورٌ[٤] .....

وناشئة عنه . وسمي الوضوء والغسل طهارة ؛ لكونه ينقي الذنوب والآثام كما في الأخبار . ش ع وإيضاح[١] .

(١) قوله : (**وزوالُ الخبَثِ**) أي : النجس الطارئ ، أي : النجاسة الحادثة في محل طاهر .

(٢) قوله : (**وأقسامُ الماءِ .. إلخ**) أصل ماء مَوَهٌ ، تحركت الواو وانفتح ما قبلها ، فقلبت ألفًا ، ثم أبدلت الهاء همزة فصار ماء ، وهو : جوهر بسيط لطيف سيَّال بطبعه . والمراد بالبسيط ما لم يتركب من أجزاء مختلفة الطبائع ، كالعناصر الأربعة ، وخرج به ما تركب منها وبلطيف : الكثيف كالتراب ، وبسيَّال : نحو الهواء ، وبطبعه : بقية المائعات ، فإنها إنما تسيل بالمعالجة ، وله لون على المشهور ، لا أنه لا لون له ، وإنما يتلون بلون إنائه ، ويدل للأول قوله عليه السلام في ماء الحوض : « إنه أشد بياضًا من اللبن »[٢] . ش ع[٣] .

(٣) قوله : (**ثلاثة**) هذا تقسيم للماء باعتبار ذاته ، اعتبارًا بتنويع الشارع له .

(٤) قوله : (**أحدُها طهورٌ**) قدمه ؛ لمزيته على الصنفين الآخرين ؛ لاستعماله في العادات والعبادات ، وهو : الطاهر في نفسه المطهر لغيره . دنوشري[٤] .

---

[١] « كشاف القناع » (١/ ٣٢، ٣٣) .

[٢] أخرجه أحمد (٣٥/ ٢٥٥) (٢١٣٢٧) ، ومسلم (٢٣٠٠) من حديث أبي ذر ، وأخرجه مسلم (٢٣٠١) من حديث ثوبان .

[٣] انظر « فتح مولى المواهب » (١/ ١٠٣) .

[٤] انظر « فتح مولى المواهب » (١/ ١٠٤) .

وهو الباقي على خِلْقَتِه[١] ، يرفع الحدثَ[٢] ، ويُزيلُ الخبثَ[٣] .

وهو أربعةُ أنواعٍ[٤] : ماءٌ يحرم استعمالُه[٥] ، ولا يرفعُ الحدثَ ويزيلُ الخبثَ[٦] ، وهو ما ليس مُباحًا[٧] . وماءٌ يرفعُ حدثَ الأنثى[٨] لا الرجلِ[٩]

---

(١) قوله : (**وهو الباقي على خِلْقَتِهِ**) التي خُلِق عليها من حرارة أو برودة ، أو عذوبة أو ملوحة ، أو غيرها . ثم إنه تارة يكون على صفته حقيقة ؛ بأن لم يطرأ عليه شيء ، وحكمًا وهو الذي يطرأ عليه شيء ، لكن لا يسلبه الطهوريَّة ، كالمتغيِّر بطول المُكث والطُحلُبِ ونحوه ، كما سينبِّه عليه المصنف .

(٢) قوله : (**يرفعُ الحدثَ**) وحدَه دون غيره ، أي : يزيل الوصفَ القائمَ بالبدن المانعَ من نحو الصلاة .

(٣) قوله : (**ويُزيلُ الخبَثَ**) أي : النجاسةَ الحادثةَ .

(٤) قوله : (**وهو أربعةُ أنواعٍ**) أي : الماء الطهور أربعة أقسام . هذا تقسيمٌ له باعتبارِ الأوصاف ، وباعتبارِ محلِّها التي يخرج منه ، وهذا السبكُ والتلخيصُ على هذا الأسلوب لم يُر لغيره .

(٥) قوله : (**ماءٌ يحرم استعمالُه**) هذا هو النوعُ الأوَّلُ .

(٦) قوله : (**ويزيلُ الخبثَ**) فتزول النجاسةُ بنحو مغصوبٍ ؛ لأن إزالتها من قسم التروك ، بخلاف رفع الحدث .

(٧) قوله : (**وهو ما ليس مُباحًا**) شمل المحرَّمَ بأنواعه ، كالمسروق ، والمغصوب ، والمُودَعِ المجحود ، والماء المسبَّلِ للشُّرب ، فإن ذلك كلَّه لا يرفع حدثًا أصغرَ أو أكبرَ . دنوشري .

(٨) قوله : (**وماءٌ يرفعُ حدثَ الأنثى .. إلخ**) أي : الماء الطَّهور الذي يرفع .. إلخ . وهو النوع الثاني .

(٩) قوله : (**لا الرجلِ**) بجر رجلٍ ، بحرف جرٍّ مقدر ، أي : لا يرفع الحدثَ الصادرَ

البالغِ والخُنثى[١] ، وهو ما خلتْ به المرأةُ[٢] المكلفةُ[٣] لطهارةٍ كاملةٍ[٤] عن حدثٍ[٥] . .....

من الرَّجلِ البالغ .

(١) قوله : (**والخُنثى**) أي : المُشكل البالغ . ففيه حذفٌ من الثواني لدلالة الأوائل ، وأما إذا كانت الخنثى متَّضح ، فالأمر واضح ، يُعطى حكمُه .

(٢) قوله : (**وهو ما خلتْ به المرأةُ**) والمراد بالخلوة المذكورة أن لا يشاركها ولا يحضرها حالة الاستعمال من تزولُ به خلوةُ النكاح ، ولو مميزًا ، أو أعمى ، أو كافرًا ، أو أنثى . فمتى شاهدها أو شاركها أحدُ من ذُكِرَ ، في الطهارة كلها ، أو بعضها ، لم يؤثر ذلك في استعمال الماء .

(٣) قوله : (**المكلفةُ**) أي : العاقلة البالغة ، ولو كافرة ، حرة أو أمة ، بماء يسير دون قُلتين .

(٤) قوله : (**لطهارةٍ كاملةٍ**) أي : مستجمعة لشروطها وفروضها ، استعملته فيها عن حدث أصغر أو أكبر ، بل ليس للرجل والخنثى استعماله أيضًا في وُضوءٍ وغُسلٍ مستحبين ، ولا في غَسلِهما ميِّتين ، كما هو مقتضى كلام غيره .

(٥) قوله : (**عن حدثٍ**) تعبُّدًا ؛ لأمر الشارع به ، وعدم عقلِ معناه ؛ لأنه لا يظهر لنا وجهه ، لا أنه الذي لا معنى له ؛ لأن لكلِّ حكمٍ معنى . وأما الخبث فيزيله ، ويرفع حدثَ المرأةِ والصبيِّ . والرجلُ إذا لم يجد غيرَه استعمله وتيمَّم .

هذه المسألة اشتملت على قيودٍ ثمانية : الأول : خلوة . والثاني : بالماء . والثالث : القليل . الرابع : المرأة . الخامس : المكلفة . السادس : الطهارة . السابع : كاملة . الثامن : عن حدث .

يحترز بالخلوة عن : عدم الخلوة . وبالماء : عن التراب . وبالقليل : عن الماء الكثير . وبالمرأة : عن الرجل ، والخنثى لاحتمال أنه رجل . وبالمكلفة : عن

وماءٌ يكره استعمالهُ[١] معَ عدمِ الاحتياجِ إليه[٢] ، وهو ماءُ بئرٍ بمقبَرةٍ[٣] ، وماءٌ

المجنونة والمراهقة . وبالطهارة : عن غير الطهارة . وبالكاملة : عن غير المستجمعة للشروط والواجبات . وبالحدث : عن زوال الخبث .

(١) قوله : (**وماءٌ يكره استعمالُه**) مصدوقُ ماءٍ طَهور كره استعماله ؛ لصفات عرضت له ، فهذا هو النوع الثالث .

(٢) قوله : (**معَ عدمِ الاحتياجِ إليه**) متعلق بـ« يكره » ؛ بأن وجد غيره ، فإن احتيج إليه بأن لم يوجد غيره ، تعين بلا كراهة ؛ لأن الواجب لا يكون مكروهًا ، وكذا كلُّ مكروه . عثمان[١] .

(٣) قوله : (**وهو ماءُ بئرٍ بمقبَرةٍ**) أي : الماء الطهور الذي يكره استعماله مع عدم الاحتياج إليه تسعة أشياء : ماء بئر بمقبرة ، بتثليث الباء مع فتح الميم ، وبفتح الباء مع كسر الميم . قال في « الفروع » في الأطعمة : وكره أحمدُ ماءَ بئرٍ بين القبورِ ، وشوكَها وبقلَها . قال ابن عقيل : كما سُمِّد بنجس ، والجلَّالة[٢] .

وظاهره : يكره استعمال مائِها في أكلٍ وشرب وطهارة ، وغير ذلك . م ص[٣] لعلَّ الماء الذي يُسمَّد بنجس ؛ بأن تكون بركة بجنبها من داخلها نجاسة ، والماءُ الطهورُ الكثيرُ ملاصقٌ له . قال م ص على « المنتهى »[٤] في قسم الماء الطاهر : وإن تغيَّر بعضُ الماءِ دون بعض ، فلكلٍّ حكمُه ، ومتى زال تغيُّرُه عادت طهوريتُه . انتهى .

---

[١] « هداية الراغب » (١/ ١٠٩) .

[٢] الجلَّالة : البقرة تتبع النجاسات . « القاموس المحيط » : (جلل) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (١/ ٢٦، ٢٧) .

[٤] « دقائق أولي النهى » (١/ ٣٠) .

اشتدَّ حرُّه أو بردُه[١] ، أو سُخِّن بنجاسةٍ[٢] ، أو سُخِّن بمغصُوبٍ[٣] ، أو استُعمِل في طهارةٍ لم تجب[٤] ، أو في غُسلِ كافرٍ[٥] ، .....

---

(١) قوله : (**وماءٌ اشتدَّ حرُّه أو بردُه**) لأذاه ومنعه كمال الطهارة .

(٢) قوله : (**أو سُخِّن بنجاسةٍ**) ما لم يتحقق وصول دخان النجاسة إلى الماء ، وكان قليلًا ، فإنه ينجس به ؛ لأن الاستحالة لا تطهِّر على المذهب . وكره إيقادُ النجاسة في تسخين ماءٍ وغيرِه ، ويستثنى من كراهة المسخن بنجس الحمَّام . قال في « المبدع »[١] : لأن الرخصة في دخول الحمام تشمل الموقودة بالطاهر والنجس . انتهى .

(٣) قوله : (**أو سخِّن بمغصُوبٍ**) أي : بشيء مغصوب ونحوه ، وكذا ماءُ بئرٍ في موضعِ غصبٍ ، أو حفرُها ، أو أجرتُه غصبٌ ، فيكره الماء ؛ لأنه أثرُ محرَّمٍ . م ص[٢] .

(٤) قوله : (**أو استُعمِل في طهارةٍ لم تجب**) أي : ويكره أيضًا استعمال ماءٍ قليلٍ في طهارة لم تجب ، كتجديد وضوءٍ ، والغسلة الثانية والثالثة ، إذا عمَّت الأولى في الوضوء ، والأغسال المستحبة . صوالحي .

(٥) قوله : (**أو في غُسلِ كافرٍ**) ولو ذميَّة من حيض أو نفاس ؛ لِحِلِّ وطءٍ لمسلم ، فلا يسلبه الطهورية ؛ لأنه لم يرفع حدثًا ، والكافر ليس من أهل النية .

قياسه : ما استعمل في غسل مسلمة ممتنعة ؛ لأنها لا تصلي به كما يأتي ، وإنما أبيح الوطء لأنه حقٌّ آدميٌّ ، وهو مبني على المشاحَّةِ . وما استعمل في غُسل المجنونة من حيض أو نفاس ، فالظاهر أنه كالمستعمل في غَسل الميت ؛ لأنه ينوي عنها عند غير أبي المعالي ، كما يأتي في الغسل . ش ع .

---

[١] (١/ ٣٩) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (١/ ٢٧) .

أو تغيَّر بمِلحٍ مائيٍّ[١] ، أو بما لا يُمازِجُه[٢] كتغيُّرِه بالعودِ القَماريِّ[٣] ، وقِطَعِ الكافُورِ ، والدُّهن[٤] .....

---

(١) قوله : (**أو تغيَّر بملحٍ مائيٍّ**) هذا هو القسم الثامن مما يكره استعماله مع عدم الاحتياج إليه ، أي : وكذا يكره استعمالُ الماء المتغيِّر بالملح المائي- نسبةً إلى الماء- لأنه ماءٌ أرسل على أرض سبخة فيصير ملحًا . وإنما كان مكروهًا فقط ، ولو وضع قصدًا ؛ لأنه منعقد من الماء ، أشبه ذوبَ الثلج . ومحلُّ ذلك ما لم يكن مستعملًا قبل انعقاده . واحترز بالمائي : عن المعدنيِّ وهو النابت في الأرض ، والجبليِّ وهو النطرون ، فإنهما يسلبانه الطهوريَّة ، هذا إذا تغير بهما تغيرًا كثيرًا ؛ لأنه غيرُ منعقد من الماء ، أشبه الزعفران ، هذا إذا لم يكن الملح المعدني في مقرِّ الماء ، كالآبار المالحة جدًّا ، فإنه لا يضر ولا يسلبه الطهورية . دنوشري بإيضاح .

(٢) قوله : (**أو بما لا يُمازِجُه**) هذا هو القسم التاسع ، أي : ويكره أيضًا استعمالُ الماء المتغيِّر بما لا يمازجه ، أي بما لا يخالط أجزاؤه الماءَ .[١] صوالحي .

(٣) قوله : (**كتغيُّره بالعودِ القَماريِّ**) والقَماريُّ ، بفتح القاف ، نسبة إلى بلدة قَمَار ، قاله في « شرح المنتهى »[٢] . وقال في « المطلع »[٣] : بكسر القاف ، منسوب إلى قَمَار ، موضعٌ ببلاد الهند ، عن أبي عبيد البكريِّ .

(٤) قوله : (**وقطعِ الكافورِ والدُّهن**) فإنَّ التغيُّرَ بذلك تغيُّر مجاورةٍ ، لا ممازجة واختلاط ، وينضبط المجاورُ بما يمكن فصلُه ، والمخالطُ والممازجُ بما لا يمكن فصله . ومفهوم قوله : « قطع » أنه إذا سُحِقَ ووقع في الماء ، فإنه يسلبه

---

[١] في الأصل : « في الماء » .
[٢] « معونة أولي النهى » (١/ ١٦٠) .
[٣] ص (٦) .

ولا يكره ماءُ زمزمَ إلا في إزالةِ الخبثِ(١) .

وماءٌ لا يكره(٢) كماءِ البحرِ(٣)، والآبارِ، والعيونِ، والأنهار، والحمَّام(٤)، والمسخَّن بالشَّمسِ(٥)، والمتغيِّر بطول المُكْثِ(٦) أو

الطهوريَّة ، لتغيُّره تغيُّر ممازجة ومخالطة ؛ لتحلُّل أجزائه فيه . دنوشري بإيضاح .

(١) قوله : (**ولا يكره ماءُ زمزمَ إلا في إزالةِ الخبثِ**) تعظيمًا له واحترامًا ؛ لأن استعماله في إزالة الخبث يؤدي إلى إهانته وعدم احترامه ، بخلاف استعماله في رفع الحدث ؛ لأنه عبادة ، وهو غير مكروه الاستعمال فيه ، كما هو مقتضى كلامه .

(٢) قوله : (**وماءٌ لا يكره**) أي : لا يكره استعماله ، وهو النوع الرابع .

(٣) قوله : (**كماءِ البحر**) لقوله عليه السلام : « هو الطَّهورُ ماؤه ، الحلُّ ميتته »[١] . ولأن ملوحته بأصل خلقته ، بخلاف المتغيِّر بالملح المائيِّ . دنوشري .

(٤) قوله : (**والحمَّام**)أي : وماء الحمَّام ، يعني : أن ماء الحمَّام لا يكره استعماله ؛ لما تقدم عن « المبدع » .

(٥) قوله : (**والمسخَّن بالشَّمس**) سواء كان في آنية منطبعة كالنُحاس ، أو لا كالأدم ، وسواء كان في قِطرٍ حارٍّ أو باردٍ ؛ خلافًا للشافعي ، وسواء سُخِّن قصدًا أو اتفاقًا ، حيث لم يشتدَّ حرُّه ؛ لأنه يصير مكروهًا ، كما تقدم فيما يكره استعماله .

(٦) قوله : (**والمتغيِّرُ بطولِ المُكْثِ**) في أرضٍ ، أو آنيةٍ من أدمٍ أو نحاس ، أو غيرها ؛ لمشقة الاحتراز عنه . والمكث : هو طول الإقامة في مقرِّه .

---

[١] أخرجه أبو داود (٨٣) ، والترمذي (٦٩) ، والنسائي (٥٩، ٣٣٢) ، وابن ماجه (٣٨٦) من حديث أبي هريرة . وصححه الألباني في « الإرواء » (٩) .

بالرِّيح[١] من نحو ميتةٍ، أو بما يشُقُّ صونُ الماءِ عنه[٢] كطُحْلُبٍ[٣]، وورقِ شجرٍ[٤] ما لم يوضَعا[٥].

الثاني[٦]: طاهرٌ[٧] .....

---

(١) قوله: (**أو بالرِّيح**) أي: أو تغيَّر الماءُ بسبب مرور الريح عليه من جهة ميتةٍ بجانبه.

(٢) قوله: (**أو بما يشُقُّ صونُ**) أي: أو تغيَّر الماءُ بشيءٍ يشُقُّ صونُ، أي: احتراز (**الماء عنه**)

(٣) قوله: (**كطحلُب**) بضم اللام وفتحها تخفيفًا: شيءٌ أخضر لزجٌ يُخلَق في الماء، ويعلوه بسببِ الشمس. م ص.[١].

(٤) قوله: (**وورقِ شجَرٍ**) سقط في الماء بنفسه، أو بفعلِ غيرِ ذي قصدٍ؛ لمشقة التحرز منه، وكذا ما نبت في الماء، والسمكُ ونحوُه من دواب البحر، والجرادُ ونحوه مما لا نفس له سائلة، وما تلقيه الرياحُ والسيولُ، وما تغيَّر بممرِّه أو مقرِّه، ككبريت ونورة وزرنيخ، فكله غير مكروه؛ للمشقة. م ص[٢].

(٥) قوله: (**ما لم يوضَعا**) أي: الطحلُب وورقُ الشجرِ، فإن وضعا في الماء قصدًا، انسلبت الطهورية إن تغير بهما، كسائر الطاهرات التي لا يشقُّ التحرز منها؛ لأن التغير حينئذ عن ممازجة ومخالطة لا مجاورة. وتقدم الفرق بينهما.

(٦) قوله: (**الثاني**) من أقسام الماء.

(٧) قوله: (**طاهرٌ**) في نفسه، غيرُ مطهِّرٍ لغيره، كالماء المستخرج بالعلاج كماء وردٍ وزهر ونحو ذلك من المعتصرات؛ لأنه لا يطلق عليه اسمُ الماء بلا قيدٍ.

---

[١] انظر «دقائق أولي النهى» (١/ ٢٨).

[٢] «دقائق أولي النهى» (١/ ٢٨).

يجوز استعمالُه في غيرِ رفعِ الحدثِ[١] وزوالِ الخبثِ[٢] ، وهو ما تغيَّر كثيرٌ مِنْ لونِه ، أو طعمِه ، أو ريحه[٣] .....

وحكمه أنه لا يرفع حدثًا ، ولا يزيل خبثًا ، ولا يستعملُ في طهارة مندوبة ، وإنَّما يستعمل في العادات دون العبادات . وجعَله المصنفُ في الوسط ؛ لسلب أحدِ الوصفين منه وبقاء الآخر ، وبينه وبين الطهور عمومٌ وخصوصٌ مطلقٌ ؛ لاجتماعهما في جواز الاستعمال في العادات ، وينفرد الطَّهور بالاستعمال في العبادات ، بخلاف الطاهر .

حاصل ما ذكره المصنف في الطاهر أنه ذكر حكمَه وتعريفَه وكيفيةَ تطهيره إن تغيَّر بشيء طاهر . لا يقال : فيما ذكره الحكمُ على الشيء قبلَ تصوُّره ؛ لأنا نقول : المقام يُعيِّن ؛ لأنه في مَعرِضِ التقسيم . وقوله : « ومن الطاهر .. إلخ » : المتقدم تعريفُه ، أو أنَّه من تتمة التعريف ، فكأنه قال : الطاهر ما تغير كثير من .. إلخ .. بشيء طاهر أو كان قليلًا واستعمل في رفع حدث .. إلخ . قالوا : وللتقسيم ، فقسمٌ من الطاهر ما تغير بشيء طاهر . وقسمٌ لم يتغير بشيء أصلًا ، وكيفية تطهير ما تغير بشيء كذا . ولم يصنع المصنف هكذا ملاحظًا في ذلك الإيضاح ، لأنه التزم في خطبته أنه يبيِّن الأحكامَ أحسنَ بيان ، أي إيضاح . دنوشري وزيادة .

(١) قوله : (**يجوز استعمالُه في غيرِ رفعِ الحدثِ**) كشرب ، وطبخ ، وعجن ، ونحوه .

(٢) قوله : (**وزوالِ الخبثِ**) أي : ويجوز استعماله في غير زوال الخبث ؛ لأنه لا يرفع الحدث ، ولا يزيل الخبث ، فحذف من الثاني لدلالة الأول .

(٣) قوله : (**وهو ما تغيَّر .. إلخ**) أي : والطاهر هو الذي تغير كثيرٌ .. إلخ . في غيرِ محلِّ تطهيرٍ . واحترز بالكثير عن : تغيُّرٍ يسيرٍ من أحدِ هذه الأوصاف ، فإنه لا

بشيءٍ طاهرٍ[١] ، فإن زال تغيُّره بنفسه[٢] عاد إلى طَهوريَّته[٣] .

ومن الطاهرِ : ما كان قليلًا[٤] واستُعمل في رفعِ حدثٍ[٥] ، أو انغمسَتْ

يضر ، وأما اليسيرُ من الأوصافِ الثلاثة بحيث لو ضُمَّ لكان كثيرًا من صفةٍ واحدة ، فإنه يضرُّ .

(١) قوله : (**بشيءٍ طاهرٍ**) متعلق بـ« تغير » من غير جنس الماء ، مما لا يشقُّ صَونُ الماءِ عنه ، سواء طبخ فيه كمرَقِ الباقِلَّا والحمص ونحوهما ، أو لم يطبخ ، كما لو سقط فيه زعفران أو نحوه من كلِّ طاهرٍ مخالطٍ فتغيَّر به تغيرًا كثيرًا ، فيسلبه الطهورية ؛ لأنه زال إطلاق اسم الماء عنه بلا قيد ؛ بأن يقال فيه : ماء زَعفران ، ماء باقلَّا ونحوه ؛ ولأن الكثيرَ من صفةٍ بمنزلةِ كلِّها . ع[١] .

(٢) قوله : (**فإن زال تغيُّره بنفسه**) أي : فإن زال تغيُّر الماءِ الطهورِ قليلًا كان أو كثيرًا ، بنفسه ، أو ضُمَّ شيءٌ إليه ، عادت طهوريته ، لأن السلب للتغير وقد زال ، فعاد إلى أصله . وإن زال تغير بعضه عادت طهورية ما زال تغيره ، فإن تغير به بعضه فما لم يتغير منه طهور على أصله ؛ لعدم ما يزيله عنه . ش ع[٢] .

(٣) قوله : (**عاد إلى طَهوريَّته**) أي : رجع إلى ما كان عليه من الطهورية ، فيرفع الحدث ، ويزيل الخبث .

(٤) قوله : (**ومن الطاهرِ ما كان قليلًا**) أي : دون القُلَّتين ، أي : ومن مسائل الطاهر الذي لا يرفع الحدث ، ولا يزيل الخبث ما كان ... إلى آخره .

(٥) قوله : (**واستُعمل في رفعِ حدثٍ**) أكبر أو أصغر ، فإنه يكون طاهرًا غيرَ مطهر ، وكذا يسيرٌ استُعمل في غَسل ميِّتٍ ، لكن ما دام الماء مترددًا على الأعضاء

---

[١] « هداية الراغب » (١/ ١١٨) .

[٢] « كشاف القناع » (١/ ٦٤) .

فيه[١] كلُّ يدِ المسلمِ المكلَّف، النائمِ ليلًا نومًا ينقض الوضوءَ، قَبلَ

فطهور، ولا يصير الماء مستعملًا في الطهارتين إلا بانفصاله.

وعُلم مما تقدم أنه لو كان الماء في الصور الثلاث - أعني: الأكبر، والأصغر، وغسل الميت - كثيرًا، كما لو انغمس الجنبُ، أو غمس المتوضئُ أعضاء وضوئه واحدًا بعد واحد، أو غُمس الميِّتُ في كثيرٍ، لم تنسلب طهوريته.

وأنه لو استُعمل اليسيرُ في طهارةٍ مستحبة، كتجديدِ وضوءٍ وغُسل جمعة وغسلة ثانية وثالثة، لم تنسلب طهوريته أيضًا، لكن صرَّح في «الإقناع» بكراهة هذا النوع. وظاهر «المنتهى» كـ «التنقيح» و«الفروع» و«المبدع» و«الإنصاف» وغيرها: عدم الكراهة، واستوجه المصنف ما ذكره صاحب «الإقناع»؛ لأن الظاهر لا يعارض الصريح؛ لقوته، فلعل كلامهم غيرُ مراد. عثمان بإيضاح[١].

(١) قوله: (**أو انغمَست فيه.. إلخ**) أي: الماء الطهور القليل، فهو معطوف على قوله: «واستعمل» أي: ومن الطاهر ما كان قليلًا وانغمست فيه.. إلخ. قال في «شرح الإقناع»: ولو بلا نية تطهير، ولو غمسها ناسيًا أو جاهلًا أو مكرهًا، أو حصل في كلها من غير غمسٍ؛ بأن صَبَّ على جميع يده من الكوع إلى أطراف الأصابع، ولو باتت مكتوفة، أو بجراب ونحوه؛ لأنهم لم يفرقوا بين كون اليد نُوي غسلُها بالغمس أو الحصول، ولم يفرقوا أيضًا بين المطلقة والمشدودة بنحو جراب؛ لعموم الخبر، ولأن الحكم إذا عُلِّق على مظنَّةٍ، لم تعتبر حقيقةُ الحكمةِ فيه، كالعِدَّة لاستبراءِ الرحم من الصغيرة والآيسة.

والذي تلخص من هذه المسألة: أن غسل يد القائمِ من نومِ الليل لا يسلبه الطهورية إلا إذا استوفى سبعة شروط، أشار للأول بقوله: «كل». وللثاني

---

[١] «هداية الراغب» (١/ ١٢٠، ١٢١).

غسلِها(١) .....

بقوله : « يد » . وللثالث بقوله : « المسلم » . وللرابع بقوله : « المكلف » . وللخامس بقوله : « النائم ليلًا » . وللسادس بقوله : « ينقض الوضوء » . وللسابع بقوله : « قبل غسلها ثلاثًا بنية[١] » .

والمراد باليد هنا إلى الكوع ؛ لأنه المفهومُ عند الإطلاقِ في لغةِ العرب ، والإجماعُ على ذلك في قوله تعالى : ﴿فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] . وخُصَّ الحكمُ بالمسلم المكلف لأن الصحابة المكلفين هم المخاطبون بذلك . وبنومِ الليل من قوله في الحديث : « لا يدري أين باتت يدُه »[٢] . والمبيت لا يكون إلا بالليل . وخُصَّ النومُ بما ينقض ؛ لأن غيره لا أثر له ، والمراد بالليل إلى طلوع الفجر ، وخص الحكم بنوم الليل ؛ لأنه يطول فيكون احتمال النجاسة . ومحترزاتها ظاهرةٌ لا تَسلبُ الماءَ الطهوريَّةَ ، فمحترز قوله : « كل » ما إذا غمس بعض اليد بلا نية ، ويحترز بـ : « يد » عن الرِّجل ونحوها ، وبـ : « المسلم » عن الكافر ، وبـ : « المكلف » عن غير البالغ ، والمجنون ، وبـ : « نوم الليل » عن نوم النهار ، وبـ : « الكثير » عن النوم اليسير من قائمٍ وجالس ، وبـ : « قبل غسلها » عما لو غمس يده في الماء القليل بعد غسلها ثلاثًا ، فلا يكفي مرة أو مرتين ، وكون هذا الماء يستعمل أو لا؟ مع عدم الاحتياج إليه أو لا؟ . انظر « شرح المنتهى »[٣] .

(١) قوله : (**قبل غسلِها**) ظرف لقوله : « أو انغمست » . أما لو غسلها ثلاثًا بنية

---

[١] في الأصل : « بالصفة » .

[٢] أخرجه أحمد (١٢/ ٢٢٧) (٧٢٨٢) ، والبخاري (١٦٢) ، ومسلم (٢٧٨) من حديث أبي هريرة .

[٣] « دقائق أولي النهى » (١/ ٣٢) .

ثلاثًا بنيةٍ ، وتسميةٍ ، وذلك واجبٌ[١] .

الثالثُ : نجسٌ[٢] .....

شُرِطت وتسميةٍ وجَبت ؛ بأن قال : نويتُ غَسلَ اليدينِ من نومِ الليل ، خارجَ الإناء الذي فيه الماءُ القليل ، ثم غَمَس يديه فيه ، لا يضر ؛ لأن غسل اليدين من نوم الليل طهارةٌ مستقلة .

(١) قوله : (**بنيةٍ**) شُرطت . وقوله : (**وتسميةٍ**) أي : عند أول الغَسل وجبت . وقوله : (**وذلك واجبٌ**) أي : غسل اليدين لقائمٍ من نوم ليل على هذه الكيفية ، واجب .

قال م ص : وتسقط التسميةُ سهوًا وجهلًا ، وأما النية فهي شرط في غسل اليدين ، فلا تسقط .

(٢) قوله : (**الثالثُ نجسٌ**) أي : القسم الثالث نجس ، بتثليث الجيم وسكونها أي متنجِّس ؛ لأن نجسَ العين كالبول لا يمكن تطهيرُه ، فهو من إطلاق المصدر وإرادة اسم المفعول .

وهو لغة : المستقذر . وعرَّفه صاحب « المنتهى »[١] بالعدِّ بقوله : وهو قسمان ؛ الأول : ما تغيَّر بمخالطة نجاسةٍ أحدُ أوصافه ، عن ممازجة أو مجاورةٍ ، تغيرًا كثيرًا أو يسيرًا ، ولا ينجس ما تغير بنجاسةٍ بمحلِّ تطهير . الثاني ذكره بقوله : وكذا قليلٌ لاقاها .

وحكمه أنه يحرم استعماله ، كما ذكر ، إلا لعطشِ معصومٍ ، أو طَفْي حريقٍ متلفٍ ، ولا طاهر ، ويجوز بلُّ التراب به وجعله طينًا يطيَّن به ما لا يصلى عليه لأنه مسجد .

---

[١] انظر « دقائق أولي النهى » (١/ ٣٤) .

يحرمُ استعمالُه[١] إلا لضرورةٍ[٢] ، ولا يرفعُ الحدثَ ، ولا يُزيلُ الخبثَ ، وهو ما وقعت فيه نجاسةٌ[٣] وهو قليلٌ[٤] ، أو كان كثيرًا وتغيَّر بها أحدُ أوصافِه[٥] .

حاصل ما تكلم المصنف على هذا القسم أنه ذكر حكمه ، وتعريفه ، وكيفية تطهيره ، وذكَر قدرَ الماء الذي يدفع النجاسةَ عن نفسه وما يسعه ، وذكَرَ مسائلَ تتعلقُ بذلك .

(١) قوله : (**يحرم استعماله .. إلخ**) هذا حكمه . لا يقال : هذا من باب الحكم على الشيء قبل تصوره ، وهو معيب عندهم ، وجوابه كسابقه .

(٢) قوله : (**إلا لضرورةٍ**) التنوينُ عوضٌ عن المضاف إليه . أي : لضرورة لقمةٍ غصَّ بها ، ولا طاهر ، أو عطش .. إلخ .

(٣) قوله : (**وهو ما وقعت فيه نجاسةٌ**) ولو كانت صغيرة لا يدركها طرفٌ ، أو لم يمض زمنٌ تسري فيه ، كمائع وطاهر ولو كثيرًا . وهذا تعريف الماء النجس ، وجعله قسمين كـ « المنتهى » قليلًا أو كثيرًا ، وحكم الأول : أنه ينجس بمجرد الملاقاة . والثاني ، كثيرٌ قلتان فأكثر : أنه ينجس إذا تغير أحدُ أوصافه ، فأوفى التعريف للتقسيم وهو يرجع لما سلكه « المنتهى » .

(٤) قوله : (**وهو قليلٌ**) أي : الماء المتنجس الذي يحرم استعماله قليلٌ دون قلتين ، فينجس بمجرَّد ذلك ، ولو لم يتغير بها .

(٥) قوله : (**أو كان كثيرًا**) يبلغ قلتين (**وتغيَّر بها أحدُ أوصافِه**) الثلاثة ؛ طعمه أو لونه أو ريحه ، ولو تغيرًا يسيرًا ، كما هو ظاهر إطلاقه ؛ لاستقذار النجاسة ، بخلافه في الطاهر ، فإنه لا بد من التغير الكثير ، كما تقدم .

هذا إن كان في محلٍ غير قابل للتطهير ، وفيه[١] ، طهورٌ إن كان الماءُ واردًا ، فإن

---

[١] أي : في محل التطهير .

فإن زال تغيُّره بنفسه(١)، أو بإضافة طَهورٍ(٢) إليه(٣)، أو بنزحٍ(٤) منه ويبقى بعده كثيرٌ، طهُر(٥).

كان موروداً؛ بأن غُمِس متنجسٌ في ماءٍ، فإن كان قليلًا، نجس بمجرد الملاقاة، أو كثيرًا وتغير، نجس أيضًا، وإلا فلا. فإن تغير بعضه، فما تغير فنجس، وغيره طهور إن كثر، بأن كان قلتين فأكثر. م ص[١].

(١) قوله: (**فإن زال تغيُّره بنفسه**) هذا كيفية تطهير المتغير منه، أي: من غير إضافة؛ بأن يقصُرُه[٢] الهواء فيزول تغيره بطول مكثه، وكالخمر تنقلب خلًّا، لا بوضع شيء فيه من تراب، أو مِسكٍ، أو جامد، أو مائع، أو غير ذلك، فإنه لا يطهر.

(٢) قوله: (**أو بإضافةِ طهورٍ**) عطف على قوله: «بنفسه» أي: أو زوالُ تغيُّره بإضافة ماءٍ طهورٍ كثير.

(٣) قوله: (**إليه**) أي: إلى الماء الطهور المتغير بالنجاسة بحسب الإمكان عرفًا، بصبِّ الماء الكثير، وإن لم يتصل الصبُّ، مع زوال تغيره إن كان متغيرًا.

(٤) قوله: (**أو بنزحٍ**) عطف على «بنفسه»، أي: أو زوال تغيره بنزحٍ، أي: إخراج بعض الماء النجس، قلَّ النزحُ أو كثُر، فيصير طهورًا إن بقي بعد النزح كثيرٌ يبلغ قلتين.

والحاصل: أن طهورية الماء المتنجس تحصل بثلاثة أشياء: بزوال تغيره بنفسه، أو بإضافة ماء كثير إليه، أو زال تغيره بنزح منه بشرط أن يبقى بعده كثير.

(٥) (**طهُر**) جواب إنْ، أي: طهر به. ولا يجب تطهير جوانب بئر نزحت؛ للمشقة. صوالحي.

---

[١] انظر «كشاف القناع» (١/ ٦٥).

[٢] من قصر الشيء يقصره قصرًا: حبسه. «لسان العرب» (قصر).

والكثيرُ قُلَّتانِ[١] تقريبا[٢]، واليسيرُ[٣] ما دونهما[٤]. وهما خُمسمائِة

---

(١) قوله: (**والكثيرُ**) عند فقهائنا (**قُلَّتانِ**) فصاعدًا، أي: فما فوقهما. وحكمهما أنهما لا يَنجُسان إلا بالتغير بالنَّجاسة، والمراد: من قِلال هَجَر، بفتح الهاء والجيم، وهي قرية كانت بالقرب من المدينة المنورة على صاحبها أفضل الصلاة والسلام، تنسب القلال إليها. والقُلَّتان: تثنية قلة، وهي اسمٌ لكلِّ ما علا وارتفع، ومنه: قُلَّة الجبل، والمراد هنا: الجرة الكبيرة. سميت قُلَّة؛ لعلوها وارتفاعها. وقيل: لأن الرجل العظيم يقلُّها بيده، أي: يرفعها. م ص. بإيضاح[١].

(٢) قوله: (**تقريبًا**) أي: لا تحديدًا، فلا يضر نقصٌ يسير كرطلٍ أو رطلين عراقيين؛ لأن ما قارب الشيء يُعطى حكمُه، فيكون حكمهما ناقصتين هذا المقدار حكم القلتين التامَّتين. فإذا وقعت فيهما نجاسة ولم تتغيرا، فهما باقيتان على طَهوريتهما، وهو الأصح؛ لأنه لا يظهر لهذا النقص تفاوت في القدر ولا في التغير، فاغتفر.

ويتفرع على التحديد والتقريب أنه لو وقعت نجاسةٌ في ماءٍ قدره قلتان فقط فغرف منه بإناء، فالذي في الإناء طهور، والباقي نجس، إن قلنا: تحديدًا، لأنه ماء يسيرٌ فيه نجاسة. وإن قلنا بالتقريب لم ينجس إلا أن يكون الإناء كبيرًا يخرجه عن التقريب. وإن ارتفعت النجاسة في الإناء، فالماء الذي في الإناء نجس، والباقي طهور. دنوشري وزيادة.

(٣) (**واليسيرُ**) من الماء في عرف الفقهاء.

(٤) (**ما دونهما**) أي: دون القلتين.

---

[١] «كشاف القناع» (١/ ٧٣)، «دقائق أولي النهى» (١/ ٤٢).

رِطلٍ[١] بالعراقيِّ، وثمانون رِطلًا وسُبُعانِ ونصفُ سُبع رطلٍ بالقُدسيِّ، ومساحتُهما[٢] ذِراعٌ[٣] وربعٌ طولًا وعرضًا وعمقًا[٤].

---

(١) قوله: (**رِطلٍ**) بكسر الراء أفصح من فتحها.

(٢) قوله: (**ومساحتُهما**) أي: القلتين، مما يسعهما مربعًا. صوالحي.

(٣) قوله: (**ذراعٌ**) أي: بذراع اليد، وهو من رأس المرفق إلى رؤوس الأصابع، لا بذراع المهندسين؛ لأنه ذراع وربع، ولا بذراع الأقمشة. دنوشري.

(٤) قوله: (**وعمقًا**) أي: ذراع وربع عرضًا، وذراع وربع عمقًا. قاله ابن حمدان وغيره.

والمساحة: طلب كمية ما في السطح والجسم من مربع المقدار الممسوح أو مكعبه. وهذا في الموضع المربع المستوي الأبعاد الثلاثة طولًا وعرضًا وعمقًا. قال في «المنتهى»[١]: يسعُ كلُّ قيراطٍ عشرةَ أرطالٍ وثلثي رطلٍ عراقي. اهـ. هذا في المربع، وطريق معرفة ذلك: أن تضرب البسطَ في البسطِ، والمخرجَ في المخرجِ، وتقسمَ حاصلَ البسط على حاصلِ المخرج، يخرج ذرعه، فتحفظ قراريطه، وتقسم عليها[٢] الخمسمائة، يخرج ما ذكره، فبسط الذراع والربع خمسة، وقد تكرر ثلاثًا، طولًا وعرضًا وعمقًا، فإذا ضربتَ خمسةً في خمسة، والحاصلَ في خمسة، تبلغ مائةً وخمسة وعشرين، والمخرج أربعة، وقد تكرر أيضًا ثلاثًا، فإذا ضربته كما تقدم، بلغ أربعة وستين- وهي سهام الذراع- فتقسم عليها الحاصل الأول، يخرج ذراع وسبعة أثمان ذراع، وخمسة أثمان ثمن ذراع.

---

[١] (١/ ٢٢).

[٢] سقطت «عليها» من النسختين، والتصويب من «حاشية المنتهى» (١/ ٢٣).

فإذا كان الماءُ الطهورُ كثيرًا[١] ، ولم يتغيَّر بالنَّجاسة[٢] ، فهو طَهورٌ ولو مع بقائها[٣] فيه[٤] ، وإن شَكَّ[٥] في كثرته[٦] ، فهو نجس .

وإن اشتبه ما تجوز به الطهارةُ[٧] بما لا تجوز[٨] ، لم يتَحرَّ[٩] ،

---

(١) قوله : (**فإذا كان الماءُ الطهورُ كثيرًا**) يبلغ قلتين ، محترز قوله : « أو كان كثيرًا ، وتغير بها »

(٢) قوله : (**ولم يتغيَّر بالنجاسة**) لأن حكم المتغيِّر تقدم . صوالحي .

(٣) قوله : (**ولو مع بقائها**) أي : بقاء النجاسة .

(٤) قوله : (**فيه**) أي : في الماء الطهور .

(٥) قوله : (**وإن شَكَّ**) أي : تردد ، فالمراد بالشك معناه اللغوي .

(٦) قوله : (**في كثرته**) أي : إذا وقعت في الماء نجاسةٌ ولم تغيِّره ، فإن كان متيقِّنًا للكثرة وشَكَّ في القِلَّة ، فلا عبرة بهذا الشَكِّ ، وهو باقٍ على طَهوريَّته ، وإن كان متيقِّنًا للقِلَّة وشَكَّ في الكثرة ، فهو نجس ولو لم يتغير ، وأما إذا لم يعلم هل هو قليلٌ أو كثير ؟ يعمل باليقين وهو جعلُه قليلًا ، فينجُسُ الماءُ بما سقط فيه ؛ لأن الأصل تغير الماء . دنوشري وزيادة .

(٧) قوله : (**وإن اشتبه ما .. إلخ**) كما لو اشتبه ماءٌ مباحٌ طهورٌ بماءٍ محرمٍ ، أو اشتبه ماءٌ طهورٌ بماء نجسٍ لم يمكن تطهيره به ، وإلا بأن كان الطهور قلتين وعنده إناء يسعهما ، وجب عليه ذلك . ش ع .[١]

(٨) قوله : (**بما لا تجوز**) أي : اشتبه ماء طهور تجوز به الطهارة بماء نجس أو مغصوب لا تجوز به الطهارة ، فحذف من الثاني لدلالة الأول .

(٩) قوله : (**لم يتحرَّ**) جواب إنْ . أي : لم يجب عليه أن ينظر أيهما يغلبُ على ظنه

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١/ ٤٧) .

ويتيمَّم[١] بلا إراقةٍ[٢].

ويلزمُ من عَلِمَ بنجاسةِ شيءٍ[٣] إعلامُ من أراد أن يستعملَه[٤].

❁ ❁ ❁

أنه الطهورُ فيستعمله، بل لا يجوز له التحري للطهارة؛ لأنه قد اشتبه المباح بالمحظور في موضع لا تبيحه الضرورة، فيتركهما وجوبًا.

(١) قوله: (**ويتيمَّم**) أي: لعدم غيرهما، أي: غير المشتبهَينِ.

(٢) قوله: (**بلا إراقةٍ**) أي: بلا إراقة للماءين المشتبهين، وإن صلى، لم يعد. وإن شكَّ في نجاسة الساقط في الماء القليل، فهو طاهر؛ لعدم التنجيس بالشكِّ. وإن شكَّ في طَهورٍ وطاهرٍ، توضأ واحدًا منهما، من كلِّ غَرفة، وكذا حكم الاغتسال. صوالحي.

(٣) قوله: (**بنجاسة شيءٍ**) من ماءٍ وغيره.

(٤) قوله: (من أراد أن يستعمله) ولو لم يسأله، فيحرم عليه تركُ الإعلام؛ لأنه تركَ ما يلزمه شرعًا مع قدرته عليه، لما يلزم عليه من إيقاع غيره في التضمخ بالنجاسة. ومن أصابه ماءٌ ولا أمارة على نجاسته، كُرِهَ سؤالُه عنه. نقله صالح. دنوشري وزيادة.

❁ ❁ ❁

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بابُ الآنيةِ

يباح اتِّخاذُ كلِّ إناءٍ طاهرٍ ، واستعمالُه[١] ، ولو ثمينًا[٢] ، إلا آنيةَ الذَّهبِ

باب الآنية

أعقبه للمياه ؛ لأن الماء لا يقوم إلا بها . وبابٌ : بالتنوين ، خبرٌ لمبتدأ محذوفٍ تقديره : هذا باب يُذكر فيه أقسامُ الآنية . والباب ، لغة : فرجة في ساتر . وفي الاصطلاح : اسم للألفاظِ المخصوصة من حيث دلالتها على المعاني المخصوصة ، مشتملة على فصول ومسائل غالبًا . والبابُ ما يُدخل منه إلى المقصود ، ويتوصل منه إليه ، وهو قسمان : حسيٌّ ومعنويٌّ ، فالحسيُّ : كباب الدار والمسجد ، وما يدرك بالحواس . والمعنوي : ما ذكره في الاصطلاح .

والآنية : جمع إناء ، كالأوعية : جمع وعاء ، كسقاء وأسقية . وجمعهما أواني وأواعي . وأصل أوانٍ : أآني ، أبدلت الهمزة الثانية واوًا ؛ كراهة اجتماع همزتين وطلبًا للتخفيف . فمعناها لغة وعرفًا .: الأوعية ، وهي ظرف للماء ونحوه .

(١) قوله : (**واستعمالُه**) أي : يباح اتخاذ كلِّ إناءٍ طاهر ، ويباح استعمالُه .

(٢) قوله : (**ولو ثمينًا**) أي : يباح اتخاذ .. إلخ ، ولو كان الإناء الطاهرُ ثمينًا ، فهو غاية لقوله : « يباح اتخاذ » . أي : غالي الثمن ، كجوهر وبلور وياقوت وزمرد . وغيرُ الثمين ، كخشب وزجاج وجلود وصفر وحديد ؛ وذلك لفقد العلة التي لأجلها حرمت آنية الذهب والفضة ؛ لأن كثيرًا من الفقراء لا يعرف الجوهر ، وإنما يعرفه خواص الناس ، ولأنه ليس من النقدين ، فجاز استعماله وجعله آنية ، ولو زاد ثمنه على ألف مثقال ذهبًا . ويجوز جعلُ فصٍّ من ذهبٍ إذا كان يسيرًا

والفِضَّةِ[١] والمُمَوَّهُ بهما[٢] . وتصح الطهارة[٣] بها[٤] ، وبالإناءِ المغصُوب . ويباح إناءٌ ضُبِّب[٥] بضَبَّةٍ يسيرةٍ من الفضةِ لغيرِ زينةٍ .

عرفًا . ولا يجوز اتخاذ خاتمٍ من ذهب مطلقًا . دنوشري .[١]

(١) قوله : (**إلا آنيةَ الذهبِ والفضَّةِ**) مستثنى من قوله : « يباح » . فيحرم اتخاذها ، واستعمالها ، وتحصيلها بشراء أو اتهاب أو غيرهما ، وإن لم يقصد استعمالها ، على الذكر والأنثى والخنثى- بخلاف الحلي ، فيباح للأنثى- مكلفًا كان أو غيره ، بمعنى أن وليَّه يأثم بفعله ذلك له ، أو تمكينه منه .

(٢) قوله : (**والمُمَوَّهُ بهما**) أي : وإلا المموَّه بهما ، فيحرم المموَّهُ بالذهب والفضة . والتمويه ؛ بأن يذاب الذهب أو الفضة ويلقى فيه الإناء من نحاس ونحوه ، فيكتسب من لونه ، فيصير في رأي العين كأنه ذهب محض .
ونحو المموَّه المطليُّ ؛ وهو أن يُجعل الذهبُ أو الفضةُ كالوَرَقِ ، ويُطلى به الإناء . والمطعَّمُ والمُكَفَّتُ ، فيحرم ذلك كله . ويحرم اتخاذ واستعمال آنية من عظم آدمي أو جلده . صوالحي وزيادة .

(٣) قوله : (**وتصح الطهارة**) وضوءًا أو غسلًا أو غيرهما .

(٤) قوله : (**بها**) أي : بآنية الذهب أو الفضة ، وتصح الطهارة بإناءٍ محرَّمٍ أو ثمنُه حرام كغصبٍ أو غيره ؛ بأن يغترف منه بيده ، وكذا تصح به ؛ بأن اغترف به وتوضأ أو اغتسل ، وفيه ، كما لو غصب حوضًا يسع قلتين فأكثر وملأه ماءً مباحًا ، وانغمس فيه بنية رفع الحدث ، وإليه ؛ بأن جعله مَصَبًّا لماء الوضوء والغسل ، كالطست ؛ لأن الماء يقع فيه بعد رفع الحدث .

(٥) قوله : (**ويباح إناءٌ ضُبِّبَ .. إلخ**) ولو وجد غيرها . وفهم من كلامه أن ضبَّة

---

[١] انظر « فتح مولى المواهب » (١/١٥٨) .

وآنيةُ الكفَّار[١] وثيابُهم طاهرة .

ولا ينجسُ شيءٌ بالشَّكِّ[٢] ما لم تُعلم[٣] نجاستُه .

وعَظمُ الميتةِ[٤] ، وقرنُها ، وظُفُرها ، وحافرُها ، وعصبُها وجلدُها ،

الذهب حرام مطلقًا ، وكذا الكبيرة عرفًا من الفضة ، ولو لحاجة ، وأن التي لغير حاجة حرام ، ولو يسيرة من فضة .

(١) قوله : (**وآنيةُ الكفار**) أهل كتاب أو غيرهم ، كالمجوس ، وعبدة الأوثان ، والمرتدين ، والزنادقة ، والدروز ، والتيامنة ، والنصيرية ، فأواني هؤلاء وثيابهم طاهره مباحة الاستعمال إن جهل حالها ؛ وفاقًا لأبي حنيفة .

وفي « الإقناع »[١] : تصح الصلاة في ثياب المرضعة والحائض وثياب الصبيان ، مع الكراهة ، ما لم تعلم نجاستها .

(٢) قوله : (**ولا ينجُسُ شيءٌ بالشَّكِّ**) من آنيةٍ أو ثياب ، من لابس النجاسةَ كثيرًا ، كمُدمِنِ خمرٍ ، وكسَّاح السِرَاب[٢] .

وبدن الكافر ، وطعام أهل الكتاب ، وماؤهم ، وكذا ما صبغوه ونسجوه ، طاهرٌ مباح الاستعمال ما لم تعلم نجاسته ؛ عملًا باليقين ، وطرحًا للشك ؛ لأن الأصل الطهارة ، فلا تزول بالشك ، وحينئذ ذكرها المصنف كالدليل لطهارة آنية الكفار ، وما عطف عليها .

(٣) قوله : (**ما لم تُعلم**) أي : تتحقق . أي : توجد وتشاهد .

(٤) قوله : (**وعظمُ الميتة .. إلخ**) وكذا لبن الميتة ؛ لأنه مائع لاقى وعاءً نجسًا فتنجَّس . هذا ليس مما نحن فيه إلا أن يقال : إنه ترجم لشيء وزاد عليه ، وهو

---

[١] (١/ ٢٠) .

[٢] الكسح : الكنس . والكساح ، بفتح الكاف وتشديد السين من : كسح الكنيف ، إذا نزحه وأخرج ما فيه . « معجم لغة الفقهاء » (١/ ٣٨١) ، وانظر « لسان العرب » (كسح) .

نجس ، ولا يطهُر بالدِّباغ[١] . والشعر[٢] ، والصوفُ[٣] ، والريشُ[٤] ، طاهرٌ إذا كان من ميتةٍ[٥] طاهرةٍ في الحياة[٦] ، ولو غيرَ[٧] مأكولةٍ ، كالهِرِّ والفأر . ويُسنَّ تغطيةُ الآنيةِ[٨] ، وإيكاءُ الأسقيةِ[٩] .

ليس بمعيب عندهم ، أو أنه ذكره لعدم جواز أن يعمل منه آنية ؛ لأن المقام يعيِّن .

(١) قوله : (**ولا يطهُر بالدِّباغ**) أي : لا يطهر جلدُ ميتة نجُس بموتها ، ولا جلد غير مأكولة ، بالدبغ ، كلحمه .

(٢) (**والشعرُ**) من المعز .

(٣) قوله : (**والصوفُ**) من الضأن ، وكذا الوبر من الإبل .

(٤) قوله : (**والريشُ**) من الطائر .

(٥) قوله : (**إذا كان من ميتةٍ**) شرط في الخبر - أعنى : « طاهر » - لأنه خبر عن قوله : « والشعر .. إلخ » . فيه : أنه لم تحصل المطابقة بين المبتدأ والخبر في الجمع ، إلا أن يقال : ظاهرُ كلٍّ منهما على التوزيع .

(٦) قوله : (**طاهرةٍ في الحياة**) لأن ذلك كله لا تُحِلُّه الحياة ، فلا يحلُّه الموت .

(٧) قوله : (**ولو غيرَ**) بالنصب ، خبر كان المحذوفة مع اسمها . والمعنى : والشعر ... إلخ ، طاهرٌ إذا كان من ميتةٍ طاهرةٍ في الحياة ، ولو كانت الميتةُ غيرَ مأكولةٍ .

(٨) قوله : (**ويسنُّ تغطيةُ الآنيةِ**) أي : الأوعية ، ولو أن يعرِضَ عليها عودًا ، ويقول : بسم اللَّه ، حين الوضع . ويسن أيضًا إغلاقُ الباب ، وإطفاءُ المِصباحِ والجَمرِ عند الرُّقاد .

(٩) قوله : (**وإيكاءُ الأسقيةِ**) هذا زائد عما ترجم له ، أي : ربطُ فَمِ الأسقيةِ إذا أمسى ؛ صونًا لما فيها عن إراقته . والأسقيةُ جمع سِقاء ، ككِساء ؛ وهي جلدُ

.....

السخلة ، يكون للماء واللبن ، والحكمة في ذلك : حفظهما عما يحصل من الضرر .

ويسنُّ النظرُ في وصيته ، ونفضُ فراشه ، ووضعُ يده اليمنى تحت خدِّه الأيمن ، ويجعل وجهه نحو القبلة على جنبه الأيمن ، مع ذكر اسم اللَّه فيهن .

ويكره نومُه على بطنه ، وعلى قفاه إن خاف انكشاف عورته ، وبعد الفجر والعصر ، وتحت السماء مجرَّدًا ، وبين قومٍ مستيقظين ، ونومُه وحدَه كسفرِه وحدَه ، وجلوسٌ بين شمسٍ وظلٍّ ، وركوبُ بحرٍ عند هيجانه ، وخروجٌ ليلًا إلى صيحة .

❁ ❁ ❁

بابُ الاستنجاءِ وآدابِ التخلِّي

الاستنجاءُ[١] : هو إزالةُ ما خرجَ[٢] من السبيلينِ[٣] بماءٍ طَهورٍ[٤] ، أو

بابُ الاستنجاءِ وآدابِ التخلِّي

الاستنجاءُ استفعالٌ مأخوذٌ من نجوتُ الشجرةَ ، إذا قطعتُها ، فكأن المستنجِيَ قطعَ به الأذى عن نفسِه ، وهو مختص بالماء . وإزالةُ الخارج عن المَخرجِ يُسَمَّى أيضًا : استجمارًا ، من الجمار ، وهي الحجارة الصغار ؛ لأن المستجمر يستعملها في إزالة الخارج من السبيلين . وعبَّر بعضُهم عن الاستنجاء بالاستطابة ، يقال : استطاب وأطاب ، إذا استنجى ؛ لأن نفسه تطيبُ بإزالة الخبث . وشرعا ما ذكره المصنف .

قوله : (**وآدابِ التخلِّي**) الآداب جمعُ أدب ، وعُرِّفَ بأنه : وضعُ الأشياء موضعَها . وقيل : الخصلةُ الحميدة . وقيل : الورعُ . وقيل : ما فِعلُه خيرٌ من ترکِه . وهو هنا ما ذكره في الفصل الآتي .

(١) قوله : (**الاستنجاءِ ... إلخ**) شرعا . وأول من استنجى بالماء سيدنا إبراهيم عليه السلام .

(٢) قوله : (**هو إزالةُ ما خرجَ**) معتادًا كان ، أو غير معتادٍ كالمذي . أي : إنقاءُ ما خرج .. إلخ . ولذا فرَّع عليه قوله : « فالإنقاء .. إلخ »

(٣) قوله : (**من السَّبيلينِ**) القبل والدُّبر .

(٤) قوله : (**بماءٍ**) جار ومجرور متعلق بقوله : « إزالة .. إلخ » وقوله : « طَهورٍ » ولو غير مباح ؛ بدليل صنيعه ، وهو إهمال الطهور من غير قيد الإباحة ، وقيَّد الحجرَ بها . وقوله : « أو حجر » عطف على « ماء » . وقوله : « طاهرٍ » وما عطف عليه صفة بعد صفة لحجر .

حَجَرٍ[١] طاهرٍ[٢] مباحٍ[٣] مُنْقٍ[٤] .

فالإنقاءُ بالحجرِ ونحوِه : أن يبقَى أثرٌ لا يزيلُه إلا الماء[٥] ، ولا يُجزئ[٦] أقلُّ من ثلاثِ مَسَحَات[٧] تعمُّ كلَّ مسحَةِ المحلِّ[٨] .

---

(١) قوله : (**أو حجرٍ**) أي : أو إزالة حكمه بحجر ونحوه ، كخرق وخشب ونحوه .

(٢) قوله : (**طاهرٍ**) فلا يصح بنجس .

(٣) قوله : (**مباحٍ**) فلا يصح بمحرَّمٍ كمغصوب ، وذهب وفضة ؛ لأنه رخصةٌ فلا تستباح بمعصية . ولو استجمر بعده فلا يجزئه إلا الماء . صوالحي .

(٤) قوله : (**مُنقٍ**) فلا يجزئ أملس ، كزجاج ونحوه ، ويجزئه الاستجمار بعده ؛ لأنه غير معصية .

(٥) قوله : (**فالإنقاءُ**) أي : حدُّ الإنقاء . فالكلام على حذف مضاف ، وهو مفرَّعٌ على تعريف الاستنجاء ، وهو لفٌّ ونشرٌ مُشَوَّش ، وهذا من باب التفصيل بعد الإجمال ، وهو أوقع في النفس ، فالإنقاء الذي يحصل (**بالحَجَرِ ونحوِه**) كالخرق والخشب : إزالة العينِ بحيث (**أن يبقى**) على المخرج (**أثرٌ .. إلخ**)

(٦) قوله : (**ولا يجزئُ**) في الاستجمار .

(٧) قوله : (**أقلُّ من ثلاثِ مَسَحَاتٍ**) مُنقِية ؛ إما بحجَرٍ ذي ثلاثِ شُعَبٍ ، أو بثلاثة أحجار ؛ لأن المقصود تكرارُ المسح لا الممسوح به ، والحاصلُ من ثلاثة أحجار حاصلٌ من ثلاثِ شُعبٍ ، وكذا لو مسح ذكرَه في ثلاثِ مواضع من صخرةٍ ونحوِها . فيه : أنه بيَّن عددَ المَسَحَات في جانب الحجرِ ، ولم يبيِّن عدد الغَسَلاتِ في جانب الماء ؛ اتكالًا على باب إزالة النجاسة .

(٨) قوله : (**تعمُّ كلُّ مسحَةِ المحلِّ**) بنصب المحلّ ، مفعول تعمّ ، وكلّ : فاعل ، أي : تعمُّ كلُّ مسحةٍ محلَّ الخارج وجوبًا ، وهو المَسْرَبَةُ والصفحتان .

والإنقاءُ[١] بالماء: عَوْدُ خُشُونة المحلِّ[٢] كما كان[٣]، وظنُّه[٤] كافٍ[٥].

وسُنَّ الاستنجاءُ بالحجر[٦]، ثم بالماء[٧]، فإن عَكَسَ[٨] كُرِه[٩]، ويجزئُ أحدُهما[١٠]، .....

---

(١) قوله: (**والإنقاءُ**) أي: حدُّ الإنقاء الذي يحصل بالماء.

(٢) قوله: (**عَودُ خشُونةِ المحلِّ**) بالغَسل وعودُه خشنًا.

(٣) قوله: (**كما كان**) قبل وذلك بعد الغسل سبعًا، كما يأتي في باب إزالة النجاسة، فإن لم ينق، زاد بحيث ينقي، وسُنَّ قطعُه على وتر، والخشونة لا تأتي إلا في الكبير، وأما الصغير فليس له خشونة، فيكفي عوده كما كان. صوالحي.

(٤) قوله: (**وظنُّه**) بالإنقاء.

(٥) قوله: (**كافٍ**) في الإجزاء، فإذا أتى بالعدد المعتبر في الاستنجاء، اكتفى في إزالة النجاسة بغلبة الظن لا باليقين.

(٦) قوله: (**وسُنَّ الاستنجاءُ بالحجر**) أولًا.

(٧) قوله: (**ثم بالماء**) أي: ثم بعد الاستجمار بالحجر يستنجي بالماء.

(٨) قوله: (**فإن عَكَسَ**) أي: استنجى ثم استجمر.

(٩) قوله: (**كُرِهَ**) له فعل ذلك؛ لما فيه من العبث وعدم الفائدة؛ لأن المستنجي أزال العين والأثر بالماء، فلم يبق للحجر فائدة، فكان مكروهًا. وقيل: إنه فِعْلُ الرافضة.

(١٠) قوله: (**ويجزئ أحدُهما**) أي الاستجمار. أو الاستنجاء. فيكفي الاستجمار ولو مع قدرة على ماء، وإذا أراد الاقتصار على الماء يكثر صبَّ الماء حينئذ، ويسترخي قليلًا ويدلك المخرج حتى تذهب النعومة وتأتي الخشونة. « ويُجزئ

والماءُ أفضلُ[١] .

ويُكرهُ استقبالُ القبلةِ[٢] واستدبارُها[٣] في الاستنجاء .

ويحرُم[٤] بروثٍ ، وعظمٍ ، وطعامٍ[٥] ، .....

أحدُهما » بضم الياء ، من أجزأ . فعل وفاعل . وقوله : « والماءُ أفضلُ » مبتدأ وخبر . وقوله : « ويُكره استقبالُ » فعل وفاعل . وقوله : « القبلة » مضاف إليه . وقوله : « واستدبارُها » عطف على الفاعل .

(١) قوله : (**والماءُ أفضل**) أي : والماء إذا اقتصر عليه أفضل من اقتصاره على الحجر ، لكن جمعُهما على الكيفية المسنونة أفضل . صوالحي بإيضاح .

(٢) قوله : (**ويُكره استقبالُ القبلة**) أي : ويكره في الفضاء استقبال ... إلخ .

(٣) قوله : (**واستدبارُها**) أي : ويكره استدبار القبلة في الاستنجاء ؛ تعظيمًا لها ، بخلاف بيت المقدس في ظاهر نقل إبراهيم بن الحارث . وهو ظاهر ما في « الخلاف » . وحُمِلَ النهيُ حيث كان قبلةً . وظاهر نقل حنبل فيه : يكره . وظاهر « الإقناع » وغيره : لا يكره استدبارها إذن . م ص .[١]

(٤) قوله : (**ويحرُم**) الاستجمار .

(٥) قوله : (**بروث**) مأكول أو غير مأكول . (**وعظمٍ**) ولو من مذكى . (**وطعامٍ**) لأنه عليه السلام علَّل النهي عن الاستجمار بالروث والعظم بكونه : « زاد إخواننا الجن »[٢] . فزادنا وزاد بهائمنا من باب أولى في الحرمة ، وعدم الإجزاء من زاد الجن المنهي عنه . دنوشري .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١/ ٦٧) .

[٢] أخرجه أحمد (٧/ ٢١٥) (٤١٤٩) ، ومسلم (٤٥٠/ ١٥٠ ، ١٥١) ، والترمذي (٣٢٥٨) من حديث ابن مسعود .

ولو لبهيمة[١]، فإن فَعَل[٢]، لم يجزِئْهُ بعدَ ذلك[٣] إلا الماء[٤]، كما لو تعدَّى الخارجُ موضعَ العادة[٥].

ويجبُ الاستنجاءُ[٦] لكلِّ خارجٍ[٧] إلا الطاهرَ[٨]، والنجِسَ الذي لم يلوِّث المحلَّ[٩].

---

(١) قوله: (**ولو لبهيمة**) أي: ولو كان الطعام لبهيمة، كحشيش ونحوه.

(٢) قوله: (**فإن فَعَلَ**) بأن استجمر بما ذُكر من روثٍ وما عطف عليه.

(٣) قوله: (**لم يجزئْه بعدَ ذلك**) أي: الاستنجاء بما ذُكر.

(٤) قوله: (**إلا الماءُ**) أي: لا يجزئه إلا الاستنجاء بالماء، فالماء صفة لموصوف محذوف. وإلا: أداة حصر ملغاة لا عمل لها، والماء: فاعل يجزئه.

(٥) قوله: (**كما لو تعدَّى**) هذا تنظير لما قبله، أي: تجاوز الخارجُ موضعَ العادةِ. والمعنى: مثلُ الإجزاءِ في الخارجِ الذي تعدَّى موضعَ العادة في أنه لا يجزئ فيه إلا الماء، مثلُ أن ينتشر الخارجُ إلى الصفحتين، أو يمتدَّ إلى الحشفة امتدادًا غيرَ معتاد، فيجب الماء للمتعدِّي فقط؛ لأن الاستجمار في المعتاد رخصةٌ؛ لمشقة غسله لتكرُّر نجاسته، فما لا يتكرر، لا يجزئ فيه إلا الماء، ويجزئ الاستجمار في محلِّ العادةِ، كما لو لم يكن غيره. ع.[١]

(٦) قوله: (**ويجبُ الاستنجاءُ**) أو الاستجمار.

(٧) قوله: (**لكلِّ خارجٍ**) من سبيلٍ، معتادًا كان الخارج كالبول، أو لا كالمذي.

(٨) قوله: (**إلا الطاهرَ**) كريحٍ ومنيٍّ وولدٍ بلا دم.

(٩) قوله: (**والنجِسُ الذي لم يلوِّث المحلَّ**) أي: وإلا النجس الذي.. إلخ. لا يجب له الاستنجاء أو الاستجمار، لأنه لم يلوث المحلَّ. أي: لا ينفصل منه أثرٌ

---

[١] «هداية الراغب» (١/ ٢٠٩).

فَصْلٌ

يُسنُّ[١] لداخلِ الخَلاءِ[٢] تقديمُ اليُسرى[٣]، وقولُ: «بسم اللَّه[٤]»، ...

في المحل يزيله الحجر، كالبعر الناشف، بأن خرج الغائط يابسًا.

فَصْلٌ

وهو في اللغة: الحاجزُ بين الشيئين، كفصلِ الربيع الحاجزِ بين الشتاء والصيف.
وفي الاصطلاح: حاجزٌ بين أجناسِ المسائل وأنواعها، يُذكر فيه آدابُ التخلي، وهي ما ينبغي فعلُه حالَ الدخول لقضاء الحاجة والخروج، وما يتعلق بذلك.

(١) قوله: (**يُسنُّ**) السنة، لغة: الطريقة. واصطلاحًا: ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه.

(٢) قوله: (**لداخلِ الخَلاءِ**) بالمدِّ وفتح الخاء، وهو المكان الذي لا شيء به، والمراد هنا: المكان المعدُّ لقضاء الحاجة. قال الجوهري: سُمي بذلك؛ لأنه يتخلَّى فيه؛ بأن ينفرد لقضاء حاجته. دنوشري.

(٣) قوله: (**تقديمُ اليُسرى**) وهي صفة لموصوف، و«تقديم» نائب فاعل «يسن.. إلى آخره». أي: يُسنُّ لداخل الخلاء تقديمُ رجلِه اليسرى.

(٤) قوله: (**وقولُ: بسم اللَّه**) عطفٌ على نائب الفاعل، والمعنى: ويسن عند دخول الخلاء، وعند إرادةِ قضاءِ الحاجة بالصحراء تقديمُ قول: بسم اللَّه. ومعناه: أتحصَّنُ ببسم اللَّه من الشيطان الرجيم، وتقال ابتداءَ كلِّ فعل؛ تبركًا بها، وقُدِّمت هنا على الاستعاذة؛ لأن التعوذ هناك للقراءة، والبسملة من القرآن، فيقدّم التعوذ. وشرطُه أن لا يقصِد بالبسملة القرآنَ عند دخول الخلاء، فإن

أعوذُ باللَّه[١] من الخُبْثِ والخَبائِثِ »[٢] .

وإذا خرج[٣] قدَّم اليُمنى ، وقال : « غفرانَكَ ، الحمدُ للَّه الذي أذهَب عنِّي

قصدَه ، حَرُم . قاله بعضهم . دنوشري بإيضاح .[١]

(١) قوله : (**أعوذُ باللَّه**) أي : أعتصم . قال في « المصباح »[٢] : استعذت باللَّه ، وعذت به ، معاذًا وعياذًا : اعتصمت به .

(٢) قوله : (**من الخُبْثِ**) بإسكان الباء . فسَّره القاضي بالشر . وقوله : (**والخَبائِث**) الشياطين . هذا قول القاضي عياض ، وذكر أنه أكثر روايات الشيوخ ، فكأنَّه استعاذ من الشرِّ وأهلِه .

وقال الخطابي : الخبُث ، بضم الباء : جمع خبيث . والخبائث : جمع خبيثة ، فكأنَّه استعاذ من ذُكران الشياطين وإناثِهم . وقيل الخبث : الكفر . والخبائث : الشياطين .

(٣) قوله : (**وإذا خرجَ .. الخ**) عطف على قوله : « يسنُّ » أي : ويسنُّ أيضًا إذا أراد الخروج أن يقدِّم رجلَه اليمنى ، وأن يقول حال خروجه : « غفرانَك » . منصوبٌ بفعل محذوف ، أي : أسألك غفرانَك ، من الغَفْر ، وهو السَّتر . والسرُّ في هذا الدعاء أنه لما خَلَص من النجو والبول المثقِلَين للبدَن ، سأل اللَّهَ الخلاصَ مما يُثقِلُ القلبَ- وهو الذنب- بالغفران ؛ لتكمل له الراحةُ الحسيَّةُ والمعنويَّةُ ، بغفر الذنوب وسترها . وفي تخصيصه ﷺ بقول : « **غفرانَك** »[٣] قولان ؛ أحدهما :

---

[١] « فتح مولى المواهب » (١/ ١٨٣) .

[٢] ص(٢٢٥) - (عوذ) .

[٣] أخرجه أحمد (٤٢/ ١٢٤) (٢٥٢٢٠) ، وأبو داود (٣٠) ، والترمذي (٧) ، وابن ماجه (٣٠٠) ، والنسائي في « الكبرى » (٩٩٠٧) من حديث عائشة . وصححه الألباني في « الإرواء » (٥٢) .

الأذَى وعافاني » .

ويُكرهُ في حالِ التَّخلِّي استقبالُ الشمسِ والقمرِ(١) ، ومهبِّ الريحِ(٢) ،

التوبة من تقصيره في شكر النعمة التي أنعم بها عليه من إطعامه وهضمه وتسهيل مخرجه ؛ فلجأ إلى الاستغفار من التقصير . والثاني : أنه استغفر من تركه ذكر اللَّه تعالى مدَّةَ لُبثِه على الخلاء ، أي : محل المرتفق ، فإنه كان ﷺ لا يترك ذكر اللَّه تعالى بلسانه وقلبه إلا عند قضاء الحاجة ، فكأنه رأى ذلك تقصيرًا فتداركه بالاستغفار .

(١) قوله : (**ويُكره في حالِ التخلِّي استقبالُ .. إلخ**) استقبالُ بالرفع نائب فاعل « يكره » ؛ احترامًا وصونًا لهما عن مقابلتهما بالخارج من السبيلين ؛ لما فيهما من نور اللَّه تعالى ؛ ولأن أسماء اللَّه مكتوبةٌ عليهما ، ولأنهما آيتان عظيمتان من آيات اللَّه ، وبهما يستضيءُ الكون ، وروي أن معهما ملائكة من ملائكة الرحمن ، وأنهما يلعنانه حين استقبالهما بالخارج .

فإن قيل : اللعن ؛ الطرد من رحمة اللَّه تعالى ، وهو الموت على الكفر ، وفاعل ذلك مستحق اللعن ، والمسلم لا يقال في حقه ذلك . إلا أن يُجابَ بأنَّ المراد باللعن : مطلق الطرد ؛ أي المطرود عن العمل بالسنة ، وليس المراد باللعن الموت على الكفر ، والعياذ باللَّه من ذلك . وبه يجاب عن مثل هذا . دنوشري[١] وزيادة .

(٢) قوله : (**ومهبِّ الريحِ**) أي : ويكره استقبال مهبِّ الريح ، فهو معطوف على المضاف إليه ؛ لأنه ربَّما يعود إليه رشاشُ البول فينجِّسه . ومحل الكراهة إذا كان بلا حائل .

---

[١] « فتح مولى المواهب » (١/ ٢٠١) .

والكلامُ[١]، والبولُ في إناءٍ[٢] وشَقٍّ[٣]، ونارٍ، ورَمَادٍ[٤]، ولا يكُره البولُ قائما[٥]، .....

---

(١) قوله: (**والكلامُ**) عطف على المضاف، أي: ويكره الكلامُ في محلِّ خلائه مطلقًا، سواء كان الكلام قبل ذلك واجبًا؛ كرد السلام، أو مستحبًا، كإجابة المؤذن؛ وإنما كان مكروهًا لما قيل: إن الملكين الموكَّلينِ ينعزلان عند دخول الخلاء، فإذا تكلم أحوجهما إلى العود، فيلعنانه. وتحرم القراءة فيه. لكن يجب على داخل نحو الخلاء تحذير معصوم عن مهلكة كأعمى وغافل. أفاده ع.[١]

(٢) قوله: (**والبولُ**) عطف على الكلام. (**في إناءٍ**) أي: ويكره البول في إناءٍ بلا حاجة، أما إذا كان لحاجة، فلا بأس به.

(٣) قوله: (**وَشَقٍّ**) عطف على إناء. أي: ويكره البول في شَقٍّ، بفتح الشين: واحد الشقوق، وهو ما انشق من الأرض، ولو فَمَ بالوعةٍ، وسَرَبَ، وهو ما يتخذه الوحش والدبيب في الأرض؛ لنهيه ﷺ عن البول في الجحر[٢].

(٤) قوله: (**ونارٍ ورمادٍ**) أي: ويكره البول في نار ورماد؛ لأنه يورث السَّقم.

(٥) قوله: (**ولا يُكره البولُ قائمًا**) منصوب على أنه حال من الفاعل. أي: ولا يكره البول حال كونه قائمًا، ولو لغير حاجة، إن أمِنَ تلوثًا وناظرًا. وقيل: كانت العرب تستشفي لوجع الصلب بالبول قائمًا؛ فلعله فعله ﷺ لذلك[٣]، أو للتشريع؛ إشارة للجواز. دنوشري بإيضاح.

---

[١] «هداية الراغب» (١/ ١٩٦، ١٩٧).

[٢] يشير إلى حديث عبد الله بن سرجس، أخرجه أحمد (٣٤/ ٣٧٢) (٢٠٧٧٥)، وأبو داود (٢٩)، والنسائي (٣٤) وضعفه الألباني في «الإرواء» (٥٥).

[٣] أخرجه البخاري (٢٢٥، ٢٢٦)، ومسلم (٢٧٣) من حديث حذيفة.

ويحرمُ استقبالُ القبلة واستدبارُها في الصحراء بلا حائلٍ(١) ، ويكفي إرخاءُ ذيلِهِ(٢) . وأن يبولَ(٣) أو يتغوَّطَ بطريقٍ مسلوكٍ ، وظلٍّ نافعٍ(٤) ، وتحتَ شجرةٍ عليها ثَمرٌ يُقصَدُ(٥) ، وبين قبورِ المسلمين(٦) . وأن يلبثَ فوقَ حاجتِهِ(٧) .

---

(١) قوله : (**في الصحراءِ بلا حائل**) ؛ لنهيه ﷺ عن ذلك[١] ، ويجوز في البنيان ، وبحائلٍ في الصحراء .

(٢) قوله : (**ويكفي**) في الحائل (**إرخاءُ ذيلِه**)

(٣) قوله : (**وأن يبولَ .. إلخ**) أي : ويحرمُ أن يبول .. إلخ .

(٤) قوله : (**وظلٍّ نافعٍ**) أي : ينتفع به الناس ، ويقيهم الحر ، ومثله مَشْمَسٌ زمنَ شتاءٍ ، ومُتحدَّثٌ لا بنحو غيبة ، وإلا فيفرقهم بما يستطيع . وخرج بقوله : « نافع » الظلُّ اليسير الذي لا ينتفع به . دنوشري .

(٥) قوله : (**وتحتَ شجرةٍ عليها ثمرٌ يُقصدُ**) أي : يقصد للأكل ، أو غيره كالقطن ؛ لأنه يُفسِدُه ، فإن لم يكن عليه ثمرٌ ، جاز إن لم يكن له ظِلٌّ نافع ؛ لأن أثره يزول بمجيء المطر قبل مجيء الثمر . ع[٢]

(٦) قوله : (**وبين قبور المسلمين**) أي : ويحرم التخلي بين .. الخ .

(٧) قوله : (**وأنْ يلبثَ**) أي : يحرم أن يلبث ، أي : يجلس في نحو خلاء (**فوقَ حاجتِه**) أي زائدا عليها ، ولو في ظلمة ؛ لأنه كشفُ عورةٍ بلا حاجة ، ومُضِرٌّ عند الأطباء ، حتى قيل : إنه يُدمي الكبدَ بسبب الرائحة الكريهة ، وأنه يورث الباسور . ع .[٣]

---

[١] أخرجه البخاري (٣٩٤) ، ومسلم (٢٦٤) من حديث أبي أيوب الأنصاري .

[٢] « هداية الراغب » (١/ ٢٠٣، ٢٠٤) .

[٣] « هداية الراغب » (١/ ٢٠١) .

بابُ السِّواكِ

يُسن[١] بعودٍ رَطْبٍ[٢] .....

بابُ السِّواكِ

أي : هذا بابٌ يُذكر فيه مسائل من أحكام التسوُّك ، وحكم الاكتحال والختان ، ونحو ذلك .

والسِّواك والمِسواك بكسر أولهما : اسمان للعود الذي يُتَسوَّك به ، ويطلق السواك على التسوك ، مأخوذ من التساوك ، وهو التمايل والتردد ؛ لأن المتسوك يردِّده في فيه ويحركه . وشرعًا : استعمالُ عودٍ في أسنانٍ ولِثَةٍ ولسانٍ .

لا يقال : كان على المصنف رحمه اللَّه تعالى أن يأتي بهذا التعريف رعايةً لجانب المبتدئ ؛ لأنا نقول : أتى بما في معنى التعريف ، إذ قوله : « يسن بِعود » أي : يسن استعمالُ السواك في الأسنان واللثة واللسان ، ولا ريب أن في قوله : « يسن بعود » . تصريح باستعماله إلا في الأسنان .. إلخ . غايةُ ما فيه أنه حذف نائبَ فاعل « يسن » ، أعني : استعمال السواك ، وأبقى حرف الجر ، أعني : « بعود » ؛ ليدل على المحذوف . لا يقال : هذا لا يسهِّل على المبتدئ ؛ لأنا نقول : اتكالًا على الموقف .

(١) قوله : (**يُسَنُّ**) السواك باليد اليسرى ، والبداءة بالجانب الأيمن ، والسواك عرضًا بالنسبة إلى الأسنان ، وتسوك اللثة واللسان .[١]

(٢) قوله : (**بعودٍ رَطْبٍ**) أي : ليِّن ، واليابس المندَّى أولى . من نحو أراك ،

---

[١] في الأصل : « والأسنان » .

لا يتفتَّت[١] .

وهو مسنونٌ مطلقًا[٢] ، إلا بعدَ الزوالِ للصَّائم[٣] ، فيكره[٤] ، ويُسنُّ له قبله[٥] .....

كعُرجون . وذكر الأَزَجيُّ أنه لا يعدل عنه وعن الزيتون والعرجون- وهو ساعدُ النخل- إلا لتعذُّره . فالأراك أفضل ما يُتسوَّك به ، ثم الجريد أو الزيتون ، ويُكره بقصَبٍ ، وريحان ، وآس ورمَّان ؛ لأنهما يحرِّكان عرقَ الجُذام .

(١) قوله : (**لا يتفتَّت**) في الفم .

(٢) قوله : (**وهو مسنونٌ مطلقًا**) أي : في جميع الأوقات ، وقد اتفق العلماء على أنه سنة مؤكدة في حق الأمة . قال بعض الأطباء : إن التسوك باعتدالٍ يطيِّب الفم والنكهة ، ويجلو الأسنان والبصر ويقويهما ، ويشدُّ اللثة ، ويخفِّف عن الرأس وفَمِ المعدة ، ويصفِّي الحواس ، ويُحِدُّ الذهن ، ويقطع البلغم ، ويُعين على الهضم ، ويشهِّي الطعام ، وينشِّط ويطرد النوم ، ويذكِّر الشهادة عند الموت .

لا يقال : فيه تكرارٌ مع قوله : « يسن بعود .. إلخ » . لأنا نقول : فيه التصريح بأنه يُسن في جميع الأوقات ، ولو اقتصر على الأول ؛ لفهم منه أنه يُسن في وقت دون وقت .

(٣) قوله : (**إلا بعدَ الزوالِ للصَّائمِ**) مستثنى من قوله : « مطلقًا » منقطعًا ؛ لأنَّ حكمه ليس من جنس ما قبله ؛ إذ للصائم حكم غير حكم المفطر أُخِذَ من قاعدة الاستثناء ، وهو إخراج ما لولاه لوجب دخولُه لغةً بإلَّا أو أحدِ أخواتِها من متكلمٍ واحد ، وهو من المخصصات ، وهو قصرُ العام على بعضِ أفراده .

(٤) قوله : (**فيُكره**) له ذلك .

(٥) قوله : (**ويُسنُّ له**) أي : للصائم أن يستاك .(**قبلَه**) أي : قبل الزوال .

بعودٍ يابسٍ(١)، ويباحُ(٢) برطْبٍ(٣). ولم يُصبِ السنَّة(٤) مَنِ استاكَ بغيرِ عُودٍ(٥).

ويتأكَّدُ(٦) عند وُضُوءٍ(٧)، وصلاةٍ(٨)، .....

---

(١) قوله: (**بعودٍ يابسٍ**) مندًى بغير خلاف؛ لأن الرَّطب مَظِنةُ التحلُّلِ، هذا في حق الصائم، وما تقدم في حق المفطر.

(٢) قوله: (**ويباحُ**) للصائم. الإباحة أنزل رتبة من السنة، وهي: ورودُ خطاب الشرع بتخيير بين الفعل والترك، كقوله ﷺ حين سئل عن الوضوء من لحوم الغنم: «إنْ شئت فتوضأ، وإلا فلا تتوضأ»[١].

والسنة: ورودُ خطاب الشرع بطلب فعلٍ ليس معه جزم، نحو: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]. ففي حقِّ المفطرِ التسوُّكُ بعودٍ رطبٍ سنةٌ، وفي حقِّ الصائمِ يباحُ.

(٣) قوله: (**برطْبٍ**) أي: ليِّن هشٍّ لا يتفتت؛ أخذًا مما تقدم.

(٤) قوله: (**ولم يُصب السنَّة.. الخ**) فهو مكروه إذا استاك بما ذُكر.

(٥) قوله: (**من استاك بغيرِ عُودٍ**) كأصبع وخرقة؛ لعدم وروده وإنقائه.

(٦) قوله: (**ويتأكَّدُ**) استحباب السواك، أي: يزداد طلبه وفضيلته.

(٧) قوله: (**عندَ وُضُوءٍ**) وغُسل.

(٨) قوله: (**وصلاةٍ**) أي: وعند صلاة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «صلاةٌ بسواك أفضلُ من سبعين صلاة بغير سواك»[٢]. وهذا عام في الفرض والنفل، حتى

---

[١] أخرجه أحمد (٣٤/ ٤٤٣) (٢٠٨٦٩)، ومسلم (٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة.

[٢] أخرجه البيهقي في «الكبرى» (١/ ٣٨) من حديث عائشة. وقال: وهذا إسناد غير قوي. وانظر «ضعيف الجامع الصغير» (٧٩٥٨).

وقراءةٍ[١]، وانتباهٍ من نومٍ[٢]، وتغيُّرِ رائحةِ فَمٍ[٣]، وكذا عندَ دخولِ مسجدٍ[٤] ومنزلٍ[٥]، وإطالةِ سُكُوتٍ[٦]، وصُفْرةِ أسنَانٍ[٧].

ولا بأس أن يتسوَّك[٨] بالعودِ الواحدِ اثنان، فصاعِدًا[٩].

صلاة المتيمِّم، وفاقدِ الطهورين، وصلاةِ الجنازة. والظاهر أنه لا يدخل فيه الطوافُ وسجودُ الشكر والتلاوة. دنوشري.

(١) قوله: (**وقراءةٍ**) أي: وعند القراءة؛ تعظيمًا للقرآن، وفصاحة للسان.

(٢) قوله: (**وانتباهٍ من نومٍ**) أي: وعند انتباه من نوم، كان ليلًا أو نهارًا.

(٣) قوله: (**وتغيُّرِ رائحةِ فمٍ**) بالجر عطف على مدخول الظرف، أي: ويتأكد استحبابه عند تغيُّر رائحة فم بأكل أو غيره، كسكوت طويل، أو جوع أو عطش. وكان السواك واجبًا على النبي ﷺ[١].

(٤) قوله: (**وكذا عند دخولِ مسجدٍ**) أي: ويُسَنُّ التسوُّك عند دخول مسجد، ولا يتأكد استحبابه، وفَصَلَه[٢] عما قبله بكذا، فهو معطوف على قوله أول الباب: «فيسن بعود.. إلخ».

(٥) قوله: (**ومنزلٍ**) أي: ويسنُّ عند دخول منزل.

(٦) قوله: (**وإطالةِ سُكوتٍ**) أي: ويسنُّ عند إطالة سكوت.

(٧) قوله: (**وصُفْرَةِ أسنانٍ**) أي: ويسن عند صُفرة أسنان.

(٨) قوله: (**ولا بأس أن يتسوَّك**) أي: لا يضر.

(٩) قوله: (**فصاعدًا**) أي: فأكثر من اثنين.

---

[١] لحديث عبد الله بن أبي حنظلة بن أبي عامر، أن رسول الله ﷺ أُمر بالوضوء عند كل صلاة، طاهرًا أو غير طاهر، فلما شق عليه ذلك، أُمر بالسواك لكل صلاة. أخرجه أحمد (٣٦/ ٢٩١) (٢١٩٦٠)، وأبو داود (٤٨). وحسنه الألباني.

[٢] في الأصل: «وكذا فصله».

فَصْلٌ

يُسنُّ حَلقُ العانِة(١)، ونتفُ الإبطِ(٢)، وتقليمُ الأظفار(٣)، والنظرُ في

فَصْلٌ

(١) قوله: (**يسنُّ حلقُ العانةِ**) حلقُ، مصدر مضاف لمفعوله، أي: يُسَنُّ أن يحلِقَ الرجلُ عانته، وتكون إزالته بما شاء من حديدٍ ونورة وغيرها، وقد فعله النبي ﷺ من رواية ابن ماجه[١] عن أمِّ سلمة رضي اللَّه عنها، وفعله الإمامُ أحمدُ رضي اللَّه عنه. وتكره كثرة التنوير[٢]، وتحلق العانة كلَّ أسبوع، ولا يتركُه فوقَ أربعين يومًا عند الإمام أحمد؛ لأنه يبرد الشهوة. دنوشري وزيادة.

(٢) قوله: (**ونتفُ الإبطِ**) عطف على «حلق»، أي: ويسنُّ نتف[٣] الإبط، والحكمة في ذلك أن النتف يُضعِف الشعر، والحلق يهيِّجه ويقويه، فتكثر به الرائحة الكريهة المطلوب إزالتها. صوالحي بإيضاح.

(٣) قوله: (**وتقليمُ الأظفار**) عطف على «حلق». أي: ويسنُّ تقليمُ الأظفار مخالفًا؛ لما روي: «من قص أظفاره مخالفًا، لم ير في عينيه رمدًا»[٤] وفسَّره ابنُ بطَّة بما ذكر. ويستحب غسلها بعد قصها تكميلًا للنظافة. ويكون ذلك يومَ

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٣٧٥١) من حديث أم سلمة. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤١٧٤).

[٢] التنوير: إزالة الشعر بالنُّورة. والنُّورة، بضم النون: حجر الكلس، ثم غلبت على أخلاط تضاف إلى الكلس من زرنيخ وغيره، وتستعمل لإزالة الشعر. «المصباح»: مادة (نور).

[٣] في الأصل: «حلق».

[٤] قال ابن حجر في «فتح الباري» (١٠/ ٣٥٨): وذكر الدمياطي أنه تلقى عن بعض المشايخ أن من قص... إلخ. وانظر «فيض القدير» (٢/ ٦٦٩).

المِرآة[١] ، والتطيُّبُ بالطِّيب[٢] ، .....

الجمعة قبل الصلاة ، أو يوم الخميس آخر النهار . وقد أخذ بعضُهم من كلٍّ أصبع الحرفَ الأوَّلَ ، فرمز لليمين بقوله : خوابس ، ولليسرى بقوله : أوخسب . فالخاء في خوابس للخنصر ، والواو للوسطى ، والألف للإبهام ، والباء للبنصر ، والسين للسبابة ، ثم الألف للإبهام ، والواو لوسطى اليسرى ، والخاء لخنصرها ، والسين لسبابتها ، والباء لبنصرها . هذه الطريقة لإمامنا ، ومشى عليها الغزالي من الشافعية . وطريقةٌ أخرى اعتمدوها السادة الشافعية ، وهي أن يبتدئ بخنصر اليمنى ويختم بخنصر اليسرى . قال رسول اللَّه ﷺ : « الفطرة - أي السنة - خمسٌ : الختان ، والاستحداد ، وقصُّ الشارب ، وتقليمُ الأظفار ، ونتفُ الإبط » . متفق عليه[١] .

والاستحداد حلق العانة .

(١) قوله : (**والنظرُ في المِرآة**) أي : يسنُّ النظر في المرآة ، ويقول ما ورد : « اللهم كما حسنت خَلقي فحسِّن خُلقي ، وحرِّم وجهي على النار »[٢] .

(٢) قوله : (**والتطيُّب بالطِّيب**) بالرفع ، عطف على « حلق » ، والطيب ما له ريحٌ طيبة ؛ لأنه من سنن المرسلين ، كما ورد في الخبر ، فللذَّكَرِ ما يظهرُ ريحُه ويخفى لونُه ؛ كالعود والعنبر ، وللمرأة في غير بيتها ما يظهر لونه ويخفى ريحُه ؛

[١] أخرجه البخاري (٥٨٨٩) ، ومسلم (٢٥٧) من حديث أبي هريرة .

[٢] أخرجه البيهقي في الدعوات الكبير (٤٣٨) من حديث عائشة ، وأخرجه أبو يعلى (٢٦١١) من حديث ابن عباس ، وروي عن جمع من الصحابة . وقال الألباني في « الإرواء » (٧٤) : ومما سبق يتبين أن هذه الطرق كلها ضعيفة ... من أجل ذلك لا يصح الاستدلال بالحديث على مشروعية هذا الدعاء عند النظر في المرآة .. نعم لقد صح هذا الدعاء عنه ﷺ مطلقًا دون تقيد بالنظر في المرآة .

والاكتِحالُ كلَّ ليلةٍ في كلِّ عينٍ ثلاثًا[١] وحفُّ الشارب[٢]، وإعفاءُ اللِّحية[٣]، وحرُم حلقُها، ولا بأس[٤] بأخذِ ما زادَ على القبضةِ منها[٥].

والخِتانُ واجبٌ على الذكر والأنثى عند البلُوغ[٦]، .....

كالورد والياسمين. ويسنُّ الإدهان بالزيت غِبًّا؛ يومًا بعد يوم، وتسريحُ الشعر من لحية ورأس وادهانه. صوالحي وزيادة.

(١) قوله: (**والاكتحالُ.. الخ**) بالرفع، عطف على «حلق»، أي: ويسنُّ أيضًا الاكتحال (**كلَّ ليلةٍ**) بنصب كل، بنزع الخافض، أي: في كل ليلة، وليلة بالجر على أنه مضاف إليه، و(**في كلِّ عينٍ**): متعلق بالاكتحال. و(**ثلاثًا**): حال من الاكتحال أي: والاكتحالُ حالَ كونِه ثلاثًا، كائنٌ في كلِّ ليلة، ولا يكون إلا عند النوم بإثمدٍ مطيَّب بمسكٍ، وترًا، في كلِّ عين ثلاثة أميال لفعله ﷺ[١].

(٢) قوله: (**وحفُّ الشارب**) بالرفع، عطف على «حلق»، أي: ويسنُّ أيضًا حفُّ الشارب، وهو إزالة الشعر النابت على الشفة العليا، سمي به؛ لانغماسه في الشراب، أو قصُّه، وحفُّه أولى، قال في «النهاية»: إحفاء الشوارب أن تبالغ في قصِّها. أي: ويكون كلَّ جمعة لأنه يصير وحشًا بتركه. دنوشري.

(٣) قوله: (**وإعفاءُ اللحية**) بالرفع عطف على «حلق»، أي: تركُ اللحية بلا أخذ.

(٤) قوله: (**ولا بأس**) أي: لا يضر.

(٥) قوله: (**منها**) أي: من اللحية، وأَخَذَ الإمامُ أحمد من حاجبيه وعارضيه.

(٦) قوله: (**عند البلوغ**) أي: بُعيدَه؛ وفاقًا للسادة الشافعية، وخلافًا للسادة الحنفية

---

[١] أخرجه أحمد (٥/ ٣٤٣) (٣٣٢٠)، والترمذي (٢٠٤٨)، وابن ماجه (٣٤٩٩) من حديث ابن عباس. وقال الألباني في «الإرواء» (٧٦): ضعيف جدًّا.

وقبلَه أفضلُ[١] .

❁ ❁ ❁

والمالكية . فيحصل ختانُ الذكَرِ بأخذِ الجِلدة التي فوق الحشفة كلِّها ، أو أكثرها . والأنثى بأخذ الجلدة التي فوق محلِّ الإيلاج تُشبِه عُرفَ الديك ، ويستحب أن لا تؤخذ كلها من امرأة . والخنثى بأخذهما ، أي : ذكره وفرجه ؛ لأنه من شعار المسلمين فكان واجبًا . والحكمة في ختان الرجل تطهيرُه من النجاسة المتخلفة تحتَ القُلفَة . والمقصود من ختان الأنثى تعديلُ شهوتها ؛ لأنها إذا كانت قَلفاء كانت شديدةَ الشهوة ؛ فلهذا توجدُ الفاحشة في نساءِ التتر ونساء الفرنج ما لم يوجد في نساء المسلمين . فالختان على كل حال يُقلِّل الشهوة ، ويطهر المحل . دنوشري بإيضاح .

(١) قوله : (**وقبلَه أفضلُ**) في معنى الاستدراك ، أي : ولكن قبله أفضل ؛ لأنه أقرب إلى البرء . ويكره الختان من يوم الولادة إلى يوم السابع ، وفيهِ -بإدخال الغاية في المغيا- لا بعدَ السابعِ . وأوَّلُ من اختتن إبراهيمُ الخليل عليه السلام بالقدوم[١] . صوالحي بإيضاح .

❁ ❁ ❁

[١] أخرجه أحمد (١٥/ ٢٣٩) (٩٤٠٨) ، والبخاري (٣٣٥٦، ٦٢٩٨) ، ومسلم (٢٣٧٠) من حديث أبي هريرة .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بابُ الوُضُوءِ

تجِبُ فيه[١] التسميةُ[٢]، وتسقط سهوًا[٣]، .....

بابُ الوضوءِ

هذا باب يُذكرُ فيه واجبُ الوضوء، وفروضُه، وشروطُه، وصفته، وسننه.

والوُضوء، بضم الواو: اسم للفعل. وبالفتح: اسم للماء الذي يُتوضَّأُ به. وهو لغة: النظافة؛ لأنه مشتق من الوضاءة، وهي النظافة والنورانية والحسن.

وشرعًا: استعمالُ ماءٍ طهورٍ مباح في الأعضاء الأربعة على صفة مخصوصة.

لا يقال: لم أهمل المصنف تعريف الوضوء؟ مع أنه مقصود المبتدئ، والواجب مراعاته، ولأن التعريف يشرح الماهية ويبينها، ثم بعد ذلك يحكم عليها بأن لها واجبًا وفروضًا ونحو ذلك؛ لأنا نقول: لمَّا استفيد التعريفُ من فروضِ الوضوء، اقتصَر عليها دون التعريف.

(١) قوله: (**تجب فيه**) أي: في الوضوء، والغسل، والتيمم. إلا أنها تكون شرطًا في موضعين: عند إرسال آلة الصيد، والذبح، فلا تسقط عمدًا ولا سهوًا ولا جهلًا.

(٢) قوله: (**التسمية**): بأن يقول: بسم اللَّه، لا يقوم غيرُها مقامها، فلو قال: بسم الرحمن ونحوه، لم يجزئه.

(٣) قوله: (**وتسقطُ سَهوًا**) أي: وتسقط التسميةُ سهوًا وجهلًا؛ قياسًا على واجبات الصلاة. م ص.[١]

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١/ ٩٧).

وإن ذكَرها(١) في أثنائهِ ابتدأ(٢) .

وفروضُه(٣) ستَّة(٤) : غَسلُ الوجه(٥) ، ومنه(٦) .....

---

(١) قوله : (**وإن ذَكَرَها**) أي : التسمية .

(٢) قوله : (**في أثنائه**[١] **ابتدأ**) أي : وإن ذكرها في آخر وضوئه أو غسله أو تيممه ، ابتدأ الوضوء من أوله ، ولم يبن ؛ خلافًا « للإقناع » . فإن تركها عمدًا لم يصح . ويشيرُ بها أخرسٌ ومعتقَل لسانُه ، وتكفي الإشارة بها من ذلك .[٢] م ص .

(٣) قوله : (**وفروضُه**) أي : فروضُ الوضوء ، وهي جمع فرض ، ومعناه في اللغة : الحزُّ والقطع . وشرعًا : ما يثاب على فعله ، ويعاقب على تركه بلا عذر ، ويكفرُ جاحدُه . دنوشري .

(٤) قوله : (**ستَّة**) أربعة قرآنية ، واثنان سنِّية .

(٥) قوله : (**غسلُ الوجه**) للآية ، وحدُّه طولًا : ابتداؤه من منابتِ شعرِ الرأس المعتاد ، أي غالبًا ، وينتهي غسل الوجه إلى النازل من اللَّحْيين ، وهما العظمان اللَّذان في جانب الوجه قد اكتنفاه ، عليهما ينبت شعر اللِّحية . وحدُّ الوجه عرضًا : من الأذُن إلى الأذُن . أي من جهة العرض ، وإنما كان ما ذُكر حد الوجه ؛ لأنه به تحصل المواجهة ، وسيأتي لهذا بيان في صفة الوضوء .

(٦) قوله : (**ومنه**) أي : من الوجه . فهما واجبان لا فرضان . قال في « الإقناع »[٣] : والفمُ والأنفُ من الوجه ، فتجبُ المضمضةُ والاستنشاقُ في الطهارتين الكبرى

---

[١] في الأصل : « في أثناء وضوئه » .

[١] انظر « كشاف القناع » (١/ ٢٠٨) .

[٢] (١/ ٤٣) .

المضمضةُ(١) والاستنشاقُ(٢)، وغَسلُ اليدين مع المِرفقين(٣)، ومسحُ الرأس كلِّه(٤)، ومنه الأذنان(٥)، وغَسلُ الرجلين مع الكعبين(٦)، والترتيبُ(٧)،

والصغرى، ويسمَّيان فرضين. قال م ص[١] عليه: لأن الفرض والواجب مترادفان على الصحيح. وقال ابن عقيل: هما واجبان لا فرضان.

(١) قوله: (**المضمضة**) بيمينه، قبلَ غسل الوجه ندبًا، ويتسوكُ حالَ المضمضة.

(٢) قوله: (**والاستنشاق**) بيمينه، ويستنثر -أي: ويستخرج ما في أنفه- بيساره ثلاث مرات.

(٣) قوله: (**وغسلُ اليدين مع المِرفقين**) للآية. حتى مع أصبع زائدة وظفر، ولو طال، ويدٍ أصلُها بمحلِّ الفَرض أو غيره، ولم تتميز. وهذا بيانٌ للغَسل المأمور به في الآية. ولا يضر وسخٌ يسير تحت ظفر ونحوه، كداخلِ أنفٍ.

(٤) قوله: (**ومسحُ الرأسِ كلِّه**) بأن يمسحَ جميعَ ظاهرِ رأسِه من حدِّ الوجه إلى ما يسمى قفا.

(٥) قوله: (**ومنه الأذنان**) أي: مِن الرأس الأذنان، فمسحهما واجب، والبياضُ فوقَ الأذنين من الرأس. وصفةُ مسح الأذنين هو أن يُدخِلَ سبابتيه في صِماخِ أُذنيه، ويمسح بإبهاميه ظاهرَهما وباطنَهما؛ لأنهما من الرأس.

(٦) قوله: (**وغسلُ الرجلين مع**[٢] **الكعبين**) وهما العظمان الناتئان، أي: كعبي كلِّ رِجل.

(٧) قوله: (**والترتيبُ**) أي: والخامس: الترتيب بين الأعضاء، كما ذكر اللَّه تعالى؛ بأن يقدِّم غسلَ الوجه على اليدين، واليدين على مسح الرأس، ومسحَ الرأس على غسل الرجلين.

---

[١] «كشاف القناع» (١/ ٢١٩).

[٢] في الأصل: «إلى».

والموالاةُ[١] .

وشروطُه ثمانية[٢] : انقطاعُ ما يوجبُه[٣] ، والنيةُ[٤] ، .....

---

(١) قوله : (**والموالاةُ**) والسادس : الموالاة ، وهي في الأصل : مصدر والى الشيءَ يواليه ، إذا تابعه . والمراد هنا : أن لا يؤخر غَسل أو مسحَ عضوٍ أو بعضه حتى يجفَّ الذي قبله في زمنٍ معتدل ، أو قدرَه من غيره . ويسقط الترتيب والموالاة مع غُسلٍ عن حدث أكبر ؛ لاندراج الوضوءِ فيه ؛ كاندراج العُمرة في الحجِّ . صوالحي .

(٢) قوله : (**وشروطُه ثمانية**) لمَّا أنهى الكلامَ على فروض الوضوء ، شرعَ في الكلام على شروطه ، فقال : « وشروطُه ثمانية » . وهي في اللغة : العلامة . واصطلاحًا : ما يلزم من عدمه العدم ، ولا يلزم من وجوده وجودٌ ولا عدمٌ لذاته . وهو عقلي ، كالحياة للعلم . ولغوي ، كـ« إن دخلتِ الدار فأنت طالق » . وشرعي ، كالطهارة للصلاة . انظر شرحه في حواشي « هدايا الراغب » .[١]

(٣) قوله : (**انقطاعُ ما يوجبُه**) أحدها : انقطاع ما يوجبه ، أي : ما يوجب الوضوء من نواقضه ، بيانٌ لـ« ما » .

(٤) قوله : (**والنية**) والثاني من شروط الوضوء : النية . لقوله ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات »[٢] . أي : لا عمل صحيح إلا بالنية ؛ خلافًا لأبي حنيفة حيث جعلها سنة . قال في « الإقناع »[٣] : والنية شرطٌ لطهارة الحدث ، ولتيمُّم ، وغُسلٍ وتجديدِ وضوءٍ مستحبين ، وغَسلِ يدي قائمٍ من نوم ليلٍ ، ولغَسلِ ميت ، لا

---

[١] « فتح مولى المواهب » (٢/ ٥٧) .

[٢] أخرجه البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر .

[٣] (١/ ٣٧) .

والإسلامُ[١] ، والعقلُ[٢] ، والتمييزُ[٣] ، والماءُ الطهور[٤] المُباح[٥] ، وإزالةُ ما يمنعُ وصولَه[٦] ، والاستنجاء[٧].

لطهارة ذميَّةٍ لحيضٍ ونفاسٍ وجنابة ، ومسلمةٍ ممتنعةٍ ، فتُغسل قهرًا ، ولا نية للعذر ، ولا تصلي به ، وإلا غُسل مجنونة من حيضٍ ونفاسٍ ، مسلمةً كانت أو كتابية . وينويه عنها من يغسلها ، كالميتة .

(١) قوله : (**والإسلام**) والثالث : الإسلام ؛ لأن الكافر ليس من أهل النية .

(٢) قوله : (**والعقل**) والشرط الرابع : العقل ؛ لأن المجنون لا نية له ، ويُنوى عن المجنون ، وعن الكافرة الكتابية الحائض للوطء . صوالحي .

(٣) قوله : (**والتمييز**) والشرط الخامس : التمييز ؛ لأنه أدنى سنٍّ يُعتبر فيه نيةُ الصغير شرعًا .

(٤) قوله : (**والماءُ الطهور**) والشرط السادس : أن يكون الماء طهورًا ؛ لأنه لا يرفع الحدث غيره ، كما تقدم في أقسام الماء .

(٥) قوله : (**المباح**) صفة لقوله : « الماء » . خرج به المغصوبُ ، والمسروقُ ، والمودعُ المجحود ، والمسبَّل للشرب ، فإن ذلك لا يرفع الحدث ويزيل الخبث ، كما تقدم توضيحه .

(٦) قوله : (**وإزالةُ ما يمنعُ وصولَه**) والشرط السابع : إزالة ما يمنع ، أي : شيءٌ يمنعُ من شمعٍ أو دهنٍ أو عجين لاصق ، بخلاف أثر الحناء ، ونحوه من كلِّ ما لا يمنع وصول الماء . وقوله : « وصولَه » أي : وصول الماء البشرةَ من الأعضاء .

(٧) قوله : (**والاستنجاء**) والشرط الثامن : الاستنجاء أو الاستجمار .

فَصْلٌ

فالنيةُ[١] .....

فصل

(١) قوله : (**فالنيةُ**) في جواب شرط مقدَّر في نظمِ الكلامِ ، تقديرُه : إذا أردت معرفة تفصيلِ صفةِ النيةِ ، فالنية لغة : القصد . يقال : نواك اللَّه بخير ، أي : قصدك به ، وهو عزمُ القلب على الشيء . وشرعًا : العزمُ على فعل العبادة ؛ تقربًا إلى اللَّه تعالى .

ثم إن النية شُرعت لتمييز العبادات عن العادات ، كالجلوس في المسجد ، يكون تارة للاعتكاف ، وتارة للاستراحة . ولتمييز مراتب العبادات ، كالصلاة ، تكون للفرض تارة ، وللنفل أخرى . ولأن الوضوء والغسل عبادة ، ومن شرطها النيةُ .

وإنما شُرطت النيةُ لطهارةِ الحدث دون طهارة الخبث ؛ لأن طهارة الحدث بابها الفعل ، فأشبهت الصلاة ، وطهارة الخبث بابها الترك ، فأشبهت ترك الزنى . ثم إن النية المعتبرة في الوضوء والغسل ونحوهما لا تسقط بحال ، كما نبَّه على ذلك فيما يأتي في شروط الصلاة .

ومحلُّها القلبُ ، وحقيقتُها العزمُ على فعل الشيء ، وشرطُها الإسلامُ والعقلُ والتمييزُ . ويسنُّ التلفُّظ بها وبما نواه سرًا ، وزمنُها أوَّلُ العبادات ، أو قبيلها بيسير عند أول واجب ، وهو التسمية ، أو ينوي قبلها بيسير ، أو عند أوَّلِ مسنونٍ كغَسلِ الكفين ، إن وجد ذلك المندوب قبل واجب .

هذا والنيةُ في الوضوء والغُسل في الحكم سواء ، كما سيأتي في الغُسل . ومن نوى غُسلًا مسنونًا أو واجبًا أجزأ عن الآخر ، وإن نوى رفعَ الحدثين ، أو الحدث

هُنا[١] : قصدُ رفع الحدث[٢] . أو قصدُ ما تجِبُ له الطهارةُ[٣] ، كصلاةٍ ، وطوافٍ ، ومَسِّ مُصحَفٍ . أو قصدُ[٤] ما تُسَنُّ له ، كقراءةٍ ، وذكرٍ ، وأذانٍ ، ونومٍ[٥] ، ورفع شكٍّ[٦] .....

وأطلَق ، أو قصد أمرًا لا يباح إلا بوضوء وغسل ، أجزأ عنهما . ثم إنَّ قوله : (فالنية) مبتدأ . وقوله : (قصد) خبر . وقوله : (أو قصد) عطف على الخبر ، وكذا « أو قصد » . وأل في « النية » للعهد الذِّكْرِيِّ ، والمراد بيان صفتها لا حقيقتها ، لأنه يأتي تعريفها .

(١) قوله : (**هُنا**) أي : في الوضوء . يُحترز بالظرف عن التيمم ، فإنَّ من فروضه تعيينَ النية لما يُتيمم له من حدث أو نجاسة ، فلا تكفي نيةُ أحدِهما عن الآخر ، وإن نواهما أجزأ . وعن الصلاة ، فإنه شرطٌ مع نية الصلاة تعيينُ ما يصليه ، من ظهر ، أو عصر ، أو وتر ، أو راتبة كما سينبه عليه المصنِّف .

(٢) قوله : (**قصدُ رفعِ الحدث**) أي : يقصد بطهارته إزالةَ الوصفِ القائمِ بالبدن ، المانعِ من الصلاةِ ونحوِها ، قال في « المبدع » : والمرادُ رفعُ حكمِه وإلا فالحدث إذا وقع لا يرتفع . قلت : هذا إذا أريد بالحدث نفس الناقض ، وأما إن أريد الوصف المذكور فإنه يرتفع ، فلا حاجة إلى هذا التقدير م ص[١] .

(٣) قوله : (**أو قصدُ ما تجب له الطهارةُ .. إلخ**) أي : أو أنَّ النيةَ قصدُ استباحةِ ما تجب .. إلخ . من فعلٍ وقولٍ . بيانٌ لـ : « ما »

(٤) قوله : (**أو قصدُ .. إلخ**) أي : أو أنَّ النيةَ قصدُ استباحةِ ما تسنُّ .. إلخ .

(٥) قوله : (**ونوم**) أي : إرادة نوم ، وهو بالجر عطف على مدخول الكاف ، وكذا ما بعده .

(٦) قوله : (**ورفع شكٍّ**) بأن شك هل أحدث أَوْ لا ؟ فتوضأ لذلك ، ثم تبين أنه كان محدثًا . ح ف .

---

[١] « إرشاد أولي النهى » (ص٥٩) .

وغضبٍ[١]، وكلامٍ محرَّمٍ[٢]، وجلوسٍ بمسجدٍ، وتدريسِ علمٍ، وأكل.
فمتى نَوَى شيئًا من ذلك[٣]، ارتفع حدثُه[٤].
ولا يضرُّ[٥] سبقُ لسانه بغير ما نوى[٦]، ولا شكُّه في النِّية[٧]، أو في

---

(١) قوله: (**وغضبٍ**) أي: ورفعِ غضبٍ؛ لأنه من الشيطان، والشيطان من النار، والماء يطفئها، كما في الخبر[١]، بأن نوى الوضوء لرفع الغضب. ح ف.

(٢) قوله: (**وكلامٍ محرَّمٍ**) كشتم، وفُحشٍ، وغِيبة، ونَميمة، وقَذف.

(٣) قوله: (**فمتى نَوَى شيئًا من ذلك**) أي: من الواجب والمسنون. مفرع على قوله: «أو قصد». أي: فمتى قَصَد استباحةَ شيءٍ مما ذُكر من قراءة، وما عطف عليه.

(٤) قوله: (**ارتفع حدثُه**) لأنه نوى طهارةً شرعية.

(٥) قوله: (**ولا يضرُّ**) في نيته.

(٦) قوله: (**سبقُ لسانِه بغيرِ ما نَوى**) سبقُ، بالرفع فاعل «يضر»، وهو مضاف، ولسان مضاف إليه، ولسان مضاف والضمير العائد على المتوضئ مضاف إليه، وبغير متعلق بسبق، وهو صفة لموصوف محذوف، أي: ولا يضر سبقُ لسانه بشيءٍ غيرِ ما نوى، أي: بغير قصده، كمن أراد الوضوء نوى الصلاةَ، أو الظهر نوى الصبح أو العصر؛ لأن النية محلها القلب.

(٧) قوله: (**ولا شكُّه في النية**) عطف على «سبق» أي: ولا يضر سبق.. إلخ، ولا يضر شكه في النية، ولا يضرُّ إبطالُ الوضوء بعد فراغ كلٍّ من الوضوءِ والنية. فالظرف متعلق بقوله: «شكه». لأنه قد تمَّ صحيحًا، والعبادة الصحيحة لا

---

[١] أخرجه أحمد (٢٩/ ٥٠٥) (١٧٩٨٥)، وأبو داود (٤٧٨٤) من حديث عطية السعدي. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥٨٢).

فرضٍ(١) ، بعد فراغِ كلِّ عبادة(٢) .
وإن شكَّ فيها(٣) في الأثناء ، استأنف(٤) .

ترجع باطلة بلفظ الإبطالِ بعدَ تمامِها ، وإنَّما تبطلُ بمفسداتها الشرعية ، كنواقض الوضوء . فلو أبطلها في أثناء طهارته ، بطل ما مضى منها . ولا يضرُّ توهُّمه في النية ، ولا شكُّه فيها . وإن كان شكَّ قبل فراغه ، أتى بما شكَّ فيه وبما بعده . دنوشري وزيادة .

(١) قوله : (**أو في فَرضٍ**) كما لو شكَّ في غَسل عضوٍ ، أو شك في مسح رأسه في أثناء طهارته إلا إذا كان تردده وهمًا ، كوسواس ، فلا يلتفت إليه ؛ لأنه من الشيطان . ومتى عَلِمَ أنه جاء ليتوضأ ، أو أراد فعل الوضوء مقارنًا أو سابقًا عليه قريبًا منه ، فقد وُجدت النية . م ص[١] وزيادة .

(٢) قوله : (**بعد فراغِ كلِّ عبادة**) كطهارة ؛ لأن الأصل أنه أتى بالطهارة على الوجه المشروع مصطحبة للنية ، فلا تبطل بالشكِّ ، كما لو تيقَّن الطهارةَ وشكَّ في الحدث . دنوشري .

(٣) قوله : (**وإن شكَّ فيها**) أي : في النية ، وهو متلبس بالعبادة قبل فراغها . صوالحي .

(٤) قوله : (**في الأثناء ، استأنف**) أي : أثناء العبادة ، في الإتيان بالنية[٢] ، فإنه يبطل ما فعله من وضوئه ، ولزمه الاستئناف . دنوشري .

---

[١] « كشاف القناع » (١/ ١٩٥) .
[٢] أي : شك في الإتيان بالنية .

فصلٌ في صفة الوُضوءِ

وهي : أن ينوي(١) ، ثم يُسمِّيَ(٢) ، ويغسلَ كفَّيهِ(٣) ، ثم يتمضمضُ(٤) ويستنشِقُ(٥) ، .....

فصلٌ في صفةِ الوضوءِ

أي : في كيفية الوضوء الكامل التي ينبغي له أن يأتي بها ؛ بأن تشتمل على ما يُسنُّ ، وما يجب ، وما يُفترض .

(١) قوله : (**وهي**) أي : صفة الوضوء :(**أن ينوي**) المتوضئُ رفعَ الحدثِ ، أو يقصد بطهارته ما تجب لها الطهارة أو ما تسنُّ ، كما تقدم في صفة النية . ويستقبل القبلة .

(٢) قوله : (**ثم يُسمِّي**[١]) بالنصب . بتقدير « أن » . وكذا يقال في الأفعال الآتية : منصوبة بأن مضمرة ؛ بأن يقول : بسم اللَّه . لا يقوم غيرُها مقامَها ، وتقدم .

(٣) قوله : (**ويغسلَ كفَّيه**) أي : ثلاثًا ، ولو تيقَّن طهارتَهما . تثنية كفٍّ ، والكفُّ مؤنثة ، سميت بذلك ؛ لأنها تكفُّ الأذى عن البدن ، وتدفعُ الضرر عنه . دنوشري .

(٤) قوله : (**ثمَّ يتمضمض**) بيمينه قبلَ غسلِ وجه ندبًا ، ويتسوَّك حالَ المضمضةِ ، مع إدارةِ الماء في فيه .

(٥) قوله : (**ويستنشق**) بيمينه . ويستنثر ، أي : يستخرجُ ما في أنفه ، بيسارِه ثلاثًا ثلاثًا ، بالنصب على الحال . يعني : أنه يتمضمض حالَ كونِها ثلاثَ مراتٍ ، ويستنشق ثلاث مرات . والأفضلُ بكونِ التمضمضِ والاستنشاق من غَرفَةٍ واحدةٍ . صوالحي وزيادة .

---

[١] في الأصل : « ويُسمِّي » .

ثم يغسِلُ وجهَهُ مِنْ منابتِ شعرِ الرأسِ المعتادِ(١) ، ولا يُجزئُ غَسلُ ظاهرِ شعرِ اللِّحيةِ(٢) ، إلا أنْ لا يصفَ البشرةَ(٣) ، ثم يغسِلُ يديه مع مِرفَقَيه(٤) ، .....

---

(١) قوله : (**ثم يغسِلُ وجهَه**) ثلاثًا . وحدُّه طولًا كما قاله المصنف : (**من منابت**[١] **شعرِ الرأس المعتاد**) فلا عبرةَ بمن شعرُه في جبهته ، أو بمن ليس في مقدَّم رأسه شعرٌ ، إلى عند النازل من اللَّحيينِ . وحدُّه عرضًا من الأُذُن إلى الأذن ، أي : من وتد الأذن إلى وتد الأذن .

(٢) قوله : (**ولا يجزئ غَسلُ ظاهرِ شعرِ اللِّحيةِ**) الخفيفة التي يصف منها البشرة ، فلا بد من غسلها باطنًا وظاهرًا . وهذا التفصيلُ في اللِّحية فقط . فحَذَفَ المصنفُ الخفيفةَ المفهومَ من الاستثناء .

(٣) قوله : (**إلا أنْ لا يصفَ البشرةَ**) استثناءٌ من قوله : « ولا يجزئ غسل .. إلخ » منقطعًا ؛ لأن الأول لا يجزئ ، والثاني يجزئ ، فهما غيران ، أي : وأما إن كانت اللحية كثيفة لا تصف البشرة ، أجزأ غسلُ ظاهِرِها ؛ لأن الحكم تعلَّق بها ، ويسنُّ تخليلُها . صوالحي .

(٤) قوله : (**ثم يغسِلُ يديه مع مِرفَقَيه**) حتى مع أصبع زائدة- كما تقدم- وظفرٍ ولو طال ، ويدٍ أصلُها بمحلِّ الفرض ، أو غيره ولم تتميَّز . وهذا بيانٌ للغسل المأمورِ به في الآية . أو يقال : إن اليدَ تطلق حقيقةً إلى المنكِب ، وكلمة « إلى » أخرجت ما عدا المِرفَق . ويجبُ غَسلُ ما على كلِّ واحدةٍ منهما من سِلعة[٢] وشُعورٍ خفيفةٍ وكثيفةٍ . دنوشري .

---

[١] في الأصل : « من عند منابت » .

[٢] السِّلعَةُ : خُراجٌ كهيئة الغدَّة تتحرك بالتحريك . « المصباح المنير » (سلع) .

ولا يضُرُّ وسخٌ يسيرٌ تحتَ ظُفرٍ[١] ونحوِه[٢]، ثم يمسحُ جميعَ ظاهِرِ رأسِهِ من حدِّ الوجه[٣] إلى ما يُسمَّى قَفًا[٤]، والبياضُ فوقَ الأُذُنين منهُ[٥] .....

---

(١) قوله: (**ولا يضرُّ وسخٌ يسيرٌ تحتَ ظفرٍ**) أي: ولا يضرُّ وجودُ وسخٍ يسيرٍ تحتَ ظفر. وفهم من قوله: «يسير» أن الوسخ إذا كان كثيرًا، لم يُعفَ عنه، ولم يرتفع الحدث؛ لأنه لم تجرِ العادةُ به. دنوشري وزيادة.

(٢) قوله: (**ونحوِه**) كوسخٍ يسيرٍ بالأذنين، وبالأنف، وما يكونُ بفتوقِ الرِّجل من الوسخ. وألحقَ الشيخُ تقيُّ الدينِ كلَّ يسيرٍ منَعَ حيثُ كان على البدن، كدمٍ وعجين ونحوه، واختاره.

ولا يضرُّ طعامٌ تخلَّف بين أسنانِه، ولو كان ذلك يمنعُ وصولَ الماءِ إلى البشرة؛ لكثرة وقوعه، فلو كان لم يصح الوضوء معه لبيَّنه ﷺ. صوالحي وزيادة.

(٣) قوله: (**ثم يمسحُ جميعَ ظاهرِ رأسِه من حدِّ الوجه**) الذي من منابت شعرِ الرأس المعتاد.

(٤) قوله: (**إلى ما يُسمَّى قفًا**) والقفا بالقصر: هو مؤخَّرُ العنُق.

تنبيه: يجبُ أن يبلغَ بلُّ المسحِ إلى جزءٍ من الوجِه، كما يبلغ بالغَسْلِ في الوجِه قصَاصَ الشعر، فَيَشرَعُ في قَصَاصِ الشعرِ غسلًا، وفي جزءٍ من الوجِه مسحًا؛ ليستوعب الرأسَ والوجهَ. وقد يجب فعل ما لا يجب؛ لتحقُّقِ فعلِ الواجبِ، كمن ترك صلاةً من يومٍ لا يعلم عينَها، فإنه يصلِّي خمسَ صلوات. شيشيني.

فيه: أنه مخالفٌ لقول المصنف في سنن الوضوء: «ومجاوزة محلِّ الفرض» إلا أن يجاب؛ بأن الإمام رضي اللَّه عنه يميلُ للاحتياطِ؛ لأنه ما لا يتم الواجبُ إلا به فهو واجبٌ.

(٥) قوله: (**والبياضُ فوقَ الأُذُنين منه**) أي: البياض الذي فوق الأذنين مِنَ الرأس.

ويُدخِلُ سبَّابتيه[١] في صماخِ أذُنيه، ويمسحُ بإبهاميه ظاهرَهُما[٢]، ثم يَغسِلُ رجليه مع كعبيه[٣]، وهما العظمان الناتئان[٤].

فَصْلٌ

وسننُه[٥] .....

---

(١) قوله: (**ويُدخِلُ سبابتيه .. إلخ**) هذه صفةُ مسح الأذنين.

(٢) قوله: (**ويمسحُ بإبهاميه ظاهرَهُما**) وباطنَهما من الرأس.
وفي «الإقناع» و«شرحه»[١]: وإن حصل في بعض أعضائه شَقٌّ أو ثُقبٌ، لزمه غسله في الطهارتين؛ لأنه صار في حكم الظاهر، فينبغي التيقظ لثقب الأذن في الغسل. أمَّا في الوضوء، فلا يجب مسحه، كالمستتر بالشعر، ولما فيه من الحرج[٢].

(٣) قوله: (**ثم يغسلُ رجليه مع كعبيه**) أي: كعبي كلِّ رِجلٍ؛ للآية. فلفظُ الكعبين يوزَّعُ على كلِّ فردٍ من أفراد الأرجل، فيقتضي أن كلَّ رِجلٍ تُغسلُ إلى الكعبين. وإنَّما كان فرضُ الرجلين الغسل، وإن وقعا بعد ما يُمسح؛ لأن المعطوفات إذا تكررت فالصحيح أنها على الأول، وحكمُه الغسل. دنوشري. باختصار.

(٤) قوله: (**وهما العظمان الناتئان**) أي: المرتفعان اللذان في أسفل الساق من جانبي القدم عند مِفصَلِ الساق والقدم. دنوشري.

فَصْلٌ

(٥) قوله: (**وسننُه**) جمع سنة، وهي لغة: الطريقة. واصطلاحًا: ما فعله ﷺ،

---

[١] «كشاف القناع» (١/ ٢٢٧).
[٢] في الأصل: «الجرح».

ثمانيةَ عشرَ: استقبالُ القبلةِ[١]، والسواك[٢]، وغَسْلُ الكفَّين ثلاثا[٣]، والبداءةُ قبلَ غسلِ الوجهِ[٤] بالمضمضةِ والاستنشاقِ[٥]، والمبالغةُ فيهما[٦]

وواظب عليه، ولم يدل دليلٌ على وجوبِه، ويستحق فاعلُها الثواب، ولا يجب بتركها عقاب. دنوشري.

(وسننه): مبتدأ، ومضاف، ومضاف إليه، و(ثمانية عشر) في محلِّ رفعٍ خبر.

(١) قوله: (**استقبالُ القبلة**) في كلِّ طاعةٍ، حتى في مجلسه، ولا يخالَف إلا لدليل يخصُّه، بكونه شرطًا، كما في الصلاة مع القدرة.

(٢) قوله: (**والسِّواك**) عند المضمضة.

(٣) قوله: (**وغسلُ الكفين ثلاثًا**) عند ابتداء الوضوء. قال في «المنتهى»[١]: غير قائمٍ من نومِ ليلٍ ناقضٍ لوضوء، ويجبُ لذلك تعبُّدًا. انتهى.

(٤) قوله: (**والبِداءةُ قبلَ غسلِ الوجهِ**) البِداءةُ بكسر الباء، والمد والضم. لغة: بمعنى الابتداء.

(٥) قوله: (**بالمضمضةِ والاستنشاقِ**) بيمينه فيهما، واستنثار بيساره. قال في «الإقناع»[٢]: ولا يَفصِلُ بين المضمضة والاستنشاق. قال شارحه: استحبابًا.

(٦) قوله: (**والمبالغةُ فيهما**) والخامس: المبالغة في المضمضة والاستنشاق، فالمبالغة في الأول: إدارةُ الماء في جميع الفم. وفي الثاني: بجذبه إلى أقصى الأنف. صوالحي.

---

[١] (١/ ٤٢).
[٢] (١/ ٤١).

لغيرِ الصائم(١)، والمبالغةُ في سائرِ الأعضاء مطلقا(٢)، والزيادةُ في ماءِ الوجه(٣)، وتخليلُ اللِّحية الكثيفةِ(٤)، .....

---

(١) قوله: (**لغير الصائم**) لأنها تكره له.

(٢) قوله: (**والمبالغةُ في سائرِ الأعضاء**) والسادسُ: المبالغةُ في سائر الأعضاء. (**مطلقا**) قال صاحب «المنتهى» في «شرحه»[١]: أي: في الوضوء والغسل، مع الصوم والفطر. اهـ. لأن وصول الماء منها إلى الجوفِ مؤتمنٌ، فكانت مسنونة مطلقًا. والمبالغة في بقية الأعضاء: دلكُ ما ينبو عنه الماءُ.

(٣) (**والزيادة في ماءِ**) والسابع: الزيادة في ماء (**الوجه**). قال في «الإقناع»: وأن يزيد في ماء الوجه. قال شارحه[٢]: ويسنُّ أن يزيد في ماء الوجه لأساريره، ودَواخِله، وخوارِجه، وشعوره. قاله الإمام أحمد.

قال الصوالحي بهامشه: الأسارير: هي كرمشةُ الوجه. ودواخله: أي: ودواخل حفر الوجه. وخوارجه: أي: ظاهر الوجه. وشعوره: أي: عمَّ جميعَ شعرِ الوجهِ.

(٤) قوله: (**وتخليلُ اللِّحية الكثيفة**) والثامن: تخليلُ اللِّحية، بكسر اللام، جمعها لِحىً، بكسر اللام وضمِّها. والكثيفة، بالثاء: هي التي لا تُرى منها البشرةُ عندَ المواجهة. وضِدُّها الخفيفة، فيجب غسلُ ظاهرِها وباطنِها. وتخليلُها يحصل بكفٍّ من ماءٍ، يضعُه من تحتها بأصابعه متَشَبِّكة، أو من جانبيها مع عركها. قال في «الإقناع»[٣]: وكذا عَنفَقَةٌ، وشاربٌ، وحاجبان، ولحيةُ امرأةٍ وخنثى. قال

---

[١] «معونة أولي النهى» (١/ ٢٤٢).

[٢] «كشاف القناع» (١/ ٢٢١).

[٣] (١/ ٤٣).

وتخليلُ الأصابعِ[١]، وأخذُ ماءٍ جديدٍ للأذنين[٢]، وتقديمُ اليُمنى على اليُسرى[٣]، ومجاوزةُ محلِّ الفَرض[٤]، .....

ش ع[١]: إذا كانت كثيفة.

(١) قوله: (**وتخليلُ الأصابعِ**) والتاسع: تخليلُ الأصابع من اليدين والرجلين وهما آكدُ. فتخليلُ أصابع يديه بالتشبيك، وتخليلُ الرجلين بخُنصُرِ اليدِ اليسرى، يبدأُ بخُنصُرِ رجلِ اليمنى إلى إبهامها، وبإبهام اليسرى إلى خنصرها؛ فهي بخنصُرٍ مِنْ خنصرٍ إلى خنصرٍ.

(٢) قوله: (**وأخذُ ماءٍ جديدٍ للأذنين**) بعد مسحِ الرأسِ غيرَ مائِه. هذا هو العاشر من السُّنن.

(٣) قوله: (**وتقديمُ اليمنى على اليُسرى**) والحادي عشر: تقديمُ اليمنى من يدٍ ورِجلٍ في الغَسل، ونحوه من دخول مسجدٍ، غير خلاءٍ على اليُسرى؛ لأنه كان ﷺ يحب التيامنَ في طُهوره وشأنِه كلِّه.

(٤) قوله: (**ومجاوزةُ محلِّ الفرضِ**) والثاني عشر: مجاوزةُ محلِّ الفرضِ بغَسلٍ قدرٍ زائدٍ على ما فُرِضَ غسلُه من أعضاء الوضوء، كالوجه واليدين والرجلين، وغايتهما المنكِبُ والرُّكبة؛ لما روى نعيم المُجمِر: أنه رأى أبا هريرة يتوضأ، فغسل وجهَه ويديه حتى كاد يبلغ المنكبين، ثم غسل رجليه إلى الساقين، ثم قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «إن أمتي يأتون يوم القيامة غُرًّا محجَّلين من أثر الوضوء، فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل». متفق عليه[٢].

---

[١] «كشاف القناع» (١/ ٢٢٢).

[٢] أخرجه البخاري (١٣٦)، ومسلم (٢٤٦). ورجح بعض أئمة الحديث أن قوله: فمن استطاع منكم... إلخ. من قول أبي هريرة. انظر «إرواء الغليل» (٩٤)، و«تمام المنة» ص(٩٢).

والغسلةُ الثانيةَ والثالثةُ[١] ، واستصحابُ ذِكر النية إلى آخرِ الوضوء[٢] ، والإتيانُ بها[٣] عند غَسل الكفَّين[٤] ، والنطقُ بها[٥] سِرًّا[٦] .

وقول : أشهدُ أن لا إله إلا اللَّهُ وحدَه لا شريك له ، وأشهدُ أن محمدًا عبدُه ورسولُه[٧] ، مع رفعِ بصرِه إلى السماء بعدَ فراغِه . وأن يتولى وضوءَه بنفسِه من غيرِ مُعاونة[٨] .

---

(١) قوله : (**والغسلةُ الثانيةُ والثالثةُ**) والثالث عشر : الغسلةُ الثانيةُ والثالثةُ ، إذا عمَّت الأولى . وكُرِهَ فوقَ الثالثة .

(٢) قوله : (**واستصحابُ ذِكرِ النية إلى آخرِ الوضوء**) والرابع عشر : استصحاب .. إلخ ؛ بأن يستحضرها في جميع الطهارة ؛ لتكون أفعالُها كلُّها مقرونةً بالنية . م ص .[١]

(٣) قوله : (**والإتيان بها**) والخامس عشر : الإتيان بالنية .

(٤) قوله : (**عند غَسل الكفين**) حال ابتداء الوضوء .

(٥) قوله : (**والنطقُ بها**) والسادس عشر : النطقُ بالنية .

(٦) قوله : (**سِرًّا**) من غير جهرٍ ؛ ليوافق لسانُه قلبَه .

(٧) قوله : (**وقولُ : أشهد .. الخ**) والسابع عشر : قولُ .. إلخ ؛ لحديث عمر قال : « من توضأ فأحسن الوضوء ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا اللَّه .. إلخ ، إلا فُتِحت له أبوابُ الجنة الثمانية ، يدخل من أيِّها شاء » . رواه الترمذي[٢] .

(٨) قوله : (**وأن يتولى وضوءه**) والثامن عشر : أن يتولى وضوءه ، أي : أن يتوضأ (**بنفسه من غير معاونة**) أحد له ، تفسير لتوليته وضوئه بنفسه ، ويباح للمتوضئ معين ، ولو لغير عذر يقرب له ماء الوضوء أو الغسل إليه أو يصبه عليه .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١/ ١٠٤) .

[٢] أخرجه الترمذي (٥٥) . وهو عند أحمد (١/ ٢٧٤) (١٢١) ، ومسلم (٢٣٤) من حديث عمر .

بابُ مسحِ الخُفَّين

يجوزُ(١) .....

باب مسح الخفين

تكلَّم المصنف في هذا الباب على شروطِ جوازِ المسحِ على الخفين، وعلى مدَّةِ المسحِ، وعلى كيفيَّته، وعلى مبطلاته.

ووجه مناسبتِه للباب الذي قبلَه أنَّ مسحَ الحائلِ بدلٌ عن غَسل أو مسحِ ما تحته في الطهارة من الحدث. ومسحُ الخفين وما في معناهما رخصةٌ، وهي لغةً: الانتقال من صُعوبةٍ إلى سُهولة. وشرعًا: ما ثبت على خلافِ دليلٍ شرعيٍّ لمعارض راجح. وضدُّها: العزيمة، وهي لغةً: القصدُ المؤكَّدُ. وشرعًا: ما ثبت بدليل شرعيٍّ خالٍ عن معارضٍ راجح. وهما وصفان للحكم الوضعي.

والمسحُ أفضلُ من غَسلِ الرجلين، وهو من المفردات. وإنَّما كان أفضلَ من الغسل؛ لأنه عليه السلام وأصحابه إنما طلبوا الأفضل من الأعمال وارتكبوه، ولِمَا فيه من مخالفةِ أهلِ البدعِ، ولأنَّ اللَّه تعالى يُحِبُّ أن تؤتى رخصُه، كما يكرهُ أن تؤتَى معاصيه[١]. ويرفعُ الحدثَ. ولا يُسنُّ أن يلبسَ ليمسح. دنوشري وزيادة.

(١) قوله: (**يجوزُ**) أي يصح المسحُ على الخفِّ، ونحوه كجرموق -خفٌّ قصير-، وجَوربٍ من صُوفٍ أو غيره، وغشاءٍ من صُوف.

---

[١] أخرجه أحمد (١٠/ ١٠٧) (٥٨٦٦) من حديث ابن عمر. وصححه الألباني في «الإرواء» (٥٦٤).

بشروطٍ سبعة(١) : لُبسهُما بعد كمالِ الطهارةِ بالماءِ(٢) ، وسترُهما لمحلِّ الفرضِ(٣) .....

والجائزُ لغةً : العابرُ . يقال : جاز المكانَ ، سار فيه . وفي اصطلاح الفقهاء : ما لا يَمتَنِعُ شرعًا . فيعمُّ غيرَ الحرام مباحًا كان ، أو واجبًا ، أو مندوبًا ، أو مكروهًا . انظر « تحرير المنقول في علم الأصول »[١] لصاحب « المنتهى » .

(١) قوله : (**بشروطٍ سبعة**) متعلق بـ : « يجوز » فإذا اختلَّ شرطٌ من السبعة ، وجب الغسل دون المسح ، كما بيَّن ذلك المصنف .

(٢) قوله : (**لبسهُما بعد كمالِ الطهارةِ بالماءِ**) من إضافة الصفة للموصوف ، أي : الطهارة الكاملة عن حدثٍ ؛ أخذًا من تقييده فيما تقدم عند قوله : « وهو ما خلت به المرأة .. إلى آخره » . لا يقال : الإطلاق في محلِّ التقييدِ خطأٌ ؛ لأنا نقول : المقامُ يعيِّنُ .

ولو مسحَ فيها على حائل ، كما لو توضأَ وضوءًا كاملًا مسح فيه على عمامة أو جبيرة ونحوها ، ثمَّ لبِسَ الخفَّ فله المسحُ عليه . وفُهم من قوله : « بالماء » أنه لا يصحُّ المسحُ إنْ لبسَهُما على طهارةٍ تيمَّم ؛ لأن التيمُّمَ لا يرفع الحدث . وفُهِمَ من قوله : « لبسهما » أنه لا يصح المسح أيضًا إن لبس خفًّا برِجلٍ واحدةٍ على طهارةٍ ، والأخرى بتيمم ، أو أنه أحدَث قبل تَمام لبُسِهما ؛ بحيث إنَّ الخفين أو أحدهما لم يصل لموضعه من القدم ، وكذا حكم عمامة ونحوها . صوالحي وزيادة .

(٣) قوله : (**وسترُهما لمحلِّ الفرضِ**) والثاني من الشروط : سترُهُما لمحلِّ الفرض ، وهو القدمُ كلُّه ، فلو كان الفرضُ ظاهرًا ، لم يجز المسح عليه ؛ لأن حكمَ ما ظهر

---

[١] (١/ ٤٢٩) .

ولو بربطِهما[١] ، وإمكانُ المشي بهمَا عُرفًا[٢] ، وثبوتُهما[٣] بنفسِهما[٤] ، وإباحتُهما[٥] ، وطهارةُ عينهما[٦] ، .....

الغَسلُ ، وحكمَ ما سُتِرَ المسحُ ، ولا سبيل إلى الجمع بينهما من غير ضرورة ، فوجب الغَسلُ ؛ لأنه الأصل ، فلو ظهر من الرِّجل شيءٌ وجب الغسل . دنوشري وزيادة .

(١) قوله : (**ولو بِربطِهما**) غايةٌ لقوله : « سترهما » . أي : ولو كان سترُ محلِّ الفرض بربطِهما ، وتنضمُّ الخروق باللبس . صوالحي .

(٢) قوله : (**وإمكانُ المشي بهِمَا عُرفًا**) والثالث : إمكانُ المشي بهما عرفًا ، أي : في عرف الفقهاء ، ولو كان غيرَ معتادٍ لُبسُه ، أو مانعًا لنفوذ الماء ؛ كحديدٍ ، وخشبٍ ، وزجاجٍ لم يصف البشرةَ ، ولِبَدٍ ، وأمَّا الذي لم يمكن المشي به ، لم يصح المسح عليه . صوالحي .

(٣) قوله : (**وثبوتُهما**) أي : الخفين ، وهو الشرط الرابع .

(٤) قوله : (**بنفسهما**) أي : ثبوت الخفَّين بذاتهما من غير شدٍّ ؛ إذ الرخصة وردت في المعتاد ، وما لا يثبت غيرُ معتاد ، لكن لو ثبت بنعلين ، صحَّ المسحُ على سُيورِ النعلين وما ظهر من الخفِّ .

(٥) قوله : (**وإباحتُهما**) والخامس : إباحتُهما ، فلا يصحُّ المسح على مغصوبٍ ونحوِه ، ولا على حريرٍ لذَكَرٍ ، ولو لضرورة ، كخوف سقوط أصابعه من شدَّة البردِ . فإن لبسه ومسحَ أعاد الطهارة ؛ لأن المسح رخصةٌ فلا تستباح مع المعصية . دنوشري .

(٦) قوله : (**وطهارةُ عينهما**) والسادس : طهارة عينهما مطلقًا ، فلا يصح على نجسٍ ، ولو لضرورة ، كجلدِ كلبٍ وخنزيرٍ ونحوِهما ، ولا على جلدِ الميتة ، ولو مدبوغًا . دنوشري وزيادة .

وعدمُ وصفِهما البَشَرةَ[١] .

فيمسحُ المقيمُ[٢] ، والعاصِي بسَفَرِهِ[٣] ، مِنْ الحدثِ بعدَ اللُّبسِ[٤] يومًا

---

(١) قوله : (**وعدمُ وصفِهما**) والسابع : عدمُ وصفِهما ، أي : عدمُ رؤيةِ البشرةِ منهما ؛ لخفَّتِهما كالجورب إذا كان خفيفًا يصفُ القدم ، أو صفائهما كزُجاج رقيقٍ . وإذا نُزِعَ الخفُّ الممسوحُ عليه وكان تحته شيءٌ ، لزم نزعُ ما تحتَه . صوالحي .

(٢) قوله : (**فيمسح المقيمُ**) الفاء في جواب شرط مقدر ، أي : إذا استوفي الخفُّ هذه الشروطَ فيجوز أن يمسح المقيمُ ولو عاصيًا ، فهو بيان لمدة المسح باعتبار المقيم والمسافر .

(٣) قوله : (**والعاصي بسفره**) كمن سافر لقطعِ أو قتل ونحوه ، يمسحُ كالمقيم ؛ لأنه لا يستبيحُ بسفر المعصيةِ الرُّخصَ ، لا العاصي في سفر ، كمن حدث له في سفره شربُ خمرٍ ونحوه ، فيمسح مسحَ مسافر . صوالحي .

(٤) قوله : (**من الحدث**) أي : ابتداءُ مدَّةِ المسحِ تكون من حين الحدث ، فمن ابتدائه ، بعد اللبس لخفٍّ . الظرف متعلِق بـ« يمسح » ، و« من حدث » متعلق بـ« يمسح » أيضًا . والمعنى : يمسح المقيم بعد اللبس من الحدث مدةَ يومٍ وليلة . وفُرِّعَ على هذا شيئان : فلو مضى .. فلو بقي .. إلخ ونحوه ، إلى مثله ، وهو انتهاءُ اليوم والليلة أو الثلاثة ؛ لأنها عبادةٌ مؤقتة فاعتُبر أولُ وقتِها من حين جواز فعلها ، كالصلاة . فلو مضى من الحدث يومٌ وليلةٌ ، أو ثلاثةٌ إن كان مسافرًا ، ولم يمسح ، انقضت المدةُ ولزِمه الخلعُ . وأمَّا قبلَ الحدث ، لا يُحسب من المدة ، فلو بقي لبسُه يومًا وليلة على طهارة اللبس ثم أحدث ، استباح بعد الحدث المدَّة ؛ لأن الزمانَ الذي يحتاج فيه المسح هو الحدث . دنوشري .

وليلةً[١] ، والمسافرُ[٢] ثلاثةَ أيامٍ بلياليِهنَّ[٣] .

فلو مسح في السفرِ ثم أقامَ[٤] ، أو في الحضَرِ ثمَّ سافرَ ، أو شكَّ في ابتداءِ المَسحِ ، لم يَزِد على مسحِ المُقيم[٥] .

---

(١) قوله : (**يومًا وليلة**) ظرفان للمسح ، يعني : أنه يصح المسحُ على الخفِّ مدةَ يوم وليلةٍ لمقيم أو مسافر دون المسافة .

(٢) قوله : (**والمُسافرُ**) أي : ويمسحُ المسافرُ من حين الحدث بعد اللُّبسِ ، بشرط أن يكون سفرًا تُقصرُ فيه الصلاةُ ؛ بأن كان مباحًا ، مسافتُه يومان فأكثر . صوالحي وزيادة .

(٣) قوله : (**ثلاثةَ أيامٍ بلياليِهنَّ**) ولو مستحاضة ونحوها . وإنما أَنَّثَ « لياليهن » ولم يقل : لياليها ؛ لما في الأيام من الجمعية ، أو لأنها اقترنت بلفظ الليلة ، فاكتسبت التأنيث منه ، كقول بعضهم :

كما شرِقَت صدرُ القناةِ من الدَّمِ

وكقوله تعالى : ﴿أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤] . دنوشري .

(٤) قوله : (**فلو مسح في السفر .. إلخ**) مفرَّعٌ على قوله : « فيمسح المقيم .. إلخ » (**ثم أقام**) أي نوى الإقامة .

(٥) قوله : (**أوشكَّ في ابتداء المسح**) هل وقع ابتداء المسح في السفر فيمسح مسح مسافر ، أو في الحضر فيمسح مسح مقيم ؟ فالحكمُ أنه (**لم يَزِد**) في هذه الصور الثلاث (**على مسح المقيم**) وهو اليوم والليلة ؛ لأنه اليقين وهو الأقل فيبني عليه .

ويجبُ مسحُ أكثرِ أعلَى الخُفِّ[١] ، ولا يجزئُ مسحُ أسفلِه وعقِبِهِ[٢] ، ولا يسن[٣] .

ومتى حصلَ ما يوجبُ الغُسل[٤] ، أو ظَهَرَ بعضُ محلِّ الفرض[٥] ، أو

---

(١) قوله : (**ويجب مسح أكثر**[٢] **أعلى الخفِّ**) هذا بيان لجواز محلِّ المسح من الخفِّ ، ويلزم ذلك بيانَ الكيفيةِ ، ويجزئ الاقتصار عليه بغير خلاف ، وعليه الجمهور . وقيل : جميعه ؛ وفاقًا لمالك ، لا قدر ثلاثة أصابع ، أو ما سُمِّي مسحًا ؛ خلافًا لأبي حنيفة .

وصفة المسح : أن يبتدئ المسح من أصابع رجليه إلى ساقه ، فيضع يديه مفرجتي الأصابع على أظفار أصابع رجليه ، ثم يُمرُّهما على ظاهر قدميه إلى ساقيه مرة واحدة ، فتكره الزيادة عليها ، وكيف مسح أجزأ . عثمان[١] وزيادة .

(٢) قوله : (**ولا يجزئ مسح أسفله وعقِبِه**[٢]) إن اقتصر عليهما . صوالحي .

(٣) قوله : (**ولا يُسنُّ**) ذلك يعني : مسحَ أسفلِه ولا عقِبه . فإن قيل : يُتَرَاءَى التنافرُ بين قوله : « ولا يجزئ .. إلخ » وقولِه : « ولا يُسنُّ » لأنه إذا انتفى الإجزاء انتفت السنية ؟ . أجاب م ص[٣] بقوله : ولا يُسنُّ مسحُهما مع أعلى الخفِّ .

(٤) قوله : (**ومتى حصل ما يوجب الغسل**) من أحكام الجنابة . هذا شروعٌ في بيانِ مبطلاتِ المسح على الخفين .

(٥) قوله : (**أو ظَهَرَ بعضُ محلِّ الفرضِ**) من قدمٍ ، بعد حدثٍ قبل انقضاء المدة ،

---

[١] سقطت « أكثر » من الأصل .

[٢] « هداية الراغب » (١/ ٣٤٥) .

[٣] في الأصل : « ولا عقبه » .

[٤] « دقائق أولي النهى » (١/ ١٣٣) .

انقضَتِ المدَّةُ بطلَ الوضوءُ[١] .

فَصْلٌ

وصاحبُ الجَبيرةِ[٢] إنْ وضعَها على طهارةٍ[٣] ، ولم تتجاوزْ محلَّ الحاجةِ[٤] ، غَسَلَ الصحيحَ[٥] .....

استأنف الطهارة . وعُلِمَ منه : أنه لو نَزع الخفَّ قبل الحدث ؛ بأن نزعه وهو على الطهارة التي لبس فيها ، لم تبطل طهارته .

(١) قوله : (**أو انقَضَتِ المدَّةُ بطلَ الوضوء**) في الصور الثلاث ، أي : واستأنف الطهارة ، سواء فاتت الموالاة ، أو لم تفت ، فيتطهر ويغسل ما تحت الحائل ، وبطلت الصلاةُ إن وجد ذلك في أثنائها .

فصل

(٢) قوله : (**وصاحبُ الجَبيرةِ**) وهي ما يُشدُّ على كسرٍ أو جُرحٍ أو نحوهما من خشبٍ أو خِرقٍ أو نحوهما ، كاللُّصوق تُربط على الكسر ونحوه لينجبر ؛ سُميت بذلك تفاؤلًا . والمسحُ عليها عزيمةٌ ، وتقدم معناها . وجوازُ المسح عليها- لمن خاف تلفًا أو ضررًا- من حين وضعِها إلى حلِّها أو بُرءِ ما تحتها . دنوشري .

(٣) قوله : (**إنْ وضعها على طهارة**) أي : يجوز المسحُ عليها ، ولو بسفر معصية ، إن وضعها على طهارة ، أي : وهو متوضئ .

(٤) قوله : (**ولم تتجاوز .. إلخ**) وذلك بشرط أنها لم تتجاوز محلَّ الحاجة ، وهو محلُّ الكسرِ أو الجرح ، وما لا بد من وضعها عليه ؛ لأنها لا توضع إلا على طرفي الصحيح ؛ ليرجع الكسر . دنوشري وزيادة .

(٥) قوله : (**غَسَلَ الصحيحَ**) أي : العضوَ الصحيحَ . جواب الشرط .

ومسحَ عليها[١] بالماءِ ، وأجزأ[٢] ، وإلَّا وجبَ[٣] ، مع الغَسلِ ، أنْ يتيمَّم لها .
ولا مَسْحَ[٤] ما لَم تُوضَع على طهارةٍ[٥] وتتجاوزِ[٦] المَحلَّ[٧] ، فَيَغسِلُ ، ويمسحُ ، ويتيمم[٨] .

---

(١) قوله : (**ومَسَحَ عليها**) أي : ومسح على جميع الجبيرة .

(٢) قوله : (**بالماءِ وأجزأ**) أي : أجزأ المسح عن الغسل بلا تيمم .

(٣) قوله : (**وإلَّا وجبَ .. إلخ**) تحته صورتان ؛ الأولى : بأن لم يضع الجبيرةَ على طهارة ، ولم تتجاوز محلَّ الحاجة . الثانية : إن وضعها على غير طهارة ، وتجاوزت محل الحاجة ، وجب مع غسل الصحيح أن يتيمم عن طهارة ما تحتها لجرح غير مشدود .

(٤) قوله : (**ولا مسح**) في الصورتين الداخلتين تحت قوله : « وإلا ..» أي : ولا يجوز لصاحب الجبيرة أن يمسحَ مدةَ عدمِ وضعِها على طهارة ، مع التجاوز لمحلِّ الحاجة وعدمِه . فأفاد بهذا الصنيع أنها إنْ وُضِعت على طهارةٍ جاز المسح عليها ؛ تجاوزت محل الحاجة أَوْ لا . فقوله : « وتتجاوز المحل » مفهوم القيد الثاني ، أعني قوله أول الفصل : « ولم تتجاوز محلَّ الحاجة » يعني : أنه إذا وضعها على طهارة وتجاوزت محلَّ الحاجة ، يغسلُ الصحيحَ ، ويمسحُ على الجريح ، ويتيمم للزائد .

(٥) قوله : (**ما لم توضع**) الجبيرة . وقوله : (**على طهارة**) متعلق بتوضع .

(٦) قوله : (**وتتجاوز**) أي : تتعدَّى الجبيرةُ .

(٧) قوله : (**المحلَّ**) أي : موضعَ الكسرِ أو الجرح ، وما أحاط به مما لا يمكن الشدُّ إلا به . صوالحي .

(٨) قوله : (**فيغسل ، ويمسح ، ويتيمم**) مفرَّعٌ على قوله : « ولا مسح ما لم .. إلخ »

.....

أي : إن وضعها على طهارة وتجاوزت محل الحاجة فإنه يغسلُ الصحيحَ ، ويمسحُ على الجريح ، ويتيممُ للزائد عن محل الحاجة . قال الشيخ عثمان : والحاصل أن للجبيرة أربعَ صور ؛ الأولى : إنْ وضعها على طهارة ولم تتجاوز محل الحاجة ، فيغسل الصحيح ، ويمسح على الجريح ، ولا يتيمم . الثانية : وضعَها على طهارةٍ وتجاوزت محلَّ الحاجة ، فيغسل ، ويمسح ، ويتيمم . الثالثة : وضعَها على غيرِ طهارةٍ ولم تتجاوز محل الحاجة . الرابعة : وضعها على غير طهارة وتجاوزت محل الحاجة . ففي الصورتين : يغسل الصحيح ، ويتيمم بلا مسح . شيخنا عثمان .

❁ ❁ ❁

بابُ نواقِضِ الوُضوءِ

وهي ثمانيةٌ(١) :

أحدُها : الخارجُ من السَّبيلين(٢) ، .....

بابُ نواقضِ الوضوءِ

لمَّا فرغَ من الكلامِ على الوُضوءِ ومسْحِ الحوائلِ ، وكان له مُبطلاتٌ ، ناسبَ ذكرُها فقال : « باب نواقض الوُضوءِ » أي : بابُ بيانِ نواقضِ الوُضوءِ ، أي : مفسِداته . جمعُ ناقِضةٍ ، بمعنى ناقض ، فإنَّ فاعلًا يُجمع على فواعل ، إذا كان وصفًا لما لا يعقل كما هنا .

والنقضُ حقيقةٌ في البناء ونحوه ، واستعماله في المعاني ، كالعهد ونقضِ الوضوء ونحوهما ، مجازٌ مرسلٌ ، علاقته الإبطال . ومعناه شرعًا : مفسِداتُه . أي : إبطالُ حكمِ الطهارة . دنوشري وزيادة وإيضاح .

(١) قوله : (**ثمانية**) أنواعٍ بالاستقراء ، فإن الفُقهاءَ تتبعوا كلامَ الإمامِ أحمدَ بن حنبل فوجدوها ثمانيةً بدليل الإتيان بالضمير المنفَصِل المقتضي للحصر .

(٢) قوله : (**الخارجُ من السبيلين**) إلى ما هو في حُكم الظاهرِ ويلحقه حكمُ التطهير ، ولو كان الخارجُ نادرًا ، نجِسًا أو طاهرًا ، وسيأتي تمثيلُهما ، إلا الدائم ، كالسَّلَسِ والاستحاضة فلا ينقض ؛ للضرورة . والسبيلان : واحدُهُما ؛ سبيل ، وهو الطريق ، وهما مخرجُ البول والغائط .

تنبيه : إذا استدَّ المخرجُ وانفتح غيرُه ، لم يثبت له أحكامُ المعتاد . وقال في « النهاية » : إلا أن يكون سدَّ خِلقةً ، فسبيل الحدثِ : المنفتحُ ، والمسدودُ كعضوٍ زائدٍ .

قليلًا كان[١] أو كثيرًا ، طاهرًا[٢] أو نجسًا[٣] .

الثاني : خروجُ النجاسةِ[٤] من بقيَّة البدن[٥] ، فإن كان[٦] بولا أو غائطا ، نَقَضَ مطلقًا[٧] ، وإن كان غيرَهُما[٨] ، كالدَّمِ والقيءِ[٩] ، .....

---

(١) قوله : (**قليلًا كان**) نادرًا كدمِ ودودٍ ، أو معتادًا كبولِ وغائطِ . هذا تعميمٌ للخارج من السبيلين .

(٢) قوله : (**طاهرًا**) كولدٍ بلا دمٍ ، والريحِ ، والنجسِ الذي لم يلوِّث المحلَّ ، كما تقدم .

(٣) قوله : (**أو نجسًا**) كمذي وبول وغائط ، ولو ريحًا من قُبُلِ أنثى أو ذكر ، والحصا والدود .

(٤) قوله : (**خروجُ النجاسةِ**) من إضافة المصدر إلى فاعله المَجازي ؛ لأن إسنادَ الخروجِ إلى النَّجاسة مجازٌ عقليٌّ ، من إسنادِ الفعلِ إلى غيرِ مَن هو له ؛ إذ فاعلُ الخروجِ الآدميُّ .

(٥) قوله : (**من بقيَّةِ البدن**) غير السبيلين .

(٦) قوله : (**فإنْ كان**) الخارجُ من بقية البدن .. الخ . هذا تفصيلٌ للخارج من باقي البدن .

(٧) قوله : (**نَقَضَ مطلقًا**) سواء كان قليلًا أو كثيرًا ، فالإطلاق في مقابلةِ تفصيلِ سابقِ .

(٨) قوله : (**وإن كان غيرَهُما**) أي : وإن كان الخارجُ من باقي البدن غيرَ البولِ والغائط ، فاسمُ كان محذوفٌ دلَّ عليه المذكور .

(٩) قوله : (**كالدمِ والقيءِ**) والقيح . مثالٌ للغير . والقيءُ ينقُض ولو بحالِه ، كما لو شَرِبَ ماءَ عِرقِ الدسوس[١] ، أو شَرِبَ ماءً وقذفه في الحال بصفته ؛ لأن نجاسته

---

[١] هكذا في الأصل . ولعله يريد « ماء عرق السوس » ، وهو : شجرٌ في عروقه حلاوة وفي فروعه مرارة . « القاموس المحيط » (السين) ، وانظر « لسان العرب » (سوس) .

نَقَضَ[١] إنْ فحُش في نفسِ كلِّ أحدٍ بحَسَبِه .

الثالثُ : زوالُ العقلِ[٢] ، أو تغطِيتُه[٣] بإغماءٍ أو نومٍ[٤] ، ما لم يكُنِ النومُ

بوصوله إلى الجوف ، لا باستحالته . وينقُض كثيرُه دون قليله . دنوشري وإيضاح .

(١) قوله : (**نَقَضَ**) يعني : إن كان الخارجُ من باقي البدن غيرهما ، فلا ينقض الوضوءُ إلا بشرط أن يكثُر ، وضابطُ الكثرةِ ذكرَها المصنِّفُ بقوله : (**إن فحُش في نفسِ كلِّ أحدٍ بحَسبِه**) أي : بحسب حالِه واعتقادِه ، فإن اعتقد أنها فاحشة ، انتقض وضوءُه ، وإن اعتقد أنها غير فاحشة ، فلا نقض ؛ عملًا باعتقاده ؛ لقول ابن عباس : الفاحشُ ما فحُش في قلبك[١] . ولأنَّ اعتبارَ حالِ الإنسان بما يستفحشه غيرُه حرجٌ ، فيكون منتفيًا عنه . نصَّ عليه الإمامُ المبجَّلُ أحمدُ بنُ حنبل .

(٢) قوله : (**زوالُ العقل**) بجنونٍ ، أو إغماءٍ ، أو سُكرٍ ، أو بِرسامٍ ، كثيرًا كان ذلك أو قليلًا ، إجماعًا ؛ لأن هؤلاء لا يشعرون بحال . والعقل لغة : المنع . وقيل : التثبت في الأمور . وقيل : سُمِّي عقلًا ؛ لأنه يعقل صاحبَه عن التورُّط في المهالك . أي : يحبسه . والجنون : زوالُ الشُّعور من القلب مع بقاء حركة الأعضاء وقوَّتها . والإغماء : زوالُ الشُّعورِ من القلب مع فُتُورِها . والبِرسامُ : ورمٌ حارٌّ يعرِضُ للحجاب الذي بين الكَبِدَ والمِعاء ، ثم يتَّصلُ بالدِّماغِ ، كما في كتب الطب .

(٣) قوله : (**أو تغطيتُه**) أي ستره . عطف تفسير على « زوال » .

(٤) قوله : (**أو نوم**) بالجر عطف على « إغماء » أي : أو تغطيته بنوم ؛ لحديث عليٍّ :

---

[١] لم أجده مسندًا .

يسيرًا عُرفًا(١) من جالسٍ وقائمٍ(٢) .

« العينُ وِكاءُ السَّهِ ، فمن نام فليتوضأ »[١] . والسَّه ، بالسين المهملة مشدَّدة مفتوحة ، جَعَلَ اليقظةَ وِكاءَ الدبرِ ؛ لأن الوِكاءَ هو رباطُ القِربةِ ، والنومُ مظِنَّةُ الحدَث ، فأقيمَ مقامَه ، شبَّه اليقظةَ بالوكاء بجامع الحفظ ، واستعار اسمَ المشبَّه به للمشبَّه ، فهي استعارةٌ تصريحيةٌ أصليةٌ ، أو تشبيهٌ بليغ بحذف أداة التشبيه . العين كالوكاء ، مثل : زيدٌ أسدٌ . والنومُ رحمةٌ من اللَّه على عبده ليستريح به بدنُه عند تعبه ، وهو غَشْيَةٌ ثقيلةٌ تقع على القلب تمنعُ المعرفةَ بالأشياء . « نهاية » وإيضاح .

(١) قوله : (**ما لم يكُنِ النومُ يسيرًا عرفًا**) أي : لا نقضَ مدةَ كونِ النومِ يسيرًا في العرف . فعرفًا : منصوب على نزع الخافض ، فمرجع القِلَّةِ والكثرةِ العرفُ ؛ لأنه لا حدَّ له في الشرع . وقيل : ما لم يتغيَّر عن هيئته ، كسقوطه . ومن لم يغلب على عقله ، فلا وضوءَ عليه ، وإن رأى رؤيا فكثير .

(٢) قوله : (**مِنْ جالسٍ وقائمٍ**) جار ومجرور متعلق بيسير . أي : ما لم يكن النومُ يسيرًا من جالسٍ غير محتبٍ ومتكئٍ ومستند . والحاصل : أن النوم لا ينقضُ الوضوءَ إلا بشرطين ؛ أن يكون يسيرًا عرفًا . وأن يكون من جالس وقائم . فاليسير من غير جالس أو قائم ينقض الوضوء ، إلا نوم النبي ﷺ ولو كان كثيرًا على أيِّ حال ؛ فإنه كانت تنامُ عيناه ولا ينام قلبه[٢] ، وهو من خصائصه ﷺ . صوالحي وإيضاح .

---

[١] أخرجه أحمد ٢/ ٢٢٧ (٨٨٧) ، وأبو داود (٢٠٣) ، وحسنه الألباني في « صحيح سنن أبي داود » (١/ ٣٦٧) (١٩٩) .

[٢] يشير إلى حديث عائشة ، الذي أخرجه البخاري (٣٥٦٩) ، ومسلم (٧٣٨) . وأخرجه البخاري (٣٥٧٠) من حديث أنس .

الرابعُ : مسُّه[١] بيدِه[٢] - لا ظُفره[٣] - فرجَ الآدميِّ[٤] المتَّصلَ[٥] بلا حائلٍ[٦]، أو حَلْقَةَ دُبرِه[٧]، لا مسُّ الخِصْيتينِ، ولا مسُّ مَحلِّ الفرجِ البائِنِ[٨].

---

(١) قوله: (**مسُّه**) مصدر مضاف لفاعله، أي: مسُّ فرجِ الآدميِّ، ذكرًا كان أو أنثى، بشهوةٍ أو بلا شَهوة. صوالحي وإيضاح.

(٢) قوله: (**بيدِه**) ولو زائدة، سواء كان المسُّ ببطن كفه، أو ظهرِها أو حرفِها، فلا نقض لو مسَّه بغيرها. ع.[١]

(٣) قوله: (**لا ظُفره**) أي: مسُّه بظفرِه.

(٤) قوله: (**فرجَ**) بالنصب معمول للمصدر، وفرج مضاف[٢] والآدمي مضاف إليه: القبل- متعمدًا أو غير متعمد، دون سائر الحيوانات- أو الدبر؛ من الماس أو غيره.

(٥) قوله: (**المتَّصلَ**) صفة لفرج، فلا نقض بمس منفصل؛ لذهاب حرمته بقطعِه.

(٦) قوله: (**بلا حائل**) متعلق بمسَّ، فإنْ مسَّ بحائلٍ فلا نقض.

(٧) قوله: (**أو حلْقةَ**) بالنصب. عطف على فرج، وحلقة مضاف، ودبر مضاف إليه: أو مسه حلقة دبره، أي: دبر الآدمي، منه أو من غيره؛ لقوله ﷺ: «من مسَّ فرجَه فليتوضأ». رواه الترمذي وصححه[٣]. صوالحي وإيضاح.

(٨) قوله: (**لا مسُّ الخِصْيتين**) أي: لا ينقض مسُّ.. الخ (**ولا مسُّ مَحلِّ الفرجِ البائنِ**) أي: ولا ينقض مسُّ محلِّ الفرجِ البائنِ، أي: المقطوع من أصول

---

[١] «هداية الراغب» (١/ ٣٦٣).

[٢] سقطت: «مضاف» من الأصل.

[٣] أخرجه الترمذي (٨٢) من حديث بسرة. وصححه الألباني في «الإرواء» (١١٦).

الخامسُ(١) : لَمسُ بشرَةِ الذَّكرِ الأنثى(٢) ، أو الأنثى الذَّكَرَ ؛(٣) لشهوةٍ مِنْ غيرِ حائلٍ(٤) ، .....

الأنثيين ؛ لأنه ليس بفرج ، ولا بمسٍّ زائدٍ ، أو أحدِ قُبُلَيْ خنثى مشكل ، بلا شهوة ، وكذا لا ينقض مسُّ شُفرَي امرأة ، وهما : حافتا فرجِها دون فرج ، وهو مخرج بول ومني وحيض . عثمان .[١]

(١) قوله : (**الخامسُ**) أي : النوع الخامس من نواقض الوضوء .

(٢) قوله : (**لمسُ بشرَةِ الذَّكر**) بشرةَ (**الأنثى**) فحذف بشرة ؛ لدلالة المذكور عليه . فإن قيل : لِمَ عبَّر هنا بلمس وفي النوع الرابع بـ« مس » هل بينهما فرق ؟ قلت : قد يفرق بينهما ؛ أخذًا من صنيع المصنف رحمه اللَّه تعالى ؛ بأنَّ المسَّ خاصٌّ باليد ، واللَّمسُ بجميع البدن ، ولذا قيَّد مسَّ الفرج باليد ، وأطلَق في جانب المرأة ، ولم يقيد باليد ، بل يدخلون فيه اللمس باليد وبغيرها ، فلهذا يقولون : لَمَسَ الرجلُ المرأةَ ببشرته . فاللَّمس أعمُّ من المسِّ على المعتمد ، ولَمْس مصدر مضاف لمفعوله ، أي : لمسُ الذكرِ بشرةَ الأنثى .

(٣) قوله : (**أو الأنثى الذكر**) أي : لمسُ بشرةِ الأنثى بشرةَ الذكرِ . فقوله : « أو الأنثى » عطف على الذَّكر .

(٤) قوله : (**لشهوةٍ من غيرِ حائلٍ**) هذان القيدان شرطان في نقضِ الوُضوءِ ، فالجار والمجرور متعلق بالمسألتين ؛ الذكر والأنثى ، وأما لو كان اللَّمس لغير شهوة ، وهي التلذُّذ بذلك ، أو بحائل ، فلا نقض . فينتقضُ مع الشهوةِ لمس أحدِهما الآخر ، ولو بزائدٍ لزائدٍ ، أو أشل . ع[٢] وزيادة .

---

[١] « هداية الراغب » (١/ ٣٦٤) .

[٢] « هداية الراغب » (١/ ٣٦٧) .

ولو كان الملموسُ ميِّتًا(١) ، أو عجُوزًا(٢) ، أو مَحْرَمًا(٣) ، لا لمسُ مَنْ دون سبعٍ(٤) ، ولا لمسُ سِنٍّ(٥) وظُفرٍ وشعرٍ ، ولا اللَّمسُ بذلك(٦) .

ولا ينتقضُ وضوءُ الممسُوسِ فرجُه(٧) ، أو الملموسِ بدنُه(٨) ، ولو وَجَدَ

---

(١) قوله : (**ولو كان الملموسُ ميِّتا**) غاية لقوله : « لمس بشرة .. إلخ » .

(٢) قوله : (**أو عجوزًا**) أي : ولو كان الممسوس عجوزًا لا تشتهى .

(٣) قوله : (**أو محرَمًا**) بالنصب ؛ عطفًا على : « عجوزًا » ولا فرقَ بين كونِ الملموسِ مَظِنَّةً للشهوة ، أو لا . وقال الشافعيُّ : لا نقضَ بلمس ذواتِ المحرَمِ . ح ف .

(٤) قوله : (**لا لمسُ**) بالرفع ، فاعل ينقض المقدر في نظم الكلام ، أي : لا ينقضُ لَمسُ مَن سِنُّه دون سبع سنين ، كطفلةٍ وطفلٍ ، أي : لا ينقضُ مسُّ الرجلِ الطفلةَ ، ولا المرأةِ الطفلَ ؛ لأنه ليس محلًا للشهوة . ولا مسُّ أمردَ ، ولو بشهوة . وعُلم منه : أنه إذا لمس صغيرةً تُشتهى ، وهي بنتُ سبعٍ فأكثر ؛ لشهوةٍ ، انتقض الوضوء ؛ لعموم : ﴿أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [النِّساء: ٤٣] . ش ع .[١]

(٥) قوله : (**ولا لَمسُ سِنٍّ**) أي : ولا ينقض لَمسُ سنِّ الملموس . فالتنوين عوضٌ عن المضاف إليه ، وكذا يقال فيما بعده .

(٦) قوله : (**ولا اللَّمسُ بذلك**) أي : ولا ينقض اللَّمسُ بالسنِّ والظفر والشعر .

(٧) قوله : (**ولا ينتقضُ وضوءُ**) فاعل « ينتقض » ، وهو مضاف و« ممسوس » مضاف إليه ، و« فرجه » بالرفع نائب فاعل « ممسوس » . والمعنى : الذي مُسَّ فرجُه لا ينتقض وضوءُه .

(٨) قوله : (**أو الملموسِ بدنُه**) بالرفع ، عطف على ما قبله .

---

[١] انظر « كشاف القناع » (١/ ٢٩٩) .

شهوةً[١] .

السادسُ : غَسلُ الميِّت[٢] أو بعضِهِ ، والغاسلُ هو مَنْ يقلِّب الميِّتَ و يباشرُه ، لا من يصُبُّ الماءَ[٣] .

السابعُ : أكلُ لحم الإبِلِ[٤] ، ولو نَيئًا[٥] ، فلا نقضَ ببقيَّةِ أجزائِها[٦] ،

---

(١) قوله : (**ولو وَجَدَ شهوةً**) غاية لقوله : « ولا ينتقض وضوء .. إلخ » . أي : الذي مُسَّ فرجُه أو بدنُه لا ينتقض وضوءُه ، ولو كان الملموسُ فرجُه أو بدنُه وَجَدَ شهوةً ؛ لأنه لا نصَّ فيه . ولا يصح قياسُه على اللَّامس ؛ لفرطِ شهوته ، ومتى لم ينقض مسُّ أنثى ، استُحبَّ الوضوء . ولا نقض أيضًا بانتشارٍ لفكرٍ ، وتكرارِ نَظَرٍ . ع[١] وإيضاح .

(٢) قوله : (**غَسلُ الميِّت**) بفتح الغين المعجمة . أي : تغسيل ، ولو في قميص ، مسلمًا أو كافرًا ، ذكرًا أو أنثى ، صغيرًا أو كبيرًا ؛ لأن الغاسل لا يسلم من مسِّ عورةِ الميِّت غالبًا ، فأقيم مقامه ، كالنوم مع الحدث . ع .[٢]

(٣) قوله : (**لا من يصُبُّ الماءَ**) على الميِّتِ ، ولا مَنْ يمَّمه . مستثنى من قوله : « غَسلُ الميِّت » لأن الذي يصُبُّ الماءَ لا يباشره .

(٤) قوله : (**السابعُ : أكلُ لحمِ الإبِلِ**) النوع السابع من نواقض الوضوء : أكلُ لحمِ الإبلِ ، سواء علِمَه أو جهله ، قليلًا كان أو كثيرًا ، عَلِمَ الحديث الواردَ فيه ، أو لا .

(٥) قوله : (**ولو نَيئًا**) غاية لقوله : « أكل لحم الإبل » . ولو كان اللحم نَيئًا من غير طبخ ؛ وذلك تعبُّدًا لا يُعقَلُ معناه . صوالحي وإيضاح .

(٦) قوله : (**فلا نقضَ ببقيَّةِ أجزائِها**) مفرَّعٌ على « أكل لحم الإبل » وهو من

---

[١] « هداية الراغب » (١/ ٣٦٩) .

[٢] انظر : « هداية الراغب » (١/ ٣٧٠) .

كَكَبِدٍ[١] ، وقلبٍ ، وطِحَالٍ ، وكَرشٍ ، وشَحمٍ ، وكُليةٍ ، ولسانٍ ، ورأسٍ ، وسَنَام ، وكوارعَ ، ومُصرانٍ ، ومَرَقِ لحمٍ ، ولا يحنثُ بذلك[٢] مَنْ حَلَفَ لا يأكلُ لحمًا .

الثامن : الردَّة[٣] .

المفردات . أي : فلا نقض للوضوء إنْ أكلَ من بقيَّة أجزائها ؛ لأن النَّص لم يتناولها ، وهو خاص باللَّحم ؛ لورود الأخبار الصحيحة[١] فيه ؛ ولأنَّ الأمور التعبدية لا تعلل ، ولا يعقل معناها ، ولا تتعدى إلى غيرها كلحم الغنم والبقر ، فاقتصر فيها على مورد النص . م ص[٢] وإيضاح .

(١) قوله : (**كَكَبِدٍ**) أي : كأكل كَبِدٍ . مثالٌ للأجزاءِ ، وإنما نصَّ على باقي الأجزاء بعد الإتيان بالكاف ؛ لأن الفروعَ الفقهية لا بد من نصٍّ فيها على كلٍّ جُزئية ، وهو من الأعضاءِ الذي في الآدمي تؤنث ، وكذا الكَرش ، وأمَّا اللِّسان فيجوز فيه التذكيرُ والتأنيث ، والرأس يُذكَّر . وذكر في « الذريعة » لابن العماد في الآدمي خمسة وأربعين عضوًا ، منها ما يذكر ، ومنها ما يؤنث ، ومنها ما يجوز فيه التذكيرُ والتأنيث . ارجع إليها إن شئت .

(٢) قوله : (**ولا يحنثُ بذلك .. إلخ**) أي : لا يقع عليه حِنثٌ (**من حلفَ لا يأكلُ لحمًا**) فأكل ما ذُكر من كَبِدٍ ، وما عطف عليه من فاعل يحنث .

(٣) قوله : (**الثامنُ : الرِّدَّة**) النوع الثامن من النواقض : الردَّةُ عن الإسلام ، والعياذ باللَّه تعالى من ذلك ، وهو من المفردات ؛ لأنها حدثٌ ؛ لقول ابن عباس : الحدثُ حدثان ؛ حدثُ اللِّسان ، وحدثُ الفرج . وحدثُ اللِّسان أشدُّ من حدثِ

---

[١] أخرجه مسلم (٣٦٠) من حديث جابر بن سمرة ، وقد تقدم قريبًا .

[٢] انظر « كشاف القناع » (١/ ٣٠٢) ، « دقائق أولي النهى » (١/ ١٤٥) .

وكلُّ ما أوجبَ الغُسلَ(١) ، أوجبَ الوضوءَ(٢) ، غيرَ الموت(٣) .

فَصْلٌ

من تيقَّن الطهارةَ وشكَّ في الحدَثِ ، أو تيقَّن الحدثَ وشكَّ في الطَّهارة ،

الفرج ، وفيهما الوضوء[١] . إذ الردةُ ما يَخرجُ به صاحبُه عن الإسلامِ ، نطقًا كان ، أو اعتقادًا ، أو شكًّا . ح ف وزيادة وإيضاح .

(١) قوله : (**وكلُّ ما أوجبَ الغُسلَ**) كالإسلام ، وانتقال المنيِّ ، والحيضِ ، والنِّفاس . هذا دليلٌ على أن الرِّدَّة من نواقض الوضوء . والمعنى : الثامنُ من نواقضِ الوضوء : الردة ؛ لأن كلَّ ما أوجب .. إلخ .

(٢) قوله : (**أوجبَ الوضوءَ**) فهو ملازمٌ له . يعني : أنَّ موجباتِ الغُسل كلَّها توجبُ الوضوءَ .

(٣) قوله : (**غيرَ الموت**) مستثنى من قوله : « وكلُّ ما أوجب الغسل .. إلخ » فإنَّ الموتَ يوجبُ الغُسل دون الوضوء ، كما سيجيء ، بل ويُسنُّ . وعلم مما سبق : أنه لا نقضَ بنحوِ كذبٍ ، وغيبةٍ ، ورفث ، وقذف ، ولا بأكلِ ما مسَّت النار . م ص[٢] وإيضاح .

فَصْلٌ

في مسائلَ من الشكِّ في الطَّهارة ، وما يحرُم بحدثٍ ، وأحكامِ المصحفِ .

---

[١] أخرجه البيهقي في « الشعب » (٦٧٢٤) بنحوه . وأخرجه البخاري في « التاريخ الكبير » (٣/ ٧٩) مختصرًا .

[٢] « دقائق أولي النهى » (١/ ١٤٥) .

عَمِلَ بما تيقَّن(١) .

ويحرمُ على المُحدِثِ(٢) الصلاةُ(٣) ، .....

---

(١) قوله : (**عَمِلَ بما تيقَّن**) الذي كان قبل طروءِ الشكِّ ، وهو الطهارة في الصورة الأولى ، والحدثُ في الصورة الثانية . والمراد بالشكِّ هنا خلافُ اليقين ، كما هو معناه لغةً على ما في « القاموس » سواء وقع هذا التردد في الصلاة أو خارجها ؛ لقوله ﷺ : « لا ينصرف حتى يسمع صوتًا أو يجد ريحًا »[١] م ص[٢] وزيادة .

(٢) قوله : (**ويحرُمُ على المحدِثِ**) سواء كان حدثا[٣] أكبر أو أصغر ، مع القدرة عليها ، أعني : الطهارة .

(٣) قوله : (**الصلاةُ**) فاعل « يحرم » من نفلٍ أو فَرضٍ ، أو سجودِ تلاوةٍ أو شُكر ؛ لحديث ابن عمر رضي اللَّه عنهما مرفوعًا : « لا يقبل اللَّه صلاةً بغيرِ طَهور »[٤] . قال الصوالحي : ونقل شيخنا في « شرحه للإقناع »[٥] أن ابن حزم والنووي حكيا عن بعض العلماء : جواز الصلاة على الجنازة بغير وضوء ولا تيمُّم .

وأفاد شيخنا عثمان[٦] في تعميمه : فرضًا كانت[٧] الصلاة ، أو نفلًا ، ولو صلاةَ

---

[١] أخرجه البخاري (١٣٧) ، ومسلم (٣٦١) من حديث عبد اللَّه بن زيد عمّ عباد بن تميم . وأخرجه مسلم (٣٦٢) من حديث أبي هريرة .

[٢] انظر « دقائق أولي النهى » (١/ ١٤٦) ، « كشاف القناع » (١/ ٣٠٧) .

[٣] في الأصل : « حدث » .

[٤] أخرجه أحمد (٨/ ٣٢٣) (٤٧٠٠) ، ومسلم (٢٢٤) ، والترمذي (١) .

[٥] « كشاف القناع » (١/ ٣١٠) .

[٦] « هداية الراغب » (١/ ٣٧٧) .

[٧] سقطت : « كانت » من الأصل .

والطوافُ(١) ، ومسُّ المُصحَفِ(٢) ببشرته(٣) بلا حائلٍ(٤) .

جنازةٍ . فلو صلى مُحدِثًا[١] ، ولو عالمًا ، لم يكفر ، خلافًا لأبي حنيفة .

(١) قوله : (**والطوافُ**) بالرفع ، عطف على الفاعل . قال في « الإنصاف »[٢] : وأمَّا الطوافُ فتُشترط له الطهارةُ ، على الصحيح من المذهب ، فيحرُم فعلُه بلا طهارةٍ ولا يجزئه .

(٢) قوله : (**ومسُّ المصحف**) بالرفع عطف على الفاعل . أي : ويحرمُ على المحدِثِ أيضًا مسُّ المُصحفِ ، حتى على الصغير ، أو بعضِه ، أو حواشيه ، أو جلده المتصل به ، وما فيه من ورقٍ أبيض ؛ لأنه يشمله اسم المصحف ، ويدخل في بيعه . لكن إنَّما يحرم المسُّ إذا كان بلا حائل ؛ لأن النهي إنما ورد عن مسِّه ، ومع الحائل إنَّما يكون المسُّ له دون المصحف ، وله حمله بلا مس ، كحمله بعِلاقة ، وفي كيسٍ ، وكُمٍّ ، وله تصفحه ، أي : تقليب[٣] أوراقه بكُمِّه ، وبنحو عُودٍ . ع .[٤] وزيادة .

(٣) قوله : (**ببشرَتِه**) جار ومجرور متعلق بمسّ .

(٤) قوله : (**بلا حائلٍ**) بمعنى الاستدراك ، والمعنى : لكن إنَّما يحرُمُ المسُّ إذا كان بلا حائل ؛ لأن النهي إنما ورد عن مسه ، ومع الحائل إنما يكون المس له دون المصحف . ويحرم مسُّه بعضوٍ متنجِّس ، ويجوز حملُه بعلاقة ، ومسُّه وتصفُّحه بحائلٍ ، ويجوزُ للصغير مسكُ اللوح الذي فيه القرآن من المحل الخالي من الكتابة ؛ للمشقة . صوالحي .

---

[١] في الأصل : « فلو صلى صلى محدثًا » .
[٢] (١/ ٧١) .
[٣] في الأصل : « تقلب » .
[٤] « هداية الراغب » (١/ ٣٧٩) .

ويزيدُ من عليه غُسل بقراءةِ القُرآنِ[١] ، واللُّبثِ في المسجدِ بلا وُضوء[٢] .

---

(١) قوله : (**ويزيدُ من عليه غُسل بقراءةِ القُرآنِ**) أي : يزيدُ على تحريم الصلاة وما عطف عليها تحريم -ومن عليه غُسل كجنابة- قراءة ولو آية ، ولا يحرمُ قراءةُ بعضِ آية ، كقراءة الاسترجاع : ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيْهِ رَٰجِعُونَ﴾ [البَقَرَة: ١٥٦] ، وآية الركوب : ﴿سُبْحَٰنَ ٱلَّذِى سَخَّرَ لَنَا هَٰذَا وَمَا كُنَّا لَهُۥ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّآ إِلَىٰ رَبِّنَا لَمُنقَلِبُونَ﴾ [الزخرف : ١٣ ، ١٤] .

(٢) قوله : (**واللُّبثِ**) بالجر ، عطف على : « بقراءة » لانسحاب حكم الإعراب عليه ، أي : ويزيدُ من عليه غُسلٌ كجنابة ، تحريمَ القراءةِ وتحريمَ اللُّبثِ . أي : الجلوس (**في المسجد بلا وضوء**) وأما بالوضوء ، فيجوز الجلوس في المسجد ؛ لقول عطاء بن يسار : رأيت رجالًا من أصحاب رسول اللَّه ﷺ يجلِسون في المسجد وهم مجنبون ، إذا توضئوا وضوءَ الصلاة . رواه سعيد[١] . ولأن الوضوءَ يخفِّف الحدثَ فيزولُ بعضُ ما منعه . وحينئذٍ فيجوز أن ينامَ في المسجدِ حيثُ ينامُ غيرُه . ع .[٢]

❁ ❁ ❁

---

[١] أخرجه سعيد بن منصور (٦٣٦- تفسير) . وقال ابن كثير في « تفسيره » (٢/ ٣١٣) : صحيحٌ على شرط مسلم .

[٢] « هداية الراغب » (١/ ٤٠٠) .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بابُ ما يوجبُ الغُسْلَ

وهو[١] سبعة[٢] :

أحدُها : انتقالُ المنيِّ[٣] ، .....

بابُ ما يوجبُ الغُسلَ

أي : مبطلاته ، وشروطه ، وفروضه ، وسننه . وأشار المصنفُ لها على هذا الترتيب . وتعبيره هنا بما يوجب الغسل ، وفي باب الوضوء بنواقض الوضوء تفنّنٌ في التعبير .

والغُسلُ ؛ بالضم : اسم المصدر ، بمعنى : الاغتسال ، والماءُ يغتسلُ به ، وبالفتح : مصدر غَسَلَ ، وبالكسر : ما يُغسل به الرأسُ من خِطميٍّ وغيرِه .

وشرعًا : استعمالُ ماءٍ مباحٍ في جميعِ بدنه على وجهٍ مخصوص . والأصلُ في مشروعيته قولُه تعالى : ﴿وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا۟﴾ [المائدة: ٦] . وسُمِّي الجنبُ جنبًا ؛ لنهيه أن يقرَبَ مواضعَ الصلاة ، أو لِمجانبتِه الناسَ حتى يتطهر ، أو لأنَّ الماءَ جانبَ- أي : باعد- محلَّه .

(١) قوله : (**وهو**) أي : الحدث الذي هو سببُ وجوبِ الغُسل ، فالضميرُ راجعٌ إلى « ما » باعتبار معناها .

(٢) قوله : (**سبعة**) أسبابٍ أيُّها وُجد وجبَ الغُسل .

(٣) قوله : (**انتقالُ المنيِّ**) من صُلب الرجل وترائب المرأة ، فيجبُ الغُسلُ بمجرد إحساسٍ بانتقالِ منيِّه عن صلبه ، والمرأة بانتقاله عن ترائبِها ؛ لأن الماءَ تباعد عن محلِّه . ويحصل به البلوغُ ، والفِطرُ ، ووجوبُ الكفارة ، وهو من المفردات .

فلو أحسَّ بانتقالِه(١) فحَبسَه(٢) ، فلم يخرُج ، وجبَ الغُسْلُ(٣) ، فلو اغتسَل له(٤) ، ثمَّ خرجَ بلا لذَّةٍ(٥) ، لم يُعِدِ الغُسْلَ(٦) .

الثاني : خروجُه(٧) من مَخرجِه(٨) ولو دمًا(٩) ، ويُشترطُ أن يكونَ

---

(١) قوله : (**فلو أحسَّ بانتقالِه .. إلخ**) مفرَّعٌ على انتقالِ المنيِّ .

(٢) قوله : (**فحبَسه**) أو انحبس بنفسه .

(٣) قوله : (**فلم يخرُج ، وجبَ الغُسل**) للانتقال ؛ لأنَّ أصلَ الجنابة البعدُ ، ومع الانتقال باعد الماءُ محلَّه .

(٤) قوله : (**فلو اغتسَل له .. الخ**) مفرَّعٌ على قوله : وجبَ الغُسلُ .

(٥) قوله : (**ثم خرجَ بلا لَذَّةٍ**) فلو خرجَ بلذَّة أعادَ الغُسل ؛ لأنه منيٌّ جديد .

(٦) قوله : (**لم يُعِدِ الغُسلَ**) بل يتوضأ إذا أراد فِعلَ ما يوجب الوضوء ، وكذلك لو خرج منيٌّ بعد غُسله من جِماعٍ لم ينزل فيه ، أو خرجت بقيةُ منيٍّ اغتسل له بلا لذَّة .

(٧) قوله : (**خروجُه**) أي : المنيِّ .

(٨) قوله : (**من مخرجِه**) المعتاد وهو ذكرُ الرَّجل ، وفرجُ المرأة ، وقُبل الخُنثى المشكل . واحترز بخروجه من مخرجه عما لو ضُرِبَ على صُلبِه أو نحوه فخرجَ المنيُّ منه ، أو استدخلتِ المرأةُ في فرجها منيَّ الرجل بقُطنةٍ ، فلا غُسل بذلك ، وكذا لو وطئ دونَ الفرج فدبَّ ماؤه لفرجها ، أو دب منيُّ امرأة لفرج أخرى ، لتساحقهما ، ثم خرج ، فلا غسل عليها[١] بدون إنزالها . ح ف .

(٩) قوله : (**ولو دَمًا**) أي : أحمرَ بصفته وظاهرُ كلامهم : طهارته . ع .[٢]

---

[١] في الأصل : « عليهما » .

[٢] « حاشية المنتهى » (١/ ٧٩) .

بلذَّةٍ(١) ، ما لم يكنْ نائمًا(٢) ، ونحوَه(٣) .

---

(١) قوله : (**ويُشترطُ**) في وجوب الغُسل (**أن يكونَ**) خروجُه (**بلذَّةٍ**) قال في « شرح المنتهى » لمصنفه : ويلزم من وجود اللَّذة أن يكون دفقًا ، فلهذا استغنينا عن ذكر الدفق باللذَّة . م ص .[١]

(٢) قوله : (**ما لم يكنْ نائمًا**) فلا يشترط فيه اللذَّة . ومن نام فوجد بثوبه بللًا فإنْ تحقَّق أنه منيٌّ اغتسلَ منه ، وإن تحقَّق أنه مذيٌّ ، غسلَه من غير اغتسال ، وإن لم يتحقَّق فينظر : إن لم يتقدَّم نومَه ملاعبةٌ ، أو نظرٌ ، أو تفكرٌ ، اغتسل وجوبًا ، وطهَّر أيضًا ما أصابه في بدنه أو ثوبِه من بلل ، فإنْ تقدَّم ذلك ، لم يجب الغُسل ؛ لأن الظاهرَ أنه مذيٌّ ؛ لوجود سببِهِ إن لم يذكرِ احتلامًا ، وإن ذكر احتلامًا ، وجبَ الغُسل ، نصًّا .

وإن وجد منيًّا في ثوبٍ لا ينام فيه غيرُه من أهل الاحتلام ، فعليه الغُسل ؛ لوجود موجِبِه ، وإعادةُ ما تيقَّن من الصلاة بسبب المنيِّ الذي في الثوب . قال ابن قندس[٢] : الظاهر : أنه يعيدُ ما تيقَّن أنه صلَّاه بعد وجود المنيِّ ، وما شكَّ فيه ، لا يعيدُه . قال في « الرعاية » : وإعادة الصلاة من آخر نومَةٍ نامها . وقال أيضًا : والأَوْلى إعادةُ صلاةِ تلك المدَّة وما يحصلُ به اليقين .

تتمة : هذا كلُّه في حقِّ غير الأنبياء صلوات اللَّه وسلامه عليهم أجمعين ؛ لما رواه الطبراني عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما : ما احتلمَ نبيٌّ قط ، وإنما الاحتلامُ من الشيطان[٣] . صوالحي وزيادة .

(٣) قوله : (**ونحوَه**) كمغمًى عليه وسكران .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١/ ١٥٥) .

[٢] « حاشية الفروع » (١/ ٢٥٥) .

[٣] أخرجه الطبراني (١١٥٦٤) ، وفي « الأوسط » (٨٠٦٢) . وانظر « الضعيفة » (١٤٣٢) .

الثالثُ(١) : تغييبُ الحشَفةِ(٢) كلِّها(٣) ، أو قدرِها(٤) بلا حائلٍ(٥) في فرجٍ(٦) ، ولو دُبُرًا(٧) لميتٍ(٨) ، أو بهيمةٍ(٩) أو طَيرٍ(١٠) ، .....

---

(١) قوله : (**الثالثُ**) من أسباب وجوب الغسل .

(٢) قوله : (**تغييبُ الحَشفة**) أي : الأصليَّة . فلا غسل بتغييب حشفةٍ زائدةٍ ، أو من خنثى مشكل ؛ لاحتمال الزيادة .

(٣) قوله : (**كلِّها**) فلا غُسل بتغييب بعضِها .

(٤) قوله : (**أو قدرِها**) أي : أو تغييب قدرِها ، أي : الحشفة إذا كانت مقطوعة ، سواء أنزلَ فيهما أو لم ينزل .
قال شيخنا في حاشيته على « الإقناع » : تنبيه : لو قُطع ذكرُه ثم أُعيد بحرارةِ الدمِ ، فهل يثبت له حكم المتَّصل في وجوب الغُسل ، ونقضِ الوضوءِ بلمسِه ، وإجزاء الحَجَرِ ، وغير ذلك ؟ قال : الظاهر : نعم ؛ لإطلاقهم . صوالحي .

(٥) قوله : (**بلا حائل**) متعلِّق بتغييب ؛ لانتفاء التقاء الختانين مع الحائل .

(٦) قوله : (**في فَرجٍ**) أي : أصليٍّ ، متعلق بـ « تغييب » فلا غسل بتغييب[١] حشفةٍ أصليَّةٍ في قُبلٍ زائدٍ ، أو قُبلِ خنثى ؛ لاحتمال زيادته . م ص .[٢]

(٧) قوله : (**ولو دُبُرًا**) أي : ولو كان الفرجُ دبرًا ؛ لأنه أصليٌّ .

(٨) قوله : (**لميِّت**) أي : ولو كان الفرجُ الأصلي لميتٍ .

(٩) قوله : (**أو بهيمَةٍ**) أي : أو كان الفرجُ الأصلي لبهيمةٍ ، حتى سمكة ؛ لأنه فرجٌ أصليٌّ أشبهَ الآدميَّة .

(١٠) قوله : (**أو طيرٍ**) أي : أو لطير . ولو كان تغييبُ الحشفةِ من نائمٍ ، أو مجنون ، أو

---

[١] سقطت : « فلا غسل بتغييب » من الأصل .

[٢] « دقائق أولي النهى » (١/ ١٥٧) .

لكن لا يجبُ الغُسل(١) إلا على ابنِ عشرٍ وبنتِ تسعٍ(٢).

الرابعُ: إسلامُ الكافر(٣)، ولو مرتدًّا(٤).

الخامسُ: خروجُ الحيض(٥).

صغير. ومعنى الوجوب في حق الصغير أنَّ الغُسلَ شرطٌ لصحة صلاته وطوافه، وإباحةِ قراءته، ونحوها، لا التأثيمُ بتركه؛ لأنه غيرُ مكلَّف. صوالحي.

(١) قوله: (**لكن لا يجب**[١].. **الخ**) هذا استدراكٌ على قوله: «الثالث تغييب.. إلخ» أي: لا يجبُ الغُسل على الصغير.

(٢) قوله: (**إلا على**) من يجامعُ مثلُه ممن هو (**ابن عشرٍ**) سنين (**وبنت تسعٍ**) سنين، إلا أنَّه يلزمهما غُسلٌ ووضوءٌ لنحوِ صلاة، بمعنى توقُّف صحة ذلك عليه، لا أنه يأثم غير البالغ بتركه.

(٣) قوله: (**إسلامُ**) سواء كان ذكرًا أو أنثى.

(٤) قوله: (**ولو مرتدًّا**) أي: ولو كان الكافرُ مرتدًّا؛ لمساواته الأصليَّ في المعنى، وهو الإسلام، فوجب مساواتُه في الحكم، ولو كان مَنْ ذُكِر مميِّزًا. ووقتُ لزومِه لمميِّز إذا أرادَ فِعلَ ما يتوقَّفُ على غُسْلٍ، أو وُضوءٍ؛ من صلاةٍ وطوافٍ ومسِّ مصحفٍ وقراءةٍ ونحو ذلك، غير لبثه بمسجد. صوالحي وزيادة.

(٥) قوله: (**خروجُ الحيض**) أي: دم الحيض، ولم يقل: دم الحيض، كما صنع في السادس؛ لأنه أراد بالخروجِ شمولَه للانتقال، فإنَّه بمجردِ انتقالِ دمِ الحيضِ من الترائبِ، وجب الغُسل من غير خروجِه من شفريها[٢] كما تقدم، وهو من المفردات. وانقطاعُ دمِ الحيضِ شرطٌ لصحةِ الغُسلِ، كما يأتي.

---

[١] في الأصل: «لكن يجب».

[٢] في الأصل: «شفريهما».

السادسُ : خروجُ دم النِّفاس[١] .

السابع[٢] : الموتُ[٣] ؛ تَعبُّدًا[٤] .

فَصْلٌ

وشروطُ الغُسل سبعةٌ[٥] :

انقطاعُ ما يوجُبه[٦] ، والنيَّةُ[٧] ، .....

---

(١) قوله : (**خروجُ دمِ النِّفاسِ**) فلا يوجب الغُسلَ ولادةٌ عاريةٌ -أي : خالية- عن دم ، ولا يَحرُمُ بها وطءٌ ، ولا يفسدُ صومٌ ، ولا بإلقاء عَلَقَةٍ أو مُضغَةٍ ؛ لأنه لا نصَّ فيه ، ولا هو في معنى المنصوصِ عليه . وانقطاعُ دمِ النِّفاسِ شرطٌ لصحةِ الغُسلِ . صوالحي وزيادة .

(٢) قوله : (**السابعُ**) من أسباب وجوبِ الغُسلِ .

(٣) قوله : (**الموتُ**) فيجبُ تغسيلُ الميِّتِ المسلمِ ، ولو صغيرًا ، غيرَ شهيدِ معركةٍ ، ومقتولٍ ظلمًا .

(٤) قوله : (**تَعبُّدًا**) لأمره ﷺ لأنه ليس عن حدث .

فَصْلٌ : وشروطُ الغُسلِ ..

(٥) قوله : (**وشروطُ**) صحةِ (**الغُسل**) بعد استيفاءِ (**سبعةُ**) أشياءِ .

(٦) قوله : (**انقطاعُ ما يوجبُه**) بكسر الجيم ، أي : يشترط للغُسلِ انقطاعُ ما يوجبُه ، وهي موجباتُه السبعةُ المتقدِّمة .

(٧) قوله : (**والنية**) أي : والشرط الثاني : النيةُ ؛ بأنْ ينويَ- أي : يقصد- رفعَ الحدثِ الأكبر ، أو استباحةَ نحوِ صلاةٍ ، وذلك لغيرِ مسلمةٍ ممتنعةٍ من غُسلِ الحيضِ ونحوِه لوطءِ زوجٍ أو سيِّدٍ ، فتُغسل قهرًا ؛ لإباحة الوطء ، لكن لا تُصلي

والإسلامُ(١)، والعقلُ(٢)، والتمييزُ(٣)، والماءُ الطهورُ المباحُ(٤)، وإزالةُ ما يمنعُ وصولَه(٥).

به، وكذا كتابية من نفاسٍ ونحوِه لوطءِ زوجٍ أو سيِّدٍ، ويُنوَى عن ميِّتٍ، ومجنونةٍ مسلمةٍ من حيضٍ أو نفاسٍ أفاقت[١]، ويجب تقديمُ النيةِ على الواجب، ويضرُّ تقديمٌ بزمنٍ كثيرٍ، واليسيرُ لا يضرُّ، وتقدم ذلك كلُّه.

(١) قوله: (**والإسلام**) أي: والثالث: الإسلام، فلا يصح الغُسْلُ من كافرٍ؛ لأنه ليس من أهل النيَّة.

(٢) قوله: (**والعقلُ**) أي: والرابع: العقلُ، فلا يصِحُّ من مجنون.

(٣) قوله: (**والتمييز**) أي: والخامسُ: التمييز، فلا يصِحُّ مِمَّن دون التمييز.

(٤) قوله: (**والماءُ الطَّهور**) أي: والسادس: الماءُ الطهور (**المُباح**) لحديث: «من عمل عملًا ليس عليه أمرنا، فهو ردٌّ»[٢]. فلا يصح غُسْلٌ بماءٍ مغصوبٍ ونحوِه كمُسَبَّلٍ للشُّرب. ع.

(٥) قوله: (**وإزالةُ ما يمنعُ وصولَه**) أي: والسابع: إزالةُ ما يمنعُ وصولَ الماءِ إلى البشرة من عجينٍ وزِفتٍ ونحوِه، ولكن إذا اغتسل وحَصَلَ مانعٌ من ذلك، ثم أزاله، غَسَلَ ما تحته فقط بنيةٍ وتسميةٍ إن فات زمنٌ طويل، وإن لم يكن طويلًا غَسَلَه من غير نيةٍ وتسميةٍ. صوالحي.

---

[١] هكذا في الأصل، ولعلها «ولو أفاقت بَعْدُ».

[٢] أخرجه أحمد (٤٢/ ٦١) (٢٥١٢٨)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة بهذا اللفظ. وأخرجه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) بلفظ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد».

وواجبُه(١) : التسَّميةُ(٢) ، وتسقُط سهوًا(٣) .

وفرضُه : أن يعُمَّ بالماء جميعَ بدنه(٤) ، وداخلَ فمِه وأنفِه(٥) ، حتى ما يظهرُ مِن فرجِ المرأةِ عندَ القُعود لحاجتها(٦) ، وحتى باطنَ شعرِها(٧) . ويجبُ نقضُه(٨) في الحيضِ والنِّفاس(٩) ، .....

---

(١) قوله : (**وواجبُه**) أي : واجبُ الغُسلِ .

(٢) قوله : (**التَّسميةُ**) أي : قولُ : بسم اللَّه ، في أوَّل ذلك ، لا يقومُ غيرُها مقامَها .

(٣) قوله : (**وتسقطُ سهوًا**) فلا يعيد الغسل . قال م ص[١] : قلت : مقتضى قياسهم - يعنى : سقوطَها سهوًا- على واجباتِ الصلاة : أنها تسقط جهلًا .

(٤) قوله : (**وفرضُه**) الغسل . (**أن يعمَّ بالماءِ جميعَ بدنِه**) بإضافةِ الماءِ عليه غَسْلًا لا مَسحًا ، سِوى داخل عينٍ ، فلا يجبُ ولا يُسنُّ .

(٥) قوله : (**وداخلَ فمِهِ**) أي : ومن البدن داخلَ فمِهِ ، وداخلَ أنفه .

(٦) قوله : (**حتى ما يظهرُ من فرجِ المرأة عند القُعود**) أي : الجلوسِ لقضاء حاجتها ؛ البول والغائط ، لا ما أمكن من داخله . فحتى غاية لقوله : « أن يعمَّ بالماء .. إلخ » .

(٧) قوله : (**وحتى باطنَ شعرِها**) -عطف على « حتى » الأولى ، والمعطوف على الغاية غاية ذكرِ- خفيفٍ ، أو كثيفٍ .

(٨) قوله : (**ويجبُ نقضُه**) أي : نقضُ ضفيرةِ الشَّعرِ .

(٩) قوله : (**في الحيض**) أي : في غُسْل الحيضِ ، وغُسلِ النِّفاسِ ، حتى حشفة أقلف أمكن تشميرُها ، وما تحت نحو خاتم فيحرِّكُه . ع[٢] .

---

[١] « كشاف القناع » (١/ ٢٠٧) .

[٢] « هداية الراغب » (١/ ٤١٣) .

لا الجنابة[١] .

ويكفي الظنُّ في الإسباغ[٢] .

وسننه[٣] : الوضوءُ قبلَه وإزالةُ ما لوَّثه من أذىً[٤] ، وإفراغُه الماءَ على رأسِه ثلاثًا[٥] ، .....

---

(١) قوله : (**لا الجنابة**) أي : لا يجب نقضُ شعرِها لغُسلِ الجنابةِ ؛ لأنه يكثر فيشقُّ ذلك فيه ، بخلافِ الحيضِ والنفاس ، فإنه لا يتكرر كالجنابة .

(٢) قوله : (**ويكفي الظنُّ في الإسباغ**) أي : ويكفي من المغتسِل الظنُّ في الإسباغ . والإسباغ : تعميمُ العضوِ بالماء ، بحيث يجري عليه ، فلا يكفي مسحُه ولا إمرارُ الثلج عليه ، ولو ابتلَّ به العضوُ ، إن لم يذب ويجري عليه . م ص .[١]

(٣) قوله : (**وسننُه**) أي : الغسل عشرةٌ .

(**الوضوءُ**) وما عطف عليه بدل من « سننه » مفصَّل من مجمل .

(٤) قوله : (**وإزالةُ ما لوَّثه**) أي : ما أصابه (**من أذىً**) ويتوضأ بعدَه فيُفرِغ بيمينه على شماله ، فيغسِل فرجَه . وظاهره : لا فرقَ بين أن يكونَ على فرجِه ، أو بقيَّة بدنه ، وسواءٌ كان نجسًا كالمذي ، أو مستقذرًا طاهرًا كالمني . ع[٢]

(٥) قوله : (**وإفراغُه**) أي : أن يفرِغَ المغتسِلُ . فـ« إفراغه » مصدر مضاف لفاعله ، وهو يعمل عمل فعله ، و« الماء » مفعوله ، و« ثلاثًا » حال من « إفراغه » أي : يفرغ المغتسلُ الماءَ على رأسِه حالَ كونه ثلاثًا .

قوله : (**الماءَ على رأسِه ثلاثًا**) أي : ثلاثَ غَرَفات بكفيه تروِّي رأسه ، أي : يروِّي كلَّ مرةٍ أصولَ شعرِه ؛ لقول ميمونة : « ثم أفرغ على رأسه ثلاث

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١/ ١٧٣) .

[٢] « هداية الراغب » (١/ ٤١٠) .

وعلى بقيةِ جسدِه ثلاثًا(١) ، والتيامن(٢) ، والموالاة(٣) ، وإمرارُ اليدِ على الجسدِ(٤) ، .....

حَثَيات »[١] . لقوله عليه السلام : « تحتَ كلِّ شعرةٍ جنابةٌ ، فاغسلوا الشعرَ ، ونقُّوا البَشرَةَ » . رواه أبو داود[٢] . دنوشري .

(١) قوله : (**وعلى بقيَّة جسدِه ثلاثًا**) أي : ويفيض بعده الماءَ على بقيَّة جسدِه ثلاثًا .

(٢) قوله : (**والتيامُنُ**) في الاغتسال ، وهو : أن يبتدئ بميامنه ، فيفرغ أولًا على شقِّه الأيمن ، ثم الأيسر ؛ لأنه عليه السلام « كان يعجبه التيامنُ في طُهورِهِ وشأنِهِ كلِّه »[٣] . دنوشري .

(٣) قوله : (**والموالاة**) وهو : تتابع الغَسْل قبلَ جفافِ ما تقدم غَسْلُه ، فإن بقي من البدن شيء لم يُغسل فأراد غَسلَه ، جدَّدَ النيَّة إن فات زمنٌ كثيرٌ ، كما تقدم ، وإلا فلا . صوالحي .

(٤) قوله : (**وإمرارُ اليدِ على الجسد**) أي : ومن سُنَنِ الغسلِ إمرارُ اليدِ على جميع الجسدِ بإفاضة الماءِ عليه غسلًا لا مسحًا ؛ بأن يدلِك بدنَه بيديه عند غَسْلِه بالماء استحبابًا .

ويتفقد أصولَ شعرِهِ ، وغضاريفَ أذنَيهِ ، وتحتَ حلقِه وإبطيه ، وعُمقَ سرَّته ، وحالبيه[٤] ، وبين أليته ، وطي ركبتيه ؛ لأنه أنقى به ، وبه يتيقَّن وصولَ الماءِ إلى

---

[١] أخرجه أحمد (٤٤/ ٤٢٠) (٢٦٨٤٣) ، والبخاري (٢٦٥) ، ومسلم (٣١٧) ، وأبو داود (٢٤٥) ، والترمذي (١٠٣) ، والنسائي (٢٥٣) .

[٢] أخرجه أبو داود (٢٤٨) من حديث أبي هريرة . وضعفه الألباني .

[٣] أخرجه أحمد (٤١/ ١٧٤) (٢٤٦٢٧) ، والبخاري (١٦٨) ، ومسلم (٢٦٨) ، وأبو داود (٤١٤٠) ، وغيرهم من حديث عائشة .

[٤] الحالبان : هما عِرقان يكتنفان السُّرة إلى البطن . « تاج العروس » (حلب) .

وإعادةُ غَسلِ رجليه بمكانٍ آخر[١] .

ومن نوى غسلًا مسنونًا أو واجبًا[٢] ، أجزأ عن الآخر[٣] .

وإن نوى رفعَ الحدثين[٤] ، أو الحدثِ وأطلق[٥] ، .....

جميع بدنه ، ويخرُجُ من خلافِ من أوجبَه ، كالإمام مالك . دنوشري .

(١) قوله : (**وإعادةُ غَسلِ رجليه بمكانٍ آخر**) غير محلٍّ ما اغتسل فيه ؛ لفعله ﷺ في حديث ميمونة : « ثم تنحَّى عن مقامِه ، فغسل رجليه »[١] .

(٢) قوله : (**ومن نوى غَسلًا مسنونًا**) لنحوِ جُمعة ، أو عيدٍ ، أو استسقاء ، وكان عليه نحو جنابة ، ارتفع حدثُه إن كان ناسيًا لنحوِ الجنابة ، أو قال : نويت الغسل . (**أو واجبًا**) أو نوى غُسلًا واجبًا .

(٣) قوله : (**أجزأ عن الآخر**)أي : أجزأ كلٌّ منهما عن الآخر ، إن لم يقصِد واحدًا فقط ، فإنه لا يرتفع إلا الذي نواه . صوالحي بإيضاح .

(٤) قوله : (**وإن نوى رفعَ الحدثين**) الأصغر والأكبر .

(٥) قوله : (**أو الحدثِ وأطلَقَ**) أي : أو نوى رفعَ الحدثِ وأطلَق ، فلم يقيِّده بأكبرَ ولا أصغر .

ويسنُّ لجنب حتى حائضٍ ونفساءَ انقطع دمُهما غَسْلُ فرجِه لإزالة ما عليه من أذىً ، ووضوؤُه لنومٍ ، وأكلٍ ، وشُربٍ ، ومعاودةِ وَطءٍ ، روي ذلك عن علي وابن عمر[٢] . ع .[٣]

---

[١] أخرجه أحمد (٤٤/ ٣٨٢) (٢٦٧٩٨) ، والبخاري (٢٧٤) ، ومسلم (٣١٧) .

[٢] أخرجه عبد الرزاق (١٠٧٤، ١٠٧٨) ، وابن أبي شيبة (١/ ١١٢، ١١٤) ، والبيهقي (١/ ٢٠١، ٢٠٣) .

[٣] « هداية الراغب » (١/ ٤١٧) .

أو أمرًا لا يباح إلا بوُضوءٍ وغُسلٍ[١] ، أجزأ عنهما[٢] .

ويُسنُّ الوضوء بِمُدٍّ[٣] ، وهو رِطلٌ وثلثٌ بالعراقيِّ ، وأُوقيتان وأربعةُ أسباعٍ بالقدسيِّ[٤] ، والاغتسالُ بصاعٍ[٥] ، وهو خمسةُ أرطالٍ وثُلثٌ بالعراقيِّ[٦] ،

---

(١) قوله : (**أو أمرًا لا يُباح إلا بوُضوءٍ وغُسل**) أي : أو نوى الغُسل لفعلِ أمرٍ لا يُباح إلا بوضوء وغسل ، كصلاة وطواف ومسِّ مصحف ، واغتسل (**أجزأ عنهما**) جواب الشرط . أي : عن الطهارة الصغرى والكبرى .

وفُهِمَ من قوله : « أمرًا لا يباح إلا بوضوء وغُسل » : أنه لو نوى أمرًا يباح بالغُسل فقط دون الوضوء ، كقراءة القرآن ، أو من انقطع حيضُها أو نِفاسُها ، استباحةَ الوطء ، لم يرتفع إلا الأكبر .

وعُلم مما تقدم : سقوطُ الترتيبِ والموالاةِ في الوضوء ؛ لاندراجهما في أعضاء الغُسْلِ ، فلو اغتسل إلا أعضاءَ الوضوء ، لم يجب في غسلها نيةُ رفعِ الحدثين ونحوِه ؛ لبقاء الجنابة . دنوشري .

(٢) قوله : (**أجزأ عنهما**) جوابُ الشرط . أي : أجزأ عن المسنون والواجب ، أو الأكبر والأصغر .

(٣) قوله : (**ويُسنُّ الوضوءُ بمُدٍّ**) من الماء .

(٤) قوله : (**وهو رِطلٌ وثلثٌ بالعراقيِّ**) أي : المُدُّ ؛ رطلٌ وثلثُ رطلٍ بالرطل العراقيِّ (**وأوقيتان وأربعةُ أسباع**) أوقيةٍ من رطلٍ (بـ) الرطل (**القُدسيِّ**) ورِطلٌ وسبعٌ وثلثُ سبعِ رطلٍ بالمصري ، وثلاثةُ أواقٍ وثلاثةُ أسباعِ أوقيَّة من الرطل الدمشقيِّ ، وزنته بالدراهم : مائة دِرهم وسبعون درهمًا وثلاثة أسباع درهمٍ إسلامي . صوالحي .

(٥) قوله : (**والاغتسالُ بصاع**) أي : ويُسنُّ الاغتسال بصاعٍ من الماء .

(٦) قوله : (**وهو خمسةُ أرطالٍ**) هذا زنته بالعراقي ، وزنته بالمصري أربعةُ أرطالٍ

وعشرُ أواقٍ وسُبُعان بالقدسيِّ .

ويكره الإسرافُ[١] ، لا الإسباغُ بدون ما ذُكِرَ[٢] .

ويباح الغُسلُ في المسجدِ ما لم يؤذ به[٣] ، وفي الحمَّامِ إنْ أُمِنَ الوقوعُ في المحرَّم[٤] ، فإن خِيفَ كُرِه[٥] ، وإن عُلِمَ حَرُمُ[٦] .

وخمسةُ أسباعِ رِطلٍ وثلثُ سبعِ رطلٍ بالمصريِّ ، ورِطلٌ وسبع رطلٍ بالدمشقي ، وزنته بالدراهم ستمائة درهم وخمسةٌ وثمانون درهمًا وخمسةُ أسباعِ درهمٍ إسلامي . صوالحي .

(١) قوله : (**ويكرَهُ الإسرافُ**) في الماء الذي يغتسل أو يتوضأ به ، وهو الزيادة الكثيرة ، ولو على نهرٍ جارٍ .

(٢) قوله : (**لا الإسباغُ بدون ما ذُكِر**) بأن يتوضأ بدون مُدٍّ ، ويغتسلَ بدون صاعٍ ، أجزأهُ ذلك . والإسباغ : تعميمُ العضوِ بالماء بحيث يجري عليه ، ولا يكون مسحًا ، كما تقدم .

(٣) قوله : (**ويباح الغُسْلُ في المسجدِ ما لم يؤذ**) المسجدَ أو مَن به ، فإن حَصَلَ الإيذاءُ بذلك حَرُم . وإن كان ظاهره الكراهة . وكذا يحرم إن حصل مع ذلك بُصاقٌ أو مُخاطٌ . ح ف .

(٤) قوله : (**وفي الحمَّام**) جار ومجرور متعلق بقوله : « ويباح » . أي : ويباح الغُسل في الحمَّام بشرط أمنِ الوقوعِ في المحرَّمِ ؛ بأن يسلَمَ من النظرِ إلى عورةِ الناس ومسِّها ، ويسلَمَ من نظرهم إلى عورته ومسِّها .

(٥) قوله : (**فإن خِيفَ**) الوقوعُ في مُحرم بدخول الحمام ، ولم يتحقق (**كُرِهَ**) الدخولُ ؛ لخشية الوقوع في المحظور .

(٦) قوله : (**وإن عُلِمَ حَرُم**) أي : وإن عُلِمَ الوقوعُ في المحرم بدخوله ، حرم ؛ لأن

فَصْلٌ في الأغسَالِ المُستحبَّةِ(١)

الوسائل لها حكمُ المقاصدِ .

تتمة : ينبغي لداخل الحمَّام أن يقدِّم رجلَه اليُسرى في دخول الحمَّام والمغتسل ونحوهما ، والأَولى في الحمَّام أن يغسِلَ قدميه وإبطيه بماءٍ باردٍ عند دخوله ، ويلزمَ الحائطَ ، وأن يقصِدَ موضعًا خاليًا ، ولا يدخل البيتَ الحارَّ حتى يعرَقَ في البيتِ الأوَّلِ ، ويقلِّل الالتفات ، ولا يطيلُ المُقامَ إلا بقدر الحاجة ، ويغسل قدميه عند خروجه بماء باردٍ ، فإنه يذهب الصُّداع . ولا يكره دخولُه قربَ الغروب ولا بين العشائين . وكره بناؤه وبيعُه وشراؤه وإجارتُه وكسبُه ، وقراءةٌ فيه وسلامٌ لا ذكر . وأعدل الحمامات ما كان شاهقًا ، عذبَ الماءِ ، معتدل الحرارة ، معتدل البيوت . ونقل عبد اللَّه : ما رأيت أبي أحمد بن حنبل دخله قط . ولَحِقته علةٌ فوصف له ، فقال : لي خمسون سنة ما دخلته ، ويجوز أن لا أدخله الساعة .

فائدة : أول من اتَّخذ الحمَّام سليمانُ بن داود عليهما السلام . واشتقاقه من الحميم . أي : الماء الحار . م ص[١] وزيادة .

فَصْلٌ في الأغسال المُستحبَّةِ

(١) قوله : (**في الأغسال المستحبَّة**) إنما عبَّر فيه بجمع القِلَّة مع أنه كان ظاهر التعبير الكثرة ؛ بأن يقول : الغسول المستحبة ؛ لأنه لم يسمع التعبير به ، أو أنَّه من باب استعمال جمع القلة ؛ مرادًا به جمع الكثرة مجازًا ؛ لكن هذا لا داعي إليه . تأمل .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١/ ١٧٥) .

وهي ستةَ عشرَ[١] : آكدُها لصلاة جمُعةٍ[٢] في يومِها[٣] لِذَكرِ حضَرَها ، ثم لِغَسلِ ميِّت[٤] ، .....

قُلْتُ : وإذا كان لا يسمع من العرب إلا لفظ الأغسال ، فحينئذٍ يكون مستعملًا في معنييه حقيقة ، ويكون من المشترك ، وله نظائرُ ، فلا معيب فيه .

(١) قوله : (**وهي : ستةَ عشرَ**) غُسلًا « وهي » : ضمير منفصل مبتدأ في محل رفع . و« ستة عشر » : مبنيٌّ على الفتح في محل رفع خبر .

(٢) قوله : (**آكدُها لصلاةِ جمعةٍ**) أراد حضورَها ، ولو لم تجب عليه كعبد ومسافر إن صلَّى . وعند مُضيٍّ ، وعن جماعٍ أفضل ؛ لقوله عليه السلام : « من غسَّل يومَ الجمعة واغتسل ، فله بكلِّ خطوة عملُ سنةٍ صيامُها وقيامُها » . رواه ابن ماجه[١] .

وقوله ﷺ : « من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ، ومن اغتسل فالغسل أفضل » . رواه أحمد[٢] . يعارضه حديثُ أبي سعيد رضي اللَّه عنه مرفوعًا : « غُسلُ يومِ الجمعةِ واجبٌ على كلِّ محتلِمٍ »[٣] . أجيب عنه : بأنه متأكَّدُ الاستحباب .

(٣) قوله : (**في يومِها**) فالغسل في اليوم ، فلا يزول الغسلُ بالحدثِ قبلَ الصلاةِ ، ولا يُعتدُّ بالغُسل قبلَ الفجر . صوالحي .

(٤) قوله : (**ثم لغسلِ ميِّتٍ**) أي : ثم يلي غُسلَ الجمعة في الآكديَّة من الأغسال المستحبة : الغسلُ لغَسلِ ميِّتٍ ؛ بدليل صنيعه . والأغسالُ الباقيةُ سواءٌ في

---

[١] أخرجه ابن ماجه (١٠٨٧) من حديث أوس بن أوس . وهو عند أحمد (٢٦/ ٩٢، ٩٣) (٧٣/ ١٦) ، وأبي داود (٣٤٥) . وصححه الألباني .

[٢] أخرجه أحمد (٣٣/ ٢٨٠) (٢٠٠٨٩) من حديث سمرة . وحسنه الألباني في « صحيح أبي داود » (٣٨١) .

[٣] أخرجه البخاري (٨٥٨) ، ومسلم (٨٤٦) من حديث أبي سعيد الخدري .

ثم لعيدٍ[١] في يومِه[٢]، ولكسوفٍ، واستسقاءٍ[٣]، وجنونٍ، وإغماءٍ[٤]،

الآكديَّة. أشار لذلك الدنو شري. ثم إنه لا فرق في الميِّت بين أن يكون كبيرًا أو صغيرًا، ذكرًا أو أنثى، حرًّا أو عبدًا، مسلمًا أو كافرًا. ظاهره: ولو في ثوبٍ؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «من غسَّل ميتًا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وحسنه[١]. صرح بذلك م ص.[٢]

(١) قوله: (**ثمَّ لعيد**) أي: ثم يليه بقيةُ الأغسالِ الآتية، وهي؛ الغسل لصلاة عيد.

(٢) قوله: (**في يومِه**) أي: العيد؛ لأنها صلاة يشترطُ لها العددُ المعتبر، أشبهت الجمعة، ولأنه يوم زينة وتطيب، وهو مسنون لحاضرها وإن صلَّى، ولو منفردًا.

(٣) قوله: (**ولكسوفٍ واستسقاءٍ**) قال في «الإنصاف»[٣]: الغسل للكسوف عند وقوعه، والغسل للاستسقاء عند إرادة الخروج إلى الصلاة، وفي الحج عند إرادة النسك الذي يريد فعله، قريبًا.

(٤) قوله: (**وجنونٍ وإغماءٍ**) بلا إنزال منيٍّ فيهما، والواو بمعنى «أو»؛ لأنه عليه السلام ثبت أنه اغتسل من الإغماء[٤]، والجنون في معناه بل أولى. وأما مع الإنزال فيجب الغسل.

استفيد من هذا: أن الإغماءَ جائزٌ على الأنبياء، قال النووي: الإغماء من الأمراض الحسية، وهي على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام جائزة؛ تعظيمًا لأمرهم، وتسليةً في الناس بهم، بخلاف الجنون، فإنه لا يجوز عليهم؛ لأنه

---

[١] أخرجه أحمد (١٣/ ١٨٧) (٧٧٧٠)، وأبو داود (٣١٦٢)، والترمذي (٩٩٣) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٤٤).

[٢] «دقائق أولي النهى» (١/ ١٦٥).

[٣] (٢/ ١١٩).

[٤] أخرجه البخاري (٦٨٧)، ومسلم (٤١٨) من حديث عائشة.

ولاسْتِحَاضَةٍ لكلِّ صلاة(١) ، ولإحرام(٢) ، ولدخولِ مكة(٣) وحرمِها(٤) ،

نقصٌ . قال الأُبِّي : قد استعاذ ﷺ من البرصِ والجنونِ ، فيُحمل على أنه تعليم . م ص .[١]

(١) قوله : (**ولاستِحَاضَةٍ**) فيُسنُّ للمستحاضةِ أن تغتسِلَ . (**لكلِّ صلاة**) لأمره عليه السلام به أمَّ حبيبةَ لمَّا استُحيضت ، فكانت تغتسل لكلِّ صلاة . متفق عليه[٢] . م ص .[٣]

(٢) قوله : (**ولإحرام**) أي : إرادةِ الإحرام بحجٍّ أو عمرة ، أو بهما معًا .

(٣) قوله : (**ولدُخول مكة**) كأن يكون بالحرم ، كمن بمنىً ، ثم يريد الدخولَ إلى مكة ، فيُستحبُّ له الغُسل . قال في « المستوعب »[٤] : حتى الحائض . قال م ص[٥] : قلتُ : ونفساء ؛ قياسًا على الإحرام . قال في « الإقناع »[٦] : ولا يستحب الغُسلُ لدخولِ طَيبةَ ، ولا للحِجامةِ ، والبلوغِ ، وكلِّ اجتماع .

(٤) قوله : (**وحرمِها**) أي : مكة ، نصًّا ، كأن يكون في الحِلِّ ويريدُ الدخولَ في الحرم ، فيُستحب له الغُسل ؛ لأنه عليه السلام فعل ذلك من حديث ابن عمر .[٧]

---

[١] انظر « كشاف القناع » (١/ ٣٥٦) .
[٢] أخرجه البخاري (٣٢٧) ، ومسلم (٣٣٤) من حديث عائشة .
[٣] « دقائق أولي النهى » (١/ ١٦٦) .
[٤] (١/ ٤٩٦) .
[٥] « دقائق أولي النهى » (١/ ١٦٦) .
[٦] (١/ ٧٠) .
[٧] أخرجه مسلم (٢٢٧) .

ووقوفٍ بعرفةَ[١]، وطوافِ زيارةٍ[٢]، وطوافِ وداعٍ[٣]، ومبيت بمزدلِفة، ورمي جِمَار[٤].

ويتيمم للكُلِّ[٥] .....

---

(١) قوله: (**ووقوفٍ بعرفة**) وفاقًا لمالك والشافعي، رواه مالك عن نافع عن ابن عمر[١]، ورواه الشافعي عن عليٍّ رضي اللَّه عنه[٢]. دنوشري.

(٢) قوله: (**وطوافِ زيارةٍ**) وهو طواف الإفاضة.

(٣) قوله: (**وطوافِ وداع**) ويكون عند الخروج من مكة بعد فراغ النسك.

(٤) قوله: (**ورمي جِمار**) أي: والسادس عشر: الغسل لرمي الجمار، وهذه كلُّها أنساك يجتمع الناس لها، فاستُحب لها الغسل. وأفاد ابن نصر اللَّه على «الكافي» أنه يتكرر غُسلُ رمي الجِمار بتكررها، فيكون في يومي التشريق للمتعجِّل، وفي الثلاثة لغيره، فيكون ثلاثة أغسال. وربما زيدَ في قولهم: غُسلُ رمي جمرةِ العقبة يومَ النحر، فيكونُ غُسلُ رمي الجمارِ أربعَ مرات، وإنما لم يُذكر غُسلُ طوافِ القُدوم؛ لأنه يغتسل لدخول مكةَ، وهو عقِبَ دخوله. انتهى.

وفهم مما سبق من كلام المصنف أنه لا يستحب الغُسلُ لغير المذكورات، كالحجامةِ، ودخولِ طيبة، وكلِّ مجتمع.

(٥) قوله: (**ويتيمَّم**) استحبابًا. (**للكلِّ**) فإن قلت: لو قال: ويتيمم للكلِّ، ولِمَا يُسنُّ له الوضوء لعذرٍ، لكان أخصر.

أجاب الشيخ منصور على «المنتهى» بقوله: أي: كل ما يستحب له الغسل،

---

[١] أخرجه مالك (١/ ٣٢٢).

[٢] أخرجه الشافعي (١/ ٢٣١).

لحاجة[١] ، ولِمَا يُسنُّ له الوُضُوء[٢] ، إنْ تعذَّر[٣].

❁ ❁ ❁

من صلاة الجمعة والعيد ونحوهما ؛ لأن الأغسال المستحبة ليست هي المتيمم لها ، بل المتيمم له ما طلب الغُسل لأجله من صلاة الجمعة والعيد ونحوهما . م خ .

(١) قوله : (**لحاجة**) تبيح التيمم ، كتعذر الماء لعدمٍ أو مرضٍ ونحوه م ص .[١]

(٢) قوله : (**ولِمَا يُسنُّ له الوضوء**) أي : ويتيمم أيضًا استحبابًا لما يُسنُّ له الوضوء من قراءة ، وأذان ، وشكر ، وغضب ، ونحوها .

(٣) قوله : (**إن تعذَّر**) الماءُ واستعماله . متعلق بقوله : « ويتيمم للكل .. إلخ »
فإن قيل : العذر هو الحاجةُ المتقدِّم ذكرُها ، فهو تكرار وهو معيب ؛ لأن كلام العقلاء يُصان عن مثل ذلك !
أجاب الدنوشري بما حاصله : أن ذكر العذر بعد الحاجة تفننٌ في التعبير ، وعدمُ التكرار .

❁ ❁ ❁

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١/ ١٦٧) .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بابُ التيمُّمِ

يصِحُّ بشروطٍ ثمانية[١] : النيةُ ، والإسلامُ ، والعقلُ ، والتمييزُ ، والاستِنجاءُ أو الاستجمَار .

بابُ التيمُّم

بالتنوين ، خبر لمبتدأ محذوف ، تقديره : هذا بابٌ يُذكر فيه شروطُ التيمم ، وواجبه ، وفروضه ، ومبطلاته ، وصفته . وذكر ذلك المصنف على هذا الترتيب .

وهو لغة : القصد . قال تعالى : ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] . أي : لا تقصِدوا . وشرعًا : استعمالُ ترابٍ مخصوصٍ لمسحِ وجه ويدين على وجه مخصوص .

وهو بدلٌ عن طهارة الماء من وضوء ، وغُسلٍ ، وغَسلِ نجاسةٍ على بدن عند عجزٍ عنه شرعًا ، سوى النجاسةِ التي على غير البدن كثوبٍ وبقعة فلا يصح التيمم لها ؛ إذ لا نصَّ ولا قياس يقتضيه .

وهو عزيمة ، فلا يجوز تركه ، ويجوز بسفرِ المعصية ، ويجبُ لما تجبُ له الطهارة ، ويستحبُّ لما تستحب له .

وهو من خصائص هذه الأمة ، لم يجعله اللَّه تعالى طهورًا لغيرها ؛ توسعة عليها وإحسانًا منه إليها . وفُرض في السنة السادسةِ من الهجرة . دنوشري وزيادة .

(١) قوله : (**يصِحُّ**) التيمم (**بشروطٍ ثمانية**) الخمسةُ الأُول شروطٌ في كلِّ عبادة ، وثلاثةٌ زائدة على شروط مُبدَلِهِ ، وهي خاصة بالتيمم .

السادس : دخولُ وقتِ الصلاةِ(١) فلا يصِحُّ التيمُّم(٢) لصلاةٍ قبل وقتِها(٣) ولا لنافلةٍ وقتَ نهي(٤) .

السابع : تعذُّرُ استعمالِ الماءِ ؛ إما لعدمِه(٥) ، .....

---

(١) قوله : (**السادسُ : دخولُ وقتِ الصلاة**) التي يريد التيمُّم لها ، ولو كانت منذورة بزمن معين ، كمن نذر صلاةَ ركعتين بعد الزوال بعشرِ دُرُجٍ مثلًا . « منتهى وشرحه »[١] .

(٢) قوله : (**فلا يصِحُّ التيمم**) لهذه قبل الوقت المذكور .

(٣) قوله : (**لصلاةٍ قبلَ وقتِها**) أي : لا يصح التيمم لصلاةٍ حاضرة ، ولا لصلاةِ عيدٍ لم يدخل وقتُهما ، ولا لفريضة فائتةٍ ، إلا إذا ذكرها ، وأراد فعلَها ، ولا لصلاةِ كسوف قبل وجوده ، ولا لصلاة استسقاء ما لم يجتمعوا ، ولا لصلاة جنازة ، إلا إذا غُسِّل الميِّتُ أو يُمِّمَ لعذرٍ من نحو تقطع ، أو عدم ماءٍ . « منتهى وشرحه »[٢] .

(٤) قوله : (**ولا لنافلةٍ وقتَ نهي**) عطفٌ على قوله : « لصلاة » أي : ولا يصح التيمُّم لصلاة نافلةٍ في وقتٍ نُهيَ عنها فيه ؛ لأنه طهارةُ ضرورةٍ ، فتقيدت بالوقت ، فلم تجز قبله كطهارة المستحاضة ، ولأنه قبلَ الوقت مُستغنٍ عنه ، فأشبه التيمُّم بلا عذر . م ص .[٣]

(٥) قوله : (**السابع : تعذُّر استعمالِ الماء ؛ إما لعدمِه**) بحبسِ الماء عنه ، أو بحبسه عن الماء ، أو بقطع عدوٍ الماءَ ، أو يكون العدو في طريقه ، أو لعجزٍ بنفسه – ولو بفم – عن تناوله ، أو بغيره ، أو لعدمِ آلةٍ ونحوِها ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿فَلَمْ

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١/ ١٧٨) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (١/ ١٧٨) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (١/ ١٧٨) .

أو لخوفِه باستعمالِه الضررَ[١] .

ويجبُ بذلُه للعطشانِ[٢] .....

﴿تَجِدُوا مَآءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النِّساء: ٤٣] . وقوله عليه السلام : «إن الصعيدَ الطيِّب طهورُ المسلم وإن لم تجد الماءَ عشرَ سنين ، فإذا وجدَ الماءَ فليمسَّه بشرَتَه ، فإنَّ ذلك خير»[١] . صوالحي .

(١) قوله : (**أو لخوفِه باستعماله الضررِ**) عطفٌ على : «لعدمه» أي : أو تعذر استعمالُ الماء ؛ لخوفه باستعماله الضررَ من طولِ مرضٍ أو بقائِه ، أو زيادةٍ به ، أو حدوثِه ، أو ضررِ بدنه من جرح ، وذلك بعد غَسْل الصحيح ، أو بردٍ شديد ، أو فوتِ رِفقة ، أو ضياعِ مالٍ ، أو عطشِ نفسه أو غيره من آدمي أو بهيمة محترمين ، كما يأتي ، أو احتاجه لعجنٍ أو طبخ ، أو لعدم بذلِه إلا بزيادةٍ كثيرة عن مثله في مكانه . وليس عليه إعادةٌ في هذه الصور كلِّها ، ويلزم عادمَ الماء شراءُ ماءٍ وحبلٍ ودلوٍ ، ولو بثمنِ مثلِه ، أو بزيادةٍ يسيرة في مكانه ، ويكون ذلك فاضلًا عن حاجته من نفقةٍ ومؤنةِ سفرٍ وقضاءِ دينٍ . ويلزم استعارةُ حبلٍ ودلوٍ ، وقبولُ الماءِ أو ثمنِه قرضًا ، أو بذلِه هبةً ، لا ثمنه هبة ؛ للمنَّة . ويلزمَ عادمَ الماءِ طلبُه في رحلِه ، وما قَرُبَ منه عادةً ، ومِنْ رفقته ، إذا خوطب بصلاة . صوالحي .

(٢) قوله : (**ويجبُ بذلُه .. إلخ**) أي : يجب على من معه ماءٌ فاضلٌ عن حاجة شُربِه (**بذلُه للعطشان**) ولو كان الماءُ نجسًا ؛ لأنه إنقاذٌ من هلكَةٍ ، كإنقاذ الغريق ، ويكون بذلُه لشربِه لا لطهارةِ غيرِه ، وظاهره : ولو لم يخفِ التلف ، وقيَّده في

---

[١] أخرجه أحمد (٣٥/ ٢٩٨) (٢١٣٧١) ، وأبو داود (٣٣٢) ، والترمذي (١٢٤) ، والنسائي (٣٢١) من حديث أبي ذر . وصححه الألباني في «الإرواء» (١٥٣) . وينظر «علل الدارقطني» (٦/ ٢٥٣) .

مِنْ آدميٍّ(١) أو بهيمة(٢) .

ومن وَجَدَ ماءً(٣) لا يكفي لطهارته(٤) ، استعمَلَه فيما يكفي وجُوبًا ، ثم تيمَّم(٥) .

وإن وصلَ المسافرُ إلى الماءِ وقد ضاقَ الوقتُ(٦) ، .....

« الرعاية » بذلك . قال : والمرادُ بثمنِه ، ولو في ذمَّة مُعسرٍ كما يُفهم من كلامِهم في الأطعمة . ع[١]

(١) قوله : (**من آدميٍّ**) بيان « للعطشان » رفيقٍ من أهله ، أو من أهل الركب ؛ لأنَّ عدَمَ بذلِه له يُخِلُّ بالمرافقة ، ودفعه لعطشان يُخشى تلفُه واجبٌ . صرَّح به كلُّه في « المغني » وغيره . والمرادُ بالآدميِّ المحترمُ ، بخلاف زانٍ محصَنٍ ، أو مرتدٍّ ، أو حربيٍّ ، فلا يجب بذلُه ولو خيف تلفه ، فإن سقاه وتيمم أَثِمَ ، وهو في الإعادةِ كما لو أراقَ الماءَ الذي معه . صوالحي وزيادة .

(٢) قوله : (**أو بهيمةٍ**) أي : محترمة ، له أو لغيره ، بخلاف الخنزيرِ ، والكلبِ العقور ، والأسودِ البَهيم . دنوشري .

(٣) قوله : (**ومَن وجَد**) من يريد الطهارةَ ، حتى المحدثُ حدثًا أصغرَ فقط (**ماءً**) أي : قليلًا ، أو ترابًا .

(٤) قوله : (**لا يكفي لطهارته**) في وضوءٍ أو غُسلٍ .

(٥) قوله : (**استعمَلَه فيما يكفي وجُوبًا ، ثمَّ تيمَّم**) للباقي من أعضاء طهارته . ولا يصِحُّ تيمُّمُه قبلَ استعمالِ الماءِ ، فاعتُبر استعمالُه أولًا ؛ ليتحقَّق العدمُ الذي هو شرطُ التيمُّم .

(٦) قوله : (**وإن وَصَلَ المسافرُ إلى الماءِ وقد ضاقَ الوقتُ**) عن طهارته بالماءِ ، أو

---

[١] انظر « حاشية المنتهى » (١/ ٩٥) .

أو عَلِمَ أنَّ النَّوبةَ لا تِصل إليه[١] إلا بعد خرُوجه[٢] ، عَدَلَ إلى التيمُّم[٣] ، وغيرُه لا ، ولو فاته الوقتُ[٤] .

ومَنْ في الوقت أراقَ الماءَ[٥] ، أو مرَّ بهِ وأمكنه الوضوءُ ، ويعلمُ أنَّه لا يجدُ غيرَه ، حرُم[٦] ، .....

فعلِ الصلاةِ ؛ بأن بقي من الوقت ما لا يسع الصلاةَ به ، بل يخرج الوقت وهو فيها .

(١) قوله : (**أو عَلِمَ أن النَّوبةَ لا تصِلُ إليه**) أي : أو لمْ يَضِقِ الوقتُ عن طهارته ، وكان جماعة ، وعَلِمَ أن النوبةَ لا تصلُ إليه ليستعمله .

(٢) قوله : (**إلا بعد خروجِه**) أي : لا تصل النوبةُ باستعمالِ الماءِ إلا بعدَ خروجِ الوقتِ ، ولو للاختيار .

(٣) قوله : (**عدَلَ إلى التيمم**) جواب الشرط ؛ لعدَمِ قدرته على استعماله في الوقت ، فاستصحبَ حالَ عدمِه له ، بخلاف من وصَلَ إليه وتمكَّن من الصلاة في الوقت ، ثم أخَّر حتى ضاقَ الوقت ، فكحاضرٍ ؛ لتحقق قدرته . م ص .[١]

(٤) قوله : (**وغيرُه لا**) أي : غير المسافر لا يجوز له التيمم (**ولو فاتَه الوقتُ**)

(٥) قوله : (**ومَن في الوقت أراقَ الماءَ .. إلخ**) أي : ومن كان في وقت الصلاة ، أراقَ الماءَ ، مسافرًا كان أو غيره .

(٦) قوله : (**أو مرَّ به وأمكنه الوضوءُ ، ويعلم أنَّه لا يجد غيرَه**) أي : أو أنَّه مرَّ بالماءِ في الوقت وأمكنه الوضوءُ منه ، ولم يتوضأ ، والحال أنه يعلم .. إلخ . فالواو واو الحال (**حَرُمَ**) عليه إراقتُه ، وهو جواب الشرط .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١/ ١٨٧) .

ثمَّ إنْ تيمَّم(١) وصلَّى ، لم يُعِدْ(٢) .

وإن وَجَدَ محدثٌ - ببدنِه وثوبِه نجاسةٌ(٣) - ماءً لا يكفي(٤) ، وجَب غَسلُ ثوبِه(٥) ، ثمَّ إنْ فَضَلَ شيءٌ غَسَل بدنَه(٦) ، ثم إنْ فَضَلَ شيءٌ تطهَّر ، وإلا تيمَّم(٧) .

---

(١) قوله : (**ثم إنْ تيمَّم**) من بهذه الحالة ؛ لعدم غيره . م ص[١] وإيضاح .

(٢) قوله : (**وصلَّى لم يُعِدْ**) الصلاة ؛ لأنه عادمٌ للماءِ حالَ التيمم ، أشبه ما لو فَعَل ذلك قبل الوقت . فإن كان ما سبق -من الإراقة- قبلَ الوقت ، فلا إثم ، ولا إعادة بالأَولى . وقال في « شرح الإقناع »[٢] : وهذا كله إذا كان الماء قد عُدِمَ ، فإن كان باقيًا ، وقدر على تحصيله ، لم يصحَّ تيممه ، ولا صلاته ؛ لقدرته على الماء ، ولم يقيَّد به ؛ لوضوحه وعدم خفائه .

(٣) قوله : (**وإن وجدَ محدثٌ**) حدثًا أصغر أو أكبر (**ببدنِه وثوبِه نجاسةٌ**) أصابتهما .

(٤) قوله : (**ماءً لا يكفي**) أي : لا يكفي المحدثَ لرفع حدثه ، ولغَسل بدنِه وثوبِه .

(٥) قوله : (**وجبَ غَسْلُ ثوبِه**) أولًا ، جواب الشرط ، أعني : قوله : « وإن وجد .. إلخ » قدَّم غَسلَ الثوبِ على غَسلِ البدنِ والحدثِ ؛ لأنه لا يصح التيمُّم عن نجاسة الثوب .

(٦) قوله : (**ثم إن فَضَلَ شيءٌ**) من الماء (**غَسَلَ**) به (**بدنَه**) لاختلاف العلماء في صحة التيمم لها ، بخلاف الحدث . من خط الوالد .

(٧) قوله : (**وإلا تيمَّم**) أي : وإلا يفضُل شيءٌ يتطهر به ، تيمَّم للحدثِ ، إلَّا أن تكون

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١/ ١٨٨) .

[٢] « كشاف القناع » (١/ ٤٠١) .

ويصحُّ التيمُّم لكلِّ حدثٍ[١] ، وللنَّجاسة على البدن[٢] بعد تخفيفها ما أمكن[٣] ، .....

النجاسةُ في محلٍّ يصحُّ تطهيرُه من الحدثِ ، فيستعمله فيه عنهما ، كأعضاء الوضوء ، أو بمحلٍّ يكفي فيه الاستجمار ؛ لقيام الحجارة مقامَ الماءِ ، فيجمعُ بين الطهارتين .

فإن قلتَ : الحدثُ يجزئُ عنه التيممُ ، وكذلك النجاسة التي على البدن ، فما وجه تقديمِ غَسلِ النجاسةِ ، التي على البدن على طهارة الحدث بالماء ؟

قلتُ : لأن الشرع منعَ من النجاسةِ ، وأمر بالتباعد عنها ، والنجاسةُ جِرمٌ ، أو صفة ، والحدثُ معنًى ، والجِرمُ أغلظُ من المعنى ، فكان مقدَّمًا عليه في التطهير . دنوشري وزيادة .

(١) قوله : (**ويصحُّ التيمُّمُ لكلِّ حدثٍ**) أصغرَ أو أكبرَ ، وحائضٌ أو نفساءُ انقطع دمُهما ، كجنب . صوالحي .

(٢) قوله : (**وللنَّجاسة على البدن**) أي : ويصحُّ التيمم أيضًا للنجاسة على البدن التي لا يُعفى عنها ، فقط ، كالتي تضرُّه إزالتُها ، أو يضرُّه الماءُ الذي يزيلُها به ، ولو كان الضَّرر من بَرْدٍ ، حظرًا ؛ لعدم ما يسخِّن به . أو عَدِمَ مَنْ بِبَدنه نجاسةٌ ما يزيلُها به .

وعُلم من كلامه : أنه لا يتيمَّم لنجاسةِ ثوبه ، وبقعتِه ؛ لأن البدنَ له مدخلٌ في التيمُّم للحدث ، فدخل فيه التيمم للنَّجس ، بخلاف الثوب والبُقعة .

ولا يتيمَّم لنجاسة يُعفى عنها ، وإنما يتيمَّم لنجاسةِ البدن بعد تخفيفها .. إلخ .

(٣) قوله : (**ما أمكَن**) من تخفيفها ، بمسحِ رَطِبَةٍ ، أو حكٍّ يابسةٍ ، ويصلِّي ، ولا إعادة عليه .

وعُلم منه : أن القائمَ من نومِ اللَّيل لا يتيمم بدلَ غَسْلِ يديه . وصرَّح بذلك في

فإن تيمَّم لها قبل تخفيفِها، لم يصحَّ(١).

الثامنُ: أن يكون بترابٍ(٢) طَهورٍ(٣) مُباحٍ(٤) غيرِ محترَقٍ(٥)، له غُبارٌ يعلَقُ باليد(٦).

«الرعاية»، وكذا من خرجَ منه مذيٌ ولم يُصبه، لا يتيمَّم بدلَ غسلِ ذكرِه وأنثييه؛ لعدم وروده. ح ع[١].

(١) قوله: (**فإن تيمَّم لها**) أي: للنجاسة. قوله: (**قبلَ تخفيفِها، لم يصح**) التيمم.

(٢) قوله: (**الثامنُ: أن يكون بتُرابٍ**) أي: أن يكون التيمُّم بتُرابٍ. فلا يصح بغير تراب، كنُورةٍ، وجِصٍّ، ونحتِ حجارة، ورملٍ، ونحوه. صوالحي.

(٣) قوله: (**طَهورٍ**) فلا يصح بتراب زالت طَهوريتُه، كالمتناثر من المتيمِّم؛ لأنه كالماء المستعمل في طهارة واجبة. وإن تيمَّم جماعةٌ من موضعٍ واحد، صحَّ، كما لو توضؤوا من حوضٍ يغترفون منه. ع.[٢]

(٤) قوله: (**مُباحٍ**) وهو من المفردات، فلا يصح بمغصوب، كما لا يجوز الوضوءُ بالماء المغصوب، قال في «الفروع»: وظاهره ولو بترابِ مسجِدٍ. ولعلَّه غيرُ مراد، فإنَّه لا يُكره بترابِ زمزم، مع أنَّه مسجد. ع.[٣]

(٥) قوله: (**غيرِ محترِقٍ**) فلا يصح بما دُقَّ نحو خَزَفٍ؛ لأن الطبخَ أخرجه عن أن يقعَ عليه اسمُ التراب. ع.[٤]

(٦) قوله: (**له غبارٌ يعلَق باليد**)؛ لقوله تعالى: ﴿**فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ**﴾ [المائدة: ٦]. وما لا غبار له لا يُمسح بشيءٍ منه، فلو

---

[١] «حواشي الإقناع» (١/١٢٩).
[٢] «هداية الراغب» (١/ ٤٤٦).
[٣] «هداية الراغب» (١/ ٤٤٧).
[٤] «هداية الراغب» (١/ ٤٤٧).

فإن لم يَجِدْ(١) ذلك(٢) ، صلَّى الفرضَ فقط(٣) على حسب حاله(٤) ، ولا

ضرب على شيء فيه تراب له غبار ، صحَّ تيمُّمه .

فإن خالطه غُبارُ غيرِه مما لا يصح به التيمم ، فكماء خالطه طاهرٌ ، فإن كانت الغَلَبةُ للتراب ، جاز التيمم ، وإلا فلا ، أي : بأن كانت الغلبةُ لغيرِ التراب من المخلوط ، فلا يصح التيمم ، كما في الماء المخلوط بطاهر ، فإن كانت الغلبة للطاهر ، كما لو قيل : خلٌّ فيه ماءٌ . أو : وردٌ فيه ماء . صار كلُّه طاهرًا ؛ لأنه سُلبت طَهوريةُ الماء . انظر : قسم الماء الطاهر في « المنتهى »[١]

وإن كان المخالِطُ لا غبار له ، صحَّ بالتراب . وكذا حُكمُ الترابِ المستعمل إذا خالط الطهورَ حكمَ الماء الذي خالطَ المستعملَ .

ولا يصح التيمُّمُ بطينٍ ، ولا بتراب مقبرة تكرر نبشُها ، فإن لم يتكرر ، صحَّ التيمم به .

(١) قوله : (**فإن لم يجد**) من يُريدُ الصلاةَ وهو محدِثٌ ، أو ببدنِه نجاسة .

(٢) قوله : (**ذلك**) أي : الترابَ الموصوفَ بالأوصافِ المذكورة ، أو لعدَمِ تناوله الماءَ والترابَ ، كحبسِه بمحلٍّ لا ماءَ ولا ترابَ به ، أو لقروحٍ أو جِراحاتٍ لا يستطيع معها مسَّ البشرة ، وكذا مريضٌ عجِزَ عن الماءِ والتُراب ، وعمَّن يُطَهِّره بأحدِهما ، صار فاقدَ الطهورين .

(٣) قوله : (**صلَّى الفرض فقط**) ، من غير نوافل .

(٤) قوله : (**على حَسَبِ حالِه**) أي : على قَدرِ حاله ، أي : على الصفةِ التي هو عليها وجوبًا من غير وضوء ولا تيمم ، وهو من المفردات . وظاهره : ولو كان ببدنِه نجاسةٌ ، لكن بعد تخفيفها ما أمكن ، كما تقدم . حفيد .

---

[١] (١/ ١٥) .

يزيدُ[١] في صلاتِه على ما يُجزئُ[٢]، ولا إعادة[٣].

فَصْلٌ

واجبُ التيمُّم: التسميةُ[٤]، وتسقُط سهوًا.

وفروضُه خمسةٌ: مسحُ الوجهِ[٥]، ومسحُ اليدينِ إلى الكُوعين[٦].

---

(١) قوله: (**ولا يزيدُ**) عادمُ الماءِ والتراب.

(٢) قوله: (**في صلاتِه على ما يُجزئُ**) فلا يقرأ زائدًا عن الفاتحة، ولا يستفتح، ولا يتعوذ، ولا يُبسمل، ولا يُسبِّح زائدًا على المرة الواحدة، ولا يزيدُ على ما يجزئُ في طُمأنينة ركوعٍ أو سجودٍ أو جلوسٍ بين السجدتين.
ولا يؤمُّ فاقدُ الطهورين بمتطهِّرٍ بأحدِهما. وإن قدر على التيمم وهو في الصلاة، بطلت، كمتيمم قادرٍ على الماء في الصلاة. انتهى صوالحي.

(٣) قوله: (**ولا إعادة**) على فاقدِ الطهورين ما صلَّاه على حسب حاله. صوالحي.

فَصْلٌ

(٤) قوله: (**واجبُ التيمُّم: التسميةُ**) أي: الواجب في التيمم التسميةُ فقط. وظاهره: ولو عن[١] نجاسةٍ ببدنٍ، كالنيَّةِ. م ص.[٢]

(٥) قوله: (**مسحُ الوجه**) ومنه اللِّحية؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ﴾ [النِّساء: ٤٣]. سوى ما تحتَ شعرٍ، ولو خفيفًا، وسوى داخل فمٍ وأنفٍ، ويُكره إدخالُ الترابِ فيهما.

(٦) قوله: (**ومسحُ اليدين إلى الكُوعين**) لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النِّساء:

---

[١] سقطت «عن» من الأصل.

[٢] «دقائق أولي النهى» (١/ ١٩٦).

الثالثُ : الترتيبُ في الطهارة الصُّغرى[١] ، فيلزمُ من جُرحُه ببعض أعضاءِ وضوئِه إذا توضأ أنْ يتيمَّمَ له عند غَسلِه لو كانَ صحِيحًا[٢] .

الرابعُ : الموالاةُ[٣] ، .....

٤٣] ، وإذا عُلِّق حكمٌ بمطلَقِ اليدين ، لم يدخل فيه الذراعُ -كقطع السارق ، ومسِّ الفرج- ولا المرفقان . وهو من المفردات . والكوعُ : طرفُ الزندِ الذي يلي إبهامَ اليدِ من العظم . والبوع : ما يلي إبهامَ الرِّجل .

(١) قوله : (**الترتيبُ في الطهارة الصُّغرى**) بأن يمسح وجهه قبل يديه . وقوله : « في الطهارة الصغرى » أي : خاصةً دون الكُبرى ، فلا يجب الترتيب ولا الموالاة في حدثٍ أكبر ، أو نجاسةٍ ببدن ؛ لأن التيمُّم مبنيٌّ على طهارة الماء ، وهما فرضان في الوضوء دون ما سواه . ع .[١]

(٢) قوله : (**فيلزم من جُرحُه ببعض أعضاء وضوئه إذا توضَّأ أن يتيمم له ... إلخ**) أي : لجروحه مرتبًا متواليًا وجوبًا ، فيتيمَّم لجرحِ بعضِ أعضاءِ وضوئه عند غسله لو كان صحيحًا ؛ لأن البدلَ يُعطى حكمَ مبدلِه .

فإذا كان الجُرحُ في الوجه قدِ استوعبه ، لزمه التيمم أوَّلًا ، ثم يتمُّ الوضوء . وإن كان في بعض الوجه ، خُيِّر بين غسل الصحيح منه ثمَّ يتيمَّم ، وبين التيمُّم ثم يغسل الصحيح . وإن كان الجرح في عضوٍ غيرِ الوجه ، لزم غَسلُ ما قبله ، ثم كان الحكم فيه كما ذكرنا في الوجه . ع .[٢]

(٣) قوله : (**الرابعُ : الموالاة**) وهي أن لا يؤخر مسحَ عضوٍ بحيثُ يجف الذي قبله لو كان مغسولًا بزمن معتدل . صوالحي .

---

[١] « هداية الراغب » (١/ ٤٥٢) .

[٢] « هداية الراغب » (١/ ٤٣٦) .

فيلزمه[١] أنْ يُعيدَ غَسلَ الصحيح[٢] عند كلِّ تيمم .

الخامسُ : تعيينُ النية[٣] لما يتيمم له[٤] من حدثٍ[٥] .....

---

(١) قوله : (**فيلزمُه**) أي : يلزم أيضًا مَن جُرحُه ببعضِ أعضاءِ وضوئه -إذا توضأ- موالاةٌ عرفًا ، فهي بقدرِها في وضوءٍ محضٍ ؛ لوجوبها فيه . فإذا كان جُرحه برجلِه ، تيمَّم له عند غسل الرِّجل . وإن مضى بعدَ التيمُّم زمنٌ تفوتُ فيه الموالاةُ ، ثم خرج الوقت ، بطل التيمم والوضوء ، وإن لم يفت زمنُ الموالاة ، تيمَّم فقط . صوالحي وزيادة .

(٢) قوله : (**أن يُعيدَ غَسلَ الصحيح**) عند كلِّ تيمُّمٍ حيثُ فاتت الموالاةُ ، أو خرجَ الوقتُ ؛ بأن أخَّر غسلَه حتى فاتت الموالاة . ولو اغتسل لجنابةٍ ، ثم تيمَّم لنحوِ جُرح ، وخرجَ الوقتُ ، لم يُعِدْ سوى التيمم ؛ لأنه لا يُعتبر فيه لا ترتيبٌ ولا موالاة ، كما تقدم . م ص .[١]

(٣) قوله : (**الخامسُ : تعيينُ النية**) لاستباحة ما يتيمم له .

(٤) قوله : (**لما يتيمم له**) متعلق بقوله : « تعيين » ، كصلاة ، وطواف ، فرضًا أو نفلًا ، أو غيرهما . صوالحي .

(٥) قوله : (**مَنْ حدثٍ**) بيان « لما » أي : حدثٍ أصغرَ أو أكبرَ كحيضٍ ونفاس ، فينوي استباحةَ الفرضِ من الحدث الأكبر أو الأصغر ، أو منهما إن كانا ، أو ينوي استباحة ما شرطُه الطهارة ، كالصلاة والطواف ومس المصحف ، أجزأه عند ذلك ؛ لأنها طهارةُ ضرورةٍ فلم ترفع الحدثَ ، كطهارة المستحاضة ، فلم يكن بدٌّ من التعيين ؛ تقويةً لضعفِه . دنوشري .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١/ ١٨٤) .

أو نجاسةٍ[١] ، فلا تكفي نيةُ أحدِهما عن الآخر[٢] ، وإن نواهما أجزأ[٣] .

ومبطلاته خمسة[٤] : .....

---

(١) قوله : (**أو نجاسة**) أو هنا لمنع الخلُوِّ ، فيجوز الجمعُ بين الحدَثِ والنجاسةِ ببدن ، ويكفيه لها تيمُّم واحدٌ ، وإن تعددت مواضعُها . م ص[١] .

(٢) قوله : (**فلا تكفي نيةُ أحدِهما عن الآخر**) مفرع على « تعيين النية » أي : فلا يكفي من كان محدثًا ، أو ببدنه نجاسةٌ ، نيةُ التيمُّم لأحدهما عن الآخر ، بل يجزئه عما نواه فقط ؛ لما تقدم .

(٣) قوله : (**وإن نواهما أجزأ**) أي : ولا يكفي من هو محدثٌ حدثا أصغر وأكبر التيممُ عنهما ، لكن إن نواهما - أي الحدثين - بتيمُّمٍ واحدٍ ، أو نوى الحدثَ ، ونجاسةً ببدنٍ بتيمُّمٍ واحد ، أجزأ عنهما . لكن لو تيمم للحدث والجنابة تيمُّمًا واحدًا ، ثم خرج منه ريحٌ مثلًا ، بطلَ تيمُّمه للحدث ، وبقي تيمُّم الجنابة بحاله . قال شيخنا عثمان[٢] : قُلْتُ : والظاهرُ هنا اعتبارُ الترتيبِ والموالاة .

ومن نوى بتيمُّمه شيئًا تُشترط له الطهارةُ من صلاةٍ وغيرِها ، استباح ما نواه ، واستباح مثلَه ؛ لأنها طهارةٌ صحيحة أباحت فرضًا ، فأباحت ما كان مثله ، كطهارةِ الماء . والأصح أنه يتنفَّل قبل الفرض ثم يصلِّيه وما شاء ، فروضًا ونوافل ، إلى آخر وقتها . فمتى نوى بتيممه فرضًا معينًا ، أو مطلقًا ، كظهر ، أو عصر ، استباح فعلَه وفعلَ مثله كقضاء فرائض إلى آخر الوقت . « منتهى وشرحه »[٣] .

(٤) قوله : (**ومبطلاتُه خمسةٌ**) أي : مبطلاتُ التيمُّم خمسةُ أشياء « مبطلاته » مبتدأ ، و« خمسة » خبر .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١/ ١٩٤) .

[٢] « هداية الراغب » (١/ ٤٥٣) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (١/ ١٩٥) . وانظر « هداية الراغب » (١/ ٤٥٤) .

ما أبطلَ الوضوءَ[١]، ووجودُ الماءِ[٢]، وخروجُ الوقت[٣]، وزوالُ المبيح له[٤]، وخلعُ ما مَسَحَ عليه[٥].

وقوله: «ما أبطل الوضوء» وما عُطف عليه بدلٌ من «خمسة» بدلٌ مفصَّلٌ من مجمل.

(١) (**ما أبطل الوضوء**). أي: أحدُها؛ ما أبطل الوضوءَ من نواقضِه المتقدمةِ. فيبطلُ تيمُّمه عن وضوءٍ بما يبطله من نوم ونحوه، وعن غُسلٍ بما ينقضُه كخروجِ منيٍّ بلذة.

(٢) قوله: (**ووجودُ الماء**) الثاني مما يُبطل التيمُّم: وجودُ الماءِ المقدورِ على استعماله بلا ضرر[١] ولو كان قريبًا يستعمله فيما يكفيه، ويتيمم للباقي، كما تقدم. صوالحي.

(٣) قوله: (**وخروجُ الوقت**) والثالث مما يبطل التيمم: خروجُ الوقت أو دخولُه، ولو لغير صلاة، كما لو تيمم جنبٌ لقراءةٍ ولُبث، وحائضٌ لوطءٍ، فلو تيمم وقت الصبح، بطلَ بطلوع الشمس، وكذا لو تيمم بعد الشروق، بطل بالزوال، كما لو تيمم لصلاةٍ، ما لم يكن في صلاة جمعة، أو ينوي -وهو في وقت الأولى- الجمعَ في وقتٍ ثانية، ثم تيمَّم للمجموعة أو لفائتة، فلا يبطل بخروج وقت الأولى. ع.[٢]

(٤) قوله: (**وزوالُ المبيح له**) والرابع: مما يُبطل التيممَ: زوالُ المبيحِ له. أي: للتيمم، كبُرءِ مرضٍ، أو جُرحٍ تيمَّم له؛ لأنه طهارةُ ضرورةٍ فزال بزوالها. م ص.[٣]

(٥) قوله: (**وخلعُ ما مَسَحَ عليه**) والخامس مما يُبطل التيمم: خلعُ ما مسح عليه-

---

[١] في الأصل: «ضررة».

[٢] «هداية الراغب» (١/ ٤٥٥).

[٣] «دقائق أولي النهى» (١/ ١٩٧).

وإن وجد الماء وهو في الصلاة، بطلت[١]، وإن انقضت، لم تجِبِ الإعادة[٢].

وصفته[٣] : .....

وهو من المفردات- إن تيمَّم وهو عليه، يعني: لو توضأ ولَبِسَ خفين أو عمامةً أو جبيرة، ثم أحدث وتيمم، ثم خلع ذلك، بطل تيمُّمه، سواءٌ مَسَحَه قبلَ ذلك، أَوْ لا؛ لقيام تيممه مقامَ وضوئه، وهو يبطلُ بخلع ذلك، فكذا ما قام مقامه. والتيمُّمُ وإن اختصَّ بعضوين صورةً[١] فهو متعلِّق بالأربعة حكمًا. وكذا لو انقضت مدَّة مسح. م ص.[٢]

(١) قوله: (**وإن وجَد**) من يتيمم (**الماءَ وهو في الصلاة، بطلت**) أي: أو في الطواف، بطلت الصلاة؛ لبطلان طهارته، فيتوضأ أو يغتسل، ويبتدئ الصلاة أو الطواف. ويلغز فيقال: ما تقولُ فيمن نهَقَ حمارُه بطلت صلاتُه؟ بأن أرسلَ حمارَه يجيبُ عليه الماءَ، ثم إنَّه وهو يصلي نَهَقَ الحمارُ في مجيئه، وهو يعرف صوتَ حمارِه.

(٢) قوله: (**وإن انقضت ... إلخ**) أي: تمَّت الصلاة، ثم وجدَ الماءَ، ولو لم يخرج بعد انقضاءِ الصلاة، لكن يستحب لواجد الماء في الوقت استعمالُه وإعادة الصلاة كما بحثه م ص. ومحلُّه في نحوِ ظهرٍ وعشاءٍ، لا صبحٍ وعصرٍ؛ لأن ذلك وقت نهي. شيخنا عثمان[٣].

(٣) قوله: (**وصفتُه**) أي: كيفية التيمُّم المشتملةِ على الشروط والفروض والواجب والسنن.

---

[١] في الأصل: «ضرورة».

[٢] «دقائق أولي النهى» (١/ ١٩٧).

[٣] «حاشية المنتهى» (١/ ١٠٧).

أن ينويَ[١]، ثمَّ يسمِّي[٢]، ويضربَ الترابَ بيديه مفرجَتَي الأصابعِ[٣]، ضربةً واحدةً[٤]، والأحوط ثنتان[٥]، بعد نَزعِ خاتَمٍ[٦] ونحوِه[٧]، فيمسحُ وجهَه[٨] .....

(١) قوله: (**أن ينوي**) استباحة ما يتيمم له، كفرض الصلاة أو نحوه من حدث أصغر أو نحوه م ص[١].

(٢) قوله: (**ثم يُسمي**) وجوبًا فيقولُ: بسم اللَّه.

(٣) قوله: (**ويضربَ التراب بيديه مفرَّجَتي الأصابع**) ليصل التراب إلى ما بينهما، وينزعَ نحوَ خاتم. وفي الإصبع عشرُ لغات؛ تثليث الهمزة مع تثليث الباء في كلٍّ، والعاشرةُ أصبوع، كعصفور.

(٤) قوله: (**ضربةً واحدةً**) بالنصب مفعول مطلق عاملِه «يضرب»، أي: يضرب ضربة واحدة. قال الأثرم: قلت لأبي عبد اللَّه: التيممُ ضربةٌ واحدةٌ؟ فقال: نعم، للوجه والكفين، ومن قال: ضربتين، فإنما هو شيء زاده. فإن كان التراب ناعمًا، فوضعَ يديه بلا ضَربٍ، فعلِقَ بهما، كَفَى وكُره نفخُ التراب إن كان قليلًا، فإن ذهب به، أعادَ الضربَ. م ص[٢] وإيضاح.

(٥) قوله: (**والأحوطُ ثنتان**) لِما قاله القاضي، والشيرازي، وابن الزاغوني: المسنون ضربتان، يمسحُ بإحداهما وجهَه، وبالأُخْرى يديه إلى مرفقيه. صوالحي. والأحوط الأخذُ بأقوى الدليلين.

(٦) قوله: (**بعد نَزع خاتَم**) الظرفُ متعلق بقوله: «ويضرب التراب.. إلخ».

(٧) قوله: (**ونحوِه**) كحلقة في يده؛ ليصلَ الترابُ إلى ما تحته.

(٨) قوله: (**فيمسحُ وجهَه**) أي: فيمسحُ بالترابِ وجهَه جميعَه، فإن بقي منه شيء

[١] «دقائق أولي النهى» (١/ ١٩٩).
[٢] «دقائق أولي النهى» (١/ ١٩٩).

بباطنِ أصابِعه(١) ، وكفَّيه براحتَيهِ(٢) .

وسُنَّ لمن يرجو وجود الماء(٣) تأخيرُ التيمُّم إلى آخر الوقت المُختار(٤) .

لم يصل التراب إليه ، أمرَّ يده عليه ، إن لم يفصل راحتَه . فإن فصلَها ؛ فإن بقي عليها غبار ، جاز أيضًا المسحُ بها ، وإلا ضرب ضربة أُخرى . م ص[١] .

(١) قوله : (**بباطن أصابِعه**) إذا كان من ضربةٍ واحدة .

(٢) قوله : (**وكفَّيه براحتيه**) أي : ويمسح بعد ذلك ظاهرَ كفَّيه براحتيه . وإن تيمم بضربتين ، مسح بالأولى وجهَه ، وبالأخرى يديه إلى مرفقيه ، وإن مسحَ بيدٍ واحدةٍ وجهَه ، وبالأخرى يديه ، جاز ؛ لأن المقصد إيصالُ الترابِ إلى محلِّ الفرض ، فكيفما حصل ، جاز . صوالحي .

(٣) قوله : (**وسُنَّ لمن يرجو وجودَ الماءِ**) أي : وسُنَّ لعالمٍ وجودَ ماءٍ ، ولراجٍ وجودَ ماءٍ ، أو مستوٍ عنده الأمران ؛ وجودُه وعدَمُه . والحاصل : أنه يُسنُّ تأخير الصلاةِ لعادم الماء في ثلاث صور . « منتهى »[٢] وإيضاح .

(٤) قوله : (**تأخيرُ التيمُّم إلى آخر الوقت المُختار**) في ما لها وقتٌ مختار ؛ لقول عليٍّ في الجنب : يتلومَّ ما بينه وبين آخر الوقت ، فإن وجد الماء ، وإلا تيمم[٣] . ومعنى يتلوم : يمكث وينتظر[٤] . فإن تيمم وصلى ، أجزأه ، ولو وجد الماء بعدُ ، وأمَّا عِلمُ الوجودِ ، فمن باب أولى . وعَلم مما تقدَّم أن التقديمَ لمتحقِّق العدمِ ، أو ظانِّه أولى . ع[٥] .

---

[١] « دقائق أولي النهى »)(١/ ١٩٩) .

[٢] « منتهى الإرادات » (١/ ١٠٨) .

[٣] أخرجه ابن أبي شيبة (١/ ٢٩٤) ، (٣/ ٤٦٢) ، والدارقطني (١/ ١٨٦) .

[٤] انظر « القاموس المحيط » : (لوم) .

[٥] « هداية الراغب » (١/ ٤٥٧) .

وله أن يصلي بتيمُّم واحدٍ ما شاء من الفرض والنفل(١) ، لكن لو تيمَّم للنفل ، لم يستبِح الفرضَ(٢) .

---

(١) قوله : (**وله أن يصلِّي بتيممٍ واحدٍ ما شاء من الفرضِ والنفل**) فمن تيمم لظهرٍ مثلًا ، صلَّى ما دام الوقتُ ما شاء من الفرضِ والنفل . أما الفرض فلنيته ، وأما النفل فلأنه أخفِ ، ونية الفرض تضمَّنته . فمن نوى شيئًا استباحَه ومثلَه ودونه ، لا ما فوقَه . فأعلاه : فرضُ عينٍ ، فنذرٌ ، فكفايةٌ ، فنافلةٌ ، ففرضُ طوافٍ ، فنفلُه ، فمسُّ مصحفٍ ، فقراءةٌ ، فلبث . قال م ص : وسكوتهم عن الوطء يُعلَم أنه دونَ الكلِّ . ع[١] .

قوله : « والنفل » أي : وصلى به من النفل ما شاء من سنن ورواتب وتحية مسجد ونحوه .

(٢) قوله : (**لكن لو تيمَّم للنفلِ ، لم يَسْتَبح الفرض**) استدراك على قوله : « وله أن يصلِّي بتيمم .. إلخ » لأنه لم ينوه ، فلم يحصل له ، بل يصلي به نفلًا ؛ وأخذًا من قاعدة : فمن تيمم لشيء[٢] استباحه ومثله ودونه ، لا أعلى منه ، كما في « المنتهى »[٣] .

❁ ❁ ❁

---

[١] « هداية الراغب » (١/ ٤٥٥) .

[٢] في الأصل : « من شيء » .

[٣] (١/ ١٠٥) .

بابُ إزالةِ النَّجاسةِ

يُشتَرطُ لكلِّ متنجِّسٍ[١] سبعُ غَسَلَاتٍ[٢] ، .....

بابُ إزالةِ النَّجاسةِ

أي : الحكميَّة الطارئة على محلٍّ طاهر . والمرادُ بإزالتها : تطهيرُ مواردها . وذكَر أيضًا النجاساتِ وما يعفى عنه منها . وخرج بالحكميَّة العينية ، كعظم ميتةٍ وجلدِها ، فإنها لا تطهر بحال . ع[١] .

(١) قوله : (**يُشترطُ لكلِّ متنجسٍ**) أي : يشترط لتطهيرِ كلِّ متنجِّس حتى أسفل خُفٍّ وأسفل حذاءٍ - بالمدِّ وكسر المُهملة - وحتى ذيل امرأة . قال البهوتي : إنما نصَّ صاحب « المنتهى » على هذه الثلاثة ؛ إشارة إلى محلِّ الخلاف فيها ؛ لأن من الأئمة من قال : إنه يكفي في أسفل الخف والنعل الدلكُ بالأرض ، وأنه يُعفى عن ذيل المرأة ؛ للحرج والمشقة . وأما نفسُ الخُفِّ والحذاء وثوب المرأة ، فوجوبُ تطهيرها محلُّ وفاقٍ ، فلم يحتج إلى التنبيه عليها .

(٢) قوله : (**سبعُ غَسَلات**) برفع « سبعُ » نائب فاعل « يشترط » ؛ لعموم حديث ابن عمر : « أمرنا بغَسلِ الأنجاسِ سَبعًا »[٢] . فينصرفُ إلى أمرِه عليه السلام ، وقياسًا على نجاسة الكلب . وقيسَ أسفلُ الخفِّ والحذاءِ على الرِّجل ، وذيلُ المرأة على بقية ثوبِها . ويعتبر في كلِّ غَسلةٍ أن تستوعَب المحلَّ ، ويحسبُ العددُ من أوَّلِ غسلةٍ ، ولو قبل زوال عينها ، فلو لم تزُل إلا في الأخيرة ، أجزأ . وتكفي السبعُ إن

---

[١] « هداية الراغب » (١/ ٤٦١) .

[٢] لم أجده بهذا اللفظ ، وانظر « إرواء الغليل » (١٦٣) .

وأن يكون إحداها(١) بتُرابٍ طاهرٍ(٢) ، .....

أنقت ، وإلا فيزيد حتى تنقي النجاسةَ ، بماءٍ طَهور ، ولو غير مباح . م ص[١] وزيادة .

(١) قوله : (**وأن يكون إحداها**) أي : إحدى السبع غسلات . قال في « المنتهى »[٢] : والأُولى أولى . قال م ص : والغسلة الأولى يجعل التراب فيها أولى مما بعدها ؛ لموافقة لفظ الخبر ، وليأتي الماءُ بعده فينظفُّه ، فإن جعله في غيرها ، جاز ؛ لأنه روي في حديث[٣] : « إحداهنَّ بالتراب »[٤] . وفي حديث : « أولاهن »[٥] . وفي حديث : « في الثامنة »[٦] . فدلَّ على أن محلَّ التراب من الغَسَلات غيرُ متيقن . فإطلاق المصنف ؛ إشارة للجواز .

(٢) (**بتُرابٍ طاهر**) ، هذا ظاهرُ ما في « التلخيص » . قال الدنوشري : قلت : وهو الصحيح ؛ لأن الأشنان والصابون يقومان مقامَ التراب الطهور ، فالترابُ الطاهرُ أولى بالإجزاء منهما . قال شيخنا عثمان[٧] : وعبَّر في المنتهى » وغيره : بالطهور بدلَ الطاهر ، فعليه فلا يكفي ترابٌ نجسٌ ولا مستعمل . انتهى . ويجاب ؛ بأن الظاهرَ لا يعارض الصريح ، فكان على المصنف الاقتداء بـ« المنتهى » في التعبير بذلك . ويجاب عنه بأنه أراد بالطاهر ما قابل النجس فيشمل الطهور .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١/ ٢٠٣) .
[٢] « دقائق أولي النهى » (١/ ٢٠٥) .
[٣] سقطت « حديث » من الأصل .
[٤] أخرجه النسائي في « الكبرى » (٦٩) من حديث أبي هريرة ، وصححه الألباني في « غاية المرام » (ص١١٣) ، وانظر « الإرواء » (١٦٧) .
[٥] سيأتي بهذا اللفظ قريبًا جدًّا .
[٦] أخرجه مسلم (٢٨٠/ ٩٣) من حديث عبد اللَّه بن مغفل .
[٧] انظر « هداية الراغب » (١/ ٤٦٥) .

أو صابونٍ ونحوِه[١]، في متنجِّسٍ بكلبٍ أو خنزيرٍ[٢]. ويضُّر بقاءُ طعمِ النجاسةِ[٣] لا لونِها، أو ريحِها، أو هُمَا عَجْزًا[٤].

---

(١) قوله: (**أو صابونٍ ونحوِه**) أي: أو بما يقومُ مقامَ التراب من صابونٍ ونحوه، كأشنان، وغاسول، ونخالة، ونحو ذلك مما له قوَّة الإزالة. يعمُّ الترابُ ونحوُه المحلَّ المتنجِّس مع الماءِ؛ لأن العلة في اشتراط التراب غِلَظُ النجاسة الكلبية وشدة استقذارها، والأشنان والصابون أبلغ من التراب في إزالة النجاسة، فقام مقامه، وأجزأ عنه. دنوشري وزيادة.

(٢) (**في متنجِّس بكلب أو خنزير**) جار ومجرور متعلق بقوله: «وأن يكون إحداها بتراب... إلخ» في متنجِّسٍ بنجاسةِ كلبٍ، أو نجاسةِ خنزيرٍ[١]، وما تولَّد منهما، أو من أحدهما؛ لحديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه: «إذا ولغ الكلبُ في إناءِ أحدِكم، فليغسلْه سبعًا أولاهنَّ بالتراب». رواه مسلم[٢]. ويعتبر استيعابُ المحلِّ المتنجِّس بالتراب، بأن يُمر الترابَ مع الماء على جميع أجزاء المحلِّ المتنجِّس، فلا يكفي أن يَذُرَّه عليه، ويتبعه الماء. م ص[٣]. وإيضاح.

(٣) قوله: (**ويضُّر بقاءُ طعمِ النجاسة**) في المحلِّ المغسول، ولو عجزًا؛ لأن بقاء الطعم يدلُّ على بقاءِ العين، ولسهولة إزالتِه، فلا يطهُر المحلُّ مع بقائه؛ لأنه لا يُحكم بطهارة المحلِّ المغسول إلا إذا زالَ جِرمُ النَّجاسةِ وطعمُها. م ص[٤] وزيادة.

(٤) قوله: (**لا لونِها، أو ريحِها، أوهُمَا عجزًا**) أي: ولا يضر بقاءُ لونِ النجاسة، أو

---

[١] إلى هنا نهاية السقط في النسخة (ب).
[٢] أخرجه مسلم (٢٧٩/ ٩١).
[٣] «دقائق أولي النهى» (١/ ٢٠٥).
[٤] «دقائق أولي النهى» (١/ ٢٠٥).

ويجزئ في بولِ غُلامٍ[١] لم يأكل طعامًا لشهوةٍ، نضحُه، وهو غمرُه بالمَاء[٢].

بقاءُ ريحِها، أو بقاؤهما عجزًا عن إزالتهما؛ دفعًا للحرج. ويطهر المحلّ.

قال الشيشيني على «المحرر»: ومِن صورِ بقاءِ اللَّون المعجوزِ عن إزالته: ما لو صُبغ ثوبٌ بنجاسة ثم غُسل، فإنه يطهُر ولا يضرُّ بقاءُ اللون؛ لأنه عرض، والنجاسة لا تخالطُ العرض، والماءُ يخالط العينَ، فإذا زالت العين التي محلُّ النجاسةُ زالت النجاسة بزوالها. جزم في «الفصول» بمعنى ذلك.

ومن صور ذلك أيضًا: أن يخضِب يدَه أو شعرَه بحناءَ متنجِّسٍ ببولٍ أو دمٍ أو خمرٍ ونحوها، ثم يزيلُ الحناءَ، ويغسلُ المحلَّ، ويبقى لونُه، فإنه يطهرُ على أصحِّ الوجهين؛ لأنه إذا ورد الماءُ عليه علمنا أن ما مرَّ عليه من النجاسة قد زال، وإنما يبقى اللون.

(١) قوله: (**ويجزئُ في بولِ غُلام... إلخ**) أي: ويجزئ في تطهير بول غلامٍ، ومثلُه قيئه.

اعلم أن النجاسة التي تنجَّست العينُ بها؛ إما أن تكونَ نجاسةً مطلقةً، وهي التي لم يرد الشرع فيها بتخفيفٍ ولا تغليظ، كالنجاسة على الأرض ونحوها. أو مغلظةً، وهي التي ورد الشرعُ فيها بالتغليظ، وهي نجاسةَ الكلب والخنزير، وما تولد منهما. أو مخففةً، وهي ما ورد الشرعُ فيها بالتخفيف نصًّا، وهي بولَ الغلامِ الذي لم يأكل الطعام بشهوة. أو مختلف فيها، وهي ما عدا ذلك من بولٍ ودمٍ وغيرهما. شيشيني على «المحرر».

(٢) قوله: (**لم يأكلْ طعامًا لشهوةٍ، نضحُه وهو غمرُه بالماء**) أي: سترُه، وإن لم ينفصل الماءُ عن محلِّه. والمرادُ أنه يطهر بغسلةٍ واحدةٍ، ولا يحتاجُ إلى مرسٍ، ولا عصر.

وقوله: «لشهوة»: أي: بشهوة واختيار وطلبٍ، لا عدم الأكل بالكلية؛ لأنه

ويجزئُ في تطهيرِ صخرٍ ، وأحواضٍ[١] ، وأرضٍ تنجَّست بمائعٍ[٢] ، ولو من كلبٍ أو خنزير ، مُكاثرتُها بالماء[٣] ، بحيثُ يذهبُ[٤] .....

يُسقى الأدويةَ ، والسُّكَّرَ ، ويُحنَّكُ حين الولادة . وقيئهُ مثلُ بولِه ، بل هو أخف . وعُلم منه : أنه لو أكلَ الطعامَ لشهوةٍ غُسل سبعًا ، وأنه يُغسَل غائطه سبعًا مطلقًا ، وأن بول الأنثى والخنثى يُغسل سبعًا .

والحكمة فيه : أن بول الغلام يخرجُ بقوة فينتشر ، وأنه يكثرُ حملُه على الأيدي ، فتعظُم المشقَّة بغسلِه ، أو أنَّ مِزَاجَه حارٌّ ، فبوله رقيقٌ ، بخلافِ الجارية .

وقال الشافعي رحمه اللَّه تعالى : لم يتبيَّن لي فرقٌ من السُنَّة بينهما[١] .

وذكر بعضُهم أن الغلامَ أصلُه من الماء والتراب ، والجاريةَ من اللحم والدم ، وقد أفاده ابن ماجه في « سننه »[٢] وهو غريب . اهـ شيخنا عثمان[٣] .

(١) قوله : (**ويجزئُ في تطهيرِ صخرٍ وأحواضٍ**) وأَجرِنةٍ صغار مبنيَّةٍ ، أو كبيرةٍ مطلقًا ، وحيطان . « منتهى وشرحه »[٤] .

(٢) قوله : (**تنجَّست بمائعٍ**) كبولٍ ، أو ذاتِ جرمٍ أُزيل عنها .

(٣) قوله : (**مكاثرتُها بالماء**) برفع « مكاثرتها » فاعل « يجزئ » أي : يجزئ مكاثرتها بالماء ، ولو من مَطرٍ وسيلٍ ، بحيث يغمرها ؛ لأن تطهير النجاسة لا تعتبر فيه النية ، فاستوى فيه ما صبَّه الآدمي وغيرُه ، من غيرِ عددٍ . دنوشري .

(٤) قوله : (**بحيثُ يَذهبُ**) هذه الحيثية للتقييد ، فالإجزاء مشروط بذهاب اللون والريحة .

---

[١] انظر « السنن الكبرى » للبيهقي (٢/ ٤١٦) .

[٢] ابن ماجه عقب (٥٢٥) . وانظر « الضعيفة » (٦٤٩٩) .

[٣] « هداية الراغب » (١/ ٤٧٦) .

[٤] « دقائق أولي النهى » (١/ ٢٠٧) .

لونُ النجاسة ، وريحُها(١) .

ولا تطهُر الأرضُ بالشمسِ والريح والجفاف(٢) ، ولا النجاسةُ بالنار(٣) .

وتطهُر الخمرةُ بإنائِها(٤) .....

---

(١) قوله : (**لونُ النَّجاسةِ وريحُها**) لأن بقاءهما ، أو بقاءَ أحدِهما يدل على بقاءِ النجاسة ، ما لم يعجز عن إذهابهما أو إذهابِ أحدِهما ، فتطهرُ كغير الأرض . ويضرُّ بقاءُ طعمٍ أيضًا ؛ لأن وجودَه يدلُّ على بقاء عين النجاسة ؛ ولهذا ضرَّ بقاؤه مع العجز عن إزالته في غير ذلك أيضًا . حفيد .

(٢) قوله : (**ولا تطهرُ الأرضُ بالشمس والريح والجفاف**) لأنه عليه السلام أمرَ أن يُصبَّ على بولِ الأعرابي ذنوب من ماء[١] ، والأمر يقتضي الوجوب ، ولأنه محلٌّ نجُس ، فلم يطهر بغير الغَسل ، كالثياب . م ص[٢]

(٣) قوله : (**ولا النجاسةُ بالنار**) أي : ولا تطهر النجاسة بالنار ، فرمادُها ، ودخانُها ، وبخارُها ، وغبارُها ، نجسٌ .

ولا تطهر النجاسة بالاستحالة ، كالدود المتولِّد من النجاسة ، وصراصير الكنيف ، ونحوه ؛ خلافًا للشيخ ؛ إلا علقةً يُخلَقُ منها حيوانٌ طاهر ، فتطهر بذلك . صوالحي وزيادة .

(٤) قوله : (**وتطهُر الخمرةُ بإنائها**) فيطهر بطهارتها ؛ لأنَّ من لازم طهارتِها الحكمُ بطهارته ، حتى ما لم يُلاقِ الخَلَّ مما فوقه ، مما أصابه الخمرُ في غليانه ، كمحتَفَرٍ من أرضٍ طَهُرَ ماؤه بمكثٍ ، أو بإضافة ، أو زال تغيُّره بنفسه ، فيطهر هو ومحلُّه ؛ تبعًا له . ويدخل في ذلك ما بني في الأرض من الصهاريج[٣] ،

---

[١] أخرجه البخاري (٢٢١) ، ومسلم (٢٨٤) من حديث أنس .

[٢] « دقائق أولي النهى » (١/ ٢٠٩) .

[٣] الصِّهْريج : حوض يجتمع فيه الماء . « القاموس المحيط » : (صهريج) .

إنْ انقلبت خَلًّا بنَفسِها[١]

وإذا خَفيَ موضعُ النجاسِة[٢] ، غَسَلَ[٣] حتَّى يَتيقَّنَ غسلَها[٤] .

والبحرات . م ص[١] وزيادة .

(١) قوله : (**إنْ انقلبت خَلًّا بنفسِها**) شرطٌ في تطهير الخمرة مع إنائها . أو بنقلها - من غير قصد تخليلها- مِن دنٍّ إلى دَنٍّ ، أو من موضع إلى آخر . يحترز بذلك عن قَصدِ تخليلها ، فإنها لا تطهر ؛ لخبر النهي عن تخليلها[٢] . م ص[٣] وزيادة .

(٢) قوله : (**وإذا خَفِيَ موضعُ النجاسة**) في بدن ، أو ثوب .

(٣) قوله : (**غَسَلَ**) ما احتمل إصابته .

(٤) قوله : (**حتى يَتيقَّنَ غسلَها**) ليخرج من العهدة بيقين . فإن جَهِلَ جهتَها من بدنٍ أو ثوب ، غسلَه كلَّه ، وإن علِمَها في إحدى يديه ، أو أحَدِ كُمَّيه ، ونسيه ، غسلهما . وإن علمها فيما يُدركه بصرُه من بدنه أو ثوبه ، غسل ما يدركه منهما . فإن صلَّى قبل ذلك ، لم تصح ؛ لأنه تيقَّن المانع ، فهو كمَن تيقَّن الحدثَ وشكَّ في الطهارة ، ولا يلزمُه غسلٌ إن خفيت النجاسة في صحراء ونحوها ، كالحوش الواسع ، فلا يجبُ غسلُ جميعه ؛ لأنه يشقُّ ، ويصلِّي فيها بلا تحرٍ ؛ دفعًا للحرج والمشقَّة . فإن كان صغيرًا كالبيت والحوش الصغير ، وخفيت فيه النجاسةُ ، وأراد الصلاة فيه ، لزمه غسله كلَّه ، كالثوب . م ص[٤] وزيادة .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١/ ٢١٠) .

[٢] يشير إلى حديث أنس ، أخرجه مسلم (١٩٨٣/ ١١) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (١/ ٢٠٩) .

[٤] « دقائق أولي النهى » (١/ ٢١١) .

فَصْلٌ

المسكرُ المائعُ[١] ، وكذا الحشيشةُ[٢] ، وما لا يؤكلُ من الطَّيرِ والبهائم ، مما فوقَ الهرِّ خِلْقَةً[٣] ، .....

فَصْلٌ
في ذكرِ النجاساتِ ، وما يُعفى عنه منها ، وما يتعلقُ بذلك

(١) قوله : (**المسكرُ المائعُ**) خمرًا كان أو نبيذًا ، نجس ؛ لقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ﴾ [المائدة: ٩٠] . أي : القمار . إلى قوله : ﴿رِجْسٌ﴾ [المائدة: ٩٠] . أي : مستقذرٌ خبيثٌ . ولقوله عليه السلام : « كلُّ مسكرٍ خمرٌ ، وكلُّ خمرٍ حرام »[١] . ولأن النبيذَ شرابٌ فيه شدَّةٌ مُطرِبةٌ ، أشبه الخمر . م ص[٢] وإيضاح .

(٢) قوله : (**وكذا الحشيشةُ**) المسكرةُ ، نجسةٌ أيضًا ، كما اختاره الشيخ تقي الدين ، وتبعه في « شرح المنتهى »[٣] .
قال شيخ الإسلام الشيخ منصور : والمرادُ بعد علاجها ، كما يدل عليه كلامُ الغَزِّي في شرحه على منظومته . ووجهه أنها قبلَ ذلك نباتٌ طاهرٌ . واللَّه أعلم . انتهى . ع[٤] .

(٣) قوله : (**وما لا يؤكلُ من الطَّير والبهائم**) « مِن الطير » : بيان لـ « ما » . وقوله :

---

[١] أخرجه مسلم (٢٠٠٣/ ٧٣) من حديث ابن عمر .
[٢] « دقائق أولي النهى » (١/ ٢١١، ٢١٢) .
[٣] « معونة أولي النهى » (١/ ٤٠٧) .
[٤] « هداية الراغب » (١/ ٤٨٧) .

نِجسٌ(١) . وما دُونَها في الخِلقَة(٢) كالحيَّة(٣) ، والفأر ، والمُسكِرِ غيرِ

« والبهائم » : عطف على الطير . وقوله : (**مما فوق الهرِّ**) : بيان للطير والبهائم . وقوله : (**خلقة**) بالنصب على التمييز ، أي : من جهة الخِلقة ، كالعُقاب والصَّقرِ والحِدأةِ ، والبومةِ والنسرِ والرخمِ ، وغَراب البينِ والأبقع ، والفيلِ والبغل والحمارِ ، والأسدِ والنمرِ والذئب والفهدِ ، والكلبِ والخنزيرِ ، وابنِ آوى والدُّب والقردَ ، والسِّمْع والعِسبار . م ص وإيضاح .

(١) قوله : (**نجس**) خبرٌ عن قوله : « المسكر » .

(٢) قوله : (**وما دونها في الخلقة**) هذا مفهوم قوله : « مما فوق الهرِّ خلقة » والضمير في « دونها » راجع للمذكورات في الخلقة ، فهو طاهرٌ ، كالنِّمسِ ، والنِّسناسِ ، وابنِ عرسٍ ، والقُنفُذ . م ص[١] وإيضاح .

(٣) قوله : (**كالحيَّة**) الذي في « المنتهى » وغيره أن ميتة الحيَّة نجِسة ؛ لأن لها نفسًا سائلة .

وأما ميتة الآدمي فطاهرة ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسرَاء: ٧٠] . ولحديث : « إن المؤمن لا ينجس »[٢] . ولأنه لو نَجُس ، لم يطهر بالغسل . وأجزاؤه وأبعاضُه كجملتِه . وميتة السمك وسائرِ ما لا يعيشُ إلا في الماء ، والجراد ، طاهرةٌ أيضًا ؛ لأنها لو كانت نجسة ، لم يحلَّ أكلُها ، بخلاف ما يعيش في البر والبحر ، فميتته نجسةٌ ، كالضِّفدعِ . وميتة ما لا نفس - أي : دم - له يسيلُ ، كالخُنفساء والعنكبوت -حيوانٌ معروف- والذباب ، والنَّحل والزنبور والنَّمل ، والدودِ من طاهر ، والقَمل ، والصرصار من غير نجاسة ، ونحوها ، طاهرٌ ؛ لحديث : « إذا وقع الذباب في إناء أحكم فليمقله ، فإن في أحد جناحيه

[١] « دقائق أولي النهي » (١/ ٢١٢) .

[٢] أخرجه البخاري (٢٨٥) ، ومسلم (٣٧١) من حديث أبي هريرة .

المائعِ ، فطاهر[١] .

وكلُّ ميتةٍ نجِسَةٌ ، غيرَ ميتةِ الآدميِّ[٢] ، والسَّمكِ ، والجَرادِ[٣] ، .....

داءً ، وفي الآخر شفاءً » . رواه البخاري[١] . وفي لفظ : « فليغمسه كلَّه ، ثم ليطرحهُ » . فهذا عام في كل باردٍ ، وحارٍ ، ودهنٍ ، مما يموتُ الذبابُ بغمسه فيه ، فلو كان ينجِّسه كان آمرًا بفساده . م ص[٢] .

(١) قوله : (**والمسكِرِ غيرِ المائع فطاهر**[٣]) كالبنج ونحوه مما يُسكر . والفاء في قوله : « فطاهر » في جواب « أما » مقدرة في نظم الكلام ، والمعنى : المسكرُ المائع ، نجسٌ . وأما المسكرُ غيرُ المائعِ ، فطاهرٌ .

(٢) قوله : (**وكلُّ ميتةٍ نجسةٌ غيرَ .. إلخ**) قضيةُ استثناء هذه الأربعة فقط : أن غيرَها نجسٌ ، فيدخل فيه ميتةُ الملائكةِ والجنِّ ، فيقتضي أنهما نجسان ، وليس كذلك ، بل هما طاهران ؛ لقوله عليه السلام : « سبحان اللَّه ، إن المؤمنَ لا ينجسُ »[٤] . ولا شك أنه عام في مؤمنِ الإنسِ والجنِّ ، والملائكةِ عليهم السلام . وهذا منصوصُ كلامِ الشيخ الرملي من الشافعية .

ويجاب عن المصنف بأن في الكلامِ مقدرًا محذوفًا : وغير الملائكةِ والجنِّ . والمعنى : غيرَ ميتةِ الآدميِّ ، وغيرَ الملائكةِ والجنِّ .

قوله : « غير الآدمي » ولو كافرًا ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ﴾ [الإسرَاء: ٧٠] .

(٣) قوله : (**والسَّمكِ ، والجَرادِ**) وسائرِ ما لا يعيشُ إلا في الماء ، طاهرٌ أيضًا . وتقدم توضيح ذلك .

---

[١] أخرجه البخاري (٣٣٢٠، ٥٧٨٢) من حديث أبي هريرة .

[٢] « دقائق أولي النهى » (١/ ٢١٢، ٢١٣) .

[٣] سقطت « فطاهر » من الأصل .

[٤] تقدم تخريجه في الصفحة السابقة .

وما لا نفس له سائلةٌ[١] ، كالعقرَب ، والخُنفُساءِ ، والبقِّ ، والقَملِ ، والبراغِيث .

وما أُكِلَ لحمُه ، ولم يكنْ أكثرُ علَفِه النجاسةَ[٢] ، فبولُه[٣] ، وروثُه ، وقيئُه ، ومذيُه[٤] ، وودِيُه[٥] ، ومنيُّه ، ولبنُه[٦] ، طاهرٌ . .....

---

(١) قوله : (**وما لا نفس ... إلخ**) أي : الذي لا دم له سائلة ، طاهرٌ ، إلا أن يكون متولدًا من نجاسةٍ ، كدود الحشِّ ، وصراصرِه ، فنجسٌ ؛ حيًّا وميتًا .

قال في « المبدع » : المرادُ بالنفس السائلة : الدم السائلُ ؛ لأن العرب تسمِّي الدمَ نفسًا ، ومنه قيل للمرأة : نفساء ؛ لسيلان دمِها عند الولادة ، وسُمي الدمُ نفسًا ؛ لنفاسته في البدن .

ويجوز في « سائلة » . النصب ؛ اتباعًا لمحل اسم « لا » ، والرفع مع التنوين ؛ اتباعًا لـ « لا » مع اسمها ، ولا يجوز بناؤه على الفتح من غير تنوين ؛ لعدم إمكان تركيبه مع موصوفِه ؛ لأنه مفصولٌ بالجارِ والمجرور . حفيد بإيضاح .

(٢) قوله : (**ولم يكن أكثرُ علفِه**) أي : مأكولِه (**النجاسةُ**) كالجلَّالة .

(٣) قوله : (**فبوله**) « الفاء » في جواب « أما » مقدرة في نظم الكلام . أي : وأمَّا ما أُكل لحمُه .. إلخ .

(٤) قوله : (**ومذيُه**) وهو : ماءٌ أبيض رقيقٌ لزجٌ ، كماء السيسبان ، يخرج عند مبادئ الشهوة والانتشار . م ص[١] .

(٥) قوله : (**وودِيُه**) وهو : ماء ، أبيضُ ، يخرج عَقِبَ البولِ غيرُ لزجٍ . انظر ؛ هو كذلك في المأكول ؛ لأن هذا وما قبله من المذي في الآدمي .

(٦) قوله : (**ولبنُه**) وعرقُه ، وريقُه .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١/ ٢١٤) .

وما لا يؤكلُ ، فنجِسٌ[١] ، إلا مَنيَّ الآدميِّ[٢] ، ولبنَه ، فطاهرٌ .

والقيحُ ، والدَّم ، والصَّديدُ[٣] ، نجسٌ[٤] ، لكن يُعفى في الصلاةِ[٥] عن يسيرٍ منه لم ينقُض[٦] ، إذا كان[٧] .....

---

(١) قوله : (**وما لا يؤكل**) لحمُه من الطيرِ ، فبولُه ، وروثُه ، وقيئُه ، ومذيُه ، ومنيُّه ، ولبنُه ، نجس . و« الفاء » في جواب « أما » مقدرة في نظم الكلام . أي : وأما ما لا يؤكل ، فنجس .

(٢) قوله : (**إلا منيَّ الآدميِّ**) مستثنى من قوله : « فنجس » . ذكرًا كان أو أنثى ، عن احتلام أو جماعٍ أو غيرِهما ، فلا يجب فركٌ . وظاهره : ولو عن استجمار . وصرَّح به في « الإقناع » . وإن كان على المخرَج نجاسةٌ ، فالمنيُّ نجسٌ لا يعفى عن شيءٍ منه . ذكره في « المبدع » . م ص[١] .

(٣) قوله : (**والقيحُ**) هو الأبيضُ الخاثِر ، الذي لا يخالِطه دم (**والصديدُ**) هو الدم المختلط بالقيح .

(٤) قوله : (**نجسٌ**) مطلقًا ، من حيوان نجس في الحياة ، فلا يعفى حتى عن قليله . صوالحي .

(٥) قوله : (**لكن يُعفى في الصلاة**) لا في مائع ومطعوم . فهو استدراك من قوله : « والقيح .. إلخ » .

(٦) قوله : (**عن يسيرٍ منه لم ينقض**) الوضوء[٢] ، وهو الذي لم يفحُش في نفسِ كلِّ أحدٍ بحسَبه ، كما تقدم . صوالحي .

(٧) قوله : (**إذا كان**) بنحوِ ثوبٍ أو بدنٍ .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١/ ٢١٣) .

[٢] سقطت « الوضوء » من الأصل .

من حيوانٍ طاهرٍ(١) في الحياةِ(٢)، ولو مِن دم حائضٍ(٣). ويُضَمُّ(٤) يسيرٌ متفرِّقٌ بثوبٍ(٥)، لا أكثرَ(٦).

وطينُ شارعٍ ظُنَّتْ نجاستُه(٧)، .....

---

(١) قوله: (**من حيوانٍ طاهرٍ**) ولو غير مأكول، كالهرِّ وما دونه في الخِلقة. والجار والمجرور متعلق بقوله: «والقيح والدم.. إلخ».

(٢) قوله: (**في الحياة**) لا إن كان القيحُ والدمُ والصديد من حيوانٍ نجسٍ، كالكلبِ والخنزيرِ، والبغلِ والحمارِ، وسباعِ البهائمِ، وجوارحِ الطيرِ، مما فوق الهرِّ خِلْقةً، فإنه لا يُعفى عن يسيرٍ منه. قال في «المبدع»: وأما ريقُ البغلِ والحمارِ، وعرقُهما، فيعفَى عن يسيرِه، إذا قيل بالنجاسة، وهو الصحيح؛ لأنه يشقُّ التحرز منه. قال في «الشرح»: وهو الظاهر عن الإمام أحمد. قال الخلال: وعليه مذهبه. قال الإمام أحمد: من يسلم من هذا ممن يركب الحمير؟ إلا أني أرجو أن يكون ما خفَّ منه أسهل. قلت: ولأن الدمَ أبلغُ في النجاسة من ريقِ البغلِ والحمارِ، ويُعفى عن يسيره. دنوشري.

(٣) قوله: (**ولو من دم حائض**) ونفساء، غاية لقوله: «من حيوانٍ طاهر... إلخ».

(٤) قوله: (**ويُضَمُّ**) دمٌ وقيحٌ وصديدٌ يُعفى عن يسيرِه.

(٥) قوله: (**متفرقٌ بثوبٍ**) واحد؛ بأن كان فيه بُقَعٌ من دمٍ، أو قيحٍ، أو صديدٍ، فإن صار بالضمِّ كثيرًا، لم تصح الصلاةُ فيه، وإلا عُفي عنه. م ص[١].

(٦) قوله: (**لا أكثرَ**) أي: لا يُضمُّ نجسٌ مما ذكر متفرق في أكثرَ من ثوبٍ، ولو كثُر، بل يُعتبر كلُّ ثوبٍ على حِدته. صوالحي.

(٧) قوله: (**وطينُ شارعٍ ظُنت نجاستُه**) طاهرٌ، وكذا ترابُه؛ عملًا بالأصل. فإن

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١/ ٢١٦).

وعَرَقٌ وريقٌ من طاهرٍ، طاهرٌ[١].

ولو أكل هِرٌّ ونحوُه[٢]، أو طفلٌ نجاسةً، ثمَّ شَرِبَ[٣] .....

تحققت نجاستُه، عُفي عن يسيره. م ص[١].

(١) قوله: (**وعرقَ وريقٌ من طاهرٍ، طاهرٌ**) أي: وعرقٌ وريقٌ من حيوان طاهرٍ، طاهرٌ؛ مأكولٍ، أو غيرِ مأكولٍ، كالهرِّ.

قال في «الإقناع»: والزَّبَادُ نَجسٌ. نقل شيخنا رحمه اللَّه تعالى في «شرحه» عليه: قال ابنُ البيطار في «مفرداته»: قال الشريف الإدرِيسي: الزَّباد: نوع من الطيب، يجمع من بين أفخاذ حيوان يُعرف، يكون بالصحراء، يُصاد ويُطعم اللحم، ثم يعرق، فيكون من عَرَقٍ بين فخذيه حينئذٍ، وهو أكبر من الهر الأهلي. اهـ. ومقتضى كلام صاحب «الفروع»: طهارته. قال: وهل الزباد لبنُ سِنَّورٍ بحري، أو عَرَقُ سِنَّورٍ بري؟ فيه خلاف. اهـ.

أقول: الزَّبادُ ليس بعرَقٍ بين فخذيه؛ لأن دابة الزَّباد اقتنيتُها، وشاهدتُ مخرجَه، فهو متحصَّل من داخل شيءٍ كفرجِ المرأةِ، بين فخذي السنِّور، تحت خِصيتي الذكر منه، وتحتَ فرجِ الأنثى، يُمسك باليد، ويُعصر إلى أن ينفتِحَ عن خَرقين به، فيقتطف منه بشيءٍ كهيئة المُلوق. هذا ما شاهدته رأي العين. انتهى. صوالحي.

(٢) قوله: (**ولو أكلَ هِرٌّ ونحوُه**) كنِمْسٍ وفأر، وقُنفُذٍ ودجاجةٍ وبهيمةٍ (**نجاسةً**) ولو قبل أن يغيبَ بعدَ أكلِ النَّجاسة.

(٣) قوله: (**ثم شرب**) من ماءٍ يسيرٍ، فطهورٌ. قال ابن تميم[٢]: فيكون الريق مطهرًا

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١/ ٢١٧).

[٢] في النسختين: «ابن القيم».

من مائعٍ[(١)] ، لم يضُرَّ[(٢)] .

ولا يُكره سُؤرُ[(٣)] حيوانٍ طاهرٍ[(٤)] ، وهو : فضلَةُ طعامِه وشرابِه[(٥)] .

❁ ❁ ❁

لها . انتهى . فدل على أنه لا يُعفى عن نجاستِه بيد بهيمةٍ أو رِجلها . نص عليه ، وكذا هِرٌّ أو طفل . ع[١] .

(١) قوله : (**من مائعٍ**) غيرِ الماء .

(٢) قوله : (**لم يضر**) أي : لم يؤثر ؛ لمشقة التحرز منه . م ص[٢] .

(٣) قوله : (**ولا يكره سُؤر**) أي : ولا يكره استعمال « سؤر » بضم السين المهملة وبالهمز . ع[٣] .

(٤) قوله : (**حيوان طاهر**) دون الهرِّ ، أو مثله خِلقةً ، كالنِمْس والنَّسناس ، وابنِ عُرسٍ والقنفذ والفأرة ، سواء كان طيرًا ، أو غيره ، غير دجاجةٍ مُخلَّاةٍ ، أي : غيرَ مضبوطَةٍ ، فيكره سؤرها ؛ احتياطًا . وقيل : وسؤر الفأر ؛ لأنه يُنسِي . م ص[٤] .

(٥) قوله : (**وهو فضلة طعامه وشرابه**) وهو - أي : السؤر- : فضلةُ طعامِه وشرابِه الذي يأكلُ منه ، ويشربُ منه ، فهو تَغيرٌ للسؤر .

❁ ❁ ❁

---

[١] « هداية الراغب » (١/ ٤٨٥) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (١/ ٢١٧) .

[٣] « هداية الراغب » (١/ ٤٨٤) .

[٤] « دقائق أولي النهى » (١/ ٢١٧) .

بابُ الحَيْضِ

لا حيضَ قبلَ تَمامِ تِسعِ سِنينَ(١) ، ولا بعدَ خَمسِينَ سنةً(٢) ، .....

بابُ الحيضِ والنِّفاسِ

الحيضُ مصدر حاضتِ المرأةُ تحيضُ ، حيضًا ومحيضًا ، فهي حائضٌ وحائضةٌ ، إذا جرى دمُها . وأصله : السيلان ، من حاضَ الوادي ، إذا سالَ . واستُحيضَت المرأةُ : استمرَّ بها الدمُ بعدَ أيامِها ، فهي مستحاضة . وتحيَّضت : قعدت أيامَ حيضِها عن الصلاة . ويُسمى أيضًا : الطمثَ ، وغيرَه .

وشرعًا : دُم طبيعة ، أي : سجية ، وجِبلَّة ، لا دم فساد ، يَخرُج من قَعرِ الرَّحم ، في أوقات معلومة ، خلَقه اللَّه تعالى لحكمة تربية الولدِ وغذائِه . والولدُ خُلق من ماء الأبوين ، فإذا حملت المرأة ، انصرفَ حيضُها بإذن اللَّه تعالى إلى غِذائه ، ولذلك لا تحيضُ الحاملُ ، فإذا وضعت ، قَلَبَه اللَّه تعالى لبنًا يتغذَّى به الولد ؛ ولذلك قَلَّ أن تحيضَ المرضِعُ ، فإذا خَلَت منهما ، بقي الدم لا مصرِفَ له ، فيستقرُّ في مكان ، ثم يخرج ، ولهذا أمر النبيُّ ﷺ ببرِّ الأمِّ ثلاثَ مرات ، وببرِّ الأب مرةً واحدة[١] . صوالحي .

(١) قوله : (**لا حيضَ قبلَ تمامِ تِسعِ سِنينَ**) هلالية تحديدًا ، وهو أقلُّ سِنّ الحيض الذي يمكنُ المرأةَ أن تحيضَ فيه ، فإن رأت دمًا لدون ذلك ، فليس بحيضٍ ؛ لأنه لم يثبت في الوجود . وبعدَها -إن صلح- فحيضٌ . صوالحي .

(٢) قوله : (**ولا بعدَ خَمسينَ سنةً**) أي : ولا حيضَ للمرأةِ بعدَ خمسينَ سنةً ؛ لقول

---

[١] يشير إلى حديث أبي هريرة ، أخرجه البخاري (٥٩٧١) ، ومسلم (٢٥٤٨) .

ولا معَ حَملٍ(١) . وأقلُّ الحيضِ(٢) يومٌ وليلةٌ(٣) ، .....

عائشة : إذا بلغتِ المرأةُ خمسين سنةً ، خرجت من حدِّ الحيض . ذكره الإمام أحمد[١] . ولا فرقَ بين نساءِ العربِ وغيرِهن . وعنه : ستون في نساءِ العرب . وعنه : أنها لا تيأس من الحيض يقينًا إلى ستينَ سنة ، فما تراهُ من الدَّم فيما بين الستين إلى الخمسين ، فهو حيضٌ مشكوكٌ فيه ، تصوم وتصلي ، وتقضِي المفروضَ فيه ؛ لأن وجوبَهما متيقَّن ، فلا يسقط بالشكِّ . دنوشري .

(١) قوله : (**ولا مع حمل**) أي : ولا حيض مع حمل ؛ لحديث أبي سعيد مرفوعًا في سبي أوطاس : « لا توطأ حاملٌ حتى تضع[٢] ، ولا غيرُ ذاتِ حملٍ حتى تحيضَ »[٣] . فجعل الحيضَ عَلَمًا على براءة الرحم ، فدلَّ على أنه لا يجتمعُ معه . فإذا رأت الحامل دمًا ، فهو دمُ فسادٍ ، لا تترك له الصلاة ، ولا يُمنع زوجُها من وطئها . ويُستحب أن تغتسلَ بعد انقطاعِه ، نصًا . لكن قيَّد في « الإقناع » جواز الوطء إذا خاف العنت . قال م ص[٤] : هذا القيد لم أره في كلام غيره من الأصحاب . قال شيخنا ع[٥] : أقول : لعله مراد من أطلق ، بل هو أمِينٌ على نقله . اهـ .

(٢) قوله : (**وأقلُّ الحيضِ**) أي : أقلُّ زمن يصلحُ أن يكونَ دم حيضٍ .

(٣) قوله : (**يوم وليلة**) على المشهور . واختاره عامةُ المشايخ ؛ لأنه المفهومُ من

---

[١] قال الألباني في « الإرواء » (١٨٦) : لم أقف عليه .

[٢] في الأصل : « حتى تضع الحمل » .

[٣] أخرجه أحمد (١٨/ ١٤٠) (١١٥٩٦) ، وأبو داود (٢١٥٧) من حديث أبي سعيد الخدري .

[٤] « كشاف القناع » (١/ ٤٨٠) .

[٥] « حاشية المنتهى » (١/ ١٢٢) .

وأكثرُه خمسَةَ عشَرَ يومًا[١] ، وغالِبهُ ستٌّ أو سبعٌ[٢] .

وأقلُّ الطُهرِ بين الحيضَتين ثلاثةَ عشَرَ يومًا[٣] ، .....

إطلاق اليوم ؛ ومن ثَمَّ قال القاضي : يمكن حمل كلامِ الإمامِ أحمدَ : أقلُّه يومٌ . أي : بليلته . فتكونُ المسألةُ روايةً واحدةً . وقال مالك : لا حَدَّ لأقلِّه ، فلو رأت دَفعةً واحدةً ، كان حيضًا . دنوشري .

(١) قوله : (**وأكثرُه خمسةَ عشرَ يومًا**) أي : أكثرُ زمنِ الحيضِ خمسةَ عشرَ يومًا بلياليها ؛ لقول عليٍّ رضي اللَّه عنه : ما زاد على خمسةَ عشرَ يومًا استحاضة[١] . صوالحي .

(٢) قوله : (**وغالبهُ ستة**)[٢] أي : غالب زمن الحيض ستة أيام بلياليها . (**أو سبعة**) أي : سبعة أيام بلياليها .

(٣) قوله : (**وأقلُّ الطُهرِ بين الحيضَتين ثلاثةَ عشرَ يومًا**) لما احتج به الإمام أحمد بما روي عن عليٍّ : أن امرأة جاءته ، وقد طلَّقها زوجُها ، فزعَمت أنها حاضت في شهرٍ ثلاثَ حِيضٍ ، فقال لشريح : قل فيها -أي : اقضِ فيها- فقال : إن جاءت ببينة من بطانةِ أهلها ممَّن يُرضى دينُه وأمانتُه ، فشهدت بذلك ، وإلا فهي كاذبة . فقال علي : قالون . أي : جيدٌ بالرومية[٣] . وهذا لا يقوله إلا توقيفًا ، وانتشر ، ولم يُعلم خلافُه . ووجودُ ثلاث حِيضٍ في شهرٍ ، دليلٌ على أنَّ الثلاثةَ عشرَ طهرٌ يقينًا . قال الإمام أحمد : لا يختلف أن العدَّة يصح أن تنقضي في شهرٍ إذا قامت به

---

[١] قال ابن حجر في « التلخيص الحبير » (١/ ٤٤٢) : هذا اللفظ لم أجده عن علي ، لكنه يخرَّج من قصة علي وشريح ... إلخ .

[٢] « ستة أو سبعة » هكذا في الأصل خلافًا لنسخ المتن جميعها ، وأثبتت لتتوافق مع الشرح .

[٣] أخرجه ابن أبي شيبة (٦/ ٦٧١) ، والدارمي (٨٥٥) ، والبيهقي (٧/ ٤١٨) . وانظر « تغليق التعليق » (٢/ ١٧٩) .

وغالِبُهُ بقيةُ الشهرِ(١) ، ولا حَدَّ لأكثَرِه(٢) .

ويحرُم بالحيضِ أشياءُ(٣) ، .....

البينة . م ص[١] بإيضاح .

(١) قوله : (**وغالبُه**) أي : الطهر بين الحيضتين . (**بقيةُ الشهرِ**) الهلالي ، وهو ما اجتمع لها فيه حيضٌ وطُهر صحيحان . فمن تحيضُ ستةَ أيام أو سبعةً من الشهر ، فغالب طُهرها أربعةٌ وعشرون ، أو ثلاثةٌ وعشرون يومًا . م ص[٢] بإيضاح .

(٢) قوله : (**ولا حدَّ لأكثرِه**) أي : لا حَدَّ لأكثر الطهر بين الحيضتين ؛ لأنه لم يرد لأكثره تحديدٌ شرعًا ، ومن النساء من لا تحيضُ أصلًا ، وقد تحيضُ ثلاثًا في الشهر ، وقد تحيضُ مرةً في السنة . وحكى أبو الطيِّب الشافعي : أن امرأةً في زمنه كانت تحيضُ في كلِّ سنةٍ يومًا وليلة . انتهى . صوالحي .

(٣) قوله : (**ويحرُم بالحيضِ أشياءُ**) أي : ويحرُم بوجودِ الحيضِ فعلُ أشياء ، وهي تسعةُ أشياء ، جعلَها صاحب « المنتهى »[٣] اثني عشر ، بزيادة : الوضوء ، ووجوب صلاة ، واعتداد بأشهر . فإنها تُعلم من كلام المصنِّف ؛ لدخولِ عدم الوضوءِ ووجوبِ الصلاة في : « عدم الصلاة » ويُعلم عدمُ الاعتدادِ بالأشهر في قوله : « والطلاق » بحذف المضافين . أي : ويحرُم به سنةُ الطلاقِ والاعتدادُ بالأشهر .

وجعلَها صاحبُ « الإقناع »[٤] خمسةَ عشرَ ، بزيادة : الاعتكافِ بالمسجدِ ، وابتداءِ العدَّة إذا طُلِّقت في أثناءِ الحيض . والأمر سهل ، فإنها تُعلم من كلامِ

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١/ ٢٢٧) .
[٢] « دقائق أولي النهى » (١/ ٢٢٨) .
[٣] انظر « المنتهى » (١/ ١١٧) .
[٤] انظر « الإقناع » (١/ ٩٩) .

منها : الوطءُ في الفرجِ(١) ، والطلاقُ(٢) ، والصلاةُ(٣) ، .....

المصنِّف أيضًا ؛ لدخول الاعتكافِ في « اللبث بالمسجد » ، وأما حُرمةُ المرور بالمسجد ، فصرح به المصنِّف . وأما ابتداءُ العدَّة فيما إذا طُلِّقت في أثناء الحيض ، فهي التي تزاد على كلامِه وكلامِ « المنتهى » ، فتصيرُ المسألةُ في كلامِه : ثلاثة عشر ، على أنه لا حصر في كلامِه ، تأمل .

(١) قوله : (**منها الوطءُ في الفرج**) لقوله تعالى : ﴿فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ ۖ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٢] . ولقوله عليه السلام : « اصنعوا كلَّ شيءٍ إلا النكاحَ » . رواه مسلم[١] . إلا لمن به شبقٌ - أي : شدَّةُ شهوةِ النِّكاح - بشرطِه ، بأن يخافَ تشقُّق أنثَييه ، إن لم يطأ ، ولا تندفع شهوتُه بدونه في الفرج ، ولا يجد غيرَ الحائض من زوجة ، أو سُريَّة ، ولا يقدر على مهرِ حُرَّةٍ ، أو ثمنِ أمةٍ .
ولا كفارةَ عليه في هذه الحالة . انتهى . عبد الرحمن البهوتي .

(٢) قوله : (**والطلاقُ**) أي : ويحرمُ بوجودِ الحيض فعلُ الطَّلاق ؛ لأنه فيه بدعةٌ محرمةٌ ، كما سيأتي . لكنْ محلُّه ما لم تسأله خُلعًا ، أو طلاقًا على عوض ، فيباح إجابتها ؛ لأن المنع لتضرُّرها بطولِ العدَّة ، ومع سؤالها فقد أدخلت الضررَ على نفسها ، لا إن سألته طلاقًا بلا عوض ، ولا إن كان السائلُ غيرَها ولو بعوض . عثمان[٢] .

(٣) قوله : (**والصلاةُ**) أي : ويحرمُ بوجودِ الحيضِ فعلُ الصلاةِ ، والوضوءُ لها ، ووجوبُها ، فلا تقضيها إجماعًا . قيل للإمام أحمد في رواية الأثرم : فإن أحبَّت أن تقضيها ؟ قال : لا ، هذا خلافٌ . أي : بدعة . وتفعلُ ركعَتي طوافٍ ؛ لأنها

---

[١] أخرجه مسلم (٣٠٢) من حديث أنس .
[٢] « هداية الراغب » (١/ ٤٩٧) ، وانظر « دقائق أولي النهى » (١/ ٢٢٢) .

والصومُ(١) ، والطوافُ(٢) ، وقراءةُ القُرآنِ(٣) ، .....

نسكٌ لا آخِرَ لوقته . ذكره بمعناه في « الفروع » . م ص[١] وزيادة .

(١) قوله : (**والصوم**) أي : يحرم فعلُ الصوم في الحيض إجماعًا ؛ لقوله عليه السلام : « أليست إحداكُنَّ إذا حاضَت ، لم تصُم ، ولم تصلِّ ؟ ! » قلن : بلى . رواه البخاري .

وعلم منه : أنه لا يمنعُ وجوبَه ؛ وذلك لأن الصومَ مضعِفٌ ، وخروجَ الدمِ مضعِفٌ ، فلو أُمرت بالصومِ مع الحَيضِ ، لاجتمعَ عليها مُضعِفان ، والشارع ناظرٌ إلى حفظِ الأبدان .

وقوله[٢] : « لا وجوبه » والفرقُ بينه وبين الصلاة : أنها تتكرر في كلِّ شهرٍ ، فيشُقُّ عليها قضاؤها ، بخلافه . ولا يقال : النِّفاسُ لا تُقضى صلاتُه ، وهو غيرُ متكرِّر ؛ لأنَّا نقول : قابَلَ قلَّةُ وقوعِه طولَ مدَّته غالبًا ، فألحق بالحيض . حفيد .

(٢) قوله : (**والطوافُ**) بالرفع ، عطفٌ على « الوطء » أي : ويحرمُ بوجودِ الحيضِ فعلُ الطواف ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام لعائشةَ إذ حاضت : « افعلي ما يفعلُ الحاج ، غيرَ أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهُري » . متفق عليه[٣] . ووجوبُه باقٍ ، فتفعله إذا طهرت أداءً ؛ لأنه لا آخِر لوقته . ويسقط عن الحائض وجوبُ طوافِ الوداع . انتهى . صوالحي .

(٣) قوله : (**وقراءةُ القرآن**) مطلقًا ؛ لنهيه ﷺ عن ذلك بقوله عليه السلام : « لا تقرأ الحائضُ ،

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١/ ٢٢٠) .

[٢] أي : وقول صاحب « المنتهى » ، فالعبارة منقولة منه ، أتى بها المصنف هنا من باب الاستطراد لإيضاح عبارته السابقة : « وعلم منه أنه لا يمنع وجوبه » .

[٣] أخرجه البخاري (٢٩٤، ٣٠٥) ، ومسلم (١٢١١) من حديث عائشة .

ومسُّ المصْحَفِ[١] ، واللُّبثُ في المسجِدِ[٢] ، وكذا المرورُ فيهِ[٣] إن خافت تلويثه[٤] .

ويُوجِبُ الغُسلَ[٥] ، .....

ولا الجنبُ شيئًا من القرآن » . رواه أبو داود والترمذي[١] . م ص[٢] وإيضاح .

(١) قوله : (**ومسُّ المَصحفِ**) لقوله تعالى : ﴿لَّا يَمَسُّهُۥٓ إِلَّا ٱلْمُطَهَّرُونَ﴾ [الواقِعَة: ٧٩] .

(٢) قوله : (**واللُّبثُ في المسجدِ**) أي : ويحرم بوجود الحيضِ اللبثُ في المسجد ، ولو بوضوء ؛ لأن الوضوء فيه غيرُ صحيح ؛ لاشتراط انقطاعِ موجبِه ، وسواءٌ كان باعتكافٍ أو لا . وصاحب « الإقناع » جعل الاعتكاف قسمًا برأسه ؛ وذلك لما رواه أبو داود من قوله ﷺ : « لا أحل المسجد لحائض ولا جنب »[٣] . صوالحي وزيادة .

(٣) قوله : (**وكذا المرورُ فيهِ**) أي : ويحرُم على الحائض المرورُ في المسجد .

(٤) قوله : (**إن خافت تلويثَه**) هذا شرط في حُرمة مرورِ الحائض في المسجد . وفهم منه : أنها إن أمنت تلويثه ، لا تُمنع من المرورِ في المسجد ، نصًّا .

(٥) قوله : (**ويوجبُ الغُسلَ**) أي : والحيضُ يُوجبُ ثلاثة أشياء ؛ أحدُها : الغُسْلُ ؛ لقوله عليه السلام : « دعي الصلاةَ قدرَ الأيامِ التي كنتِ تحيضينَ فيها ، ثم اغتسِلي ، وصلِّي » . متفق عليه[٤] . م ص[٥] .

---

[١] أخرجه الترمذي (١٣١) من حديث ابن عمر . ولم أجده عند أبي داود ، وانظر تحفة الأشراف (٨٤٧٤) . وضعفه الألباني في « الإرواء » (١٩٢) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (١/ ٢٢١) .

[٣] أخرجه أبو داود (٢٣٢) من حديث عائشة . وضعفه الألباني في « الإرواء » (١٩٣) .

[٤] أخرجه البخاري (٣٢٥) ، ومسلم (٣٣٤) من حديث عائشة .

[٥] « دقائق أولي النهى » (١/ ٢٢٢) .

والبلوغَ(١) ، والكفارةَ بالوطءِ فيهِ(٢) ولو مُكرَهًا(٣) ، أو ناسيًا(٤) أو جاهِلَ الحيضِ والتحريمِ(٥) ، وهي دينارٌ أو نصفُهُ ، على التخييرِ(٦) ، .....

---

(١) قوله : (**والبلوغَ**) والثاني : البلوغُ ؛ لأنه يحصلُ به التكليفُ ؛ لقوله عليه السلام : « لا يقبل اللَّهُ صلاة حائضٍ إلا بِخمَارٍ » رواه أحمد وغيره[١] . فأوجبَ عليها أن تستترَ لأجلِ الحيضِ ، فدلَّ على أن التكليفَ حصلَ به . م ص[٢] وإيضاح .

(٢) قوله : (**والكفارةَ بالوطءِ فيه**) والثالثُ : الكفارةُ بالوطءِ فيه - أي : في الحيض - فإن أولَج في فرجِ حائضٍ - قبلَ انقطاعِه - مَنْ يُجَامِعُ مثلُه ، وهو ابنُ عشر ، حشفتَه ، أوقدرَها من مفقودها ، ولو بحائلٍ لفَّهُ على ذكره ، فعليه الكفارةُ ، سواءٌ كان في أوَّل الحيضِ أو آخرِه .

ويوجب أيضًا : الاعتداد به إلا لوفاة ، واستبراء الإماء . « منتهى وشرحه »[٣] الصغير .

(٣) قوله : (**ولو مُكرَهًا**) أي : ولو كان الواطئُ مكرهًا قبل الوطء ؛ لأن له نوعَ اختيارٍ بانتشارِ ذَكَرِه . دنوشري .

(٤) قوله : (**أو ناسيًا**) للحيض .

(٥) قوله : (**أو جاهِلَ الحَيضِ والتَّحريمِ**) لعموم الخبر .

(٦) قوله : (**وهي دينار أو نصفه على التخيير**) لحديث ابن عباس مرفوعًا ، في الذي يأتي امرأتَه وهي حائضٌ ، قال : « يتصدَّقُ بدينار ، أو نصفِ دينار » . رواه أحمد ،

---

[١] أخرجه أحمد (٤٢/ ٨٧) (٢٥١٦٧) ، وأبو داود (٦٤١) ، والترمذي (٣٧٧) ، وابن ماجه (٦٥٥) من حديث عائشة . وصححه الألباني في « الإرواء » (١٩٦) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (١/ ٢٢٢) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (١/ ٢٢٢) .

وكذا هِيَ إنْ طاوعَتْ[١] .

وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي[١] . وتخييرُه بين الشيء ونصفهِ ، كتخيير المسافرِ بين القصرِ والإتمامِ . والدينارُ هنا : المثقالُ من الذهب ، مضروبًا ، أوْ لا . وتجزئ قيمتهُ من الفضة فقط ، سواءٌ وطئَ في أوَّلِ الحيض ، أو آخرِه ، أسودَ كان الدمُ أو أحمرَ ، وكذا لو جامعها وهي طاهرة ، فحاضت ، فنزعَ في الحال ؛ لأن النزع جماع . م ص[٢] .

(١) قوله : (**وكذا هِيَ إنْ طاوعَت**) أي : المرأةُ مثلُ الرجلِ في وجوبِ الكفارة إن طاوعَتْ على الوَطءِ ، فإن أكرهها ، فلا كفارةَ عليها . قال م ص[٣] : وقياسُ الإكراه : لو كانت ناسيةً أو جاهلةً . وصرح به في « المغني »[٤] و« المبدع »[٥] . ومصرِفُها إلى من له أخذُ زكاةٍ لحاجةٍ ، كبقيةِ الكفاراتِ ، ونذرٍ مطلَقٍ . وتجزئ إلى واحدٍ ، وتسقُط بعجزٍ . وإن كرَّر الوطءَ في حيضةٍ أو حيضتين ، فكالصوم إذا كرَّر الوطء فيه في يومٍ أو يومين ، فلكلِّ حيضةٍ كفارةٌ ، كما أنَّ لكلِّ يوم كفارةً ، ولو لم يكفر . وبدنُ الحائضِ طاهرٌ . ولا يُكره عجنُها ونحوُه ، ولا وضعُ يدِها في مائعٍ . شيخنا . ع[٦]

---

[١] أخرجه أحمد (٣/ ٤٧٣) (٢٠٣٢) ، وأبو داود (٢٦٤) ، والترمذي (١٣٦) ، والنسائي (٢٨٨) . ورجح جمعٌ من حفَّاظ الحديث وقفَه ، وانظر « العلل » لابن أبي حاتم (١/ ٥٠، ٥١) ، و« المجموع » للنووي (٢/ ٣٩١) ، و« الإرواء » (١٩٧) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (١/ ٢٢٥) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (١/ ٢٢٥) .

[٤] (١/ ٤١٩) .

[٥] (١/ ٢٦٦) .

[٦] « هداية الراغب » (١/ ٤٩٥) .

ولا يُباحُ(١) بعدَ انقطاعِه(٢) وقَبلَ غُسلِها أو تَيمُّمِها(٣)، غيرُ الصومِ(٤)، والطلاقِ(٥)، واللُّبثِ(٦) بوضوءٍ في المسجِدِ.

وانقطاعُ الدم بأن لا تتغيَّر قُطنةٌ اِحتَشَتْ بها في زمنِ الحيض، طُهرٌ(٧).

---

(١) قوله: (**ولا يباح**) أي: الوطء.

(٢) قوله: (**بعدَ انقطاعِه**) أي: بعدَ انقطاعِ دمِ الحيض.

(٣) قوله: (**أو تيمُّمِها**) أي: قبلَ تيمُّمِها إن عَدِمَت الماء.

تنبيه: قال ابن حزم: اتفقوا - يعني: العلماء - على قبولِ قولِ المرأةِ التي تزفُّ العروس[١] إلى زوجها، فتقولُ: هذه زوجتُكَ، وعلى استباحةِ وطئِها بذلك، وعلى تصديقِها في قولها: أنا حائضٌ. وفي قولها: قد طهُرتُ. انتهى. صوالحي[٢].

(٤) قوله: (**غيرُ الصوم**) برفع «غير» فاعل «يباح» فإذا انقطع دمُها قبلَ الفجر، جاز لها أن تنويَ الصومَ؛ لأن وجوبَ الغُسلِ لا يمنعُ فعلَ الصومِ، كالجنابة. ع.[٣]

(٥) قوله: (**والطلاقِ**) بالجر، عطف على المضاف إليه. فبانقطاع الدم يباحُ لزوجها تطليقُها؛ لأن تحريمَه لتطويلِ العدَّة بالحيض، وقد زال ذلك. ع[٤] وإيضاح.

(٦) قوله: (**واللُّبثِ**) هو بالجر، عطفٌ على ما قبله؛ لأنه يصح الوضوءُ بعدَ الانقطاع. صوالحي.

(٧) قوله: (**وانقطاعُ الدَّم**) مبتدأ، وهو مضاف، و«الدم» مضاف إليه، والإضافة

---

[١] سقطت «العروس» من النسختين.

[٢] وانظر «الفروع» (١/ ٣٥٦).

[٣] «هداية الراغب» (١/ ٤٩٦).

[٤] «هداية الراغب» (١/ ٤٩٦).

وتقضي الحائضُ والنُّفساءُ الصومَ(١)، لا الصلاةَ(٢).

للعهد الذِّكْرِي؛ لأنه تقدَّم له ذكرٌ في قوله: «ولا يباح بعد انقطاعه ... إلخ».
لأن الإضافة تأتي لما تأتي له اللام. وقوله: «بأن لا .. إلخ». تصويرٌ للانقطاع.
وقوله: «قطنة». بالرفع، فاعل «تتغير». وقوله: «احتشت». صفة لـ«قطنة».
وقوله: «في زمن الحيض». جار ومجرور متعلق بـ«انقطاع الدم». وقوله:
«طهرٌ» بالرفع، خبر المبتدأ، فلا يكره وطؤها بشرطِ انقطاعِ دمِها في أثناء عادتها[١]، ولم تتغير معه قطنة احتشت بها، واغتسلت زمن طهرها في أثناء حيضها؛ لأنه تعالى وصفَ الحيضَ بكونه أذًى، فإذا انقطع، واغتسلت، فقد زالَ الأذى. م ص[٢] وإيضاح.

(١) قوله: (**وتقضي الحائض والنفساء الصوم**) الواجب إجماعًا. قاله في «المبدع»؛ لأن الحيض إنما يمنع فعلَه، لا وجوبَه. ع.[٣]

(٢) قوله: (**لا الصلاةَ**) استثناء من قوله: «وتقضي ... إلخ» أي: فلا يلزم الحائضَ والنفساءَ قضاءُ ما فاتهما من الصلاة إلا ركعتي الطواف؛ لأنهما نُسُكٌ لا آخِرَ لوقتِه، فيعايا بها. يعني: لو حاضت بعد الطوافِ قبلَ صلاةِ ركعتيه، فإنها تصلِّيهما إذا طهُرت. وتسميةُ ذلك قضاءً تجوزٌ؛ لأنه لا آخر لوقتهما. ع[٤] وإيضاح.

---

[١] في الأصل: «عدتها».
[٢] «دقائق أولي النهى» (١/ ٢٢٨).
[٣] «هداية الراغب» (١/ ٤٩٧).
[٤] «هداية الراغب» (١/ ٤٩٧، ٤٩٨).

فَصْلٌ

فَصْلٌ

« ومن جاوز دمها خمسة عشر يومًا ... إلخ » .

هذا الفصلُ معقودٌ للمُبتدَأةِ والنفاسِ وغيرِ ذلك . ولم يذكرِ المصنفُ من الصور التي تتعلَّق بها إلا واحدةً ؛ للاختصار . وفيها ثلاث صور :

الأولى : فإن ابتدأت بدم ، أو صُفرةٍ ، أو كُدرَةٍ ، تجلسُ ، بمعنى : أنها تترك نحوَ صلاةٍ وصيامٍ ، وقراءةِ قرآنٍ ومسِّ مُصحَفٍ ، وطوافٍ ، بمجرَّد ما ترى ذلك ، أقلَّه- يومًا وليلة- ثم تغتسلُ بعد اليوم والليلة ، سواءٌ انقطع أم لا ، وتصلِّي ، وتصومُ ، ونحوهما . فإن انقطَع قبلَ بلوغِ أقلِّ الحيض ، لم يجب له غُسلٌ ؛ لأنه لا يصلُح حيضًا . فإذا جاوز الدمُ أقلَّ الحيض ، ثم انقطع ، ولم يجاوز أكثرَه ، اغتسلت غُسلًا ثانيًا احتياطًا للعبادة . تفعلُ ما ذُكِر -من جلوسِها يومًا وليلة ، وغسلُها عند آخرهما ، وغسلُها ثانيًا عند انقطاع الدم- ثلاثًا . فإن لم يختلف حيضُها في الشهور الثلاثة ، صار عادةً لها تنتقل إليه .

الصورة الثانية : بأن جاوزَ دمُ مُبتدَأةٍ أكثرَ حيضٍ ، فهي مستحاضة ، فما بعضُه ثخينٌ وبعضُه رقيقٌ ، أو بعضُه أسودُ وبعضُه أحمرُ ، أو بعضُه منتنٌ وبعضُه غيرُ منتنٍ ، وصَلُح- بضم اللَّام وفتحها ، أي : الثخينُ ، أو الأسودُ ، أو المنتنُ- حيضًا ؛ بأن لم ينقص عن أقلِّه ، ولم يجاوز أكثره ، تجلسُه ، ولو لم يتوالَ ، أو لم يتكرر ، فتجلسُ زمنَ الأسودِ الصَّالحِ في أوَّل شهرٍ ، وما بعده . ولا تتوقف على تكرُّره ، وتجلسُه أيضًا ، ولو انتفى التوالي والتكرارُ معًا ؛ لأن التمييزَ أمارةٌ في نفسِه ، فلا يحتاج إلى ضمِّ غيرِه إليه . وتثبت العادةُ بالتمييز إذا تكرَّر ثلاثةَ أشهر ،

ومن جاوزَ دمُها خمسةَ عَشَرَ يومًا[١] ، فهي مُستحاضَةٌ[٢] ، .....

فتجلسُه في الرابع ، وإن لم يكن متميزًا .

الصورة الثالثة : وهي التي ترجمها الشيخ منصور بالحالة الثانية[١] ؛ أن تكون المُبتدأةُ غيرَ مميِّزةٍ ، بأن لم يكن بعضُ دمِها ثخينًا أو أسودَ أو منتنًا ، وصلُحَ حيضًا ؛ بأن كان كلُّه على صفةٍ واحدةٍ ، أو الأسودُ منه ونحوُه دون اليومِ والليلةِ ، أو جاوزَ الخمسةَ عشرَ يومًا ، فهي غيرُ مميِّزة ، فتجلِسُ أقلَّ الحيض من كلِّ شهر ؛ لأنه اليقينُ ، حتى يتكرَّر دمُها ثلاثَةَ أشهر ؛ لأن العادة لا تثبتُ بدونه . فتجلِسُ إذا تكرر من أول وقت ابتدائها إن علمته من كلِّ شهر ؛ ستًّا أو سبعًا بتحرٍّ ، أو تجلس من أول كلِّ شهرٍ هلاليٍّ إن جهلت وقتَ ابتدائها بالدم ؛ ستًّا أو سبعًا من الأيام بلياليها باجتهاد . وإن استُحيضت مَن لها عادةٌ ، جلستها . انظر توضيح ذلك في « المنتهى وشرحه الصغير » .[٢]

(١) قوله : (**ومَنْ جاوزَ**) أي : تعدَّى . قوله : (**دمُها خمسةَ عشرَ يومًا**) الذي هو مدة أكثر الحيض .

(٢) قوله : (**فهي**) الفاء : في جوابِ من قوله : (**مستحاضة**) لأنه لا يصلح أن يكون حيضًا .

والاستحاضةُ : سيلان الدم في غير زمن الحيض من عِرْقٍ- يقال له : العاذلُ ، بالذال المعجمة ، وقيل : بالمهملة . [ويقال له : العاذر أيضًا ، بالذال والراء ، والعاذرُ لغة فيه ، من أدنى الرحم ، دون قعره ، إذ المرأة لها فرجان : داخل بمنزلة الدبر ، منه الحيض ، وخارج بمنزلة الأليتين ، منه الاستحاضة . م ص] .[٣]

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١/ ٢٣٢) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (١/ ٢٣٢) .

[٣] سقط ما بين المعقوفين من الأصل ، والنص في « دقائق أولي النهى » (١/ ٢٣٠) .

تجلسُ[١] من كلِّ شهرٍ[٢] ستًّا أو سبعًا، حيثُ لا تمييزَ[٣]، ثم تغتسِلُ، وتصومُ، وتصلي بعد غَسْلِ المحلِّ وتَعصِيبِه[٤] وتتوضأُ في وقتِ كلِّ صلاةٍ[٥]، .....

---

(١) قوله: (**تجلِسُ**) أي: المستحاضة؛ بأن تدع الصلاة، والصوم، والطواف، وقراءة القرآن، ونحوه.

(٢) قوله: (**من كلِّ شهر**) هلاليٍّ غالبَ الحيض.

(٣) قوله: (**حيث لا تمييز**) حيثية تقييد، أي: حيث تجلس من كلِّ شهرٍ ستةَ أيامٍ أو سبعةَ أيام، حيثُ لا تعلم لدمِها تمييزًا. فإن كان لدمِها تمييز؛ بأن كان بعضُ دمِها أحمرَ وبعضُه أسودَ، ولم يتجاوز الأسود أكثرَ الحيض، ولم ينقص عن أقلِّه، جلسته، كما تقدم، وكان حيضها، والآخرُ يكون استحاضة، وكذا يعتبر الرقيقُ والثخينُ، إن صلُح أن يكون حيضًا، تجلسه، ولو لم يتكرَّر أو يتوال، والأحمرُ والرقيقُ غيرُ المنتن استحاضة. هذا في المُبتدَأةِ المستحاضةِ.

وأما المستحاضةُ المعتادة، فتجلس عادتَها. وإن نسيت عادتَها، عمِلَت بالتمييز الصالح، إن كان، فإن لم يكن لها تمييزٌ، أو كان لها تمييزٌ ولكنه غيرُ صالحٍ؛ بأن نقص عن يومٍ وليلة، أو جاوزَ خمسةَ عشرَ يومًا، فهي المتحيِّرة. فراجع توضيح حكمها في المطولات.

(٤) قوله: (**ثم تغتسلُ ... إلخ**) ثم للترتيب الرتبي، أي: ثمَّ بعد فِعلِ المستحاضةِ ما ذُكر تغتسل (**وتصومُ وتصلِّي**) بوضوء، ويكون ذلك (**بعد غَسلِ المحلِّ**) الملوَّثِ (**وتعصِيبه**) من ربطٍ، وحشوِ قطنٍ، وغيرِه، حسبَ الإمكان بما يمنعُ الخارجَ.

(٥) قوله: (**وتتوضأُ في وقتِ كلِّ صلاةٍ**) أي: ويلزمها أن تتوضأ في وقت كلِّ صلاةٍ

وتنوي بوضُوئِها الاستباحةَ[١] . وكذا يفعل كلُّ من حَدثهُ دائمٌ[٢] .

ويحرمُ وطءُ المستحاضَةِ[٣] ، .....

إن خرجَ شيءٌ فيه ، وإلا فلا يلزمُها . وإن كان ينقطعُ الدمُ في زمنٍ يتَّسع فيه فِعلُ الوضوءِ والصلاةِ ، لَزِم الوضوءُ وفعلُها فيه . صوالحي .

(١) قوله : (**وتنوي بوضُوئِها الاستباحةَ**) ولو قلنا : إن طهارتَها ترفعُ الحدث . وظاهر ما تقدم : أنه لا تبطل الطهارةُ بخروجِ الوقت ، كما لو توضأ قبل طلوع الشمس ، فلا تبطُلُ طهارتُه إذا طلعت . قال المجد وغيرُه : وهو أولى . وجزم به ناظم المفردات . وقال أبو يعلى : تبطل بكلٍّ واحدٍ منهما ، أي : بخروج الوقت ، ودخوله . وجزم به في « الإقناع » . ولا تلزمُ إعادةُ غَسْلٍ وعَصبٍ لكلِّ صلاة إن لم يُفرِّط ، فإنْ لم يخرُج شيء أصلًا ، لم يلزم أن يتوضأ لكل صلاة . ويصلِّي دائمُ الحدث عَقِبَ طهارتِه ندبًا . شيخنا عثمان .[١]

(٢) قوله : (**وكذا يفعل**) مِنْ غَسْلِ المحلِّ ، وتعصيبه ، والوضوءِ في وقت كلِّ صلاةٍ ، بنيةِ الاستباحة (**كلُّ مَنْ**) كان (**حدثُه دائمٌ**) مِنْ سلسلِ بولٍ ، أو سلسلِ مذْيٍ أو ريحٍ ، أو جُرحٍ لا يرقأ دمُه ، أو رُعافٍ دائم ، ونحوه . فهؤلاء حكمهم حكم المستحاضة فيما تقدم ؛ لتساويهم معنىً ، وهو عدمُ التحرُّز من ذلك ، فوجب المساواةُ حكمًا . دنوشري .

(٣) قوله : (**ويحرُمُ وطءُ المستحاضَةِ**) وهو من المفردات . ويلزمه التعزير ؛ لأنه فَعَلَ معصيةً لا حدَّ فيها ولا كفَّارة ، إلا لخوف عنتٍ - أي : زنًى منه أو منها- فإن خاف العنتَ أحدُهما ، أبيح وطؤها ، ولو لواجد الطول . وكذا إن كان به شَبَقٌ شديدٌ ؛ لأنه أخفُّ من الحيض ، ومدَّته تطول بخلاف الحيض ؛ ولأن وطءَ

---

[١] « هداية الراغب » (١/ ٥١٦) .

ولا كفَّارةَ[١] .

والنِّفاسُ[٢] لا حدَّ لأقلِّه[٣] . وأكثرُه[٤] أربعونَ يومًا[٥] ، .....

الحائضِ يتعدَّى إلى الولد ، فيكون مجذومًا . ع[١] وزيادة .

(١) قوله : (**ولا كفارة**) في وطء المستحاضة .

(٢) قوله : (**والنفاس**) في اللغة : من التنفس ، وهو : الخروج من الجوف . أو من نفَّسَ اللَّهُ كربته . أي : فرجها .

وعرفًا : دم ترخيه الرحم مع ولادةٍ ، وقبلها بيومين ، أو ثلاثة بأمارة أي : علامة على الولادة ، كتألم ، وهو بقية الدم الذي احتبس في مدة الحمل . م ص[٢] وزيادة .

(٣) قوله : (**لا حَدَّ لأقلِّه**) أي : النفاس ، فيثبتُ حكمُه ولو بقطرَةٍ ؛ لأنه لم يرد تحديدُه ، فرُجِعَ فيه إلى الوجود . م ص[٣] .

(٤) قوله : (**وأكثرُه**) أي : النفاس ، غير اليومين أو الثلاثة الذي تراه من قَبل الولادة . صوالحي .

(٥) قوله : (**أربعون يومًا**) من ابتداءِ خروجِ بعضِ الولدِ ، لا كلِّه .

فإن قلت : إنَّ ابتداءَ مدَّةِ النفاس من ابتداءِ خروجِ بعضِ الولد ، فكيف تتركُ الصومَ قبلَ الولادةِ بيومين أو ثلاثة بأمارة النفاس ؟ قلتُ : يمكن أن يقال : إنه لما وجدت أمارة النِّفاس ، وهي التوجُّع والتألُّم ، أُلحِقَت به ، فصار حكمُها كحكمِها . دنوشري .

---

[١] « هداية الراغب » (١/ ٥١٧) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (١/ ٢٤٢) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (١/ ٢٤٢) ، « كشاف القناع » (١/ ٢١٩) .

ويثبتُ حُكمُهُ بوضعِ ما تَبيَّنَ فيه خَلقُ إنسانٍ(١) . فإن تخلَّل الأربَعين نقاءٌ ، فهو طُهرٌ(٢) ، لكِن يُكرهُ(٣) وطؤُها فيه(٤) .

ومن وضَعَت ولدَين فأكثرَ(٥) ، .....

---

(١) قوله : (**ويثبت حكمه ... إلخ**) أي : النِّفاس . وأقلُّ ما يتبيَّنُ فيه خَلقُه أحدٌ وثمانون يومًا ، ويأتي . وغالبُه ، كما قال المجد ، وابن تميم ، وابن حمدان ، وغيرهم : ثلاثةُ أشهر . لا بوضع عَلَقَةٍ أو مضغةٍ لا تخطيط فيها . م ص .[١]

(٢) قوله : (**فإنْ تخلَّل الأربعين**[٢]) أي : نقص عن أربعين يومًا ، فحصل الـ(**نقاء ، فهو طهرٌ**) .

(٣) قوله : (**لكن يكره**) استدراك من قوله : « فهو طُهرٌ » دَفَعَ به ما يُتوهَّمُ دخولُه فيه من غير كراهة .

(٤) قوله : (**وطؤها فيه**) أي : في زمن النقاء الذي في زمن النِّفاس . قال الإمام أحمد : ما يعجبني أن يأتيها زوجُها . ولأنه لا يؤمنُ عودُ الدمِ في زمنِ الوطء ، فيكون واطئًا في نفاس . ويجب عليها الصلاةُ والصومُ المفروضُ .[٣] وأما النقاءُ زمنَ الحيضِ ، فلا يكره وطؤُها فيه . وربَّما يفرَّق بينهما بأن يقال : إن النفساءَ ضعيفةٌ جدًّا بسبب الولادة ، فعظمُها ولحمُها في غاية الوهنِ والضَّعف ؛ بسبب ما اعتراها من مرضِ الموتِ ، وهو النِّفاسُ مع التألم ، فلا تتحمَّل الوطءَ زمنَ الطُّهر ، بخلاف الحائض . دنوشري .

(٥) قوله : (**ومن وضعت ولدين فأكثر**) أي : أكثر من ولدين .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١/ ٢٤٣) .

[٢] في الأصل : « أربعين » .

[٣] في النسختين : « الصوم والصلاة والمفروض » ، انظر « فتح مولى المواهب » (١/ ٥٢٠) .

فأوَّلُ مدةِ النِّفاسِ من الأوَّل[١] ، فلو كانَ بينَهما[٢] أربعونَ يومًا[٣] ، فلا نِفَاسَ للثَّاني[٤] .

وفي وطءِ النُّفسَاءِ ما في وَطِء الحائِضِ[٥] .

ويجوزُ للرَّجُل شُربُ دواءٍ مُباحٍ يمنعُ الجِماعَ[٦] ، وللأُنثى شُربُه ؛ لحصولِ الحيضِ ، ولقَطعِه[٧] .

---

(١) قوله : (**فأول مدة النفاس من الأول**) أي : فيكون أوَّلُ مدة النِّفاسِ من ولادةِ الأول ، أي : من ابتداء خُروجِ الأول ؛ لأنه دمٌ خرج عَقِبَ الولادة ، فكان نفاسًا ، كما لو انفرد الحمل .

(٢) قوله : (**فلو كان**) مَضَى (**بينهما**) أي : بين الولدين .

(٣) قوله : (**أربعون يومًا**) فأكثر .

(٤) قوله : (**فلا نِفاسَ للثاني**) أي : فلا نِفاسَ للمولود الثاني ، بل هو دمُ فسادٍ ؛ لأن الولدَ الثاني تبعٌ للأوَّل ، واندرجَ حكمُه فيه ، فلم يُعتبر في آخِرِ النِّفاس ، كما لا يُعتبر في أوَّله . دنوشري .

(٥) قوله : (**وفي وَطءِ النُّفسَاءِ ما في وَطءِ الحائِضِ**) أي : وتجبُ الكفارةُ في وطءِ النُّفساءِ كما تجب الكفارة في وطءِ الحائضِ ، نصًّا ؛ قياسًا عليه ، وهو دينارٌ أو نصف دينار ، على التخيير ، كما تقدم . صوالحي .

(٦) قوله : (**ويجوزُ للرَّجُلِ شُرْبُ دواءٍ مُباحٍ**) غيرِ محرَّم (**يمنعُ الجماعَ**) ككافور ؛ لأنه حقه . قد يقال : فيه نظر ؛ إذ الجماع حق للمرأة أيضًا ، بدليل ما يأتي ؛ من أنه يلزمه الوطء في كل ثلث سنة مرة ، وضرب المدة للمولي . حرِّره .

(٧) قوله : (**وللأنثى شربه لحصول الحيض ولقطعه**) أي : ويجوز للأنثى أيضًا شربه ؛ لأجل حصول الحيض ، ولأجل قَطعِهِ ، فاللَّام فيهما للتعليل . ولا يجوزُ

.....

فِعلُ ما يقطعُ الحيضَ بها بلا علمِها؛ لأنه يُبطل حقَّها من النَّسلِ المقصود.

وفي «الفائق»: لا يجوز شربُ ما يقطع الحملَ. ذكره بعضُهم، وتبِعَه في «الإقناع».[١]

❁ ❁ ❁

[١] (١/ ١١٠).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بابُ الأذانِ والإقامَةِ

بابُ الأذانِ والإقامَةِ

الأذان لغةً : الإعلامُ . وشرعًا : إعلامٌ بدخولِ وقتِ صلاةٍ ، أو قُربِه لفجرٍ ، بذكرٍ مخصوص .

واختُلف في السنة التي شُرع فيها الأذان . رجَّح الحافظُ ابنُ حَجَر كونَه في السنة الأولى من الهجرة .

والإقامة لغةً : مصدر أقام . وشرعًا : إعلامٌ بالقيامِ إلى الصلاة بذكرٍ مخصوص .

جاء في الحديث : « المؤذنون أطولُ الناسِ أعناقًا يوم القيامة » . رواه مسلم[١] .

والأذان أفضل من الإمامة[٢] ؛ لأن الأذان أكثرُ ألفاظًا ، ولحديثِ أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه مرفوعًا : « الإمام ضامنٌ ، والمؤذنُ مؤتَمَنٌ ، اللهم أرشِدِ الأئمةَ ، واغفرْ للمؤذنين » . رواه أحمد[٣] . والأمانةُ أعلى من الضمان ، والمغفرةُ أعلى من الإرشاد . وإنَّما لم يتولَّ النبيُّ ﷺ وخلفاؤه من بعده الأذانَ ؛ لضيق وقتهم . ويشهد لفضل الأذان الحديثُ المتقدم .

والأصل في مشروعيته ما روي عن أنس قال : لما كثُرَ الناسُ ، ذكروا أن يعلَمُوا وقتَ الصلاةِ بشيءٍ يعرِفونَه ، فذكروا أن يوقدوا نارًا ، أو يضربوا ناقوسًا ، فأُمر بلالٌ أن يشفعَ الأذانَ ، ويوترَ الإقامة . متفق عليه[٤] . م ص[٥] وإيضاح .

---

[١] أخرجه مسلم (٣٨٧/ ١٤) من حديث معاوية .

[٢] في النسختين : « الإقامة » .

[٣] أخرجه أحمد (١٢/ ٨٩) (٧١٦٩) . وصححه الألباني في « الإرواء » (٢١٧) .

[٤] أخرجه البخاري (٦٠٦) ، ومسلم (٣٧٨) .

[٥] « دقائق أولي النهى » (١/ ٢٥٦، ٢٥٧) .

وهما فرضُ كفايَةٍ(١) في الحَضَر(٢) على الرِّجال(٣) الأحرارِ(٤)، .....

---

(١) قوله: (**وهُمَا فرضُ كِفايةٍ**) أي: الأذانُ والإقامةُ فرضُ كفايةٍ للصلوات الخمس المؤدَّاة، والجمعة. قال في «المنتهى»[١]: ويقاتلُ أهلُ بلدٍ تركوهما.
لا يقال: إن المصنِّف تركَ المطابقةَ بين المبتدأ والخبر، مع إنه يشترطُ بينهما المطابقة عربيةً، في الإفرادِ والتثنيةِ والجمعِ وغيرِ ذلك؛ لأنا نقولُ: إما لأنَّهما في المعنى شيءٌ واحدٌ يُدعى به للصَّلاة، أو على حذفِ مضافٍ تقديرُه: فعلُهما- أي: فعلُ كلٍّ منهما- فرضُ كفاية، أو أن قولَه: فرضٌ. من قبيلِ المصدر، وهو لا يُشترطُ فيه المطابقةُ بين المبتدأ والخبر. عثمان[٢] بإيضاح.

(٢) قوله: (**في الحضَرِ**) أي: المقيمين بقرى وأمصار. والجارُ والمجرورُ متعلِّق بكلٍّ من الأذانِ والإقامة.

(٣) قوله: (**على الرِّجالِ**) اثنين فأكثر، لا الواحد، ولا النساء والخناثَى. م ص[٣].

(٤) قوله: (**الأحرَارِ**) صفة للرجال. لا الأرقاء والمبعَّضين؛ لأن فرض الكفاية لا يلزم رقيقًا؛ لاشتغالهم بخدمة مُلَّاكِهم في الجملة- أي: في بعض الصور- وإلا فالظاهر: وجوبُ نحوِ ردِّ سلامٍ، وتغسيلِ ميِّتٍ، وصلاةٍ عليه، على رقيقٍ لم يوجد غيرُه. وقد صرحوا بتعينِ أخذِ اللقيطِ عليه، إذا لم يوجد غيرُه. م ص[٤] بإيضاح.

(٥) قوله: (**ويُسنَّانِ للمنفَرِدِ**) أي: الأذان والإقامة.

---

[١] (١/ ١٤٠).
[٢] «حاشية المنتهى» (١/ ١٣٩).
[٣] «دقائق أولي النهى» (١/ ٢٥٩).
[٤] «دقائق أولي النهى» (١/ ٢٥٩).

ويُسنَّان للمُنفرِدِ(١) ، وفي السَّفرِ(٢) . ويُكرَهانِ للنِّساءِ(٣) ، ولو بلا رفعِ صَوتٍ(٤) .
ولا يَصِحَّانِ(٥) إلا مُرتَّبينِ(٦) ، .....

(١) قوله : (**وفي السَّفر**) أي : ويسنَّان في السفَرِ أيضًا ، ويسنان أيضًا لمقضيَّةٍ . ينبغي أن لا يرفع صوتَه في الأذان للمقضيَّة إن خافَ تلبيسًا ، وكذا في غيرِ وقتِ الأذان ، وكذا في بيته البعيدِ عن المسجد ، بل يُكره ؛ لئلا يضيعَ من يقصد[١] المسجد . ويُشرعان للجماعة الثانية في غيرِ الجوامعِ الكبار . قاله أبو المعالي . دنوشري .

(٢) قوله : (**ويُكرهَانِ للنِّساء**) والخنائى ؛ لأنهما وظيفةُ الرجالِ ، ففيه نوعُ التشبُّهِ بهم . م ص[٢] .

(٣) قوله : (**ولو بلا رفعِ صوتٍ**) أي : ولو كان الأذانُ والإقامةُ منهما بلا رفعِ صوتٍ ؛ لأنَّ الأذانَ والإقامةَ يُشرعُ لهما رفعُ الصَّوت ، والمطلوبُ من النِّساء خَفْضُ أصواتِهن ، ولا يؤمنُ منهنَّ رفعُ صوتِهن بالأذان ، ويُلحق بهنَّ الخَنَائى . دنوشري .

(٤) قوله : (**ولا يصحَّان**) أي : الأذان والإقامة ، فيشترط لهما ثلاثة شروط .

(٥) قوله : (**إلا مرتَّبين**) لأنه ذِكرٌ يُعتدُّ به ، فلم يجُزِ الإخلالُ بنظمِه ، كأركان الصلاة ؛ بأن يأتي بالتكبير قبلَ الشهادتين ، ويأتي بالشهادتين قبل « حي على الصلاة » وهلُمَّ جرا .. إلى آخر كلماتِ الأذانِ ، فإن نكَّسه ؛ بأن عَكَسَ الترتيبَ ، لم يصحَّ . م ص[٣] بإيضاح .

(٦) قوله : (**متواليينِ عُرفًا**) ليحصلَ الإعلامُ ؛ ولأنَّ مشروعيتهما كانت كذلك .

[١] سقطت : « يقصد » من النسختين . انظر « كشاف القناع » (٢/ ٣٩) .
[٢] « دقائق أولي النهى » (١/ ٢٦٠) .
[٣] « دقائق أولي النهى » (١/ ٢٦٩) .

متواليَينِ عُرفا[١] ، وأن يكونَا من واحدٍ[٢] بنيةٍ منه[٣] .

فإن تكلَّم في أثناء أذانِه وإقامته بكلام محرَّم ، كقذف ، وغيبةٍ ، بَطَلَا ؛ لأنه فَعَلَ محرَّمًا فيهما ، فكما لو ارتدَّ في أثنائهما ، لا بعدهما . ولا بجنونِه إن أفاقَ سريعًا وأتمَّهما . أو سكتَ سكوتًا طويلًا ، بطلا ؛ للإخلالِ بالموالاةِ ، وكذا إن أُغمي عليه ، أو نامَ طويلًا ، فيستأنفُهما . ولا تعتبرُ الموالاةُ بين الإقامةِ والصلاةِ ، ويجوزُ الكلامُ بين الأذانِ والإقامةِ ، وبعدَ الإقامةِ قبلَ الصلاةِ . « منتهى وشرحه الصغير » .[١]

(١) قوله : (**وأن يكونَا من واحدٍ**) أي : لا يصحُّ إلا أن يكون الأذان من شخصٍ واحدٍ ، فلو أذَّن واحدٌ بعضَه ، وكمَّله آخرُ ، لم يصحَّ ، وكذلكَ الإقامةُ ، فلا تصحُّ إلا من شخصٍ واحدٍ- قال في « الإقناع »[٢] : ولو لعذر ؛ بأن مات ، أو جُنَّ ، ونحوه- مَنْ شرَع في الأذان ، أو الإقامة ، فكمَّله الثاني . ففي كلام المصنف حذفٌ تقديره : وأن يكون الأذانُ من واحد ، والإقامة من واحدٍ آخرَ[٣] ، بدليلِ قوله أيضًا : « ويُسنُّ أن يتولى الأذان والإقامة واحد » . م ص[٤] وزيادة .

(٢) قوله : (**بنيَّةٍ مِنه**) أي : ولا يصحُّ أيضًا إلا بنيَّةٍ من الشخصِ الواحدِ ؛ المؤذن والمقيم ؛ لحديث : « إنما الأعمالُ بالنيات »[٥] .

(٣) قوله : (**وشُرِطَ**) بالبناء للمفعول ، في حقِّ المؤذِّنِ والمقيمِ ؛ ستةُ شروطٍ .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١/ ٢٦٩) .
[٢] (١/ ١٢١) .
[٣] في الأصل : « أن يكون الأذان والإقامة من واحد والإقامة من واحد آخر » .
[٤] « دقائق أولي النهى » (١/ ٢٧٠) .
[٥] تقدم تخريجه .

وشُرِطَ[١] كونُه مُسلِمًا[٢]، ذَكَرًا[٣]، عاقِلًا[٤]، مُميِّزًا[٥]، ناطِقًا[٦]، عَدْلًا[٧]، ولو ظاهرًا[٨].

---

(١) قوله: (**كونُه مُسلِمًا**) أحدها: كونُه مُسلِمًا؛ لكونها قربةً يشترط لها النية، وهي لا تصحُّ من الكافر.

(٢) قوله: (**ذكرًا**) الشرطُ الثاني: كونه ذكرًا، فلا يعتدُّ بأذان امرأة؛ وفاقًا، ولا خُنثى، ولا يصحُّ؛ لأنه منهيٌّ عنه، كالحكاية.

(٣) قوله: (**عاقلًا**) الشرطُ الثالثُ: كونه عاقلًا، فلا يصحُّ من مجنونٍ؛ لأنه لا قصد له، فعبادتُه كلُّها غيرُ صحيحة. دنوشري.

(٤) قوله: (**مميِّزًا**) الشرطُ الرابعُ: كونُه مميِّزًا، فيُجزئُ أذانُه لبالغين؛ لصحَّةِ صلاتِه، كالبالغ. قال شيخنا عثمان[١]: وفي «الاختيارات»: أن الأذان الذي يَسقُطُ به فرضُ الكفاية لا بد أن يكون من بالغٍ، حتى يُرجع إلى خَبَرِه. اهـ. فلا يصحُّ ممن هو دون التمييز، والبلوغُ ليس بشرطٍ فيهما، ويُلغزُ به فيقالُ: ما تقولُ في شخصٍ صحَّ أذانُه ولم تصحَّ إمامتُه؟ وهو المميِّز.

(٥) قوله: (**ناطقًا**) الشرطُ الخامسُ: كونُه ناطقًا، فلا يصحُّ من أخرس.

(٦) قوله: (**عدلًا**) الشرطُ السادسُ: كونه عدلًا، فلا يعتدُّ بأذانِ فاسقٍ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام وصفَ المؤذنين بالأمانة، والفاسقُ غيرُ أمينٍ، وهذا في ظاهرِ الفسقِ، وأما مستورُ الحال، فيصحُّ أذانُه، قال في «الشرح»: بغير خلافٍ علمناهُ. م ص.[٢]

(٧) قوله: (**ولو ظاهرًا**) أي: ويكفي ولو كان ظاهرَ العدالةِ.

(٨) قوله: (**ولا يصحَّانِ**) أي: الأذانُ والإقامةُ (**قبلَ الوقتِ**) لأنهما شُرعا للإعلام

---

[١] «هداية الراغب» (٢/ ٤٤).

[٢] «دقائق أولي النهى» (١/ ٢٧٠).

ولا يصِحَّانِ قبلَ الوقتِ[١] إلَّا أذانَ الفجرِ، فيصحُّ بعدَ نصفِ اللَّيلِ[٢].
ورَفعُ الصوتِ رُكنٌ[٣]، ما لم يؤذِّن لحاضِرٍ[٤].
وسُنَّ كونُه صيِّتًا[٥]، .....

بدخولِ الوقت، وحثٌّ على الصلاة المؤدَّاة في وقتها، فلا يصحان في وقتٍ لا تصحُّ فيه. دنوشري.

(١) قوله: (**إلا أذانَ الفجرِ، فيصحُّ بعدَ نصفِ اللَّيل**)وفاقًا لمالك والشافعي؛ لقوله ﷺ: «إن بلالًا يؤذنُ بليلٍ، فكلوا واشربوا حتى يؤذِّنَ ابنُ أمِّ مكتوم». متفق عليه[١].

وإنما جاز الأذان للفجر قبل دخولِ وقتِه؛ لأنه يدخلُ على النَّاس، وفيهم الجُنُبُ والنائمُ، فاستُحبَّ تقديمُ أذانِه حتى يتهيئوا لها، فيدركوا فضيلةَ أوَّلِ الوقت. ويُستَحبُّ لمن يؤذن قبل الفجر أن يكونَ معه من يؤذِّن في الوقتِ، وأن[٢] يتخذ ذلكَ عادةً؛ لئلا يغرَّ الناسَ. م ص.[٣]

(٢) قوله: (**ورفعُ الصَّوتِ ركنٌ**) أي: ورفعُ الصَّوتِ بالأذانِ للمؤذِّن ركنٌ؛ ليحصُلَ السماعُ المقصودُ للإعلام. صوالحي.

(٣) قوله: (**ما لم يؤذِّن لحاضِر**) فإن أذَّن المؤذنُ لحاضرٍ، فيؤذنُ بقدرِ ما يُسمعُه، وإن رَفَعَ صوتَه أفضل.

(٤) قوله: (**وسُنَّ كونُه صيِّتًا**) بالبناء للمفعول. كونُ المؤذِّن صيتًا، أي: رفيعَ الصوت؛ لأنه أبلغُ في الإعلام المقصودِ من الأذان. زاد في «المغني» وغيرِه:

---

[١] أخرجه البخاري (٦١٧، ٦٢٠، ٦٢٢، ٦٢٣)، ومسلم (١٠٩٢) من حديث ابن عمر.
[٢] في النسختين: «لأن».
[٣] «دقائق أولي النهى» (١/ ٢٧١).

أَمينًا[١] ، عالمًا بالوَقتِ[٢] ، متطهِّرًا[٣] ، قائمًا فيهِمَا[٤] . لكن لا يُكرهُ أذانُ المُحدِثِ[٥] .....

وأن يكون حَسَنَ الصوتِ ؛ لأنه أرقُّ لسامعيه . انتهى . م ص .[١]

(١) قوله : (**أمينًا**) أي : وسُنَّ كونُه أمينًا ، أي : زائدَ العدالة ؛ ليؤمَنَ على الأوقاتِ ، ونساءِ الجيران ، ولقوله عليه السلام : « أمناءُ الناسِ على صلاتِهم وسُحورِهم المؤذِّنون »[٢] . دنوشري .

(٢) قوله : (**عالمًا بالوَقتِ**) أي : وسُنَّ كونُه عالمًا بالوقت ، لا يؤذِّن في أوَّله ؛ وليؤمَنَ خطؤُه . ويصحُّ أذانُ الجاهلِ بهِ إذا قلَّد عالِمًا . انتهى . حفيد .

(٣) قوله : (**متطهرًا**) أي : وسُنَّ كونه متطهرًا من الحدثَين ، وكذا من نجاسةِ ثوبٍ وبدنٍ . « رعاية » .

(٤) قوله : (**قائمًا فيهِمَا**) أي : سُنَّ كونُه قائمًا في الأذان والإقامة ؛ لقوله عليه السلام لبلال : « قُم فأذِّن »[٣] . فيُكرهان من قاعدٍ ، لغير مسافرٍ ومعذورٍ ؛ لمخالفةِ السنة ، وكذا راكبًا ، وماشيًا ، ومضطجعًا . وصَحَّا من نحوِ قاعدٍ ؛ لأنهما ليسا بآكدَ من الخطبة . م ص[٤] وزيادة .

(٥) قوله : (**لكنْ لا يُكرَهُ أذانُ المحدِثِ**) استدراك من قوله : « متطهرًا » . دَفَعَ به ما يُتوهَّم ثبوتُه ، يعني : لا يُكره أذانُ المحدِثُ حَدَثًا أصغرَ ، بخلاف أذان الجنب ، فإنه يكره ، نصًّا . والفرق بين كراهةِ أذانِ الجُنُبِ وعدَمِ كراهةِ أذانِ المُحدِثِ ؛

---

[١] « الروض المربع » (١/ ٤٣٥) « حاشية » .

[٢] أخرجه البيهقي (١/ ٤٢٦) من حديث أبي محذورة ، وحسنه الألباني في « الإرواء » (٢٢١) .

[٣] أخرجه البخاري (٥٩٥) من حديث أبي قتادة .

[٤] « دقائق أولي النهى » (١/ ٢٦٦) .

بَلْ إقامتُهُ[١] .

ويُسنُّ الأذانُ أوَّل الوقتِ[٢] ، والتَّرَسُّلُ فيه[٣] ، وأن يكونَ على عُلُوٍّ[٤] ،

أنَّ للأذانِ شَبَهًا بالصلاة من حيثُ إنَّ كلَّ واحدٍ منهما يُشترَطُ له دخولُ الوَقتِ ، واستقبالُ القِبلةِ ، وشَبَهًا بغيرِها من حيثُ الحقيقةِ ، فتشترطُ الطهارةُ عن أغلظِ الحدثين دون أخفِّهما ؛ عملًا بالشَّبَهَين .

(١) قوله : (**بل إقامتُه**) إضرابٌ إبطاليٌّ . يعني : تكره إقامةُ المحدِثِ حدثًا أصغر ، أو أكبر ؛ لما فيه من الدعاءِ إلى ما لا يجيب بِنفسِه ، وللفصلِ بين الإقامةِ والصَّلاةِ بالوضوء ، ولأن الإقامةَ آكدُ من الأذان ؛ لأنها أقربُ إلى الصلاة . صوالحي وزيادة .

(٢) قوله : (**ويُسنُّ الأذانُ أوَّلَ الوقتِ**) أي : يُسنُّ الأذانُ في أوَّلِ الوقتِ ؛ ليصلي المتعجِّل . وظاهره : أنه يجوزُ مطلقًا ما دامَ الوقتُ . ويتوجَّه : سقوطُ مشروعيته بفعلِ الصلاة . ذكره في « المبدع » م ص .[١]

(٣) قوله : (**والترسُّلُ فيه**) أي : ويُسنُّ الترسُّلُ في الأذان ؛ بأن يتمهَّل فيه ، ويتأنى . من قولهم : جاء على رِسله ، بكسر الراء ، أي : تؤدةٌ وتمهُّلٌ ؛ بأن يفصِلَ بين كلِّ كلمتين بسكتة . م ص .[٢]

(٤) قوله : (**وأن يكونَ على علوٍّ**) أي : ويُسنُّ أن يكون الأذانُ والإقامةُ على علوٍّ ، أي : موضعٍ عالٍ ، كمنارَةٍ ؛ لأنه أبلغُ في الإعلام . م ص .[٣]

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١/ ٢٦٥) .
[٢] « دقائق أولي النهى » (١/ ٢٦٥) .
[٣] « دقائق أولي النهى » (١/ ٢٦٧) .

رافعًا وجهَهَ(١)، جاعلًا سبابتيه في أُذُنيه(٢)، مُستقْبلَ القِبلةِ(٣)، يلتفتُ(٤) يمينًا لـ: حَيَّ على الصلاةِ، وشمالًا لـ: حَيَّ على الفلاح(٥)، ولا يُزيلُ قدمَيه(٦) .....

---

(١) قوله: (**رافعًا وجهَهُ**) أي: ويُسنُّ أن يكونَ المؤذِّنُ والمقيمُ رافعًا وجهَهُ إلى السماء في أذانِه كلِّه.

(٢) قوله: (**جاعلًا سبَّابتيه في أُذنيه**) لأمره ﷺ لبلال: «أن يضع إصبعيه في أذنيه».

(٣) قوله: (**مُستقبِلَ القِبلةِ**) ويُسَنُّ أيضًا أن يكون مستقبلَ القبلةِ؛ لفعل مؤذني رسول اللَّه ﷺ، فإن أخلَّ به، صح وكره؛ لأن القبلة أشرفُ الجهات. م ص[٤] بإيضاح.

(٤) قوله: (**يلتفتُ**) برأسِه وعنقِه وصدرِه في الأذان فقط؛ بأن يقولَ يمينًا: «حي على الصلاة» مرتين، ويسارًا: «حي على الفلاح» مرتين. دنوشري.

(٥) قوله: (**يمينًا لحَيَّ على الصلاةِ وشمالًا لحَيَّ على الفلاح**) ومعنى حَيَّ: أقبِلوا وتعالَوا. والفلاحُ: الفوزُ والرضا والبقاء؛ لأن المصلي يدخلُ الجنَّةَ إن شاء اللَّه تعالى، فيبقى فيها ويخلُدُ. وقيل: هو الرُّشدُ والخيرُ، وطالبُهما مفلحٌ؛ لأنه يصيرُ إلى فلاح، ومعناه: هلمُّوا إلى سبب ذلك. وختم بـ«لا إله إلا اللَّه» كما بدأ به؛ ليختِمَ بالتوحيد، وباسم اللَّه تعالى. وشُرعت «لا إله إلا اللَّه» مرةً واحدةً؛ إشارة إلى وحدانيةِ المعبودِ سبحانه وتعالى. دنوشري.

(٦) قوله: (**ولا يُزيلُ قدمَيه**) من موضعِ أذانه إلى حين فراغِه. وأن لا يستندَ، سواءٌ أذَّن على منارةٍ وغيرِها، أو على الأرض. قال في «الإنصاف»: وهو المذهبُ، وعليه الأصحابُ، وجزمَ به أكثرُهم. دنوشري.

---

[٤] «دقائق أولي النهى» (١/ ٢٦٨).

ما لمْ يكنْ بمنارةٍ[١] ، وأن يقولَ بعدَ حَيعَلَةِ أذانِ الفجرِ : الصلاةُ خيرٌ من النَّومِ[٢] ، مرَّتين ، ويُسمَّى : التَّثويبَ[٣] .

---

(١) قوله : (**ما لمْ يكنْ بمنارَةٍ**) فيحتاجُ ذلكَ ؛ لأجل التبليغ . تَبِعَ في ذلك القاضيَ ، والمجدَ ، وجمعًا[١] . قال في « الإنصاف »[٢] : وهو الصواب ؛ لأنه أبلغ في الإعلام . وعبارة « المنتهى »[٣] وغيره : ولا يزيلُ قدميه . قال الشيخ[٤] : وسواءٌ كان على منارة ، أو غيرها .

(٢) قوله : (**وأن يقولَ بعدَ حيعلةِ أذانِ الفجرِ : الصلاةُ خيرٌ من النَّومِ**) وظاهره : ولو قبل طلوعِه ؛ لأنه وقتٌ ينامُ الناسُ فيه غالبًا . ويُكرَهُ في غيرِ أذانِ فجرٍ ، وبينَ أذانٍ وإقامة .

وقال الدنوشري : قلتُ : وظاهرُ قولِ الأصحابِ : « بعد حيعلة أذان الفجر » أنه لا يقولُه للأذان الأوَّل الذي قَبلَ الفَجْرِ . انتهى .

ومعنى « حيعَلَة » : حكايةٌ عن حَيَّ على الصلاة ، حي على الفلاح . و« حَسْبَلَ » : قولُ : حسبُنا اللَّهُ ونِعمَ الوكيل . و« سَبْحَلَ » : قولُ : سبحانَ اللَّهِ . و« حَوْقَلَ » : قول : لا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللَّه . و« بَسْمَلَ » : قول : بسم اللَّه .

(٣) قوله : (**ويُسَمَّى التثويبَ**) أي : ويُسمَّى قولُ المؤذن : « الصلاةُ خيرٌ منَ النَّوم » : التثويب . من ثابَ ، إذا رَجَعَ ؛ لأن المؤذن دعَا إلى الصلاةِ بالحيعلَتين ، ثم عاد[٥] إليها بالتثويب ؛ لأن معناه لغةً : العودُ ، ومنه : المثابة ﴿وَإِذْ جَعَلْنَا ٱلْبَيْتَ

---

[١] في النسختين : « وجع » .
[٢] (٣/ ٧٧) .
[٣] (١/ ١٤٤) .
[٤] هو الشيخ منصور في شرحه « دقائق أولي النهى » (١/ ٢٦٨) .
[٥] في الأصل : « دعا » .

ويُسنُّ أن يتولَّى الأذانَ والإقامةَ واحدٌ[١] ، ما لم يَشُقَّ[٢] .

مَثَابَةً لِّلنَّاسِ﴾ [البقرة: ١٢٥] . لأن الناس يعودون إليه . وسُمِّيت المرأةُ : ثيبًا ؛ لأنها ترجِعُ إلى أهلها بوجهٍ غيرِ الأول . وهو هنا : العودُ إلى الإعلام ، بعدَ الإعلامِ الأول ، كما نبَّه عليه في « شرح المنتهى الصغير »[١] .

وحكمةُ ذلك : ظهورُ التواني في الأمورِ الدينيةِ ، وقلَّما يقومون عندَ سَماعِ الأذان ، فيزيدُ ؛ للمبالغةِ في الإعلام لجميع الناس ، لا يختص به أحد .

وقد يكون المثوِّبُ هو المؤذن . كما أنه لا ينبغي لأحدٍ أن يقولَ لمن فوقَه في العلمِ والجاهِ : حان وقتُ الصلاةِ سِوَى المؤذن ؛ لأنه استفضالٌ لنفسِه . انتهى . م ص[٢] وزيادة .

(١) قوله : (**ويُسنُّ أن يتولَّى الأذانَ والإقامةَ واحدٌ**) أي : رجلٌ واحدٌ ، فيسن أن يتولى الإقامة من يتولَّى الأذان ؛ لأنهما ذِكْرانِ يتقدمان الصلاة ، فيسنُّ أن يتولَّاهما واحدٌ ، كالخطبتين . بمحلٍّ واحدٍ ؛ بأن يقيمَ بالموضِعِ الذي أذَّن فيه ؛ لقولِ بلالٍ للنبي ﷺ : لا تسبقني بآمين[٣] . لأنه لو كان يقيمُ بالمسجدِ ، لما خافَ أن يسبقَه بها . كذا استنبطه الإمام أحمد ، واحتجَّ به . م ص[٤] وزيادة .

(٢) قوله : (**ما لم يَشُقَّ**) ذلك على المؤذن ، كمن أذَّن في منارَةٍ ، أو مكانٍ بعيدٍ عن المسجِدِ ، فيقيمُ فيه ، أو يقيمُ في غير موضعِ الأذان ، فيؤذِّن بالمنارة ، ويقيمُ

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١/ ٢٦٦) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (١/ ٢٦٦) .

[٣] أخرجه أحمد (٣٩/ ٣١٥) (٢٣٨٨٣) ، وأبو داود (٩٣٧) مرسلًا . ورجح أبو حاتم والدارقطني وغيرهما إرسالَه . انظر « علل ابن أبي حاتم » (١/ ١١٦) .

[٤] « دقائق أولي النهى » (١/ ٢٦٨) .

ومَن جَمَعَ[١] ، أو قَضَى فوائتَ[٢] ، أذَّنَ لِلأولَى[٣] ، وأقامَ للكلٍّ[٤] .
وسُنَّ لِمن سَمِعَ المؤذِّنَ ، أو المقيمَ أن يقولَ مثلَه[٥] ، .....

أسفَلَ . قال صاحب « المنتهى » في « شرحه »[١] : قُلْتُ : وهو الصواب ، وعليه العمل في جميع الأمصار والأعصار . انتهى .
لكن لا يقيمُ إلا بإذنِ الإمام . ولا تُعتبرُ الموالاةُ بين الإقامةِ والصلاةِ إن أقامَ عندَ إرادَةِ الدُّخولِ فيها . ويجوز الكلام بعد الإقامة قبل الدخول فيها . أفاده م ص[٢] .

(١) قوله : (**ومَن جَمَعَ**) أي : أرادَ الجمعَ بين صلاتين ؛ لعذرٍ ، أذَّن للأُولى ، وأقامَ لكلٍّ منهما ، سواءٌ كان جمعَ تقديمٍ ، أو تأخيرٍ ؛ لأن ما بعدَ الأولى من المجموعتين ، أو الفوائت ، أُذِّن لمماثلتها ، فلم يُشرع لها أذان . دنوشري وزيادة .

(٢) قوله : (**أو قَضَى فوائتَ**) أي : أو قضى صلاةَ فرائضٍ كانت فوائتَ عليه .

(٣) قوله : (**أذَّن للأُولى**) من المجموعتين ، أو الفوائت .

(٤) قوله : (**وأقامَ للكلٍّ**) أي : لكلِّ صلاةٍ صلَّاها من المجموعتين ، أو الفوائت . قال في « المبدع »[٣] : جزم به أكثر الأصحاب .
وإن كانت واحدة ، أذَّن لها وأقام ، ثم إن خافَ تلبيسًا مِن رفع صوتِه ، أسرَّ ، وإلَّا جَهَرَ ، فلو ترك الأذان لها ، فلا بأس . وعنه : يكفي إقامةٌ واحدةٌ للكلٍّ ، كالأذان . دنوشري .

(٥) قوله : (**وسُنَّ لمن سَمِعَ المؤذنَ أو المقيمَ أن يقولَ مثلَه**) أي : يقول السامعُ

---

[١] « معونة أولي النهى » (١/ ٤٧٦) .
[٢] « دقائق أولي النهى » (١/ ٢٦٩) .
[٣] (١/ ٣٢٦) .

إلَّا في الحَيعَلَةِ فيقولُ : لا حولَ ولا قُوةَ إلا باللَّه[١] . وفي التَّثويبِ : صدقتَ وبررتَ[٢] . .....

سرًّا مثلَ ما يقولُ المؤذِّن والمقيمُ . وتكونُ متابعةُ الإجابةِ عَقِبَ كلِّ جُملةٍ ، فلا تقارِن ، ولا تتأخر . ولو في طوافٍ ، أو قراءةٍ . ويقضيه مصلٍّ ومُتَخَلٍّ .

(١) قوله : (**إلا في الحيعَلَةِ فيقولُ : لا حولَ ولا قوَّةَ إلا باللَّه**) أي : فيقول من سَمِعَ المؤذِّنَ أو المقيمَ . زاد بعضُهم : « العليِّ العظِيم » وتبعه في « المبدع »[١] متمسكًا بما في « المسند »[٢] .

قال بعضهم : ومعنى « لا حول ولا قوة إلا باللَّه » إظهارُه العجزَ ، والافتقارَ ، وطلبُ المعونةِ من اللَّه سبحانه وتعالى في كلِّ الأمورِ ، وهو حقيقةُ العبوديَّةِ .

وقال الهيثم : أصلُ « لا حول » : من حالَ الشيءُ ، إذا تحرَّك ، يقول : لا حركة ولا استطاعة إلا باللَّه .

وقال ابن مسعود : معناه : لا حول عن معصيةِ اللَّه إلا بعصمة اللَّه ، ولا قوة على طاعته إلا بمعونته[٣] . قال الخطابي : هذا أحسنُ ما جاءَ فيه . وعبَّر عنها الأزهريُّ بالحوقلة ؛ على أخذ الحاء من « حول » والقاف من « قوة » ، واللام من اسم اللَّه تعالى .

(٢) قوله : (**وفي التَّثويبِ صدقتَ وبررتَ**) أي : وإلَّا في التثويبِ ، فيقولُ السامعُ : صدقتَ وبررتَ[٤] ، بكسر الراءِ الأولى ، وحُكي فتحُها ، أي : صِرتَ ذا برٍّ ، أي : خيرٍ كثيرٍ .

---

[١] (١/ ٣٣٠) .

[٢] لم أجده في « المسند » . وانظر « زاد المعاد » (٢/ ٣٩١) .

[٣] أخرجه البزار (١٧٦٧) ، والبيهقي في « الشعب » (٦٦٤، ٦٦٥) مرفوعًا . وانظر « الضعيفة » (٣٣٥٥) .

[٤] انظر « التلخيص الحبير » (١/ ٥١٩) ، « والجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث » (ص١٢٣) .

وفي لفظ الإقامةِ : أقامَها اللَّهُ وأدامها[١] . ثمَّ يصلِّي على النبي ﷺ إذا فرَغَ[٢] ، ويقولُ : اللَّهم رَبَّ هذِهِ الدَّعوةِ التامَّةِ[٣] ، والصَّلاةِ القائمَةِ[٤] ، آتِ[٥]

---

(١) قوله : (**وفي لفظِ الإقامةِ : أقامَها اللَّهُ وأدامها**) أي : وإلَّا في لفظ الإقامة ، وهو قول المقيم : قد قامت الصلاةُ . فيقولُ هو وسامعُه : أقامَها اللَّهُ وأدامَها[١] . م ص .[٢]

(٢) قوله : (**ثمَّ يصلِّي على النبي ﷺ إذا فرغَ**) أي : يصلِّي المؤذِّنُ وسامعُه بعدَ فراغِه من الأذان والإقامة . وفي « الرعاية » : يرفعُ بصرَه إلى السماءِ ، ويدعو بما ورد ، ويقولُ : اللهم ... إلخ . دنوشري .

(٣) قوله : (**اللَّهم ربَّ هذِهِ الدَّعوةِ التامَّةِ**) بفتح الدال المهملة ، أي : دعوةِ الأذان . سُميت تامَّة ؛ لكمالِها ، وعِظَم موقِعها ، وسلامتِها من نَقصٍ يتطرقُ إليها ؛ ولأنها ذِكرُ اللَّه تعالى إلى طاعته . وهذه الأمورُ الأخرويَّةُ هي التي تستحقُّ صفةَ التَّمامِ والكمالِ ، وما سواه من أمورِ الدُّنيا ، فإنه معرَّضٌ للنَّقصِ والفسادِ . وكان الإمامُ - نفعنا اللَّه به[٣] في الدِّين والدنيا والآخرة - يستدلُّ بهذا على أنَّ القرآنَ غيرُ مخلوق . قال : لأنه ما من مخلوقٍ إلا وفيه نقصٌ . دنوشري وزيادة .

(٤) قوله : (**والصلاةِ القائمةِ**) أي : التي ستقومُ ، وتُفعَل بصفاتِها .

(٥) قوله : (**آتِ**) بمدِّ الهمزةِ وكسرِ التاء . فعلُ دعاءٍ ، مبنيٌّ على حَذفِ الياء ، معناه : أعط . ع .[٤]

---

[١] لحديث أخرجه أبو داود (٥٢٨) عن أبي أمامة أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ مرفوعًا . وضعفه الألباني .

[٢] « دقائق أولي النهى » (١/ ٢٧٤) .

[٣] أي : بعلمه .

[٤] « هداية الراغب » (٢/ ٥٢) .

محمَّدًا الوسيلةَ والفضيلةَ[١] ، وابعثهُ مقامًا محمودًا الذي وعدتهَ[٢] . .....

---

(١) قوله : (**محمَّدًا الوسيلَةَ**) هي أعلى منزلةٍ في الجنَّة ، وهي منزلةُ رسولِ اللَّهِ ﷺ ودارُه ، وهي أقربُ أمكنةِ الجنَّة إلى العرش .

وأما« الفضيلَةُ » : فهي الرتبةُ الزائدةُ على سائرِ الخلائق ، ويحتمل أن تكون منزلةً أخرى ، أو تفسيرًا للوسيلةِ . ذكره في « المواهب » ملخصًا . وأما : « الدرجة الرفيعة » المدرجُ فيما يُقال بعد الأذان ، فلم أرَهُ في شيءٍ من الروايات . كذا قاله السخاوي في « المقاصد » ، واللَّه أعلم . اهـ . شيخنا عثمان .[١]

(٢) قوله : (**وابعثهُ مقامًا مَحمودًا الذي وعدتَه**) قال الشيخ منصور على « المنتهى »[٢] : المقامُ المحمودُ : هو الشفاعةُ العُظمى في موقفِ القيامة ؛ لأنه يحمدُه فيه الأوَّلون والآخِرون . والحكمةُ في سؤالِ ذلك مع كونِه متحقق الوقوعِ بوعد اللَّه تعالى ، إظهارُ كرامتِه ، وعِظمُ منزلتِه . وقد وقع في الحديث مُنَكَّرًا ؛ تأدبًا مع القرآن . فقوله : « الذي وعدته » نُصِبَ على البدلية ، أو على إضمار فعلٍ ، أو رُفِعَ على أنه خبرُ مبتدأ محذوف . انتهى .

قوله : لأنه يحمدُه . تعليلُ المحذوفِ ، تقديرُه : لِمَ وصفَ المقام : بالمحمود ؟ لأنه ... إلخ . قوله : الأولون والآخِرون . حين يشفعُ لهم . وقوله : وقد وقع في الحديث مُنَكَّرًا ، أي : مقامًا محمودًا . قال ابن القيم[٣] : الذي وقع في « صحيح البخاري »[٤] وأكثرِ الكتبِ بالتنكير ، وهو الصحيح ؛ لأمور : أحدُها : اتفاقُ الرواةِ عليه . الثاني : موافقةُ القرآن . الثالث : أنَّ لفظَ التنكيرِ قد يُقصَدُ بالتعظيم .

---

[١] « حاشية المنتهى » (١/ ١٤٧) .
[٢] « دقائق أولي النهى » (١/ ٢٧٥) .
[٣] « بدائع الفوائد » (٤/ ٩١٢) .
[٤] أخرجه البخاري (٦١٤) .

ثمَّ يدعو هُنا[١] ، وعندَ الإقامَةِ[٢] .

ويحرُمُ بعدَ الأذان الخروجُ من المسجِدِ بلا عُذرٍ[٣] ، .....

الرابع : أنَ وجودَ اللام تُعَيِّنُه ، وتخصُّه بمقامٍ معيَّن ، وحذفَها يقتضي إطلاقًا وتعدادًا ، ومقاماته المحمودة في الموقِفِ متعدِّدة ، فكان في التنكير ما ليس في التعريف . الخامس : أنه عليه السلام كان يُحافظُ على ألفاظِ القرآن تعريفًا وتنكيرًا ، وتقديمًا وتأخيرًا ، كما يحافظ على معانيه . انتهى .

وقوله : فقوله : « الذي وعدته » مفرَّع على قوله : مع كونه متحقِّقَ الوقوع . عطفُ بيانٍ على « مقامًا » أو منصوبٌ بفعلٍ محذوفٍ ، تقديرُه : أعني الذي وعدته . أو مرفوعٌ على أنه خبرُ مبتدأ محذوف ، تقديره : هو الذي وعدته . حفيد .

(١) قوله : (**ثمَّ يدعو هُنا**) أي : بعد الأذان ؛ لحديثِ أنسٍ مرفوعًا : « الدعاءُ لا يُردُّ بين الأذان والإقامة »[١] . وعندَ صعودِ الخطيبِ المنبرَ ، وبينَ الخُطبتين ، وعندَ نزولِ الغيثِ ، وبعدَ العصرِ يومَ الجمعةِ . فجملتها ستةٌ . م خ .

(٢) قوله : (**وعندَ الإقامةِ**) فعلَهُ الإمامُ أحمدُ ، ورفعَ يديهِ ويقولُ عندَ أذانِ المغربِ : « اللهم هذا إقبالُ ليلِك ، وإدبارُ نهارِكَ ، وأصواتُ دعاتِك ، فاغفر لي »[٢] . كما ورد في الخبر . م ص .[٣]

(٣) قوله : (**ويحرُمُ بعدَ الأذانِ الخروجُ من المسجِدِ**) أي : ويحرُمُ على مَنْ وجبت عليه صلاةٌ مع صحَّتها منه ، بعدَ الأذانِ وهو في المسجِدِ ، الخروجُ منه قبلَ أدائها

---

[٥] أخرجه أحمد (١٩/ ٢٣٤) (١٢٢٠٠) ، وأبو داود (٥٢١) ، والترمذي (٢١٢) من حديث أنس ، وصححه الألباني في « تمام المنة » ص(١٤٩) .

[٦] أخرجه أبو داود (٥٣٠) ، والترمذي (٣٥٨٩) من حديث أم سلمة . وضعفه الألباني .

[٧] « دقائق أولي النهى » (١/ ٢٧٦) .

أو نيَّةِ رُجُوعٍ[1] .

فيه . لكنْ إن كانَ لعذرٍ ، جازَ الخروجُ بنيَّةِ الرجوعِ إلى المسجد . صوالحي .

(١) قوله : (أو نيَّةِ رجُوعٍ) إلى المسجدِ ، فلو كان الأذان لفجرٍ قبلَ وقته[1] ، أو خرجَ لعذرٍ ، أو بنيَّةِ رجوعٍ قبلَ فوتِ الجماعة ، لم يحرم . ع .[2]

تتمَّة : يُسنُّ أن يُنادى : الصلاة جامعة . عندَ كُسوفٍ ، واستسقاءٍ ؛ بأن يقال : الصلاةَ جامعة .

ويحرُمُ أخذُ الأُجرةِ على الأذان والإقامةِ ، فإن لم يوجَد من يتطوَّعُ بهما ، عَيَّن الإمامُ لمن يقومُ بِهما رزقًا من بيتِ المال .

والبصيرُ أولى بالأذان من الأعمى .

والأذانُ خمسةَ عشرَ كلمةً : التكبيرُ في أوله أربعٌ ، والشهادتان أربعٌ ، بلا ترجيع الشهادتين . والترجيع : بأن يخفِضَ المؤذنُ بهما صوتَه ، ثم يعيدُهما رافعًا بهما صوتَه . والحيعلتان أربعٌ ، وبعدَه التكبيرُ اثنان ، والخامسَ عشرَ : لا إله إلا اللَّه مرةً واحدة .

وإن رجَّع ، وهو عند إتيانه بالشهادتين في الأذان ؛ يأتي بالشهادتين مرتينِ سِرًّا ، فيكون تسعةَ عشرَ كلمةً ، وكذلك إن رجَّع في الإقامة فتكون سبعةَ عشرَ كلمةً .

والإقامةُ أحدَ عشرَ كلمةً : التكبيرتان في أوله ، والشهادتان ، والحيعلتان ، وقد قامت الصلاةُ ، قد قامت الصلاة ، والتكبيرتان ، ولا إله إلا اللَّه مرةً واحدةً .

ولا يصح الأذان بغيرِ العربية مطلقًا . صوالحي .

❁ ❁ ❁

---

[1] في الأصل : « قبله » .

[2] « هداية الراغب » (٢/ ٥٥) .

بابٌ شُروطُ الصَّلاةِ

وهِيَ تِسعَةٌ : الإسلامُ ، والعَقلُ ، والتمييزُ[١] ، وكذا الطهارةُ[٢] معَ القدرَة .

الخامسُ : دخُولُ الوقتِ[٣] .

بابٌ : شروطُ الصلاةِ

بتنوين « بابٌ » ؛ أي : هذا بابٌ يُذكرُ فيه شروطُ الصلاةِ وأوقاتُها . والشروطُ : جمعُ شرطٍ ، وهو لغةً : العلامة . وعُرفًا : ما يلزم من عدمِه العدمُ ، ولا يلزمُ من وجودِه وجودٌ ولا عدمٌ لذاته .

وشروطُ الصلاة : ما يتوقَّف عليها صحتُها ، إن لم يكن عُذر ، وليست منها . وخرجَ به الأركانُ ، فإنها داخلُ الماهيَّةِ . وتجبُ الشروطُ لها قبلَها ، فتتقدمُها وتسبِقُها ، إلا النية ، فيضرُّ تقدُّمها كثيرًا ، والأفضلُ مقارنتُها لتكبيرةِ الإحرام ، كما يأتي . عثمان[١] وإيضاح .

(١) قوله : (**الإسلامُ ، والعقلُ ، والتَّمييزُ**) وهذه الثلاثةُ شروطٌ لكلِّ عبادةٍ ، إلا التمييزَ في الحجِّ ، فإنه يصحُّ ممَّن لم يميِّز ، ولو أنه ابنُ ساعةٍ ، ويُحرِمُ عنه وليُّه ، كما يأتي ؛ ولذا لم يذكرها كثيرٌ من الأصحاب . صوالحي وزيادة .

(٢) قوله : (**وكذا الطهارةُ**) من الحَدَثِ والنَّجَسِ ، من بدنٍ وثوبٍ ، وتقدَّم الكلامُ عليها في « باب إزالة النجاسة » .

(٣) قوله : (**الخامسُ : دخولُ الوقت**) للصلاة المؤقتة ، وهو المقصودُ هنا . والوقتُ

---

[١] « هداية الراغب » (٢/ ٥٧) .

فوقتُ الظُّهرِ(١) : مِنَ الزوالِ(٢) إلى أن يصيرَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَه ، سِوَى ظِلِّ الزِّوال(٣) .

أيضًا سببُ وجوبِ الصلاةِ ؛ لأنها تضافُ إليه ، والإضافةُ تدلُّ على السببيَّة ، وتتكرَّرُ بتكرُّره ، وهو سببُ نفسِ الوجوب ، إذ سببُ وجوب الأداء الخطابُ ، والخطابُ بدخولِ الوقت .

قال في « الإنصاف » : السببُ قد يجتمعُ مع الشرط ، وإن كان ينفَكُّ عنه ، فهو هنا سببٌ للوجوب ، فترتَّب عليه حُكمُه عندَ وجودِه ، وشرطٌ للوجوبِ والأداءِ ، بخلاف غيره من الشروط ، فإنها شرطٌ للأداء فقط . دنوشري .

(١) قوله : (**فوقت الظهر**) وهو لغةً : الوقتُ بعدَ الزوالِ . وشرعًا : صلاةُ هذَا الوَقتِ ؛ من باب : تسمية الشيء باسم وقته . قال في « المُبدع »[١] : واشتقاقُها من الظهور ؛ لأنها تُفعلُ ظاهرةً من وسَطِ النَّهارِ . وتسمى أيضًا : الهجير ؛ لفعلِها في وقت الهاجرة . وهي الأولى ؛ لبداءةِ جبريلَ بها لمَّا صلَّى بالنبي ﷺ .

قال في « المبدع » : وحكمةُ البداءةِ بها ؛ إشارةٌ منه إلى أن هذا الدين ظهرَ أمرُه ، وسطعَ نورُه من غير خَفَاءٍ ، وفي الختمِ بالفجرِ ؛ إشارةٌ إلى أنَّ هذا الدينَ في آخرِ الزمانِ يضعُفُ . دنوشري .

(٢) قوله : (**من الزوال**) وهو ميلُ الشمسِ إلى المغربِ .

(٣) قوله : (**إلى أن يصيرَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَه سِوَى ظِلِّ الزَّوال**) أي : ويستمرُّ ظِلُّ الزوالِ إلى أن يصيرَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مِثلَه سوى ظِلِّ الزوال ، أي : غيرَ ظِلِّ الزوال الذي زالت عليه الشمس ، إن كان ثَمَّ ظِلٌّ ، فتَضْبطُ ما زالتْ عليه الشمسُ من الظِلِّ ، ثم تنظرُ إلى الزيادةِ عليه ، فإذا بَلَغَتْ قدرَ الشاخِصِ فقد انتهى وقتُ الظهر .

---

[١] (١/ ٣٣٥) .

ثم يليه[١] الوقتُ المختارُ للعصرِ[٢] حتى يَصيرَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثليه، سِوَى ظِلِّ الزَّوالِ[٣]، .....

ويُسنُّ تعجيلُ الظُّهر؛ لفعله ﷺ ذلك من أول الوقت، إلا مَعَ حرٍّ مطلقًا، فتؤخَّر؛ لعموم حديث: «إذا اشتدَّ الحرُّ فأبرِدوا بالظُّهر، فإن شدَّة الحرِّ من فَيحِ جهنَّم»[١]. متفق عليه. وفيحُها: غليانُها، وانتشارُ لهَبِها ووَهَجِها. فتؤخَّر مع حَرٍّ، حتى ينكسرَ الحرُّ؛ لقُربِ وقتِ العصر. وتؤخَّر الظُّهر أيضًا في غيمٍ إلى قُربِ وقتِ العَصرِ، لمن يصلِّي جماعةً. انتهى. صوالحي.

(١) قوله: (**ثم يليه**) أي: يلي وقتَ الظهر.

(٢) قوله: (**الوقتُ المختارُ للعصرِ**) وهي الصلاة الوسطى؛ للخبرِ[٢]، بلا خلافٍ عند[٣] الإمامِ والأصحابِ فيما أعلمُه. ذكره في «الإنصاف». فهي بمعنى: الفُضلَى، أو المتوسِّطة بين صلاةٍ نهاريةٍ وصلاةٍ ليلية، أو بينَ رباعيَّتين. انتهى. م ص.[٤]

(٣) قوله: (**حتى يَصيرَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثلَيه، سِوَى ظِلِّ الزَّوالِ**)، أي: ويمتد الوقت المختارُ للعصرِ حتى يصيرَ ظل كلِّ شيءٍ مثلَيه سِوَى ظِلِّ الزَّوال، أي: ظِلِّ الشاخِصِ الذي زالتِ الشمسُ عليه، إن كان؛ لأن جبريلَ صلَّاها بالنبي ﷺ في اليوم الثاني، حين صارَ ظِلُّ كلِّ شيءٍ مثلَيه، وقال: «الوقت فيما بين هذين»[٥]. م ص.[٦]

---

[١] أخرجه البخاري (٥٣٦)، ومسلم (٦١٥) من حديث أبي هريرة.

[٢] أخرجه مسلم (٦٢٧/ ٢٠٥) عن علي، قال: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: «شغلونا عن الصلاة الوسطى، صلاة العصر ...» الحديث.

[٣] في النسختين: «عن».

[٤] «دقائق أولي النهى» (١/ ٢٨١).

[٥] أخرجه مسلم (٦١٣) من حديث بريدة، وأخرجه (٦١٤) من حديث أبي موسى الأشعري.

[٦] «دقائق أولي النهى» (١/ ٢٨٢).

ثمَّ هو[١] وقتُ ضَرورةٍ إلى الغُروبِ[٢] .

ثم يليه[٣] وقتُ المَغرِبِ[٤] ، حتَّى يغيبَ الشَّفَقُ الأحمَرُ[٥] .

---

(١) قوله : (**ثم هو**) أي : الوقتُ بعدَ أن يصيرَ ظلُّ كلِّ شيءٍ مثليه ، سِوَى ظلِّ الزوال . م ص .[١]

(٢) قوله : (**وقتُ ضرورةٍ إلى الغُروب**) وهو سقوطُ قُرصِ الشَّمسِ ، وتقعُ الصَّلاةُ في وقتِ الضرورة أداءً ، لكنْ يأثم بالتأخير إلى وقتِ الضرورة لغير عُذرٍ . وعنه : أن وقتَ الاختيارِ يمتدُّ إلى اصفرارِ الشمس . اختاره المجدُ ، وجمعٌ .
ويُسنُّ تعجيلُها مطلقًا ، مع حرٍّ ، أو غيمٍ ، أو غيرِهما ؛ لما روى الترمذيُّ أنه قال : « الوقت الأول من الصلاةِ رضوانُ اللَّه ، والوقتُ الآخر عفوُ اللَّه » .[٢] دنوشري .

(٣) قوله : (**ثم يليه**) أي : وقتَ الضرورةِ للعصر .

(٤) قوله : (**وقتُ المغرِبِ**) وأصلُه وقتُ الغُروب ، أو مكانُ الغروب ، وهو نفسُه ، ثم صار علمًا لصلاة ذلك الوقت ، كنظائره . وهي وترُ النهار ؛ لقربها منه واتصالِها به . وتسمى بالعشاء ، وتسميتها بالمغرب أفضل . وتعجيلها أفضل ، إلا في غيم لمن يصلي جماعة ، فيؤخرها إلى قرب وقت العشاء . م ص[٣] وزيادة .

(٥) قوله : (**حتى يغيبَ الشفقُ الأحمرُ**) أي : ويمتدُّ وقتُها إلى أن يغيب الشفق الأحمر ، في الحضر والسفر ، وخرج بالأحمرِ الأصفرُ والأبيضُ ، إذِ الشمسُ أوَّلَ ما تغربُ يعقُبُها شعاعٌ ، فإذا بعُدت عن الأفقِ قليلًا ، زالَ الشعاعُ ، وبقيتْ حُمرةٌ ، ثم تَرِقُّ الحمرةُ وتتقلب صفرةً ثم بياضًا ، على حَسَبِ البعد .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١/ ٢٨٢) .

[٢] أخرجه الترمذي (١٧٢) من حديث ابن عمر مرفوعًا . قال الألباني : موضوع . « الإرواء » (٢٥٩) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (١/ ٢٨٢) .

ثمَّ يليه[١] الوقتُ المختارُ للعشاءِ[٢] إلى ثُلُثِ اللَّيل [٣] ، .....

قال في « المبدع » : قد استُفيدَ من كلامِهم أن من الصلواتِ ما ليسِ له إلا وقتٌ واحدٌ ، كالظهرِ ، والمغربِ ، والفجرِ على المُختار ، وما له ثلاثةُ أوقات ، كالعصر ، والعشاء : وقتُ فضيلةٍ ، وجوازٍ ، وضرورةٍ . وفي كلام بعضهم : أن لها وقتَ تحريمٍ ، أي : يحرُمُ التأخيرُ إليه ، ومعناه : أن يبقى ما لا يسع الصلاة . اهـ .

وكلامه لا ينافي قول « الإنصاف » : للمغرب وقتان على الصحيح من المذهب . بأن قوله : للمغرب وقتان . أي : وقتُ فضيلةٍ ، وجوازٍ . ومرادُ[١] صاحب « المبدع » أن لها وقتًا واحدًا ، نفيُ وقتِ الضرورةِ فقط . فوقتُ الفضيلة والجوازِ واحدٌ . ش ع[٢] مع زيادة وإيضاح .

(١) قوله : (**ثم يليه**) أي : وقتَ المغربِ .

(٢) قوله : (**الوقتُ المختارُ للعشاءِ**) بالكسرِ والمدِّ ، اسمٌ لأوَّلِ الظَّلامِ ، سُمِّيت بذلك ؛ لأنها تُفعل فيه ، ويقال لها : عشاءُ الآخِرة . وأنكره الأصمعي ، وغلَّطوه .

(٣) قوله : (**إلى ثُلُثِ الليل**) أي : ويمتدُّ وقتُها إلى ثلثِ الليل الأول . قال في « المنتهى وشرَحَه »[٣] م ص : وصلاتُها آخرَ الثلثِ الأوَّلِ من الليل أفضلُ ، ما لم يؤخِّر المغربَ ، حيث جازَ تأخيرُها لنحو جمعٍ ، فتُقَدَّمُ العشاءُ ، ويُكرهُ التأخيرُ إن شقَّ ولو على بعضِ المصلين . ويُكرَهُ النومُ قبلَها ، والحديثُ بعدَها[٤] ، إلا حديثًا يسيرًا . انتهى .

---

[١] في الأصل : « ويرى » .

[٢] « كشاف القناع » (٢/ ٩٣) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (١/ ٢٨٤، ٢٨٥) .

[٤] يشير إلى حديث أبي برزة الأسلمي . أخرجه البخاري (٥٤٧) ، ومسلم (٦٤٧) .

ثم هو[١] وقتُ ضرُورةٍ إلى طُلوعِ الفَجر[٢]، ثمَّ يليه[٣] وقتُ الفَجرِ إلى شُرُوقِ الشَّمس[٤].

ويُدركُ الوقتُ بتكبيرةِ الإحرامِ[٥]. ويحرمُ تأخيرُ الصلاةِ عن وقتِ الجوازِ[٦].

---

(١) قوله: (**ثم هو**) أي: الوقتُ بعد ثلثِ الليلِ الأول.

(٢) قوله: (**وقتُ ضرورةٍ إلى طلوعِ الفجر**) الثاني؛ لأنه وقتٌ للوتر، وهو من توابع العشاء.

(٣) قوله: (**ثم يليه**) أي: يلي وقتَ الضرورةِ للعشاءِ.

(٤) قوله: (**وقتُ الفجرِ إلى شُروقِ الشَّمس**) وتعجيلها أفضل مطلقًا، أي: صيفًا وشتاءً. «منتهى وشرحه»[١].

(٥) قوله: (**ويُدركُ الوقتُ بتكبيرةِ الإحرام**) بالبناء للمجهول، أي: ويُدرِكُ المصلِّي أداءَ صلاةٍ- حتى جمعة- بتكبيرةِ الإحرامِ في وقتِها، فإذا كبَّر للإحرامِ قبلَ طلوع الشمس أو غُروبها، كانت كلُّها أداءً، حتى ولو كان التأخيرُ لغيرِ عذرٍ، لكن يأثم. عثمان.[٢]

(٦) قولُه: (**ويحرمُ تأخيرُ الصلاةِ عن وقتِ الجوازِ**) على من وجبت عليهِ فريضةٌ من الصلوات، بحيثُ يخرجُ وقتُها.

ومن جَهِلَ الوقتَ، ولم يمكنه مشاهدةُ دليلٍ؛ لعمىً، أو لمانعٍ، اجتهدَ[٣] بتقديرِ شيءٍ من قراءةٍ ونحوِها، فيُكتفى فيه بغلبةِ الظَّنِّ. ويستحب تأخيرُه حتى يتيقن

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١/ ٢٨٥).

[٢] «هداية الراغب» (٢/ ٦٩).

[٣] في النسختين: «اجتهاد».

ويجوزُ تأخيرُ فعلِها في الوقتِ[١] مع العَزمِ عليه[٢] . .....

الوقتَ . قاله[١] ابن تميم ، وغيره . فإن صلى مع الشكِّ ، أعادَ مطلقًا . وإن أمكنه المشاهدةُ ، أو مخبرٌ عن يقينٍ عملَ به دون الظن . ومن اجتهد ، وتبين أنه أخطأ ، أعاد ، وإلا فلا . والأعمى العاجزُ عن معرفة الوقتِ ، مع عدمِ المقلَّد - بفتح اللام - إذا اجتهدَ ، وصلَّى ، أعاد مطلقًا ، أخطأ أو أصاب . قال شيخنا في شرحه على « المنتهى » : وفُهم منه : أنه لو قدرَ الأعمى على الاستدلالِ للوقتِ ، ففعلَ ، لا إعادة عليه ، ما لم يتبين له الخطأ .

ويعملُ بأذانِ ثقةٍ عارفٍ بأوقاتِ الصلاة ، أو بإخباره من غير أذانٍ ، أو بمن يقلِّد العارف . قاله المجد ، وغيره . ولا يُعمل بإخبارٍ عن ظنٍّ .

ومن دخل عليه وقت صلاة مكتوبة بقدرِ تكبيرةِ الإحرام ، ثم طرأ عليه جنونٌ ونحوُه ، أو مانعٌ ، كحيضٍ ونحوِه ، ثم زال المانعُ ، وجبَ عليه قضاؤها ، وإن كانت في وقت الثانية مجموعةً ، قضاهما . انتهى . صوالحي .

(١) قوله : (**ويجوزُ تأخير فعلِها في الوقتِ**) وهو وقتُها المعلوم مما تقدم فيما له وقتٌ واحدٌ ، والوقتُ المختارُ فيما له وقتان ، ومحلُّه إذا كان ذاكرًا قادرًا على فعلها ، بخلاف ناسٍ ، ونحو نائم . ع .[٢]

(٢) قوله : (**مع العزمِ عليه**) أي : على فعلِها فيه ، فإن لم يعزِم على فعلِها فيه ، أثم ، وإن مات ، مات عاصيًا ، ما لم يظن مانعًا من فعلها في الوقت ، كموتٍ ، وقتلٍ ، وحيضٍ ، فيتعين فعلُها أولَ الوقتِ . م ص .[٣]

---

[١] في النسختين : « قال » .

[٢] « هداية الراغب » (٢/ ١٨) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (١/ ٢٥٢» .

والصلاةُ أوَّلَ الوقتِ أفضلُ(١) ، وتحصُلُ الفضيلةُ(٢) بالتأهُّبِ أوَّلَ الوَقتِ(٣) .

ويجبُ قضاءُ الصلاةِ الفائتةِ مرتَّبةً(٤) فَورًا(٥) ، .....

---

(١) قوله : (**والصلاةُ أولَ الوقتِ أفضلُ**) لأن المبادرةَ إلى امتثال أوامرِ اللَّه أولى عند العقلاء ، وأحوطُ في تحصيلِ المأمورِ به ؛ لكثرة آفاتِ التأخير ، إلا الظُّهر في الحرِّ ، فتؤخر ، كما تقدم ، وإلا العشاء ، فالأفضل تأخيرُها إلى الثلث الأول من الليل إن سهل ، كما تقدم ، وإلا المغرب ، فالأفضلُ تأخيرُها لمُحْرِمٍ يباح له الجمع ، قاصدًا مزدلفةَ إن لم يوافها .[١] صوالحي وزيادة .

(٢) قوله : (**وتحصُلُ الفضيلةُ**) أي : فضيلةُ التعجيلِ .

(٣) قوله : (**بالتأهبِ**) للصلاةِ (**أوَّلَ الوقتِ**) ؛ بأَن يشتغلَ بالطهارة ، ونحوِها ، عند دخولِه ؛ لأنه لا إعراض منه . م ص .[٢]

(٤) قوله : (**ويجبُ قضاءُ الصلاةِ الفائتةِ مرتَّبةً**) أي : ويجبُ على مكلَّفٍ ، لا مانعَ به ، قضاءُ الصلاةِ الفائتةِ مرتبةً ، ولو كثُرت ، ويُسَنُّ صلاتُها جماعة ، فإنْ ترك الترتيبَ بلا عذر ، لم تصح ؛ لأنه شرطٌ ، كترتيبِ الركوع والسجودِ . انتهى . م ص .[٣]

قوله : بلا عذر . لأنه شرطٌ ، وهذا مفهومُ قولِه : يجب ؛ إذ علم منه أن الترتيب مع تذكُّرِهِ شرطٌ للصحة ، فلو أخلَّ به ، لم يصحَّ ، كترتيبِ الركوعِ والسجودِ . دنوشري .

(٥) قوله : (**فورًا**) منصوبٌ على الحال ، كـ : « مرتبًا » ، أي : يجب عليه قضاؤها

---

[١] أي : إن لم يوافِ مزدلفة وقت الغروب فيصلي المغرب في وقتها ولا يؤخر .

[٢] « دقائق أولي النهى » (١/ ٢٨٧) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (١/ ٢٩١) .

ولا يَصِحُّ النَّفلُ المُطلقُ إذَنْ[١] ويسقطُ الترتيبُ بالنسيانِ[٢] ، .....

مرتبة ، فورًا ، أي : في الحال ، من غير تراخٍ ، ما لم يحصُلْ له ضررٌ في بدنِه بضعفٍ ، أو في معيشة يحتاجها ، له ، أو لعياله ، أو ما لم يحضر لصلاةِ عيدٍ ، أو لانتظارِ رفقته ، أو جماعة لها ؛ لفعله عليه الصلاة والسلامُ يومَ الخندَقِ . صوالحي وإيضاح .

(١) قوله : (**ولا يصِحُّ النفلُ المطلقُ إذَنْ**) أي : حيثُ لم يقضِ الفائتة ؛ لتراخيه ، أو لعذر مما ذكر ؛ من حصول الضرر في بدنه ، وما عُطف عليه . ويصحُّ صلاة النفل المقيد ، كالرواتب ، والوتر . وإن قلَّت الفوائتُ قَضَى سننَها ، والرواتبَ معها ؛ لأن النبي ﷺ لمَّا فاتته الفجرُ ، صلَّى سنَّتَها قبلها[١] . وإن كثُرَتِ الفوائتُ ، الأفضلُ تركُ السنن . صوالحي .

يعني : إذا كان عليه فوائتُ ، وله قدرةٌ على قضائِها ، يقضيها فورًا ، ويصلِّي النَّفلَ المطلَق ، وإذا لم يكن له قدرةٌ على قضائِها ؛ لعذر ، أو تراخٍ ، لم يصحَّ منه النفلُ المطلق . والحاصل : إذا كان عليه فوائتُ ، لا يصحُّ منه النفلُ المطلق ، إلا بعد قضاء ما عليه من الفوائت ، مطلقًا ، سواءٌ أخَّر قضاءَ ما عليه ؛ لتراخٍ منه ، أو لعذرٍ مما ذُكر .

(٢) قوله : (**ويسقُطُ الترتيبُ بالنسيان**) أي : إذا نسي الترتيبَ بينَ الفوائتِ حالَ قضائِها ، أو بينَ حاضِرَةٍ وفائتةٍ حتى فرغ من الحاضِرَةِ ، فيسقُطُ الترتيبُ بالنسيانِ ؛ للعذرِ ، ولا يسقط بجهلِ وجوبِه[٢] . عثمان .

وظاهره : أنه لا فرقَ بين أن يكونَ ذَكَرَ الفائتةَ ثم نسيها ، أو لم يسبِق لها ذِكرٌ . والد .

---

[١] ثبت هذا من حديث أبي هريرة ، أخرجه مسلم (٦٨٠) .

[٢] « هداية الراغب » (٢/ ٧) .

وبضيقِ الوَقتِ[١] ، ولو للاختيَارِ[٢] .

السادس : سترُ العَورةِ[٣] مع القدرةِ بشيءٍ لا يَصِفُ البَشرةَ[٤] .

---

(١) قوله : (**وبضيقِ الوقتِ**) أي : ويسقط الترتيبُ ، أيضًا ، بضيقِ الوقتِ ، إذا خشي فواتَ الحاضِرةِ بخروجِ وقتِها . صوالحي .

(٢) قوله : (**ولو للاختيار**) غاية لقوله : « ويسقط الترتيبُ » أي : وكذا يسقطُ الترتيبُ لو خشيَ خروجَ وقتِ الاختيارِ لصلاةٍ ذاتِ وقتين ، فيصلي الحاضرة في وقتِها المختار . ولا تصحُّ نافلةٌ ، ولو راتبةً ، مع ضِيقِ الوقتِ ، فلا تنعقد ؛ لتحريمِها . وهكذا إذا استيقظ ، وشكَّ في طلوعِ الشمس ، بدأ بالفريضة . نصَّ عليه . لأن الأصلَ بقاءُ الوقتِ . صوالحي وإيضاح .

(٣) قوله : (**سَترُ العورةِ**) السَّترُ ، بفتح السين : التغطيةُ ، وبكسرِها : ما يُسترُ به . والعورة ، لغة : النقصانُ ، والشيء المستقبح . ومنه « كلمةٌ عوراءُ » أي : قبيحة . وفي الشرع : القبل ، والدبر ، وكلُّ ما يُستقبح منه ، حتى عن نفسه ، كما يأتي بيانُه . صوالحي .

(٤) قوله : (**مع القُدرَةِ بشيءٍ لا يَصِفُ البشرَةَ**) أي : ويُشترطُ سترُ العورةِ ، مع القدرة ، بشيءٍ لا يصف البشرةَ ، أي : لونَ البشرةِ من بياضِها ، أو سوادِها . ويكفي السترُ بغيرِ منسوجٍ ، كنباتٍ ، وورقٍ ، وجلدٍ ، ونحوِه . ولا يجبُ سترُها ببارِيَّةٍ- وهي شبيه الحصيرِ من قَصَبٍ- ولا بحصيرٍ ، ونحوِهما مما يضرُّه ، ولا بحُفيرةٍ ، وطينٍ ، ونحوِهما ؛ لأنه ليس بسترةٍ .

ويباح كشفُها ؛ لتداوٍ ، وتخلٍّ ، واغتسالٍ ، وحَلْقِ عانةٍ ، وختانٍ ، ومعرفةِ بلوغٍ وبكارةٍ ، وثيوبةٍ لدعاءِ الحاجة إليه ، ولزوجٍ ، وسيدٍ ، وزوجةٍ ، وأمةٍ . صوالحي .

فعورةُ الذَّكَرِ[١] البالِغِ عشرًا[٢]، والحُرَّةِ المميِّزةِ[٣]، والأَمَةِ[٤] ولو مبعَّضةً[٥]: ما بينَ السُّرَّةِ والرُّكبَةِ[٦]. وعورَةُ ابنِ سَبعٍ إلى عَشرٍ: الفرجان[٧]. والحُرَّةُ البالغةُ كلُّهَا عورةٌ في الصَّلاةِ[٨] إلا وجهَهَا[٩].

---

(١) قوله: (**فعورةُ الذَّكَرِ... إلخ**) هذا تفصيلٌ للعورة من حيثُ هي، وكذا عورة الخنثى، سواءٌ كانا حُرَّين، أو مُبَعَّضَين، أو رقيقين. صوالحي.

(٢) قوله: (**البالغِ عَشْرًا**) أي: عشرَ سنين.

(٣) قوله: (**والحُرَّةِ المميِّزةِ**) مَن لها سبعُ سنين، والمراهِقَةِ.

(٤) قوله: (**والأمةِ**) أي: وعورةُ الأمةِ، وأمِّ الولد، والمُكاتبَةِ، والمُدَبَّرة.

(٥) قوله: (**ولو مبعَّضةً**) غاية لقوله: «الأمة».

(٦) قوله: (**ما بين السُّرَّةِ والرُّكبَةِ**) وليسا من العورة.

(٧) قوله: (**وعورةُ ابنِ سبعٍ إلى عَشرٍ الفرجَان**) أي: وعورةُ ذَكَرٍ، وخُنثى، ابنِ سبعِ سنينَ إلى عشرِ سنينَ، الفرجان. وعُلم مِنه: أن من سنِّه دون ذلك لا حُكمَ لعورته في السَّتر؛ لأن حكمَ الطفوليَّةِ منسحبٌ عليه إلى التمييز. صوالحي وزيادة.

(٨) قوله: (**والحُرةُ البالِغَةُ كلُّها عورةٌ في الصلَّاة**) «فَحُرَّة» مبتدأ أول. وقوله: «البالغة» صفة له. وقوله: «كلُّها» مبتدأ ثانٍ. وقوله: «عورةٌ» خبر عن الثاني. والجملة من المبتدأ الثاني وخبرِه خبرٌ عن الأول. و«كلُّها» توكيدٌ للحرة. والمعنى: أنه يجب على الحرة البالغة أن تستُرَ في كلِّ صلاةٍ -فرضًا أو نفلًا- جميعَ بدنِها؛ لأنه عورةٌ. انتهى. الوالد.

(٩) قوله: (**إلا وجهَهَا**) بالنصب على الاستثناء؛ لحديث: «المرأةُ عورةٌ». رواه الترمذي[١]. وقال: حسنٌ صحيح. وهو عامٌّ في جميعِها، تُرِكَ في الوجه؛

---

[١] أخرجه الترمذي (١١٧٣) من حديث ابن مسعود. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٧٣).

وشُرِطَ في فرضِ الرَّجُلِ البالِغ سترُ أحَدِ عاتقَيه بشيءٍ من اللِّباس[١] .
ومن صلَّى في مغصُوبٍ[٢] أو حريرٍ[٣] .....

للإجماع ، فيبقى العمومُ فيما عداه . وأما عورتها خارجَ الصلاة ، فإنها كلُّها عورةٌ ، حتى وجهها ، بالنسبة إلى الذكور الأجانب ؛ الرجالِ والخنَاثى . وبالنسبة إلى مثلِها ، فعورتُها ما بين السُّرَّة والركبة . م ص[١] بإيضاح .

(١) قوله : (**وشُرِطَ في فرضِ الرجلِ البالغِ سترُ أحَدِ عاتقَيه بشيءٍ من اللِّباس**) أي : وشُرط في صلاةِ فرضِ الرجل والخنثى البالغِ ، سترُ جميعِ أحدِ عاتقيه بشيءٍ من اللِّباس ، ولو بما يصفُ البشرَةَ ، ويكفي في صلاةِ النَّفلِ سَترُ العورةِ ، من غيرِ سترِ العاتقِ ، والمرادُ بالعاتق : موضعُ الرِّداءِ من المنكِبِ . وقوله : « من اللباس » أي : سواءٌ كان من الثوبِ الذي سَتَر به عورتَه ، أم من غيره ، ومحلُّه إذا قدر عليه ، وإلا فأي شيءٍ سَتَر به عاتقَه ، أجزأ .

وإذا انكشفَ -بلا قصدٍ- في صلاةٍ من عَورةٍ يسيرٌ لا يفحُشُ عرفًا ؛ لعدم تحديده في الشرع[٢] ، فإن فحُش ، وطالَ الزمن ، بطلت ، ولو كان الانكشاف يسيرًا في زمنٍ طويلٍ ، لم تبطل . صوالحي وزيادة .

(٢) قوله : (**ومن صلَّى في مغصوبٍ**) أي : ومن صلَّى ، من ذكرٍ أو أنثى ، في ثوبٍ ، أو بقعةٍ ، أو ثمنِهما ، مغصوب أو بعضه- عينًا أو منفعة- ومثلُه مسروقٌ ، وما ثمنه المعيَّنُ أو بعضُه حرامٌ ، معينًا أو مشاعًا ؛ لأنه يتبع بعضُه بعضًا في البيع . الوالد .

(٣) قوله : (**حريرٍ**) أي : أو صلَّى الذكرُ في حريرٍ كلِّه ، أو[٣] فيما غالبه ، أو في

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١/ ٣٠٠، ٣٠١) .
[٢] جواب الشرط كما في « المنتهى » (١/ ١٦٦) : لم تبطل .
[٣] سقطت : « أو » من الأصل .

عالمًا ذاكرًا لم تصِحَّ[١] .

ويُصلِّي عُريانًا مع غَصْبٍ[٢] ، وفي حرَيرٍ ؛ لعدَمٍ[٣] .....

منسوجٍ بذهبٍ أو فضة . صوالحي .

(١) قوله : (**عالمًا ذاكرًا**) أي : الحكمَ والعينَ ، فلو نَسي أو جَهِلَ أنه محرم ، أو كونَه غصبًا ، أو حريرًا ، مثلًا ، صحَّت . فقوله : « عالمًا ذاكرًا » حالان من فاعل « صلى » ، ولو كان عليه ثوبان ، أحدُهما محرمٌ ، والآخرُ مباحٌ ، لم تصح صلاته أيضًا ؛ لأن المباح لم يتعين ساترًا ، تحتانيًّا كان أو فوقانيًّا ؛ لأنه إذا قُدِّرَ عدمُ أحدِهما ، كان الآخرُ ساترًا .

ولا تبطل الصلاة بلبس الحرير من غير ثوب- كعمامة ، وتِكَّةٍ[١] ، وخُفٍّ غير ممسوحٍ عليه ؛ لأنه لا يصحُّ المسحُ عليه- لذَكَرٍ ، وكخاتم ذهبٍ أو فِضَّةٍ . وتصحُّ صلاةُ من حُبِسَ ببقعةِ غصبٍ . والبقعةُ النجِسةُ يأتي حكمُها في الشرط السابع .

قال شيخنا في شرحه على « المنتهى » : وعلم منه : صحةُ صلاتِه ؛ لعجزه عن شرطِها ، وهو إباحةُ البقعةِ وطهارتُها . وفيما يأتي في حكم نجاسة البقعة . صوالحي وإيضاح .

(٢) قوله : (**ويصلِّي عُريانًا مع غَصْبٍ**) أي : ويصلِّي عُريانًا مع وجودِ ثوبِ غصبٍ ، أي : مغصوب ؛ لعدم إباحةِ استعمالِه مطلقًا . صوالحي وإيضاح .

(٣) قوله : (**وفي حريرٍ ؛ لعدم**) أي : ويصلِّي في ثوبِ حرير ؛ لعدم وجودِ غيرِه ، إذا كان يملِكُ التصرُّفَ فيه ، ولو عاريَّةً ؛ لأنه مأذونٌ في لُبسِهِ في بعضِ الأحوال ؛ للضرورة ، كحكَّةٍ ، وجربٍ ، وبَرْدٍ ، وعدمِ سُترةٍ غيرِه ؛ لأن علة فساد الصلاة

---

[١] التِّكَّةُ : رباطُ السراويل . « القاموس المحيط » (فصل التاء) .

ولا يُعيدُ(١) ، وفي نَجِسٍ ؛ لعدَمٍ ويُعيدُ(٢) .

تحريمٌ ، وقد زال في هذه الحالة . دنو شري وإيضاح .

(١) قوله : (**ولا يعيدُ**) الصلاةَ من صلَّى عُريانًا ، أو صلَّى في حريرٍ ؛ لعدمِ ثوبٍ مباحٍ في الأُولى ، وعدمِ[١] غيرِ الحريرِ في الثانية . فقولُه : « لعدمٍ » متعلق بهما .

(٢) قوله : (**وفي نَجِسٍ ؛ لعدَمٍ ، ويُعيدُ**) أي : ويصلِّي في ثوبٍ نَجِسٍ ؛ لعدمِ غيرِه ، مع عجزٍ عن تطهيرِه في الوقتِ ، ولكنْ يعيدُ الصلاةَ .

ومن لم يجدْ إلا ما يسترُ عورتَه ، أو منكِبَه فقط ، سترَ عورتَه . ومن لم يجدْ إلا ما يسترُ الفرجين ، سترَهما ، أو أحدَهما ، سترَه ، ولكنْ الدبرُ أَولَى ، ما لم يكفِ منكبَه وعجزَه فقط ، فيسترهما ، ويصلِّي جالسًا .

ويلزم العُريانَ تحصيلُ سُترةٍ بثمنِ المِثْلِ في مكانِ القدرةِ ، ولو بزيادةٍ يسيرةٍ ، وكذا لو وجدَها تؤجرُ ، مع القدرة على الأجرة ، فاضلةً عن احتياجه . وكذا يلزمه قبولُها عاريَّة ، ولا يلزمه القبولُ هبةً . فإن عَدِمَ ذلك جميعًا ، صلَّى جالسًا ندبًا ؛ يُومئُ بالركوعِ والسجودِ ، ولا يتربَّع ، بل ينضامُّ ؛ بأن يضمَّ إحدى فَخِذَيه إلى الأخرى .

ومن صلَّى عُريانًا ووجدَ في صلاتِه سُترةً قريبةً منه عُرفًا ، أخذَها وَسَتَرَ بها ، وبنَى على ما مضى من صلاته - وكذا الأمةُ إذا عَتَقت في الصَّلاة ، واحتاجت لها - فإن كانت السترةُ بعيدةً ، لا يمكنه السُّترةُ بها إلا بعملٍ كثيرٍ ، بطلتِ الصلاةُ ، وابتدأَها .

والعراةُ يصلُّون جماعةً ، وإمامُهم وسطهم ، وجوبًا . فإن كانوا رجالًا ونساءً ، صلَّى كلُّ نوعٍ وحدَه ، فإن شقَّ ، صلَّى الرجالُ ، واستدبرَهم النِّساءُ ،

---

[١] سقطت : « وعدم » من الأصل .

ويحرُمُ على الذكورِ لا الإناث[١] لُبسُ منسوجٍ[٢] ومموَّهٍ بذَهَبٍ أو فِضَّةٍ[٣] ، .....

ثم عَكَسُوا .

ويسنُّ إعارةُ السُّترةِ ، إذا كان ربُّها يُعيرُها صلَّى ربُّها ، ثم يصلِّي بعدَه العراةُ واحدًا بعد واحد ، ويُقَدَّمُ بها إمامٌ مع ضِيقِ الوقتِ ، ويقفُ أَمَامَهم . والمرأة أولى بالعارية .

ويُكرهُ للمصلِّي سدلُ ثوبٍ ، وهو طرحُه على كتفِهِ ، من غيرِ ردٍّ طرَفِه على كتفه الآخر .

ويُكره أيضًا الاضطباعُ بثوبٍ ليس عليه غيرُه . وكذا تغطيةُ فمٍ وأنفٍ ، ولفُّ كُمٍّ بغيرِ سببٍ .

ويكره للرجل شدُّ وسَطِهِ بما يُشبهُ الزِّنار ، والأنثى مطلقًا ، يكره شدُّ وسَطِهَا .

ويُكرهُ لُبسُ معصفَرٍ ، ومزعفَرٍ ، وأحمرَ صامتٍ . ويُكره لُبسُ ثيابٍ فوقَ ساقٍ ، وتحتَ كعبٍ بلا حاجةٍ . ويحرُم إسبالُه خيلاءَ ، ويباحُ للمرأةِ بزيادةِ ذِراعٍ . أفاده الصوالحي .

(١) قوله : (**ويحرمُ على الذَّكورِ[١] لا الإناث**) أي : ويحرمُ على الذكرِ والخُنثى ، لا الإناث ، حتى على الكافر ؛ لأنَّ الكفَّارَ مخاطبون بفروعِ الشريعة .

(٢) قوله : (**لُبسُ منسوجٍ**) من حريرٍ وغيره ، و« لبسُ » فاعلُ « يحرمُ » وهو مضافٌ ، « ومنسوج » مضافٌ إليه .

(٣) قوله : (**ومموَّهٍ بذهَبٍ ، أو فِضَّةٍ**) والتمويهُ ؛ بأن يُذابَ الذهبُ أو الفضةُ ، ويُلقى فيها الإناءُ من نُحاسٍ ونحوِه ، فيَكتَسبُ من لونِه ، فيصيرُ في رأي العينِ كأنه

---

[١] في النسختين : « الذكر » .

ولُبْسُ ما كلُّه[١] أو غالِبُهُ حريرٌ[٢] .

ذهبٌ محضٌ . وكذا ما طُلِيَ ، أو كُفِّت ، أو طُعِّمَ بأحدِهما ؛ لما تقدم في الآنية .
ولا يحرُمُ ما استحيلَ لونُه من[١] ذهبٍ أو فضةٍ ، ولم يتحصَّل منه شيءٌ لو عُرِضَ على النَّار ؛ لزوال عِلَّةِ التحريم . صوالحي .

(١) قوله : (**ولُبسُ**) بالرفع ، عطفٌ على الفاعل . (**ما كلُّه**) أي : ويحرمُ لُبسُ ما كلُّه حريرٌ ، أي : جميعُه .

(٢) قوله : (**أو غالبُه حريرٌ**) أي : ويحرمُ لُبسُ ما غالبُهُ حرير ، أي : أكثرُه حريرٌ ظهورًا . ويحرم ، حتى على أنثى ، لُبسُ ما فيه صُورةُ حيوانٍ ، وتعليقُه ، وسَترُ جُدُرٍ به ، وتصويرُه ؛ لما نَهى رسولُ اللَّه ﷺ عن ذلك[٢] .
ويحرُمُ على غيرِ الأنثى افتراشُ الحرير ؛ لنهيه عليه السلامُ عن الجلوسِ عليه[٣] ، وكذا استنادٌ إليه ، وتعليقُه ، حتى البشخانة ، وهي : الناموسيَّة . ودخل فيه تِكَّةٌ ، وشِرَّابةٌ[٤] مفردة ، وخيطُ سَبْحَةٍ ، ونحوِ ذلك .
قال في « الآداب »[٥] : اختار الآمديُّ إباحةَ يسيرِ الحريرِ مفردًا .
قال في حاشية « الإقناع » عند قوله : « ويباحُ عَلَمُ حريرٍ » : عن أبي بكر أنه قال : يباحُ وإن كان مُذَهَّبًا ؛ لأنه يسيرٌ ، أشبهَ الحريرَ وكثيرَ الفِضَّةِ . وقال شيخنا :

---

[١] سقطت « من » من النسختين .
[٢] لحديث عائشة مرفوعًا : « إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ، يقال لهم : أحيوا ما خلقتم ، وإن الملائكة لا تدخل بيتًا فيه الصورة » . أخرجه البخاري (٥٩٥٧) .
[٣] لحديث حذيفة : « نهانا النبي ﷺ أن نشرب في آنية الذهب والفضة ، وأن نأكل فيها ، وعن لبس الحرير والديباج ، وأن نجلس عليه » . أخرجه البخاري (٥٨٣٧) .
[٤] شِرَّابة ، جمع شراريب : ضمة من خيوط توضع على طرف الحزام ، أو الثوب ، أو على الطربوش ؛ للزركشة . « معجم الألفاظ العامية » (شرب) .
[٥] « الآداب الشرعية » (٣/ ٤٧٤) .

ويُباحُ ما سُدِّيَ بالحريرِ وأُلحِمَ بغيرِه[١]، أو كانَ الحريرُ وغيرُهُ[٢] في الظُّهُورِ سِيَّان[٣].

السَّابِعُ: اجتنابُ النَّجاسةِ[٤] .....

قلت: وقياسُه الشاشُ المقَصَّبُ. انتهى. ويجوز من الحريرِ طِرازُ الثَّوبِ؛ قدرَ أربعِ أصابع، وكذا السِّجافُ[١]، لا أكثر من ذلك. صوالحي.

(١) قوله: (**ويباح ما سُدِّيَ بالحريرِ وأُلحِمَ بغيرِه**) أي: ويباحُ لُبسُ ما سُدِّيَ بالحريرِ وأُلحِمَ بغيرِه، أي: غير الحرير، كصوفٍ، أو وبرٍ، أو قُطنٍ، أو كِتَّانٍ، لكن بشرطِ أن يكونَ الحريرُ مستترًا، وغيرُ الحريرِ هو الظاهر.

(٢) قوله: (**أو كان الحرير وغيره**) أي: ويباح لبس ما كان الحرير وغير المنسوج معه؛ من قطن، وكتان، وصوف، ونحوه.

(٣) قوله: (**في الظُّهُورِ سِيَّان**) أي: سواءٌ، ولو زاد الحريرُ وزنًا، أو كان الغالبُ غير الحرير، ولا عبرةَ بالوزن. ويجوز لبسُ الحريرِ الخالِصِ؛ لضرورةٍ، أو حَكَّةٍ، أو قَمْلٍ، أو في حالةِ حَربٍ، ولو بلا حاجة. ويجوزُ إذا كان حَشوَ فِراشٍ وجبَابٍ، ونحوه. ويحرم على الولي إلباسُ الصغيرِ ما يحرُمُ على الرَّجلِ. صوالحي وزيادة.

(٤) قوله: (**السابعُ: اجتنابُ النَّجاسةِ**) شرطٌ في الصلاة، وهي في اللغة: ضدُّ الطَّهارةِ. وشرعًا: عينٌ، كالميتة ونحوه، أو صفةٌ، كأثر بولٍ ونحوِه بمحلٍّ طاهرٍ، منعَ الشرعُ منها بلا ضرورةٍ، لا لأذًى فيها طبعًا، كالسميات، ولا لحقِّ اللَّهِ تعالى، كصيد الحرم، وصيدِ البرِّ للمحرم. أو لحقِّ غيرِ اللَّهِ تعالى، كمالِ الغيرِ إذا غصَبه. ولا لحُرمتِها، كميتة الآدمي. ولا لاستقذارها، كنحو منيٍّ ومخاط. صوالحي.

---

[١] السِّجَافُ: ما يُرَكَّبُ على حواشي الثوب. «تاج العروس» (سجف).

لِبَدَنِهِ وثوبِه وبقعتِه[١]مَعَ القُدرَةِ[٢] فإن حُبِسَ ببقُعَةٍ نجِسَةٍ وصلَّى، صحَّتْ[٣]، لكنْ يُومِئُ بالنَّجاسةِ الرَّطبةِ غايةَ ما يُمكِنُهُ[٤]، ويجلِسُ على قدمَيه.

وإن مسَّ ثوبُه ثوبًا نجِسًا، أو حائطًا لم يستَنِدْ إليه[٥]، أو صلَّى على طاهِرٍ طرفُهُ متنَجِّسٌ[٦]، .....

---

(١) قوله: (**لبدنه**) أي: بدن مصلٍّ، متعلق بـ« اجتناب » (**وثوبه وبقعته**) التي صلى بها، معطوفٌ على « بدنه »

(٢) قوله: (**مع القدرَة**) جار ومجرور، متعلق بـ« اجتناب » أيضًا، والمعنى: اجتنابُ النجاسةِ في الصلاة لبدنِ المصلِّي، وثوبِه، وبقعتِه، شرطٌ مع القدرَة لتطهيرِ بدنِه بالماء الموجودِ، أو تيمم له مع عدمِه، وغَسلِ الثوبِ والبقعةِ بالماءِ.

(٣) قوله: (**فإن حُبِسَ ببقعةٍ ... إلخ**) هذا مفرَّعٌ على قولِه: « مع القدرَةِ ».

(٤) قوله: (**لكن**) إن كانت النجاسةُ يابسةً رَكَعَ وسَجَدَ عليها، و(**يومئُ بالنجاسةِ**) إن كانت النجاسةُ رطبةً (**غايةَ ما يمكنه**) من الإيماء.

(٥) قوله: (**وإن مس ثوبُه ثوبًا نجِسًا أو حائطًا**[١] **لم يستند إليه**) صحَّت صلاتُه؛ لأنَّ ذلك ليس بمحلٍّ لبدنِه، ولا لثوبِه، وليس هو في بُقعتِه، وليس حاملًا له. وفُهم من قوله: « لم يستند إليه » أنه إذا استند إليه لا تصحُّ صلاتُه؛ لأنه كالبُقعةِ في هذهِ الحالةِ. دنوشري.

(٦) قوله: (**أو صلَّى على طاهرٍ طرفُه متنجِّسٌ**) أي: أو صلَّى على محلٍّ طاهرٍ[٢] كبساط، وحصيرٍ، ورداءٍ، متنجِّس طرفُه، ولو تحرَّك بحركتِه إذا مَشَى. ويُعلم

---

[١] سقطت: « أو حائطًا » من النسختين.

[٢] في النسختين: « طاهر طرفه ».

أو سقطَت عليه النَّجاسةُ فزالَت ، أو أزالَها سريعًا ، صحَّتْ(١) . وتَبطُلُ(٢) إنْ عَجَزَ عن إزالتِها(٣) في الحالِ ، أو نَسيَهَا(٤) ، ثمَّ عَلِمَ(٥) .

منه : أنه لو كان النَّجسُ متعلِّقًا بالمصلِّي ، بحيثُ ينجرُّ معه إذا مَشى ، كما لو كان في يدِه ، أو وسطِه حبلٌ مشدودٌ في نجاسةٍ ، أو حيوانٍ نجسٍ ، ككلبٍ وبغلٍ وحمارٍ ، ينجرُّ معه إذا مشى ، أو أمسَكَ حبلًا ، أو غيرَه ، ملقىً على نجاسةٍ ، فلا تصح . م ص[١] باختصار .

(١) قوله : (**أو سَقَطَت عليه النجاسةُ فزالَت ، أو أزالَها سريعًا ، صحَّت**) صلاةُ المصلي إذا سقطت عليه نجاسةٌ ، فزالت سريعًا ، أو أزالها عن نفسِهَ سريعًا ؛ لأن من النجاسة ما يُعفى عن يسيرِها ، فعُفي عن يسيرِ زَمَنِها ، ككشفِ العورةِ . دنوشري .

(٢) قوله : (**وتبطل**) أي : الصلاةُ .

(٣) قوله : (**إن عَجَزَ عن إزالتِها**) أي : النجاسة سريعًا ، فلا تصحُّ صلاتُه .

(٤) قوله : (**أو نَسِيَها**) أو جَهِلَ عينَها ؛ بأن أصابه شيءٌ لا يعلمُه طاهرًا ، أو نجسًا ، ثم عَلِمَ . أو جَهِلَ حكمَها ؛ بأن لم يعلم أنَّ إزالتها شرطٌ للصلاة . أو جَهِلَ أنها كانت في الصلاة ، ثم عَلِمَ ، فلا تصح صلاتُه في هذه الصور كلِّها ، وتلزمُه الإعادةُ ؛ لأن اجتنابَ النجاسة في الصلاة شرطٌ لصحتها ، فلم يسقُطُ بالنسيان ، ولا بالجهل ، كطهارةِ الحدث . وعنه : تصح صلاتُه إذا نَسِيَ ، أو جَهِلَ النجاسة . قال في « الإنصاف » : وهي الصحيحةُ عندَ أكثرِ المتأخرين . م ص .[٢]

(٥) قوله : (**ثم عَلِمَ**) أنها كانت في الصلاة .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١/ ٣٢٨) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (١/ ٣٢٨) .

ولا تصحُّ الصلاةُ(١) في الأرضِ المغصُوبَةِ(٢)، وكذا المقبَرةُ(٣)، والمجزَرةُ(٤)، والمزبلَةُ(٥)، والحُشُّ(٦)، .....

---

(١) قوله: (**ولا تصحُّ الصلاةُ**) في تسعة أماكن فرضًا كانت أو نفلًا. تعبدًا في سبعة أماكنَ منها، غير الأرض المغصوبةِ، والكعبةِ، إلا في داخلِ الكعبةِ، يصحُّ النفلُ دون الفرض، كما سيأتي مفصَّلًا.

(٢) قوله: (**في الأرضِ المغصوبةِ**) فلا تصح الصلاة فيها مطلقًا لضرورة، أو لغير ضرورة. قال في «الإقناع»[١]: سوى جمعة وعيد، وجنازة، ونحوها بطريقٍ وغصبٍ؛ لضرورة.

(٣) قوله: (**وكذا المقبَرةُ**) قديمةً كانت المقبرةُ أو حديثةً، تقلبت، أو لا. وهي: مدفنُ الموتَى، وهي بتثليثِ الميمِ والباءِ، لكنْ فتحُها هو القياس، وضمُّها المشهورُ، وكسرُها قليلٌ. ولا يضرُّ قبرانِ، ولا ما دُفِنَ بدارِه. وأما الخَشْخَاشَةُ -وتُسمى الفسقيةَ- فيها أمواتٌ كثيرون، فهيَ قبرٌ واحدٌ. قاله في «الفروع». بحثًا. م ص.[٢]

(٤) قوله: (**والمجزَرَةُ**) وهي مكانُ الذبح.

(٥) قوله: (**والمزبَلَةُ**) بفتح الباء وضمِّها. مرمى النجاسة، والكناسة، والزبالة، وإن كانت طاهرة؛ لأن هذه المواضع مظانٌّ للنجاسة، فعُلِّق الحكمُ بمظنَّتها، وإن لم يوجد حقيقةً، كما انتقضت الطهارةُ بالنَّوم لمظِنَّةِ الحدَث. م ص.

(٦) قوله: (**والحُشُّ**) بضم الحاءِ المهملة وفتحِها، وهو محلُّ قضاءِ الحاجةِ، فيُمنع من الصلاة من داخل بابه؛ لأنه لمَّا منع الشرعُ من الكلام فيه، فمنعُ الصلاةِ فيه

---

[١] (١/ ١٤٩).

[٢] «دقائق أولي النهى» (١/ ٣٣٢).

وأعطانُ الإبِلِ(١) ، وقارِعةُ الطريقِ(٢) ، والحمَّامُ(٣) ، .....

أولى ؛ لكونها متضمنةً ذكرَ اللَّه تعالى ، ولو مع الطهارة من النجاسة . صوالحي وزيادة .

(١) قوله : (**وأعطَانُ الإبلِ**) بفتح الطاء ، جمع عَطَن بفتحها أيضًا ، وهي : المعاطِنُ ، جمع معطِن ، بكسر الطاء ، وهي ما تقيمُ فيها ، وتأوي إليها ، طاهرةً كانت أو نجسةً ، فيها إبلٌ حالَ الصلاةِ ، أو لا ؛ لعموم الخبر[١] . وأما ما تبيتُ فيه الإبلُ في مسيرها ، أو تُناخُ فيه لعلفِها أو سقيِها ، فلا يُمنعُ من الصلاة فيه ؛ لأنه ليس بعطن . م ص .[٢]

(٢) قوله : (**وقارعةُ الطريقِ**) من إضافةِ الصفة إلى موصوفها ، أي : الطريق المقروعة بالأقدام ، أي المسلوكة سلوكًا عامًا ، كالأسواق ، والشوارع العامة ، وطريق المسافرين ، دون ما علا عن جادَّة المسافرين ، وعن جادَّة المارَّة يمنةً ويسرةً . واحترز بقارعة الطريق عن الطريق التي يقلُّ المشي فيها ، إذ لا يخلو موضعٌ من المشي فيه . ح ف .

(٣) قوله : (**والحمَّامُ**) داخلَه وخارجَه ، وجميعُ ما يتبعه في بيعِه ؛ لتناولِ الاسم له ، فلا فرق بين مكانِ الغَسْلِ ، والمُسَلَّخِ[٣] ، والأتونِ ، وهو المستوقَد ، وكلٌّ ما يُغلَق عليه بابُه . م ص[٤] بإيضاح .

---

[١] أخرجه أحمد (١٥/ ٥١١) (٩٨٢٥) من حديث أبي هريرة . وأخرجه أحمد (٣٠/ ٥٠٩) (١٨٥٣٨) ، وأبو داود (١٨٤) ، والترمذي (٨١) ، وصححه الألباني في « الإرواء » (٢٨٧) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (١/ ٣٣٣) .

[٣] المُسَلَّخُ : مسلَخُ الحمَّام . « القاموس » (الشين) .

[٤] « دقائق أولي النهى » (١/ ٣٣٢) .

وأسطحةُ هذهِ مثلُها[١] .

ولا يصحُّ الفرضُ في الكعبةِ - والحِجْرُ مِنها - ولا على ظَهرِهَا[٢] ، إلَّا إذا لم يَبْقَ وراءَهُ شيءٌ[٣] . ويصحُّ النَّذرُ فيها وعليها[٤] ، .....

---

(١) قوله : (**وأسطحةُ هذه مثلُها**) أي : أسطحةُ هذه الثمانيةِ مواضع التي لا تصح الصلاة فيها ، مثلُها ؛ لأن الهواءَ تابعٌ للقرارِ ؛بدليل منعِ الجنب من اللُّبثِ بسطحِ المسجدِ ، وحِنْثِ مَنْ حَلَفَ لا يدخلُ دارًا بدخولِ سطحها . م ص[١] وزيادة .

(٢) قوله : (**ولا يصحُّ الفرضُ في الكعبةِ ، والحِجرُ مِنها ، ولا على ظَهرِها**) التاسعُ من المواطن التي لا تصحُّ الصلاةُ فيها : في داخلِ الكعبة ، وداخلِ الحِجْرِ . ولا تصح الصلاة أيضًا على ظهرها ؛ لقوله تعالى : ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البَقَرَة: ١٤٤] . والشطر : الجهة . والمصلِّي فيها ، أو على سطحِها ، غيرُ مستقبلٍ لجهتها . ولأنه يستدبِرُ من الكعبةِ ما لو استقبلَه منها خارجها ، صحت . ولأن النهي عن الصلاةِ على ظهرِها وردَ صريحًا في حديث ابن عمر[٢] . م ص .[٣]

(٣) قوله : (**إلَّا إذا لمْ يبقَ وراءَه شيءٌ**) منها ؛ بأن وقفَ على منتهاها ، أو وقفَ خارجَها . مستثنى من عدمِ صحةِ صلاةِ الفرضِ على ظهرِها ، فإن صلاةَ الفرض صحيحةٌ في هاتين المسألتين على الصحيحِ من المذهب ؛ لأنه مستقبلٌ للكعبةِ ، غيرُ مستدبرٍ لشيءٍ منها ، فصحَّت ، كما لو صلَّى خارجَها إلى أحدِ أركانها . دنوشري باختصار .

(٤) قوله : (**ويصحُّ النَّذرُ فيها**) أي : ويصحُّ -أيضًا- ما نَذَرَ من صلاةٍ فيها ، (**وعليها**) أي : على سطحها . صوالحي .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١/ ٣٣٤) .

[٢] أخرجه الترمذي (٣٤٦) ، وابن ماجه (٧٤٦) . وضعفه الألباني في « الإرواء » (٢٨٧) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (١/ ٣٣٦) .

وكذا النفلُ، بل يُسنُّ فيها[١].

الثامن: استقبالُ القِبلَةِ[٢] مَعَ القُدرةِ[٣].

---

(١) قوله: (**بل يُسَنُّ فيها**) إضرابٌ انتقاليٌّ، أي: يُسنُّ صلاةُ النافلةِ في الكعبة، وعليها، بين الساريتين، عن يساره إذا دَخل؛ لفعله عليه السلام[١]. عثمان.[٢]

(٢) قوله: (**الثامنُ: استقبالُ القِبلَةِ**) أي: الكعبة، أي: جهتها؛ لقوله تعالى: ﴿وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ﴾ [البَقَرَة: ١٤٤]. قال عليٌّ رضي اللَّه عنه: شطرُه: قِبَلُه[٣]. ولقوله عليه الصلاة والسلام: «إذا قمتَ إلى الصلاة، فأسبغِ الوضوءَ، ثم استقبل القبلة»[٤].

وأصلُ القِبلةِ، لغةً: الحالةُ التي يقابِلُ الشيءُ غيرَه عليها، كالجلسة؛ للحالة التي يجلس عليها. وقد صارت -الآن- كالعَلَم للجهة التي تُستقبلُ في الصلاةِ، وسُميت بذلك؛ لأن الناس يقابلونَها في صلاتهم، وتقابِلُهم. فهو شرطٌ بالكتابِ، والسنةِ، والإجماع. صوالحي بإيضاح.

(٣) قوله: (**مع القُدرة**) جار ومجرور، متعلِّق بـ«استقبال القبلة»، أي: استقبالُ القِبلَةِ، شرطٌ مع القُدرة على استقبالها، فإن عَجَزَ عنه، كمربوط ومصلوب، أو عَجَزَ عن الالتفات إليها، كمريضٍ، أو فرارٍ من عدوٍّ ونحوه، سقطَ الاستقبالُ، وصلَّى على حالِه؛ لحديث: «إذا أمرتكم بأمرٍ، فأتوا منه ما استطعتم»[٥]. إلا في نَفلِ مسافرٍ سفرًا مباحًا، ولو كان ماشيًا، ولو كان سفرًا قصيرًا دون فرسخ،

---

[١] أخرجه البخاري (٣٩٧)، ومسلم (١٣٢٩) من حديث ابن عمر.

[٢] «هداية الراغب» (٢/ ٨٢).

[٣] أخرجه البيهقي (٢/ ٣).

[٤] أخرجه البخاري (٦٢٥١)، ومسلم (٣٩٧/ ٤٦) من حديث أبي هريرة.

[٥] أخرجه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة.

فإن لم يجد مَنْ يُخبِرُه عنها بيقينٍ(١) ، صلَّى بالاجتهاد(٢) ، فإن أخطأَ فلا إعادةَ(٣) .

نصَّ عليه . فيصلِّي لجهة سيرِه ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلِلَّهِ ٱلْمَشْرِقُ وَٱلْمَغْرِبُ فَأَيْنَمَا تُوَلُّواْ فَثَمَّ وَجْهُ ٱللَّهِ﴾ [البَقَرَة: ١١٥] . قال ابن عمر : نزلت في التطوُّع خاصةً[١] . صوالحي باختصار .

(١) قوله : (**فإن لم يجدْ مَنْ يُخبِرُه عنها بيقينٍ**) أي : فإن لم يجد المصلِّي من يُخبرُه عن القبلَةِ بيقين ، فإن أمكنَه معرفةُ فرضِه ، من عينٍ ، أو جهةٍ ، بخبرِ مكلَّفٍ ثقةٍ عدلٍ ظاهرًا وباطنًا ، حرًا كان أو عبدًا ، رجلًا أو امرأة ، عن يقينٍ ، لَزِمَه العملُ به ، ولم يجتهد ، كالحاكمِ يجدُ النَّص . وعُلِم منه : أنه لا يعملُ بخبرِ صَغيرٍ ، ولا فاسقٍ ، ولا عدلٍ أَخبَرَ عن اجتهاد . م ص .[٢]

(٢) قوله : (**صلَّى بالاجتهاد**) لقوله عليه السلام : « ما بين المشرِقِ والمغرِبِ قبلةٌ »[٣] .

(٣) قوله : (**فإن أخطأَ فلا إعادةَ**) أي : فإن تبيَّن ، بعد صلاتِه ، أنه أخطأَ- مَن لم يقدِر على اجتهادٍ ، ولا تقليدٍ ، ولا على من يخبرُه بيقينٍ وتحرَّى وصلَّى- فلا إعادةَ عليه . وإن صلَّى بصيرٌ حضرًا ، فأخطأَ ، أو صلَّى أعمى بلا دليلٍ ، من لمس مِحرابٍ ، أو خبرِ ثقةٍ ، أعادَ ، ولو أصابَ . شيخنا عثمان .[٤]

---

[١] أخرجه الدارقطني (١/ ٢١٧) ، والبيهقي (٢/ ١١) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (١/ ٣٤٧) .

[٣] أخرجه الترمذي (٣٤٢/ ٣٤٤) من حديث أبي هريرة . وقواه البخاري - كما في « بلوغ المرام » (١٦٤) . وصححه الألباني في « الإرواء » (٢٩٢) .

[٤] « دقائق أولي النهى » (١/ ٨٤) .

التاسعُ : النيَّةُ[١] ، ولا تسقُطُ بحالٍ[٢] . ومحلُّها القلبُ[٣] . وحقيقتُها العزمُ على فعلِ الشيءِ[٤] . وشرطُها الإسلامُ[٥] ، والعقلُ[٦] ، .....

---

(١) قوله : (**التاسعُ : النيَّةُ**) وهي لغةً : القصدُ . يقال : نواك اللَّه بخير . أي : قصدَك به ، وهو عزمُ القلب على الشيء . وشرعًا : العزمُ على فعلِ العبادة ؛ تقربًا إلى اللَّه تعالى ، بأن لا يشرك في العبادةِ باللَّه غيرَه ؛ من تصنُّعٍ لمخلوقٍ ، أو اكتسابِ محمَدَةٍ عند الناس ، أو محبةِ مدحٍ منهم أو نحوِه ، وهذا هو الإخلاص . عثمان[١] بإيضاح .

(٢) قوله : (**ولا تسقُطُ بحالٍ**) لأن محلَّها القلبُ ، فلا يتأتى العجزُ عنها . م ص .[٢]

(٣) قوله : (**ومحلُّها القلبُ**) فتجزئُ وإن لم يتلفَّظ بها ؛ لأن التلفُّظَ ليس بشرطٍ ؛ إذ الفرضُ فِعلُ العبادةِ للَّهِ تعالى ، وذلك حاصلٌ بالنيَّةِ ، لكن ذكر ابنُ الجوزيِّ وغيرُه أنه يستحب التلفُّظ بما نواه سِرًّا ، فلا يضُرُّ سبقُ لسانِه بغيرِ ما نواه . عثمان[٣] وزيادة .

(٤) قوله : (**وحقيقتُها العزمُ على فعلِ الشيءِ**) وهذا معناها شرعًا ؛ من عبادةٍ وغيرِها . ويُزادُ في حَدِّ النيةِ في عبادةٍ : تقربًا إلى اللَّه تعالى ؛ بأن لا يُشركَ في العبادةِ غيرَ اللَّه تعالى . وتقدَّم توضيحُه .

(٥) قوله : (**وشرطُها الإسلامُ**) فلا تصحُّ من الكافر .

(٦) قوله : (**والعقلُ**) فلا تصحُّ من المجنون .

---

[١] « هداية الراغب » (٢/ ٨٤) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (١/ ٣٣٥) .

[٣] « هداية الراغب » (٢/ ٨٤) .

والتَمييزُ[١] . وزمنُها أوَّلُ العبادة[٢] ، أو قُبيلهَا بيَسيرٍ[٣] ، والأفضلُ قرنُهَا بالتكبير[٤] .

وشُرِطَ - مع نية الصلاة - تعيينُ ما يصلِّيه من ظُهرٍ ، أو عَصرٍ ، أو وترٍ ، أو راتبةٍ[٥] ، وإلَّا أجزأته نيَّةُ الصَّلاةِ[٦] . ولا يُشترَطُ تعيينُ كونِ الصَّلاةِ حاضِرَةً ، أو قَضاءً[٧] ، .....

---

(١) قوله : (**والتمييزُ**) فلا تصحُّ ممن هو دونَ التمييز .

(٢) قوله : (**وزمنُها**) أي : وقتُ النيَّة . (**أوَّلُ العبادةِ**) أي : عند أوَّلِ فِعلِ العبادةِ .

(٣) قوله : (**أو قبيلَها بيسير**) فإن كان قبلَها بكثيرٍ ، استأنفَ النية ؛ بأن تقدمت النيةُ قبلَ دخولِ وقتِ أداءٍ مكتوبَةٍ .

(٤) قوله : (**والأفضلُ قرنُها بالتكبير**) بأن يأتي بها عند تكبيرةِ الإحرام ؛ لتُقارِنَ العبادةَ ، وخروجًا من الخلاف . م ص[١] بإيضاح .

(٥) قوله : (**وشُرِطَ مع نيةِ الصلاةِ تعيينُ ما يصلِّيه**) أي : وشُرِطَ - بالبناء للمفعول - مع نية الصلاة ، تعيينُ ما يصليه ، فرضًا كانت أو نفلًا ، فينوي كونَ المكتوبةِ ظهرًا ، أو عصرًا ، أو كونَ الصلاةِ نذرًا إن كانت كذلك ، أو تراويحَ ، أو وِترًا ، أو راتبةً إن كانت لتمتاز عن غيرها . فلو كانت عليه صلواتٌ ، وصلَّى أربعَ ركَعاتٍ ، ينوي بها ما عليه ، لم تصح . م ص[٢] وإيضاح .

(٦) قوله : (**وإلَّا أجزأته نيَّةُ الصَّلاةِ**) أي : وإن لم تكن الصلاةُ معينةً ؛ بأن كانت نفلًا مطلقًا ، أجزأته نيةُ الصلاةِ ؛ لعدم تعيينِ النيَّة فيها . صوالحي .

(٧) قوله : (**ولا يُشترطُ تعيينُ كونِ الصَّلاةِ حاضرةً ، أو قضاءً**) لأنه يصحُّ نيةُ الأداءِ بنيَّةِ القضاءِ ، ونيةُ القضاءِ بنيةِ الأداء ، فلو أحرمَ بصبحٍ أداءً ، ظانًّا أن الشمس لم

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١/ ٣٥٦) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (١/ ٣٥٨) .

أو فرضًا[١] . وتُشترطُ نيةُ الإمامةِ للإمامِ ، والائتِمامِ للمأمومِ[٢] .

وتصِحُّ نيةُ المفارَقةِ لكلٍّ مِنهما[٣] لعُذرٍ يبيحُ تركَ الجَماعَةِ[٤] ، ويقرأ مأمومٌ فارقَ في قيامٍ[٥] ، .....

تطلع ، فبانَ طلوعُها ، صحَّت قضاءً . ولو أحرَم بالظهرِ قضاءً ، ظانًا أن وقتَها فاتَ ، فبان بقاءُ الوقت ، صحَّت أداءً . صوالحي .

(١) قوله : (**أو فرضًا**) أي : ولا يُشترطُ تعيينُ كونِ الصلاةِ فرضًا أو نفلًا ، ولا إعادةً في المعادةِ . ولا يُشترطُ في النية أيضًا تعيين عددِ الرَكَعات ؛ بأن ينوي الفجرَ ركعتين ، أو الظهرَ أربعًا . ومن أتى بما يُفسدُ الفرضَ فقط دون النفل ، كتركِ القيامِ بلا عذرٍ ، وتركِ رَجُلٍ سَتْرَ أحدِ عاتقيه ، ونحوه ، انقلب فرضُه نفلًا . م ص .[١]

(٢) قوله : (**وتُشترطُ نيةُ الإمامَةِ للإمام ، والائتمام للمأموم**) أي : وتشترطُ لصلاةِ جماعةٍ نيةُ كلٍّ من إمامٍ ومأمومٍ حالَه ، فينوي الإمامُ الإمامةَ ، والمأمومُ الاقتداءَ ؛ لأن الجماعة تتعلَّق بها أحكامٌ من وجوبِ الاتباعِ ، وسقوطِ سجودِ السهوِ والفاتحةِ عن المأموم ، وفسادِ صلاته بفساد صلاة إمامه . وإنَّما يتميزُ الإمامُ عن المأمومِ بالنية ، فكانت شرطًا لانعقادِ الجماعة . م ص[٢] وزيادة .

(٣) قوله : (**وتصحُّ نيةُ المفَارقِةِ لكلٍّ منهما**) من الإمامِ والمأموم .

(٤) قوله : (**لعُذرٍ يبيحُ تركَ الجماعَةِ**) كمرضٍ ، وغلبةِ نعاسٍ ، وتطويلِ إمامٍ . عثمان .[٣]

(٥) قوله : (**ويقرأُ مأمومٌ فارقَ في قيامٍ**) أي : يقرأُ مأمومٌ فارقَ إمامَه في قيامٍ قبلَ أن يقرأَ ؛ ليأتي بالقراءةِ المطلوبةِ .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١/ ٣٥٩) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (١/ ٣٦١) .

[٣] « هداية الراغب » (٢/ ٨٦) .

أو يُكمِلُ[١] ، وبعدَ الفاتحةِ له الركوعُ في الحالِ[٢] .

ومن أحرَم بفرضٍ ثمَّ قلَبه نفلًا ، صحَّ إن اتسع الوقتُ[٣] ، وإلَّا لم يصِحَّ ، وبطَلَ فرضُه[٤] .

---

(١) قوله : (**أو يُكمِلُ**) أي : أو أنه يُكمِلُ على قراءةِ إمامِه إن كان إمامُه قرأَ البعضَ . صوالحي .

(٢) قوله : (**وبعدَ الفاتحةِ له الركوعُ في الحالِ**) أي : وإن كان المأمومُ فارقَ الإمامَ بعد قراءةِ الإمامِ الفاتحةَ ، فله الركوعُ في الحال ؛ لأن قراءةَ إمامِه قراءةٌ له . فإن ظَنَّ أن إمامَه قرأ الفاتحة ، في صلاة سرٍّ ، لم يلزمه قراءة ؛ لإجراء الظنِّ مجرى اليقين . وإن فارق مأمومٌ إمامَه في صلاة جُمُعَةٍ بعد أن أدركَ معه الأُولى ، أتمَّها جُمُعةً . صوالحي وزيادة .

(٣) قوله : (**ومن أحرَمَ بفرضٍ ثمَّ قلبَه نفلًا ، صح إن اتسعَ الوقتُ**) أي : الوقتُ المختار لفعل ما أحرَم ، ولأداءِ الفرضِ في وقته . عثمان .[١]

(٤) قوله : (**وإلَّا**) يتسع (**لم يصِحَّ ، وبطل فرضُه**) أي : وإن لم يتسع الوقتُ لذلك ، فإنه لا يصحُّ قلبُه نفلًا ، فإن فعل ، بطلت صلاته . وكره قلبُ الفرضِ نفلًا بلا غرض صحيح ؛ لما فيه من إبطالِ عملِه الأوَّلِ ، فإن كان لغرضٍ لم يكره ، بل هو الأفضل ، كما لو أحرمَ منفردًا ، ثم أقيمت صلاة الجماعة ، بل لو قيل بوجوبه هنا ، لكان حسنًا ، كما في « تصحيح الفروع » .[٢]

وإن انتقل من فرضٍ إلى آخر ، بطلا ، كمِن ظهرٍ إلى عصر ، لم يصح انتقالُه ، وبطل فرضُه الذي انتقل عنه ، وصار ما يصليه نفلًا ؛ لأنه قطع نية الفرضيَّةِ بنية انتقاله دون نية الصلاة ، فتصير نفلًا . حفيد وزيادة .

---

[١] « هداية الراغب » (٢/ ٨٥) .

[٢] (٢/ ١٤٤) .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتابُ الصَّلاة

كتابُ الصلاة

وهي صلةٌ بين العبدِ وربِّه تعالى ، وجامعة لأنواعِ العبادات النفسانية والبدنية ؛ من الطهارةِ ، وسترِ العورةِ ، وصرفِ البالِ فيها ، والتوجُّه إلى الكعبة ، والعكوفِ للعبادة ، وإظهارِ الخشوع بالجوارح ، وإخلاص النية بالقلب ، ومجاهدة الشيطان ، ومناجاة الحق سبحانه ، وقراءة القرآن ، والنطق بالشهادتين .

وشُرع فيها المناجاةُ ، سرًّا وجهرًا ، فيجمع العبدُ ذكرَ السرِّ وذكرَ العلانيةِ ، فالمصلِّي في صلاته يذكرُ اللَّهَ سبحانه في ملأ الملائكةِ ، ومن حضَرَ من الموجودات السامعين ، وهو ما يجهرُ به من القراءةِ فيها ، قال اللَّه سبحانه في الحديث الثابت : « عبدي إن ذكرني في نفسه ، ذكرته في نفسِي ، وإن ذكرني في ملأ ، ذكرته في ملأ خير »[١] . وقد يريدُ بذلك الملائكةَ المقرَّبين ، والكروبيين[٢] ، اللذَيْنِ اختصهم لحضرته ؛ فلهذا القصد شُرِعَ لهم في الصلاة الجهرُ بالقراءةِ ، والسرُّ .

وهي في اللغة : الدعاءُ ، قال اللَّه تعالى : ﴿وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] . أي : ادعُ لهم .

وشرعًا : أقوالٌ وأفعالٌ مخصوصةٌ ، مفتتحةٌ بالتكبير ، مختتمةٌ بالتسليم .

ولا يِرَدُ عليه صلاةُ الأخرس ونحوِه ؛ لأن الأقوال فيها مقدَّرة ، والمقدَّرُ

---

[١] أخرجه البخاري (٧٤٠٥) ، ومسلم (٢٦٧٥) من حديث أبي هريرة .

[٢] لا دليل صحيح يدل على هذا الاسم للملائكة . واللَّه أعلم .

تجِبُ على كلِّ مسلِمٍ(١) مكلَّفٍ(٢)، غيرِ الحائضِ والنُّفَسَاءِ(٣). وتصِحُّ من المُميِّز، وهو من بَلَغ سبعًا(٤)، والثوابُ له(٥). .....

كالموجود، فالتعريفُ باعتبار الغالِبِ، فلا يردُ أيضًا صلاة الجنازة. صوالحي وزيادة.

(١) قوله: (**تجبُ على كلِّ مسلِمٍ**) أي: تجبُ الصلواتُ الخمس في كلِّ يومٍ وليلةٍ على كلِّ مسلمٍ، ذكرٍ أو أنثى أو خنثى، حرٍّ أو عبدٍ أو مبعَّضٍ. م ص.[١]

(٢) قوله: (**مكلَّفٍ**) وهو البالغُ العاقل، فلا تجب على صغيرٍ ومجنون؛ لأنه لا يَعقِلُ النيَّةَ، ولا على الأبلَه الذي لا يعقِلُ، ولا يفيق.

(٣) قوله: (**غيرِ الحائضِ والنُّفَساءِ**) مستثنى ممَّن تجبُ عليه الصلاة، فلا تجب عليهما، كما تقدم.

ويلزم إعلامُ نائمٍ بدخولِ وقتِها مع ضيقه. وإذا صلَّى كافرٌ يصحُّ إسلامُه، أو أذَّن، حُكِم بإسلامه، لكن لا يعتدُّ بأذانه، ولا بصلاته، فيعيدُها. صوالحي.

(٤) قوله: (**وتصِحُّ من المميِّزِ، وهو من بَلَغَ سبعًا**) أي: سبعًا من السنين، وفي «المطلع»[٢]: من يفهمُ الخِطابَ، ويردُّ الجوابَ، ولا ينضبط بسنٍّ، بل يختلف باختلاف الأفهام، وصوَّبه في «الإنصاف».[٣] والاشتقاق يدل عليه. ويُشترطُ لصحةِ صلاةِ المميِّزِ ما يُشترطُ لصحةِ صلاةِ الكبيرِ. انتهى. الوالد.

(٥) قوله: (**والثوابُ له**) أي: ثوابُ ما يفعله من العبادة، للمميِّز، من صلاةٍ وغيرها؛ لقوله تعالى: ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ﴾ [فُصِّلَت: ٤٦]. فهو يُكتب

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١/ ٢٤٧).

[٢] (ص/ ٥١).

[٣] (٣/ ١٩).

ويلزمُ وليَّه أمرُهُ(١) بهَا(٢) لسَبعٍ(٣)، وضربُه على تركِها لعشرٍ(٤).

ومن تركَها جحودًا فقد اِرتدَّ(٥)، .....

له، ولا يُكتب عليه، أي: يُكتب له الحسناتُ، ولا يكتب عليه عقابُ السيئات. دنوشري.

(١) قوله: (**ويلزمُ وليَّه أمرُهُ**) أي: يلزمُ وليَّ المميِّز أمرُه، أي: المميز، فهو مصدر مضاف لمفعوله. [ويلزمه تعليمه الصلاة، وتعليمه الطهارة - أي التطهرمن الحدثين والخبث - فإن احتاج أجرة، فمن مال الصغير، فإن لم يكن له مال، فعلى من تلزمه نفقته. م ص][١]

(٢) قوله: (**بها**) أي: بالصلاة.

(٣) قوله: (**لسبعٍ**) أي: لتمامِ سبعِ سنين؛ ليعتادَها، ذكَرًا كان، أو أنثى.

(٤) قوله: (**وضربُه على تركِها لعشر**) سنين؛ لحديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده رضي اللَّه تعالى عنه، أن رسول اللَّه ﷺ قال: «مروا أبناءكم وهم أبناءُ سبعِ سنين، واضربوهم عليها لعشر، وفرِّقوا بينهم في المضاجع». رواه أحمد[٢].

ولا يجوزُ لمن لزمته فريضةٌ تأخيرُها، أو بعضِها، عن وقتِ الجوازِ، ذاكرًا قادرًا على فعلها. صوالحي.

(٥) قوله: (**ومن تركَها جحودًا**) أي: جحدَ وجوبَ صلاةٍ من الصلواتِ الخمسِ، ولو فعلَها؛ بأن قال: ليست الصلاةُ واجبةً على المسلم المكلَّف. فإن كان جحْدُه لوجوبِها جَهْلًا، عُرِّف بالوجوب، فعلم أنها واجبةٌ عليه، وأصرَّ على

---

[١] سقط ما بين المعقوفين من الأصل. والنص في «دقائق أولي النهى» (١/ ٢٥١).

[٢] أخرجه أحمد (١١/ ٣٦٩) (٦٧٥٦). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٤٧).

وجرت عليه أحكامُ المرتدِّين[١].

وأركانُ الصلاةِ[٢] أربَعَةَ عشَرَ[٣]، لا تسقُط عَمدًا[٤]، ولا سَهوًا[٥]،

جحده، قال المصنف: (**فقد ارتدَّ**) عن الإسلام بجحدِها في الحالتين المذكورتين؛ لأنه مكذِّب للَّه سبحانه وتعالى، ولرسوله سيدنا محمد ﷺ، ولإجماع الأمة، فصار كمن اعتقد حِلَّ الزنى، أو الخمرِ، أو أكلِ لحمِ الخنزيرِ. وكذا يكفرُ لو تركها كسلًا، أو تهاونًا، إذا دعاه إمامٌ أو نائبُه، وأبى حتى تضايق وقتُ الصلاة الثانية عنها، أي: عن الثانية؛ بأن يُدعى للظهر مثلا، فأبى حتى تضايق وقتُ العصر المختارِ عنها، فيُحكمُ بكفره إذن؛ لما رواه الإمام أحمد من قوله ﷺ: «العهدُ الذي بيننا وبينهم الصلاةُ، فمن تركها، فقد كفر»[١]. م ص.[٢] وإيضاح.

(١) قوله: (**وجرت عليه أحكامُ المرتدِّين**) كما يأتي في باب الرِّدَّة، فيُستتابونَ ثلاثةَ أيامٍ، فإن تابوا بفعلِها، مع إقرارِ الجاحدِ لوجوبِها، وإلا قُتلوا بضربِ عنُقِهم بالسيف، فلا يغسَّلون، ولا يكفَّنون، ولا يُصلَّى عليهم. صوالحي. بإيضاح.

(٢) قوله: (**وأركانُ الصلاةِ**) جمعُ ركنٍ، وهو: جانبُ الشيءِ الأقوى، وهو ما كان فيها، وينقضي شيئًا فشيئًا، بخلاف الشرط، فإنه ما كان خارجَ الماهيَّةِ، ويجب استصحابُه إلى انقضاءِ الصلاة. وسمَّاها بعضُهم فروضًا. دنوشري.

(٣) قوله: (**أربعةَ عَشَرَ**) ركنًا، بإسقاطِ المعدودِ.

(٤) قوله: (**لا تسقُط عمدًا**) خَرَجَ السُّنن.

(٥) قوله: (**ولا سَهوًا**) خرجَ الواجباتُ. ومعنى سقوطِها عمدًا: أن الصلاةَ تبطُلُ

---

[١] أخرجه أحمد (٣٨/ ٢٠) (٢٢٩٣٧) من حديث بريدة. وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٨٨٤).

[٢] «دقائق أولي النهى» (١/ ٢٥٤).

ولا جَهلًا[١] .

أحدُها : القيامُ في الفرضِ[٢] على القادِرِ[٣] منتصبًا[٤] ، .....

بتركه عمدًا . وأما سهوًا : فإن كان المتروكَ تكبيرةَ الإحرامِ ، لم تنعقد صلاتُه ، وإن كان غيرَها ، فإن ذكره بعدَ شروعِه في قراءةِ ركعةٍ أخرى ، بطلت التي قبلها ، وإن ذكره قبل الشروع في القراءة ، إن لم يَعُدْ -عمدًا- ويأتي به ، بطلت صلاتُه -وسهوًا- بطلت الركعةُ فقط . وإن ذكرَه بعد السلام ، أتى بركعةٍ ، وسجَدَ للسهو ، وسلَّم . وإن كان تشهدًا أخيرًا ، أتى به ، وسجد للسهو ، وسلَّم ، ومع الجهل ، إن تركَه عمدًا ، بطلت ، وسهوًا ، فله حكمُ السَّهو . اهـ حفيد .

(١) قوله : (**ولا جَهلًا**) لأن الصلاةَ لا تتمُّ إلا بها .

(٢) قوله : (**أحدُها : القيامُ في الفرضِ**) لقوله تعالى : ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البَقَرة: ٢٣٨] . وحديث عمران مرفوعًا : « صلِّ قائمًا ، فإن لم تستطع ، فقاعدًا » . الحديث . رواه البخاري[١] . وخُصَّ الفرضُ بالقيام ؛ لحديث عائشة رضي اللَّه تعالى عنها مرفوعًا : كان النبي ﷺ يصلي ليلًا طويلًا قاعدًا . الحديث . رواه مسلم[٢] . صوالحي .

(٣) قوله : (**على القادِرِ**) فيسقطُ القيامُ في نفلٍ ، ولمرضٍ ، وخوفٍ به ، وحبسٍ بمكانٍ لا يقدر فيه على القيام ؛ لقصَرِ سقفٍ ونحوِه .

(٤) قوله : (**مُنتصبًا**) هذا حدُّ القيام ؛ بأن لم يَصِرْ راكعًا ، أي : لا يصيرُ إلى الركوع المجزئ . م ص[٣] . وإيضاح .

---

[١] أخرجه البخاري (١١١٧) .

[٢] أخرجه مسلم (٧٣٠) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (١/ ٤٤٢) .

فإن وقَفَ منحنيًا أو مائلا بحيثُ لا يسمَّى قائمًا لغيرِ عُذرٍ، لم تَصِحَّ[١]، ولا يضرُّ خفضُ رأسِه[٢]. وكُرِهَ قيامُهُ على رِجلٍ واحدةٍ[٣] لغيرِ عُذرٍ[٤].

الثاني: تكبيرةُ الإحرَامِ[٥]، وهي: اللَّه أكبرُ[٦]، لا يجزئه غيرُها[٧]،

---

(١) قوله: (**فإن وقفَ منحنيًا أو مائلًا**) هذا مفرَّعٌ على حدِّ القيام. وقوله: (**بحيثُ لا يسمَّى قائمًا**) حيثية تقييد، يعني: يكون القائمُ منحنيًا، أو مائلًا في رأي العين، لا يسمَّى قائمًا، بل راكعًا، وذلك (**لغيرِ عذرٍ**) مما تقدم (**لم تَصِحَّ**) صلاتُه على هذا الوجه.

(٢) قوله: (**ولا يضرُّ خفضُ رأسِه**) على هيئة الإطراق.

(٣) قوله: (**وكُرِهَ قيامُه على رِجلٍ واحدةٍ**) ويجزئه ذلك، كما هو ظاهرُ كلامِهم؛ لصدق القيامِ عليه. هذا محصَّلُ كلامِ حفيدِ «المنتهى» في هذا المقام.

(٤) قوله: (**لغيرِ عذرٍ**) كمرضٍ ونحوِه، فلا كراهةَ إذن.

(٥) قوله: (**الثاني: تكبيرةُ الإحرامِ**) لحديث: «تحريمُها التكبير»[١]. سميت بذلك؛ لأن الإحرامَ: الدخولُ في حُرمةٍ لا تنتهك، وبهذه التكبيرة يدخُل في عبادةٍ يحرُمُ فيها أمورٌ كانت مباحةً قبلها. ومن ذلك الإحرامُ بالحجِّ أو العمرة. دنوشري.

(٦) قوله: (**وهي: اللَّه أكبرُ**) مرتَّبًا متواليًا، فإن سكت بين قولِه: اللَّه. وقولِه: أكبر. سكوتًا يمكنه الكلامُ فيه، لم تنعقدِ صلاتُه.

(٧) قوله: (**لا يجزئه غيرُها**) نصًّا؛ لحديث أبي حميد الساعدي قال: كان

---

[١] أخرجه الترمذي (٢٣٨)، وابن ماجه (٢٧٦) من حديث أبي سعيد، وأخرجه أبو داود (٦١)، والترمذي (٣)، وابن ماجه (٢٧٥) من حديث علي. وصححه الألباني في «الإرواء» (٣٠١).

يقولُها قائمًا[(١)] ، فإن ابتدأها أو أتمَّها غيرَ قائمٍ ، صحَّت نفلًا[(٢)] . وتنعقدُ إن مدَّ اللَّام[(٣)] ، لا إن مدَّ همزةَ « اللَّه » أو همزة « أكبر »[(٤)] ، أو قال : أكبار[(٥)] ، أو : الأكبر[(٦)] .

رسول اللَّه ﷺ إذا استفتح الصلاة ، استقبل القبلة ، ورفع يديه ، وقال : اللَّه أكبر . رواه ابن ماجه[١] . صوالحي .

(١) قوله : (**يقولُها قائمًا**) مصلٍّ ، إمامًا كان أو غيرَه .

(٢) قوله : (**فإن ابتدأها أو أتمَّها غيرَ قائمٍ ، صحَّت نفلًا**) هذا مفرَّعٌ على القيام ، بأن ابتدأ تكبيرَةَ الإحرام قاعدًا ، وأتمَّها قائمًا ، أو ابتدأها قائمًا ، وأتمَّها راكعًا ، صحَّت نفلًا ؛ لأن تركَ القيامِ يُفسِدُ الفرضَ فقط ، ويقلِبُه نفلًا ، إن اتسع الوقت- كما تقدم- لإتمام النفلِ والفرض كلِّه قبلَ خروجِه ، وإلا استأنف الفرضَ قائمًا . صوالحي وزيادة .

(٣) قوله : (**وتنعقدُ إن مدَّ اللَّام**) أي : وتنعقدُ الصلاةُ إن مدَّ لام الجلالة ؛ لأنها ممدودةٌ ، فغايتُها زيادتُها من غيرِ إتيانِ بحرفٍ زائدٍ .

(٤) قوله : (**لا إن مدَّ همزة « اللَّه » أو همزة « أكبر »**) أي : لا تنعقدُ الصلاةُ إن مدَّ همزةَ « اللَّه » ، أو مدَّ همزةَ « أكبر » ؛ لأنه يصيرُ استفهامًا ، فيختلُّ المعنى . صوالحي .

(٥) قوله : (**أو قال : أكبار**) جمع كَبر ، بفتح الكاف . وهو الطَبلُ .

(٦) قوله : (**أو الأكبر**) أي : أو قال : اللَّه الأكبر . بالتعريف ، فإنها لا تنعقد ؛ لأنه لم يُعهد عن النبي ﷺ عدولٌ عن لفظ التكبيرِ بغيرِ تعريفٍ حتى فارق الدنيا . وكذا لو قال : اللَّه الكبيرُ . أو الجليل . ونحوه ، أو قال : اللَّهُ أقبر ، أو : اللَّهُ فقط ، أو :

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٨٠٣) . وصححه الألباني .

وجهرُه بها ، وبكلِّ رُكنٍ وواجبٍ[١] بقدرِ ما يسمعُ نفسَه[٢] فرضٌ[٣] .
الثالثُ : قراءةُ الفاتحةِ[٤] مرتبةً[٥] ، وفيها إحدَى عشرَةَ تشديدَةً[٦] ، ....

أكبر فقط . وفي : اللَّه الأكبر ، وجهٌ تنعقِدُ ؛ لأنه لا يغيِّر المعنى . م ص[١] .

(١) قوله : (**وجهرُه**) مبتدأ « بها » أي : جهرُ كلِّ مصلٍّ ، إمامٍ ، أو مأمومٍ ، أو منفرد (**بها**) أي : بتكبيرة الإحرام ، (**وبكلِّ ركنٍ**) كتشهُّدٍ أخيرٍ أو سلامٍ ، أو واجبٍ كتسميعٍ وتحميدٍ ، وباقي تكبيرٍ ، وتشهُّدٍ أوَّل . م ص .[٢]

(٢) قوله : (**بقدر ما يسمعُ نفسَه**) حيث لا مانع . ومع المانع ، بحيث يحصل السماع مع عدمه . صوالحي .

(٣) قوله : (**فرضٌ**) خبر .

(٤) قوله : (**الثالثُ : قراءةُ الفاتحة**) تامة بتشديداتها ، وهي ركنٌ في كلِّ ركعة ، فرضٍ أو نفلٍ ، وفاقًا لمالك والشافعي . وهي أفضلُ سورة . وآيةُ الكرسي أعظم آية . وسميت فاتحة ؛ لأنه يفتتح بقراءتها الصلاةُ ، وبكتابتها المصاحفُ . وتسمى : الحمدَ ، والوافيةَ ، بالفاء ، وأمَّ القرآن ، وأمَّ الكتاب ، والسبعَ المثاني ، والصلاةَ ، والكافيةَ ، والشافيةَ ، والأساسَ ، وفاتحةَ الكتابِ ، والسؤالَ ، والدعاءَ ، والشفاءَ . حفيد .

(٥) قوله : (**مرتَّبةً**) وجوبًا ، مرتَّلةً استحبابًا ، فيتمهل في قراءتها ، ويقفُ عند كلِّ آية كقراءته عليه الصلاة والسلام . ويقرؤها متواليًا ، وجوبًا . ع .[٣]

(٦) قوله : (**وفيها إحدَى عشرَةَ تشديدَةً**) أوَّلها : اللام في : ﴿لِلَّهِ﴾ . وآخرُها :

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١/ ٣٧٢) .
[٢] « دقائق أولي النهى » (١/ ٣٧٥) .
[٣] « هداية الراغب » (٢/ ٩٢) .

فإن تركَ واحدةً[١] أو حرفًا[٢] ، ولم يأتِ بما ترك[٣] ، لم تصح[٤] ، .....

تشديدة ﴿ٱلضَّآلِّينَ﴾ . ويكره الإفراطُ في التشديدِ والمدِّ .

(١) قوله : (**فإن تركَ واحدةً**) إمامٌ ومنفردٌ -لا مأموم- من تشديداتِها ، لزمَه استئنافُ الفاتحة ؛ لتركه حرفًا منها ؛ لأن الحرفَ المشدَّدُ أقيمَ مقامَ حرفين . قال ابن نصر اللَّه في « حاشية الفروع » : هذا إذا فات محلُّها وبَعُدَ عنه ، بحيث يُخِلُّ بالموالاة . أما لو كان قريبًا منه ، وأعادَ الكلمةَ ، أجزأه ذلك ؛ لأنه يكون بمثابةِ من نطق بالكلمة على غير الصواب ، ثم يأتي بها على وجه الصواب . وهذا كلُّه يقتضى عدمَ بطلانِ صلاتِه ، ومقتضى ذلك : أن يكونَ تركَ التشديدةَ سهوًا ، أو خطأً . أما لو تركَها عمدًا ، فقاعدةُ المذهب : تقتضى بطلانَ صلاتِه ، إن انتقل عن محلِّها لغيرها من الأركان ؛ لأنها بعضُ ركن ، وبعضُ الركنِ ركنٌ ، وتاركُ الركنِ عمدًا تبطُلُ صلاتُه ، إذا انتقل إلى غيره ؛ لأنه لا يتحقق تركُه إلا بذلك . ولم يذكروا ذلك ، بل ظاهرُ كلامِهم البطلانُ مطلقًا .

وقال م ص[١] : فيما قاله ابنُ نصر اللَّهِ نظرٌ ، فإن الفاتحة ركنٌ واحدٌ محلُّه القيامُ ، لا أن كلَّ حرفٍ ركنٌ . انتهى .

(٢) قوله : (**أو حرفًا**) أي : أو تركَ حرفًا مُجمعًا عليه ، بخلاف « ألف » ﴿مَٰلِكِ يَوۡمِ ٱلدِّينِ﴾ [الفَاتِحَة: ٤] . أو ترك ترتيبًا . صوالحي بإيضاح .

(٣) قوله : (**ولم يأتِ بما تركَ**) من التشديد والحرف .

(٤) قوله : (**لم تصحَّ**) صلاتُه ، ولو ترك ترتيبَ الفاتحة ، أو قطَعَها -غيرُ مأموم- بسكوتٍ طويلٍ ، أو بذكر ، أو دعاءٍ غير مشروعٍ ، أو بقراءةِ[٢] كثيرٍ عرفًا ، لزمه

---

[١] « كشاف القناع » (٢/ ٣٠٦) .

[٢] في « دقائق أولي النهى » (١/ ٣٨٢) : « بقرآن » .

فإن لم يعرف إلا آيةً[١] ، كرَّرها بقدرها[٢] . ومن امتنعت قراءتُه قائمًا ، صلَّى قاعدًا وقرأ[٣] .

الرابعُ : الركوعُ[٤] ، وأقلُّه[٥] .....

استئنافُها ، إن تعمد القطعَ المبطل ، فإن كان سهوًا ، عفي عنه . والقطعُ المشروعُ[١] ، كسجودِ تلاوةٍ ، وسؤالِ الرحمةِ عند آيةِ رحمةٍ ، وتعوذٍ عند آيةِ عذابٍ . ويلزمُ جاهلًا تعلمُها . صوالحي .

(١) قوله : (**فإن لم يعرف إلا آيةً**) من الفاتحةِ ، أو غيرِها .

(٢) قوله : (**كررها بقدرِها**) أي : الفاتحة ؛ لأنها بدلٌ عن الفاتحة ، فتعتبرُ المماثلةُ حسَبَ الإمكان . وإن أحسنَ آيةً فأكثر من الفاتحة ، أو آيةً فأكثر من غيرها ، كرَّر الذي من الفاتحة بقدرِها ، ولا يجزئ غيره . ذكره القاضي ؛ لأن الآية أقربُ شبهًا إلى بقيةِ الفاتحة من غيرها . وإن لم يعرِف إلا بعضَ آية ، لم يكرره . ولزم من لم يعرف آيةً قولُ : سبحان اللَّه ، والحمدُ للَّه ، ولا إله إلا اللَّه ، واللَّه أكبر . فإن لم يعرف ذلك كلَّه ، وعرف بعضَه ، كرَّره بقدرِ الذِّكرِ . وإن لم يعرِف شيئًا ، وقفَ بقدرِ قراءةِ الفاتحةِ . صوالحي وزيادة .

(٣) قوله : (**ومن امتنعت قراءتُه**) للفاتحة (**قائمًا**) لمرضٍ ونحوه (**صلى قاعدًا وقرأ**) الفاتحة .

(٤) قوله : (**الرابع : الركوع**) إجماعًا في كلِّ ركعة ؛ لقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱرْكَعُواْ﴾ [الحج: ٧٧] . وقولِه ﷺ : « ثم اركع حتى تطمئن راكعًا »[٢] . م ص .[٣]

---

[١] في النسختين : « والقطع غير المشروع » .

[٢] أخرجه البخاري (٧٥٧) ، ومسلم (٣٩٧) من حديث أبي .

[٣] « دقائق أولي النهى » (١/ ٤٤٣) .

أن ينحني بحيثُ يمكِنه[١] مسَّ رُكبَتيه بكفَّيه[٢]، وأكملُه[٣] أن يَمُدَّ ظهرَهُ مستويًا، ويجعلَ رأسَه حيالَه[٤].

الخامسُ: الرفعُ منه[٥]، ولا يقصِدُ غيرَه[٦]، فلو رفع فزَعًا من شيءٍ، لم يكْفِ[٧].

---

(١) قوله: (**وأقلُّه**) أي: المجزئ في الركوع.

(٢) قوله: (**أن ينحنيَ بحيثُ يمكِنُه**) أي: الراكع في الصلاةِ، من أواسطِ النَّاسِ خِلقةً، فلا يكون طويلَ اليدين ولا قصيرَهما، وهذا معنى الركوع اصطلاحًا. ومعناه لغة: الانحناء.

(٣) قوله: (**مسَّ ركبتَيه بكفَّيه**) أي: كفَّي يديه؛ لأنه لا يُسمَّى راكعًا بدون ذلك، وإن كانت يداه عليلتين، انحنى من غير وضع، وإن كانت إحداهُما عليلةً، وضعَ الأخرى. صوالحي وزيادة.

(٤) قوله: (**وأكملُه**) أي: الركوع.

(٥) قوله: (**أن يمُدَّ ظهرَه مستويًا، ويجعلَ رأسَه حيالَه**) أي: بإزاءِ ظهرِه، فلا يرفعُه عن ظهره، ولا يخفِضُه؛ لفعله ﷺ.

(٦) قوله: (**الخامسُ: الرفعُ منه**) أي: من الركوع؛ لقوله ﷺ: «ثم ارفع[١]».

(٧) قوله: (**ولا يقصِدُ غيرَه**) أي: لا يقصِدُ الرافعُ غيرَ رفعِه من الصلاة. اهـ.

(٨) قوله: (**فلو رَفَعَ فزعًا من شيءٍ، لم يكفِ**) مفرَّعٌ على قصده. أي: فلو رَفَع من ركوعه فزعًا من شيء، لم يكفه ذلك الرفع، فيرجع، ثم يرفع بقصدِه؛ لأنه ركنٌ

---

[١] تقدم تخريجه في الحاشية السابقة.

السادسُ: الاعتدالُ قائمًا(١)، ولا تبطلُ إن طالَ(٢).

السابعُ: السجودُ(٣)، وأكملُه تمكينُ جبهتِه وأنفِه وكفَّيه وركبتيهِ وأطرافِ أصابعِ قدميه من محلِّ سجودِه(٤)، وأقلُّه وضعُ جزءٍ من كلٍّ

لا يسقُطُ بدونِه. صوالحي وإيضاح.

(١) قوله: (**السادسُ: الاعتدالُ قائمًا**) لقوله ﷺ: «ارفع حتى تعتدلَ قائمًا»[١]. وهو أن يعودَ كل عضوٍ إلى مكانِه. وأما في صلاة الكسوف، فالركوعُ الأوَّلُ في الركعة الأولى والرفعُ منه والاعتدالُ قائمًا، ركنٌ، وما بعده سنة. صوالحي.

(٢) قوله: (**ولا تبطُلُ إن طالَ**) اعتدالُه، بأن تكونَ مدَّةَ الإطالةِ قريبةٌ[٢] من مدة القيام، أو مدةِ الركوع، كما هو معنى حديثِ البراءِ المذكور.

(٣) قوله: (**السابع: السجودُ**) وهو لغة: التذلُّل، والخضوعُ. وشرعًا: وضعُ الجبهة على الأرض.

(٤) قوله: (**وأكملُه تمكينُ جبهتِه... إلخ**) لحديث ابن عباس رضي اللَّه تعالى عنهما مرفوعًا: «أمرت أن أسجدَ على سبعةِ أعظمٍ؛ على الجبهةِ، وأشار بيده إلى أنفِه، واليدين، والركبتين، وأطراف أصابع القدمين». متفق عليه[٣]. وروى ابنُ عباس أيضًا: «لا صلاةَ لمن لم يضع أنفَه على الأرض»[٤]. والسجودُ على الأنفِ من المفردات.

---

[١] تقدم في الحاشية السابقة.

[٢] في النسختين: قريب.

[٣] أخرجه البخاري (٨١٢)، ومسلم (٤٩٠).

[٤] أخرجه الدارقطني (١/ ٣٤٨)، والحاكم (١/ ٤٠٤)، والبيهقي (٢/ ١٠٤). وصححه الألباني في تمام المنة ص ١٧٠.

عضو[١] . ويُعتبرُ[٢] المَقَرُّ لأعضاءِ السجود[٣] ، فلو وضعَ جبهتَه[٤] على نحوِ قُطنٍ منفوشٍ ، ولم ينكَبِس ، لم تصحَّ[٥] ، ويصحُّ سُجودُه[٦] على كُمِّه وذيلِه ، ويُكره بلا عُذرٍ[٧] ، ومنْ عَجَزَ بالجبهة ، لم يلزمهُ بغيرِها[٨] ، .....

---

(١) قوله : (**وأقلُّه وضعُ جزءٍ من كلِّ عضوٍ**) من أعضاءِ السجود ؛ لأنه لم يقيِّد في الحديث . وإن سجَدَ على ظهرِ كفَّيه ، أو أطرافِ أصابعِ يديه ، فظاهرُ الخبرِ : يجزئُه ؛ لأنه قد سجَد على يديه . وكذا لو سجَد على ظهور قدميه ، لا إن كان بعضُها فوقَ بعضٍ ، فلا يجزئه أن يجعلَ بعضَ أعضاءِ السجودِ فوقَ بعضٍ ، كما لو وضَع يديه على فخِذَيه ، أو جبهتَه على يديه . م ص .[١] وإيضاح .

(٢) قوله : (**ويُعتبر**) أي : يلزَم .

(٣) قوله : (**المَقرُّ لأعضاءِ السجود**)في محلِّ السجود .

(٤) قوله : (**فلو وضعَ جبهتَه .... إلخ**) مفرَّعٌ على قوله : « ويعتبر المَقَرُّ .... إلخ » .

(٥) قوله : (**ولم ينكبِس**) القطنُ في سجودِه ، (**لم تصحَّ**) الصلاة .

(٦) قوله : (**ويصحُّ سجودُه**) أي : المصلِّي .

(٧) قوله : (**على كُمِّه**) جار ومجرور ، متعلق بمحذوف تقديره : على شيءٍ متصلٍ به . فالمعنى : ويصحُّ سجودُ المصلِّي على شيءٍ متصلٍ به ، ككُمِّهِ ، (**وذيلِه**) ، لكن (**يُكرَهُ**) ذلك .(**بلا عذر**) كحر وبرد ، أو مرضٍ ؛ خروجًا من الخلاف ، وأخذًا بالعزيمة . وأما لعذر فلا كراهة . م ص .[٢]

(٨) قوله : (**ومَنْ عَجَز بالجبهةِ ، لم يلزمه بغيرِها**) من بقيةِ أعضاءِ السجودِ ، وسقَطَ لزومُ باقي الأعضاء ، وإن قدِرَ بها ، تَبِعَها الباقي ؛ لأن الجبهة هي الأصلُ في السجود ، وغيرُها تبعٌ لها ، فإذا سقط الأصلُ ، سقط التبع . دنوشري .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١/ ٣٩٩) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (١/ ٣٩٩) .

ويومئُ ما يُمكنُه(١) .

الثامنُ : الرفعُ من السُّجُود(٢) .

التاسعُ : الجلوسُ بين السَّجدتين(٣) ، وكيفَ جلسَ كَفَى ، والسنةُ أن يجلِسَ مفترشًا على رجلِه اليُسرى(٤) ، وينصبَ اليُمنى(٥) ، .....

---

(١) قوله : (**ويومئُ ما يمكِنُه**) أي : يومئُ عاجزٌ عن السجود بجبهته غايةَ ما يمكنه وجوبًا ؛ عملًا بقوله ﷺ : « إذا أمرتكم بأمر ، فأتوا منه ما استطعتم »[١] . ولا يجزئه السجودُ على الأنف بدل الجبهة مع القدرة على السجود على الجبهة اتفاقًا . اهـ . الوالد .

(٢) قوله : (**الثامنُ : الرفعُ من السُّجودِ**) لقوله ﷺ للمسيءِ في صلاته : « ثم ارفع »[٢] .

(٣) قوله : (**التاسعُ : الجلوسُ بين السَّجدتين**) لما في حديث المسيءِ في صلاته : « ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا »[٣] .

(٤) قوله : (**والسُّنَّةُ أن يجلِسَ مفترِشًا على رجله اليُسرى**) بأن يبسط رجلَه اليسرى ويجلِسَ عليها .

(٥) قوله : (**وينصبَ اليُمنى**) أي : ينصب رجلَه اليُمنى ، ويخرجُها من تحتِه ؛ لقول أبي حُمَيدٍ : ثم ثَنَى رجلَه اليُسرى ، وقعد عليها ، ثم اعتدل حتى رجعَ كلُّ عظمٍ في موضِعَه[٤] . صوالحي .

---

[١] أخرجه البخاري (٧٢٨٨) ، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة . وتقدم تخريجه قريبًا .

[٢] تقدم تخريجه قريبًا جدًّا .

[٣] تقدم تخريجه قريبًا جدًّا .

[٤] أخرجه أحمد (٣٩/ ٩) (٢٣٥٩٩) ، وأبو داود (٧٣٠) ، والترمذي (٣٠٤) . وصححه الألباني في « الإرواء » (٣٠٥) .

ويُوجِّهها إلى القِبلة[١] .

العاشرُ : الطُمأنينة[٢] ، وهي السُّكونُ ، وإن قلَّ[٣] ، في كلِّ ركنٍ فعليٍّ[٤] .

الحادي عَشَرَ : التشهُّدُ الأخيرُ[٥] ، وهو : اللهم صلِّ على محمَّدٍ ، بعد الإتيان بما يُجزئُ من التشهُّد الأوَّل[٦] ، والمُجزئُ منه : التَّحياتُ للَّه[٧] ،

---

(١) قوله : (**ويوجِّهها إلى القِبلة**) فيجعل بطونَ أصابِعها على الأرضِ معتمدًا عليها .

(٢) قوله : (**العاشر : الطُّمأنينة**) بضم الطاء المهملة ، والطمأنينة بهمزة بعد الميم ، ويجوز تخفيفها بقلبها ألفًا . حفيد .

(٣) قوله : (**وهي السكون ، وإنْ قلَّ**) قال الجوهري : اطمأن الرجلُ اطمئنانًا وطُمأنينة ، أي : سَكَنَ . وقيلَ : بقدرِ الذِّكرِ الواجبِ ؛ ليتمكَّن من الإتيان به . م ص .[١] .

(٤) قوله : (**في كل ركنٍ فعليٍّ**) كالرفع منه ، والسجود ، والرفع منه ، والجلوس بين السجدتين . م ص[٢] .

(٥) قوله : (**الحادي عَشَرَ : التشهُّدُ الأخيرُ**) التشهُّدُ : تفعُّلٌ من الشَّهادة . سُمِّي به لاشتمالِه على الشهادتين ، فهو من باب تسميةِ الكلِّ باسمِ الجزءِ الذي هو أشرفُ أجزائِه . « شرح محرر » .

(٦) قوله : (**وهو : اللهم صلِّ على محمَّدٍ ، بعدَ الإتيان**) الظرفُ بمعنى « مع » ، يعني أن المصلي يأتي في التشهد الأخير مع « الإتيان بما يجزئ ... إلخ » .

(٧) قوله : (**التَّحيات**) : جمعُ تحية ، روي عن ابنِ عباس أن التحيَّةَ : العَظَمَةُ .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١/ ٤٤٤) .

[٢] « كشاف القناع » (٢/ ٤٥٠) .

سلامٌ عليكَ أيُّها النَّبيُّ[١] ورحمةُ اللَّه[٢] ، .....

وقيل : المُلْكُ . وقال ابن الأنباري : السلام . وقيل : البقاء . وقيل : السلامة من الآفات . قال أبو السعادات : وإنما جُمعت التحيَّات ؛ لأن ملوكَ الأرضِ يُحيَّون بتحياتٍ مختلفة ، فيقال لبعضهم : أنعِمْ صباحًا . ولبعضهم : تسلَمُ كثيرًا . ولبعضهم : أبيتَ اللَّعن . ولبعضهم : عِشْ ألف سنة . فقيل للمسلمين : قولوا : التحياتُ للَّه . أي : الألفاظُ التي تدلُّ على السلام ، والمُلكِ ، والبقاءِ ، والعظمةِ ، هي للَّه تعالى . دنوشري .

(١) قوله : (**سلامٌ عليك أيُّها النَّبيُّ**) النَّبيُّ : إنسانٌ أُوحِي إليه بشرعٍ ، ولم يؤمر بتبليغة . قال القاضي عياض : « النبي » يهمز ، ولم يهمز ، فمن جعلَه من النبأ ، وهو الخبر ، كان مهموزًا ؛ لأنه قد يُنبئُ عن اللَّه تعالى ، فيكونُ فعيلًا بمعنى فاعِل ، أو لأنَّه ينبَّأ هو بالوحي ، فيكون بمعنى مفعول . ومن سهَّله ولم يهمِزْه ؛ إما لأنه أخذه من النبوة ، وهي : الرِّفعة ؛ لرفعة منزلته على الخلق عند اللَّه تعالى ، قال بعض العلماء : قلت : الأَولى منها الأَوَّلُ . وقيل : هو مأخوذ من النبيء ، وهي : الطريق ؛ لأن الأنبياء هم الطرقُ إلى اللَّه تعالى . والرسولُ : إنسانٌ ، ذَكَرٌ ، من بني آدم ، أُوحِي إليه بشرعٍ ، وأُمرَ بتبليغه . وبينهما عمومٌ وخصوصٌ مطلقٌ ، فالرسولُ أخصُّ مطلقًا ، والنبيُّ أعمُّ مطلقًا ، فكلُّ رسولٍ نبيٌّ ، وليس كلُّ نبيٍّ رسولًا . دنوشري مختصرًا .

(٢) قوله : (**ورحمةُ اللَّه**) فهي إرادة الإحسان من اللَّه تعالى ، فتكونُ صفةَ ذاتٍ ، أو الإحسان ، فتكونُ صفةَ فعلٍ .[١]

[١] لا يصح تأويل « الرحمة » بذلك إلا على مذهب الأشاعرة ، أما أهل السنة والجماعة فيثبتون صفة الرحمة للَّه تعالى على الحقيقة بلا تأويل ولا تمثيل والإحسانُ من ثمراتها . واللَّه أعلم . ينظر الفتاوى ٦/ ٢٦٦ .

سلامٌ علينا[١] ، وعلى عبادِ اللَّه الصالحين[٢] ، أشهدُ أنْ لا إله إلا اللَّه[٣] وأنَّ محمدًا رسولُ اللَّه . والكاملُ مشهورٌ[٤] .

الثاني عشر : الجلوس له وللتسليمتين[٥] ، .....

---

(١) قوله : (**سلامٌ علينا**) أي : الحاضرين ، من إمامٍ ، ومأمومٍ ، وملائكةٍ .

(٢) قوله : (**وعلى عبادِ اللَّهِ الصالحين**) فلا اسم أتم للمؤمن من الوصف بالعبوديَّة . و« الصالحين » : جمع صالح ، وهو القائمُ بما عليه من حقوقِ اللَّه تعالى ، وحقوقِ عباده . وقيل : هو المكثرُ من العمل الصالح ، بحيث لا يُعرفُ منه غيرُه . قلت : وقليلٌ ما هم . ويدخلُ فيه النساء ، ومن لم يشارِكه في صلاتِه . دنوشري .

(٣) قوله : (**أشهدُ أن لا إله إلا اللَّه**) ومعناه : أُخبرُ بأنِّي جازمٌ وقاطعٌ بالوحدانيةِ . والقطعُ من فعلِ القلبِ ، واللسانُ يخبِرُ عن ذلك . ومن خواصِّ الهيللة : أن حروفَها كلَّها مهملةٌ ؛ تنبيهًا على التجرُّدِ من كلِّ معبودٍ سِوَى اللَّهِ تعالى . صوالحي باختصار .

(٤) قوله : (**والكاملُ مشهورٌ**) في المطولاتِ ، وهو : التحياتُ للَّه ، والصلواتُ ، أي : الخمس . وقيل : العبادات كلها ، والطيبات : أي : الأعمالُ الصالحةُ . السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ ، ورحمةُ اللَّه ، وبركاته : جمعُ بركة ، وهي : النماءُ والزيادةُ . السلام علينا ، وعلى عباد اللَّه الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا اللَّه ، وأشهدُ أن محمدًا عبده ورسوله . صوالحي .

(٥) قوله : (**الثاني عشر : الجلوسُ له**) أي : للتشهد الأخير ، (**و**) الجلوس (**للتسليمتين**) لأنه ثبت أن النبي ﷺ واظب على الجلوس لذلك ، وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي »[١] . صوالحي .

---

[١] أخرجه البخاري (٦٠٠٨) من حديث مالك بن الحويرث .

فلو تشهَّد غيرَ جالسٍ ، أو سلَّم الأُولى جالسًا ، والثانيةَ غيرَ جالسٍ ، لم تصح[١] .

الثالثَ عَشَرَ : التسليمتان[٢] ، وهو أن يقولَ مرتين : السلامُ عليكم ورحمةُ اللَّه[٣] . والأَولى أن لا يزيد : وبركاتُهُ[٤] .

---

(١) قوله : (**فلو تشهَّد ... إلخ**) مفرَّعٌ على قوله : « الجلوس له[١] » فلو تشهَّد كلَّه ، أو بعضَه (**غيرَ جالسٍ ... إلخ**) (**لم تصح**) صلاته .

(٢) قوله : (**الثالثَ عَشَرَ : التسليمتان**) وهما ركنٌ واحدٌ ، لا يخرجُ من صلاةِ فرضِ العينِ إلا بهما . قال المصنف[٢] : ويتجه : وكذا النذر . والد .

(٣) قوله : (**وهو أن يقولَ مرتين : السلامُ عليكم ورحمةُ اللَّه**) مرتبًا معرفًا بـ « أل » وجوبًا ، فلا يجزئ : سلامٌ عليكم ، ولا سلامي عليكم ، ولا سلامُ اللَّهِ عليكم ، ولا عليكم السَّلام ، ولا السَّلامُ عليهِم . فإن تعمَّد قولًا مما ذُكر ، بطلت صلاتُه ؛ لأنه بغير الوارد .

ويسنُّ للمصلي أن ينويَ بالسلامِ الخروجَ من الصلاة ؛ لتكون النيةُ شاملةً لطرفي الصلاة ، ولا يجب ؛ لأن النية شملت جميع الصلاة ، وإن نوى به الخروجَ من الصلاة مع السَّلام على الحفظَةِ والإمامِ والمأمومِ ، جاز ، ولا يُستحبُّ ، نصًّا ، وكذا لو نوى ذلك دون الخروج من الصلاة . م ص .[٣]

(٤) قوله : (**والأَولى أن لا يزيد : وبركاتُه**) لعدم وروده في أكثر الأخبار ، لكنه لا يضر ، وكذا في السلام على الناس ؛ لأنه إذا زاد : وبركاته . لم يبقَ لمن يردُّ السلامَ لفظًا زائدًا يردُّ به عليه ؛ لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا۟ بِأَحْسَنَ مِنْهَآ﴾ [النِّساء: ٨٦] . دنوشري .

---

[١] في النسختين : « للتشهد » .

[٢] « غاية المنتهى » (١/ ١٨٢) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (١/ ٤١٣، ٤١٤) .

ويَكفِي في النَّفلِ تسليمةٌ واحِدةٌ[١] ، وكذا في الجَنازة[٢] .

الرابعَ عشَرَ : ترتيبُ الأركانِ ، كما ذكَرنَا[٣] فلو سَجَدَ مثلًا قبلَ رُكوعِه عمدًا ، بطلت[٤] ، وسهوًا ، لزمَه الرجوعُ ؛ ليركعَ ثمَّ يسجُدَ[٥] .

---

(١) قوله : (**ويكفي في النَّفل تسليمةٌ واحدةٌ**) اختاره جمعٌ ، منهم المجدُ . قال في « المغني » و« الشرح » : لا خلافَ أنه يخرُجُ من النَّفل بتسليمةٍ واحدةٍ . قال القاضي : رواية واحدة . قلت : وحيث كان يخرجُ من صلاةِ الجنازةِ بالتسليمة الأولى ، فصلاةُ النفل من باب أولى . وقال بعضُ الأصحاب : النفلُ كالفرض ، في أنه لا يخرجُ منه إلا بتسليمتين . وهو ظاهرُ كلام « المنتهى » . دنوشري .

(٢) قوله : (**وكذا في الجَنازة**) أي : يكفي في الجنازة تسليمةٌ واحدةٌ ، وكذا سجودُ تلاوةٍ ، وشكرٍ .

(٣) قوله : (**ترتيبُ الأركانِ ، كما ذَكَرنا**) هنا ، ركنًا بعد ركنٍ . والترتيب لغة : جعلُ كلِّ شيءٍ في مرتبته ، كأن يجعلَ الركوعَ قبلَ السجودِ ، والركعةَ الأولى قبلَ الثانيةِ ، وما أشبه ذلك . واصطلاحًا : جعلُ الأشياء المرتبة[١] بحيثُ يطلقُ عليها اسمُ الواحدِ ، ويكونُ لبعضها نسبةٌ إلى بعض ، بالتقدُّم والتأخُّر ، كما في صفة الصلاة . دنوشري .

(٤) قوله : (**فلو سَجَدَ ... إلخ**) مفرَّعٌ على قوله : « ترتيبُ الأركان ... إلخ » « فلو سجد » المصلِّي (**مثلًا قبلَ ركوعِه عمدًا ، بطلت**) صلاته . و« مثلًا » : منصوبٌ بفعلٍ محذوفٍ ، أي : أمثِّلُ مثلًا .

(٥) قوله : (**وسهوًا ، لزمه الرجوعُ ؛ ليركَعَ ثمَّ يسجُدَ**) أي : ولو سجَدَ قبلَ ركوعِه سهوًا ، لزمه الرجوع ؛ ليأتي بالركوع ، ثم يسجدُ بعده ؛ لحصول الترتيب . صوالحي .

---

[١] في الأصل : « المترتبة » .

فَصْلٌ

وواجباتُها(١) ثمانيةٌ ، تبطلُ الصلاةُ بتركِهَا(٢) عمدًا(٣) ، وتسقُطُ سهوًا(٤) وجهلا :

التكبيرُ لغيرِ الإحرامِ(٥) ، لكنْ تكبيرةُ المسبُوقِ(٦) .....

فَصْلٌ : وواجباتها ..

(١) قوله : (**وواجباتُها**) أي : واجباتُ الصلاة ، وهي ما كان فيها . خرجَ الشروطُ .

(٢) قوله : (**تبطلُ الصلاةُ بتركِهَا**) أي : بتركِ الواجباتِ ، أو بتركِ شيءٍ منها .

(٣) قوله : (**عمدًا**) خَرَجَ السُّنَنُ .

(٤) قوله : (**وتسقُطُ سهوًا**) أي : ويسجدُ له . خرَجَ الأركانُ .

(٥) قوله : (**التكبيرُ لغيرِ الإحرامِ**) كتكبيراتِ الانتقالِ . والدليلُ على وجوبِ التكبيرِ لغيرِ الإحرام : ما رواه أحمد ، وغيره ، من حديث أبي موسى ، أنه عليه السلام قال : « فإذا كبَّر الإمامُ ورَكَعَ ، فكبِّروا واركعوا ، وإذا كبَّر وسجَدَ ، فكبِّروا واسجُدوا »[١] . والأمرُ يقتضي الوجوب . قال[٢] في « المبدع »[٣] : وعنه : سنة .

(٦) قوله : (**لكنْ تكبيرةُ المسبُوقِ**) أي : تكبيرةُ المأمومِ المسبوقِ الذي أدركَ إمامه راكعًا ، فكبَّر للإحرامِ ، ثم كبَّر - ثانيًا - عند ركوعِه . وهو استدراك على قوله : « التكبير لغير الإحرام » .

---

[١] أخرجه أحمد (٣٢/ ٣٦٦) (١٩٥٩٥) ، وهو عند مسلم (٤٠٤) .

[٢] في النسختين : « قاله » .

[٣] (٢/ ٤٩٦) .

التي بعدَ تكبيرةِ الإحرامِ سُنَّة[١] . وقول : سَمِعَ اللَّهُ لمن حمدَه[٢] ، للإمامِ والمنفرد لا للمأموم[٣] . وقولُ : ربَّنا ولك الحمد ، للكُلِّ[٤] . وقولُ : سُبحانَ ربِّيَ العظيمِ مرة في الركوع[٥] .....

(١) قوله : (**التي بعدَ تكبيرةِ الإحرام سُنَّةٌ**) « التي » : صفة لـ« تكبيرةِ المسبوقِ » ، أي : وهي التي بعد تكبيرةِ الإحرامِ ، سنَّةٌ ؛ للاجتزاء عنها بتكبيرةِ الإحرام ، لكن إن نوى بتكبيرِهِ أنه للإحرامِ والركوعِ ، لم تنعقِدْ صلاتُه . صوالحي بإيضاح .

(٢) قوله : (**وقولُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَه**) مرتبًا وجوبًا ، أي : تَقَبَّلهُ وجازاه عليه . فيأتي به مرتبًا وجوبًا ، فإن نكَّسه ، فقال : لِمَنْ حمِدَ سَمِعَ اللَّهُ ، لم يجزئه ، كما لو نكَّس التكبيرَ ؛ بأن قال : أكبرُ اللَّهُ .

(٣) قوله : (**لا للمأمُومِ**) على الأصح من الروايات . وعنه : أن المأمومَ -أيضًا- يأتي بالتَّسميعِ والتَّحميدِ ، كالإمام . دنوشري .

(٤) قوله : (**وقولُ : ربَّنا ولك الحمدُ**) أي : والثالثُ من الواجباتِ : « قولُ : ربَّنا ولك الحمدُ » لكلِّ مصلٍّ ، سواءٌ كان إمامًا ، أو مأمومًا ، أو منفردًا . وإثبات واو « ولك » أفضل ، نصًّا ؛ للاتفاق عليه من رواية ابن عمر ، وأنس ، وأبي هريرة[١] ، ولأنه أكثر حروفًا ، فتكثرُ الحسنات ، ويتضمَّنُ الحمدَ مقدرًا ومظهَرًا ، والتقديرُ : ربَّنا حمدناكَ ، ولكَ الحمدُ ؛ لأن الواو لمَّا كانت للعطفِ ، ولا شيءَ يُعطفُ عليه هنا ظاهرًا ، دلَّ على أنَّ في الكلامِ مُقدَّرًا . عثمان مختصرًا .[٢]

(٥) قوله : (**وقولُ : سُبحانَ ربِّيَ العظيمِ**) والرابع : « قول : سبحان ربي العظيم » . التسبيحُ لغة : التنزيه ، والتبعيدُ عمَّا لا يليقُ بِجلالِ عظمتِه سبحانه وتعالى . يقال :

---

[١] أخرجه البخاري (٧٣٥) من حديث ابن عمر ، وأخرجه البخاري (٦٨٩) ، ومسلم (٤١١) من حديث أنس ، وأخرجه البخاري (٧٣٤) ، ومسلم (٣٩٢/ ٢٨) من حديث أبي هريرة .

[٢] « دقائق أولي النهى » (١/ ٣٩٦) .

وسُبحان ربِّى الأعلى، مرةً في السجودِ[١] و: ربِّ اغفر لي، بين السجدتين[٢].

سَبَحَ في الأرض، إذا بعُدَ. والواجبُ مرَّة، ويُسنُّ أن يكرِّرها ثلاثًا، وهو أدنى الكمال. وكذا تسبيحُ السجودِ، و«ربِّ اغفر لي» بين السجدتين. اهـ الوالد.

(١) قوله: (**وسُبحانَ ربِّيَ الأَعلى**) والخامسُ: قول: «سُبحانَ ربِّيَ الأَعلى»؛ لحديث حذيفة قال: «صليتُ مع النبي ﷺ فكان يقولُ في ركوعِه: «سُبحانَ ربِّيَ العظيمِ». وفي سجوده: «سبحانَ ربي الأعلى». رواه الجماعة[١]. صوالحي.

(٢) قوله: (**وربِّ اغفرْ لي، بين السجدتين**) والسادسُ: قولُ: «ربِّ اغفر لي» إذا جلس بين السجدتين، مرةً. وما ذُكر من تكبيرِ الانتقالِ، ومن قولِ: «سَمِعَ اللَّه لِمَن حَمِدَه» ومن قول: «ربَّنا ولك الحمدُ» يكون بين ابتداء انتقالٍ وانتهائه؛ لأنه مشروعٌ له، فاختصَّ به. فإن أَتَى به في جُزءٍ من محلِّه، أجزأ، والأفضلُ يكون من ابتدائه إلى انتهائه. وإن شَرَعَ فيه قبلَه؛ بأن كبَّر لسجودِه قبل هويِّه إليه، أو كمَّله بعد انتهائه كأن أتم تكبير الركوع فيه، لم يجزئه؛ لأنه في غيرِ محِلِّه، كتكميل واجبِ قراءةٍ راكعًا، وكتشهُّدِهِ قبلَ قعودٍ للتشهد الأولِ أو الأخير. قال المجد: هذا قياسُ المذهب. ويَحتمِلُ أن يُعفى عن ذلك؛ لأن التحرُّز منه يعسُرُ، والسهوَ به يكثرُ، ففي الإبطال به، أو السجود له، مشقةٌ. م ص[٢] وزيادة.

---

[١] أخرجه أحمد (٣٨/ ٣٨٧) (٢٣٣٦٧)، ومسلم (٧٧٢)، وأبو داود (٨٧١)، والترمذي (٢٦٢، ٢٦٣)، وابن ماجه (٢٦٠٤، ٢٦٠٥)، والنسائي (١٠٠٧). ولم أجده عند البخاري. وانظر تحفة الأشراف (٣/ ٤١).

[٢] «دقائق أولي النهى» (١/ ٤٤٧).

والتشهُّدُ الأوَّل[١] على غيرِ مَنْ قامَ إمامُه سَهوًا[٢] . والجلوسُ له[٣] .

وسُننُها[٤] : أقوالٌ وأفعالٌ ، ولا تبطلُ بتركِ شيءٍ منها ولو عمدًا[٥] ، ويباحُ السجودُ لسهوهِ[٦] .

فسُنن الأقوالِ أحدَ عشرَ : قولُه - بعدَ تكبيرةِ الإحرامِ - : سُبحانَكَ اللَّهم

---

(١) قوله : (**والتشهُّدُ الأوَّل**) والسابعُ : التشهُّدُ الأوَّل ، والجلوس له ، وتقدم صفته ؛ لأنه عليه السلام فَعَلَ ذلك ، وداومَ عليه ، وأمرَ به في حديث ابن عباس . وإنَّما لم يكن كلٌّ منهما ركنًا- كالتشهد الأخير- لأنه عليه السلام لمَّا سها عن ذلك ، لم يرجِع إليه ، وجبَرَه بالسجود . ح ف .

(٢) قوله : (**على غيرِ من قامَ إمامُه سَهوًا**) أي : يعني أن التشهُّدَ الأوَّلَ واجبٌ على غيرِ مَنْ قامَ إمامُه إلى ثالثةٍ سَهوًا ، فيتابعه ، ويسقُط عنه التشهُّدُ الأول ، والجلوسُ له . م ص .[١]

(٣) قوله : (**والجلوس له**) والثامنُ من الواجبات : الجلوسُ له ، أي : للتشهد ؛ لأمره ﷺ في حديث ابن عباس ، ولأنه عليه الصلاة والسلام سَجَدَ لتركه . صوالحي .

(٤) قوله : (**وَسُنَنُهَا**) أي : سُنَنُ الصلاةِ ، وهي ما كان فيها .

(٥) قوله : (**ولو عَمدًا**) أي : ولو تركَها عمدًا ، بخلاف الأركان ، والواجبات .

(٦) قوله : (**ويُباحُ السجودُ لسهوِهِ**) إذا تركها سهوًا ، فلا يجب ، ولا يستحب .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١/ ٤٤٨) .

وبحمدِك ، وتباركَ اسمُك ، وتعالى جَدُّك ، ولا إله غيرُك[١] . والتعوُّذُ[٢] . والبسملةُ[٣] . وقول : آمين[٤] . .....

---

(١) قوله : (**سُبحانك**) أي : تنزيهًا لك عمَّا لا يليق بك من النقائص والرذائل . (**وبحمدك**) أي : وبحمدك سبَّحْتُك . (**وتبارك اسمُك**) أي : كثُرَت بركاتُه ، وهو مُختصٌّ به تعالى ، ولذلك لم يتصرف فيه مستقبلٌ ، ولا اسمُ فاعلٍ . (**وتعالى جَدُّكَ**) أي : ارتفع قدرُكَ وعظُم . وقال الحسن : الجَدُّ : الغِنَى[١] . والمعني : ارتفع غناكَ عن أن يساوي غنى أحدٍ من خَلقِكَ . (**ولا إلهَ غيرُك**) أي : لا إلهَ يستحقُّ أن يُعبدَ ، وتُرجَى رحمتُه ، وتُخافُ سطوتُه غيرُك . صوالحي .

(٢) قوله : (**والتعوُّذُ**) أي : يُسنُّ أن يقول -سرًا- قبل القراءة : أعوذُ باللَّه من الشيطان الرجيم . وتحصلُ الاستعاذةُ بكلِّ ما أدَّى معناه . لكن ما ذكرناه أولى . ومعنى « أعوذ » : ألجأ . « الشيطان » : اسم لكلِّ متمرِّدٍ عاتٍ . انتهى . الوالد .

(٣) قوله : (**والبسملة**) أي : يُسنُّ أن يقولَ سرًّا : « بسم اللَّه الرحم الرحيم » وهي آيةٌ من القرآن ، وليست من الفاتحة ، ولا من أول كلِّ سورة ، بلا نزاع ، وإنَّما هي آية مستقلة ، فاصلةٌ بين كلِّ سورتين ، سِوَى « براءة » ، فيُكره ابتداؤها بها . وتُستحبُّ عند كلِّ فعلٍ مهمٍّ . انتهى . الوالد .

(٤) قوله : (**وقولُ : آمين**) أي : يُسنُّ أن يقولَ كلُّ مصلٍّ : « آمين » جهرًا في صلاةٍ جهرية ؛ لما روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : « إذا أمَّن الإمام ، فأمِّنوا ، فإنَّ من وافق تأمينُه تأمينَ الملائكة ، غفر اللَّه له » . متفق عليه[٢] . يقولُهُ إمامٌ ومأمومٌ معًا ،

---

[١] أخرجه البخاري عقب (٨٤٤) تعليقًا . ووصله عبد بن حميد في « تفسيره » - كما في تغليق التعليق (٢/ ٣٣٥) .

[٢] أخرجه البخاري (٧٨٠) ، ومسلم (٤١٠) من حديث أبي هريرة .

وقراءةُ السورةِ(١) بعدَ الفاتحةِ . والجهرُ بالقراءةِ للإمامِ(٢) ، ويُكرَه للمأمومِ(٣) ،

بعد سكتة لطيفة ؛ ليُعلمَ أنها ليست من القرآن ، وإنما هي طابَعُ الدعاءِ ، وهي : اسم فعلٍ بمعنى : اللهم استجب . والمدُّ فيها أولى ، ويجوزُ القصر والإمالة . وبناؤها على الفتح كـ : « ليت » . وإن وقفتَ عليها سكنت . وحرُم ، وبطلت إنْ شدَّدَ ميمَها ؛ لأنها تصير كلامًا أجنبيًا ، بمعنى : قاصدين . فيبطلها عمدُه ، وسهوُه ، وجهله . م ص .[١]

(١) قوله : (**وقراءة السورة**[٢]) كاملةً ندبًا ، ويُسنُّ أن يبتدئها بالبسملة سرًا . وقراءةُ السورة -وإن قصُرت- أفضلُ من قراءةِ بعضِها . فإن قرأ من أثناءِ سورة ، فلا يُسمِلُ ، نصًّا . ويجوزُ قراءةُ آية ، إلا أنَّ الإمام أحمد رحمه اللَّه استحبَّ كونها طويلةً ، كآيةِ الدَّين ، والكرسي . انتهى . الوالد . وهى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢] . إلى قوله تعالى : ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٢] . وكلا الآيتين في البقرة ، إلا أن آية الكرسي قبل آية الدين .

(٢) قوله : (**والجهرُ بالقراءةِ للإمامِ**) أي : ويُسنُّ الجهرُ في صلاةٍ جهرية ، كالصبح ، وأولتي مغربٍ وعشاءٍ ، وفي جُمُعةٍ وعيدٍ ، واستسقاءٍ وكسوفٍ ، وتراويحَ ووترٍ بعدها . ويُسِرُّ فيما عدا ذلك .

(٣) قوله : (**ويكرَهُ للمأمومِ**) لأنه مأمورٌ بالإنصاتِ ، والاستماعِ لقراءةِ إمامِه ، ولا يرادُ منه استماعُه لقراءة غيرِه .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١/ ٣٨٢) .

[٢] في الأصل : « سورة » .

ويخيَّر المنفرِدُ[١] . وقولُ غيرِ المأمومِ[٢] - بعدَ التحميدِ[٣] - : ملءَ السماءِ[٤] وملءَ الأرضِ وملءَ ما شِئتَ من شيءٍ بعدُ[٥] . وما زاد على المرَّةِ في تسبيح الركوعِ والسجودِ ، وربِّ اغفر لي . والصلاةُ - في التشهُّد الأخير - على آلِه عليه السلام . والبركةُ عليهِ وعليهِم . والدعاءُ بعدَه[٦] .

---

(١) قوله : (**ويخيَّر المنفردُ**) في جهرٍ بقراءةٍ ، وإخفاتٍ ، في جهرية .

(٢) قوله : (**وقولُ غيرِ المأمومِ**) كالإمامِ ، والمنفردِ .

(٣) قوله : (**بعد التحميد**) أي : قول : « ربنا ولك الحمد » عند اعتدالِه من الركوع .

(٤) قوله : (**ملءَ السماءِ**) بالنصب : على الحال من الضمير المستكِنِّ في « لكَ » ، أو صفةُ مصدرٍ محذوفٍ ؛ أي : حمدًا مالئًا السماء . وبالرفع : صفةٌ للحمدِ ، أو خبرٌ لمبتدأ محذوف .

قال في « المبدع »[١] : والمعروف في الأخبار : « السموات » . قال ابن نصر اللَّه : ولكن إذا جعلت اللام في السماء للجنس ، عم الأفراد ، فصار بمعنى الجمع .

والملء بالكسر : اسم لما يأخذ الإناء من ماء ونحوه . م ص .

(٥) قوله : (**ما شِئتَ من شيءٍ بعدُ**) أي : بعد السماء والأرض ، كالعرش ، والكرسي ، مما لا يعلمُ سعتَه إلا اللَّه تعالى . والمعنى : حمدًا لو كان أجسامًا ، لملأ ذلك . صوالحي .

(٦) قوله : (**والدعاءُ بعده**) الحادي عشر : الدعاءُ بعد فراغِه من التشهد وما يليه ، فيقول : أعوذُ باللَّه من عذابِ جهنم ، ومن عذابِ القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال . والمحيا : الحياة . والممات : الموت .

---

[١] (١/ ٤٥٠) .

وسُننُ الأفعالِ(١) - وتُسمَّى الهيئات(٢) - : رفعُ اليدين مع تكبيرةِ الإحرام(٣)، وعند الركوع(٤)، وعندَ الرفعِ منه(٥) . .....

والمسيح : بحاء مهملة ؛ لحديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « إذا فرغ أحدُكم من التشهد الأخير ، فليتعوذ باللَّه من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال » . رواه مسلم[١] . صوالحي .

(١) قوله : (**وسُننُ الأفعالِ**) اثنان وثلاثون .

(٢) قوله : (**وتسمَّى الهيئات**) أي : سمَّاها صاحبُ « المستوعب » وغيره : الهيئاتِ ؛ لأن الهيئة ، صفةٌ في غيرها . فيُسنُّ أن يخرجَ إلى الصلاةِ بسكينةٍ ، وهي : الطمأنينة . ووقار ، وهي : الرزانة ، كغضِّ الطرفِ ، وخفضِ الصوتِ ، وعدمِ الالتفاتِ . م ص .[٢]

(٣) قوله : (**رفعُ اليدين**) معًا -عند افتتاحِها- مع قدرةٍ ، والأفضلُ مكشوفتين هنا وفي الدعاء ، أو رفعُ إحداهما ؛ عجزًا عن رفع الأخرى . مع ابتداءِ التكبير ، أي : يكون الرفع مصاحبًا لابتداءِ التكبير . ورفعُهما : إشارةٌ إلى رفعِ الحجابِ بينه وبين ربِّه تعالى ، كما أن الإشارةَ بالسبَّابةِ : إشارةٌ إلى الوحدانيةِ . ذكره ابن شهاب . انتهى الوالد .

(٤) قوله : (**وعندَ الركوعِ**) أي : ورفعُ اليدين عند تكبير الركوعِ ، فرضًا كانت الصلاة ، أو نفلًا ، صلَّى قائمًا أو جالسًا . صوالحي .

(٥) قوله : (**وعندَ الرفع منه**) أي : ورفعُ اليدين عندَ الرفعِ من الركوعِ .

---

[١] أخرجه مسلم (٥٨٨) من حديث أبي هريرة .

[٢] « دقائق أولي النهى » (١/٣٦٨) .

وحَطُّهُما عَقِبَ ذلك[١] . ووضعُ اليُمنى على الشمال[٢] ، وجعلُهما تحتَ سرَّتِهِ[٣] . ونظرُه إلى موضِعِ سجودِه[٤] . .....

---

(١) قوله : (**وحَطُّهُما**) أي : حطُّ اليدين عقبَ التكبير .

(٢) قوله : (**ووضعُ اليُمنى على الشِّمال**) أي : وضعُ يده اليُمنى على يدِه الشِّمال ، ثم يقبضُ بكفِّه الأيمن كوعَه الأيسر ، نصَّ عليه ؛ لأن النبي ﷺ فعلَ ذلك .

(٣) قوله : (**وجعلُهما تحتَ سُرَّتِه**) لقول علي : من السُّنة وضعُ اليمينِ على الشمال تحتَ السُّرة . ومعناه : ذلٌّ بين يدي عزٌّ . ويُكره جعلُهما على صدرِه ، نص عليه . كما في « المبدع » . عثمان .[١]

(٤) قوله : (**ونظرُه إلى موضِعِ سجودِه**) أي : يجعلُ نظرَه إلى موضِعِ سجودِه ، فلا يتعدَّاه ؛ لما روى الإمامُ أحمد[٢] : أن النبي ﷺ كان يقلِّبُ بصرَه إلى السماء ، فنزلت : ﴿ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ﴾ [المؤمنون: ٢] . فطأطأ رأسَه ، ولأن الصحابةَ كانوا يستحبُّون للرَّجُل أن لا يجاوزَ بصرُه مصلَّاه ، ولأنه أخشعُ للمصلِّي ، وأكفُّ لنظرِه ، إلا في صلاةِ خوفٍ ؛ لحاجة ، كخائفٍ ضياعَ ماله ونحوه ، فإنه ينظرُ إلى جهة العدوِ ومالِه ، وإلَّا في حالِ إشارتِه في التشهُّد ، فإنه ينظر إلى سبَّابته ، وإلَّا في صلاته تجاه الكعبةِ المشرَّفة ، فإنه ينظرُ إليها . وفي « الغُنية » : يُكره إلصاقُ الحنَك بالصدرِ ، وعلى الثَّوب . ويروى عن الحسن : أنَّ العلماءَ من الصحابة كرهتهُ . دنوشري .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١/ ٢٠٧) .

[٢] أخرجه أحمد في الناسخ والمنسوخ ، وهو عند الحاكم (٢/ ٣٩٣) ، والبيهقي (٢/ ٢٨٣) . وانظر « الإرواء » (٣٥٤) ، فقد ضعفه الألباني .

وتفرِقتُه بينَ قدَميهِ قائمًا وقبضُ ركبتِيه بيديه مفرَّجتي الأصابعِ في رُكوعِه(١) ومدُّ ظهرِه فيه(٢) وجعلُ رأسِه حيالَه(٣). والبِداءَةُ في سُجُودِه بوضعِ ركبتَيه(٤)، ثم يديه(٥)، ثم جَبهتِه وأنفِه(٦) وتمكينُ أعضَاءِ السُّجودِ من الأرض. ومباشرتُها لمحَلِّ السجود سِوى الرُّكبتين(٧)، .....

---

(١) قوله: (**وقبضُ ركبتيه بيديه**) حالَ كون يديه (**مفرَّجتي الأصابعِ**) استحبابًا. ويُكره التطبيقُ؛ بأن يجعلَ إحدَى كفَّيه على الأخرى، ثم يجعلُهما بين ركبتيه إذا ركع، كما كان في أول الإسلام، ثم نُسخ. دنوشري.

(٢) قوله: (**ومدُّ ظهرِه فيه**) أي: ويُسنُّ مدُّ ظهرِه مستويًا في الركوع.

(٣) قوله: (**وجعلُ رأسِه حيالَه**) أي: حيالَ ظهرِه؛ بأن يجعلَه مقابلَه، فلا يرفعُه عن ظهرِه، ولا يخفِضُه عنه، كما تقدم.

(٤) قوله: (**والبِدَاءةُ في سُجُودِه بوضعِ ركبتَيه**) أولًا- ندبًا- بالأرض، ويفرق بينهما.

(٥) قوله: (**ثمَّ يديه**) أي: كفَّيه.

(٦) قوله: (**ثمَّ جبهتِه**) أي: ثم بعد ذلك يضعُ جبهتَه، وهي ما ارتفع عن الحاجبين إلى مبدأ الرأس، وهو أولُ شعرِ الرأس المعتاد. وقوله: (**وأنفِه**) أي: يضعُ جبهتَه وأنفَه معًا، ويمكِّنهما من الأرض؛ لما روي عن ابن عباس مرفوعًا: «لا صلاةَ لمن لم يضعْ أنفَه على الأرض»[١].

(٧) قوله: (**ومباشرتُها لمحَلِّ السُّجود**) أي: ويسنُّ مباشرةُ أعضاءِ السُّجود لمحلِّه؛ بأن لا يكون ثَمَّ حائلٌ متَّصلٌ (**سِوَى الرُّكبتين**)، فيكره كشفُهما؛ لمجاورتهما للعورة. ويُكره للمصلِّي تركُ مباشرة المصلَّى من أعضاء السجود بلا عذرٍ في

---

[١] تقدم تخريجه قريبًا.

فيُكره[١] . ومجافاةُ عضُدَيه عن جنبيه ، وبطنِه عن فخِذَيه ، وفخِذَيه عن ساقَيه[٢] . وتفريقُه بين رُكبتيه[٣] . وإقامةُ قدمَيه ، وجعلُ بطونِ أصابعِهما على الأرضِ مُفرَّقة[٤] . ووضعُ يديه حَذْوَ مَنكبيه[٥] .....

الترك من حرٍّ ، أو برد ، أو مرضٍ ، أو غيرِ ذلك ؛ ليأخذ بالفضيلَةِ والعزيمةِ . ولا تجبُ مباشرةُ المصلَّى بشيءٍ من أعضاءِ السجود السبعة ، فتصِحُّ ولو مع حائلٍ ليسَ من أعضاء سجودِه . عثمان .[١]

(١) قوله : (**فيُكرَهُ**) أي : يُكره للمصلِّي كشفُ الرُّكبتين ، كسترِ اليدين .

(٢) قوله : (**ومجافاةُ عضُدَيه ... إلخ**) يعني : من سُنن الصلاةِ الفعليَّةِ مجافاةُ عضُدَيه ، أي : بأن يباعِدَ الساجدُ عضدَيه عن (**جنبيه ، وبطنَه عن فخِذَيه ، وفخذيه عن ساقيه**) ما لم يؤذِ جارَه الذي بجانبه بفعل ذلك المُستحب ، فيجبُ حينئذٍ تركُه ؛ لحصول الإيذاء المحرَّم بفعله . دنوشري وإيضاح .

(٣) قوله : (**وتفريقُه بين رُكبتيه**) ورجليه ، وأصابعهما . وله أن يعتمدَ بمِرفقَيه على فَخِذَيه ، إن طالَ سجودُه ؛ ليستريح . م ص .[٢]

(٤) قوله : (**وجعلُ بطونِ أصابعِهما على الأرضِ مُفرَّقةً**) موجَّهةً إلى القبلة ؛ لما في البخاري[٣] ، أن النبي ﷺ سجَدَ غيرَ مفترشٍ ، ولا قابضِهما ، واستقبلَ بأطرافِ أصابعِ رجليه إلى القبلة . وفي رواية : وفتخَ -بالخاء المعجمة ، كما في « النهاية »- أصابعَ رجليه . صوالحي .

(٥) قوله : (**ووضعُ يديه حذوَ منكِبيه**) بالذال المعجمة ، أي : مقابلَ « مَنكِبيه » بفتح

---

[١] « هداية الراغب » (٢/ ٩٧) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (١/ ٤٠١) .

[٣] أخرجه البخاري (٨٢٨) من حديث أبي حميد الساعدي .

مبسوطةً مضمومةَ الأصابِعِ(١) . ورفعُ يديه أوَّلا في قيامه إلى الركعةِ(٢) . وقيامُه على صُدُورِ قدمَيه(٣) . واعتمادُه على رُكبتيه بيدَيه(٤) . والافتراشُ في الجُلوس بين السَّجدَتَين(٥) .....

الميم ، وكسر الكاف : مجمعُ عظمِ العضُدِ والكَتفِ . [ومن لم يقدِر على الرفعِ المسنونِ رفَعَ حسَبَ إمكانِه ، ويسقُط بفراغِ التكبيرِ كلِّه] .[١]

(١) قوله : (**مبسوطةً**) بالنصب على الحال من المضافِ إليه ، أي : يُسنُّ وضعُ يديه حالَ كونِ يديه مبسوطةً على الأرض (**مضمومةَ الأصابِعِ**) ممدودتَها ، مستقبلًا ببطونها القبلة .

(٢) قوله : (**ورفعُ يديه أولًا في قيامِه إلى الركعةِ**) قبلَ رفعِ ركبتيه .

(٣) قوله : (**وقيامُه على صُدُورِ قَدميه**) أي : ويكونُ قيامُه على صدورِ قدميه . أطلقَ صدورَ على صدرين ، ولم يعبِّر به ؛ لاستثقال الجمع بين تثنيتين[٢] ، فيما هو كالكلمة الواحدة .

(٤) قوله : (**واعتمادُه على رُكبتيه**) أي : اعتمادُه في القيام على ركبتيه (**بيديه**) لا قيامه على يديه ؛ خلافًا لمالك . فإن شَقَّ قيامُه على صدور قدميه ، فإنه يعتمِد بالأرض .

قال في « الإقناع »[٣] : ولا تُستحبُّ جِلسةُ الاستِراحةِ ، وهي جِلسةٌ يسِيرَةٌ ، صفتُها كالجلوس بين السجدتين . اهـ .

(٥) قوله : (**والافتراشُ في الجُلُوس بين السَّجدَتَين**) وتقدَّم صفتُه .

---

[١] هكذا وردت هذه الجملة في هذا الموطن ، وليس محلًّا لها ؛ بل محلها عند قول المصنف « رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام » ، فلعل ذلك سبق قلم من جامع الكتاب أو من الناسخ .

[٢] في النسختين : « بين شيئين » .

[٣] (١/ ١٨٦) .

وفي التشهُّدِ الأوَّل . والتورُّكُ في الثاني[١] . ووضعُ اليدين على الفَخِذَينِ مبسُوطتين مضمُومتَي الأصابعِ[٢] بينَ السجدتَين[٣] ، وكذا في التشهُّد[٤] ، إلا أنه يقبِضُ من اليُمنى الخُنصَرَ والبُنصَرَ[٥] ، ويحلِّقُ[٦] .....

---

(١) قوله : (**والتورُّكُ**) وصفته : أن يفرِشَ رجلَه اليُسرى ، وينصبَ اليُمنى ، ويُخرجَهما عن يمينه ، ويجعلَ أليته على الأرض ، ثم يتشهَّد ويسلِّم . وخُصَّ التشهُّدُ الأوَّلُ بِالافتراش ، والثاني بالتورُّكِ ؛ خوفَ السهو ، ولأنَّ الأولَ خفيفٌ ، والمصلِّي بعده يبادر للقيام ، فناسبَ فيه الافتراش ؛ لأنه يكون على هيئةِ المستوفزِ ، بخلافِ الثاني ، فليسَ بعدَه عملٌ ، بل يُسنُّ بعده المُكثُ للتسبيح ، والدعاء ، ونحو ذلك . دنوشري .

(٢) قوله : (**مضمومَتي الأصابعِ**) حالَ جلوسِه .

(٣) قوله : (**بينَ السجدتين**) قياسًا على جلوسِ التشهد ، وهذا مما توارثَه الخلفُ عن السلَف .

(٤) قوله : (**وكذا في التشهُّدِ**) أي : وكذا يفعلُ في التشهد ؛ مِنْ وضعِ اليدين على الفخِذَين ، كما ذُكر . صوالحي .

(٥) قوله : (**إلا أنَّه يقبِضُ من اليُمنى الخُنصرِ والبُنْصُر**) هذا استثناءٌ من قوله : « ووضعُ اليدين .. إلخ » أي : إلا أنه في التشهُّد يقبِضُ من أصابع يده اليمنى الخِنصِرَ والبِنصِرَ - بكسر أوَّلهما وثالثِهما - وقال الفارسيُّ في كتاب « الحُجَّة » : اللغةُ المشهورةُ : فتحُ الصَّادِ من الخنصَر والبنصَر ، وقد وَلَعَت العامةُ بكسرِ الصاد والخاء . وإنما سُميت خنصر ؛ لصغرها . وبنصر ؛ لغلظها . حفيد باختصار وزيادة .

(٦) قوله : (**ويُحلِّقُ**) بضم الياء ، وتشديد اللام المكسورة . عثمان .[١]

---

[١] « هداية الراغب » (٢/ ٩٨) .

إبهامَها[١] مع الوسطى[٢]، ويُشيرُ بسبابتِها[٣] عندَ ذكرِ اللَّه[٤]. والتفاتُه يمينًا وشِمالًا في تسليمه. ونيَّتُهُ به الخروجَ من الصلاةِ[٥]. وتفضيلُ الشِّمال على اليمينِ في الالتِفاتِ[٦].

---

(١) قوله: (**إبهامَها**) أي: إبهامَ يُمنى يديه.

(٢) قوله: (**مع الوسْطَى**) منها؛ بأن يجمَعَ بين رأسي الإبهامِ والوسطى، فتشبهُ الحلَقَةَ من حديدٍ ونحوِه. عثمان.[١]

(٣) قوله: (**ويُشيرُ بسبَّابتِها**) أي: سبَّابةِ يدِه اليُمنى، وهي الإصبعُ التي تلي الإبهام. سُميت بذلك؛ لأنه يُشار بها إلى السبِّ. وتسمَّى أيضًا: السبَّاحة؛ لأنه يشار بها إلى التوحيد، الذي هو رأس التنزيه، الذي هو رأس التسبيح، فيرفعُها من غيرِ تحريكٍ في تشهُّده ودعائه، في صلاته وغيرِها. وظاهرُ كلامِهم: لا يشير بسبابة اليسرى، ولا غيرِها، ولو عَدِمَت سبَّابةُ اليُمنى. م ص.[٢]

(٤) قوله: (**عندَ ذكرِ اللَّه**) قال ابن نصر اللَّه: ومُقتضَى ذلك: أنه يشيرُ بها في تشهُّدِه أربعَ مرات؛ لأنه فيه ذكرُ اللَّه أربع مرات. ووجهه: أن الإشارةَ المقصودُ منها التوحيد، وهو مناسبٌ لحالةِ ذكرِه دونَ غيرها. حفيد.

(٥) قوله: (**ونيَّتُه به الخروجَ من الصَّلاة**) أي: من سُننِ الصلاةِ الفعليَّة: نيةُ المصلِّي بالسلام الخروجَ من الصلاة.

(٦) قوله: (**وتفضيلُ الشِّمالِ على اليمينِ في الالتِفات**) أي: بأن يلتفتَ في السَّلامِ عن يساره أكثرَ من التفاته عن يمينه؛ لأنه عليه السلام، كان يسلِّم عن يمينه، حتى يُرى بياضُ خدِّه الأيمن، وإذا سلَّم عن يساره، يُرى بياضُ خدِّه الأيمنِ والأيسر[٣]. م ص.[٤]

---

[١] «هداية الراغب» (٢/ ٩٨).

[٢] «دقائق أولي النهى» (١/ ٤٠٧).

[٣] أخرجه الدارقطني ٣٥٦ من حديث سعد بن أبي وقاص، ومن حديث عمار بن ياسر.

[٤] «دقائق أولي النهى» (١/ ٤١٣).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فَصْلٌ فِيمَا يُكرَهُ فِي الصَّلاةِ

يكرهُ للمصلِّي اقتصارُه على الفاتِحةِ[١] ، وتَكرارُهَا[٢] ، والتِفاتُه[٣] .....

فصل فيما يكره في الصلاة
من قولٍ وفعلٍ، وهي تسعة وعشرون مكروهًا

(١) قوله : (**يُكره للمصلِّي اقتصارُه على الفاتِحَةِ**) أي : يُكره للمصلِّي اقتصارُه على قراءةِ الفاتحة . قال « م ص » فى شرحه « للإقناع » : وظاهرُه في الفَرضِ والنَّفل . انتهى .

(٢) قوله : (**وتَكرارُهَا**) أي : ويكرهُ تَكرارُ الفاتِحة ؛ لأنه لم يُنقل ، وخروجًا من خلاف من أبطلها به ؛ لأنها ركنٌ ، والفرقُ بين الركن القوليِّ والفعليِّ : أنَّ تَكرارَ القوليِّ لا يخل بهيئة الصلاة . م ص[١] .

(٣) قوله : (**والتفاتُه**) أي : ويكرهُ التفاتُ المصلِّي في الصَّلاة ؛ فرضًا كانت أو نفلًا ؛ لأنه اختلاسٌ يختَلِسُهُ الشيطانُ من صلاةِ العبدِ ، بوجهِه يمنيًا وشِمالًا ؛ لقوله عليه السلام : « لا يزالُ اللَّه مقبِلًا على العبدِ في الصَّلاةِ ، ما لم يلتفت ، فإذا التفت ، انصرفَ عنه » . رواه أبو داود والنسائي[٢] . ولأنَّ ذلك يتضمَّنُ مفارقةَ الخُشوعِ . وإنَّما لم تبطل لو التفتَ بصدرِه مع وجهِه ؛ لبقاء بقيَّةِ البدنِ موجَّهًا إلى القِبلةِ . قال ابن نصر اللَّه : ولا يَخفى أنَّه حيثُ كُرِهَ الالتفاتُ فكلَّما زادَ فيه ، كانت الكراهةُ أكثر . ح ف .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١/٤٢٦) .

[٢] أخرجه أبو داود (٩٠٩) ، والنسائي (١١٩٤) من حديث أبي ذر ، وضعفه الألباني في تمام المنة ص(٣٠٩) .

بلا حاجةٍ[١]، وتغميضُ عينَيه[٢]، وحَملُ مُشغِلٍ لهُ[٣]، وافتراشُ ذِرَاعيهِ ساجدًا[٤]، والعَبثُ[٥]، .....

---

(١) قوله: (**بلا حاجةٍ**) كخوفٍ، ومرضٍ. وإن استدارَ بجملتِه، أو استدبرَ القبلةَ، لا في شدَّة خوفٍ، بطلت. عثمان.[١]

(٢) قوله: (**وتغميضُ عينَيهِ**) أي: ويُكره في صلاةٍ تغميضُ عينيه، نصَّ عليه، واحتجَّ بأنه فعلُ اليهود، ومظنَّةُ النَّومِ، ما لم يكن بسببِ نظرِه لمحرَّم. صوالحي.

(٣) قوله: (**وحملُ مُشغِلٍ لهُ**) أي: ويُكره في صلاةٍ حملُ مُشغِلٍ له؛ لأنَّه يُذهبُ الخشوعَ المطلوبَ فيها. م ص.[٢]

(٤) قوله: (**وافتراشُ ذِراعَيهِ ساجدًا**) أي: ويُكره في صلاةٍ افتراشُ ذراعي المصلِّي حالَ كونِه ساجدًا؛ بأن يمدَّهما على الأرض، مُلصِقًا لهما بها؛ لقوله ﷺ: «اعتدِلوا في السجود، ولا يبسُط أحدُكم ذراعَيه انبساطَ الكلب». متفق عليه من حديث أنس[٣]. عثمان.[٤]

(٥) قوله: (**والعَبثُ**) أي: ويُكره في صلاةٍ العبثُ. يقال: عَبِثَ عبثًا. من باب: تَعِبَ، لَعِبَ، وعَمِلَ ما لا فائدةَ فيه، فهو عابثٌ؛ لأنه ﷺ رأى رجلًا يعبثُ في الصلاة، فقال: «لو خشع قلبُ هذا، لخَشَعَت جوارحُه»[٥]. م ص[٦] وزيادة.

---

[١] «هداية الراغب» (٢/ ١٠٢).

[٢] «دقائق أولي النهى» (١/ ٤٢٠).

[٣] أخرجه البخاري (٨٢٢)، ومسلم (٤٩٣).

[٤] «دقائق أولي النهى» (١/ ١٠٣).

[٥] أخرجه الحكيم الترمذي في نوارد الأصول (٣/ ٢١٠). وقال الألباني في «الإرواء» (٣٧٣): موضوع.

[٦] «دقائق أولي النهى» (١/ ٤٢٢).

والتخصُّر(١)، والتِّمطِّي(٢)، وفتحُ فمِه، ووضعُه فيه شيئًا(٣)، واستقبالُ صورةٍ(٤)، ووجهِ آدميٍّ(٥)، .....

(١) قوله: (**والتَّخصُّرُ**) بأن يضعَ يدَه على خاصرتِه؛ لنهيه عليه السلام: «أن يصلي الرجل مُتخصِّرًا». متفق عليه[١]. ولأنه يمنعُ من الخُضوعِ والخُشُوعِ؛ ولأنه فِعلُ المتكبِّر، وراحةُ أهلِ النَّار في النَّار. ابن حجر. نقله الوالد.

(٢) قوله: (**والتَّمطِّي**) أي: ويُكره في صلاةِ التمطِّي؛ لأنه يُخرجه عن هيئةِ الخُشوعِ.

(٣) قوله: (**وفتحُ فمِهِ، ووضعُه فيهِ شيئًا**) أي: ويُكره في صلاةٍ فتحُ فمِهِ، ووضعُه فيه شيئًا؛ لأنه يُذهب الخُشوع، ويمنعُ كمالَ الحروفِ، ويُشغلُه عن صلاته. م ص.[٢]

(٤) قوله: (**واستقبالُ صورةٍ**) منصوبةٍ، نصَّ عليه؛ لما فيه من التشبُّه بعبادةِ الأوثان. وظاهرُه: ولو صغيرةً، لا تبدو للناظر إليها، وأنه لا يُكره إلى غيرِ منصوبةٍ، ولا سجوده على صورةٍ، ولا صورةٍ خلفَه في البيت. والمرادُ صورةُ الحيوانِ المحرَّمة، أما لو كان قدَّامَه صورةُ شجَرَةٍ، أو خَيالٍ ونحوِها، لم تكره الصلاةُ إليها. ح ف.

(٥) قوله: (**ووجهِ آدميٍّ**) أي: ويُكره في صلاةٍ استقبالُ آدميٍّ، نصًّا، وإلى امرأةٍ تصلِّي بين يديه، لا حيوانٍ غيرِ آدميٍّ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يعرِضُ راحلتَه، ويصلِّي إليها[٣]. م ص.[٤]

---

[١] أخرجه البخاري (١٢٢٠)، ومسلم (٥٤٥) من حديث أبي هريرة.

[٢] «دقائق أولي النهى» (١/ ٤٢٢).

[٣] أخرجه البخاري (٥٠٧)، ومسلم (٥٠١) من حديث ابن عمر.

[٤] «دقائق أولي النهى» (١/ ٤٢٢، ٤٢٣).

ومُتَحدِّثٍ(١) ، ونائمٍ(٢) ، ونارٍ(٣) ، وما يُلهِيه(٤) ، ومسِّ الحصى(٥) ، وتسويةُ التُّرابِ بلا عُذرٍ(٦) ، .....

---

(١) قوله : (**ومُتحدِّثٍ**) أي : ويُكره في الصلاةِ استقبالُ متحدِّثٍ ؛ لأنه يُشغلُه عن حضُورِ قلبِه في الصَّلاة . م ص .[١]

(٢) قوله : (**ونائمٍ**) أي : ويُكره في صلاةٍ استقبالُ نائمٍ ؛ لنهيه ﷺ عن الصلاةِ إلى النائِمِ[٢] .

(٣) قوله : (**ونارٍ**) أي : ويُكره في صلاةٍ استقبالُ نارٍ ، مطلقًا ، أي : سواءٌ كانت نارَ حطبٍ ، أو سِراجٍ ، أو قِنديلٍ ، أو شمعةٍ موقودةٍ ، ونحو ذلك ؛ لأنه تشبُّهٌ بالمجوس . م ص[٣] .

(٤) قوله : (**وما يُلهيه**) أي : ويُكره في صلاةٍ استقبال ما يُلهيه في قبلَتِه عن الصَّلاة .

(٥) قوله : (**ومسِّ الحَصَى**) أي : ويُكره في صلاةٍ مسُّ الحَصَى ؛ للنَّهي عن ذلك في حديثِ أبي ذرٍّ مرفوعًا : « إذا قامَ أحدُكم إلى الصَّلاة ، فلا يمَسحِ الحَصَى ، فإنَّ الرحمة تواجهه » . رواه أبو داود[٤] . م ص .[٥]

(٦) قوله : (**وتَسويةُ التُّرابِ بلا عذرٍ**) لأنه من العَبَثِ ، فإن كان لحاجةٍ ، كما لو لم يمكن السجودُ على التُّرابِ إلا بعد تسويتِه ، كما لو كان فيه حَصًى ، فلا يُكره ؛ لأن ذلك ليسَ بعَبَثٍ . ح ف .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١/ ٤٢٣) .
[٢] أخرجه أبو داود (٦٩٤) من حديث ابن عباس . وضعفه الألباني في « الإرواء » (٣٧٥) .
[٣] « دقائق أولي النهى » (١/ ٤٢٣) .
[٤] أخرجه أبو داود (٩٤٥) . وضعفه الألباني في « الإرواء » (٣٧٧) .
[٥] « دقائق أولي النهى » (١/ ٤٢٤) .

وتروُّحٌ بمِروَحةٍ(١) ، وفرقَعَةُ أصابِعه(٢) وتشبيكُها(٣) ، ومسُّ لِحيتِهِ(٤) ، وكفُّ ثوبِه(٥) - ومتَى كثُر ذلك(٦) عُرفًا(٧) ، بطلَت(٨) - .....

---

(١) قوله : (**وتروُّحٌ بمِروَحةٍ**) ونحوِها بلا حاجةٍ إليه ؛ لأنه من العَبَثِ . م ص .[١]

(٢) قوله : (**وفرقَعَةُ أصابِعِه**) لقول عليٍّ : « لا تقعقع أصابعَكَ وأنت في الصلاة »[٢] .

(٣) قوله : (**وتشبيكُها**) لنهيه ﷺ عنه في الصلاة في حديث ابن عمر : « الذي يصلِّي وهو مُشبِّكٌ : تلك صلاةُ المغضُوبِ عليهم » . رواه ابن ماجه[٣] م ص .[٤]

(٤) قوله : (**ومَسُّ لِحيتِه**) أي : ويُكرهُ في صلاةٍ مسُّ لحيتِه ؛ لأنه من العَبَثِ .

(٥) قوله : (**وكفُّ ثوبِه**) ككمِّه ؛ لأنه من العَبث ، إلا لحاجةٍ ، كحرٍّ شديدٍ . وتُستحبُّ مراوحتُه بين رجليه ؛ بأن يقفَ على إحدَاهما مرةً ، ثمَّ على الأخرى مرةً ، وتُكره كثرتُه ؛ لأنَّه فعلُ اليهودِ . عثمان .[٥]

(٦) قوله : (**ومتَى كَثُر ذلك**) أي : ما ذُكر ، مما يُكره فعلُه في الصلاة .

(٧) قوله : (**عُرفًا**) أي : كثُر في العُرفِ .

(٨) قوله : (**بَطَلَت**) الصلاةُ به .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١/ ٤٢٤) .

[٢] أخرجه ابن ماجه (٩٦٥) من حديث علي مرفوعًا . وقال الألباني في « الإرواء » (٣٧٨) : ضعيف جدًّا .

[٣] أخرجه أبو داود (٩٩٣) . ولم أجده عند ابن ماجه . وانظر تحفة الأشراف (٦/ ٥٩) ، وصححه الألباني في « الإرواء » (٣٨٠) .

[٤] « دقائق أولي النهى » (١/ ٤٢٥) .

[٥] « هداية الراغب » (١/ ١٠٤) .

وأن يخُصَّ جبهَتَه بما يسجُدُ عليه[١] ، وأن يمسَحَ فِيها أثرَ سُجُودِه[٢] ، وأن يَستنِدَ بلا حَاجةٍ[٣] ، فإن استنَد بحيثُ يقعُ لو أُزيلَ ما استنَدَ إليه ، بطلَت[٤] . وحمدُه إذا عَطَسَ[٥] ، أو وجَدَ ما يسرُّه ، واسترجَاعُه إذا وجَدَ ما يغُمُّه[٦] .

---

(١) قوله : (**وأن يَخُصَّ جبهتَه بما يَسجُدُ عليه**) لأنَّه من شِعَارِ الرَّافضةِ . قال حفيد « المنتهى » : فعَلَى هذا ؛ لو شَرَكَ فيها أنفَه ، أو يديه ، لم تُكره . اهـ .

(٢) قوله : (**وأن يمسَحَ فيها أثرَ سُجُودِه**) أي : ويُكرهُ في صلاةٍ أن يمسَحَ فيها أثرَ سجودِه . أما لو مَسَحَ أثرَ سجودِهِ بعدَ الصلاة ، فلا يُكره .

(٣) قوله : (**وأن يَستنِدَ بلا حَاجَةٍ**) أي : ويُكره في صلاةٍ أن يَستنِدَ إلى شيءٍ بلا حاجةٍ ؛ لأنه يزيلُ مشقَّةَ القِيامِ .

(٤) قوله : (**فإنْ استنَدَ بحيثُ يَقعُ لو أُزيلَ ما استنَدَ إليهِ ، بطلَت**) صلاتُه ؛ لأنه أخلَّ برُكنٍ من أركانِ الصَّلاة ، وهو القيامُ مع القُدرَةِ عليه ، هذا مع غيرِ الحاجةِ ، وأمَّا معها ، فلا يضُرُّ الاستنادُ مطلقًا ؛ لأن أصحابَ النبي ﷺ كانوا يتوكَّؤنَ على عِصيِّهم . حفيد .

(٥) قوله : (**وحمدُه إذا عَطَس**) أي : ويُكره في صلاةٍ قولُه : الحمدُ للَّه ، إذا عَطس .

(٦) قوله : (**أو وجَدَ ما يَسرُّه**) أي : ويُكره في صلاةٍ حمدُه إذا وجدَ ما يسرُّه ، (**واسترجاعُه إذا وَجَدَ ما يغُمُّه**) أي : ويُكرهُ استرجاعُه وهو في الصلاة ؛ بأن يقولَ : إنا للَّه وإنا إليه راجعون ، إذا وجدَ ما يغُمُّه . وكذا قولُه : بسم اللَّه ، إن لُسِعَ ، أو : سبحانَ اللَّه ، إن رأى شيئًا يُعجِبُه ، ونحوه ؛ خروجًا من خِلافِ من أبطلَ الصلاةَ به . وكذا لو خاطبَ بشيءٍ من القرآن . م ص .[١]

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١/ ٤٢٨) .

فَصْلٌ فيما يُبطِلُ الصَّلاةَ

يبطِلُها ما أبطلَ الطهارة[١] ، وكَشْفُ العَورةِ عَمْدًا[٢] ، لا إنْ كشفَها نَحوُ ريحٍ[٣] ، فستَرَها في الحال[٤] ، أوْ لا ، وكان المكشوفُ لا يفحُشُ في النَّظر[٥] ، واستدبارُ القبلةِ حيثُ شُرِطَ استِقبالُها[٦] ، .....

فَصْلٌ فيما يُبطِلُ الصَّلاة

وجملةُ ذلكَ تسعةٌ وعشرون مُبطِلًا من قَولٍ وفِعلٍ .

(١) قوله : (**يبطِلُها**) أي : يُبطِلُ الصَّلاةَ (**ما أبطلَ الطَّهارةَ**) من نواقضِ الوضوء .

(٢) قوله : (**وكشفُ العورةِ عمدًا**) أي : ويُبطِلُ الصلاةَ كشفُ العورةِ عمدًا ، مطلقًا ، كَثُرَ المكشوفُ ، أو لا ، طالَ الزمنُ ، أو قَصُر ؛ لأنَّ الصَّلاةَ لا تصحُّ بدونِ سَترِ العورة مع القُدرة ، كما تقدَّم .

(٣) قوله : (**لا إنْ كشفَها نَحوُ ريحٍ**) ، هذا محترزُ العمد .

(٤) قوله : (**فَستَرَها في الحال**) أي : فلا تبطلُ الصَّلاةُ إن ستَرها في الحال .

(٥) قوله : (**أوْ لا**) أي : أو لم يستُرها في الحال إن (**كان المكشُوفُ**) يسيرًا (**لا يفحُشُ في النَّظر**) عرفًا ؛ لأنه لا تحديدَ فيه شرعًا ، فرُجع فيه إلى العُرف . وعُلِمَ منه : أن الانكشافَ الكثيرَ إذا كان في الزمن الطويلِ يُبطِلُها ، وأن الانكشافَ الكثيرَ في الزمن القصيرِ لا يُبطلها . وهذا كلُّه إذا كان من غيرِ عَمدٍ .

(٦) قوله : (**واستدبارُ القِبلةِ حيثُ شُرِطَ استِقبالُها**) أي : ويُبطِلُ الصلاةَ استدبارُ القِبلَةِ حيثُ شُرط استقبالُها ، في الفرضِ والنفل ، مع القُدرة ؛ لقول « المنتهى » :

واتصِّالُ النجاسَة به[١] إن لم يُزِلْها في الحال[٢] ، والعملُ الكثيرُ[٣] عادةً[٤]

استقبالُ القبلة شرطٌ للصلاة مع القدرة عليه . فالحيثية للتعليل . قال م ص[٢] : فإن عَجَزَ عن الاستقبالِ ، كالمربوطِ ، والمصلوبِ إلى غيرِ القبلة ، والعاجزِ عن الالتفات إلى القبلة لمرضٍ ، أو مَنعِ مُشركٍ ، ونحوه عند التحامِ حربٍ ، أو هربٍ من عدوٍّ أو سيلٍ أو سبُعٍ ، ونحوه ، سَقَطَ الاستقبالُ ، وصلَّى على حاله ؛ لحديث : « إذا أمرتكم بأمر ، فأتوا منه ما استطعتم »[١] . اهـ .

(١) قوله : (**واتِّصالُ النَّجاسَةِ به**) أي : ويُبطِلُ الصَّلاةَ اتصالُ النجاسةِ بالمصلِّي .

(٢) قوله : (**إن لم يُزِلْها في الحال**) قال في « المنتهى وشرحه »[٢] : أو سقطت عليه نجاسةٌ ، فزالت سريعًا ، أو أزالَها ، فتصحُّ صلاتُه ، ولا تصحُّ صلاتُه إن عجز عن إزالة النجاسة عنه سريعًا ؛ لإفضائِه إلى استصحاب النَّجاسة في الصلاة زمنًا طويلًا ، أو لعملٍ كثير إن أخذَ يطهِّرها ، أو نسيها ، أي : النجاسة ، أو جهل عينَها ؛ بأن أصابه شيءٌ لا يعلمُه طاهرًا ، أو نجسًا ، ثم عَلِمَ نجاسته . أو جهل حكمَها ؛ بأن لم يعلم أن إزالتها شرطٌ للصلاة . أو جَهِلَ أنها كانت في الصلاة ، ثم عَلِمَ -راجعٌ للأربعِ صور- فلا تصحُّ صلاتُه في هذه الصور ؛ لأن اجتناب النجاسة شرطٌ للصلاة ، فلم يسقُط بالنسيان ، ولا بالجهل ، كطهارة الحدث .

(٣) قوله : (**والعملُ الكثيرُ**) أي : ويُبطِلُ الصَّلاةَ العملُ الكثيرُ ، عمدًا كان ، أو سهوًا ، أو جهلًا ، المتوالي ، وأما المتفرِّقُ ، لا تبطُل به الصلاة . اهـ صوالحي .

(٤) قوله : (**عادةً**) أي : إن عُد في العرف والعادة كثيرًا ، فـ« عادة » : منصوبٌ بنزع الخافِضِ ، فلا يتقيَّدُ بثلاثِ حركات ، ولا غيرِها من العددِ ، بل ما عُدَّ في العادة

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١/ ٣٤٠) .

[٢] أخرجه البخاري (٧٢٨٨) ، ومسلم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة ، وتقدم تخريجه قريبًا .

[٣] « دقائق أولي النهى » (١/ ٣٢٨) .

من غيرِ جِنسِهَا[١] لغيرِ ضَرورَةٍ[٢] ، والاستِنادُ قويًّا لغيرِ عُذرٍ[٣] ، ورجوعُه عالمًا ذاكرًا للتشهُّدِ بعد الشُّرُوعِ في القراءةِ[٤] ، .....

كثيرًا ، بخلافِ ما يشبه فعلَه ﷺ من فتحِ البابِ لعائشةَ ، وتأخُّرِه في صلاةِ الكسوف ، وفعل أبي بَرْزَةَ لمَّا نازعته دابتُه ، فهذا لا يبطِلُها ؛ لعدم عَدِّه في العُرف كثيرًا . م ص[١] بإيضاح .

(١) قوله : (**من غيرِ جِنسِهَا**) أي : يبطِلُ الصَّلاةَ العملُ الكثيرُ عادةً ، إذا كان من غير جنسِ الصلاة ، كلفٍّ عِمامةٍ ، ولُبسٍ ، ومَشيٍ ، فيبطِلُها عمدُه ، وسهوُه ، وجهلُه ؛ لأنه يقطعُ الموالاةَ بين أركانِ الصَّلاةِ .

(٢) قوله : (**لغيرِ ضَرُورَةٍ**) كخوفٍ ، وهربٍ من عدوٍّ ، وسيلٍ ، وسبُعٍ ، وحَريقٍ . فإن كانت ضرورة ، لم تبطل . وعدَّ ابن الجوزيِّ من الضرورة من به حكٌّ لا يصبِرُ عنه ، وكذا إن كان يسيرًا ، أو لم[٢] يتوالَ ، ولو كثُر .

وقوله : كخوف . الظاهر أن مراده به : صلاةُ الخوف إذا كثُر الكرُّ والفَرُّ فيها ، وينبغي أن يُستثنى أيضًا صلاةُ النفل وهو ماشٍ . حفيد .

(٣) قوله : (**والاستنادُ قويًّا لغيرِ عذرٍ**) أي : ويبطِلُ الصَّلاةَ الاستنادُ إلى حائطٍ ونحوِهِ ، قويًّا ، بحيثُ إذا أُزيلَ وقَعَ ، إذا كان لغيرِ عذرٍ ، وأما إذا كان لعذر ، كمرض ، وكِبَرٍ ، ونحوه ، فلا يُبطِلُ . صوالحي .

(٤) قوله : (**ورجوعُه عالمًا ذاكرًا للتشهُّدِ بعدَ الشُّروعِ في القراءةِ**) أي : ويُبطِلُ الصَّلاةَ رجوعُ المصلِّي إذا قام من غيرِ تشهُّدٍ ، عالمًا بتحريمِ الرُّجوعِ ، ذاكرًا للتشهد بعد حصول الشروع في قراءةِ ركعةٍ أُخرى غيرِ التي تركَه منها ؛ لأن

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١/ ٤٥٧) .

[٢] في النسختين : « ولم » .

وتعمُّدُ زيادةِ رُكنٍ فِعليٍّ(١) ، وتعمُّدُ تقديمِ بعضِ الأركانِ علَى بعضٍ(٢) ، وتعمُّدُ السَّلامِ قبلَ إتمامِها(٣) ، وتعمُّدُ إحالةِ المعنَى في القِراءةِ(٤) ، .....

رجوعَه بعد شروعه في مقصودِ القيامِ ، وهو القراءة ، إلغاءٌ لعمَلٍ من ركعتين . وعُلِمَ منه : أنه إن رَجَعَ ناسيًا أو جاهلًا ، لم تبطُلْ صلاته . ولا يعتدُّ بما فعلَه في الركعة ؛ لأنها فسدَت بشروعِه في قراءةِ غيرِها ، فلم تَعُدْ إلى الصحَّة بحالٍ . ذكره في « الشرح » . وإن ذكر ما تركه قبل شروعِه -وبعد الاعتدال- في قراءةِ الفاتحة ، لا البسملة ، لزمه أن يعودَ ؛ ليأتي بما تركه . م ص .[١] بإيضاح .

(١) قوله : (**وتعمُّد زيادةِ رُكنٍ فِعليٍّ**) أي : ويبطِلُ الصَّلاةَ تعمُّدُ زيادةِ ركنٍ فعليٍّ ، نحو ركوعٍ ، أو سجودٍ ، أو قيامٍ . وأما زيادةُ الركنِ القوليِّ ، كتَكرَارِ الفاتحة ، ونحوها ، فليس بمُبطلٍ ، وتقدَّم الفرقُ بينهما . صوالحي وزيادة .

(٢) قوله : (**وتعمُّدُ تقديمِ بعضِ الأركانِ علَى بعضٍ**) أي : ويُبطِلُ الصلاةَ تعمُّدُ تقديمِ بعضِ الأركانِ علَى بعضٍ ؛ لأنه يُخرجُ الصَّلاةَ عن هيئتِها ، وهو مخالفةُ الترتيب . وسهوًا ، يلزمُه الرجوع ؛ ليأتي به ، ثم يَسجُدُ للسَّهو . صوالحي بإيضاح .

(٣) قوله : (**وتعمُّد السَّلامِ قبلَ إتمامِها**) لأنه تكلمَ فيها ، والباقي منها ؛ إما ركنٌ ، وإما واجبٌ ، وكلاهما يبطِلُها تركُه عمدًا . انتهى الوالد .

(٤) قوله : (**وتعمُّد إحالةِ المَعنَى في القِراءةِ**) أي : ويبطِلُ الصَّلاةَ تعمُّدُ إحالةِ المَعنَى في القِراءةِ للفاتحةِ وغيرِها ، نحو : « الذين هنَّ في صلاتهنَّ ساهون » بخلافِ غيرِ المُحيل ، نحو : « ذلك الكتابَ » بالنصب أو الجر ؛ لأنه لا يخرج به عن كونِه قرآنًا ، ولأنه أتى بأصل الحروف ، كما سيجيءُ توضيحه في سجود السهو . عن الحفيد .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١/ ٤٦٤) .

وبوجودِ سُترةٍ بعيدةٍ وهو عُريانٌ[١] ، وبفَسخِ النيَّة[٢] ، وبالتَّردُّد في الفسخ[٣] ، وبالعزمِ عليه[٤] ، .....

---

(١) قوله : (**وبوجودِ سُترَةٍ بعيدةٍ وهو عُريانٌ**) أي : وتبطُلُ الصلاةُ بتحصيلِ سُترَةٍ بعيدةٍ عُرفًا ، وهو عريانٌ ، ولا يمكنُه السترُ بها إلا بعملٍ كثيرٍ ، أو زمنٍ طويلٍ ، سَتَرَ ، وابتدأ صلاتَه ؛ لبطلانِها . وفُهم منه : أنه إن وَجَدَ السُّترَةَ مُصَلٍّ عُريانًا ، قريبةً منه عرفًا -بحيثُ تعدُّ في العرف قريبةً منه- ستر بها ما وجب عليه سترُه ، وبنى على ما مضى من صلاته ؛ قياسًا على فِعل أهلِ قُباء ، لمَّا علِموا تحوُّلَ القِبلةَ ، استداروا إليها ، وأتمُّوا صلاتهم[١] . م ص[٢] وزيادة .

(٢) قوله : (**وبفَسخِ النِّيَّةِ**) أي : وتبطُلُ الصَّلاةُ بفسخِ النيَّةِ ؛ لأن النية شرطٌ في جميعها ، وقد قطعَها . ولا فرقَ في بُطلان الصَّلاة ، بين فَسخِ النيَّةِ في الصَّلاةِ ، أو قبلَ التلبُّس بالصلاة ، ولذا لم يقيِّدِ المصنِّفُ كـ« المنتهى » بفسخ النية في الصلاة ، وهذا هو السر في عدم التقييد . فإنْ فسخَها بعد الصلاة ، لم تبطل .

(٣) قوله : (**وبالتردُّدِ في الفَسخِ**) أي : وتبطُلُ الصلاةُ بالتردُّدِ في الفَسخِ ؛ لأنه يُبطِلُ استدامتَها ، فهو كقطعِها .

(٤) قوله : (**وبالعزمِ عليه**) أي : الفسخ ؛ لأنَّ النيَّة عزمٌ جازمٌ ، ومع العزمِ على فَسخِها لا جزمَ ، فلا نيَّة . وكذا لو علَّقه على شرطٍ ، كأنْ نَوَى إن جاءَ زيدٌ قَطَعَها ، بطلت صلاتُه ؛ لمنافاةِ ذلك للجزمِ بها . ولا تبطُلُ بالعزمِ على فعلٍ محظورٍ في الصلاة ؛ بأن عزَمَ على كلامٍ ، ولم يتكلَّمْ ، أو فعلِ حَدَثٍ ، ونحوه ، ولم يفعلْه ؛ لعدمِ منافاتِه الجزمَ المتقدِّمَ . م ص[٣] وزيادة .

---

[١] أخرجه البخاري (٤٠، ٤٤٨٦) ، ومسلم (٥٢٥) من حديث البراء بن عازب .

[٢] « دقائق أولي النهى » (١/ ٣٠٩) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (١/ ٣٥٧) .

وبشَكِّهِ هل نَوى فعَمِلَ مع الشَكِّ عمَلًا ؟[١] وبالدُّعاء بملاذِّ الدُّنيا[٢]، وبالإتيانِ بكافِ الخِطَابِ لغيرِ اللَّهِ ورسولِه أحمدَ[٣]، وبالقَهقَهةِ[٤]، .....

---

(١) قوله : (**وبشَكِّه هل نَوى فعَمِلَ مع الشَّكِّ**) أي : وتبطلُ الصلاةُ بشكِّه في النيَّة ؛ هل نوى الصَّلاةَ ، فعمِلَ معه (**عملًا**) ، أو شكَّ ؛ هل عيَّن ظُهرًا أو عَصرًا ، أو مغربًا أو عشاءً ، فعَمِلَ مع الشكِّ عملًا فعليًّا ، كركوعٍ أو سجودٍ أو رفعٍ ، أو قوليًّا ؛ كقراءة وتسبيح ، ثم ذكَر أنه كان نَوَى أو عيَّن ؛ لأنَّ ما عمِله خلَا عن نيةٍ جازمة ، فبطلت الصلاةُ بذلك . وفُهِمَ منه : أنه إذا لم يُحدِثْ مع الشكِّ عملًا ، ثم ذَكَر أنه نَوَى ، أو عيَّن ، لم تبطل ، وإن لم يذكر ، استأنف . م ص[١] بإيضاح .

(٢) قوله : (**وبالدُّعاءِ بملاذِّ الدُّنيا**) وشهواتِها ، كاللهم ارزقني جاريةً حسناءَ ، أو طعامًا طيِّبًا ، أو بستانًا أنيقًا ، فتبطلُ به ؛ لحديث : « إن صلاتنا هذه لا يصلُح فيها شيءٌ من كلامِ الناس ، إنَّما هي التسبيحُ ، والتكبيرُ ، وقراءةُ القرآن »[٢] . م ص .[٣]

(٣) قوله : (**وبالإتيانِ بكافِ الخطابِ لغيرِ اللَّهِ**[٤] **ورسولِه أحمدَ**) أي : وتبطُلُ الصلاةُ بالإتيانِ -في الصلاة- بكافِ الخطابِ لغيرِ اللَّهِ تعالى ، ولغيرِ رسولِه النبيِّ أحمدَ ﷺ ، سواءٌ كان بدعاءٍ ، أو بغيرِه .

(٤) قوله : (**وبالقَهقَهَةِ**) أي : وتبطلُ الصلاةُ بالقهقهة في صُلب الصلاة ، أو بعدَ سلامِه سهوًا ، قبلَ إتمامِ الصلاة ؛ وهي ضحكةٌ معروفةٌ ؛ بأن رفَعَ صوتَه بالضَّحِكِ

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١/ ٣٥٧، ٣٥٨) .

[٢] أخرجه مسلم (٥٣٧) من حديث معاوية بن الحكم السُّلمي .

[٣] « دقائق أولي النهى » (١/ ٤١٢) .

[٤] في النسختين : « لغير الله تعالى » .

وبالكَلامِ ولو سهوًا[١] وبتقديمِ المأمومِ على إمامِه[٢] ، وببُطلانِ صلاةِ إمامِه[٣] ،

في الصلاةِ ؛ لأنها كالكلامِ وأولى ؛ لقوله عليه السلام : « القَهقَهَةُ تنقُضُ الصَّلاةَ ، ولا تنقُضُ الوُضوءَ » . رواه الدارقطني[١] .

قال الجوهري : القهقهةُ في الضَّحك معروفةٌ ، وهي أن يقول : قَهْ قَهْ .

وكذا تبطل بالضحك . أما التبسُّمُ ، وهو ابتداءُ الضَّحِكِ ، وهو ما لم يكن مسموعًا ، فلا تبطل به ؛ لأنه ليس بمنصوصٍ على الإبطالِ به ، ولا في معناه . وقد صحَّ عن جابرٍ : أنَّه لا يقطعها[٢] . وروي عن ابنِ عمرَ مثلُه ، ولم يُعرف لهما مخالفٌ ، فكان إجماعًا . حفيد مختصرًا .

(١) قوله : (**وبالكَلامِ ولو سَهوًا**) أي : وتبطُلُ الصَّلاةُ بالكلامِ مطلقًا ؛ إمامًا كان أو غيرَه ، عمدًا أو سهوًا أو جهلًا ، طائعًا أو مُكرها ، فرضًا أو نفلًا ، لمصلحتِها أو لا ، في صُلبِها ، كتحذيرٍ نحو ضرير أو لا ؛ للحديث المتقدِّم : « إن صلاتَنا هذه ... إلخ » .

(٢) قوله : (**وبتَقديمِ المأمومِ على إمامِهِ**) أي : وتبطلُ الصلاةُ بتقديمِ المأمومِ لغيرِ عذرٍ ، ما لم يستخلفْه إمامُه على إمامة ؛ لأن المأمومَ تابعٌ للإمام . صوالحي .

(٣) قوله : (**وببُطلانِ صلاةِ إمامِه**) أي : وتبطُلُ صلاةُ مأمومٍ ببطلانِ صلاةِ إمامِه مطلقًا ، سواء كان لعذر ، أو لغير عذر ، ما لم يستخلفه إمامُه . ولا يصحُّ أن يستخلِفَ إنْ سَبَقَهُ الحَدَثُ . ولا تبطلُ صلاةُ إمامٍ ببُطلانِ صلاةِ مأمومٍ ، ويصيرُ الإمامُ منفردًا إن لم يكن معه غيرُ من بطلَت صلاتُه . صوالحي .

---

[١] أخرجه الدارقطني (١/ ١٦٧، ١٧٢) من حديث جابر بلفظ آخر . وانظر « الإرواء » (٣٩٢) .

[٢] أخرجه عبد الرزاق (٣٧٧٤) ، والدارقطني (١/ ١٧٤) ، والبيهقي (٢/ ٢٥١) . وانظر « الإرواء » تحت حديث (٣٩٢) .

وبسلامِه عَمدًا قَبلَ إمامِه(١)، أو سَهوًا ولم يُعِدهُ بعدَه(٢)، وبالأكل، والشرب(٣) سوى اليسير عُرفًا لناسٍ وجاهلٍ(٤)، .....

---

(١) قوله: (**وبسلامِهِ عَمدًا قَبلَ إمامِه**) أي: وتبطُلُ صلاةُ المأمومِ بسلامِه عَمدًا قبلَ سلامِ إمامِه.

(٢) قوله: (**أو سَهوًا ولم يُعدهُ بعدَه**) [أي: وتبطل صلاة المأموم بسلامه قبل سلام إمامه سهوًا][١]، ولم يُعِد السلامَ بعدَ سلامِ إمامِه.

(٣) قوله: (**وبالأكلِ والشربِ**) أي: وتبطلُ الصلاةُ بالأكلِ والشُّربِ عَمدًا، قليلًا كان أو كثيرًا، ولا يبطلُ نفلٌ بيسيرِ شُربٍ، ولو كان عمدًا؛ لما روي أنَّ ابن الزبيرِ شَرِبَ في التطوع[٢]، ولأن مدَّ النفل، وإطالَته مستحبةٌ، فيحتاج معه إلى جُرعةِ ماءٍ؛ لدفع عطَشٍ؛ فَسُوِّغ فيه، كالجلوس. وظاهرُ «المنتهى»[٣]: أن النفلَ يبطُلُ بيسيرِ أكلٍ عمدًا، خلافًا لـ «الإقناع»[٤]، وأنَّ الفرضَ يبطُلُ بيسيرِ أكلٍ وشُربٍ عَمدًا.

(٤) قوله: (**سِوَى اليسيرِ عُرفًا لناسٍ وجاهلٍ**) مستثنى من قوله: «وبالأكل والشُّرب» أي: ولا تبطلُ الصَّلاةُ بيسيرِ الأكلِ والشرب لناسٍ وجاهلٍ؛ لعموم: «عُفِيَ لأمتي عن الخطأ والنسيان»[٥].

---

[١] سقط ما بين المعقوفين من الأصل.
[٢] أخرجه أحمد في مسائله (١٠٥٧ - رواية صالح).
[٣] (١/ ٢٤٦).
[٤] (١/ ٢١١).
[٥] أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) من حديث ابن عباس بلفظ: «إن اللَّه وضع ...». وصححه الألباني في «الإرواء» (٨٢).

ولا تبطلُ إن بلَعَ ما بيَن أسنانِه بلا مَضغٍ(١) .

وكالكلَامِ إن تنحنَحَ بلا حاجةٍ(٢) ، أو انتحب لا خشيةً(٣) ، أو نفخَ فبانَ حرفانِ(٤) ، لا إنْ نامَ فتكلَّم(٥) ، .....

---

(١) قوله : (**ولا تبطُلُ إن بَلَعَ ما بين أسنانِه بلا مَضغٍ**) لأنه ليس بأكلٍ ، ويسيرٌ . قال في « الإقناع » : إن جرى به ريقٌ ، فإن كان له جِرمٌ بحيثُ يجري بنفسِه ، بطلَت . وفي « التنقيح » و« المنتهى » : لا تبطل ، ولو لم يجر به ريقٌ . عثمان .[١]

قوله : (**وكالكلام**) أي : ومثل الكلام في الحُكم ، وهو بطلانُ الصلاة :

(٢) قوله : (**إن تنحنَحَ بلا حاجةٍ**) أي : إن حصلَ من المصلِّي نحنحةٌ ، فبان حرفانِ ، بلا حاجةٍ داعيةٍ لذلك . فإن تنحنَحَ لحاجةٍ ، لم تبطُل صلاتُه ، ولو بان حرفان . قال المرُّوذي : كنتُ آتي أبا عبد اللَّه ، فيتنحنَحُ في صلاتِه ؛ لأعلم أنه يصلِّي . م ص .[٢]

(٣) قوله : (**أو انتَحَبَ لا خَشيةً**) أي : وكذا تبطلُ الصلاةُ إن انتحَبَ ، أي : رفَعَ صوتَه بالبكاءِ ، فبان حرفان ، إن[٣] لم يكن لأجلِ خشية اللَّه تعالى . فإن انتحَب مصلٍّ من خشيةِ اللَّه تعالى ، لم تبطُل صلاتُه ، ولو بانَ حرفان . م ص .[٤]

(٤) قوله : (**أو نفخَ فبانَ حرفانِ**) أي : وكذا تبطُلُ الصلاةُ لو نَفَخَ ، فبانَ من نفخِهِ حرفان .

(٥) قوله : (**لا إنْ نامَ فتكلَّم**) أي : لا تبطلُ الصلاةُ إن نام نومًا لا ينقُضُ الوضوءَ ، قائمًا أو جالسًا ، فتكلَّم فيها .

---

[١] « هداية الراغب » (٢/ ١١٨) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (١/ ٤٦٢) .

[٣] سقطت « إن » من الأصل .

[٤] « دقائق أولي النهى » (١/ ٤٦٢) .

أو سَبَقَ على لسانِه حالَ قراءتِه[١] ، أو غَلَبه سُعالٌ ، أو عُطاسٌ ، أو تثاؤبٌ ، أو بُكاءٌ[٢] .

❁ ❁ ❁

---

(١) قوله : (**أو سَبَقَ على لسانِهِ حالَ قراءتِه**) أي : ولا تبطُلُ الصلاةُ لو سَبَقَ الكلامُ على لسانِه حالَ قراءتِه ، من غيرِ القراءةِ ؛ لأنه مغلوبٌ على الكلامِ ، أشبَهَ ما لو غَلِطَ في القرآن ، فأتى بكلمةٍ من غيرِه ؛ ولأن النائم مرفوعٌ عنه القلمُ . م ص .[١]

(٢) قوله : (**أو غلَبَه سعالٌ ، أو عُطَاسٌ ، أو تَثَاؤبٌ ، أو بُكاءٌ**) أي : لا تبطلُ الصلاةُ لو غلَبَهُ سُعَالٌ ، أو غَلَبَهُ عُطَاسٌ ، أو غَلَبَهُ تَثَاؤبٌ ، أو غَلَبَهُ بُكَاءٌ مِنْ غيرِ نحيبٍ ، لغيرِ خشيةٍ ، كما تقدَّم ، لم يضُرَّ ، ولو بانَ حرفان .

قال مُهنَّا : صلَّيتُ إلى جنبِ أبي عبد اللَّه ، فتثاءَبَ - بالهمز - خمسَ مرات ، وسمعتُ لتثاؤبه : هَاهْ هَاهْ .

يُقال : تَثاءَبَ ، بالهمز ، تثاؤبًا ، مثل : تقاتل تقاتلًا ، قيل : هي فترةٌ تعتري الشخص ، فيفتح عندَها فمَه ، وتثاوب ، بالواو : عاميٌّ .« مصباح » . عثمان .[٢]

❁ ❁ ❁

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١/ ٤٦٢) .

[٢] « حاشية المنتهى » (١/ ٢٤٩) .

بابُ سُجودِ السَّهوِ

يُسنُّ إذا أتى بقولٍ مشروعٍ في غير مَحَلِّه سهوًا(١) . ويُباحُ إذا ترك مسنونًا(٢) ويجبُ إذا زاد رُكوعًا ، أو سُجودًا ، أو قِيامًا أو قُعودًا(٣) ، .....

بابٌ : سُجودُ السَّهوِ

بابٌ : بالتنوين ، خبرُ مبتدأ محذوف تقديرُه : هذا بابٌ يُذكر فيه أحكامُ السَّهوِ ، وما يجبُ السُّجودُ له ، وما يُستحبُّ . قال في « النهاية »[١] : السهو في الشيء : تركه من غير علم . والسهو عن الشيء : تركه مع العلم به . انتهى .

قال في حاشية « المقنع » : سها عن الشيء سهوًا : ذَهَلَ وغَفلَ قلبُه عنه ، حتى زال عنه ، فلم يتذكره . وفرَّقوا بين الساهي والناسي : أن الناسي[٢] إذا ذكِّرته تذكَّر ، بخلافِ الساهي . صوالحي .

(١) قوله : (**يُسَنُّ إذا أتى بقولٍ مشروعٍ**) أي : يسنُّ سجودُ السهوِ إذا أتى بقولٍ مشروعٍ من أقوالِ الصلاة (**في غيرِ محلِّه سَهوًا**) كقراءةِ سورةٍ في الركعتينِ الأخيرتينِ ، أو قراءتِه قاعدًا ، أو راكعًا ، أو ساجدًا ، أو تشهَّدَ قائمًا .

(٢) قوله : (**ويُباحُ**) سجودُ السهو (**إذا ترَكَ مسنونًا**) قولًا كان ، أو فعلًا .

(٣) قوله : (**ويجِبُ**) سجودُ السهو(**إذا زادَ ركوعًا أو سُجودًا أو قيامًا أو قُعودًا**) أي : ويجبُ سجودُ السهو إذا سها المصلِّي فزادَ فعلًا من جنسها ؛ ركوعًا ، أو سجودًا ... إلخ .

فالزِّيادةُ التى ذكرَها المصنِّفُ على أربعةِ أقسام ؛ لأن المزيدَ إمَّا أنْ يكونَ قولًا ، أو

---

[١] « النهاية في غريب الحديث » (٢/ ٤٣٠) .

[٢] سقطت : « أن الناسي » من النسختين .

ولو قَدرَ جَلسةِ الاستراحةِ(١) ، أو سلَّمَ قَبلَ إتمامِها(٢) ، أو لَحَن لحنًا يُحيلُ المعنَى(٣) ، .....

فعلًا . وكلٌّ منهما إما أن يكونَ من جِنسِ الصَّلاةِ ، أو من غيرِهِ ، كما سيُشير إليه في كلامه .

(١) قوله : (**ولو قَدرَ جَلسةِ الاستراحة**) أي : ولو كان الجُلوسُ الذي زادَه المصلِّي في غيرِ موضِعِهِ قدرَ جَلْسةِ الاستراحةِ عَقِبَ ركعةٍ ؛ بأن جَلَسَ عَقِبَها للتشهُّد ، سواء قلنا باستحباب جلسة الاستراحة ، أو لم نقل به ؛ لأنه لم يُرِدْها بجلوسه ، إنَّما أرادَ التشهُّدَ سهوًا . م ص .[١]

(٢) قوله : (**أو سلَّمَ قبلَ إتمامِها**) سهوًا ، لم تبطل به ، وله إتمامُها ؛ لأنه عليه السلامُ وأصحابَه فعلوه ، وبنَوا على صلاتِهم . فإن ذكرَ قريبًا عُرفًا ، أتمَّها ، ولو انحرَفَ عن القِبلةِ ، أو خَرَجَ من المسجِدِ ، وسجَدَ للسَّهوِ . م ص[٢] وزيادة .

(٣) قوله : (**أو لَحَن لحنًا يُحِيلُ المعنَى**) أي : ويجبُ سُجودُ السَّهوِ إذا لَحَن المصلِّي في قراءةِ الفاتحةِ ، أو في غيرِها « لحنًا يحيل » أي : يغيِّر المعنى ، نحو : « الذين هنَّ في صلاتهنَّ ساهون » بخلاف غير المحيل ، نحو : « ذلك الكتابِ » بالنصب ، أو الجر ؛ لأنه لا يَخرُجُ به عن كونِه قرآنًا ، ولأنه أتى بأصلِ الحروفِ على وجهٍ يؤدِّي معنى الكلمة والإعراب ، فلم يجب له سجودٌ . وهل تجوزُ القراءةُ بالذي لم يُحِل معنى ؟ . يحتمل وجهين . قاله ابن نصر اللَّه . وقال ابنُ قندس في « باب صفة الصلاة » في حواشي « المحرَّر » : يكفرُ إن اعتقدَ إباحتَه . انتهى .

---

[١] « كشاف القناع » (٢/ ٤٦٦) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (١/ ٤٦١) .

أو تَرَكَ واجبًا(١) ، أو شكَّ في زيادةٍ وقتَ فعلِها(٢) .

أما اللَّحنُ في الفاتحة ، أو في فَرضِ القِراءةِ ، إذا كان محيلًا للمعنى-سهوًا أو جهلًا- فإن عادَ وأتى به على وجهٍ مجزئٍ ، صحَّت صلاتُه ، وإلا بطلَت .
وفي معنى اللَّحنِ المحيلِ للمعنى : سَبقُ لسانِه بتغييرِ نَظمِ القُرآنِ مما هو منه ، على وجهٍ يُحيلُ معناه ، مثل أن يقرأ : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾ [البَقَرَة: ٢٧٧] ثم ﴿أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾ [البَقَرَة: ٣٩] . ح ف وزيادة .

(١) قوله : (**أو تَرَكَ واجبًا**) أي : ويجبُ سجودُ السهو لو تركَ في الصلاة قولًا أو فعلًا من واجبات الصلاة ناسيًا ، فيرجع إلى تسبيح ركوعٍ ، وتسبيح سجودٍ قبلَ اعتدالٍ عن ركوعٍ ، أو سجودٍ . ومتى رَجَعَ إلى الركوع ، حيثُ جازَ ، وهو إمامٌ ، فأدركه فيه مسبوقٌ أدركَ الركعةَ ، بخلافِ ما لو ركع ثانيًا . ولا يرجِعُ إلى تسبيحهما بعدَه ، أي : الاعتدالِ ؛ لأن محلَّ التسبيحِ رُكنٌ وقعَ مُجزئًا صحيحًا ، ولو رجع إليه ، لكانَ زيادةً في الصلاة . فإن رجع بعد اعتدالٍ عالمًا عمدًا ، بطلت صلاته ، لا ناسيًا أوجاهلًا . م ص .[١]

(٢) قوله : (**أو شكَّ في زيادةٍ وقتَ فعلِها**) أي : ويجبُ أيضًا سجودُ السهو لو شكَّ في زيادةِ قولٍ أو فعلٍ ، وقتَ فعلِ الصَّلاةِ ؛ بأن شكَّ في سجدة وهو فيها ، هل هي زائدة ، أو لا ؟ أو في الركعة الأخيرة كذلك ، فيسجدُ ؛ لأنه أدَّى جزءًا من صلاته مترددًا في كونه منها ، أو زائدًا عليها ، فضعُفت النية ، واحتاجت للجبرِ بالسجود .
وفُهم منه : أنه لا يُشرع سجودُ سَهوٍ لشكٍّ في تركِ واجبٍ ؛ لأنه شَكٌّ في سبب

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١/ ٤٧٠، ٤٧١) .

وتبطلُ الصلاةُ بتعمُّدِ تركِ سُجُودِ السهوِ الواجِبِ[١] ، إلَّا إنْ تركَ ما وجبَ بسلامِه قبلَ إتمامِها[٢] .

وإنْ شاءَ سجدَ سجدتَي السَّهوِ قَبلَ السلَامِ ، أو بعدَهُ[٣] ، .....

وجوبِ السجود . ولا يُشرعُ سجودٌ لشكٍّ في زيادةٍ ، في غيرِ وقت فعله ؛ بأن شكَّ ، هل زادَ ركوعًا ، أو سجودًا ، أو شكَّ في تشهُّدِهِ الأخير ، هل صلَّى أربعًا ، أو خمسًا ونحوه ؟ لأن الأصلَ عدمُ الزيادة ، فلحِقَ بالمعدوم يقينًا . م ص .[١]

(١) قوله : (**وتبطُلُ الصَّلاةُ بتعمُّدِ تركِ سُجودِ السهوِ الواجبِ**) بأن تَرَكَهُ تركَ إهمالٍ ، لا إن تركه ؛ ليأتي به بعدَ السلام ، فلا تبطُلُ بتعمُّدِه ؛ لأنه يكون تاركًا للسُّنة فقط . والسجودُ محلُّه كلُّه قبلَ السَّلامِ ، إلا إذا سلَّم قبلَ إتمامِها ، فبعدَه . ح ف .

(٢) قوله : (**إلَّا إن تَرَكَ ما وَجَبَ بسلامِهِ قبلَ إتمامِها**) أي : لا تبطلُ الصلاةُ إن تعمَّدَ المصلِّي تركَ ما وجَبَ من سجودِ السهو ، محلُّه بعدَ السلام ، وهو ما إذا سلَّم المصلي من صلاته قبل إتمامها ؛ لأنَّ محلَّ أفضليةِ سجودِ هذا السهو بعد السلام ؛ لأنه خارجٌ عنها ، فلم يؤثر في إبطالِها . صوالحي بإيضاح .

(٣) قوله : (**وإنْ شاءَ سجدَ سجدتَي السَّهوِ قَبلَ السلامِ ، أو بعدَه**) أي : يخُيِّرُ[٢] من وجَبَ عليه سجودُ السَّهوِ أنْ يسجُدَ سجدتي السَّهو قبلَ السلام ، أو بعدَ السلام ؛ لأن الأحاديثَ وردت بكلٍّ من الأمرين . قال القاضي : لا خلافَ في جَوازِ الأمرين ، وإنَّما الكلامُ في الأَولى والأفضلِ ، فالأفضلُ في صُورةِ من سلَّم سَهوًا قبلَ إتمامِ الصلاة أن يسجُد بعد سلامه . وباقي سجود السَّهو ، الأفضلُ أن يسجدَ قبل السلام ؛ ووجهُهُ أنَّه من شأنِ الصلاةِ ، فيقضيه قبلَ السَّلامِ ، كسجودِ

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١/ ٤٧٣) .

[٢] في الأصل : « خير » وبدون « أي » .

لكِنْ إنْ سجدَهُما بعدَه ، تَشهَّدَ وجوُبًا وسَلَّم(١) .

وإن نَسِيَ السُّجودَ(٢) حتَّى طالَ الفصلُ عُرفًا ، أو أحدَثَ ، أو خرَجَ من المَسجدِ ، سَقَطَ(٣) .

ولا سُجودَ على مأمومٍ دخلَ أوَّل الصلاةِ إذا سَهَا في صلاتِه(٤) . .....

صُلبها ، وأما ما محلُّه السجودُ بعد السلام ، فإنه خارجٌ عنها ، فلم يؤثِّر في إبطالِها . صوالحي باختصار .

(١) قوله : (**لكنْ إنْ سجَدهما بعدَه ، تشهَّدَ وجُوبًا ، وسلَّم**) هذا استدراكٌ منه على التخيير المتقدِّم ، يعني : إنْ سجدَ سجدتي السهو بعد السلام ، جلسَ مفترشًا في ثنائية ، ومتوركًا في غيرِها ، وتشهَّد وجوبًا التشهُّدَ الأخيرَ ، ثم سلَّم ؛ لأنه في حُكم المستقلِّ[١] في نفسِه .

وسجودُ السهو ، وما يقالُ فيه ، وفي رَفعٍ منه ، كسجودِ صُلب الصَّلاةِ ؛ مِنْ تكبيرٍ ، وتحميدٍ ، وتسبيحٍ في السجودِ ، وربِّ اغفر لي . دنوشري .

(٢) قوله : (**وإن نَسِيَ السُّجودَ**)للسَّهو ، سجَد عند تذكُّرِه ، إن قرُبَ الفصلُ ، ولم يُحدِث ، ولم يخرُج من المسجد .

(٣) قوله : (**حتَّى طالَ الفصلُ عُرفًا .... إلخ**)ُ حتى : غايةٌ لمقدرٍ[٢] في نظم الكلام ، أي : وإن كان ما تذكَّره (**حتَّى طالَ الفصلُ عُرفًا أو أحدَث أو خرجَ من المسجد سَقَطَ**) عنه السجود ؛ لفوات محلِّه ، وصحَّت صلاتُه ، كسائرِ الواجبات إذا تركها سهوًا . انتهى الوالد .

(٤) قوله : (**ولا سُجودَ على مأمومٍ دخلَ أوَّل الصلاةِ إذا سَهَا في صلاتِه**) أي :

---

[١] في الأصل : « المستقبل » .

[٢] في الأصل : « المقدر » .

وإن سَها إمامُه، لزِمَه متابعتُه في سُجُودِ السَّهوِ[١]، فإنْ لم يَسجُد إمامُهُ، وجبَ عليهِ هوَ[٢].

ومن قامَ لركعةٍ زائدةٍ جلَسَ متى ذكَرَ[٣]. .....

ليس على مأمومٍ سَهَا دون إمامِه سجودُ سهوٍ، إلا أن يسهوَ إمامُه، فيسجدَ مع إمامه، ولو لم يسْهُ المأموم. وأمَّا ما على المأموم من النقص، فإنه يلزمه الإتيان به بعدَ سلامِ إمامِه. وفُهِمَ منه: أنْ يسجُدَ مأمومٌ مسبوقٌ سلَّم مع إمامِه سَهوًا، بعد أن يأتي بما فاته، ويسجُد المأمومُ المسبوقُ لسهوه دونَ إمامه، حالةَ كونِه في الصلاة مع إمامه، ولسهوه فيما انفرد به؛ لقضاء ما فاته بعد إمامه. ح ف.

(١) قوله: (**وإن سَها إمامُه لَزِمَه متابعتُه**) أي: وإن سها إمامُه، لَزِمَ المأمومَ متابعةُ إمامه (**في سجود السَّهو**).

(٢) قوله: (**فإن لم يسجُد إمامُه، وجَبَ عليه هوَ**) أي: فإن لم يسجُد إمامُه للسهو، وجبَ سجودُ السهو على المأموم بعد إياسٍ من سجود إمامِه؛ لأنه ربَّما ذكر قريبًا، فسجدَ، وربَّما يكونُ ممن يَرى السجودَ بعد السلام. وعُلِمَ منه: أنه لا يسقُطُ السجودُ عن المأمومِ بتركِ إمامِه له؛ لأن صلاته نقصَت بنقصانِ صلاةِ إمامِه، فلزمه جَبرُها، هذا إذا كان الإمامُ لا يرى وجوبَه؛ أو تَرَكَه سهوًا، أو كان محلُّه بعد السلام، وإلا فتبطلُ صلاتُه. وتقدَّم: تبطلُ صلاةُ المأمومِ ببطلانِ صلاةِ إمامِه. م ص.[١]

(٣) قوله: (**ومَنْ قامَ لركعةٍ زائدةٍ جَلَسَ**) بلا تكبير (**متَى ذَكَرَ**) أنَّها زائدةٌ وجوبًا؛ لئلا يغيِّر هيئةَ الصلاة، ولا يتشهَّدُ إن كان تشهَّدَ، وسجدَ، وسلَّم. الوالد.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١/ ٤٧٦).

وإنْ نهَضَ عن تركِ التشهُّدِ الأوَّلِ ناسيًا[١] ، لزِمَه الرجوعُ ليتشهَّدَ[٢] ، وكُرِهَ إنْ استتمَّ قائمًا[٣] ، وتلزمُ : المأمومَ متابعتُه[٤] ، .....

---

(١) قوله : (**وإنْ نَهَضَ عن تركِ التشهُّدِ الأوَّلِ ناسيًا**) أي : وإن نهضَ المصلِّي إلى ركعةٍ ثالثةٍ عن تركِ التشهُّدِ سهوًا ، كثالثة في فجر ، ورابعةٍ في مغرب ، وخامسةٍ في رباعية .

(٢) قوله : (**لَزِمَه الرجوعُ ليتشهَّدَ**) جوابُ الشَّرطِ . إن ذكَر قبلَ أن يستتمَّ قائمًا ؛ لتَدارُكِ الواجب ، ويتابعُه مأمومٌ ، ولو اعتدَلَ . وظاهره : أن يرجِعَ ، ولو كان إلى القيامِ أقربَ . م ص .[١] وإيضاح .

(٣) قوله : (**وكُرِهَ إنْ استتمَّ قائمًا**) أي : كُرِهَ رجوعُه ؛ بأن يأتي بالتشهُّد ، مع أن الرجوعَ بعد التذكُّرِ واجبٌ قبلَ أن يستتمَّ قائمًا . لا يقالُ : عدمُ وجوبِ رجوعِه بعد أن يستتمَّ قائمًا ، فيه تركُ الواجب عمدًا ، فتبطلُ صلاته بذلك !! إلا أن يقالَ : بعد استِتْمامِه قائمًا فاتَ محلُّ الواجب ، فكُرِهَ الرُّجوعُ لذلك ، وأما قبلَه ، فهو في محلِّه ، يجبُ عليه الرجوعُ له .

(٤) قوله : (**وتلزمُ المأمومَ متابعتُه**) أي الإمامِ في قيامِه ناسيًا ؛ لحديث : « إنما جعل الإمامُ ليؤتمَّ به »[٢] . ولمَّا قامَ عليه الصلاة والسلام عن التشهُّد ، قامَ الناسُ معه . وفعلَه جماعةٌ من أصحَابه .

ولا يلزمُه الرجوعُ إن سبَّحوا له بعد قيامِه . وإن سبَّحوا به قبلَ قيامه ، ولم يرجِع ، تشهَّدوا لأنفسهم ، ولم يتابعوه ؛ لتركِه واجبًا . وإن رَجَعَ قبلَ شروعِه في القراءة ، لزِمهم متابعتُه ، ولو شرعُوا فيها ، لا إن رَجَعَ بعدَها لخطَئِه ،

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١/ ٤٦٩) .

[٢] أخرجه البخاري (٧٢٢، ٧٣٤) ، ومسلم (٤١٤، ٤١٧) من حديث أبي هريرة .

ولا يَرجِعُ إن شَرَعَ في القِراءةِ[١] .

ومن شَكَّ في رُكنٍ[٢] أو عَددِ ركَعَاتٍ[٣] وهوُ في الصلاةِ بَنَى على اليقين ، وهو الأقلُّ ، وسجدَ للسَّهو ، وبعدَ فراغِها لا أثرَ للشكِّ[٤] .

وينوونَ مفارقته . م ص .[١]

(١) قوله : (**ولا يَرجِعُ إنْ شَرَعَ في القِراءةِ**) بل يحرمُ عليه الرجوعُ بعد الشروعِ في القراءة ؛ لأن القراءة رُكنٌ مقصودٌ في نفسه ، بخلافِ القيامِ ، وبطلَت صلاتُه برجوعه إذن ، عالمًا عمدًا ؛ لزيادته فعلًا من جنسِها عمدًا ، لا إنْ رجَع ناسيًا ، أو جاهِلًا ، ويلزمُ المأمومَ متابعتُه إذن . عثمان .[٢]

(٢) قوله : (**ومَنْ شَكَّ في رُكنٍ**) أي : تردَّد ؛ إمامًا كان ، أو منفرِدًا ، في تركِ رُكن من أركانِ الصلاة ، بنَى على اليقين ، فيُجعل كمن تيقَّن تركَه ؛ لأن الأصل عدمُه ، وكما لو شكَّ في أصل الصلاة . م ص .[٣]

(٣) قوله : (**أو عدَدِ ركعَاتٍ**) أي : أو[٤]شكَّ في عددِ ركَعَاتِ الصلاة ، فإذا شكَّ ، أصلَّى ركعةً ، أو ركعتين ؟ بَنَى على ركعة . وثِنتينِ ، أو ثلاثًا ؟ بنى على ثِنتين ، وهكذا . وهذا هو الأقلُّ الذي أشار إليه المصنف ، ويسجُد للسَّهو فيما ذُكر .

(٤) قوله : (**وبَعدَ فراغِها لا أثرَ للشكِّ**) أي : وبعدَ فراغِ الصَّلاةِ ، لا أثرَ للشكِّ . وكذا سائر العبادات ؛ لأن الظاهرَ أنه أتى بها على الوجه المشروع .

تنبيه : إن تعدَّد السهوُ كفاه سجدتا السهو عن الكلِّ ، ولو اختلف محلُّ السهوين . وإن سَجَدَ لسهوٍ ، ثم تبيَّن أنه لم يكن سَهَا ، سجَدَ سجدتين ؛ لسهوِه من إتيانه بهذه السجدتين في غير محلِّها . صوالحي .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١/ ٤٧٠) .

[٢] « هداية الراغب » (٢/ ١٢١) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (١/ ٤٧١) .

[٤] سقطت : « أو » من الأصل .

بابُ صلاةِ التَّطوُّعِ

وهي أفضلُ تطوُّعِ البدَنِ بعدَ الجِهادِ[١] .....

بابُ صلاةِ التَّطوُّعِ

التَّطوُّعُ في الأصلِ : فعلُ الطاعة .

وشرعًا وعُرفًا : طاعةٌ غيرُ واجبةٍ . والنَّفلُ ، والنَّافِلةُ : الزيادة . والتنفُّل : التطوُّع .

قال في « الاختيارات »[١] : التطوُّعُ تُكمل به صلاةُ الفرض يومَ القيامة إن لم يكن المصلِّي أتمَّها . وفيه حديثٌ مرفوع ، رواه الإمامُ أحمدُ في « المسند »[٢] ، وكذلِك الزكاةُ ، وبقيةُ الأعمال .

وهذا البابُ معقودٌ لذكرِ أفضلِ التَّطوُّعِ ؛ من صلاةٍ وغيرِها من العبادات ، وما يُلحَقُ بذلك من تفصيلِ[٣] أحكامِ نوافلِ الصلاة ، والمحلِّ والوقتِ التي تكونُ فيه ، وذكرِ أوقاتِ النهي ، وشيءٍ من أحكامِ قِراءةِ القرآن . دنوشري .

(١) قوله : (**وهي أفضلُ تطوُّعِ البدَنِ بعدَ الجِهاد**) أي : صَلاةُ التطوع أفضلُ تطوُّعِ البدن بعد الجهاد وتوابعِه ونحوِها ، قال اللَّه تعالى : ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً﴾ [النِّساء: ٩٥] . ثم العِلمُ ؛ تعلُّمه وتعليمُه ، من حديثٍ ، وفقهٍ ، وتفسيرٍ . ثم يلي ذلك في الفضيلة الصلاةُ ؛ لقوله عليه الصلاة

---

[١] (ص/ ٦٢) .

[٢] أخرجه أحمد (١٥/ ٢٩٩) (٩٤٩٤) من حديث أبي هريرة . وصححه الألباني في صحيح الجامع (٤٣٣٩) .

[٣] في النسختين : « تفضيل » .

والعِلمِ(١) .

والسلام : « استقيموا ولن تُحصوا ، واعلَموا أن خيرَ أعمالِكم الصلاة »[١] . ولأن فرضَها آكدُ الفروض ، فتطوُّعُها آكدُ التطوُّعات ، ولأنها تجمعُ أنواعًا من العبادات ؛ الإخلاصِ ، والخشوعِ ، والقراءةِ ، والركوعِ ، والسجودِ ، ومناجاةِ الرب ، والتوجُّهِ إلى القِبلَةِ ، والتسبيحِ ، والتكبيرِ ، والصلاةِ على البشيرِ النذيرِ . دنوشري .

(١) قوله : (**والعلم**) أي : وبعدَ[٢] العِلمِ ، قال الشِّهابُ الفُتوحي : العلمُ باللَّه وصفاتِه أفضلُ من العِلم بالأحكامِ الشَّرعيةِ ، لأن العلم يشرُفُ بشرَفِ معلومِه ، ويليه في الفضيلة التفسيرُ ، ثم الحديثُ ، ثم أصولُ الفقه ، ثم الفِقهُ . انتهى .

قال أبو الدرداء : العالِمُ والمتعلِّم في الأجرِ سواء ، وسائرُ النَّاس هَمَجٌ لا خيرَ فيهم[٣] . وقال أيضًا : مذاكرةُ العِلم خيرٌ من قِيامِ اللَّيل[٤] .

وفي « الحلية »[٥] عن سلمان الفارسي أن النبي ﷺ قال : « نومٌ مع عِلم ، خيرٌ من صلاةٍ مَعَ جهلٍ » . وقال الإمامُ الشافعيُّ : من لا يحِبُّ العِلمَ لا خيرَ فيه[٦] .

وقال عليٌّ لكُمَيل بن زياد : يا كُمَيل ، العلمُ خيرٌ لكَ من المال ، العلمُ يحرُسُكُ ،

---

[١] أخرجه أحمد (٣٧/ ٦٠) (٢٢٣٧٨) من حديث ثوبان . وصححه الألباني في « الإرواء » (٤١٢) .

[٢] في الأصل : « وبعده » .

[٣] أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (١/ ٢١٢) ، وابن عساكر في تاريخه (٤٧/ ١٤٥) .

[٤] أخرجه ابن سعد في الطبقات (٧/ ٣٩٢) ، وأبو نعيم في « الحلية » (١/ ٢٠٩) ، والبيهقي في « الشعب » (١١٨) . بلفظ : تفكر ساعة خير من قيام ليلة .

[٥] حلية الأولياء (٤/ ٣٨٥) .

[٦] أخرجه ابن عساكر في تاريخه (٥١/ ٤٠٨) .

.....

وأنت تحرُسُ المالَ ، والمالُ تَنقُصُه النفقةَ ، والعلمُ يزكو بالإنفاق[١] .

عن ابن عباس : عليكَ بالعلمِ ، فإنَّ العلمَ خليلُ المؤمنِ ، والحِلمُ وزيرُه ، والعقلُ دليلُه ، والعملُ قيِّمُه ، والرِّفقُ أبوه ، واللِّين أخوه ، والصبرُ أميرُ جنودِه[٢] .

نقل مُهَنَّا : طلبُ العلمِ أفضلُ الأعمالِ لمن صحَّت نيَّتُه . قيل له : فأي شيء تصحيحُ النية ؟ قال : ينوي أنه يتواضع فيه ، وينفي عنه الجهلَ .

ولأن نفعَ العلمِ مُتَعدٍ ، والتطوعَ قاصرٌ ، والنفعُ المتعدِّي أفضلُ من القاصِرِ .

وسأل الإمامَ ابنُ هانئ : يطلبُ الحديثَ بقدرِ ما يظنُّ أنه قد انتفَعَ ؟ فقال : العلمُ لا يعدِلُه شيءٌ .

وإنَّ العلمَ يحفظُ صاحبَه ، والمالَ يحفظُه صاحبُه . وليحذرِ العالِمُ ، ويجتَهِدَ في أمرِ دينه ، فإنَّ دينه أشدُّ . نقل المرُّوذي : العالمُ يقتدَى به ، وليس العالِم مِثلُ الجاهل .

وقال الفضيل بن عياض : يُغفر لسبعين جاهلًا قبل أن يُغفر لعالمٍ واحدٍ ، وأقربُ العلماءِ إلى اللَّه ، وأولاهم به ، أكثرُهم له خشيةً .

ونقل ابن منصور : أن تذاكُرَ بعضِ ليلةٍ أحبُّ إلى أحمدَ من إحيائها ، وإن العِلم الذي ينتفعُ به النَّاسُ في أمرِ دينِهم ؛ الصلاةُ ، والصومُ ، والزكاةُ ، والحجُّ ، والطلاقُ ، ونحو هذا .

والأشهرُ عن الإمام أحمدَ الاعتناءُ بالحديث والفقه ، والتحريضُ على ذلك .

وقال : ليس قومٌ خيرًا من أهل الحديث . وعابَ على محدِّثٍ لم يتفقه .

---

[١] أخرجه الخطيب في تاريخه (٦/ ٣٧٩) ، وابن عساكر في تاريخه (١٤/ ١٨) .

[٢] لم أجده عن ابن عباس ، والمعروف أنه من كلام وهب بن منبه . انظر تهذيب الكمال (٣١/ ١٤٨) ، والسير (٤/ ٥٤٩) .

وأفضَلُها(١) : ما سُنَّ جَماعةً(٢) . وآكدها(٣) : الكسوفُ(٤) ،

وقال الإمامُ أحمدُ : يعجِبُني أن يكونَ الرجلُ فَهِمًا في الفقه . وقال : معرفةُ الحديثِ ، والفقهِ فيه ، أعجبُ إليَّ مِن حِفظِه .

وفي خطبة « مُذْهَبِ » ابن الجوزي : بضاعةُ الفِقه أربحُ البضائعِ . وفي كتاب « العلم » له : الفقهُ عُمدةُ العلوم . وفي « صيد الخاطر » له : الفقه عليه مدارُ العلوم .

وعن أنس أن النبي ﷺ قال : « التفقه حقٌّ على كلِّ مُسلِمٍ ومُسلِمة »[١] . وقال الإمام الشافعي ، وأبو حنيفة : إن لم تكن الفقهاء أولياءُ للَّه ، فليس للَّه وليٌّ . وقال إمامنا أحمدُ : هذا في أهلِ الحديث .

وقد أمر عمرُ بالتفقه فقال : تفقَّهوا قبلَ تُسوَّدوا[٢] . انتهى . ما رأيته بخط الوالد رحمه اللَّه تعالى .

(١) قوله : (**وأفضَلُها**) أي : صلاة التطوع .

(٢) قوله : (**ما سُنَّ جماعةً**) لأنه أشبهَ بالفرائِض . ثم الرواتب . م ص[٣] .

(٣) قوله : (**وآكدُها**) أي : آكدُ ما يُسنُّ جماعةً . م ص[٤] .

(٤) قوله : (**الكُسوفُ**) لأنه عليه السلام فعلَها ، وأمرَ بها[٥] . وجهُ تقدُّمه على

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٢٢٤) بلفظ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم » . وصححه الألباني بهذا اللفظ ، وقال البيهقي في المدخل إلى السنن الكبرى (٣٢٥) : هذا حديث متنه مشهور وأسانيده ضعيفة لا أعرف له إسنادًا يثبت بمثله الحديث .

[٢] أخرجه البخاري (٧٣) تعليقًا . ووصله البيهقي في « الشعب » (١٦٦٩) ، وانظر تغليق التعليق (٢/ ٨١، ٨٢) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (١/ ٤٨٥) .

[٤] « دقائق أولي النهى » (١/ ٤٨٥) .

[٥] أخرجه البخاري (١٠٤٤، ٣٢٠١) ، ومسلم (٩٠١، ٩١٤) من حديث عائشة وابن عمر .

فالاستِسقاءُ[١] ، فالتراويحُ[٢] ، فالوِترُ[٣] ، وأقلُّه ركعةٌ[٤] ، وأكثرُه إحدَى عشرَةَ[٥] ، .....

الاستسقاءِ : خوفُ فوتِها بالانجلاءِ ، كالوقت بالزمان . وكذا وجهُ تقديمِ الاستسقاءِ على الوتر .

(١) قوله : (**فالاسْتِسقَاءُ**) لأنه عليه السلام كان يستسقي تارةً ، ويترك أخرى ، بخلافِ الكسوفِ ، فلم يترك صلاتَه عنده فيما نُقِل عنه . م ص[١] باختصار .

(٢) قوله : (**فالتراويحُ**) لأنها تُسنُّ لها الجماعة .

(٣) قوله : (**فالوِترُ**) لأنه تشرعُ له الجماعةُ بعد التراويح ، وهو سنَّةٌ مؤكدة . روي عن الإمام أحمد رضي اللَّه عنه : من ترك الوتر عمدًا ، فهو رجلُ سُوءٍ ، لا ينبغي أن تُقبلَ له شهادة . م ص[٢] .

(٤) قوله : (**وأقلُّهُ ركعةٌ**) لقوله عليه السلام : « الوِترُ ركعةٌ من آخِرِ اللَّيل » . رواه مسلم[٣] . ولا يُكره الاقتصارُ عليها ؛ لثبوته عن عَشَرة من الصحابة ؛ منهم أبو بكرٍ ، وعمرُ ، وعثمانُ ، وعائشةُ ، رضي اللَّه تعالى عنهم .

(٥) قوله : (**وأكثرُه إحدَى عشرَةَ**) ركعة ، أي : أكثرُ الوترِ إحدَى عشرةَ ركعةً ، يسلِّم من كلِّ ثِنتَين ، ويوترُ بركعة ؛ لحديث عائشة : كان رسول اللَّه ﷺ يصلِّي بالليل إحدَى عشرة ركعةً ، يوتر منهن بواحدة[٤] . وهذا أفضلُ من سَردِهَا ؛ لأنها أكثرُ عملًا ؛ لزيادةِ النية ، والتكبيرِ والتسليم . م ص[٥] باختصار .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١/ ٤٨٥) .
[٢] « دقائق أولي النهى » (١/ ٤٨٦) .
[٣] أخرجه مسلم (٧٥٢) من حديث ابن عمر .
[٤] أخرجه مسلم (٧٣٦) .
[٥] « دقائق أولي النهى » (١/ ٤٨٩) .

وأدنَى الكمالِ ثلاثٌ بسلامَينِ[١] ، ويجوزُ بواحدٍ سَردًا[٢] ، ووقتُه[٣] ما بينَ صلاةِ العِشاءِ وطُلُوع الفَجر[٤] . ويقنُتُ فيه بعدَ الرُّكُوعِ ندبًا[٥] ، فلو كبَّر ورفَع يديه ، ثمَّ قنتَ قبلَ الركوعِ ، جاز[٦] . ولا بأسَ أن يدعُو في قنوتِه بما

---

(١) قوله : (**وأدنَى الكمالِ ثلاثٌ بسلامَين**) بأن يصلِّي ثِنتَين ويسلِّمَ ، ثمَّ ركعةً ويسلِّم ؛ لأنه أكثرُ عملًا .

(٢) قوله : (**ويجوزُ بواحدٍ سَردًا**) راجعٌ للمسألتين قبلَه ، فيجوزُ أن يصلِّي الإحدَى عشرَةَ ركعةً سَردًا ، بسلامٍ واحدٍ ؛ بأن يسرُدَ عشرًا ، ثم يجلِس فيتشهَّد ، ولا يُسلِّم ، ثم يأتي بالأخيرة ، ويتشهَّد ويسلِّم . ويجوزُ أن يصلِّي الثلاثَ بسلامٍ واحد سَردًا ، من غيرِ جُلوسٍ عَقِبَ الثانيةِ ؛ لتخالِفَ المغرب . انتهى .

(٣) قوله : (**ووقتُه**) أي : وقتُ الوتر .

(٤) قوله : (**ما بين صلاةِ العِشَاءِ وطلوعِ الفَجرِ**) قال « م ص » في شرحه لـ« لإقناع »[١] : وفُهِمَ منه : أنه يصحُّ بعدَ العِشاء قبلَ سنَّتِها ، لكنَّه خلافُ الأولى . انتهى .

(٥) قوله : (**ويَقنُتُ فيهِ بعدَ الرُّكُوع**) القنوتُ : يطلَق على طُول القيام ، وبه فُسِّر قولُه تعالى : ﴿أَمَّنْ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ﴾ [الزُّمَر: ٩] . وقوله ﷺ : « أفضلُ الصلاةِ طولُ القنوت »[٢] . وعلى الطاعةِ والدُّعاء . والمشهورُ الدعاءُ هنا . وقولُهم : دعاءُ القنوتِ . الإضافة بيانية . وهو في الوتر معناه : الدعاءُ دونَ القِيام ، أي : دعاءُ القُنوتِ ، كما علَّمه جبريلُ للنبيِّ ﷺ .

(٦) قوله : (**فلو كبَّر ورفَع يديه ثمَّ قنَتَ قبلَ الركوعِ ، جازَ**) . لأن الأحاديث كلَّها

---

[١] « كشاف القناع » (٣/ ٢٢٥) .

[٢] أخرجه مسلم (٧٥٦) من حديث جابر .

شاء ، وممَّا وردَ[١] : اللهم اهدِنا فيمَن هَديتَ[٢] وعافِنا فيمَن عافيَت[٣] وتولَّنا فيمَن تولَّيت[٤] .....

معلولةٌ ، لكن يجوزُ العملُ بالحديثِ الضعيف في فضائلِ الأعمَال ، بشرطِ أن لا يشتدَّ ضعفُه ، وأن لا ينويَ سنَّة ، وأن يعمَلَ به لنفسِهِ . م خ .

(١) قوله : (**وممَّا وردَ**) فيرفعُ يديه إلى صدرِه ، يبسطهما ، وبطونُهما نحوَ السماءِ ، ولو مأمومًا ، ويقول : (**اللَّهم ... إلخ**) .

(٢) قوله : (**اهدِنا فيمَنْ هديتَ**) الظرفُ بمعنى : مَعَ ، أي : مَعَ مَنْ هَدَيتَ ، أي : ثَبِّتنا على الهِدايةِ .

فلا يُقال : طلبَ النبيُّ ﷺ الهدايةَ من جِهةِ المُؤْمنين ، مع كونِهم مهتَدين ، فهو تحصيلُ حاصلٍ ، وهو باطل .

وحاصل الجواب : أنه بمعنى طلبِ التَّثبيتِ[١] ، أو بمعنى المزيدِ منها .

(٣) قوله : (**وعافِنا فيمَن عافَيتَ**) صيغةُ أمر من : عافاه عافيةً ؛ من الأسقامِ والبلاءِ . والمعافاةُ : أن يعافيك اللَّه من النَّاس ، ويعافيهِم منكَ . م ص[٢] .

(٤) قوله : (**وتولنَّا فيمَن تولَّيتَ**) الوليُّ : ضِدُّ العدوِّ ، من توليتَ الشيءَ ، اعتنيتَ به ، كما ينظرُ الوليُّ في مالِ اليتيم ؛ لأن اللَّه تعالى ينظُر في أمرِ وليِّه بالعناية . ويجوزُ أن يكون من وليتَ الشيء ، إذا لم يكن بينَك وبينه واسطة ، بمعنى : أن الوليَّ يقطع الوسائط بينه وبين اللَّه ، حتى يصيَر فى مقامِ المُراقبةِ والمشاهَدة ، وهو مقامُ الإحسان . م ص[٣] .

---

[١] في النسختين : « التثبت » .

[٢] « دقائق أولي النهى » (١/ ٤٩٤) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (١/ ٤٩٥) .

وباركْ لَنا[١] فيمَا أعطَيتَ[٢] وقِنا شرَّ ما قضيتَ إنَّك تقضِي[٣] ولا يُقضَى عليك[٤]، إنَّه لا يَذِلُّ مَنْ واليتَ[٥]، ولا يَعِزُّ[٦] من عادَيتَ[٧]، تباركتَ[٨]

---

(١) قوله: (**وباركْ لَنا**) البركةُ: الزيادة، أو حلولُ الخير الإلهيِّ في الشيء.

(٢) قوله: (**فيما أعطيتَ**) أي: أنعَمتَ به، والعطيةُ: الهِبةُ. م ص[١].

(٣) قوله: (**وقِنَا**) من الوِقايةِ، وهي الحفظُ بالعنايةِ بدَفعِ (**شرَّ ما قضيتَ**) بواسطةِ الالتجاءِ إليك في دفعِه، فلا خُلْفَ لوعدِك، كما قُلتَ في مُحكَم كتابِك: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠].

وليس هذا من قَبيلِ ردِّ القضاءِ المُبرَم، بل المعلَّق على نحوِ الدُّعاءِ، وصلةِ الرحم، وصلةِ غيرِه بالإحسان. أشار إليه المصنِّفُ على لسانه ﷺ بقوله مؤكِّدًا: (**إنَّك تقضِي**) بما شئتَ، لا رادَّ لأمرك، ولا مُعقِّبَ لحُكمِكَ.

(٤) قوله: (**ولا يُقضَى عليكَ**) لأنك الواحدُ الأحد، لا شريكَ لك في المُلكِ، فنطلبُ موالاتَك.

(٥) قوله: (**لا يَذِلُّ مَن واليتَ**) لعِزتكَ، وسلطانِكَ، وقهرِكَ.

(٦) قوله: (**ولا يَعِزُّ**) بفتح الياءِ، وكسرِ العَين.

(٧) قوله: (**من عادَيتَ**) أي: لا ناصرَ له؛ لقوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ مَوْلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَأَنَّ ٱلْكَٰفِرِينَ لَا مَوْلَىٰ لَهُمْ﴾ [محمَّد: ١١].

(٨) قوله: (**تباركتَ**) تقدَّستَ وتنزَّهت، قال في «القاموس»[٢]: تبارك اللَّه: تقدَّسَ وتنزَّه، صفةٌ خاصةٌ باللَّه تعالى. وقال البيضاوي[٣]: لا تستعمل إلا للَّه.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١/ ٤٩٥).

[٢] «القاموس المحيط» (بركة).

[٣] «تفسير البيضاوي» (٤/ ٢٠٥).

ربَّنا وتعالَيت(١)، اللَّهمَّ إنَّا نعوذُ بِرضَاكَ مِنْ سَخَطِك، وبِعفوِك مِنْ عُقُوبتِكَ(٢)، وبكَ منكَ(٣)، لا نُحصِي ثناءً عليك(٤)، .....

---

(١) قوله: (**ربَّنا**) أي: يا سيدنا ومالكَنا، ومعبودَنا ومُصلِحنا. وقال البيضاوي[١]: تبارك اللَّه: تعالى شأنُه في قُدرَتِه وحكِمتِهِ. انتهى. فهو معنى: (**وتعاليت**) ووجهُ تقديمِ «تباركتَ»: الاختصاصُ به سبحانه وتعالى. وفي «المصباح»[٢]: تعالى تعاليًا، من الارتفاع. انتهى.
وتبارك: تكاثَر خيرُه؛ من البركة، وهي: كثرةُ الخير، أو تزايدَ على كلِّ شيءٍ، وتعالى عنه في صفاته وأفعاله، فإنَّ البركةَ تتضمَّن معنى الزيادة.

(٢) قوله: (**اللَّهمَّ إنَّا نعوذُ بِرضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ ... إلخ**) قال الخطابيُّ[٣]: في هذا معنى لطيف، وذلك أنه سأل اللَّهَ تعالى أن يُجيرَه برضاه من سَخَطِه، وبمعافاتِه من عقوبته. والرِّضا والسخَطُ ضدَّان متقابِلان، وكذا المعافاة والمؤاخذة بالعقوبة، فلمَّا لجأَ إلى ما لا ضدَّ له، وهو اللَّه تعالى، أظهرَ العَجزَ، والانقطاعَ، وفزعَ منه إليه، فاستعاذَ به منه.

(٣) وقوله: (**منك**). أي: من مكروهاتِكَ. م ص.

(٤) قوله: (**لا نُحصِي ثناءً عليكَ**) أي: لا تُعَدُّ نعمُك، ولا تُضبطُ، ولا يُحفظُ الثناءُ بها عليك، ولا نبلغه، ولا تنتهي غايته. والإحصاء: العدُّ، والضَبطُ، والحِفظُ. م ص[٤] بإيضاح.

---

[١] انظر المرجع السابق.
[٢] (١/ ٢٢١) مادة (ع ل و).
[٣] انظر «شأن الدعاء» (ص١٥٨).
[٤] «كشاف القناع» (٣/ ٣٧).

أنتَ كما أثنيتَ على نفسِكَ[١].

ثمَّ يُصلِّي على النَّبي ﷺ[٢]، ويؤمِّنُ المأمُومُ[٣]، ثم يمسحُ وجهَهُ بيديه هنا[٤]، وخارجَ الصلاةِ[٥].

وكُرِهَ القُنُوتُ في غيرِ الوِترِ[٦].

---

(١) قوله: (**كما أثنيتَ على نَفسِكَ**) اعترافٌ بالعجز عن الثناءِ، وردٌّ إلى المُحيطِ علمُه بكلِّ شيء جملةً وتفصيلًا، كما أنَّه لا نهايةَ لسُلطانِه وعَظَمتِه، لا نهايةَ للثناءِ عليه؛ لأنه تابعٌ للمُثنَى عليه. م ص[١].

(٢) قوله: (**ثمَّ يُصلِّي على النَّبي ﷺ**) نص عليه. ولا بأس بقوله: وعلى آله؛ لحديث: «الدعاءُ موقوفٌ بينَ السماءِ والأَرض، لا يصعدُ منه شيءٌ، حتَّى تصلِّي على نبيِّك». رواه الترمذي[٢].

(٣) قوله: (**ويؤمِّنُ المأمُومُ**) إن سمِعَه.

(٤) قوله: (**ثمَّ يمسحُ وجهَهَ بيديه هنا**) أي: عَقِبَ القُنوتِ.

(٥) قوله: (**وخارجَ الصَّلاةِ**) أي: ويمسحُ وجهَهَ أيضًا خارجَ الصَّلاة إذا دعا. ويقول المنَفرِدُ: اللهم اهدِني. بصيغة الإفراد... إلخ.

(٦) قوله: (**وكُرِهَ القُنُوتُ في غيرِ الوِترِ**) إلا إذا نزل بالمسلمين نازلةٌ، أي: شدَّةٌ من شدائدِ الدَّهر، كالظُّلمَةِ نَهارًا، والزِلزالِ، والصَّواعقِ، غير الطَّاعون. فيقنتُ الإمامُ الأعظمُ ندبًا في الفرائض غيرِ الجُمُعة، ويُجهَرُ به في جهريَّة.

---

[١] «كشاف القناع» (٣/ ٣٧).

[٢] أخرجه الترمذي (٤٨٦) عن عمر، موقوفًا. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٤٣٢)، وسيأتي في باب صلاة الاستسقاء.

وأفضَلُ الرَّواتبِ : سُنَّةُ الفَجرِ[١] ، ثمَّ المغرِبِ[٢] ، ثمَّ سواءٌ[٣] .

والرواتبُ المؤَكَّدةُ عشرٌ[٤] : .....

ومن ائتم بقانتٍ في فجرٍ ، تابعَ الإمامَ ، وأمَّن ، فيقفُ من غيرِ رفعٍ ليديه ولا دعاءٍ ، ولو لم يسمعْه . ويقولُ بعد وترِه : سبحانَ الملِكِ القدُّوسِ . ثلاثًا ، يمدُّ صوتَه في الثالثة . ع[١] .

(١) قوله : (**وأفضَلُ الرَّواتبِ سُنَّةُ الفَجرِ**) لقوله : ﷺ : « صلُّوا ركعتَي الفَجرِ ، ولو طردتكم الخيلُ »[٢] . ويُسنُّ تخفيفُها ، والاضطجاعُ بعدَها على جنبه الأيمن ، نصَّ عليه الإمامُ أحمد .

(٢) قوله : (**ثمَّ المغرِبِ**) أي : ثمَّ سُنَّةُ المغرِبِ ؛ لحديث عبيدٍ مولى رسولِ اللَّه ﷺ أنَّ رسول اللَّه ﷺ كان يُصلِّي بينَ المغرِبِ والعِشاء[٣] .

ويُسنُّ أن يقرأ في ركعتي الفُجرِ ، وركعتَي المَغرِبِ ؛ في أُولاهما بعد الفاتحة : ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ [الكافِرون: ١] . وفي الثانيةِ بعدَ الفاتحةِ : ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] . للخبر . صوالحي .

(٣) قوله : (**ثمَّ سواءٌ**) أي : ثمَّ بقيةُ الرواتب سواءٌ في الفَضيلَةِ .

(٤) قوله : (**والرواتبُ المؤَكَّدةُ عشر**) ركعاتٍ يتأكَّد فِعلُها ، ويُكره تركُها ، وتسقُطُ العدالةُ بذلك ، إلا في سَفَرٍ ، فيُخيَّر بين الفِعل وتركِه ، إلا سُنَّة فجرٍ ووترٍ ، فيُفعلان في السفرِ . قال بعضهم : والحكمةُ فيها : أنَّها تُكمِّلُ ما نَقَصَ من الفرائض نَقصًا غيرَ مُبطِلٍ ، كَتركِ الخُشوعِ ، وتدبُّرِ القراءة ، ونحوِ ذلك . ح ف .

---

[١] « هداية الراغب » (٢/ ١٢٩) .

[٢] أخرجه أحمد (١٥/ ١٤٣) (٩٢٥٣) ، وأبو داود (١٢٥٨) من حديث أبي هريرة . وضعفه الألباني في « الإرواء » (٤٣٨) .

[٣] أخرجه أحمد (٣٩/ ٥٩) (٢٣٦٥٢) وضعفه الألباني في « الإرواء » (٤٣٩) .

ركعتانِ قبلَ الظهرِ، وركعتانِ بعدَهَا، وركعتانِ بعدَ المغرِبِ، وركعتانِ بعدَ العِشاءِ، وركعتانِ قبلَ الفَجرِ(١). ويُسنُّ قضاءُ الرواتِبِ والوترِ، إلا ما فاتَ مع فرضِه وكثُرَ، فالأَولَى تركُه(٢). وفعلُ الكل(٣) ببيتٍ أفضلُ(٤). ويُسنُّ الفصلُ بين الفرضِ وسُنَّتِهِ بقيامٍ أو كلامٍ(٥).

والتراويحُ عِشرونَ ركعةً برمضانَ(٦)، .....

---

(١) قوله: (**ركعتانِ قبلَ الظهر ... إلخ**) لحديث ابنِ عمر قال: حفِظتُ من رسول اللَّه ﷺ عشرَ رَكَعَاتٍ .. الحديث[١].

ولا سُنَّةَ راتبة لجمعةٍ قبلَها، وأقلُّها بعدَها ركعتان، كما تقدَّم، وفِعلُها مكانَ مصلَّاه أفضلُ نصًّا. وأكثرُ سنَّةِ الجُمُعةِ بعدَها سِتٌّ.

والسُنَنُ غيرُ الرواتب؛ أربعٌ قبلَ الظُّهر، وأربعٌ بعدَها، وأربعٌ قبلَ الجُمُعة، وأربعٌ قبلَ العَصر، وأربعٌ بعدَ المغرب، وأربعٌ بعدَ العِشاء. ويُسنُّ لمن شاءَ قبلَ المَغرِب ركعتان، ويُسنُّ ركعتانِ بعدَ الوتر جالسًا. صوالحي.

(٢) قوله: (**فالأَولَى تركُه**) كما تقدَّم، إلا سُنَّةَ الفجر.

(٣) قوله: (**وفعل الكلِّ**) أي: جميع الرواتب.

(٤) قوله: (**ببيتٍ أفضلُ**) من الفعلِ بالمسجِد.

(٥) قوله: (**ويُسنُّ الفصلُ .. إلخ**) لأمره ﷺ معاويةَ بذلك[٢].

(٦) قوله: (**والتراويحُ عِشرونَ ركعةً برمضانَ**) جماعةً؛ لما روى مالكٌ عن يزيد بن رومان قال: كان الناس يقومون في زمنِ عُمَرَ في رمضانَ بثلاثٍ وعشرين ركعة[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (١١٨٠، ١١٨١).

[٢] أخرجه مسلم (٨٨٣) من حديث معاوية.

[٣] الموطأ (١/ ١١٥).

ووقتُها[١] ما بينَ العِشاءِ والوِترِ[٢] .

سُمِّيت بذلك ؛ لأنهم كانوا يجلسونَ بين كلِّ أربعٍ ، يستريحونَ . وقيلَ : مشتقةٌ من المراوحَةِ ، وهي : التَّكرَارُ في الفِعل . والسِّرُ في أنها عشرون : أنَّ الرواتب عشر ، فضوعِفَت في رمضان ؛ لأنَّه وقتُ جدٍّ .

ويجهَرُ بالقراءة فيها إمامٌ . وهي سُنَّة مؤكدة ، سنَّها النبيُّ ﷺ ، وليست مُحدَثَةً لعُمَرَ ، وهي من أعلامِ الدِّين الظاهرة . ولا بأس بزيادةٍ عن عشرينَ ركعة نصًّا . ويُسلِّم من كلِّ ركعتين .

وفي « الآداب الكبرى »[١] : التراويح : قيام الليل ، واقتصر عليها خلق . قال في « الكافي »[٢] : وهي قيامُ رمضان .

ومن أوترَ ، ثمَّ أراد التطوُّع ، لم ينقُضْه ، وصلَّى شَفعًا ، ما شاءَ . ويُكره التطوُّع بين التراويح . ح ع[٣] .

(١) قوله : (**ووقتُها**) أي : وقتُ صلاةِ التراويح .

(٢) قوله : (**ما بينَ العِشاءِ والوِترِ**) وبعد صلاةِ سُنَّتها ، ويصحُّ فعلُها قبلَ سنَّتها لكنْ خلافُ الأَولى ، وفعلُها في مسجدٍ وأوَّلَ الليلِ أفضلُ ، والسُنَّة أن يوتر بعدَ التراويح جماعةً ثلاثَ ركَعَات ، والأفضلُ لمن له تهجُّدٌ أن يوترَ بعدَه استحبابًا . صوالحي بإيضاح .

---

[١] « الآداب » (٢/ ٣٧٩) .

[٢] (١/ ٣٤٦) .

[٣] انظر « حواشي الإقناع » (١/ ٢٥٢) .

فَصْلٌ

وصلاةُ اللَّيلِ أفضلُ من صَلاةِ النَّهار[١] ، والنِّصفُ الأخيرُ أفضلُ مِنَ الأوَّلِ[٢] ، والتهجُّدُ ما كان بعدَ النومِ[٣] .

ويُسنُّ قيامُ اللَّيلِ[٤] .....

فَصْلٌ : وصلاةُ اللَّيلِ ..

(١) قوله : (**وصلاةُ اللَّيلِ أفضلُ من صَلاةِ النَّهارِ**) أي : النَّفلُ المطلقُ فيه ، أفضلُ من النَّفلِ المطلَقِ بالنهار . فخرجَ بقيدِ النفل المطلق : التراويحُ ، والوترُ ، والرواتبُ ، وصلاةُ الضُّحى ، والكسوفُ ؛ لأن الرواتبَ أفضلُ صلاةً مما تسنُّ[١] له الجماعة . م ص[٢] وإيضاح .

(٢) قوله : (**والنِّصفُ الأخيرُ أفضلُ مِنَ الأوَّلِ**) أي : وصلاةُ نصفِ اللَّيل الأخيرِ أفضلُ من صلاة النِّصف الأول ؛ لما ورد في الخبر ؛ ولأنه محلُّ الغفلة . وعملُ السِّر أفضلُ من عملِ العلانية ، وفيه ساعةٌ لا يوافِقها رجلٌ مسلم يسألُ اللَّهَ خيرًا من أمرِ الدنيا والآخرة ، إلا أعطاهُ إياه .

(٣) قوله : (**والتهجُّدُ ما كانَ بعدَ النومِ**) أي : وأفضلُ التهجُّد ما كان بعد نومٍ ، ولو يسيرًا ؛ لأجل الناشئة .

(٤) قوله : (**ويُسنُّ قيامُ اللَّيل**) . لحديث : « عليكم بقيامِ اللَّيل ، فإنَّه دأبُ الصالحين

---

[١] في النسختين : « ما تُسَنُّ » .

[٢] « دقائق أولي النهى » (١/٥٠٩) .

وافتتاحُه بركعتين خَفيفَتينِ(١) ، ونيَّتُه عندَ النَّومِ(٢) . ويصِحُّ التطوُّعُ بركْعةٍ(٣) . وأجرُ القاعدِ غيرِ المعذُورِ، نصفُ أجرِ القائمِ(٤) . وكثرةُ الرُّكوعِ

قبلكم ، وهو قُربةٌ لكم إلى ربِّكم ، ومكفِّرةٌ للسيئاتِ ، ومنهاةٌ عن الإثم » . رواه الحاكم وصححه[١] . م ص[٢] .

(١) قوله : (**وافتتاحُه بركعتينِ خَفيفَتينِ**) أي : ويُسنُّ افتتاحُه ، أي : قيام اللَّيل ، بركعتينِ خفيفتين .

(٢) قوله : (**ونيَّته عندَ النَّومِ**) أي : وتسنُّ نيَّةُ قيامِ الليل عندَ إرادةِ النوم ؛ لحديث أبي الدرداء ، مرفوعًا : « من نامَ ونيتُه أن يقوَم ، كُتِبَ له ما نَوى ، وكان نومُه صدقةً عليه »[٣] . حديث حسن . م ص[٤] .

(٣) قوله : (**ويصِحُّ التَّطوعُ بركْعةٍ**) ونحوِها ، كثلاثٍ وخمسٍ . قال[٥] فى « الإقناع » : مع الكراهة . ع[٦] .

(٤) قوله : (**وأجرُ القاعدِ غيرِ المعذُورِ** ..) وأما المعذورُ ، فأجرُه قاعدًا ، كأجرِه قائمًا . وسُنَّ تربُّعُ المصلِّي جالسًا ؛ لعذرٍ ، بمحَلِّ قِيامٍ . وسُنَّ له أيضًا ثَنيُ رجليه بركوعٍ وسجودٍ .

---

[١] أخرجه الحاكم (١/ ٣٠٨) من حديث أبي أمامة . وقال أبو حاتم كما في « العلل » لابنه (١/ ١٢٥) : حديث منكر . وانظر « الإرواء » (٤٥٢) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (١/ ٥١٠) .

[٣] أخرجه ابن ماجه (١٣٤٤) ، والنسائي (١٧٨٦) من حديث أبي الدرداء ، وصححه الألباني في « الإرواء » (٤٥٤) .

[٤] « دقائق أولي النهى » (١/ ٥١٠) .

[٥] في الأصل : « قاله » .

[٦] « هداية الراغب » (٢/ ١٣٣) .

والسُّجودِ أفضلُ من طُولِ القِيَامِ(١) .

وتُسَنُّ صلاةُ الضُّحَى غِبًّا(٢)، وأقلُّهَا ركعَتَان(٣)، وأكثرُها ثَمَانٍ ، ووقتُها(٤) مِن خُرُوجِ وَقتِ النهيِ إلى قُبَيل الزوالِ ، وأفضلُهُ إذا اشتَدَّ الحرُّ(٥) .

---

(١) قوله : (**وكثرةُ الرُّكوعِ والسُّجودِ أفضلُ من طُولِ القِيَامِ**) لقوله ﷺ : « أقربُ ما يكونُ العبدُ من ربِّه وهو ساجد »[١] ؛ ولأن السُّجودَ في نفسِه أفضلُ وآكدُ ؛ بدليل أنه يجبُ في الفرضِ والنفلِ ، وأنه لا يُباحُ إلا للَّه تعالى . والقيامُ يَسقُطُ في النَّفل ، ويُباح -في غيرِ الصلاة- للوالدين ، والعالِم ، وسيِّد القومِ . والاستكثارُ مما هو آكدُ وأفضلُ أولى . م ص[٢] .

(٢) قوله : (**وتُسنُّ صلاةُ الضُّحَى غِبًّا**) بأن يصلِّيها بعضَ الأيامِ دونَ بعضٍ .

(٣) قوله : (**وأقلُّهَا ركعَتَان**) أي : وأقلُّ صلاةِ الضُّحى ركعتان ؛ لأنَّه لم يُنقل أنَّه ﷺ صلَّاها دونَهما . وقد صلَّاها ﷺ أربعًا ، وستًّا .

(٤) قوله : (**ووقتُها**) أي : صلاة الضُّحى .

(٥) قوله : (**وأفضَلُه إذا اشتَدَّ الحرُّ**) لحديث « صلاةُ الأوَّابينَ حينَ ترمضُ الفِصال »[٣] . يُقال : رمِضَ الفصيلُ ، بالكسر ، يرمِضُ : إذا وجَدَ حرَّ الشَّمسِ على الرَّمل من الرمضاء . والرمْضُ ، بسكون الميم وفتحِ الراء : شدَّة وقعِ الشَّمس على الرَّمل وغيرِه . والأرضُ رمضاءُ . والفصيل : ولدُ الناقة إذا فصل عن أمِّه . وجمعه : فِصَالٌ وفِصْلان . والمعنى : أنَّ وقتَ صلاة الأوَّابين ، إذا بدأ حرُّ الشمس بعدَ طلوعِها ، وتزايدَ بحيثُ ينتهي إلى أن يحترِقَ معه أخفافُ الفِصَال . ابن نصر اللَّه باختصار .

---

[١] أخرجه مسلم (٤٨٢) من حديث أبي هريرة .

[٢] « دقائق أولي النهى » (١/ ٥١٤) .

[٣] أخرجه مسلم (٧٤٨) من حديث زيد بن أرقم .

وتُسَنُّ تحيَّةُ المَسجِدِ(١) ، وسُنَّةُ الوُضُوءِ(٢) ، وإحياءُ ما بينَ العِشاءينِ(٣) ، وهو مِن قيامِ اللَّيل(٤) .

---

(١) قوله : (**وتُسنُّ تحيَّةُ المَسجِدِ**) ركعتانِ فأكثر لكلِّ من دخله ، قَصَدَ الجلوسَ ، أَوْ لا ، غيرَ خطيبٍ دخل للجمعة ، وغيرَ قيِّمه ؛ لتكرُّر دخولِه ، وغيرَ داخلِه لصلاةِ عيدٍ ، أو والإمامُ في مكتوبةٍ ، أو بعدِ شروعٍ في إقامَةٍ ، وغيرَ داخلِ المسجد الحرام . والأصل في مشروعيتها قوله ﷺ : « إذا جاء أحدُكم يومَ الجُمُعة وقد خرجَ الإمامُ ، فليصلِّ ركعتين) متفق عليه[١] . وتجزئُ راتبةٌ وفريضةٌ ، ولو فائتتين عنها . عثمان[٢] .

(٢) قوله : (**وسُنَّةُ الوُضُوءِ**) لحديث أبي هريرة مرفوعًا : قال لبلالٍ عندَ صلاةِ الفجر : « يا بلال ، حدثني بأرجَى عملٍ عمِلتَه في الإسلام ؛ فإنِّي سمعتُ دَفَّ[٣] نعليكَ بين يدَيَّ في الجنة » ؟ فقال : ما عملتُ عَمَلًا أرجى عندي : أني لم أتطهَّر طُهورًا فى ساعةٍ من ليلٍ أو نهار ، إلا صليتُ بذلك الطُّهور ما كَتَبَ اللَّهُ لي أن أصلِّي . متفق عليه[٤] .

قوله : « ما كتبَ اللَّه لي أن أصلِّي » أي : ما قدَّر عليَّ . أعمُّ من النوافل والفرائض .

(٣) قوله : (**وإحياءُ ما بينَ العِشاءينِ**) أي : ويُسنُّ إحياءُ ما بينَ العِشاءين : المغربِ والعِشاء .

(٤) قوله : (**وهو مِن قِيامِ اللَّيل**) أي : إحياءُ ما بين العِشائين من قيامِ الليل ؛ لقولِ أنس

---

[١] أخرجه البخاري (١١٦٦) ، ومسلم (٨٧٥) من حديث جابر .

[٢] « هداية الراغب » (٢/ ١٣٥) .

[٣] في النسختين : « دَقَّ » .

[٤] أخرجه البخاري (١١٤٩) ، ومسلم (٢٤٥٨) .

فَصْلٌ

ويُسنُّ سجودُ التِّلاوةِ(١) مَعَ قِصَرِ الفَصلِ(٢)، للقارئِ والمستَمِعِ. وهو كالنَّافِلَة فيمَا يُعتَبَرُ لَهَا(٣).

يُكبِّر إذا سَجَدَ(٤) .....

ابن مالك في قوله تعالى: ﴿تَتَجَافَىٰ جُنُوبُهُمْ عَنِ ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [السَّجدَة: ١٦] الآية. قال: كانوا يتنفَّلون بينَ المغرِب والعِشاء. رواه أبو داود[١].

فَصْلٌ

(١) قوله: (**ويُسنُّ سجودُ التِّلاوةِ**) وهو كنافلةٍ فيما يُعتبرُ من الشُّروط، سُمِّيت تلاوة؛ لأنه يتبعُ بعضُها بعضًا، والتالي: التابع، وتلوتُه تبعتُه. ح ف.

(٢) قوله: (**مَع قِصَرِ الفَصلِ**) متعلق بيُسنُّ، أي: يُسنُّ سجودُ التِّلاوة مع قِصَر الفَصلِ بين التِّلاوة والسُّجودِ، أو قِصَرِ الاستماعِ والسُّجود، فيتيمَّم مُحدِثٌ بشرطِه، ويسجدُ مع قِصَرِه.

(٣) قوله: (**وهو كالنَّافِلَة فيمَا يُعتبَرُ لَها**) من طهارةٍ، واجتناب النَّجاسةِ، واستقبالِ القِبلة، وسترِ العورة، والنيَّةِ. صوالحي.

(٤) قوله: (**يُكبِّر إذا سَجَدَ**)في سجودِ التِّلاوة تكبيرتين، سواءٌ كان في الصلاةِ أو خارجَها؛ تكبيرةً «إذا سجد» لآية.

لا سامعٌ بلا قصد، ولا مُصَلٍّ إلا متابعةً لإمامه. فلو سجَدَ المصلِّي لقراءةِ غيرِ إمامِه فهل تبطل صلاتُه؟ على وجهين؛ أحدهما: نعم، لزيادتِه ركنًا عمدًا، وبه صرَّح المصنف. والثاني: لا؛ لمحلِّ الخلاف. قاله ابن نصر اللَّه. ح ف.

---

[١] أخرجه أبو داود (١٣٢١، ١٣٢٢). وصححه الألباني في «الإرواء» (٤٦٩).

بلا تكبيرةِ إحرامٍ ، وإذا رَفَعَ[١] ، ويَجلِسُ[٢] ويُسلِّمُ[٣] بلا تَشهُّد[٤] . وإن سَجَد المأمومُ لقِراءةِ نفسِه[٥] ، .....

---

(١) قوله : (**وإذا رَفَعَ**) أي : ويكبر أيضًا إذا رفعَ من السُّجود .

(٢) قوله : (**ويَجلِسُ**) خارجَ الصَّلاة بعدَ رفعِه ؛ ليسلِّم جالسًا . م ص[١] .

(٣) قوله : (**ويُسلِّمُ**) وجوبًا ، فيبطُلُ سجودُ التلاوة بترك السَّلام عَمدًا وسهوًا ؛ لعموم حديث : « تحريمُها التكبيرُ ، وتحليلُها التَّسليم »[٢] . والتسليمةُ الأُولى رُكنٌ ، وتُجزئ ، وكذا الرفعُ من السجود ، والسجودُ على الأعضاءِ السبعة . فهذه ثلاثةُ أركانٍ لا تسقُط عمدًا ولا سهوًا . وأما تكبيرة[٣] الانحطاط والرفع ، وتسبيحةُ السُّجودِ ، فواجبةٌ تسقُطُ سهوًا ، وتبطلُ بتركِها عمدًا . عثمان[٤] .

(٤) قوله : (**بلا تَشهُّد**) لأنه لم يُنقل . أي : لا يجبُ التشهُّدُ ولا يُسنُّ ، نصَّ عليه ، لكن لو تشهَّد هل يُكره ، أو لا ؟ قال ابنُ نصر اللَّه : لم أجد من صرَّح بذلك ، فظَاهرُ قولِ المصنِّف - يعني : صاحبَ « الفروع » - ونصِّه : لا يُسنُّ . لا يقتضي الكراهة ، لكنْ قُوةُ سياقِه يقتضيها ، وقولُ الإمام أحمدَ : لا أدري ما هو . يُشعِرُ به . اهـ . ح ف .

(٥) قوله : (**وإن سَجَدَ المأمومُ لقِراءةِ نفسِهِ**) عمدًا ، بطَلَت صلاتُه ؛ لما فيه من الاختلاف على الإمام .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١/ ٥٢٣) .

[٢] أخرجه الترمذي (٢٣٨) ، وابن ماجه (٢٧٦) من حديث أبي سعيد الخدري ، وأخرجه أبو داود (٦١) ، والترمذي (٣) ، وابن ماجه (٢٧٥) من حديث علي . وصححه الألباني في « الإرواء » (٣٠١) . وتقدم تخريجه .

[٣] في الأصل : « التكبيرة » .

[٤] « هداية الراغب » (٢/ ١٣٧) ، « حاشية المنتهى » (١/ ٢٧٨) .

أو لقِرَاءةِ غيرِ إمامِه عَمدًا، بطلَت صلاتُه[١].

ويَلزمُ المأمومَ متابعةُ إمامِه في صلاة الجَهرِ[٢] فلو ترك متابعتَه عمدًا، بطلَت[٣].

ويعتبرُ كونُ القارئِ يصلُحُ إمامًا للمستَمِع[٤]، فلا يسجُدُ إنْ لم يسجُد[٥]، ولا قُدَّامَه[٦]، ولا عن يسارِه مع خُلُوِّ يمينه، ولا يسجُدُ رجُلٌ لتلاوةِ امرأةٍ وخنثى[٧]، .....

---

(١) قوله: (**أو لقرَاءةِ غيرِ إمامِه عَمدًا، بطَلَت صلاتُه**) أي: أو سَجَدَ لقراءةِ غيرِ إمامِه عمدًا، بطَلَت؛ لزيادةِ رُكنٍ فيها عَمدًا.

(٢) قوله: (**ويَلزمُ المأمومَ متابعةُ إمامِه في**) سجودِ التِّلاوة، إذا كانت الصلاةُ التي تُصلَّى جهريَّة.

(٣) قوله: (**فلو ترَكَ متابعتَه عَمدًا، بطَلَت**) مفرَّعٌ على قوله: ويلزمُ المأمومَ.. إلخ. يعني لو تَركَ المأمومُ متابعةَ إمامِه عَمدًا في سجودِ التلاوة، بطَلَت صلاتُه.

(٤) قوله: (**ويُعتَبرُ كونُ القارئِ يصلُحُ إمامًا للمستَمِع**) أي: ويُشترطُ لسجودِ المستَمِع كونُ القارئ يصلُح أن يكونَ إمامًا للمستَمع، ولو في النَّفل؛ لصحةِ سُجودِ البالغِ لتلاوة الصبِّي. ح ف وإيضاح.

(٥) قوله: (**فلا يسجُدُ إن لم يسجُد**..) مفرَّعٌ على قولِه: «ويعتبر». يعني: لا يسجُدُ المستَمِعُ إنْ لم يسجد القارئُ.

(٦) قوله: (**ولا قُدَّامَه**) أي: لا يسجدُ قدَّامَ القارئ.

(٧) قوله: (**ولا يسجُدُ رجلٌ لتلاوةِ امرأةٍ وخُنثَى**) أي: ولا يسجُدُ رجلٌ مستَمِعٌ وخُنثَى لتلاوةِ امرأةٍ، أو لتِلاوةِ خُنثَى؛ لأنَّ القارئ لا يصلُح أن يكونَ إمامًا في هذه الأحوال.

ويسجُدُ لتلاوةِ أمِّيٍّ ، وزَمِنٍ ، ومُمَيِّزٍ[(١)] .

ويُسنُّ سجودُ الشُّكرِ عندَ تجدُّدِ النِّعمِ ، واندِفَاعِ النِّقَمِ[(٢)] .

---

(١) قوله : (**ويسجُدُ لتلاوةِ أُميٍّ وزَمِنٍ ومُميِّزٍ**) أي : ويسجُدُ المستمِعُ منِ رجُلٍ وامرأةٍ وخُنثى لتلاوةِ أمِّيٍّ لا يُحسنُ الفاتِحَةَ ، ولتلاوةِ زَمِنٍ لا يستطيعُ القيامَ ، ولتلاوةِ مميِّزٍ لا تصلُح إمامتُه في الفرضِ ؛ لأنه تَصِحُّ إمامتُهم في هذه الحالة .

والسَجَدَاتُ أربع عشرة سجدةً ؛ في آخرِ « الأعراف » ، وفي « الرعد » عند : ﴿بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ﴾ [الرعد: ١٥] ، وفي « النحل » عند : ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [النحل: ٥٠] ، وفي « الإسراء » عند : ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ [الإسراء: ١٠٩] ، وفي « مريم » عند : ﴿خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨] ، وفي « الحجِّ » اثنتان ؛ الأولى عند : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَآءُ﴾ [الحج: ١٨] ، والثانية عند : ﴿لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحج : ٧٧] ، وفي « الفُرقان » عند : ﴿وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ [الفُرقان: ٦٠] ، وفي « النَّملِ » عند : ﴿رَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ﴾ [النمل: ٢٦] ، وفي « آلم السجدة » عند : ﴿وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ [السجدة: ١٥] ، وفي « فصِّلت » عند : ﴿وَهُمْ لَا يَسْـَٔمُونَ﴾ [فُصِّلَت: ٣٨] ، وفي آخرِ « النجمِ » ، وفي « الانشقاق » عند : ﴿لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١] ، وفي آخرِ « اقرأ » ، وسجدة « ص » ليست منها . عثمان[١] .

(٢) قوله : (**ويُسنُّ سُجودُ الشُّكرِ عندَ تجدُّدِ النِّعمِ واندِفَاعِ النِّقَمِ**) الظاهرتين ، سواءٌ كانت خاصةً بالساجد ، أو عامةً للناس والساجِدِ ، كتجدُّد ولدٍ ، ونصرةٍ على عدوٍّ ؛ لحديث أبي بكرة : أنَّ النبيَّ ﷺ كان إذا أتاه أمرٌ يُسرُّ به خرَّ ساجدًا . رواه

---

[١] « هداية الراغب » (٢/ ١٣٦) .

وإن سَجَدَ له عالمًا ذاكرًا في صلاةٍ[١] ، بطلت[٢] . وصفتُه[٣] وأحكامُه كسجودِ التِّلاوة[٤] .

فَصْلٌ في أوقات النهي

وهيَ[٥] : .....

أبو داود ، وابن ماجه[١] . وعُلِمَ من قوله : تجدد نعم . أنه لا يسجُدُ لدوامِها ؛ لأنه لا ينقطِعُ ، فلو شُرِعَ السجودُ له لاستغرقَ به عمرَه . م ص[٢] .

(١) قوله : (**وإن سَجَدَ له عالمًا ذاكرًا في صلاةٍ**) وفُهم منه : أنه لا تبطُلُ به مِن جاهلٍ وناسٍ ، كما لو زادَ فيها سُجودًا كذلك .

(٢) قوله : (**بَطَلَت**) لأن سببه لا يتعلَّقُ بالصلاة ، بخلافِ سُجودِ التِلاوة .

(٣) قوله : (**وصفتُه**) أي : صفةُ سجودِ الشُّكر .

(٤) قوله : (**كسجودِ التِّلاوةِ**) أي : كصفَةِ سُجودِ التِّلاوةِ ، فيكبِّر إذا سَجَدَ وإذا رَفَع ، ويقولُ فيه : سبحان ربيَ الأعلى ، ويجلس إذا رفع ، ويسلِّمُ ، وتجزئ واحدَةٌ . ويُسنُّ سُجودُ الشكر أيضًا عندَ رؤيةِ مُبتلىً في بدنِه ودينه . الوالد .

فَصْلٌ

في أوقاتِ النَّهي التي نُهيَ عن الصَّلاةِ فِيها

(٥) قوله : (**وهي**) خمسةُ أوقات ، كما عدَّها صاحبُ « المنتهى » . والمصنِّفُ عدَّها ثلاثة ، كما عدَّها بعضُهم . فعلى الخمسة ..

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٧٧٤) ، وابن ماجه (١٣٩٤) . وحسنه الألباني في « الإرواء » (٤٧٤) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (١/ ٥٢٥) .

من طُلُوعِ الفَجرِ إلى ارتفاعِ الشَّمس قِيدَ رُمحٍ[١] ، ومِنْ صلاةِ العصرِ[٢] إلى غُروب الشَّمس[٣] ، وعندَ قيامِهَا حتَّى تزولَ[٤] .

فتحرم صلاةُ التطوُّع في هذِه الأوقاتِ[٥] ، .....

---

(١) قوله : (**من طُلوعِ الفَجرِ**) الأول : من طلوع الفَجر ، إلى شُروقِ الشَّمس . والثاني : من شُروقِ الشَّمس (**إلى ارتفاعِ الشَّمس قِيدَ رُمحٍ**) - بكسر القاف - أي : قَدْرَ رُمحٍ .

(٢) قوله : (**ومِنْ صلاةِ العصرِ**) أي : والثالثُ : من حين صلاةِ العصر ، ولو صُلِّيت مجموعةً مع الظُّهر جمعَ تقديمٍ ، حتَّى تَشرَعَ الشَّمسُ في الغُروبِ . فمَنْ لم يصلِّ العصرَ ، أبيحَ له التنفُّلُ ، وإن صلَّى غيرُه . وكذا لو أحرَم بها ثم قطَعَها ، أو قلبها نفلًا ، كما سيأتي . ومَنْ صلَّاها ، فليس له التنفُّل ، وإن صلَّى وحدَه . وقولنا : ولو مجموعةً . لأن النهي متعلِّق بصلاةِ العصر ، سواءٌ صُلِّيت في وقتِها ، أو في وقتِ الظُّهر ، ويعايا بها ، فيقالُ : شخصٌ لا يجوزُ له النفلُ بعدَ الزوال . ح ف .

(٣) قوله : (**إلى غُروبِ الشَّمس**) الرابعُ : مِنْ شُروعِ الغُروبِ إلى حينِ غُروبِ الشَّمس . روى أبو سعيدٍ : أنَّ النبي ﷺ قال : « لا صلاةَ بعدَ الفجرِ حتَّى تطلعَ الشمسُ ، ولا صلاةَ بعدَ العَصرِ حتَّى تغيبَ الشمسُ » . متفق عليه[١] . صوالحي .

(٤) قوله : (**وعندَ قِيامِهَا حتَّى تزولَ**) والخامسُ : مِنْ عندِ قيامِ الشمسِ - وهو حالة الاستواء - حتَّى تزولَ ، وهو وقتٌ يسيرٌ . صوالحي وإيضاح .

(٥) قوله : (**فتَحرم صلاةُ التطوُّع في هذِه الأوقاتِ**) الخمسةِ ، حتى ما له سببٌ من التطوع ، كسُجودِ تلاوةٍ ، وصلاةِ كُسوفٍ ، وقضاءِ راتبةٍ ، وتحيةِ مسجدٍ ، إلا

---

[١] أخرجه البخاري (٥٨٦) ، ومسلم (٨٢٧) .

ولا تنعقدُ(١)، ولو جَاهِلًا للوقتِ والتَّحريم(٢)، سِوَى سُنَّةِ الفَجرِ قبلَهَا(٣)، وركعتي الطَّواف(٤)، وسُنَّةِ الظُّهرِ إذا جَمَعَ (٥)، وإعادةِ جَمَاعةٍ أُقيمت وهو بالمسجد(٦).

حالَ خُطبةٍ؛ عَلِمَ أنَّ الوقتَ وقتُ نهي أو جهِلَه، فتجوزُ التحيَّة حالَ خُطبة الجُمعة، ولو كان وقتَ قيامِ الشمسِ قبلَ الزوَّال، بلا كراهة. ومكةُ كغيرِها في أوقاتِ النهَّي. «إقناع»[١].

(١) قوله: (**ولا تنعقد .. إلخ**) عُلم منه: أنه إنْ دخلَ وقتُ النَّهي وهو فيه، أنه لا يبطلُ، وإن كان إتمامَه حرامٌ؛ لأنه إيقاعٌ لبعض النَّفل في وقتِ النَّهي. الوالد.

(٢) قوله: (**ولو جَاهلًا للوقتِ والتحريمِ**) غايةٌ لقوله: «ولا تنعقد ... إلخ» ولو كان جاهلًا للوقت، أو جاهلًا للتحريم.

(٣) قوله: (**سِوَى سُنَّة الفَجرِ**) فيصحُّ فعلُها وقت النَّهي قبلَ الفَجرِ، هذا مستثنىً من تحريمِ صلاةِ التطوعِ في أوقات النُّهي. وجملةُ ذلك ستةُ أشياء؛ هذا، وما عُطف عليه.

(٤) قوله: (**وركعتي الطَّواف**) أي: وسِوى رَكعتي الطَّوافِ، فرضًا كان الطوافُ، أو نفلًا. صوالحي.

(٥) قوله: (**وسُنَّةِ الظُّهرِ إذا جَمَعَ**) بعدها، أي: العصر المجموعة، ولو في جَمْعِ تأخير.

(٦) قوله: (**وإعادةِ جَماعةٍ**) أي: وسِوى صلاةٍ مع جماعةٍ. المرادُ بإعادتها: أن يُعيد الصلاةَ مع الجماعة، سواءٌ كان صلَّاها وحدَه، أو في جماعة؛ لما روى يزيدُ بن الأسود قال: صلَّيت مع النبي ﷺ، فلمَّا قَضى صلاتَه، إذ هو برجُلين

---

[١] (١/٢٤٣).

ويجوزُ فيها قضاءُ الفرائِض(١)، وفِعلُ المنذُورة، ولو نذَرَها فيهَا(٢).
والاعتبار في التَّحريمِ بعدَ العصرِ بفرَاغ صلاةِ نفسِهِ(٣)، لا بشرُوعِه

لم يُصليا معه، فقال: «ما منعَكما أن تُصليا معنا؟» فقالا: يا رسولَ اللَّه، قد صلَّينا في رحالِنا. قال: «لا تفعلا، إذا صليتمُا في رحالِكُما، ثم أتيتُما مسجدَ جماعةٍ، فصلِّيا معهم، فإنها لكما نافلةً». رواه الترمذي وصححه[١]. ولأنه لو لم يُعد، لحقه تُهمةٌ في حقِّه، وتهمةٌ في حقِّ الإمام. واحترز بقوله: (**أقيمَت وهو بالمسجدِ**) عمَّا إذا دَخل وهم يُصلون، فإنها لا تجوز[٢] في وقتِ النهي؛ لأنَّا إنَّما جوَّزناها لمن في المسجد؛ لخوف التُّهمة في حقِّه وحقِّ الإمام، وذلك مفقودٌ فيمن كانَ خارجَه. ح ف. ولا يُستحبُّ له الدخولُ إذن.

(١) قوله: (**ويجوزُ فيها قضاءُ الفرائِض**) أي: ويجوز في أوقاتِ النَّهي المذكورة قضاءُ صلاةِ الفرائضِ الفائتة.

(٢) قوله: (**وفِعلُ المنذُورة، ولو نَذَرها فيها**) أي: ويجوز أيضًا[٣] فعل صلاةٍ منذورة[٤]، ولو كان نذرَها في أوقاتِ النَّهي؛ بأن قال: للَّه عليَّ أن أصلي ركعتين عند طُلوعِ الشَّمس. ونحوه؛ لأنها واجبةٌ، أشبهت الفرائضَ. انتهى. الوالد.

(٣) قوله: (**والاعتبارُ في التَّحريمِ بعدَ**) صلاة (**العصر بفرَاغِ صلاةِ نَفسِهِ**) والاعتبارُ في التحريمِ للصلاةِ في وقت النَّهي بعدَ صلاةِ العصرِ؛ بفراغِ صلاةِ نفسِه للعصرِ.

---

[١] أخرجه الترمذي (٢١٩) من حديث يزيد بن الأسود العامري. وصححه الألباني.
[٢] في الأصل: «لا تجز».
[٣] سقطت: «أيضًا» من الأصل.
[٤] في النسختين: «المنذور».

فيها[١] ، فلو أحرَم بها ثمَّ قلبَها نفلًا ، لم يُمنَع من التطوُّع .

وتُباحُ قراءةُ القرآن في الطَّريق[٢] ، ومَعَ حَدَثٍ أصغَرَ[٣] ، ونجاسَةِ ثوبٍ[٤] ، وبَدَنٍ[٥] ، وفَمٍ[٦] . وحفظُ القرآنِ فرضُ كفاية[٧] .

---

(١) قوله : (**لا بشروعِه فيها**) أي : وليسَ الاعتبارُ في تحريمِ صلاة العصرِ بشروعِه في الصلاة ، كأن نَوى الصلاة ، ثم قلبَها نفلًا ، لا يضر كما في المِثال .

(٢) قوله : (**وتُباح قِراءةُ القرآن في الطَّريقِ**) من غَير كراهةٍ . قال ابنُ عقيل : تُكره القراءةُ في الأسواقِ . قال صاحبُ « المنتهى » في « شرحه » : ولا يجوزُ رفعُ الصوتِ بالقرآنِ في الأسواقِ ، مع اشتغالِ أهلِها بتجارَتِهم ، وعدمِ استماعِهم له ؛ لما فيه من الامتهان . قال في « الفروع » : ويتوجَّه : يكره . اهـ صوالحي .

(٣) قوله : (**ومَعَ حَدَثٍ أصغَرَ**) أي : وتُباح القراءةُ مَع حدثٍ أصغرَ .

(٤) قوله : (**ونجاسةِ ثوبٍ**) أي : وتُباحُ القراءةُ أيضًا مَعَ نجاسةِ[١] ثوبٍ .

(٥) قوله : (**وبدَنٍ**) أي : وتباح القراءةُ أيضًا مع نجاسةِ بدنٍ .

(٦) قوله : (**وفَمٍ**) أي : وتباحُ القراءةُ أيضًا مع نجاسةِ فمٍ .

ولا بأس بقراءة القرآن قائمًا ، ونائمًا ، ومُضطجعًا ، وراكبًا ، وماشيًا . ولا تُكره القراءةُ حالَ مسِّ الذِّكر ، والزوجةِ ، ونحوِها . وتكره القراءةُ في المواضعِ القذِرة ، وحالَ خروجِ الريحِ من الدُّبر ، فإذا خَرجَ الريحُ أمسكَ عن القراءة حتَّى ينقطع . صوالحي .

(٧) قوله : (**وحفظُ القُرآن فرضُ كفايةٍ**) إذا قامَ به البعضُ سَقَطَ عن الباقين . ويبدأُ الرَّجلُ ابنَه بالقرآن ؛ ليتعوَّد القراءةَ ، ويَلزمها ، ويتعلمُه كلَّه إلا أن يعسُر ، نصًّا . قال في « الفروع » : يتوجَّه أن يُقدم بعد القراءةِ الواجبةِ العلمَ ، كما يقدمُ الكبيرُ

---

[١] في الأصل : « بنجاسة » .

ويتعيَّنُ حِفظُ ما يجِبُ في الصَّلاة(١) .

❁ ❁ ❁

نفلَ العلمِ على نفلِ القراءة .

والقرآنُ أفضلُ من سائرِ الذِّكرِ . لكن الاشتغالُ بالمأثورِ في زمانٍ أو مكانٍ أفضلُ من الاشتغالِ بالقراءةِ غيرِ المأثورةِ فيه . وأفضلُ من التوراة ، والإنجيلِ ، وسائرِ الصُّحفِ . وبعضُه أفضلُ من بعضٍ ؛ إما باعتبارِ الثَّواب ، أو باعتبارِ متعلَّقِه ، كما يدلُّ عليه ما وردَ في ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] ، و« الفاتحة » ، « وآية الكرسي » . « إقناع » مع « شرحه »[١] .

(١) قوله : (**ويتعيَّنُ حفظُ ما يجبُ في الصَّلاة**) أي : ولكن يتعيَّن ، أي : يلزمُ حفظُ ما يجبَ في الصلاة ؛ من الفاتحةِ فقط ، على المذهب . م ص[٢] .

❁ ❁ ❁

---

[١] « كشاف القناع » (٣/٦٣، ٦٤) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (١/ ٥٢٦) .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بابٌ صلاةُ الجماعَةِ

تجبُ[١] .....

بابٌ صلاةُ الجماعةِ

قوله : (**بابٌ**) بالتنوين . أي : هذا بابٌ في (**صلاةِ الجماعة**) . فقوله : « صلاة الجماعة » مبتدأ ، خبرُه قوله : « تجب على الرجال ... إلخ » وتجوزُ إضافةُ « باب » إلى « صلاة الجماعة » فجملة : « تجب ..» مستأنفةٌ لا محلَّ لها من الإعراب . أي : تجبُ صلاةُ الجماعةِ على الرجالِ الأحرار .. إلخ .

وهي لغةً : الاجتماع . واصطلاحًا : الارتباطُ الحاصلُ بين الإمامِ والمأمومِ . وفي « الإحياء » في آخرِ كتابِ التوبة : عن أبي سُليمانَ الداراني : لا تفوتُ أحدًا الجماعةُ إلا بذنبٍ أذنبَه . قال : وكان السلفُ يُعزون أنفسَهم ثلاثةَ أيامٍ ، إذا فاتتهُم التكبيرةُ الأُولى ، ويعزُّون أنفسَهم سبعةَ أيامٍ ، إذا فاتتُهم الجماعةُ[١] .

(١) قوله : (**تجبُ**) الجماعةُ في الصلوات الخمس ، وجوبَ عينٍ ؛ لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ فَلْتَقُمْ طَآئِفَةٌ مِّنْهُم مَّعَكَ﴾ [النِّساء: ١٠٢] . فأمرَ بالجماعةِ حالَ الخوفِ ، فمعَ الأمنِ أولى . وليست الجماعةُ شَرطًا للصحَّة ، فتصحُّ من منفردٍ لغير عُذرٍ ، إلا في جمعةٍ وعيدٍ . وتفضلُ صلاةُ الجماعةِ على صلاةِ المُنفردِ بسبعٍ وعشرينَ دَرجة[٢] ، ولا ينقصُ أجر المنفردِ ؛ لعذر ، عن أجرِ الجماعةِ . صوالحي .

---

[١] « إحياء علوم الدين » (١/ ١٤٩، ٣٥٦) .

[٢] لحديث ابن عمر ، أخرجه البخاري (٦٤٥) ، ومسلم (٦٥٠) .

على الرِّجَالِ[١] الأحرارِ[٢] القادِرين[٣]، حضرًا وسفرًا[٤].

وأقلُّها: إمامٌ ومأمومٌ[٥] ولو أنثى[٦]. ولا تنعقِدُ بالمميِّز في الفرضِ[٧].

وتُسنُّ الجماعةُ بالمَسجِدِ[٨]، .....

---

(١) قوله: (**على الرِّجالِ**) لا النساء، والخناثَى. م ص[١].

(٢) قوله: (**الأحرارِ**) دونَ العبيد، والمبعَّضين. م ص[٢].

(٣) قوله: (**القادِرينَ**) عليها، دونَ ذوي الأعذار. م ص[٣].

(٤) قوله: (**حَضرًا وسَفَرًا**) حالان من فاعل «تجبُ» أي: تجبُ صلاةُ الجماعةِ حالَ كونِ الصلاة في الحضرِ والسفرِ.

(٥) قوله: (**وأقلُّها**) أي: الجماعة: اثنان. (**إمامٌ ومأمومٌ**) لحديث: «الاثنان فما فوقهما جماعة». رواه ابن ماجه[٤].

(٦) قوله: (**ولو أُنثى**) أي: ولو كانَ المأمومُ أنثى، والإمامُ رجلٌ، أو خُنثى، أو أُنثى.

(٧) قوله: (**ولا تنعقدُ بالمميِّزِ في الفرضِ**) أي: ولا تنعقدُ الجماعةُ بالمميزِ في صلاةِ الفرضِ، وتصحُّ في النَّفل.

(٨) قوله: (**وتُسنُّ الجماعةُ بالمسجدِ**) للأخبارِ، وإظهار الشِّعارِ، وكثرةِ الجماعةِ. وقريبٌ منه: إقامتُها بالرِّبط والمدارسِ ونحوِها. قاله بعضهم. وله فعلُها ببيتٍ

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١/ ٥٣٤).

[٢] «دقائق أولي النهى» (١/ ٥٣٤).

[٣] «دقائق أولي النهى» (١/ ٥٣٤).

[٤] أخرجه ابن ماجه (٩٧٢) من حديث أبي موسى الأشعري. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٤٨٩).

وللنساءِ منفرِدَاتٍ عن الرِّجال(١) .

وحرُمَ أن يُؤَمَّ بمسجِدٍ له إمامٌ راتبٌ(٢) ، فلا تصِحُّ(٣) إلا مع إذنِه(٤) إن كَرِهَ ذلِك(٥) ، ما لمْ يضِقِ الوقتُ(٦) .

وصحراءَ ، لحديث : « جُعلت لي الأرضُ مسجِدًا وطَهورًا »[١] . م ص[٢] .

(١) قوله : (**وللنِّساءِ منفرِدَاتٍ عن الرِّجال**) أي : وتسنُّ صلاةُ الجماعةِ للنِّساءِ منفرِدات عن الرجال ، سواء كان أمَّهُنَّ رجلٌ ، أو امرأة .

(٢) قوله : (**وحرُمَ أن يُؤَمَّ .. إلخ**) بالبناء للمفعول . الذي صرَّحوا به : أنه يحرُم أن يُؤَمَّ قبلَه . فظاهره : لا تحرمُ المعيَّة ، لكن قال في « الإقناع » : لا بعدَه . فظاهرُه : تحرُم المعيَّةُ أيضًا . وظاهرُ كلامِهم : تحريمُ الصلاةِ قبلَه ، حتَّى في غيرِ موضِعه ؛ لأن الحق له في الإمامة في جميع المسجِد . انتهى حفيد .

(٣) قوله : (**فلا تصحُّ**) إمامةُ غير الراتِب قبلَه ، في ظاهر كلامهم ؛ للنهي .

(٤) قوله : (**إلا مع إذنه**) أي : لا تصحُّ صلاةُ غيرِ الراتب إلا بإذنه ، فيُباح للمأذونِ أن يؤمَّ ، وتصحُّ إمامتُه . م ص[٣] .

(٥) قوله : (**إن كَرِهَ ذَلِكَ**) قيدٌ لعدَمِ الصِّحة ، أي : لا تصحُّ إمامةُ غيرِ الراتبِ ، إلا إنْ عُلِمَ أنه يَكره أن يُصلي قبلَه أحدٌ ، وإن ظُن أنه لا يَكرهُ أن يُصلي قبلَه أحدٌ لغيبتِه ، صَحَّ . صوالحي .

(٦) قوله : (**ما لم يَضِق الوقتُ**) أي : ما لم يتأخر الإمامُ الراتبُ عن الحضور ، ويضيقُ الوقت عن فِعل الحاضرةِ ، فتصحُّ صلاةُ غيرِ الراتب ؛ للخبر .

---

[١] أخرجه البخاري (٤٣٨) ، ومسلم (٣/٥٢١) من حديث جابر .

[٢] « دقائق أولي النهى » (١/ ٥٣٦) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (١/ ٥٣٨) .

ومن كبَّر قبل تسليمةِ الإمامِ الأُولى أدركَ الجماعَة[١]. ومن أدركَ الركوعَ[٢] - غيرَ شاكٍّ - أدركَ الركعةَ، واطمأنَّ، ثم تابَع[٣].

وسُنَّ دخولُ المأمومِ مع إمامِه كيفَ أدركَه[٤].

تنبيه: لو جاء الإمام بعدَ شروعِهم في الصَّلاة، جازَ تقديمُه، ويصيرُ إمامًا، والإمامُ مأمومًا، ويَبني على صلاةِ الأول؛ فإما أن ينووا المُفارقةَ، ويُسلموا، أو ينتظروهُ، ويسلِّموا معه. ح ف.

(١) قوله: (**ومن كبَّر قبل تسليمةِ الإمامِ الأُولى أدركَ الجماعَة**) أي: ومن أحرمَ، وكبَّر قبلَ تسليمةِ الإمامِ الأُولى، ولم يجلسْ، أدركَ صلاةَ الجماعةِ، فيبني، ولا يجدِّد إحرامًا؛ لأنه أدركَ جزءًا من الصلاة مع الإمام، فأشبَه ما لو أدرك ركعةً، فيحصُل له فضلُ الجماعةِ. وإن كبَّر بين التسليمتين، لم تنعقد صلاتُه. م ص[١].

(٢) قوله: (**ومَنْ أدركَ الركوعَ**) مع الإمامِ؛ بأن اجتمع معه في الركوع، بحيثُ ينتهي المسبوقُ إلى قدرِ الإجزاء من الركوع، قبل أن يزول إمامهُ عن قدرِ الإجزاء منه. م ص[٢].

(٣) قوله: (**أدركَ الركعةَ واطمأنَّ، ثم تابَع**) إمامَه، وقد أجزأته تكبيرةُ الإحرام عن تكبيرةِ الركوع، لكن يُسنُّ أن يكبِّر للركوعِ في هذه الحالةِ، فإن نواهُما بتكبيرةٍ واحدةٍ، لم تنعقِد. صوالحي.

(٤) قوله: (**وسُنَّ دخولُ المأمومِ مع إمامِه كيفَ أدركَه**) وإن لم يُعتد له بما أدركَه، فإن أدركَه في التشهُّد تشهَّد معه، فإن كان في التشهُّد الأخيرِ، أو صلَّى مع

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١/ ٥٤٠).

[٢] «دقائق أولي النهى» (١/ ٥٤٠).

وإن قامَ المسبوقُ(١) قبلَ تسليمَةِ إمامِه الثانيةِ، ولم يرجع(٢)، انقلَبت نفلًا(٣). وإذا أُقيمَتِ الصلاةُ التي يريدُ أن يُصَلِّيَ معَ إمامِهَا(٤)، لم تنعقدِ نافلته(٥)، وإن أُقيمَت(٦) .....

الإمامِ ركعاتٍ وجلس معه في التشهدِ الأخيرِ، كرَّره، نصًّا، حتَّى يسلِّم إمامُه، فمتى سلَّم إمامُه، قامَ. صوالحي.

(١) قوله: (**وإن قامَ المسبوقُ**) لقضاءِ ما فاتَه.

(٢) قوله: (**قبلَ تسليمةِ إمامِه الثانيةِ، ولم يرجِع**) ليقومَ بعدَ سلامِها.

(٣) قوله: (**انقلَبتْ نَفلًا**) لتركِه العَوْدَ الواجبَ لمتابعةِ إمامِه بلا عُذر، فيخرجُ من الائتمام، ويبطلُ فرضُه. وظاهرُه: لا فرقَ بينَ العمدِ والذِّكر، وضدِّهما. وهذا واضحٌ إن كان الإمامُ يرىَ[١] وجوبَ التسليمةِ الثانية، وإلا فقدَ خرجَ من صلاتِه بالأُولى، خُصوصًا بعض المالكية، فإنه ربَّما لا يسلِّم الثانيةَ رأسًا، فكيفَ يصنعُ المسبوقُ لو قيل لا يفارِقُه؟. م ص[٢].

(٤) قوله: (**وإذا أُقيمت الصلاةُ التي يريدُ أن يُصلي مع إمامِها**) عُلم منه: أنه لو لم يُرد أن يصلِّي معَه، لا تمتنعُ عليه الصلاةُ.

(٥) قوله: (**لم تنعقِد نافلتُه**) راتبة وغيرها، ممَّن لم يصلِّ تلك الصلاة؛ لعموم قوله ﷺ: «إذا أُقيمت الصلاةُ فلا صلاة إلا المكتوبة». متفق عليه[٣].

(٦) قوله: (**وإنْ أقيمتِ**) الصلاةُ.

---

[١] في النسختين: «يرى الإمام».

[٢] «كشاف القناع» (٣/ ١٦١).

[٣] أخرجه مسلم (٧١٠) من حديث أبي هريرة، ، ولم أجده عند البخاري بهذا اللفظ، وانظر تحفة الأشراف (١٠/ ٢٧٥)، و«الإرواء» (٤٩٧)، وأخرجه مسلم (٧١١/ ٦٥)، وذكره البخاري في الترجمة قبل حديث (٦٦٣) من حديث عبد اللَّه بن بحينة.

وهو فيها[١] أتمَّها خفيفةً[٢].

ومن صلَّى ثم أقيمَتِ الجَمَاعُة سُنَّ أن يعيدَ[٣]، والأُولَى فرضُهُ[٤].

ويتحمَّلُ الإمامُ عنِ المأمومِ[٥] القراءةَ[٦]، وسجودَ السَّهوِ[٧]، وسجودَ

---

(١) قوله: (**وهوُ فيها**) أي: في النافلة.

(٢) قوله: (**أتمَّها خفيفةً**) أي: ولا يزيدُ على ركعتين، إن أمِنَ فَوت الجماعة، ولو فاتته ركعة. ذكره في «الفروع» وغيره. وإلا قطعَها؛ لأن الفرضَ أهمُّ. م ص[١].

(٣) قوله: (**ومن صلَّى ثم أقيمتِ الجماعةُ سُنَّ أن يعيدَ**) أي: ومن صلَّى فرضَه، ثمَّ أقيمتْ صلاةُ الجماعةِ، سُنَّ له أن يعيدَ الصلاةَ مع الجماعة.

(٤) قوله: (**والأُولى فرضُه**) أي: والصلاةُ التي صلَّاها أُولى هي فرضُه دونَ المُعادة، فهي نفلٌ، فينويها معادةً، أو نفلًا. وإذا أدرك من رباعيةٍ معادةٍ ركعتين، لم يسلِّم، بل يقضي، نصًّا. وقال الآمدي: يسلم معه.

قال م ص[٢]: قلت: لعلَّ الخلافَ في الأفضَل، وإلَّا فهي نفلٌ، كما تقدَّم. ولا يلزمُ إيقاعُها أربعًا، إلا أن يُقال: يلزم إتمامُها أربعًا؛ مراعاةً لقولِ من يقولُ: إنها فرضٌ. وفيه بُعْد. اهـ.

(٥) قوله: (**ويتحمَّلُ الإمامُ عن المأمومِ**) ثمانيةَ أشياء، ذكر المصنفُ ستةً منها، وأسقطَ: قولَ: سَمِعَ اللَّه لمن حمده. وقولَ: ملءَ السماءِ. ولعله للعلم بهِما مما تقدم.

(٦) قوله: (**القراءةَ**) أي: قراءةَ الفاتحةِ، فتصِحُّ صلاةُ المأموم بدونِها.

(٧) قوله: (**وسجودَ السَّهو**) إذا كان دخلَ معه في الركعةِ الأُولى، وسها وحدَه،

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١/ ٥٤٠).

[٢] «كشاف القناع» (٣/ ١٥٤).

التِّلاوة[١] ، والسترَة[٢] ، ودعاءَ القُنوتِ[٣] ، والتشهُّدَ الأوَّلَ ، إذا سُبِقَ بركعَةٍ في رُباعيَّةٍ[٤] .

وسُنَّ للمأمومِ أن يستفتحَ ، ويتعوَّذَ في الجهريَّةِ[٥] ، ويقرأَ الفاتِحةَ ، وسورةً

بمعنى : أنه لا يجب عليه السجود له . لا أنه يجبُ على الإمامِ أن يسجدَه عنه . ح ف .

(١) قوله : (**وسجودَ التِّلاوة**) التي يأتي بها المأمومُ خلفَه ، وفيما إذا سجدَ الإمامُ لتلاوة نفسه في صلاةِ سرٍّ ، إذا لم يسجُدِ المأموم ؛ لأن المأمومَ مخيَّر بين أن يسجدَ معه ، أو لا . صوالحي .

(٢) قوله : (**والسترةَ**) أمامَه ؛ لأن سترةَ الإمامِ سترةٌ لمن خلفه .

(٣) قوله : (**ودعاءَ القنوتِ**) حيثُ سمِعَه ، فيؤمِّن فقط ، كما تقدم . فإن سَمِعَ المأمومُ الإمامَ أمَّن ، وإلا قَنَتَ .

(٤) قوله : (**والتشهُّدَ الأوَّلَ ، إذا سُبِقَ بركعَةٍ في رُباعيَّةٍ**) ويتحملُ عنه أيضًا قولَ : سَمِعَ اللَّه لمن حمِدَه . وقولَ : ملءَ السماء .. إلخ . فجملةُ ذلك ثمانيةُ أشياء ، لكن محلُّ ذلك حيثُ كانت صلاةُ الإمام صحيحةً ، بخلافِ ما إذا نَسِيَ حدثَه حتَّى انقضَت ، فإنه لابدَّ في صحةِ صلاةِ المأمومِ من قراءةِ الفاتحة ؛ لأن الركنَ لا يسقُط سهوًا ، ولا جهلًا ، ولا عمدًا . عثمان[١] .

(٥) قوله : (**وسُنَّ للمأمومِ أن يستفتِحَ ويتعوَّذ في الجَهريَّةِ**) كالصُّبحِ ؛ لأنَّ مقصودَ الاستفتاح والتعوذ لا يحصُل باستماعِ قراءةِ الإمام ؛ لعدم جهرِه بهما ، بخلافِ القراءة . م ص[٢] .

---

[١] « حاشية المنتهى » (١/ ٢٨٧) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (١/ ٥٤٣) .

حيثُ شُرِعَت في سكتاتِ إمامِه(١) ، وهي : قبلَ الفاتحَةِ(٢) ، وبعدَهَا(٣) ، وبعدَ فراغِ القراءةِ(٤) .

ويَقرأُ فيمَا لا يُجهُر فيهِ(٥) متَى شاءَ(٦) .

---

(١) قوله : (**ويقرأَ الفاتحةَ وسورةً حيثُ شُرعت**) أي : وسُنَّ للمأمومِ أيضًا أن يقرأَ الفاتحةَ وسورةً حيثُ شُرعت السورةُ ، في الركَعَات المطلوبِ فيها قراءةُ السورة ، (**في سكتاتِ إمَامِه**) ، يعني : أنَّه يستفتِحُ ويتعوَّذُ في السَّكتةِ الأُولى عَقِبَ إحرامِه ، ويقرأُ الفاتحةَ في الثانية عَقب فراغِه لها ، ويقرأُ السورةَ في الثالثِة بعد فراغِه منها . م ص[١] .

(٢) قوله : (**وهِيَ**) أي : سكتاتُ الإمامِ ، ثلاثةُ مواضعِ : (**قبلَ الفاتحةِ**) أي : قبلَ قراءة الفاتحة ، في الركعة الأولى فقط ، يستفتحُ المأمومُ ، ويتعوَّذ .

(٣) قوله : (**وبعدَها**) أي : بعدَ قراءةِ الفاتِحة في كلِّ ركعةٍ بقدرِها ؛ ليقرأها[٢] المأموم فيها . م ص[٣] .

(٤) قوله : (**وبعدَ فراغِ القراءة**) ليتمكن المأمومُ من قراءةِ سُورةٍ فيها .

(٥) قوله : (**ويَقرأُ فيمَا لا يُجهر فيه**) أي : ويقرأ المأمومُ فيمَا لا يجهرُ فيه إمامُه ؛ مِن ظُهرٍ وعصرٍ ، ويقرأُ في الأخيرةِ من مغربٍ ، وفي الأخيرتين من العشاء .

(٦) قوله : (**متَى شاءَ**) لأنَّ قراءةَ المأمومِ خَلفَ الإمامِ مُستحبَّةٌ .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١/ ٥٤٣) .

[٢] في الأصل : « يقرأها » .

[٣] « دقائق أولي النهى » (١/ ٥٤٤) .

فَصْلٌ

ومَنْ أحرَمَ معَ إمامِه[١]، أو قَبْلَ إتمامِه لتكبيرةِ الإحرامِ، لم تنعقِدْ صلاتُه[٢]. والأَولى للمأموم أن يشرَعَ في أفعالِ الصلاةِ بعدَ إمامِه[٣]، فإن وافقَه فيها، أو في السلامَ، كُرِه[٤]، .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**ومَنْ أحرَمَ معَ إمامِه**) أي: وإن كبَّر مأمومٌ لإحرامِه مع إمامِه، لم تنعقد صلاتُه. قال الحفيدُ: لأنَّه نوَى الإقتداءَ بغير مصلٍّ. انتهى.

(٢) قوله: (**أو قَبْلَ إتمامِه لتكبيرةِ الإحرامِ، لم تنعقِدْ صلاتُه**) أي: أو كبَّر لإحرامِ قبلَ إتمامِ إمامِهِ لتكبيرةِ الإحرام، لم تنعقِد صلاةُ مأمومٍ، ولو ساهيًا؛ لأنَّ شرطَه أن يأتيَ بها بعد إمامِهِ، وقد فاته. م ص[١].

(٣) قوله: (**والأَولَى للمأمومِ أنْ يشرَعَ في أفعالِ الصلاةِ بعدَ إمامِه**) أي: بعدَ شُروع الإمامِ في أفعال الصَّلاة؛ لحديثِ: «إنما جُعِلَ الإمامُ ليُؤتَمَّ به، فإذا رَكَعَ، فاركعَوا... إلخ»[٢].

وفي «المغني» و«الشرح» وغيرهما: يُستحب أن يشرع المأمومُ في أفعالِ الصلاة بعدَ فراغِ الإمام ممَّا كانَ فيه. م ص[٣].

(٤) قوله: (**فإن وافقَه فيها، أو في السَّلامَ كُرِهَ**) أي: فإن وافَق فِعلُ المأمومِ فِعلَ

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١/ ٥٤٦).

[٢] أخرجه البخاري (٣٧٨، ٦٨٧، ٧٢٢)، ومسلم (٤١١، ٤١٢، ٤١٧) من حديث أنس وعائشة وأبي هريرة.

[٣] «دقائق أولي النهى» (١/ ٥٤٥).

وإن سبَقه ، حَرُمَ[١] .

فَمَنْ ركعَ ، أو سجَدَ ، أو رَفَعَ قبلَ إمامِه عمدًا[٢] ، لزمَه أن يرجِعَ ليأتِي

إمامِه في الصلاة ، أو وافقَه في السلام ، كُره له ذلك ؛ لأنه خلافُ الأولَى ، ولم تبطلْ صلاتُه .

وإن سلم الأُولى عَقِبَ فراغِه منها ، والثانيةَ كذلك ، جاز ، والأَولَى أن يُسلِّمَ عَقِبَ فراغه من التسليمتين . م ص[١] .

(١) قوله : (**وإن سَبقه ، حَرُمَ**) أي : وإن سَبَقَ المأمومُ إمامَه بأفعالِ الصلاةِ عمدًا ، بلا عذر ، دون السلام ، حَرُمَ عليه ؛ لأن عمدَ السلام قبلَ الإمام مُبطلٌ للصلاة ، كما تقدم . صوالحي .

(٢) قوله : (**فَمَنْ رَكَعَ ، أو سجَدَ ، أو رَفَعَ قبلَ إمامِه**) مفرعٌ على قولِه : « وإن سَبقه حَرُمَ » يعني : إن سبق مأمومٌ إمامه بركنِ الركوع ؛ بأن ركعَ مأمومٌ ورفعَ قبلَ ركوعِ الإمام ، أو سجدَ ورفعَ قبلَ سجودِ الإمام (**عمدًا**) وكذا لو سلَّم سهوًا . و« عمدًا » منصوب على الحال من فاعل « ركع ... إلخ » أي : حالَة كونِ الفاعلِ عمدًا ، أي : عامدًا . حَرُمَ عليه ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا تسبقوني بالركوع ، ولا بالسجود ، ولا بالقيام » . رواه مسلم[٢] . وعن أبي هريرة : « أما يخشى الذي يرفعُ رأسَه قبلَ الإمام أن يحوِّل اللَّه رأسه رأسَ حمارٍ ، أو يجعلَ صورَتَه صورةَ حمارٍ » . متفق عليه[٣] . ولا تبطل إن عاد للمتابعة .

« قال أبو هريرة ....» في هذا الحديث : كراهةُ مبادرةِ المأمومِ برفعِ رأسِهِ قبلَ

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١/ ٥٤٦) .

[٢] أخرجه مسلم (٤٢٦) من حديث أنس .

[٣] أخرجه البخاري (٦٩١) ، ومسلم (٤٢٧) .

به[١] مع إمامه، فإنْ أبَى[٢] عالمًا[٣] عمدًا[٤]، بطلت صلاتُه[٥]، لا صلاةُ ناسٍ وجاهِلٍ[٦].

ويُسنُّ للإمامِ التخفيفُ[٧] .....

إمامِه. وينبغي أن لا يُستبعد هذا، فإنَّه إن لم يَجعل رأسه على شكلِ رأسِ حمارٍ، فإنه قد يجعَل رأسَه في المعنى رأس حمارٍ في البلادةِ، وبُعد الفَهم، وهو على صورته الأُولى. وقد أُخذ على المأمومِ أن لا يسبقَ الإمامَ في التسليمةِ، فما الذي تفيده المسابقة في الرفع ونحوه، مع كونهِ لا يمكنِه الخروجُ من الصلاة إلا بخروجِ الإمام؟! فهذه كلُّها من أخلاقِ من رأسُه في المعنى رأسُ حمارٍ.

(١) قوله: (**لزمَه أن يرجِعَ ليأتِي به**) أي: بما فعله قبلَ الإمام.

(٢) قوله: (**فإنْ أبَى**) الرجوعَ.

(٣) قوله: (**عالمًا**) وجوبَه.

(٤) قوله: (**عمدًا**) غير ساهٍ، حتى أدركه فيه.

(٥) قوله: (**بطلت صلاتُه**) لتركِه المتابعةَ الواجبةَ بلا عُذر. م ص[١].

(٦) قوله: (**لا صلاةُ ناسٍ وجاهِلٍ**) أي: ولا تبطلُ صلاةُ من ركعَ أو سَجد وهو ناسٍ، أو جاهلِ الحكمَ، بل بطلت الركعةُ التي وقعَ السبقُ فيها، إن لم يأتِ بما سبقه به مع الإمام، ولا تبطل صلاته؛ لحديث: «عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان»[٢]. فإن أتى به، اعتُدَّ له بالركعة. م ص[٣].

(٧) قوله: (**ويُسنُّ للإمامِ التخفيفُ**) للصلاةِ؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «إذا

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١/ ٥٤٥).

[٢] لم أجده بهذا اللفظ، وأخرجه ابن ماجه (٧٠٧٧) من حديث ابن عباس بلفظ: «إن اللَّه وضع عن أمتي ...». وانظر «الإرواء» (٨٢).

[٣] «دقائق أولي النهى» (١/ ٥٤٧).

مع الإتمام(١)، ما لم يُؤثِرِ المأمومُ التطويلَ(٢)، .....

صلَّى أحدُكم للناس، فليخفف؛ فإنَّ فيهم السقيمَ، والضعيفَ، وذا الحاجة. وإذا صلى لنفسه، فليطول ما شاء». رواه الجماعة[١].

(١) قوله: (**مع الإتمام**) للصلاة؛ بأن يأتي بأركان الصلاة، وواجباتها، وسننها. قال في «المنتهى»[٢]: وتُكره سرعةُ إمامٍ تمنع مأمومًا فعلَ ما يُسنُّ. قال «م ص»[٣] عليه: ما يُسنُّ له فعلُه، كقراءةِ السورة، وما زادَ على مرةٍ في تسبيحِ ركوعٍ وسجودٍ، ونحوه. وسُنَّ أن يرتل القراءةَ، والتسبيحَ، والتشهدَ بقدر ما يرى أنَّ من يثقل عليه ممن خلفه، قد أتى عليه، وأن يتمكَّن في ركوعه، وسجوده قدرَ ما يرى أن الكبير، والثقيل، وغيرَهما، قد أتى عليه، وأن يخففَ لنحو بُكاء صبي. وقال الشيخُ تقيُّ الدين: تلزمه مراعاة المأموم إن تضرَّر بالصلاة أوَّلَ الوقت، أو آخره، ونحوه.

(٢) قوله: (**ما لم يُؤثِرِ المأمومُ التطويلَ**) فإن اختاره كلُّهم، لم يُكره؛ لزوال علَّة الكراهة، وهي التنفير. قال الحجاويُّ: إن كان الجمعُ قليلًا. فإن كان كثيرًا، لم يخلُ ممن له عذرٌ. وهو معنى كلام «الرعاية» م ص[٤]. فإنه قال: إلا أن يؤثرَ المأمومُ، وعددُهم محصورٌ.

---

[١] أخرجه أحمد (١٣/ ١٠٠) (٧٦٦٧)، والبخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٦/ ١٨٣)، وأبو داود (٧٩٤، ٧٩٥)، والترمذي (٢٣٦)، وابن ماجه (٩٨٤)، والنسائي (٨٢٢) من حديث أبي هريرة، إلا ابن ماجه فعنده من حديث أبي مسعود.

[٢] (١/ ٢٩٣).

[٣] «دقائق أولي النهى» (١/ ٥٤٩، ٥٥٠).

[٤] «دقائق أولي النهى» (١/ ٥٥٠).

وانتظارُ داخلٍ[١] إنْ لم يَشُقَّ على المأمُومِ[٢].

ومن استأذنته امرأتُه[٣] أو أمتُه إلى المسجِد، كُرِه منعُها[٤]، وبيتُها خيرٌ لها[٥].

---

(١) قوله: (**وانتظارُ داخلٍ**) هذا معطوفٌ على «التخفيف» أي: ويُسنُّ للإمام أيضًا انتظارُ داخلٍ معه، أحسَّ به في ركوعٍ[١] ونحوِه؛ لأن الانتظار ثبتَ عنه عليه الصلاة والسلام في صلاةِ الخوف؛ لإدراك الجماعة، وهذا المعنى موجودٌ هنا. م ص[٢].

(٢) قوله: (**إنْ لم يَشُقَّ على المأمُومِ**) الانتظار؛ لأن حُرمة من معه أعظمُ، فلا يشقُّ عليه لنفع الداخل. م ص[٣].

(٣) قوله: (**ومن استأذنته امرأتُه**) أي: إذا خرجت تَفِلةً غيرَ مزينة، ولا مطيبة، إلا أن تخشى فتنةً، أو ضررًا. ح ف.

(٤) قوله: (**كُرِه منعُها**) أي: كُره لزوجٍ وسيدٍ منعُ كلٍّ من زوجةٍ وأمةٍ؛ لحديث: «لا تمنعوا إماءَ اللَّه مساجدَ اللَّه تعالى»[٤].

(٥) قوله: (**وبيتُها خيرٌ لها**) لقوله عليه الصلاة والسلام: «وبيوتُهن خيرٌ لهنَّ، وليخرُجنَ تفلاتٍ». رواه أحمد، وأبو داود[٥]. وظاهرُه: حتى مسجد النبي ﷺ.

---

[١] في الأصل: «الركوع».

[٢] «دقائق أولي النهى» (١/ ٥٥١).

[٣] «دقائق أولي النهى» (١/ ٥٥١).

[٤] أخرجه البخاري (٩٠٠)، ومسلم (٤٢(٢/ ١٣٦)) من حديث ابن عمر.

[٥] أخرجه أحمد (٩/ ٣٣٧) (٥٤٦٨)، وأبو داود (٥٦٧) من حديث ابن عمر، بدون لفظ: «وليخرجن تفلات». وأخرجه أحمد (١٥/ ٤٠٥) (٩٦٤٥)، وأبو داود (٥٦٥) من حديث أبي هريرة.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فَصْلٌ في الإمامة

الأَولى بها الأجودُ قراءةً، الأفقهُ[١] . .....

قوله: «وليخرُجن تفِلات» أي: غيرَ مطيبات. يقالُ: تفِلت المرأةُ تفلًا، من باب: تَعِبَ، إذا نَتن ريحُها؛ لتركِ الطيب، وتفِلت إذا تطيَّبت. فهو من الأضداد. حجاوي.

تتمة: الجنُّ مكلَّفون في الجملة إجماعًا، ويدخلُ كافرهم النار، ومؤمنُهم الجنَّة. وهم فيها على قدر ثوابِهم. وتنعقد بهم الجماعةَ. وليس منهم رسولٌ. ويقبلُ قولهم: أن ما بيدهم مِلكهم، مع إسلامهم. وكافرُهم كالحربي. ويحرُم عليهم ظلمُ الآدميِّين، وظلم بعضهم بعضًا. وتحلُّ ذبيحتهم. وبولهُم وقيؤهم طاهران؛ لظاهرِ حديث ابنِ مسعود في البول[١]، ولما رواه أبو داود في القيء[٢]. صوالحي.

فَصْلٌ في الإمامةِ

(١) قوله: (**الأَولى بها الأجودُ قراءةً، الأفقهُ**) أي: يقدَّم على غيره تقديم استحبابٍ. والمراد بالأجود قراءةً: الذي يجود قراءتَه أكثر من غيرِه؛ بأن يعرفَ

---

[١] أخرجه البخاري (١١٤٤)، ومسلم (٧٧٤/ ٢٠٥)، وفيه: «ذاك رجل بال الشيطان في أذنيه». قاله فيمن نام ليلة حتى أصبح.

[٢] يشير إلى حديث أمية بن مَخْشي في الرجل الذي سمى ولم يبق من طعامه إلا لقمة، فقال ﷺ: «ما زال الشيطان يأكل معه فلما ذكر اسم الله عز وجل استقاء ما في بطنه». أخرجه أبو داود (٣٧٦٨). وضعفه الألباني في ضعيف أبي داود. وانظر «الإرواء» تحت حديث (١٩٦٥).

ويقدَّمُ قارئٌ لا يعلمُ فِقهَ صلاتِه[١] على فقيهٍ أميٍّ[٢]، ثم الأسنُّ[٣]، ثم الأشرفُ[٤]، ثم الأتقى والأورعُ[٥]، .....

مخارجَ الحروف، والقراءةَ بالغُنَّة، ونحو ذلك، أكثرَ من غيره، والأعلمُ بفقه صلاته من شروطها، وأركانها، وواجباتها، ومُبطلاتها، ونحوها؛ لجَمعه بين المزيَّتين: القراءةِ، والفقهِ. ثم الأجودُ قراءةً الفقيهُ؛ لحديث: «يؤم القومَ أقرؤهُم لكتاب اللَّه»[١]. ثم الأقرأ، أي: الأعلمُ بأحكامِ القرآن، أي: بما فيه من واجبٍ، وحرامٍ، ومباحٍ، ونحوِ ذلك. ح ف.

(١) قوله: (**ويقدَّمُ قارئٌ لا يعلمُ فِقهَ صلاتِه**) أي: ويقدَّم للإمامة قارئٌ لا يُحسن فقه صلاته، بل يأتي بها عادة، فتصحُّ إمامتُه. م ص[٢].

(٢) قوله: (**على فقيهٍ أميٍّ**) لا يُحسنُ قراءةَ الفاتحة.

(٣) قوله: (**ثمَّ الأسنُّ**) أي: ثم إن استووا في القراءةِ والفقه، فالأولى بالإمامةِ الأسنُّ، أي: الأكبرُ سنًا؛ لأنه أقربُ إلى الخشوع، وإلى إجابة الدعاء.

(٤) قوله: (**ثمَّ الأشرفُ**) أي: ثم إن استويا في السنِّ أيضًا، فيقدم الأشرفُ، وهو من كان قُرشيًّا، فيقدم منهم بنو هاشم؛ لقربهم من رسول اللَّه ﷺ، ثم قُريش. صوالحي.

(٥) قوله: (**ثم الأتقى والأورعُ**) أي: ثم مع الاستواء فيما تقدَّم، فيقدَّم الأتقى والأورع؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحُجرات: ١٣]. ولأن مقصودَ الصلاة الخضوعُ، وإجابةُ الدُّعاء، والأتقى والأورعُ أقربُ إلى ذلك، لاسيما والدعاء للمؤمنين من باب الشفاعة المستدعية كرامة الشافع عند

---

[١] أخرجه مسلم (٦٧٣/ ٢٠٤) من حديث أبي مسعود الأنصاري.

[٢] «دقائق أولي النهى» (١/ ٥٥٦).

ثم يُقرَعُ(١) .

وصاحبُ البيتِ(٢) ، وإمامُ المسجدِ(٣) ، .....

المشفوع عندَه . قال القُشيري في « رسالته »[١] : الورعُ اجتنابُ الشبهات . زاد القاضي عياض في « المشارق » : خوفًا من اللَّه .

وظاهر ما في « الهداية » و« المستوعب » وغيرهما : أن الأتقى والأورع هما شيئان[٢] . وقال بعضهم : التقوى : تركُ ما لا بأس به ؛ خوفًا من الوقوع فيما فيه بأس . وهذا أعلَى مراتِبها على ما في تفسير القاضي البيضاوي . وأدناها : توقي الشرك . وأوسطها : اتباعُ الأوامر ، واجتنابُ النواهي . وعلى هذا فليست مساويةً للورع بسائرِ مراتبها ، كما أنها ليست مساويةً للزُّهد بسائرِ مراتبها . م ح .

قال ابن القيم : والفرقُ بين الزهد والورع : أن الزهدَ تركُ ما لا ينفعُ في الآخرة ، والورعَ تركُ ما يُخشى ضررُه في الآخرة . م ص[٣] .

(١) قوله : (**ثم يُقرَعُ**) أي : ثم إن استووا في كلِّ ما تقدَّم ، وتشاحُّوا ، فمَن قرعَ صاحبَه ، فهو أحقُّ ؛ قياسًا على الأذان . م ص[٤] .

(٢) قوله : (**وصاحبُ البيتِ**) الصالحُ للإمامة ، ولو عبدًا ، أحقُّ من غيرِه بالإمامة ؛ ممن حضرَه في بيته ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يَؤُمنَّ الرجلُ الرجلَ في بيته »[٥] . م ص[٦] .

(٣) قوله : (**وإمامُ المسجدِ**) الراتبُ ، الصالحُ للإمامة .

---

[١] (ص/ ١٤٦) .
[٢] في الأصل : « سببان » .
[٣] « كشاف القناع » (٣/ ١٩١) .
[٤] « دقائق أولي النهى » (١/ ٥٥٨) .
[٥] أخرجه مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود الأنصاري ، بنحوه .
[٦] « دقائق أولي النهى » (١/ ٥٥٨) .

ولو عبدًا، أحقُّ[١]. والحرُّ أولى مِن العبدِ[٢].

والحاضرُ[٣]، والبصيرُ[٤]، .....

---

(١) قوله: (**ولو عَبدًا، أحقُّ**) أي: ولو كان إمامُ المسجدِ عبدًا، أحقُّ بالإمامة فيه، ولو حضرَ أفقهُ، أو أقرأُ، كصاحبِ البيت؛ ولأن ابنَ عمر أتى أرضًا له، وعندها مسجدٌ يصلي فيه مولى له، فصلَّى ابن عمر معَهم، فسألوه أن يؤمَّهم، فأبَى، وقال: صاحبُ المسجدِ أحقُّ. رواه البيهقي بسند جيد[١]. ولأنَّ التقدم يسيءُ الظنَّ به، وينفِّر عنه. قال في «الفروع»: ويتجه: يُستحب تقديمُهما الأفضلَ منهما. م ص[٢].

(٢) قوله: (**والحرُّ أولى مِن العبدِ**) أي: والحرُّ أولى بالإمامة من العبد بسائر أنواعِه؛ من المبعضِ، والمُكاتبِ، والمدبَّر، والمعلقِ عتقُه بصفةٍ؛ لأنه أكملُ وأشرفُ. ولا تكره إمامةُ العبدِ في غَير جُمعة وعيدٍ، وأما هما، فإنهما لا يصِحان من العبد، إذا كان إمامًا، كما يُعلم مما يأتي في محلِّه. ح ف.

(٣) قوله: (**والحاضرُ**) أي: المقيمُ، أولى من مسافرٍ سفرَ قَصر؛ لأنه ربما قصر، ففاتَ المأمومين بعضُ الصلاة جماعةً. ولا تُكره إمامةُ مسافرٍ بمقيمين إن قَصُرَ، فإن أتمَّ، كُرِهَت. م ص[٣].

(٤) قوله: (**والبصيرُ**) أولى من أعمى؛ لأنه أقدرُ على توقِّي النجاسة، واستقبال القبلة. م ص[٤].

---

[١] أخرجه البيهقي (٣/ ١٢٦). وحسنه الألباني في «الإرواء» (٥٢٢).
[٢] «دقائق أولي النهى» (١/ ٥٥٨).
[٣] «دقائق أولي النهى» (١/ ٥٥٩).
[٤] «دقائق أولي النهى» (١/ ٥٥٩).

والمتوضِّئُ(١) ، أَولى من ضدِّهِم(٢) .

وتكرهُ إمامةُ غيرِ الأَولى بلا إذنه(٣) .

ولا تصِحُّ إمامةُ الفاسِقِ(٤) ، إلا في جُمُعةٍ وعيدٍ تعذَّرا خلفَ غيرِه(٥) .

---

(١) قوله : (**والمتوضِّئُ**) أولى من متيمِّم ؛ لأن الوضوء يرفعُ الحدثَ ، بخلاف التيمم . م ص[١] .

(٢) قوله : (**أَولى من ضدِّهِم**) المتقدِّم بيانُه .

(٣) قوله : (**وتُكرهُ إمامةُ غيرِ الأَولى بلا إذنه**) أي : وتكره إمامةُ غير الأَولى مع وجودِ الإمام الأولى ، إذا كان بلا إذنه ، وأما مع إذنه ، فلا كراهة .

(٤) قوله : (**ولا تصِحُّ إمامةُ الفاسِقِ**) ولو مستورًا ، سواء كان فسقُه باعتقادٍ ، أو قولٍ ، أو فعلٍ محرمٍ . وسواء أعلنَ فسقَه ، أو أخفاه . وتصحُّ خلف نائبه العدل . ولا يؤمُّ فاسقٌ فاسقًا ؛ لأنه يمكنه رفعُ ما عليه من النقص . ويُعيد من صلَّى خلف فاسقٍ مُطلقًا ، سواءٌ عَلِمَ بفسقِه وقتَ الصلاة ، أو بعدَها ، وسواءٌ كان فسقُه في الصلاة ، أَوْ لا . قال في « الفروع » : ويصلِّي خلفَ من لا يعرفه . قال بعضهم : وتصحُّ . انتهى . ومن صلى بأُجرة ، لم يصَلَّ خلفه . قاله ابن تميم . وإن أُعطي بلا شرط ، فلا بأس ، نصًّا . وإن خاف أذىً ، صلَّى خلفه ، وأعاد . م ص[٢] . بإيضاح .

(٥) قوله : (**إلا في جُمُعةٍ وعيدٍ تعذَّرا خلفَ غيرِه**) مُستثنى من قوله : « ولا تصح إمامةُ الفاسق » يعني : أن إمامة الفاسق ، لا تصحُّ في الفرض ، وتصحُّ في الجُمعة وصلاةِ عيدٍ ، بشرط تعذُّرهما وراءَ عدل .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١/ ٥٦٠) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (١/ ٥٦٠) .

وتَصِحُّ إمامةُ الأعمى الأصَمِّ[١]، والأقلَفِ[٢]، وكثيرِ لَحنٍ لم يُحِلِ المَعنى[٣]، والتَّمتامِ الذي يكرِّر التاء، مع الكراهَةِ[٤].

---

(١) قوله: (**وتَصِحُّ إمامةُ الأعمى الأصَمِّ**) الذي لم يسمع؛ لأن فقد الحاسَّتين، لا يُخلُّ بشيء من أركان الصلاة، ولا شروطِها. م ص[١].

(٢) قوله: (**والأقلَفِ**) أي: وتصحُّ إمامةُ الأقلفِ- هو الذي غيرُ مختونٍ - لأنه ذكرٌ مسلمٌ، عدلٌ قارئ، فصحَّت إمامتُه، كالمختتِن. ثم إن كان مفتوقًا، فلا بد من غسل النجاسة التي تحت القُلفَةِ، وإلا فهي معفوٌّ عنها لا تؤثر في بطلان الصلاة. م ص[٢].

(٣) قوله: (**وكثيرِ لَحنٍ لم يُحِلِ المَعنى**) أي: وتصحُّ إمامةُ كثيرِ لحنٍ لم يغيِّر المعنى، كجرِّ دال «الحمد»، وضمِّ هاءِ «للَّه» ونحوه. سواء كان المؤتمُّ مثله، أو لا؛ لأن مدلول اللفظ باقٍ، لكنْ مع الكراهة. فإن لم يكن كثيرَ اللَّحن، لم يكره، كمَن سُبِقَ على لسانه بيسيرٍ؛ إذ قلَّ من يخلو من ذلك، ويحرُمُ تعمُّده. م ص[٣].

(٤) قوله: (**والتَّمتامِ الذي يكرِّر التاء، مع الكراهَةِ**) في الكلِّ؛ للاختلاف في صحة إمامتهم. قال جماعةٌ: ومَن تُضحك صورتهُ، أو رؤيتُه، أو اختُلِفَ في صحةِ إمامتِه. قال في «الفروع»[٤]: فقد يؤخذُ منه: كراهة إمامة المُوسوس، وهو متَّجه؛ لئلَّا يقتدي به عاميٌّ، وظاهرُ كلامهم: لا يكره.

قال ابنُ نصر اللَّه: ينبغي تخصيص الكراهة بما إذا صلَّى أحدُ هؤلاءِ بمن ليس

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١/ ٥٦١).
[٢] «دقائق أولي النهى» (١/ ٥٦١).
[٣] «دقائق أولى النهى» (١/ ٥٦١).
[٤] (٣/ ١٣).

ولا تصِحُّ إمامةُ العاجزِ عن شرطِ[١]، أو رُكنٍ[٢] إلا بمِثلِه[٣]، إلا الإمامَ الراتبَ بمسجدِ المرجوَّ زوالُ عِلَّتِهِ[٤]، فيصلِّي جالسًا[٥]، ويجلِسونَ[٦] خلفَه[٧]، .....

مثله، أما لو صلَّى بمن هو مثله، فلا ينبغي أن يكره. ح ف.

(١) قوله: (**ولا تصِحُّ إمامةُ العاجزِ عن شرطِ**) كاستقبال القبلة، واجتناب نجاسة، وعادم الطهورين.

(٢) قوله: (**أو رُكنٍ**) أي: ولا تصحُّ إمامةُ العاجز عن رُكنٍ، كركوعٍ، أو سجودٍ، أو قعودٍ، ونحوه، كاعتدال، أو شيءٍ من الواجبات. م ص[١].

(٣) قوله: (**إلا بمِثلِه**) في العجز عن ذلك الرُّكن، أو الشرط، وكذا عاجزٌ عن قيامٍ، لا تصحُّ إمامتُه في الفرضِ إلا بمثله.

(٤) قوله: (**إلا الإمامَ الراتبَ بمسجدِ المرجوَّ زوالُ عِلَّتِهِ**) بنصب «الإمام» على الاستثناء و«المرجو» صفة له، يعني: تصح إمامةُ الإمام الراتب بمسجد، إذا عَجَزَ عن القيام؛ لمرض، بشرطٍ أشار إليه المصنف بقوله: «المرجو» بصيغة اسم المفعول: الذي يُرجى زوالُ علته؛ لفعله عليه الصلاة والسلام. وعلم منه: أنه إن لم يُرج زوالُ علَّته، لم تصح خلفه. وألحَقَ في «الرعاية» و«الفائق»: الإمامَ الأعظمَ بالإمامِ الراتبِ. ح ف بإيضاح.

(٥) قوله: (**فيصلِّي جالسًا**) أي: يصلي الإمامُ العاجزُ جالسًا.

(٦) قوله: (**ويجلِسونَ**) أي: المأمومون، ولو مع قدرتهم على القيام. م ص[٢].

(٧) قوله: (**خلفَه**) لحديث عائشة: صلى النبي ﷺ في بيته وهو شاكٍ، فصلى

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١/ ٥٦٣).

[٢] «دقائق أولي النهى» (١/ ٥٦٣).

وتصِحُّ قيامًا[١] .

وإن تركَ الإمامُ ركنًا ، أو شرطًا مختلَفًا فيه[٢] .....

جالسًا ، وصلى وراءه قوم قيامًا ، فأشار إليهم ؛ أن اجلسوا ، فلما انصرف ، قال : « إنما جُعل الإمام ، ليؤتم به » - إلى أن قال :- « وإذا صلى جالسًا ، فصلوا جلوسًا أجمعين » . متفق عليه[١] . وإن ابتدأ الإمامُ الصلاة بالمأمومين قيامًا ، فحصل له مرضٌ ، فجلس عجزًا ، أتموا خلفه قيامًا ، ولم يجز الجلوسُ نصًّا . م ص[٢] وزيادة .

(١) قوله : (**وتصِحُّ قيامًا**) أي : وتصحُّ صلاتُهم خلفه قيامًا ؛ لأنَّ القيام هو الأصل ، ولم يأمر عليه الصلاة والسلام من صلَّى خلفه قائمًا بالإعادةِ . م ص[٣] .

(٢) قوله : (**وإن تركَ الإمامُ ركنًا ، أو شرطًا مختلَفًا فيه**) أي : وإن ترك الإمامُ في صلاته ركنًا ، أو شرطًا ، أو واجبًا عند مأموم واحده[٤] ، مختلفًا في صحته عند المذاهب ، كما لو كان الإمامُ حنفيًا ، والمأمومُ حنبليًّا ، فترك الإمامُ الطّمأنينةَ ، التي ليست بركن عنده ، وهي عند الحنبليِّ ركنٌ ، أو مسَّ الإمامُ ذكرَه ، الذي ليس بناقض عنده ، وعند الحنبلي ناقض ، أو ترك الإمامُ سَتر أحدِ عاتقيه ، الذي عنده ليس بشرطٍ في الفرض ، وعند الحنبليِّ فقدُ شرط ، أو تركَ تكبيرةَ الانتقال ، الذي ليس بواجب عنده ، وهو عند الحنبليِّ واجبٌ ، فصلَّى الحنبليُّ خلفَ الحنفي المتلبسِّ بما ترك ، مقلدًا ، صحَّت صلاتُه . صوالحي .

---

[١] أخرجه البخاري (٦٨٨) ، ومسلم (٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٤) من حديث عائشة وأبي هريرة وأنس .

[٢] « دقائق أولي النهى » (١/ ٥٦٤) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (١/ ٥٦٤) .

[٤] سقطت : « عند مأموم وحده » من الأصل .

مقلِّدًا ، صحَّتْ[١] ، ومن صلَّى خلفَه معتقِدًا بطلانَ صلاتِه ، أعادَ[٢] . ولا إنكارَ في مسائِل الاجتهادِ[٣] .

ولا تصِحُّ إمامةُ المرأةِ بالرِّجالِ[٤] ، ولا إمامةُ المميِّزِ بالبالغِ في الفرضِ ،

---

(١) قوله : (**مقلِّدًا ، صحَّتْ**) منصوبٌ على أنه حالٌ من مقدَّر في نظم الكلام ؛ بأن صلى الحنبليُّ خلف الحنفي ، المتلبس بما ترك ، حالَ كونه مقلدًا للحنفيِّ مثلًا ، صحَّت صلاة المأموم المقلِّد . وكذا لو صلَّى شافعيٌّ قبل الإمامِ الراتب بلا إذنه ، فصلاة الحنبليِّ صحيحةٌ خلفه ؛ لأن العبرة بعقيدَة الإمام ، فحيثُ كانت صلاةُ الإمام صحيحةً ، صحت صلاةُ من خلفَه . صوالحي .

(٢) قوله : (**ومن صلَّى خلفَه معتقِدًا بطلانَ صلاتِه ، أعادَ**) . هذا محترز قوله : « مقلدًا » أي : ومن صلَّى مأمومٌ خلف إمامٍ متلبِّسٍ بما ذُكر « معتقدًا » : حالٌ من فاعل « صلى » ، أي : صلَّى مأموم حالَ كونه معتقدًا بطلان صلاة إمامه ؛ بما تركه ، مع أنه صحيح عند إمامه ، أعاد المأمومُ الصلاة ؛ لاعتقاده بطلانَ صلاة إمامه بذلك . صوالحي بإيضاح .

(٣) قوله : (**ولا إنكارَ في مسائِل الاجتهادِ**) أي : ليس لأحدٍ أن يُنكر على مجتهدٍ ، أو مقلده ، فيما يسوغُ فيه الاجتهادُ ، ولو قلنا : المصيبُ من الأئمة واحدٌ ، إلا أنا لا نعرف عينَه . م ص[١] . بإيضاح .

(٤) قوله : (**ولا تصِحُّ إمامةُ المرأةِ بالرِّجالِ**) ولا تصح أيضًا إمامةُ المرأة بالخنائَى ؛ لاحتمال كونهم رجالًا . ولا تصح إمامةُ خنثى لرجلٍ ، أو خنثى ؛ لاحتمال أن يكون الإمامُ امرأةً ، والمأموم رجلًا يقينًا أو احتمالًا . ولا فرقَ بين الفرض والنَّفل . واستثنى فى « المنتهى » : امرأة قارئة أمَّت رجالًا أمِّيين ، أو أمَّت خنائى أمِّيين في

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١/ ٥٦٥) .

وتصِحُّ إمامتُه في النَّفلِ، وفي الفرضِ بمثلِه[١].

ولا تصِحُّ إمامةُ مُحدِثٍ[٢]، ولا نجِسٍ[٣] يعلمُ ذلِكَ[٤]، فإن جَهِلَ هو[٥] والمأمومُ[٦] حتَّى انقضَت، صحَّت صلاةُ المأمُومِ وحدَه[٧].

تراويح، فإمامتها بهم صحيحة، وتقف خلفهم. ولو صلَّى رجلٌ خلفها ولم يعلَم، ثم علِم، لزمه الإعادةُ. م ص[١].

(١) قوله: (**ولا إمامةُ المميِّزِ بالبالغِ في الفرضِ، وتصِحُّ إمامتُه في النَّفلِ، وفي الفرضِ بمثلِه**) أي: ولا تصحُّ إمامةُ المميِّز بالبالغ في صلاة الفرض، ولكنْ تصحُّ إمامةُ المميِّز في صلاة النفل، وتصحُّ إمامتُه في الفرض، إذا كان بمميِّزٍ مثلِه.

(٢) قوله: (**ولا تصِحُّ إمامةُ مُحدِثٍ**) حدثًا أكبر أو أصغر.

(٣) قوله: (**ولا نجِسٍ**) أي: ولا تصح إمامةُ من ببدنِه، أو ثوبِه، أو بقعتِه، نجاسةٌ.

(٤) قوله: (**يعلمُ ذلِكَ**) أي: حدثَه، أو نجَسَه؛ لأنه أخلَّ بشرط الصلاة مع القُدرة، أشبهَ المتلاعبَ.

(٥) قوله: (**فإن جَهِلَ هو**) أي: الإمامُ حدثَه، أو نجسَه.

(٦) قوله: (**والمأمومُ**) أيضًا جَهِلَ ذلك بإمامِه.

(٧) قوله: (**حتَّى انقضَت، صحَّت صلاةُ المأمُومِ وحدَه**) دونَ صلاة إمامه؛ لحديث البراء بن عازب: «إذا صلى الجُنب بالقوم، أعاد صلاته، وتمَّت للقوم صلاتُهم»[٢]. رواه محمد بن الحسين الحراني.

وإنما تصحُّ صلاةُ المأموم إن كان قرأ الفاتحة؛ لأن الإمام إنما يتحمَّلها عنه مع

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١/ ٥٦٦).

[٢] أخرجه البيهقي (٢/ ٤٠٠) من حديث البراء بن عازب، قال: صلى رسول الله ﷺ، وليس هو وضوء فتمت للقوم، وأعاد النبي ﷺ. قال البيهقي عقبه: وهذا غير قوي. وضعفه أيضًا في معرفة السنن والآثار عقب (١٢٢٥).

ولا تَصِحُّ إمامةُ الأميِّ - وهو من لا يُحسِنُ الفاتحةَ(١) - إلَّا بمثلِه(٢).
ويصِحُّ النفلُ خلَف الفرضِ(٣)، ولا عَكسَ(٤).

صحة إمامته، كما ذكره ابنُ قندس.

وعُلم منه: أنه إن علم الإمامُ، أو بعضُ المأمومين قبلَ الصلاة، أو فيها، أعاد الكلُّ. وظاهره: ولو نسي بعدَ علمِه، فيعيدُون، إلا إن كانوا بجمعة، أو عيد، وهم بإمامٍ أو بمأمومٍ كذلك أربعون، فيعيدُ الكلُّ؛ من الإمام والمأمومين؛ لأن المحدثَ أو النَجسَ، وجودُه كعدمه، فيُنقص العددَ المعتبرَ للجمعة والعيد. عثمان[١] وزيادة.

(١) قوله: (**وهو من لا يُحسِنُ الفاتحةَ**) أي: لا يحفظُ الفاتحةَ، أو يُدغم فيها ما - أي: حرفًا - لا يُدغم، كإدغام هاء «للَّه» في راء «رب»، وهو: الأرتُّ. أو يُبدل حرفًا منها بحرف آخر لا يُبدل به، وهو: الألثغ. والأميُّ: نسبة للأم، كأنه على الحالة التي ولدته أمُّه عليها. وقيل: إلى أُمَّةِ العرب. وهو لغةً: من لا يكتب. ومِن ذلك وُصف النبيُّ ﷺ بالأميِّ. انتهى الوالد.

(٢) قوله: (**إلَّا بمِثلِه**) أي: إلَّا إذا كان بمثله، فتصحُّ.

(٣) قوله: (**ويصِحُّ النفلُ خَلفَ الفرضِ**) أي: ويصحُّ صلاة النفلِ خلفَ الفرض؛ لأن في نية الإمام ما في نية المأموم، وهو نيةُ التقرب، وزيادة وهي نيةُ الوجوب، فلا وجهَ للمنع.

(٤) قوله: (**ولا عَكسَ**) أي: ولا يصح عَكسَ ذلك، وهو صلاة الفرضِ خلفَ النفل. ولا تصح إمامةُ فاقد الطَّهورين، بمن هو متطهِّر بأحدِهما. صوالحي.

---

[١] «هداية الراغب» (٢/ ١٥٦، ١٥٧).

وتصِحُّ المقضِّيةُ خَلْفَ الحاضِرةِ[١] ، وعكسُه[٢] حيثُ تساوتا في الاسمِ .

فَصْلٌ

يصِحُّ وقوفُ الإمامِ[٣] وَسْطَ المأمُومِيَنَ[٤] ، والسُّنةُ وقوفُه متقدِّمًا عليهم[٥] .

---

(١) قوله : (**وتصِحُّ المقضِّيةُ خَلْفَ الحاضِرةِ**) كأن يصلي شخصٌ الظهر مثلًا ، قضاءً ، خلف إمام يصليها أداءً .

(٢) قوله : (**وعكسُه**) وهو ائتمام مؤدِّي صلاة بقاضيها ، كأن يصلِّي الظهر أداءً خلف إمام يصليها قضاءً ؛ لأن الصلاة واحدة ، وإنما اختلف الوقت . م ص[١] .

فَصْلٌ
في موقفِ الإمامِ والمأمومِ وبيان الاقتداء[٢]

(٣) قوله : (**يصِحُّ وقوفُ الإمامِ ... إلخ**) فيه تفصيلٌ ؛ فإن كان المأمومون عراةً ، وقفَ الإمامُ وسطهم وجوبًا . وإن كانوا نساءً ، وقف وسطَهم استحبابًا . وإن كانوا غيرَ ذلك ، صحَّ وقوفه وسطَهم ، إلا أنه خلافُ السُّنة . وكلٌّ من الواجب والسنة يُطلق عليه الصحة ، وهذا هو السر في مغايرةِ التعبير بالصحة في الجانب الأول ، والسُّنة في الجانب الثاني ، وبهذا الاعتبار حصلت المساواةُ بين تعبيرِ المصنف ، وتعبير « المنتهى » و« الإقناع » .

(٤) قوله : (**وَسْطَ المأمُومِيَنَ**) أي : بينهم ، مفعولُ الوقوف ، وقربه منهم . م ص[٣] .

(٥) قوله : (**والسُّنةُ وقوفُه متقدِّمًا عليهم**) أي : والسُّنة أيضًا وقوفُ إمامِ الجماعة

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١/ ٥٧١) .

[٢] سقط العنوان من الأصل .

[٣] « دقائق أولي النهى » (١/ ٥٧٢) .

ويقفُ الرَّجلُ الواحدُ عن يمينهِ[١] مُحاذيًا له[٢] . ولا تَصِحُّ خلفَه ، ولا عن يَسارِه معَ خُلُوِّ يمينِه[٣] . .....

الذُكور متقدِّمًا عليهم ؛ لأنه عليه السلام كان إذا أتى الصلاةَ تقدَّم ، وأقام أصحابه خلفه . إلا إمام عراة ، فيقفُ بينهم وجوبًا ، إن لم يكونوا عميانًا ، أو في ظلمة . عثمان[١] .

(١) قوله : (**ويقفُ الرَّجلُ الواحدُ عن يمينهِ**) أي : ويقفُ المأمومُ ؛ الرجلُ الواحدُ ، أو الخنثى ، عن يمين الإمام ؛ لإدارته عليه السلام ابنَ عباس وجابرًا إلى يمينه ، لمَّا وقفا عن يساره[٢] . قال في « المبدع »[٣] : ويندب تخلفه قليلًا ؛ خوفًا من التقدُّم ، ومراعاةً للرتبة . ويصح وقوف اثنين فأكثر بجنبه ؛ بأن يقف الإمامُ بينهم . انتهى الوالد .

(٢) قوله : (**مُحاذيًا له**) أي : مساويًا ، فلا يتقدَّم عليه ، ولا يتأخر عنه . فإن بانَ عدمُ مصافتَّه لهم ، لم تصح . م ص[٤] .

(٣) قوله : (**ولا تَصِحُّ خلفَه ، ولا عن يَسارِه معَ خُلُوِّ يمينِه**) أي : ولا تصحُّ صلاةُ المأموم الواحدِ إن وقفَ خلفَ إمامِه ؛ لأنه يكونُ فذًا . ولا تصِحُّ إن وقف المأمومُ الواحدُ عن يسار إمامه ، مع خُلو يمين إمامه ، إن صلَّى ركعةً فأكثر ؛ لأنه خالف موقفه ؛ لإدارته عليه السلام ابن عباس وجابرًا ، لمَّا وقفا عن يساره . ولا يصحُّ وقوفُ مأمومٍ قُدَّام الإمام ، فمتى تقدَّمه مأمومٌ ، ولو بإحرام ، لم تصحَّ لمأموم ، إلا

---

[١] « هداية الراغب » (٢/ ١٦٠) .

[٢] أخرجه البخاري (١١٧، ١٣٨) ، ومسلم (٧٦٣/ ١٠٦) من حديث ابن عباس . وأخرجه مسلم (٧٦٦/ ١٩٦، ٣٠١٠) من حديث جابر .

[٣] (٢/ ٨٣) .

[٤] « دقائق أولي النهى » (١/ ٥٧٤) .

وتقفُ المرأةُ خلفَه[١] . وإن صلَّى الرَّجُلُ ركعةً خلفَ الصفِّ[٢] منفرِدًا ، فصلاتُه باطلةٌ[٣] .

وإن أمكنَ المأمومَ الاقتداءُ[٤] .....

في شدَّة خوف ، إذا أمكنت متابعتُه ، وفيما إذا تقابلا أو تدابرا داخلَ الكعبة ، لا إن جَعَلَ ظهرَه إلى وجه إمامه ، وفيما إذا استدارَ الصفُّ حولَها ، والإمامُ عنها أبعدُ ممن هو في غيرِ جِهته . والاعتبار في التقدُّم والتأخُّر حالَ القيام بمؤخَّر القدَم ، وهو العقبُ ، وفي القعود بالأَلية . « منتهى وشرحه » م ص[١] .

(١) قوله : (**وتقفُ المرأةُ خلفَه**) أي : وإن أمَّ الرجلُ بالمرأة ، فتقفُ المرأةُ خلفَ الرجلِ ، أو خلفَ صفِّ رجالٍ ، فيصح ، بل ذلك السُّنة .

(٢) قوله : (**وإن صلَّى الرَّجُلُ ركعةً خلفَ الصفِّ**) أو خلفَ إمامٍ ، ولو امرأةً خلفَ امرأة . م ص[٢] .

(٣) قوله : (**منفرِدًا**) حالٌ من فاعل « صلّى » ، أي : وإن صلَّى الرجلُ ركعةً خلف الصفِّ ، حالَ كونه مُنفردًا (**فصلاتُه باطلةٌ**) عالمًا كان ، أو ناسيًا ، أو جاهلًا ، أو عامدًا ؛ لأنه خالَف موقفَه . وظاهرُه : ولو زُحِمَ في ثانية الجُمعة ، فخرج من الصفِّ ، وبقي منفردًا ، فينوي المفارقةَ ، وتصحُّ لنفسه ، ويتمُّ جمعته ، وإلا بطلت . وصححه في « تصحيح الفروع » . م ص[٣] بإيضاح .

(٤) قوله : (**وإن أمكنَ المأمومَ الاقتداءُ**) أي : المتابعةُ . هذا بيانُ الاقتداء ، عَقَدَ له في « المنتهى » فصلًا .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١/ ٥٧٣ - ٥٧٥) .
[٢] « دقائق أولي النهى » (١/ ٥٧٩) .
[٣] « دقائق أولي النهى » (١/ ٥٧٩) .

بإمامِه ، ولو كانَ بينهُما[١] فوقَ ثلاثمائة ذراعٍ ، صحَّ[٢] ، إن رأى الإمامَ[٣] ، أو رأى مَنْ وراءَه[٤] . وإن كان الإمامُ والمأمومُ في المسجدِ ، لم تُشترَطِ الرؤيةُ ، وكفَى سماعُ التكبيرِ[٥] . .....

---

(١) قوله : (**ولو كانَ بينهُما**) أي : بينَ الإمامِ والمأموم . غاية لقوله : « وإن أمكن المأموم .. إلخ » .

(٢) قوله : (**صِحَّ**) الاقتداءُ به ، وصحَّت صلاتُه ، لكن المراد بالمأمومِ غيرُ المنفرِد ؛ اثنان فأكثر ، وأن يكونَ عن يمين الإمام ، كما تقدَّم . صوالحي .

(٣) قوله : (**إنْ رأى الإمامَ**) أي : رأى المقتدي الإمامَ ، أو رأى مَنْ وراءَ الإمامِ .

(٤) قوله : (**أو رأى مَنْ وراءَه**) هذا شرطٌ في صحة صلاة المأموم ، إذا كان خارجَ المسجد ، والإمامُ في المسجد ، أو خارجَه أيضًا ، ولو كانت الرؤيةُ في بعض الصلاة ، أو من شُباك حيثُ أمكنته المتابعةُ . ولا يُكتفى - إذن - بسماعِ التكبير . ولا يُشترط اتصالُ الصفوفِ إذا[١] حصلت الرؤيةُ المعتبرةُ ، وأمكن الاقتداءُ به ، ولو جاوز ثلاثمائة ذراعٍ . قاله في « الإقناع »[٢] .
وعلم من قوله : إذا حصلت الرؤيةُ المعتبرة : أنه لا يُكتفى بإمكَان الرؤيةِ مع وجودِ مانع ، نحو ظلمةٍ ، أو عمىً ، خلافًا لما بحثه م ص في « شرح الإقناع » شيخنا عثمان[٣] .

(٥) قوله : (**وإن كان الإمامُ والمأمومُ ... إلخ**) هذا معطوفٌ على مقدَّر متصيدٍ من المذكور ، أي : إن كان المأمومُ خارجَ المسجد ، والإمامُ في المسجد ،

---

[١] في النسختين : « حيث » .
[٢] (١/ ٢٦٦) .
[٣] انظر « حاشية المنتهى » (١/ ٣١٥) .

وإن كان بينهما[١] نهرٌ تَجري فيه السُّفنُ[٢]، أو طريقٌ، لم تَصِحَّ[٣].
وكُرِهَ عُلُوُّ الإمامِ عن المأمُومِ[٤]، .....

اشتُرطت الرؤية، وإن كان الإمامُ والمأمومُ (**في المسجدِ، لم تُشتَرطِ الرؤيُة**) للإمام، ولا لمن خلفَه، ويكفي سماعُ المأموم التكبيرَ؛ لأنه بسماع التكبير يتمكَّن من متابعته، والمسجدُ مُعد للاجتماع، ولو كان بينهما حائل، أو لا. فإن كان الإمامُ بمسجدٍ آخر، فلا يكفي السماعُ، ولا بدَّ من رؤية الإمام، أو مَن خلفَه. عثمان[١] وإيضاح.

(١) قوله: (**وإن كانَ بينهُما**) أي: بين الإمامِ والمأموم. ظاهرُه: سواءٌ كان الإمامُ في المسجد والمأموم خارجه، أو بالعكس، أو كان الإمام والمأموم في المسجد، كمسجد الأموي، والأقصى. وهذا هو السرُّ في تعقيب المصنف قوله: «وإن كان بينهما نهر... إلخ» بعد قوله: «وإن أمكن... إلخ» وقوله: «وإن كان الإمام والمأموم في المسجد... إلخ».

(٢) قوله: (**نهرٌ تَجري فيه السُّفنُ**) لم تصح الصلاة. فإن لم تجرِ فيه السفن، صحَّت الصلاة.

(٣) قوله: (**أو طريقٌ، لم تَصِحَّ**) الصلاةُ، لكن إن كانت الصلاةُ جُمعةً، أو عيدًا، أو جنازة، ونحو ذلك؛ لضرورة، صحَّت الصلاة، إذا اتصلت الصفوف، وإلا فلا. صوالحي.

(٤) قوله: (**وكُرِهَ عُلُوُّ الإمامِ عن المأمُومِ**) أي: ارتفاعُه عن المأموم ارتفاعًا كثيرًا؛ بأن يكون ذراعًا فأكثر. فإن كان مع الإمام أحدٌ مساوٍ له، أو أعلى منه، زالت الكراهة. نقله ابنُ نصر اللَّه عن «المغني». فإن كان العلوُّ يسيرًا دونَ ذراع،

---

[١] «هداية الراغب» (٢/ ١٦٤).

لا عكسُه(١) .

وكُرِهَ لمن أكلَ بصلًا(٢) أو فُجلًا(٣) ونحوَه(٤) ، حضُوُر المسجِدِ(٥) .

كدرجةِ منبر ، لم يكره . م ص[١] وزيادة .

(١) قوله : (**لا عكسُه**) أي : لا يُكره علوُّ المأمومِ عن الإمام ، ولو كثيرًا .

(٢) قوله : (**وكُرِهَ لمن أكلَ بصلًا**) نَيئًا .

(٣) قوله : (**أو فُجْلًا**) بالبناء للمفعول .

(٤) قوله : (**ونحوَه**) كثوم ، وكُراث .

(٥) قوله : (**حضُورُ**) بالرفع ، نائب فاعل « كُرِهَ » (**المسجِد**) ، أو حضورُ جماعةٍ ، ولو في غير المسجد ، أو في غيرِ صلاة ، حتى يذهبَ ريحُه ؛ لإيذائه . وظاهره : ولو لم يكن بالمسجد أحدٌ ؛ لتأذي الملائكة . ويُستحب إخراجُه .

وفي معناه : من به نحوُ صُنانٍ ، أو جُذامٍ ، أو بَخْرٍ ، أو جزازٌ له رائحةٌ منتنة . ويُمنع أبرصٌ ، ومجذومٌ ، ممَّا يُتأذى به ، فلا يحلُّ لمجذومٍ مخالطةُ صحيحٍ بلا إذنه ، وعلى وليِّ أمرٍ منعُه .

ومن الأدب : وضعُ إمامٍ نعلَه عن يساره ، ومأموم بين يديه ؛ لئلا يؤذي غيره . ويقطع الرائحة الكريهة مضغُ السَّذابِ[٢] ، أو السُّعْدِ[٣] . م ص[٤] وزيادة .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١/ ٥٨٢) .

[٢] السَّذَابُ : هو الفيجن وهو بقل معروف ، له رائحة شديدة النفاذ . انظر « القاموس » (سذب) ، « الموسوعة العربية » (الفيجن) .

[٣] السُّعْدُ : نبت له أصل تحت الأرض أسود طيِّبُ الريح . « لسان العرب » (سعد) .

[٤] « دقائق أولي النهى » (١/ ٥٨٥، ٥٨٦) .

فَصْلٌ

يُعذَرُ بتركِ الجمُعةِ والجماعَةِ المريضُ(١)، والخائفُ حدوثَ المرَضِ(٢)، والمُدافِعُ أحدَ الأخبثينِ(٣)، ومَنْ له ضائِعٌ يرجوه(٤)، أو يخافُ ضَياعَ

فَصْلٌ

(١) قوله: (**المريضُ**) بالرفع، نائب فاعل «يُعذر».

(٢) قوله: (**والخائفُ حدوثَ المرَضِ**) بشرط أن لا[١] يكونَ المريضُ، والخائفُ حدوثَ المرض، بالمسجد، وإلا لم يُعذر. وتلزمُ الجمعةُ من لم يتضرر بإتيانها راكبًا أو محمولًا، أو تبرع أحدٌ به، أو بقود[٢] أعمى، دون الجماعة؛ لتكررها، فتعظم المشقة، أو المنة. م ص[٣] وزيادة.

(٣) قوله: (**والمُدافِعُ أحدَ الأخبثينِ**) بالرفع، عطف على نائب الفاعل، أي: ويعذر بترك الجمعة والجماعة المدافعُ لأحد الأخبثين؛ البول أو الغائطِ؛ لأنه يمنعه من إكمال الصلاة، وخشوعها. م ص[٤] بإيضاح.

(٤) قوله: (**ومَنْ له ضائِعٌ يرجوه**) أي: ويعذر بترك الجمعة والجماعة من له ضائع يرجو وجوده، كأن دُلَّ عليه بمكان، وخاف إن لم يمض إليه سريعًا، انتقلَ إلى غيره، أو قُدِمَ بِضَائعٍ له من سفر، وخاف إن لم يتلقه أخفاه. قال المجد: والأفضل ترك ما يرجو وجوده، ويصلي الجمعة والجماعة. م ص[٥].

---

[١] سقطت: «لا» من الأصل.
[٢] في الأصل: «بقعود».
[٣] «دقائق أولي النهى» (١/ ٥٨٦).
[٤] «دقائق أولي النهى» (١/ ٥٨٦).
[٥] «دقائق أولي النهى» (١/ ٥٨٧).

مالِه[١] ، أو فواتَه[٢] ، أو ضررًا فيه[٣] ، أو يخافُ على مالٍ استؤجِرَ لحِفظِهِ ، كنِطَارَةِ بُستَانٍ[٤] ، أو أذىً بمطَرٍ ، ووحَلٍ[٥] ، وثلجٍ ، وجليدٍ[٦] ، وريحٍ بارِدةٍ[٧] بليلةٍ مُظلِمَةٍ ، أو تَطويلِ إمَامٍ[٨] .

---

(١) قوله : (**أو يخافُ ضَياعَ مالِه**) أي : ويعذر بترك الجمعة والجماعة من يخافُ ضياع ماله ، كغلَّة ببيادِرها .

(٢) قوله : (**أو فواتَه**) أي : ويعذرُ بترك الجمعة والجماعة من يخافُ فواتَ ماله ، كشُرود دابَّة ، أو إباقِ عبده ، وسفرِ نحوِ غريمٍ له .

(٣) قوله : (**أو ضررًا فيه**) أي : ويُعذر بترك الجُمعة والجماعة من يخافُ ضَررًا في مالِه ، كاحتراق خُبزٍ ، أو طبيخٍ ، أو إطلاقِ ماءٍ على نحو زرعِه بغَيبته . عثمان[١] .

(٤) قوله : (**أو يخافُ على مالٍ استؤجِرَ لحِفظِهِ ، كنِطَارَةِ بُستَانٍ**) أي : ويعذر بترك الجمعة والجماعة من يخاف ضررًا على مال استؤجر لحفظه ، كنطارةِ - بكسر النون - أي : حفظ بستان . والناظر والناطور : حافظُ الكرْمِ والنَّخل . م ص[٢] وإيضاح .

(٥) قوله : (**أو أذىً بمطَرٍ ، ووحَلٍ**) أي : ويُعذر بترك الجمعة والجماعة من يخافُ أذىً بمطرٍ ، ووحلٍ ، بفتح الحاء ، وتسكينُها لغةٌ رديئة ، وهو الطينُ الرقيق .

(٦) قوله : (**وثلجٍ ، وجليدٍ**) وهو ما يسقط على الأرض من النَّدى ، فيجمُد . ح ف .

(٧) قوله : (**وريحٍ بارِدةٍ**) وظاهرهُ : وإن لم تكن شديدة . وصرح به في « الإقناع » وعبارته : ولو لم تكن شديدة . عثمان[٣] .

(٨) قوله : (**أو تَطويلِ إمَامٍ**) أي : ويعذر بترك الجمعة والجماعة من يخافُ أذًى بتطويل إمام ؛ كما تقدَّم : أن رجلًا صلَّى مع معاذ ، ثم انفرد فصلَّى وحده عند

---

[١] « هداية الراغب » (٢/ ١٦٨) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (١/ ٥٨٧) .

[٣] « هداية الراغب » (٢/ ١٦٨) .

بابُ صلاةِ أهلِ الأعذارِ

يلزمُ المريضَ أن يصلِّيَ المكتوبةَ قائمًا(١) ولو مُستنِدًا(٢)، فإن لم يستطع فقاعدًا(٣)، .....

تطويل معاذ، فلم ينكر عليه ﷺ حين أخبره[١]. م ص[٢] وإيضاح.

بابُ صلاةِ أهلِ الأعذارِ

الأعذار: جمع عذر، وهم: المريضُ، والمسافرُ، والخائفُ، ونحوهم. والأعذار: كقُفلٍ وأقفال، وهو ما يرفعُ اللَّومَ عمَّا حقُّه أن يُلام عليه. أي: ما يرفعُ اللومَ عن فاعلِ فعلٍ من حقِّه أن يلام عليه. م خ وزيادة.

(١) قوله: (**يلزمُ المريضَ أن يصلِّيَ المكتوبةَ قائمًا**) إن قدِرَ، ولو كان كراكعٍ، أو كان معتمدًا في قيامه على شيء.

(٢) قوله: (**ولو مُستنِدًا**) أي: يصلِّي المريضُ قائمًا، ولو كان مُستندًا إلى شيءٍ، ولو بأُجرَة يقدرُ عليها؛ لعموم: «صلِّ قائمًا»، ولأن ما لا يتمُّ الواجبُ إلا به، فهو واجبٌ. فإن لم يقدِر على الأجرة، صلَّى قاعدًا. م ص[٣] وزيادة.

(٣) قوله: (**فإن لم يَستطِعْ فقاعدًا**). أي: فإن لم يستطع المريضُ القيامَ، كما تقدم، أو شقَّ عليه؛ لضررٍ، أو زيادةِ مرضٍ، أو بُطء بُرءٍ، فإنه تلزمه المكتوبةُ قاعدًا. وعلى قياس ما سبق: ولو معتمِدًا أو مستنِدًا بأجرةٍ يقدرُ عليها. ويتربعُ ندبًا في قيامٍ، ويَثني رجليه في رُكوع وسجود، كمتنفِّلٍ؛ بأن يجعلُهما عن

---

[١] أخرجه البخاري (٧٠٥، ٦١٠٦)، ومسلم (٤٦٥/ ١٧٩) من حديث جابر بن عبد الله.
[٢] «دقائق أولي النهى» (١/ ٥٨٩).
[٣] «دقائق أولي النهى» (١/ ٥٩٠).

فإن لم يستطِع فعلى جنبِه[١]، والأيمنُ أفضلُ[٢]، ويُومِئُ بالرُّكوع وبالسجود[٣] ويجعلُهُ[٤] أخفَضَ[٥]، فإن عَجَزَ[٦] أومأَ بطرفِه[٧] واستحضَر

يمينه. عثمان[١].

(١) قوله: (**فإنْ لم يستطِع فعلى جنبِه**) أي: فإن لم يستطع القعودَ، أو شقَّ عليه، ولو بتعدِّيه بضربِ ساقِه، فعلى جنبه.

(٢) قوله: (**والأيمنُ أفضلُ**) أي: والجنبُ الأيمنُ أفضلُ من الأيسر. فإن لم يستطع، فعلى ظهره؛ لحديث علي مرفوعًا: «يصلي المريضُ قائمًا إن استطاع، فإن لم يستطع، فقاعدًا. فإن لم يستطع أن يسجدَ، أومأ إيماءً، وجعلَ سجودَه أخفضَ من ركوعه. وإن لم يستطع أن يصلِّي قاعدًا، صلَّى على جنبه الأيمن، مستقبلَ القبلة. فإن لم يستطع، صلَّى مستلقيًا ورجلاهُ مما يلي القبلة». رواه الدارقطني[٢].

ومن صلَّى مستلقيًا ورجلاه إلى القبلة مع القدرة على جنبه، صحَّ مع الكراهة. صوالحي.

(٣) قوله: (**ويُومِئُ بالرُّكوع وبالسجود**[٣]) عاجز عنهما غاية ما يمكنه.

(٤) قوله: (**ويجعله**) أي: إيماءَ السجود.

(٥) قوله: (**أخفَضَ**) من الركوع؛ للتمييز. ولا بأس بالسجود على وِسَادَةٍ.

(٦) قوله: (**فإن عَجَزَ**) عن الإيماء برأسه.

(٧) قوله: (**أومأَ بطرفِه**) أي: عينه[٤]. قال الحفيد: وهل يلزمه هنا أن يجعلَ

---

[١] «هداية الراغب» (٢/ ١٦٩).

[٢] أخرجه الدارقطني (٢/ ٤٢) من حديث علي. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٥٥٨).

[٣] في النسختين: «والسجود».

[٤] في الأصل: «عينيه».

الفِعلَ بقلبه، وكذا القولَ إن عَجَزَ عنه بلسانِه[١]، ولا تسقُط ما دامَ عقلُه ثابِتًا[٢].

ومَنْ قَدَرَ[٣] على القيَامِ[٤] .....

إيماءً[١] السجود أخفض إن قدر؛ قياسًا على الإيماء بالرأس؟ يُنظر.

قال الجوهري: الطرف، بفتح الطاء وسكون الراء: العين. وقال صاحب «المطالع»: طرف العين: حركتها. ومنه: تطرف، أي: تحرك أجفانها. انتهى[٢].

(١) قوله: (**واستحضَر الفِعلَ بقلبه**) متعلِّق بـ «استحضر»، أي: يستحضرُ الفعلَ عندَ إيمائه، ويستحضر (**القولَ، إن عَجَزَ عنه، بلسانِه**) كأسيرٍ خائفٍ أن يعلموا بصلاته. م ص[٣].

(٢) قوله: (**ولا تسقُط ما دامَ عقلُه ثابِتًا**) أي: ولا تسقُطُ الصلاةُ عن مريضٍ مدةَ دوام ثبات عقله؛ لقدرته على الإيماء بطَرْفِه، مع النية بقلبه. ولا ينقصُ أجرُ مريضٍ عَجَزَ عن قيامٍ أو قعود إذا صلى على ما يطيق؛ لخبر أبي موسى مرفوعًا: «إذا مرِضَ العبدُ أو سافر، كُتب له ما كان يعملُ مقيمًا صحيحًا»[٤]. م ص[٥].

(٣) قوله: (**ومَنْ قَدَرَ**) أي: مصلٍّ قاعدًا.

(٤) قوله: (**على القيَامِ**) في أثناءِ الصلاة، انتقلَ إليه.

---

[١] سقطت: «إيماء» من الأصل.

[٢] انظر «المطلع» (ص/ ١٠٢).

[٣] «دقائق أولي النهى» (١/ ٥٩٣).

[٤] أخرجه البخاري (٢٩٩٦).

[٥] «دقائق أولي النهى» (١/ ٥٩٣).

أو القُعودِ في أثنائِها ، انتقلَ إليه[١] . ومن قَدَرَ أن يقومَ منفرِدًا أو يجلِسَ في الجماعِة ، خُيِّر[٢] .

وتَصِحُّ[٣] على الراحِلَةِ[٤] لمَنْ يتأذَّى بنحو مطرٍ ، ووحَلٍ[٥] ، .....

---

(١) قوله : (**أو القُعودِ في أثنائِها**) أي : أو قَدَرَ مصلٍّ مضطجعًا - عَجَزَ عن قُعود- على قعودٍ في أثناءِ الصلاة (**انتقلَ إليه**) ؛ لتعيُّنه عليه ، والحُكْمُ يدورُ مع عِلَّته ، ويتمُّها . فيقعدُ القادر أولًا على القيام ، ويضطجعُ القادر على القعود ، عند حدوثِ العجز له . ويقومُ القاعدُ ، ويقعد المضطجعُ ، عندَ حدوث القدرةِ له . وإن أبطأ- متثاقلًا - مَن أطاقَ القيامَ ، فعادَ العجزُ ، فإن كان بمحلِّ قعودٍ ، كتشهُّدٍ ، صحَّت صلاتُه ؛ لأن جُلوسَه بمحلِّه ، وإلا ؛ بأن لم يكن بمحلِّ قعودٍ ، بطلت صلاتُه ؛ لزيادتِه فعلًا في غير محلِّه . « منتهى وشرحه » م ص[١] .

(٢) قوله : (**خُيِّر**) - بالبناء للمفعول . جوابُ الشرط- بين الصلاة قائمًا منفردًا ، وبين الصلاةِ جالسًا في جَماعة . قال في « الشرح » : لأنه يفعل في كل منهما واجبًا ، ويترك واجبًا . وقيل : يلزمه أن يصلي قائمًا منفردًا ؛ لأن القيام ركن ، بخلاف الجماعة . وصوبه في « الإنصاف »[٢] ، ومشى عليه في « الإقناع »[٣] . انتهى الوالد .

(٣) قوله : (**وتَصِحُّ**) مكتوبة .

(٤) قوله : (**على الراحِلَةِ**) واقفة ، أو سائرة .

(٥) قوله : (**لمَنْ يتأذَّى بنحو**[٤] **مطرٍ ، ووحَلٍ**) ونحوِه كثلج ، أو بَرَدٍ ؛ لحديث

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١/ ٥٩٤) .

[٢] (٥/ ١٦) .

[٣] (١/ ٢٧٢) .

[٤] في النسختين : « بمطر » .

أو يَخَافُ على نفسِه من نُزولِه[١] وعليه الاستقبالُ[٢] وما يَقدِرُ عليه[٣].

يَعلى بن أمية : أن النبي ﷺ انتهى إلى مَضيقٍ ، هو وأصحابهُ ، وهو على راحلته ، والسماءُ من فوقهم ، والبِلَّةُ من أسفلَ منهم ، فحضرت الصلاة ، فأمر المؤذنَ ، فأذن وأقام ، ثم تقدَّم النبي ﷺ فصلى بهم ، يومئ إيماءً ، يجعلُ السجودَ أخفضَ من الركوع . رواه الإمام أحمد والترمذي[١] ، وقال : العمل عليه عند أهل العلم . وفعله أنسٌ ، ذكره[٢] الإمام أحمد .

فإن قدر على نزولٍ بلا مضرَّة ، لزمه ، وقامَ وركع ، كغيرِ حالةِ المطر ، وأومأ بسجودٍ إن كان يلوثُ الثيابَ ، بخلاف اليسير . م ص[٣] .

(١) قوله : (**أو يَخَافُ على نفسِه من نُزولِه**) أي : وتصحُّ الصلاةُ على الراحلة إن خافَ على نفسِه من نزوله فوتَ رفقة ، أو ضررًا من عدوٍ ونحوِه ، كسيلٍ وسبعٍ ، أو عَجَز عن ركوبٍ أو نزولٍ ، جاز له الصلاةُ عليها ، كالصحيح ، وأولى .

والمرأةُ إن خافت تبرزًا ، وهي خَفِرَةٌ ، صلَّت على الراحلة . وكذا من خاف حصولَ ضرر بالمشي . ذكرهما في « الاختيارات » م ص[٤] .

(٢) قوله : (**وعليه الاستقبالُ**) أي : وعلى مُصلٍّ الفريضة على الراحلةِ- لعذرٍ مما تقدَّم- التوجُّهُ بالاستقبال إلى القبلة .

(٣) قوله : (**وما يَقدِرُ عليه**) وكذا عليه الاستقبالُ فيما يقدِرُ عليه من ركوعٍ أو سجودٍ أو إيماءٍ بهما ، وطمأنينةٌ ، وبقيةُ الشروطِ والأركان والواجباتِ ، إن قدر عليها .

---

[١] أخرجه أحمد (٢٩/ ١١٢) (١٧٥٧٣) ، والترمذي (٤١١) من حديث يعلى بن مرة . وضعفه الألباني في « الإرواء » (٥٦١) .

[٢] في النسختين : « وذكر » .

[٣] « دقائق أولي النهى » (١/ ٥٩٧) .

[٤] « دقائق أولي النهى » (١/ ٥٩٧) .

ويومِئُ مَنْ بالمَاءِ والطِّينِ[١] .

فَصْلٌ في صلاةِ المُسَافِرِ

قصرُ الصَّلاة الرُّباعيَّةِ[٢] .....

وما لا يقدر عليه لا يكلَّفُ به . م خ .

(١) قوله : (**ويومِئُ مَنْ بالمَاءِ والطِّينِ**) أي : ويومئُ بالركوعِ والسجودِ من كان بالماء والطين ، إذا لم يمكنه الخروجُ منه ، كمصلوبٍ ومربوطٍ .
ويسجدُ غريقٌ على متنِ الماء ؛ لأنه غاية ما يمكنه ، ولا إعادة في الكل . م ص[١] .

فَصْلٌ في قَصرِ صلاةِ المُسافر

(٢) قوله : (**قصرُ الصَّلاة الرُّباعيَّةِ**) كالظهر والعصر إلى ركعتين ، بشرطِ نيَّةِ القصر عند الإحرام . ولا تُقصر صبحٌ ؛ لأنها لو سقط منها ركعة ، بقيت ركعة ، ولا نظير لها في الفرض ، ولا مغربٌ ؛ لأنها وتر النهار ، فإن سقط منها ركعة ، بطلَ كونهُا وترًا ، وإن سقط منها ركعتان ، بقيَ ركعة ، ولا نظير لها في الفرض .
هذا والقصرُ جائز إجماعًا ؛ لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي ٱلْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُوا۟ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ الآية [النِّساء: ١٠١] . علَّق القصرَ على الخوف ؛ لأن غالبَ أسفارِه ﷺ لم تخل منه ، وقال يعلى بنُ أميةَ لعمر بن الخطاب : ما لنا نقصر وقد أَمِنَّا ؟ فقال : سألتُ رسول اللَّه ﷺ . فقال : « صدقة تصدق اللَّه بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » . رواه مسلم[٢] .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١/ ٥٩٨) .
[٢] أخرجه مسلم (٦٨٦/ ٤) .

أفضلُ(١) لِمَنْ نَوَى سفَرًا مباحًا(٢) لمحلٍّ معيَّن(٣) .....

(١) قوله : (**أفضلُ**) من إتمامِها ، نصًّا ؛ لأنه ﷺ وخلفاءه داوموا عليه . وروى الإمام أحمد : « إن اللَّه يُحب أن تؤتى رخصُه ، كما يكره أن تؤتى معصيته »[١] . ولكن لا يُكره الإتمامُ . م ص .

(٢) قوله : (**لِمَنْ نَوَى**) أي : ابتدأ ناويًا (**سفَرًا مباحًا**) احترز به عن المحرَّم ، كالإباقِ ، والسفرِ لقطعِ الطريق أو الزنى أو شرب الخمر ؛ لأن رخصَ السفر شُرعت تخفيفًا على المسافر ، وإعانةً له على مآربه ومقاصده ، فلو شُرعت في سَفَرِ المعصية كان ذلك إعانةً عليها ، وذلك لا يجوز . واحترز به أيضًا عن السفرِ المكروه ، كالسفر لزيارة القبورِ . ومِنْ صُور جواز القَصر مستوي الطرفين ، كتجارة .

وكذا لو كان السفرُ المباحُ أكثرَ قصدِه ، كتاجرٍ قصَدَ التجارة ، وقصَدَ معها أن يشربَ من خمرِ تلك البلدَة . فإن تساوى القَصدانِ ، أو غلَب المحرَّمُ ، أو سافرَ ليقصُرَ فقط ، لم يجز له القصر . م ص[٢] بإيضاح .

(٣) قوله : (**لمحلٍّ معيَّن**) أي : غير مجهول ، كمسافرٍ لا يدري أين يذهب ، كالهائم الخارج على وجهه ، والسائح[٣] الذي لا يقصدُ مكانًا معينًا ، والتائه الضالِّ عن الطريق ؛ لأنه يُشترط للقصر قصدُ جهةٍ مُعينة ، وليس بموجودٍ فيهم . م ص[٤] بإيضاح .

---

[١] أخرجه أحمد (١٠/ ١٠٧) (٥٨٦٦) من حديث ابن عمر . وصححه الألباني في « الإرواء » (٥٦٤) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (١/ ٦٠٠) .

[٣] في الأصل : « الساع » .

[٤] « دقائق أولي النهى » (١/ ٦٠٢) .

يبلغُ ستَّةَ عشَرَ فرسَخًا[١] ، وهي يَومانِ قاصدَانِ[٢] في زمنٍ معتدِلٍ[٣] بسيرِ الأثقَالِ ، ودَبيبِ الأقدَامِ[٤] ، إذا فارقَ بُيوتَ قَريتِه العامِرَةَ[٥] .

ولا يُعيدُ مَن قَصَرَ ، ثمَّ رجَعَ قبلَ استِكمالِ المسافةِ[٦] .

---

(١) قوله : (**يبلغُ ستَّةَ عشَرَ فرسَخًا**) تقريبًا لا تحديدًا ، برًا أو بَحرًا .

(٢) قوله : (**وهي**) أي : الستة عشر فرسخًا (**يَومانِ قاصدَانِ**) أي : مسيرة يومين معتدلين مقصودين للسفر ، وهما أربعةُ بُرد ، جمعُ بريد ، والبريدُ : أربعةُ فراسخ . انظر توضيح ذلك في المطولات .

(٣) قوله : (**في زمنٍ معتدِلٍ**) لا حر ولا برد ، ولا طويل ولا قصير .

(٤) قوله : (**بسيرِ الأثقَالِ ... إلخ**) متعلِّق بـ « يومان » .

(٥) قوله : (**إذا فارقَ**) فعلٌ ماض فيه ضمير مستتر جوازًا ، تقديره : المسافر ، أي : قَصْرُ الرباعيةِ لمن نوَى سفرًا مباحًا ... إلخ بشرط مفارقتِه (**بُيوتَ قَريتِه العامِرَةَ**) سواء كانت داخلَ السور أو خارجَه ، ولِيَها بيوتٌ خاربة أو البريَّةُ . فإن وليها بيوتٌ خاربةٌ ثم بيوتٌ عامرةٌ ، فلا بدَّ من مفارقةِ العامرة التي تلي الخارِبة .

وكذا إذا فارقَ خيامَ قومِه ، أو ما نُسِبت إليه عُرفًا سكَّانُ قصورٍ وبساتينَ ونحوهم ، كأهلِ عِزَبٍ ، من نحو قصب . إن لم ينو عودًا ، أو يَعُدْ[١] قريبًا . فإن نواه ، أو تجدَّدت نيتُه لحاجةٍ بدت ، فلا يقصر ، حتى يرجعَ ويفارقَ بشرطِه- بأن لم ينو عَودًا قبل استكمال المَسافة- أو تنثني نيتُه عن العَود ، ويسيرَ في سفره ، فله القصرُ للسفر ، ونيته لا تكفي بدون وجوده . م ص[٢] وزيادة .

(٦) قوله : (**ولا يُعيدُ مَن قَصَرَ ، ثمَّ رجَعَ**) أي : ولا يعيدُ الصلاة من قَصرها بشرطِه ،

---

[١] في النسختين : « يعود » .

[٢] « دقائق أولي النهى » (١/ ٦٠٣) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (١/ ٦٠٤) .

ويلزمُهُ[١] إتمامُ الصلاةِ إن دخَلَ وقتُها[٢] وهو في الحَضَر[٣]، أو صلَّى خَلفَ مَنْ يُتِمُّ[٤]، أو لم ينوِ القصرَ عندَ الإحرَامِ[٥]، أو نوى إقامةً مطلَقةً[٦]،

ثم رجَع إلى محلِّه. (**قبلَ استِكمالِ المَسافَةِ**) لأن المُعتبر نيةُ المسافةِ، لا هي بعينها. م ص[١].

(١) قوله: (**ويلزمُهُ**) أي: المسافر.

(٢) قوله: (**إتمامُ الصلاةِ إن دخَلَ وقتُها**) أي: وقت الصلاة.

(٣) قوله: (**وهو في الحَضَر**) قبل أن يسافر، ثم سافر، لزمه أن يُتم تلك الصلاة؛ لأنها صلاةُ حضرٍ وجبت تامة. أو أوقع بعضَها في الحضر؛ بأن أحرَم بالصلاة مقصورة بنحو سفينة، ثم وصلَت إلى وطنه أو محلٍّ نوى الإقامةَ به، لزمه أن يتمَّها؛ تغليبًا لحكم الحضر؛ لأنه الأصل. م ص[٢] وزيادة.

(٤) قوله: (**أو صلَّى خَلفَ مَنْ يُتِمُّ**) أي: أو صلَّى مسافر خلفَ من يتم، لَزِمَه الإتمامُ، سواء ائتم به في كلِّ الصلاةِ أو بعضِها، علِمَه مقيمًا أو لا. وشَمِل كلامُه: لو اقتدى بمسافرٍ فاستخلف لعذرٍ مقيمًا، لزم المأمومَ الإتمامُ دونَ الإمام. م ص[٣].

(٥) قوله: (**أو لم ينوِ القصرَ عندَ الإحرَامِ**) أي: وكذا يلزم الإتمام لو صلَّى المسافرُ، ولم ينو القصرَ عند نية الإحرام؛ لأنه الأصل، فإطلاقُ النية ينصرفُ إليه. م ص[٤] بإيضاح.

(٦) قوله: (**أو نوَى إقامةً مُطلَقةً**) أي: ويلزمُ الإتمامُ لو نوى إقامةً مطلقةً، غيرَ مقيَّدة

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١/ ٦٠٥).

[٢] «دقائق أولي النهى» (١/ ٦٠٥).

[٣] «دقائق أولي النهى» (١/ ٦٠٦).

أو أكثرَ من أربعةِ أيامٍ(١) ، أو أقامَ لحاجةٍ وظَنَّ أن لا تنقَضِيَ إلا بعدَ الأربعةِ(٢) ، أو أخَّر الصَّلاةَ بلا عُذرٍ حتَّى ضاقَ وقتُها عَنهَا(٣) .

ويقصُرُ إن أقامَ لحَاجةٍ بلا نِيَّةِ الإقامةِ فوقَ أربعةٍ(٤) ، ولا يَدرِي متَى

بوقت ولا بمدة ، ولو في مفازة ؛ لانقطاعِ السفر المبيحِ للقصر . م ص[١] .

(١) قوله : (**أو أكثرَ من أربعةِ أيامٍ**) أي : ويلزمُ الإتمامُ من نوى الإقامةَ ببلد ، أو مفازة ، أكثرَ من أربعة أيام . وأما من نوى إقامةَ أربعة أيام ، فله القصر ؛ لأن النبي ﷺ أقام بمكة أربعة أيام[٢] . صوالحى .

(٢) قوله : (**أو أقامَ لحاجةٍ وظَنَّ أن لا تنقَضِيَ إلا بعدَ الأربعةِ**) أيام ، أي : ويلزم المسافرَ إتمامُ الصلاة إذا أقام لحاجةٍ وظن ... إلخ ؛ لأنه في معنى نية إقامتها . وإن ظن انقضاءها في أربعة أيام ، قصر . م ص[٣] .

(٣) قوله : (**أو أخَّر الصَّلاةَ بلا عُذرٍ حتَّى ضاقَ وقتُها عَنهَا**) أي : وكذا يلزمُ المسافرَ إتمامُ الصلاةِ لو تعمَّد تأخيرَها في سفرِه بلا عذر ، حتى ضاقَ وقتُها عن فعلِها كلِّها فيه مقصورةً ؛ لأنه صار عاصيًا بتأخيرها متعمِّدًا بلا عذر . فهذه عدةُ مسائلَ يلزم المسافرَ الإتمامُ فيها . صوالحي وزيادة .

(٤) قوله : (**ويقصُرُ إن أقامَ لحَاجةٍ بلا نِيَّةِ الإقامةِ فوقَ أربعةٍ**) أي : ويقصُر المسافرُ إن أقام بمحلٍ لقضاءِ حاجة يرجو إتمامَها ، بلا نية الإقامة ، فوق أربعةِ أيامٍ . فالتنوينُ في « أربعة » عوضٌ عن المُضاف إليه .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١/ ٦٠٧) .

[٢] أخرجه النسائي (٢٩٩٤) من حديث جابر . وانظر « الإرواء » (٥٧٢) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (١/ ٦٠٧) .

تنقَضِي[١] ، أو حُبِسَ ظُلمًا[٢] ، أو بمَطَرٍ[٣] ، ولو أقامَ سِنينَ .

فَصْلٌ في الجمع

يُباحُ[٤] بسفرِ القَصرِ[٥] .....

---

(١) قوله : (**ولا يَدرِي متَى تنقَضِي**) فله القصر ، سواءٌ غلبَ على ظنِّه كثرةُ الإقامة ، أو قلَّتُها ، بعد أن يُحتَمل انقضاءُ الحاجةِ في مدةٍ لا تقطعُ حكمَ السفر ، فلو ظن أنها لا تنقضي في أربعة أيام ، لزمه الإتمام . عثمان[١] .

(٢) قوله : (**أو حُبِسَ ظُلمًا**) أي : ويقصُر أيضًا لو حُبسَ في سَفَرِه ظُلمًا .

(٣) قوله : (**أو بمَطَرٍ**) أي : أو حُبس بحصولِ مطر ، أو جَليدٍ ، أو مرضٍ ، مدةَ حبسه .

فَصْلٌ في الجمع بين الصلاتين

(٤) قوله : (**يُباحُ**) الجمعُ ، فلا يُكره ، ولا يُستحبُّ ، وتركُه أفضلُ . ويُجمعُ في ستِّ صور ، ذكرهَا المصنف . صوالحي .

(٥) قوله : (**بسفرِ القَصرِ**) الباء سببيَّة ، متعلِّق بمحذوفٍ معلومٍ من المَقام ، أي : ويُباح الجمعُ الصحيحُ بسبب سفرِ القصر ؛ لحديث معاذٍ مرفوعًا : كان في غزوة تبوك إذا ارتحل قبلَ زيغِ الشمس ، أخَّر الظهر ، حتى يجمعها إلى العصر ، يصليهما جميعًا . وإذا ارتحل بعد زيغ الشمس ، صلى الظهر والعصر جميعًا ، ثم سار . وكان يفعلُ مثلَ ذلك في المغرب والعشاء . رواه أبو داود والترمذي[٢] . وسواءٌ كان نازلًا ، أو سائرًا في الجمعين .

---

[١] « هداية الراغب » (٢/ ١٧٦) .

[٢] أخرجه أبو داود (١٢٢٠) ، والترمذي (٥٥٣، ٥٥٤) وصححه الألباني في « الإرواء » (٥٧٨) .

الجَمعُ بينَ الظُّهرِ والعَصرِ، والعِشاءَينِ(١)، بوَقتِ إحدَاهُما(٢).

ويُباحُ لمُقيمٍ مريضٍ يلحقُهُ بتركِهِ مشقَّةٌ(٣) ولمُرضِعٍ لمشَقَّةٍ كَثرةِ

واحترز « بسفر القصر » عن السفر القصير. وظاهره: والمحرم، والمكروه؛ لأن ذلك ليس بسفرِ قصر. ح ف وزيادة.

(١) قوله: (**الجمعُ بين الظُّهرِ والعَصرِ والعِشاءَينِ**) المغرب والعشاء. فلا يجوز الجمعُ فيما عدا ذلك، كالجُمعة مع العصر، والصبحِ مع الظُّهر، والعصرِ مع المغرب، والعشاء مع الصبح؛ لأنه لم يرد.

(٢) قوله: (**بوقت إحداهما**) جار ومجرور متعلق بقوله: « الجمع » أي: الجمع بين الظهر والعصر بوقت الصلاتين. وتركُ الجمع أفضلُ من فعلِه؛ خروجًا من الخلاف. واستثنى من ذلك جمعي عرفةَ ومزدلِفةَ، فيُسنُّ بشرطه؛ بأن لا يكون مكِّيًّا، ولا ناويًا للإقامة بمكةَ بعد المناسك فوقَ أربعةِ أيام، كأهل مِصْرَ والشام في هذه الأزمنة، فليس لهم قصرٌ ولا جمعٌ بمكةَ ولا مِنَى ولا عَرفةَ ولا مُزدلِفةَ؛ لانقطاعِ سفرِهم بدخول مكة. لكن قال الإمام أحمد، فيمن كان مقيمًا بمكة، ثم خرج إلى الحجِّ وهو يريد أن يرجِع إلى مكة، فلا يقيم بها فوق أربعة أيام: فهذا يصلي ركعتين بعرفة؛ لأنه حين خرج من مكة، أنشأ السفر إلى بلده. عثمان[١].

(٣) قوله: (**ويُباحُ لمقيمٍ مريضٍ**) عطفٌ على محذوفٍ معلومٍ من المقام، والمعنى: ويباح جمع لصحيح بسفر قصر، ولمقيمٍ مريضٍ... إلخ. وهذه الصورة الثانية.

---

[١] « هداية الراغب » (٢/ ١٧٧).

النَّجاسةِ[١] ، ولعاجزٍ عن الطَّهارةِ لكلِّ صلاةٍ[٢] ، ولعُذرٍ[٣] أو شُغْلٍ يُبيحُ تركَ الجُمعةِ والجماعةِ[٤] .

ويُختَصُّ بجوازِ جمع العِشاءَينِ[٥] - ولو صلَّى ببيته[٦] - ثَلجٌ ، وجليدٌ ،

---

(١) قوله : (**ولمُرضِعٍ لمشَقَّةِ كَثرةِ النَّجاسةِ**) والصورة الثالثة : يباح الجمع لمُرضع ، يحصل فيه مشقة ؛ لكثرة تطهير النجاسة ، كمستحاضة ، ومن به سلسُ بول ، أو رُعَافٌ دائم ، ونحو ذلك . صوالحي .

(٢) قوله : (**ولعاجزٍ عن الطهارةِ**) والصورةُ الرابعة : يُباح الجمعُ لعاجزٍ عن الطهارة بماءٍ ، أو تيممٍ بتراب (**لكلِّ صلاة**) ؛ لأنه في معنى المريض .

(٣) قوله : (**ولعُذرٍ**) والصورة الخامسة : يباحُ الجمع لعذرٍ يبيح تركَ جمعة وجماعة ، كخوفه على نفسه ، أو ماله ، أو حرمته .

(٤) قوله : (**أو شُغْلٍ يُبيحُ تركَ الجُمعةِ والجماعةِ**) والصورة السادسة : يباح الجمع لشُغل يبيح تركَ الجمعة والجماعة ، كمن يخافُ بتركه ضررًا في معيشة[١] يحتاجها ، أو يخافُ على عيالِه .

فيباح لمن ذُكر الجمعُ بين الظهر والعصر ، وبينَ المغرب والعشاء . قال الإمام أحمد : الجمعُ في الحضَرِ إذا كان من ضرورة ؛ من مرضٍ أو شُغلٍ . صوالحي .

(٥) قوله : (**ويُختَصُّ بجوازِ جَمعِ العِشاءَينِ ... إلخ**) أي : فلا يجوز الجمع بين الظُّهرِ والعصر لهذه الأشياء .

(٦) قوله : (**ولو صلَّى ببيته**) أو بمسجدٍ طريقهُ تحتَ ساباط ، ونحوه ، كمجاورٍ بالمسجد ؛ لأن المعتبرَ وجودُ المشقَّة في الجُملة ، لا لكلِّ فردٍ من المصلِّين ؛ لأن الرخصَةَ العامَّة يستوي فيها حالُ وجودِ المشقَّة وعدمِها ، كالسفر ؛ خلافًا

---

[١] في النسختين : « معيشته » .

ووَحَلٌ ، وريحٌ شَديدةٌ بارِدةٌ[١] ، ومَطَرٌ يَبُلُّ الثيابَ ، وتوجَدُ معه مشقَّةٌ[٢] .
والأفضلُ فِعلُ الأرفَقِ من تَقديمِ الجَمعِ ، أو تأخِيرِه[٣] .

لمالك ، فإنه لا يجوز عندَه إذا صلَّى في بيته ونحوِه . وهو أحدُ الوجهين عندَنا . ح ف وزيادة .

(١) قوله : (**وريحٌ شدَيدةٌ باردةٌ**) ظاهره : وإن لم تكن الليلةُ مظلمةً ؛ لأمر ابن عمر مناديَه في ليلةٍ بادرة ، فنادى : الصلاة في الرِّحال . والوحَلُ أعظمُ مشقةً من البَرْد . فقال بدل حي على الصلاة ، حي على الفلاح : الصلاة في الرِّحال . كما صرح بذلك في البخاري[١] . عثمان[٢] وزيادة .

(٢) قوله : (**ومَطَرٌ يَبُلُّ الثيابَ ، وتوجَدُ معه مشقَّةٌ**) أي : ويختص الجمع أيضًا بين العشاءين بحصول « مطر ... إلخ » ولا يُجمع إذا بلَّ النَّعل ، أو البدن فقط ، ولم توجد معه مشقة .

(٣) قوله : (**والأفضلُ فِعلُ الأرفَقِ من تَقديمِ الجَمعِ**) أي : والأفضل لمن يجمعُ فِعلُ الأرفق به ؛ من تقديمِ العَصر إلى وقت الظَهر ، والعشاءِ إلى وقتِ المغرب .
وقوله : « من تقديم » بيان لـ« فعل الأرفق » ، وإضافة « تقديم » إلى « الجمع » من إضافة الصفة إلى الموصوف ، أي : جمع التقديم (**أو تأخيره**) بأن يؤخِّر الظهرَ إلى وقت العصر ، والمغربَ إلى وقتِ العشاء .
فإن استويا - أي : التقديمُ والتأخيرُ - في الأرفقية ، فتأخيرٌ أفضلُ ؛ لأنه أحوطُ ، وخروجًا من الخلاف . ومحلُّ ذلك في غير جمعي عَرفَةَ ومزدلِفةَ ، فالأفضلُ بعرفة التقديمُ مطلقًا ، وبمزدلفة التأخيرُ مطلقًا ؛ لفعله عليه الصلاة والسلام فيهما . عثمان[٣] .

---

[١] أخرجه البخاري (٦٣٢، ٦٦٦) .
[٢] « هداية الراغب » (٢/ ١٧٩) .
[٣] « هداية الراغب » (٢/ ١٧٩) .

فإن جَمَعَ تقديمًا اشتُرِطَ لصحة الجمع[١] نيتُهُ عندَ إحرامِ الأُولى[٢]، وأن لا يفرِّقَ بينهُمَا[٣] بنحوِ نافلةٍ، بل بقَدرِ إقامةٍ، ووُضُوءٍ خَفيفٍ[٤]، وأن يُوجَدَ العُذرُ[٥] عندَ افتتاحِهِمَا[٦]، .....

وقوله: فتأخيرٌ أفضل. لأن الأحاديث وردت به أكثر؛ ولذلك رواه من لم يرو جمعَ التقديم، فعُلِم أنه الأغلب من فعله عليه السلام؛ ولأن وقت الثانية يصحُّ فيه الأُولَى في الأحوالِ كلِّها، فتكون الصلاتان متفقًا على صحَّتِهما فيه، ولا كذلك جمعُ التقديم، فإن الثانيةَ باطلةٌ على مذهب من لم يرَ الجمعَ بالكليَّة. ح ف.

(١) قوله: (**فإن جَمعَ تقدِيمًا اشتُرِطَ لصحِة الجَمعِ**) أي: فإن جمع المصلي جمعَ تقديم اشترِطَ لصحة الجمع أربعةُ شرُوط.

(٢) قوله: (**نيتُهُ عندَ إحرامِ الأُولى**) الشرط الأول: نيةُ الجمعِ عندَ إحرامِ الأولى من المجموعتين؛ لأنه محلُّ النية، كنيةِ الجماعة.

(٣) قوله: (**وأن لا يفرِّقَ بينهُمَا**) الشرط الثاني: أن لا يفصِلَ- وبابه: قَتَلَ- بين المجموعتين.

(٤) قوله: (**بل بقَدرِ إقامةٍ، ووضُوءٍ خَفيفٍ**) أي: لا يضرُّ إن فرَّقَ بينهما بقدرِ الإقامة، وبقدرِ الوضوء الخفيف؛ لأن معنى الجمع: المقارنةُ والمتابعة، ولا تحصُل مع تفريق أكثر من ذلك. ولا يضُرُّ كلامٌ يسير بقدرِ ذلك؛ من تكبيرِ عيد، أو غيره، ولو غير ذِكرٍ، ولا سجودُ سهو. ويبطلُ الجمعُ بصلاةٍ راتبة بينهما. صوالحي وزيادة.

(٥) قوله: (**وأنْ يُوجَدَ العُذرُ**) الشرط الثالث: أن يوجَدَ العذرُ المبيحُ للجمع.

(٦) قوله: (**عندَ افتتاحِهما**) أي: افتتاح المجموعتين، وعند سلام الأولى؛ لأن افتتاح الأولى موضعُ النية، وسلامَها وافتتاحَ الثانيةِ موضعُ الجمع. ع[١].

---

[١] «هداية الراغب» (٢/ ١٨٠).

وأن يستَمِرَّ[١] إلى فراغِ الثانِيَةِ[٢].

وإن جَمَعَ تأخيرًا[٣] اشتُرِطَ نيةُ الجَمعِ بوقتِ الأُولى[٤]، قبلَ أنْ يضِيقَ وقتُها عنها[٥]، .....

---

(١) قوله: (**وأن يستَمِرَّ**) الشرط الرابع: أن يستَمِرَّ العذرُ، في غيرِ جَمعِ مَطرٍ ونحوِه، كثلج، وجليد، وبَرَد.

(٢) قوله: (**إلى فراغِ الثانِيَةِ**) أي: إلى حين فراغِ الثانية من المجموعتين، فلو أحرم بالأولى؛ لمطرٍ وثلجٍ وبَرَدٍ، وانقطع قبل الفراغ من الثانية، ولم يعقُبْه وحَلٌّ إلى آخر الثانية، بطلَ الجمعُ- ولو خلَفَه مرضٌ أو نحوه- وإلا صحَّ.
وإن انقطع سفرٌ بأُولى، بطلَ الجمعُ والقصرُ، فيتمُّها وتصحُّ. وبثانية بطلا، ويتمُّها نفلًا. ومرضٌ في جمعٍ كسفَرٍ، فإن عُوفي بالأولى، أتمَّها، وصحَّت. وفي الثانية، صحت نفلًا، وبعدَهما أجزأتا. ع[١].

(٣) قوله: (**وإن جمَعَ تأخيرًا**) أي: وإن جَمَعَ المجموعتين جمعَ تأخيرٍ في وقتِ الثانية.

(٤) قوله: (**اشتُرِطَ نيةُ الجَمعِ**) أي: جمعُ التأخيرِ يُشتَرطُ له شرطان: الأول: نيةُ الجمع (**بوقت الأولى**) أي: اشتُرِطَ لمن أبيحَ له الجمعُ نيةُ الجمعِ بوقت الأُولى، فإن لم ينو، وخرجَ الوقتُ، صارت قضاءً. صوالحي.

(٥) قوله: (**قبلَ أنْ يضِيقَ وقتُها عنها**) أي: عن وقتِ الأُولى؛ ليحصُلَ التخفيفُ بالمقارنةِ بين الصلاتين الذي هو فائدةُ الجمع. فإن لم ينو الجمعَ حتى ضاقَ وقتُ الأولى عنها، لم تصح النيةُ حينئذ. ع[٢].

---

[١] «هداية الراغب» (٢/ ١٨١).

[٢] «هداية الراغب» (٢/ ١٨١).

وبقاءُ العُذرِ إلى دُخولِ وقتِ الثانِيَةِ[١] لا غيرُ[٢] .

ولا يُشتَرطُ للصِّحَّةِ[٣] اتِّحادُ الإمامِ والمأمُومِ[٤] فلو صلَّاهُمَا[٥] خَلفَ إمامَينِ[٦] ، أو بمأمُومِ الأُولَى ، وبآخَرَ الثانيةَ[٧] ، .....

---

(١) قوله : (**وبقاءُ العُذرِ إلى دُخولِ وقتِ الثانِيَةِ**) أي : ويُشترطُ أيضًا في جَمعِ التأخير بقاءُ العذر ، أي استمرارُه إلى دخولِ وقت الثانية ؛ لأن المبيحَ للجمع العذرُ ، فإذا لم يستمرَّ إلى وقت الثانية ، زالَ المقتضي للجمع ، فامتنع ، كمريضٍ بريءَ ، ومسافر قدِمَ . ع[١] .

(٢) قوله : (**لا غيرُ**) . بالبناء على الضمِّ ؛ لحذفِ المضاف إليه ، ونية معناه . أي : لا يُشترطُ غيرُ ما مرَّ من الشروط في جمعِ التقديم والتأخير ، بدليلِ صنيعه . فلا يُشترطُ نيةٌ عندَ الإحرام ، ولا استمرارُ العذرِ في وقتِ الثانية ؛ لأنهما صارتا واجبتين في ذمته ، فلا بد من فعلِهما . ويجوزُ في جمع التأخيرِ التطوعُ بينهما . م ص[٢] وزيادة .

(٣) قوله : (**ولا يُشتَرطُ للصحةِ**) أي : لا يُشترط لصحة الجمع ؛ تقديمًا كان أو تأخيرًا . صوالحي .

(٤) قوله : (**اتِّحادُ الإمامِ والمأمُومِ**) في صلاة المجموعتين .

(٥) قوله : (**فلو صلَّاهُمَا**) أي : المجموعتين . فهو مفرَّعٌ على قوله : « ولا يُشترطُ للصحَّة اتحادُ ... إلخ »

(٦) قوله : (**خلف إمامَينِ**) بأن صلَّى كلَّ واحدةٍ خلفَ إمامٍ ، صحَّ .

(٧) قوله : (**أو بمأمُومِ الأُولَى ، وبآخَرَ الثانيةَ**) أي : أو صلَّى أحدُهما بمأمومِ الأُولَى ،

---

[١] « هداية الراغب » (٢/ ١٨١) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (١/ ٦١٧) .

أو خَلْفَ من لم يَجمَع(١) ، أو إحداهُما مُنفرِدًا والأخرى جماعةً ، أو صَلَّى بمَن لَمْ يَجمَع(٢) ، صَحَّ(٣) .

فَصْلٌ في صَلاةِ الخوفِ

تَصِحُّ صلاةُ الخوفِ ، إذا كانَ القتالُ .....

وصلَّى بمأموم آخر الثانية ، صح . أو صلَّى إحداهما[١] إمامًا ، والثانيةَ مأمومًا .

(١) قوله : (**أو خَلْفَ من لم يَجمَع**) أي : أو صلَّى خلفَ من لم يجمع ، أي : من لم يُبَحْ له الجمع .

(٢) قوله : (**أو صلَّى بمن لم يجمَع**) أي : أو صلَّى المجموعتين ، أو إحداهما بمن لم يجمع .

(٣) قوله : (**صحَّ**) لعدم المانع . وهو جواب التفريع .

فَصْلٌ في صَلاةِ الخوفِ

وهي ثابتة بالكتاب ؛ لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا كُنتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ ٱلصَّلَوٰةَ﴾ [النِّساء: ١٠٢] الآية . وبالسنة ؛ لأنه ﷺ صلَّاها . وأجمعَ الصحابةُ رضي اللَّه عنهم على فعلها ، كما ورد ، أي : على أحد الصِّفات الواردة عن النبي ﷺ . قال الإمام أحمد : صحَّ عن النبي ﷺ صلاةُ الخوف من خمسة أوجه ، أو ستة . وفي رواية أخرى : من ستة أوجه ، أو سبعة . قال الأثرم : قلت لأبي عبد اللَّه : تقولُ بالأحاديث كلِّها ، أم تختارُ واحدًا منها ؟ قال : أنا[٢] أقولُ : من ذهب إليها كلِّها فحسنٌ ، وأما حديثُ سَهلٍ ، فأنا أختاره .

---

[١] في النسختين : « أحدهما » .

[٢] في الأصل : « إنما » .

مباحًا[١] ، حَضَرًا ، وسَفَرًا[٢] .

ولا تأثيرَ للخوفِ في تغيِيرِ عَدَدِ رَكَعَاتِ الصَّلاةِ[٣] ، .....

وحديث سهل الذي أشار إليه الإمام : هو صلاته ﷺ بذات الرقاع ؛ طائفةٌ صفَّت معه ، وطائفةٌ وقفَت تُجاه العدو . فصلَّى بالتي معه ركعة ، ثم ثبتَ قائمًا ، وأتمُّوا لأنفسِهم ، ثمَّ انصرفوا ، وصَفُّوا تُجاه العدو . وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلَّى بهم الركعة التي بَقِيت من صلاته ، ثم ثبتَ جالسًا ، وأتمُّوا لأنفسهم ، ثم سلَّم بهم . متفق عليه[١] .

وهذا الحديثُ ، هو الذي أشار إليه الإمام أحمد : أنه اختاره ؛ لأنه أنكأُ للعدوِّ ، وأقلُّ للأفعال ، وأشبهُ بكتاب اللَّه تعالى ، وأحوطُ للصلاة والحرب ، وتحصيلُ المعادلة بينهما ، فإن الأُولى أدركَت معه فضيلَة الإحرام ، والثانيةَ فضيلةَ السلام . م ص[٢] .

(١) قوله : (**تَصِحُّ صلاةُ الخوفِ ، إذا كانَ القتالُ مباحًا**) فلا تباح بالقتال المحرَّم ، كقتالٍ من أهلِ بغي ، وقُطَّاع طريق ؛ لأنها رخصةٌ ، لا تُستباح بمحرَّم .

(٢) قوله : (**حَضَرًا وسَفَرًا**) أي : تصحُّ صلاةُ الخوف ، سواء كان حضرًا ، أو كان سفرًا ؛ لأن المبيحَ الخوفُ لا السفر ، إلا الجمعة ، فتصِحُّ حَضَرًا ، لا سَفَرًا .

(٣) قوله : (**ولا تأثيرَ للخوفِ في تغيِيرِ عَدَدِ رَكَعَاتِ الصَّلاةِ**) فلا يغيِّره الخوفُ ؛ بناءً على قولِ أكثرِ الأصحاب الذين يمنعونَ الوجهَ السادس ، وأما على ظاهر كلامِ الإمام ، فيؤثِّر أيضًا في عددِها ، كما في الوجهِ المشارِ إليه . بل المؤثر لتغيُّرِ عددِ الركعاتِ السفرُ . صوالحي .

---

[١] أخرجه البخاري (٤١٢٩، ٤١٣١) ، ومسلم (٨٤١/ ٣٠٩، ٨٤٢) من حديث سهل بن أبي حثمة .

[٢] « دقائق أولي النهى » (١/ ٦٢٣) .

بل في صِفَتِهَا(١) وبعضِ شُروطِها .

وإذا اشتدَّ الخوفُ(٢) ، صَلَّوا(٣) رِجَالًا(٤) ورُكبانًا ، للقِبلَةِ وغَيرِهَا(٥) ، ولا يَلزمُ افتتاحُهَا(٦) إليهَا(٧) ، ولو أمكَنَ(٨) يُومِئُونَ طَاقَتَهُم(٩) .

وكذا في حالةِ الهَرَبِ مِنْ عدُوٍّ(١٠) ، .....

---

(١) قوله : (**بلْ في صِفَتِهَا**) أي : بل التأثير في صِفة الصلاة ، فهو إضرابٌ إبطالي .

(٢) قوله : (**وإذا اشتدَّ الخوفُ**) أي : تواصَلَ الضربُ والطَّعنُ ، والكرُّ والفرُّ ، ولم يمكن تفريقُ القوم ، ولم يمكن صلاتُهم على ما سبق . انتهى صوالحي .

(٣) قوله : (**صَلَّوا**) وجوبًا ، إذا حضرتِ الصلاةُ ، ولا يؤخِّرونها إلى الأمن .

(٤) قوله : (**رجالًا**) أي : مُشاةً .

(٥) قوله : (**ورُكبانًا ، للقبلَةِ وغيرِها**) لقوله تعالى :﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البَقَرَة: ٢٣٩] . قال ابنُ عمر : فإن كان خوفٌ أشدَّ من ذلك ، صلَّوا رجالًا : قيامًا على أقدامهم ، ورُكبانًا ، مستقبلي القبلةَ ، وغير مستقبليها . متفق عليه[١] . انتهى الوالد .

(٦) قوله : (**ولا يلزمُ افتتاحُهَا**) أي : الصلاة .

(٧) قوله : (**إليها**) أي : القِبلَةِ .

(٨) قوله : (**ولو أمكَنَ**) المصلِّي التوجُّه للقبلة .

(٩) قوله : (**يُومِئُونَ طَاقَتَهُم**) أي : يومِئُون -المصلون - بركوعٍ وسجودٍ ، حسب طاقتِهم . والسجودُ أخفضُ من الركوع .

(١٠) قوله : (**وكذا في حالةِ الهَرَبِ مِنْ عدُوٍّ**) أي : كشدَّةِ صلاةِ الخوفِ الصَّلاةُ في حالة الهرب من عدوٍّ هربًا مباحًا . واحترز بالهربِ المُباح عن المحرَّم ، كالعاصي

---

[١] أخرجه البخاري (٤٥٣٥) ، ومسلم (٨٣٩/ ٣٠٦) .

أو سَيلٍ أو سَبُعٍ[(١)] ، أو نَارٍ ، أو غَرِيمٍ ظالِمٍ[(٢)] ، أو خَوفِ فَوتِ وَقتِ الوقُوفِ بعَرفَةَ[(٣)] ، أو خافَ على نفسِهِ ، أو أهلِه ، أو مالِه[(٤)] ، أو ذبٍّ عن ذلك[(٥)] ، وعن نَفسِ غَيرِهِ[(٦)] .

وإنْ خافَ عدوًا إنْ تخلَّفَ عن رُفقَتِه ، فصلَّى صلاةَ خائفٍ ، ثمَّ بان أمنُ

بهربه ، كمن يهرب من حقٍّ عليه ، قادرٌ على وفائه ، وكقاطعِ[1] طريقٍ ، والسارقِ ، فليس لهم أن يصلُّوها كذلك ؛ لأنها رخصةٌ ثبتت للدفع عن نفسِه في محلٍّ مُباح ، فلا تثبت بالمعصية ، كرُخَصِ السفر . ح ف .

(١) قوله : (**أو سَيلٍ ، أو سَبُعٍ**) أي : أو الهرب من سيلٍ ، أو سَبُعٍ ؛ حيوان معروف ، وقد يُطلَق على كلِّ حيوان مُفترس ، وهو المرادُ هنا . انتهى الوالد .

(٢) قوله : (**أو نارٍ ، أو غريمٍ ظالِمٍ**) أي : أو الهرب من نارٍ ، أو من غريمٍ ظالمٍ ، لا قدرةَ له على وفائه . فإن كان الظلم بحقٍّ ؛ بأن يقدِرَ على وفائه ، لم يجز . م ص[2] وإيضاح .

(٣) قوله : (**أو خَوفِ فَوتِ وَقتِ الوقُوفِ بعَرفَةَ**) فيصلي بالإيماءِ صلاةَ خائفٍ .

(٤) قوله : (**أو خافَ على نفسِهِ ، أو أهلِه ، أو مالِه**) أي : وكذا إن خافَ على نفسِه ، أو خافَ على أهله ، أو خاف على مالِه .

(٥) قوله : (**أو ذبٍّ**) بالجر ، عطف على قوله : « في حالة هرب » أي : وكذا في حالة ذبٍّ (**عن ذلك**) - بالذال المعجمة - أي : دفعه عن نفسه ، أو أهله ، أو ماله ، فيصلي صلاةَ خائف . صوالحي .

(٦) قوله : (**وعن نَفسِ غيرِه**) أي : وكذا ذبُّه عن نفسِ غيرِه ، أو مالِ غيره . صححه

---

[1] في الأصل : « وكقطاع » .

[2] « دقائق أولي النهى » (١/ ٦٣١) .

الطريقِ لم يُعِدْ(١) .

ومن خافَ أو أمِنَ في صلاتِه ، انتقلَ(٢) وبَنَى(٣) .

ولمُصَلٍّ كرٌّ وَفرٌّ(٤) لمصلَحَةٍ(٥) . ولا تبطُلُ بُطولِه(٦) .

وجاز لحاجةٍ حملُ نَجَسٍ(٧) ، ولا يُعيد(٨) .

في « الإنصاف »[١] ؛ دفعًا للضرر . الوالد .

(١) قوله : (**لم يُعِدْ**) الصلاةَ ؛ لعموم البلوى بذلك .

(٢) قوله : (**ومن خافَ أو أمِنَ في صلاتِه ، انتقلَ**) أي : ومن صلى صلَاة أمن فخافَ في صلاته ، أو صلَّى صلاةَ خوفٍ فأمِنَ في صلاتِه ، انتقلَ في الصورة الأُولى من الأمنِ إلى الخوف ، وفي الثانية من الخوفِ إلى الأمن . صوالحي .

(٣) قوله : (**وبَنَى**) على ما مضى من صلاته في الصورتين .

(٤) قوله : (**ولمُصَلٍّ**) في صلاةِ خوفٍ (**كرٌّ**) على العدو(**وفرٌّ**) منه .

(٥) قوله : (**لمصلحَةٍ**) وكذا لا يضُرُّ تأخُّرُ الإمامِ عن المأموم في شِدَّةِ الخوف ؛ لدعاءِ الحاجة إليه . صوالحي .

(٦) قوله : (**ولا تبطُلُ**) الصلاةُ (**بطُولِه**) أي : الكرِّ والفرِّ ؛ لأنه موضعُ ضرورة ، بخلاف الصِّياح ، فإنه لا حاجةَ إليه ، بل السكوتُ أهيبُ في نفوسِ الأقران .

(٧) قوله : (**وجازَ لحاجةٍ حملُ نجَس**) أي : وجاز في الصلاةِ - لأجل حاجةٍ - حملُ نجَسٍ لا يُعفى عنه في غيرها . صوالحي .

(٨) قوله : (**ولا يُعيد**) ما صلَّاه في الخوفِ مع النجَسِ الكثيرِ ؛ للعذر .

تتمة : يُسن لخائفٍ أن يحمِلَ في الصلاة ما يدفَعُ به عن نفسِه ؛ من سَيفٍ وسِكِّينٍ ، ما لم يثقِلْه ، فيكره . ويُكره حملُ ما يمنعُ إكمالَ الصلاة . صوالحي .

---

[١] (٥/ ١٥١) .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بابُ صَلاةِ الجُمُعةِ

تجِبُ(١) على كلِّ ذكرٍ(٢) .....

بابُ صَلاةِ الجُمُعَةِ

بتثليث الميم، وإسكانِها، والأصلُ الضَّم. ذكره الكرماني.

فُرِضَت بمكةَ قبلَ الهِجرة. وقال الشيخُ[١]: فُعِلَت بمكةَ على صفة الجواز، وفُرِضَت بالمدينة.

سُمِّيت بذلك؛ لجمعها الجماعات، أو لجمعِ طينِ آدمَ فيها. وقيل: لأن آدم جُمِع فيها خلقُه. رواه الإمام أحمد، من حديث أبي هريرة[٢]. وقيل: جُمع مع حواءَ في الأرض فيها. وقيل: لِمَا جُمِع فيها من الخير. وقيل: أول من سمَّاه يومَ الجمعة كعبُ بنُ لؤي. واسمُه القديمُ: يومُ العروبة.

ويومُها أفضلُ أيام الأسبوع. وصلاة الجمعة مستقلةٌ، ليست بَدَلًا عن الظهر، وأفضلُ من الظهر، وفَرضُ الوقتِ، فلو صلَّى الظهر أهلُ بلَدٍ مع بقاءِ وقت الجمعة، لم تصح. وتؤخَّرُ فائتةٌ لخوفِ فوتِها. والظُّهرُ بدلٌ عنها إذا فاتت.

والأصلُ في مشروعيتها قولُه تعالى: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجُمُعَة: ٩]. الآية. ع[٣].

(١) قوله: (**تجبُ**) الجمعة، وجوبَ عين.

(٢) قوله: (**على كلِّ ذكرٍ**) لا امرأةٍ، ولا خُنثى مُشكلٍ؛ لأنه لا يُعلم كونُه رجلًا،

---

[١] أي: الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله تعالى.

[٢] أخرجه أحمد (١٣/ ٤٦٦) (٨١٠٢). وضعفه الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» (٤٣٠).

[٣] «هداية الراغب» (٢/ ١٨٥).

مُسلِمٍ مُكلَّفٍ(١) حُرٍّ(٢)، لا عُذرَ لهُ(٣). وكذا على مسافرٍ لا يُباحُ له القَصرُ(٤). وعلى مُقيمٍ خارجَ البلَدِ، إذا كانَ بينهُما وبينَ الجُمُعةِ(٥)، وقتَ

لكن يُستحب له الحضورُ؛ احتياطًا. م ص[١].

(١) قوله: (**مسلِمٍ مكلَّفٍ**) لأن الإسلامَ والعقلَ شرطان للتكليف، وصحةِ العبادة، فلا تجبُ على مجنونٍ إجماعًا، ولا على صبيٍّ، على الصحيحِ من المذهب؛ لما روى طارقُ بن شِهاب مرفوعًا: «الجمعةُ حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ في جَماعةٍ، إلا أربعةً؛ عبدٌ مملوكٌ، أو امرأةٌ، أو صبيٌّ، أو مريضٌ»[٢]. صوالحي وزيادة.

(٢) قوله: (**حُرٍّ**) لأن العبدَ محبوسٌ على سيده، أشبهَ المحبوسَ بالدَّين.

(٣) قوله: (**لا عُذرَ لهُ**) من مرضٍ ونحوِه مما تقدَّم؛ ممن يُعذر بتركِ الجُمعة والجماعة.

(٤) قوله: (**وكذا على مسافرٍ**) أي: وتجبُ الجمعةُ على مسافرٍ (**لا يباحُ له القصرُ**) في سفره، كمسافرٍ سفرَ معصية، أو مَنْ سفرُه دونَ المسافة، فتلزمه بغيره[٣]. صوالحي.

(٥) قوله: (**وعلى مُقيمٍ خارجَ البلَدِ**) أي: وتجبُ الجُمعةُ على مقيمٍ خارجَ البلد، (**إذا كان بينَهما**) - أي: بين المسافر الذي لا يُباح له القصر، والمقيمِ الذي خارجَ البلد - (**وبينَ الجمُعة**)، أي: بين محلِّ ما تقامُ فيه الجُمعة، فهو على حذفِ مضَافٍ.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١/ ٨).

[٢] أخرجه أبو داود (١٠٦٧) وصححه الألباني في «الإرواء» (٥٩٢).

[٣] في الأصل: «لغيره».

فِعلِهَا فرسَخٌ فأَقلُّ[١] .

ولا تجِبُ على من يُباحُ له القصرُ ، ولا عَلى عبدٍ ، ومُبعَّضٍ ، وامرأةٍ[٢] . ومن حضَرَهَا[٣] منهم أجزأتهُ[٤] ، ولم يُحسَب هُوَ[٥] ولا من ليسَ مِنْ أهلِ البلَدِ من الأربَعِينَ[٦] . ولا تصِحُّ إمامتُهُم فيهَا[٧] .

---

(١) قوله : (**وقتَ فِعلِها فرسخٌ**) عندَ وقتِ فعلِها ، إذا كان فَرسخًا (**فأَقلُّ**) من فرسَخٍ ، لا أكثر .

(٢) قوله : (**ولا تَجِبُ على مَن يُباحُ له القَصرُ ... إلخ**) هذا محترزُ القيودِ المتقدِّمة ، أي : ولا تجبُ الجمعةُ على مسافرٍ ؛ ممن يُباحُ له القصر ، ولا تَجبُ الجمعةُ على عبدٍ ، ومبعَّضٍ ، ولا على امرأةٍ ، كما تقدَّم .

(٣) قوله : (**ومن حضَرَها**) أي : الجمعة ، ممن لا تجب عليهم ؛ من مسافرٍ ، وعبدٍ ومبعَّضٍ ، وامرأةٍ وخُنثى .

(٤) قوله : (**منهم أجزأتهُ**) عن الظُّهر ؛ لأن إسقاطَ الجُمعة عنهم تخفيفًا . صوالحي .

(٥) قوله : (**ولم يُحسَب هُوَ**) أي : من حضرَها منهم .

(٦) قوله : (**ولا من ليسَ من أهلِ البلد ... إلخ**) أي : ولا يحسَب من ليسَ من أهلِ البلد من عددِ الأربعين ؛ لأنهم ليسوا من أهل الوجوب ، وإنما تصِحُّ منهم الجمعة ؛ تبعًا لمن انعقدت به .

(٧) قوله : (**ولا تصِحُّ إمامتُهم فيها**) لئلا يصيرَ التابعُ متبوعًا . ولا تصِحُّ أيضًا إمامةُ من لزمته الجمعةُ بغيره فيها ، كمسافرٍ أقامَ ؛ لأنه ليس من أهل البلد ، وكذا مَنْ بينَه وبين موضِعها فرسخٌ .

والمريضُ ، والخائفُ على نفسِه ومالِه ، ونحوِه ؛ ممن له شُغلٌ ، أو عذر يبيح[١]

---

[١] في النسختين : « لا يبيح » .

وشُرِطَ لصحَّةِ الجُمُعةِ أربعةُ شُروطٍ[١] :

أحدُها : الوَقْتُ[٢] ، وهو مِنْ أوَّلِ وقتِ العيدِ[٣] إلى آخِرِ وقتِ الظُّهرِ[٤] ،

ترك الجمعة ، إذا حضرها ، وجبت عليه ، وانعقدَت به ، وجازَ أن يؤمَّ فيها ؛ لأن الساقِط عنه الحضورُ للمشقة ، فإن تكلَّفها وحَضَر ، تعيَّنت .

ولا تصِحُّ صلاةُ الظُّهر يومَ الجمعةِ قبلَ تجميعِ الإمام لصلاة الجمعة بفراغِ ما تُدركُ به ؛ ممَّن يلزمه حضورُ الجُمعة بنفسه إذا كان من أهل البلد ، أو بغيره ؛ كمن كان مسافرًا ، فأقامَ ببلدٍ ليسَ من أهلِها ، فإنه تلزمه الجمعةُ بغيرِه ، إذا كان العددُ من أهلها تامًّا . وتصِحُّ من معذورٍ ، قبلَ تجميع الإمام ؛ لأنها فرضُه ، وقد أدَّاه .

وحرُم سفرُ من تلزمُه في يومِها بعدَ الزوال حتَّى يصلِّيها ، إن لم يخَفْ فوتَ رِفقةٍ . وكُرِهَ قبلَ الزوال ، إن لم يأت بها في طريقِه . انتهى . صوالحي .

(١) قوله : (**وشُرِطَ لصحَّةِ الجُمُعةِ أربعةُ شُروطٍ**) مع بقيَّةِ شروطِ الصلاة إلَّا الوقت ؛ لذِكره هُنا . ح ف .

(٢) قوله : (**أحدُها : الوَقْتُ**) لأنها صلاةٌ مفروضة ، فاشتُرِطَ لها الوقتُ ، كبقيةِ الصلوات ، فلا تصِحُّ قبلَ الوقت ولا بعدَه إجماعًا . قاله في « المبدع » . عثمان[١] .

(٣) قوله : (**وهو مِنْ أوَّلِ وقتِ العيد**) وهو ارتفاعُ الشمس قِيدَ رُمحٍ ؛ لأن ابن مسعود ومعاويةَ صلياها ضُحىً ، وقالا : إنما جَمَّعنا خشيةً عليكم الحرَّ . وعُلِمَ منه : أنها لا تصِحُّ قبل ذلك . وقيل : تجوزُ بعدَ طلوع الفَجر . ح ف .

(٤) قوله : (**إلى آخرِ وقتِ الظُّهر**) إلحاقًا لها بها ؛ لوقوعِها موضعَها .

---

[١] « هداية الراغب » (٢/ ١٨٨) .

وتجِبُ بالزَّوالِ[١] ، وبعدَهُ أفضَلُ[٢] .

الثَّاني : أن تكونَ بقريةٍ[٣] ، ولو من قَصبٍ[٤] ، يستوطِنُهَا[٥] أربعونَ[٦] ،

---

(١) قوله : (**وتجبُ بالزَّوال**) أي : وتجبُ الجمعةُ بحصولِ الزوال ؛ لأن ما قبلَه وقتُ جوازٍ ورُخصةٍ .

(٢) قوله : (**وبعده أفضلُ**) خروجًا من الخلاف . ولأنه الوقتُ الذي كان ﷺ يصلِّيها فيه في أكثرِ أوقاتِها . والأَولى فعلُها عَقِب الزوال ، صَيفًا وشِتاءً . وتُدرَكُ الجُمعةُ في الوقتِ بركعة ، فإن لم تُدرك فيها الركعة ، صلَّوا ظهرًا . انتهى . صوالحي وزيادة .

(٣) قوله : (**الثاني : أن تكونَ بقريةٍ**) الشرطُ الثاني : أن تكونَ صلاةُ الجُمعَةِ بقريةٍ مبنيَّةٍ بما جرت العادةُ به من آجُرٍّ ، أو لَبِنٍ ، أو خشبٍ . فلا تُتَمَّمُ من مكانين متقاربَين لم يشمله اسمٌ واحدٌ . صوالحي وزيادة .

(٤) قوله : (**ولو مِنْ قَصَبٍ**) أي : ولو كانت القريةُ من قَصَبٍ . وأمَّا أهلُ الخِيامِ وبُيوتِ الشعر ، فلا جمعةَ عليهم ؛ لأن العرب كانوا حولَ المدينة ، وكانوا لا يصلُّون الجمعةَ ، ولا أمرهم عليه السلام بها ، ولأنهم على هيئة المسافرين[١] . م ص .

(٥) قوله : (**يستوطِنُها**) أي : القرية .

(٦) قوله : (**أربعون**) رجلًا بالإمام ؛ لما رواه أبو داود ، عن كعب بن مالك ، قال : أول من صلَّى بنا الجمعة في نقيعِ الخَضِمات[٢] أسعد بن زرارة ، وكنا أربعين .

---

[١] في النسختين : « المستوقرين » .

[٢] من أودية الحجاز يدفع سيله إلى المدينة يسلكه العرب إلى مكة . « معجم البلدان » (٥/ ٣٠١) .

استيطانَ إقامةٍ(١) ، لا يَظعنُونَ صَيفًا ولا شِتَاءً(٢) . وتصِحُّ فيما قاربَ البُنيانَ(٣) من الصَّحراء(٤) .

الثالثُ : حضورُ أربعينَ(٥) ، .....

صححه ابن حبان[١] . ولم ينقل عمن يقتدى به أنها صليت بدون ذلك . صوالحي .

(١) قوله : (**استيطانَ**) منصوبٌ على المصدرية ، وهو مضاف ، و(**إقامةٍ**) مضافٌ إليه .

(٢) قوله : (**لا يَظعنُونَ**) أي : بحيثُ لا يرتحِلون عن القرية (**صَيفًا ولا شِتاءً**) ولو فراسخ ، فلا جُمعة على أهلِ خركٍ وخيام ... إلخ كما تقدم .

(٣) قوله : (**وتصِحُّ فيما قاربَ البُنيان**) يعني : تصحُّ صلاةُ الجمعة في مكانٍ قاربَ البنيان .

(٤) قوله : (**مِنْ الصَّحراء**)ولو بلا عُذر . بيان لـ« ما » ، أي : وتصح إقامةُ الجُمعَة بمكانٍ من الصحراء قريبٍ من البلَد ؛ بأن يكون بينهما فرسخٌ فأقلُّ . فالاستيطانُ بموضعٍ قريبٍ من مَوضِعِ إقامتِها كالاستيطانِ بموضعِ إقامتها . وقيَّد بالصحراء ؛ لأن الجُمَعَ كانت تقامُ بها في الصدر الأول ، فلا يُشترط لها المسجد ، ولا البُنيان ، ولا يُشترط لها المصر أيضًا ، خلافًا لأبي حنيفة . ح ف وزيادة .

(٥) قوله : (**الثالثُ : حضورُ أربعين**) رجلًا الخُطبةَ والصَّلاةَ- من أهلِ وجوبِها- صفة لأربعين ، أي : أربعين كائنين ممَّن تلزمُهم الجمعةُ . قال الصوالحي : ولو كان فيهم خُرْسٌ- غيرُ الخطيب- صحَّت ، أو صُمٌّ ؛ لوجودِ الشرط . فإن كانوا كلُّهم خُرسًا - حتى الخطيب - أو كانوا كلُّهم صُمًّا ، لم تصحَّ جمعتُهم ؛

---

[١] أخرجه أبو داود (١٠٦٩) ، وابن حبان (٧٠١٣) وحسنه الألباني في « الإرواء » (٦٠٠) .

فإن نقَصُوا[١] قَبلَ إتمامِهَا، استأنَفُوا ظُهرًا[٢].

الرابعُ: تَقدُّم خُطبتَين[٣]. مِن شَرطِ صِحَّتِهمَا[٤] خمسةُ أشياء:

لفوات الخُطبة في صورة الخُرسِ، ولفواتِ سماعِها في صورة الصَّمِّ. قال شيخنا في «حاشية الإقناع»: لكن إذا كان كلُّهم طُرشًا غيرُ الإمام، لم يحصُل مقصودُ الخُطبة، فلا ينبغي أن تصِحَّ على مقتضى تعليلِهم. اهـ.

(١) قوله: (**فإن نقصوا**) الأربعون.

(٢) قوله: (**استأنفوا ظُهرًا**) لأن العددَ شرطٌ، فاعتُبر في جميعِها، كالطَّهارة. والمسبوقُ إنَّما صحت منه؛ تبعًا لصحتها ممن لم يحضر الخطبة، إن لم تمكن إعادتها جمعة بشروطها. فإن أمكنت، وجبت؛ لأنها فرضُ الوقت. م ص[١].

(٣) قوله: (**الرابع: تَقدُّم خُطبتَين**) الرابع من الشروط: تقدُّمُ خطبتين؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجُمُعَة: ٩]. والذِّكر هو الخطبة. والأمر بالسعي إليه دليلُ وجوبه، ولمواظبته عليه الصلاة والسلام على ذلك. قال ابنُ عمر: كان عليه الصلاة والسلام يخطُبُ خُطبتَين وهو قائمٌ، يفصِلُ بينهما بجلوس. متفق عليه[٢]. والخطبتان بدلُ ركعتين؛ لقول عمر وعائشة رضي اللَّه تعالى عنهما: قُصِرَت الصلاةُ من أجلِ الخُطبة[٣]. لا بدلُ ركعتين من الظُّهر؛ لأن الجُمعةَ ليست بدلًا عن الظُّهر، بل مستقِلَّة، كما تقدَّم. صوالحي.

(٤) قوله: (**مِنْ شَرطِ صِحَّتِهمَا**) أي: من شروطِ صحَّةِ الخُطبتَين. والمرادُ بالشرط

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٢/ ١٤).

[٢] أخرجه البخاري (٩٢٨)، ومسلم (٨٦١).

[٣] أخرجه ابن أبي شيبة (٢/ ٥٧٩) عن عمر، ولم أجده عن عائشة. وانظر «الإرواء» (٦٠٥) فقد ضعفه عن عمر.

الوقتُ(١)، والنِّيَّةُ(٢)، ووقوعُهما حَضَرًا(٣)، وحضورُ الأربعين(٤)، وأن يكونا(٥) ممَّن تصحُّ إمامتُهُ فيهَا(٦).

وأركانُهما(٧) سِتَّةٌ: حمدُ اللَّه(٨)، .....

هنا: ما تتوقفُ عليه الصِحَّة، أعمُّ من أن يكونَ داخلًا أو خارجًا. عثمان[١].

(١) قوله: (**الوقتُ**) أحدُها: الوقت. فلا تصِحُّ واحدةٌ منهما قبلَه.

(٢) قوله: (**والنيَّةُ**) والثاني من الخمسةِ أشياء: النيَّةُ للخُطبتين.

(٣) قوله: (**ووقوعُهما حَضَرًا**) والثالث: وقوعُهما - أي: الخُطبتين - في الحضَرِ دونَ السفر.

(٤) قوله: (**وحضورُ الأربعين**)والرابع: حضورُ الأربعين الخطبتين لسماعِ العددِ الواجب؛ لأنه ذِكرٌ اشتُرِط للصلاة؛ فاشتُرط له العدد، كتكبيرةِ الإحرام. فإن نقَصوا، وعادوا قبل فَوتِ رُكنٍ منها، بنوا. وإن كثُر التفريقُ، أو فاتَ منها ركنٌ، أو أحدَث فتطهَّر، استأنف مع سَعَةِ الوقت. عثمان[٢].

(٥) قوله: (**وأن يكونا**)الخامِسُ: أن يكونا. أي: الخطبتان.

(٦) قوله: (**ممَّن تصِحُّ إمامتُه**) بأن يكون مستوفيًا للشروط السابقة، فلا تصِح خُطبةُ من لا تجبُ عليه بنفسِه، كعبدٍ، ومسافرٍ، ولو أقامَ لعلمٍ أو شُغلٍ بلا استيطان؛ لما تقدم. م ص[٣].

(٧) قوله: (**وأركانُهما**) أي: الخطبتين.

(٨) قوله: (**سِتَّةٌ: حمدُ اللَّه**) تعالى، أي: سِتَّةُ أركانٍ، أحدُها: حمدُ اللَّه تعالى،

---

[١] «هداية الراغب» (٢/ ١٩١).

[٢] «هداية الراغب» (٢/ ١٩٣).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٢/ ١٨).

والصلاةُ على رسولِ اللَّه[١] ، وقراءةُ آيةٍ مِنْ كتابِ اللَّهِ[٢] ، والوصيَّةُ بتقوى اللَّه[٣] ، .....

أي : بلفظ « الحمدُ للَّه » ؛ لحديث ابن مسعود ، وحديث أبي هريرة[١] .

(١) قوله : (**والصلاةُ على رسولِ اللَّه**) لأن كلَّ عبادةٍ افتقرت إلى ذِكر اللَّه ، افتقرت إلى ذكر رسوله ، كالأذان . ويتعيَّن لفظُ الصلاة . والظاهِرُ أن المجزئَ منها ما يُجزئُ في تشهُّد الصلاة ، كما أفتى به بعضُ مشايخنا ، وهو الشيخ محمد بن بلبان . عثمان[٢] .

(٢) قوله : (**وقراءةُ آيةٍ من كِتابِ اللَّه**) والثالثُ : قراءةُ آية من كتاب اللَّه تعالى كاملة . ولا تُجزئ آيةٌ لا تَستقِلُّ بمعنًى أو حُكم ، كقوله : ﴿ثُمَّ نَظَرَ﴾ [المدَّثِّر: ٢١] . أو : ﴿مُدْهَامَّتَانِ﴾ [الرَّحمٰن: ٦٤] . ذكره أبو المعالي وغيرُه .
والمذهبُ : لابدَّ من قراءةِ آيةٍ ، ولو جُنُبًا مع تحريمِها . فلو قرأ ما تضمَّن الحمدَ والموعِظَة ، ثمَّ صلَّى على[٣] النبي ﷺ ، أجزأ . عثمان[٤] .

(٣) قوله : (**والوصيَّةُ بتقوى اللَّه**) والرابع : الوصيةُ بتقوى اللَّه عزَّ وجلَّ ؛ لأنه المقصودُ ، قال في « المبدع »[٥] : ويبدأ بالحمد للَّه ، ثم الصلاة ، ثم الموعظة ، ثم القراءة ؛ في ظاهر كلام جماعة . ولابد في كل واحدة من الخطبتين من هذه الأركان .

---

[١] أخرجه أحمد (٦/ ٢٦٤) (٣٧٢١) ، وأبو داود (١٠٩٧) ، والنسائي (٣٢٧٧) من حديث ابن مسعود . وانظر « خطبة الحاجة » للألباني (ص ١٠، ١١) .

[٢] « هداية الراغب » (٢/ ١٩٢) .

[٣] من هنا ابتداءُ السقط في النسخة (ب) والذي استمر حتى آخر باب زكاة السائمة .

[٤] « هداية الراغب » (٢/ ١٩٢) .

[٥] (٢/ ١٥٩) .

وموالاتُهما(١) مع الصَّلاةِ(٢) ، والجهرُ بحيثُ يُسمِعُ العدَدَ المعتبَر ، حيثُ لا مانعَ(٣) .

قال في « التلخيص » : ولا يتعين لفظها[١] ، وأقلها : اتقوا اللَّه ، وأطيعوا اللَّه ، ونحوه . وذكر أبو المعالي ، والشيخُ تقي الدين : لا يكفي ذكرُ الموت ، وذمُّ الدنيا ، ولابدَّ أن يحركَ القلوبَ ، ويبعثَ بها إلى الخير ، فلو اقتصر على : أطيعوا اللَّه واجتنبوا معاصيه . فالأظهر : لا يكفي ، ولو كان فيه وصية ؛ لأنه لابدَّ من اسم الخُطبة عرفًا . ش ع[٢] .

(١) قوله : (**وموالاتُهما**) والخامس : موالاتهما ، أي : الخطبتين ، فتُشترط الموالاةُ بين أجزاءِ الخُطبتين ، وبينَهما وبينَ الصلاة ؛ لأنه لم يُنقل عنه عليه السلام خلافُه . م ص[٣] .

(٢) قوله : (**معَ الصَّلاةِ**) فلا يفصِلُ بينَ شيءٍ منهما ، ولا بينَ الصلاةِ فصَلًا طويلًا . صوالحي .

(٣) قوله : (**والجهرُ ، بحيث يُسمِعُ العددَ**) والسادسُ : الجهرُ بالخطبتين ، « بحيث يُسمع ... إلخ » بضم أوله ، أي : يُسمع الخطيبُ الجماعةَ المعتبرَ حضورُهم القدرَ الواجب من الخطبتين ، وقوله : (**حيثُ لا مانع**) أي : لهم من سماعِه ، كنومٍ ، أو غفلةٍ ، أو صمَمِ بعضِهم . فإن لم يسمَعوا ؛ لخفضِ صوتِه ، أو بُعدِهم عنه ، ونحوه ، لم يصحَّ ؛ لعدم حصولِ المقصودِ . عثمان[٤] .

---

[١] في الأصل : « لفظهما » .
[٢] « كشاف القناع » (٣/ ٣٤٦) .
[٣] « دقائق أولي النهى » (٢/ ١٩) .
[٤] « هداية الراغب » (٢/ ١٩٣) .

وسُنَنُهُما(١) : الطهارةُ(٢) ، وسترُ العورةِ(٣) ، وإزالةُ النَّجاسةِ(٤) ، والدعاءُ للمسلمين(٥) ، وأن يتولَّاهُما مع الصَّلاةِ واحدٌ(٦) ، ورفعُ الصَّوتِ بهمَا حسَبَ الطَّاقةِ(٧) ، وأن يخطُبَ قائمًا على مُرتَفَعٍ(٨) ، .....

---

(١) قوله : (**وسُننهُما**) أي : الخُطبتين ، تسعةُ أشياء .

(٢) قوله : (**الطَّهارةُ**)من الحدثين . فتصِحُّ من محدِثٍ حدثًا أصغر ، أو أكبر . صوالحي .

(٣) قوله : (**وسَترُ العورَة**) فتصِحُّ من مكشُوفِها .

(٤) قوله : (**وإزالةُ النَّجاسَةِ**) من بدنٍ ، وثوبٍ .

(٥) قوله : (**والدعاءُ للمسلمين**) ذكورًا وإناثًا ؛ لأنه مسنونٌ في غير الخُطبة ، ففيها أولى . وهو يشملُ المسلماتِ تغليبًا ؛ لما رواه حربٌ ، أنه ﷺ كان إذا خَطَبَ يومَ الجُمعة دعا وأشار بإصبعه ، وأمَّن الناس[١] . صوالحي .

(٦) قوله : (**وأن يتولَّاهُما مع الصَّلاةِ واحدٌ**) فلو خَطَبَ واحدٌ الأولى ، وآخرُ الثانيةَ ، أجزأتا . وسُنَّ أن يتولَّاهما من تولَّى الصلاة ؛ لأنَّ كلًّا منهما عبادةٌ بمفردِها . ولا يُشترطُ حضوُر متولِّي الصلاةِ الخُطبة ، ما لم يكن من تَمام الأربعين ، فلا بدَّ من حضورِه . ويُبطِلهما كلامٌ محرمٌ ، ولو يسيرًا ، كغيبةٍ ، ونميمةٍ ، وقذفٍ . ولا تُجزئ بغيرِ العربية مع القدرة . انتهى الوالد .

(٧) قوله : (**ورفعُ الصَّوتِ بهمَا حسَبَ الطَّاقةِ**) لأنه أبلغُ في الإعلان .

(٨) قوله : (**وأن يخطُب قائمًا على مرتَفَعٍ**) كمِنبَرٍ ؛ لفعله عليه السلام - وهو بكسر الميم - من النَّبر وهو : الارتفاع . واتخاذه سُنَّة مجمعٌ عليها . قاله في « شرح

---

[١] أخرجه البيهقي (٣/ ٢١٠) عن الزهري معلقًا . وقال عقبه : ورواه قرة عن الزهري ، عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة موصولًا وليس بصحيح . وانظر « الإرواء » (٦١٣) .

معتمدًا على سيفٍ أو عصًا(١) ، وأن يجلِسَ بينهُما(٢) قليلًا . فإن أبَى(٣) ، أو

مسلم »[١] ويصعدُ على تؤدة إلى الدرجة التي تلي السَّطح . وكان مِنبره عليه السلام من أثلٍ[٢] الغابة ، اتخذه سنةَ سبعٍ بعد الهجرة . وقيل : سنةَ ثمان . وكان ثلاثَ درجٍ . وفي رواية البخاري : « من طرفاء الغابة »[٣] . والطَّرفاء ، بالمد : الأثل . والغابة : موضع معروف من عوالي المدينة . قاله النووي[٤] .

(١) قوله : (**معتمِدًا على سيفٍ أو عصا**) أو قوسٍ ؛ لفعله عليه السلام[٥] ، ولأنه أمكن له . وفيه إشارةٌ إلى أنَّ هذا الدِّينَ فُتح به . ويكونُ بيدِه اليُسرى ، والأخرى بحرفِ المِنبَر . ذكره في « الفروع »[٦] توجيهًا . فإن لم يعتمد ، أمسَك شمالَه بيمينه ، أو أرسلَهُما . وأن يقصِدَ تِلقاءَ وجهِه ؛ لفعله عليه السلام . « أو عصا »[٧] مقصور ، ولا يقال : عصاة . قال ابن السكيت : أول لحن سمع : هذه عَصاتي . ح ف .

(٢) قوله : (**وأن يجلِسَ بينَهما**) أي : بينَ الخُطبتين . قال في « التلخيص » : بقدرِ سُورة الإخلاص . صوالحي .

(٣) قوله : (**فإن أَبَى**) أن يجلس .

---

[١] (٥/ ٣٤) .

[٢] الأثل : شجر وهو نوع من الطرفاء ، الواحدة : أثلة . والجمع أثلاث . « مختار الصحاح » (أثل) .

[٣] أخرجه البخاري (٩١٧، ٢٠٩٤) من حديث سهل بن سعد .

[٤] « شرح مسلم » (٥/ ٣٥) .

[٥] انظر « زاد المعاد » (١/ ١٨٩، ١٩٠، ٤٢٩) ، « والتحديث بما قيل : لا يصح فيه حديث » (ص٨٣) .

[٦] (٣/ ١٧٧) .

[٧] « أو عصا » ليست في الأصل ، ولا بد منها في السياق .

خَطَبَ جالسًا فصَلَ بينهُمَا بسكتَةٍ(١) .

وسُنَّ قصرُهُما(٢) ، والثانيةُ أقصَرُ(٣) . ولا بأسَ أن يخطُبَ من صَحيفةٍ(٤)

---

(١) قوله : (**فَصَلَ بينَهُما بسَكتَةٍ**) خفيفةٍ ؛ ليحصل التمييز .

(٢) قوله : (**وسُنَّ قصرُهُما**) أي : الخطبتين .

(٣) قوله : (**والثانيةُ أقصَرُ**) من الأولى ؛ لحديث : « إن طولَ صَلاةِ الرَّجُل وقِصَرَ خُطبته مئنةٌ من فقهه ، فأطيلوا الصلاة ، واقصروا الخطبة »[١] . م ص[٢] .

(٤) قوله : (**ولا بأسَ أن يخطُبَ من صَحيفَةٍ**) كقراءةٍ في الصلاة من مُصحَفٍ . قال في « المبدع » : وينزلُ مسرِعًا .

وإذا غلَبَ الخوارجُ على بلدٍ ، فأقاموا فيه الجُمعةَ ، جاز اتِّباعُهم ، نصًّا . وقال ابن أبي موسى : يصلي معهم الجمعة ، ويعيدُها ظهرًا . عثمان[٣] .

تتمة : يُسنُّ أن يسلِّم الإمامُ على المأمومين ، إذا خرجَ عليهم ، وإذا أقبلَ عليهم بعدَ صُعودِه على المِنبر ؛ لحديث جابر[٤] . ويجبُ على المأمومين ردُّه .

ويُسنُّ أن يجعلَ خطبته تلقاء وجهه ، فلا يلتفت يمينًا ولا شمالًا ؛ لفعله عليه السلام . ويُسنُّ أن يعربهما بلا تمطيط ، كالأذان ، ويستقبلُ المأمومين ، وينحرفون إليه فيستقبلونَه ، ويتربَّعون فيها . ويُسنُّ دعاؤه عَقِبَ صُعودِه . ويُستَحبُّ أن ينزلَ الإمامُ عندَ قولِ المؤذن : قد قامت الصلاة . ويُسنُّ إذا صعدَ أن يتأنَّى ، وإذا نزلَ نزلَ مُسرعًا . قاله ابن عقيل وغيره .

---

[١] أخرجه مسلم (٨٦٩/ ٤٧) من حديث عمار بن ياسر .

[٢] « دقائق أولي النهى » (١/ ٢٢) .

[٣] « هداية الراغب » (٢/ ١٩٦) .

[٤] أخرجه ابن ماجه (١١٠٩) . وحسنه الألباني .

فَصْلٌ

يحرمُ الكلامُ والإمامُ يخطُبُ[١] ، وهُو مِنهُ[٢] بحيثُ يسمَعُهُ[٣] ، ويُباحُ إذا سكَتَ بينَهُمَا[٤] ، أو شَرَع في دُعاءٍ[٥] .

فَصْلٌ

(١) قوله : (**يحرمُ الكلامُ والإمامُ يخطُبُ**) لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟﴾ [الأعراف: ٢٠٤] . قال أكثرُ المفسِّرين : نزلت في الخُطبة . ولخبر الصحيحين ، عن أبي هريرة ، مرفوعًا : « إذا قلتَ لصاحِبِكَ يومَ الجمعة : أنصِت[١] ، والإمامُ يخطب ، فقد لغوتَ »[٢] . واللغو : الإثم . إلا الكلامَ للإمام ، أو لمن كلَّم الإمام ؛ لمصلحةٍ ، فلا يحرم .

(٢) قوله : (**وهُو**) أي : المتكلمُ . (**منه**) أي : الإمام .

(٣) قوله : (**بحيثُ يسمَعُهُ**) أي : يسمعُ الإمامَ . فإن كان الإمامُ بعيدًا بحيثُ لا يسمعُه ، لم يحرم عليه الكلام . ويجبُ كلامٌ والإمامُ يخطب ؛ لتحذيرِ[٣] ضريرٍ وغافلٍ عن هلكة أو بئرٍ ، ونحِوه ، كقَطعِ الصَّلاةِ لذلك ، وأولى . انتهى الوالد .

(٤) قوله : (**ويُباح إذا سَكَت بينَهما**) أي : ويباحُ الكلام إذا سَكَت الإمامُ بين الخُطبتين .

(٥) قوله : (**أو شَرَعَ في دعاءٍ**) أي : ويباحُ الكلامُ إذا شَرَعَ الإمام في الدَّعاء ؛ لأنه

---

[١] سقطت : « يوم الجمعة : أنصت » من الأصل .

[٢] أخرجه البخاري (٩٣٤) ، ومسلم (٨٥١/ ١١) .

[٣] في الأصل : « كتحذير » .

وتحُرمُ إقامةُ الجُمُعةِ وإقامةُ العيدِ في أكثرَ من موضِعٍ[١] منَ البَلَدِ، إلا لِحَاجَةٍ[٢]، كضِيقٍ[٣]، وبُعدٍ، وخَوفِ فِتنَةٍ[٤]، فإن تعدَّدت لغيرِ ذلِكَ، فالسابِقَةُ بالإحرامِ هي الصحيحة[٥].

غيرُ واجب، فلا يجبُ الإنصاتُ له. وله الصلاةُ على النبيِّ ﷺ إذا سمِعها من الخطيبِ، ويُسنَّ سِرًّا كدعاء.

(١) قوله: (**وتحُرمُ إقامةُ الجُمُعة... إلخ**) أي: وتحرمُ إقامةُ الجُمُعة (**وإقامةُ**) صلاةِ (**العيد في أكثر من موضع**) واحد.

(٢) قوله: (**إلا لحاجة**) أي: ولا يجوزُ تعدُّدها، إلا إذا دعتِ الحاجةُ لذلك، كسَعَةِ البلدِ، وتباعُد أقطارِه.

(٣) قوله: (**كضِيقٍ**) المصلَّى - أي: مسجدِ البلد - عمَّن تصحُّ منه الجُمُعة، وإن لم تجب عليه، كما فَهِمَه الشيخُ منصور من كلامِ صاحبِ «المنتهى» في «شرحه» قال: وحينئذ فالتعدُّدُ[١] في مِصر لحاجةٍ. انتهى. عثمان[٢].

(٤) قوله: (**وخَوفِ فِتنةٍ**) لعداوةٍ بين أهل البلد؛ يُخشى باجتماعهم إثارتُها، فيجوزُ التعدُّدُ عند الحاجةِ بحسبها فقط، فإن حصَل الغِنى باثنين، لم تجز إقامتُها في ثالثٍ، وكذا ما زاد. عثمان.

(٥) قوله: (**فإن تعدَّدت لغيرِ ذلك فالسابِقَةُ... إلخ**) هذا تفريعٌ على ما قبله. أي: فإن تعدَّدت صلاةُ الجمعة لغيرِ حاجة مما ذُكر، فالصحيحةُ - من جُمَعٍ وأعيادٍ - ما باشرَها الإمامُ، أو أذِنَ فيها ولو تأخَّرت. فإن استوتا في الإذن أو عدمِه، فالسابِقَةُ هي الصحيحة، والمتخلِّفةُ تعيدُها ظهرًا. وإن وقَعَتا معًا، فإن أمكَن

---

[١] في الأصل: «والتعدد».

[٢] «هداية الراغب» (٢/ ١٩٧).

ومَنْ أحرَمَ بالجُمُعةِ في وقتِهَا[١] ، وأدرَكَ مع الإمَامِ رَكعةً[٢] ، أتمَّ جُمُعَةً ، وإن أدرَكَ أقلَّ ، نوى ظُهرًا[٣] .

وأقلُّ السُّنةِ بعدَها ركعتَانِ[٤] ، وأكثرُها سِتَّةٌ[٥] .

وسُنَّ قراءةُ سُورَةِ الكَهفِ في يَومِهَا[٦] ، وأن يقرأَ في فجرِهَا : ﴿الٓمٓ﴾

اجتماعُهم مع بقاءِ الوقت ، صلَّوا جمعةً ، وإلا فظُهرًا . وإن جُهِلَ كيفَ وقعتا صلَّوا ظهرًا . انتهى صوالحي وزيادة .

(١) قوله : (**ومن أحرَمَ بالجُمُعةِ في وقتِهَا**) احترز به عمَّا لو خَرَجَ والإمامُ فيها ، فأحرمَ بها المأمومُ بعدَ خروجِه ، فإنها لا تنعقِدُ له جمعةً ، ولا ظُهرًا . ح ف .

(٢) قوله : (**وأدَركَ مع الإمامِ ركعةً**) قال في « شرح المنتهى »[١] لمؤلفه : بسجدتَيها .

(٣) قوله : (**وإن أدركَ أقلَّ نوَى ظُهرًا**) أي : وإن أدركَ أقلَّ من ركعةٍ ، نوَى خَلْفَ الإمامِ ظُهرًا ، بأن رفعَ الإمامُ رأسَه من الثانية ، أتمَّها ظُهرًا إن كان دخَل وقتُه ، ونواه عندَ إحرامِه ، وإلا ؛ بأن لم يدخُل وقتُ الظُّهر ، أو دخلَ ولم ينوِه ، بل نوى جُمعة ، فتكونُ صلاتُه نفلًا . عثمان[٢] .

(٤) قوله : (**وأقلُّ السنَّةِ بعدَهَا ركعتَان**) أي : وأقلُّ السنَّة الراتبةِ بعدَ صلاةِ الجُمعة ركعتان .

(٥) قوله : (**وأكثرُها سِتَّةٌ**) ولا راتبةَ لها قبلَها ، وسُنَّ أربعٌ . صوالحي .

(٦) قوله : (**وسُنَّ قراءةُ سُورَةِ الكَهفِ في يَومِهَا**) أي : في يوم الجُمعة . اقتصرَ عليه الأكثرُ ؛ لحديث أبي سعيد ، مرفوعًا : « من قرأ سورةَ الكَهف في يومِ الجُمعة ،

---

[١] « معونة أولي النهى » (٢/ ٤٧٤) .

[٢] « هداية الراغب » (٢/ ١٩١) .

السجدَة[١] ، وفي الثانية ﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾[٢] وتُكرَهُ مداومَتُهُ عليهِمَا[٣] .

❁ ❁ ❁

أضاءَ له من النورِ ما بينَ الجُمُعتين » . رواه البيهقي بإسناد حسن[١] . وفي خبر آخر[٢] : « من قرأ سورةَ الكهف في يوم الجمعة ، أو ليلتها ، وقي فتنةَ الدجال »[٣] .

والحكمةُ في ذلك : أن اللَّه تعالى ذكرَ فيها أهوالَ يومِ القيامة ؛ لتشبيهِها ، لما فيها من اجتماع الخَلق ، وقيامِ الخَطيب ، ولأن القيامةَ تقومُ يومَ الجُمعة . والكهف : هو الغارُ في الجَبل . ح ف .

(١) قوله : (**وأن يقرأَ في فجرها**[٤] ﴿الٓمٓ﴾ **السجدة**) أي : وسُنَّ أن يقرأ في صلاةِ فجرِها ؛ في الركعة الأولى بـ ﴿الٓمٓ﴾ السجدة . قال الشيخ تقي الدين : لتضمُّنها خَلقَ السمواتِ والأرض ، وخَلقَ الإنسانِ إلى أن يدخُل الجنَّة أو النار .

(٢) قوله : (**وفي الثانية : ﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾**) أي : ويقرأ في الركعة الثانية بـ ﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ [الإنسان: ١] .

(٣) قوله : (**وتُكرَهُ مداومَتُهُ عليهِمَا**) أي : ﴿الٓمٓ﴾ السجدة ، و﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ ، في فجرها . قال الإمام أحمد : لئلا يُظنَّ أنها مفضَّلة بسجدة . وقال جماعة : لئلا يُظنَّ الوجوب .

---

[١] أخرجه البيهقي في « السنن الكبرى » (٣/ ٢٤٩) ، وفي « الصغرى » (٦٣٥) . وصححه الألباني في « الإرواء » (٦٢٦) .

[٢] في الأصل : « وفي خواص » .

[٣] أخرجه الضياء في « الأحاديث المختارة » (٤٢٩) من حديث علي بنحوه ، وضعفه الألباني في « الضعيفة » (٢٠١٣) .

[٤] سقطت : « في فجرها » من الأصل .

.....

وإذا وقع[١] عيدٌ في يومِ جُمعة، سقطَت الجمعةُ عمَّن حضرَ العيدَ مع الإمام؛ لأنه ﷺ صلَّى العيد، وقال: «من شاءَ أن يُجمِّع، فليجمِّع». رواه أحمد من حديث زيد بن أرقم[٢]. سُقوط حضورٍ لا سُقوط وجوب، كمريضٍ، كما مرَّ. فمن حضرَها منهم وجبت عليه، وانعقدَت به. وأمَّا من لم يُصلِّ العيدَ، أوصلاه[٣] بعد الإمام، لزمه الحضورُ للجُمعة، إلا الإمام الذي صلَّى العيدَ، فلا يسقُط عنه حضورُ الجُمُعة. فإن اجتمعَ مع الإمام العددُ المعتبرُ، ولو ممَّن حضر العيدَ، أقامَها، وإلا صلَّوا ظُهرًا. وكذا سقوط عيد بها[٤]. صوالحي وزيادة.

❁ ❁ ❁

[١] في الأصل: «قوله: وإذا وقع».
[٢] أخرجه أحمد (٣٢/ ٦٨) (١٩٣١٨) وصححه الألباني في «تمام المنة» (ص٣٤٤).
[٣] في الأصل: «أصلًا».
[٤] في الأصل: «سقط عيدها».

بابُ صلاةِ العِيدَين

وهيَ فرضُ كِفايةٍ[١] . .....

بابُ صلاةِ العيدين

« عيد الفطر ، وعيد الأضحى » .

وهو لغةً : ما اعتادكَ ، أي : تردَّد عليكَ مرةً بعد أُخرى . اسم مصدرٍ من : عاد . سُمِّي به اليومُ المعروف ؛ لأنه يعودُ ويتكرَّر ، أو لأنَّه يعودُ بالفرحِ والسُّرور . جُمِعَ بالياء وأصلُه الواو ؛ للفَرقِ بينه وبينَ أعوادِ الخَشَب ، أو للزومِها في الواحد .. أي : صفتُها ، وأحكامُها ، وما يتعلَّقُ بذلك . يُروى أنَّ أوَّل صلاةِ عيدٍ صلَّاها رسولُ اللَّه ﷺ عيد الفطر ، في السنة الثانيةِ من الهجرة ، وواظبَ على صلاتِها حتى مات . ش ع[١] .

(١) قوله : (**وهيَ فرضُ كِفاية**) أي : صلاةُ العيدين فرضُ كِفاية ، إذا قامَ به البعضُ سقَطَ عن الباقين ؛ لقوله تعالى : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر: ٢] . هي صلاةُ العيدِ في قولِ عِكرمَة ، وعطاء ، وقتادة[٢] . وكان النبيُّ ﷺ والخلفاءُ بعدَه يداوِمون عليها . إذا تركها أهلُ بلدٍ من أهلِ وجوبِها يبلغُون أربعين ، بلا عذرٍ ، متفقين على ذلك ، قاتلهم الإمامُ ؛ لأنها من أعلام الدِّين الظاهرة ، وفي تركِها تهاونٌ بالدين . انتهى . ما رأيته بخط الوالد .

---

[١] « كشاف القناع » (٣/ ٣٩٣) .

[٢] ينظر « تفسير الطبري » (٢٤/ ٦٥٤) ، و« تفسير ابن أبي حاتم » (١٠/ ٣٤٧٠) ، و« تفسير البغوي » (٨/ ٥٥٩) .

وشروطُها[١] كالجُمُعَةِ[٢] ، ما عدَا الخُطبتَينِ .

وتُسنُّ بالصحراء[٣] . ويُكرَهُ النفلُ قبلَها ، وبعدَها قبلَ مفارقَةِ المُصلَّى[٤] .

ووقتُها : كصلاةِ الضُّحَى[٥] . فإن لم يُعلَم بالعيدِ إلا بعدَ الزَّوالِ صَلَّوا من الغدِ قَضَاءً[٦] .

---

(١) قوله : (**وشروطُها**) أي : شروطُ صلاةِ العيدين .

(٢) قوله : (**كالجُمُعة**) أي : كشروطِ صلاةِ الجُمُعة ؛ من دخولِ الوقت ، والاستيطانِ ، وحضورِ الأربعين ، والرجالِ الأحرارِ المستوطنين . فلا تُقام صلاةُ العيدِ إلا حيثُ تُقامُ الجُمعة . ولا بأسَ بحضورِها النساءُ غيرُ مُطيباتٍ ، ولا لابساتٍ ثيابَ زينةٍ ، ولا شُهرة ، ويعتزلنَ الرِّجال . وفرضُ الكفاية ، إذا سَقط بفعلِ الغَيرِ ، هل يقعُ فعلُه ثانيًا واجبًا ، أو تطوعًا ؟ فيه وجهان . ح ف .

(٣) قوله : (**وتُسنُّ بالصحراء**) أي : وتسنُّ صلاةُ العيدِ بالصحراء ، إن كانت قريبةً من البنيان عُرفًا ؛ لأنه أوقعُ هيبةً ، وأظهرُ شعارًا ، ولا يشُقُّ ؛ لعدمِ تكرُّره ، بخلافِ الجمُعة ، إلا بمكةَ المشرَّفةِ فتُصلَّى بالمسجدِ الحرام ؛ لفضيلة البُقعة ، ومشاهدةِ الكعبةِ . الوالد .

(٤) قوله : (**ويُكرَهُ النَّفلُ قبلَها ، وبعدَها قبلَ مُفارقَةِ المُصلَّى**) لئلا يُتوهَّم أن لها راتبةً قبلَها أو بعدَها ، ولئلا يُقتدَى به . فإن خرجَ فصلَّى بمنزلِهِ ، أو عادَ للمصلَّى فصلَّى به ، فلا بأس . م ص[١] .

(٥) قوله : (**ووقتُها كصلاةِ الضُّحَى**) أي : ووقتها كوقتِ صلاةِ الضُّحى ؛ من ارتفاعِ الشمسِ قِيدَ رُمحٍ إلى قُبيل الزَّوال . صوالحي .

(٦) قوله : (**فإن لم يُعلَم بالعيدِ إلا بعدَ الزَّوال**) أي : فإن لم يُعلم بالعيدِ إلا بعدَ

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٢/ ٤٤) .

وسُنَّ تبكيرُ المأمومِ[١] ، وتأخُّرُ الإمَامِ إلى وقتِ الصَّلاةِ[٢] . وإذا مَضَى في طَريقٍ رجَعَ في أُخرَى[٣] ، وكذا الجُمُعَةُ .

وصلاةُ العيدِ ركعتانِ[٤] ، .....

خُروج وقتِهِ ؛ بعدَ الزوال (**صلوا**) العيدَ . (**من الغَدِ قَضاءً**) سواء كان التأخير لعذرٍ ، أو لا ؛ لما رواه عمير بن أنس[١] . صوالحي .

(١) قوله : (**وسُنَّ تبكيرُ المأمومِ**) من بعدِ صلاةِ الفَجرِ ؛ ليكثُرَ أجرُه ، وليدنُوَ من الإمام . صوالحي وزيادة .

(٢) قوله : (**وتأخُّرُ الإمَامِ**) أي : وسُنَّ تأخُّرُ الإمام (**إلى**) دخولِ (**وقتِ الصلاة**) ؛ لأن الإمام يُنتَظَر .

(٣) قوله : (**وإذا مَضَى في طريقٍ رجَعَ في أُخرى**) وعِلَّتُه : شهادةُ الطريقين له ، أو تسويتُه بينهما في التبرُّك بمرورِه ، أو سرورُهما بمرورِه ، أو الصدقةُ على فقرائِهما ، ونحوه ؛ ولذا قال : (**وكذا الجُمُعة**) ولا يمتنعُ أيضًا في غيرِ الجُمُعة . م ص[٢] .

(٤) قوله : (**وصلاةُ العيدِ ركعتان**) أي : قبلَ الخُطبة ؛ لقول ابن عمر : كان النبي ﷺ ، وأبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، يصلُّون العيدَ قبلَ الخُطبة . متفق عليه[٣] . فلو قدَّم الخطبةَ ، لم يُعتدَّ بها .

---

[١] أخرجه أحمد (٣٤/ ١٨٦) (٢٠٥٧٩) ، وأبو داود (١١٥٧) ، وابن ماجه (١٦٥٣) ، والنسائي (١٥٥٦) من حديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له . وصححه الألباني في « الإرواء » (٦٣٤) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٢/ ٣٩) .

[٣] أخرجه البخاري (٩٦٣) ، ومسلم (٨٨٨) بدون ذكر عثمان ، وجاء ذكر عثمان عند البخاري (٩٦٢) لكن من حديث ابن عباس .

يكبِّرُ في الأُولَى - بعدَ تكبيرَةِ الإحرَامِ[١] وقَبلَ التعوُّذِ - سِتًّا[٢]، وفي الثانيةِ - قَبلَ القراءَةِ - خَمْسًا، يرفعُ يديهِ معَ كلِّ تكبيرَةٍ، ويقولُ بينَهُمَا[٣]: اللَّه أكبرُ كبيرًا، والحمدَ للَّه كثيرًا، وسُبحانَ اللَّهِ بُكرةً وأصيلًا[٤]، وصلَّى اللَّهُ على محمَّدٍ النبيِّ وآلِهِ وسلَّمَ تسليمًا[٥]. ثمَّ يستَعيذُ، ثمَّ يقرأُ جهرًا الفاتحةَ،

وحِكمةُ التأخيرِ هُنا للخطبة، وتقديمِها في الجمعة: أنَّ الخُطبة في الجُمعة شرطٌ لصحةِ الصلاة، والشرطُ يقدَّم على المشروط، بخلافِ خُطبةِ العيد. وأيضًا: صلاة العيدِ فرضٌ، وخُطبتهُ سُنَّةٌ، والفرضُ أهمُّ. فلا يُعتدُّ بها قبلَ الصلاة، بل تُعاد. عثمان[١].

(١) قوله: (**يُكبِّرُ في الأُولَى بعدَ تكبيرَةِ الإحرَامِ**) أي: يُكبِّر في الركعة الأولى بعد تكبيرةِ الإحرام، والاستفتاحِ.

(٢) قوله: (**وقبلَ التَّعوُّذِ سِتًّا**) أي: سِتَّ تكبيراتٍ زوائد، غيرَ تكبيرةِ الإحرام، وفاقًا لمالك. وقال الشافعيُّ: سبعًا في الأولى، وخمسًا في الثانية. وقال أبو حنيفة: ثلاثًا في الأولى قبل القراءة، وثلاثًا في الثانية بعدَها؛ ليوالي بين القراءتين. م ص[٢].

(٣) قوله: (**ويقول بينهما**) أي: بينَ كلِّ تكبيرةٍ.

(٤) قوله: (**وسُبحانَ اللَّهِ بُكرةً وأصيلًا**) «بكرة»[٣] عبارة عن أول النهار. «وأصيلا» الوقتُ مِنْ بَعدِ العصرِ إلى الغُروب، وجمعُه: آصل، وآصال، وأصايل، وأصلان، كبعير، وبُعران. كلُّه عن الجوهري. «مطلع»[٤].

(٥) قوله: (**وصلَّى اللَّهُ على محمَّدٍ النبيِّ وآلِهِ وسلَّمَ تسليمًا**) وإن أحبَّ قال غيرَ

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (ص٣١٨).

[٢] «حاشية المنتهى» (١/ ٣٦٧).

[٣] سقطت «بكرة» من الأصل.

[٤] (ص١٠٨).

ثم بسَبِّح في الأُولَى ، والغاشيةِ في الثَّانية[١] .

فإذا سلَّم خطَبَ خُطبتَينِ ، وأحكَامُهُمَا كخُطْبَتَي الجُمُعَةِ[٢] ، لكنْ يُسنُّ أن يستفتحَ الأُولَى بتسعِ تكبيرَاتٍ ، والثانيةَ بسبعٍ[٣] .

ذلك ، أي : غيرَ ما ذُكر من الأذكار ، كسبحان اللَّه ، والحمدُ للَّه ، ولا إله إلا اللَّه ، واللَّه أكبر ؛ لأن الغرضَ الذكرُ بعد التكبير . وإذا شكَّ في عددِ التكبير ، بنَى على اليقين . وإذا نَسِيَ التكبيرَ حتَّى قرأ ، سقط ؛ لأنه سُنَّةٌ فاتَ محلُّها . فإن أدركَ الإمامَ راكعًا ، أحرم ، ثم ركَعَ ، ولا يشتغلُ بقضاءِ التكبير . وإذا أدركَه قائمًا بعدَ فراغِه من التكبير ، لم يقضِه . وكذا إن أدرَكه في أثنائه ، سقَطَ ما فات . عثمان[١] .

(١) قوله : (**والغاشيةِ في**) الركعة (**الثانية**) لقول سمُرة : إن النبيَّ ﷺ كان يقرأ في العيدين بـ ﴿سَبِّحِ ٱسْمَ رَبِّكَ ٱلْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] ، و﴿هَلْ أَتَىٰكَ حَدِيثُ ٱلْغَٰشِيَةِ﴾ [الغَاشِيَة: ١] . رواه أحمد[٢] . عثمان[٣] .

(٢) قوله : (**وأحكامُهُما**) أي : الخُطبتين (**كخُطبَتَي الجُمُعةِ**) ، أي : كأحكامِ خُطبتي الجُمعة ، حتَّى في الكلام ، فيحرمُ حيثُ يحرمُ في خطبتي الجُمعة ، إلا التكبيرُ مع الخاطب ، فيُسَن . فيشتَرطُ لهما ما يُشترطُ لخُطبتي الجُمعة ؛ من الحمدِ ، والصلاةِ على رسول اللَّه ﷺ ، وقراءةِ آية ، والوصيَّةِ بتقوى اللَّه ، وإن كانتا مسنونتين ، إلا حضور العدد ، واستماعهما . ح ف .

(٣) قوله : (**لكنْ يُسنُّ أن يستفتحَ الأُولَى بتسعِ تكبيرَاتٍ ، والثانيةَ بسبعٍ**)

---

[١] « هداية الراغب » (٢/ ٢١١) .

[٢] أخرجه أحمد (٣٣/ ٢٦٨) (٢٠٠٨٠) وهو عند مسلم (٨٧٨/ ٦٢) من حديث النعمان بن بشير .

[٣] « هداية الراغب » (٢/ ٢١٠) .

وإن صلَّى العيدَ كالنافِلَةِ ، صحَّ(١) ؛ لأنَّ التكبيرَاتِ الزوائِدَ والذِّكرَ بينَهُما ، والخُطبتَينِ ، سُنَّةٌ(٢) .

وسُنَّ لمن فاتته(٣) قضاؤها(٤) ، ولو بعدَ الزَّوالِ(٥) .

تكبيرات ، نَسَقًا - بفتح السين - بمعنى : منسوقة ، أي : متتابعة . يحثُّهم في خُطبة عيدِ الفطرِ على الصدقة ؛ لحديث : « أغنوهم عن السؤال في هذا اليوم »[١] . ويبيِّن لهم ما يُخرِجُون ؛ جِنسًا ، وقَدْرًا ، ووقتَ وجوبه ، وإخراجِه ، ومن تجبُ فطرتُه ، ومن تدفَعُ إليه . ويرغِّبُهم بخطبةِ عيدِ الأضحى في الأضحِية ، ويبيِّن لهم حكمَها ، أي : ما يُجزئ في الأضحية ، وما لا يجزئ ، وما الأفضل ، ووقتَ الذبح ، وما يُخرجه منها . م ص[٢] .

(١) قوله : (**وإن صلَّى العيدَ كالنَّافلةِ ، صحَّ**) أي : وإن صلَّى العيدَ كصلاةِ النَّافلة ، صَحَّ العيدُ .

(٢) قوله : (**لأنَّ التكبيرَاتِ الزوائِدَ ، والذِّكرَ بينَهُما ، والخُطبتَينِ**[٣] ، **سُنَّةٌ**) لأنه ذِكرٌ مشروعٌ بين التحريمةِ والقِراءة ؛ هذا دليلُ الصحة .

(٣) قوله : (**وسُنَّ لمن فاتته**) صلاةُ العيدِ مع الإمام .

(٤) قوله : (**قضاؤها**) في يومِها ؛ منفردًا ، أو جماعة ، ولو أقل من أربعين ؛ لأنها صارت تطوعًا ؛ لسقوط فرض الكفاية . صوالحي .

(٥) قوله : (**ولو بعدَ الزَّوال**) لفعل أنس[٤] ، كسائر الصلوات . صوالحي .

---

[١] أخرجه الدارقطني (٢/ ١٥٢) ، والبيهقي (٤/ ١٧٥) من حديث ابن عمر . وضعفه الألباني في « الإرواء » (٨٤٤) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٢/ ٤٣) .

[٣] « والخطبتين » ليست في الأصل .

[٤] أخرجه عبد الرزاق (٥٨٥٥) ، والبيهقي (٣/ ٣٠٥) . وضعفه الألباني في « الإرواء » (٦٤٨) .

فَصْلٌ

يُسنُّ التكبيرُ المُطلَقُ[١]، والجَهرُ به في ليلَتَي العِيدَين إلى فَراغِ الخُطبَةِ[٢]، وفي كُلِّ عَشرِ ذِي الحِجَّةِ[٣]. والتكبيرُ المقيَّدُ فِي الأَضْحَى عَقِبَ كلِّ فَريضَةٍ صلَّاها في جَمَاعةٍ، مِنْ صلاةِ فَجرِ يَومِ عَرفَةَ إلى عَصرِ آخِرِ أيَّامِ التَّشريقِ[٤]، .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**يُسنُّ التكبيرُ المُطلَقُ**) وهو الذي غيرُ مقيدٍ بأدبارِ الصلوات، في حَقِّ ذَكَرٍ وأنثى، حُرٍّ أو عبدٍ، أو مميِّز. م ص[١].

(٢) قوله: (**والجَهرُ به في ليلَتَي العِيدَين**) أي: ويُسنُّ الجهرُ به، لغيرِ أنثى، في ليلَتَي العيدين، في البيُوتِ، والأسواقِ، والمساجدِ، وغيرِها. ويُجهَرُ به في الخُروج إلى المصلَّى (**إلى فراغِ**) الإمامِ من (**الخُطبة**)

والتكبيرُ في عيدِ فِطرٍ آكدُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥]. أي: عِدَّةَ رمضان: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٨٥]. أي: عند إكمالها. م ص[٢].

(٣) قوله: (**وفي كلِّ**[٣] **عشرِ ذِي الحِجَّة**) ولو لم يرَ بهيمةَ الأنعام.

(٤) قوله: (**مِن صَلاةِ فجرِ يومِ عَرفةَ إلى عَصرِ آخِرِ أيَّامِ التَّشريقِ**) أي: إلى بعدَ

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٢/ ٤٥).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٢/ ٤٥).

[٣] سقطت «كلِّ» من الأصل.

إلَّا المُحرِمَ فيُكبِّرُ من صلاةِ ظُهرِ يومِ النَّحرِ[١] ، ويُكبِّرُ الإمامُ مُستَقبلَ النَّاسِ[٢] .

وصفتُه شَفْعًا[٣] : اللَّه أكبرُ اللَّه أكبر ، لا إلهَ إلا اللَّه واللَّه أكبر ، اللَّه أكبرُ

صلاةِ العصر الذي هو الرابعُ من يوم عيدِ الأضحى . والجهرُ به مسنونٌ ، إلا للمرأة . ويأتي به كالذِّكر عَقِبَ الصلاة . وإذا فاتته صلاةٌ من عامِه ، فقضاها فيها[١] جماعةً ، كبَّرَ . فيكون تكبيرُ المُحِلِّ عقِبَ ثلاثٍ وعشرين فريضةً ، وتكبيرُ المحرِمِ عقِبَ سبعةَ عشرَ ؛ لأن التكبيرَ مشروعٌ في الصلاة ، فكان أشبهَ بها . قال م ص : يؤخذُ منه : تقديمُ التكبيرِ على الاستغفار ، وقول : اللهم أنت السلام ... إلخ . انتهى . عثمان[٢] .

(١) قوله : (**إلا المُحرِمَ فيُكبِّر من صَلاةِ ظُهرِ يومِ النَّحرِ**) لأنه قبلَ ذلك مشغولٌ بالتلبية ، وهي في حقِّه أفضل . فلو رمَى جمرةَ العقبةِ قبلَ الفجر ، لم يكبِّر ؛ لأن التلبيةَ تنقطع برمي جمرةِ العقبة ، ولو أخَّر الرمي إلى بعدِ الظُّهر ، كبَّر ، ولبَّى . والمسافرُ ، والمميِّز ، في التكبير عَقِبَ المكتوباتِ سواءٌ . صوالحي وزيادة .

(٢) قوله : (**ويكبِّر الإمامُ مستقبِلَ النَّاسِ**) أي : ويكبِّر الإمامُ بعدَ فراغِه من الصَّلاة ، حالَ كونه مستقبلَ الناس . وسُنَّ لمن نَسيَ التكبيرَ قضاؤهُ مكانَه إن ذكَره . فإن قامَ أو ذهب ، عادَ جالسًا وكبَّر ، ما لم يُحدِث ، أو يخرُج من المسجدِ ، أو يَطُلِ الفَصلُ ؛ لأنه سُنَّة فاتَ محلُّها . وإن قَضَاها لا بأس . ويُكبِّر إن نسيَه إمامهُ ، وكذا إن قضَى فائتةً جماعةً في عامِه . صوالحي .

(٣) قوله : (**وصفتُه شفعًا**) أي : وصِفةُ التكبيرِ حالَ كونِه شَفعًا ، أي : مكرَّرًا التكبيرَ

---

[١] أي : في أيام التشريق .

[٢] « هداية الراغب » (٢/ ٢١٢، ٢١٣) ، « حاشية المنتهى » (١/ ٣٧٠، ٣٧١) .

وللَّه الحَمْدُ(١).

ولا بأسَ بقولِه لغيرِه: تقبَّل اللَّهُ مِنَّا ومِنكَ(٢).

❁ ❁ ❁

مرتين مرتين. عثمان[١].

(١) قوله: (**اللَّهُ أكبرُ اللَّهُ أكبرُ... إلخ**) لأنه ﷺ كان يقول ذلك. رواه الدارقطني[٢]. ويُجزئ مرةً، وإن زادَ عن ثنتين فكرَّره ثلاثًا، فحسن. صوالحي.

(٢) قوله: (**ولا بأسَ بقولِه... إلخ**) أي: ولا بأسَ بتهنئةِ الناسِ بعضِهم بعضًا، بما يحصُل بينهم من الأدعية، ومنه قوله (**لغيره: تقبَّل اللَّهُ منَّا ومنِكَ**) كالجواب. نقلَه جماعة. ويُستحبُّ عَملُ الخيرِ في أيام عشرِ ذي الحِجَّة من صلاةٍ، وصدقةٍ، وصومٍ، خصوصًا يوم عرفة، وسائر أعمال البر؛ لأنها أفضل الأيام؛ لحديث: «ما من أيام العملُ الصالحُ فيها أحبُّ إلى اللَّه من عَشرِ ذي الحِجَّة»[٣].

ولا بأس بالتعريف عشيَّةَ عرفةَ بالأمصار؛ لأنه دعاءٌ وذِكرٌ، وأوَّلُ من فَعلَه ابنُ عباس، وعمرُو بن حُريث. عثمان[٤].

❁ ❁ ❁

---

[١] «هداية الراغب» (٢/ ٢١٣).

[٢] أخرجه الدارقطني (٢/ ٥٠) من حديث جابر بن عبد اللَّه. وفيه: «اللَّه أكبر» كررت ثلاث مرات.

[٣] أخرجه البخاري (٩٦٩) من حديث ابن عباس.

[٤] «هداية الراغب» (٢/ ٢١٣).

بابُ صلاةِ الكُسُوفِ

وهيَ سُنَّةٌ[١] مِنْ غَيرِ خُطبَةٍ[٢] . ووقتُها : من ابتداءِ الكُسُوفِ إلى ذَهَابِه ، ولا تُقضَى إن فاتَت[٣] .

بابُ صلاةِ الكُسُوفِ

الإضافةُ على نوعين ؛ إضافة تعريف ، وإضافة تقييد . فكلُّ ما كانت الماهيةُ كاملةً فيه تكونُ إضافتُه للتعريفِ ، وما كانت الماهيةُ ناقصةً ، فإضافته للتقييد . نظيرُ الأول : ماءُ البئر ، وصلاةُ الكسوفِ . ونظيرُ الثاني : ماءُ الباقلاءِ ، وصلاةُ الجنازةِ .

وهو من قبيل إضافةِ الشيءِ إلى سببه ؛ لأن سببَها الكسوفُ . ثم إنَّ الكسُوفَ والخُسوفَ بمعنى واحد . يقال : كسَفَت الشمس ، بضم الكاف وفتحها ، وكذا : خسَفَت . وقيل : الكسوفُ للشمس ، والخسوفُ للقمر . وقيل : الكسوفُ لذهاب ضَوئهِ ، والخسوفُ لذهابِهِ كلِّه . صوالحي وزيادة .

(١) قوله : (**وهي سُنَّةٌ**) مؤكدةٌ ؛ جماعةً وفُرادى . وإنَّما سُنت الصلاةُ لها ؛ لأن الساعةَ تقومُ والشمسُ والقمرُ كاسِفان ، فأُمِرَ بالصلاة ؛ خوفًا من أن يكونَ الكسوفُ لذلك .

والحكمةُ في كُسوف الشمسِ والقمرِ دونَ غيرِهما من الكواكب : التكبيتُ ، والتقريعُ لمن يعبدُهما ؛ لأنَّهما لو كانا إلهين لدفعا عن نفسَهما هذا النَّقص . ح ف .

(٢) قوله : (**مِنْ غَيرِ خُطبة**) لأنه عليه السلام أمرَ بالصلاة دونَ الخُطبة .

(٣) قوله : (**ولا تُقضَى إن فاتَت**) بالتجلِّي ، كاستسقاءٍ ، وتحيةِ مسجدٍ . وهل المرادُ لا يصِحُّ قضاؤها ، أو يُكره ، أو لا يستحب ؟ فيه نظر . انتهى . الوالد .

وهي ركعتَانِ(١)، يَقرأُ في الأولى(٢) جهرًا الفاتحةَ(٣)، وسورةً طويلةً(٤)، ثمَّ يركعُ طَويلًا، ثمَّ يرفعُ فيُسَمِّعُ ويُحَمِّدُ(٥)، ولا يسجدُ(٦)، بل يقرأَ الفاتحةَ، وسورةً طويلةً، ثم يركَعُ(٧)، ثم يَرفَعُ(٨)، ثمَّ يسجُدُ سجدَتَين طَويلَتَين(٩)، ثمَّ يصلِّي الثانيةَ كالأُولى(١٠)، .....

---

(١) قوله: (**وهيَ ركعَتانِ**) أي: صلاةُ الكسوفِ ركعتان. وفِعلُها جماعةً أفضلُ. صوالحي.

(٢) قوله: (**يقرأُ في الأولى**) أي: يقرأُ في الركعةِ الأُولى بعدَ الاستفتاح والتعوُّذِ والبسملة. ح ف.

(٣) قوله: (**جَهرًا الفاتحةَ**) ولو في كُسوفِ الشَّمس. وقال مالك، والشافعي: لا يُجهرُ في الصلاةِ لكسوفها. ح ف.

(٤) قوله: (**وسورةً طويلةً**) من غيرِ تعيين. م ص[١].

(٥) قوله: (**ثمَّ يرفعُ فيُسَمِّعُ**) قائلًا: سَمِعَ اللَّه لمن حمِدَه. وقوله: (**ويُحمِّد**) أي: ويقولُ إذا اعتدل: ربنا ولك الحمد، ملءَ السماء... إلخ.

(٦) قوله: (**ولا يسجدُ**) بل يقرأُ الفاتحةَ أيضًا، وسورةً طويلةً. ويطيلُ قيامَه، لكن دون الأول.

(٧) قوله: (**ثمَّ يركَعُ**) فيطيلُ دونَ الأول، مُسبِّحًا. صوالحي.

(٨) قوله: (**ثمَّ يرفعُ**)رأسَه، ويُسمِّع ويُحمِّد، ولا يُطيلُه. صوالحي.

(٩) قوله: (**ثمَّ يسجُدُ سجدَتَين طَويلَتين**) يُسبِّح فيهما.

(١٠) قوله: (**ثمَّ يصلِّي الثانيةَ كالأُولى**) أي: ثمَّ يصلِّي الركعةَ الثانيةَ كالركعةِ الأُولى بركوعينِ طويلين، وسجودَين طويلين، لكن دون الأُولى في كلِّ ما يُفعل من

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١/ ٥٠).

ثمَّ يتشهَّدُ ويُسلِّمُ(١) .

وإنْ أتَى في كلِّ ركعَةٍ بثلاثِ ركُوعاتٍ ، أو أربعٍ ، أو خَمسٍ ، فلا بأسَ .

وما بعدَ الأوَّل سُنَّةٌ(٢) لا تُدركُ به الرَّكعَةُ(٣) .

ويَصحُّ أن يُصلِّيها كالنَّافلَةِ(٤) .

القيامين ، والركوعين ، والسجودين . صوالحي . بإيضاح .

(١) قوله : (**ثمَّ يتشهَّدُ ويُسلِّمُ**) لحديث جابر[١] في صلاتهِ ﷺ صلاةَ الكُسوف على هذا الحكم .

ولا تُعادُ إن فرغَت الصلاةُ قبلَ التجلِّي ، لكن يذكُر اللَّه تعالى ، ويدعو . وإن تجلَّى وهو في الصلاة ، أتمَّها خفيفةً . وإذا عَلِمَ الكسوفَ ، فحصَلَ غيمٌ ، فشكَّ في التجلِّي ، صلَّى . ولا يصلِّي لكسوفٍ في وقتِ نَهي ، بل يذكُر اللَّه ، ويدعو . ويُستحبُّ العِتقُ في الكُسوف . صوالحي .

(٢) قوله : (**وما بعدَ الأوَّلِ سُنَّةٌ**) أي : وما بعدَ الرُّكوعِ الأوَّل .

(٣) قوله : (**لا تُدركُ به الركعةُ**) للمسبوقِ إذا دَخَل في هذهِ الحالةِ مع الإمام .

(٤) قوله : (**ويَصحُّ أن يُصلِّيها كالنَّافلَة**) ولا يزيدُ على خمسِ رُكوعاتٍ في كلِّ ركعة ؛ لأنه لم يُنقل . وإن تَجلَّى قبلَ الشروعِ في الصَّلاة ، لم يُصلِّ ، وإن غابت الشمسُ كاسفةً ، أو طلَع الفجرُ والقمرُ خاسفٌ ، أو كانت آيةٌ غيرُ الزلزلة ، لم يُصلِّ . وأما الزلزلةُ الدائمةُ فككسوفٍ ، فيصلي لها . والزلزلةُ : رجفةُ الأرض واضطرابُها ، وعدمُ سُكونها . م ص[٢] .

❁ ❁ ❁

---

[١] أخرجه مسلم (٩٠٤/ ٩) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٢/ ٤٥) .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بابُ صلاةِ الاسْتِسْقاءِ

وهي سُنَّةٌ[١] . ووقتُها ، وصِفتُها ، وأحكَامُها ، كصلاةِ العيدِ[٢] .

باب صلاة الاستسقاء

الاستسقاءُ : هو استفعالٌ من السُّقيا . أي : باب الصلاةِ ؛ لأجل الاستسقاءِ . وهو الدعاءُ بطلبِ السُّقيا على صفةٍ مخصُوصةٍ . يقال : سقاهُ اللَّه ، وأسقاه . وقد جاء في القرآن : ﴿وَسَقَىٰهُمْ رَبُّهُمْ شَرَابًا طَهُورًا﴾ [الإنسان: ٢١] . ﴿وَأَسْقَيْنَٰكُم مَّآءً فُرَاتًا﴾ [المُرسَلات: ٢٧] . وقيل : سَقاهُ : ناولَه ليشربَ . وأسقاهُ ، أي : جعلَ له سُقيا . وقيل : سَقاه ، لشفتِه . وأسقاه ، لماشيته وأرضِه . وقيل : أسقاه : دلَّه على الماءِ . والسُّقيا : مصدر ، وطلبُ الماءِ يكونُ في ضِمنه ، كالاستغفار : طلبُ المغفرة ، وغفرُ الذنوبِ يكونُ في ضِمنه .

فهو شرعًا : طلبُ السُّقيا من اللَّه تعالى بالثناء عليه ، والرجوعِ إليه بالتوبة والاستغفار .

فإذا ضَرَّ الناسَ إجدابُ أرض- يقال : أجدَبَ القومُ : إذا أمحلوا . وعُلِمَ منه : أنه إذا خِيفَ مِن جَدبِها ، لا يُصلَّى . قاله في « الإنصاف » . وهو المذهب . وقيل : يصلى- أو ضرَّهم قحطُ مطَرْ ، أي : احتباسه . أو غَورُ ماءِ عُيونٍ أو أنهار ، صلَّوا جماعةً وفرادى صلاةَ الاستسقاء . صوالحي وزيادة .

(١) قوله : (**وهي سُنَّةٌ**) أي : صلاة الاستسقاء سُنةٌ مؤكدةٌ ، حَضَرًا وسَفَرًا ، إذا أجدبت الأرض- وهو ضِدُّ الخَصب- وقَحَطَ المطرُ ، وهو احتباسُه . صوالحي .

(٢) قوله : (**كصلاةِ العيدِ**) فسُنَّ قبلَ الخُطبة بصحراءَ قريبةٍ عرفًا ، بلا أذان ولا إقامة .

وإذا أرادَ الإمامُ الخُروجَ لَها وعَظَ الناس[١] ، وأمرَهم بالتَّوبةِ ، والخُروجِ من المظالِمِ[٢] ، ويتنظَّفُ لها[٣] ، ولا يتَطيَّبُ[٤] ، .....

ويقرأ في الركعة الأولى بسبِّح ، وفي الثانية بالغاشية . ويكبِّر في الأُولى سَبعًا ، وفي الثانية خَمسًا قبلَ القراءة . ويُسنُّ فعلُها أوَّلَ النَّهار وقتَ صلاةِ العيد . انتهى . الوالد .

(١) قوله : (**وإذا أرادَ الإمامُ الخُروجَ لَها وعَظَ الناسَ**) أي : خوَّفهم ، وذكَّرهم بالخير ؛ لترِقَّ قلوبُهم ، وينصحُهم ويخوِّفُهم بالعواقب ؛ بأن يذكرهم ذلك . صوالحي وإيضاح .

(٢) قوله : (**وأمَرهم بالتَّوبةِ**) أي : الرجوعِ عن المعاصي (**والخُروجِ من المظالِمِ**) بردِّها إلى مستحقيها . وأمرَهم بترك التشاحُن ، من الشحناء ، وهي : العداوة ؛ لأنها تحمِلُ على المعصيةِ والبُهت ، وتمنعُ نزولَ الخير . وأمرهم بالصِّيام ؛ لأنه وسيلةٌ إلى نزولِ الغيث ؛ لحديث : « دعوة الصائم لا تُردُّ »[١] . وأمرَهم بالصدقة ؛ لتضمُّنِها الرحمة ، فيُرحَمونَ بنزول الغيث . م ص[٢] .

(٣) قوله : (**ويتنظَّفُ لها**) أي : لصلاة الاستسقاء بالغُسلِ ، وتقليمِ الأظفَار ، وإزالةِ الرائحة الكريهة ؛ لئلا يؤذي غيرَه . م ص[٣] .

(٤) قوله : (**ولا يَتطيَّبُ**) لأنه يومُ استكانةٍ وخُضوعٍ ، وهي : السكينةُ ، والخشوعُ ، والتذلُّلُ في المشي ، وغضُّ الطرف .

---

[١] أخرجه الترمذي (٣٥٩٨) ، وابن ماجه (١٧٥٢) من حديث أبي هريرة . وانظر « الصحيحة » (١٧٩٧) . وأخرجه ابن ماجه (١٧٥٣) من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص . وانظر « الإرواء » (٩٢١) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (١/ ٥٧) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (١/ ٥٨) .

ويخرُجُ متواضِعًا[١] ، مُتخشِّعًا[٢] ، مُتذلِّلًا[٣] ، مُتضرِّعًا[٤] ، ومعَه أهلُ الدِّينِ والصلاحِ ، والشُّيوخُ[٥] . ويُباحُ خروجُ الأطفالِ ، والعجائزِ والبهائِم[٦] ،

---

(١) قوله : (**ويخرجُ متواضِعًا**) أي : يخرج الإمامُ كغيرِهِ ، حالَة كونه متواضعًا . فهو حالٌ من فاعل « يخرج »

(٢) قوله : (**متخشعًا**) أي : خاضعًا .

(٣) قوله : (**متذَلِّلًا**) من الذلة ، أي : الهوان . قال ابن نصر اللَّه : متواضعًا ببدنه ، متخشِّعًا بقلبِه وعينِهِ ، متذللًا في ثيابِهِ . انتهى .

(٤) قوله : (**مُتضرِّعًا**) بلسانه .

(٥) قوله : (**ومعه أهلُ الدِّينِ والصَّلاحِ ، والشيوخُ**) أي : ويُستحب أن يكونَ مع الإمام أهلُ الدين والصلاح ، والشيوخُ ؛ لسرعة إجابةِ دعوتهم . والصبيانُ المميزون ؛ لأنه لا ذنوبَ لهم ، فدعاؤهم مستجاب . صوالحي وإيضاح .

(٦) قوله : (**ويُباحُ خروجُ الأطفالِ والعجائزِ والبهائم**) لأنَّ الرِّزقَ مشتركٌ بين الكلِّ . وروى البزار ، مرفوعًا : « لولا أطفالٌ رضَّع ، وعُبَّاد ركَّعٌ ، وبهائمُ رتَّع ؛ لصُبَّ عليكم العذابُ صبًّا »[١] . ورُوي أن سيدَنا سُليمان عليه الصلاة والسلام خَرجَ يستسقِي ، فرأى نملةً مستلقيةً ، وهي تقولُ : اللهم إنَّا خلقٌ من خَلقِكَ ، ليس بنا غِنًى عن رِزقِك . فقال سليمان : ارجِعوا ، فقد سُقِيتم بدعوةِ غيرِكم[٢] .
ويؤمر سادةُ العبيدِ بإخراج عبيدهم ؛ لما عندَهم من الانكسار بسبب الرِّقِّ[٣] .
ويكره خروجُ النساء الحسنات ، وأهلِ الذمَّة . فإن خرَج أهلُ الذمة لأنفسهم ، لم

---

[١] أخرجه البزار (٨١٤٦) من حديث أبي هريرة . وضعفه الألباني في « الضعيفة » (٤٣٦٢) .

[٢] أخرجه الدارقطني (٢/ ٦٦) ، والحاكم (١/ ٣٢٥) من حديث أبي هريرة . وضعفه الألباني في « الإرواء » (٦٧٠) .

[٣] في الأصل : « الرذق » .

والتوسُّلُ بالصَّالحِينَ(١) .

يُمنعوا ، وأمروا بالإنفراد عن المسلمين ؛ لئلا يصيبَهم عذابٌ فيعمُّ من حضرَهم ، قال تعالى : ﴿وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥] . صوالحي .

(١) قوله : (**والتوسُّلُ بالصَّالحين**) أي : التشفُّع بهم عند اللَّه في قضاءِ الحوائج[١] ؛ رجاءَ الإجابة . والصالحُ : القائمُ بحقوقِ اللَّه تعالى وحقوقِ العباد ؛ لأن عمر استسقى بالعباس ، ومعاويةَ بيزيدَ بن الأسود . واستسقى به الضحاك بن قيس مرةً أخرى . ذكره الموفق .

قال السامريُّ ، وصاحبُ « التلخيص » : لا بأس بالتوسل في الاستسقاء بالشيوخ ، والعلماءِ المتَّقين . وقال في « المُذهِب » : يجوز أن يستشفع برجل صالح . وقيل : يُستحبُّ .

قال الإمام أحمد في منسكِه الذي كتبه للمرُّوذي : إنه يتوسل بالنبي ﷺ في دعائه[٢] . وجزم به في « المستوعب » وغيره . قاله في « المبدع » . « حاشية الإقناع »[٣] .

---

[١] وذلك بطلب الدعاء منهم والاستسقاء بهم في حياتهم ؛ بدليل ما بعده إذ توسل عمر بدعاء العباس ، ومعاوية بدعاء يزيد بن الأسود .. وهذا من التوسل المشروع . وحاشا المصنف أن يريد بعبارته التوسل الممنوع الذي هو التوسل بذوات المخلوقين سواء في حياتهم أو بعد مماتهم إذ هو بدعة مقيتة .

[٢] هذا في حياته بطلب الدعاء منه ﷺ ؛ لحديث عمر مع العباس ، المتقدم ذكرُه . وفيه قول عمر رضي اللَّه عنه : اللهم إنا كنا إذا أجدبنا توسلنا إليك بنبينا ، فتسقينا . أخرجه البخاري (١٠١٠) .
قال الشيخ ابن معمر : أما التوسل بنفس الذات فأكثر العلماء نهوا عن ذلك ، وجعلوه من البدع المكروهة المحدثة ، وبعضهم رخص فى ذلك وهو قول ضعيف مردود « النبذة الشريفة » (ص ١١١) .

[٣] « حواشي الإقناع » .

فَيصُلِّي، ثمَّ يخطُبُ خُطبةً واحدةً[(١)]، يفتتِحُهَا بالتَكبيرِ[(٢)] كخُطبَةِ العِيدِ، ويكثرُ فيها الاستغفارَ[(٣)]، وقراءةَ آياتٍ فيها الأمرُ بهِ[(٤)]، ويَرفَعُ يديه[(٥)] وظُهورُهُما نحوَ السماءِ[(٦)]، .....

---

(١) قوله: (**ثم يَخطُبُ خطبةَ**[١] **واحدةً**) أي: ثم يصلِّي الإمامُ بالمسلمينَ ركعتين، ويخطُب خُطبةً واحدة؛ لأنه لم يُنقل أنَّ النبيَّ ﷺ خطبَ بأكثر منها. ويخطُبُ على مِنبرٍ، ويجلسُ للاستراحة- ذكره الأكثر، كالعيد في الأحكام- والناسُ جلوسٌ. قاله في المبدع. عثمان[٢].

(٢) قوله: (**يفتتحُها بالتَكبيرِ**) نسَقًا، تِسعًا.

(٣) قوله: (**ويكثرُ فيها الاستغفارَ**) أي: ويكثرُ في الخُطبة من الصَّلاة على النبي ﷺ؛ لإجابةِ الدُّعاء، ويكثرُ فيها من الاستغفار؛ لقوله تعالى: ﴿ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ إِنَّهُۥ كَانَ غَفَّارًا * يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا * وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَٰلٍ وَبَنِينَ﴾.

(٤) قوله: (**وقراءةُ آياتٍ فيها الأمرُ به**) أي: بالاستغفار؛ لقوله: ﴿وَيَٰقَوْمِ ٱسْتَغْفِرُوا۟ رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوٓا۟ إِلَيْهِ يُرْسِلِ ٱلسَّمَآءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا﴾ [هُود: ٥٢]. انتهى صوالحي.

(٥) قوله: (**ويرفَعُ يديه**) في دعائه؛ لقول أنس: كان النبيُّ ﷺ لا يرفعُ يديه في شيء من دعائه إلَّا في الاستسقاء، فكان يرفعُ يديه حتَّى يُرى بياضُ إبطيه. متفق عليه[٣].

(٦) قوله: (**وظُهورُهُما نحوَ السماء**) قال العلماء: السَّنةُ لمن دعا برفعِ البلاءِ: أن

---

[١] «خطبة» ليست في الأصل.

[٢] «هداية الراغب» (٢/ ٢٢٠).

[٣] أخرجه البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٨٩٥/ ٧).

فيدعو بدُعَاءِ النبيِّ ﷺ(١) ، ويؤمِّنُ المأمومُ(٢) .

يجعلَ ظهرَ كفيه إلى السماء ؛ إشارةً إلى الدفع . ولمن دعا بطلبِ شيءٍ : أن يجعلَ بطنَ كفيه إلى السماء ؛ إشارةً إلى الأخذ . قاله الشيشيني .

(١) قوله : (**فيدعُو بدُعَاءِ النبيِّ** ﷺ) تأسيًا به . وهو : « اللهم اسقنا غيثًا مُغيثًا » : منقذًا من الشدة « هنيئًا » : حاصلًا بلا مشقة « مريئًا » : نافعًا ، محمود العاقبة « غَدَقًا » : كثيرَ الماء والخير « مجللًا » : يعم العباد والبلاد نفعُه « سحًّا » أي : صبًّا « عامًّا » أي : شامِلًا « طبقًا دائمًا ، اللهم اسقنا الغيثَ ، ولا تجعلنا من القانطين » : الآيسين من الرحمة « اللهم سُقيا رحمةٍ لا سقيا عذابٍ ، ولا بلاءٍ ، ولا هَدمٍ ، ولا غَرق ، اللهم بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكوه إلا إليك ، اللهم أنبت لنا الزرعَ ، وأدرَّ لنا الضَّرع ، واسقنا من بركاتِ السماء ، وأنزل علينا من بركاتك ، اللهم ارفع عنا الجوع ، والجَهْدَ ، والعُرْيَ ، واكشِف عنا من البلاءِ ما لا يكشفه غيرك ، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفَّارًا ، فأرسل السماء علينا مدرارًا »[١] .

ويُكثر في الخُطبة من الدعاء ، والصلاة على النبيِّ ﷺ . رواه ابن عمر ؛ إعانةً على الإجابة . وعن عمر : الدعاءُ موقوفٌ بين السماءِ والأرضِ حتى تصلي على نبيك . رواه الترمذي[٢] . انتهى ما رأيته بخط الوالد .

(٢) قوله : (**ويؤمِّنُ المأمومُ**) أي : ويؤمِّنُ على الدعاءِ الحاضِرُ من المأمومين .

---

[١] أخرجه الشافعي في « الأم » (١/ ٤١٧) تعليقًا عن ابن عمر . وأخرجه الطبراني في « الأوسط » (٨٥٣٩) من حديث أنس بنحوه .

[٢] أخرجه الترمذي (٤٨٦) . وضعفه الألباني في « الإرواء » (٤٣٢) . وتقدم تخريجه في أوائل باب صلاة التطوع .

ثمَّ يستَقبِلُ القبلَةَ[(١)] في أثناءِ الخُطبَةِ، فيقولُ[(٢)] سرًّا[(٣)]: اللَّهم إنَّكَ أمرتنا بدعائِكَ، ووعدَّتنا إجابتَك، وقد دعونَاك كَمَا أمرتنا، فاستجِبْ لنا كَمَا وعدَّتنا[(٤)]، ثمَّ يحوِّلُ رداءَه فيجعَلُ الأيمنَ على الأيسَرِ والأيسرَ على الأيمَنِ، وكذا النَّاسُ[(٥)]، ويترُكُونَه[(٦)] حتَّى ينزِعُوهُ معَ ثيابِهم[(٧)].

---

(١) قوله: (**ثمَّ يستقبِلُ القِبلَة**) ثم يستقبل الإمامُ القبلَة ندبًا.

(٢) قوله: (**فيقول**) الإمامُ كالقنوت. ولا يكره قول: اللهم أمطرنا[١].

(٣) قوله: (**سِرًا**) لأنه أقربُ إلى الإخلاص، وأسرعُ إلى الإجابة.

(٤) قوله: (**فاستجِبْ لنا كَمَا وعدَّتنا**) قال تعالى: ﴿ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]. لأن في ذلك استنجازًا لما وعدَ من فضلِه.

(٥) قوله: (**ثم يحوِّلُ رداءَهُ... إلخ**) لفعله ﷺ لِمَا رواه أحمد[٢] من حديث أبي هريرة، (**وكذا**) يفعلُ (**الناسُ**) والمعنى فيه التفاؤلُ بالتحوُّلِ من الجَدب إلى الخَصب.

(٦) قوله: (**ويترُكُونَه**) أي: الرِّداءَ محوَّلًا.

(٧) قوله: (**حتَّى ينزِعُوهُ معَ ثيابِهم**) عندَ المنام؛ لعدم ورودِ إعادته. فإذا فرغَ من الدعاء استقبلَهم، ثم حثَّهم على الصَّدقة والخيرِ، ويصلِّي على النبيِّ ﷺ، ويدعو للمؤمنين والمؤمنات، ويقرأ ما تيسَّر من القرآن، ثم يقولُ: أستغفر اللَّه لي ولكم، ولجميعِ المسلمين. ذكره السامريُّ. صوالحي.

---

[١] في الأصل: «ويكره قول: مطرنا».

[٢] أخرجه أحمد (١٤/ ٧٣) (٨٣٢٧) وهو في البخاري (١٠٢٨)، ومسلم (٨٩٤) من حديث عبد اللَّه ابن زيد.

فإنْ سُقُوا(١) ، وإلَّا عادُوا ثانيًا ، وثالثًا(٢) .

ويُسَنُّ الوقوفُ في أوَّلِ المَطَرِ ، والوضوءُ والاغتسالُ مِنه(٣) ، وإخراجُ رحلِهِ(٤) وثيابِه ليُصيبَها(٥) .

وإن كثُرَ المطرُ حتَّى خِيفَ منُه ، سُنَّ قولُ اللَّهم حَوَالَينا ولا علَينا(٦) ،

---

(١) قوله : (**فإن سُقُوا**) في أوَّل مرَّةٍ ، ففضلٌ من اللَّه ونِعمَةٌ .

(٢) قوله : (**وإلَّا عادُوا ثانيًا ، وثالثًا**) أي : عودًا ثانيًا وثالثًا ، صفةٌ لمصدر محذوف ، أي : في اليومِ الثاني والثالث ، وألحّوا[١] في الدعاء ؛ لحديث : « إن اللَّه يُحبُّ الملحِّين في الدُّعاء »[٢] . ولأنه أبلغُ في التضرع . قال أصبغُ : استُسقِي للنِّيلِ بمصرَ خمسةً وعشرين مرةً متواليةً ، وحضره ابن[٣] وهب ، وابنُ القاسم ، وجمعٌ . « مطلع »[٤] وزيادة .

(٣) قوله : (**ويُسَنُّ الوقوفُ في أوَّلِ المَطَر ... إلخ**) ظاهرُه : استحبابُ الجمعِ بينهما[٥] . وينبغي الجواز دون الاستحباب . ح ف .

(٤) قوله : (**وإخراجُ رحلِهِ**) أي : ما يصحبهُ من الأثاث .

(٥) قوله : (**وثيابِه ليُصيبَها**) أي : وإخراجُ ثيابِه ؛ لصيبَها المطرُ .

(٦) قوله : (**حوَالينا ولا علَينا**) بفتح اللام ، أي : اجعله في الأودية ، والمراعي[٦] التي لا يضرها ، لا الأبنية والطرق .

---

[١] في الأصل : « ولجُّوا » .

[٢] أخرجه العقيلي (٤/ ٤٥٢) ، والبيهقي في « الشعب » (١١٠٨) من حديث عائشة . وقال الألباني في « الإرواء » (٦) : موضوع .

[٣] « ابن » ليست في الأصل .

[٤] (ص١١٢) .

[٥] أي : الوضوء والاغتسال .

[٦] في الأصل : « والمرعى » .

اللَّهم على الآكَامِ(١) والظِّرابِ(٢)، وبُطُونِ الأوديةِ(٣)، ومَنابِتِ الشَّجر(٤)، رَبَّنَا لا تُحَمِّلْنَا(٥) .....

وقوله: «ولا علينا» أي: في المدينة، ولا في غيرِها من البُنيان. م ص[١].

(١) قوله: (**على الآكَامِ**) بفتح الهمزة تليها مَدَّة، على وزن آصال، وبالكسر بلا مدٍّ، كجِبال. والأولُ: جمعُ أُكُم، بضمتين: جمعُ إكام، ككتاب: جمعُ أَكَم، بفتحتين: جمعُ أَكَمَة. فهو مفردٌ جُمِعَ أربعَ مرات. قال عياض: وهو: ما غَلَظَ من الأرض، ولم يبلُغ أن يكونَ جبلًا، وكان أكثر ارتفاعًا مما حوله، كالتلول ونحوِها. م ص[٢].

(٢) قوله: (**والظِّرابِ**) بالظاء المُشالة، ووهِم من قال: بالضاد الساقطة[٣]. جمعُ ظَرْبٍ، بفتح فسكون: الجبلُ الصغيرُ. وفيه إشارةٌ لتعليمِنا الأدبَ في الدُّعاء، حيثُ لم يدعُ برفعِه مطلقًا؛ لأنه يُحتاج إليه مستمرًا بالنسبة لبعضِ الأودية، والمزارِع، إلى حصولِ الكِفاية التي يعلمُها اللَّه، فَطُلِبَ منعُ ضررِه، وبقاءُ نفعِه. وفيه إعلامٌ بأنه إذا قارن النِّعمةَ عارضٌ، لا يتَسخَّط منه، فيسألُ اللَّهَ رفعَ العارِض وبقاءَ النِّعمة. والدعاءُ برفعِ المضارِّ لا يُنافي التوكُّلَ والتفويضَ.

(٣) قوله: (**وبُطُونِ الأوديةِ**) أي: بالأماكنِ المُنخفِضَة.

(٤) قوله: (**ومَنابِتِ الشَّجر**) أصولها؛ لأنه أنفعُ لها.

(٥) قوله: (**لا تُحَمِّلنَا**) هكذا بخطِّ المصنف بإسقاطِ الواو، والتلاوةُ بإثباتِها؛ ولعلَّ وجهَ إسقاطِها: عدمُ ما يَعْطِفُ عليه: «لا تحملنا» في هذا الدعاء، بخلافِه في

---

[١] «كشاف القناع» (٣/ ٤٥٧).

[٢] «كشاف القناع» (٣/ ٤٥٧).

[٣] في الأصل: «الساقط».

مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ[١] .... الآية[٢]

وسُنَّ قولُ : مُطِرنَا بفَضْلِ اللَّه ورحمتِه[٣] . ويحرُمُ : مُطِرنَا بنَوءِ كَذا[٤] . ويباح : في نَوءِ كَذا[٥] .

الآية الكريمة . قاله شيخنا عثمان[١] .

(١) قوله : (**مَا لا طَاقَةَ لَنا بِه**) لأنها تُناسبُ الحال ، أي : لا تكلِّفنا من الأعمالِ ما لا نُطيق . وقيل : المرادُ : حديثُ النَّفس والوسوسَة ، أو العشقُ ، أو الحبُّ ، أو اتِّباعُ الهوى ، أو شماتةُ الأعداء ، أو الفرقةُ أو القطيعةُ . ذكره المصنف في تفسيره .

(٢) قوله : (**الآيةَ**) منصوبة بفعل مقدَّر ، أي : اقرأ الآيةَ إلى آخرها . « مطلع »[٢] .

(٣) قوله : (**وسُنَّ قولُ : مُطِرنا بفضلِ اللَّه ورحمته**) لأنه اعترافٌ بنعمة اللَّه تعالى .

(٤) قوله : (**ويحرم : مُطِرنا بنوءِ كذا**) أي : ويحرُم قولُ : مُطِرنا بنوءِ - أي كوكَبِ - كذا ، أي : الفلاني . وإضافةُ المطرِ إلى غيرِ اللَّه تعالى اعتقادُه كفرٌ إجماعًا . قاله في « الفروع » . صوالحي .

(٥) قوله : (**ويُباحُ في نَوءِ كَذا**) أي : ويباحُ قوله : مُطِرنا في نَوءِ كذا . أي : في نَجمِ كذا ؛ لأنه لا يقتَضي الإضافةَ إلى النَّوءِ .

وسُنَّ لمن رأى سحابًا ، أو مَهبَّ الريح ؛ يسألُ اللَّه تعالى خيرَه ، ويتعوَّذُ من شرِّه . ولا يسبُّ الريح إذا عَصَفت ؛ للنهي عن سبِّ الرِّيح ؛ لأنه من رَوحِ اللَّه ، بل يقول : « اللهم إني أسألك خيرَها ، وخيرَ ما فيها ، وخيرَ ما أُرسلت به ، وأعوذُ بك من شرِّها ، وشرِّ ما فيها ، وشرِّ ما أُرسلت به ، اللهم اجعلها رحمةً ، ولا تجعلها

---

[١] « حاشية المنتهى » (١/ ٣٨٠) .

[٢] (ص١١٣) .

كتابُ الجَنَائزِ

يُسنُّ الاستعدادُ للموتِ[(١)] ، .....

عذابًا ، اللهم اجعلها رياحًا ، ولا تجعلها ريحًا »[١] . ويقولُ إذا سَمِعَ صوتَ الرَّعد والصَّواعِق : « اللهم لا تقتلنا بغضَبِك ، ولا تُهلِكنا بعذابك ، وعافِنا قبلَ ذلك ، سبحانَ من يسبِّحُ الرَّعدُ بحمدِه ، والملائكةُ من خِيفَته »[٢] . صوالحي وزيادة .

كِتابُ الجَنائز

الجنائزُ : بفتح الجِيم ، جمعُ جِنازة ، بالكسر ، والفتحُ لُغَةٌ : اسمٌ للميِّت ، أو للنَّعْشِ عليه ميِّت ، فإن لم يكن عليه ميتٌ ، فلا يقال : نعْشٌ ، ولا جِنازة ، بل سَريرٌ . واشتقاقه من : جَنَزَ ، كضَرَبَ : إذا سَتَر .

وكان من حقِّ هذا الكتابِ أن يُذكر بين الوصايا والفرائض ، لكن لمَّا كان من أهمِّ ما يُفعل بالميِّت الصلاةُ عليه ، أعقبَه للصلاة . م ص[٣] .

(١) قوله : (**يُسنُّ الاستعدادُ للموتِ**) أي : يُسنُّ التأهُّبُ للموت بالتوبة من المعاصي ، والخروجِ من المظالم ؛ لقوله تعالى : ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُواْ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ

---

[١] أخرجه مسلم (٨٩٩/ ١٥) من حديث عائشة مختصرًا . وأخرجه أبو يعلى (٢٤٥٦) ، والطبراني (١١٥٣٣) من حديث ابن عباس ، بشطره الأخير .

[٢] أخرجه أحمد (١٠/ ٤٧) (٥٧٦٣) ، والبخاري في الأدب المفرد (٧٢١) ، والترمذي (٣٤٥٠) ، والنسائي في « الكبرى » (١٠٧٦٤) من حديث ابن عمر ، مختصرًا . وضعفه الألباني في « الضعيفة » (١٠٤٢) وصح عن عبد الله بن الزبير الشطر الأخير عند البخاري في « الأدب المفرد » (٧٢٣) .

[٣] « كشاف القناع » (٤/ ٧) .

والإكثارُ مِن ذكرِه(١) . ويُكْرَهُ الأنينُ(٢) ، وتَمنِّي الموت(٣) ، إلَّا لِخَوفِ فِتنَةٍ(٤) .

عَمَلًا صَٰلِحًا﴾ [الكهف: ١١٠] . والتوبةُ ونحوُها واجبٌ على الفور . والمستحبُّ إنَّما هو ملاحظتُه في ذلك الخوفَ من اللَّه تعالى ، والعرضَ عليه ، والسؤالَ عنه ، وغيرَه مما يقعُ له بعدَ الموت . صوالحي .

(١) قوله : (**والإكثارُ مِنْ ذِكرِه**) أي : ويُسنُّ الإكثارُ من ذِكر الموت ؛ لقوله ﷺ : « أكثروا من ذِكر هاذمِ اللَّذات » . رواه البخاري[١] . بالذال المعجمة ، أي : الموت .

(٢) قوله : (**ويُكرهُ الأنينُ**) ما لم يغلِبه ؛ لأنه يُترجِمُ عن الشَّكوى . ويُستحبُّ له الصَّبرُ والترجِّي . ونقلَ عبد اللَّه في أنينِ المريض : أرجو أنه لا يكون شَكوى ، ولكنَّه اشتكَى إلى اللَّه . الوالد .

(٣) قوله : (**وتمنِّي الموتِ**) أي : ويُكرهُ تمنِّي الموت .

(٤) قوله : (**إلا لِخوفِ فِتنَةٍ**) في دينه ، أي : فلا يُكره تمنِّي الموت ؛ لقوله عليه السلام : « وإذا أردت بعبادِك فتنةً ، فاقبضني إليك غيرَ مفتُون »[٢] . وليس تمنِّي الشهادةِ من تمنِّي الموتِ المنهيِّ عنه ، كما في « الهدي » بل هو مُستحبٌّ . عثمان[٣] .

---

[١] هذا الحديث ليس عند البخاري في الصحيح ؛ بل أخرجه الترمذي (٢٣٠٧) ، والنسائي (١٨٢٣) من حديث أبي هريرة ، وهو حديث مختلف فيه . وانظر « علل الدارقطني » (٨/ ٣٩) ، وقد صححه الألباني في « الإرواء » (٦٨٢) .

[٢] أخرجه أحمد (٥/ ٤٣٧) (٣٤٨٤) من حديث ابن عباس . وصححه الألباني في « الإرواء » (٦٨٤) .

[٣] « حاشية المنتهى » (١/ ٣٨٥) .

وتُسنُّ عيادةُ المريضِ(١) المسلِمِ(٢)، وتَلقينُه عندَ موتِه لا إله إلا اللَّه

---

(١) قوله: (**وتُسنُّ عيادةُ المريضِ**) أي: زيارته وافتقاده؛ من العود وهو: الرجوع.

(٢) قوله: (**المُسلمِ**) أي: غيرِ مبتدعٍ يجبُ هجره كرافضيٍّ، أو يُسن[١] هجرُه كمتجاهرٍ بمعصية.

واحترز بالمسلم عن الكافِر، فإنه تحرمُ عيادتُه، سواء كان ذميًّا، أو حربيًّا، أو مرتدًّا.

ويُسنُّ لعائدٍ تذكيرُ المريض، مخوفًا كان مرضُه، أو لا، التوبةَ؛ لأنه أحوجُ إليها من غيره، وهي واجبةٌ على كلِّ أحدٍ في كلِّ وقتٍ من كلِّ ذنبٍ حتَّى مِن تأخيرها. وتذكيرُه الوصيةَ. ويدعو له بالعافية والصلاح إن رَجاها، وإلا بالتهوين، وهو المراد بالصلاح.

ويدعو له بما ورد. ومما ورد: «أسألُ اللَّه العظيم، ربَّ العرش العظيم أن يشفيك. سَبعًا»[٢]. وأن يقرأَ عنده فاتحةَ الكتابِ، والإخلاصَ، والمعوذتين، و: «لا بأس، طهورٌ إن شاء اللَّه»[٣]. ولا بأس بوضِع يدِه عليه، ويقول[٤]: «اللَّهم ربَّ الناس، أذهب البأس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقمًا»[٥]. م ص[٦].

---

[١] في الأصل: «أو سُن».

[٢] أخرجه أحمد (٤/ ٤٠) (٢١٣٧)، وأبو داود (٣١٠٦)، والترمذي (٢٠٨٣) من حديث ابن عباس. وصححه الألباني.

[٣] أخرجه البخاري (٣٦١٦، ٥٦٥٦) من حديث ابن عباس.

[٤] سقطت «ويقول» من الأصل.

[٥] أخرجه البخاري (٥٦٧٥)، ومسلم (٢١٩١) من حديث عائشة.

[٦] «دقائق أولي النهى» (٢/ ٦٨، ٦٩).

مرَّةً[١]، ولم يَزِدْ إلَّا أن يتكلَّم[٢]، وقراءةُ «الفاتحة»[٣] و«يس»[٤]،

---

(١) قوله: (**وتلقينُه عندَ موته: لا إله إلا اللَّه، مَّرةً**) أي: ويُسنُّ تلقينُه عند موتِه قولَ: لا إله إلا اللَّه، مرةً، إن أجابَ، ولم يتكلم بَعدُ، وإلا أعاد. فإن لقَّنه لا إله إلا اللَّه، ولم يُجبه، لقَّنه ثانيًا، وثالثًا. واقتصر عليها؛ لأن إقراره بها إقرارٌ بالأخرى. وفيه شيء. وقال بعضُ العلماء: يلقَّن الشهادتين؛ لأن الثانيةَ تبعٌ، فلهذا اقتصر في الخبر[١] على الأولى. م ص[٢].

وظاهرُه: استحبابُ التلقين، ولو لغيرِ مكلَّف. وأطلقَ المصنِّفُ كغيره: التلقين. فظاهره: أنه يقول له: قل لا إله إلا اللَّه. ولعله غير مراد، بل ينبغي قولُها بحضرته وهو يسمع؛ ليتفطنَ فيقولها، إلَّا إن كان كافرًا فيقول له: قل. انتهى ما رأيته بخط الوالد.

(٢) قوله: (**ولم يَزِدْ إلَّا أن يتكلَّم**) أي: ولم يَزِدْ على الثلاث؛ لئلا يضجَر، إلا إن لم يُجب، أو يتكلَّم بعدها، فيُعادُ التلقينُ؛ ليكون آخرَ كلامه: لا إله إلا اللَّه؛ لقوله ﷺ: «من كان آخر كلامه: لا إله إلا اللَّه، دخل الجنة»[٣]. صوالحي.

(٣) قوله: (**وقراءةُ الفاتحةِ**) أي: ويُسنُّ أن يقرأ عنده «الفاتحةَ» نص عليه.

(٤) قوله: (**ويـــس**) أي: ويقرأ أيضًا عنده «يس»؛ للحديث[٤]. وفي

---

[١] «لقنوا موتاكم لا إله إلا اللَّه». أخرجه مسلم (٩١٦، ٩١٧) من حديث أبي سعيد وأبي هريرة.

[٢] «كشاف القناع» (٤/ ٣٣).

[٣] أخرجه أحمد (٣٦/ ٣٦٣) (٢٢٠٣٤)، وأبو داود (٣١١٦) من حديث معاذ، وصححه الألباني في «الإرواء» (٦٨٧).

[٤] «اقرؤوا على موتاكم يس». أخرجه أبو داود (٣١٢١)، وابن ماجه (١٤٤٨) من حديث معقل بن يسار. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٦٨٨).

وتَوجيهُهُ إلى القِبلَة على جنبِه الأَيمنِ مع سَعَةِ المكان[١] ، وإلَّا فعَلَى ظَهرِه[٢] .

فإذا ماتَ ، سُنَّ تغميضُ عينَيْهِ[٣] ، .....

« المستوعب »[١] : ويقرأ « تبارك »

(١) قوله : (**وتوجيهُهُ إلى القِبلَة**) أي : ويُسنُّ توجيهُه إلى القبلة (**على جنبِهِ الأيمَنِ**) وذلك (**مع سَعَةِ المَكان**)

(٢) قوله : (**وإلَّا فعلَى ظَهرِه**) أي : وإن لم يكن المكانُ واسعًا ، فيوجِّههُ على ظَهرِه ، مستلقيًا على قَفاه ورجلاه إلى القبلة ، ويرفعُ رأسَه قليلًا ؛ ليصيرَ وجهُه إلى القبلة دون السماء .

وينبغي للمريض أن يشتغلَ بنفسِه ؛ بأن يستحضِر في نفسِه أنه حقيرٌ من مخلوقاتِ اللَّه تعالى ، وأن اللَّه تعالى غنيٌّ عن عباداته وطاعاته ، وأن لا يطلب العفوَ والإحسانَ إلا منه ، وأن يُكثِر ، ما دامَ حاضرَ الذِّهن ، من القراءَة والذِّكر ، وأن يبادرَ إلى أداء الحقوق ؛ بردِّ المظالم ، والودائعِ ، والعواري ، واستحلالِ نحو زوجةٍ ، وولدٍ ، وقريبٍ ، وجارٍ ، وصاحبٍ ، ومَنْ بيَنه وبينَه معاملةٌ ، ويُحافظَ على الصَّلوات ، واجتنابِ النجاسات ، ويصبرَ على مشقَّة ذلك ، ويجتهدَ في ختم عمرِه بأكمل الأحوال ، ويتعاهد نفسَه بنحو تقليم ظُفْرٍ ، وأخذِ عانةٍ ، وشاربٍ ، وإبطٍ . م ص[٢] .

(٣) قوله : (**سنَّ تغميضُ عينَيه**) لأنه ﷺ أغمضَ أبا سلمة ، وقال : « الملائكة يؤمِّنون على ما تقولون »[٣] . ولئلا يقبُحَ منظرُه[٤] ، ويُساءَ به الظنُّ . ويُغمضُ

---

[١] (١/ ٢٩٦) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٢/ ٧٣) .

[٣] أخرجه مسلم (٩١٩/ ٦، ٧/ ٩٢٠) من حديث أم سلمة .

[٤] في الأصل : « ولئلا يتفتح نظره » .

وقولُ : بسم اللَّـه ، وعلى وفَـاةِ رسولِ اللَّه[١] .

ذاتَ محرَمٍ ، وتُغمِضُه ؛ ذكرًا أو أنثى . وظاهره : لا يُباح من غير محرم ، ولعله : إن أدَّى إلى لمسٍ ، أو نظرِ ما لا يجوزُ ممَّن لعورته حُكمٌ ، بخلافِ طفلٍ وطفلة . وظاهرُه : أنه يجوزُ أن يُغمِضَ زوجتَه ، وأن تغمِضَه ، كالغَسلِ . ح ف وزيادة .

(١) قوله : (**وقولُ : بسم اللَّه وعلى وفاةِ رسولِ اللَّه**) أي : ويُسنُّ عندَ تغميضِه قولُ : بسم اللَّه ، وعلى وفاةِ رسول اللَّه ﷺ . ولا يتكلَّمُ من حضَره إلا بخيرٍ ، ويَشُدُّ لِحيَيه ، ويُلينُ مفاصِلَه ، ويجعلُ على بطنِه مرآةَ حديدٍ .

ويجبُ أن يسارِعَ في قضاءِ دينِه ، وبراءةِ ذمَّته ؛ من دفعِ الحقوق إلى أهلِها ، وإخراجِ كفارةٍ ، وحجٍ واجب ، ونذرٍ من موجودٍ ، وإمضاءِ وصيَّةٍ قبلَ الصلاةِ عليه إن أمكن ذلك ، وإلا استُحِبَّ الإسراعُ في تجهيزه ، إلَّا في موتِ الفجأةِ ممَّن ماتَ بغتةً ، أو بصعقةٍ ، أو هدمٍ ، أو خوفٍ ، أو سَبعٍ ، أو تردٍّ[١] ، أو غيرِ ذلك مما يُشكُّ في موته حتى يُعلمَ موتُه يقينًا ؛ بانخسافِ صُدغَيه ، وميلِ أنفِه ، وانفصالِ كفَّيه ، وارتخاءِ رِجليه ، وغيبوبةِ سوادِ عينيه في البالغين ، وهو أقواها . زاد في « الشرح »[٢] و « الرعاية » : وامتداد جلدةِ وجهِه .

ووجه تأخيرِ تجهيزه ؛ لاحتمالِ أن يكونَ عرضَ له مرضُ السكتةِ ونحوِها ، وقد يفيقُ بعدَ ثلاثةِ أيامٍ بلياليها . ويحرمُ فعلُ النعي ؛ لحديث : « إياكم والنَّعي ، فإن النعي من عملِ الجاهلية » . رواه الترمذي .[٣] وابن مسعود ، مرفوعًا . صوالحي .

---

[١] في الأصل : « أو برد » .

[٢] « الشرح الكبير » (٦/ ٢٣) .

[٣] كذا بالأصل ، ولعل الصواب : « عن » . وقد أخرجه الترمذي (٩٨٤) من حديث ابن مسعود . وضعفه الألباني .

ولا بأسَ : بتقبيلِه والنظرِ إليه(١) ، ولو بعد تكفِينِه(٢) .

فَصْلٌ

وغَسْلُ المَيِّتِ(٣) .....

---

(١) قوله : (**ولا بأسَ بتقبيلِه والنظرِ إليه**) أي : ولا بأس بتقبيلِ الميت ، والنظرِ إليه ممَّن يباحُ له ذلك في الحياة .

(٢) قوله : (**ولو بعدَ تكفينِه**) أي : ولو كان بعد تكفينه ، نصَّ عليه .
روى الإمام أحمد رضي اللَّه عنه ، عن النبي ﷺ أنه قال : « المؤمن يموتُ بعرق الجبين »[١] . فعرقُ الجبين موتُ العبدِ على الإيمان . قال الترمذي : قال عبد اللَّه : إن المؤمنَ تبقى عليه خطايا من خطاياه ، فيُجازى بها عندَ الموت ؛ فيعرقُ لذلك جبينُه ؛ حياءً من اللَّه لِمَا اقترف من مخالفته ؛ لأن ما سَفُلَ منه قد مات ، وإنما بقيت قُوى الحياة وحركتُها فيما علا ، والحياءُ في العينين . والكافر في عمًى عن هذا كلِّه . قال في « الاختيارات » : عرضُ الأديان على العبدِ عندَ الموتِ ليس عامًا لكلِّ أحدٍ ، ولا منفيًا عن كلِّ أحدٍ ، بل من الناس من تُعرض عليه الأديان ، ومنهم من لا تعرض عليه ، وذلك كلُّه من فتنةِ المحيا ، والشيطانُ أحرصُ ما يكون على إغواءِ بني آدم وقتَ الموت . صوالحي باختصار .

فَصْلٌ

(٣) قوله : (**وغَسْلُ الميِّت**) بفتح الغين المعجمة ، أي : تغسيلُ الميِّت المسلم ، أو يُيَمَّم لعذر ؛ من عدم الماءِ ، أو عجزٍ عن استعماله ؛ لخوفِ نحوِ تقطُّعٍ أو تهرٍّ . الوالد .

---

[١] أخرجه أحمد (٣٨/ ٦٢) ، والنسائي (١٨٢٩) من حديث بريدة ، وصححه الألباني .

فَرضُ كِفَايَةٍ(١) . وشُرِطَ في المَاءِ(٢) : الطَّهُوريَّةُ(٣) والإباحَةُ(٤) . وفي الغاسِلِ : الإسلامُ(٥) ، والعَقلُ والتَّمييزُ(٦) . والأفضلُ : ثِقةٌ(٧) عَارفٌ بأحكَامِ الغَسْلِ(٨) .

والأَولى به وصيُّهُ العَدلُ(٩) .

---

(١) قوله : (**فَرضُ كِفَايَة**) على من أمكَنه . وهو حقٌ للَّه ، فلو أوصى بإسقاطِه ، لم يسقط ، وإن لم يعلم به إلا واحدٌ ، تعيَّن عليه . م ص[١] .

(٢) قوله : (**وشُرِطَ**) بالبناء للمفعول ، لصحَّةِ غَسلِه (**في المَاءِ**) الذي يغسَلُ به .

(٣) قوله : (**الطَّهُوريَّةُ**) بأن لا يكونَ طاهرًا ، ولا مستعمَلًا .

(٤) قوله : (**والإباحةُ**) بأن لا يكونَ مغصوبًا ، أو مسروقًا ، أو مودَعًا ، أو مجحُودًا ، على ما تقدم ، ولا مسبَّلًا للشُّرب .

(٥) قوله : (**وفي الغاسِلِ : الإسلامُ**) أي : ويُشترطُ في الغاسِل الإسلامُ ؛ لاعتبارِ نيته . ولا تصِحُّ من كافرٍ غيرِ نائبٍ عن مسلمٍ نواهُ ، أي : المسلم ، فيصحُّ .

(٦) قوله : (**والعَقلُ والتَّمييزُ**) فلا يُشترطُ بلوغُه ؛ لصحَّة غُسله لنفسه . لأن ما عدا ذلك ليس له نية .

(٧) قوله : (**والأفضلُ ثِقةٌ**) والأفضلُ في الغاسِلِ أن يكونَ ثقةً أمينًا ؛ بحيثُ إن وَجَدَ عيبًا لم يذكره . انتهى صوالحي .

(٨) قوله : (**عَارفٌ بأحكَامِ الغَسْلِ**) احتياطًا له .

(٩) قوله : (**والأَولى به وصيُّهُ العَدل**) أي : والأَولى بالغَسْلِ وصيُّه العدلُ ، ولو ظاهرًا ؛ لأن أبا بكر أوصَى أن تُغسِّلَه امرأتُه أسماءُ[٢] . وأوصى أنسٌ أن يغسِّله

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٢/ ٧٨) .

[٢] أخرجه البيهقي (٣/ ٣٩٧) . وضعفه الألباني في « الإرواء » (٦٩٦) .

وإذا شَرَعَ في غَسلِهِ، سَتَر عورَتَه وُجُوبًا[١]، ثُمَّ يَلُفُّ علَى يدِهِ خِرقَةً[٢]

محمدُ بن سيرين[١]. الوالد.

(١) قوله: (**وإذا شَرَعَ في غَسلِه، سَتَر عورتَه وجُوبًا**) وهي: ما بينَ سرَّتِه وركبتِه؛ فيمن بلغ عشرًا، ولعل[٢] مثله حرَّةٌ مميِّزةٌ. وأمَّا ابنُ سبعٍ - ولعلَّ مثلَه أمةٌ مميِّزةٌ - إلى عشر، فالفرجان. ومَنْ دون ذلك، لا عورةَ له، كما تقدَّم. ثم يجرَّدُ من ثيابه نَدبًا، إلا النبي ﷺ، فلا يُجرَّد؛ لأنه حينَ اختلفوا في تجريده أوقعَ اللَّه عليهم النومَ، ثم كلَّمَهم مكلِّمٌ من ناحيةِ البيت، لا يدرون مَنْ هو: أن غَسِّلوا رسولَ اللَّه ﷺ وعليه ثيابُه. فغسَّلوه وعليه قميصُ، يصبونَ الماءَ فوق القميص، ويدلكونَ بالقميص دونَ أيديهم. رواه أحمد[٣]. ولأن فضَلاته عليه الصلاة والسلام كلُّها طاهرة، فلم يُخش تنجيسُ قميصِه. ويُكره، حتى للغاسل، النظرُ للميت لغير حاجةٍ. عثمان[٤].

(٢) قوله: (**ثمَّ يَلُفُّ علَى يدِه خِرقةً**) أي: يلُفُّ الغاسِلُ بعد ذلك على يدِه خرقةً. الخِرقةُ، بكسر الخاء: قطعةٌ من الثوب، جمعُها خِرَقٌ، كسِدرَة، وسِدَرٍ.
ثم - على كلام المصنف - إنَّ الغاسلَ يُعدُّ خِرقَتين؛ إحداهُما للفرجين، والأُخرى لبقيَّة البدن. وعلى كلام «الإقناع» ثلاثٌ؛ لكلِّ فرجٍ واحدةٌ، والثالثةُ لبقيَّةِ البدن. عثمان[٥].

---

[١] أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٧/ ١٩، ٢٥). وإسناده صحيح.
[٢] في الأصل: «ولعله».
[٣] أخرجه أحمد (٤٣/ ٣٣١) (٢٦٣٠٦) من حديث عائشة. وحسنه الألباني في «الإرواء» (٧٠٢).
[٤] «هداية الراغب» (٢/ ٢٣١).
[٥] «حاشية المنتهى» (١/ ٣٩٣).

فينُجِّيه بِها[١] . ويَجِبُ غَسلُ ما بِه من نَجَاسَةٍ[٢] . ويحرُمُ مسُّ عورةِ مَن بَلَغَ سبعَ سِنين[٣] . وسُنَّ أن لا يمسَّ سائرَ بدَنِه إلا بِخِرْقَةٍ[٤] .

وللرَّجُل أن يُغسِّلَ زوجَتَه[٥] ، وأمتَه[٦] ، وبنتَ دُونِ سَبْعٍ . وللمرأةِ غَسْلُ

---

(١) قوله : (**فينُجِّيه بها**) أي : يمسحُ فرجَيه بها ، ثم يأخذُ خرقةً ثانيةً لبقيَّةِ البدَن ، على ما سيجيء .

(٢) قوله : (**ويَجِبُ غَسْلُ ما بِه من نَجَاسَةٍ**) لأنَّ المقصودَ من غَسلِه تطهيرُه حسب الإمكان . وظاهرُه : ولو بالمخرَجِ ، فلا يُجزئ فيها الاستجمارُ . وفي « مجمع البحرين » : إن لم يتعدَّ الخارجُ موضِعَ العادة : قياسُ المذهب يُجزِئ فيه الاستجمار .

(٣) قوله : (**مَنْ بلَغَ سبعَ سِنين**) أي : ويحرُم مسُّ عورةِ مَن بلغَ سنُّه سبعَ سنين ؛ لأن المسَّ أعظمُ من النظر ، وكحالِ الحياة .

(٤) قوله : (**وسُنَّ أن لا يمسَّ سائرَ بدَنِه إلا بخِرقَةٍ**) ثم ينوي الغاسِلُ غَسْلَه ؛ لأنها طهارةٌ تعبُّدية ، أشبه غُسلَ الجنابة . ويُسميِّ وجوبًا ، وتسقُط سَهوًا . الوالد .

(٥) قوله : (**وللرَّجُل أن يُغسِّلَ زوجَتَه**) ما لم تكن ذِميَّة . روى ابن المنذر أنَّ عَليًا غَسَّلَ فاطمةَ . ولأن آثارَ النكاح ؛ من عدةِ الوفاةِ ، والإحدادِ ، والإرثِ ، باقيةٌ ، فكذا الغَسْلُ . ويشمَل ما قبلَ الدُّخول ، وأنَّها تُغسِّله ، وإن لم تكُن في عدَّةٍ ، كما لو ولدَت عَقِبَ موتِه ، وكذا المُطلَّقةُ الرجعيَّةُ ، إذا أُبيحت ؛ بأن تكونَ مُسلِمةً . وحيثُ جازَ أن يُغسِّلَ أحدهُما الآخر ، جازَ النظرُ إلى غيرِ عورَةٍ . انتهى الوالد .

(٦) قوله : (**وأمتَه**) أي : ويجوزُ للرَّجل أن يُغسِّلَ أمتَه أيضًا المباحةَ له ، ولو أمَّ ولد ، أو مدبَّرةً ، أو مزوَّجةً ، أو معتدةً من زوجٍ ، أو مستبرأةً ؛ خلافًا لـ« الإقناع » ، أو مكاتبةً . قال المصنف[١] : ويتَّجهُ لا مشترَكة . الوالد .

---

[١] « غاية المنتهى » (٢٦٣/١) .

زوجِها وسيِّدِهَا[١] وابنِ دُونِ سَبعٍ[٢] .

وحُكمُ غَسْلِ الميِّت فيما يَجبُ ويُسنُّ ، كغُسلِ الجنابةِ[٣] ، لكنْ لا يُدخِلُ الماءَ في فَمِهِ وأنفِه[٤] ، بل يأخذُ خِرقةً مبلولةً فيمسحُ بها أسنَانَه ومَنْخِرَيهِ[٥] .

ويُكره الاقتصارُ في غَسلِه على مرَّةٍ[٦] إن لم يَخرُجْ منه شيءٌ[٧] ، فإن

---

(١) قوله : (**وللمرأةِ غَسْلُ زوجِها وسيِّدِهَا**) ويجوزُ للمرأةِ أن تُغسِّلَ زوجَها ، وسيِّدهَا .

(٢) قوله : (**وابن دونِ سَبعٍ**) أي : وللمرأةِ أن تُغسِّلَ ابنَ دونِ سَبعِ سِنينَ .

(٣) قوله : (**وحكم غَسْلِ الميِّت فيما يَجبُ ... إلخ**) أي : وحكمُ غَسلِ الميِّتِ فيما يجب ، وفيما يُسنُّ ، كحُكمِ غُسْلِ الجنابة ؛ من تعميمِ بدَنِه بالماء ، ونيَّةِ الغاسِل ، كما تقدم . صوالحي .

(٤) قوله : (**لكنْ لا يُدخِلُ الماءَ في فَمِهِ وأنفِه**) هذا استدراكٌ على قوله : « كغُسلِ جنابة » دفَعَ به ما يُتوهَّم دخولُه في قوله : « كغُسْلِ جنابة » إلا أنَّه لا يُدخلُ الماءَ في فمِه ، ولا في أنفِه ؛ خشيةَ تحريكِ النَّجاسَةِ بدخولِ الماءِ إلى جَوفِه . الوالد .

(٥) قوله : (**فيمَسحُ بها أسنَانَه ومَنْخِرَيهِ**) بفتح الميم وقد تكسر تبعًا لكسر الخاء . وفي لغة : مُنخُورٌ - بضم الميم والخاء . عثمان[١] .

(٦) قوله : (**ويُكرهُ الاقتصارُ في غَسلِه على مرَّةٍ**) واحدةٍ ؛ لأنه لا يحصُل بها كمالُ النَّظافة ، بخلاف الحيِّ ، فإنه يرجع إلى الغُسل . م ص[٢] .

(٧) قوله : (**إن لم يَخرُج مِنه شيءٌ**) أي : يخرج من الميِّت بعدَ المرَّةِ شيءٌ .

---

[١] « حاشية المنتهى » (١/ ٣٩٣) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٢/ ٨٩) .

خرجَ(١) وجَبَ إعادةُ الغَسلِ إلى سَبعٍ(٢) ، فإن خَرَجَ بعدَها حُشِيَ بقُطْنٍ(٣) ، فإن لم يَستَمسِك فبطينٍ حر(٤) ، ثم يَغسِلُ المَحَل ، ويُوضَّأُ وجوبًا(٥) ، ولا غَسْلَ(٦) . وإن خرَجَ بعدَ تكفينِه ، لم يُعَدِ الوُضوءُ ولا الغَسْلُ(٧) .

---

(١) قوله : (**فإن خَرجَ**) منه شيءٌ ، حرُم الاقتصارُ عليها ، بل ما دامَ يخرُج إلى السَّبع . وسُنَّ قطعٌ على وتر .

(٢) قوله : (**وجَبَ إعادةُ الغَسلِ إلى سَبعٍ**) فإن لم يُنقَ بسبعٍ ، فالأَولى غَسلُه حتَّى يَنْقَى . قاله في « الإقناع » . فقولُه بعد ذلك : « ولا غَسْلَ » أي : لا يُعادُ غَسلُه بعدَ السبع . مرادُه : لا يجِبُ ذلك ؛ لئلا يخالِف ما قدَّمه ، واللَّه أعلم . عثمان[١] .

(٣) قوله : (**فإن خَرجَ بعدَها**) أي : فإن خَرج من الميِّت شيءٌ من السبيلين ، أو غيرِهما ، بعدَ السبع (**حُشِيَ بقُطْنٍ**)

(٤) قوله : (**فإن لم يَستَمسِك**) خارجٌ مع حَشوٍ بقُطن (**ف**)يُحشَى (**بطينٍ حُرٍّ**) : خالص .

(٥) قوله : (**ثم يَغسِلُ المَحَلَّ ، ويُوضَّأُ وجوبًا**) أي : يَغسِلُ المَحَلَّ ، أي : يُطَهِّرُهُ . ويُوضأُ وجوبًا ، كجنُب أحدَث بعدَ غُسلِه ؛ لتكونَ طهارتُه كاملةً . الوالد .

(٦) قوله : (**ولا غَسْلَ**) بعدَ السبعِ واجبٌ . صوالحي .

(٧) قوله : (**وإن خَرجَ بعدَ تكفِينه ... إلخ**) أي : لم تجب إعادتُه ، ولو قبلَ السبع . أما قبلَ التكفينِ فيُعادُ إلى السَّبع . ويعايا بها ، فيقال : حدَثٌ أصغر أوجبَ غَسلًا ، وأبطلَ غَسلًا . وكذا لا يجب إعادةُ غَسلِ النجاسة ، ولا الوضوءِ . قال ابن نصر اللَّه : وعلى كلِّ حال ؛ لا تعادُ الصلاةُ عليه . ح ف .

وقوله : وأبطلَ غَسلًا . فسماه : حدثًا أصغر . ومعنى قوله : أوجبَ غَسلًا ، وأبطلَ

---

[١] « هداية الراغب » (٢/ ٢٣٣) .

وشهيدُ المعرَكةِ(١) ، والمقتولُ ظُلمًا(٢) لا يُغسَّلُ ، ولا يُكفَّنُ ، ولا يُصلَّى

غَسلًا : أنه إذا خَرج منه شيءٌ قبلَ السبعِ ، بطلَ غَسْلُه السابق ، ووجبَ غَسْلُه إلى سبعٍ . يعني : مع وجوبِ إعادةِ الوضوء ، كما صرَّح بمعناه في « الإقناع » ، وإن لم يصرِّح بوجوب الوضوء . فتدبر . قاله شيخنا عثمان[١] .

(١) قوله : (**وشهيدُ المعرَكةِ ... إلخ**) وهو من ماتَ بسببِ قِتالِ كُفَّار وقتَ قيامِ القِتال ، فلا يُغسَّل ؛ لأنه قد طهَّره القتلُ ، واللَّهُ غفرَ له ، فلا يصلَّى عليه ، كما يأتي . ويجيءُ يومَ القيامةِ وكلمُه يَدْمي ؛ اللون لونُ الدَّم ، والريحُ ريحُ المِسكِ . وسُمِّي شهيدًا ؛ لأنه حيٌّ ؛ لأن أرواحَهم شهِدت دارَ السلام ، وأرواحَ غيرِهم لا تشهدُها إلى يومِ القيامة . وقيل : لأنه يشهَدُ عندَ خروجِ روحِه ما له من الثوابِ والكرامةِ ، بخلاف غيرِه فإنه يشهدُها يومَ القيامة . وقيل : لأن عليه شاهِدًا يشهدُ بكونِه شهيدًا ، وهو دمه . وقيل : لأنَّه يُشهدُ له بالإيمانِ وحُسنِ الخاتِمة . وقيل : لأنه يشهَدُ على الأممِ المتقدِّمة . أو لأن اللَّه وملائكَته يشهدون له بالجنَّة ، أو لقيامه[٢] بشهادةِ الحقِّ حتَّى قُتِلَ ، ونحوه مما قيل فيه .

والشهداءُ على ثلاثِة أقسام : شهيدُ الدنيا والآخرةِ ، وهو المقتولُ في المعرَكة مخلِصًا ؛ لأجلِ إعلاءِ كلمةِ اللَّه تعالى . وشهيدٌ في الدنيا فقط ، وهو المقتولُ في المعرَكة مرائيًا . وشهيدٌ في الآخِرة فقط ، وهو من أثبتَ له الشارعُ الشهادةَ ، ولم تجرِ عليه أحكامُها في الدنيا ، كالغريقِ ، ونحوه . انتهى ما رأيته بخط الوالد .

(٢) قوله : (**والمقتولُ ظُلمًا**) ملحقٌ بشهيدِ المعركة ، كمن قتلَه نحوُ لصٍّ ، أو أريدَ منه الكفرَ ، فقُتل دونَه ، أو أريدَ على نفسِه ، أو مالِه ، أو حرمتِه ، فقاتَل دونَ ذلك ، فقُتل . الوالد .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١/ ٣٩٥) .

[٢] في الأصل : « القيامة » .

عليه(١) . ويجبُ بقاءُ دمِهِ عليه(٢) ، ودفنُه في ثيابِه(٣) .

---

(١) قوله : (**لا يُغسَّلُ ، ولا يُكفَّنُ ، ولا يُصلَّى عليه**) أي : شهيدُ المعركة ، والمقتولُ ظلمًا ، فيُكره كما في « المنتهى » تبعًا لـ « التنقيح » ، وقيل : يحرُم . جزم به في « الإقناع » ، ولا يوضَّآن ؛ حيثُ لا يغسَّلان ، ولو وجب عليهما الوضوءُ قَبلُ . وظاهرُ كلام الأكثر : أن غَسْلَ الملائكةِ للميِّت لا يكفي . قال في « الانتصار » : يكفي إن عُلِم غَسلُه . وكذا منقولٌ في « تعليق » القاضي ، واحتجَّ بغسلِ الملائكة لحنظلة[١] ، وبغسلِهم لآدم عليه الصلاة والسلام ، وبأن سعدًا لمَّا مات أسرَع النبيُّ ﷺ في المشي إليه ، فقيل له في ذلك ، فقال : « خشيتُ أن تسبِقنا الملائكةُ إلى غَسْلِه كما سبقتنا إلى غسل حنظلة »[٢] . قال في « الفروع » : ويتوجَّه في مُسلِمي الجنِّ كذلك ، وأولى ؛ لتكليفِهم . م ص وزيادة .

(٢) قوله : (**ويجب بقاءُ دمِه عليه**) لأمره عليه السلام بدفنِ شُهداءِ أُحد بدمائِهم ، إلا أن تخالطه نجاسة ، فيجب غسلهما[٣] . ع[٤] .

(٣) قوله : (**ودفنُه في ثيابِه**) أي : ويجبُ دفنُه في ثيابِه التي قُتل فيها . قال في « الإقناع »[٥] تبعًا لغيره : وظاهرُه ولو حريرًا . قال في « المبدع »[٦] : لعله غير مراد . ولا تحرم الزيادةُ على ثيابه ، كما يُفهم من كلامِه في « شرحِه على

---

[١] سيأتي تخريجه قريبًا جدًّا .

[٢] أخرجه أحمد في « فضائل الصحابة » (١٤٨٩) من حديث عاصم بن عمر بن قتادة الأنصاري ، مرسلًا . وانظر « الصحيحة » (١١٥٨) .

[٣] في الأصل : « غسلها » ، والمراد : غسل الدم والنجاسة .

[٤] « هداية الراغب » (٢/ ٢٣٦) .

[٥] (١/ ٣٤١) .

[٦] (٢/ ٢٣٦) .

وإن حُمِلَ(١) فأكلَ ، أو شَرِبَ ، أو نامَ ، أو تكلم ، أو عَطَسَ ، أو طالَ بقاؤُه عُرفًا(٢) ، .....

الإقناع »[١] أيضًا ؛ لا يُزاد فيها ولا يُنقص ، ولو لم يحصُل المسنون ؛ وسندُه في ذلك أمرُه ﷺ بقتلى أحُدٍ أن يُنزعَ عنهم الحديدُ والجلودُ ، وأن يُدفنوا في ثيابِهم بدمائهم . رواه أبو داود[٢] ، عن ابن عباس . فإن كان الشهيد قد سبَّلها ، فيكفنُ بغيرها .

ويُستحبُّ دفنُه في مَصرَعِه ، وهو المكانُ الذي قُتل فيه ؛ لقوله ﷺ : « تدفنُ الأجسادُ حيثُ تُقبضُ الأرواح »[٣] . حملوه على الشهداءِ ؛ لأن السُّنة في غيرِهم دفنُهم في الصحراء . صوالحي وزيادة .

(١) قوله : (**وإن حُمِلَ**) شهيدُ المعركة ، والمقتولُ ظلمًا ، إن جرحَه العدوُّ ، ونحوه .

(٢) قوله : (**فأكلَ ، أو شَرِبَ ، أو نامَ ، أو تكلَّم ، أو عَطَسَ ، أو طالَ بقاؤُه عُرفًا**) فيغسَّلُ ، ويُصلَّى عليه ؛ لأن ذلك لا يكون إلا من ذِي حياةٍ مستقرَّة . والأصلُ وجوبُ الغَسْلِ والصَّلاة . قال ابن نصر اللَّه : وظاهره : أنه لابدَّ أن تكونَ هذه الأمور وُجِدَت بعدَ حملِه ، فأما لو كانت في المعرَكةِ ، مِثلُ : إن أكلَ ، أو شَرِب بعدَ جُرحه ، وهو في المعركة ، ثمَّ مات فيها ؛ فالظاهرُ : أنَّ حُكمَه حكمُ شهيدِ المعركة ، فلا يُغسَّل ، إلا أن يطولَ مُكثُه فيها ، فيُحتَمل أن يُغسَّل ، كما نُقِلَ عن الإمام أحمد فيمن قامَ فيها إلى الليل . عثمان[٤] .

---

[١] « كشاف القناع » (٤/٨٧) .

[٢] أخرجه أبو داود (٦١٦٤) . وضعفه الألباني في « الإرواء » (٧١٠) .

[٣] أخرجه ابن سعد (٢/ ٢٩٣) عن مولى لعثمان بن عفان بلاغًا . وقال الألباني في « الضعيفة » (١٩٨٤) : ضعيف جدًّا .

[٤] « حاشية المنتهى » (١/ ٤٠٠) .

أو قُتِلَ وعليه ما يُوجِبُ الغُسلَ من نَحوِ جنابَةٍ(١) ، فهو كَغَيرِه(٢) .
وسِقْطٌ لأربعةِ أشهُرٍ ، كالمولُودِ حيًّا(٣) .

---

(١) قوله : (**أو قُتِلَ وعليه ما يُوجِبُ الغُسلَ من نَحوِ جنابَةٍ**) كحائضٍ ونُفساءَ انقطع دمها .

(٢) قوله : (**فهو كَغَيرِه**) جوابُ الشرط ، أعني قوله : « وإن حُمِلَ ... إلخ » . يعني من وقَع به ذلك كغيرِه من الموتى ، يَغسَّل ، ويُكفَّن ، ويصلَّى عليه وجوبًا ؛ لأن الغُسلَ وجبَ لغير الموتِ ، فلم يسقُط به ، كغَسْلِ النَّجاسة . استدل الأصحابُ على ذلك ؛ بأن حنظلةَ بن الراهب[١] قتلَ يومَ أُحدٍ جُنبًا ، فغسَّلته الملائكةُ . رواه الطيالسي ، وابن حبان ، والحاكم[٢] . وفي « المستدرك » أيضًا : أن حمزَة استُشهِدَ جُنبًا ، فغسَّلته الملائكة . وقال : صحيحُ الإسناد[٣] . وأجابَ الخصمُ : بأنه لو وجَب لما سقَط إلا بفعلِنا . ويمكنُ أن يُجاب عنه بالتزامِ السُّقوط مطلقًا ، ثم بأنه مخصوصٌ بهما . وظاهرُ كلامه : أنه يُنوى بغَسلِه الجنابةُ دون الموت ، وهو كذلك بلا خلاف . وإنما الخلاف في غُسلِ الجنابة . كذا بخط حفيد ابن مفلح . الوالد .

(٣) قوله : (**وسِقْطٌ لأربعةِ أشهُرٍ ، كالمولُودِ**) . بتثليث السين . مبتدأ ، سوَّغَ الابتداءَ به وصفُه بقوله : « لأربعة أشهر » فأكثر . والخبر قوله : « كالمولودِ » أي : ويُغسَّل ، ويكفَّن ، ويصلَّى على السِّقط لأربعة أشهر فأكثر ، كما يُغسَّل المولود

---

[١] في الأصل : « الواهب » .

[٢] أخرجه ابن حبان (٧٠٢٥) ، والحاكم (٣/ ٢٠٤ - ٢٠٥) ولم أجده في الطيالسي . وصححه الألباني في « الإرواء » (٧١٣) .

[٣] أخرجه الحاكم (٣/ ١٩٥) . وضعفه الألباني في « الضعيفة » (١٩٩٣) ، وانظر « أحكام الجنائز » (ص٥٦) ، و« صحيح الجامع » (٥٧٧٦) .

ولا يُغسِّل مُسلمٌ كافرًا[١] ، ولو ذِميًّا[٢] ، ولا يُكفنه ، ولا يصلِّي عليه ، ولا يتَّبعُ جَنازتَه ، بل يُوارَى[٣] لعدَمِ من يواريه[٤] .

إذا ولد (**حيًّا**) ، ثم مات . ويُستحب تسميتُه ، ولو وُلِد قبلَ أربعةِ أشهر . وإن كان السِّقطُ من كافرَين ، فماتَ أحدُ أبويه ، فكمُسلِم ؛ لأنه محكومٌ بإسلامِه . صوالحي وزيادة .

(١) قوله : (**ولا يُغسِّل مُسلِمٌ كافرًا**) أي : يحرُم عليه ذلك .

(٢) قوله : (**ولو ذِميًّا**) أي : ولو كان الكافرُ ذميًّا ، أي : كتابيًا . فحذفَ كانَ مع اسمِها ، وأثبتَ خبرَها ، كما هي القاعدة لـ : « لو » .

(٣) قوله : (**بل يُوارَى**) الكافرُ . أي : يُدفنُ . قال ابنُ نصر اللَّه : وجوبًا . وكذا في « شرح الهداية » ، وظاهر « المحرر » : الجوازُ ؛ حيثُ قال : وله دفنُه إن لم يجِد من يدفِنَه . وقطع به الشيخُ وجيهُ الدِّين . وذكر في « النُّكت » في الاستدلال بفعله عليه الصلاة والسلام في كفَّار بدرٍ حيثُ واراهم في القَليب : أن فِعلَه لا يدل على الوجوب ؛ إذ احتمالُ وقوع المحذور لا ينهضُ سببًا لتحريم شيء ، ولا وجوبه . ح ف .

(٤) قوله : (**لعدَمِ من يواريه**) الترابَ ؛ من الكفار ، كما فَعلَ بكفار بدر ؛ واراهم بالقليب . ولا فرقَ بين الحربيِّ والذميِّ والمستأمَن ، والمُرتدُّ من ذلك . وكذا كلُّ صاحِبِ بدعةٍ مكفِّرة ؛ يوارى ، ولا يُغسَّلُ ، ولا يكفَّن ، ولا يصلَّى عليه ، ولا تُتبعُ جَنازتَه .

فَصْلٌ

وتكفينُهُ فرضُ كِفاية[١] . والواجبُ[٢] سترُ جميعِه[٣] ، سِوَى رأسِ المُحرِمِ ، ووجهِ المُحرِمَةِ[٤] ، بثَوبٍ لا يصفُ البَشَرةَ[٥] ، ويجِبُ أن يكونَ من

فَصْلٌ

(١) قوله : (**وتكفينُهُ فرضُ كِفايةٍ**) أي : تكفينُ الميِّت ، فرضُ كِفايةٍ على من عَلِمَ به ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام في المُحرِمِ : « كفِّنوه في ثوبيه »[١] . حالَ كونِ الكفَنِ مقدَّمًا على دَينٍ على الميت ، ولو برهنٍ ، أو غيرِه من وصيةٍ ، وميراث ؛ لأن المفلس يقدَّم بالكُسوةِ على الدَّين ، فكذا الميِّت . انتهى . الوالد .

(٢) قوله : (**والواجبُ**) من الكفن لِحقِّ اللَّه تعالى ، وحقِّ الميِّت .

(٣) قوله : (**سترُ جميعِه**) أي : جميعِ الميت .

(٤) قوله : (**سِوَى رأسِ المُحرِمِ ، ووجهِ المُحرِمة**) فلا يُغطَّى ؛ لأن المُحرِمَ إذا مات ، فهو كالحيِّ في بقاءِ إحرامِه عليه ، فيجنَّب المحرمُ الميِّت ما يجنَّب المحرم الحيُّ في حياته ؛ لبقاءِ الإحرام ، فيكفَّن في ثوبِه ، نصًا . ويجوزُ الزيادةُ عليه ، فيغسَّلُ بماءٍ وسدرٍ ، والذَّكَرُ لا يُلبس المخيط ، ويُغطَّى وجهُهُ لا رأسه ، ووجُه أنثى . صوالحي .

(٥) قوله : (**بثَوبٍ لا يصِفُ البشَرةَ**) جار ومجرور متعلق بـ : « سترُ جميعِه » أي : الواجبُ لحقِّ اللَّه تعالى وحقِّ الميت سَترُ جميعِه بثوبٍ واحدٍ من الكَفنِ ،

---

[١] أخرجه البخاري (١٢٦٥- ١٢٦٧) ، ومسلم (١٢٠٦/ ٩٣) من حديث ابن عباس بلفظ : « في ثوبين » .

مَلبوسِ مثلِهِ(١) ، ما لم يُوصِ بدُونهِ(٢) .

والسُّنَّةُ تكفينُ الرَّجل في ثلاثِ لَفائفَ بيضٍ ، مِنْ قُطْنٍ(٣) ، تُبسَطُ على

ويُشترطُ أن يكونَ الثوبُ لا يصفُ البَشرةَ .

(١) قوله : (**ويجِبُ أن يكونَ من مَلبوسِ مثلِهِ**) في الجُمعِ والأعيادِ ، كما في « الإقناع »[١] ؛ لأنه لا إجحافَ فيه على الميت ، ولا على الورثة . ويُكرَه بأعلى من ملبوسِ مثلِه ، ولو أوصَى به ؛ لأنه إضاعةُ مالٍ ، وللنَّهي عن التغالي في الكَفَن . الوالد .

(٢) قوله : (**ما لم يُوصِ بدُونهِ**) أي : ملبوسِ مثلِه ؛ لأن الحقَّ له ، وقد تركَه . والجديدُ أفضلُ من العتيق ، ما لم يُوصِ بغيرِه .

ولا بأس باستعدادِ الكفن ؛ لحِلٍّ ، أو لعبادةٍ فيه . قيل لأحمد : يصلِّي فيه أو يحرم فيه ، ثم يغسله ويضَعُه لكفَنه ؟ فرآه حسنًا . « إقناع »[٢] .

والواجبُ من الكفن ومؤنَةِ التَّجهيز في مالِ الميِّت ؛ للخبر ، غير حنوطٍ ، وطيبٍ ؛ لأنه سُنَّة . فإن لم يكن له مالٌ ، فعلَى من تلزمُه نفقتُه ، فإن لم يكنْ ، فمِن بيتِ المال إن كانَ مسلمًا ، ثم على مُسلِمٍ عالمٍ به . صوالحي وزيادة .

(٣) قوله : (**والسُّنَّةُ تكفينُ الرَّجُلِ في ثلاثِ لَفائفَ بيضٍ مِن قُطْنٍ**) وظاهرُه : ولو ورِثَهُ غيرُ مكلَّف . وكذا استحبابُ تكفينِ المرأةِ في خَمسَة أثوابٍ . قال أبو المعالي : وإن كُفِّن من بيتِ المال فثوبٌ ، وفي الزائدِ للكمال وجهان . ويتوجَّه : ثوبٌ من الوَقفِ على الأكفان . قاله في « الفروع » « والمبدع » . وخرجَ الكافرُ ، ولو ذميًّا ، فلا يكفَّن من بيتِ المالِ ؛ لأنَّ الذِّمةَ إنما أوجبت

---

[١] (١/ ٣٤٤) .

[٢] (١/ ٣٤٤) .

بعضِهَا[١]، ويُوضَعُ عليهَا مُستَلقِيًا[٢]، ثمَّ يَردُّ طَرَفَ العُليَا[٣] مِنَ الجانِبِ الأيسَرِ على شِقِّه الأيمَن، ثمَّ طرَفَها الأيمنَ على الأيسرِ، ثم الثانية، ثم الثالثة، كذلك[٤]. والأُنثى في خَمسَةِ أثوابٍ بيضٍ من قُطْنٍ: إزارٍ، وخِمَارٍ،

عِصمَتَهم، لا الإرفاق بهم.

قال في «المستوعب»، و«الشرح»[١] وغيرهما: تُكرهُ الزيادةُ على الثلاث. وصحَّح ابنُ تميم، وقدَّمه في «الفروع»: أنه لا يُكره، بل في سبعةِ أثوابٍ. ذكرَه في «المبدع». ويجبُ كفنُ الرقيقِ على مالِكه. م ص[٢] وزيادة.

(١) قوله: (**تُبسَطُ على بعضِهَا**) أي: تُبسطُ الأكفانُ على بعضِها واحدة فوقَ أخرى؛ ليوضعَ الميتُ عليها مرةً واحدة بعد تبخيرِها بالعودِ ونحوِه؛ لأنه أوصَى به أبو سعيدٍ، وابنُ عمر، وابنُ عباس. وتُرشُّ بماءِ ورد، ما لم يكن الميتُ مُحرمًا، كما تقدم. صوالحي وزيادة.

(٢) قوله: (**ويُوضَعُ عليهَا مُستَلقِيًا**) أي: ويوضَع الميِّتُ على الأكفانِ مُستلقيًا على ظهرِه، ويُجعَلُ الحَنُوطُ فيما بينَ الأكفانِ، ويُجعل منه في قُطْنٍ؛ يُجعَلُ ذلك بين أليتيهِ، وكذلك يُجعل على منافِذِ وجهِهِ، ومواضِعِ سُجودِه، وعلى مَغابِنه، كَطَيِّ رُكبتيه، وتحتَ إبطيه وسرَّته. ويجبُ سترُه حالَ حملِه بثوبٍ، ويوضَعُ متوجِّها ندبًا. صوالحي وزيادة.

(٣) قوله: (**ثمَّ يُردُّ طرفَ العُليا**) أي: ثمَّ يردُّ طَرفَ اللِّفافةِ العُليا... إلخ.

(٤) قوله: (**ثمَّ طرفَها الأيمنَ**) أي: ثم يردُّ طرفَها الأيمن (**على الأيسرِ، ثمَّ**) يردُّ (**الثانيةَ**) من اللفائفِ، (**ثمَّ**) يردُّ (**الثالثةَ كذلك**)، أي: كالأولى، ويَجعَل

---

[١] في الأصل: «في الشرح».

[٢] «كشاف القناع» (٤/١٠٧).

وقَميصٍ(١)، ولِفافَتين(٢). والصبيُّ في ثَوبٍ(٣)، ويباحُ في ثلاثَةٍ(٤). والصغيرةُ في قَميصٍ، ولِفافَتين(٥).

أكثرَ فاضلِ كفنٍ من لِفافةٍ فأكثرَ عندَ رأسِه؛ لشرفِه على الرِّجلَين، ويُعيدُ الفاضِلَ على وجهِه ورجلَيهِ بعدَ جمعِه؛ ليصيرَ الكفنُ كالكيسِ، فلا ينتشر، ثمَّ يعقدُ اللفائفَ، وتُحلُّ في القبر. زاد أبو المعالي وغيره: ولو نُسِيَ بعدَ تَسويَةِ التُّرابِ قَريبًا؛ لأنه سُنَّة، كما في «الإقناع»[١].

ويُكره تخريقُ اللَّفائفِ؛ لأنه إفسادٌ وتقبيحٌ للكفن، مع الأمر بتحسينه. قال أبو الوفاء: ولو خِيفَ نبشُه. وجوَّزه أبو المعالي مع خَوفِ نبشِه. ش ع[٢].

(١) قوله: (**والأُنثى في خَمسَةِ أثوابٍ بيضٍ من قُطنٍ: إزارٍ**) أي: والسنة تكفينُ الأنثى... إلخ. والإزارُ هو: المِئزَرُ، فتؤزر به. وقوله: (**وخِمارٍ**) وهو: المقنع، فتقنَّعُ به. وقوله: (**وقَميصٍ**) تلبسُه.

(٢) قوله: (**ولِفافَتين**) قال ابنُ المنذر: أكثرُ من نحفظُ عنه من أهلِ العلم يَرى أن تكفَّنَ المرأةُ في خمسةِ أثوابٍ. انتهى. فتؤزرُ بالمئزرِ أولًا، فيجعلُ في وسطِها، ثم تُلبَس القميصَ، ثمَّ تخمَّر في وجهِها ورأسِها بالمِقنَعةِ، ثم تُلَفُّ باللِّفافتين، كما في «المبدع». عثمان[٣].

(٣) قوله: (**والصبيُّ في ثَوبٍ**) أي: ويكفَّنُ الصبيُّ في ثوبٍ واحدٍ.

(٤) قوله: (**ويُباحُ في ثلاثَةٍ**) أثوابٍ، ما لم يرِثه غيرُ مكلَّف.

(٥) قوله: (**والصغيرةُ في قَميصٍ، ولِفافَتين**) أي: والأنثى الصغيرةُ تكفَّنُ في قَميصٍ وفي لِفافتين.

---

[١] (١/ ٣٤٧).

[٢] «كشاف القناع» (٤/ ١١٢).

[٣] «هداية الراغب» (٢/ ٢٤١).

ويُكرَهُ التكفينُ بشعرٍ، وصُوفٍ[١]، ومُزَعفَرٍ، ومُعَصفرٍ[٢]، ومنقوشٍ. ويحرُم بجلدٍ[٣]، وحريرٍ، ومُذَهَّبٍ[٤].

فَصْلٌ

والصَّلاة عليهِ فرضُ كِفاية[٥]. وتسقُطُ بمكلِّفٍ، ولو أُنثى[٦].

---

(١) قوله: (**ويُكرَهُ التَّكفينُ بشعرٍ وصُوفٍ**) لأنه خلافُ فعلِ السَّلف.

(٢) قوله: (**ومزعْفَرٍ، ومُعصفَرٍ**) أي: ويُكره التكفينُ بمزعفرٍ ومعَصْفَرٍ، ولو لامرأة؛ لأنه لا يليقُ بالحال.

(٣) قوله: (**ويحرُم بجلدٍ ... إلخ**). أي: ويحرُم التكفينُ، ولو لامرأةٍ أو صغيرةٍ، بجلدٍ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام أمرَ بنزعِ الجلودِ عن الشُّهداء. الوالد.

(٤) قوله: (**وحريرٍ ومُذَهَّبٍ**) لميِّت أي: ويحرمُ التكفينُ بحريرٍ، ومُذَهَّبٍ، ومفضَّضٍ من غير ضرورة، ذكرًا كان، أو أنثى؛ لأنه إنما أُبيح لها حالَ الحياة؛ لأنها محلُّ زينة وشهوةٍ، وقد زالَ ذلك بموتِها. فإن كان ضرورة؛ بأن عُدِمَ ثوبٌ يسترُ جميعَه غيره، فيتعيَّن؛ لأن الضرورة تندفِع به. م ص[١].

فَصْلٌ

(٥) قوله: (**والصلاةُ عليهِ ... إلخ**) أي: الصلاةُ على الميِّت (**فرضُ كِفايةٍ**)؛ لأمره عليه الصلاة والسلام بها في غير حديث.

(٦) قوله: (**وتَسقُطُ بمكلَّفٍ، ولو أُنثى**) أي: وتسقُطُ الصلاةُ على الميِّت بصلاة مكلَّف، ولو أَنثى، أي: وجوبُها بصلاةِ مُكلَّف ذكرٍ، أو خنثَى، أو أُنثى، حرٍّ،

---

[١] «كشاف القناع» (٤/ ١٠٤)، «دقائق ولي النهى» (٢/ ١٠٣).

أو عبدٍ ، أو مبعَّضٍ ، كغَسْلِه ، وتكفينه ، ودفنِه . وظاهرُه : لا تسقُط بمميِّزٍ ؛ لأنه ليس من أهل الوجوب . وقدَّم في « المحرر »[١] : تسقطُ كما لو غسَّله . قال م ص : قلتُ : قد يفرقُ ؛ بأن المميِّز فيه أهليةُ الغَسْلِ الواجب لنفسه لو وجب عليه ؛ لجماعٍ ، أو إسلام ، فيصح أن يقوم فيه عن الميت ، وليس أهلًا لفرض الصلاة .

وتُسنُّ الصلاةُ على الميِّت جماعةً ، إلا على النبيِّ ﷺ ، فلم يصلوا عليه بإمام ؛ احترامًا له ، وإكرامًا[٢] ، وتعظيمًا له ﷺ . وفي البزار ، والطبراني[٣] : أن ذلك كان بوصيَّة منه ﷺ . قال ابنُ عباس : دخل الناس على رسول اللَّه ﷺ أرسالًا ، يُصلُّون عليه ، حتى إذا فَرغوا ، أدخلوا النساء ، حتى إذا فَرغوا ، أدخلوا الصبيان ، ولم يؤمَّ الناسَ على رسول اللَّه ﷺ أحد . رواه ابن ماجه[٤] .

والأَولى بالإمامة ، وصيٌّ بها ، إن كان عدلًا ، ثم السلطانُ ، ثم نائبُه . والفذُّ في الصلاة هذه كغيرِها . ويُسنُّ أن يقِفَ إمامٌ عندَ صدرِ الرَّجل ، ووسَطِ المرأة ، نصًّا . فإن اجتمعَ من الموتى ذكورٌ فقط ، سُوِّي بين رؤوسِهم ، وقدم إلى الإمام أفضلهم . وإن اجتمع نساء فقط ، سوِّي بين رؤوسهنَّ ، وقُدِّم أفضلُهنَّ ، كذلك الخَنَاثَى . وإن اجتمع ذكورٌ وإناثٌ ، جُعِلَ الذكورُ مما يلي الإمام ، وجُعِلَ الإناثُ خلفَهم ، ووسطُهم عندَ صدورِ الذكور ، والخناثَى بينهما . وجَمعُ الموتى في

---

[١] لم أجده في « المحرر » فلعله من قول المجد في غيره . وعبارة « الفروع » (٣/ ٣٢٧) : وقدم صاحب « المحرر » .

[٢] في الأصل : « واكتراما » .

[٣] أخرجه البزار في « مسنده » (٢٠٢٨) ، والطبراني في « الأوسط » (٣٩٩٦) .

[٤] أخرجه ابن ماجه (١٦٢٨) وضعفه الألباني .

وشُروطُها(١) **ثمانيةٌ**(٢) : النيَّةُ(٣) ، والتَّكلِيفُ(٤) ، واستقبالُ القِبلَة ، وسترُ العَورةِ(٥) ، واجتنابُ النَّجاسةِ ، وحضورُ الميِّتِ(٦) إن كانَ بالبلدِ ، وإسلامُ

الصلاة عليهم أفضلُ من انفرادِهم . ويدعو للميِّت باسمِه إن عرفَه ، وإلا أشارَ إليه . م ص[١] وزيادة .

(١) قوله : (**وشُروطُها**) أي : شروطُ الصلاةِ على الميِّت .

(٢) قوله : (**ثمانيةٌ**) وهي شروطُ الصلاةِ مطلقًا ، إلا أنه أسقَطَ منها التمييزَ ، وأتى بدل الوقت بحضورِ الميِّت ، إذ شروط الصلاة تِسعَةٌ .

(٣) قوله : (**النيَّة**) أي : أحدُها ؛ النية ، وصفتُها هنا : أن ينويَ الصلاةَ على هذا الميِّت ، أو هؤلاء الموتى إن كانوا جماعة ، عَرفَ عددَهم ، أَوْ لا ، وإن لم يعرِفهم رجالًا أو نساءً . وإن نَوى الصلاةَ على هذا الرجل ، فبانَ امرأةٌ أو بالعكسِ ، فالقياسُ الإجزاءُ ؛ لقوة التعيين . والأَولى معرفةُ ذُكوريته ، أو أنوثيته ، واسمِه ، وتسميتُه في الدعاء . وإن نوى أحدَ الموتَى اعتُبر تعيينُه . م ص[٢] .

(٤) قوله : (**والتكليفُ**) والثاني : التكليفُ ؛ يعني : يُشترطُ في سُقوطِ وجوبِ الصلاة على الميت ، أن يكونَ بالغًا عاقلًا ، وتقدَّم الخلافُ في المميِّز .

(٥) قوله : (**وسَترُ العَورَة**) والرابع : سترُ العورةِ ، مع سَتْرِ أحدِ العاتِقَين .

(٦) قوله : (**وحُضورُ الميِّت**) والسادس : حضورُ الميِّت قبلَ الدَّفن بين يديه ، فلا تصِحُّ على جَنَازةٍ محمولَةٍ ؛ لأنه كإمام . ولا تصحُّ من وراءِ حائلٍ قبلَ الدفن كحائطٍ ونحوه . « إقناع »[٣]

وفي « الرعاية » : ولا تصِحُّ على مَنْ في تابوتٍ مغطًّى بخشبٍ . وقيل : إن أمكن

---

[١] « كشاف القناع » (٤/ ١٢٨) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٢/ ١١٠) .

[٣] (١/ ٣٥٣) .

المصلِّي والمصلَّى عليه[١]، وطهارتُهما[٢]، ولو بتُرابٍ لعُذرٍ[٣].

وأركانُها سبعةٌ[٤]: القيامُ في فرضِها[٥]، والتكبيراتُ الأربعُ[٦]، وقراءةُ

كشفُه عادةً. ولا من وراءِ جدار، أي: أو حائلٍ غيرِه. قال م ص[١]. في حاشيته على «الإقناع»: قلتُ: بل تصِحُّ كالمكَيَّةِ.

(١) قوله: (**وإسلامُ المصلِّي والمُصلَّى عليه**) والسابعُ: إسلام المصلِّي والمصلَّى عليه - بكسر لام الأول؛ اسمُ فاعل، وفتحِ لام الثاني؛ اسمُ مفعول - لأن الصلاة شفاعةٌ ودعاءٌ له، والكافرُ ليس أهلًا لذلك.

(٢) قوله: (**وطهارتُهُما**) والثامن: طهارتُهما، أي: المصلِّي والمصلَّى عليه؛ من حدَثٍ ونَجَسٍ، مع القُدرة.

(٣) قوله: (**ولو بتُرابٍ لعُذرٍ**) أي: ولو كانت الطهارةُ بترابٍ؛ لعذرٍ، كفَقدِ الماءِ، أو تفرُّقِ أجزائِه بصبِّ الماءِ عليه، وتفسُّخه، فيُيمَّم.

(٤) قوله: (**وأركانُها سبعةٌ**) أي: أركانُ الصلاةِ على الميِّت سبعةٌ.

(٥) قوله: (**القيامُ في فرضِهَا**) أحدُها: القيامُ، فلا تصحُّ من قاعدٍ، ولا راكبِ راحلةٍ بلا عذر، كمكتوبة. فإن تكرَّرت، صَحَّت من قاعدٍ، بعدَ مَنْ يسقُط به فرضُها، كبقية النوافل. م ص[٢].

(٦) قوله: (**والتكبيراتُ الأربعُ**) والثاني: التكبيراتُ الأربعُ؛ لتكبيرِ النبيِّ ﷺ على النجاشيِّ أربعًا. متفق عليه[٣]. أي: يُحْرِمُ، كما سبق في صفةِ الصلاة. ويضعُ يمينَه على شمالِه، فيقولُ قائمًا مع القدرة: اللَّه أكبر. لا يقومُ غيرُها مقامَها، فإن تركَ منها شيئًا- غيرُ مسبوقٍ- عمدًا، بطلَت. وإن تركَ سَهوًا، يُكبِّر ما تركَه، ما

---

[١] «حواشي الإقناع» (١/٣٢٩).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٢/ ١١٤).

[٣] أخرجه البخاري (١٢٤٥، ١٣١٨)، ومسلم (٩٥١) من حديث أبي هريرة.

الفاتحةِ[١] ، والصَّلاةُ على محمَّدٍ ، والدعاءُ للميِّت[٢] ، والسَّلام ، والترتيبُ ، لكنْ لا يَتعيَّنُ كونُ الدعاءِ في الثالِثةَ ، بل يجوزُ بعدَ الرابِعةِ[٣] .

وصفتُها : أن ينويَ ثمَّ يُكبِّرَ ويقرأَ الفاتحةَ ثم يكبِّر ويصلِّي على محمَّدٍ[٤]

لم يَطُلِ الفصلُ ، فإن طالَ الفصلُ ، أو وجِدَ مُنافٍ من كلامٍ ونحوه ، استأنفَ الصلاة . صوالحي وزيادة .

(١) قوله : (**وقراءةُ الفاتحةِ**) والثالثُ : قراءة الفاتحة ؛ على إمامٍ ومُنفرد . ويتحمَّلها الإمامُ عن المأموم ، ولا يستفتِحُ ، ولا يقرأُ سورةً معها ؛ لعمومِ حديث : « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب »[١] . ويُسنُّ إسرارُها ، ولو ليلًا ؛ لأنَّه فِعلُ السَّلف . ومحلُّ القراءة بعدَ التكبيرةِ الأولى ، وهي تكبيرةُ الإحرام ، وبعدَ التعوُّذ والبَسملة ، ولا يستفتحُ .. إلخ . صوالحي وزيادة .

(٢) قوله : (**والدعاءُ للميِّت**) والخامسُ : الدُعاء للميِّت ؛ لأنه المقصودُ . وأقلُّه : اللَّهم اغفر له وارحمه .

(٣) قوله : (**لكنْ لا يَتعيَّنُ كونُ الدعاءِ في**) التكبيرة (**الثالِثةِ ، بل يجوزُ**) الدُعاء (**بعدَ**) التكبيرةِ (**الرابعَةِ**) نقله الزركشيُّ عن الأصحاب . قال في « المستَوعبِ » « والكافى » ، و« التلخيص » و« البلغة » : تتعينُ القراءةُ في الأولى ، والصلاةُ على النبيِّ ﷺ في الثانية . قال في « المبدع » : وقدَّم في « الفروع » خلافَه . صوالحي .

(٤) قوله : (**ثم يكبِّر ويصلِّي على محمد ... إلخ**) أي : ثم يكبِّر الثانيةَ ، ويصلِّي فيها على محمد ، كما في التشهُّد الأخير . قال في « الكافي »[٢] : لا تتعين صلاةٌ ؛

---

[١] أخرجه مسلم (٣٩٤) من حديث عبادة بن الصامت .

[٢] (٢/ ٤٤) .

كَفِي التَشهُّدِ[١]، ثم يُكبِّر ويدعو للميت بنحو: اللَّهم ارحمه[٢]. ثم يكبِّرَ ويقِفَ قليلًا، ويسلِّم[٣]. .....

لأن القصدَ مُطلَقُ الصلاة. ومعناه أيضًا في «الشرح»[١]. انتهى.

(١) قوله: (**كَفِي التَشهُّد**) الأخير.

(٢) قوله: (**ثمَّ يكبِّر ويدعو للمِّيت**) أي: ثم يكبِّر الثالثةَ، ويدعو للميت فيها سرًّا (**بنحو: اللَّهم ارحمه**) ويُسنُّ الدعاء بالمأثور، وهو: «اللهم اغفر لحيِّنا وميِّتنا، وشاهدِنا وغائِبنا، وصغيرِنا وكبيرِنا، وذكرِنا وأنثانا، إنك تعلم مُتقلَّبنا، أي: منصرفنا، ومثوانا، أي: مأوانا، وأنت على كلِّ شيء قدير، اللَّهم من أحييته منَّا؛ فأحيه على الإسلام والسنة، ومن توفيته منَّا؛ فتوفَّه عليهما، اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعفُ عنه، وأكرِم نُزُلَه، أي: قِراه، وأوسِع مُدخَله، واغسِله بالماءِ والثلج والبرَد، ونقِّهِ من الذنوبِ، كما يُنقَّى الثوبُ الأبيضُ من الدنس، وأبدِله دارًا خيرًا من داره، وزوجًا خيرًا من زوجه، وأدخله الجنَّة، وأعِذه من عذابِ القبرِ وعذابِ النار، وأفسِح له في قبرِه، ونوِّر له فيه»[٢]. لأنه لائق بالحال.

ويؤنِّث الضميرَ على أنثى، فيقول: اللهمَّ اغفر لها وارحمها... إلى آخره. ولا يقولُ في ظاهر كلامهم: وأبدِلها زوجًا خيرًا من زوجها[٣]. وينبغي أن لا يُقالِ لِمَن لا زوجةَ له، كما يُفهمُ من كلامِ ابنِ نصر اللَّه. عثمان[٤].

(٣) قوله: (**ثم يكبِّر ويقفَ قليلًا، ويسلِّم**) أي: ثم يكبر الرابعةَ، ويقفُ قليلًا من

---

[١] (٢/ ١٤٩).

[٢] أخرجه مسلم (٩٦٣/ ٨٥، ٨٦) من حديث عوف بن مالك.

[٣] في الأصل: «غير زوجها».

[٤] «هداية الراغب» (٢/ ٢٤٤)، «حاشية المنتهى» (١/ ٤١١).

وتُجزئُ واحدةٌ[١] ، ولو لم يقُل : ورحمةُ اللَّه .

ويجوزُ أن يُصلَّىَ على الميِّتِ مِنْ دَفنهِ إلى شهرٍ[٢] وشيءٍ[٣] . ويحرمُ بعدَ ذلِكَ[٤] .

غيرِ دعاءٍ ، ويسلِّم عن يمينه ، نص عليه . ويُسنُّ أن يرفعَ يديه عندَ كلِّ تكبيرة . صوالحي .

(١) قوله : (**وتُجزئُ واحدةٌ**) أي : وتُجزئ تسليمةٌ واحدةٌ عن يمينه ؛ لأنه أشبهُ بالحال ، وأكثرُ ما روي في التسليم . ويجوزُ تلقاءَ وجهِه ، وثانيةٌ . وسُنَّ وقوفُه حتى تُرفع . ويرفعُ يديه ندبًا مع كلِّ تكبيرة . انتهى . الوالد .

(٢) قوله : (**ويجوزُ أن يصلَّىَ على الميِّت مِنْ دفنهِ إلى شهرٍ**) أي : مِنْ حِينِ دفنِه إلى مُضيِّ شهرٍ ؛ لما روى الترمذي[١] ، عن سعيد بن المسيب .

قال الإمامُ : أكثرُ ما سِمعتُ هذا . ولأنه لا يُعلمُ بقاؤه أكثرَ من شَهرٍ ، فتقيَّد به . صوالحي .

(٣) قوله : (**وشيءٍ**) أي : زيادةٍ يسيرة على شَهر . قال القاضي : كاليومِ واليومين . فإن شكَّ في انقضاء المدَّة ، صلَّى حتى يعلَم فراغَها . الوالد .

(٤) قوله : (**ويحرمُ بعدَ ذلِكَ**) أي : يحرمُ فِعلُ الصَّلاة بعد الشيءِ اليسيرِ ؛ لأنه لا يتحقَّق بقاؤه على حالِه بعدَ ذلك . ظاهرُ هذا التعليل : عدمُ الصحة . قاله الحفيد . قال في « المبدع »[٢] : فأما إذا لم يُدفن ، فإنه يصلَّى عليه ، وإنْ مَضَى أكثرُ من شهرٍ . وقيَّده ابن شهاب ، وقدمه في « الرعاية » بشهر .

ولا يصلِّى كلَّ يومٍ على كلِّ غائبٍ ، قاله في « الإقناع »[٣] ؛ لأنه لم ينقل .

---

[١] أخرجه الترمذي (١٠٣٨) . وضعفه الالباني في « الإرواء » (٧١٠) .

[٢] (٢/ ٢٥٩) .

[٣] (١/ ٣٥٦) .

فَصْلٌ

وحملُه ودفنُه فرضُ كِفايةٍ[١] ، لكنْ يسقُطُ الحملُ ، والدَّفنُ ، والتكفينُ ، بالكافر[٢] .

ويُكره أخذُ الأُجرةِ على ذلك ، وعلى الغَسْلِ[٣] .

وللمصلِّي قيراطٌ ، وهو أمرٌ معلومٌ عند اللَّه تعالى ، وله بتمامِ دفنِها آخرُ ، بشرطِ أن لا يفارقَها من الصلاةِ حتَّى تدفن . م ص[١] .

فَصْلٌ

(١) قوله : (**وحملُه ودفنُه فرضُ كِفايةٍ**) لقوله تعالى : ﴿ثُمَّ أَمَاتَهُ فَأَقْبَرَهُ﴾ [عَبَسَ: ٢١] . قال ابن عباس : أكرمه بدفنِه . وقال تعالى : ﴿أَلَمْ نَجْعَلِ ٱلْأَرْضَ كِفَاتًا ۝٢٥ أَحْيَآءً وَأَمْوَٰتًا﴾ . أي : جامعةً للأحياءِ في ظَهرِها بالمساكن ، وللأمواتِ في بطنِها بالقبور . والكفتُ : الجَمعُ ، وهو إكرامٌ للميت ؛ لأنه لو تُرك لأنتن ، وتأذَّى الناسُ بريحه . م ص[٢]

(٢) قوله : (**لكنْ يسقُطُ الحملُ ، والدَّفنُ ، والتكفينُ ، بالكافرِ**) لأنه لا يختصُّ أن يكون الفاعلُ لِما ذُكر مُسلمًا ؛ لعدَم اعتبارِ النية فيه . صوالحي وزيادة .

(٣) قوله : (**ويُكره أخذُ الأُجرةِ على ذلك ، وعلى الغَسْلِ**) ويوضعُ على النَّعش . ويُسنُّ سَترُ النَّعش بالبياض ، ويكره بمنقوشٍ ، ويَحرم بحريرٍ ، وما فيه ذَهَبٌ أو فِضَّةٌ . ويُسنُّ أن يحمِلَه أربعٌ ، ولا بأسَ بحمَل الطفل على اليدين ، وكذا حَملُ

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٢/ ١٢٥) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٢/ ١٣٢) .

وسُنَّ كونُ الماشِي أمامَ الجَنَازةِ(١) ، والراكِبِ خلفَها(٢) . والقُربُ منها أفضلُ(٣) .

الميِّت على دابة ؛ لبُعدٍ ونحوِه ، وكذا الدَّفنُ ليلًا . ويُسنُّ الإسراعُ بها . صوالحي .

(١) قوله : (**وسُنَّ كونُ الماشي أمامَ الجَنَازة**) أي : وسُنَّ اتِّباعُ الجَنازة . وفي « الرعاية » : فرضُ كِفاية . وهو حقٌّ للميت وأهلِه . ويُكره للمرأةِ اتِّباعُها .
وسُنَّ كونُ الماشي أمامَ الجَنَازة ؛ لما ثبت من مشيه ﷺ وأبي بكرٍ وعمر[١] ، ولأنهم شفعاءُ ، والشفيعُ يتقدَّم المشفوعَ ، ولا يُكره خلفَها . صوالحي .

(٢) قوله : (**والراكبِ خلفَها**) أي : وسُنَّ كونُ الراكبِ ، ولو في سَفينة ، خلفَها ، أي : خلَفَ الجنازة . وكُره ركوبٌ لغيرِ حاجة ، وعَوْدٍ . ويُسنُّ كونُ متَّبعها متخشِّعًا ، متفكِّرًا في مآله ، أي : أمره الذي يؤول إليه ، ويرجعُ متَّعظًا بالموت ، وبما يصيرُ إليه الميت . قال سعدٌ : ثلاثة أشياء قويتُ عليها ؛ ما مشيتُ في جَنازةٍ قَطُّ إلا وكنتُ متفكِّرًا فيما يقالُ لها ، وما به يُجيب ، ولا صلَّيت صلاةً فحدَّثتُ فيها نفسي بشيءٍ من أمور الدنيا ، ولا بلغني سُنةٌ عن النبي ﷺ إلا عَمِلتُ بها . كذا رأيت بخط حفيد ابن مفلح . الوالد .

(٣) قوله : (**والقُربُ منها أفضلُ**) من البُعدِ عنها ، ويُكره التقدُّم لموضِع الصلاة عليها . ويُكره جلوسُ من تَبِعَها قبلَ وضعِها للدَّفن ، إلا لمن بَعُد عنها . صوالحي .

---

[١] أخرجه أبو داود (٣١٧٩) ، والترمذي (١٠٠٧) ، وابن ماجه (١٤٨٢) ، والنسائي (١٩٤٤) من حديث ابن عمر قال : رأيت رسول الله ﷺ ، وأبا بكر ، وعمر يمشون أمام الجنازة . وصححه الألباني في « الإرواء » (٧٣٩) .

ويكره القيامُ لها(١) ، ورفعُ الصَّوتِ معَها ، ولو بالذِّكرِ ، والقُرآنِ(٢) .
وسُنَّ أن يعمَّقَ القَبرُ(٣) ، ويوسَّعَ بلَا حَدٍّ(٤) ، ويكفِي ما يمنعُ السِّباعَ

---

(١) قوله : (**ويُكره القيامُ لها**) إن جاءت ، أو مرَّت وهو جالسٌ ؛ للنهي عن ذلك . والقراءةُ ، والذِّكرُ سرًّا مستحبٌ . ويُكره التبسُّم ، والضَّحِكُ أشدُّ منه ، والتحدُّثُ في أمرِ الدنيا . ويُكره مسحُه بيدِه ، أو بشيءٍ ؛ تبركًا[١] . وقول القائل : استغفروا له . بدعة . وحرمه أبو جعفر .
وتحرم النياحةُ ، واللَّطم ، ورفعُ الصوت بصُراخٍ ، ويحرمُ أن يتبعها مع ذلك وهو عاجزٌ عن إزالته . صوالحي .

(٢) قوله : (**ولو بالذِّكرِ ، والقرآن**) بل السنة أن يسكتوا ، ويقرأوا ، ويذكروا اللَّه سرًّا . ح ف .

(٣) قوله : (**وسُنَّ أن يعمَّقَ القبرُ**) بالعين المهملة : الزيادةُ في النُّزول ؛ ولأن التعميقَ أبعدُ لظهور الرائحة ، وأمنعُ للوحش . واللَّحد هو القبر ، وهو أفضلُ من الشَّقِّ ؛ لقوله ﷺ : « اللَّحد لنا ، والشَّقُّ لغيرِنا » . رواه أبو داود[٢] . صوالحي وزيادة .

(٤) قوله : (**ويوسَّعَ بلَا حَدٍّ**) أي : ويُسنُّ أن يوسَّع القبرُ بلا حَدٍّ . والتوسعةُ : الزيادةُ في الطُّول والعرض . وقال الأكثرُ : قامة وسطًا وبسطةً ، وهي بسطةُ يدِه قائمةً . م ص[٣] وزيادة .

---

[١] ينبغي أن تحمل الكراهة هنا على التحريم ؛ لعدم ورود ذلك في الشريعة . قال أبو المعالي : هو بدعة . وقال : هو قبيح في الحياة فكذا بعد الموت . انظر « كشاف القناع » (٤/ ١٨٢) .

[٢] أخرجه أبو داود (٣٢٠٨) من حديث ابن عباس . وصححه الألباني في « أحكام الجنائز » (ص١٤٥) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٢/ ١٣٦) .

والرائحَةَ[١] .

وكُرِهَ إدخالُ القبرِ خَشَبًا[٢] ، وما مسَّتهُ نارٌ[٣] ، ووَضعُ فِراشٍ تحتَه ، وجعلُ مِخدَّةٍ تحتَ رأسِهِ[٤] .

وسُنَّ قولُ مُدخلِهِ القبرَ[٥] : بسم اللَّه ، وعلى مِلَّة رسولِ اللَّه[٦] . .....

---

(١) قوله : (**ويكفِي ما يمنعُ السِّباعَ والرائحَةَ**) ويكفي في التَّعميقِ ما يمنعُ السِّباعَ والرائحةَ ؛ لأنه يحصُل به المقصُودُ ، وسواء الرجلُ أو المرأةُ . وسُنَّ أن ينصِبَ عليه اللَّبِن ، بكسر الباء الموحدة ، واحده لَبِنَةٌ : وهو ما يُضرَبُ من الطِّين للبناءِ قبل أن يُشوى ، فإذا شُوي سُمِّي آجرًا . ومن مات بسفينة ، ولم يُمكن دفنُه في البرِّ ، أُلقي في البحر سَلًا ، كإدخاله القبر ، بعدَ غسلِه ، وتكفينِه ، والصلاةِ عليه ، وتثقيلِه . م ص[١] وزيادة .

(٢) قوله : (**وكُرِهَ إدخالُ القبرِ خَشَبًا**) إلا لضرورة .

(٣) قوله : (**وما مسَّتهُ نارٌ**) أي : وكُرِه أيضًا إدخالُ القبرِ ما مسَّته نارٌ ؛ تفاؤلًا .

(٤) قوله : (**ووَضعُ فِراشٍ تحتَه ، وجَعلُ مِخدَّةٍ تحتَ رأسِه**) أي : وكُره أيضًا وضعُ فِراشٍ تحتَه ، وكُره أيضًا جعلُ مِخدَّةٍ تحتَ رأسه ؛ لأنه غيرُ لائق بالحال ، ولم يُنقل عن السلف .

(٥) قوله : (**وسُنَّ قولُ مدخلِه القبرَ**) أي : ويُسنُّ أن يدخلَ الميتُ القبر من عندِ رجليه ، إن سَهُل ، وإلا من حيثُ سهُل . ويُسنُّ أن يسجَّى القبرُ لامرأةٍ ، وهو أن يُبسطَ ثوبٌ على القبر ؛ لأنها عورة ، وكذا الخُنثى ، لا رجل ، إلا لعذرٍ من نحو مطر . وسُنَّ قولُ من يدخلُه القبرَ عندَ وضعه فيه . صوالحي .

(٦) قوله : (**بسم اللَّه ، وعلى مِلَّة رسولِ اللَّه**) ﷺ . ملَّته : شريعتُه ، ودينُه . وإن

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٢/ ١٣٤- ١٣٧) .

ويجبُ أن يستقبِلَ به القبلَةَ[١] ، ويُسنُّ عَلَى جَنبِه الأيمَنِ[٢] .

ويحرُم دفنُ غيرِه عليه[٣] ، أو معَه ، إلا لضرورة[٤] .

قرأ : ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه: ٥٥] . أو أتى بذكرٍ ، أو دعاءٍ لائقٍ عندَ وضعِه وإلحادِه ، فلا بأسَ . م ص[١] .

(١) قوله : (**ويجِبُ أن يستقبِلَ بهِ القِبلَةَ**) أي : ويجبُ أن يستقبِلَ بالميِّتِ القِبلةَ ؛ للحديث . سواءٌ كان على جنبه الأيمنِ ، أو الأيسر ، أو مُستلقيًا على ظَهرِه ورجلاهُ إلى القبلة ، كما في صلاةِ المريض ، لكنْ الأفضلُ الصورةُ الأولى .
وينبغي أن يُدنَى من الحائطِ ؛ لئلَّا ينكبَّ على وجهه ، وأن يُسند من ورائه بتُراب ؛ لئلا ينقلبَ ، ويَجعلَ تحتَ رأسِه لَبِنةً ، ويُلصِقَ خدَّه الأيمنَ بالأرض ، ويتعاهدَ خِلالَ اللَّبِنِ بسدِّه بالمدَرِ ونحوِه ، ثم يطيَّن فوقه ؛ لئلا ينتخل عليه التراب . عثمان[٢] .

(٢) قوله : (**ويُسنُّ علَى جنبِه الأيمَنِ**) أي : ويُسنُّ أن يُلحَدَ على جنبه الأيمن ؛ لأنه سنةُ النائم .

(٣) قوله : (**ويحرُم دفنُ غيرِه عليه**) قبلَ أن يبلَى السابقُ في قبرٍ واحدٍ ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يدفِنُ كلَّ ميِّتٍ في قبرٍ واحدٍ[٣] ، وعلى هذا استمرَّ فعلُ الصحابة ، ومن بعدَهم . وإن حَفَر ، فوجَدَ عِظامَ ميِّت ، دفنَها ، وحَفَرَ في مكانٍ آخر . الوالد .

(٤) قوله : (**أو مَعَه ، إلا لضرورةٍ**) ككثرةِ الموتَى وقِلَّةِ من يدفِنهم ، وخوفِ الفسادِ

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٢/ ١٣٧) .
[٢] « هداية الراغب » (٢/ ٢٥١) .
[٣] قال الألباني في « الإرواء » (٧٤٩) : لا أعرفه وإن كان معناه صحيحًا معلومًا بالتتبع والاستقراء .

وسُنَّ حثوُ الترابِ عليه ثلاثًا ، ثمَّ يُهالُ[١] . واستحَبَّ الأكثرُ تلقينَهُ بعدَ الدفن[٢] .

عليهم ، فيجوزُ دفنُ أكثر . وحيثُ دُفِنَ اثنان للضرورة ، فإنه يُجعَلُ - بالبناء للمفعول - بينهما حاجزٌ من ترابٍ ؛ ليصيرَ كلُّ واحدٍ كأنَّه في قبرٍ منفردٍ . وكُرِهَ دفنٌ عندَ طلوعِ الشمس وغروبِها ، ويجوزُ ليلًا . ع[١]

(١) قوله : (**وسُنَّ حثوُ التُّرابِ عليه ثلاثًا ، ثم يُهالُ**) أي : وسُنَّ لكلٍّ من حَضَر الدَّفن حثوُ الترابِ عليه ثلاثَ حثَيَات ، ثم يُهالُ عليه الترابُ . وذُكِرَ أنه إذا أُخِذَ من التراب قبضةٌ ، وقُرئ عليها « الإخلاص » إحدَى عشرةَ مرةً ، ثم صُرَّت في الكفن ، لم يُسأل ، أو يخفَّف عنه . وروى العقيلي بإسناد ضعيف : « من حَثَى على قبرِ مُسلِمٍ أو مسلمة ؛ احتسابًا ، كُتِبَ له بكلِّ تُرابه حسنة »[٢] .
وذكَر المصنِّفُ في « غايته »[٣] : لا بأس بقوله أول حثيةٍ : ﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ﴾ [طه: ٥٥] ، وبثانيةٍ : ﴿وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ﴾ [طه: ٥٥] ، وبثالثة : ﴿وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ﴾ [طه: ٥٥] . انتهى الوالد عن مشايخه .

(٢) قوله : (**واستحَبَّ الأكثرُ تلقينَهُ بعدَ الدفن**[٤]) أي : واستحبَّ أكثرُ الأصحابِ تلقينَ الميِّت بعدَ دفنِه . ظاهرُه : لا فرقَ بين الصغير ، والكبير ، وغيرِه ؛ بناءً على نزول الملكَين إليه . ورجحه في « الإقناع »[٥] . وصححه

---

[١] « هداية الراغب » (٢/ ٢٥٣) .
[٢] أخرجه العقيلي (٤/ ٣٥٤) (١٩٦١) .
[٣] « غاية المنتهى » (١/ ٢٧٧) .
[٤] في الأصل : « دفنه » .
[٥] (١/ ٣٦٦) .

الشيخ تقي الدين[١]. وخصه القاضي، وابن عقيل بالمكلَّف؛ وفاقًا للشافعي[٢]، وقدمه في «المستوعب»[٣] قال في «تصحيح الفروع»[٤]: قلت: وهو الصحيح، وعليه العمل في الأمصار. قال ابن عبدوس: يسأل الأطفالُ عن الإقرارِ الأول حين الذرِّية، والكبارُ يسألون عن معتقدِهم في الدنيا، وإقرارِهم الأول.

فيقومُ عند رأسه بعد تسويةِ الترابِ عليه، فيقولُ: يا فلانَ بنَ فلانة[٥]، ثلاثًا. فإن لم يعَرِف اسمَ أمِّه، نسَبه إلى حَواء، اذكر ما خرجتَ عليه من الدُّنيا؛ شهادةَ أنْ لا إله إلا اللَّه، وأنَّ محمدًا عبدُه ورسولُه، وأنَّك رضيتَ باللَّه ربًا، وبالإسلام دينًا، وبمحمد نبيًا، وبالقرآنِ إمامًا، وبالكعبة قِبلَةً، وبالمؤمنين إخوانًا، وأن الجنَّة حقٌّ، وأن النَّار حقٌّ، وأن البعثَ حقٌّ، وأن الساعةَ آتيةٌ لا ريبَ فيها، وأنَّ اللَّه يبعثُ من في القبور. «إقناع»[٦] فإنَّ منكرًا ونكيرًا يقولان: وما يُقعِدُنا عندَه، وقد لُقِّن حُجَّته؟.

تنبيه: قال في «النهاية» سؤالُ منكرٍ ونكيرٍ لكلِّ مكلَّف، ولا تُسأَل النبيون. والكفارُ يُسألون عن معتقدِهم في الدنيا، وإقرارِهم الأول. واللَّهُ قادر على جَعلِ العِلمِ والإدراكِ في جَسد الميِّت. قاله ابن عبدوس في «مذهبه». ح ف.

---

[١] أي: صحح أن غير المكلف يُسئل. انظر «الاختيارات» (ص٨٩).

[٢] «كشاف القناع» (٤/ ٢٠١).

[٣] (١/ ٣١٧).

[٤] (٣/ ٣٨٥).

[٥] كلُّ ما جاء بذكرِ اسم الأم لا يصح فيه شيء. وانظر «معجم الطبراني» (٧٩٧٩)، و«زاد المعاد» (١/ ٥٢٣)، و«الإرواء» (٧٥٣).

[٦] (١/ ٣٦٦).

وسُنَّ رشُّ القبرِ بالماءِ(١)، ورفعُهُ قدرَ شِبرٍ(٢). ويُكره تزويقُه(٣)، وتجصِيصُه، وتبخِيرُه(٤)، وتقبيلُه، والطوافُ به، والاتكاءُ إليه، والمَبيتُ والضحكُ عنده، والحديثُ في أمرِ الدُّنيا، والكتابةُ عليه، والجلوسُ، والبِنَاءُ(٥)، والمشيُ بالنَّعْلِ(٦)، إلا لخوفِ شَوكٍ ونحوِه(٧).

---

(١) قوله: (**وسُنَّ رشُّ القبرِ بالماءِ**) ووضعُ حَصباءَ صغار عليه؛ لما روي عنه ﷺ أنه رشَّ على قبرِ ابنِهِ إبراهيمَ ماءً، ووضع عليه حَصباءَ. رواه الشافعي[١]. والحصباءُ: صغار الحصا. صوالحي.

(٢) قوله: (**ورفعُه قدرَ شِبرٍ**) أي: وسُنَّ رفعُ القبر قدرَ شِبرٍ؛ ليُعرفَ فيُتوقَّى، ويترحَّم على صاحبه، وكُره رفعُه فوقَ شبر. الوالد.

(٣) قوله: (**ويكرهُ تزويقُه**) أي: القبر؛ تحليته.

(٤) قوله: (**وتجصِيصُه وتبخِيرُه ... إلخ**) ويُكره الوَطءُ، ولو بلا نَعلٍ. قال بعضُهم: إلا لحاجة. وتخليقُه، وكتابةُ الرِّقاع إليه، ودسُّها في الأنقاب، أي: شُقوقِ القَبر، والاستشفاءُ بالتُّربةِ من الأسَقام؛ لأن ذلك كلَّه بِدعةٌ. صوالحي.

(٥) قوله: (**والبناء**) أي: ويُكره البناءُ على القبر؛ لنهيه ﷺ. رواه مسلم، والترمذي. وزاد: «أن يكتب عليه»[٢]. صوالحي.

(٦) قوله: (**والمشي بالنعل**[٣]) أي: ويُكره المشيُ على القبر، يعني: المشي بين القبور.

(٧) قوله: (**ونحوه**). كنجاسةٍ، وحرارةِ الأرض وبرودتِها، فلا يُكره؛ للعذرِ. ولا

---

[١] أخرجه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٧٣). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٧٥٤)، ثم صححه في «الصحيحة» (٣٠٤٥).

[٢] أخرجه مسلم (٩٧٠/ ٩٤)، والترمذي (١٠٥٢) من حديث جابر.

[٣] في الأصل: «والمشي عليه».

ويحرم إسراجُ المقابرِ(١) والدَّفنُ بالمساجدِ(٢)، وفِي مِلكِ الغيرِ، ويُنبَشُ(٣).

والدَّفنُ بالصَّحراءِ أفضلُ(٤).

يُسنُّ خلعُ خُفٍّ؛ لأنه يشُقُّ. الوالد.

(١) قوله: (**ويحرمُ إسراجُ المقابرِ**) لحديث «لعن اللَّه زوارات القبور، والمتخذين عليها[١] المساجدَ، والسُّرُجَ»[٢]. لأنه إضاعةُ مالٍ بلا فائدة، ومغالاةٌ في تعظيمِ الأموات، يشبه تعظيم الأصنام. م ص[٣]

(٢) قوله: (**والدَّفنُ بالمساجدِ**) أي: ويحرُم الدَّفنُ بالمساجِد ونحوِها، كمدارس؛ لأنه لم يُبْنَ له. الوالد.

(٣) قوله: (**وفي مِلكِ الغيرِ، ويُنبَشُ**) أي: ويحرمُ الدَّفن في مِلكِ الغيرِ بغيرِ إذنِه، ويُنبشُ من دُفِنَ بالمسجدِ، وفي مِلكِ الغيرِ بغيرِ إذنه، ويُخرَجُ، نصًّا. انتهى الوالد.

(٤) قوله: (**والدَّفنُ بالصَّحراءِ أفضلُ**) من الدفن بالعُمران؛ لأنه أشبهَ بمساكنِ الآخِرة، سِوَى النبي ﷺ فإنه قُبِرَ في بيتِه. قالت عائشةُ: لئلا يُتخَذَ قبرُه مسجدًا. رواه البخاري[٤]. واختارَ صاحباهُ الدفنَ عندَه؛ تشرُّفًا، وتبركًا به.

---

[١] في الأصل: «والمتخذات عليهن».

[٢] أخرجه أحمد (٣/ ٤٧١) (٢٠٣٠)، وأبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠)، والنسائي (٢٠٤٢) من حديث ابن عباس. وعندهم جميعًا بلفظ: «زائرات». وأخرجه أحمد (١٤/ ١٦٤) (٨٤٤٩)، والترمذي (١٠٥٦)، وابن ماجه (١٥٧٦) من حديث أبي هريرة، مقتصرًا على «لعن رسول اللَّه ﷺ زوارات القبور». وانظر «الإرواء» (٧٦١، ٧٧٤).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٢/ ١٤٥).

[٤] أخرجه البخاري (٤٤٤١) وهو عند مسلم أيضًا (٥٢٩).

وإن ماتتِ الحَاملُ(١) ، حَرُمَ شَقُّ بطنِها(٢) ، وأخرجَ النِّساءُ من تُرجَى حياتُه(٣) ، فإن تعذَّرَ ، لم تُدفَن(٤) حتَّى يمُوتَ(٥) ، وإن خَرَجَ بعضُه حيًّا(٦) ، شُقَّ للبَاقي(٧) .

وروي أيضًا : « تدفنُ الأنبياءُ حيثُ يموتون »[١] . صوالحي وزيادة .

(١) قوله : (**وإن ماتتِ الحاملُ**) وفي بطنِها من تُرجَى حياتُه .

(٢) قوله : (**حرُمَ شَقُّ بطنِها**) لإخراجِ الحَمل ؛ مسلمةً كانت ، أو ذميّة ؛ لأنه هتكُ حرمةٍ متيقَّنة ؛ لإبقاءِ حياةٍ متوهَّمة ، إذ الغالبُ أن الولَدَ لا يعيشُ . صوالحي وزيادة .

(٣) قوله : (**وأخرجَ النِّساءُ من تُرجَى حياتُه**) بأن كان يتحرك حركةً قويةً ، وانتفخت المخارجُ ، وله سِتَّةُ أشهُرٍ فأكثر ، فتسطوا عليه القوابلُ ، فيُدخِلنَ أيديهِّن في رَحِمِها ويُخرِجنه منها . وظاهره : الوجوبُ ؛ لأن فيه إحياءَ نفسٍ . فإن لم يوجد نساءٌ ، لم تَسطُ عليه الرجال ؛ لما فيه من هتكِ حُرمتِها . وكذا إن لم يقدِر النِّساء على إخراجه ، بل قَدِرَ الرجال فقط . ح ف .

(٤) قوله : (**فإن تعذَّرَ ، لم تُدفن**) أي : فإن تعذر إخراجُ الحمل ، لم تُدفن الحامِلُ . قال حفيد « المنتهى » : هل المرادُ أنه حرام ، أو أنه لا يجب ؟ . انتهى .

(٥) قوله : (**حتَّى يمُوتَ**) الحملُ ؛ لحرمته . ولا يُشَقُّ بطنُها ، ولا يُوضَع عليه ما يموِّته ، ولا يخرجه الرِّجال ؛ لما فيه من هتكِ حرمتِها . م ص[٢] .

(٦) قوله : (**وإن خَرَجَ بعضُه حيًّا**) أي : وإن خَرجَ بعضُ المولودِ حيًا .

(٧) قوله : (**شُقَّ للباقي**) أي : شُقَّ بطنُها ؛ لإخراجِ الباقي حتَّى يخرُج ؛ لتيقُّن حياتِه

---

[١] أخرجه ابن ماجه (١٦٢٨) من حديث ابن عباس عن أبي بكر الصديق . وصححه الألباني في « صحيح الجامع » (١٠٦٠٧) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٢/ ١٥٣) .

فَصْلٌ

تُسَنُّ تعزيةُ المُسلِمِ[١] .....

بعد أن كانت متوهَّمة ، فلو ماتَ قبلَ خروجِه ، أُخرج وغُسِّل . وإن تعذَّر تُرِكَ ، وغُسِّلَ ما خَرجَ ، وصُلِّي عليه معها . وصلِّي على مسلمةٍ حامِلٍ وعلى حملِها بعدَ مُضيِّ زمنِ تصويره ؛ أربعةِ أشهُر ، فينويهما بالصلاة ، وإلا صُلِّي عليها فقط . وإن ماتت ذميَّةٌ ، أو كافرةٌ حاملٌ من مُسلم ، دفنَها مسلمٌ وحدَها في مكانٍ غيرِ مقابر المسلمين ، وجعلَ ظهرَها إلى غيرِ القبلة ، على جنبِها الأيسر . وإن لم يُمكن دفنُها وحدَها ، فتدفَنُ مع المسلمين . صوالحي .

فَصْلٌ

(١) قوله : (**تُسنُّ تعزيةُ المُسلِمِ**) ومعنى التعزية : التسليةُ ، والحثُّ على الصَّبر بوعدِ الأجر ، والتحذيرُ من الجَزعِ المُذهِبِ للصَّبر ، والدعاءُ للميت ، والمصابِ بميِّتٍ مسلمٍ أو كافرٍ ، ولو صغيرًا ، قبل الدَّفنِ وبعدَه ؛ لما روي عن عمرو بن حزم ، مرفوعًا : « ما من مؤمن يعزِّي أخاه بمصيبةٍ إلا كساه اللَّه من حُلل الكرامةِ يومَ القيامة »[١] . وعن ابن مسعود ، مرفوعًا : « من عزَّى مصابًا ، فله كمثلِ أجره » . رواه ابن ماجه[٢] . أي : أجر صبره . قال ابن عبد السلام في « قواعده » : وظنَّ بعضُ الجَهَلَةِ أن المُصابَ مأجورٌ على مُصيبتِه ، وهو خطأٌ صريح ، فإن الثوابَ والعِقابَ إنما هو بمباشرةٍ أو سَببٍ ، قال اللَّه تعالى : ﴿هَلْ تُجْزَوْنَ إِلَّا مَا كُنتُمْ

[١] أخرجه ابن ماجه (١٦٠١) . وضعفه الألباني في « الإرواء » (٧٦٤) . ثم صححه في « الصحيحة » (١٩٥) .

[٢] أخرجه ابن ماجه (١٦٠٢) . وضعفه الألباني في « الإرواء » (٧٦٥) .

إلى ثلاثةِ أيَّامٍ[(١)] ، فيقالُ له[(٢)] : أعظمَ اللَّهُ أجرَكَ ، وأحسَنَ عزاءَكَ ، وغفَرَ لميِّتِكَ[(٣)] . ويقولُ هو[(٤)] : استجابَ اللَّهُ دعاءَك ، ورحِمَنا وإياكَ .

﴿تَعْمَلُونَ﴾ [النَّمل: ٩٠] ، والمصائبُ ليست منها ، بل إن صَبَرَ فله أجرُ الصابرين ، وإن رَضِيَ فله أجرُ الراضين . كذا رأيته بخط حفيد ابن مفلح على « الفروع » . الوالد .

(١) قوله : (**إلى ثلاثةِ أيَّامٍ**) أي : إلى مُضيِّ ثلاثةِ أيامٍ بلياليهن ، فلا يُعزَّى بعدَها ؛ لأنها مدَّةُ الإحداد المُطلق . قال المجد : إلا إذا كان غائبًا ، فلا بأس بتعزيته إذا حضر . قال الناظم : ما لم تنس المصيبة . قال الشيشيني : وهل ابتداءُ الثلاثةِ من حينِ الموتِ ، أو مِن حينِ الدَّفن؟ لم أجد لأصحابنا كلامًا ، وللشافعية في المسألة قولان ، ويتجه لنا مثلهما . انتهى .

(٢) قوله : (**فيقالُ له**) أي : فيما يقوله . ومنه : يقال له ، أي : للمصاب بمسلم . صوالحي .

(٣) قوله : (**وأحسَنَ عزاءَكَ**) أي : رزقَك الصبرَ الحَسن (**وغَفَرَ لميِّتِكَ**) أو غير ذلك مما يؤدي معناه ، ومنه ما عَزَّى به النبيُّ ﷺ معاذًا بابنٍ له : « أعظمَ اللَّهُ لكَ الأجرَ ، وألهمَكَ الصَّبر ، ورزقنا وإياكَ الشُّكر »[١] . ومنه ما عزَّى به عليه السلام ابنته بموت ابنها : « إن للَّه ما أخذَ ، وله ما أعطَى ، وكلُّ شيء عندَه بأجل مُسمًّى »[٢] ح ف .

(٤) قوله : (**ويقولُ هو**) أي : يردُّ مُعَزَّى - بفتح الزاي المعجمة .

---

[١] أخرجه الطبراني (٢٠/ ١٥٥) (٣٢٤) ، والحاكم (٣/ ٣٠٦) ، وابن الجوزي في « الموضوعات » (٣/ ٢٤١) . وعدَّه الألباني من البدع . انظر « أحكام الجنائز » (ص٢٥٥) .

[٢] أخرجه البخاري (١٢٨٤) ، ومسلم (٩٢٣) من حديث أسامة بن زيد .

ولا بأسَ بالبكاءِ على الميِّتِ[١] . ويحرُم النَّدبُ وهو : البُكَاءُ مَعَ تعدَادِ محاسِنِ المَيِّت[٢] ، والنِّياحَةُ ، وهيَ : رَفعُ الصَّوتِ بذلك برنَّةٍ[٣] . ويحرُمُ شَقُّ الثَّوبِ ، ولطمُ الخَدِّ[٤] ، والصُّراخُ ، ونتفُ الشَّعرِ ، ونَشرُهُ ، وحَلقُهُ .

---

(١) قوله : (**ولا بأسَ بالبكاءِ على الميِّت**) قبلَ المصيبةِ أو بعدَها ، إذا لم يكن معه محرَّمٌ كندبٍ ، أو نياحةٍ ، وإلا حرُم . قال الجوهري : البكاء ؛ يُمدُّ ويُقصر ، فإذا مددتَ ، أردت : الصوتَ الذي يكونُ مع البكاء ، وإذا قصَرت ، أردتَ : الدُّموعَ وخروجَها . ح ف .

(٢) قوله : (**ويحرُم النَّدبُ ، وهو : البكاءُ مع تعدَادِ محاسِن الميِّت**) بلفظ النِّداء ، نحو : واسيداه ، واجبلاه . وانقطاع ظهراه . وأما الندب الصِّدق ، إذا لم يخرُج مخرجَ النَّوح ، ولا قُصِدَ نظمُه ، كقوله : يا أبتاه ، ويا والداه . فمباحٌ . ح ف .

(٣) قوله : (**وهي رفعُ الصَّوتِ بذلك برنَّةٍ**) قيل : هي رفعُ الصَّوت بالنَّدب . وقيل : ذِكرُ محاسِن الميِّت ، وأحوالِه . يقال : ناحَت المرأةُ على الميِّت نوحًا . من باب : قال . والاسم : النُّواح ، وزان : غُراب . والنياحة ، بالكسر ، اسم منه . « مصباح » . عثمان[١] .

(٤) قوله : (**ويحرمُ شَقُّ الثَّوبِ ، ولطمُ الخدِّ**[٢]) وما أشبهه من الصُّراخ ، وخَمشِ الوَجه ، وتسويدِه ؛ للأخبار الواردةِ من النهي عن ذلك ، منها حديث الصحيحين : « ليس منا من لطَمَ الخدودَ ، وشقَّ الجيوبَ ، ودعا بدعوى الجاهلية »[٣] . أي : ليس على طريقتِنا وسنتِنا ؛ ولما في ذلك من إظهارِ الجَزع ،

---

[١] « حاشية المنتهى » (١/ ٤٣٠) .

[٢] في الأصل : « الخدود » .

[٣] أخرجه البخاري (١٢٩٤) ، ومسلم (١٠٣) من حديث ابن مسعود .

وتُسَنُّ زيارةُ القبورِ للرجالِ(١) ، .....

وعدمِ الرِّضا بقضاءِ اللَّه تعالى ، والسَخَطِ من فِعلِه . وفي شَقِّ الجيوبِ إفسادٌ للمالِ لغير حاجة ، وفي « الفصول » : يحرُم النحيبُ ، وتعدادُ المحاسِن ؛ لأن ذلك يُشبه التظلُّم من المظالم ، وهو عدلٌ من اللَّه تعالى .

تنبيه : جاءت الأخبارُ الصحيحةُ أن الميِّت يعذَّبُ بالنِّياحة ، وبالبُكاء عليه . حملَه ابنُ حامد على من أوصَى به . وقال في « التلخيص » : يتأذَّى بذلكِ إن لم يوصِ بتركِه . واختار صاحبُ « المحرر » أن من هو عادةُ أهلِه ، ولم يوص بتركه ، عُذِّب ؛ لأنه من لم يوص به فقد رضِيَ[١] . وأنكرت عائشةُ حملَ ذلك على ظاهِره ، ووافقَها ابن عباس . وقالت : واللَّه ما حدَّث رسولُ اللَّه ﷺ : « إن اللَّه ليعذِّب المؤمن ببكاء أهله عليه » . ولكن رسولُ اللَّه ﷺ قال : « إن اللَّه ليزيد الكافَر عذابًا ببكاءِ أهله عليه »[٢] . وقالت لما بلغها روايةُ عمر وابنه في ذلك : إنَّكم لتُحدِّثون غيرَ كاذبين ، ولا متهمين[٣] ، ولكنَّ السمعَ يُخطئ . وقالت : حسبُكم القرآن : ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٦٤][٤] .

قال الصوالحي : وقد بسطتُ الكلامَ ، وبينتُ ما وردَ من الأقوالِ أحسنَ بيانٍ في كتابي : « حقائق العيون الباصرة » فراجِعه إن أردتَ إيضاحًا . اهـ .

وقد اطلعت عليه سنة ١١٥٤ في اليمن ، ونقلتُ منه بعضًا من ذلك .

(١) قوله : (**وتُسنُّ زيارةُ القبورِ للرجالِ**) أي : وتُسنُّ زيارةُ القبور من المسلمين للرجال ؛ لأنها تذكِّر الآخرة . وسُنَّ أن يقف زائرٌ أمامَ القبر قريبًا منه . وعنه :

---

[١] انظر « الإنصاف » (٦/ ٢٨٥) .

[٢] أخرجه البخاري (١٢٨٨) ، ومسلم (٩٢٩) .

[٣] في الأصل : « ولا مهتمين » .

[٤] أخرجه مسلم (٩٢٩) .

وتُكرهُ للنِّساء[(١)] ، وإنِ اجتازَت المرأةُ بقَبرٍ في طريقِهَا ، فسلَّمَت عليه ، ودَعَت له ، فحَسَنٌ .

حيث شاء . وعنه : قعودُه كقيامه ، ذكره أبو المعالي . ونقل أبو طالب أنَّ رجلًا سأل الإمام أحمد كيف يرقُّ قلبي ؟ قال ادخل المقبرة ، وامسحَ رأسَ يتيم .

قال في « الاختيارات » : اتفق السلف والأئمة على أن[١] من سلَّم على النبيِّ ﷺ أو غيرِه من الأنبياء والصالحين ، فإنه لا يتمسَّح بالقبر ، ولا يقبِّله ، بل اتفقوا على أنه لا يُستلم ، ولا يُقبل إلا الحجرُ الأسود . والركن اليماني يُستلم ولا يُقبل على الصحيح . قلت : بل قال إبراهيم الحربي : يُستحب تقبيلُ حجرة النبي ﷺ . واللَّه أعلم . ش ع[٢] .

وفي « الإقناع »[٣] : ولا بأس بلَمسِه باليد ، لا سيما من ترجى بركته[٤] . وأما التمسح به[٥] ، والصلاةُ عنده ، وقصدهُ لأجل الدعاءِ عندَه ؛ معتقدًا أن الدُّعاء هناك أفضلُ من الدعاءِ في غيره ، أو النذر له ، ونحو ذلك ؛ قال الشيخ تقي الدين : فليس هذا من دين المسلمين ، بل هو مما أُحدِث من البدع القبيحةِ التي هي من شُعب الشرك . انتهى .

(١) قوله : (**وتُكره للنساء**) أي : وتكره الزيارةُ للنساء ؛ للنهي عن ذلك[٦] ، ما لم

---

[١] سقطت « أن » من الأصل .

[٢] « كشاف القناع » (٤/ ٢٤٥) .

[٣] (١/ ٣٧٧) .

[٤] « لا سيما من ترجى بركته » ليست في نص « الإقناع » فلعلها مقحمة هنا ، بدليل ما بعده .

[٥] سقطت « به » من الأصل .

[٦] يشير إلى حديث أم عطية : نهينا عن اتباع الجنائز ، ولم يعزم علينا . أخرجه البخاري (١٢٧٨) ، ومسلم (٩٣٨/ ٣٥) .

وسُنَّ لمَنْ زارَ القُبُورَ أو مرَّ بها أن يقولَ: السلامُ عليكُم دارَ قومٍ(١) مؤمنينَ، وإنَّا إن شاءَ اللَّهُ بِكُم للاحِقُونَ(٢)، ويرحَمُ اللَّهُ المستَقدِمِينَ مِنكُم والمستأخِرِين، نسألُ اللَّهَ لنا ولكُم العافِيَةَ. اللَّهم لا تحرِمنَا(٣) أجرَهُم، ولا تَفتِنَّا بعدَهُم، واغفِر لنا ولَهُم.

وابتداءُ السَّلامِ على الحيِّ سُنَّةٌ(٤) .....

يقع منهن محرَّم فتحرُم. وتُسَنُّ زيارةُ قبر النبي ﷺ وصاحبيه رضي اللَّه تعالى عنهما للرجال والنساء؛ لعموم الأدلة. صوالحي.

(١) قوله: (**السلامُ عليكم**) معرفًا بالألف واللام (**دارَ قومٍ**) منصوب على النداء، أو على الاختصاص. ويجوز جرُّه على البدل من الكاف.
واسم الدار يقع على المقابر، وإطلاق الأهل على ساكن المكان من حيٍّ وميت. «فروع»[١] وزيادة.

(٢) قوله: (**وإنَّا إن شاءَ اللَّهُ بِكُم للاحِقُونَ**) فيه إشكالٌ، فإنَّ الموتَ محقَّق لابدَّ منه، وإنَّما يعلَّق ما كان مشكوكًا في وجودِه، فلا يقال: إن غَربت الشمسُ فعلتُ كذا. بل يقول: إذا غربت؛ لتحقُّق غروبِها، بخلاف: إن جاء زيدٌ.
وأجيب بأنه استثناءٌ للتبرُّك، كما في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ۝٢٣ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾. وقال في «المُبدع»: إن ذلك راجعٌ للّحوق بالمؤمنين، لا إلى الموت، وذلك غير محقَّق؛ لأن الإنسانَ لا يقطع بأنه لاحقٌ بالمؤمنين. ح ف.

(٣) قوله: (**اللهمَّ لا تَحرِمَنا**) هو بفتح التاء وضمها. ح ف.

(٤) قوله: (**وابتداءُ السَّلامِ على الحيِّ سُنَّة**) عينٍ من منفرِدٍ. ومن جَمعٍ؛ اثنين

---

[١] (٣/٤١٣).

وردُّه فرضُ كِفَايَةٍ(١) .

فأكثر ، سُنةُ كفاية . قال ابن القيم : والحكمة في مشروعيته عند اللقاء أن عادة العرب أن يُحيى بعضُهم بعضًا عندَه ، فشُرع لنا التحيةُ بالسَّلام الذي معناه : السلامة ، التي لا حياةَ ولا فلاحَ إلا بها ، أي : السلامةُ ملازمةٌ لك . وقيل : معناه : اسمُ اللَّه عليك ، أي : أنت في حِفظه .

ويخير بين تعريفِه بالألف واللام ، فيقول : السَّلام عليكم ، أو عليك ، وبين تنكيره من غير أداة التعريف ، فيقول : سَلامٌ عليكم ، أو عليك ؛ لورود الأخبار بالأمرين . ورفعُ الصَّوت بابتداء السلام سُنَّة . ويُسنُّ تَكرارُ السَّلام على من سَلَّم عليه ثم لقيه . ولا يترك السلامَ إذا كان يغلِبُ على ظنِّه أن المسلَّمَ عليه لا يَردُّ السَّلام ؛ لعموم : « افشوا السلام » . وإن دخَلَ على جماعةٍ منهم عُلماء ، سلَّم على الكلِّ ، ثم يسلِّم على العلماء ثانيًا . ويُكره الانحناءُ في السَّلام . انتهى صوالحي وزيادة .

(١) قوله : (**وردُّه فرضُ كِفايةَ**) أي : وردُّ السلام فورًا على المنفرِدِ المسلَّم عليه فرضُ عين ، وعلى الجماعةِ فرضُ كِفاية . ورفعُ الصوت قدرَ الإبلاغِ واجبٌ . وتُزادُ الواو في ردِّ السلام وجوبًا . قدمه صاحب « الإقناع » في شرح « منظومة الآداب » . وعزاه للشيخ وجيه الدين في « شرح الهداية » . وقيل : لا يجب . وقدَّمه في « شرح المنتهى » قال في « الآداب » : وهو أشهر ، وأصح[١] .

تنبيه : ويكره أن يسلِّم على غيرِ زوجةٍ ، ومحرَمٍ ، إلا أن تكونَ عَجوزًا . ويُكره السلام في الحمَّام ، وعلى من يأكل ، أو يقاتِل ، وعلى تالِ القرآن ، وذاكرٍ ، ومحدِّثٍ ، وخطيبٍ ، وواعظٍ ، وعلى من سَمِعَ لهم ، وعلى مدَرِّسٍ ، ومن يبحثُ في العلم ، وعلى من هو على حاجة . ويكرهُ ردُّه ، نصًّا . وفي « الرعاية

---

[١] انظر « كشاف القناع » (٤/ ٢٥٠) .

وتَشمِيتُ العاطِسِ - إذا حَمِدَ - فرضُ كِفَايَةٍ ، وردُّه فرضُ عَينٍ(١) .

الكبرى » : لا يكره . ذكره في « الآداب » . ويكره أن يخصَّ بعضَ طائفةٍ بالسلام .

والهجرُ المنهيُّ عنه ، فيمن هجر أخاه ثلاثةَ أيام[١] ، يزولُ بالسَّلام . ويُسنُّ السلامُ عند الانصرافِ ، وعندَ الدخولِ إلى أهلِه . فإن دخَل بيتًا خاليًا قال : السلام علينا ، وعلى عبادِ اللَّه الصالحين ؛ للخبر[٢] . وإذا دخل بيته قدَّم رجلَه اليُمنى ، ثم قال : « اللهم إني أسألك خيرَ المولَج ، وخيرَ المخرَج ، بسم اللَّه ولجنا ، وبسم اللَّه خرجنا ، وعلى اللَّه ربِّنا توكلنا »[٣] . ثم يُسلِّمُ على أهلِه . ويجزئ في الردِّ : وعليكم السلام . وتُسنُّ مصافحةُ الرجلِ الرجلَ ، والمرأةِ المرأةَ ؛ للخبر . وللرجل مصافحة الزوجَة ، والمحرَمِ ، والعجوز . وإن سلَّمت شابةٌ على رجلٍ ردَّه ، لا عكسه . انتهى صوالحي باختصار .

(١) قوله : (**وردُّه فرضُ عين**) وعبارة « المنتهى وشرحه »[٤] : وتشميتُ عاطسٍ حَمِدَ اللَّه ، وإجابته ، أي : العاطس لمَنْ شمَّته . فكلٌّ منهما فرضُ كفاية ؛ لأن التشميتَ تحيةٌ ، كالسلام ؛ ولهذا لا يُشمَّتُ الكافرُ ، كما لا يبتدأ بالسلام . فيقال لعاطسٍ حمد اللَّه : يرحمك اللَّه ، أو يرحمكم اللَّه . ويجيبُ بقوله :

---

[١] يشير إلى حديث أبي أيوب الأنصاري : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ..» الحديث أخرجه البخاري (٦٢٣٧) ، ومسلم (٢٥٦٠) .

[٢] أخرجه عبد الرزاق (١٦٦٨) عن إبراهيم النخعي موقوفًا . والبخاري في « الأدب المفرد » (١٠٥٥) عن ابن عمر موقوفًا . وحسنه الألباني في « صحيح الأدب المفرد » (٨١٠) .

[٣] أخرجه أبو داود (٥٠٩٦) من حديث أبي مالك الأشجعي . وضعفه الألباني في « الكلم الطيب » (٦٢) .

[٤] « دقائق أولي النهى » (٢/ ١٦٢) .

ويعرِفُ الميِّتُ زائرَهُ يومَ الجُمُعةِ قبل طُلوعِ الشَّمسِ(١) .
ويتأذَّى بالمُنكَرِ عِندَهُ ، وينتفِعُ بالخَيرِ(٢) .

يهديكم اللَّه ، ويصلحُ بالكم . أو يغفر اللَّه لنا ولكم . فإن لم يحمد ، لم يشمت . ولا يشمَّت أكثرَ من ثلاث في مجلسٍ واحدٍ ، والاعتبارُ بفعل التشميتِ ، لا بعددِ العَطَسات . ويعلَّمُ صغيرٌ الحمدَ إذا عطس ، ثم يقال له : يرحمك اللَّه . أو : بورك فيك . ومن عطس فلم يحمد ، فلا بأس بتذكيره . م ص[١] .

(١) قوله : (**ويعرِفُ الميِّتُ زائرَه يومَ الجُمُعة قبلَ طلوع الشمس**) قاله الإمام أحمد . وفي « الغنية » : يعرفه كلَّ وقتٍ ، وهذا الوقتُ آكد . قال المصنف[٢] : وهذا هو الصواب بلا ريب .

وقال ابن القيم[٣] : الأحاديث والآثار تدل على أن الزائر متى جاء ، عِلمَ به المزورُ ، وسمِعَ سلامَه ، وأنِسَ به ، وردَّ عليه ، وهذا عامٌّ في حقِّ الشُّهداء وغيرهم ، وأنه لا توقيت في ذلك ، وهو أصح من أثر الضحاك الدال على التوقيت . انتهى .

ويُسنُّ الصبرُ ، والرِضا ، والاسترجاعُ ، فيقول : إنا للَّه وإنا إليه راجعون ، اللهم أجُرْني في مُصيبتي ، وأخلِف لي خيرًا منها . ولا يلزمُ الرضا بمرضٍ ، وفقرٍ ، وعاهةٍ . ويحرُم بفعلِ المعصية . وكُرِه لمصابٍ تغييرِ حالِهِ ، وتعطيلِ معاشِه ، لا جعلُ علامةٍ عليه ؛ ليُعرف فيعزَّى ، وهجره للزينة ، وحسن الثياب ثلاثة أيام . انتهى الوالد .

(٢) قوله : (**وينتفعُ بالخير**) ويجبُ الإيمانُ بعذاب القبر . وتُسنُّ القراءةُ عندَ القبر ؛

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١٦٣/٢) .
[٢] « غاية المنتهى » (٢٨٦/١) .
[٣] انظر « الروح » (ص٤) فما بعدها .

.....

لما روى أنس مرفوعًا ، قال : « من دخل المقابر ، فقرأ فيها « يس » ، خُفِّف عنهم يومئذ ، وكان له بعددهم حسنات »[١] . وصحَّ عن ابن عمر أنه أوصَى إذا دُفن أن يُقرأ عندَه بفاتحةِ البقرة وخاتِمتِها[٢] . قاله في « المبدع »[٣] .

ويُسنُّ فعلُ ما يُخفِّف عنه ، ولو بجَعْلِ - أي : وضع - نحو جريدة خضراء . أي : رطبة ؛ لأنه ما دام رطبًا ، يُسبِّح اللَّه ، فيؤنس الميِّت ، ويُنزِل بذكرِ اللَّه الرحمةَ . ذكره بعضُ علماء الحنفية ، وهو الشيخ الشرنبلالي .

وأيُّ قربة ؛ من دعاءٍ ، واستغفار ، وصلاة ، وصوم ، وحج ، وقراءة قرآن ، وغير ذلك ، فعلَها مسلمٌ ، وجعلَها لمُسلِمٍ حيٍّ ، أو ميِّتٍ ، نفعَهُ ذلك . قال الإمام أحمد رضي اللَّه عنه : الميِّت يصِلُ إليه كلُّ شيء من الخير ؛ للنصوص الواردة فيه . ذكره المجد وغيره . حتى لو أهداها للنبي ﷺ جاز ، ووصل إليه ثوابه . قال الشيخ تقي الدين : استفاضت الآثارُ بمعرفة الميِّت بأحوالِ أهِله ، وأصحابِه في الدنيا ، وأن ذلك يُعرضُ عليه ، وجاءت الآثارُ بأنه يَرى ويدرِي بما يُفعل عندَه ، ويُسرُّ بما كان حسنًا ، ويتألم بما كان قبيحًا .

وعذابه في قبره واقع على روحه وبدنه ، لا روحه فقط ، خلافًا لابن عقيل ، وابن الجوزي . م ص[٤] .

❁ ❁ ❁

---

[١] انظر السلسلة الضعيفة (١٢٤٦) ، والآيات البينات ص ٩١. فقد حكم الألباني عليه بالوضع .

[٢] لا يصح عن ابن عمر ، وانظر أحكام الجنائز ص ١٩٢.

[٣] (٢/ ٢٨٠) .

[٤] « دقائق أولي النهى » (٢/ ١٦٣) .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كِتابُ الزَّكاةِ

كِتابُ الزَّكَاةِ

لغةً: النماءُ والزِّيادة. يقال: زكا الزرع، إذا نَما وزاد. وتُطلَق على المدحِ، والتَّطهير، والصَّلاح. فمِن الأوَّل: قوله تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ﴾ [النّجم: ٣٢]. ومن الثاني: قوله تعالى: ﴿قَدۡ أَفۡلَحَ مَن زَكَّىٰهَا﴾ [الشّمس: ٩]. أي: طهَّرها. ومن الثالث: يقال: زكَّى القاضي الشهودَ، إذا بيَّن زيادتَهم في الخير. واشتقاقُها من زكا يزكو، إذا نَما. أي: زادَ.. إلخ. وسُمِّي المُخْرَجُ زكاةً؛ لأنه يزيدُ في المُخرَجِ منه، ويقيهِ الآفات.

وهي أحدُ أركان الإسلام ومبانيه، المشار إليها بقوله عليه الصلاة والسلام: «بُني الإسلام على خمس»[١]. وأجمَعوا على فرضيَّتها، واختلفوا هل فُرضت بمكةَ أو بالمدينة؟ قال: صاحبُ «المغني» و«المحرر» والشيخ تقي الدين: إنها مدنيَّة[٢]. وقال الحافظُ شرفُ الدين الدِّمياطي: فُرِضَت في السنةِ الثانيةِ من الهجرة بعدَ زكاةِ الفطر. وفي «تاريخ ابن جرير الطبري»: فُرِضَت في السنة الرابعة من الهجرة.

وهي شرعًا: حقٌّ واجبٌ من عُشرٍ، أو نِصفِه، أو رُبعِه، في مالٍ خاصٍّ، لطائفةٍ مخصوصةٍ، في وقتٍ مخصوص، هم المذكورونَ في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠] الآية.

---

[١] أخرجه البخاري (٨)، ومسلم (١٦) من حديث ابن عمر.

[٢] انظر «الفروع» (٣/ ٤٣٧).

شَرطُ وجوبِها[١] خمسةُ أشياءَ.

أحدُها: الإسلامُ، فلا تجِبُ على الكافرِ، ولو مُرتَدًّا[٢].

الثاني: الحُريَّةُ، فلا تجِبُ على الرَّقيقِ[٣]، ولو مكاتَبًا[٤]، لكن تجِبُ على المُبعَّضِ بقدرِ مِلكِهِ[٥].

فخرج بقوله: «واجبٌ» الحقوقُ المسنونةُ، كالسَّلام، والصَّدقةِ، والعِتْقِ. وبقوله: «في مالٍ خاصٍّ» ردُّ السَّلام، والنفقةُ، ونحوُها. وبقوله: «لطائفةٍ مخصوصَةٍ» الديةُ. «بوقت مخصوص» هو: تمامُ الحول، وبدوُّ الصلاحِ، وخرجَ به: النذرُ بمالٍ خاصٍّ لطائفةٍ. انتهى الوالد.

(١) (**شرطُ وجوبِها**) تجبُ الزكاةُ في سائمةِ بهيمةِ الأنعامِ، والخارجِ من الأرض، والأثمانِ، وعُروضِ التِّجارة. وسيأتي تفصيلُها.

(٢) قوله: (**فلا تجبُ على الكافرِ، ولو مُرتدًّا**) فلا يقضيها إذا أسلَم.

(٣) قوله: (**فلا تجبُ على الرَّقيق**) أي: وجوبَ أداءٍ؛ لأنه لا مالَ له. أمَّا وجوبُ خطابٍ، فثابتٌ على الأصحِّ. ابن نصر اللَّه.

(٤) قوله: (**ولو مُكاتبًا**) أي: ولو كان الرقيقُ مكاتبًا، أو مُدَبرًا، أو أمَّ ولدٍ؛ لأنهم عبيدٌ، ومِلكُهم غيرُ ثابت.

(٥) قوله: (**لكن تجِبُ على المُبعَّضِ بقدرِ مِلكِه**) أي: فيما مَلكه بجُزئِه الحُرِّ بشرطِه، وهو: أن تبلُغ حصَّتُه نصابًا. فلو كَسَبَ مبعَّضٌ نصفُه حرٌّ ألفَ دِرهمٍ، وحالَ عليها الحولُ، وجبَ عليه زكاةُ خمسمائة؛ لأنها قدرُ ما يملِكه من ذلك. عثمان[١].

---

[١] «حاشية المنتهى» (١/ ٤٣٦).

الثالِثُ : مِلكُ النِّصابِ تقريبًا في الأثمانِ[١] ، وتحديدًا في غيرِها[٢] .

الرابعُ : المِلكُ التَّامُّ ، فلا زكاةَ على السيِّد في دَيْنِ الكِتَابَةِ[٣] ، ولا في حِصَّةِ المُضَارِبِ ، قبلَ القِسمَةِ[٤] .

---

(١) قوله : (**تقريبًا في الأثمانِ**) والعروضِ ، فلا يضُرُّ نقصُ حَبتينِ ؛ لأنه لا ينضبِطُ غالبًا . صوالحي .

(٢) قوله : (**وتحدِيدًا في غيرِها**) أي : غيرِ الأثمانِ والعروضِ من الحُبوب والثِّمارِ والمواشي . فإن نَقصَ نصابُها ولو بجُزءٍ يسير ، لم تجب ، لكن لا اعتبارَ بنقصٍ يدخُل في الكيل . م ص[١] .

(٣) قوله : (**فلا زكاةَ على السيِّد في دَينِ الكِتابَةِ**) لنقصِ مِلكِه فيه بعدم استقرارِه بحال ، وعدمِ صحَّةِ الحَوالِة عليه وضمانِه ؛ ولأنه يملِكُ تعجيزَ نفسِه ، وحينئذ فلا يَلزمُ سيده زكاتُه لما مَضى إذا قبضَه ، بل يستقبلُ به الحولَ إن بلغ نصابًا ، وإلا فكمُستفادٍ ، وكذا إن عَجَز وبيدِه شيءٌ . الوالد .

(٤) قوله : (**ولا في حِصَّةِ المُضَارِبِ قبلَ القِسمَةِ**) أي : ولا زكاةَ في حصَّةِ المُضارِبِ قبلَ القسمة ؛ لعدم استقراره ، لأنه وقايةٌ ، فِملكُه ناقصٌ ، فلا ينعقدُ عليها الحولُ قبلَ القسمة . وتجبُ الزكاةُ على المالِك عند قبضه ممَّن هو في جهتِه بعدَمِ تمامِ الحولِ في دَيْنٍ ، ولو كانَ المديونُ مُعسِرًا ، وفي دَينٍ مؤجلٍ ، وفي دَينٍ ناكرُه المديون ، وفي مالٍ مغصوبٍ بيدِ الغاصِب ، لكنْ يرجِعُ ربُّ المال على الغاصِب زمَن غَصبه ؛ لنقصِه المال بيدِه .

وتجبُ الزكاة في لُقَطَةٍ ، فزكاةُ حولِ التعريفِ على ربِّها ، وما بعدَ حولِ التعريف على مُلتَقِطٍ ؛ لدخوله في مِلكِه ، فإن أخرجَ الملتقِطُ ما لزِمَه من الزكاةِ بعدَ حول

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٢/ ١٧٢) .

الخامسُ : تمامُ الحولِ ، ولا يضُرُّ لو نقصَ نِصفَ يومٍ(١) .

وتجِبُ في مالِ الصَّغيرِ والمجنُونِ(٢) .

وهي في خمسةِ أشياء : في سائمةِ بَهيمةِ الأَنعَامِ(٣) ، وفي الخَارِجِ من

التعريفِ ، ثم أخذَها ربُّها ، رجَعَ بما أخرجَه عليه .

وتجبُ في مسروقٍ ، ومدفونٍ منسيٍ ، في دارِه أو غيرِها ، أو مجهولٍ عندَ مَنْ هو ، وفي موروثٍ ، ومرهونٍ ، وفي مودَعٍ ، وفي مالِ غائبٍ مع عبدٍ أو وكيلٍ . يجبُ كلُّ ذلك عندَ قبضِه . صوالحي .

(١) قوله : (**تمامُ الحولِ ... إلخ**) رِفقًا بالمالِك ، وليتكاملَ النَّماءُ فيواسى منه . ويُعفى فيه عن نصفِ يَومٍ .

وإنما يُعتبر الحولُ في غيرِ معَشَّرٍ ، كحبوبٍ وثِمارٍ ، فلا يُعتبرُ في المعشَّرِ حولٌ . فيُزكَّى كلُّ مالٍ إذا تم حوله . فمتى نقصَ النِّصابُ في بعضِ الحَولِ ، انقطَع ، أو باعَه ، أو أبدلَه بغيرِ جِنسِه ، كبهيمة ؛ كما لو غيَّر غَنمًا ببقرٍ ، انقطعَ الحولُ ، غير الذهبِ والفضَّةِ ، وعُروضِ التجارة . ومتَى باعَ شيئًا بقصدِ الفرارِ من الزكاة ، حَرُمَ ، ولم تسقُط . صوالحي وزيادة .

(٢) قوله : (**وتَجِبُ في مالِ الصَّغيرِ والمجنُون**) لأن الزكاةَ مواساةٌ ، وهما من أهلِها كالمرأة ، لا فيما وُقف لحَملٍ من إرثٍ[١] ، أو وصيَّةٍ ، ولو انفصَلَ حيًّا ، كما جزم به في « الإقناع » ؛ خلافًا لابن حمدان ، قال : لحُكِمنا بمِلكِه ظاهرًا ، حتى منعنَا باقي الورثة . عثمان[٢] .

(٣) قوله : (**في سائمةِ بَهيمةِ الأَنعامِ**) الإبلِ ، والبقرِ ، والغنمِ .

---

[١] في الأصل : « وارث » .

[٢] « حاشية المنتهى » (١/ ٤٣٦) .

الأرضِ[١] ، وفى العَسَلِ ، وفي الأثمانِ[٢] ، وفي عُرُوضِ التِّجارةِ[٣] .

ويمنعُ وجوبَها دَينٌ[٤] يُنقِصُ النِّصابَ[٥] .

ومن ماتَ وعليهِ زكاةٌ أخِذَت من تَرِكَتِهِ[٦]

❁ ❁ ❁

---

(١) قوله : (**وفي الخارجِ من الأرضِ**) من حبوبٍ ، وثمارٍ ، ومَعْدِنٍ ، ورِكَازٍ .

(٢) قوله : (**وفي الأثمانِ**) وهي الذهبُ والفضَّة .

(٣) قوله : (**وفي عُروض**) والخامس : في عُروض (**التِّجارة**) ، فلا تجبُ في غيرِ ذلك من خيلٍ ، ورقيقٍ ، وغيرِهما . وهذه الخمسةُ أشياء تأتي مفصَّلة على هذا الترتيب .

(٤) قوله : (**ويمنعُ وجوبَها دينٌ**) حالٌّ أو مؤجَّل .

(٥) قوله : (**يُنقِصُ النِّصابَ**) باطنًا كان المالُ ، كأثمانٍ وعُروضِ تجارة ، أو ظاهرًا ، كماشيةٍ وحبوبٍ وثِمارٍ . ولو كان الدَّينُ كفَّارةً ونذرًا مُطلقًا ، وزكاةً ، ودينَ حجٍّ وغيرِه ؛ لأنه يجبُ قضاؤه ، أشبهَ دينَ الآدمي ؛ ولقوله عليه الصلاة والسلام : « دينُ اللَّهِ أحقُّ بالوفاء »[١] . ومتَى بَرِئَ ابتدأ حولًا . انتهى الوالد .

(٦) قوله : (**ومن ماتَ وعليهِ زكاةٌ أُخِذَت من تَرِكَتِه**) لترتُّبها في ذِمَّته ، فيلزم الورثة دفعُها ، ولو لم يوصِ بها ، كالعُشر ؛ لحديث : « فدينُ اللَّه أحقُّ بالقضاء »[٢] . ولأنها حقٌّ واجبٌ تصِحُّ الوصيةُ به ، أشبهَ دينَ الآدمي . صوالحي وزيادة .

❁ ❁ ❁

---

[١] أخرجه البخاري (١٨٥٢) من حديث ابن عباس .

[٢] أخرجه البخاري (٦٦٩٩) ، ومسلم (١١٤٨) من حديث ابن عباس .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بابُ زكاةِ السَّائِمَةِ

تجِبُ فيها[١] بثلاثةِ شُرُوطٍ :

أحدُها : أن تُتَّخذَ لِلدَّرِ والنَّسلِ[٢] والتَّسمِينِ ؛ لا للعَمَلِ[٣] .

بابُ زكاةِ السَّائِمَةِ

من بهيمة الأنعام ؛ وهي الإبلُ والبقرُ والغنمُ . وسُمِّيت بهيمةً ؛ لأنها لا تتكلَّم . وسائمةً ؛ لرعيها . وبدأ بها اقتداءً بالصِّديق في كتابه لأنسٍ رضي اللَّه عنهما[١] . انتهى الوالد .

(١) قوله : (**تجبُ فيها**) أي : تجبُ الزكاةُ فيها ، أي : السائمةِ ؛ للنصِّ : « في كلِّ إبلٍ سائمةٍ ..»[٢] الحديث . صوالحي .

(٢) قوله : (**أن تُتَّخذَ للدَّرِ والنَّسلِ**) أي : تُقتنى . والدَّرُ - بفتح الدال المهملة - أي : لأجل اللَّبن . والظاهرُ أن الواو بمعنى « أو » فتجِبُ الزكاةُ مع إرادةِ أحدِ الثلاثةِ فقط . ح ف .

(٣) قوله : (**لا للعَمَل**) أي : لا تتَّخذُ للعمل ، كحرثٍ وحَملٍ ؛ لحديث : « ليس في العوامِل صدقة »[٣] . صوالحي وزيادة .

---

[١] أخرجه البخاري (١٤٥٤) .

[٢] أخرجه أحمد (٣٣/ ٢٢٠) (٢٠٠١٦) ، وأبو داود (١٥٧٥) ، والنسائي (٢٤٤٣) من حديث معاوية بن حيدة القشيري . وحسنه الألباني في « الإرواء » (٧٩١) .

[٣] أخرجه الدارقطني (٢/ ١٠٣) ، والبيهقي (٤/ ١١٦) من حديث عبد اللَّه بن عمرو . وقال الألباني في « الضعيفة » (٤٣٨١) : ضعيف جدًّا . وأخرجه أبو داود (١٥٧٢) من حديث علي . وصححه الألباني في « صحيح أبي داود » (١٣٩٢) .

الثاني : أن تَسُومَ[١] أي : ترعَى المُباحَ[٢] أكثرَ الحولِ[٣] .

الثالِثُ : أن تبلُغَ نِصابًا .

فأقلُّ نِصابِ الإبِلِ خَمسٌ[٤] ، وفيها شاةٌ[٥] ، .....

---

(١) قوله : (**أن تَسُومَ**) والسَّومُ المشتقُّ منه السائمةُ : أن تَرعَى . فالسائمةُ : الراعيةُ . يقال : سَامت تسومُ سَومًا : إذا رعت ، وأسمتُها : إذا رعيتُها . ومنه : ﴿فِيهِ تُسِيمُونَ﴾ [النحل: ١٠] . م ص[١] .

(٢) قوله : (**أي : ترعَى .. إلخ**) فلا زكاةَ في معتلِفَةٍ بنفسِها ، أي : بأن تأكلَ من غَيرِ رَعيٍ ، ولو ممَّا جُمِعَ من المُباح . ح ف .

(٣) قوله : (**أكثرَ الحولِ**) لأن علَف السوائِم يقعُ عادةً في السنةِ كَثيرًا ، ويندُرُ وقوعُه في جميعِها ؛ لعروضِ موانعه ؛ من نحو مَطَرٍ وثلجٍ ، فاعتباره في العام إجحافٌ بالفقراء ، والاكتفاءُ في بعضه إجحافٌ بالمِلَّاك ، واعتبارُ الأكثرِ تعديلٌ بينهما ، ودفعٌ لأعلَى الضررين بأدناهما . والأكثرُ أُلحِق بالكلِّ في أحكامٍ كثيرة .
فلا تجب الزكاةُ في معتلِفَةٍ بنفسِها ، أو بفعلِ غاصِبٍ لها أو لعلَفِها ، مالكًا كان أو غيرَه ، وكذا لو اشترى لها ، أو زرعَ ما تأكلُه ، أو جمَعَه من مباحٍ . قلتُ : وفي معنى ما يشتريه : ما يوهبُ له ونحوُه . ابن نصر اللَّه .

(٤) قوله : (**فأقلُّ نِصابِ الإبِلِ خَمسٌ**) بدأ بالإبِل ؛ تأسيًا بكتاب الشارِع حين فرضَ زكاةَ الأنعام ؛ لأنها أعظمُ النعم قيمةً وأجسامًا ، وأكثرُ أموالِ العَرب . الوالد .

(٥) قوله : (**وفيها شاةٌ**) الواحدةُ من الغنَم ، تقعُ على الذَّكر والأُنثى من الضَّأن والمَعْزِ . وإيجاب الغنم هنا على خلافِ القاعدة ؛ رفقًا بالفريقين ؛ لأنا لو أوجبنا الزكاة من الإبل في الخمس ونحوِها لأضرَّ بربِّ المال ، ولو أوجبنا جُزءًا لأضرَّ التنقيصُ بالفريقين . ح ف .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٢/ ١٩٤) .

ثمَّ في كلِّ خَمسٍ شاةٌ[١] ، إلى خَمسةٍ وعشرين ، فتجِبُ بنتُ مَخَاضٍ[٢] ، وهيَ ما تمَّ لها سَنَةٌ[٣] . وفي سِتٍّ وثلاثينَ بنتُ لَبُونٍ ، لها سنتَان[٤] . وفي سِتٍّ وأربعين حِقَّةٌ[٥] ، لها ثلاثُ سنين . وفي إِحْدَى وستِّينَ جَذَعَةٌ[٦] ، لها أربعُ سنين[٧] . .....

---

(١) قوله : (**ثم في كلِّ خَمسٍ شاةٌ**) أي : ثم في كلِّ خمسٍ من الإبِلِ شاةٌ ، ففي عشرٍ من الإبل شاتان ، وهكذا بصفةِ الإبل جودةً ورداءةً ، غير معيبة ، ففي إبلٍ كرامٍ سمانٍ شاةٌ كريمةٌ سمينةٌ ، وفي إبل معيبة شاةٌ صحيحةٌ ، تنقُص قيمتُها بقدرِ نقصِ الإبل . الوالد .

(٢) قوله : (**إلى خمسةٍ وعشرينَ ، فتجبُ**) في عشرٍ شاتان ، وفي خمسَ عشرَة ثلاثُ شياه ، وفي عشرين أربعُ شياه ، فإذا بلغت خمسًا وعشرين ، وجبت (**بنتُ مَخَاضٍ**) من الإبل .

(٣) قوله : (**وهيَ ما تمَّ لها سَنَةٌ**) سُمِّيت بذلك ؛ لأنَّ أمَّها قد حَملَت . والماخِضُ : الحامل . وليس كَونُ أمِّها ماخضًا شرطًا ؛ وإنما ذُكِر تعريفًا لها بغالِب أحوالِها . عثمان[١] .

(٤) قوله : (**بنتُ لَبُونٍ ، لها سنتَان**) لأن أمَّها قد وضعَت غالبًا ، فهي ذاتُ لَبنٍ .

(٥) قوله : (**وفي سِتٍّ وأربعين حِقَّةٌ**) من الإبِلِ ؛ لأنَّها استحقَّت أن يطرُقَها الفَحْلُ ، وأن يُحمَل عليها ، وتُركب .

(٦) قوله : (**وفي إِحْدَ وستِّين جَذَعَةٌ**) من الإبِلِ - بالذال المعجمة - لأنها تجذَعُ ، أي : تسقُط سنُّها إذ ذاك ، وهذا أعلَى سِنٍّ في الزكاة .

(٧) قوله : (**لها أربعُ سنين**) ودخلت في الخامسة .

---

[١] « هداية الراغب » (٢/ ٢٦٥) .

وفي سِتٍّ وسبعينَ ابنتا لبُونٍ(١) . وفي إحدَى وتسعينَ حِقَّتان . وفي مائةٍ وإحدَى وعشرين ثلاثُ بناتِ لَبُونٍ(٢) ، إلى مائةٍ وثلاثينَ ، فيستَقِرُّ في كُلِّ أربعينَ بنتُ لَبُونٍ ، وفي كلِّ خمسينَ حِقَّةٌ(٣) .

فَصْلٌ

وأقلُّ نصابِ البقَرِ(٤) - .....

---

(١) قوله : (**وفي سِتٍّ وسبعينَ ابنتا[١] لبُونٍ**) لحديث : « فإذا بلغت سِتًّا وسبعينَ إلى تسعين ، ففيها بنتا لبون »[٢] . صوالحي .

(٢) قوله : (**وفي مائةٍ وإحدَى وعشرين ثلاثُ بناتِ لَبُونٍ**) لظاهرِ خبرِ الصِّديق رضي اللَّه تعالى عنه[٣] . فإذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كلِّ أربعينَ بنتُ لبون ، وفي كلِّ خمسينَ حِقَّةٌ ، وبالواحدِ حصلَت الزيادةُ . صوالحي .

(٣) قوله : (**فيستقِرُّ**) الفريضة (**في كلِّ أربعينَ .. إلخ**) ففي المائةِ والثلاثين حِقَّةٌ وبنتا لبون ؛ لأن في الخمسين حِقَّة ، وفي الثمانين بنتا لَبُون . وفي مائةٍ وأربعينِ حِقَّتان وبنتُ لَبُون ، وفي مائةٍ وخمسين ثلاثُ حِقَاقٍ ، وهكذا . فإذا بلغت الإبلُ مائتين ، اتَّفق الفرضان ، فإن شاءَ أخرجَ أربعَ حِقاقٍ ، وإن شاء أخرجَ خمسَ بناتِ لَبون . صوالحي .

فَصْلٌ

(٤) قوله : (**وأقلُّ نِصابِ البقَرِ**) البقرُ : اسمُ جنس . والبقرةُ تقَعُ على الأُنثى والذَّكر ،

---

[١] في الأصل : « بنتا » .

[٢] أخرجه البخاري (١٤٥٤) من حديث أنس .

[٣] تقدم في أول الباب .

أهليَّةً كانت أو وحشيَّةً - ثلاثونَ وفيهَا تَبيعٌ ، وهو ما لَهُ سنةٌ[١] ، وفي أربعينَ مُسِنَّةٌ ، لها سَنَتَانِ[٢] ، وفي سِتِّينَ تبيعَان ، ثمَّ في كلِّ ثلاثينَ تبيعٌ ، وفي كلِّ أربعينَ مُسِنَّة[٣]

ودخَلتها الهاءُ على أنها واحدةٌ من جِنس ، والبقَرَات : الجمع ، والأباقِرُ : جماعةُ البقر مع رُعاتِها . وهي مشتقة من : بقرتُ الشيءَ ، إذا شققتُه ؛ لأنها تبقُر الأرضَ بالحرثِ . ومنه سُمِّي : محمَّد الباقر ، من ذريةِ الحُسين رضي اللَّه عنه ؛ لأنه بَقَرَ العِلْمَ ، ودخَل فيه مدخلًا بليغًا ، ووصَل منه غايةً مرضيَّةً . ذكره العلقمي في « حاشية يس » .

(١) قوله : (**وهو ما لهُ سنةٌ**) تسمَّى بذلك ؛ لأنه يتبعُ أمَّه ، وهو جَذَعُ البقر الذي استوى قرناه ، وحاذَى قرنُه أذنَه غالبًا . وإنما جاز إخراجُ الذَّكر هنا ؛ للنَّص ، ولأنه أكثرُ لحمًا ، فعادَلَ الأُنوثة . ح ف وزيادة .

(٢) قوله : (**وفي أربعينَ مُسِنَّةٌ ، لها سنتان**) سُمِّيت بذلك ؛ لأنها ألقَت سِنًّا غالبًا ، وهي الثنيَّة ، ولا فرضَ في البقر غيرَ هذين السِّنين .
وتُجزئُ أنثى أعلَى منها ، لا مُسِنٌّ ، ولا تبيعان . عثمان[١] .

(٣) قوله : (**وفي كلِّ أربعينَ مُسنَّةٌ**) لحديث معاذ بن جبل قال : بعثني رسول اللَّه ﷺ إلى اليمن ، وأمرني أن آخذَ من كلِّ ثلاثين من البقر تبيعًا أو تبيعةً ، ومن كلِّ أربعينَ مُسِنَّةً . رواه الخمسة[٢] .
فإذا بلغت البقرُ مائةً وعشرين ، اتفق الفرضَان ، فيُخيَّرُ بين ثلاثِ مُسِنَّاتٍ وأربعةِ

---

[١] « هداية الراغب » (٢/ ٢٦٨) .
[٢] أخرجه أحمد (٣٦/ ٤٠٢) (٢٢٠٨٤) ، وأبو داود (١٥٧٦) ، والترمذي (٦٢٢) ، وابن ماجه (١٨٠٣) ، والنسائي (٢٤٤٩) . وصححه الألباني في « الإرواء » (٧٩٥) .

وأقلُّ نصابِ الغَنَمِ(١) - أهليَّةً كانت أو وحشيَّةً - أربعون ، وفيها شاةٌ ، لها سَنةٌ(٢) ، أو جَذَعَةُ ضأنٍ ؛ لها سِتَّةُ أشهُرٍ ، وفي مائةٍ وإحدَى وعِشرينَ شاتان(٣) ، وفي مائتين وواحدةٍ ثلاثُ شِيَاه ، وفي أربعمائة أربعُ شِياه(٤) ، ثم في كلِّ مائةٍ(٥) شاةٌ(٦) .

أتبعةٍ ؛ للخبر .

ولا يجزئُ الذكرُ في الزكاة إلا[١] هنا ، أي : في زكاةِ البَقر ، فيجزئُ التبيعُ ؛ لورود النَّص فيه ، والمسِنُّ عنه ؛ لأنه خيرٌ منه . وظاهِره : ولو كان التبيعُ عندَه . وإلا ابنُ لبونٍ وحِقٌّ وجَذَعٌ وما فوقَه عندَ عدَمِ بنتِ مخاضٍ ، فيجزئ عنها . وإلا إذا كان النِّصابُ من إبل ، أو بقر ، أو غنم ، كله ذكورًا ؛ لأن الزكاة مواساةٌ ، فلا يُكلفُها من غيرِ مالِه . م ص[٢] .

(١) قوله : (**وأقلُّ نصابِ الغَنَم .. إلخ**) النوعُ الثالثُ : الغنمُ ، هو اسمُ جِنسٍ مؤنَّث ، يقعُ على الذَّكر والأُنثى من ضَأنٍ ومَعْزٍ . الوالد .

(٢) قوله : (**وفيها شاةٌ**) أي : معز (**لها سَنَةٌ**) .

(٣) قوله : (**وفي مائةٍ وإحدَى وعِشرينَ شاتان**) أو جَذَعَتان ، إلى مائتين ، ففي مائتين وواحدةٍ ؛ لزيادة الواحدة ، ثلاثُ شياهٍ ، أو ثلاثُ جَذَعَاتٍ ، وفاقًا . صوالحي .

(٤) قوله : (**أربعُ شياه**) أو أربعُ جَذَعَاتٍ .

(٥) قوله : (**ثمَّ في كلِّ مائةٍ**) بالتنوين .

(٦) قوله : (**شاةٌ**) بالرفع . ففي خمسمائة : خمسُ شياه . وفي ستمائة : سِتُّ شياه ، وهكذا .

---

[١] سقطت : « إلا » من الأصل .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٢/ ٢٠٥، ٢٠٦) .

فَصْلٌ

وإذا اختلَطَ اثنانِ[١] فأَكثرُ مِنْ أهلِ الزَّكاةِ[٢] في نِصابِ ماشيةٍ[٣] لَهم جميعَ الحَولِ[٤] ، .....

ولا تؤخذُ هَرِمَةٌ كبيرةٌ طاعنةٌ في السِّن ، ولا مَعِيبةٌ لا تجزئُ في أُضحِية ، كعمياء ، إلا إذا كان النصابُ كلُّه كذلك ؛ هرماتٍ أو معيباتٍ . ولا تؤخذُ أكولةٌ ، وهي السمينة ، ولا حامِلٌ ، إلا برضا ربِّها ، أي : الأكولةِ والحامِلِ . الوالد ، ومن خطه نُقل .

فَصْلٌ

(١) قوله : (**وإذا اختلَطَ اثنانِ**) أي : اشتركَ ، فلا أثَر لخُلطَةِ مَغصُوبٍ . والخُلطَةُ ، بضمِّ الخاء : اسمٌ من الاختِلاط ، مثلُ الفُرقَة من الافتراق . « مصباح »[١] .

(٢) قوله : (**مِنْ أهلِ الزَّكاةِ**) أي : أهل وجوبِ الزكاة ، فلا تأثيرَ لخُلطَةِ كافر ولو مرتدًّا ، أو مكاتَب ، أو مَنْ عليه دينٌ مُستغرِقٌ . سواءٌ كانت خُلطَة أعيانٍ بكونه مُشاعًا ؛ بأن يكون لكلٍّ نِصفٌ ، أو نحوه ، أو خُلطةَ أوصاف ؛ بأن تميَّز ما لِكلٍّ . عثمان[٢] .

(٣) قوله : (**في نصَابِ ماشيةٍ**) من إبل ، أو بقر ، أو غنم ، ولا أثرَ لخُلطةٍ في غيرِها ، ولا أثرَ في خُلطَةٍ في نحو تِسعةٍ وثلاثينَ شاةً ماشية . الوالد .

(٤) قوله : (**لهم جميعَ الحَولِ**) يعني : أنه يُشترطُ لزكاة الخُلطةِ سِتَّةُ شروطٍ :

---

[١] « المصباح المنير » (خلط) .

[٢] « هداية الراغب » (٢/ ٢٧٠) .

واشتَرَكا في المَبيتِ[١]، والمَسْرَحِ[٢]، والمَحْلَبِ[٣]، والفَحْلِ[٤]، والمرعَى[٥]، زَكّيا كالواحِدِ[٦].

أحدُها: أن يتِمَّ للمختلِطَين الحولُ. فإن كان سائمةُ أحدِهم بلغت حَولًا، والأخرى لَم تبلُغ حولًا، فيزكّى كلُّ مالٍ عندَ حولِه، ولو كان مختلِطًا، فيوزَّعُ الواجبُ من الزكاةِ على الخليطَين فأكثر على قدرِ المالِ المختلِط. فلا أثرَ لخُلطةٍ في بعضِه ولو أكثره. صوالحي.

(١) قوله: (**واشتَرَكا في المَبيتِ**). والشرطُ الثاني: اشتراكُ السائمةِ في المبيت. وإنما يُشترطُ الاشتراكُ في هذه الأشياء في خُلطة الأوصافِ خاصةً. ففي خُلطة الأعيان يُزكّي الشريكان فأكثر ما لهما زكاةَ خُلطة، ولو لم يشترِكا في شيءٍ من ذلك.

(٢) قوله: (**والمسْرَحِ**) وهو ما تجتمِعُ فيه؛ لتذهبَ للمرعَى.

(٣) قوله: (**والمَحلَبِ**) بفتح الميم، وهو: موضِعُ الحَلْبِ. وبكسرها: الوعاءُ الذي يُحلبُ فيه، وهو الحِلابُ أيضًا مثل كتاب. «مصباح». عثمان[١].

(٤) قوله: (**والفَحلِ**) المُعدِّ للضِّراب؛ بأن لا يختصَّ بطَرْقِ أحدِ المالين، إذا اتَّحدَ النوعُ، فإن اختلَف النوع، كالضأن والمعز والبقر والجواميس، لم يضُرَّ اختلافُ الفَحل. ح ف.

(٥) قوله: (**والمرعَى**). والشرطُ السادسُ: الاشتراكُ في المرعَى، وهو موضِعُ الرعي ووقتُه.

(٦) قوله: (**زكّيا كالواحِد**) أي: أُخرج زكاةُ الخُلطَة للمختلطين[٢] مثل زكاةِ

---

[١] «حاشية المنتهى» (١/ ٤٥٩).

[٢] في الأصل: «المختلطين».

ولا تُشترطُ نيةُ الخُلطَةِ(١)، ولا اتِّحادُ المشرَبِ والرَّاعِي(٢)، ولا اتِّحادُ الفَحلِ، إن اختلَفَ النَّوعُ، كالبقر والجاموس، أو الضَّأنِ والمَعْزِ(٣).

وقد تُفيدُ الخُلطَةُ تغلِيظًا(٤)، كاثنين اختلَطَا بأربعينَ شاة، لكلٍّ واحدٍ عِشرونَ، فيلزمُهُما شاةٌ(٥)، وتخفِيفًا(٦)، كثلاثَةٍ اختلطُوا بمائةٍ وعشرينَ شاة، لكلٍّ واحدٍ أربعُونَ فيلزمُهُم شاةٌ(٧).

الواحد، حيث وُجدت الشُّروط. صوالحي بإيضاح.

(١) قوله: (**ولا تُشترَطُ نيَّةُ الخُلطَة**) بنوعيها، كنيَّةِ السَّوم والسَّقي بكُلفة، فتؤثِّرُ خُلطَةٌ وقعت اتفاقًا من الشُّركاء، أو بفعل الراعي. صوالحي وزيادة.

(٢) قوله: (**ولا اتِّحادُ المشرَبِ والرَّاعِي**) أي: ولا يُشترطُ أيضًا اتِّحاد في المشرَبِ، وهو مكان الشرب، ولا في الراعي، خلافًا لـ« الإقناع » فيهما، فإنه اعتبر ذلك.

(٣) قوله: (**ولا اتِّحادُ الفَحلِ، إن اختلَفَ النَّوعُ، كالبقرِ والجاموس، أو الضَّأنِ والمَعزِ**) فلا يضُرُّ اختلافُ الفحل؛ للضرورة.

(٤) قوله: (**وقد تُفيدُ الخُلطةُ تغليظًا**) على المُختلِطَين.

(٥) قوله: (**فيلزمُهُما**) مع الاختلاط (**شاةٌ**) ومع الإنفرادِ لا يلزم واحدًا منهما زكاةٌ. صوالحي.

(٦) قوله: (**وتخفِيفًا**) أي: وقد تُفيدُ الخُلطةِ تَخفيفًا على المُختلطَين.

(٧) قوله: (**فيلزمهم**) مع الاختلاط (**شاةٌ**) ومع الإنفراد يلزم كلَّ واحدٍ منهم شاةٌ[١].

---

[١] إلى هنا انتهى السقط في النسخة (ب) وكان ابتداؤه من باب صلاة الجمعة.

ولا أَثَرَ لتفرِقَةِ المالِ[١] ، ما لم يكُن سائِمَةً[٢] . فإن كانت سائمةً بمحلَّينِ بينَهما مسافةُ قصرٍ ، فلكُلٍّ حُكمٌ بنفسِه ، فإذا كانَ له[٣] شياهٌ بمحَالَّ متباعِدَةٍ ، في كلِّ محَلٍّ أربعونَ ، فعلَيه[٤] شياهٌ بعدَدِ المحَالِّ . ولا شيءَ عليه[٥] إن لم يجتَمِع له في كُلِّ محَلٍّ أربعونَ[٦] ، ما لم يكُن خِلطةٌ[٧] .

❁ ❁ ❁

---

(١) قوله : (**ولا أثَرَ لتفرِقَةِ المالِ**) الزَكَويِّ إذا كان لمالِكٍ واحدٍ ، سواءٌ كان نقدًا ، أو زرعًا ، أو عُشرًا ، أو عُروضَ تجارة ، فيَضمُّ المالَ إلى البعضِ الآخر ، ويزكِّيه إن بلغَ نصابًا ، ولو كان بينهما مسافة قصر فأكثر . ح ف .

(٢) قوله : (**ما لم يكن**) المالُ (**سائمةً**) فلكلٍّ حكمٌ بنفسه . احتج أحمدُ بقوله ﷺ : « لا يُجمَعُ بين متفرِّقٍ ، ولا يُفرَّقُ بين مجتمِع ؛ خشيةَ الصَّدقة »[١] ولأنَّ كلَّ مالٍ تُخرجُ زكاتُه ببلدِه ، فتعلَّقَ الوجوبُ بذلك البلدِ إن بلغ كلٌّ نصابًا زكَّاه ، وإلا فلا ، إلا أن يكونَ خليطًا . فلو كان بينهما دونَ مسافةِ القصر فإنَّا نضمُّهما ، ونزكيهما إن بلغ نصابًا ؛ لأنهما مع القُرب كالبلد الواحد . ح ف وزيادة .

(٣) قوله : (**فإذا كانَ له**) أي : للواحِد .

(٤) قوله : (**في كلِّ محَل**) منها (**أربعونَ**) شاة . (**فعلَيه**) الزكاة .

(٥) قوله : (**ولا شيءَ عليه**) من الزكاة .

(٦) قوله : (**إن لم يجتَمِع له في كُلِّ محَلٍّ**) من المحالِّ المتعددةِ (**أربعونَ**) شاة .

(٧) قوله : (**ما لم يكُن خلطةً**) فيجبُ فيها بقدرها . صوالحي .

❁ ❁ ❁

---

[١] أخرجه البخاري (١٤٥٠) من حديث أنس ، رضي اللَّه عنه ، وأخرجه أحمد (٨/ ٢٥٧) (٤٦٣٤) ، والترمذي (٦٢١) من حديث ابن عمر .

بابُ زكاةِ الخارِج مِن الأرضِ

تجِبُ في كلِّ مَكِيلٍ مُدَّخرٍ(١) من الحَبِّ، كالقَمحِ، والشَّعيرِ، والذُّرةِ، والأُرْزِ، والحِمِّص، والعَدَسِ، والباقِلَّاء، والكِرْسَنَّةِ(٢)، والسِّمْسِمِ، والدُّخنِ، والكَراوِيا، والكُزبَرةِ(٣)، وبِزْرِ القُطْنِ والكَتَّان، والبِطِّيخِ ونحوِه(٤). ومِنَ

بابُ زكاةِ الخارِج من الأرضِ

من زرعٍ، وثمرٍ، ومَعدِنٍ، ورِكازٍ، وما هو في حُكم ذلك، كعسلٍ. والأصل في وجوبها قوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤١]. قال ابن عباس: حقه: الزكاةُ فيه، مرةً العُشرُ، ومرةً نِصفُ العُشرِ[١]. وقوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البَقَرة: ٢٦٧]. صوالحي.

(١) قوله: (**تجِبُ في كلِّ مَكِيلٍ مُدَّخرٍ**) أي: تجبُ الزكاةُ في كلِّ مَكيلٍ مدَّخرٍ؛ لحديث «ليس فيما دونَ خَمسةِ أوسُقٍ صدقة»[٢].

(٢) قوله: (**والكِرسَنَّةِ**) ولوبيا، وتُرْمُس، وحُلْبَة، وقِرْطِم، ونحوها من الماش، والخَشْخَاش. صوالحي.

(٣) قوله: (**والكُزبَرةِ**) ويقال فيها: كُسفُرة أيضًا، بضم الكاف والفاء. ح ف.

(٤) قوله: (**وبِزْرِ القُطْنِ**) وبزر (**والكَتَّان**) وبزر (**والبِطِّيخ**) بأنواعِه (**ونحوِه**) كبِزْرِ

---

[١] أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٠٣)، والطبري في «تفسيره» (١٢/ ١٥٨)، والبيهقي في «الكبرى» (٤/ ١٣٢).

[٢] أخرجه البخاري (١٤٠٥)، ومسلم (٩٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري.

التَّمر[١] كالتَّمر، والزبيبِ، واللَّوزِ[٢]، والفُستُقِ[٣]، والبُندُقِ[٤]، والسُّمَّاقِ[٥].

ولا زكاةَ في عُنَّابٍ[٦]، وزيتُونٍ[٧]، وجَوزٍ[٨]، وتينٍ، ومِشمِشٍ،

الهِنْدَبا، والكَرفَس، والبَصَل، والخَردَلِ، والشَّمَر، والحَبة السَّوداء، والكَمُّون، وحَبِّ الرَّشاد، والفُجْلِ، والرِّجلَة، والباذِنجَان، والخَسِّ، والجَزَرِ، ونحو ذلك. ومن غيرِ حبٍّ كصَعتَرٍ، وأُشَنانٍ، أو من وَرقِ شَجرٍ يُقصَد، كسدرٍ، وخَطميٍّ، وآسٍ؛ لعموم الخبر، ولأن كلًّا منهما مكيلٌ مدَّخرٌ، أشبهَ البُرَّ. وكذا بذر الرياحين جميعًا. انتهى صوالحي.

(١) قوله: (**ومِنَ التَّمر ... إلخ**) عطفٌ على قوله: «من الحبِّ». أي: وتجبُ في كلِّ مكيل من الحبِّ .. إلخ، ومن التَّمر.

(٢) قوله: (**واللَّوز**) وعللَّه بأنه مكيلٌ.

(٣) قوله: (**والفُستُق**) قال ابن نصر اللَّه: يجوز فيه فَتحُ الفاءِ وضمُّها. انتهى.

(٤) قوله: (**والبُندُقِ**) لأنه مكيلٌ مدَّخر.

(٥) قوله: (**والسُّمَّاق**) أي: إذا زُرِعَ، وأما ما يُتملَّك منه بأخذِه، فإنه لا زكاةَ فيه، فهو إذن نوعان؛ نوع يُملَكُ بأخذه، ونوعٌ يُزرع. ح ف.

(٦) قوله: (**ولا زكاةَ في عُنَّاب**) أي: ولا تجبُ الزكاةُ في عُنَّاب - بضم العين - وفي «الإنصاف»: تجبُ في العُنَّاب على الصَّحيح. قال في «الفروع»: وهو أظهر. وجزمَ به القاضي في «الأحكام السلطانية» و«المستوعِب» و«الكافي». وابن عقيل في «الفصول» و«التذكرة»؛ لأنه مكيلٌ مدَّخر. ح ف.

(٧) قوله: (**وزيتُون**) لأن العادة لا تجرِي بادِّخاره.

(٨) قوله: (**وجَوز**) لأنه معدود.

وتُوتٍ ، ونَبْقٍ ، وزُعرُورٍ ، ورُمَّان[١] .

وإنما تجِبُ فيما تجِبُ[٢] بشرطَين :

الأوَّلُ : أن يبلُغَ نِصَابًا ، وقدرُه - بعدِ تصفيةِ الحبِّ[٣] ، وجَفافِ الثَّمر[٤] - خمسةُ أوسُقٍ[٥] ، وهي : ثلاثُمائة صاعٍ[٦] ، .....

---

(١) قوله : (**وزُعرُور ورمَّان**) ولا في بقيَّة الفواكه ، كتُفَّاحٍ ، وإجَّاصٍ ، وكُمَّثْرَى ، وسَفَرْجَل ، ومَوز ، وخَوخ - ويسمَّى : الفِرْسِك - وأُترجّ ، ونحوها . ولا في طَلْعِ فُحَّال ، بضم الفاء : ذكرُ النَّخل . ولا في قَصَبٍ ، وخُضَرٍ كَلِفْتٍ ، ولا في كُرْنُبٍ ، ولا في زهر كعُصفُر ، وزعفران ، ونحوه . صوالحي وزيادة .

(٢) قوله : (**وإنَّما تجِبُ**) الزكاةُ . وقوله : (**فيما تجبُ**) من كلام المصنف ؛ لأني رأيت خَطَّه هكذا .

(٣) قوله : (**الأول : أن يبلُغَ نِصابًا .. إلخ**) يعني أن الشرط الأول : أن يبلُغَ المَكيلُ المدَّخرُ نِصَابًا ؛ للخبر (**وقدرُه - بعدَ تصفيةِ الحبِّ**) من قِشرِه ، أو تِبنِه .

(٤) قوله : (**وجفافِ الثَّمر**) أي : وبعدَ جَفافِ الثَّمر ، وجفافِ الوَرَقِ .

(٥) قوله : (**خمسةُ أوسُقٍ**) لحديث : « ليس فيما دون خمسةِ أوسُقٍ من تمرٍ ولا حبٍّ صدقة » . رواه أحمد[١] .

(٦) قوله : (**وهي**) أي : الخمسة أوسُق (**ثلاثُمائة صاعٍ**) لأن الوسْقَ سِتُّون صاعًا ؛ للخبر[٢] .

---

[١] أخرجه أحمد (١٨/ ٣٣٢) (١١٨١٣) ، وهو عند مسلم (٩٧٩/ ٤) من حديث أبي سعيد الخدري . وانظر « الإرواء » (٨٠٠، ٨١٦) .

[٢] يشير إلى حديث : « الوسْقُ ستون صاعًا » . أخرجه أبو داود (١٥٥٩) ، وابن ماجه (١٨٣٢) من حديث أبي سعيد الخدري . وضعفه الألباني في « الإرواء » (٨٠٣) .

وبالأرَادِبِ : سِتَّةٌ ورُبعٌ[١] ، وبالرَّطلِ العراقيِّ : ألفٌ وستمائة[٢] ، وبالقُدسيِّ : مائتان وسبعةٌ وخمسون وسُبُعُ رَطلٍ[٣] .

الثاني : أن يكونَ مالِكا للنِّصاب وقتَ وجوبِها[٤] . فوقتُ الوُجُوب في الحبِّ ، إذا اشتدَّ[٥] . .....

---

(١) قوله : (**وبالأرادِب سِتَّةٌ ورُبُعٌ**) أي : والخمسةُ أوسُق منها بالإردَبِّ المِصْرِي : ستَّةُ أرادِب وربعُ إردَبٍّ . والإردَبُّ : كيلٌ معروفٌ بمصر ، وهو أربعة وعشرون صاعًا بصاع النبي ﷺ . قاله الأزهري .

وقال الشمس العلقميُّ في « حاشية الجامع الصغير » : الصاع : قدَحان إلا سُبُعَي مُدٍّ بالقَدَح المِصْرِي . قال شيخنا في « شرح الإقناع » : ولعلَّ هذا باعتبارِ ما كان ، والآن الإردَبُّ أربعةٌ وعشرون رُبُعًا ، والرُبُع : أربعة أقدَاح . فالإردَبُّ ثمانيةُ وأربعون صاعًا . صوالحي .

(٢) قوله : (**وبالرَّطل العراقي**) أي : والخمسةُ أوسق بالأرطالِ العراقية (**ألف**) رطل . فالتنوين عوضٌ عن المضاف إليه (**وستمائة**) رطل ؛ لأن الصاع خمسة أرطال وثلث عراقي . صوالحي وزيادة .

(٣) قوله : (**وبالقُدسيِّ : مائتان وسبعةٌ وخمسون وسُبُع رَطل**) أي : والخمسةُ أوسُق بالأرطال القدسية : مائتا رطل وسبعةٌ وخمسون رطل وسُبُع رطل ، وما وافقه كالنابلسي . وبالرطل المصري : ألفُ رطل وأربعمائة وثمانية وعشرون رطلًا وأربعة أسباع رطل ، وما وافقه كالمكي والمدني . صوالحي باختصار .

(٤) قوله : (**الثاني : أن يكون مالِكا للنِّصاب وقتَ وجوبِها**) . الشرط الثاني لوجوب الزكاة : أن يكونَ المُسلم الحرُّ مالكًا للنِّصاب وقتَ وجوب الزكاة . صوالحي .

(٥) قوله : (**فوقتُ الوجُوبِ في الحبِّ ، إذا اشتدَّ**) أي : فوقتُ الوجوبِ للزكاة في

وفي الثَّمرَةِ، إذا بدَا صلاحُها[١].

فَصْلٌ

ويجبُ فيما يُسقَى بلا كُلفَةٍ[٢] .....

الحبِّ، إذا اشتدَّ؛ لأن اشتدادَه حالُ صلاحِه للأخذ والتوسيق والادِّخار. الوالد.

(١) قوله: (**وفي الثَّمرَةِ، إذا بدَا صلاحُها**): أي: ووقتُ الوجوب للزكاةِ في الثَّمرةِ، إذا بدا صلاحُها، أي: طيبُ أكلها وظهور[١] نُضجِها؛ لأنه إذن يُقصَد للأكل والاقتيات، وهو وقت الخرص كاليابس. فلو باعَ الحبَّ أو الثمرةَ، أو تَلِفا بتعدِّيه بَعدُ، لم تسقط. وإن قطَعَهما أو باعَهما قبلَه، فلا زكاةَ إن لم يقصِدِ الفرارَ منها، فإن قَصَد الفرار، فلا تسقُط ببيعه ونحوه، أو إتلافه. وهل إذا أوجبناها عليه في صورة البيع ونحوه، تجبُ أيضًا على المُشتري، فتجبُ زكاتان في عَينٍ واحدة؟ قال المصنف بحثًا منه: لعلَّها لا تجب على البائع إلا إذا باعَها لِمن لا تجبُ عليه. م خ.

فَصْلٌ

(٢) قوله: (**ويجبُ فيما يُسقَى بلا كُلفَةٍ**) أي: وتجبُ الزكاةُ فيما يُسقى، مما تقدم: أن الزكاة تجب فيه، «بلا كُلفة» كمن يشربُ بعُروقِه، وهو الذي يُغرس في أرضٍ قريبٌ من الماء، فيصلُ الماءُ إلى عُروقِه من أسفل، وهو البعلُ، وكمن يشربُ من الغَيثِ، وهو المطر، وكمن يشربُ بسَيْحٍ من ماءِ نهرٍ أو عينٍ، ولو بإجراء ماءِ حُفيرَةٍ اشتراه، ولا يؤثر مؤنُة حَفرِ النَّهر، ولا مؤنةُ تحويل الماء. صوالحي وزيادة.

---

[١] في النسختين: «وظهر».

العُشرُ[١]، وفيما يُسقَى بكُلفَةٍ[٢] نِصفُ العُشرِ[٣].

ويجِبَ إخراجُ زكاةِ الحَبِّ مُصفًّى[٤]، والثَّمرِ يابِسًا[٥]، فلو خالَفَ

---

(١) قوله: (**العُشُرُ**) فاعل «يجِبُ» وهو واحدٌ من عَشَرة.

(٢) قوله: (**وفيما يُسقَى بكُلفَة**) أي: وتجبُ الزكاة فيما يُسقى بكُلفة؛ من الحُبوب والثِّمار، كمن يشربُ من دُولابٍ تُديرُه البقرُ، ونواضحُ يُسقَى عليها؛ جمعُ ناضح أو ناضحة: البعير يُستقَى عليه. وكناعورةٍ: دُولابٌ يديرُه الماء. وما يحتاج إلى رفع الماء من آلة غرف أو غيره. م ص[١].

(٣) قوله: (**نِصفُ العُشُرِ**) لما رواه البخاري[٢] عن ابن عمر مرفوعًا: «فيما سقت السماءُ العُشُر، وفيما سُقي بالنَّضح نِصفُ العُشُرِ».
ويجب فيما يُسقى نصفُه بكلفَةٍ ونصفُه بلا كُلفة، ثلاثةُ أرباعِ العُشُر. فإن تفاوت أحدُهما؛ بأن سُقي بأحدهما[٣] أكثرَ من الآخر، اعتُبر الأكثرُ. فإن جُهِلَ، فالعشرُ. صوالحي.

(٤) قوله: (**ويجِبُ إخراجُ زكاةِ الحبِّ مُصفًّى**) من تبنِه وقِشرِه.

(٥) قوله: (**والثَّمرِ يابسًا**) أي: ويجبُ إخراجُ زكاة الثَّمر يابسًا؛ لأنه حالُ نُضجِه وطِيبِ أكلِه، فلو باعَه على هذه الحالة، لم تسقُط الزكاة، ويصحُّ اشتراطُ الزكاة على مُشترٍ، ولا زكاةَ إن باعَ قبلَ ذلك، إلَّا إن قَصَدَ الفرارَ فلا تسقط. ولا تَستقرُّ الزكاةُ إلا بجعلِ الحُبوبِ والثِّمارِ في جَرينٍ، وهو بمِصْرَ والعراقِ، والآنَ في مِصرَ يُسمَّى: جَرَن. والبيدَرَ بالشَّرقِ والشأم، والمِربَدَ بالحجاز، والمِسطَاحَ بلغة

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٢/ ٢٣٤).
[٢] أخرجه البخاري (١٤٨٣).
[٣] في الأصل: «بأحد».

وأخرَجَ رُطَبًا ، لم يجزئْه ، ووقَعَ نفلًا[١] .

وسُنَّ للإمامِ بعثُ خارِصٍ لثمَرةِ النَّخلِ والكَرْمِ[٢] ، إذا بدَا صلاحُها[٣]

آخرين . وهو الموضِعُ الذي يُجمع فيه الحبُّ والثَّمر ؛ لتكامُلِ الجَفاف . قال ابنُ المنذر : أجمعَ أهلُ العلم على أن الخارِصَ إذا خَرَصَ الثَّمر ، ثم أصابته جائِحَةٌ قبلَ الجَذَاذِ ، فلا شيء عليه . انتهى صوالحي .

(١) قوله : (**فلو خالَف وأخرجَ رُطَبًا لم يجزئه**) مفرَّعٌ على ما قبله ، أي : فلو خالفَ المزكِّي وأخرجَ الزكاةَ رُطَبًا ، لم يجزئْه عن الزكاة ، (ووقعَ) ذلك الإخراجُ (نفلًا) . أي : صدقةً .

(٢) قوله : (**وسُنَّ للإمام بعثُ خارِصٍ**) أي : حازِرٍ يطوفَ بالنَّخل والكَرْمِ ، ثم يحزُرُ قدر ما عليهما جافًا ؛ لأن الخرصَ حزرُ مقدارِ الثَّمرة في رؤوسِ النَّخل والكَرْم وَزنًا ، بعد أن يطوفُ به ، ثم يُقدِّره تَمرًا ، ثمَّ يُعرِّفُ المالِكَ قدرَ الزكاة . « إقناع »[١] .

ويجبُ على الخارص أن يتركَ لربِّ المال الثلُثَ أو الربُعَ ، فيجتهدُ حسب المصلحةِ . وإن أبى الخارصُ فللمالِك أكلٌ بقدرِ ذلك من ثمرٍ ، نصًّا . ويأكلُ مالكٌ من حبِّ العادةَ ، وما يحتاجُه ، ولا يُحتَسبُ ذلك عليه . قال الإمام أحمد في روايةِ عبد اللَّه : لا بأسَ أن يأكلَ الرجلُ من غلَّتِه ، بقدرِ ما يأكلُ هو وعيالُه ، ولا يُحتسبُ عليه . ولا يُخرصُ غيرُ نخلٍ وكَرْمٍ . م ص[٢] .

(٣) قوله : (**إذا بدا صلاحُها**) وهو وقتُ الوجوب ، وهو وقتُ نُضجِها وطِيبِ أكلِها . وهذا الشرط متعلق بـ « يبعث » ... إلخ .

---

[١] (١/ ٤٢٢) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٢/ ٢٤١) .

ويكفِي واحِدٌ[١] . وشُرِطَ كونُه مسلِمًا[٢] ، أمينًا[٣] ، خبيرًا . وأُجرَتُه على ربِّ الثَّمرَة[٤] .

ويجِبُ عليه[٥] بعثُ السُّعاةِ قُربَ الوُجُوبِ لقبضِ زكاةِ المالِ الظَّاهر[٦] .

ويجتمِعُ العُشُرُ والخراجُ في الأرضِ الخَراجيَّة[٧] ، .....

---

(١) قوله : (**ويكفي واحِدٌ**) أي : يكفي خارصٌ واحد ؛ لأنه ينفِّذُ ما اجتهدَ فيه ، كحاكم وقائِفٍ . وظاهره : لا يُشترطُ لفظُ الشَّهادة . وظاهرُ إطلاقِهم : أنه لا يُشترطُ ذُكوريَّتُه . وقد اشترطوا ذلك في القائف . ابن نصر اللَّه .

(٢) قوله : (**وشُرِطَ كونُه مُسلِمًا**) ولو قِنًّا ؛ لأن الكافرَ لا أمانةَ له . والظاهرُ : اشتراط البلوغ ؛ لأن الصغيرَ لا يؤمنُ الكذِبَ ، والعقلِ ؛ لأن المجنون لا قَصْدَ له ولا إدراك . ح ف .

(٣) قوله : (**أمينًا**) أي : لا يُتَّهم بكذِب . مِنْ غيرِ عَمودَي نَسبِ مخروصٍ عليه ؛ دفعًا للريبة . وإن لم يبعث الإمامُ خارصًا فعَل ربُّ النَّخل والكرم ما يفعلُه خَارصٌ ؛ ليعرفَ قدرَ ما يجبُ عليه قبلَ تصرُّفِه . وإن أراد إبقاءَه إلى الجُذاذِ والجفافِ ، لم يحتجْ لخَرصٍ . م ص[١] .

(٤) قوله : (**وأجرتُه على ربِّ الثَّمرَةِ**) أي : وأجرةُ الخارِصِ على ربِّ الثَّمرة . وفي « المبدع » : أجرتُه على بيتِ المال . صوالحي .

(٥) قوله : (**ويجبُ عليه**) أي : على الإمام .

(٦) قوله : (**المالِ الظَّاهر**) من المزكِّي .

(٧) قوله : (**ويجتمعُ العُشرُ والخراجُ .. إلخ**) فالخراجُ في رقَبتِهَا ، والعُشرُ في غلَّتِهَا ؛ ولأنَّ سببَ الخراجِ التمكينُ من الانتفاع ، وسببُ العُشرِ وجودُ المالَ ،

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٢/ ٢٤٠) .

وهي[(١)] ما فُتِحَتْ عَنْوَةً[(٢)] ولم تُقسَم بينَ الغانِمين[(٣)]، كَمِصْرَ، والشَّامِ، والعِرَاق.

وتَضمِينُ أموالِ العُشُر[(٤)]، .....

فجازَ اجتماعُهُما، كأُجَرةِ حانوتِ المتجر وزكاتِهِ[١]. لكن لا زكاةَ على من بيدهِ أرضٌ خراجية في قدرِ الخارِج، إذا لم يكن له مالٌ آخرُ يقابله. م ص[٢].

(١) قوله: (**وهي**) أي: الأرضُ الخراجيَّة.

(٢) قوله: (**عَنوَةً**) قهرًا وغلبةً بالسَّيف.

(٣) قوله: (**ولم تُقسَم بينَ الغانِمين**) غير مكة، فإنها وإن كانت فُتِحَت عَنوَةً ولم تُقسَم، فلا خَراجَ في مزارِعِها.

(٤) قوله: (**وتَضمينُ أموالِ العُشُر**) وهو الالتزامُ؛ لأنه يقتضي الاقتصارَ عليه في تَملُّكِ ما زاد، وغُرْمِ ما نقَص. وهذا منافٍ لموضوعِ العمَالةِ وحُكمِ الأمانة. سُئل الإمامُ أحمد في رواية حربٍ عن تفسير حديث ابن عمر: «القَبالاتُ رِبًا»[٣]. قال: هو أن يتقبلَ الرجلُ القريةَ وفيها العُلوجُ[٤] والنَّخلُ. فسمَّاه رِبًا، أي: في حُكمِهِ في البُطلان، وعن ابن عباس: إياكم والرِبَا؛ ألا وهي القَبالاتُ، ألا وهي الذلُّ والصَّغارُ[٥]. والقبيلُ: الكفيلُ. م ص[٦].

---

[١] في النسختين: «حانوت المتحرر زكاته».

[٢] «دقائق أولي النهى» (٢/ ٢٤٤).

[٣] أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٧٩)، وابن زنجويه في «الأموال» (١/ ٢١٥)، موقوفًا.

[٤] العلوج: جمع عَلِج، بالتحريك: أشاء النخل، والعُلجان، بالضم: جماعة العِضاه، وبالتحريك نبت. القاموس المحيط مادة «علج».

[٥] أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١/ ٢١٥).

[٦] «دقائق أولي النهى» (٢/ ٢٤٨).

والأرضِ الخراجيَّة ، باطلٌ[١] .

وفي العَسَلِ العُشرُ ، ونصابُه مائةٌ وستُّون رَطلًا عِراقيَّةً[٢] .

وفي الرِّكَازِ[٣] ، .....

---

(١) قوله : (**والأرضِ الخراجيَّةِ**) وكذا تضمينُ الأرضِ الخراجيَّة بقدرِ معلومٍ ، (**باطلٌ**) . صوالحي .

(٢) قوله : (**وفي العَسَل**) من النَّحل (**العُشرُ**) سواءٌ أخذَه من مَواتٍ كرؤوس الجبال ، أو من مملوكَةٍ له ، أو لغيرِه ، عشريَّةً أو خراجيَّةً (**ونصابُه مائةٌ وستُّون رَطلًا عِراقيَّةً**) فأكثر ، وهي ثلاثُون صاعًا ؛ خمسةُ أثمانِ إردَبٍّ مِصريٍّ .
قال م ص : قلتُ : ومائةٌ واثنان وأربعون رَطلًا وستَّةُ أسباعِ رَطلٍ مصرية . وأربعةٌ وثلاثون رَطلًا وسُبعا رَطلٍ دِمشقيٍّ ، وثمانيةٌ وعشرون وأربعةُ أسباعِ رَطلٍ حَلبيٍّ . وخمسةٌ وعشرون رَطلًا وخمسةُ أسباعِ رَطلٍ قُدسيٍّ ، واثنان وعِشرون رَطلًا وستةُ أسباعِ رَطلٍ بعليٍّ . ش ع[١] .

(٣) قوله : (**وفي الرِّكازِ**) أي : ويجبُ في الرِّكازِ ، وهو : مأخوذٌ من دِفن الجاهلية ، بكسر الدال ، أي : مدفونِهم ، أو دِفن مَن تقدَّم من كفَّار . سُمِّي بذلك من الرُّكوز ، أي : التغييب ، ومنه : ركزتُ الرُّمحَ ، إذا غيَّبتُ أسفلَه في الأرض ، ومنه الرِّكزُ : الصوتُ الخفيُّ . عليه أو على بعضِه علامةُ كفرٍ فقط ، لا علامة إسلام . ويملكُ الركازَ إذا كان بأرضِه ، أو في أرضِ مَوات ، أو شارعٍ ، أو أرضٍ لا يُعلَم مالكُها ، ولو على وجهِها من غير دَفين . وإن عَلِمَ مالكَ الأرض ، أو انتقلَت إليه ، ولم يدعِه المالكُ مع عِلمه بأن الرِّكاز لا يُملك ، فهو للواجد . فإن ادعاه ولا بينة

---

[١] « كشاف القناع » (٤/ ٤٣٨) .

وهو الكنزُ ولو قليلًا(١) ، الخُمُسُ(٢) ، ولا يَمنَعُ من وجُوبهِ الدَّينُ .

❁ ❁ ❁

معه ولا وصف ، فالركاز له مع يمينه ، وكذا حكم المستأجر والمستعير . م ص[١] .

(١) قوله : (**ولو قليلًا**) أي : ولو كان الركازُ قليلًا من نقدٍ أو عَرض .

(٢) قوله : (**الخمُسُ**) يُصرف - أي : يصرفِه الإمامُ ، ولواجِده أيضًا تفرقتُه بنفسه- مَصرِفَ الفيءِ المطَلقِ للمصالحِ كلِّها ، وباقيه لواجدِه ، ولو أَجيرًا لغير طلبه ، يعني : لو استؤجِر لحفرِ بئرٍ ، أو هدمِ شيءٍ ، فوجَدَ رِكازًا ، فإنه لواجِده ؛ لأنه لا يملِكُه بملِك الدار . وقال أبو حنيفة ، ومحمد بن الحسن : هو لصاحب الدَّار . وإن كانَ عليه منهُ علامةُ المسلمين ، فَلُقَطَةٌ . وكذا ما وجد من الأواني ، والحُليِّ ، والسَّبائِك ، لا يُملك إلَّا بعد التَّعريف ؛ تغليبًا لدارِ الإسلام . ح ف وزيادة .

❁ ❁ ❁

---

[١] انظر : « دقائق أولي النهى » (٢/ ٢٤٨) .

بابُ زَكاةِ الأَثْمَانِ

وهي الذَّهبُ والفِضَّةُ[١] . وفيها رُبُعُ العُشُرِ إذا بلغَت نصابًا[٢] . فنِصابُ الذَّهبِ بالمثاقِيل عِشرونَ مثقالًا[٣] ، وبالدنانير[٤] خَمسةٌ وعشرونَ ، وسُبُعا

بابُ زَكاةِ الأثَمانِ

(١) قوله : (**وهي الذَّهبُ والفِضَّةُ**) وأما الفُلوسُ ، ولو رائجةً ، فهي عُروضٌ ، أي : كعُروضِ تجارةٍ ، فيها زكاةُ قيمةٍ ، ما لم تكنْ للنفقةِ فلا .
والذهبُ والفِضَّةُ هما من أشرَفِ نِعَمِ اللَّه تعالى على عبدِه ، إذ هما قِوامُ الدنُّيا ، ونِظامُ أحوالِ الخَلق ؛ لأنَّ حاجاتِ النَّاسِ كثيرةٌ ، وكلُّها تُقضَى بهما ، فمَنْ كَنَزَهُما فقد أبطلَ الحِكمةَ التي خُلقا لها . ح ف .

(٢) قوله : (**وفيها**) أي : في الأثمان ، وهي الذهبُ والفضةُ (**إذا بلغت**) أي : الأثمان . ولو كان الضميرُ في « فيها » راجعٌ للذهب والفضة لثنَّاه .

(٣) قوله : (**فنِصابُ الذَّهب بـ**) وزن (**المثاقِيل ، عِشرونَ مثقالًا**) لحديث عمرو بن شعيب[١] . والعِشرونَ مثقالًا : ثمانية وعشرون درهمًا وأربعةُ أسباعِ دِرهَمٍ إسلامي . صوالحي .

(٤) قوله : (**وبالدَّنانير**) والعشرون مثقالًا بحِسابِ الدَّنانير المستعملَةِ الآن ، الذي زنتهُ دِرهمٌ وثُمنٌ دِرهمٍ ، على التَّحديد . صوالحي .

---

[١] أخرجه أبو عبيد في « الأموال » (١١١٣) ، والدارقطني (٢/ ٩٣) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا : « ليس في أقل من عشرين مثقالًا من الذهب ، ولا في أقل من مئتي درهم صدقة » . وانظر « الإرواء » تحت حديث (٨١٣) .

دِينَارٍ، وتُسعُ دِينارٍ. ونِصابُ الفضَّةِ مائتا دِرهَمٍ، والدِّرهَمُ اثنتا عشرَةَ حبَّةَ خَرُّوبٍ(١)، والمثقالُ دِرهَمٌ، وثلاثةُ أسبَاعِ دِرهَمٍ(٢). ويُضمُّ الذَّهبُ إلى

---

(١) قوله: (**والدِّرهَمُ اثنتا عشرَةَ حبَّةَ خَرُّوبٍ**) والدِّرهمُ وزنُه اثنتا عشرةَ حبَّة خَرُّوبٍ[١]، عنها سِتَّةُ دَوانِق، فعلى هذا يكون الدانِقُ حبَّتين من الخَرُّوب. وفي «شرح المنتهى» لشيخنا رحمه اللَّه تعالى وأسكنه الفردوسَ الأعلى: أنَّ الدِّرهمَ سِتةَ عشرَ حبَّةَ خَرُّوب.

فلما وجدتُ اختلافَ العِبارتين، فاعتبرتُ وزنَ الدِّرهم بحبِّ الخَرُّوب، فوجدتُ وزنَ الدِّرهم اثنتا عشرةَ حبَّةَ خَرُّوب مِنْ الخرُّوبِ الثَّقيل، ومن الخفيفِ سِتَّةَ عشرَ حبَّةً، واعتبرتُه بالخرُّوب المُطلق الذي غيرُ مُنقَّى، فوجدتُ وزنَ الدرهم أربعةَ عشر حبةً، وهناك حبَّاتٌ خفائفُ جدًا لا اعتبارَ بها. صوالحي.

(٢) قوله: (**والمِثقَالُ دِرهَمٌ وثلاثةُ أسبَاعِ دِرهَمٍ**) إسلاميٌّ. قال في «الإقناع»[٢]: المثاقيل لم تتغير في الجاهلية والإسلام. قال ابن كثير في «تاريخه»[٣]: وفي هذا نظر.

والمثقالُ المعتَبرُ شرعًا، وزنُه: دِرهمٌ وثلاثةُ أسباعِ دِرهَمٍ إسلاميٌّ، ووزنُه الآن دِرهمٌ ونِصفٌ على ما وجدَناه في زمنِنا. ولعلَّ هذا الاصطلاح عن قريب هو هذا. مثقالُ الآن يزيدُ عن المِثقالِ الشرعيِّ المذكورِ بنصفِ سُبُعِ دِرهَمٍ. وأما الدَّراهمُ ففيها الاختلافُ قَديمًا، والمُعتبر الآنَ الدِّرهمُ الإسلاميُّ المذكور.

والمثقالُ وزْنَتُه بالدوانِقِ ثمانيةُ دوانِق وأربعةُ أسباعِ دانِق. وزنتُه بالشَّعير المتوسط

---

[١] الخرنُوبُ والخرُّوبُ: شجر ينبت بالشام له حبٌّ كحب الينبوت وهو يابسٌ أسود. «العين» (الخاء والراء).

[٢] (١/ ٤٣٣).

[٣] «البداية والنهاية» (٩/ ١٥).

.....

ثنتان وسبعون حبَّةً. ووزنُه بالشَّعير المُطلَق، غيرِ المنقيِّ، ثنتانِ وثمانونَ حبَّةً وثلاثةُ أعشَارِ حبَّةٍ من الشعير المطلق «الإقناع»[١]؛ لما فيه من اختلافِ الحبِّ ثِقَلًا وخِفَّة. وزنةُ الدِّرهم بالشعير المتوسِّط خمسونُ حبةً وخُمُسَا حبَّةٍ.

وسواء كان الذهبُ والفِضَّةُ مضروبين أو غيرَ مضروبين؛ لعموم قوله ﷺ: «إذا كانت مائتي دِرهمٍ ففيها خمسةُ دراهم»[٢]. ولا زكاةَ في مغشوشِ الذَّهب والفضَّة حتَّى يبلُغَ ما فيه من الخالِص نِصابًا. فَنِصابُ الفِضَّةِ الآنَ المضروبة بزمنِ سُلطان الإسلام، محمد خان، نصرهُ اللَّه تعالى، المُعامل بها بمصر: ثمانمائة نصفِ فِضَّة، لكن داخَلَها الغِشُّ، ففي عَشَرَة دراهمَ دِرهمَان نُحاس، فيكونُ في ذلك أربعونَ دِرهمًا نُحاسًا، فعلى هذا لا يكونُ نِصابُ الفضة المذكورةِ المَعامَلِ بها الآن بمصر إلا مائتان وخمسون دِرهمًا عنها، بحساب الفضة، الأنصافُ العددية: ألف نصف واحدة؛ لأن ثمنَها يبلغُ خمسون دِرهمًا، وهي بمائتي نِصف. ونِصابُ القُروشِ الكلاب اثنان وعِشرون قِرشًا وتِسعَا قِرش؛ لأن القِرشَ ستَّةُ دراهم إسلامية، لكن داخَلَها الغِشُّ، ففي كلِّ عَشَرةِ دراهمَ دِرهمٌ واحدٌ وثلاثةُ أرباعِ دِرهم، فيكون ذلك خمسةٌ وثلاثون دِرهمًا نُحاسًا، فعلى هذا يكونُ نِصابُ القُروشِ الكلاب سبعةً وعشرين قرشًا. ونصابُ الرِّيال القديم اثنان وعشرون قرشًا وتِسعَا قرش؛ لأنه سالم من الغشِّ. وريالُ الآنَ الجديدُ مغشوشٌ، وغِشُّه مختلِفٌ لا ينضبط. ونِصابُ القُروش البنادِقة عشرون قرشًا؛ لأن فضَّة البنادِقة خالصةٌ. صوالحي.

---

[١] سقطت «من الشعير المطلق» «إقناع» من الأصل. والنقل في «الإقناع» (١/ ٤٣٣).

[٢] أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١١٠٦) من حديث محمد بن عبد الرحمن الأنصاري مرسلًا بهذا اللفظ، وله شواهد. انظر «الإرواء» تحت (٨١٣).

الفضَّةِ في تَكميلِ النِّصابِ(١) ، ويُخرِجُ مِنْ أيِّهما شَاءَ(٢) .

ولا زَكاةَ في حُليٍّ مُباحٍ مُعدٍّ لاستعمالٍ ، أو إعارَةٍ(٣) .

وتجِبُ في الحُليِّ المُحرَّمِ(٤) ، وكَذَا في المُبَاحِ المُعَدِّ للكِراءِ(٥) ، أو

---

(١) قوله : (**ويُضمُّ الذَّهبُ إلى الفضَّة في تَكميلِ النِّصاب**) بالأجزاء لا بالقيمة ، فلو مَلَكَ عشَرةَ مثاقيلَ ومائةَ دِرهمٍ ، فكلٌّ منهما نصفُ نِصاب ، ومجموعُهما نِصابٌ .

(٢) قوله : (**ويُخرِجُ من أيِّهما شَاءَ**) أي : ويخرجُ من أرادَ إخراجَ زكاة النقدين من أيِّهما شاء ، فيُخرجُ الذهب عن الفضة بقيمته ، وعكسُه ؛ لاشتراكهما في المقصود من الثمنية . فلو كان عندَه أربعونَ دينارًا ، فالواجبُ فيها دينارٌ ، أو قيمتُه من الفِضَّة ، وكذا عكسه . عثمان[١] .

(٣) قوله : (**ولا زكاةَ في حُليٍّ**) لذكَرٍ أو أُنثى (**مُباحٍ ، مُعدٍّ لاستعمالٍ ، أو إعارَةٍ**) ، وإن لم يستعمله أو لم يُعره ، حتَّى ولو كان الحليُّ لمن يحرُمُ استعمالُه عليه ، كما لو اتَّخذ الرَّجلُ حُليَّ النساءِ لإعارتهن ، أو بالعكس ، ما لم يكن فارًّا من الزكاة ، أو تكسَّرَ كسرًا يمنعُ استعمالَه ، فيلزمُه الزكاة ؛ لأنه صار كالنُّقْرَةِ[٢] . صوالحي وزيادة .

(٤) قوله : (**وتجِبُ في الحُليِّ المُحرَّمِ**) أي : وتجبُ في الحُليِّ المُحرَّم ، والأواني المتَّخذةِ من أحدِهما ، أو منهما ، وسَرْجٍ ، ولِجامٍ ، وآنيةٍ من ذهب وفضة ؛ لأن الصناعة المُحرَّمة كالعدم . م ص[٣] .

(٥) قوله : (**وكَذَا في المُباحِ المُعَدِّ للكِراء**) أي : وكذا تجبُ الزكاةُ في الحُليِّ المُباحِ المتَّخذِ للكِراء ؛ لأنه نوعٌ من الأثمان ، قُصِدَ به ضربٌ من النَّماء ، فأشبهَ

---

[١] « هداية الراغب » (٢/ ٢٨٠) .

[٢] النقرة : القطعة المذابة من الفضة ، وقيل الذوب هي تِبر . « المصباح المنير » (نقر) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٢/ ٣٦٣) .

النَّفقَةِ ، إذا بلَغَ نصابًا وزنًا ، ويُخْرِجُ عن قِيمتِه إن زادَت[١] .

فَصْلٌ

وتحرمُ تَحليةُ المَسجِدِ بذَهَبٍ ، أو فِضَّةٍ[٢] . .....

حُليّ التِّجارة . وظاهرُ عبارة المصنف : أنَّ الكِراء ، بالقصر . وقال الجوهري : الكراء ، بالمد . قال في « المطلع » : ولم أر أحدًا ذكَر فيه القَصر . ح ف .

(١) قوله : (**ويُخرِجُ عن قِيمتِه إن زادَت**) أي : وأما إخراجُ زكاةِ الحُليِّ المُحرَّمِ ، أو المُباحِ المتَّخذِ للكِراء ، أو النَّفقة ، فيُخرجُ عن قيمتِه إن زادت القيمةُ عن الوزن ، كما لو كانَ الوزنُ نصابًا ولكن قيمتُه تبلُغ أكثَرَ من زكاةِ النصاب ، فالزكاةُ تُخرَجُ على القيمة ، فلو كان عِندَه حلي فِضة وزنُها مائتا درهم ، وقيمتُها مائتا درهم وعِشرون درهمًا ، أخرجَ ربعَ عُشرِ القِيمة . وأما لو كان لم يبلغْ نصابًا وبَلغت قيمتُه نِصابًا ، فلا زكاة ؛ لأن اعتبار الوجوبِ بالوزن . وهذا بخلافِ الحُليِّ المتَّخذ لعُروضِ التجارة ، أو الحليِّ المُباح الذي لم يُعدَّ للاستعمال أو الإعارة ، فتجبُ زكاتُه بقيمته إن بلغت نصابًا ، ولو لم يبلُغ وزنًا . صوالحي بإيضاح .

فَصْلٌ

(٢) قوله : (**وتحرمُ تَحليةُ المسجِدِ بذَهَبٍ ، أو فِضَّةٍ**) أي : ويحرُم تَزويقُ المسجِد بذهَب أو فضَّة ؛ لما فيه من الإسراف ، وإفضائه إلى الخُيلاء ، وكسرِ قُلوبِ الفُقراء . وكذا مِحرابٌ ، كاتِّخاذِ الآنية . وقد نهى النبيُّ ﷺ عن تختُّم الرجل بخاتَمٍ من ذَهب[١] . فتحلِيةُ السَّقفِ ونحوِه أَولَى . وتَجِبُ إزالتُه ، وزكاتُه ، إن

---

[١] أخرجه أبو داود (٤٠٥٧) ، والنسائي (٥١٥٩) من حديث علي ، بلفظ : « إن هذين حرام على ذكور أمتي » . وصححه الألباني في « الإرواء » (٢٧٧) .

ويُباحُ للذَّكَر من الفضَّةِ[١] الخاتَمُ، ولو زادَ على مِثقالٍ[٢]، وجَعلُهُ بِخِنصَرِ

كان يجتمِعُ منه نِصابًا إذا أُزيل، وإلا فلَا؛ لأنه لا فائدةَ في إتلافِه وإزالتِه، ولا زكاةَ فيه؛ لأن ماليَّته ذَهبت، ولأنَّ عمرَ بن عبد العزيز رضي اللَّه عنه لمَّا وليَ الخلافةَ أرادَ أن يجمَعَ ما في مسجِدِ دِمَشْقَ مما مُوِّه به من الذهب، فقيل له: إنه لا يجتَمِعُ منه شيءٌ، فتركه. صوالحي.

(١) قوله: (**ويُباحُ للذَّكَر من الفضَّةِ**) أي: ويُباح من التحلِّي للذَّكَرِ والخُنثَى من الفِضَّة، لا من الذَّهب.

(٢) قوله: (**الخاتَمُ**) نائبُ فاعل «يباح» (**ولو زادَ على مِثقَالٍ**) لأنَّ النبيَّ ﷺ اتَّخذَ خاتَمًا من وَرِقٍ. متفق عليه[١]. والورِقُ، بكسر الراء: الفِضَّةُ. وقيلَ: يُستحَبُّ. قدَّمه في «الرعاية». وله جعلُ فَصِّ الخَاتَمِ فِضَّة، أو مِن غَيرِه. قال في «الإقناع»[٢]: ولو من ذهب، إن كان يسيرًا. فيباح، وإن لم يُقَل بإباحة يسير الذهب. وذلك في اختيارات أبي بكر عبد العزيز، والمَجدِ، والشَّيخِ تقيِّ الدِّين. وهو ظاهرُ كلامِ الإمام أحمد في العَلَمِ، وإليه مال ابنُ رجب، ذكره في «الإنصاف»[٣]، وقال: وهو الصواب. واختار القاضي، وأبو الخطَّاب التَّحريمَ، وقطَعَ به في «شرح المنتهى»[٤] في باب الآنية.

وقال حفيدُ «المنتهى»: ولو اتَّخذَ لنفسِه عِدَّةَ خَواتيمَ، ومناطِقَ، مُحلَّاة من فضة، فالأظهرُ جوازُه، وعدُم زكاتِه، وجوازُ لُبسِ خاتَمين فأكثر من فضة. اهـ.

---

[١] أخرجه البخاري (٥٨٦٥)، ومسلم (٢٠٩١/ ٥٥) من حديث ابن عمر.

[٢] (١/ ٤٤٠).

[٣] (٧/ ٣٩).

[٤] «دقائق أولي النهى» (٢/ ٥١)، «كشاف القناع» (٥/ ٢٦).

يَسارٍ أفضلُ(١) . وتُباحُ قَبيعَةُ السَّيفِ(٢) فَقَط(٣) ، ولو مِنْ ذَهَبٍ(٤) ، .....

---

(١) قوله : (**وجعلُهُ بخِنصَرِ يَسارٍ أفضلُ**) أي : وجعلُ الخاتَم بالخِنصَر من اليدِ اليسار أفضلُ من جعلِه بغيرِ خِنصَرٍ كإبهامٍ وبِنصَر . ويُكره بسبَّابة ووسطَى . وأفضلُ من جَعلِه باليد اليُمنى[١] ، نصًّا . وضُعِّفَ حديثُ التختُّم في اليُمنى . قال ابن الجوزيِّ : واليُمنَى لفضلِها وشَرفِها لا تحتاجُ إلى تزيُّنٍ بخاتَم . انتهى .
ويَجعَل فصَّه مما يلي كَفَّه . ويُكره أن يكتُبَ على الخاتَمِ ذِكرَ اللَّه تعالى من قرآن أو غيره ، نصًّا . قال إسحاقُ بن راهويه : لِمَا يدخُل الخلاءَ فيه . قال في « الفروع » : ولعل الإمامَ أحمد كرهه لذلك . قال : ولم أجد للكراهةِ دليلًا سوى هذا . عثمان[٢] وزيادة .

(٢) قوله : (**وتُباحُ قَبيعَةُ السَّيفِ**) والقَبيعةُ : ما يُجعَلُ على طَرفِ القَبضَة ؛ لقول أنسٍ : كانت قَبيعَةُ سيفِ النبيِّ ﷺ فضةً[٣] . رواه الأثرم . قال ابن عقيل . إنَّ قبضةَ سَيفِ النبيِّ ﷺ ثمانيةُ مثاقيل . وحكاه في « المبدع » عن الإمام . صوالحي .

(٣) قوله : (**فقط**) أي : لا يجوزُ غيرُها .

(٤) قوله : (**ولو من ذَهَبٍ**) فيجوزُ ، أي : ولو كانتَ قبيعةُ السيفِ من ذَهب ؛ لأن عمر كان له سيفٌ فيه سبائِكُ من ذهب . ويجوزُ ما دَعَت إليه ضَرورةٌ ، كأنفٍ ، ورَبطِ أسنان .

---

[١] انظر « الإرواء » (٨١٩، ٨٢٠) .
[٢] انظر « كشاف القناع » (٥/ ٢٦) .
[٣] أخرجه أبو داود (٢٥٨٣) ، والترمذي (١٦٩١) ، والنسائي (٥٣٨٩) من حديث أنس . وصححه الألباني في « الإرواء » (٨٢٢) .

وحلَيةُ المِنطَقَةِ(١) ، والجَوشَنِ والخُوذَةِ(٢) ، لا الرِّكَابِ ، واللِّجَامِ ، والدَّواةِ(٣) .

ويباحُ للنِّساءِ ما جَرتْ عادتُهنَّ بلُبسِهِ ، ولو زادَ على ألفِ مِثقَالٍ(٤) .

وللرَّجلِ والمرأةِ التحلِّي بالجوهَرِ ، والياقُوتِ ، والزَّبرجَدِ(٥) .

---

(١) قوله : (**وحِليَةُ المِنطَقَة**) أي : ويُباحُ تَزويقُ المِنطَقَة - بكسر الميم - وهي : ما يُشدُّ به الوسط . وتسميها[١] العامة : حِياصةً ؛ لأنَّ الصحابة اتَّخذوا المناطِقَ مُحلَّاةً بالفضة . صوالحي .

(٢) قوله : (**والجَوشَن**) أي : ويباحُ حِليةُ الجَوشَن ، وهو : الدِّرع (**والخُوذَة**) ويُباحُ حِليةُ الخُوذَة ، بالضم . قاله في « القاموس » في باب الذال المعجمة ، وهي : البيضة . انتهى .

(٣) قوله : (**لا الرِّكَابِ**) أي : لا يُباح حِليةُ الرِّكَابِ (**واللِّجَامِ**) والسَّرجِ ، نصَّ عليه الإمام . قال صاحبُ « المنتهى » في « شرحه » : وعلى قياس ذلك الدَّواةُ ، والمِقلَمةُ ، والمِرآةُ ، والمِكحَلةُ ، والمِجمَرةُ ، فتحرمُ كالآنية . صوالحي .

(٤) قوله : (**ويُباحُ للنِّساءِ**) الذهبُ والفِضَّة (**ما جرت عادتُهنَّ بلُبسِه**) كسِوارٍ ، ودُمْلُجٍ ، وطَوقٍ ، وخَلخَالٍ ، وقُرْطٍ . قال جمعٌ : والتَّاج ، ونحوه . قلَّ ذلك ، أو كثر (**ولو زاد على ألفِ مثقال**) . صوالحي .

(٥) قوله : (**وللرَّجُلِ والمرأةِ ... إلخ**) واللؤلؤ ، ولا زكاةَ فيه ؛ لأنه مُعدٌّ للاستعمال ، إلا أن يُعدَّ الجَوهرُ ونحوه للكِراء أو التجارة ، فيُقوَّم ، ويُزكَّى . صوالحي .

قوله : « والياقُوت » فارسيٌّ معرَّب ، الواحدةُ ياقوتَه ، وجمعُه يواقيت . روى ابن عدي[٢] ، في ترجمة أحمد بن أحمد ، عن أنس أن النبي ﷺ قال : « من اتَّخذ

---

[١] في النسختين : « ويسمونها » .

[٢] أخرجه ابن عدي في « الكامل » (١/ ١٧٢) . في ترجمة أحمد بن عبد اللَّه بن حكيم .

وكُرِه تختُّمُهُما بالحَديد، والنُّحاسِ، والرَّصاص[١]. ويُستَحبُّ بالعَقيقِ[٢].

خاتمًا فصُّه ياقوت، نُفي عنه الفقر». قال ابنُ الأثير: يريدُ أنه إذا ذَهب عنه مالُه باع خاتَمه، فوجدَ غِنًى. قال: والأشبهُ، إن صحَّ الحديث، أن يكون لخاصيَّةٍ فيه. اهـ كما أن النَّار لا تؤثرُ فيه، ولا تُغيره. وأنَّ من تختَّم به أَمِنَ الطَّاعونَ، وتيسرت له أمورُ المعاش، ويقوى قلبُه، وتهابُه النَّاس، وسَهُلَ عليه قضاءُ الحوائج[١]. وفي كتاب «الخصائص» لأبي الربيع، سُليمان بن سبع البُستيِّ: أن النبيَّ ﷺ أعطىَ عليًا فصًّا من ياقوت، وأمرَه أن ينقُشَ عليه: لا إله إلا اللَّه. ففعَل، وأتى به إلى النبيِّ ﷺ فقال: «ألم آمرك أن تنقش عليه لا إله إلا اللَّه، فلم زِدتَ محمد رسول اللَّه؟» فقال: والذي بعثك بالحقِّ ما فعلتُ إلا ما أَمرْتَ به. فهبط جبريلُ عليه السلام، وقال: يا محمد، اللَّه تعالى يقولُ لك: أحببتنا فكتبتَ اسمنَا، ونحنُ أحببناك فكتبنا اسمك. كذا بخط حفيد ابن مفلح. الوالد.

(١) قوله: (**وكُرِه تختُّمُهُما بالحَديد.. إلخ**) أي: ويُكره تَختُّم الرجلِ والمرأةِ بالخاتَم الحديدِ، والخاتَمِ النُّحاسِ، والرَّصَاص - بفتح الراء - نصًّا. ونقلَ مهنا: أكرَهُ خاتَمَ الحديدِ؛ لأنَّه حِليةُ أهلِ النَّار. صوالحي.

(٢) قوله: (**ويُستَحبُّ**) تختُّمُهما (**بالعَقيقِ**) واستحب التختُّم بالعقيق[٢] صاحبُ «المستوعِب» و«التلخيص»، وابنُ تميم. وقدَّمه في «الرعاية» و«الآداب» وتبعهم في «المنتهى» ومشَى عليه المصنِّف، كما يأتي. صوالحي.

---

[١] لا يصح ذلك، بل هو من تعليق التمائم المذموم إذا اقترن به هذا الاعتقاد الفاسد، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «إن الرقى والتمائم والتِّولة شرك». أخرجه أحمد (٦/ ١١٠)، وأبو داود (٣٨٨٣) من حديث ابن مسعود، وصححه الألباني.

[٢] العقيق: حجر يعمل منه الفصوص. «المصباح المنير»، و«مختار الصحاح»: (عقق).

بابُ زكاةِ العُرُوضِ

وهي : ما يُعدُّ للبيعِ والشراءِ ؛ لأجل الرِّبح[١] . فتُقوَّمُ إذا حَالَ الحَولُ[٢] ، وأوَّلُهُ مِن حينِ بُلُوغِ القِيمَةِ نِصَابًا[٣] ، .....

بابُ زكاةِ العُروضِ

جَمْعُ عَرْضٍ ، بسكون الراء ، أي : عُروض التِّجارة . سُمِّي بذلك ؛ لأنَّه يُعرَضُ ليُباعَ ويُشترى ، تسميةً للمفعولِ بالمصدَر ، كتسميةِ المعلُوم عِلْمًا . م ص[١] .

(١) قوله : (**ما يُعدُّ للبيعِ والشراءِ لأجلِ الرِّبح**) ولو من نقدٍ ؛ لقوله تعالى : ﴿وَفِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ﴾ [المعارج: ٢٤] . ولقوله تعالى : ﴿خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ﴾ [التوبة: ١٠٣] . ولحديث أبي ذر مرفوعًا « وفي البُرِّ صدقة »[٢] . ولا يصيرُ العُروض للتجارةِ إلا بِشرطَين ؛ أحدُهُما : أن يملِكَها بفعلِه ، كبيعٍ ، ونكاحٍ ، وخُلعٍ ، ولو بلا عِوضٍ ، كاكتسابٍ مُباح ، وقبولِ هِبةٍ ووصيَّة ، أو منفعة ، كاستئجارِ خَاناتٍ وحوانيتَ ؛ ليربحَ فيها ، ونحوها ، بخلافِ الإرث . الثاني : أن ينويها للتجارة حالَ التمليك ؛ بأن يقصِد التكسُّبَ ، كما يأتي . صوالحي .

(٢) قوله : (**فتُقوَّمُ إذا حَالَ الحَولُ**) أي : تقوَّمُ عروضُ التجارة إذا حالَ الحولُ عليها .

(٣) قوله : (**وأوَّلُه مِنْ حينِ بُلُوغِ القِيمَةِ نِصَابًا**) أي : وأولُ الحولِ من حينِ بلوغِ قِيمةِ العُروضِ نِصابًا ؛ عشرِين مِثقَالًا ، أو مائتَي دِرهمٍ .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٢/ ٢٧٠) .

[٢] أخرجه أحمد (٣٥/ ٤٤١) (٢١٥٥٧) . وضعفه الألباني في « ضعيف الجامع » (٨٤٢٣) .

بالأحَظِّ للمسَاكِين[١] من ذَهبٍ أو فِضَّةٍ[٢] . فإن بلَغَت القيمةُ نِصابًا ، وَجَبَ رُبُعُ العُشُرِ[٣] ، وإلَّا فَلَا[٤] ، وكذا أموالُ الصَّيارِفِ[٥] .

ولا عبرةَ بقيمةِ آنيةِ الذَّهب والفضَّةِ ، بل بوزنِها[٦] ، ولا بما فيه صِناعةٌ

---

(١) قوله : (**بالأحَظِّ للمَساكِين**) أي : ويكونُ التقويمُ بما فيه الأحظُّ للمساكين ، أي : أهلِ الزَّكاة ، لا خُصوص المساكين ، وإنما ذكرَهم ؛ جريًا على الغالِب . عثمان[١] .

(٢) قوله : (**مِنْ ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ**) فإن بلغت قيمتُها نِصابًا بأحدِ النَّقدين دونَ الآخر ، اعتُبِرَ ما بلغَت به نصابًا ، ولا يُعتَبرُ ما اشتُريت به . عثمان[٢] .

(٣) قوله : (**فإن بلغت القيمةُ نِصابًا ، وجَبَ رُبُعُ العُشُر**) أي : فإن بلغَت قيمةُ العُروض نصابًا ، وجب فيه الزكاةُ ؛ ربُعُ العُشُرِ من القيمَةِ لا مِن العُروض . صوالحي .

(٤) قوله : (**وإلَّا فَلَا**) أي : وإن لم تبلُغ القيمةُ نِصابًا ، بما فيه الأحظُّ للمساكينِ من أحدِ النَّقدَينِ ، فلا تَجِبُ فيه الزَّكاة . صوالحي .

(٥) قوله : (**وكذا أموالُ الصَّيارِفِ**) أي : وكذا تجبُ الزكاةُ في أموالِ الصَّيارفِ ؛ لأنها مُعدَّةٌ للتجارة ، ولا ينقَطِع الحولُ بإبدَالِها ؛ لئلا يؤدِّي إلى سُقوطِ الزكاة في مالٍ يَنمُو ، ووجوبِها في ما لا ينمُو ، وأصولُ الشَّرع تقتضِي عكسُه . م ص[٣] .

(٦) قوله : (**ولا عِبرةَ بقيمَةِ آنيةِ الذَّهب والفِضَّة**) ونحوِها ، كرُكُبٍ ، وسُرُجٍ ؛ لتحريمِها ، فيُعتبرُ نصابُها وزنًا . م ص[٤] .

---

[١] « هداية الراغب » (٢/ ٢٨٥) .
[٢] « هداية الراغب » (٢/ ٢٨٥) .
[٣] « دقائق أولي النهى » (٢/ ١٨٧) .
[٤] « دقائق أولي النهى » (٢/ ١٧٣) .

مُحرَّمةٌ[١] ، فيُقوَّمُ عاريًا عنها[٢] . ومَنْ عِندَه عَرضٌ للتِّجارةِ ، أو وَرِثَهُ ، فنواه للقِنيَةِ[٣] ، ثمَّ نواهُ للتِّجارَةِ ، لم يصِرْ عَرْضًا بمُجرَّدِ النِّيةِ[٤] ، غَيرَ حُلِيِّ اللُّبس[٥] .

وما استُخرِجَ من المعَادِنِ[٦] ، .....

---

(١) قوله : (**ولا بما فيه صِناعَةٌ مُحرَّمةٌ**) أي : ولا عبرةَ بقيمةِ ما فيهِ صِناعةٌ محرَّمةٌ ، كالأَمَةِ المُغنِّيةِ ، والزامِرَةِ ، والضَّارِبةِ بآلةِ لهوٍ .

(٢) قوله : (**فيُقوَّمُ عارِيًا عنها**) أي : فيقوَّمُ العَرْضُ خاليًا عن تِلكَ الصِّناعةِ ؛ لأنها لا قِيمةَ لها شرعًا . انتهى . الوالد .

(٣) قوله : (**فنواه للقِنيَةِ**) بضم القاف وكسرها . صارَ لها ؛ لأنَّها الأصلُ .

(٤) قوله : (**لم يصِر عرضًا بمجرَّدِ النِّيةِ**) لأنَّ القِنيةَ هي الأصلُ ، فلا تنتقِلُ عنه بمجرَّد النيةِ ؛ لضعفِها . وفارقَ السائمةَ ؛ لأن الإسَامةَ شرطٌ دونَ نيَّتِها ، فلا ينتفي الوجوبُ إلا بانتفاءِ السَّومِ . م ص[١] .

(٥) قوله : (**غَيرَ حُلِيِّ اللُّبس**) لأن الأصلَ وجوبُ زكاتِه ، فإذا نواه للتِّجارةِ فقد ردَّه إلى الأصل ، فيَكفي فيه مجرَّدُ النيَّة . م ص[٢] .

(٦) قوله : (**وما استُخرِجَ من المعَادِنِ**) جمعُ مَعدِن ، بكسر الدال ، وهو : المكانُ الذي عُدِن فيه الجوهرُ ونحوه ، سُمِّي به ؛ لعُدُونِ ما أنبتَه اللَّه فيه ، أي : أقامَه ، ثمَّ سُمِّي به الجَوهُر ونحوُه ، وسواءٌ المنطَبِعُ وغيرُه .

والمعدِنُ : كلُّ مُتولِّدٍ في الأرضِ لا مِن جِنسِها . وتسميةُ المتولِّد مِنْ الأرض

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٢/ ١٧٢) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٢/ ١٧٢) .

ففيهِ بمُجرَّدِ إحرازِه رُبُعُ العُشُرِ(١) إن بلغَت القِيمَةُ نصابًا(٢) .....

معدِنًا، من تسميةِ الحالِ باسم المحلِّ، وإلا فحقيقةُ المعدِنِ؛ يوصفُ به المُستَقِرُّ فيه. قال ابنُ الجوزي في «التبصرة»: وقد أُحصِيتِ المعادِنُ، فوجدُوها سبعمائة معدِنٍ، كذهب، وفضة، وبِلَّور، وعَقيق، وياقُوت، وزَبَرجَدٍ، وصُفْرٍ، ورَصَاصٍ، وحديد، وكُحْلٍ، وزَرنيخ، ومُغْرَةٍ، وكِبريت، وزُفت، ومِلح، وزِئبَقٍ، وقَارٍ، ونفط، ومُوميا، ويَشمٍ، ونحو ذلك. قال في «الرعاية»: ورُخام، وبِرَام، وحَجَرِ مِسنٍّ، ونحوها. وما وردَ في الحديث: «لا زكاةَ في حَجَرٍ»[١]. إن صحَّ، محمولٌ على الأحجارِ التي لا يُرغَبُ فيها عادةً. قاله القاضي. قال الإمام أحمد: كلُّ ما وقع عليه اسمُ المعدِن، ففيه الزَّكاةُ، حيث كان، في مِلكِه أو في البرارِي. من الأراضي المُباحةِ أو المملوكَةِ لغيره، إن كان المعدِنُ جاريًا، له مادةٌ لا تنقطع؛ لأنه لا يُملك بملِك الأرض كالماءِ، بخلاف الجامِد. ح ف وزيادة.

(١) قوله: (**ففيه بمُجرَّد إحرازِه**) أي: فتستقرُّ فيه وجوبُ الزكاة بمجرَّد، أي: حالَ، إحرازِه، أي: تملُّكِه، إن كان من أهلِ وجوبِها، ولو صغيرًا. وقدرُ زكاتِه (**رُبُعُ العُشُر**) لعموم قوله تعالى: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٧]، ولحديث: «فتِلكَ المعادنُ لا يؤخذُ منها إلا الزكاةُ إلى اليوم». رواه مالك في الموطأ[٢]. من عين نقد، ومن قيمة غيره. صوالحي.

(٢) قوله: (**إن بلغَت القيمةُ**) هذا شرطٌ في أنَّ المؤدَّى رُبُعُ العُشُرِ.

---

[١] أخرجه البيهقي (٤/ ١٤٦). وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٤٨٠١).

[٢] «الموطأ» (١/ ٢٤٨، ٢٤٩). وضعفه الألباني في «الإرواء» (٨٣٠).

بعدَ السَّبكِ والتَّصفيَةِ[١] .

❁ ❁ ❁

(١) قوله : (**بعدَ السَّبكِ والتَّصفيَةِ**) أي : وخروجُ رُبُع العُشُر بعدَ السَّبك والتَّصفيةِ ، إن احتاج إليه . ولا تتكرر زكاةُ معشَّراتٍ ولا معدِنٍ ؛ لعدم النَّماء إذا لم يُقصد به التِّجارة ، وذلك غير نقد .

ولا يُمنَع الذِّمي من استخراجِ المَعدِن . ولا زكاةَ فيما يُخرَج من لؤلؤ ، ومَرجان ، وعنبَرٍ ؛ لقول ابن عباس : ليس في العنبَر شيءٌ ، إنما هو شيء دسره البحر[١] . ولم تأت فيه سُنَّةٌ صحيحة . ولا زكاةَ فيما يُخرَجُ من البحرِ من حيوانٍ كصَيدِ بَرٍّ . صوالحي .

❁ ❁ ❁

[١] أخرجه البخاري قبل حديث (١٤٩٨) تعليقًا بصيغة الجزم ، ووصله عبد الرزاق (٦٩٧٧) ، والبيهقي (٤/ ١٤٦) ، وابن حجر في « تغليق التعليق » (٣/ ٣٥، ٣٦) .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بابُ زكاةِ الفِطْرِ

تَجِبُ[١] بأوَّلِ ليلةِ العيدِ[٢] ، فَمَنْ ماتَ أو أَعسَرَ[٣] .....

بابُ زكاةِ الفِطْرِ

صدقةٌ واجبةٌ بالفِطْرِ من رمضَان . اسمُ مصدَرٍ من قولِكَ : أفطرَ الصائِمُ إفطارًا . والمراد بها : الصَّدقةُ عن البَدَنِ . وأضيفت إلى الفِطرِ ؛ لأنها تجِبُ به ، فهو من إضافةِ الشيءِ إلى سَببه . وفُرِضت في السنة الثانيةِ من الهِجرةِ ، عامَ فُرِضَ صومُ رمضان . ح ف .

(١) قوله : (**تجبُ**) فِطرةٌ على الحُرِّ والعَبدِ ، والذَّكر والأُنثى ، والصَّغير والكبير ، من المسلمين . صوالحي .

(٢) قوله : (**بأوَّلِ ليلةِ العيدِ**) أي : عيدِ الفِطر ؛ لإضافتِها إلى الفِطر ، والإضافةُ تقتَضي الاختصاصَ والسَّببية ، وأولُ زمنٍ يُقصدُ فيه الفطرُ من جميع رمضان : مغيبُ الشمس من ليلةِ الفِطر . وهي طُهرةٌ للصائِم من الرَّفثِ واللَّغو ، وطُعمةٌ للمساكين . قال سعيد بنُ المسيب ، وعمرُ بن عبد العزيز في قوله تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَن تَزَكَّىٰ﴾ [الأعلى: ١٤] : هو زكاة الفِطرِ[١] . وتصرفُ كمَصرِفِ زكاةٍ . ولا يَمنَعُ وجوبَها دينٌ إلَّا مع طلب . صوالحي وزيادة .

(٣) قوله : (**فَمَنْ ماتَ أو أَعسَرَ**) من تلزمُه عن نفسِه ، أو مَنْ يمونُه ، أو وُجِدَ نحوُ الموتِ ، كطلاقٍ ، وعِتقٍ ، وانتقال مِلكٍ ، فلا فِطرَة ؛ لزوالِ السَّبب قبلَ زمن

---

[١] أخرجه عبد الرزاق في « تفسيره » (٢/ ٣٦٧) عن سعيد ، وذكره ابن كثير في « تفسيره » (٨/ ٣٨٢) عن عمر بن عبد العزيز .

قبلَ الغُرُوبِ[١] ، فلا زكاةَ عليهِ[٢] ، وبعدَهُ تَستقِرُّ في ذِمَّته[٣] .

وهي واجِبةٌ على كُلِّ مُسلِمٍ[٤] ، يجِدُ ما يفضُلُ عن قُوتِه وقُوتِ عِيالِه[٥] يومَ العيدِ[٦] .....

الوجوب . م ص[١] .

(١) قوله : (**قبلَ الغُروبِ**) أي : غُروب الشَّمس من آخِر رمضَانَ .

(٢) وقوله : (**فلا زكاةَ عليه**) جوابُ الشَّرط .

(٣) قوله : (**وبعدَه تستقِرُّ في ذِمَّته**) أي : إن ماتَ بعدَ الغُروب تستقِرُّ زكاةُ الفِطرِ في ذِمَّته ، فتؤدَّى من مِيراثه .

(٤) قوله : (**وهي واجِبةٌ على كُلِّ مُسلِمٍ**) أي : وزكاةُ الفِطرِ واجبةٌ على كلِّ مُسلِمٍ ، من أهلِ البوادي وغيرِهم ، الحر والعبد ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير . فلا تجبُ على كافرٍ ولو مُرتدًّا . وقوله : على كل مسلم أي : كلُّ مُسلِمٍ تلزمُه مؤنةُ نفسِه ، يجب عليه فطرتُه . فلا تَجبُ على من تلزمُ غيرَه مؤنتُه ، كالزوجةِ ، والعبد ، والفقير العاجزِ عن الكسب ، وقريبِهِ الذي تلزمُه مؤنتُه . وتجبُ في مالِ اليتيم ، فيُخرجُ عنه وليُّه ، كما يأتي . وكذا من تلزمُ اليتيمَ نفقتُه . ويجبُ على سيِّدِ مسلمٍ عن[٢] عبدِه المسلم . ح ف وزيادة .

(٥) قوله : (**يجِدُ ما يفضُلُ عن قُوتِه وقُوتِ عِيالِه**) يعني : تجبُ زكاةُ الفِطرِ بعدَ ما يفضُلُ عن قوتِه ، وقوتِ عياله . والقوتُ : ما يقومُ به بدنُ الإنسان من الطَّعام . عثمان[٣] .

(٦) قوله : (**يومَ العيدِ**) ظرفٌ لقوله : « ما يفضُلُ » .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٢/ ٢٨٥) .

[٢] سقطت « عن » من النسختين .

[٣] « حاشية المنتهى » (١/ ٤٩٦) .

وليلَتهُ، بعدَ ما يحتاجُهُ[١] من مَسكنٍ، وخَادِمٍ[٢]، ودابَّةٍ، وثِيابِ بِذْلَةٍ[٣]، وكُتُبِ عِلمٍ[٤].

وتلزمُه عن نفسِه، وعمَّن يَمونُه مِنَ المُسلمين[٥]. فإن لم يجِد[٦] لجِميعِهم، بدَأ بنفسِهِ[٧]، .....

---

(١) قوله: (**بعدَ ما يحتاجُه**) ظرفٌ لقوله: «ما يفضُلُ»، والمعنى: تجبُ زكاةُ الفِطرِ بعدَ ما يفضل.. إلخ، يومَ العيد، وبعدَ ما يحتاجُه لنفسِه، أو لِمن تلزمُه مؤنتُه.

(٢) قوله: (**مِنْ مَسكَنٍ، وخَادِمٍ.. إلخ**) بيان لـ«ما».

(٣) قوله: (**وثيابِ بِذلَةٍ**) بالكسر، والفتحُ لغةٌ. أي: مِهنةٌ في الخِدمة. واحترز به عن ثيابِ التَّجمُّل، فلا يُشترطُ كونُها فاضلة عنها أيضًا. ح ف.

(٤) قوله: (**وكُتُبِ عِلمٍ**) يحتاجُها لنظرٍ وحِفظٍ، وحُليٍّ امرأةٍ للُبسٍ، أو كِراء يحتاج إليه، ودارٍ يحتاجُ إلى أجرِها لنفقَةٍ، وسائمةٍ يحتاجُ لِدَرِّها ونَسلِها، وبضاعةٍ يحتاجُ إلى رِبحها. صوالحي.

(٥) قوله: (**وتلزمُه عن نفسِه، وعمَّن يمونُه من المُسلمين**) أي: تلزمُ المُخرِجَ عن نفسه، وعمَّن يلزمُه أن يمونَه من المُسلمين، أي: يقومُ بمؤنتِه، أي: نفقَتِه؛ من زوجةٍ غيرِ ناشِزٍ، وقريبٍ، وخادِمِ زوجةٍ إن لزِمتهُ مؤنتُه، وزوجةِ عبدِه الحرَّة، وقريبِه الذي يلزمُه إعفافُه- فتلزمُه عن كل مَنْ يمونه- ومالكِ نفعَ قِنٍّ فقط، كمن وصَّى له بنفعِه دون رقبتِه، ومريضٍ لا يَحتاجُ إلى نفقة، وعبدٍ آبقٍ، لا إن شَكَّ في حياته. صوالحي وزيادة.

(٦) قوله: (**فإن لم يجِد**) ما يكفيه في الزَّكاةِ.

(٧) قوله: (**لجميعهم، بدأ**) لزومًا بإخراج زكاةِ الفطر. (**بنفسه**) لحديث: «ابدأ

فزوجَتِهِ(١) ، فرقِيقِه(٢) ، فأُمِّهِ(٣) ، فأبيه(٤) ، فولَدِه(٥) ، فأقرَبَ في المِيرَاثِ(٦) .

بنفسِك ، ثم بمن تَعول »[١] . ولأنَّ نفقةَ نفسِه مقدمةٌ فكذا فِطرتُها . م ص[٢] .

(١) قوله : (**فزوجَتِه**) لوجوب نفقتِها مع اليَسارِ والإعسار ، ولتأكُّدِها ؛ لأنها على سَبيلِ المُعاوضَة . م ص[٣] .

(٢) قوله : (**فرقِيقِه**) لوجوبِ نفقتِه مع الإعسار ، بخلافِ نفقةِ الأقارب ؛ لأنها صِلةٌ . ولو مرهونًا ، أو مغصوبًا ، أو غائبًا ، أو لتجارة . لا عبد مأسور فيما يظهر ؛ لخروجه عن ملكه بذلك . فتنبه . عثمان[٤] .

(٣) قوله : (**فأُمِّهِ**) لتقديمها في البِرِّ ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام للأعرابي حين قال : من أبرُّ؟ قال : « أمك » . قال : ثم من؟ قال : « أمك » . قال ثم من؟ قال : « أباك »[٥] . ولضعفِها عن الكسب . م ص[٦] .

(٤) قوله : (**فأبيه**) لحديث : « أنتَ ومالُك لأبيك »[٧] .

(٥) قوله : (**فولَدِه**) لقُربه ، ولوجوبِ نفقَتِه في الجُملة .

(٦) قوله : (**فأقربَ في المِيراثِ**) لأنه أولَى من غيره . فإن استوى اثنان ، كأولادِ

---

[١] أخرجه البخاري (١٤٢٦) ، ومسلم (١٠٤٢) من حديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه بشطره الثاني ، وأخرجه مسلم (٩٩٧) من حديث جابر رضي اللَّه عنه . وهو حديث مركَّبٌ من حديثين . انظر « الإرواء » (٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٦) .

[٢] « كشاف القناع » (٥/ ٦٠) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٢/ ٢٨٢) .

[٤] « هداية الراغب » (٢/ ٢٨٨) ، « حاشية المنتهى » (١/ ٤٩٧) .

[٥] أخرجه البخاري (٥٩٧١) ، ومسلم (٢٥٤٨) من حديث أبي هريرة بنحوه .

[٦] « دقائق أولي النهى » (٢/ ٢٨٢) .

[٧] أخرجه أحمد (١١/ ٥٠٣) (٦٩٠٢) من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاص . وقد ورد عن جماعة من الصحابة مرفوعًا . وقد صححه الألباني في « الإرواء » (٨٣٨) .

وتجبُ[١] على من تبرَّعَ بمؤُنَةِ شَخْصٍ شَهرَ رمضانَ[٢]، لا على مَنِ استأجَرَ أجِيرًا بطَعامِه[٣]. وتُسنُّ عن الجَنين[٤].

وإخوة وأعمام، ولم يَفضلْ إلا صاعٌ، أُقرِعَ. الوالد.

(١) قوله: (**وتجبُ**) زكاة الفطر.

(٢) قوله: (**على من**) أي: شخص (**تبرَّعَ بمؤُنَةِ شَخْصٍ**) مدةَ (**شهرِ رمضانَ**) نصًّا؛ لعموم حديث: «أدُّوا صدقةَ الفِطرِ عمَّن تمونون»[١]. وقال أبو الخطاب: لا تلزمُه فطرتُه. وصححه في «المُغني» و«الشرح»، وحَمَل كلامَ أحمد على الاستحباب. ولا فِطرةَ على من تبرَّع بمؤنَةِ بعض الشهر، أو تبرَّع به جماعةٌ مدَّةَ الشَّهر؛ لعدمِ انفراد أحدِهم بجميع الشَّهر. صوالحي.

(٣) قوله: (**لا على من استأجَر أجِيرًا بطَعامه**) أي: لا تجِبُ الفِطرةُ على من استأجرَ أجيرًا بطعامِه، أو ظِئرًا؛ لأن الواجبَ هاهُنا أجرةٌ تُعتَمَدُ بالشَّرط في العَقد، فلا يزادُ عليها، كما لو كانت بدراهم، ولهذا تَختصُّ بزمنٍ مقدَّر، كسائرِ الأُجَر. ولا من وجبت نفقتُه في بيتِ المال، كلقيطٍ.

ولا تجبُ فطرةٌ لزوجةٍ ناشِزٍ، ولو حاملًا؛ لأنها لا نفقةَ لها، فهي كالأجنبية، وكذا من لم تجب نفقتُها؛ لصغرٍ. ونحوِه، كحبسها ولو ظُلمًا، أو غيبتِها لقضاءِ حاجتِها ولو بإذنه، ولا لأمةٍ تسلمَّها ليلًا فقط، وتجبُ على سيِّدِها. عثمان[٢].

(٤) قوله: (**وتُسَنُّ عن الجَنينِ**) أي: وتُسنُّ زكاةُ الفِطرِ عن الجَنينِ، وهو الحَملُ

---

[١] أخرجه الدارقطني (٢/ ١٤١)، والبيهقي (٤/ ١٦١) من حديث ابن عمر. وحسنه الألباني في «الإرواء» (٨٣٥، ٨٣٩). وانظر «التلخيص الحبير» (٢/ ٣٩٨، ٣٩٩).

[٢] «هداية الراغب» (٢/ ٢٨٩)، «حاشية المنتهى» (١/ ٤٩٨).

فَصْلٌ

والأفضلُ إخراجُها(١) يومَ العيدِ قَبلَ الصَّلاةِ(٢) ، وتُكرَهُ بعدَها(٣) . ويَحرُمُ تأخيرُها عن يومِ العِيدِ مع القُدرَةِ(٤) ، .....

الذي في البطن ؛ لفعل عثمان[١] . وعن أبي قلابة : كان يُعجِبهم أن يُعطوا زكاةَ الفِطر عن الصغير ، والكبير ، حتَّى عن الحَملِ في بَطنِ أمه[٢] . رواه أبو بكر في « الشافي » . ولا تجبُ عنه . كما لا تجِبُ الزكاةُ في أجنَّةِ السَّوائِم . صوالحي وزيادة .

فَصْلٌ

(١) قوله : (**والأفضلُ إخراجُها**) أي : زكاة الفطر .

(٢) قوله : (**يومَ العيدِ قبلَ الصَّلاة**) أي : قبل مُضيِّه إلى الصلاة ، أو قدرها[٣] في موضعٍ لا تقامُ فيه ؛ لأمرِه عليه الصلاة والسلام بذلك[٤] . صوالحي .

(٣) قوله : (**وتُكرهُ بعدَها**) أي : وتُكره زكاة الفِطر بعدَ الصَّلاة ؛ خروجًا من الخِلاف في تحريمها .

(٤) قوله : (**ويَحرمُ تأخيرُها عن يومِ العِيدِ مع القُدرَةِ**) عليها ، ويأثم بالتأخير ؛ لأنَّ آخرَ وقتِها غروبُ الشمس يومَ الفطر ؛ لقوله ﷺ : « أغنوهم عن الطَّلب هذا

---

[١] أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٣٥٥) ، وأحمد في « المسائل » (٦٤٤ - رواية عبد الله) . وضعفه الألباني في « الإرواء » (٨٤١) .

[٢] أخرجه ابن أبي شيبة (٤/ ٢٨١، ٣٥٥) .

[٣] سقطت « قدرها » من النسختين .

[٤] أخرجه البخاري (١٠٥٣) ، ومسلم (٩٨٦) من حديث ابن عمر .

ويَقضِيهَا[١] وتُجزِئُ قبلَ العيدِ بيومينِ[٢] .

والواجِبُ عن كُلِّ شَخصٍ صَاعُ تَمرٍ[٣] ، أو زَبيبٍ ، أو بُرٍّ ، أو شَعيرٍ ، أو أَقِطٍ[٤] . .....

اليوم »[١] . صوالحي .

(١) قوله : (**ويقضِيهَا**) مؤخِّرُها عن يومِ العيد ؛ لبقائِها في ذمَّته ، لأنها عبادة ، فلا تسقُط بخروجِ الوقت . صوالحي وزيادة .

(٢) قوله : (**وتُجزِئُ قبلَ العيدِ بيومينِ**) أي : يُجزئ إخراجُها ، ولا يُكرهُ ، قبلَ العيدِ بيومين ؛ لقولِ ابن عمر : كانوا يُعطونَ قبلَ الفِطر بيوم أو يومين . رواه البخاري[٢] . ولا تُجزِئُ قبلَ اليومين . صوالحي .

(٣) قوله : (**صاعُ تَمرٍ .. إلخ**) وهو أربعةُ أمدادٍ بصاعِه عليه الصلاة والسلام ، وهو أربعُ حَفَنَاتٍ بكَفَّي رَجُلٍ مُعتدِلِ الخِلقَةِ . وحِكمتُه : كفايةُ الصَّاعِ للفقيرِ أيامَ العيد . وهو قَدَحَان . قال القفَّال الشافعيُّ : والحِكمةُ في إيجابِ الصاع : أن الناس غالبًا يمتنِعون من الكَسبِ في يومِ العيد ، وثلاثةِ أيامٍ بعدَه ، ولا يجدُ الفقيرُ من يستعمِله فيها ؛ لأنها أيامُ سُرورٍ وراحة عَقِبَ الصَّوم . والذي يتحصَّلُ من الصَّاع عندَ جَعلِه خُبزًا ثمانيةُ أرطالٍ ؛ لأن الصَّاع خمسةُ أرطال وثُلُثٌ ، ويُضَافُ إليه من الماءِ نحوُ ثُلُثٍ ، فيحصُل بذلك كفايةُ الفقيرِ في أربعةِ أيام ، في كلِّ يومٍ رطلان . ح ف .

(٤) قوله : (**أو زَبيبٍ ، أو بُرٍّ ، أو شَعيرٍ ، أو أَقِطٍ**) يُعمَلُ من اللَّبن المَخِيضِ . وقال ابن الأعرابي : يُعمَل من ألبان الإبلِ خاصةً . فالأفضلُ تَمر مطلقًا ؛ لفعل ابن

---

[١] أخرجه البيهقي (٤/ ١٧٥) من حديث ابن عمر . وضعفه الألباني في « الإرواء » (٨٤٤) .

[٢] أخرجه البخاري (١٥١١) .

ويُجزِئُ دقيقُ البُرِّ والشَّعيرِ(١)، إذا كان وَزنَ الحَبِّ(٢).

ويُخرِجُ مَعَ عدَمِ ذلِك(٣) ما يقُومُ مقامَهُ مِنْ حَبٍّ يُقتَاتُ(٤)، كَذُرَةٍ، ودُخْنٍ، وباقلاءِ(٥).

عمر[١]، قال نافع: كان ابنُ عمر يُعطي التَّمرَ. فقال له أبو مِجلَز: إن اللَّه قد أوسَع، والبُرُّ أفضلُ. فقال: إنَّ أصحابي سَلكُوا طريقًا أُحبُّ أن أسلكَه[٢]. ولأنه قوتٌ وحلاوة، فأقربُ تناولًا، وأقلُّ كُلفَةً. فزَبيبٌ؛ لأنَّ فيه قُوتًا وحَلاوةً، وأقلُّ كُلفَةً. فبرٌّ؛ لأنَّ القياسَ تقديمُه على الكلِّ. تُرِك؛ اقتداءً بالصحابة في التَّمر وما يشارِكُه في المعنى، وهو الزبيب. فأنفعُ في اقتياتِه، ودفعِ حاجةِ فقيرٍ. فشعيرٌ، فدقيقُهُما، فسويقُهُما. انتهى الوالد.

(١) قوله: (**ويُجزئُ دقيقُ البُرِّ و**) دقيقُ (**الشَّعير**) وسويقُهما، وهو ما يُحمَصُ مِنهُما، ثم يُطحَن. صوالحي.

(٢) قوله: (**إذا كان وزنَ الحَبِّ**) نصًّا؛ لتفرُّقِ الأجزاءِ بالطَّحن. أو صاعٌ مجموعٌ من هذه الأصناف. صوالحي.

(٣) قوله: (**ويُخرِجُ مع عَدَمِ ذلِكَ**) أي: عدَمِ ما ذُكِر من الأصنافِ الخَمسة.

(٤) قوله: (**من حَبٍّ يُقتاتُ.. إلخ**) بيان لـ «ما».

(٥) قوله: (**كذُرَةٍ، ودُخْنٍ وباقِلاء**) وعدَسٍ، وأُرزٍ، وتِينٍ، ونحوِها؛ لأنه أشبهُ بالمنصوصِ عليه، فكانَ أولى. ولا يُجزئُ خبزٌ؛ لخروجِه عن الكيلِ والادِّخار. ولا مَعيبٌ، كمُسوِّسٍ، ومبلُولٍ، وقديمٍ تغيَّرَ طعمُه. وكذا مختلِطٌ بكثيرٍ مما لا يُجزئُ، كعدَسٍ. فإن قلَّ، زادَ بقدر ما يكون المصفَّى صاعًا. فإن زاد بقدرِ ما فيهِ

---

[١] أخرجه البخاري (١٥١١).

[٢] ذكره الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٣/ ٤٤٠)، وعزاه إلى جعفر الفريابي.

ويجوزُ أن تُعطِيَ الجماعةُ فِطرَتَهم لواحِدٍ، وأنْ يُعطِيَ الواحِدُ فطرَتَه لجماعةٍ(١).

ولا يُجزئُ إخراجُ القيمةِ(٢) في الزَّكاةِ مُطلقًا(٣). ويحرُمُ على الشَّخصِ شِراءُ زَكاتِه وصَدَقَتِه(٤)، .....

مما لا يُجزئ، وكان الخالِصُ مما يُجزئ صاعًا، أجزأ. وكان ابنُ سيرين يُحِبُّ أن يُنَقَّى الطَّعامُ. قال الإمام أحمد: وهو أحبُّ إليَّ. عثمان[١]. بإيضاح.

(١) قوله: (**وأن يُعطِيَ الواحدُ فِطرتَه لجماعةٍ**) أي: ويجوزُ أن يُعطيَ الواحدُ فطرتَه لجماعة. وهذه المسألةُ عكسُ ما قبلها. قال شيخُ شيوخِنا العلامةُ م ص[٢]: ولإمامٍ ونائِبه ردُّ زكاةٍ، وردُّ فِطرةٍ إلى من أُخِذَتا منه، إذا لم يكن له قدرُ كِفايتِه. وكذا فقيرٌ لزمتاه، أي: الزكاة والفطرة، فيردُّهما بعدَ أخذِهما إلى من أخذَهُما منه، عمَّا وجبَ عليه؛ لأن قبضَ الإمامِ والمُستَحِقِّ أزالَ مِلكَ المُخرِج، وعادت إليه بسببٍ آخر. قال المنقِّح: ما لم تكن حيلةٌ على عدَمِ إخراجِ الزكاة، فيمتنعُ، كسائرِ الحِيل على محرَّم.

(٢) قوله: (**ولا يُجزئُ إخراجُ القيمة**) أي: قيمةِ الفِطرَةِ.

(٣) قوله: (**في الزَّكاةِ مُطلَقًا**) أي: في فِطرةٍ، أو في كفارةٍ ونحوِها.

(٤) قوله: (**ويحرُمُ على الشَّخصِ.. إلخ**) أي: ويحرُمُ - ولا يَصِحُّ - على مُزكٍّ ومتصدِّقِ الشِّراء؛ لحديث عمر: «لا تشترِه، ولا تَعُد في صدَقَتِك، وإن أعطاكَهُ بِدرهَمٍ، فإنَّ العائدَ في صَدقتِه، كالعائدِ في قيئِه». متفق عليه[٣].

---

[١] «هداية الراغب» (٢/ ٢٩١).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٢/ ٢٩٠).

[٣] أخرجه البخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٦٢٠).

ولو اشتَراهَا مِنْ غَيرِ مَنْ أخذَهَا مِنْه[١] .

❁ ❁ ❁

وحَسمًا لمادة استرجاعِ شيءٍ منها حياءً أو طَمعًا في مثلها ، أو خَوفًا أن لا يُعطيه بعدُ ، فإن عادت إليه بنحو إرثٍ أو وصيةٍ أو هبةٍ أو دينٍ ، حلَّت ؛ للخبر . م ص[١] .

(١) قوله : (**ولو اشتراها مِنْ غَيرِ مَنْ أخذَها مِنهُ**) غايةٌ لقوله : « ويحرمُ .. إلخ » ، أي : وكذا يحرُم شِراءُ زكاةِ فطرتِه من غيرِ مَنْ أخذَها منه ، مع عِلمِه بذلك . صوالحي بإيضاح .

❁ ❁ ❁

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٢/ ٢٣٩) .

بابُ إخراجِ الزَّكاةِ

يجبُ[١] إخراجُها فورًا[٢]، كالنَّذرِ والكفَّارةِ[٣]. وله تأخيرُها لِزمَنِ الحَاجَةِ[٤]، ولقَريبٍ وجَارٍ[٥]، ولتَعذُّرِ إخراجِها مِنْ النِّصاب[٦]، ولو قَدِرَ أن

بابُ إخراجِ الزَّكاةِ

وما يتعلَّقُ به من حُكمِ التَّعجيل، والنَّقل، ونحوِه. والمرادُ: زكاةُ المال. وأما زكاةُ الفطر، فتقدَّم: تجبُ بدخولِ ليلَةِ العيد، مع أن الأفضلَ إخراجُها يومَ العِيدِ قبلَ الصلاة. م ص[١].

(١) قوله: (**يجبُ**) على من وجبت عليه زكاةٌ. الوالد.

(٢) قوله: (**إخراجُها فورًا**) أي: إخراجُ الزكاةِ مُطلَقًا، فورًا من غير تأخير؛ لأنه ربَّما يطرأُ بالتأخيرِ نحو إفلاسٍ، أو موتٍ؛ ولأنَّ الأمرَ المُطلَق يقتِضي الفوريَّة، ولأنَّ حاجةَ الفقيرِ ناجزة، والتأخيرُ يُخلُّ بالمقصُود. ومَحَلُّ وجوبِ الفوريَّة إن أمكَن الإخراجُ بلا ضرر، كخوفِ رُجوعِ ساعٍ، أو على نفسِه، أو مالِه، ونحوِه، كمعيشةٍ. الوالد.

(٣) قوله: (**النَّذر والكفَّارةِ**) أي: كإخراجِ النَّذر والكفَّارة، ما لم يَخَفْ بإخراجِ الفورية ضررًا على نفسِه، أو مالِه، ونحوه، كما تقدم.

(٤) قوله: (**وله تأخِيرُها لِزمَنِ الحَاجَة**) أي: وله تأخيرُ الزكاةِ لِزمَن الحاجة، كما إذا وجَدَ غائبًا أشدَّ حاجة من حاضِر. صوالحي.

(٥) قوله: (**ولقَريبٍ وجَارٍ**) أي: وله تأخيرُها؛ لأجل قريبٍ، وجارٍ؛ لأنه على القريبِ صدقةٌ وصِلةٌ، والجارُ في معناه. صوالحي.

(٦) قوله: (**ولتَعذُّرِ إخراجِها من النِّصاب**) أي: وله تأخيرُها لتعذُّر إخراجِها من

---

[١] «حواشي الإقناع» (١/٣٧٤).

يُخرِجَهَا من غيرِه[١] .

ومَنْ جَحَدَ وجوبَها[٢] عالِمًا[٣] كَفَرَ[٤] ، ولو أخرَجَهَا[٥] . ومن منَعَها

النِّصاب ؛ لغيبةٍ ونحوِها ، كغصبِه ، وسرقَتِه ، وكونِه دَينًا ، إلى قُدرَتِه .

(١) قوله : (**ولو قَدِرَ أن يُخرِجَها مِن غيرِه**) غاية لقوله : « ولتعذُّر .. إلخ » ، فلا يلزمُه الإخراجُ من غيرِ جِنسِ المُزكَّى ، وإن فَعَلَ ، أجزأَ . وله تأخيرُها إن كانَ مُحتاجًا لزكاتِه ، إلى ميسرَةٍ . صوالحي وإيضاح .

(٢) قوله : (**ومَنْ جَحَدَ وجوبَها**) مُسلِمًا مكلفًا ، كَفَرَ ؛ لردَّته ؛ لتكذيبه للَّه ورسولِه وإجماعِ الأمة . وهذا إذا جحدَ وجوبَ الزكاة على الإطلاق ، وأمَّا إذا جحدَه في مالٍ خاصٍ ونحوه ، فإن كان مُجمَعًا عليه ، فكذلِكَ ، وإلَّا فَلَا ، كمالِ الصَّغيرِ والمجنونِ ، وعُروضِ التِّجارة ، وزكاةِ الفِطرِ ، وزكاةِ العَسَل ، وما عَدَا البُرِّ والشعيرِ ، والتَّمر والزبيب ، من الحُبوبِ والثِّمار ؛ لأنه مُختَلفٌ فيه ، ولم ينِّبه على ذلك ؛ للعلِم به . « شرح الإقناع »[١] .

(٣) قوله : (**عالمًا**) بوجوبِها ، أو جاهِلًا وعُرِّف فعرَفَ ، وأصرَّ ، فيُستتابُ ثلاثةَ أيَّام ، ثم يُقتَلُ كُفرًا ؛ لردَّته . الوالد .

(٤) قوله : (**كَفَرَ**) إجماعًا ، وقُتِلَ كفرًا ؛ لحديث : « أُمرتُ أن أقاتِلَ النَّاسَ حتَّى يقولوا : لا إله إلا اللَّه ، ويُقيمُوا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة » . متفق عليه[٢] . وتؤخذُ منه إن وجَبت عليه . صوالحي .

(٥) قوله : (**ولو أخرجَها**) غايةٌ لقوله : « كَفَرَ » ؛ لأنه مكذِّبٌ للَّه ولرسولِه وإجماعِ الأمة ، إن كان الجُحودُ فيما انعقَدَ عليه الإجماع ، وإن كانَ الجحودُ في مختلَفٍ فيه ؛ من زكاةٍ أو مُزكَّى ، فلا . صوالحي .

---

[١] « كشاف القناع » (٥/ ٧٩) .

[٢] أخرجه البخاري (٢٥) ، ومسلم (٢٢) من حديث ابن عمر .

بُخلًا أو تَهاونًا ، أُخِذَت مِنه[١] ، وعُزِّرَ[٢] .

ومَنْ ادَّعىَ إخراجَها[٣] ، أو بَقَاءَ الحَولِ ، أو نَقْصَ النِّصابِ أو زوالَ المِلكِ صُدِّقَ بلا يَمينٍ[٤] .

ويلزمُ أن يُخرِجَ عن الصَّغيرِ[٥] والمجنونِ وليُّهُما[٦] .

---

(١) قوله : (**ومن منعَها بُخلًا أو تَهاونًا**) أي : ومن مَنَع إخراجَها بُخلًا ، أو منعَها تهاونًا (**أُخِذَت مِنه**) قَهرًا عليه . صوالحي .

(٢) قوله : (**وعُزِّر**) أي : عزَّره إمامٌ عادلٌ ، أو عَاملٌ ، أي : عدلٌ في الزَّكاةِ ، يضعُها مواضعَها . وظاهرُ كلامِهم : وإن لم يكنْ عَدلًا في غَيرِها . وإلا فالفِسقُ عُذرٌ في عَدَم دفعِها إليه . وإن لم يُمكن أخذُها إلا بقتالٍ قُوتِل ، وأُخذَت مِنه . ولا يُكفُر بذلِك ما لم يجحَد ، كما تقدم . صوالحي وزيادة .

(٣) قوله : (**ومن ادَّعىَ إخراجَها**) أي : الزكاة ، وقد طُولِب بها ، صُدِّق بلا يمين . الوالد .

(٤) قوله : (**أو بقاءَ الحَولِ**) أي : أو ادَّعى بقاءَ الحول ، (**أو**) ادَّعى (**نقصَ النِّصابِ ، أو**) ادعى (**زوالَ المِلكِ صُدِّقَ بلا يَمينٍ**) ؛ لأنها عبادةٌ مؤتَمنٌ عليها ، فلا يُستحلَف عليها ، كالصَّلاةِ والكفَّارة ، بخلافِ وَصيَّةٍ لفقراء بمالٍ . الوالد .

(٥) قوله : (**ويلزمُ أن يُخرِجَ**) الزكاةَ (**عن الصَّغيرِ**) من يتيمٍ وغيرِه .

(٦) قوله : (**وليُّهُما**) في مالِهما عنهُما ، كصرفِ نفقَةٍ واجبةٍ عليهما ، أو غرامة ؛ لأنَّ ذلك حقٌّ تدخلُه النِّيابة ، فقامَ الوليُّ فيه مقامَ المولىَّ عليه ، ولذلك صحَّ التوكيلُ فيه . عثمان[١] .

---

[١] « هداية الراغب » (٢/ ٢٩٤) .

ويُسنُّ إظهارُها[١] ، وأن يفرِّقَها ربُّها بنفسِهِ[٢] ، ويقولَ عندَ دفعِهَا[٣] : اللَّهمَّ اجعلهَا مغنَمًا ، ولا تجعَلْهَا مغرَمًا[٤] . ويقولُ الآخِذُ : آجركَ اللَّهُ فيما أعطيتَ ، وبارَكَ لكَ فيما أبقيتَ ، وجعلَه لكَ طَهُورًا[٥] .

---

(١) قوله : (**ويُسَنُّ إظهارُها**) أي : ويُسنُّ لمُخرِجِ الزَّكاةِ إظهارُها ؛ لنفيِ التهمة عنه . صوالحي .

(٢) قوله : (**وأن يفرِّقَها ربُّها بنفسِهِ**) أي : ويُسنُّ أن يفرِّقَها ربُّها بنفسِه ؛ ليتيقَّنَ وصولَها إلى مستحقِّها ، وكالدَّين ، وسَواءٌ المالُ الظَّاهِرُ والباطنُ ، بشرط أمانتِه ، فإن لم يثِقْ ، فالأفضلُ له دفعُها إلى السَّاعي ؛ لأنه ربَّما منعَه الشحُّ من إخراجِها أو بعضها . م ص[١] .

(٣) قوله : (**ويقولَ عندَ دفعِهَا .. إلخ**) أي : ويُسنُّ لمُخرِجِ زكاةٍ أن يقول : اللَّهمَّ اجعلها مغنَمًا ، أي : مُثمِرةً[٢] .

(٤) قوله : (**ولا تجعلهَا مَغرَمًا**) أي : مُنقِصةً ؛ لأن التَّثميرَ كالغنيَمةِ ، والتنقيصَ كالغرامةِ .

(٥) قوله : (**وجعلَه**) أي : ما أعطيتَه (**لكَ طَهُورًا**) بفتح الطاء ، أي : مُطهِّرًا . والضَّمُّ لغةٌ . لقوله تعالى : ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَٰلِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾ [التوبَة: ١٠٣] . أي : ادعُ لهم . صوالحي وزيادة .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٢/ ٢٩٥) .

[٢] لحديث أبي هريرة عند ابن ماجه (١٧٩٧) . وقال الألباني في « الإرواء » (٨٥٢) : موضوع .

فَصْلٌ

ويُشترطُ لإخراجِها نيَّةٌ(١) مِن مُكلَّفٍ(٢)، وله تقديمُها بيَسيرٍ(٣)، والأفضلُ قرنُها بالدَّفعِ(٤)، .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**ويُشترطُ لإخراجِها نيةٌ**) لحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[١]. ولتكرُّر وجوبِها، ولكونِ صرفِها إلى الفقراء له جهاتٌ من: زكاةٍ، وكفارةٍ، ونذرٍ، وصَدقةِ تطوُّعٍ، فاعتُبِرت نيةُ التَّمييز. إلَّا إن أُخِذَت قهرًا، أو لغيبةِ مال، أو لتعذُّرِ المال عن ربِّه بأخذِ السَّاعي لها. صوالحي.

(٢) قوله: (**مِنْ مُكلَّفٍ**) أي: ويُشترط أن يكونَ إخراجُها من مكلَّف، وهو غيرُ الصَّغير والمجنونِ؛ لأن وليَّهما ينوي عنهما.
وفي توكيلِ المُميِّز في إخراجِ الزَّكاة خلافٌ. جزَم في «الإقناع» بصحَّته؛ تبعًا «للإنصاف». وصوَّب في «تصحيح الفروع» عدمَها. وظاهرُ «شرح المنتهى» لمؤلفه: الجريُ على ما في «تصحيح الفروع»، وهو أولى؛ لتأخُّره عن «الإنصاف». ولو قيلَ: بجوازِه مع القُرب دونَ البُعد، لم يبعُد. عثمان[٢].

(٣) قوله: (**وله تقديمُها بيَسير**) أي: وللمزكِّي تقديمُ النيَّةِ بزمَنٍ يسيرٍ على الإخراج، كصلاة.

(٤) قوله: (**والأفضلُ قرنُها بالدَّفع**) أي: والأفضلُ مقارنةُ النيةِ بالدَّفع؛ خُروجًا من خلافِ من أوجَبه. صوالحي.

---

[١] أخرجه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر. وقد تقدم.
[٢] «حاشية المنتهى» (١/ ٥٠٦).

فينوي[١] الزَّكاةَ أو الصَّدقةَ الواجِبَةَ[٢]، ولا يُجزِئُ أنْ ينوي صدقةً مُطلقةً[٣] ولو تصدَّق بجميعِ مالِه[٤]. ولا تَجِبُ نيَّةُ الفرضِيَّةِ[٥]، ولا تَعيينُ المالِ المُزكَّى عنهُ[٦].

وإن وكَّلَ في إخراجِها مُسلِمًا[٧]، أَجزَأَت نيَّةُ الموَكِّلِ معَ قُربِ

---

(١) قوله: (**فينوي**) المُخرِجُ.

(٢) قوله: (**الزَّكاةَ أو الصَّدقةَ الواجِبَةَ**) أو صدقةَ المالِ، أو صدقةَ الفِطرِ. وإن أُخذِت منه قهرًا، أجزأت ظاهرًا، فلا يؤمُر بها ثانيًا. وإن تعذَّر وصولٌ إلى مالِكٍ، بنحو حَبسٍ، فأخذَها الإمامُ أو نائبُه، أجزأت ظاهرًا وباطنًا. عثمان[١].

(٣) قوله: (**ولا يُجزِئُ**) دفعُها (**أنْ ينوي**[٢] **صدقةً مُطلقةً**)؛ لعدمِ النيَّةِ عن المنويِّ عنه.

(٤) قوله: (**ولو تصدَّق بجميعِ مالِه**) غايةٌ لقوله: «ولا يُجزئُ». ولو كانَ تصدَّق بجميعِ مالِه، فإنه لا يُجزئُ عن الفَرضِ، كنيَّةِ صلاةٍ مُطلقَةٍ. صوالحي وزيادة.

(٥) قوله: (**ولا تَجِبُ نيَّةُ الفرضِيَّةِ**) اكتفاءً بنية الزكاة؛ لأنها لا تكونُ إلا فَرضًا.

(٦) قوله: (**ولا تعيينُ المالِ المُزكَّى عنه**) ولو اختلَف المالُ، كشاةٍ عن خَمسٍ من الإبل، وأُخرى عن أربعين من الغنم، ودينارٍ عن أربعين تالِفة، وآخر عن أربعين قائمة. انتهى الوالد.

(٧) قوله: (**وإن وكَّلَ في إخراجِها مُسلِمًا**) أي: وإن وكَّل ربُّ مالٍ في إخراجِ الزكاة مُسلمًا مكلَّفًا، ذكرًا أو أنثى. مؤلف.

---

[١] «هداية الراغب» (٢/ ٢٩٥).

[٢] في النسختين: «إن نوى».

الإخراجِ[١] ، وإلَّا نَوَى الوَكيلُ أيضًا[٢] .

والأفضَلُ جعلُ زكاةِ كُلِّ مالٍ في فُقراءِ بلَدِه[٣] ، ويحرُمُ نقلُها[٤] إلى مسافةِ قصرٍ[٥] ، .....

---

(١) قوله : (**أَجزأت نيةُ الموَكِّل**) إن كان (**معَ قُربِ**) زمن (**الإخراجِ**) .

(٢) قوله : (**وإلَّا نَوى الوكيلُ أيضًا**) أي : وإن لم يكن مع قُرب الإخراجِ ، نَوى الوكيلُ أيضًا عندَ الإخراج ، كما ينوي المُوكِّل ؛ لئلا يخلُو الدَّفعُ لمستحقٍّ عن نيةِ مقارِنَةٍ أو مقارِبَةٍ ، فينوي موكِّلٌ عندَ دفعِ لوكيله ، ووكيلٌ عندَ دفعٍ لفقيرٍ . ومن عَلِمَ أو ظنَّ أهليةَ آخذِ زكاةٍ ، كُرِه إعلامُه بها ، ومعَ عدَمِ عادَتِه بأخذٍ ، لم يُجزئه الدَّفعُ إلَّا إنْ أعلَمه . عثمان[١] .

(٣) قوله : (**والأفضَلُ جعلُ زكاةِ كُلِّ مالٍ في فُقراءِ بلَدِه**) أي : وإذا تعدَّدت الأموالُ في البُلدان ، فالأفضَلُ أن يَجعلَ زَكاةَ كلِّ مالٍ في محلِّه على فُقراءِ بلَدِه ؛ لعمومِ قُولِ مُعاذٍ حين بَعثَ إلى عمر صدقةً من اليمن ، فأنكر ذلك عمرُ ، وقال : ألم أبعثكَ لتأخذَ من أغنياءِ النَّاس فتردَّها في فقرائِهم ؟ . فقال معاذٌ : ما بعثتُ إليكَ بشيءٍ وأنا أجدُ من يأخذه مني . رواه أبو عبيد[٢] . انتهى صوالحي .

(٤) قوله : (**ويحرُمُ نقلُها**) أي : الزكاة .

(٥) قوله : (**إلى مسافةِ قَصرٍ**) مع وجودِ مُستحقٍّ . وتُجزئ زكاةٌ نقلَها فوقَ المسافَة ، وإخراجُها في غيرِ بلدِ المالِ معَ حُرمَةِ النَّقل . ولا يحرُم نقلُ زكاةٍ إلى بلدٍ دونَ المسافة ؛ لأنه في حُكم البلَد الواحدِ . م ص[٣] .

---

[١] « هداية الراغب » (٢/ ٢٩٥) .

[٢] أخرجه أبو عبيد في « الأموال » (١٩١٢) من حديث عمرو بن شعيب مرسلًا . وضعفه الألباني في « الإرواء » (٨٥٦) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٢/ ٣٠٠) .

وتُجزِئُ[١] .

ويصِحُّ تعجِيلُ الزَّكاةِ[٢] لِحَولَين[٣] فَقَط[٤] ، إذا كملَ النِّصابُ[٥] ، لا مِنهُ للحولَينِ[٦] ، .....

---

(١) قوله : (**وتُجزئُ**) مع الحُرمَةِ ، إن نقلَها إلى مسافَةِ القَصرِ . صوالحي .

(٢) قوله : (**ويصِحُّ تعجيلُ الزَّكاةِ**) أي : إخراجُها قبلَ وجوبِها . وظاهرُه : من مالكٍ ووليٍّ . صحَّحه ابنُ نصر اللَّه ، وصوَّبه في « تصحيح الفروع » . وخالَف في « الإقناع » ، فجزمَ بأنه لا يجوزُ للوليِّ تعجِيلُ زكاةِ المولَّى عليه . عثمان[١] .

(٣) قوله : (**لحولَين**) أي : لمدَّةِ حَولين ، وتركُه أفضلُ . انتهى . الوالد .

(٤) قوله : (**فَقَط**) أي : لا أكثرَ من حولَين ؛ اقتصارًا على ما وردَ ، مع مخالفة القياس . الوالد .

(٥) قوله : (**إذا كملَ النِّصابُ**) لا عمَّا يستفيدُه . وإذا تمَّ الحولُ والنِّصابُ ناقصٌ قدْرَ ما عجَّله ، صحَّ وأجزأه . ولا يُستحبُّ التعجيلُ . وأما التَّعجيلُ قبلَ أن يَكمُلَ النِّصابُ ، لا يجزئ ؛ لأنه سببٌ للزكاة . عثمان[٢] وزيادة .

(٦) قوله : (**لا مِنهُ للحَولَين**) أي : لا يُجزئُ إخراجُ الزكاة من النِّصابِ للحولَين ؛ لنقصِ النِّصابِ . ويَصِحُّ أن يُعجِّل عن أربعين شاة شاتين من غيرها لحولين . ولا يُجزئ أيضًا لو عجَّل زكاةَ الحولِ الثاني فقط ، وانقطَع الحول ؛ لأن ما عجَّله من النِّصاب للحول الثاني ينقُص به ، بخلافِ ما عجَّله عن الأول ؛ لأنَّه في حُكم الموجُود . وإن عجَّل للحولين ، أو للحولِ الثاني فقط من غيرِ النِّصاب ، صحَّ ، ولم ينقطِع الحولُ . صوالحي .

---

[١] « حاشية المنتهى » (١/ ٥١١) .

[٢] « هداية الراغب » (٢/ ٢٩٥) .

فإن تلِفَ النِّصابُ أو نَقَصَ ، وقعَ نفلًا[١] .

❁ ❁ ❁

(١) قوله : (**فإن تَلِفَ النِّصَابُ أو نقَصَ وقَع نفلًا**) أي : فإن تلف النصاب بعد التَّعجيل ، أو نقَصَ عن النصاب بالتعجيل ، وقعَ ما عجَّله نفلًا ، أي : صدقةَ نفلٍ . ويُسنُّ للإمام وَسْمُ ما حَصَلَ من زكاة ، أو جِزية ، من إبلٍ وبقرٍ ، في أفخَاذِها ؛ لحديث أنس : أنه رأى في يدِ النبيِّ ﷺ المِيسَمَ ، يَسِمُ به إبلَ الصدقة[١] . ووَسْمُ ما حَصَل من زكاةِ غنم في أُذنِها . فعلَى الوسْم مكتوبٌ : زكاةٌ للَّه ، أو : زكاة . فقط . وعلى وسْمِ الجِزية : صَغَارٌ . أو : جِزيةٌ . فقط ؛ للتمييز . وخُصَّ لها الفخذُ والأُذنان بالوسم ؛ لخفَّته ، وقِلَّةِ ألمِه فيهما . صوالحي .

❁ ❁ ❁

[١] أخرجه البخاري (١٥٠٢) ، ومسلم (٢١١٩) .

بابُ أهلِ الزَّكاةِ

وهم ثمانيةٌ(١) :

بابُ أهلِ الزَّكاةِ

أي : أهل[١] أخذِ الزكاة ، وما يتعلقُ بذلِك من بيانِ شُروطِهم ، وقدرِ ما يُعطاه كلُّ واحدٍ ، وصدقةِ التَّطوع . ش ع[٢] .

(١) قوله : (**وهم ثمانية**) أصناف ، فلا يجوزُ صرفُها لغيرِهم ، كبناءِ مساجدِ وقَناطِرِ ، وتكفينِ مَوتَى ، وسَدِّ بُثُوقٍ ، ووقفِ مَصاحِفِ وغيرِها ؛ لقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة: ٦٠] . وكلمة : « إنَّما » تفيدُ الحصر . أي : تُثبِتُ المذكورين وتنفي ما عداهم ، وكذلك تعريفُ « الصدقات » بأل ، تستغرِقُها . فلو جاز صرفُ شيءٍ إلى غيرِ الثمانية ، لكانَ لهم بعضُها ، لا كلُّها ، ولحديث ابنِ الحارِث الصُدائي ، قال : أتيتُ النبيَّ ﷺ فبايعتُه ، فأتاه رجلٌ ، فقال : أعطني من الصدقة ، فقال : « إن اللَّه لم يرض بحُكم نَبيٍّ ولا غيرِه في الصدقات ، حتى حَكَم فيها هو ، فجزَّأها ثمانيةَ أجزاء ، فإن كنتَ من تلك الأجزاءِ أعطيتُك » . رواه أبو داود[٣] .

---

[١] « أهل » ليست في النسختين .

[٢] « كشاف القناع » (٥/ ١١٤) .

[٣] أخرجه أبو داود (١٦٣٠) من حديث زياد بن الحارث الصدائي . وضعفه الألباني في « الإرواء » (٨٥٩) .

الأوَّلُ : الفقيرُ وهو مَنْ لَم يجِدْ نِصفَ كِفَايَتِهِ[١] .

الثاني : المسكينُ ، وهو مَنْ يجِدُ نِصفَها[٢] ، أو أَكثَرَهَا[٣] .

قال ابن نصر اللَّه : لو فُقِدَت الأصنافُ الثمانية ، فهل يسقُط وجوبُ الزكاة ، أو إنَّما يسقُط الأداءُ خاصة ؟ لأن الأصنافَ شَرطٌ للأداء ، لا للوجوب ؛ لأن إيجابها ، وإن كانت حِكمتُه إغناءَ الأصناف ، فإنَّما شُرِعَ لأمرٍ عامٍّ لا يختلف حُكمُه لفقدِ ما شُرِع سببُه ، كالقَصر في حقِّ من سافر فلم يجِد مشقةً . فيبقى الوجوبُ في ذمَّته متى وجدَ مستحقَّه دفعه إليه . ح ف وزيادة .

(١) قوله : (**وهو مَن لَم يجِد نِصفَ كِفايَته**) يعني ؛ الفقيرُ : هو من لم يجِد شيئًا البتَّة ، أو لم يجِد نصفَ كفايته مع عائلتِه سَنةً . فهو أشدُّ حاجةً من المِسكين ؛ لأن اللَّه تعالى بدأ به ، وإنما يُبدأُ بالأهمِّ فالأهم . ولاشتقاقِ الفقرِ من فَقَرَ الظهرُ ، بمعنى : مفقور ، وهو الذي نُزِعت فقرةُ ظهرِه ، فانقطعَ صلبُه . وقال تعالى في حقِّ المسكين : ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾ [الكهف: ٧٩] . فأخبر تعالى أن لهم سفينةً . وقد سأل النبيُّ ﷺ المسكنةَ ، واستعاذ من الفقر[١] . وأما قوله تعالى : ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾ [البلد: ١٦] . وهو المطروحُ في التُّراب ؛ لشدَّة حاجته . فأجيب عنه : بأنه يجوزُ التعبيرُ عن الفقير بالمسكين مطلقًا . صوالحي .

(٢) قوله : (**وهو مَن يَجِدُ نِصفَها**) أي : نصفَ الكفاية .

(٣) قوله : (**أو أكثرَها**) أي : أو يجدُ أكثرَ مِن نِصفِها ؛ من كَسبٍ أو غَيرِه .

---

[١] أخرجه الترمذي (٢٣٥٢) من حديث أنس في سؤاله المسكنة ، وأخرجه البخاري (٦٣٦٨) ، ومسلم (٥٨٩) من حديث عائشة في استعاذته من الفقر . وانظر « الإرواء » (٨٦٠ ، ٨٦١) .

الثالثُ : العاملُ علَيها[١] ، كجَابٍ[٢] ، وحَافِظٍ ، وكَاتِبٍ[٣] ، وقَاسِمٍ[٤] .

ومن ملَكَ نصابًا فأكثرَ ، وكان لا يقومُ بكفايتِه وكفايةِ عيالِه ، فليس بغنيٍّ ، فيأخذ تمامَ كفايته من الزكاة . قال الإمام أحمد : لو كان له ضَيعَةٌ أو عقارٌ يستغلُّها عشرة آلاف فأكثر لا يكفيه[١] ، يأخذ من الزكاة . فيُعطَيانِ تمامَ كفايتِهما مع عائلتِهما سنةً كاملة .

وإن تفرَّغ لطلَبِ العِلم الشرعيِّ مَن له قُدرةٌ على الكَسبِ ، وتعذَّر الجمعُ بينهما ، أُعطي من الزكاة ، لا إن تفرَّغ للعبادة ؛ لأن نفعَها مقصورٌ عليه ، بخلافِ العلم ؛ لأن نفعَه عامٌ ، لأن الغِنَى في باب الزكاة نوعان : نوعٌ يوجبُها ، ونوعٌ يمنعُها . والغِنَى هنا ما تحصلُ به الكِفاية ، فإذا لم يكن محتاجًا ، حرُمت عليه الزكاة ، وإن لم يملِك شيئًا ، وإن كان محتاجًا ، حلَّت له ، ولو مَلَك نِصابًا فأكثرَ . صوالحي .

(١) قوله : (**الثالثُ : العاملُ علَيها**) أي : على الزكاة ؛ للنص .

(٢) قوله : (**كجابٍ**) أي : ساعٍ يبعثُه الإمامُ لأخذِ الزكاة من أربابِها . انتهى . الوالد .

(٣) قوله : (**وحافِظٍ وكاتِبٍ**) على الجابي . صوالحي .

(٤) قوله : (**وقاسِمٍ**) للزكاة بينَ مستحقِّيها ، ومن يُحتاجُ إليه فيها ؛ لدخولهم في قوله تعالى : ﴿وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التوبَة: ٦٠] . كجَامعِ المواشي ، وعدَّادِها ، وكيَّال ، ووزَّان ، وسَاع ، وراع ، وجمَّال ، وحمَّال ، غيرُ قاضٍ ، ووالٍ .

ويُشتَرط كونُ العامل مُسلمًا ؛ لقوله تعالى : ﴿لَا تَتَّخِذُوا۟ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ﴾ [آل عِمرَان: ١١٨] . ولأنها ولاية- ولو كان العاملُ قِنًّا ، أو غنيًا- أمينًا ، مكلفًا ،

---

[١] من هنا بداية السقط في النسخة (ب) ، ويعتبر الموضع الثالث من السقط الطويل فيها حيث استمر إلى آخر كتاب الصيام .

الرابعُ : المؤلَّفُ[١] ، وهو السَّيدُ المُطَاعُ في عَشِيرَتِه ممَّن يُرجَى إسلامُه ، أو يُخشَى شَرُّه[٢] ، .....

كافيًا ، أي : قادرًا على العمل ، من غيرِ بَني هاشم ، وكذا مواليهم ؛ لأن النبي ﷺ أبى أن يبعثَ على الصَّدقة الفضلَ بن العباس ، وعبدَ المطلب بنَ ربيعةَ بن الحارث ، وقال : « إنَّما هذه أوساخُ النَّاس ، وإنها لا تَحِلُّ لمحمدٍ ، ولا لآلِ محمد » . رواه الإمام أحمد[١] .

واشتراطُ ذكوريَّته أولى . قاله في « الإقناع »[٢] . وكذا لابدَّ من عِلمِه بأحكَامِ الزَّكاة إن كان ممَّن يفوَّضُ إليه عمومُ الأمر ، بخِلاف ما إذا عيَّن له الإمامُ ما يأخذُه . قاله القاضي . نقله عنه في « الإقناع »[٣]

ويُعطَى العاملُ قدرَ أُجرَتِه منها ، كما يأتي في المَتن ، ما لم تتلَف بيد العامِل بلا تفرِيطٍ ، فتكون أجرته من بيت المال ، وإن عَمِلَ عليها إمامٌ أو نائبه ، لم يأخذ منها شيئًا ؛ لأن رَزقَه على بيت المال .

ويُصدَّقُ ربُّ المال في دفعها للعامِلِ بلا يمين ، ويُحلَّفُ عاملٌ ويُبرأ . ويُصدَّق عاملٌ في دفعٍ لفقير ونحوه . ويُصدَّق فقيرٌ في عدَم الدَّفع إليه . قال صاحب « المنتهى » في « شرحه » : وظاهرُه : بلا يمين . صوالحي وزيادة .

(١) قوله : (**الرابع : المؤلَّفُ**) بمعنى : أنه مؤلِّفٌ في نفسِه ، ويؤلِّف غيرَه . فسُمِّي مؤلَّفًا باعتبار كونِ التأليف واقعٌ عليه .

(٢) قوله : (**أو يُخشَى شَرُّه**) ولو مُسلِمًا ، كما في « الإقناع » . وظاهرُه : ولو امرأة ،

---

[١] أخرجه أحمد (٢٩/ ٥٩) (١٧٥١٨) من حديث عبد المطلب بن ربيعة . وهو عند مسلم (١٠٧٢/ ١٦٨) . وانظر « الإرواء » (٨٧٩) .

[٢] (١/ ٤٦٩) .

[٣] (١/ ٤٦٩) .

أو يُرجَى بعطيَّتِه قوَّةُ إيمانِه(١) ، أو جِبايتُها ممَّن لا يُعطيها(٢) .

الخامِسُ : المُكاتَبُ(٣) .

السادِسُ : الغارِمُ(٤) ، .....

كِبلْقِيسَ ، والقعورةِ ، وملكةِ فارس . وفي « الإقناع » : ولا يحل للمؤلَّف المُسلِم ما يأخذُه إن أُعطي ليكُفَّ شرَّه ، كالهديَّة للعامِل ، وإلا حلَّ . عثمان .

(١) قوله : (**أو يُرجى بعطيَّته قوَّةُ إيمانِه**[١]) لقول ابنِ عباس . أو يُرجَى بعطيَّته إسلامُ نظيرِه لعطاء أبي بكرٍ ذلِكَ . صوالحي .

(٢) قوله : (**أو جِبايتُها ممَّن لا يُعطيها**) أي : أو من أجل جبايةِ الزكاة ممَّن لا يُعطيها إلا بالتخويف ، أو التَّهديد ، أو لأجل دفعِ ضررٍ عن المُسلمين . ويُعطى بقدرِ ما يحصُل به التأليف . صوالحي .

(٣) قوله : (**الخامسُ : المُكاتَبُ**) وهو الذي في قوله تعالى : ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ [التوبة : ٦٠] . ولو قبلَ حلولِ مالِ الكِتابة ، ولو مع القُوة والكَسب . قال في « الإقناع » : ولو تلفت في يدِهِ أجزأت ، كالغارم ، وابن السبيل . ويُجزئُ من عليه زكاةٌ أن يشتري بالزكاة رقبةً ، لا تَعتِقُ برَحِمٍ وتعليقٍ ، ويُعتِقُها ؛ لعموم الآية . ويُجزئُ السيِّدَ دفعُ زكاته لمكاتبه ، نصًّا . لأنه معه كالأجنبي . وقيَّد في « الوجيز » ، وغيرِه : بأن لا يكون حيلةً . ويحوز أن يفدي بالزكاة أسيرًا مُسلمًا ، نصًّا . ولا يُجزئُ إن عَتَقَ قنًّا عندَه -عن الزكاة- أو مكاتبَه . صوالحي وزيادة .

(٤) قوله : (**السادِسُ : الغارِمُ .. إلخ**) وهو ضربان :

الأول : من تديَّن لأجل الإصلاحِ بينَ النَّاس من أهل القُرى أو القبائِل ، ولو من أهل الذمَّة ، سواءٌ كان التشاجر في دماءٍ أو أموالٍ ؛ خيفَ منه التي يحدُث بسببِها

---

[١] في الأصل : « قوة إيمانه أو إسلام نظيره » .

وهوَ من تَديَّنَ للإِصلَاحِ بينَ النَّاس ، أو تَديَّن لنفسِهِ وأَعسَرَ[١] .

السابعُ : الغازِي في سَبيلِ اللَّه[٢] .

الشحناءُ والعداوةُ ، ويُخافُ من ذلك الفتنُ ، وذهابُ النفوس والأموالِ ، فيتوسَّطَ الرَّجلُ بينَهما ؛ لقوله تعالى : ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَأَصۡلِحُواْ ذَاتَ بَيۡنِكُمۡ﴾ [الأنفال: ١] . والبينُ : الوصلُ . وكذا من تديَّن ديةً بسببِ إتلافِ نفسٍ ، أو مالًا بسبب إتلافِ مالٍ أو نهبٍ ؛ لتسكينِ الفِتنةِ ، ولو كان غنيًا ، ما لم يكن دفعَها من مالِه ، فليسَ له الأخذُ منها . وكذا من ضَمِنَ غيرَه ، وأعسرَ كلٌّ منهما . صوالحي باختصار .

(١) قوله : (**أو تديَّن لنفسهِ وأعسَر**) .

الضربُ الثاني : من تديَّن لنفسِه في شيءٍ مُباح ، أو محرَّمٍ وتابَ منه ، أو تديَّن لشراءِ نفسِه من كُفَّارٍ وأعسَر بالدَّين ؛ لقوله تعالى : ﴿وَٱلۡغَٰرِمِينَ﴾ [التوبة: ٦٠] . ويُعطى لوفاءِ دَينِ كتابةٍ لا قدرةَ له على وفائِه . ولا يُعطى لدينٍ على ميِّتٍ ؛ لأنه لا يُشترَط التمليكُ ، والميِّت لا مِلك له . صوالحي .

(٢) قوله : (**السابعُ : الغازي في سبيل اللَّه**) تعالى ؛ للنص . لأنَّ السبيلَ عند الإطلاق هو الغزو ؛ لقوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِهِۦ صَفّٗا﴾ [الصَّف: ٤] . وهو الذي لاحقَّ له من تعيينِ شيءٍ فى الديوان ؛ لأنَّ من له شيءٌ معيَّن في الديوانِ يكفِيه فهو مُستَغنٍ به ، ومن له ما لا يكفِيه ، فيُعطَى ما يحتاجُ إلى كفايتِه . ويجوز أن يُعطى من الزكاة لحَجِّ فرضِ فقيرٍ وعمرَتِه على الأصح[١] ؛ لما روى أبو داود ، عن ابن عمر : أن رجلًا جعَلَ ناقةً في سبيل اللَّه ، فأرادت امرأتُه الحجَّ ، فقال النبي ﷺ : « اركبيها ، فإن الحجَّ من

---

[١] في الأصل : « الحج فرض وعمرته على الأصح فقير » .

الثامِنُ : ابنُ السَّبيلِ(١) ، وهو الغَريبُ المُنقَطِعُ بغَيرِ بلَدِه(٢) .

فيعُطِي للجَميعِ مِنَ الزَّكاةِ بقدرِ الحاجَةِ(٣) ، .....

سَبيل اللَّه »[١] . ولا يجوزُ لربِّ المالِ شراءُ شيءٍ مما يحتاجه من آلةِ الغَزوِ لنفسِه من زكاتِه . صوالحي باختصار .

(١) قوله : (**الثامِنُ : ابنُ السَّبيل**) وسُمِّي ابنَ السَّبيل ؛ لأنَّ السبيل : الطريق . وسُمِّي المسافر ابنًا له ؛ لملازَمتِه له . صوالحي .

(٢) قوله : (**وهو الغريبُ المُنقَطِعُ بغيرِ بلَدِه**) في سفرٍ مُباحٍ ، أو مُحرَّم وتابَ منه ، لا سفر مكروه ، ونزهة ؛ في الأصح . ويُعطَى ابنُ السبيل إذا لم يكن معه ما يُوصِلُه إلى بلَده ، أو إلى مُنتهَى قصدِه ، وعودِه إلى بلَده ، ولو مع غِناه ببلَدِه ، ولو وَجَد من يُقرِضُه . صوالحي .

(٣) قوله : (**فيعُطِي للجميع .. إلخ**) أي : للأصنافِ الثمانيةِ المذكورَة (**مِن الزَّكاةِ بقدرِ الحاجَة**) لا زيادةً عن الحاجة . فيعطَى مؤلَّفٌ ما يحصُلُ به تأليفُه عندَ الحاجةِ إليه . ويُعطَى المكاتبُ وفاءَ دينه ؛ لعجزِه عنه ، ولو قبلَ حُلولِ نَجْمٍ ، أو مع قُدرته على كَسبٍ . ويُعطَى الغازي[٢] ما يحتاجُه في غَزوِه ذَهابًا وإيابًا . ويُعطَى ابنُ السبيل ما يوصِلُه لبلده ، ولو وجَدَ مُقرِضًا . وإن قصَدَ بلدًا ، أو احتاجَ قبل وصولِها ، أُعطي ما يُوصِلُه إلى البلَد الذي قَصَدَه ، وما يرجِعُ به إلى بلَدِه . وإن فَضلَ مع ابنِ السبيل ، أو غازٍ ، أو غارمٍ ، أو مكاتَبٍ ، شيءٌ ، ردَّه . وغيرُهم ينصرِفُ بما شاء ؛ لملكه له مِلكًا مُستقرًّا ؛ لأن اللَّه تعالى أضافَ الزكاةَ إليهم بلام

---

[١] أخرجه أبو داود (١٩٩٠) من حديث ابن عباس . وصححه الألباني في « الإرواء » (١٥٨٧) .

[٢] في الأصل : « قوله : ويعطى الغازي » .

إلَّا العامِلُ فيعُطَى[١] بقدرِ أُجرَتِه، ولو غَنِيًّا[٢]، أو قِنًّا.

ويُجزِئُ دفعُها إلى الخَوَارِج والبُغاةِ[٣]، وكذلِكَ مَنْ أخذَهَا مِنَ السَّلاطِينِ، قَهرًا[٤] أو اختيارًا، عدَلَ فيها أو جَارَ[٥].

المِلك، ثم قال في الأربعة الأخرى: ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ..﴾.. إلخ. ولأنهم يأخذون لمعنًى يحصُلُ بأخذِهم، وهو: إغناءُ الفقراءِ والمساكين، وأداءُ أجر العاملين، وتأليفُ المؤلفَة. والأربعةُ الآخرون يأخذون بمعنًى يحصُل بأخذِ الزكاة، فافترقوا.

وتُجزئُ الزكاةُ لشَخصٍ واحدٍ، ولو غريمه أو مكاتبه، إن لم يكن حِيلَةً؛ بأن يقصد إحياءَ مالِه، كما يدل عليه نصُّ الإمام. وقال القاضي وغيرُه: ومعنى الحيلة: أن يُعطيَه بشرطِ أن يردَّها عليه من دينه؛ لأنَّ من شَرطِها تملُّكًا صحيحًا، فإذا شرطَ الرجوعَ لم يوجد، فإن لم يشترط جاز له الأخذ. ولا يجزئُ أن يستخدِمَ بالزكاة قريبًا ولا غيره.

(١) قوله: (**إلا العامِلُ فيعُطَى**) من الزكاة.

(٢) قوله: (**ولو غنِيًّا**) أي: ولو كانَ العامِلُ غنيًّا.

(٣) قوله: (**ويُجزِئُ دفعُها إلى الخَوارِج والبُغاةِ**) إذا غَلَبوا على البلَد. ويُجزئُ دفعها لصغيرٍ، ولو لم يأكُل الطعام، ويَقبَلُ ويَقبِضُ له وليُّه، فإن لم يكن وليٌّ، فمن يليه من أمٍّ أو غيرِها. صوالحي.

(٤) قوله: (**وكذلك مَن أخذَها مِن السَّلاطِين قهرًا**) أي: ومثلما يُجزئُ دفعُها للخوارِج والبغاةِ يجزئُ دفعُها لمن أخذَها من السَّلاطين قهرًا على ربِّ المال.

(٥) قوله: (**أو اختيارًا، عدلَ فيها أو جارَ**) أي: أو أخذَها السُّلطان اختيارًا منه،

.....

عدلَ السلطانُ فيها أو جارَ . قال في « الشرح الكبير »[١] : لا يختلف المذهب أن دفعَها للإمام جائزٌ ، سواءٌ كان عدلًا أو غير عدل ، سواءٌ كان من الأموالِ الظَّاهرة والباطنة . ويبرأُ بدفعِها ، سواءٌ تلِفَت في يدِ الإمام ، أو لا ، وسواءٌ صرَفَها في مصرِفِها ، أو لم يَصرفها . انتهى .

ويُشتَرطُ لإجزاءِ الزَّكاة تمليكُ المُعطَى له ، فلا يَكفي إبراءُ فقيرٍ من دَينِه ، ولا حوالتُه بها .

ومن أبيحَ له أخذُ شيءٍ من الزكاة ، أبيحَ له سؤالُه . وإعطاءُ السائل ، مع صِدقه ، فرضُ كفاية ؛ لحديث : « لو صدَق ، ما أفلَح من ردَّه »[٢] . احتجَّ به الإمامُ أحمد ، وأجاب بأنَّ السائلَ إذا قال : أنا جائعٌ ، وظَهر صدقُه ، وجبَ إطعامُه . وإن سألوا مطلقًا لغير مُعيَّن ، لم يجب إعطاؤهم ، ولو أقسَموا ؛ لأن إبرارَ القَسم إنَّما هو إذا أقسَم على معيَّن ، وإن جُهل حالُ السائِل ، فالأصلُ عدمُ الوجوب . وإطعامُ جائعٍ ، فرضُ كِفاية . ويجبُ قبولُ مالٍ طيِّب ، أتى بلا مسألة ، ولا استشرافِ نفس .

وسُنَّ تعميمُ الأصنافِ الثمانية بلا تفضيل بينهم إن وُجِدت . وسُنَّ تفرقتُه في أقاربه الذينَ لا تلزمهُ نفقتُهم ، كذَوِي رحِمِه ، ومن لا يرِثُه لحجبٍ ، كأخٍ وعمٍّ حُجِبَ بابنٍ وإن سَفَل أو أبٍ ونحوِه ، على قدرِ حاجتِهم . ويجوزُ الاقتصارُ على إنسانٍ واحدٍ في دفعِ الزكاة له ، ولو غريمه أو مكاتبه ؛ لقوله تعالى : ﴿إِن تُبْدُوا

---

[١] (٧/ ١٥٦) .

[٢] أخرجه ابن عبد البر في « التمهيد » (٥/ ٢٩٧) من حديث علي . وانظر « الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث » للغزي العامري (ص١٨٤) .

فَصْلٌ

ولا يُجزِئُ دفعُ الزَّكاةِ لِلكافِرِ(١) ، ولا لِلرَّقِيقِ(٢) ، ولا لِلغَنيِّ بمَالٍ(٣) أو كَسْبٍ(٤) ، ولا لِمَنْ تلزَمُهُ نفقَتُهُ(٥) ، .....

ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ ۖ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٧١] . صوالحي وزيادة .

فَصْلٌ

(١) قوله : (**ولا يُجزِئُ دفعُ الزَّكاةِ للكافِرِ**) غير مؤلَّفٍ . حكاه ابنُ المُنذِر إجماعًا .

(٢) قوله : (**ولا لِلرَّقِيقِ**) أي : ولا يُجزئُ دفعُ الزكاة لكامِلِ الرِّقِّ ؛ مِنْ قِنٍّ ، ومُدَبَّرٍ ، ومُعلَّقٍ عِتقُه بصفَةٍ ، ولو كان سيِّدُه فقيرًا ونحوه ؛ لاستغنائِه بنفقةِ سيِّده ، غيرِ عامِلٍ ؛ لأنَّ ما يأخذُه أُجرةُ عَمَلٍ يستحقُّها سيِّدُه ، وغيرِ مكاتَبٍ . م ص[١] .

(٣) قوله : (**ولا للغَنيِّ بمَالٍ**) أي : ولا يُجزئُ الدَّفعُ للغنيِّ بمالٍ يملِكُه .

(٤) قوله : (**أو كَسْبٍ**) أي : ولا يُجزئُ الدَّفع للغنيِّ بكسبٍ من صَنعَةٍ ونحوِها تكفيه . ويحرمُ على الغني الذي له ما يكفيه أن يأخذَ شيئًا من الزكاة ، وأن يسأل منها . صوالحي بإيضاح .

(٥) قوله : (**ولا لِمَنْ تلزمُه نفقَتُه**) أي : ولا يُجزئُ الدفعُ لمن تلزمهُ نفقتُه ، ولو كان فقيرًا أو مسكينًا ، ممَّن يرثُه بفرضٍ أو تَعصِيبٍ ، من عَمُودَي النَّسب ، من أصلٍ وإن علا ، أو فرعٍ وإن سَفَل ، ذَكرًا كان أو أنثى . والوارثُ والممنوعُ من الإرث بسببٍ فيه سواءٌ ، ما لم يكونا - عمودي النسب[٢] - عمالًا ، أو مؤلَّفين ، أو

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٢/ ٣٢٧) .

[٢] في الأصل : « من السنب » .

ولا لِلزَّوجِ[١]، ولا لِبني هَاشِمٍ[٢]. فإن دفَعَها لغيرِ مُستَحِقِّهَا[٣] وهو يَجهَلُ[٤]، .....

غُزاةً، أو غارِمين، غيرَ غارمٍ لنفسِه، ولا لمن تلزمُه نفقتُه من غيرِ عَمودَي النَّسب، ما لم يكن عاملًا، أو غازيًا[١]، أو مؤلفًا، أو مكاتبًا، أو ابن سبيل. صوالحي.

(١) قوله: (**ولا للزَّوجِ**) أي: ولا يُجزئُ دفعُها للزَّوج؛ لأنه يعودُ عليها بالنَّفقةِ منه، ولا من الزوج لها؛ لأنه يلزمُه نفقتُها، فتستغِني بها عن الزكاة. م ص[٢].

(٢) قوله: (**ولا لبَنِي هاشمٍ**) أي: ولا يُجزئ دفعُها لبَني هاشم، وهم: سُلالَةُ هاشِمٍ، ذكورًا كانوا أو إناثًا. فدخل آلُ عباس بن عبد المطلب، وآلُ عليٍّ، وآلُ جعفَرٍ، وآلُ عقيل، أولادُ أبي طالبِ بن عبد المطلب، وآلُ الحارث، وآلُ أبي لهب بن عبد المطلب. لكن تُجزِئُ إليه إن كانَ غازيًا، أو غارِمًا لإصلاح ذات بَينٍ، أو مؤلَّفًا.

ولا إلى مواليه، أي: الهاشِمي. وعُلِم منه: أنَّها تُجزئُ إلى بني المطَّلب ومواليهم، كما هو الأصحُّ. عثمان[٣].

(٣) قوله: (**فإن دفعَها لغيرِ مُستحِقِّهَا**) أي: فإن دفعَ الزكاةَ ربُّ المال لغيرِ مُستحقِّها، كما لو دفعَها لكافر، أو رَقيق، أو غَنيٍّ، أو لعمودَي نسبِه، أو تلزمُه نفقتُه غيرهما، أو لزوج، أو لزوجة، أو لبني هاشم. صوالحي.

(٤) قوله: (**وهو يجهَلُ**) أي: والمزكِّي يجهلُ أنَّها لا تُجزئُ؛ لاعتقاده الجواز.

---

[١] في الأصل: «أو غادمًا».

[٢] انظر: «دقائق أولي النهى» (٢/ ٣٢٨)، «كشاف القناع» (٥/ ١٦٧).

[٣] «هداية الراغب» (٢/ ٣٠١).

ثُمَّ عَلِمَ ، لم يُجزِئْه[١] ويَستَرِدُّها مِنهُ[٢] بنَمائِها[٣] . وإن دَفَعَها لمن يَظنُّه فقيرًا ، فبانَ غَنيًا ، أجزأَ[٤] .

وسُنَّ أن يفرِّقَ الزَّكاةَ على أقارِبِه الذين لا تلزمُه نفقتُهم ، على قدرِ حاجتِهم[٥] ، وعلى ذَوِي أرحامِه[٦] كعمَّتِه ، وبنتِ أخيهِ .

---

(١) قوله : (**ثمَّ عَلِمَ لم يُجزئه**) أي : ثم بعدَ الدفعِ عِلم حالَ المدفوعِ إليه ، لم يجزئْه ؛ لأنه لا يخفَى حالُه غالبًا .

(٢) قوله : (**ويَستَرِدُّها مِنه**) أي : وله أن يستردَّها من قابِضِها ، فإن تلِفَت ، ضمِنَها قابضٌ . وإن كانَ الدافعُ الإمام أو نائبَه ، فعليه الضَّمان . م ص[١] .

(٣) قوله : (**بنمائِها**) المتَّصِلِ كالسِّمَن ، والمنفَصِل كالدَّرِ . صوالحي .

(٤) قوله : (**فبانَ غَنيًا ، أجزأَ**) لأن الغنيَّ مما يَخفَى ، ولذلك اكتُفيَ فيه بقولِ الآخذ . انتهى الوالد .

(٥) قوله : (**على قَدرِ حاجتِهم**) كما تقدَّم في محلِّه . صوالحي .

(٦) قوله : (**وعلى ذوِي أرحامِه**) أي : وسُنَّ تفرقتُه على ذوِي أرحامِه ، غيرِ عمودَي نسبِه ، كأخواله ، وأولادِ أخته ، ولو ورِثوا ؛ ولأن قرابتَهم ضَعيفةٌ . بأن يُسنَّ تفرِقتُها في نحوِ هؤلاءِ على قدرِ حاجتِهم ، الأقرب فالأقرب ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « صدقتك على ذوي القرابةِ صدقةٌ وصِلَةٌ »[٢] .

وعُلِمَ منه : أنها لا تُجزئُ إلى أصلِه ، كأبيه وأمِّه ، وجدِّه وجدَّته من قِبلِهما ، وإن علوا ، ولا إلى فَرعِه ، كولدِهِ ، وإن سفل ، من ولدِ الابنِ والبنتِ ، إلَّا أن يكونوا

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٢/ ٣٣١) .

[٢] أخرجه الترمذي (٦٥٨) ، والنسائي (٢٥٨١) من حديث سلمان بن عامر . وحسنه الألباني في « الإرواء » (٨٨٣) .

وتُجزِئُ إن دَفَعها لِمن تبرَّع بنفقتِه بضَمِّه إلى عِيَالِه[١] .

فَصْلٌ

وتُسَنُّ صدَقةُ التَّطوُّع[٢] .....

عُمَّالًا ، أو مؤلَّفين ، أو غُزاةً ، أو غارمين لذاتِ بينٍ . وأنَّها لا تُجزئُ أيضًا إلى سائرِ من تلزمُه نفقتُه ، ممَّن يرثُ لفرضٍ أو تعصيب ، كأختٍ ، وعَمٍّ ، وعتيقٍ ، حيث لا حاجب ، ما لم يكن عامِلًا ، أو غازيًا ، أو مؤلَّفًا ، أو مكاتبًا ، أو ابنَ سبيل ، أو غارِمًا لإصلاحِ ذات بين . م ص[١] .

(١) قوله : (**وتُجزِئُ إن دفعَها لمن تبرَّع بنفقتِه بضَمِّه إلى عيالِه**) أي : وتُجزئُ إن دَفعَ الزكاة لقريبٍ لا تلزمُه نفقتُه ، أو يتيمٍ غيرِ وارث ، أو مِن الأجانِب ، لمن تبرَّع بنفقتِه بضمِّ المتبرِّع له إلى عيالِ نفسِه . روى البخاري[٢] : أن امرأة عبدِ اللَّه سألت النبيَّ ﷺ عن بني أخٍ لها أيتامٍ في حجرها ، أفتعطيهم زكاتَها ؟ . قال : « نعم » . انتهى صوالحي .

فَصْلٌ

(٢) قوله : (**وتُسنُّ صدقةُ التَّطوُّعِ**) بما يفضُل عن كفايتِه وكفايةِ من تلزمُه نفقتُه كفايةً دائمةً بمتجرٍ ، أو غلَّة ، أو صَنعَةٍ ؛ لأن اللَّه تعالى حثَّ عليها في كتابه العزيز في آيات كثيرة ، قال تعالى : ﴿وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ﴾ [الحديد: ١٨] . وقال ﷺ : « إن الصدقةَ لتطفئُ غضبَ الربِّ ،

---

[١] « الروض المربع » (٣/ ٣٣٣) .

[٢] أخرجه البخاري (١٤٦٦) .

في كُلِّ وقتٍ(١) لا سِيَّمَا سِرًّا(٢) ، وفي الزَّمَانِ(٣) أو المكانِ الفاضِلِ(٤) ، وعلى جارِه(٥) .....

وتدفعُ ميتةَ السُّوء » . رواه الترمذي وحسنه[١] . وقال عليه الصلاة والسلام : « اليدُ العُليا خيرٌ من اليد السُّفلَى ، وابدأ بمن تعول ، وخيرُ الصدقة عن ظَهرِ غِنًى »[٢] . عثمان[٣] وإيضاح .

(١) قوله : (**في كلِّ وقتٍ**) لإطلاقِ الحث عليها في الكتاب والأخبار . وكونُها بطيبِ نفسٍ في صحَّةٍ أفضلُ .

(٢) قوله : (**لا سِيَّمَا سِرًّا**) حكى الأخفشُ أنه يقال : « لا سِيَمَا » مخففًا ، ومعنى « لا سيما سرًّا » : التعجبُ من فضلِ الصدقة الواقعَةِ سِرًّا من الصَّدقة الواقعةِ جَهرًا . « لا » : نافيه تعمل عمل « إن » و« سيَ » : اسمُها منصوب بالفتَحة الظَّاهرة « وما » : زائدة . وخبرُها مستترٌ تقديُره : لا سيما الصدقُة في السر . فـ« سِرًّا » منصوبٌ بنزعِ الخَافِضِ .

(٣) قوله : (**وفي الزَّمان**) أي : والصدقةُ في الزمان الفاضِل ، كرمضانَ ، ويومِ عرفةَ ، ويومِ العيد ، ويومِ الجُمعة ، ونحو ذلك . صوالحي .

(٤) قوله : (**أو المكان[٤] الفاضِل**) كمكَّةَ ، والمدينةِ ، والمسجدِ الأقصى . أفضلُ من غيره ، وفي أوقات الحاجةِ أفضلُ منها في غيرِها .

(٥) قوله : (**وعلى جارِه**) أفضلُ منها على غيرِه ؛ لقوله تعالى : ﴿وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ

---

[١] أخرجه الترمذي (٦٦٤) من حديث أنس . وضعفه الألباني في « الإرواء » (٨٨٥) . لكن شطره الأول له شواهد يصح بها ، وانظر « الصحيحة » (١٩٠٨) .

[٢] أخرجه البخاري (١٤٢٧) ، ومسلم (١٠٣٤) من حديث حكيم بن حزام .

[٣] « هداية الراغب » (٢/ ٣٠٢) .

[٤] في الأصل : « وفي المكان » .

وذَوي رَحِمِه فهِيَ صَدَقةٌ وصِلَةٌ[١] .

ومن تصدَّقَ بما يُنقِصُ مؤُنةَ تلزُمه[٢] ، أو أضرَّ بنفسِهِ[٣] أو غَرِيمِه[٤] ،

﴿وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ﴾ [النِّساء: ٣٦] . ولحديث : « ما زال جبريلُ يوصيني بالجارِ حتَّى ظننتُ أنَّه سيورِّثه »[١] . صوالحي .

(١) قوله : (**وذَوِي رحِمِه فهِيَ صَدَقةٌ وصِلَةٌ**) أي : والصدقةُ على ذوي رحمه ، أفضلُ من كونها على غيرِ ذُوي رحِمه ؛ لأنها عليهم صدقة وصلة . وكونُها على ذَوي رحِمِه مع عداوةٍ بينهما أفضلُ ؛ لحديث : « أفضلُ الصدقةِ ، الصدقةُ على الرحم الكاشِح »[٢] . أي : مضمِرُ العداوَةِ . والكشح : ما بين الخاصِرة إلى الضِّلع . صوالحي وزيادة .

(٢) قوله : (**ومن تصدَّقَ بما يُنقِصُ مؤُنةً تلزُمه**) أي : مؤنة من (**تلزُمه**) . فالتنوين عِوضٌ عن المضاف إليه . كمؤُنَةِ زوجةٍ أو قَرِيبٍ ، أَثِمَ ؛ لحديث : « كفَى بالمرءِ إثمًا أن يضيِّعَ من يقوتُ »[٣] . م ص[٤] .

(٣) قوله : (**أو أضرَّ بنفسِهِ**) أي : أو تصدَّق بما يضُرُّ بنفسِه ، كمن تصدَّق بجميعِ مالِه ، أو بما يحتاجُه لنفسِه . صوالحي .

(٤) قوله : (**أو غَرِيمِه**) أي : أو تصدَّق بما يضُرُّ بغريمِه ، أو كفيلِه ، بسببِ صدقتِه ، أَثِمَ ؛ لحديث : « لا ضررَ ولا ضِرار » . انتهى الوالد .

---

[١] أخرجه البخاري (٦٠١٥) ، ومسلم (١٦٢٥) من حديث ابن عمر .

[٢] أخرجه أحمد (٢٤/ ٣٦) (١٥٣٢٠) ، وابن خزيمة (٢٣٨٦) من حديث حكيم بن حزام . وصححه الألباني في « الإرواء » (٨٩٢) .

[٣] أخرجه أبو داود (١٦٩٢) من حديث عبد اللَّه بن عمرو بن العاصي ، وأخرجه مسلم (٩٩٦) بنحوه . وانظر « الإرواء » (٨٩٤، ٩٨٩) .

[٤] « دقائق أولي النهى » (٢/ ٣٣٣) .

أَثِمَ بذلك[١] .

وكُرِه لِمَنْ لا صبرَ له ، أو لا عادةَ له على الضِّيقِ أن يُنقِصَ نفسَه عن الكفاية التَّامة[٢] .

والمَنُّ بالصَّدقَةِ كبيرةٌ[٣] ، .....

---

(١) قوله : (**أثم بذلك**) لحديث أبي هريرة ، قال : أَمَرَ رسولُ اللَّه ﷺ بالصَّدقة ، فقام رجلٌ فقال : يا رسول اللَّه ، عندِي دينار . فقال : « تصدَّق به على نفسِك » . فقال : عندي آخر . فقال : « تصدَّق به على ولدِك » . قال : عندي آخر . قال : « تصدق به على زوجتك » . قال : عندي آخر . قال : « تصدق به على خادِمِكَ » . قال : عندي آخر . قال : « أنت أبصرُ » رواه أبو داود[١] . وإن وافقه عيالُه على الإيثارِ فَهو أفضلُ في حقِّهم ؛ لقوله تعالى : ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر: ٩] . صوالحي باختصار .

(٢) (**وكُرِه لِمَن لا صبرَ له**) على الضِّيق (**أو لا عادةَ له على الضِّيقِ أن**) يتصدق بما (**يُنقِصُ نفسَه عن الكفايةِ التامَّةِ**) نصَّ عليه . لأنه نوعُ إضرارٍ به . وعُلِمَ منه : أن الفقير لا يقترِضُ ليتصدَّق . ووفاءُ الدَّين يقدم على الصَّدقة . وتجوزُ صدقةُ التَّطوعِ على الكافر ، والغنيِّ . ويُستحبُّ تعفُّفُ الغنيِّ ، فإن أخذَها الغنيُّ مُظهِرًا للفاقةِ ، حَرُمَ عليه . صوالحي بإيضاح .

(٣) قوله : (**والمَنُّ بالصَّدقَةِ كبيرةٌ**) فَيحرمُ المَنُّ بها ، وكذا بغيرِها . صرَّح به في « الإقناع » ، وإنما اقتصَر المصنف على الصَّدقة ؛ لأنها المذكورة في الآية ، والمحلُّ لها . والكبيرة : ما فيه حدٌّ في الدنيا ، أو وعيدٌ في الآخرة . عثمان[٢] .

---

[١] أخرجه أبو داود (١٦٩١) . وحسنه الألباني في « الإرواء » (٨٩٥) .

[٢] « حاشية المنتهى » (١/ ٥٣٢) .

ويبطلُ به الثَّوابُ[1] .

---

(١) قوله : (**ويبطلُ به الثَّوابُ**) أي : ويبطُلُ بالمنِّ الثوابُ لقوله تعالى : ﴿لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٤] . قال في « الفروع » : ولأصحابِنا خِلافٌ فيه ، وفي بُطلانِ طاعةٍ بمعصية .. وقال : اختارَ شيخُنا رحمه اللَّه تعالى : الإحباط[1] بمعنى الموازَنة ، وذكَر أنَّه قولُ أكثرِ السَّلف . صوالحي .

❁ ❁ ❁

---

[١] في الأصل : « الاحتياط » .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كِتابُ الصِّيامِ

يَجِبُ صومُ رمضَانَ برؤيةِ هلالِه[١] .....

كِتابُ الصِّيَامِ

مصدر صام، وهو لغةً: مجرَّدُ الإمساك، يقال للسَّاكتِ: صائمٌ؛ لإمساكِه عن الكلام. ومنه: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَٰنِ صَوْمًا﴾ [مريَم: ٢٦]. الآية.

وشرعًا: إمساكٌ بنيةٍ عن أشياءَ مخصوصَة، وهي مُفسِداتُه، وتأتي، في زمنٍ معيَّنٍ، وهو: من طلوعِ الفجرِ الثاني إلى غُروبِ الشمس. من شخصٍ مخصوصٍ، وهو المسلم العاقل، غير الحائض والنفساء.

وفُرِضَ صومُ رمضان في السنة الثانية من الهجرة. قال ابنُ حجر: في شعبان. فصامَ عليه الصلاة والسلام تِسْعَ رمَضَانات إجماعًا. منها رمضانان ثلاثون، وسبعُ رمضاناتٍ تِسْعٌ وعِشرون. قاله الدَّمِيريُّ، وابنُ حجر في شرحيهما على «المنهاج».

(١) قوله: (**يجِبُ صومُ رمضَانَ برؤيةِ هِلالِه**) أي: يجبُ صومُ رمضانَ في كلِّ عامٍ برؤية هلاله؛ لقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ﴾ [البقَرَة: ١٨٣]. إلى قوله: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ [البقَرَة: ١٨٥]. ولحديث: «صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته»[١]. وهو خطابٌ للأمة جميعًا، ولو اختلف المَطالِعُ. قال الإمام أحمد: الزوالُ في الدُّنيا واحدٌ.

والإجماعُ منعقِدٌ على وجوبِه. ويُستحبُّ ترائي الهلال، وقولُ ما ورَدَ، ومنه ما

---

[١] أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١) من حديث أبي هريرة.

على جميع النَّاسِ(١) ، وعلَى مَنْ حَالَ دونَهُم ودُونَ مطلَعِهِ(٢) غيمٌ ، أو قَتَرٌ(٣) ،

روى ابن عمر ، قال : كان النبي ﷺ إذا رأى الهلال ، قال : « اللَّه أكبر ، اللَّهم أهلَّه علينا بالأمن والإيمان ، والسَّلامةِ والإسلام ، والتوفيقِ لما تُحبُّ وترضَى ، ربي وربُّك اللَّه »[١] . ويقولُ ثلاثًا : « هلال خيرٍ ورُشد »[٢] . ويقولُ : « آمنتُ بالذي خلقَك » . ثم يقول : « الحمدُ للَّه الذي أذهب شهرَ كذا ، وجاءَ بشهر كذا » . قاله في « الآداب »[٣] .

وهو أحدُ أركانِ الإسلام ؛ لحديث ابن عمر المتفق عليه : « بُني الإسلامُ على خمس ... »[٤] . الحديث .

وسُمِّي رمضان ؛ لحَرِّ جوفِ الصائم فيه ورَمَضِه . والرَّمضاءُ : شِدَّةُ الحَرِّ . فعطفُه مرادِفٌ . وقيل : لأنه يُحرِق الذُّنوب . وقيلَ غيرُ ذلك .

والمستحبُّ قولُ : شَهرُ رمضان . ولا يُكره قولُ : رمضان . صوالحي وزيادة .

(١) قوله : (**على جميع الناس**) ممن يلزمُهم . صوالحي .

(٢) قوله : (**وعلى مَن حالَ دونَهُم ودونَ مطلَعِه**) أي : ويجبُ صومُ رمضانَ على من حالَ دونهُم ودونَ مطلَعه ، أي : مطلعِ الهلال ، ليلةَ الثلاثين مِنْ شعبان . انتهى الوالد .

(٣) قوله : (**غيمٌ ، أو قَتَرٌ**) بالتحريك : الغبَرَةُ ، كالقَتَرَةِ . أو غيرُهما . أي : الغيم والقتَرِ ، كالدُّخانِ . وكذا البُعُد عند ابن عقيل . قال المجدُ : فيجبُ على كلِّ حنبليٍّ يصومُ مع الغيمِ أن يصومَ مع البُعدِ . انتهى . قال ابنُ قُندُسٍ : أي : البُعدُ

---

[١] أخرجه الدارمي (١٦٨٧) . وانظر « الصحيحة » (١٨١٦) .

[٢] أخرجه أبو داود (٥٠٩٢) مرسلًا . وضعفه الألباني في « الضعيفة » (٣٥٠٦) .

[٣] « الآداب الشرعية » (٣/ ٤١٩) .

[٤] أخرجه البخاري (٨) ، ومسلم (١٦) . وقد تقدم تخريجه .

ليلةَ الثلاثينَ من شعبانَ ؛ احتياطًا بنيَّةِ رمضَان[١] ، ويُجزئُ[٢] إن ظَهَر منه[٣] ، وتصلَّى التَّراويحُ[٤] .....

الذي يحولُ بينَه وبين الهلال ، كالمطمورِ ، والمَسجُونِ ، ومن بينَه وبينَ المَطلَعِ شيءٌ يحولُ عن النَّظَرِ ، كجبَلٍ ونحوِه . انتهى . ح ف .

(١) قوله : (**احتياطًا بنيَّةِ رمضان**) أي : حُكمًا ظنيًا ، يعني : حُكِمَ بوجوبِه بطريقِ الظَنِّ ، لا بطريقِ القَطعِ واليقين ؛ وللخُروجِ من عُهدَةِ الوجوبِ . اختاره الخِرَقيُّ ، وأكثرُ شُيوخِ أصحابِنا ، وهو المَذهَبُ . رُويَ عن ابن عمر مرفوعًا ، قال : « إذا رأيتموهُ فصوموا ، وإذا رأيتموهُ فأفطِروا ، فإن غُمَّ عليكم ، فاقدُروا لهُ » . متفق عليه[١] . ومعنَى « فاقدُروا له » أي : ضيِّقوا ، وهو أن يجعل شعبان تسعًا وعشرين يومًا . ويؤكِّده قولُ عليٍّ ، وأبي هريرة ، وعائشةَ : لأنْ أصومَ يومًا من شعبان ، أحبُّ إليَّ من أن أُفطِرَ يومًا من رمضان[٢] . صوالحي وزيادة .

(٢) قوله : (**ويُجزئُ**) صومُ يومِ الثَّلاثين من شعبان .

(٣) قوله : (**إن ظَهَر منه**) أي : بَانَ أنَّه من رمضانَ ؛ بأن ثبتت رؤيتُه بموضِعٍ آخر ؛ لأن صومَه قد وقعَ بنية رمضان لمستندٍ شرعيٍّ من رؤيةِ هلاله ، وإكمالِ شعبان ، أو حيلولةِ غَيمٍ أو قَتَرٍ ونحوه ، أشبهَ الصومَ للرؤية . م ص[٣] .

(٤) قوله : (**وتصلَّى التَّراويحُ**) أي : وتثبتُ بقية توابعِ رمضان ؛ بأن تُصلَّى في ليلتِه التراويحُ احتياطًا ، وتثبتُ بقيةُ توابعِ الصَّوم من وجوبِ كفارةٍ بوطءٍ فيه ، ونحوه ، كوجوبِ إمساكٍ على مَنْ أكلَ فيه جاهلًا . والظاهرُ أنَّ من توابعِ الصوم : وجوبُ

---

[١] أخرجه البخاري (١٩٠٠) ، ومسلم (١٠٨٠) .

[٢] ينظر « مسند أحمد » (٤١/ ٤١٩) (٢٤٩٤٥) ، و« سنن الدارقطني » (٢/ ١٧٠) ، و« سنن البيهقي » (٤/ ٢١١- ٢١٢) ، و« الإرواء » تحت حديث (٩٠٤) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٢/ ٣٤٠) .

ولا تثبتُ بقيَّةُ الأحكَامِ(١) ، كوقوعِ الطلاقِ ، والعِتقِ(٢) ، وحُلولِ الأجَلِ(٣) .
وتثبُتُ رؤيةُ هِلالِه بخبَرِ مُسلِمٍ(٤) مكلَّفٍ عَدلٍ(٥) ، .....

القضاءِ على من لم يبيِّت النية ، ما لم يُتحقَّق أنه من شعبان ؛ بأن لم يُر مع صَحوٍ بعدَ الثلاثين ليلةً من اللَّيلة التي غُمَّ فيها هلالُ رمضان ، فيتبيَّن أنه لا كفَّارة بالوطءِ في ذلك اليومِ ، ولا قضاء . م ص[١] .

(١) قوله : (**ولا تثبتُ بقيَّةُ الأحكَامِ**) احتياطًا .

(٢) قوله : (**كوقوعِ الطلاقِ والعِتقِ**) المعلَّقَينِ به .

(٣) قوله : (**وحُلُولِ الأجَل**) وانقضاءِ العِدَّةِ ، ومدَّةِ الإيلاءِ ؛ عملًا بأصلٍ خولِفَ للنَّص ، واحتياطا لعبادةٍ عامةٍ . م ص[٢]

(٤) قوله : (**وتثبتُ رؤيةُ هلالِه بخبَرِ مُسلِمٍ**) أي : تثبتُ رؤيةُ هلالِ رمَضانَ بخبرِ مُسلِمٍ واحدٍ ؛ لأنه دخولٌ في عِبادَةٍ ، ولأن النبيَّ ﷺ صوَّم النَّاس بقولِ ابن عمر . رواه أبو داود[٣] . ولا يعتبر لفظُ الشَّهادَة ، ولا حُكمُ الحَاكم . صوالحي .

(٥) قوله : (**مكلَّفٍ**) لا مميِّزٍ (**عَدلٍ**) لا فاسقٍ ، ولا مستورِ الحالِ . قال عثمان[٤] : ولعل المراد به : مجهولُ الحَالِ .
ومن رأى هلالَ رمضَان وحدَه ، وردَّت شهادتُه لفِسقٍ أو غيرِه ، لزمِهُ الصومُ ، وجميعُ أحكامِ الشَّهر من طلاقٍ ، وعِتقٍ ، وغيرِهما مما يتعلَّق به ؛ لعموم حديث : « صوموا لرؤيته » ولا يُفطِرُ[٥] إلَّا معَ النَّاس ؛ لأنَّ الفِطرَ لا يُباحُ إلا بشهادةِ عَدلَينِ .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٢/ ٣٤٠) .
[٢] « دقائق أولي النهى » (٢/ ٣٤٠) .
[٣] أخرجه أبو داود (٢٣٤٢) . وصححه الألباني في « الإرواء » (٩٠٨) .
[٤] « هداية الراغب » (٢/ ٣٠٧) .
[٥] في الأصل : « ولا تفطروا » .

ولو عَبدًا أو أنثى[١] . وتثبُتُ بقيَّةُ الأحكامِ تَبَعًا[٢] ولا يُقبلُ في بقيَّةِ الشُّهُورِ إلا رجُلانِ عدلَان[٣] .

وإن رأى هلالَ شوالَ وحدَه[١] ، لم يُفطِر ؛ لحديث : « الفطرُ يومَ تفطِرونَ .. إلخ »[٢] . وقال ابنُ عِقيلٍ : يجبُ الفِطر سِرًّا . وهو حَسَنٌ ؛ لتيقُّنه أنَّه يومُ عيدٍ ، وهو منهيٌّ عن صومِه . وأُجيبَ : بأنه لا يثبتُ به اليقينُ في نَفسِ الأمر ؛ إذ يجوزُ أنه خُيِّل إليه ، فينبغي أن يُتمَّ ؛ احتياطًا للصَّوم ، وموافقةً للجماعة . انتهى . صوالحي .

(١) قوله : (**ولو عبدًا أو أنثى**) أي : ولو كان المُخبِرُ عبدًا أو أُنثى ؛ لأنه دخولٌ في عِبادَةٍ كالرِّوايةِ . ولا يَختَصُّ ثبوتُه بحاكِم ، فيلزمُ الصَّومُ من سَمِعَ عدلًا يُخبِرُ برؤيةِ هلالِه ، ولو ردَّه الحاكِم ؛ لجوازِ أن يكونَ لعدَم عِلمه بحالِ المُخبِرِ . وقد يجهلُ الحاكمُ من يعلمُ غيرُه عدالتَه . م ص[٣] .

(٢) قوله : (**وتثبُتُ بقيَّةُ الأحكَامِ**) أي : وتثبتُ بثُبوتِ شهرِ رمضانَ بخبرِ الواحدِ بقيَّةُ الأحكامِ (**تَبَعًا**) كوقوعِ الطَّلاق ، والعِتقِ ، وحُلولِ الأجَل ، ونحوِ ذلك . صوالحي .

(٣) قوله : (**ولا يُقبَلُ في بقيَّةِ الشُّهورِ إلا رجُلانِ عدلَان**) أي : وتثبتُ رؤيةُ هلالِه بخبرِ مسلِم ... إلخ ، بخلافِ بقيَّةِ الشُّهور ، فلا يُقبل فيها إلا رجُلانِ عدلان بلفظ الشَّهادة . والفرقُ : الاحتياطُ للعبادَةِ . فإن صامُوا بشهادةِ واحدٍ ثلاثينَ يومًا ولم يروه ، لا يفطرون ، فيتِمُّونَ رمضانَ ، ثمَّ يُفطِرونَ . صوالحي باختصار .

---

[١] في الأصل : « وإن رآه وحده » .

[٢] أخرجه أبو داود (٢٣٢٤) ، وابن ماجه (١٦٦٠) من حديث أبي هريرة ، والترمذي (٨٠٢) من حديث عائشة . وصححه الألباني في « الإرواء » (٩٠٥) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٢/ ٣٤٣) .

فَصْلٌ

وشروطُ وجوبِ الصَّومِ أربعةُ أشياء: الإسلامُ[١]، والبُلُوغُ[٢]، والعَقلُ[٣]، والقدرةُ عليه[٤].

فمَن عَجَزَ عنهُ[٥] لِكِبَرٍ[٦]، أو مَرَضٍ لا يُرجى زوالُه، أَفطَرَ[٧]، وأطعَمَ عن

فَصْلٌ

(١) قوله: (**الإسلامُ**) فلا يجِبُ على الكافِرِ، ولو أسلَم في أثنائِه، لم يلزمهُ ما مَضَى من الأيام، ويجِبُ عليه إمسَاكُ ذلِكَ اليومِ، والقضاءُ، كما يأتي في الفصل بعدَه.

(٢) قوله: (**والبُلوغُ**) فلا يجِبُ على صغيرٍ؛ لحديث: «رُفع القلم عن ثلاثة»[١]. صوالحي.

(٣) قوله: (**والعقلُ**) فلا يَجِبُ على مجنونٍ؛ للحديث المتقدم.

(٤) قوله: (**والقدرةُ عليه**) أي: على الصَّوم.

(٥) قوله: (**فمن عَجَزَ عنهُ**) أي: عن الصَّوم. فهو مفرَّعٌ على «القدرة».

(٦) قوله: (**لِكِبَرٍ**) كشيخٍ هَرِمٍ وعَجوزٍ يُجهِدهُما الصَّومُ، ويَشقُّ عليهما مشقةً شديدةً. صوالحي.

(٧) قوله: (**أو مَرضٍ لا يرُجَى زوالُه، أفطَر**) أي: أو عَجَزَ عنه لمرضٍ لا يُرجَى زوالُه، أفطَرَ إجماعًا. فهو جوابُ الشرط.

---

[١] أخرجه أبو داود (٤٣٩٨)، وابن ماجه (٢٠٤١) من حديث عائشة. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٩٧).

كلِّ يومٍ مسكينًا[١] مُدَّ بُرٍّ، أو نِصْفَ صاعٍ من غيرِهِ[٢].

وشرطُ صِحَّته[٣] **سِتةٌ**: الإسلامُ[٤]، وانقطاعُ دمِ الحَيضِ والنِّفاس[٥].

الرابع: التمييزُ[٦]، فيجِبُ على وليِّ المميِّز المُطيقِ للصَّومِ[٧] أمرُهُ بِهِ[٨]، .....

---

(١) قوله: (**وأطعمَ عن كلِّ يومٍ مِسكينًا**) أي: وأطعمَ عن كلِّ يومٍ أفطَره مِسكينًا؛ لقول ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٨٤]. ليست بمنسوخة، هيَ للكبيرِ الذي لا يستطيعُ الصَّوم. رواه البخاري[١]. صوالحي.

(٢) قوله: (**مُدَّ بُرٍّ أو نِصْفَ صاعٍ من غَيرِه**) بيانٌ لما يُجزئُ في الإطعام، وهو ما يُجزئُ في كفَّارةٍ. لكن إن كان الكبيرُ والمريضُ الذي لا يُرجَى برؤه، مسافرًا، فلا فِديةَ؛ لفطرِه بُعذرٍ مُعتادٍ، ولا قضاءَ؛ لعجزِه عنه. فيُلغَزُ بها، ويقال: ما تقولُ في رجل أفطَرَ شهرَ رمضَان، ولا قَضاءَ عليه، ولا فِدية. الوالد بإيضاح.

(٣) قوله: (**وشرطُ صِحَّته**) أي: صِحَّةِ الصَّومِ.

(٤) قوله: (**سِتَّة**) أشياءَ: أحدُها: (**الإسلامُ**) فلا يصِحُّ الصَّومُ من كافرٍ.

(٥) قوله: (**وانقطاعُ دمِ الحَيضِ والنِّفاسِ**) والثاني من شرط صحَّةِ الصَّوم: انقطاعُ دَمِ الحيضِ. والثالث من الشروط: انقطاعُ دَمِ النِّفاس.

(٦) قوله: (**الرابع**) من الشروط: (**التمييزُ**) فيصح منه، ولا يجِبُ عليه.

(٧) قوله: (**فيجب على وليِّ المميِّز**) من ذكرٍ أو أُنثى (**المطيقِ للصَّومِ**) أي: يقدِرُ عليه.

(٨) قوله: (**أمرُه به**) أي: بالصَّوم.

---

[١] أخرجه البخاري (٤٥٠٥).

وضربُه عليه ليعتَادَهُ[١] .

الخامِسُ : العقلُ[٢] ، لكن لو نَوى ليلًا ثمَّ جُنَّ ، أُو أغمِيَ علَيه جَميعَ النَّهارِ[٣] ، وأفاقَ منه قليلًا ، صَحَّ[٤] .

---

(١) قوله : (**وضربُه عليهِ .. إلخ**) أي : على الصَّوم إن امتَنعَ ؛ لأجلِ أن يعتادَه . فقوله : (**ليعتادَه**) مفعول لأجله . أي : الصوم كالصلاة ، إلا أن[١] الصومَ أشقُّ ، فاعُتبرت له الطاقةُ ؛ لأنَّه يُطيقُ الصلاةَ من لا يطيقُ الصِّيام . وقال المجد : لا يؤخذُ به ، ويُضرَب عليه فيما دونَ العَشرِ ، كالصَّلاة . م ص[٢] .

(٢) قوله : (**الخامِسُ : العقلُ**) فلا يصحُّ من مجنونٍ .

(٣) قوله : (**لكنْ لو نَوى ليلًا ثمَّ جُنَّ ، أو أُغمِيَ عليه جميعَ النَّهار**) بأن لم يُفِق جُزءًا منه ، لم يصحَّ صومُه ؛ لأن الصوم الشرعي الإمساكُ مع النية ، فلا يضافُ للمجنون ، ولا للمغمى عليه . عثمان[٣] .

(٤) قوله : (**وأفاقَ منه قليلًا ، صَحَّ**) أي : والنيةُ وحدَها لا تُجزئُ . فإن أفاقَ المجنونُ ، أو المُغمَى عليه جُزءًا من النَّهار ؛ من أيِّ وقت ، سواءٌ كان من أوَّل النَّهار أو آخِره ، ولو قليلًا ، صحَّ الصوم ، حيثُ تقدَّمت النيةُ ليلًا . ويصِحُّ صومُ من نامَ جميعَ النَّهارِ ؛ لأن النومَ عادةٌ ، ولا يزولُ به الإحساسُ بالكليَّة . ويقضي المغمىَ عليه ، لا المجنون .

وإذا ثبتَ رمضانُ في أثناء النهار ، لزِمَ الصومُ . وكذا إذا طهُرت الحائضُ والنُّفساءُ ، أو بلغَ الصَّغيرُ ، أو عَقلَ المجنونُ ، أو شُفِيَ المريضُ ، أو لم يبيِّت

---

[١] في الأصل : « لأن » .

[٢] « كشاف القناع » (٥/ ٢١٩) .

[٣] « هداية الراغب » (٢/ ٣١٠) .

السادِسُ : النيَّةُ من اللَّيلِ لكلِّ يومٍ واجبٍ[(١)] . فمن خَطَر بقلبِه ليلًا أنه صائِمٌ ، فقد نَوى[(٢)] ، وكذا الأكلُ والشُّربُ بنيَّةِ الصَّوم[(٣)] .

ولا يضُرُّ إن أتَى بعدَ النيَّةِ بمُنَافٍ للصَّوم[(٤)] ، أو قالَ : إن شاء اللَّه ، غيرَ

النيَّة ، أو قَدِمَ المُسافِر ، وقضَوهُ وجوبًا ، لكنْ الصغيرُ والمريضُ والمسافرُ ، لو صاموا بنيةٍ من اللَّيل ، فبلَغَ الصغيرُ ، وزالَ عذرُ المريضِ والمُسافرِ ، فلا قضاءَ عليهم . صوالحي وإيضاح .

(١) قوله : (**السادِسُ : النيَّةُ من اللَّيل .. إلخ**) لصومِ كلِّ يومٍ واجبٍ ؛ بأنْ يعتقدَ أنه يصومُ غدًا من رمضانَ ، أو مِنْ قَضَائِه ، أو نذرِه ، أو كفَّارتِه ؛ لأن صومَ كلِّ يومٍ عبادةٌ مفردةٌ ؛ لأنه لا يفسُدُ يومٌ بفسادِ يومٍ آخر ، ولأنه كالقضاءِ ، لحديث : « من لم يبيِّت الصيامَ من اللَّيل ، فلا صِيام له » . رواه أبو داود[١] . وعن الإمام : يُجزئُ في أوَّل رمضان نيةٌ واحدةٌ . صوالحي .

(٢) قوله : (**فمَنْ خَطَر بقلبِه لَيلًا .. إلخ**) مفرَّعٌ على قولِه : « النية » . وقوله : (**فقد نَوى**) الصومَ ؛ لأن محلَّ النيَّةِ القلبُ .

(٣) قوله : (**وكذا الأكلُ والشُّربُ بنيَّة الصوم**) أي : وكذا يكونُ قد نَوىَ إذا حصل الأكل والشربُ ليلًا بنيةِ الصوم . قال الشيخ تقي الدين : هو حين يتعشَّى عشاءَ من يريدُ الصوم ، ولهذا يفرَّق بين عَشاءِ ليلة العيدِ وعَشاءِ ليالي رمضان . م ص[٢] .

(٤) قوله : (**ولا يضُرُّ إن أتَى بعدَ النيَّةِ بمُنَافٍ للصَّوم**) هذا معطوفٌ على التَّفريع . أي : ولا يضُرُّ إن أتَى بعد النية بمُنافٍ للصومِ ، كالأكل والشرب والجماع . لا

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٤٥٤) من حديث حفصة . وصححه الألباني في « الإرواء » (٩١٤) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٢/ ٣٥٦) .

متردِّدٍ[١] ، وكذَا لو قال ليلةَ الثلاثينَ من رَمضان : إنْ كانَ غَدًا من رمضَان[٢] ففرضِي[٣] ، وإلَّا فمُفطِرٌ[٤] ، .....

إن أتَى بمنافٍ للنية من زمنِها ، أو تردَّد فيها ، أو في أكلِ نهارٍ ، أو نحوِه .
ولا يُشترطُ أن ينويَ كونَ الصوم فَرضًا ؛ لأن التعيين يُجزئُ عنه . عثمان[١] وزيادة .

(١) قوله : (**أو قالَ : إن شاء اللَّه ، غيرَ متردِّد**) وهذا معطوف على قوله : « ولا يضُرُّ » إن قال عند النية : إن شاء اللَّه « غير متردِّد » فيها ؛ بأن أتى بها مُتبرِّكًا ، كما لا يفسُدُ إيمانُه بقوله : أنا مؤمِنٌ إن شاء اللَّه ، غيرَ متردِّد في الحال . وإن كان قصَدَ بمشيئته التردُّدَ - أي : الشكَّ - فسَدَ صومُه ؛ لأنه غيرُ جازمٍ . عثمان[٢]

(٢) قوله : (**وكذا لو قال ليلةَ الثلاثينَ من رَمضان : إنْ كانَ غدًا من رمضَان**) أي : وكذا لا يضُرُّ لو قال .. إلخ . و« غدًا » : بالنصب على إضمَار اسمِ كان ، أي : إن كان الصيامُ غدًا . ودلَّ على تقديرِه قوةُ الكلام . ومن كلامِهم : إذا كان غدًا ، فأتني[٣] . كذا في « المطلع » . وذكرَ ما يقتضي جوازَ تصرُّفِه . عثمان[٤] .

(٣) قوله : (**ففرضِي**) هكذا بخط المصنف - يعني : الموفَّق - بياء المتكلم ، أي : الذي فرضَه اللَّهُ عليَّ . انتهى « مطلع »[٥] .

(٤) قوله : (**وإلا فمُفطِرٌ**) فبان من رمضان ، فيصِحُّ صومُه ؛ لأنه بنَى على أصلٍ لم يثبتْ زوالُه ، ولا يقدَح تردُّده ؛ لأنه حكمُ صومِه مع الجزمِ . م ص[٦] .

---

[١] « هداية الراغب » (٢/ ٣١١) .
[٢] « هداية الراغب » (٢/ ٣١٢) .
[٣] في الأصل : « فأنتي » .
[٤] « حاشية المنتهى » (٢/ ١٧) .
[٥] (ص١٤٧) .
[٦] « دقائق أولي النهى » (٢/ ٣٥٥) .

ويَضُرُّ إن قالَه في أوَّلِه[١]

وفرضُهُ[٢] : الإمساكُ عنِ المُفطِّراتِ[٣] مِنْ طُلوعِ الفجرِ الثَّاني إلى غُروبِ الشمس .

وسننُه سِتَّةٌ : تَعجيلُ الفطرِ وتأخيرُ السُّحُور[٤] ، .....

---

(١) قوله : (**ويضُرُّ إن قالَه في أوَّله**) أي : يفسُدُ الصومُ إن قال ما ذُكر في أوَّل رمضانَ ؛ لعدمِ جزمِه بالنيَّة . م ص[١] .

(٢) قوله : (**وفرضُه**) أي : فرضُ الصَّوم .

(٣) قوله : (**الإمساكُ عن المُفَطِّرات**) من أكلٍ وشُربٍ وجماع ونحوِه .

(٤) قوله : (**وسننُه سِتَّةٌ**) أحدُها : (**تعجيلُ الفِطرِ**) إذا تحقَّق الغُروبُ ؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا : « يقول اللَّه : إن أحبَّ عبادي إليَّ أعجلُهم فِطرًا » . رواه أحمد[٢] . وله الفِطرُ بغلَبة الظَّن .

وقوله : (**وتأخيرُ السُّحور**) والثاني : تأخيرُ السُّحور ، إن لم يَخشَ طلوعَ الفجر الثاني . وتحصلُ فضيلتُه بشُربٍ ، ولو قلَّ كجُرعةٍ ولُقمةٍ ، وكمالُها بأكلٍ . وكُرِهَ جماعٌ مع شكٍّ في طلوع فجرٍ ، لا سُحُور . والسُّحور ، بالضَّم : اسم للفعل . وبالفتح : اسم لما يؤكلُ في السحور . وأجاز بعضُهم أن يكون للفعلِ بالوجهَين ، والأولُ أشهرُ . والمرادُ هنا الفِعلُ ، فيكونُ بالضَّم ، على الصحيح ، كما في « المطلع » . ويدخلُ وقتُه من نِصفِ اللَّيل . والسَّحر : قُبيلَ الصُّبح . ح ف .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٢/ ٣٥٥) ، « كشاف القناع » (٥/ ٢٤٢) .

[٢] أخرجه أحمد (١٢/ ١٨٢) (٧٢٤١) ، والترمذي (٧٠٠) . وضعفه الألباني .

والزِّيادةُ في أعمَالِ الخيرِ(١) ، وقولُهُ جهرًا(٢) إذا شُتِمَ : إني صائم(٣) ، وقولُه عندَ فِطرِه : اللَّهمَّ لك صُمتُ ، وعلى رِزقِكَ أفطرتُ ، سبحانَكَ وبحمدِكَ ، اللَّهمَّ تقبَّل منِّي إنَّك أنت السميعُ العليمُ(٤) . .....

---

(١) قوله : (**والزيادةُ في أعمَالِ الخَيرِ**) والثالثُ : الزيادةُ في أعمَالِ الخيرِ مِن كثرةِ قراءة ، وصَدقة ، وكفٌّ لسانٍ عمَّا يُكره ، ويجبُ كفُّه عمَّا يحرُم من كذِبٍ وغيبةٍ ، ونميمةٍ وشتمٍ ، وغيرِ ذلك ، وذلك كلَّ وقتٍ ، ولكنْ في رمضانَ ومكانٍ فاضلٍ آكدُ . وذكَر الآجُرِّي وجماعةٌ عن الزهريِّ : ولا يُفطِرُ بالغيبةِ ونحوِها . نقلَه الجماعةُ . ويأتي في « الشهادات » : أن الكذِبَ يباحُ في مواضِعَ ، وتُباح الغِيبةُ للتَّظلُّم ، والاستفتاءِ ، والاستعانةِ على تغييرِ مُنكَرٍ ، والتَّحذيرِ ، والتَّعريفِ . صوالحي باختصار .

(٢) قوله : (**وقولُه جهرًا**) والرابع : قولُ الصائمِ جهرًا ، برمضانَ وغيرِه . اختارَه الشيخُ تقي الدين . وفي « الرعاية » : يقوله مع نَفسِه ؛ زاجرًا لها ، خوفَ الرياء . واختاره المجد ، إن كان في غَيرِ رمضان . م ص[١] .

(٣) قوله : (**إذا شُتِم : إنِّي صائم**) أي : إذا شتمه أحدٌ يقولُ : إني صائم ؛ لحديث « الصحيحين » عن أبي هريرة رضي اللَّه تعالى عنه : « إذا كان يومُ صومِ أحدِكم ، فلا يرفُث يومئذٍ ، ولا يصخَب ، فإن شاتَمه أحدٌ ، أو قاتلَه ، فليقل : « إني صائم »[٢] . قال في « النهاية » : الصخَبُ : الضَّجَّةُ ، واضطرابُ الأصوات . صوالحي .

(٤) قوله : (**وقوله**) والخامس : قوله (**عندَ فطره : اللَّهم لكَ صُمتُ ، وعلى رِزقِكَ**

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٢/ ٣٧٦) .

[٢] أخرجه البخاري (١٩٠٤) ، ومسلم (١١٥١/ ١٦٣) .

وفِطرُهُ على رُطَبٍ ، فإن عُدِمَ فتمرٌ ، فإن عُدِمَ فماءٌ[١] .

فَصْلٌ

يحُرم على مَنْ لا عُذرَ لهُ الفِطرُ برمضانَ[٢] . ويجِبُ الفِطرُ على الحائِضِ

أفطرتُ ، سبحانَكَ وبحمدِكَ ، اللهمَّ تقبَّل منِّي إنَّك أنتَ السميعُ العليمُ)[١] .
يُحتَملُ أن هذا الدعاءَ قبلَ الفِطر ، ويُحتَملُ أنه بعدَه . ومُقتضَى حديثِ ابن عباس : أنه بعدَه ؛ فإنه قال : إذا أفطَر . وكذا قوله عليه الصلاة والسلام : « للصائمِ عندَ فِطرِه دعوةٌ لا تُردُّ »[٢] . أفاده ابنُ نصر اللَّه .

(١) قوله : (**وفِطرُهُ على رُطَبٍ .. إلخ**) والسادِسُ : فِطرُه على رُطَبٍ ، (**فإن عُدِمَ فتمرٌ ، فإن عُدِمَ فماءٌ**) لحديث أنس رضي اللَّه عنه قال : كان رسول اللَّه ﷺ يُفطِر على رُطَبات قبلَ أن يُصلِّي ، فإن لم يكن ، فعلَى تمراتٍ . فإن لم تكن تمرات ، حسا حسوات[٣] من ماء . رواه الترمذي[٤] .
وقال شيخُنا في شرحِه على « المنتهى » : وفي معنى الرُّطب والتَّمر : كلُّ حُلوٍ لم تمسَّه النَّار . صوالحي .

فَصْلٌ

(٢) قوله : (**يحرُم على مَن لا عُذرَ له**) أي : يحرُم على المكلَّف القادِر الذي لا عُذرَ

---

[١] أخرجه الدارقطني (٢/ ١٨٥) . وضعفه الألباني في « الإرواء » (٩١٩) .
[٢] أخرجه ابن ماجه (١٧٥٣) من حديث عبـــد اللَّه بن عمرو بن العاصي . وضعفه الألباني في « الإرواء » (٩٢١) .
[٣] في الأصل : « حثا حثوات » .
[٤] أخرجه الترمذي (٦٩٦) . وحسنه الألباني في « الإرواء » (٩٢٢) .

والنُّفسَاءِ، وعلَى من يحتَاجُهُ لإنقَاذِ معصُومٍ من مَهلكَةٍ[١]. ويُسنُّ لمسافِرٍ يباحُ له القصرُ[٢]، ولمريضٍ يَخَافُ الضَّررَ[٣].

له (**الفِطرُ برمضانَ**)، وتقدَّم أصحابُ الأعذار. صوالحي.

(١) قوله: (**ويجِبُ الفِطرُ على الحائِضِ والنُّفسَاءِ**) ويجبُ على من يَحتَاجُ الفِطرَ لأجل إنقاذِ آدميٍّ معصومٍ؛ لأن ما لا يتم الواجبُ إلا به، فهو واجِبٌ. صوالحي.

(٢) قوله: (**ويُسَنُّ لمسافِرٍ... إلخ**) أي: ويُسَنُّ الفِطرُ، ولو بلا مَشقَّةٍ. وكُرِهَ صومُهما، أي: المسافِرُ والمَريضُ. ولعلَّ الفرقَ بينَه وبين إتمَامِ الصلاة: زيادةُ المشقَّةِ غالبًا.

وجاز وطءٌ لمن به مَرضٌ ينتفِعُ به فيه، أو بِهِ شَبَقٌ، ولم تندفع شهوتُه بدون الوَطءِ، ويَخافُ تشقُّقَ أنثييه، ولا كفَّارةَ، ويَقْضِي ما لم يتعذَّر لشَبَقٍ، فيُطعِمُ ككبيرٍ. وإن سافَر ليُفطِرَ، حَرُما[١]؛ حيثُ لا عِلَّةَ لسفرِه إلا الفِطرُ. م ص[٢].

(٣) قوله: (**ولمريضٍ يخَافُ الضَّررَ**) أي: ويُسنُّ الفِطرُ، ويَكرُه الصَّوم أيضًا لمريضٍ يخافُ الضَّرر، أو حدوثَ المرض في يومِه، أو تزايدَه، أو طولَه، بقولِ طَبيب مُسلم ثقةٍ؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البَقَرَة: ١٨٤].

ويُباحُ الفِطرُ لمريض قادر على الصوم يتضرر بتركِ التداوي، ولا يمكنُه التداوي في الصوم إلا بالفطر، كمن به رمَدٌ يُخَافُ بتركِه الإكتحالَ، وكاحتقانٍ، ومداواةِ مأمومةٍ - وهي: الشجَّة التي تصِلُ إلى أمِّ الدِّماغ - أو جائفةٍ. صوالحي.

---

[١] أي: السفر والإفطار.

[٢] «دقائق أولي النهى» (٢/ ٣٥٠).

ويُباحُ لحاضِرٍ سافَرَ في أثناءِ النَّهارِ(١)، ولحامِلٍ وَمُرضِعٍ خافتَا على أنفُسِهِمَا(٢) أو علَى الوَلَدِ(٣)، لكنْ لو أفطَرتَا(٤) للخَوفِ على الولَدِ فقط، لَزِمَ وليَّه إطعامُ مِسكِينٍ لِكلِّ يومٍ(٥).

---

(١) قوله: (**ويُباحُ لحاضِرٍ سافَرَ في أثناءِ النَّهار**) أي: ويُباح الفِطرُ لحاضرٍ ببلَد، قد سافر في أثناء النهار، طَوعًا أو كرهًا؛ لظاهر الآية والأخبار. وكالمرضِ الطارئ، ولو بفعلِه، بخلافِ الصَّلاة؛ لأنها حيثُ وجب إتمامُها، لم تُقصَر؛ لآكديَّتها وعدمِ مشقة إتمامها. ويكونُ فطرُه عند مفارقته بيوتَ قريته العامرة، ونحوه، كما تقدم. والأفضلُ له أن يتمَّ صومَ يومِه؛ خروجًا من الخلاف. صوالحي.

(٢) قوله: (**ولحامِلٍ ومُرضِعٍ خافتَا على أنفُسِهِما**) أي: ويباح الفطرُ، ويكرهُ الصومُ لحاملٍ ومُرضعٍ خافتا الضررَ على أنفُسِهما فقط، أو مع الولَد. فهو عطفٌ على قوله: «لحاضر». ويقضِيان عددَ أيامِ فطرِهما؛ لقدرتِهما على القَضاء، ولا إطعامَ عليهما؛ لأنهما بمنزلَة المريضِ الخائفِ على نفسِه.

ومتى قَبِلَ رضيعٌ ثديَ غيرِها، وقُدِرَ أن يُستأجرَ له، لم تُفطِر. وظِئْرٌ كأمٍّ فيما تقدَّم من التفصيل؛ من إباحةِ الفطر وعدمِه، والفديةِ وعدمها. والظئرُ، بظاءٍ معجمة وبالتحتية، وهي: المُرضِعةُ لولدِ غيرِها. عثمان[١] بإيضاح.

(٣) قوله: (**أو على الولَدِ**) أي: أو خافتَا الضررَ على الوالدِ.

(٤) قوله: (**لكنْ لو أفطَرتَا**) أي: الحاملُ والمرضِعُ.

(٥) قوله: (**للخَوفِ على الولَد فقط، لزِمَ وليَّه**) على الفورِ (**إطعامُ مِسكِينٍ لِكُلِّ يومٍ**) أفطرتُه الحامِل أو المرضِعُ؛ خوفًا على الولد، مما يُجزئُ في كفَّارةٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ [البقَرَة: ١٨٤] قال ابن

---

[١] «هداية الراغب» (١/٣١٠).

وإن أسلَم الكافِرُ، وطَهُرَتِ الحَائضُ[١]، أو برئَ المريضُ[٢]، وقَدِمَ المُسافِر[٣]، وبلغَ الصَّغيرُ، وعَقَلَ المجنُونُ في أثناءِ النَّهار[٤]، وهم مُفطِرونَ لزِمَهُم الإمساكُ[٥]، والقَضاءُ[٦].

عباس رضي اللَّه تعالى عنهما: كانت رخصةً للشيخ الكبير والمرأةِ الكبيرة، وهما يُطيقان الصومَ: أن يُفطِرا ويُطعِما مكانَ كلِّ يوم مسكينًا، والحُبلى والمُرضع إذا خافتًا على أولادِهما، أفطرتَا وأطعمتَا. رواه أبو داود[١].

وتُجزِئُ الكفَّارةُ إذا دفعَها جُملةً إلى مِسكينٍ واحد. ويقضِيانِ عدَد أيامِ الفطر وجوبًا. صوالحي.

(١) قوله: (**وإن أسلَم الكافِرُ وطَهُرت الحائضُ**) من دَمِ الحيضِ أو النِّفاس.

(٢) قوله: (**أو بَرِيءَ المريضُ**) من المرض.

(٣) قوله: (**وقَدِمَ المُسافِر**) من السفر.

(٤) قوله: (**في أثناءِ النَّهار**) أي: في بعضِ النَّهار من رمضان.

(٥) قوله: (**لزمهُم الإمسَاكُ**) في بقيةِ النَّهار.

(٦) قوله: (**والقضاءُ**) أي: ولزِمهم القضاءُ أيضًا بعدَدِ ما أفطروا على التراخي، لكن يتعيَّن إذا بقي بقدرِ ما يسعُه من شهر شعبان.

(**تنبيه**): إذا بلغَ الصغيرُ بسنٍّ أو احتلام وهو صائم، وكان قد نوى الصومَ من اللَّيلِ، فيُتمُّ صومَه، ويجزئُ عنه، ولا قضاءَ عليه. وإن عَلِمَ مسافر وهو برمضانَ أنه يَقدِمُ غدًا محلَّ قصدِه، لزِمه الصومُ، نصًّا. لا صغيرٌ عَلِم أنه يبلغُ غدًا برمضان، فلا يلزمُه الصوم من أول الغدِ؛ لعدم تكليفه قبل دخول الغد، بخلافِ المسافرِ، فإنه مكلَّف. صوالحي.

---

[١] أبو داود (١٣١٨). وانظر «الإرواء» (٤/ ١٨، ١٩) تحت حديث (٩١٢).

وليسَ لِمَن جازَ لهُ الفِطرُ برمضانَ أنْ يصومَ غيرَهُ فِيهِ[١] .

فَصْلٌ في المُفطِّرَاتِ[٢]

وهيَ اثنَا عَشَرَ[٣] : خُروجُ دمِ الحيضِ والنِّفاسِ[٤] ، والموتُ[٥] ، والردَّةُ[٦] ، .....

---

(١) قوله : (**وليس لمن جازَ له الفطرُ برمضانَ أنْ يصومَ غيرَه فِيهِ**) أي : غيرَ رمضانَ ؛ من قضاءٍ ، أو نذرٍ ، أو نفلٍ . فإن صامَ ، فلغوٌ ، ولا يقعُ عن رمضان ؛ لعدم تعيين النية . صوالحي .

فصل في المُفطِّرَاتِ

(٢) قوله : (**في المفطرات**) أي : في أحكام المُفسِدات للصوم ، وفيما يوجِبُ الكفارةَ .

(٣) قوله : (**وهي اثنا عشر**) أي : المفطِّرات ؛ اثنا عشرَ مفطِّر .

(٤) قوله : (**خروجُ دمِ الحيضِ والنِّفاسِ**) الأول : خروجُ دمِ الحيضِ ، وخروجُ دمِ النِّفاس ، من حائضٍ ونُفساءَ .

(٥) قوله : (**والموتُ**) والثاني : الموتُ ؛ لزوالِ أهليته . ويُطْعَمُ مِنْ تركتِه في نذرٍ وكفَّارةِ صوم ، إطعامُ مسكينٍ ؛ لفساد صومه بوجود موته ؛ لتعذُّر قضائه . صوالحي .

(٦) قوله : (**والردَّةُ**) والعياذ باللَّه تعالى . أي : يفسُد الصومُ بالردَّة مطلقًا ، أي : عادَ إلى الإسلام في يومِه ، أو لم يَعُد . وكذا كلُّ عبادةٍ ارتدَّ في أثنائها . م ص[١] .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٢/ ٣٦٣) .

والعزمُ على الفِطْرِ ، والتردُّدُ فيه[١] ، والقيءُ عَمدًا[٢] ، والاحتِقَانُ من الدُّبُرِ[٣] ، وبَلغُ النُّخَامَةِ[٤] إذا وصلَت إلى الفَم[٥] .

التاسِعُ : الحِجامةُ خاصَّةً[٦] ، .....

---

(١) قوله : (**والتردُّدُ فيه**) والخامسُ : التردُّد في الفِطرِ .

(٢) قوله : (**والقيءُ عمدًا**) بأن استدَعى القيءَ ، فقاءَ طعامًا ، أو مرارًا ، أو غيرَهما ، فسدَ صومُه ، بخلاف ما لو ذَرَعَهُ - بذال معجمة ، أي : غلبه وسبقه - القيءُ ، فلا يفسُد صومُه ، ولو عادَ إلى جوفِه بغيرِ اختياره ؛ لخبر : « من ذرعَه القيءُ وهو صائم ، فليس عليه قضاء »[١] . ح ف .

(٣) قوله : (**والاحتقانُ من الدُّبر**) والسابعُ : الاحتقانُ من الدُّبر ، نصًّا . وأما لو قَطَرَ في إحليلِه ، أو غيَّب فيه شيئًا ، فوصَل إلى المثانة ، لم يفسُد صومُه . صوالحي .

(٤) قوله : (**وبلغُ النُّخَامَةِ**) والثامن : بلغُ النُّخامة ، سواءٌ كانت من دِمَاغِه ، أو حلقِه ، أو صدرِه .

(٥) قوله : (**إذا وصلَت إلى الفَم**) ويحرمُ بلعُها بعدَ وصولِها إلى فَمِهِ ؛ لإفساد صومه ، سواءٌ كانت من دماغه ... إلخ ، كما تقدَّم ؛ لأنه يُمكِنُه التحرُّز منها إذا وصلَت ، ولأنها من غيرِ الفَم ، فأشبهت الدَّمَ . واحترز به عمَّا إذا وصلت لحلقِه فقط . والحلقُ : مَخرَجُ الحروفِ الستَّة ؛ الهمزةُ والهاء ، والعينُ والحاء ، والغينُ والخاء . والفمُ ما فوقَه . قال في « المُحكم » : نَخَمَ الرجلُ : دفعَ بشيءٍ من صدرِه أو أنفه . ح ف .

(٦) قوله : (**التاسعُ : الحِجامةُ خاصَّةً**) وظهرَ دمٌ ، سواءٌ كان في القَفَا أو السَّاق ،

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٣٨٠) ، والترمذي (٧٢٠) ، وابن ماجه (١٦٧٦) من حديث أبي هريرة . وصححه الألباني في « الإرواء » (٩٢٣، ٩٣٠) .

حاجِمًا كانَ أو محجُومًا[(١)].

العاشِرُ: إنزالُ المنيِّ بِتَكرَارِ النَّظرِ[(٢)]، لا بِنَظرَةٍ[(٣)]، ولا بالتَّفكُّرِ[(٤)] والاحتِلامِ[(٥)]، .....

نص عليه. عامِدًا عالِمًا لصومِه، مُختارًا، ولو جاهلًا التحريمَ، دونَ فَصدٍ، وشَرطٍ، ورُعافٍ.

(١) قوله: (**حاجمًا كان**[١] **أو مَحجُومًا**) فسدَ صومُهُما؛ لحديث «أفطر الحاجم والمحجوم»[٢]. رواه عن النبي ﷺ أحدَ عشرَ نفسًا. وإن لم يظهر دمٌ، لم يُفطِر. صوالحي.

(٢) قوله: (**العاشِرُ: إنزالُ المنيِّ بتكرارِ النَّظرِ**)؛ لأنه إنزالٌ بفعلٍ يتلذَّذُ به، يُمكِنُ التحرُّزُ مِنه، أشبهَ الإنزالَ باللَّمس. م ص[٣].

(٣) قوله: (**لا بنظرَةٍ**) أي: لا يُفطِر إذا أنزلَ بنظرَةٍ واحدةٍ؛ لأنه لا يُمكن التحرُّز منه. صوالحي.

(٤) قوله: (**ولا بالتَّفكُّرِ**) أي: ولا يُفطِرُ إذا أنزلَ بالتَّفكُّر؛ لأنه أشبهَ الاحتلامَ؛ لقوله ﷺ: «عفي لأمتي ما حدَّثت به أنفسَها، ما لم تعمل أو تتكلَّم به»[٤]. صوالحي.

(٥) قوله: (**والاحتلامِ**) أي: ولا يُفطِر إذا أنزلَ بالاحتلام؛ لأن ذلك ليسَ بسببٍ

---

[١] «كان» ليست في الأصل.

[٢] أخرجه أحمد (١٤/ ٣٧٣) (٨٧٦٨) من حديث أبي هريرة. وقد ورد عن جماعة من الصحابة، وانظر «الإرواء» (٩٣١).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٢/ ٣٦١).

[٤] أخرجه البخاري (٥٢٦٩)، ومسلم (١٢٧) بنحوه من حديث أبي هريرة.

ولا بالمَذْيِ[١] .

الحاديَ عَشَرَ : خروجُ المَنيِّ ، أو المَذيِ بتقبيلٍ ، أو لَمْسٍ ، أو استِمنَاءٍ[٢] ، أو مُباشَرَةٍ دونَ الفَرجِ[٣] .

الثانيَ عَشَرَ[٤] : كُلُّ ما وَصَلَ إلى الجَوفِ[٥] ، أو الحَلقِ ، أو الدِّماغِ ، من مائعٍ وغَيرِه[٦] . .....

من جهته . ولو أنزل بعدَ يقظَته بغيرِ اختياره ، لم يفسُد صومُه بلا نزاع . م ص[١] .

(١) قوله : (**ولا بالمَذْيِ**) أي : ولا يُفطِر بإنزال المذْي ، ما لم يكن استمنَى بيده أو أمذَى ، فسَدَ صومُه . صوالحي .

(٢) قوله : (**أو استِمنَاءٍ**) أي : استدَعى خروجَه بيدِه أو غيرِها .

(٣) قوله : (**أو مباشَرةٍ دونَ الفَرجِ**) فسَدَ . أما الإمناءُ : فلمشابهتِه الإمناءَ بجماع ؛ لأنه إنزالٌ بمباشرة . وأما المَذْي : فلتخلُّل الشهوةِ له وخروجِه بالمباشرة ، فيشبه المنيَّ ، وبهذا فارقَ البولَ . م ص[٢] .

(٤) قوله : (**الثانيَ عَشَر**) من المفطِّرات .

(٥) قوله : (**كُلُّ ما وصَلَ إلى الجَوف**) من أيِّ محلٍّ ينفذُ إلى معدتِه ، سواء كان يُماع ، أو لا ، كالحصَى - غير إحليله - فسدَ صومُه . صوالحي وزيادة .

(٦) قوله : (**من مائعٍ وغيرِه**) كحصاةٍ ، وقطعةِ حديدٍ ورصاصٍ ، ونحوهما ، ولو طرف سكِّينٍ ، مِنْ فِعلِه أو فِعلِ غيرِه . أو استعاطَ في أنفِه ، أو استعمالِ . م ص[٣] .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٢/ ٣٦٤) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٢/ ٣٦٢) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٢/ ٣٦٠) .

فيُفطِرُ إن قَطَرَ(١) في أُذُنِه ما وصَلَ إلى دِماغِه(٢) ، أو دَاوَى الجائفَةَ ، فوصَلَ إلى جَوفِه(٣) ، أو اكتَحَلَ بما عَلِمَ وصُولَه إلى حَلقِه(٤) ، أو مَضَغَ عِلكًا(٥) أو ذاقَ طعامًا ووجدَ الطَّعمَ بحلقِه(٦) ، .....

---

(١) قوله : (**فيفطر إن قَطَر**) « قَطَر » مخففًا ، ويُستعملُ متعدِّيًا ولازمًا . انتهى . الوالد .

(٢) قوله : (**ما وصَلَ**) أي : قَطَر في أذنِه شيئًا وصلَ ممَّا قطره (**إلى دمَاغِه**) .

(٣) قوله : (**أو داوَى الجائفة ، فوصَلَ إلى جوفِه**) وكذا يُفطِرُ لو دَاوَى الجائفةَ ، فوصل الدواءُ إلى جوفِهِ . صوالحي .

(٤) قوله : (**أو اكتحَلَ بما علِمَ وصولَه**) أي : وكذا يفطر لو اكتحل بشيء عَلِم وصوله (**إلى حلقِه**) ؛ بأن تحقَّق ذلك بوجود طعمِه بحلقه ، أو خروجِه في نُخامة ونحوه ، ولهذا قال في « الإنصاف »[١] : يُعتبر العلمُ بالواصل ، على الصحيح من المذهب . وقطع المجد في « شرحه » بأنه يكفي الظن . قال في « الفروع » . كذا قال . انتهى . الوالد .

(٥) قوله : (**أو مضَغَ عِلكًا**) وكذا يُفطِر لو مضَغَ عِلكًا ، فوجدَ طعمَه بحلقِه . والعِلك ، بكسر العين : كلُّ صمْغٍ يُعلك . قاله ابن فارس . وقال ابن سيده : هو ضربٌ من صمغِ الشجر كاللبان يُمضغ . ويحرُم مضغُ العلك إن كان يتحلَّل منه ، ويُكره إن لم يتحلَّل ، نصًا ؛ لأنه يجلِبُ الرِّيق ويحلب[٢] الفم ، ويورِثُ العطَش . صوالحي وزيادة .

(٦) قوله : (**أو ذاقَ طعامًا .. إلخ**) أطلقه جماعة . وقال المجدُ : المنصوصُ عنه : لا

---

[١] (٧/ ٤١٣) .

[٢] في الأصل : « ويجلب » .

أو بلَعَ ريقَه بعدَ أن وصَلَ إلى بينَ شَفتَيهِ(١) .

ولا يُفطِرُ إن فعلَ شيئًا من جَميع المُفطِّراتِ ناسيًا(٢) ، أو مُكرهًا(٣) ولا إنْ

بأس به لحاجة ومصلحة . واختاره في « التنبيه » وابن عقيل . وحكاه أحمد والبخاري عن ابن عباس[١] . فعلَى الكراهة : متى وجدَ طعمَه بحلقِه ، أفطر . ومُقتضَاه أن لا يفطرَ على القولِ بعدم الكراهة . قاله في « شرح الإقناع » . والتقييدُ بالحاجة جرَى عليه في « الإقناع » . و « مختصر المقنع » . عثمان[٢] .

(١) قوله : (**أو بلَع ريقَه بعدَ أن وصلَ إلى بينَ شفتَيه**) أي : وكذا يُفطِر لو بلَع ريقَه بعد أن وصلَ ذلك إلى بين شفتيه ؛ لأنه صار أجنبي . وهذا معطوف على ما قبله .

(٢) قوله : (**ولا يُفطِر إن فعلَ شيئًا من جَميع**) ما ذُكر من (**المُفطِّرات ناسيًا**) ؛ لقوله ﷺ : « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه » . صوالحي .

(٣) قوله : (**أو مكرهًا**) أي : وكذا لا يفطِر لو فعلَ شيئًا من ذلك مُكرهًا ، ولو كان الإكراه بوجُورِ مُغمى عليه ؛ معالجةً لإغمائه ؛ بأن وضِعَ الدواءُ في حلق المُغمى عليه لقصد معالجتِه بذلك ليفيق ؛ لأنه لم يفعَل ذلك ولم يقصِدَه ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام علَّل في الناسي بقوله : « فإنما اللَّه أطعمه وسقاه »[٣] . وفي لفظ : « فإنما هو رِزقٌ ساقه اللَّه إليه »[٤] . ح ف وزيادة .

---

[١] أخرجه البخاري تعليقًا قبل حديث (١٩٣٠) . وحسنه الألباني في « الإرواء » (٩٣٧) .

[٢] « حاشية المنتهى » (٢/ ٢٩، ٣٠) .

[٣] أخرجه البخاري (١٩٣٣) ، ومسلم (١١٥٥) من حديث أبي هريرة .

[٤] أخرجه أحمد (٤٤/ ٦٢٦) (٢٧٠٦٩) من حديث أم إسحاق مولاة أم حكيم بنت دينار . وسنده ضعيف ، انظر « الإرواء » تحت حديث (٩٣٨) .

دَخَلَ الغُبَارُ حَلقَهُ(١) ، أو الذُّبَابُ بغيرِ قصدِهِ(٢) ، ولا إن جَمَعَ ريقَه فابتلَعَهُ(٣) .

فَصْلٌ

ومَنْ جامَعَ نهارَ رمضَانَ(٤) .....

---

(١) قوله : (**ولا إن دخَلَ الغُبارُ حلقَه**) أي : ولا يُفطِر إذا دخَل الغُبار ؛ من غبار الطريق ، أو نخْلٍ دقيقٍ ، أو دُخان ، فلا يفسُد صومه ؛ لعدم إمكان التحرز من ذلك ، أشبهَ النائم . عثمان[١] .

(٢) قوله : (**أو الذُّبابُ بغيرِ قصدِه**) أي : ولا يُفطِرُ إن دخَل الذُّبابُ حلقَه بغيرِ قصده ؛ لأنه لا يُمكنُ التحرُّز منه . صوالحي .

(٣) قوله : (**ولا إنْ جمَعَ ريقَه فابتلَعَه**) أي : ولا يفطر إن جَمَع ريقه فابتلعه ؛ لأنه ليس بأجنبي ، لكن يُكره له فِعلُ ذلك ؛ خروجًا من خلاف من قال يُفطِر به . ولا يُفطِر ببلعِه مجموعًا ؛ لأنه إذا لم يجمعه وابتلَعه قَصدًا ، لا يُفطر إجماعًا ، فكذا إذا جمعه . م ص[٢] .

فَصْلٌ

(٤) قوله : (**ومن جامعَ**) في (**نهارَ رَمضَانَ**) أي : ومن جامع في نهارِ شَهرِ رمضانَ بغير عُذرٍ ؛ شبقٍ ونحوِه ، كمَنْ به مرضٌ ينتفِعُ بالوطء فيه ، بأن غيَّب حشفةَ ذكرِه الأصلي ، أو قدرَها من مفقودِها ، في فرجٍ أصلي ، قُبلًا كان أو دُبرًا . قال في « الكافي »[٣] : لأنه وطءٌ في فرجٍ يوجبُ الغُسل ، أشبَهَ وطءَ الزَّوجة . قال م ص[٤] :

---

[١] « هداية الراغب » (٢/ ٣١٤) .
[٢] « دقائق أولي النهى » (٢/ ٣٧٣) .
[٣] (٢/ ٢٤٨) .
[٤] « حواشي الإقناع » (١/ ٣٩١) .

في قُبلٍ أو دُبُرٍ، ولو لميِّتٍ أو بهيمةٍ(١)، في حالةٍ يلزمُهُ فيها الإمسَاكُ(٢)، مُكرَهًا(٣) .....

فيؤخذ منه أن الوطءَ بحائلٍ لا يُوجبُ قضاءً ولا كفَّارةً، إن لم يُنزل؛ لأنه لا يُوجب الغُسْلَ، لكن تقدَّم أن وطءَ الحائِض يوجبُ الكفَّارة، ولو بحائلٍ، والظَّاهر عدمُ الفرق. وقال المصنِّف[١]: ويتجه احتمالٌ: لا شيء على من جامع بحائِلٍ ولم يُنزل، كغُسلٍ.

(١) قوله: (**في قُبلٍ أو دُبُرٍ، ولو لميِّتٍ أو بهيمَةٍ**) «في قُبل»: جار ومجرور متعلق: بـ«جامَعَ». أي: ومن جامعَ في نهار شهر رمضان في قُبل أصليٍّ، أو دُبرٍ أصليٍّ، بذكرٍ أصليٍّ، ولو كان الجماع لميِّتٍ، أو لبهيمة، أو طير، أو سَمكةٍ، سواءٌ أنزلَ أم لا.

(٢) قوله: (**في حالةٍ يلزمُه فيها الإمسَاكُ**) «في حالة»: جار ومجرور خبر كان المحذوفة مع اسمها، أي: إذا كان الجماعُ في حالةٍ يلزمُه فيها الإمساكُ، كما لو كان مسافرًا فقدِمَ، أو مريضًا فبَرِئَ، وكانا مُفطرين، أو رأى الهلالَ ليلتَه ورُدَّت شهادتُه، أو ثبتت رؤيةُ الهلال نَهارًا، حتَّى ولو كان جِماعُه قبلَ الثُّبوت، كما بحثه م ص[٢].

(٣) قوله: (**مكرَهًا كان .. إلخ**) تعميمٌ لقوله: «جامع ... إلخ»؛ لأن الإكراه على الوطءِ لا يُمكِن؛ لأنه لا يطأ حتى ينتشِرَ ذكرُه، ولا ينتشرُ إلا عن شَهوةٍ ورغبةٍ، فكان كغيرِ المُكرَه؛ لأن الصوم عبادةٌ يفسدُها الجماع، فاستوى في ذلك حالةُ الإكراه والاختيار، كالحجِّ. ولا يصِحُّ قياسُ الجِماعِ على غيرِه في عدَمِ الإفساد بالإكراه؛ لتأكُّده لإيجابِ الكفارة، وإفسادِه للحجِّ من بين سائرِ محظوراتِه،

---

[١] «غاية المنتهى» (١/ ٣٥٤).

[٢] انظر «دقائق أولي النهى» (٢/ ٣٦٧).

كان أو ناسيًا(١) ، لزِمَهُ القَضَاءُ والكفَّارَةُ(٢) .

وإيجابِ الحدِّ به إذا كان زنَى . وقال الشافعي : لا كفَّارة عليه . وعلى المذهب : لا يرجِعُ بالكفارة على مُكرِهِهِ . وقيل : يرجِعُ . صوَّبه في « الإنصاف » . ح ف .

(١) قوله : (**أو ناسيًا**) للصوم ، أو جاهلًا للتحريم والكفارة والقضاء ؛ لأنَّ إفسادَ الصومِ والكفَّارة حُكمَان يتعلَّقان بالجِماع ، لا تسقِطُهما الشُّبهةُ ، فاستوى فيهما العمدُ والسهوُ كسائرِ أحكامِه . قال في « الإنصاف » : وهو من المفردات . وقال الشافعي وأبو حنيفة : لا قضاءَ ولا كفارةَ عليه . وقال مالك : عليه القضاءُ دونَ الكفارة . وكذا تجبُ عندَنا على الجاهِل والنائم ؛ بأن تُدخِلَ ذكرَه فيها وهو نائمٌ . وكذا من جامَع يعتقدُه ليلًا فبانَ نهارًا ، وهي من المفردات . وكذا من أكلَ ناسيًا ، أو احتلَم ونحوه ، واعتقدَ الفطر بِهِ ، فجامَعَ . ح ف .

(٢) قوله : (**لزِمَه القضاءُ والكفَّارةُ**) أي : لزِمَ[١] من صدَر منه ذلك القضاءُ والكفَّارةُ . أمَّا وجوبُ الكفارة ؛ فلحديث أبي هريرة ، قال : بينا نحن جلوس عند النبي ﷺ إذا جاءه رجل ، فقال : يا رسول اللَّه ! قال : « مالك » ؟ . قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم . فقال رسول اللَّه ﷺ : « هل تجد رقبة تعتقها » ؟ قال : لا . قال : « فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين » ؟ قال : لا . قال : « فهل تجدُ إطعامَ ستين مسكينًا » ؟ قال : لا . فمكث النبيُّ ﷺ ، فبينا نحنُ على ذلك ، أُتي النبيُّ ﷺ بعَرقٍ فيه تمر - والعَرقُ[٢] : المِكيَل - فقال : « أين السائلُ » ؟ فقال : أنا . قال : « خذ هذا فتصدَّق به » . فقال : على أفقرَ منِّي يا رسولَ اللَّه ! فو اللَّه ما بين لابتَيها أهل بيت أفقرَ من أهل بيتي . فضحِك ﷺ

---

[١] في الأصل : « لزمه » .

[٢] في الأصل : « بفرق - والفرق » .

وكَذَا من جُومِعَ إنْ طاوَعَ(١) ، غيرَ جاهِلٍ وناسٍ(٢) .

والكفارةُ : عِتقُ رَقبةٍ مؤمِنَةٍ(٣) ، فإن لم يَجِد فصيامُ شهرَينِ متتابِعَين(٤) ، فإن لم يستَطِع(٥) .....

حتى بدَت أنيابُه ، ثم قال : « أطعِمه أهلَك » . متفق عليه[١] . وأمَّا وجوبُ القضاءِ ؛ فلقوله ﷺ للمجامِع : « صُمْ يومًا مكانه » . رواه أبو داود[٢] . صوالحي .

(١) قوله : (**وكذا من جُومِعَ إنْ طاوَعَ**) أي : وكذا يلزمُ القضاءُ والكفَّارةُ من جُومِعَ إن طاوعَ في الجِمَاع . ومن لم يُطاوِع فيلزمُه القضاءُ دونَ الكفارةِ ، كمسافرٍ جامعَ في صومِه في سفرِه المُباحُ فيه القصرُ ، أو في مرضٍ يبيحُ الفِطرَ ، فعليه القضاءُ دون الكفارة . عثمان[٣] .

(٢) قوله : (**غيرَ جاهلٍ وناسٍ**) أي : غيرَ جاهلٍ للحُكمِ وناسٍ للصَّوم . فإن كان ناسيًا ، أو جاهلًا ، أو مكرهًا ، فلا كفارة ، ويلزمُه القضاءُ . ويدفَعُ المُكرَهُ بالأسهل فالأسهل ، وإن أدَّى إلى القَتل . صوالحي .

(٣) قوله : (**والكفَّارةُ عِتقُ رقبةٍ**) أي : والكفَّارة على الترتيب : عِتقُ رقَبةٍ (**مؤمنَةٍ**) سليمةٍ ، على ما يأتي في الظهار .

(٤) قوله : (**فإن لم يجد**) رقبةً مؤمنةً تُباعُ ، أو لم يجِد ثمنَها .(**فصيامُ شهرينِ متتابعَين**) للخبر ، فلو قدر على الرَّقبةِ قبلَ الشُّروعِ في الصوم ، لزمته ، لا بعدَ شُروعٍ فيه . صوالحي .

(٥) قوله : (**فإن لم يستَطِع**) الصوم .

---

[١] أخرجه البخاري (١٩٣٦) ، ومسلم (١١١١) .

[٢] أخرجه أبو داود (٢٣٩٣) . وانظر « الإرواء » (٩٣٩، ٩٤٠) .

[٣] « هداية الراغب » (٢/ ٣١٧) .

فإطعامُ ستِّينَ مِسكِينًا[١]، فإن لم يجد سقطت[٢] بخلافِ غيرِها من الكفَّاراتِ[٣].

ولا كفَّارةَ في رَمضَانَ بغيرِ الجِمَاعِ[٤]، والإنزالِ بالمُسَاحَقَةِ[٥].

---

(١) قوله: (**فإطعامُ ستِّينَ مِسكِينًا**) للخبر، لكلِّ مسكينٍ مُدُّ بُرٍّ، أو نِصفُ صاعٍ من غيرِه، مما يُجزئُ في الفِطرَة. صوالحي.

(٢) قوله: (**فإن لم يجد**) ما يطعِمه للمساكين حالَ الوطء؛ لأنه وقتُ الوجوب. (**سقطت**) عنه كصدقة الفطر، وكفَّارة الوَطءِ في الحيض؛ لظاهِرِ خبرِ أبي هريرة؛ لأنه ﷺ أمر الأعرابي أن يطعمَه أهلَه، ولم يأمره بكفارةٍ أُخرى، ولا بيَّن له بقاءَها في ذمته. صوالحي.

(٣) قوله: (**بخلاف غيرِها من الكفَّارات**) من كفارةِ حَجٍّ، وظهار، ويَمينٍ، وقَتلٍ؛ لعمومِ أدلَّتها.

ويسقُطُ الجميعُ بتكفيرِ الغَيرِ عنهُ بإذنه؛ لقيامِه مقامَه، فإن لم يأذنه، فلا؛ لعدمِ النية. ولِمَن وجبَت عليه كفَّارة، إن ملَّكَه الغيرُ كفَّارَتَه، فله أن يخرِجَها عن نفسِه، وله أن يأكَلها، إن كان أهلًا لأكلها؛ للخبر. صوالحي.

(٤) قوله: (**ولا كفَّارة في رمضانَ بغيرِ الجِمَاعِ**) أي: ولا كفَّارة فيمَن أفطَر في شَهر رمضان بغيرِ الجِماع، وإنَّما يلزمه القضاءُ فقط؛ لأنه لم يَرِد فيه نصٌّ، وغيره لا يساويه، فلا كفَّارة بمباشرةٍ أو قُبلةٍ ونحوِها، ولو مع إنزالٍ، ولا بالجماع ليلًا، أو في قضاءٍ، أو نذر، أو كفارة؛ لأنَّ النصَّ إنما وردَ بالجماع في رمضان، وليس غيره في معناه، والنَّزعُ جِماعٌ. انتهى الوالد.

(٥) قوله: (**والإنزال بالمُساحقة**) عطف على «الجماع»، أي: ولا كفارةَ بغيرِ الإنزال بالمُساحقةِ من مجبوبٍ، أو مقطوعِ ذكَرُه أو ممسوحٍ، أو امرأتين، كما مَشَى عليه في «المنتهى». تبعًا لـ«التنقيح» من قوله: إنزالُ المجبوبِ والمرأتين

فَصْلٌ

ومن فَاتَه رمَضَانُ[١] قَضَى عدَدَ أيَّامِه[٢] .

ويُسنُّ القضاءُ على الفَورِ[٣] ، إلَّا إذا بقيَ مِن شعبَانَ بقَدرِ ما علَيهِ[٤] ، فيجِبُ[٥] .

بالمساحقَةِ ، كالجِمَاعِ ، خلافًا لـ« الإقناع » ؛ لأنه مشَى على أنه لا يلزمُه بالإنزال إلا القضاءُ فقط . كما صحَّحه في « المغني » و« الشرح » فيما إذا تساحقَتَا . ونقلَه في « الإنصاف » عن الأصحاب في مسألة المجبوب ؛ لأنه لا نصَّ فيه ، ولا يصح قياسُه على الجِماع . فإن أنزل أحدٌ منهم بالمساحقة ، لزِمَه القضاءُ والكفَّارة . صوالحي باختصار .

فَصْلٌ

(١) قوله : (**ومن فاتَه رمضانُ**) جميعُه ، أو بعضُه .

(٢) قوله : (**قضَى عدَدَ أيَّامِه**) أي : قضَى وجوبًا عددَ أيامِه ، أي : عددَ أيامِ ما فاتَه ، تامًا أو ناقِصًا .

(٣) قوله : (**ويُسنُّ القضاءُ على الفَور**) مسارعةً لبراءةِ ذِمَّته متتابعًا ؛ لأنَّ القضاء يَحكِي الأداءَ ، سواء أفطرَ بسببٍ محرَّم ، أو لَا . وإن لم يقْضِ على الفَور ، وجبَ العزمُ عليه . عثمان[١] .

(٤) قوله : (**بقَدرِ ما عَليه**) من الأيَّام التي فاتته من رمضَان .

(٥) قوله : (**فيَجبُ**) التتابعُ بالصَّوم ، ويقدَّم على صومِ نذر لا يُخاف فوتُه ؛ لاتساع

---

[١] « هداية الراغب » (٢/ ٣٢١) .

ولا يَصِحُّ ابتداءُ تطوُّعِ مَنْ عليه قَضاءُ رمضانَ(١) ، فإن نَوَى صَومًا واجِبًا ، أو قَضَاءً ، ثمَّ قلَبَه نفلًا(٢) ، .....

وقتِه . فيبدأ بقضاء رمضان وجوبًا . قاله في « شرح المنتهى »[١] .

فإن خافَ فوتَ النَّذر لضيقِ وقتِه ، قدَّمه . قال شيخُنا في شرحِه على « الإقناع » : قلتُ : إلَّا أن يضيقَ الوقتُ عن قضاءِ رمضَان ؛ بأن كان عليه مثلًا عشرة أيام من رمضان ، ونذر أن يصوم عشرةَ أيام من شعبان ، ولم يبقَ سِوى العشرةِ ، فيتعيَّن صومُها عن قضاءِ رمضان ؛ لتعيين الوقت لها . وهو واضح . ويجوز تأخيرُ القضاء مع اتِّساع الوقتِ إلى أن يبقَى قدر ما يسعه . فإن حصَلَ عذرٌ فيما بقي ، جاز تأخيرُه بعد رمضان الثاني ، فيقضيه بلا كفارة . وإن أخَّر القضاءَ إلى أن فاتَ رمضانانِ ، فعليه القضاءُ والكفَّارة ، عن كلِّ يوم كفارةٌ واحدة . وإن أخَّر مَنْ عليه قضاءُ رمضان أو بعضِه حتَّى مات ، فإنْ كان تأخيرُه لعُذرٍ ، فلا كفَّارة عليه ، وإن كان لغير عُذرٍ ، أُطعِم عنه فقط مِنْ تَركتِه ، إن كان ثَمَّ تركة ، وإلا سقَط . صوالحي باختصار .

(١) قوله : (**ولا يصِحُّ ابتداءُ تطوُّعِ مَنْ عليه قَضاءُ رمضانَ**) أي : ولا يصح أن يبدأَ صومَ تطوعٍ مَنْ عليه صومُ قضاءِ رمضان . ظاهِرُهُ : أنَّ عدمَ الصِّحةِ خاصٌّ بالتطوُّع قبلَ قضاءِ رمضان . وظاهرُ « الفروع » : عمومُ كلِّ صومِ فرضٍ . عثمان[٢] .

(٢) قوله : (**فإن نَوى .. إلخ**) أي : نوىَ خارجَ رمضانَ (**صومًا واجبًا**) نذرًا أو كفَّارةً (**أو قضاءَ**) فهو بمعنى الاستدراكِ على قوله : « ولا يصح ابتداء .. إلخ » ؛

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٢/ ٣٧٩) .

[٢] « حاشية المنتهى » (٢/ ٣٣) .

صَحَّ[١] .

ويُسَنُّ صومُ التَطوُّع ، وأفضلُهُ يومٌ ويومٌ[٢] . وسُنَّ صومُ أيَّامِ البِيضِ ، وهي : ثلاثَ عشرَةَ ، وأربعَ عشرَةَ ، وخَمسَ عشرَةَ[٣] . وصومُ الخميسِ

لأنه ابتدأ بصوم الفرض ، ثم طَرأتْ عليه النفلِيَّةِ .

(١) قوله : (**صَحَّ**) نفلُه . جزمَ به في « الفروع » و« التنقيح » وتبِعه في « المنتهى » وخالَف فيه صاحبُ « الإقناع » فقال بعدم صحة النَّفلِ أيضًا ؛ لأن من عليه قضاءَ رمضانَ لا يصح تطوُّعه قبلَه . وأجاب م ص عمَّا ذُكِرَ ؛ بأنه ربَّما جاز شيءٌ تبعًا وإن لم يجُزِ استقلالًا ، قال : بدليلِ صحَّةِ قلب الفرضِ نفلًا في وقت النَّهي . انتهى . وفيه شيءٌ فليحرر . عثمان .

(٢) قوله : (**ويُسنُّ صومُ التطوُّع ، وأفضلُهُ يومٌ ويومٌ**) أي : أفضلُ صوم التَّطوُّع ، وهو صومُ يومٍ وإفطارُ يوم ، نصًّا ؛ لقوله ﷺ لابن عمرو : « صم يومًا وأفطر يومًا ، فذلك صيام داود ، وهو أفضلُ الصيام » . قلت : فإني أطيق أفضلَ من ذلك . فقال : « لا أفضلَ من ذلك » . متفق عليه[١] . صوالحي .

(٣) قوله : (**وهي ثلاثَ عشرَةَ**) أي : أيامُ البيض ثلاثةُ أيام : ثلاثَ عشرَةَ (**وأربعَ عشرَةَ ، وخمسَ عشرَةَ**) لحديث أبي ذر : « يا أبا ذر ، إذا صُمتَ من الشهر ، فصُم ثلاثةَ عشرَ وأربعةَ عشرَ وخمسةَ عشرَ » . رواه أحمد[٢] . وهو كصومِ الدَّهر ؛ لأنَّ الحَسنةَ بعشَرَة أمثالِها . وسُمِّيت لياليها بالبيض ؛ لبياضِ ليلِها كلِّهِ بالقَمَر . صوالحي .

---

[١] أخرجه البخاري (١٩٧٦) ، ومسلم (١١٥٩) .

[٢] أخرجه أحمد (٣٥/ ٣٤٥) (٢١٤٣٧) . وحسنه الألباني في « الإرواء » (٩٤٧) .

والاثنينِ(١)، وستَّةٍ من شوَّال(٢).

وسُنَّ صومُ المحرَّمِ(٣)، .....

---

(١) قوله: (**وصومُ الخميسِ والاثنَين**) عطفٌ على «صوم أيام.. إلخ». أي: وسُنَّ صومُ يومِ الخميس ويومِ الاثنين؛ لأنه ﷺ كان يصومُهما، فسُئل عن ذلك، فقال: «إنَّ أعمالَ الناس تُعرضُ يوم الاثنين ويوم الخميس». رواه أبو داود عن أسامة بن زيد[١]، وفي لفظ: «وأُحِبُّ أن يُعرض عملي وأنا صائم»[٢]. صوالحي.

(٢) قوله: (**وستَّةٍ من شوَّال**) عطفٌ على «الخميس»، أي: وسُنَّ صومُ ستَّةِ أيامٍ من شوال. والأَولى تتابعُها عَقِبَ العيد؛ لحديث أبي أيوب مرفوعًا: «من صام رمضان، وأتبعَه ستًّا من شوال، فكأنما صامَ الدَّهر». رواه أبو داود[٣]. لأن الحسنةَ بعشرِ أمثالِها، فرمضانُ بعشَرَة أشهُر، والسِّتَّةُ أيام بشهرين، فهو صوم الدَّهر جميعِه.

ولا تحصُل الفضيلَةُ بصيام السِّتة أيامٍ من غيرِ شوال؛ لظاهرِ الأخبار. وظاهره: أنه لا يُستحبُّ صيامُها إلا لمن صامَ رمضان. قاله الإمام أحمد والأصحاب. م ص[٤].

(٣) قوله: (**وسُنَّ صومُ المحرَّمِ**) أي: وسُنَّ صومُ شهرِ اللَّه المحرَّم؛ لحديث: «أفضلُ الصلاة بعدَ المكتوبةِ جوفُ الليلِ، وأفضلُ الصيامِ بعدَ رمضان شهرُ اللَّه المحرَّمُ». رواه مسلم[٥].

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٤٣٦). وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٤٨).

[٢] أخرجه الترمذي (٧٤٧) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٤٩).

[٣] أخرجه أبو داود (٢٤٣٣). وهو عند مسلم (١١٦٤).

[٤] «كشاف القناع» (٥/ ٣١٦).

[٥] أخرجه مسلم (١١٦٣/ ٢٠٣) من حديث أبي هريرة.

وآكدُهُ عاشُوراء، وهو كفَّارةُ سَنَةٍ[١]، وصومُ عَشرِ ذِي الحِجَّةِ[٢]، وآكدُه يومُ عرفَةَ، وهو كفَّارةُ سنَتَين[٣].

---

(١) قوله: (**وآكدُه عاشُوراء، وهو كفَّارةُ سنَةٍ**) وآكدُ شهر اللَّه المحرَّم، يعني: أفضلُ صومِ يومٍ فيه: صومُ يومِ عاشوراء، وهو يومُ العاشر. وصومُه كفارةُ سنةٍ؛ لحديث: «إني لأحتسب على اللَّه أن يكفِّر السَّنة التي قبلَه»[١]. ثم يلي عاشوراء في الآكدية يومُ التَّاسِع من المحرَّم. م ص[٢].

(٢) قوله: (**وصومُ عَشرِ ذِي الحِجَّة**) عطفٌ على «صوم المحرم»، أي: وسُنَّ صومُ عشرِ ذي الحِجَّة، أي: التِّسعة الأُول منه؛ لما روي عن بعض أزواج النبي ﷺ: قالت: كان رسول اللَّه ﷺ يصوم تِسعَ ذي الحِجَّة، ويومَ عاشوراء[٣]. وسُمِّيت عشرًا: من إطلاقِ الكُلِّ على الأكثر؛ لأنَّ العاشرَ لا يُصام. وقال ابن نصر اللَّه: معناه: أيامُ عشرِ ذي الحِجَّة؛ لأن لياليه عشرٌ آخِرُها ليلة النحر، أي: الأيام المُتخَلِّلةُ بين العَشْر ح ف.

(٣) قوله: (**وآكدُه يومُ[٤] عرفة وهو كفارة سنتين**) أي: وآكدُ صومِ عشرِ ذي الحِجَّة صومُ يومِ عَرفَة، وهو كفارةُ سنتين؛ السَّنةِ التي قبلَه والسَّنةِ التي بعدَه؛ لأنه لمَّا كان بين شهرين حرامَين، كفَّر سنةً قبلَه وسنةً بعدَه، ولأنه يومٌ محمَّدي، وقد وُعِدَت هذه الأمة بأن تؤتَى أجرَها مرَّتين، ولأنَّ نبينا أفضلُ الأنبياء، فكانَ بسنتين، بخلافِ عاشوراء؛ لأنه موسِيِّي.

---

[١] أخرجه مسلم (١١٦٢) من حديث أبي قتادة.

[٢] «دقائق أولي النهى» (٢/ ٣٨٦).

[٣] أخرجه أحمد (٣٧/ ٢٤) (٢٢٣٣٤). وانظر «الإرواء» (٩٥٤).

[٤] في النسختين: «صوم».

وكُرِهَ إفرادُ رجَبٍ(١)، والجُمُعَةِ(٢)، .....

قال في « الفروع » : والمرادُ الصغائرُ . حكاه في[١] « شرح مسلم » عن العُلماء . قال بعضُهم : وهذا تحكُّمٌ لا دليلَ عليه . قال ابن المنذر : هو قولٌ عامٌ ، يُرجى أن يُغفَر له جميعُ ذنوبِه ؛ صغيرُها وكبيرُها . وهل مثلُه الدَّينُ ، ومظالِمُ العباد ؟ ظاهرُ ما ذكروه من أنَّ الشهادةَ لا تُكفِّر ذلك : أنه لا يكفِّر هذا ؛ بطريق الأَولى . ح ف .

قال المصنف[٢] : ونقل المرُّوذِيُّ : بِرُّ الوالدين كفارةٌ للكبائر . وفي الصحيح : « العمرةُ إلى العُمرةِ كفارةٌ لما بينُهما »[٣] . قال ابنُ هبيرة : فيه إشارةٌ إلى أن كبار الطاعات يُكفِّر اللَّهُ ما بينهُما ؛ لأنه لم يقُل : كفارةٌ لصِغارِ ذُنُوبِه ، بل إطلاقُه يتناولُ الصغائرَ والكبائرَ . انتهى .

(١) قوله : (**وكُرِه إفرادُ رجَب**) أي : وكُرِه إفرادُ شهرِ رجب بالصوم ؛ لأن فيه إحياءً لشعارِ الجاهلية . وتزولُ الكراهةُ بفطرِه فيه ولو يومًا ، وبصومِه شهرًا آخر من السَّنة . عثمان وزيادة[٤] .

(٢) قوله : (**والجُمُعَة**) أي : وكُرِه إفرادُ يوم الجُمُعة بالصوم ، لحديث أبي هريرة مرفوعًا : « لا يصومَنَّ أحدُكم يومَ الجُمعة ، إلا أن يصومَ يومًا قبلَه ، أو يومًا بعده » . متفق عليه[٥] . م ص[٦] .

---

[١] في النسختين : « عن » .
[٢] « غاية المنتهى » (١/ ٣٥٩) .
[٣] أخرجه البخاري (١٧٧٣) ، ومسلم (١٣٤٩) من حديث أبي هريرة .
[٤] « هداية الراغب » (٢/ ٣٢٥) ، « حاشية المنتهى » (٢/ ٣٨) .
[٥] أخرجه البخاري (١٩٨٥) ، ومسلم (١١٤٤) .
[٦] « دقائق أولي النهى » (٢/ ٣٨٧) .

والسَّبتِ بالصَّوم[١] . وكُرِهَ صَومُ يومِ الشَّكِّ ، وهو الثلاثُون من شَعبَان إذا لم يكُن غيم ، أو قَتَرٌ[٢] .

ويحرمُ صومُ العِيدَين[٣] ، .....

---

(١) قوله : (**والسَّبتِ بالصَّوم**) أي : وكُرِه أفرادُ يومِ السَّبت بالصوم[١] ، لكن لو وافقَ عرفةُ يومَ الجُمعةِ صامَه ، نصَّ عليه . قاله ابن نصر اللَّه في « حواشي الكافي » ويعايا بها في صيام الجُمعة مع السَّبت ، فيقال : شيئانِ يُكرهُ الإتيانُ بكلٍّ منهما منفرِدًا ، ولا يُكره الجمعُ بينهما . ح ف .

(٢) قوله : (**إذا لم يكُن غيمٌ أو قتَرٌ**) أي : إذا لم يكُن عندَ التَّرائي عِلَّةٌ من غَيمٍ أو قَتَرٍ ، كما تقدَّم ؛ لقول عمَّار بن ياسر : من صام اليومَ الذي يُشكُّ فيه ، فقد عصَى أبا القاسم ﷺ[٢] . وقال ابنُ نصر اللَّه : قولُ عمَّار : فقد عصَى أبا القاسم . لا يتعيَّنُ للتحريم ؛ لأنَّ المعصيةَ مخالفةُ الأمرِ والنهي ، والمنهيُّ عنه يصلُح أن يكون للكراهة والتحريم ، فلم يتعيَّن أحدُهما . بل المتعيِّن هو الكراهةُ ، والتحريمُ مشكوكٌ فيه . ح ف .

(٣) قوله : (**ويحرُمُ صومُ العِيدَين**) أي : يحرمُ ولا يصِحُّ صومُ يومي العيدين مُطلقًا ، فرضًا كان أو نفلًا ؛ لحديث أبي هريرة : نُهيَ عن صومِ يومين ، يومِ فِطرٍ ، ويومِ أضحَى . متفق عليه[٣] . صوالحي .

---

[١] لحديث بهية بنت بسر ، أخرجه الترمذي (٧٤٤) . وصححه الألباني في « الإرواء » (٩٦٠) . وقد ضعفه بعض الحفاظ وحكموا عليه بالاضطراب ، وانظر « التلخيص الحبير » (٢/ ٤٦٩، ٤٧٠) .

[٢] أخرجه أبو داود (٢٣٣٤) ، والترمذي (٦٨٦) ، وابن ماجه (١٦٤٥) ، والنسائي (٢١٨٧) . وصححه الألباني في « الإرواء » (٩٦١) .

[٣] أخرجه البخاري (١٩٩٣) ، ومسلم (١١٣٨) .

وأيَّامِ التَّشريقِ(١) .

ومن دخلَ في تطوُّعٍ ، لم يَجِبْ إتمامُه(٢) ، وفي فرضٍ يَجِب(٣) ما لم يقلِبْهُ نفلًا(٤) .

---

(١) قوله : (**وأيَّامِ التَّشريقِ**) أي : ويحرُم ولا يصح صومُ أيام التشريق ؛ لحديث : « وأيام مِنَى أيامُ أكلٍ وشُرب »[١] إلا إن صام عن دمِ مُتعةٍ أو دم قران لمن عَدِمَه ، فيصِحُّ صومُها عنه ؛ لقول ابن عمر وعائشة : لم يرخص في أيام التشريق أن يُصمْنَ ، إلا لِمَن لم يجدِ الهدي . رواه البخاري[٢] . ولا يُكره صومُ الدَّهر ، إن لم يترُك به حقًا ، ولا خافَ منه ضررًا . صوالحي .

(٢) قوله : (**ومن دخلَ في تطوُّعٍ ، لم يجِب إتمامهُ**) أي : ومن دخل في صوم تطوعٍ ، لم يجب عليه إتمامُ الصوم ، فله أن يُفطِر - غير حج أو عمرة - من صومٍ ، وصلاةٍ ، ووضُوءٍ ، وغيرِها . وكُرِه خروجُه منه بلا عُذر . انتهى الوالد .

(٣) قوله : (**وفي فرضٍ يَجِب**) عطف على « تطوُّعٍ » ، والمعنى : أنَّ من دخَل في صيام فرضٍ ، فيجبُ عليه إتمامُه ، ولا يجوز له فِطرُه ، سواءٌ كان الفرضُ بأصل الشرع أو بالنذر ، وسواءٌ كان وقتُه موسَّعًا ، كصلاةٍ ، وقضاءِ رمضان ، ونذرٍ ، وكفَّارة . وحرم قطعه كالمُضيَّق . فيحرُم خروجُه من فرضٍ بلا عُذر ؛ لأنَّ الخروجَ من عُهدةِ الواجبِ متعيِّنٌ . انتهى الوالد .

(٤) قوله : (**ما لم يقلِبه نفلًا**) أي : ما لم يقلب صيامَ الفرضِ نفلًا ، فإن قلَبه نفلًا ، لم يجب عليه إتمامُه ، وجاز له فِطرُه . صوالحي .

❁ ❁ ❁

---

[١] أخرجه مسلم (١١٤٢) من حديث كعب بن مالك .

[٢] أخرجه البخاري (١٩٩٧، ١٩٩٨) .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كِتابُ الاعتِكافِ

وهو سُنَّةٌ(١) ، ويجِبُ بالنَّذرِ(٢) .

كتابُ الاعتِكَافِ

لغةً : لزومُ الشيء . ومنه : ﴿يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ لَّهُمْ﴾ [الأعراف: ١٣٨] . بفتح الكاف في الماضِي ، وضمِّها وكسرِها في المُضارع .

واصطلاحًا : لزومُ مسلِمٍ لا غُسْلَ عليه ، عاقلٍ ولو مُميزًا ، مسجدًا ولو ساعةً ؛ لطاعة اللَّه تعالى ، ولا يبطلُ بإغماء .

قوله : « لا غُسلَ عليه » لعله ما لم يحتج إلى اللُّبث ؛ لجواز اللُّبث إذن . قال م ص[١] : فلا يصحُّ من الجُنب ، ولو مُتوضِّئًا . انتهى . وقولُه : « مسجدًا » . مفعول « لزوم » . وقوله : « ولو ساعة » . أي : أقلُّ زمن ، ولو لحظةً ، ولا يكفي عبورُه . ويُستحبُّ أن لا ينقص عن يوم . وقوله : « لطاعة اللَّه » . متعلِّق « بلزوم » . انتهى الوالد .

(١) قوله : (**وهو سُنَّةٌ**) أي : مسنونٌ كلَّ وقت ، وفي رمضانَ آكدُ ، خصوصًا عشره الأخير .

(٢) قوله : (**ويجِبُ بالنَّذر**) أي : ويجبُ الاعتكافُ بالنذر على صفةِ ما نذَره ، وأقلُّه ساعة إذا كان تطوعًا أو نذرًا مطلقًا ، وهو ما سُمِّي به معتكِفًا لابثًا ، كما قاله في « الإنصاف » . قال في « الفروع » : ظاهره : ولو لحظة . وفي كلام جماعة من الأصحاب : أقلُّه ساعة ، لا لحظة ، وهو ظاهرُ كلامه في « المُذْهَبِ » وغيره .

---

[١] « كشاف القناع » (٥/ ٣٥٦) .

وشرطُ صِحَّتِه(١) **ستَّةُ أشياء**: النيَّةُ(٢)، والإسلامُ(٣)، والعقلُ(٤)، والتمييزُ(٥)، وعدمُ ما يوجِبُ الغُسلَ(٦)، وكونُه بمسجِدٍ(٧). ويُزادُ في حقِّ مَنْ تلزمُه الجمَاعةُ(٨) أن يكونَ المسجِدُ ممَّا تُقامُ فيهِ(٩). ومن المسجِدِ ما زِيدَ

وقال الزركشي: وأقلُّه أدنَى لُبثٍ. قال في «الإقناع»: ولا يكفي عبورُه. قال شيخنا في شرحه على «الإقناع»: يدلُّ على أن المرادَ بالساعة ما تناول اللَّحظة. ويصِحُّ الاعتكافُ بغيرِ صَوم. صوالحي. مختصر.

(١) قوله: (**وشَرطُ صِحَّته**) أي: صحة الاعتكاف.

(٢) قوله: (**النيَّة**) أحدُها: النيَّة، ومحلُّها القلب؛ لأنه[١] عبادةٌ محضة.

(٣) قوله: (**والإسلامُ**) والثاني: الإسلامُ. فلا يصح من كافرٍ، ولو مرتدًّا.

(٤) قوله: (**والعقلُ**) والثالثُ: العقلُ. فلا يصح من مجنون؛ لفَقدِ النية.

(٥) قوله: (**والتمييزُ**) والرابعُ: التمييزُ. فلا يصح من طِفلٍ؛ لعدَم النية. وأما المميِّز فيصحُّ منه.

(٦) قوله: (**وعدمُ ما يوجبُ الغُسلَ**) والخامِسُ: عدمُ ما يوجب الغُسل. فلا يصح من الجنب والحائض والنُّفساء. ودخَلَ المستحاضةُ وغيرُ المتوضئ. ح ف.

(٧) قوله: (**وكونُه بمسجِدٍ**) والسادِسُ: كونُ الاعتكافِ بمسجِدٍ. فهو مصدرٌ مضافٌ لمفعوله، فلا يصح بغير مسجد؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧].

(٨) قوله: (**ويُزادُ في حقِّ من تلزمُه الجماعةُ**) وهو الرَّجلُ الحرُّ القادِرُ.

(٩) قوله: (**أن يكونَ المسجِدُ ممَّا تُقامُ فيه**) الجماعةُ، إذا أتى عليه فِعلُ صلاة؛ لأن

---

[١] في النسختين: «لأنها».

فيه[١] ، ومِنه سطحُه ، ورحَبتُهُ المحوطَةُ[٢] ، ومَنارتُه التي هي أو بابُها فيه[٣] ،

الاعتكافَ إذن في غيره يُفضِي إمَّا إلى تركِ الجماعة ، أو تَكرَارِ الخُروج إليها كَثيرًا ، مع إمكان التحرُّز منه ، وهو منافٍ للاعتكاف . وعُلِمَ منه : صِحَّةُ اعتكافِ نحوِ امرأةٍ ومعذورٍ في كلِّ مسجدٍ . واقتُصِر على الجماعة دونَ الجُمعة ؛ إذ الجُمعة لا تُقام إلا في مسجدٍ يكون حولَه أربعين ، لا يظعنونَ صيفًا ولا شتاءً ، فيلزمُ على ذلك أنه لا يصح الاعتكاف إلا في مسجدٍ كذلك ، وليس الأمرُ كذلك ، فيصح في مسجدٍ ، ولو ممَّا لا تقامُ فيه الجُمعة . عثمان[١] وإيضاح .

(١) قوله : (**ومن المسجدِ ما زِيدَ فيهِ**) أي : ومن حُكمِ المسجد ما زيدَ فيه من البِناء ، حتَّى في الثواب في المسجِدِ الحرام . الوالد .

(٢) قوله : (**ومنه سطحُه ورحبتُه المحوطَةُ**) أي : ومِن حُكمِه أيضًا سطحُه ، ورحبتُه المحوطةُ به . قال في « مختار الصحاح »[٢] : رَحْبةُ المسجد : ساحتُه . ا . هـ قال القاضي[٣] : إن كان عليها حائطٌ وبابٌ ، كرَحْبة جامع المهديِّ بالرُّصافةِ ، فهي كالمسجد ؛ لأنها منه وتابعةٌ له . وإن لم تكن محوطة ، كرحبة جامع المنصور ، لم يثبت لها حكم المسجد . انتهى . الوالد .

(٣) قوله : (**ومنارتُه التي هي أو بابُها فيه**) أي : ومِنَ المسجدِ منارتُه التي في المسجد ، أو باب المنارة في المسجد . وكذا المسجد الحرام ، ومسجد النبي ﷺ والمسجد الأقصى . وثوابُ الزائد حكمُ الأصلِ . صوالحي .

---

[١] « هداية الراغب » (٢/ ٣٣٠) .

[٢] « مختار الصحاح » (رحب) .

[٣] « معونة أولي النهى » (٣/ ٤٤٥) .

ومن عيَّن الاعتِكافَ[١] بمسجدٍ غيرِ الثَّلاثةِ ، لم يتعيَّن[٢] .

ويبطُلُ الاعتكافُ بالخُروجِ من المسجِدِ لغيرِ عُذرٍ[٣] ، وبنيَّة الخُروجِ ولو

---

(١) قوله : (**ومن عيَّن الاعتِكافَ**) بنذره ، لاعتكافِه أو صلاتِه ؛ بأن نذَر الصلاةَ بالأزهر ، لم يتعيَّن به ، بل يجوزُ له أن يصلِّي في غيرِه كالغُوريَّة والأشرفيَّة . تقرير . الوالد .

(٢) قوله : (**بمسجدٍ**) من المساجد (**غيرِ**) المساجد (**الثلاثة ، لم يتعيَّن**) ذلك المسجد ؛ لأن اللَّه تعالى لم يُعيِّن لعبادتِه موضِعًا ، فلم يتعيَّن بالنذر ، ولو تعين لاحتاج إلى شَدِّ رحلٍ ، وحينئذ لا يلزمُه الاعتكافُ أو الصلاة فيما عيَّنه من غيرِ الثلاثة ؛ لقوله ﷺ : « لا تُشدُّ الرِّحالُ إلا إلى ثلاثةِ مساجد : المسجدِ الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجدِ الأقصى »[١] . قال في « المبدع » : وعلى المذهَب : يعتكفُ في غير المسجدِ الذي عيَّنه . وظاهرُه : لا كفَّارةَ ، وجزمَ به في « الشرح » . فإن عيَّن الاعتكافَ أو الصلاةَ في مسجدٍ من الثلاثة مساجد ، تعيَّن ؛ لفضل العبادةِ فيها على غيرها ، وله شدُّ الرَّحْلِ إليه . وأفضلُ الثلاثةِ مساجدَ : المسجِدُ الحرام ، ثم مسجِدُ النبيِّ ﷺ ، ثم المسجِدُ الأقصى ، وهو مسجِدُ بيت المقدِس . وإن عيَّن في نذرِه الأفضلَ منها ، لم يُجزئه فيما دونَه . فإن عيَّن الأقصى ، جاز له الاعتكافُ في الاثنين . فإن عيَّن في مسجدِ المدينة ، جاز له في المسجدِ الحرام . فإن عيَّن المسجدَ الحرام ، فلم يجزئه غيرُه . صوالحي .

(٣) قوله : (**ويبطلُ الاعتكافُ**) هذا شروعٌ في مُبطِلاتِ الاعتكاف ، وهي سِتَّة أشياءَ : الأول : (**الخروجُ من المسجِدِ لغيرِ عُذرٍ**) ولو قلَّ .

---

[١] أخرجه البخاري (١١٨٩) ، ومسلم (١٣٩٧) من حديث أبي هريرة .

لم يخرج[١]، وبالوَطءِ في الفَرجِ[٢]، وبالإنزالِ بالمُباشرَةِ دونَ الفرجِ[٣]، وبالردَّةِ[٤]، وبالسُّكرِ[٥].

وحيثُ بطَلَ الاعتكافُ[٦]، وجبَ استئنافُ النَّذرِ المتتابعِ[٧]، غيرِ المُقيَّدِ

---

(١) قوله: (**وبنية الخروج**) والثاني: يبطلُ الاعتكافُ بنيَّةِ الخروجِ من المَسجِدِ. وقوله: (**ولو لم يخرج**) من محلٍّ اعتكافِه. غاية لقوله: «وبنية الخروج»

(٢) قوله: (**وبالوطء في الفرج**) والثالِثُ: يبطل الاعتكافُ بالوطءِ في الفَرج في المسجدِ، ولو ناسيًا. ظاهره: ولو دُبرًا، أو لميِّت، أو بهيمةٍ، أو بحائلٍ. ح ف.

(٣) قوله: (**وبالإنزالِ بالمُباشَرَةِ دونَ الفرجِ**) والرابعُ: يبطُل الاعتكافُ بالإنزال بالمُباشَرةِ دونَ الفرجِ، كالمُفاخَذَة؛ لقوله: تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِي ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البَقَرة: ١٨٧]. قال شيخُنا عثمان[١]: ويُكفِّرُ كفَّارةَ يمينٍ، إن كان الاعتكافُ منذورًا؛ لإفسادِ نَذرِه، لا لوطئِه. انتهى.

(٤) قوله: (**وبالردَّةِ**) والخامِسُ: يبطل الاعتكافُ بالردَّةِ، والعياذُ باللَّه تعالى؛ لقوله تعالى: ﴿لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ﴾ [الزُّمَر: ٦٥].

(٥) قوله: (**وبالسُّكر**) والسادِسُ: يبطلُ الاعتكافُ بالسكر؛ لخروجِه عن كونِه من أهلِ المسجِد، كالمرأةِ إذا حاضَت. صوالحي.

(٦) قوله: (**وحيثُ بطَلَ الاعتكافُ**) بما ذُكر من السِّتة أشياء.

(٧) قوله: (**وجبَ استئنافُ النَّذر المتتابع**) أي: وجبَ على المعتَكِف ابتداءُ الاعتكافِ من أوله، إن كان حصلَ الاعتكافُ بالنَّذر المتتابع، كمَن نذَرَ عشرَةَ أيام متواليةٍ، فحصَلَ منه ما يُبطِلُ الاعتكافَ، فيجِبُ عليه أن يبتدِئَ العشرَةَ من أوَّلِها، وما حصَلَ من الاعتكافِ لا يُعتدُّ به. صوالحي.

---

[١] «هداية الراغب» (٢/ ٣٣٢).

بزمن ، ولا كفارة[١] . وإن كان مُقيَّدًا بزمَنٍ معيَّنٍ ، استأنفَهُ[٢] ، وعليه كفَّارةُ يمينٍ ؛ لفواتِ المَحَلِّ[٣] .

ولا يبطُلُ الاعتكافُ[٤] إن خَرجَ من المسجِدِ لبولٍ ، أو غائطٍ ، أو طهارةٍ واجبةٍ[٥] ، .....

---

(١) قوله : (**غيرِ المقيَّدِ بزمنٍ ، ولا كفارة**) هذا إذا كانَ الاعتكافُ بزمنٍ . ولا كفارةَ عليه إن ابتدأ من أوله ، وإن اختارَ البِناءَ على ما مَضَى ، أتَى بما بَقيَ ، وكفَّر كفَّارةَ يمينٍ ؛ لعدم فعله على وجهه . صوالحي .

(٢) قوله : (**وإن كان**) النذر (**مقيدًا بزمن معيَّن ... إلخ**) أي : وإن كان الاعتكافُ مقيدًا بزمن معيَّن ، كمن نذَر أن يعتكف شهرَ رمضان ، أو يومَ العيد ونحوه ، فحصلَ ما أبطله ، وجبَ أن يستأنِفَه ، ويكونُ الاستئنافُ على صِفَةِ أدائِه فيما يُمكنُ من صومٍ أو صلاةٍ نُذِرا فيه مثلًا ، أو أحدِ المساجدِ الثلاثة حيثُ عيَّنه . صوالحي وزيادة .

(٣) قوله : (**وعليه كفَّارةُ يمينٍ ، لفواتِ المحَلِّ**) وإن كان النذر مطلقًا ، غيرَ متتابِع ، ولا مقيَّدٍ بزمنٍ معيَّن ، فيُتمَّم بلا كفارة . صوالحي .

(٤) قوله : (**ولا يبطُلُ الاعتكافُ ... إلخ**) هذا محترز قوله : « ويبطلُ الاعتكافُ بالخروج من المسجدِ لغيرِ عُذر » .

(٥) قوله : (**أو طهارةٍ واجبةٍ**) أي : ولا يبطلُ إن خرجَ لأجلِ طهارة واجبة ، كوضُوءٍ وغُسْلٍ ، ولو كان الوضوءُ قبلَ دخولِ صلاة ؛ لأنه لا بدَّ للمُحدِث منه ؛ لحديث عائشة قالت : السَّنة للمعتَكِفِ أن لا يخرَج إلا لما لا بد له منه . رواه أبو داود[١] . واحترز بـ« واجبة » عن غُسْلِ جُمعةٍ ، وتجديدِ وضُوء . عثمان[٢] .

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٤٧٣) . وصححه الألباني في « الإرواء » (٩٧٣) .

[٢] « حاشية المنتهى » (٢/ ٤٩) .

أو لإزالةِ نجاسَةٍ[١] ، أو لجُمُعَةٍ تلزمُه[٢] ، ولا إن خرجَ للإتيانِ بمأكَلٍ ومَشرَبٍ ؛ لعَدَمِ خادِمٍ[٣] ، وله المشيُ على عادَتِه[٤] .

وينبغي لِمن قَصَدَ المسجِدَ[٥] أن ينوِيَ[٦] الاعتكافَ مُدَّةَ لُبثِه فيه ، لا

---

(١) قوله : (**أو لإزالةِ نَجاسَةٍ**) أي : ولا يبطُل الاعتكافُ إن خرجَ لأجل إزالةِ نجاسَة بدَنٍ أو ثوبٍ ونحوه مما يحتاجُه ؛ لأنه لابدَّ للمصلِّي منه . صوالحي .

(٢) قوله : (**أو لجُمُعةٍ تلزمُه**) أي : ولا يبطُل الاعتكافُ لأجل صلاةِ جُمعة ممَّن تلزمه الجُمُعة ، وهو المسلمُ الحرُّ العاقلُ البالِغُ ، غير من يُعذر بتركِها من أهل الأعذار ، كما تقدَّم في محلِّه . وسُنَّ أن لا يبكِّر لخروجِ الجُمعة ، ويُستحبُّ له سُرعةُ الرُّجوع بعد الجُمعة إلى معتكفِه . ولا يبطُل أيضًا إن خَرج لأجل قيءٍ حصل له بغتةً . صوالحي مختصرًا .

(٣) قوله : (**ولا إن خَرَجَ للإتيانِ بمأكَلٍ .. إلخ**) أي : ولا يبطلُ الاعتكافُ إن خرج ؛ لأجل الإتيان بما يحتاجُه من المأكل والمَشرب ؛ لعدَمِ الخادِم ، نصا . لا خروجُه لأكلِه أو شُربه في بيته ؛ لعدَمِ الحاجةِ ؛ لإباحةِ ذلك في المسجدِ . صوالحي .

(٤) قوله : (**وله المشيُ على عادَته**) أي : للمعتكف إذا خرجَ لما لا بدَّ له منه أن يمشيَ المشيَ المُعتاد الذي على حَسَب عادتِه من غيرِ سُرعة . صوالحي .

(٥) قوله : (**وينبغي لِمَن قصَد المسجِدَ**) للصلاة ، أو غيرِها . قال م ص : قلت : إلَّا لإقراءِ قرآنٍ ، أو عِلمٍ ، ونحوه ، إن قلنا : يُكَره للمعتَكِف . عثمان[١] .

(٦) قوله : (**أن ينويَ**) مفعولٌ لـ« ينبغي » .

---

[١] « حاشية المنتهى » (٢/ ٥٥) .

سِيَّمَا إن كان صائِمًا[١] .

❁ ❁ ❁

(١) قوله : (**مدَّة لُبثه**) أي : جلوسه في المسجد ، (**لا سيَّما إن كان صائمًا**) ؛ لأنه آكد .

ولا يجوزُ بيعٌ ولا شِراءٌ فيه لمعتكِفٍ وغيرِه ، ولا يصح . ويُسنُّ لمعتكِفٍ اشتغالُه بالقُرَبِ من صلاةٍ ، وقراءة ، وذِكرٍ ونحوِها ، واجتنابُ ما لا يعنيَه - بفتح الياء - أي : يهمُّه ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « من حُسن إسلامِ المرءِ تركُه ما لا يعنيَه »[١] . يعني : من جِدالٍ ، ومِراءٍ ، وكثرةِ كلامٍ ، وغيرِه ؛ لأنه مكروهٌ في غيرِه ، ففيه أولى . « إقناع »[٢] .

❁ ❁ ❁

[١] أخرجه الترمذي (٢٣١٧) ، وابن ماجه (٣٩٧٦) من حديث أبي هريرة ، وأخرجه أحمد (٣/ ٢٥٩) (١٧٣٧) من حديث الحسين بن علي . وهو عند مالك (٢/ ٩٠٣) عن علي بن الحسين مرسلًا ، وصححه الألباني .

[٢] (١/ ٥٢٣) .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كِتابُ الحَجِّ

وهو واجِبٌ مع .....

كتابُ الحَجِّ

بفتح الحاءِ في الأشهَر، عكسُ ذي الحِجَّة، أحدُ مباني الإسلامِ الخمس، وفُرِضَ[١] سنةَ تسع من الهجرة. ولم يحُجَّ النبيُّ ﷺ بعد هِجرته سِوَى حَجَّة واحدةٍ، وهي حجَّةُ الوداع، ولا خِلافَ أنها كانت سنةَ عشرٍ، وكان قارنًا، نصًّا. قاله في «الإقناع»[٢]، وإنما سُمِّيت حجة الوداع؛ لأنه ﷺ ودع الناس بها، وقال: «ليبلغ الشاهد منكم الغائب»[٣]. قاله القاضي عياض[٤].

وترجم في «المقنع»[٥] بالمناسك، وهي: جمعُ منسَك، بفتح السين وكسرِها، فبالفتح مصدرٌ، وبالكسرِ اسمٌ لموضِع العبادة. مأخوذٌ من النسيكة، وهي: الذبيحةُ المتقرَّبُ بها. ثم اتُّسع فيه فصارَ اسمًا للعبادةَ والطاعة، وقد غلَب إطلاقُها على أفعال الحجِّ؛ لكثرةِ أنواعِها، ولما تتضمَّنه من الذبائح المتقَرَّب بها.

والحجُّ لغةً: القصدُ إلى من تُعظِّمَه، أو كثرةُ القصدِ إليه.

وشرعًا: قصدُ مكةَ لعملٍ مخصوصٍ، في زمنٍ مخصوص.

---

[١] في الأصل: «وفرضه».

[٢] (١/ ٥٣٥).

[٣] أخرجه البخاري (٦٧، ١٠٥)، ومسلم (١٦٧٩) من حديث أبي بكرة.

[٤] انظر «كشاف القناع» (٦/ ١٠).

[٥] (٨/ ٥).

العُمرَةِ[١] في العُمُرِ مَرَّةً[٢].

وشرطُ الوجُوبِ خمسةُ أشياءَ: الإسلامُ، والعقلُ، والبلوغُ، وكمالُ الحُريَّةِ[٣]. .....

وقوله: لعمل أي: مع فعلِه، إذ لا يلزم من القصد الفِعلُ. والمرادُ بالعَمل المخصوصِ: الإحرامُ، والوقوفُ، والطوافُ، والسعيُ، وغيرُها. ولكن لا يشملُ الحدُّ حَجَّ المَكيِّ. وحدَّه في «المغني» بأنه: اسمٌ لأفعالٍ مخصوصة. وقال السَّعديُّ في مناسِكه: هو قصدُ البيت الشريفِ بإحرامٍ مخصوص، مع أفعالٍ مخصوصة؛ من وقوفٍ، وطوافٍ، وغيرِهما، في وقتٍ مُعيَّن، على وجهٍ مخصوص. ح ف وزيادة.

(١) قوله: (**وهو واجبٌ مع العُمرَةِ**) أي: والحجُّ واجبٌ مع العُمرة على من يجبُ عليه.

وهي لغةً: الزيارةُ. وشرعًا: زيارةُ البيت على وجهٍ مخصوص؛ بأن تكونَ بإحرام، وطواف، وسعي، وغير ذلك. انتهى. الوالد.

(٢) قوله: (**في العمر مرة**) واحدة[١]؛ لحديث ابن عباس، قال: خطَبنَا رسولُ اللَّه ﷺ فقال: «يأيها الناس، كُتبَ عليكم الحجُّ». فقامَ الأقرعُ بن حابِس، فقال: أفي كلِّ عامٍ يا رسولَ اللَّه؟ فقال: «لو قلتُها، لوجبت، ولو وجبت لم تعملُوا بها، ولم تستطيعوا أن تعملوا بها. الحجُّ مرةً، فمن زاد فهو تطوُّع». رواه أحمد[٢]. صوالحي باختصار.

(٣) قوله: (**وشرطُ الوجوبِ .. إلخ**) أي: وشَرطُ وجوبِ الحجِّ والعُمرةِ (**خمسةُ**

---

[١] سقطت «واحدة» من الأصل.

[٢] أخرجه أحمد (٤/ ١٥١) (٢٣٠٤) وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٨٠).

لكن يصِحَّانِ من الصَّغير والرَّقيقِ[١]، ولا يُجزِئَانِ[٢] عن حَجَّةِ الإسلامِ وعُمرَتِه[٣]. فإن بلَغَ الصَّغيرُ[٤] أو عَتَقَ الرَّقيقُ قبل الوُقُوفِ، أو بعدَه إن عادَ

أشياءَ؛ **الإسلام ... إلخ**). فالإسلامُ والعقلُ شرطانِ للوجوبِ والصِّحة، فلا يصحَّان من كافرٍ ولا مجنون، ولو أحرمَ عنه وليُّه. والبلوغُ وكمالُ الحُريَّة شرطانِ للوجوب والإجزاءِ دونَ الصحَّة، فيصحَّان من الرقيقِ والصغير. وتأتي الاستطاعةُ، وهي شرطٌ للوجوبِ دونَ الإجزاء. فهذه خمسةُ شروطٍ للحجِّ والعُمرةِ، وقد جمعَها شيخنا عثمانُ[١] في بيتين، فقال:

الحجُّ والعُمرةُ واجبانِ ... في العُمرِ مرَّةً بلا تَواني
بشرطِ إسلامٍ كذا حُريَّهْ ... عقلٍ بلوغٍ قُدرةٍ جليَّهْ

قوله: بلا توان. إشارة إلى أن وجوبَهما بالشروط المذكورة على الفور، فيأثم إن أخَّره بلا عُذر[٢]. وقوله: قدرةٌ جليَّه. إشارةٌ إلى الاستطاعة. انتهى الوالد.

(١) قوله: (**لكنْ يصحَّانِ من الصَّغيرِ والرَّقيقِ**) أي: الحجُّ والعُمرةُ يصِحَّان من الصَّغير، والرقيق، وكذا المُكاتَب، والمُبعَّض، وأمِّ الولد. فهو استدراكٌ على البُلوغ، وكمالِ الحرية. صوالحي.

(٢) قوله: (**ولا يُجزئَانِ**) أي: الحجُّ والعُمرةُ، إذا فعلهما الصَّغيرُ والرَّقيق.

(٣) قوله: (**عن حجَّة الإسلام، و**) عن (**عُمرتِه**) أي: عمرةِ الإسلام. صوالحي.

(٤) قوله: (**فإن بلَغَ الصَّغيرُ**) وهو حرٌّ مُسلِمٌ عاقِلٌ، مُحرمًا بحجٍّ قبلَ دَفعٍ من عَرفة، أو بعدَه، إن عادَ فوقَف في وقتِه. انتهى. الوالد.

---

[١] «هداية الراغب» (٢/ ٣٣٥).

[٢] في الأصل: «بلا عذر أثم».

فوقَفَ في وقتِه ، أجزأهُ عن حجَّةِ الإسلام[١] ، ما لَمْ يكُن أحرمَ مُفرِدًا أو قارِنًا وسعَى بعدَ طوافِ القُدومِ[٢] . وكذلِكَ تُجزِئُ العُمرَةُ إن بلَغَ أو عَتَقَ قبلَ طوافِها[٣] .

---

(١) قوله : (**أو عَتَقَ الرقيقُ ... إلخ**) المكلَّفُ ، مُحرِمًا ، سواءٌ كان قبلَ الوقوفِ بعرفة ، أو بعدَ الوقوفِ والدَّفعِ منها ، فإن عادَ قبلَ فَوتِ وقتِه ، فوقفَ في وقتِ الوقوفِ ، أجزأهُما عن حجَّة الإسلام ، ويلزمُ العَودُ حيثُ أمكنَه . صوالحي .

(٢) قوله : (**ما لم يكنْ أحْرمَ مُفرِدًا أو قارِنًا وسعَى بعدَ طوافِ القُدومِ**) أي : فلا يُجزئُ ذلك - ما ذُكِرَ - عن حجةِ الإسلام ؛ مدةَ إحرامِ الصَّغير أو الرقيق مَفرِدًا بالحجِّ فقط ، أو قارنًا بالحج والعمرة وسعيا[١] بعد طواف القُدوم ، قبلَ الوقوفِ بعرَفةَ ، ولو أعادَ السعيَ بعد البلوغ أو العِتق ؛ لأن السَّعي لا يُشرع مجاوزةُ عدَدِه ، ولا تَكرارُه ، بخلاف الوقوف فاستدامتُه مشروعةٌ ولا قَدر له محدود .

قال في « الإقناع » : لو سَعَى قِنٌّ أو صغيرٌ بعد طواف القدوم ، وقبلَ الوقوف والعِتق وقبلَ البلوغ ، وقُلنا : السعيُ رُكنٌ - وهو المذهب - لم يجزئه ، أي : الحجُّ عن حجة الإسلام ؛ لوقوع الركن في غير وقت الوجوب ، أشبهَ ما لو كبَّر للإحرام ثم بلغ ، فعلَى هذا لا يُجزئه ، ولو أعاد السَّعي بعد البلوغ والعتق ؛ لأنه لا يُشرع مجاوزةُ عدده ، ولا تكراره ، وخالفَ الوقوفَ من حيث إنه إذا بلغ أو عتَقَ بعدَه وأعاده في وقته يجزئه ؛ إذ هو مشروعٌ ، أي : استدامته مشروعة ، ولا قدر له محدود . م ص[٢] .

(٣) قوله : (**وكذلك تُجزِئُ العمرةُ إن بلَغَ أو عتَقَ قبلَ طوافِها**) أي : كما يُجزئُ

---

[١] في النسختين : « وسعيهما » .

[٢] « كشاف القناع » (٦/ ٢٣) .

الخامِسُ : الاستِطاعَةُ[١] ، وهي مِلكُ زادٍ[٢] ، وراحِلَةٍ تصلُحُ لمثلِه[٣] ، أو

الحجُّ تُجزئُ العمرةُ الصغيرَ والعبدَ عن عُمرة الإسلام إنْ بلغَ الصغيرُ ، أو عتَقَ العبدُ ، قبلَ أن يكونا طافا طوَاف العُمرة ، فإن كانا طافا طوافَ العُمرة ، فلا تُجزئُهما ، ويلزمُهما عمرةُ الإسلامِ مع الإمكان .

وعُلِمَ مما سَبقَ : أنه لو بلَغ أو عَتَقَ بعدَ دَفعٍ مِنْ عَرفةَ ولم يَعُدْ ، أو عادَ بعدَ الوقتِ ، لم تجزئه حجَّته . أو بلغَ أو عتقَ في أثناء طوافِ عمرةٍ ، لم تجزئْه . م ص[١] .

(١) قوله : (**الخامِسُ : الاستطاعَةُ**) أي : الخامسُ لوجوبِ الحجِّ والعمرة : الاستطاعة ؛ لقوله تعالى : ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عِمرَان: ٩٧] . والأخبار . انتهى صوالحي .

(٢) قوله : (**وهيَ**) : أي : الاستطاعة (**مِلكُ زادٍ**) يحتاجُه في سفَره ذهابًا وإيابًا من مأكولٍ ومشروب وكِسْوة . وينبغي أن يُكثر من الزَّاد والنفقة عندَ إمكانِه ؛ ليُؤثِرَ مُحتاجًا ورَفيقًا ، وأن تطيبَ نفسُه بما ينفقُه ، ويُستحبُ أن لا يشاركَ غيرَه في الزاد وأمثالِه ، واجتماعُ الرِّفاقِ كلَّ يومٍ على طعامِ أحدِهم على المُناوبةِ أليقُ بالورَعِ من المشاركة . « إقناع »[٢] .

(٣) قوله : (**وراحلَةٍ تصلُحُ لمثلِه**) أي : ومِلكُ راحلةٍ بشراءٍ أو كِراءٍ ؛ لركوبه بآلتها ، تصلح الراحلةُ لمثلِه عادةً . فإن كان ممَّن يكفيه الرَّحْلُ والقَتَبُ ، ولا يخشَى السُّقوطَ ، اكتفَى بذلك ، وإن كان ممَّن لم تجرِ عادتُه بذلك ، أو يخشَى السُّقوطَ ، اعتُبِرَ وجودُ مَحْمَلٍ صالحٍ له ، وما أشبهه ، مما لا يُخشى سقوطُه عنه ، ولا مشقته فيه .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٢/ ٤١٤) .

[٢] « الإقناع » (١/ ٥٤١) .

مِلكُ ما يَقدِرُ به[١] على تَحصِيلِ ذلِك[٢] ، بشرطِ كونِه فاضِلًا عمَّا يحتاجُهُ من كُتُبٍ[٣] ، ومَسكَنٍ ، وخادِمٍ[٤] ، وأن يكونَ فاضِلًا عن مؤُنتِه ومؤُنةِ عيالِه على الدَّوام[٥] .

وتعتبر الراحِلةُ في مسافةِ قصرٍ عن مكَّةَ ، ولا تعتبرُ فيما دونَ المسافة ، من مَكيٍّ وغيرِه ؛ للقدرة على المَشي فيها غالبًا ، إلا لعاجزٍ عن مشيٍ ، ولا يلزمه حبوًا ولو أمكنه . وأما الزاد فيُعتَبرُ ، قَرُبَت المسافةُ أو بعُدت ؛ مع الحاجةِ إليه . وعُلِمَ منه : أنه إذا لم يملِك زادًا ولا راحِلةً ، لم يلزمه الحج ، لكن يُستحب لمن أمكنه المشيُ ، والكسبُ بالصنعة ، ويُكره لمن حِرفتُه المسألة .

والراحِلَةُ : الناقةُ التي تصلُح للرَّحيل . ويقالُ لكلِّ ما يُركبُ من الإبل ، ذكَرًا كان أو أُنثى . حكاهُما الجوهريُّ . والثاني مرادُ الفُقهاء . ح ف وزيادة .

(١) قوله : (**أو مِلكُ ما يقدِرُ بِهِ**) من نقدٍ أو عَرْضٍ .

(٢) قوله : (**على تحصِيلِ ذلِك**) أي : الزادِ والراحلةِ وآلتِهما .

(٣) قوله : (**بشرطِ كونِه فاضِلًا عمَّا يحتاجُه من كُتُب**) أي : بشرطِ أن يكونَ الزادُ والراحِلةُ بآلتِهما فاضلًا عمَّا يحتاجُه من كُتبِ عِلمٍ ، فإن استغنَى بأحدِ نُسختين ، باعَ الأخرى . صوالحي .

(٤) قوله : (**ومسكَنٍ وخادِمٍ**) أي : ومِن مَسكنٍ لمثلِه ، ومن خادِم لنفسِه ، ولباسِ مثلِه ، وغطاءٍ ، ووطاءٍ . ولا يصيرُ مستطيعًا ببذلِ غيرِه له ، ولو أباه أو ابنه ؛ للمِنَّة . وبعدَ قضاءِ دينِه الحَالِّ والمؤجل . انتهى . الوالد .

(٥) قوله : (**على الدَّوام**) من النَّفقات الشرعيَّة ، حتَّى بعدَ رجوعه ، من عقارٍ ، أو بِضاعَةٍ ، أو صناعة ، كعطاءٍ من ديوانٍ ، وإلَّا فلا يلزمه ؛ لتضرُّره بإنفاقِ ما في يدِه إذَنْ . الوالد .

فَمَن كَمُلَت له هذه الشُّروطُ ، لزِمَهُ السَّعيُ فَورًا[١] إن كانَ في الطَّريقِ أَمنٌ[٢] . فإن عَجَزَ عن السَّعي[٣] لعُذرٍ ، ككِبَرٍ ، أو مرضٍ لا يُرجَى برؤُهُ[٤] ، لزِمَه[٥] أن يقيمَ نائبًا حُرًّا ، ولو امرأةً ، يَحُجُّ ويعتَمِرُ عنهُ[٦] .....

---

(١) قوله : (**فمن كَمُلَت له هذه الشُّروطُ**) الخمسةُ (**لزِمَه السَّعيُ**) إلى الحجِّ (**فَورًا**) فيأثم إنْ أخَّره بلا عُذر . انتهى . الوالد .

(٢) قوله : (**إن كان في الطَّريق**) الذي يحجُّ منه بَرًّا أو بَحرًا (**أَمنٌ**) أي : يُعتبر أَمنُ الطريق بلا خَفَارةٍ ، يوجدُ فيها الماءُ والعلَفُ على المعتاد ، وسعةُ وقتٍ يُمكِن السيرُ فيه على العادة ؛ بأن تكمُلَ الشُّروطُ ، وفي الوقتِ سَعَةٌ ، بحيثُ يتمكَّن من السير لأدائه ، فلو أمكنه أن يسيرَ سيرًا مخالِفًا للعادة ، لم يلزمه . عثمان[١] .

(٣) قوله : (**فإنْ عَجَزَ عن السَّعي**) للحجِّ والعُمرة مع توفُّر الشُّروط المتقدِّمة . الوالد .

(٤) قوله : (**لا يُرجَى برؤُه**) ونحوه ، كثِقَل لا يقدِرُ معه على ركوب إلَّا بمشقَّة شديدة ، أو كانَ نِضْوَ الخِلقَة - بكسر النون - وهو المهزُول ، لا يقدِرُ الثُّبوتَ على الراحلة ، إلا بمشقةٍ غيرِ محتمَلَة . صوالحي .

(٥) قوله : (**لزِمَه**) من ذكرٍ أو أُنثى .

(٦) قوله : (**أن يقيمَ نائبًا حُرًّا ولو**) كان النائب (**امرأةً ، يحُجُّ ويعتَمِرُ عنهُ**) ، لحديث ابن عباس : أنَّ امرأةً من خَثعَم قالت : إنَّ أبي أدركته فريضةُ اللَّه في الحجِّ شيخًا كبيرًا ، لا يستطيع أن يستوي على الراحلة ، أفأحُجُّ عنه ؟ قال : « حُجِّي عنه » . متفق عليه[٢] . صوالحي .

---

[١] « حاشية المنتهى » (٢/ ٦٧) .

[٢] أخرجه البخاري (١٥١٣) ، ومسلم (١٣٣٤) .

مِن بلَدِه[١] . ويُجزِئُه ذلِكَ[٢] ما لَم يَزُل العُذرُ قبلَ إحرامِ نائِبِه[٣] . فلو ماتَ قبلَ أن يستَنيبَ[٤] ، .....

---

(١) قوله : (**من بلَدِه**) الذي وجبَا عليه فيه ، أو قُربه ، أي : أو مِن مكانٍ قريبٍ من بَلده ؛ بأن يكون بينه وبينه دونَ مسافةِ قَصرٍ ؛ لأنه في حكم الحَضَر ، ولا يُجزئ ، ولا يصحُّ مما فوقَها . فالجار والمجرور متعلق بقوله : « لزمه أن يقيم نائبًا » . عثمان[١] .

(٢) قوله : (**ويُجزِئُه ذلِكَ**) أي : الحجُّ والعمرةُ عن المَنوبِ عنه .

(٣) قوله : (**ما لم يَزُل العُذرُ قبلَ إحرامِ نائبِه**) هذا ما لم يحصُل زوالُ العذر قبلَ إحرام نائبه ، يعني : فإن عُوفي قبلَ إحرام نائبه ، فلا يُجزئه ؛ لقدرتِه على البدَلِ قبلَ الشُّروعِ في المُبدَل . قال ابن نصر اللَّه : لكن إذا لم يعلَم النائبُ حتَّى أحرَم فهل يقعُ حجُّه عن نفسه ، أو عن مُستنيبه ؟ وهل نفقتُه على مستنيبه أو في مالِه ؟ وهل ثوابُ حجِّه لنفسِه ، أو لمن استنابه ؟ لم أجد من تكلَّم على ذلك ، ويتوجَّه وقوعُه عن مُستنيبِه ، ولزومُ نفقته أيضًا ، وثوابُه له أيضًا ، واللَّه أعلم ؛ لأنه إن فاتَ أجزأ ذلك عنه ، ولم يفُت وقوعُها عنهُ نفلًا . ا . هـ . وعليه فيعايا بها ، فيقالُ : شخصٌ صحَّ نفلُ حجِّه قبلَ فرضه ؟ . عثمان[٢] .

(٤) قوله : (**فلو ماتَ قبلَ أن يستنيبَ**) ومن يُرجَى برؤه ، لا يستنيبُ ؛ فإن فَعلَ ، لم يجزئْهُ . ويسقُطُ الحجُّ والعمرةُ عمَّن لم يجد نائبًا . ومن لزِمه حجٌّ أو عمرة بأصل الشَّرع ، أو بإيجابٍ على نفسه ، فماتَ قبل الفعل ... فالفاء في قوله : « فلو مات » فاء الفصيحة ؛ لأنها أفصَحت عن شرطٍ مُقدَّرٍ ، وهو : ومن لزِمه حَجٌّ ...

---

[١] « هداية الراغب » (٢/ ٣٣٨) .

[٢] « حاشية المنتهى » (٢/ ٦٩) .

وجَبَ أن يُدفَعَ من تَرِكَتِه[١] لمن يَحُجُّ ويَعتَمِرُ عنه . ولا يصِحُّ ممَّن لم يحُجَّ عن نفسِه حَجٌّ عن غيرِهِ[٢] .

إلخ . فرَّط بتأخيرِه لغيرِ عُذر ، أو أخَّره ؛ لمرضٍ يُرجَى برؤه ، أو لحبسٍ أو أسرٍ ، ونحوِه ، أو قبلَ أن يستنيبَ لعجزٍ ، وخلَّف مالًا . صوالحي بإيضاح .

(١) قوله : (**وجَبَ أن يُدفَعَ من تركَته**) مالًا بقدرِ الكفاية من رأس المال ، أوصَى به أو لا . ويحجُّ النائبُ من حيثُ وجبا على الميت ؛ لأن القضاءَ يحكِي الأداءَ . انتهى . الوالد .

(٢) قوله : (**ولا يصِحُّ ممَّن لم يحُجَّ عن نفسِه ، حجٌّ عن غيرِه**) فرضًا كان ، أو نذرًا ، أو نافلة ، حيًّا كان المحجوجُ عنه ، أو ميتًا . فإن فعلَ ، انصرفَ الحجُّ عن نفسه ؛ عن حجة الإسلام ؛ لحديث ابن عباس : أن النبي ﷺ سمِعَ رجلًا يقول : لبيكَ عن شُبرُمة . قال : « حججتَ عن نفسِك ؟ » . قال : لا . قال : « حُجَّ عن نفسِك ، ثم حُجَّ عن شُبرمة » . رواه أحمد[١] .

وقوله : « حُجَّ عن نفسك » . أي : استدِمه عن نفسِك . وكذا يقعُ عن حجَّة الإسلام من أحرمَ بحجٍّ نذرٍ ، أو نَفلٍ . ويصِحُّ أن يحُجَّ عن ميِّتٍ واحدٌ في فرضِه ، وآخرُ في نذرِه في عامٍ واحد . وأيُّهما أحرَم أولًا ، فعن فرضِه ، ولو لم ينوِه ؛ لأن الحجَّ يُعفَى فيه عن التَّعيين ابتداءً ؛ لانعقادِه مُبهمًا ، ثم يُعيَّن . ويصح أن يستنيبَ قادرٌ على الحجِّ ، وغيرُ قادرٍ ، في نفلِ حجٍّ ، وفي بعضِه .

والنائبُ أمينٌ فيما أُعطِيهُ ليحجَّ منه أو يعتمِر . ويضمنُ النائبُ ما زادَ على نفقَةِ المعروف ، أو طريقٍ أقربَ بلا ضرر ، ويجبُ عليه ردُّ ما فَضُلَ بعدَ نفقةِ ذهابه

---

[١] لم أجده عند أحمد ، وقد أخرجه أبو داود (١٨١١) ، وابن ماجه (٢٩٠٣) ، وانظر « الإرواء » (٩٩٤) .

وتزيدُ الأُنثى[١] شَرطًا سادسًا وهو: أن تَجِدَ لها زَوجًا[٢] أو محرَمًا[٣] مكلَّفًا[٤]، وتقدِرُ على أُجرَتِه[٥]، وعلى الزَّادِ والراحِلَةِ لهَا ولَهُ[٦]. فإن حجَّت بلا مَحرمٍ حَرُمَ، وأجزأَ[٧].

ورجوعه، ونفقة خادم إن لم يخدِم نفسَه مثلُه. ويرجِعُ نائبٌ بما استدانه لعذر، أو بما أنفقَه من مالِه بنيَّة رجوعِه. وما لزِمَ نائبًا بجنايتِه، كفعلٍ محذورٍ، فَمِنْ مالِه، وكذا نفقةُ نسُكٍ فسَدَ وقضائِه، ويلزمُ النائبَ ردُّ ما أخذَه؛ لأن النُّسك حيثُ فسَدَ، لم يقع عن مستنيبه؛ لجنايته وتفريطه. صوالحي.

(١) قوله: (**وتزيدُ الأُنثى**) في وجوبِ الحجِّ والعمرة عليها.

(٢) قوله: (**وهو أن تجِدَ لها زوجًا**) وسمِّي الزوجُ محرمًا مع حِلِّها له؛ لحُصولِ المقصُودِ من صيانتِها وحفظِها به، مع إباحةِ الخلوة بها. صوالحي.

(٣) قوله: (**أو محرَمًا**) ذكرًا، لا خُنثى، مُسلِمًا.

(٤) قوله: (**مكلَّفًا**) فلا محرميَّةَ لصغير ومجنون؛ لعدَم حصول المقصُود. ولو عبدًا. تحرم عليه أبدًا بسببٍ مُباح؛ من رضاعٍ أو مُصاهرة. أو بنسبٍ كأخ لها، وأمِّه، وابنته، وخالته، وعمَّته، لا أنه عبدٌ لها؛ لأنها لا تحرُم عليه أبدًا. صوالحي وزيادة.

(٥) قوله: (**وتقدِرُ على أُجرَتِه**) أي: وأن تقدِرَ الأُنثى على أُجرة المَحرَمِ.

(٦) قوله: (**وعلى الزَّاد والراحِلَة لهَا ولَهُ**)، أي: وأن تقدِرَ على مِلك الزادِ والراحلَة بآلتهما، للأُنثى وللمَحرم. ولا يلزمُه مع بذلِها ذلكَ سفرٌ معها. ونفقةُ المَحرَمِ عليها، ولو كان زوجَها، فيُعايا بها، فيقال: أيُّ شخصٍ تجِبُ نفقتُه على زوجتِه؟. ح ف.

(٧) قوله: (**فإن حجَّت بلا مَحرَمٍ حَرُمَ وأجزأَ**) أي: فإن حجَّت امرأةٌ بلا مَحرَم،

.....

حَرُمَ سفرُها ، وأجزأها حجُّها عن حَجَّة الإسلام . ولا فرقَ بين الشابَّة والعَجوز ، وقصيرِ السَّفر وطويلِه ، ولا بينَ حجِّ الفرض والتطوع . ومن أيسَت من المَحرم ، استنابت مَنْ يفعلُ عنها ، ككبيرٍ عاجزٍ . صوالحي باختصار .

❁ ❁ ❁

بابُ الإحرَامِ

وهو واجبٌ من الميقاتِ[١] . ومَنْ منزِلُه دونَ المِيقَاتِ ، فميقاتُه منزِلُه[٢] .

بابُ الإحرَامِ

لغةً : نيةُ الدُّخولِ في التحريم ؛ لأنه يُحرِّمُ على نفسِه - بنيَّته - ما كانَ مُباحًا له قبلَ الإحرام من نكاح ، وطِيبٍ ، ونحوِهما .

وشرعًا : نيَّة الدُّخولِ في النُّسك . وسُنَّ لمريدِه غُسْلٌ أو تيمُّم لعذر ، وتنظُّف ، وتطيِّب في بدنِه بمسكٍ أو بخور أو ماءِ وَرْد ونحوهما . وكُرِه أن يتطيَّب في ثَوبِه . انتهى . الوالد .

(١) قوله : (**وهو واجبٌ من الميقات**) والميقاتُ لغةً : الحدُّ . وشرعًا : مواضعُ وأزمنةٌ معينة لعبادةٍ مخصوصة . فميقاتُ أهل المدينة المنورة : ذو الحُلَيفَة ، بضم الحاء وفتح اللام ، بينها وبين المدينة ستة أميال أو سبعة ، وبينها وبين مكَّة عشرُ مراحل ، ويُعرف الآن بأبيار علي . وميقاتُ أهل الشام ومصر والمغرب : الجُحفةُ ، بضم الجيم وسكون الحاء المهملة ، قُربَ رابغ ، وبينها وبين مكة ثلاثُ مراحل . ومن أحرمَ من رابغ ، فقد أحرمَ قبلَ الميقاتِ بيسير . وميقاتُ أهل اليمن : يلملَمُ ، بينه وبين مكة ثلاث مراحل ، ثلاثون ميلًا . وميقاتُ أهلِ نَجدِ الحجازِ ، ونجدِ اليمن ، والطائفِ : قَرنٌ ، بفتح القاف وسكون الراء ، وهو جبلٌ بينه وبين مكة يومٌ وليلة . وميقاتُ أهل المشرِق : ذاتُ عِرقٍ . وهذه المواقيتُ لأهلها ، ولمن يمرُّ عليها من غير أهلها . صوالحي .

(٢) قوله : (**ومن منزِلُه دونَ الميقَاتِ ، فميقَاتُه منزِلُه**) كأهلِ عُسفَان ونحوه ، وخُليص ، فميقاتُه من منزله لحجٍّ وعمرة .

ولا ينعقِدُ الإحرامُ معَ وجودِ الجُنونِ، أو الإغماءِ، أو السُّكر(١). وإذا انعقَدَ لم يبطُل إلا بالردَّة(٢)، لكن يفسُدُ بالوطءِ(٣) في الفَرجِ قبلَ التحلُّلِ الأوَّل(٤)، .....

وهذه المواقيتُ جميعُها ثبتت بالنص؛ لحديث ابن عباس، قال: وقَّتَ رسولُ اللَّه ﷺ لأهل المدينة ذا الحُلَيفة، ولأهل الشام الجُحْفَة، ولأهل نجدٍ قَرنًا، ولأهل اليمن يلملَم، هنَّ لهنَّ ولمن أتى عليهنَّ من غير أهلهنَّ، ممَّن يريدُ الحجَّ والعمرة. ومَنْ كان دونهنَّ، فمهِلُّه من أهله، وكذلك أهلُ مكة يُهلُّون منها. متفق عليه[١]. ومن كان له منزِلان، جاز أن يُحرِمَ من أقربِها إلى مكَّة، والأولى من البعيد. ومَنْ بمكَّةَ يُحرِمُ للحجِّ منها؛ من حيثُ شاء. ونصَّ الإمام: من المسجِد. وفي «الإفصاح» و«المبهج»: مِنْ تحتِ الميزَابِ. ويصِحُّ من الحِلِّ، ولا دمَ عليه. صوالحي باختصار.

(١) قوله: (**ولا ينعقِدُ الإحرامُ معَ وجودِ الجُنونِ .. إلخ**) لعدمِ صحَّةِ القَصد إذن.

(٢) قوله: (**وإذا انعقَدَ لم يبطُل إلا بالردَّة**) أي: وإذا كان الإحرامُ انعقدَ ممَّن يصحُّ إحرامُه، لم يبطُل إلا بالردَّة، والعياذ باللَّه تعالى، دون ما ذُكر من الجنونِ وما عُطِفَ عليه.

(٣) قوله: (**لكنْ يفسُدُ بالوَطءِ**) هذا استدراكٌ على قوله: «ولا ينعقد ... إلخ» أي: يفسُدُ نُسكُ الواطئِ والموطوءةِ.

(٤) قوله: (**في الفَرج**) إذا كانَ (**قبل التحلُّلِ الأوَّل**) والتحلُّل الأَول يحصُلُ باثنين من ثلاثة؛ إما برمي وحُلقٍ أو طواف، وإما بحَلقٍ وطوافٍ، كما يأتي. ولو كانَ الوطءُ بعدَ الوقوفِ بعرفة، ولا فرقَ بين عامدٍ وناسٍ، وجاهلٍ وعالمٍ، ومُكرَه

---

[١] أخرجه البخاري (١٥٢٤)، ومسلم (١١٨١/ ١١).

ولا يبطُل، بل يلزمه إتمامُه(١)، والقضاءُ(٢).

ويُخيَّر من يريدُ الإحرامَ بين أن ينويَ التَّمتُّعَ(٣)، وهو أفضَلُ(٤)، أو ينويَ

وغيره. ولا يفسُدُ نسكُهُما بعد التَّحلُّلِ الأول، لكن عليه شاة، والمُضيُّ للحلِّ؛ لفسادِ ما بقَي من إحرامه، كما في «الإقناع»، فيُحرِمُ منه لطوافِ الزيارة. عثمان[١].

(١) قوله: (**ولا يبطُل، بل يلزمُه إتمامُه**) أي: الحجُّ. ولا يَخرجُ منه بالوطءِ، بل حُكمُه حكم الإحرامِ الصَّحيح، فيَفعلُ بعدَ إفساده، كما كان يُفعل قبلَه، من وقوفٍ وغيره، ويجتنبُ ما يجتنبه قبلَه من وطءٍ وغيره، ويفدي لمحظورٍ فعلَه بعدَه. م ص[٢].

(٢) قوله: (**والقضاء**) أي: يجِبُ عليه القضاءُ؛ على من فسدَ نسكُه بالوطءِ، واطئًا كان أو موطوءًا، فرضًا كان الذي أفسدَه أو نفلًا. فورًا، أي: ثانَي عامِه إن كانَ مكلفًا. وغيرُ المكلَّف، يقضي بعدَ تكليفِه، وحجَّةُ الإسلامِ فَورًا من حيثُ أحرَمَ أوَّلًا إن كان قبل ميقاتٍ، وإلا فَمِنهُ. عثمان[٣].

(٣) قوله: (**ويُخيَّر من يريدُ الإحرامَ بين**) ثلاثةِ أشياء؛ بـ(**أن ينويَ التَّمتُّعَ**) أي: التلذُّذَ والانتفاعَ. سُمِّي المُحرِمُ متمتعًا؛ لانتفاعِه بسقوط العَودِ إلى المِيقاتِ للحجِّ. وسُمِّي هذا متمتعًا؛ لتمتُّعِه بمحظوراتِ الإحرام بينَ النُّسكين. ح ف.

(٤) قوله: (**وهو أفضَلُ**) أي: التَّمتع أفضلُ عندَ الإمامِ أحمدَ؛ لأنه آخِرُ ما أَمر به ﷺ[٤].

---

[١] «هداية الراغب» (٢/٣٥٤).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٢/٤٨٨).

[٣] «هداية الراغب» (٢/٣٥٤).

[٤] أخرجه البخاري (١٠٨٥)، ومسلم (١٢٤٠) من حديث ابن عباس.

الإفرادَ(١)، أو القِرانَ(٢).

فالتَّمتُّعُ: هو أن يُحرِمَ بالعُمرةِ في أشهُرِ الحجِّ(٣)، ثم بعدَ فراغِه منهَا يُحرِمُ بالحجِّ(٤).

قال الإمام أحمد: لا أشكُّ أنَّه ﷺ كان قارنًا، والمُتعةُ أحبُّ إليَّ. عثمان[١].

(١) قوله: (**أو ينويَ الإفرادَ**) لأنَّ فيه كمالَ أفعالِ النُّسُكين.

(٢) قوله: (**أو القِرَانَ**) أي: أو ينويَ القِرانَ؛ لأن النبيَّ ﷺ حجَّ قارِنًا.

(٣) قوله: (**فالتَّمتُّع: هو أن يُحرِمَ بالعُمرةِ في أشهُرِ الحجِّ**) أي: فصفةُ حجِّ التَّمتُّع، هو.. إلخ. «فالتمتع» مبتدأ. و«هو» مبتدأ ثان، و«يُحرِمَ» فعلٌ مضارع، وفاعلُه مستتر فيه جوازًا تقديرُه: المُحرِم، من ذكرٍ أو أُنثى. والجُملةُ خبر المبتدأ الثاني، والثاني وخبرُه، خُبرٌ عن الأوَّل. والرابِطةُ لفظُ «هُوَ» والجُملةُ مستأنَفة استئنافًا بيانيًّا[٢]؛ لوقوعها جوابًا لشرطٍ مقدَّر، أي: فإن أردت معرفَة حقيقة التمتُّع أو الإفرادِ أو القِرانِ، فالتمتعُ... إلخ. قال الأصحابُ: ويفرَغُ منها. وفي «المستوعب»: ويتحلَّل؛ لأنه لو أحَرم بالحجِّ قبلَ التحلُّل من العُمرة، لكان قارِنًا، واجتماعُ النسكين - أي: القِران والتمتُّع - مُمتَنِعٌ. صوالحي وإيضاح.

(٤) قوله: (**ثمَّ بعدَ فراغِه منها يُحرِمُ بالحجِّ**) في عامِه، من مكَّةَ، أو قُربِها، أو بعيدٍ منها، خلافًا لما يوهِمُه تقييدُ «الإقناع». بالقرُبِ منها. وأن يحجَّ من ذلك العام، إذ لا يلزمُ من الإحرامِ بذلك العام أن يحجَّ مِنه، ولا يضُرُّ الفصلُ بينَهما. ح ف وزيادة.

---

[١] «هداية الراغب» (٢/ ٣٤٦).

[٢] في الأصل: «بائنًا».

والإفرادُ : هو أن يُحرِمَ بالحجِّ ثمَّ بعدَ فراغِه منهُ يُحرِمُ بالعُمَرةِ[١] .

والقِرانُ : هو أن يُحرِمَ بالحَجِّ والعُمرةِ معا[٢] ، أو يُحرِمَ بالعُمرَةِ ، ثمَّ يُدخِلَ الحجَّ عليهَا قَبلَ الشُّروعِ في طَوافِهَا[٣] . فإن أحرمَ به ثمَّ بِهَا ، لم تصِحَّ[٤] .

---

(١) قوله : (**والإفرادُ : هو أن يُحرِمَ بالحجِّ**) وصفةُ الإفرادِ : أن يُحرِمَ ابتداءً بالحجِّ ، (**ثمَّ بعد فراغِه منه يُحرِمُ**) من الحلِّ (**بالعُمرةِ**) .

(٢) قوله : (**والقِرانُ : هو أن يُحرِمَ بالحجِّ .. إلخ**) وحيثُ صارَ قارنًا ، سقطَ عنه طوافُ العُمرة ، والسعيُ لها ، والتحلُّلُ ، واندرجت أفعالُها في أفعالِ الحجِّ . قال في « الإقناع » : وعملُ القارِنِ كالمُفرِدِ في الإجزَاءِ ، ويسقُطُ الترتيبُ للعمرةِ ، ويصيرُ الترتيبُ للحجِّ ، كما يتأخَّر الحِلاقُ إلى يومِ النَّحر ، فوطؤُه قبلَ طوافِ القُدومِ لا يُفسِدُ عمرتَه ، أي : إذا وَطِئَ وطأً لا يُفسِد الحجَّ ، مثل إن وَطِئَ بعد التحلُّلِ الأول ، فإنه لا يفسد ، وإذا لم يفسُد حجُّه ، لم تفسُد عمرتُه . ح ف .

(٣) قوله : (**أو يحرم بالعُمرةِ ثمَّ يُدخِلُ الحجَّ عليها قبلَ الشُّروع في طَوافِها**) أي : أو يُحرِم بالعُمرةِ ابتداءً ، ثم يُدخِلُ الحجَّ عليها ، أي : على العُمرة . ويكون إدخالُ الحجِّ على العُمرة قبلَ الشُّروع في طوافِها ، أي : العمرة ، فلا يصحُّ بعدَ الشُّروع فيه لمن لا هديَ معه ، كما لو أدخلَه عليها بعد سَعيها ، وسواءٌ كان في أشهُر الحجِّ ، أو لا . فيصحُّ إدخالُ الحجِّ على العُمرة ممَّن معه هدي ، ولو بعدَ سعيِ العُمرة . م ص[١] بإيضاح .

(٤) قوله : (**فإن أحرَم**) مَنْ يُريدُ الحجَّ به ، ثمَّ بعدَه أحرَم بالعمرةِ ، لم تصِح العمرة ؛ لأنه لم يَرِد به أثرٌ ، ولأنه لا يُفيدُه الإحرامُ الثاني غيرَ ما أفاده الإحرامُ الأول ، فلم

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٢/ ٤٤٧) .

ومن أحرَمَ وأطلَق، صحَّ وصرفَه لِمَا شاءَ(١)، وما عَمِلَ(٢) قبلُ(٣)، فَلغوٌ(٤). لكنَّ السُّنةَ لمن أرادَ نُسُكًا(٥) أن يُعيِّنهُ(٦)، وأن يشتَرِطَ(٧)، فيقولَ(٨): اللَّهم إنِّي أريدُ النُّسُكَ الفُلانيَّ(٩)، فيسِّرهُ لي، وتقبلهُ منِّي، وإن

يصِحَّ. وهذا محترز قوله: «أو يحرم[١] بالعمرة، ثم يدخل الحج عليها» بخلاف العكس؛ لأنه يستفيدُ بالإحرامِ الثاني فائدةً زائدةً مما استفادَه بالإحرامِ الأول، وهي الوقوف، والمبيت، ورمي الجمار، فصحَّ لذلك. ح ف.

(١) قوله: (**ومن أحرَمَ وأطلَق، صحَّ، وصرَفَه لمَا شاء**) أي: ومن أحرمَ وأطلقَ الإحرامَ، فلم يعيِّن نُسكًا، صحَّ إحرامُه، وله صرفُ الإحرَامِ لِمَا شاءَ من الأنسَاكِ، كما في الابتداء بالنية دون اللَّفظ. الوالد.

(٢) قوله: (**وما عَمِل**) من طوافٍ وغيرِه.

(٣) قوله: (**قبلُ**) صرفه لحجٍّ أو عُمرةٍ.

(٤) قوله: (**فلغو**) لا يُعتدُّ به.

(٥) قوله: (**لكنَّ السُّنةَ لمن أرادَ نُسُكًا**) مِنْ تمتُّعٍ، أو إفرادٍ، أو قِرَانٍ.

(٦) قوله: (**أن يُعينَه**) عندَ إحرامِه.

(٧) قوله: (**وأن يشترِطَ**) أي: ويُسنُّ أن يشتَرِطَ عند نيةِ الإحرام، فالاشتراطُ مُستحبٌّ. وأما كونُه بالقَولِ، فشرطٌ لصحَّته، على الصحيحِ من المذهَب. ح ف.

(٨) قوله: (**فيقولَ اللَّهم.. إلخ**) أي: إذا أرادَ الإحرامَ نوى بقلبِهِ، قائلًا بلسَانِه: «اللَّهم.. إلخ» كما في «الإقناع»[٢].

(٩) قوله: (**إنِّي أُريدُ النُّسُكَ الفلانيَّ**) أي: الحجَّ فقط، أو الحجَّ مع العُمرةَ، أو

---

[١] سقطت: «يحرم» من الأصل.

[٢] (١/ ٥٥٩).

حَبسَني حابسٌ(١)، فَمَحِلِّي حيثُ(٢) حبستَني.

❁ ❁ ❁

العمرة فقط. ابن نصر اللَّه.

(١) قوله: (**وإن حَبَسني حابِسٌ**) أي: منعَني مانِعٌ من مَرضٍ، أو عَدوٍّ، أو ذَهابِ نفقَةٍ، ونحوه. وهذا هو الاشتراطُ المذكور.

(٢) قوله: (**فَمَحِلِّي حيثُ**) أي: مكانُ إحلالِي - بفتح الحاء وكسرِها - فالفتحُ مقيسٌ، والكسرُ مسموعٌ. وقال ابن نصر اللَّه: ويجوزُ كون «محلي» بمعنى إحلالي. انتهى. فيستفيدُ: أنه متَى حُبِسَ بمرضٍ، أو عَدوٍّ ونحوِه؛ حلَّ ولا شيءَ عليه. م ص[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٢/ ٤٤٥).

بابُ محظُورَاتِ الإحرَامِ

وهي سَبعةُ أشيَاءَ :

أحدُها : تَعمُّدُ لُبْسِ المَخيطِ[١] على الرَّجُلِ[٢] ، .....

بابُ محظُوراتِ الإحرَامِ

أنَّثه ؛ لكونِ المحظُوراتِ جمعُ محظُورَةٍ ، كما في « المطلع »[١] قال : وهي صِفةٌ لموصوفٍ محذوفٍ . أي : بابُ الخَصَلاتِ ، أو الفعلات المحظورات . أي : الممنوعُ فِعلُهنَّ في الإحرام . قال الجوهريُّ[٢] : المحظُور : المحرَّم ، والمحظورُ أيضا : الممنوعُ .

وكلٌّ منها يقتضي الإثم والفدية ، إلا عقدَ النكاح ، ففيه الإثمُ دونَ الفِديةِ . ولا يبطلُ الإحرامُ بشيءٍ منها ، إلا بالجِماع ، فيحصُل به الإثمَ والفِديةُ ، وإفسادُ النُّسك . انتهى . الوالد .

(١) قوله : (**أَحدُها : تعمُّدُ لُبْسِ المَخيطِ**) في بدنٍ أو بعضِه ، وهو ما عُمِلَ على قَدرِ ملبوسٍ عليه ، ولو دِرعًا منسوجًا ، أو لِبَدًا معقودًا . صوالحي .

(٢) قوله : (**على الرَّجُلِ**) بلا حاجةٍ ، ومعهَا - كبردٍ - يجوزُ ويَفدِي . ولا يعقِدُ عليه رداءً ولا غيرَه ، إلا إزارَه ، ومنطِقَةً[٣] وهِميانًا فيهما نفقةٌ ، مع حاجةٍ فيهما لعَقدٍ . انتهى الوالد .

---

[١] (ص١٧٠) .

[٢] « الصحاح » (حظر) .

[٣] في النسختين : « ومنطقته » .

حتَّى الخُفَّينِ(١) .

الثَّانِي : تعمُّدُ تغطِيةِ الرأس مِنْ الرَّجُلِ(٢) ولو بِطينٍ(٣) ، أو استظلَالٍ بمَحْمَلٍ(٤) ، .....

---

(١) قوله : (**حتَّى الخُفَّين**) أو أحدهما ونحوهما ؛ لأنهما من اللُّبس ، وكالقفَّازين لليدين . ولا يعقِدُ المحرِمُ عليه رداءً ولا غيرَه ، ولا يُخِلُّه بنحوِ شَوكَةٍ ، ولا يزرُره في عُروَةٍ ، ولا يغرزه في إزاره . فإن فَعَلَ ، أثمَ وفدَى ، إلا إزارَه ، فله عقده ؛ لحاجته من ستر عورة ، ونحو ذلك . صوالحي باختصار .

(٢) قوله : (**الثَّاني : تَعمُّدُ تغطيةِ الرأسِ من الرَّجُل**) إجماعًا ؛ لنهيه عليه الصلاة والسلام المُحرِمَ عن لُبسِ العَمائِمِ[١] . والأُذنان ، وبياضُهما فوقَهما ، من الرأس ، كما تقدم في الوضوء .

تَركَ التقييدَ بالمخيطِ وقيَّدَ في الأَوَّل ؛ إشارةً إلى أنه لا يُشترطُ تغطيةُ الرأس بمَخيطٍ ، بل المحظورُ : مطلقُ تغطيةِ الرأس ، كما يُرشِدُ لذلك صنيعُه .

(٣) قوله : (**ولو بِطينٍ**) أي : ولو كان تغطيةُ الرأسِ بطِينٍ . فمتَى غطَّاه بمُلاصِقٍ أو لا ، ولو بقِرطَاسٍ ، ونُورَةٍ ، حَرُمَ بلا عذر ، وفدَى . وأما لعذرٍ فلا يَحرُم ، ويفدي . ولا يحرم ، ولا يفدي إن حَملَ المُحرمُ على رأسِه شيئًا ، كطَبقٍ ومِكتَلٍ[٢] ، أو نصَبَ بجانبه أو بمقابلَتِه شيئًا يستظلُّ به ، كالحائِط ، أو استظلَّ بخيمةٍ أو شجرةٍ ، ولو طرح شيئًا على الشجرةِ يستظلُّ تحتَها . صوالحي .

(٤) قوله : (**أو استظلَالٍ بمَحْمَلٍ**)[٣] ولو كان استظلاله بمَحْمَلٍ ونحِوه كَهودَجٍ ،

---

[١] أخرجه البخاري (١٣٤) ، ومسلم (١١٧٧) من حديث ابن عمر .

[٢] في النسختين : « ومكيل » .

[٣] المَحْمِل : شقَّان على البعير ، يحمل فيهما العديلان . « القاموس المحيط » : (حمل) .

وتغطِيةُ الوجهِ منَ الأُنثى[١] ، لكِنْ تسدُلُ على وجهِها للحاجَة[٢] .

الثالثُ : قَصْدُ شَمِّ الطِّيبِ[٣] ، .....

راكبًا أو لا ، ولو لم يلاصقه ، حرُم بلا عُذرٍ ، وفدَى . لا إن حَمَل عليه شيئًا . « إقناع »[١] .

(١) قوله : (**وتغطيةُ الوجهِ من الأُنثى**) أي : ويحرُم تغطيةُ الوجهِ من الأُنثى ، وتَفدِي إن فعلتُه ؛ لأن المرأةَ إحرامُها في وجهِها . صوالحي .

(٢) قوله : (**لكنْ تسدُلُ .. إلخ**) من باب نَصَرَ . أي : تضعُ الثَّوبَ فوقَ رأسِها ، وتُرخيهِ على وجهِها ؛ لأجلِ حاجةِ مرورِ الأجانِب قريبًا منها ، ثم بعدَ المرورِ تَكشِفُه . ولا يضُرُّ مَسُّ المَسدُولِ لبشَرة وجهِها ، كما في « الإقناع » . تبعًا للموفَّق ، خلافًا للقاضي في اشتراطِه عدمَ المُباشَرةِ . فإن لم تُبعِده بسُرعةٍ ، فَدَت ، عندَ القاضي . عثمان[٢] .

(٣) قوله : (**الثالِثُ : قصدُ شَمِّ الطِّيب**) عبَّر في الأَولَين بـ« تعمَّد » وهنا بـ« قَصْد » مع أن معنى ذلك واحد ؛ للتَّفنن في التَّعبير . إجماعًا ، كشمِّ مِسكٍ ، وعَنبرٍ ، وكافُورٍ ، وماءِ وردٍ ، وزَعفَرانٍ ، وورْسٍ ، وهو نباتٌ أصفرُ كالسِّمسم ، باليمن ، تُتَّخذُ منه الحُمرةُ للوجه . وتَبَخُّرٍ بعودٍ ونحوه ، وكشمِّ وردٍ ، وبَنَفْسَجٍ ، وياسَمين ، وبانٍ ، وزَنْبَقٍ . فإن قصَدَ شمَّ ذلك ، حرُمَ وفدَى . ولا إثمَ ولا فدية إن شمَّ مُحرِمٌ شيئًا من ذلك بلا قصدٍ ، كمَن دخلَ سُوقًا ، أو الكعبة للتبرك[٣] . صوالحي . مختصرًا .

---

[١] انظر « الإقناع » (١/ ٥٧١) .

[٢] « حاشية المنتهى » (٢/ ١١٤) .

[٣] لا يجوز التبرك بالمخلوق أيًّا كان ، سواء كانت الكعبة أو غيرها ، وما صح من تبرك الصحابة برسول الله ﷺ فهذا من خصائصه في حياته .

ومَسّ ما يعلِقُ[١] ، واستعمالُه في أكلٍ أو شُربٍ بحيثُ يظهرُ طعمُهُ[٢] ، أو ريحُه[٣] .

فمن لَبِسَ ، أو تطيَّبَ ، أو غَطَّى رأسَه ناسيًا ، أو جَاهِلًا ، أو مُكرهًا[٤] ، فلا شَيءَ عليه[٥] ، ومتَى زالَ عُذْرُه ، أزالَه في الحَالِ[٦] ، وإلَّا فَدَى[٧] .

الرابعُ : إزالةُ الشعرِ منَ البدَنِ ولو من الأَنفِ[٨] ، .....

---

(١) قوله : (**ومَسّ ما يعلِقُ**) بالممسُوسِ - من باب : ضَرَبَ - كماءِ وردٍ ونحوه ، حَرُمَ ، وفَدَى .

(٢) قوله : (**واستِعمالُه**) أي : ويحرُم على المُحرِم استعمالُه ، أي : استعمالُ الطِّيب (**في أكلٍ أو شُربٍ بحيثُ يظهرُ طعمُهُ**) أي : طعمُ الطِّيب .

(٣) قوله : (**أو ريحُه**) في الأكلِ أو الشُّرب ، ويفدِي . ويلزمُ من قَصَدَ شمَّ الطِّيبِ - وكذا من مسَّه - إزالتُه في الحال . صوالحي .

(٤) قوله : (**فمن لَبِسَ أو تطيَّب .. إلخ**) هذا محترزُ قولِه : « تعمَّد .. إلخ » .

(٥) قوله : (**فلا شيءَ عليه**) من الفِديَةِ .

(٦) قوله : (**ومتَى زالَ عُذرُه أزالَه في الحَال**) مِنْ تَذَكُّر الناسِي ، أو عِلمِ الجَاهِل ، أو زوالِ الإكراه ، لزِمَه إزالتُه في الحال من غيرِ تراخٍ . صوالحي .

(٧) قوله : (**وإلَّا فدَى**) أي : وإن لم يزلْه في الحال ، فدَى لذلك .

(٨) قوله : (**الرابعُ : إزالةُ الشعرِ**[١] **من البدَنِ ، ولو من الأَنفِ**) أي : إزالةُ مُحرِمٍ الشَّعرَ من البدن ، حتى ولو من الأنف بلا عُذر ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ﴾ [البقَرَة: ١٩٦] . وأُلحِقَ بالحلقِ القَطعُ والنَّتفُ ونحوُه . وأُلحِقَ بالرأسِ سائرُ البدن . فإن كان للمحرم عُذرٌ من مرضٍ ، أو قَمْلٍ ، أو قُروحٍ ، أو

---

[١] في النسختين : « شعر » .

وتقليمُ الأظفَارِ[١] .

الخامِسُ : قتلُ صيدِ البرِّ الوحشيِّ المأكُولِ[٢] ، والدِّلَالةُ عليهِ[٣] ، والإعانَةُ على قتلِه[٤] ، .....

صُدَاعٍ ، أو شِدَّةِ حرٍّ ؛ لكثرته ممَّا يتضرر بإبقاء الشعر ، أزالَه ، وفَدَى ؛ لقوله تعالى : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية . صوالحي .

(١) قوله : (**وتقليمُ الأظفار**) أي : وتقليمُ مُحرِم - بلا عذر - الأظفارَ ، أو قصُّها ، من يدٍ أو رِجْلٍ ، أصليةٍ أو زائدةٍ . فإن خرجَ بعينِه شعرٌ ، أو كُسِرَ ظُفره ، فأزالَهما ، أو زالَا مع غيرِهما ، فلا فِدية . وإن حصَلَ الأذَى بقُرحٍ ، أو قَملٍ ، فأزالَ شعرَه لذلك ، فدَى . عثمان[١] .

(٢) قوله : (**الخامِسُ : قتلُ**) أو ذبحُ (**صيدِ البرِّ الوحشيِّ المأكُولِ**) والمتولِّد منه ومن غيره ، كمتولِّدٍ بينَ وحشيٍّ وأهليٍّ ، أو مأكولٍ وحشيٍّ وغيرِه ، كَسِمْعٍ ؛ تغليبًا للتحريم . فحمَامٌ وبَطٌّ : وحشيٌّ ، ولو استأنس ، بخلافِ إبلٍ وبقرٍ أهلية ، ولو توحَّش . م ص[٢] وزيادة .

(٣) قوله : (**والدِّلالَةُ عليه**) ويحرُمُ ، ويجِبُ الجزاءُ بالدِّلالةِ عليه ، أي : دلالَةِ المُحرِمِ مَنْ يريدُ صيدَه إن لم يَرهُ صائِدُهُ . الوالد .

(٤) قوله : (**والإعانةُ على قَتلِه**) أي : ويحرُم ، ويجِبُ الجزاءُ بالإعانةِ على قَتلِه ، أي : إعانةِ المُحرِمِ لمَنْ يريدُ صيدَه ، ولو بمُناولَتِه آلةَ الصَّيد ، أو إعارتِها له . انتهى . الوالد .

---

[١] « هداية الراغب » (٢/ ٣٤٩) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٢/ ٤٧٣) .

وإفسَادُ بيضِهِ(١) ، وقَتلُ الجَرَادِ(٢) ، والقَمْل(٣) ، لا البَرَاغِيثِ(٤) ، بل يُسنُّ قَتلُ كلِّ مُؤذٍ(٥) مُطلَقًا(٦) .

السَّادِسُ : عقدُ النِّكاحِ ، ولا يصحُّ(٧) .

---

(١) قوله : (**وإفسَادُ بيضِهِ**) أي : ويضمَنُ المُحرِمُ إفسادَ بيضِ الصَّيد ، ولو بنقلٍ ، بقيمتِه مكانَه إذا كان سَليمًا ، ولو كان باضَ على فِراشِه ، أو متاعِه ، ونقلَه برِفقٍ ، ضمِنَه بقيمتِه مكانَه ، كما سيأتي ؛ لتلفه بسببه .

(٢) قوله : (**وقتلُ الجَرَادِ**) أي : ويحرُم ، ويُضمَنُ قتلُ الجَرادِ بمباشَرةٍ أو سَببٍ ، ولو بمشيٍ على مفترَشٍ بطَريقٍ ، وإن لم يكن له طريقٌ غيره ؛ لأنه أتلَفه بمنفعةِ نفسِه . ويأتي حكمُ الضَّمان في آخر الباب في المتن . صوالحي باختصار .

(٣) قوله : (**والقَمْلِ**) ويحرُم قتلُ القَمْلِ وصِئبَانِه ؛ من رأسٍ ، أو بدن ، أو ثوب ، ولو برَميِه ؛ لما فيه من التَّرفِه بإزالته ، أشبهَ قطعَ الشَّعرِ . ولا ضَمَان فيه ، أي : لا جَزاء فيه ، كما في المتن .

(٤) قوله : (**لا البَراغِيث**) أي : لا يحرُم بالإحرامِ قتلُ البراغيثِ ، ولا القُرادِ ، ونحوِهما ، كدَلَم ، وبَقٍّ وبعوض ؛ لأن ابن عمر قرَّدَ بعيَره بالسقيا[١] . صوالحي .

(٥) قوله : (**بل يُسنُّ قتلُ كلِّ مُؤذٍ**) - إضرابٌ انتقالي- غير آدميٍّ .

(٦) قوله : (**مُطلقًا**) سواء كان في الحِلِّ أو الحَرمِ ، وسواء كان مُحرِمًا مع أذىً بالفعل أو لا . وغيرِ كَلبٍ عقورٍ ، فيجبُ ، كما يأتي . عثمان[٢] .

(٧) قوله : (**السادِسُ : عقدُ النِّكاح ، ولا يصِحُّ**) أي : فيحرُم ، ولا يصحُّ منه . فلو تزوج محرِمٌ ، أو زوَّج محرمةً ، أو كان وليًّا ، أو وكيلًا فيه ، لم يصح ، نصًّا .

---

[١] أخرج مالك (١/ ٣٥٨) أنه كان يكره ذلك ، لكن أخرج ابن أبي شيبة في « مصنفه » (٥/ ٥٨٦) أنه كان يفعلْ ذلك .

[٢] « حاشية المنتهى » (٢/ ١٠٨) .

السابعَ : الوطءُ في الفَرجِ(١) .....

تعمَّده ، أو لا ؛ لما روى مسلم عن عثمان : « لا يَنكِحُ المحرِمُ ، ولا يُنكِحُ »[١] . ولا فِديةَ في عقدِ النكاح ، كشراءِ الصَّيدِ . ولا فرقَ بين الإحرامِ الصحيح والفاسد . وكُرِهَ لمحرمٍ أن يخطِبَ امرأةً ، كخُطبَةِ عقدِه ، أو حضوره ، أو شهادِته فيه . وتصِحُّ الرجعةُ ؛ لأنه إمساك ، وكذا شراء أمةٍ لوطءٍ . عثمان[٢] .

(١) قوله : (**السابعُ : الوطءُ في الفَرج**) الموجبُ للغُسْلِ ؛ لقوله تعالى : ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ﴾ [البَقَرَة: ١٩٧] . قال ابن عباس : هو الجِماع ؛ لقوله تعالى : ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٨٧][٣] . والوطءُ يفسِدُ النُّسك قبل التحلل الأول ، ولو بعد الوقوفِ بعرفة ؛ لأنَّ بعضَ الصحابة قَضَوا بفسادِ الحجِّ ، ولم يستفصِلوا ، وحديث : « من وقفَ بعرفةَ ، فقد تمَّ حجُّه »[٤] . أي : قاربَه وأمِنَ فواتَه ، ولا فرقَ بينَ العامِد والناسي ، والجاهلِ والمُكره وغيرِه . ويجِبُ به بدنةٌ ؛ لقول ابن عباس : اهدِ ناقةً .

ولا يفسُدُ الإحرامُ بشيء من المحظُورات غيرِ الجِماع ، وعلى من وَطئَ ووُطِئَ المضيُّ في فاسِده ؛ لأنه لا يخرجُ منه بالوطء ، وحُكمُ هذا الإحرامِ الفاسدِ كالإحرامِ الصحيح ، فيفعلُ ما كان يفعله قبلُ ، من وقوفٍ وغيره ، ويتجنَّب ما

---

[١] أخرجه مسلم (١٤٠٩) .

[٢] « هداية الراغب » (٢/ ٣٥٣) .

[٣] أخرجه ابن أبي شيبة (٥/ ٢١٦) ، وأبو يعلى (٢٧٠٩) ، والبيهقي (٥/ ٦٧) .

[٤] أخرجه أبو داود (١٩٥٠) ، والترمذي (٨٩١) ، وابن ماجه (٣٠١٦) ، والنسائي (٣٠٣٩، ٣٠٤١) من حديث عروة بن مضرس بنحوه . وصححه الألباني في « الإرواء » (١٠٦٦) .

ودواعِيهِ[١] ، والمُبَاشَرَةُ دونَ الفَرجِ ، والاستِمنَاءُ[٢] .

وفي جميعِ المَحظُوراتِ الفِديَةُ[٣] ، إلا قتلَ القَمْلِ ، وعقدَ النِّكاحِ[٤] . وفي البَيضِ[٥] والجرَادِ قيمتُه مكَانَه[٦] ، وفي الشَّعْرَةِ أو الظُّفرِ إطعامُ مِسكينٍ[٧] ، وفي الاثنَين إطعامُ اثنينِ[٨] .....

يتجنَّبه قبلَ الفسادِ من وطءٍ وغيره ، ويلزمُه الفديةُ إن فعل محذورًا بعدُ . صوالحي مختصرًا .

(١) قوله : (**ودواعِيه**) أي : دواعي الجِماع ؛ من قُبلةٍ ، أو لَمْسٍ ونحوِه ، حرامٌ . فإن أنزلَ بذلك ، فعليه بدَنةٌ . صوالحي .

(٢) قوله : (**والمباشَرةُ دونَ الفرجِ ، والاستِمنَاءُ**) ولم يُفسِد النُّسكَ ؛ لأنه لم يَرِد فيه نصٌّ ولا إجماعٌ ، ولا يصِحُّ قياسُه على الوطءِ في الفرج ؛ لأن نوعَه يوجِبُ الحدَّ . صوالحي .

(٣) قوله : (**وفي جميعِ المحظُوراتِ الفِديةُ**) أي : وفي جَميعِ المحظُوراتِ المتقدِّمِ ذكرُها الفِديةُ ، كما بيَّنَّا كلَّ شيءٍ في محلِّه .

(٤) قوله : (**إلا قتلَ القَمْلِ ، وعقدَ النِّكاحِ**) فيحرُم فعلُه ، ولا فديةَ ، كما تقدَّم .

(٥) قوله : (**وفي البيضِ**) أي : بيضِ الصَّيد « قيمتُه مكانَه » .

(٦) قوله : (**والجرادِ**) أي : وفي الجَراد أيضًا (**قيمتُه مكانَه**) ؛ لأنه طيرٌ برِّيٌّ . وعن الإمام : يتصدَّق عن الجَرادةَ بتمرَةٍ . صوالحي .

(٧) قوله : (**وفي الشَّعرةِ أو الظُّفرِ إطعامُ مسكينٍ**) أي : وفي إزالةِ شَعَرةٍ واحدَةٍ ، أو بعضِها من أيِّ مكانٍ كان من البدن ، إطعامُ مسكينٍ واحدٍ . وفي تقليمِ ظُفرٍ واحدٍ ، إطعامُ مسكينٍ واحدٍ أيضًا .

(٨) قوله : (**وفي الاثنين إطعامُ اثنين**) أي : وفي إزالَةِ شعرتَين اثنتين ، أو تقليمِ ظُفريَنِ

وفيما زادَ فِديةٌ[١] .

والضروراتُ تبيحُ للمُحرِمِ المحظُوراتِ ، ويَفدِي[٢] .

❁ ❁ ❁

اثنين ، إطعامُ مِسكينَين اثنين . صوالحي .

(١) قوله : (**وفيما زادَ فِديةٌ**) أي : وفيما زادَ عن شَعرتين أو ظُفرين ، فِديةٌ ؛ شاةٌ ، أو صيامُ ثلاثةِ أيام ، أو إطعامُ ستَّةِ مساكين ، كما يأتي .

(٢) قوله : (**والضروراتُ تبيحُ للمُحرِمِ المحظُوراتِ ، ويَفدِي**) أي : ومما يضطرُّ إليه تُبيحُ للمُحرمِ فِعلَ المحظوراتِ ، ويَفدِي إن فَعَل محظورًا ؛ لقوله تعالى : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] . ولحديث كعب بن عُجرة[١] ؛ لأنه لمَّا احتاج إلى حَلقِ رأسِه أباحَه له الشارع ، وأوجبَ عليه الفديةَ ، وأُلحِقَ بالحلق باقي المحظورات . ومن ببدنه شيء لا يُحِبُّ أن يُطَّلعَ عليه ، لَبِسَ ، وفَدَى ، نصًّا . صوالحي .

❁ ❁ ❁

---

[١] أخرجه البخاري (١٨١٤) ، ومسلم (١٢٠١) . وسيأتي بلفظه قريبًا .

بابُ الفِديَةِ

وهي ما يجبُ بسببِ الإحرَامِ(١)، أو الحَرَمِ(٢).

بابُ الفِديَةِ

وبيانِ أقسامِها، وأحكامِها، وما يجبُ، والمستحقِّ لأخذِها.

وهي مصدر: فدَىَ يفدي فِداءً. وشرعًا: ما يجِبُ بسببِ نُسكٍ، أو بسبب حَرَمٍ، كصيدِ الحرمِ المكيِّ ونباتِه. والفديةُ والفِداءُ في الأصل: ما يُعطَى في افتكاكِ أسير، أو إنقاذٍ من هَلَكَة. وإطلاقُ الفديةِ في محظورات الإحرام؛ فيه إشعارٌ بأنَّ من أتى محظُورًا منها فكأنه صار في هلكَة يحتاجُ إلى إنقاذِه منها بالفدِية التي يُعطيها، وسببُ ذلِك واللَّه أعلم: تعظيمُ أمرِ الأحكام، وأن محظوراتِه من المُهلكِات؛ لعِظَم شأنه، وتأكُّدِ حُرمته. ولم أجد من اعتنَى بالتنبيه على هذا، فليُستفد، فإنه من النفائس. اهـ. ابن نصر اللَّه. عثمان[١].

(١) قوله: (**وهي ما يجبُ بسببِ الإحرَام**) أي: والفديةُ: ما يجبُ بسبب الإحرام؛ من دَمِ تمتُّع، أو قِرانٍ، وما وجبَ لترك واجبٍ، أو إحصارٍ، أو لفعلِ محظُورٍ. صوالحي.

(٢) قوله: (**أو الحَرَمِ**) أي: أو ما وجبَ بسبب الحرَمِ المكِّي، كالواجب في صيدِه ونباتِه. ويجوزُ تقديمُها على فعلِ المحظور بعدَ وجودِ العُذر المبيح بفعل المحظور.

---

[١] «حاشية المنتهى» (٢/١١٦).

وهي قِسمَان : قِسمٌ على التَّخيير ، وقِسمٌ على التَّرتيبِ[١] .

فقِسمُ التَّخيير[٢] : كفِديةِ اللُّبْسِ ، والطِّيبِ ، وتَغطيَةِ ، الرَّأسِ[٣] ، وإزالةِ أكثرَ من شَعرتَين[٤] أو ظُفرَين[٥] ، والإمناءِ بنَظرَةٍ[٦] ، والمُباشَرَةِ بغيرِ إنزالِ منيٍّ[٧] . يُخيَّرُ بين ذَبحِ[٨] شاةٍ ، أو صيامِ ثلاثةِ أيَّامٍ ، أو إطعَامِ سَتَّةِ مساكينَ ، لكلِّ مِسكينٍ مُدُّ بُرٍّ ، أو نِصفُ صاعٍ مِنْ غَيرِه[٩] .

---

(١) قوله : (**وهي قِسمَان : قِسمٌ على التَّخيير ، وقِسمٌ على التَّرتيب**) أي : والفدية قسمان ؛ القسم الأول : ما يجِبُ على التَّخيير . والقسمُ الثاني : ما يجبُ على الترتيب .

(٢) قوله : (**فقِسمُ التَّخيير**) أي : فالقِسم الأوَّل الذي يجِبُ على التخيير ، هو نوعان ؛

(٣) قوله : (**كفدِيةِ اللُّبْس ، والطِّيبِ ، وتغطيَةِ الرَّأس . إلخ**) . النوع الأول : « فدية اللبس .. إلخ » من ذَكَرٍ ، والوجهِ من أُنثى . هذا وما عطف عليه مثالٌ لما يجِب بسببِ الحَرَمِ .

(٤) قوله : (**وإزالةِ أكثرَ مِنْ شَعرتَين**) كثلاثٍ فأكثر .

(٥) قوله : (**أو ظُفرين**) أي : أو إزالةِ أكثرَ من ظُفرين ، كثلاثةٍ فأكثر .

(٦) قوله : (**والإمناءِ بنظرَةٍ**) أي : وإنزال المنيِّ بنظرة واحدة .

(٧) قوله : (**والمباشرةِ**) دونَ الفرجِ (**بغير إنزالِ منيٍّ**) .

(٨) قوله : (**يُخيَّر**) فيما ذُكِرَ المُخرِجُ (**بينَ ذبحِ ... إلخ**) .

(٩) قوله : (**أو نصِفُ صاعٍ من غيرِه**) كتمر ، وشعير ، وزبيب ، وأَقِط ؛ لقوله تعالى : ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] . ولحديثِ كعب بن عُجرة : « لعلَّك آذاكَ هوامُّ رأسِك » ؟ قال :

ومِنَ التَّخييرِ جزاءُ الصَّيدِ يُخيَّرُ فيه(١) بينَ المِثْلِ مِنْ النَّعَم(٢)، أو تَقويمِ المِثلِ بمحَلِّ التَّلفِ، ويشتَري بقيمتِه(٣) طعامًا يُجزئُ في الفِطرةِ(٤)، فيُطعِمُ

نعم يا رسول اللَّه. فقال: «احلِق رأسَك وصُمْ ثلاثة أيام، أو أطعِم ستةَ مساكين، أو انسُك شاةً». متفق عليه[١]. وفي لفظٍ: «أو أطعِم ستةَ مساكين، لكلِّ مسكينٍ نِصفُ صاعِ تَمرٍ»[٢]. ولفظة: «أو». في الآيةِ والخَبر دالةٌ على وجوبِ الفدية على التخيير. ومدلولُ الآيةِ والخبرِ على حَلقِ الرأس، فقِيسَ عليه تقليمُ الأظفَارِ واللُّبس والطيب؛ لأنه يحرمُ في الإحرَام؛ لأجل الترفُّه، فأشبهَ حلقَ الرأس. وغيرُ المعذُور ثبتَ الحُكمُ فيه بطريقِ التنبيهِ تبعًا له. انتهى. صوالحي.

(١) قوله: (**ومن التخييرِ جزاءُ الصَّيدِ ... إلخ**) النوع الثاني: وهو من التخييرِ: جزاءُ الصَّيد (**يخيَّر فيه**) مَنْ وجبَ عليه. هذا وما عُطف عليه، راجِعٌ لما يجِبُ بسبب الحَرم.

(٢) قوله: (**بينَ المِثْلِ مِنَ النَّعَم ... إلخ**) أي: بينَ ذبح المِثْلِ من النَّعَم، أيَّ وقتٍ شاء، أو إعطائِه لفقراءِ الحرم، فلا يختصُّ بأيامِ النَّحر. ولا يُجزئه أن يتصدَّق به حيًّا، أو بينَ تقويمِ المِثْلِ بدراهم. صوالحي.

(٣) قوله: (**بمحَلِّ التَّلفِ**) أي: بالموضِع الذي تلِفَ فيه، أو بقُربِ موضِع التَّلف (**ويشتري بقيمتِه**) أي: بقيمةِ المِثْلِ، وليس الشراءُ بقيدٍ، فيُجزئ قدرُه من طَعامِ نفسِه. عثمان[٣].

(٤) قوله: (**طعامًا**) مفعول «يشتري»، طعامًا (**يُجزئُ**) إخراجه. (**في الفِطرة**)

---

[١] أخرجه البخاري (١٨١٤)، ومسلم (١٢٠١/ ٨٠). وتقدم تخريجه قريبًا.

[٢] أخرجه البخاري (١٨١٦)، ومسلم (١٢٠١).

[٣] «حاشية المنتهى» (٢/ ١١٧).

كلَّ مِسكينٍ مُدَّ بُرٍّ، أو نصفَ صَاعٍ من غَيرِه[١]، أو يصومُ عن طَعَامِ كلِّ مِسكينٍ يومًا[٢].

وقِسمُ التَّرتيبِ[٣]: كدَمِ المُتعَةِ والقِرانِ[٤]، .....

والكفارة؛ من البُرِّ، والشعير، والتمر، والزبيب، والأَقِط. وله أن يُخرِجَ من طعامِ عندَه بملكِه يعدِلُ الطَّعام. ولا يجوز أن يتصدَّق بدراهم؛ لأنه ليس من المذكورات في الآية. صوالحي.

(١) قوله: (**أو نصفَ صاعٍ من غَيرِه**) وهو الشعير ونحوه.

(٢) قوله: (**أو يصومُ عن طعَامِ كلِّ مسكينٍ يومًا**) أو بينَ أن يصومَ عن طَعامِ... إلخ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]. وإن بقيَ دونَ طعامِ مِسكينٍ، صامَ عنه يومًا كاملًا؛ لأن الصَّوم لا يتبعَّض. ولا يجب تتابعُ الصوم، ولا يجوز أن يصومَ عن بعضِ الجَزاءِ، ويُطعمَ عن بعضِه، نصًّا؛ لأنه كفارةٌ واحدةٌ كباقِي الكفَّارات. وإن كان الصيدُ ممَّا لا مِثلَ له، خُيِّر بين أن يشتري بقيمتِه طعامًا، ويطعمَه لمساكينِ الحرم، وبين أن يصومَ عن كلِّ طعام مسكينٍ يومًا. صوالحي.

(٣) قوله: (**وقِسمُ التَّرتيب**) والقسمُ الثَّاني على الترتيب، وهو ثلاثةُ أنواع: الأوَّل: دَمُ المُتعةِ، والقِرانِ، وتركِ الواجب. والثاني: الإحصار. والثالث: الوطء ونحوه؛ بدليل صنيعه هذا. راجعٌ لما يَجِبُ بسببِ النُّسك وغيره؛ من تركِ الواجب، والإحصارِ، والوَطءِ.

(٤) قوله: (**كدم المُتعَةِ والقِران**) النوعُ الأول، كَدَمِ المُتعة والقِران، فيجبُ هديٌ، لقوله تعالى: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦].

وتركِ الواجبِ[١] ، والإحصَارِ[٢] ، والوَطءِ ، ونحوه[٣] . فيجبُ على مُتمتِّعٍ ، وقارِنٍ ، وتاركِ واجبٍ[٤] ، دمٌ[٥] ، فإنْ عدِمَه[٦] أو ثَمنَه[٧] ، صامَ ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ[٨] ، .....

وقِيسَ عليه القارنُ ، كما تقدَّم . صوالحي .

(١) قوله : (**وتركِ الواجِبِ**) أي : وكالدَّم لتركِ الواجبِ من المناسِك ، من واجباتِ الحج أو العُمرة .

(٢) قوله : (**والإحصَارِ**) ونحوه ، أي : وكالدَّمِ للإحصارِ ونحوه ؛ لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] . يُنحَرُ بنيَّةِ التحلُّل مكانَ الإحصار ، إذا لم يَشترِط في ابتداءِ إحرامِه ، كما تقدَّم .

(٣) قوله : (**والوطءِ ، ونحوِه**) وكالدَّم لحصولِ الوطءِ ، ونحوِ الوَطء من الإنزال بالمُباشرة دونَ الفرج ، والإنزالِ بالاستمناء ، أو بتقبيلٍ ، أو لَمْسٍ لشهوةٍ ، أو تَكرارِ نظَرٍ . صوالحي .

(٤) قوله : (**وتارِكِ واجبٍ**) من مناسِك الحجِّ عن وقتِه .

(٥) قوله : (**دمٌ**) فاعل « يجب » أي : هَدْيٌ ، وهو شاةٌ ، أو سُبُعُ بدنة ، أو سُبُعُ بقَرة .

(٦) قوله : (**فإن عدِمَه**) أي : عَدِمَ ذلك الهديَ في موضِعه ، وهو الحَرم .

(٧) قوله : (**أو ثمنَه**) أي : أو عَدِمَ ثمنَه ، ولو وجدَ من يُقرِضُه ؛ لأنَّ الظاهر استمرارُ عسرته . ولو قَدِرَ على الشِّراء بثمنٍ في ذمته ، وهو مُوسِرٌ في بلدِه ، لم يلزمْه . ذكره في « القواعد » . م ص[١] .

(٨) قوله : (**صامَ ثلاثةَ أيامٍ في الحجِّ**) قيل : معناه : في أشهُر الحجِّ . وقيل : معناه : في وقتِ الحجِّ ؛ لأنه لا بدَّ من إضمَار ؛ لأن الحجَّ أفعالٌ لا يُصام فيها ؛ لقوله

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٢/ ٤٩٧) .

والأفضَلُ كونُ آخِرِها[١] يومَ عرفَةَ[٢]، وتصِحُّ أيَّامَ التَّشرِيقِ[٣]، وسبعةٌ إذا رجَعَ إلى أهلِهِ[٤].

تعالى: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ [البقرة: ١٩٧]. أي: فيها. صوالحي وزيادة.

(١) قوله: (**والأفضلُ كونُ آخِرِها**) أي: آخرِ الثلاثة أيام.

(٢) قوله: (**يومَ عرفَةَ**) نصَّ عليه. فيصومُ يومَ عرفةَ استحبابًا لموضِعِ الحاجَةِ، فيقدِّم الإحرامَ بالحجِّ قبلَ يومِ التَّروية؛ ليصومَ الثلاثةَ أيامٍ في إحرامِ الحجِّ. ويجوزُ له تقديمُ صومِ الثلاثة أيام قبلَ إحرامِه بالحج، بعد أن يُحرِمَ بالعمرة؛ لأن إحرامَ العُمرة أحدُ إحرامَي التمتُّع، فجازَ الصومُ فيه، ولجوازِ تقديمِ الواجبِ على وقتِ وجوبِه إذا وُجِدَ سببُ الوجوب، وسببُه هُنا إحرامُه بالعُمرة في أشهر الحج، كتقديمِ كفارةٍ على الحنث بعد اليمين. ووقتُ وجوبِ صومِ الثلاثةِ أيام وقتُ وجوبِ الهدي، وهو طلوعُ فجرِ يومِ النَّحر، على ما تقدَّم؛ لأنها بدلُ الهَدي. صوالحي.

(٣) قوله: (**وتصحُّ أيَّامَ التَّشريقِ**) أي: وتصحُّ الفِديةُ، وهي صيامُ الثلاثةِ أيَّام في أيام التشريق؛ لقول ابن عمر وعائشة: لم يرخِّصْ في أيام التشريق أن يُصَمْنَ إلا لِمن لم يجدِ الهديَ. رواه البخاري[١]. ولأن اللَّه تعالى أمرَ بصيام الأيام الثلاثة في الحجِّ، ولم يبقَ مِن الحجِّ إلا هذه الأيام، فتعيَّن فيها الصومُ، ولا دمَ عليه لأنَّه صامَها في الحج. وسُمِّيت هذه الأيام بالتشريق، وتُسمَّى أيضًا بأيام مِنى، أُضيف ذلك إليها؛ لإقامةِ الحاجِّ فيها بها. صوالحي.

(٤) قوله: (**وسبعةٌ إذا رجَعَ إلى أهلِهِ**)؛ للآية. ولا يصِحُّ صومُ السَّبعة أيام بعدَ

---

[١] البخاري (١٩٩٧، ١٩٩٨).

ويَجِبُ على مُحصَرٍ دمٌ[١] ، فان لم يجِدْه[٢] صامَ عشَرَةَ أيَّامٍ[٣] ، ثم حَلَّ .
ويجِبُ على من وَطِئَ في الحجِّ قبلَ التحلُّلِ الأوَّل ، أو أنزلَ منيًّا بمباشرةٍ ، أو استمناءٍ ، أو تقبيلٍ ، أو لَمْسٍ لشهوة ، أو تَكرارِ نَظرٍ ، بدنَةٌ[٤] ، فإن لم

الإحرام بالحج قبل فراغِه من أفعالِه ؛ لأنهم قالوا : المراد بقوله تعالى : ﴿إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] : من عمل الحج ؛ لأنه المذكورُ ، كرمي الجِمار . ولا يصح صومُها في أيام مِنى ؛ لبقاءِ أعمالِ الحجِّ . ولا يصحُّ بعد أيام مِنى قبلَ طوافِ الزيارة . قال شيخنا : وكذا بعدَ طوافِ الزيارة وقبلَ السَّعي . واختار أن يصومَها إذا رجَع إلى أهله . صوالحي .

(١) قوله : (**ويجِبُ على مُحصَرٍ دم**) هَدي ؛ لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البَقَرَة: ١٩٦] .

(٢) قوله : (**فإن لم يجدْه**) أي : دمًا .

(٣) قوله : (**صامَ عشَرَةَ أيَّامٍ**) بنيةِ التحلل ؛ قياسًا على دمِ متمتِّع . وليس له التحلُّل قبل الذَّبح أو الصوم ، هذا إذا لم يَشترِط . والدَّمُ شاةٌ ، أو سُبُعُ بدنة أو بقَرة . قال ابن نصر اللَّه : ظاهره : أنه يُجزئُ الهديُ الذي معه ، ولو كان عيَّنه بالقول ، وهو ظاهرُ حال النبيِّ ﷺ في قصة الحديبية ، فإنه لم يُنقل عنه أنه اشترَى هديًا لتحلُّلِه ، بل نحر الهديَ الذي كان معه ؛ فدلَّ ذلك على إجزاء الهَدي الذي سبَق تعيينُه هديًا عن الدَّم الواجب . وفيه نظر ؛ لِمَا ذكر الشارح - يعني الزركشي - في هدِي القران . ح ف .

(٤) قوله : (**بدنةٌ**) فاعلُ قولِه : « ويجب على من وطئ ... إلخ » وأخطأ في كلٍّ ما ذَكر من مباشرةٍ دونَ فرجٍ ، وتَكرَار نظر ، وتقبيلٍ ، ولَمْسٍ لشهوة ، أنزلَ أو أمذَى ، أو لَا ، كعمدٍ في حُكم الفِديَةِ . وأُنثى مع شهوةٍ كرجُل .

يجِدهَا صامَ عشَرةَ أيَّامٍ ، ثلاثةً في الحَجِّ ، وسبعةً إذا رجَعَ[١] . وفي العُمرةِ إذا أفسدَها قبلَ تمامِ السَّعي ، شاةٌ[٢] .

ولا شيء على من فكَّر فأنزل ؛ لحديث : « عُفي لأمتي عن الخطأ ، والنسيان ، وما حدثت به أنفسها ، ما لم تعمل به أو تتكلم »[١] . ولا يُقاسُ على تَكرارِ النَّظر ؛ لأنه دونَه في استدعاء الشهوةِ ، وإفضائِه إلى الإنزال ، ويخالفُه في التحريم إذا تعلَّق بأجنبية ، أو في الكراهَةِ ، إذا تعلَّق بمباحةٍ ، فيبقَى على الأصل . م ص[٢] .

(١) قوله : (**وسبعةً إذا رجَع**) أي : فرَغَ من أفعالِ الحج ، كدِم المُتعةِ ؛ لأن الصحابةَ قضت به[٣] ، وليس لهم مخالِفٌ ، فكان إجماعًا . صوالحي .

(٢) قوله : (**وفي العُمرةِ إذا أفسدَها قبلَ تمامِ السَّعي**) الفديةُ (**شاةٌ**) أي : ويجب في العمرة إذا أفسدها بالوطءِ قبلَ تمامِ السَّعي الفديةُ شاةٌ . وكذا يلزمُ من أمذَى بالمباشرة دونَ الفرج ، أو مذَى بتكرارِ النَّظر ، أو بالتقبيل ، أو باللُّمسِ لشهوةٍ ، أو بالمباشرةِ دون الفرجِ ولم يُنزلِ ، أو أمنى بنظرةٍ ، الفديةُ . حكمُ ذلك حكمُ فديةِ الأذى ؛ لما فيه من الترفُّه . والمرأةُ المطاوِعةُ كالرَّجل في جميعِ ما ذُكر ، لا المكرهة ، والنائمة ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « عفي لأمتي عن الخطأ والنسيان ، وما استكرهوا عليه »[٤] . ولا يجب على الواطئ أن يفدِيَ عنها . صوالحي .

---

[١] أخرجه البخاري (٥٢٦٩) ، ومسلم (١٢٧) من حديث أبي هريرة ، بلفظ : « إن اللَّه تجاوز ... » . وتقدم تخريجه .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٢/ ٥٠١) .

[٣] « به » ليست في النسختين .

[٤] أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) من حديث ابن عباس ، بلفظ : « إن اللَّه وضع عن أمتي » . وانظر « الإرواء » (٨٢) .

والتَّحلُّل الأوَّل يحصُلُ باثنينِ مِنْ رمي ، وحلقٍ ، وطوافٍ[١] ، ويَحِلُّ له كلُّ شيءٍ إلَّا النِّساء[٢] . والثَّاني يحصُلُ بما بقيَ[٣] ، معَ السعي ، إن لم يكُن سعَى قبلُ[٤] .

فَصْلٌ

والصَّيدُ الذي له مِثْلٌ مِن النَّعَم ، كالنعامِة وفيها .....

---

(١) قوله : (**والتحلُّل الأوَّل يحصُلُ باثنين .. إلخ**) أي : بأمرين . والتحلُّل الأول الذي سَبقَ ذِكرُه يحصُلُ باثنينِ من ثلاثة ، إما برمي جِمارٍ وحلقٍ ، أو رمي جِمارٍ وطَوافٍ ، أو حلقٍ وطوافِ إفاضَة . فلو حلَق وطافَ ، ثم وَطئ ولم يرمِ ، فعليه دم لوطئِه ، ودمٌ لترك الرمي ، وحجُّه صحيح . انتهى . الوالد .

(٢) قوله : (**ويَحِلُّ له كلُّ شيءٍ إلا النِّساء**) وَطْأً ، ومباشرةً ، وقبلةً ، ولمسًا لشهوة ، وعقدَ نكاح . وقال ابن نصر اللَّه : لو قيل بدل « النساء » : إلا الوطء ومقدماته ، أو متعلَّقاته ، لكان أشمل ، فإنه حينئذٍ يشملُ الرجلَ والمرأة . وإذا قيل : إلا النساء . لا يشمل إلا المرأة .

(٣) قوله : (**والثَّاني يحصُلُ بما بقيَ**) والتحلُّل الثاني يحصُلُ بما بقي من الثلاثة .

(٤) قوله : (**مع السَّعي ، إن لم يكُن سَعَى قبلُ**) أي : قبلَ التحلُّلِ الأول .

فَصْلٌ

في جزاءِ الصَّيدِ تَفصِيلًا

وهو : ما يُستَحقُّ بدله على متلِفه بفعلٍ أو سببٍ ، مِنْ مثلِه ، ومُقارِبه ، وشِبْهِهِ ، ولو أدنى مُشابهةً ، أو مِنْ قِيمَةِ ما لا مثلَ له . ويجتمعُ على متلفِ الصيدِ الضمانُ - إذا كان مملوكًا - بقيمته لمالِكه ، وجزاؤه لمساكين الحَرم ؛ لأنه حيوانٌ مضمونٌ

بدنةٌ(١)، وفي حِمَارِ الوَحشِ(٢) .....

بالكفَّارة، فجازَ اجتماعُهما فيه، كالعبد[١]. والصيدُ ضربان: أحدُهما: ما له مثلٌ، أي: شَبَهٌ من النَّعم خِلْقَةً، لا قيمةً، فيجبُ فيه مثلُه؛ لقوله تعالى: ﴿فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ﴾ [المَائدة: ٩٥]. وهذا الذي له مِثلٌ نوعان: أحدُهما: ما قضَت فيه الصحابة، وقد قال ﷺ: «أصحابي كالنجوم، بأيهم اقتديتم، اهتديتم»[٢]. وقال عليه الصلاة والسلام: «عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، عضُّوا عليها بالنواجذ». رواه الإمام أحمد[٣]. ولأنهم أقربُ إلى الصَّواب، وأعرفُ بمواقعِ الخِطاب، كان حكمُهم حجةً على غيرِهم، كالعالِم مع العامِّي.

قال المصنف رحمه اللَّه تعالى: «والصيد.. إلخ».

(١) قوله: (**وفيها بدنة**) أي: في النَّعامة بدنةٌ، حكَمَ به عمرُ رضي اللَّه تعالى عنه، وبعضٌ من الصحابة[٤]؛ لأنها تُشبِه البعيرَ في الخِلقَة، فكأنه مِثلًا لها، فتدخُل في عُموم النص. وجعلَها الخرقيُّ[٥] من أقسام الطير؛ لأن لها جناحين. فيلغزُ بها، ويقالُ: طائر تجب فيه بدنةٌ؟ والمرادُ بالبدنة هنا: البعيرُ، ذكرًا كان أو أنثى. انتهى. الوالد.

(٢) قوله: (**وفي حِمارِ الوحشِ**) بقرة. قضَى به عمرُ وغيرُه[٦].

---

[١] في النسختين: «كالصيد».

[٢] انظر «سلسلة الأحاديث الضعيفة» للألباني (٥٨) قال عنه: موضوع.

[٣] أخرجه أحمد (٢٨/ ٣٦٧) (١٧١٤٢). وصححه الألباني في «الصحيحة» (٩٣٧).

[٤] أخرجه البيهقي (٥/ ١٨٢) عن عمر، وآخرين.

[٥] «المختصر» (ص١٠٥).

[٦] انظر مصنف عبد الرزاق (٨٢١٣)، وسنن الدارقطني (٢/ ٢٤٧)، والبيهقي (٥/ ١٨٢).

وبقَرِهِ بقَرَةٌ(١)، وفي الضَّبُعِ كَبشٌ(٢)، وفي الغَزالِ شاةٌ(٣)، وفي الوَبْرِ والضَّبِ(٤) .....

---

(١) قوله: (**وبقَرِهِ بقَرةٌ**) أي: وفي بقَرِ الوَحشِ بقرةٌ. قضَى به ابنُ مسعودٍ وغيرُه[١].
وفي وَعَلٍ، بفتح الواو والعين، وبكسرِها وسكونها، وهو: تيسُ الجبَل، وهو الأروى. يُروى عن ابنِ عمر أنه قال: في الأروى بقرةٌ[٢]. وفي أيِّلٍ بقرةٌ، وهو: ذكرُ الأوعال، قاله في «الإنصاف». صوالحي.

(٢) قوله: (**وفي الضَّبُعِ كَبشٌ**) وهو فحلُ الضأن؛ لحُكمِه ﷺ بذلك[٣].

(٣) قوله: (**وفي الغزالِ شاةٌ**) لما روي عن عليٍّ وابن عمر[٤].

(٤) قوله: (**وفي الوَبْرِ**) بسكون الباء، والمؤنثُ وَبْرَة، والجمعُ وِبَار، كسهمٍ وسِهام، وهو: دُوَيْبَّةٌ كحلاءُ دونَ السِّنَور لا ذنَبَ لها. الوالد.
(و) في (**الضب**) الضَّبُّ، بفتح الضاد: حيوانٌ صغيرٌ ذو ذنَبٍ، يُشبِهُ الحِرذَون- بكسر الحاء- وقيل: الحِرذَونُ: ذكرُ الضَّب، حكاه الجوهري. وهو دويبة لا تشرب الماء، تعيشُ سبعمائة سنة فصاعدًا. ويقال: إنها تبولُ في كلِّ أربعينَ يومًا قطرةً، ولا يسقُط لها سِنٌّ. «مطلع»[٥] وزيادة.

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (٨٢٠٩) عن ابن مسعود، والدارقطني (٢/ ٢٤٧) عن ابن عباس. وانظر «الإرواء» (١٠٤٩).

[٢] لم أجده عن ابن عمر. وأخرجه عبد الرزاق (٨٢٠١، ٨٢١٠، ٨٢١١) عن مجاهد وعطاء.

[٣] أخرجه أبو داود (٣٨٠١) من حديث جابر. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٥٠).

[٤] أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٩٣) عن علي. وقال عقبه: فأما هذا فلا يثبته أهل الحديث. وأما عن ابن عمر فلم أجده، وإنما جاء عن عمر، أخرجه «مالك» (١/ ٤١٤).

[٥] «المطلع» (ص١٨١).

جدْيٌ(١)، له نِصفُ سَنةٍ، وفي اليربُوعِ جَفرَةٌ(٢)، لها أربعةُ أشهُرٍ، وفي الأرنَب عَنَاقٌ(٣)، دونَ الجَفرَةِ، وفي الحَمَامِ - وهُو كُلُّ ما عَبَّ الماءَ(٤) كالقَطَا، والوَرَشِ(٥)، والفواخِتِ(٦)- شاةٌ(٧)، .....

---

(١) قوله: (**جَدْيٌ**) وهو الذكر من أولادِ المعْزِ.

(٢) قوله: (**وفي اليَربوعِ جَفْرَةٌ**) من المعْزِ. سُمِّيت جفرةً؛ لأنها قد جَفَرَ جنباها، أي: عظماها، والذَّكرُ جَفْرٌ. ح ف.

(٣) قوله: (**وفي الأرنَب عَنَاقٌ**) أنثى المعْزِ، أصغرُ من الجَفرةِ. قضَى به عمرُ[١]. صوالحي.

(٤) قوله: (**وفي الحَمَامِ، وهو كلُّ ما عَبَّ الماءَ**) أي: وفي واحدة الحَمام، وهو كلُّ ما عبَّ الماءَ، أي: وضَعَ مِنقَارَه فيه، وكَرَع كما تكرعُ الشاةُ، ولا يأخذُ قطرةً قطرةً، كالدجاج والعصافير. وهدر أي: صوَّت. والهدرُ: الصوَّتُ. م ص[٢].

(٥) قوله: (**كالقَطَا والوَرَش**) بفتح الواو والراء: ولدُ القماري، ويدخل فيه القمريُّ والدُّبْسِيُّ، وهو: طائرٌ لونُه بين السواد والحُمرة، يُقَرْقِرُ، والأنثى دُبسِيَّة. الوالد.

(٦) قوله: (**والفواخِت**) والقماري ونحوه.

(٧) قوله: (**شاةٌ**) خبرٌ لمبتدأ محذوف. أي: جزاؤه شاة. والنوع الثاني من الضَّرب الأول: ما لم تقض فيه الصحابة، وله مِثلٌ من النَّعم، فيُرجَعُ فيه إلى قولِ عَدلين؛ لقوله تعالى: ﴿يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [المَائدة: ٩٥]. خبيرين، فيحكُمان فيه

---

[١] أخرجه الشافعي في «الأم» (٢/ ١٩٣، ٢٠٦)، والبيهقي (٥/ ١٨٣، ١٨٤). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٠٥٤).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٢/ ٥١٢).

وما لا مِثلَ لهُ[١] كالإوَزِّ[٢]، والحُبَارَى والحَجَلِ[٣]، والكُركِيِّ، ففيهِ قيمتُه مكانَه[٤].

بأشبهِ الأشياء به من حيثُ الخِلقَةِ لا القيمَة، كقضاءِ الصحابة. ويجوز أن يكون أحدُهما - أي: العدلين- القاتلَ، أو هما، أي: القاتلَين. فيحكُمان على أنفسِهما بالمِثل؛ لعموم الآية. قال ابن عقيل: إنما يحكُم القاتلُ، إذا قتلَه خطأً، أو لحاجَةِ أكِله، أو قتلَه جاهلًا بتحريمِه. قال المنَقِّح: ما ذكَر ابنُ عقيل قويٌّ، ولعلَّه مراد الأصحاب؛ إذ قتلُ العمدِ[١] ينافي العدالة.

ويُضمنُ الصحيحُ، والكبيرُ والصغير، والمَعيبُ من جنسِ عَيبِه، والحاملُ والحائلُ بمثلِه. ويجوز فِداءُ ذكرٍ بأُنثى، وعكسُه، وإن كان بأجودَ كان أفضلَ. صوالحي.

(١) قوله: (**وما لا مِثلَ له**) يعني: والضَّربُ الثاني: ما لا مِثلَ له من النَّعم، وهو باقي الطَّير.

(٢) قوله: (**كالإوَزِّ**) بكسر الهمزة وفتحِ الواو وتشديد الزاي، جمعُ إوزة. ويقال: وَزٌّ، جمع وزَّة، كتمر وتمرة. ذكره صاحبُ «الإقناع» في حاشيته.

(٣) قوله: (**والحَجَل**) ويقال له في الشامِ: شُنار.

(٤) قوله: (**ففيه قيمتُه مكانَه**) أي: فيجبُ فيه قيمتُه محلَّ إتلافِه، يشتري بها طعامًا يُجزئ في فِطرَةٍ، فيُطعِمه للمساكين، لكلِّ مسكينٍ مُدُّ بُرٍّ، أو نِصفُ صاعٍ من غيره. ولا يجزئ إخراجُ القيمةِ نفسِها. ح ف.

---

[١] في النسختين: «العدل».

فَصْلٌ

ويحُرمُ صَيدُ حَرَمِ مكَّةَ(١) ، وحُكمُه(٢) حُكمُ صَيدِ الإحرَامِ(٣) .

فَصْلٌ

(١) قوله : (**ويحرُمُ صيدُ حَرَمِ مكَّةَ**) على الحلال والمُحرِم- كما يأتي في المتن- إجماعًا ، ولو كان صغيرًا ، أو كافرًا ؛ لما رُوي عن ابن عباس مرفوعًا ، أنه قال يومَ فتحِ مكة : « إن هذا البلد حرمه اللَّه يوم خلق السموات والأرض ، فهو حرام بحرمة اللَّه إلى يوم القيامة ، لا يُختلَى خَلَاها ، ولا يُعضَدُ شوكُها ، ولا ينفَّرُ صيدُها ، ولا تلتقطُ لقطتُها إلا مَنْ عرَّفها » . فقال العباسُ : إلا الإذْخِر ؛ فإنه لقَينِهم وبُيوتِهم . فقال : « إلا الإذخر » . متفق عليه[١] .

فائدة : عُلِمَ من هذا : أن مكَّة كانت حرامًا قبلَ خليلِ اللَّه إبراهيمَ عليه الصلاة والسلام ، وعليه أكثرُ العلماء . وقيلَ : إنما حُرِّمَت بسؤالِ إبراهيم . وفي الصحيحين من غير وجه : « إن إبراهيم حرَّمها »[٢] أي : أظهرَ تحريمَها . صوالحي .

(٢) قوله : (**وحُكمُه**) أي : حكمُ صيدِ الحَرَمِ .

(٣) قوله : (**حكمُ صَيدِ الإحرامِ**)في التحريم ، ووجوبِ الجَزاءِ ، وإجزاءِ الصَّوم ، وتملُّكِه ، وضمانِه بالدِّلالة ونحوها ، سواء كان الدالُّ في الحِلِّ أو الحرم ، خِلافًا . إلا القمْل ، فإنه لا يحرُم ، ولا يُكره قتلُه في الحَرم . فعليه في صيدِ البرِّ ما

---

[١] أخرجه البخاري (١٣٤٩) ، ومسلم (١٣٥٣/ ٤٤٥) .

[٢] أخرجه البخاري (٢١٢٩) ، ومسلم (١٣٦٠) من حديث عبد اللَّه بن زيد .

ويحرُمُ قَطعُ شَجرِهِ(١) وحَشيشِهِ(٢)، والمُحِلُّ والمُحرِمُ في ذلكَ سَواءٌ. فتُضمَنُ الشَّجَرةُ الصَّغيرَةُ عُرفًا بشاةٍ، وما فَوقَها ببقَرَةٍ(٣)، ويُضمَنُ الحشِيشُ والورَقُ بقيمَتِهِ(٤).

على المُحرِمِ في مثلِه إن كان مِثليًا، أو قيمتِه إن كان غيرَ مثليٍّ. ويحرُم صيدُ البحرِ في الحَرمِ؛ لعموم الخبر، ولا جزاءَ فيه. صوالحي.

(١) قوله: (**ويحرُمُ قطعُ شجرِه**) أي: شجرِ حَرمِ مكَّة الذي لم يزرعهُ آدميٌّ؛ لحديث: «ولا يُعضَدُ شجرُه»[١].

(٢) قوله: (**وحشيشِه**) أي: ويحرمُ قطعُ حشيشه الذي لم يزرعه آدمي، إلا اليابسَ، والإذخرَ، فيجوز قطعُهما. والإذخِرُ، بكسر الخاء والهمزة: نبتٌ طيِّب الرائحة، الواحدةُ إذخِرة. ويُباح الانتفاعُ بما زالَ أو انكَسر بغيرِ فعلِ آدميٍّ، ولو لم ينفصِل. انتهى. الوالد.

(٣) قوله: (**وما فوقَها**) من متوسطة وكبيرَة (**ببقرة**)؛ لما روي عن ابن عباس: في الدَّوحةِ بقرةٌ، وفي الجَزلَةِ شاةٌ[٢]. والدوحة: الشجرة العظيمة، والجزلة: الشجرة الصغيرة. صوالحي.

(٤) قوله: (**ويُضمَنُ الحشِيشُ والورَقُ بقيمَتِه**) نصَّ عليه؛ لأن الأصل وجوبُ القيمة، ويُفعلُ بالقيمة كما سبق؛ لقضاء الصحابة، فبقي ما عداه على مُقتضَى الأصل. ويُضمنُ الغُصنُ بما نَقَصَ. وإن استَخْلَفَ الغُصنُ والحَشيشُ، سقَطَ الضَّمان، ويُضمنُ النَّقصُ إن نبتت ناقِصةً. وإن قلَعَ شجرًا من الحرم، فغرسَهُ في الحِلِّ، لزمه ردُّه، فإن تعذر ردُّها، أو يَبُست، أو ردَّها فيبُست، أو قلَعَها من

---

[١] أخرجه البخاري (١١٢)، ومسلم (١٣٥٥) من حديث أبي هريرة.

[٢] لم أجده عن ابن عباس، وانظر «معرفة السنن» للبيهقي (٧/ ٤٣٥)، و«التلخيص الحبير» (٢/ ٢٨٧)، و«الإرواء» (١٠٦٠).

ويُجزِئُ[١] عن البدَنَةِ بقرةٌ[٢]، كَعَكسِهِ[٣]. .....

الحرم ثمَّ غرسَها في الحرم فيبُست، ضمِنَها. فإن قلعَها غيرُه من الحلِّ بعدَ أن غرسَها هو، ضمِنها قالِعُها، بخلافِ من نفَّر صيدًا، فخرج إلى الحِلِّ، فقتلَه غيرُه، لم يضمنه، والضَّمان على من نفَّره؛ لتفويته حرمته بإخراجه. وكذا يضمن من أخرج صيدًا إلى الحِلِّ، فقتلَه غيرُه، ما لم يردَّه إلى الحرم.

والفرقُ: أن الشَّجر لا ينتقِلُ بنفسِه، ولا تزولُ حرمتُه بإخراجِه؛ ولهذا وجبَ على مُخرِجِه ردُّه، فكان جزاؤه على مُتلِفِه، والصيدُ تارةً يكون في الحرم، وتارةً يكون في الحِلِّ، فمن نفَّره، فقد فوَّت حرمتَه بإخراجِه، فلزمِه جَزاؤه. ويُضمَنُ غصنٌ خارجَ الحرمِ، إذا كان أصلُه بالحرم، أو كان بعضُ أصلِه بالحِلِّ؛ لتبعيته لأصله.

ويخيَّر من وجبَ عليه جزاءُ صيدِ الحرمِ وشجرِه وحشيشِه بينَ ذبحِ الجَزاءِ وتفرقتِه، أو إطلاقِه لمساكينِ الحَرم مذبوحًا، وبين تقويمِ الجَزاءِ بدراهِمَ، ويفعل بالثمن كجزاء الصيد؛ بأن يشتري به طعامًا يُجزئ في فِطرة، فيطعمه للمساكين، كل مسكينٍ مدُّ برٍّ، أو نِصفُ صاع من غيرِه، وما لا مِثلَ له كقيمَةِ الحشيشِ، يخيَّر فيها، كجزاءِ الصيد الذي لا مِثلَ له؛ حكم ما سبق قريبًا. صوالحي باختصار.

(١) قوله: (**ويُجزئُ**) في الفِدية، وفي جزاء الصيد، وفي النذر.

(٢) قوله: (**عن البدنَةِ بقرَةٌ**) لقول جابر: كنَّا ننحرُ البدنَة عن سبعَةٍ. فقيل له: والبقَرة؟ فقال: وهل هي إلا مِنْ البُدْنِ؟!. رواه مسلم[١]. صوالحي.

(٣) قوله: (**كعكسِهِ**) أي: كما أن البدنةَ تُجزئ عن البقَرة.

---

[١] أخرجه مسلم (١٣١٨/ ٣٥١، ٣٥٣).

ويُجزِئُ(١) عن سَبعِ شِياهٍ بدَنةٌ(٢) أو بقرَةٌ .

والمرادُ بالدَّم الواجِبِ(٣) : ما يُجزِئُ في الأُضحِية ؛ جذعُ ضَأنٍ(٤) ، أو ثَنِيُّ مَعْزٍ(٥) ، أو سُبُعُ بَدَنَةٍ أو بَقرَةٍ ، فإن ذَبَحَ إحدَاهُما فأفضَلُ(٦) ، وتَجِبُ كلُّها(٧) .

---

(١) قوله : (**ويُجزئُ**) عن كلِّ واحدةٍ منهما سَبْعُ شياه .

(٢) قوله : (**عن سبعِ شياه بدنة**) أي : ويجزئُ عن سبعِ شياهٍ بدنةٌ ، أو بقرةٌ ، سواء وجَدَ الشياهَ أو عَدِمَها ؛ لأن أصحاب رسول اللَّه ﷺ كانوا يتمتَّعون ، فيذبحونَ البقرةَ عن سبعة . قال جابر : أَمرَنا رسول اللَّه ﷺ أن نشترِكَ في الإبل والبقر ، كلُّ سبعةٍ منَّا في بدنة . رواه مسلم[١] . صوالحي .

(٣) قوله : (**والمرادُ بالدَّم الواجِب .. إلخ**) المطلقِ غيرِ المقيَّد ، وهو ما يُجزئ في الأُضحية ، فإن قُيِّدَ بنحرِ بدنة أو بقَرة ، تقيَّدَ .

(٤) قوله : (**جذعُ ضأن**) أي : وتجزئ في الأضحية ، جذعُ ضأنٍ ، له ستةُ أشهُرٍ .

(٥) قوله : (**أو ثنيُّ معْزٍ**) له سنةٌ .

(٦) قوله : (**فإن ذبح إحدَاهُما فأفضَلُ**) أي : فإن ذبح من وجب عليه الدَّم المُطلق البدنةَ أو البقرةَ عن الدم المقيَّد[٢] ، فهو أفضل ؛ لأنها أوفرُ لحمًا ، وأنفعُ للفقراء . صوالحي .

(٧) قوله : (**وتجبُ كلُّها**) أي : البدنةُ أو البقرة ؛ لأنه اختار الأعلَى لأداءِ فرضِه ، فكان كلُّه واجبًا . صوالحي .

❁ ❁ ❁

---

[١] أخرجه مسلم (١٣١٨/ ٣٥١، ٣٥٣) .

[٢] سقطت : « المقيد » من الأصل .

بابُ أركانِ الحجِّ وواجباتِه

أركانُ الحجِّ أربعةٌ :

الأوَّلُ : الإحرامُ[١] ، وهو مجرَّدُ النيَّةِ[٢] ، فمن تَرَكَه ، لم ينعقِد حجُّهُ[٣] .

الثاني : الوقوفُ بعَرفَةَ[٤] . .....

بابُ أركانِ الحجِّ

(١) قوله : (**الأوَّلُ : الإحرامُ**) أي : الأول منها : الإحرامُ من الميقات المُعدِّ له ، غير من أحرم متمتعًا ؛ لأن المتمتِّع يُحرم بالحج من موضِعه . صوالحي .

(٢) قوله : (**وهو مجرَّدُ النيَّة**) أي : نية النُّسك ، وإن لم يتجرَّد من ثيابِه المُحرَّمةِ على المُحرِم .

(٣) قوله : (**فمن تركَه ، لم ينعقِد حجُّه**) أي : فمن تركَ الإحرامَ ، لم ينعقِد حجُّه ؛ لتركه الركن .

(٤) قوله : (**الثَّاني : الوقوفُ بعرفَة**) لحديث : « الحجُّ عرفة ، فمن جاء قبلَ صلاة الفجر ليلَة جَمع ، فقد تمَّ حجُّه » . رواه أبو داود[١] .

وعرفةُ كلُّها موقِفٌ ، إلا بطن عُرَنَة ، فإنها ليست من الموقِف ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « كلُّ عرفةَ موقف ، وارفعوا عن بطنِ عُرنَة » . رواه ابن ماجه[٢] .

وعرفة : من الجَبل المُشرفِ على عُرنَة ، إلى الجبالِ المقابلةِ له ، إلى ما يلي

---

[١] أخرجه أبو داود (١٩٤٩) من حديث عبد الرحمن بن يعمر الديلي . وصححه الألباني في « الإرواء » (١٠٦٤) .

[٢] أخرجه ابن ماجه (٣٠١٢) من حديث جابر ، وصححه الألباني .

ووقته[١] : مِنْ طُلُوعِ فجرِ يوم عَرفةَ إلى طُلُوعِ فَجرِ يومِ النَّحر[٢] . فمَنْ حصَلَ في هذَا الوَقتِ بعرفةَ لحظةً واحِدةً وهو أهلٌ[٣] ، ولو مارًّا[٤] ، أو نائِمًا ، أو حائِضًا ، أو جاهِلًا أنَّها عَرفةُ ، صحَّ حجُّه[٥] ، لا إنْ كانَ سَكرَانًا ، أو مجنونًا ، أو مغمًى عليه[٦] . .....

حوائطَ بساتينِ بني عامر . وسُنَّ وقوفُه راكبًا ، بخلافِ سائر المناسك ، كالرمي ، والسعي والطواف ، بل لا يصحَّان راكبًا ، إلا لعُذر . انتهى الوالد .

(١) قوله : (**ووقتُه**) أي : وقتُ الوقوف بعرفَة .

(٢) قوله : (**من طُلوعِ فجرِ يومِ عَرفةَ إلى طُلوع فَجرِ يومِ النَّحر**) ؛ لما تقدم من الحديث المذكور .

(٣) قوله : (**فمن حَصَل في هذا الوقتِ بعرفةَ لحظةً .. إلخ**) أي : ولو لحظةً واحدة ، وكان هو من أهلِ الوقوف ؛ مُسلِمًا ، عاقلًا ، مُحرِمًا بالحجِّ .

(٤) قوله : (**ولو مارًّا**) بها ، يعني أنه لا يُشترطُ للوقوف نيةٌ ، ولا أن يعرِفَ محلَّه ، بخلاف الإحرام ، فإنه يُشترط له النية ، وبخلاف الطواف والسعي ، فإنه يُشترط لهما النية ، وأن يَعلَمَ أنَّ محلَّهما محلُّ العبادة . من خطِ صاحب « المنتهى » نقلَه عبد الرحمن البهوتي . انتهى . الوالد .

(٥) قوله : (**صحَّ حجُّه**) جواب الشرط . أي : فمن حصل .. إلخ ، صحَّ حجُّه ، وأجزأ عن حجة الإسلام ، إن كان حُرًا بالغًا ، وإلا فنفل ؛ لعموم قوله ﷺ : « وقد أتى عرفةَ قبلَ ذلك ليلًا أو نهارًا »[١] . صوالحي .

(٦) قوله : (**لا إن كانَ سكرانًا ، أو مجنُونًا ، أو مُغمىً عليه**) أي : لا يصح الوقوفُ

---

[١] أخرجه أبو داود (١٩٥٠) ، والترمذي (٨٩١) ، وابن ماجه (٣٠١٦) من حديث عروة بن مضرس . وصححه الألباني في « الإرواء » (١٠٦٦) .

ولو وقَفَ النَّاسُ كلُّهم، أو كُلُّهم إلَّا قليلًا في اليومِ الثَّامن أو العاشرِ خطَأً، أجزأهُم[١].

الثالِثُ: طوافُ الإفاضَةِ[٢]، وأوَّلُ وقتِهِ: مِنْ نِصفِ ليلَةِ النَّحرِ لمَن

إن كان سكرانًا، أو مجنونًا، أو مغمًى عليه؛ لعدم العقل، إلَّا أن يفيقوا وهم بعرفةَ قبلَ خروجِ وقت الوقوف. صوالحي.

(١) قوله: (**ولو وقفَ النَّاسُ كلُّهم .. إلخ**) أي: ولو وقف كلُّ الحجيجِ، (**أو**) وقف الحجيجِ (**كلُّهم إلَّا قليلًا**) منهم (**في اليوم الثامن**) من ذي الحجة (**أو**) اليوم (**العاشر خطأً**)؛ لظنِّهم أنه يومُ عرفة، (**أجزأَهم**) ذلك الوقوفُ. وإن أخطأَ دونَ الأكثر، فاتهم الحجُّ؛ لأنهم لم يقفوا في وقته. وأما الأكثرُ فقد أُلحِقَ بالكلِّ في مواضع، فكذا هُنا على ظاهر كلام «الانتصار» وغيره. وفي «المقنع»: وإن أخطأ بعضُهم فقد فاتَهم الحجُّ. قال في «الإنصاف»: هذا المذهب، وعليه الجمهور. ولم يخالفه في «التنقيح»، وجزم به في «الإقناع». قال الشيخ تقي الدين: لا يُستحبُّ الوقوفُ مرتين، وهو بدعة، لم يفعله السلف، فُعلِمَ أنه خطأ. وقال: فلو رآه طائفةٌ قليلة لم ينفردوا بالوقوفُ، بل الوقوف مع الجمهور. قال في «الفروع»: ويتوجَّه وقوفٌ مرتين، إن وقفَ بعضُهم، لا سيَّما من رآه. وصرَّح جماعةٌ: إن أخطؤوا لغلطٍ في العدد، أو في الرؤية، أو في الاجتهاد في الإغماءِ - أي: في الغيم - أجزأَ[١]. وهو ظاهرُ كلام الإمام أحمد وغيره. صوالحي.

(٢) قوله: (**الثالِثُ: طوافُ الإفاضَةِ**) ويسمَّى طوافَ الزيارة، ويسمَّى طوافَ الرُّكن، وطوافَ الصَدَرِ، وطوافَ الفرضِ. أضيف إلى الزيارة؛ لأنه يُفعل

---

[١] في النسختين: «أجزأه».

وقفَ[١] ، وإلَّا فبعدَ الوُقُوفِ[٢] ، ولا حدَّ لآخِرِه[٣] .

الرابعُ : السَّعيُ بينَ الصَّفا والمَروَةِ[٤] .

وواجِباتُهُ سَبعةٌ : الإحرامُ من المِيقاتِ[٥] ، .....

عندها . وأضيف إلى الإفاضَة ؛ لأنه يُفعل بعدَها . وأضيف إلى الصَدَر ؛ لأنه يُفعل بعدَه أيضًا . والصَدَر ، بفتح الصاد والدال : رجوعُ المسافِر من مقصدِه . ح ف .

(١) قوله : (**وأوَّل وقتِه من نصفِ ليلةِ النَّحر لمن وقَف**) وأول طوافِ الإفاضة من بعد نصف ليلة ..؛ لما تقدم من حديث أبي داود لمن وقف بعرفة ؛ لفعله ﷺ ذلك بعد الوقوف . صوالحي .

(٢) قوله : (**وإلَّا فبعدَ الوقُوفِ**) أي : وإن لم يكن وقفَ ، فوقتُه بعدَ الوقوفِ بعرفة ، فإن فعلَ قبَله فلا يُعتَدُّ به . وفِعلُه يومَ النحر أفضلُ ، أي : بعدَ الرمي والنَّحر والحَلق ، كما في « المبدع » . ح ف وزيادة .

(٣) قوله : (**ولا حدَّ لآخرِه**) أي : ولا انتهاء لآخرِ وقته .

(٤) قوله : (**الرابعُ : السَّعيُ بينَ الصَّفا والمروَة**) « الصفا » مقصور : مبدأُ السَّعي ، وهو اسم للمكان المعروف عند باب المسجد الحرام ، وهو من جبل أبي قُبيَس ، وهو الآن أحدَ عشَرَ درجةً ، وفوقَها أزَجٌ[١] كإيوان ، وعرضُ فتحةِ هذا الأزج نحو خمسين قَدَمًا . سُئل صاحبُ « الذخيرة » : هل الصفا أفضلُ أو المروة ؟ فأجاب بأنَّ الصفا أفضلُ ؛ لأن السَّعي منه أربعًا ومنها ثلاثًا ، وما كانت العبادةُ فيه أكثر ، فهو أفضل . وذُكِّر الصفا ؛ لوقوف آدم عليه السلام ، وأُنثت المروة ؛ لوقوف حواء عليها . انتهى حفيد وزيادة .

(٥) قوله : (**وواجباتُه سبعةٌ : الإحرامُ من المِيقاتِ**) أي : واجباتُ الحجِّ سبعةٌ ؛

---

[١] الأَزَجُ : هو بيت يبنى طولًا . « المصباح » (أزج) .

والوقُوفُ إلى الغُروبِ(١) لِمَنْ وقَفَ نهارًا(٢) ، والمبيتُ ليلةَ النَّحرِ بمُزدَلِفَةَ(٣) إلى بعدَ نِصفِ اللَّيل ، والمبيتُ بمِنًى فِي ليالِي التَّشرِيقِ(٤) ، ورَميُ الجِمَارِ مُرتبًا(٥) ، .....

الأولُ : الإحرام من الميقات ، كما تقدَّم في باب الإحرام .

(١) قوله : (**والوقوفُ إلى الغُروب**) والثاني : الوقوفُ بعرفةَ إلى غُروبِ الشَّمس ؛ لحديث : « من أدركَ عرفات بليلٍ ، فقد أدركَ الحجَّ »[١] .

(٢) قوله : (**لمن وقَفَ نهارًا**) أو لم يقِف ليلًا ، فعليه لعدمِ وقوفِه ليلًا دمٌ ؛ لتركِه الواجب ، بخلاف من وقفَ ليلًا فقط ، فلا دم عليه . فعلى الواقف نهارًا الجمعُ بين جزءٍ من النهار وجزءٍ من الليل ؛ بدخول الغاية في المُغيَّا . ولو قال : ووقوفُ مَن وقفَ نهارًا جزءًا من الليل . لكان أظهر . عثمان وزيادة[٢] .

(٣) قوله : (**والمبيتُ ليلةَ النَّحر بمزدلِفَةَ**) على غيرِ سُقاةٍ ، وهم الذين يسقُون الماء من زمزم ، ورعاةِ الإبل . وسُمِّيت مزدلفةَ ، من الزلَفِ ، وهو التقرُّب ؛ لأن الحاجَّ يتقرَّبُ إليها . صوالحي وزيادة .

(٤) قوله : (**والمبيتُ بمِنَى في ليالي التَّشريق**) والرابعُ : المبيتُ بمنى في ليالي أيام التشريق على غير سُقاة ورُعاة ؛ لحديث ابن عباس قال : لم يرخِّص النبيُّ ﷺ لأحدٍ يبيت بمكة ، إلا للعباس ؛ لأجل سِقَايته . رواه ابن ماجه[٣] .

(٥) قوله : (**ورمي الجِمَارِ مُرتبًا**) والخامسُ : رميُ الجمارِ مُرتبًا ؛ بأن يأخذَها من مزدلِفة ، سبعون حصاةً معلومة ، فيرمي في اليوم الأول جمرةَ العقبة عشرة ، وفي

---

[١] تقدم تخريجه ، وانظر « الإرواء » تحت حديث (١٠٦٤) .

[٢] « هداية الراغب » (٢/ ٣٩٦) .

[٣] أخرجه ابن ماجه (٣٠٦٦) . وضعفه الألباني بهذا اللفظ ، ولكن ورد من حديث ابن عمر عند البخاري (١٧٤٥) ، ومسلم (١٣١٥) .

والحَلقُ أو التَّقصيرُ(١) ، وطوافُ الوَدَاعِ(٢) .

وأركانُ العُمرَةِ ثلاثةٌ : الإحرامُ(٣) ، والطَّوافُ(٤) ، والسَّعيُ(٥) .

الثاني ثلاثة بثلاثين ، وفي الثالث الباقي وهو ثلاثون[١] . وإن رمى في اليوم الثاني الستين ، فلا إثم عليه ؛ لقوله تعالى : ﴿فَمَن تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البَقَرَة: ٢٠٣] . ثم بعد ذلك يحلِقُ أو يقصِّر ، ويطوفُ ، ويَسعى ، فقد تمَّ الآن حجه . انتهى . الوالد .

(١) قوله : (**والحلقُ أو التَّقصيرُ**) والسادِسُ : الحلقُ أو التَّقصير ؛ لقوله تعالى : ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ [الفَتْح: ٢٧] . الواو في : « ومقصرين » بمعنى « أو » . والحلق أو التقصير نسك ثلاثة[٢] ، وهو عام في جميعِ شعر الرأس ، وقد حلَق ﷺ جميعَ رأسه ، فكان ذلك تفسيرًا لمطلق الأمر بالحلق أو التقصير . صوالحي .

(٢) قوله : (**وطوافُ الوَداعِ**) سُمِّي به لتوديعهِ البيت ؛ لحديث ابن عباس : أُمر الناسُ أن يكونَ أخرَ عهدهِم بالبيت ، إلا أنه خُفف عن المرأةِ الحائضِ . متفق عليه[٣] . وفي معناها النفساء .

(٣) قوله : (**الإحرامُ**) الأول : الإحرام ، وهو مجرد النية .

(٤) قوله : (**والطَّوافُ**) والثاني : الطوافُ بالبيت الشريف .

(٥) قوله : (**والسَّعي**) والثالثُ : السعيُ بين الصفا والمروة ؛ لفعله عليه الصلاة

---

[١] هذا التقسيم للجمار مخالف لما عليه أئمة المذهب ، فضلًا عن مخالفته للنص الوارد في العدد . حيث صح أن النبي ﷺ رمى جمرة العقبة بسبع حصيات وكذلك رمى كل جمرة في أيام التشريق . انظر « صحيح البخاري » (١٧٤٨ - ١٧٥٠) ، و« الإنصاف » (٩/ ١٩٠) .

[٢] هكذا في النسختين .

[٣] أخرجه البخاري (١٧٥٥) ، ومسلم (١٣٢٨/ ٣٨٠) .

وواجبها شَيئَان : الإحرامُ بها[(١)] مِنَ الحِلِّ[(٢)] ، والحَلقُ[(٣)] أو التَّقصيرُ[(٤)] .

والمَسنُونُ[(٥)] : كالمَبيتِ بمنًى ليلةَ عَرفَةَ[(٦)] ، وطوافِ القُدُومِ[(٧)] ، والرَّمَلِ في الثَّلاثةِ أشواطٍ الأُولِ مِنهُ[(٨)] ، .....

والسلام بعد الطواف[١] .

(١) قوله : (**الإحرامُ بها**) الأول : الإحرام بها ، أي : بالعمرة . وتقدَّم أنه الدُّخول في النسك ؛ لحديث : « إنما الأعمال بالنيات »[٢] .

(٢) قوله : (**مِنَ الحِلِّ**) فمَن مرَّ بميقاتٍ ، أحرمَ منه ؛ لأنه محَلُّ حِلِّه . ومن كان مُقيمًا بمكة ، فمن الحِلِّ . صوالحي .

(٣) قوله : (**والحَلقُ**) والثاني : الحلق ، أي : حلقُ رأس ذَكَرٍ .

(٤) قوله : (**أو التقصير**) من جميع الرأس ؛ من ذكرٍ وأُنثى . صوالحي .

(٥) قوله : (**والمسنُون**) من أفعالٍ وأقوالٍ .

(٦) قوله : (**كالمبيتِ بمنًى ليلةَ عرفةَ**) ؛ لقول جابر : وركِب رسولُ اللَّه ﷺ إلى مِنى ، فصلَّى بها الظُّهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ، ثم مكث قليلًا ، حتى طلعت الشمس[٣] . صوالحي .

(٧) قوله : (**وطوافِ القُدُوم**) ؛ لقول عائشة : إن النبيَّ ﷺ حين قدِم مكة ، توضأ ، ثم طاف بالبيت . متفق عليه[٤] .

(٨) قوله : (**والرَّمَل**) وهو : إسراعُ المشي مع تقارُبِ الخُطَى . وجُعِلَ في ثلاثةِ أشواطٍ ؛ لأن النبي ﷺ رمَلَ ثلاثةَ أشواطٍ ، ومشَى أربعًا . روي ذلك عن جابر ،

---

[١] يشير إلى حديث عائشة عند مسلم (١٢٧٧/ ٢٥٩) .

[٢] أخرجه البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر ، وتقدم تخريجه .

[٣] أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر .

[٤] أخرجه البخاري (١٦١٤) ، ومسلم (١٢٣٥) .

والاضطِبَاعِ فيهِ(١) ، وتجرُّدِ الرَّجُلِ من المَخيطِ عندَ الإحرامِ(٢) ، ولُبْسِ إزارٍ ورداءٍ(٣) .....

وابن عباس ، وابن عمر ، وأحاديثُهم متفقٌ عليها[١] . فإن قيل : إنَّما رمَلَ النبيُّ ﷺ وأصحابُه ؛ لإظهارِ الجَلَد للمشركين ، ولم يبقَ ذلك المعنى ؛ إذ نفَّر اللَّه المشركين ، فلِمَ قلتم : إنَّ الحُكمَ يبقَى بعدَ زوال علته ؟ قلنا : قد رمَلَ النبي ﷺ وأصحابُه واضطبعَ في حجَّة الوداعِ بعدَ الفتح ، فثبتَ أنها سُنةٌ ثابتةٌ .

(١) قوله : (**والاضطِباعِ**) في كلِّ أسبوعٍ . وصفتُه : أن يجعلَ وسَطَ ردائِه تحتَ عاتِقه الأيمن ، وطرفيه على عاتِقه الأيسر . مأخوذٌ من الضبع ، وهو : عضُدُ الإنسان ، افتعالٌ منه ، وكان أصلُه : اضتبع ، بالتاء ، فقلبوا التاء طاءً ؛ لأن التاء متى وقعت بعد ضاد أو طاء ساكنة ، قُلبت طاءً ؛ لأن النبي ﷺ وأصحابَه اعتمروا من الجعرانة ، فرملوا بالبيت ، وجعلوا أرديتَهم تحتَ آباطهم ، ثم قذفوها على عواتِقهم اليُسرى ، فإذا فرغ من الطواف ، أزالَ الاضطباع .

(٢) قوله : (**وتجرُّدِ الرَّجُلِ من المَخيطِ**) بأن يخلَع ما عليه من الثياب . (**عندَ الإحرام**) قبل أن يُحرم ؛ لأنه ﷺ تجرَّد لإهلالِه . رواه الترمذي[٢] . فإن أحرَم قبلَ التجرد ، نزعَه في الحال على عادته من غيرِ تأخيرٍ ، فإن أخَّره لزِمه الفِداء ، كما تقدم . صوالحي .

(٣) قوله : (**ولُبسِ إزارٍ ورداءٍ**) ؛ لما روى الإمام أحمد عن ابنِ عمر مرفوعًا : « ليُحرم أحدُكم في إزارٍ ، ورداء ، ونعلين »[٣] . وذكر الحلواني : الأَولى إخراجُ كتفِه الأيمنِ من الرداء .

---

[١] أخرجه البخاري (١٦٠٢، ١٦٠٣) ، ومسلم (١٢١٨، ١٢٦١، ١٢٦٦) .
[٢] أخرجه الترمذي (٨٣٠) من حديث زيد بن ثابت . وحسنه الألباني في « الإرواء » (١٤٩) .
[٣] أخرجه أحمد (٨/ ٥٠٠) (٤٨٩٩) . وصححه الألباني في « الإرواء » (١٠٩٦) .

أبيضينِ(١) نظيفَينِ(٢)، والتَّلبيةِ(٣) من حِينِ الإحرامِ إلى أوَّلِ الرَّميِ(٤).

---

(١) قوله: (**أبيضين**)؛ لأن في الحديث: «البَسوا الثيابَ البيض، فإنها أطيبُ وأطهرُ». رواه الإمام أحمد، عن سمرة[١]. صوالحي.

(٢) قوله: (**نظيفَين**)؛ لأن في حديث جابر: «إن اللَّه يُحبُّ الناسِكَ النظيف». رواه الخطيب[٢]. ويسن أن يكونا جديدين.

(٣) قوله: (**والتَّلبيةِ**) لقول جابر: فأهلَّ رسول اللَّه ﷺ بالتوحيد: لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمدَ والنعمةَ لك والملك، لا شريك لك.. الحديث متفق عليه[٣]. حتى عن أخرسٍ ومريضٍ. زاد بعضهم: ومجنونٍ ومُغمى عليه. زاد بعضهم: ونائمٍ.

والتلبية من: ألبَّ بالمكانِ، إذا لَزِمَه، كأنه قال: أنا مُقيم على طاعتِك وأمرِك. وثُنيت وكُررت؛ لإرادة: إقامة بعد إقامة. ولفظ «لبيك» مُثنى، ولا واحد من لفظه، ومعناه: التكثير، ولا تُستحب الزيادة عليها.

(٤) قوله: (**من حينِ الإحرامِ إلى أوَّلِ الرَّمي**) أي: من حين أن يتلبَّس بالإحرام، إلى عند أول الرمي من جمرة العقبة. فليس الغايةُ داخلةً في المغيَّا، وحينئذ تنقطِع التلبية بأول الرمي؛ لحديث الفضل بن عباس مرفوعًا: لم يزل يُلبِّي حينَ رمى جمرةَ العقبة. متفق عليه[٤]. وفي بعض ألفاظه: حتى رمى جمرةَ العقبة، قطَع

---

[١] أخرجه أحمد (٣٣/ ٣٢٧) (٢٠١٥٤). وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٢١١٥).

[٢] أخرجه الخطيب في «تاريخه» (١٠/ ١١). وقال الألباني في «الضعيفة» (٩٩): موضوع.

[٣] أخرجه البخاري (١٥٧٠)، ومسلم (١٢١٨)، واللفظ لمسلم.

[٤] أخرجه البخاري (١٥٤٤، ١٦٧٠)، ومسلم (١٢٨٢).

فمن تَركَ رُكنًا(١) ، لم يَتِمَّ حجُّه إلا بِهِ(٢) ، ومَنْ تَركَ واجِبًا(٣) ، فعليهِ دَمٌ(٤) ، وحجُّه صَحيحٌ(٥) ، ومَنْ تَركَ مسنونًا ، فلا شَيءَ عليهِ(٦) .

عندَ أولِ حصاةٍ . رواه حنبل في « المناسك »[١] .

(١) قوله : (**فمن تركَ رُكنًا**) من أركانِ الحج أو العمرة ، غيرَ الإحرام . وأمَّا الإحرامُ فمن تركه ، لم ينعقِد نُسكُه ؛ حجًا كان أو عمرة ، كالصَّلاة لا تنعقِدُ إلا بالنية . انتهى الوالد .

(٢) قوله : (**لم يتمَّ حجُّه إلا به**) أي : لم يتم حجُّه ولا عمرتُه إلا به ، أي : بذلك الركن المتروك هو أو نيتُه . عثمان[٢] .

(٣) قوله : (**ومن تركَ واجبًا**) من واجباتِ الحج أو العمرة ، سواء كان سهوًا ، أو جهلًا ، أو لعذر . صوالحي .

(٤) قوله : (**فعليه دمٌ**) أي : شاةٌ ؛ لتركِه الواجبَ ، فإن عَدِمَه صامَ عشرةَ أيام ؛ ثلاثةً في الحجِّ ، وسبعةً إذا رجع .

(٥) قوله : (**وحجُّه صحيح**) وكذا عمرتُه .

(٦) قوله : (**ومن ترك مسنونًا**) ولو عمدًا ، (**فلا شيءَ عليه**) قال في « الفصول » وغيره : ولم يُشرع الدَّمُ عن السُّنَّةِ . صوالحي .

---

[١] انظر « التلخيص الحبير » (٢/ ٥٥٧) ، و« الشرح الكبير » (٣/ ٤٥١) .

[٢] « حاشية المنتهى » (٢/ ١٧٥) .

فَصْلٌ

وشُروطُ صِحَّةِ الطَّوافِ أحَدَ عَشَرَ : النيَّةُ[١] ، والإسلامُ ، والعَقلُ ، ودخولُ وقتِه[٢] ، وسَتُر العَورَةِ[٣] ، واجتنابُ النَّجاسَةِ[٤] ، والطَّهارةُ من الحَدَثِ[٥] ،

فَصْلٌ

(١) قوله : (**النيَّةُ**) فإن لم ينوِه - أي : الطواف - لم يصح ؛ لأنه عبادةٌ ، أشبهَ الصلاةَ ؛ ولحديث : « إنما الأعمال بالنيات »[١] .

(٢) قوله : (**ودخولُ وقتِه**) والرابع : دخولُ وقتِ طوافِ الإفاضة المقيَّد ، كطواف الحج ، فإنه لا يطوف إلا بعدَ الوقوف من بعدِ نصفِ ليلةِ النحر ، كما تقدَّم ، وطواف العمرة بعد التلبُّس بالإحرام . صوالحي .

(٣) قوله : (**وسترُ العَوْرَة**) والخامِسُ : ستر العَورة ؛ لما روي من حديث أبي هريرة : « لا يحج مشركٌ ، ولا يطوف بالبيتِ عُريان » . متفق عليه[٢] .

(٤) قوله : (**واجتنابُ النَّجاسَةِ**) والسادِسُ : اجتناب النجاسة ، أي : نجاسةٍ لا يُعفَى عنها في الصلاة ؛ لحديث : « الطوافُ بالبيت صلاة ، إلا أنكم تتكلَّمون فيه »[٣] . صوالحي وزيادة .

(٥) قوله : (**والطهارة من الحَدث**) والسابِعُ : الطهارةُ من الحدثين ؛ لأنه صلاةٌ . ولا تشترط لطفلٍ دونَ التمييز ؛ لعدم إمكانِها منه . صوالحي .

---

[١] تقدم تخريجه قريبًا جدًّا .

[٢] أخرجه البخاري (١٦٢٢) ، ومسلم (١٣٤٧) .

[٣] أخرجه الترمذي (٩٦٠) ، وابن خزيمة (٢٧٣٩) ، وابن حبان (٩٨٨) من حديث ابن عباس . وصححه الألباني في « الإرواء » (١٢١) .

وتَكمِيلُ السَّبْعِ[١] ، وجَعلُ البيتِ عن يسارِه[٢] ، وكَونُه ماشِيًا مع القُدرةِ[٣] ، والمُوالَاةُ[٤] ، .....

---

(١) قوله : (**وتكمِيلُ السَّبْعِ**) والثامِنُ : تكميلُ السَّبعِ ، فإن لم يُكمِل السَّبعَ ؛ بأن تركَ ولو يسيرًا من شوطٍ من السَّبع ، لم يصح . انتهى . الوالد .

(٢) قوله : (**وجَعلُ البيتِ عن يسارِه**) والتاسِعُ : جَعلُ البيتِ الشَّريفِ عن يسارِه ، والطوافُ بجميع البيت . فإن نكَّسه - أي : الطواف - بأن جَعَلَ البيتَ عن يمينه ، وطافَ ، لم يصح ، أو طافَ على الشاذَروان - بفتح الذال المعجمة - وهو ما فضل عن جدار الكعبة ، أي : القدرِ الذي تُرِكَ من عَرضِ الأساس خارجًا عن عَرضِ الجدار ، مرتفعًا عن وجه الأرض قدرَ ثلثي ذراع ، وهو جزءٌ من الكعبة ، نقَصَتهُ قريشٌ من أصل البناء ؛ لضِيقِ النَّفقة ، وهو ظاهرٌ من جوانب البيت ، لم يصِحَّ ؛ لأنه من البيت ، فإذا لم يَطُف به ، لم يَطُف بالبيتِ جميعِهِ ، خلافًا للشيخ تقي الدين ، فيصحُّ عنده الطوافُ عليه . وعلى الأول : لو مسَّ الجِدارَ بيدِه في مُوازاةِ الشاذَروان ، صحَّ طوافُه ؛ اعتبارًا بجُملته ، كما لا يضُرُّ التفاتُ المصلِّي بوجهه ، قاله في « الإقناع وشرحه » . وعلى قياسِه : لو مسَّ أعلى جدارِ الحِجْرِ ، فيصحُّ طوافُه . أو طاف على جدارِ الحِجْرِ - بكسر الحاء المهملة - لم يصح . عثمان[١] .

(٣) قوله : (**وكونُه ماشيًا مع القُدرة**) والعاشِرُ : كونُه يطوفُ ماشيًا مع القُدرة على المشي ، فلا يصحُّ الطوافُ راكبًا ولا محمولًا لغير عُذر . صوالحي .

(٤) قوله : (**والموالَاةُ**) والحادِي عشر : الموالاة ، وهو أن لا يُفرِّق بين الطَّوافِ بقَطعٍ طويل .

---

[١] « هداية الراغب » (٢/ ٣٧٤) .

فيستأنِفُه[١] لِحَدَثٍ فيه[٢]، وكذَا لقَطعٍ طَويلٍ[٣]. وإن كانَ يَسيرًا[٤]، أو أُقيمَتِ الصَّلاةُ[٥]، أو حَضَرَت جَنازَةٌ[٦]، صلَّى[٧] وبَنَى من الحَجَرِ الأسوَدِ[٨].

---

(١) قوله: (**فيستأنِفُه**) أي: الطَّواف.

(٢) قوله: (**لحَدَثٍ فيه**) أي: يستأنِفُه؛ لحدثٍ أكبرَ أو أصغرَ حَصَلَ في الطَّواف بعد الطهارة.

(٣) قوله: (**وكذا لقطعٍ طويلٍ**) أي: وكذا يستأنفُ الطوافَ؛ لقطعٍ طويلٍ حَصَلَ بين الأشواط.

(٤) قوله: (**وإن كانَ يسيرًا**) أي: وإن كان القطعُ يسيرًا، ولو في أثناء شوطٍ، بنَى لبقية طوافِه، من الحَجَر الأسود، ولغَا ما طافَه من بعضِ الشَّوط.

(٥) قوله: (**أو أُقيمَتِ الصَّلاةُ**) أي: وإن كان القطعُ عندَما أقيمت الصلاةُ المكتوبةُ؛ لحديث: «إذا أقيمت الصلاة، فلا صلاةَ إلا المكتوبة»[١].

(٦) قوله: (**أو حضرت جَنازةٌ**) أي: وإن كان القطعُ عِندما حضرت الجَنازة؛ لأنها تفوت بالانشغال عنها.

(٧) قوله: (**صلَّى**) جوابُ الشرط، أي: صلَّى المكتوبَة، أو الجَنازةَ.

(٨) وقوله: (**وبَنَى**) أي: وبعدَ الصلاة بنَى لبقيةِ طوافِه، (**مِنْ**) عندِ (**الحجرِ الأَسودِ**) ويُشترط أن يكونَ الطوافُ في المسجدِ، فلا يصحُّ خارجَه، وأن يبتدِئَ بالطواف من الحجرِ الأسود؛ لفعله ﷺ من حديث جابر: لمَّا قدِمَ مكةَ أتى الحَجَر واستلمه[٢]. صوالحي.

---

[١] أخرجه مسلم (٧١٠) من حديث أبي هريرة. وانظر «الإرواء» (٤٩٧).

[٢] أخرجه مسلم (١٢١٨/ ١٥٠).

وسُنَنُه(١) : استلامُ الرُّكنِ اليَمانِيِّ بيدِه اليُمنَى(٢)، وكذا الحَجَرِ الأسوَدِ(٣)، وتَقبيلُهُ(٤)، والدُّعاءُ(٥)، والذِّكْرُ(٦)، والدُّنُوُّ مِنْ البَيتِ(٧)،

---

(١) قوله : (**وسُنَنُه**) أي : سُنَنُ الطَّوافِ سبعةٌ .

(٢) قوله : (**استلامُ الرُّكنِ اليمانِيِّ بيدِه اليُمنَى**) أحدُها : استلام ، أي : مَسحُ الرُّكن اليمانيِّ بيدِه اليُمني ؛ لحديث ابن عمر : كان رسول اللَّه ﷺ لا يدعُ أن يستلم الركن اليماني والحجرَ في طَوافه . قال نافع : وكان ابن عمر يفعله . رواه أبو داود[١] . وقوله في الحديث : لا يدعُ . أي : لا يترك . صوالحي .

(٣) قوله : (**وكذا الحجر الأسود**) والثاني : استلامُ الحجر الأسود ؛ لقول جابر : إن رسول اللَّه ﷺ لما قدِمَ مكة أتى الحجَرَ فاستلمه . رواه مسلم[٢] .

(٤) قوله : (**وتقبيلُه**) والثالثُ : تقبيلُ الحَجَر الأسودِ من غيرِ صَوتٍ يَظهَرُ للقُبلَة ؛ لحديث ابن عمر : أن النبي ﷺ استقبلَ الحجرَ ووضَعَ شفتيه عليه ، يبكي طويلًا ، ثم التفتَ فإذا هو بعُمر يبكي ، فقال : يا عمرُ ! هاهنا تُسكَب العبرات . رواه ابن ماجه[٣] .

فإن شَقَّ تقبيلُه ، استلمَه وقبَّل يدَه ، فإن شَقَّ ، استلمه بشيءٍ وقبَّله . ويُسنُّ أن يسجُدَ عليه ، فعلَه ابنُ عمر ، وابنُ عباس[٤] . صوالحي .

(٥) قوله : (**والدُّعاءُ**) والرابعُ : الدعاءُ فيه ، على ما ذُكِرَ في محلِّه .

(٦) قوله : (**والذِّكْرُ**) والخامِسُ : الذِّكرُ فيه .

(٧) قوله : (**والدُّنو مِن البيتِ**) والسادِسُ : الدُّنو من البيت ، أي : القُربُ منه ، ولكن

---

[١] أخرجه أبو داود (١٨٧٦) . وحسنه الألباني في « الإرواء » (١١١٠) .

[٢] أخرجه مسلم (١٢١٨/ ١٥٠) .

[٣] أخرجه ابن ماجه (٢٩٤٥) . وقال الألباني في « الإرواء » (١١١١) : ضعيف جدًّا .

[٤] أخرجه الطيالسي (٢٨) من فعل عمر وابن عباس . وانظر « الإرواء » (١١١٢) .

والركعتانِ بعدَه[١] .

فَصْلٌ

وشُرُوطُ صِحَّةِ السَّعيِ[٢] .....

إن لم يمكِنه الدُّنو مع الرمَل ، كان تقديمُ الرَمَل أولَى ؛ لأن المُحافظَةَ على فضيلةٍ تتعلَّقُ بذاتِ العِبادةِ أهمُّ من فضيلةٍ بموالاتِها . صوالحي .

(١) قوله : (**والركعتانِ بعدَه**) والسابعُ : الركعتانِ بعدَ الطَّواف ، والأفضلُ كونُها خلفَ المقام ؛ لفعله عليه الصلاة والسلام من حديث جابر ، وفيه : ثم تقدَّم إلى مقامِ إبراهيم ، فقرأ : ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقَرَة: ١٢٥] . فجعل المَقَام بينه وبين البيت ، فصلى ركعتين .. الحديث . رواه مسلم[١] . صوالحي .

فَصْلٌ

(٢) قوله : (**وشُروطُ صِحَّةِ السَّعي** ..) وسببُ مشروعيَّته بين الصَّفا والمروة : أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لمَّا تركَ هاجرَ وإسماعيلَ هناك ، عطِشَ ، فصَعدَت الصَّفا تنظرُ هل بالموضع ماءٌ ؟ فلم ترَ شيئًا ، فنزلت ، فسعت في بطنِ الوادي حتَّى خرجَت منه إلى جهةِ المَروة ؛ لأنها توارَت بالوادي عن ولدِها ، فسعَت شفقةً عليه ، فجُعِلَ ذلك نُسكًا ؛ إظهارًا لشرفِها ، وتفخيمًا لأمرِها . وعن ابن عباس : أن إبراهيم عليه الصلاة والسلام لمَّا أُمِرَ بالمناسِك ، عرضَ له الشيطانُ عند السَّعي ، فسَابقَه ، فسبَقه إبراهيمُ . خرَّجه أحمدُ في « المسند »[٢] . عبد الرحمن البهوتي في « مناسكه » .

---

[١] أخرجه مسلم (١٢١٨/ ١٤٧) .

[٢] أخرجه أحمد (٤/ ٤٣٦) (٢٧٠٧) من حديث ابن عباس .

ثمانيةٌ : النِّيةُ ، والإسلَامُ ، والعَقلُ[١] ، والمُوالَاةُ[٢] ، والمَشيُ معَ القُدرَةِ[٣] ، وكونُه بعدَ طوافٍ ولو مَسنُونًا كطوافِ القُدُومِ[٤] ، وتَكميلُ السَّبْعِ[٥] ، واستيعابُ ما بينَ الصَّفا والمرَوةِ[٦] . وإن بَدأَ بالمَروَةِ ، لم يَعتدَّ بذلكَ

---

(١) قوله : (**النيةُ ، والإسلامُ ، والعقلُ**) فهذه الثلاثة ، كسائرِ العبادات . صوالحي .

(٢) قوله : (**والموالاةُ**) والرابعُ : المُوالاةُ ؛ قياسًا على الطواف . قاله القاضي[١] .

(٣) قوله : (**والمشي مع القدرة**) كالطواف ، فلا يصحُّ راكبًا ولا محمولًا ، لغير عُذر ، أما معَ العَجز ، فيصحُّ راكبًا ومحمولًا ، كالطواف . ذكره الخرقيُّ ، والقاضي ، وغيرُهما . وذكر الموفَّق : إجزاءُ السَّعي راكبًا لغير عذر . ش ع[٢] .

(٤) قوله : (**وكونُه بعدَ طوافٍ**) والسادِسُ . كونُ السَّعي بعدَ طوافِ نُسك ، (**ولو**) كان الطوافُ (**مسنونًا كطوافِ القُدوم**) ؛ لأن النبيَّ ﷺ سعَى بعد الطَّواف ، وقال : « لتأخذوا عنِّي مناسككم »[٣] . فلو سعَى بعد طوافِه ، ثم عَلِمَ أن طوافَه كان بلا طهارة ، أعاد السعَي . ولا يُسنُّ أن يسعَى بعد كلِّ طواف . صوالحي .

(٥) قوله : (**وتكميلُ السَّبْعِ**) والسابِعُ : تكميلُ السَّبعِ ، أي : يفعله سَبعًا ؛ ذهابه سعيةٌ ، ورجوعه سعيةٌ ، يفتتحُ بالصَّفا ويختِمُ بالمروة ، فلو نقصَ عن السَّبعِ ، لم يعتدَّ به .

(٦) قوله : (**واستيعابُ ما بينَ الصَّفا والمرَوة**) والثامِنُ : استيعابُ ... إلخ ؛ بأن يُلصِقَ عَقِبَهُ بأصلهما في الابتداء بكلٍّ منهما ، إن لم يرقَهُما ، ويُلصِقُ أصابِعَه بما يِصلُ إليه من كلٍّ منهما ، والراكِبُ يفعلُ ذلك بدابَّته ، فمن تركَ شيئًا ممَّا بينهما ، ولو دونَ ذِراعٍ ، لم يُجزئه سعيُه . صوالحي .

---

[١] « الشرح الكبير » (٩/ ١٣٤) .

[٢] « كشاف القناع » (٦/ ٢٥٦) .

[٣] أخرجه مسلم (١٢٩٧/ ٣١٠) من حديث جابر .

الشَّوطِ[١] .

وسُنَنُه[٢] : الطَّهارَةُ[٣] ، وسترُ العَورَةِ[٤] ، والموالاةُ بينَه وبينَ الطَّوافِ[٥] .

وسُنَّ أن يَشرَبَ من ماءِ زَمزَمَ[٦] لِمَا أحبَّ ، ويَرُشَّ على بدنهِ وثوبهِ

---

(١) قوله : (**وإن بدأَ بالمَروَة**) في سَعيِهِ ، (**لم يعتدَّ بذلكَ الشَّوط**) ؛ لمخالفتِه لفعلِه عليه الصلاة والسلام ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « خذوا عنِّي مناسككم » . صوالحي .

(٢) قوله : (**وسُننه**) أي : سُننُ السَّعي : ثلاثةُ أشياء .

(٣) قوله : (**الطَّهارةُ**) من الحَدثين ، ومِنَ النجاسَةِ في بدنه وثوبِه .

(٤) قوله : (**وستر العورة**[١]) فلو سعَى عُريانًا أو مُحدِثًا ، أجزأه ، لكنْ سترُ العورةِ واجبٌ مُطلقًا .

(٥) قوله : (**والمُوالاةُ بينه وبينَ الطَّواف**) والثالِثُ : الموالاةُ بينه ، أي : بينَ السَّعي ، وبين الطواف ؛ بحيثُ لا يفرِّق بينهما طويلًا .

(٦) قوله : (**وسُنَّ أن يشرَبَ من ماءِ زَمزمَ**) لما يريدُه ممَّا يُحبُّ ، ويتضلَّعُ ؛ لحديث محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر ، قال : كنتُ جالسًا عندَ ابن عبَّاس ، فجاءه رجلٌ ، فقال : من أينَ جئتَ ؟ قال : من زمزمَ . قال : فشربتَ منها كَما ينبغي ؟ قال : فكيفَ ؟ قال : إذا شربتَ منها ، فاستقبِل الكَعبةَ ، واذكر اسم اللَّه ، وتنفَّس ثلاثًا من زمزم ، وتضلَّع منها ، فإذا فرغتَ منها ، فاحمد اللَّه ، فإن رسول اللَّه ﷺ قال : « آيةُ ما بيننا وبينَ المُنافقين ، أنَّهم لا يتضلَّعون من زمزم » . رواه ابن ماجه[٢] .

---

[١] في النسختين : « عورته » .

[٢] أخرجه ابن ماجه (١٩٥٥) . وضعفه الألباني في « الإرواء » (١١٢٥) .

ويقولَ : بسم اللَّه ، اللَّهم اجعَلهُ لنا عِلْمًا نافِعًا ، ورِزقًا واسِعًا ، وَرِيًّا وشَبَعًا ، وشِفاءً من كلِّ داءٍ ، واغسِل به قَلبي ، وأملأهُ مِنْ خَشيتِكَ(١) .

وسُنَّ زيارةُ قَبرِ النبيِّ ﷺ وقبرِ صاحبَيه رضوانُ اللَّه عليهِما(٢) .

ويُستحبُّ لمن شرِبَ من ماءِ زمزمَ ؛ للمغفرة ، أو للشفاءِ من مَرضٍ ، ونحوِ ذلك ، أن يقول عند شُربه : اللهم إنِّي بلغني أنَّ رسول اللَّه ﷺ قال : « ماءُ زمزمَ لِمَا شُرِبَ له »[١] . وإني أشربُه ؛ مستشفيًا به ، فاشفِني ، ونحو هذا . قال شيخ الإسلام البُلقِيني[٢] : ماءُ زمزمَ أفضلُ من ماءِ الكوثر ؛ لأنه به غُسِلَ صدرُ النبيِّ ﷺ ، ولم يكن يُغسَلُ إلا بالأفضَلِ . ذكره بالمعنى . وذكر الحافظ العراقيُّ أن حِكمةَ غَسْلِ صدرِه ﷺ بماءِ زمزمَ ؛ ليقوَى به على رُؤيةِ ملكوتِ السموات والأرض ، والجنَّة والنار ؛ لأن من خصائصِ ماءِ زمزم أنَّه يُقوّي القلبَ ، ويُسكِّن الروعَ . كذا رأيته في بعض المناسك . الوالد .

(١) قوله : (**اللَّهمَّ اجعَله لنا عِلمًا نافِعًا ... إلخ**) زاد بعضُهم : وحِكمَةً . هذا الدعاءُ شاملٌ لخيري الدُّنيا والآخِرة . صوالحي مختصرًا .

(٢) قوله : (**وسُنَّ زيارةُ قبرِ النبيِّ ﷺ ... إلخ**) أي : إذا فرغَ الحاجُّ من الحجِّ وما يتعلَّق به ؛ من طوافِ الوادع ، سُنَّ له زيارةُ قبرِ النبيِّ ﷺ ، وقبر صاحبيه ، هما : أبو بكر الصديق ، وعمر بن الخطاب ، رضوان اللَّه عليهما ، وعلى الصحابة أجمعين ؛ لحديث الدارقطني ، عن ابن عمر ، قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « من حجَّ فزارَ قبري ، بعد وفاتي ، فكأنما زارني في حياتي » . وفي رواية : « من زار

---

[١] أخرجه أحمد (٢٣/ ١٤٠) (١٤٨٤٩) ، وابن ماجه (٣٠٦٢) من حديث جابر . وصححه الألباني في « الإرواء » (١١٢٣) .

[٢] انظر « أسنى المطالب في شرح روض الطالب » (١/ ٩) .

.....

قبري وجَبت له شفاعتي »[١] . فيسلِّم عليه مُستقبلًا له ، فيستقبلُ المِسمَارَ الفضَّةَ في الرُّخامةِ الحمراء ، ويسمَّى الآن بالكوكب الدُّري . والقربُ من القبر الشريف أَولى . يُسلِّم عليه بعدَ أن يصلِّي تحيةَ المسجد ، فيقولُ : السَّلامُ عليكَ يا رسولَ اللَّه . كان ابنُ عمر لا يزيد على ذلك . وإن زادَ فحسن . ثم يتقدَّم قليلًا ، فيسلِّم على أبي بكر ، ثم يتقدَّم قليلًا ، فيسلِّم على عمر رضي اللَّه عنهما . ثم يستقبل القِبلَة ، ويجعل الحُجرَةَ عن يسارِه ، ويدعو لنفسه ووالديه وإخوانه المسلمين بما أحبَّ . ويحرمُ الطوافُ بالحُجرة ، ويُكرهُ التمسح بها[٢] ، ورفع الصوت عندها ؛ لأنه في الحرمة والتوقير ، كحال الحياة . قال ابن نصر اللَّه : لازم استحباب زيارة قبره عليه الصلاة والسلام استحبابُ شدِّ الرحال إليها ؛ لأن زيارته ﷺ للحاج بعد حجِّه لا تمكن بدون شدِّ الرِّحال ، فهذا كالتَّصريح باستحباب شدِّ الرحال لزيارته عليه الصلاة والسلام[٣] . ويُسنُّ للمتوجِّه إلى زيارتهِ ﷺ أن يُكثرَ من الاستغفار في طريقه ، ومن قراءة القرآن ، ومن التهليل والتَّسبيح ، والتحميد

---

[١] أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٧٨) . وقال الألباني في « الإرواء » (١١٢٨) : منكر . وقال في « الضعيفة » (٤٧) : موضوع .
قال الشيخ تقي الدين : أما إذا كان قصده بالسفر زيارة قبر النبي ﷺ دون الصلاة في مسجده ، فهذه المسألة فيها خلاف ، فالذي عليه الأئمة وأكثر العلماء أن هذا غير مشروع ولا مأمور به ؛ لقوله ﷺ : « لا تشدُّ الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد المسجد الحرام ، ومسجدي هذا ، والمسجد الأقصى » « مجموع الفتاوى » (٢٧/ ٢٧) .

[٢] بل يحرم ذلك وهو من البدع . قال الأثرم : رأيت أهل العلم من أهل المدينة لا يَمسُّون قبر النبي ﷺ ، يقومون من ناحية فيسلمون . قال أبو عبد اللَّه : وهكذا كان ابن عمر يفعل . « كشاف القناع » (٦/ ٣٤٧) .

[٣] سبق التنبيه على أن ذلك مخالف لقوله ﷺ : « لا تُشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد » .

وتُستحبُّ الصلاةُ بمسجِدِه ﷺ وهي بألفِ صلاةٍ ، وفي المسجِدِ الحرامِ بمائةِ ألفٍ[١] ، وفي المَسجِدِ الأقصَى بخمسِمائَةٍ .

❁ ❁ ❁

والتكبير ، ومن الصلاة على البشير النذير . صوالحي باختصار .

(١) قوله : (**وفي المسجِدِ الحرامِ بمائةِ ألفٍ**) وحسناتُ الحرمِ كصلاته ، وكذا سيئاتُه ، على ظاهرِ نص الإمام ، وابن عباس . عثمان[١]

❁ ❁ ❁

---

[١] « حاشية المنتهى » (٢/ ١٧٢) .

بابُ الفَواتِ والإحصَار

مَنْ طلَعَ عليهِ فَجرُ يومِ النَّحرِ ، ولمْ يقِفْ بعرفَةَ(١) لِعُذرِ حَصرٍ(٢) أو غَيرِه ، فاتهُ الحجُّ(٣) ، وانقلَبَ إحرامُه(٤) عُمرَةً(٥) ، ولا تُجزِئُ عن عُمرَةِ

بابُ الفَواتِ والإحصَار

الفواتُ : مصدرُ فاتَ يفوتُ فَواتًا ، وهو : سبقٌ لا يدرَك . فهو أخصُّ من السَّبقِ .

والإحصارُ : مصدر أحصرَه ، إذا حَبَسه ، فهو : الحَبسُ . وأصلُ الحَصْرِ : المنعُ .

(١) قوله : (**ولم يقِفْ بعرفَةَ**) في وقتِه .

(٢) قوله : (**لعذرِ حَصر**) الإضافةُ بيانيَّة . أي : لعُذرٍ وهو الحَصرُ .

(٣) قوله : (**فاتَه الحجُّ**) ذلك العام ؛ لانقضاءِ زمنِ الوُقوفِ ؛ لحديث : « الحجُّ عرفَة ، فمن جاءَ قبلَ صلاةِ الفَجر ليلةَ جَمْعٍ ، فقد تمَّ حجُّه »[١] . فإنه يدلُّ على فَواتِ الحجِّ ، بخروجِ ليلةِ جَمْعٍ ، وسقَط عنه توابعُ الوقوفِ ، كمبيتِ بمزدَلِفة ومِنى ، ورميِ جِمارٍ . صوالحي .

(٤) قول : (**وانقلَبَ إحرامُه**) بالحجِّ ، إن لم يختَر البقاءَ عليه ؛ ليحُجَّ من العامِ القابِل بذلك الإحرام .

(٥) قوله : (**عمرةً**) بنفسه ، مِنْ غيرِ تجديدِ نيَّة ، فيلزمُه أن يأتي البيتَ ، ويطوفَ ، ويسعَى ، ويحلِقَ أو يقصِّر . الوالد .

---

[١] أخرجه أبو داود (١٩٤٩) ، والترمذي (٨٨٩) ، والنسائي (٣٠١٦) من حديث عبد الرحمن ابن يعمر الديلمي . وصححه الألباني في « الإرواء » (١٠٦٤) .

الإسلامِ[١] ، فيتحَلَّلُ بها ، وعليه[٢] دَمٌ ، والقضَاءُ في العَامِ القَابِلِ[٣] ، لكنْ لو صُدَّ عن الوقُوفِ ، فتحلَّل قَبلَ فَواتِه ، فلَا قضَاءَ[٤] .

---

(١) قوله : (**ولا تُجزِئُ عن عُمرةِ الإسلام**) أي : ولا تُجزِئ هذه العمرةُ المنقلِبةُ عن عمرةِ الإسلام ؛ لحديث : « وإنَّما لكلِّ امرئ ما نوى »[١] . وهذه لم ينوِها ، ولم ينو وجوبَها .

إن قيل : لو أحرمَ بعمرةِ نَفلٍ ، أو منذورةٍ ، وعليه عمرةُ الإسلام ، أجزأت ، فلم لم تُجزئ هنا ؟ قلت : لأنه في الأُولى نوى العمرةَ ، والتعيينُ ليس بشرطٍ فيها كالحجِّ ، وأما هنا فلم ينوِ العُمرة أصلًا في ابتداءِ إحرامِه . م ص[٢] .

(٢) قوله : (**وعليه**) أي : على من فاتَه الحجُّ ، إن لم يكنْ اشترطَ في ابتداءِ إحرامِه ، كما تقدَّم .

(٣) قوله : (**دمٌ ، والقضاءُ في العَامِ القَابِلِ**) عمَّا فاته من الحجِّ ، ولو كان الحج الفائت نفلًا ، خلافًا « للإقناع » ؛ لحديث ابن عباس : « من فاته عرفاتُ ، فقد فاتَه الحجُّ ، وليتحلَّل بعمرة ، وعليه الحجُّ مِنْ قابِل »[٣] . وعمومُه شاملٌ للفرضِ والنَّفل ، والحجُّ يلزمُه بالشروع فيه ، بخلافِ سائرِ التطوعات . وإذا حلَّ القارنُ للفواتِ ، فيلزمُه قضاءُ النُّسكين ؛ الحجِ والعُمرةِ ، ولا يتعيَّن عليه القضاءُ قارِنًا ، ويلزمُه دمان ؛ لقرانِه ، وفواتِه . قاله في « الشرح » . صوالحي .

(٤) قوله : (**لكنْ لو صُدَّ عن الوقُوفِ فتحلَّل قبل فواتِه**) هذا استدراكٌ على قوله : « والقضاء » دفَعَ به ما يُتوهَّم ثبوتُه ، فقال : « لكنْ لو صُدَّ » أي : مُنِعَ الحاجُّ عن

---

[١] تقدم تخريجه مرارًا .

[٢] انظر : « دقائق أولي النهى » (٢/ ٥٨٨) .

[٣] أخرجه الدارقطني (٢/ ٢٤١) . وانظره تحت حديث (١٠٦٤) في « الإرواء » .

ومَنْ حُصِرَ عن البيتِ ، ولو بعدَ الوقُوفِ[١] ، ذَبَحَ هديًا بنيَّةِ التَّحلُّلِ[٢] ، فإن لم يَجِد[٣] ، صَامَ عشرَةَ أيامٍ بالنيَّةِ[٤] ، وقد حَلَّ[٥] .

الوقوف بعرفة ، « فتحلَّل قبلَ فواته » ، أي : الوقوف . (**فلا قضاءَ**) ؛ لظاهر الآية . لكنْ إن أمكَنه فِعلُ الحجِّ في ذلك العام ، لزِمَه . وعُلِمَ منه : أنه إن لم يتحلَّل حتَّى فاته الحجُّ ، لزِمه القضاءُ . م ص[١] .

(١) قوله : (**ومن حُصِرَ عن البيتِ ، ولو**) كان الحصرُ (**بعدَ الوقوفِ**) بعرفةَ . هذا شروعٌ في حُكم الإحصار . والمرادُ بالبيتِ : الحَرَم ، يعني : صُدَّ بلا حقٍّ ، بخلافِ محبوسٍ يمكِنهُ الخُروجُ منه . عثمان[٢] .

(٢) قوله : (**ذبَحَ هَديًا بنيَّةِ التَّحلُّلِ**) أي : ذبح هديًا وجوبًا بنيَّة التَّحلل ؛ لقوله تعالى : ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ [البقرة: ١٩٦] . ولأنه عليه الصلاة والسلام أمر أصحابَه حينَ حُصِرُوا في الحُديبيةَ ، أن ينحَروا ويَحلِقُوا ويَحِلُّوا[٣] . وسواءٌ كان الحصرُ عامًّا بالحجاج ، أو خاصًّا بفردٍ أو أفراد . صوالحي .

(٣) قوله : (**فإن لم يَجِد**) هَديًا .

(٤) قوله : (**صامَ عشرَةَ أيامٍ بالنِّية**) أي : بنيةِ التَّحلُّل ؛ قياسًا على المتمتِع .

(٥) قوله : (**وقد حَلَّ**) ولا إطعامَ في الإحصار . وظاهرُ كلامِه ، كالخِرَقي وغيرِه : عدمُ وجوبِ الحَلقِ أو التقصير . وقدَّمه في « المُحرر » ؛ لأنه من توابعِ الوقوف ، كالرمي ، وهو أحدُ القولين . وقدَّم الوجوبَ في « الرعاية » . وجزم به في « الإقناع » . عثمان[٤] .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٢/ ٥٩٣) .

[٢] « حاشية المنتهى » (٢/ ١٧٧) .

[٣] أخرجه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢) من حديث المسور بن مخرمة .

[٤] « حاشية المنتهى » (٢/ ١٧٧) .

ومَنْ حُصِرَ عن طوافِ الإفاضَةِ فقط ، وقد رَمَى وحَلَق ، لم يتحلَّل حتَّى يطُوفَ[١] .

ومَنْ شَرطَ في ابتداءِ إحرامِه : أنَّ محِلِّي حيثُ حبستَني ، أو قال : إن مرِضتُ ، أو عَجَزتُ أو ذَهَبت نَفَقَتي ، فَلِيَ أنْ أحِلَّ ، كان له أنْ يتحلَّلَ متَى شاءَ[٢] من غيرِ شيءٍ ، ولا قضَاءَ عليه[٣] .

❁ ❁ ❁

---

(١) قوله : (**وقد رَمَى وحَلَق**) بعدَ وقوفِه (**لم يتحلَّل حتَّى يطُوفَ**) للإفاضة ، ويسعَى إن لم يكن سَعَى ، وكذا لو حُصِرَ عن السَّعي فقط ، وإن أُحصر عن واجبٍ ، لم يتحلَّل ، وعليه دَمٌ بتركِه ، كما لو تَركَه اختيارًا ، وحجُّه صحيحٌ ؛ لتمامِ أركانِه . م ص[١] .

(٢) قوله : (**كانَ له أنْ يتحلَّل متَى شاء**) من فواتٍ ، وإحصارٍ ، ومرضٍ ، ونحوِه .

(٣) قوله : (**ولا قضاءَ عليه**) لكنْ إن تحلَّل ، ولم يكن حجَّ حجةَ الإسلام قبلُ ، فوجوبُها باقٍ ؛ لعدمِ ما يسقِطُها . انتهى . الوالد .

❁ ❁ ❁

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٢/ ٥٩٤) .

بابُ الأُضْحِيْةِ

وهي سُنَّةٌ مؤكَّدةٌ(١) . .....

بابُ الأُضْحِيَةِ والعَقيقَةِ

والأُضحية ، بضم الهمزة وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفِها . ويقال : ضَحِيَّةٌ ، كسرِيَّة . والجمعُ : ضحايا . ويقال : أضحاة[١] . والجمع : أضحَى ، كأرطاة وأرطَى . نقله الجوهري عن الأزهري[٢] . واحدةُ الأضاحي : ما يُذبَحُ من إبلٍ وبقرٍ وغنمٍ أهليَّة ، أيامَ النَّحر بسببِ العِيد ؛ تقربًا إلى اللَّه تعالى .

تنبيه : لم يذكر المصنف الهديَ ؛ لأنه في حُكم الأُضحية . والهديُ : ما يُهدى للحرم من نعمٍ وغيرِها . وقال ابن المُنجَّا : ما يُذبحُ بمنى . سُمِّي بذلك ؛ لأنه يُهدى إلى اللَّه تعالى .

يُسنُّ لمن أتى مكة أن يهدي هديًا ؛ لفعله عليه الصلاة والسلام ، وكان ﷺ يبعث بالهدي إلى مكة ، وهو مقيمٌ بالمدينة[٣] ، وأهدَى في حجة الوداع مائة بدنة[٤] .

(١) قوله : (**وهي سُنَّةٌ مؤكَّدة**) أي : الأُضحية سنةٌ مؤكَّدة لمسلمٍ تام المِلك . وأجمعَ المسلمون على مشروعيتها ؛ لقوله تعالى : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثَر: ٢] . قال جمعٌ من المفسرين : المرادُ التضحيةُ بعد صلاة العيد . وروي

---

[١] في الأصل : « أضحية » .

[٢] « الصحاح » (ضحا) .

[٣] أخرجه مسلم (١٣٢١/ ٣٦٢) من حديث عائشة .

[٤] أخرجه مسلم (١٢١٨/ ١٤٧) من حديث جابر .

وتجِبُ بالنَّذرِ(١)، وبقولِه: هذِهِ أُضحِيةٌ(٢)، أو: للَّه(٣).

والأفضلُ(٤) الإبلُ فالبقرُ(٥) .....

أنه ﷺ ضحَّى بكبشين أملحين أقرنين، ذبحَهُما بيده، وسمَّى وكبَّر، ووضَعَ رجلَه على صِفاحِهما. متفق عليه[١]. صوالحي.

(١) قوله: (**وتجبُ بالنَّذر**) أي: تَجبُ الأُضحيةُ بالنَّذر.

(٢) قوله: (**وبقولِهِ: هذه أُضحِيةٌ**) أي: وتجب بتقييدِه بقولِهِ: هذه أُضحية.

(٣) قوله: (**أو للَّه**) أي: وتجب بقوله: هذا الهديُ للَّه. أو: هذه للَّه. ونحوه، كـ: للَّه عليّ ذبحُه. لاقتضائه الإيجابَ، فترتَّب عليه مُقتضاه. ويتعيَّن هديٌ بتقليدِه النَّعلَ والعُرى وآذانَ القِرَب، بنيَّةِ كونِه هديًا، أو بإشعارِه بنيَّته. وإذا تعيَّنت أضحيةٌ أو هديٌ، لم يجز بيعُها، ولا هِبتُها؛ لتعلُّق حقِّ اللَّه تعالى بها، كالمنذور عتقُه نذرَ تبرُّر، إلا أن يُبدلَها بخيرٍ منها، وكذا لو نقَلَ المِلكَ فيها وشَرى خيرًا منها، جاز، نصًّا. واختاره الأكثر؛ لأن المقصودَ نفعُ الفقراء، وهو حاصل بالبدَل.

ويَجزُّ صوفَها وشعرَها ووبَرها، إن كان جَزُّه أنفعَ لها، ويتَصدَّقُ به. وإن كان بقاؤه أنفعَ لها، لم يَجُزْ جزُّه، ولا يشربُ من لبنِها، إلا ما فضُل عن ولدها. صوالحي.

(٤) قوله: (**والأفضلُ**) في الهَدي والأُضحية.

(٥) قوله: (**الإبلُ فالبقرُ**) إن أُخرج كاملًا؛ فأفضل كلِّ جنسٍ أسمنه، فأغلى ثمنًا، فأشهب - وهو الأملح - أي: الأبيض، أو ما بياضُه أكثر من سواده، فأصفر، فأسود. الوالد.

---

[١] أخرجه البخاري (٥٥٦٥)، ومسلم (١٩٦٦/ ١٧) من حديث أنس.

فالغنَمُ . ولا تُجزِئُ من غَيرِ هذه الثَّلاثة[١] .

وتُجزِئُ الشاةُ عن الواحِد ، وعن أهلِ بيتِهِ[٢] وعيالِه[٣] .

وتُجزِئُ البدَنةُ والبقرةُ عن سَبعَةٍ[٤] .

---

(١) قوله : (**ولا تُجزئُ من غيرِ هذه الثَّلاثة**) أي : ولا تُجزئ الأُضحيةُ ولا الهدي من غير هذه الثلاثة أصناف .

(٢) قوله : (**وتجزئ الشاةُ عن الواحدِ وعن أَهلِ بيتِه**) مثل امرأتِه وأولادِه .

(٣) قوله : (**وعياله**) مثل خدَمِه ؛ لأن النبي ﷺ ذبح كبشين ، فقال : « بسم اللَّه ، هذا عن محمد وأهل بيته » وقرَّب الآخر ، وقال : « بسم اللَّه ، اللهم هذا منك ولك ، وعمَّن وحَّدك من أمتي »[١] . صوالحي .

(٤) قوله : (**وتُجزِئُ البدنةُ والبقرةُ عن سبعةٍ**) وشاةٌ أفضلُ من سُبُعِ بدنةٍ أو بَقرةٍ ؛ لحديث جابر قال : نحرنا بالحديبية مع النبي ﷺ البدنةَ عن سبعة ، والبقرةَ عن سبعة . رواه مسلم[٢] .

وتُعتبر نيتهم عندَ الذبح ، وسواء أراد جميعُهم القربةَ ، أو بعضُهم أرادَ القربة ، والباقون اللَّحمَ . وكذا لو اختلفت جهاتُ القُربةِ ، كما لو أرادَ بعضُهم المتعةَ ، وآخر القرانَ ، وآخر ترْكَ الواجب . وكذا لو كان بعضُ الشركاء ذميًا ، ولكلٍّ منهم ما نوى . وإن اشترك اثنان فأكثر إلى ستة ، وأوجبُوها ، لم يجُز أن يُشرِكوا غيرَهم . وإن ذبحها جماعةٌ على أنهم سبعة ، فبانوا ثمانية ، ذبَحوا شاةً ، وأجزأهم ذلك . وإن اشتركَ اثنان في شاتين على الشُّيوع ، جاز . صوالحي .

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٧٩٥) من حديث جابر ، بنحوه ، وأخرجه مسلم (١٩٦٧) من حديث عائشة . وانظر « الإرواء » (١١٣٨، ١١٤٧) .

[٢] أخرجه مسلم (١٣١٨/ ٣٥٠) .

وأقلُّ سِنٍّ ما يُجزِئُ من الضَّأن ما له نِصفُ سَنَةٍ[١]، ومنَ المَعْزِ ما لهُ سَنَةٌ[٢] ومِنَ البَقرِ والجَامُوسِ ما لهُ سنتَانِ[٣]، ومِنَ الإبِل ما لَهُ خمسُ سِنِينَ[٤].

وتُجزئُ[٥] الجمَّاءُ[٦]، والبَتراءُ[٧]، والخَصِيُّ[٨]، والحَامِلُ[٩]، وما خُلِقَ

---

(١) قوله: (**وأقلُّ سِنٍّ ما يُجزِئُ**) في هدي واجب وأُضحية (**من الضَّأن ما له نِصفُ سَنَةٍ**) أي: من الضأن، جذع، وهو ما له نِصفُ سنة كاملةٍ. ويُعرفُ الجذعُ بنومِ الصُّوفِ على ظَهره.

(٢) قوله: (**ومن المَعْزِ ما لهُ سنةٌ**) كاملةٌ؛ لأنه قبلَها لا يلقِّح، بخلافِ الضَّأن، فإنه ينزو، فيلقِّح، أي: تحمِلُ منه. الوالد.

(٣) قوله: (**ما له سنتانِ**) كاملتان.

(٤) قوله: (**ومن الإبِلِ ما لهُ خمسُ سنينَ**) كوامل.

(٥) قوله: (**وتجزِئُ**) في الأُضحيةِ والهدي.

(٦) قوله: (**الجمَّاءُ**) وهي الذي لم يُخلق لها قرنٌ، أو لا أُذُن لها خِلقَةً.

(٧) قوله: (**والبتَرَاءُ**) أي: وتُجزئُ البترَاء، الذي لا ذَنَبَ لها خِلقَةً، أو مقطوعًا.

(٨) قوله: (**والخَصِيُّ**) أي: ويجزئ الخَصِيُّ، وهو ما قُطعت خُصيتَاه أو سُلَّتا، ومرضوضُ الخَصيتين؛ لأنه بذهابِ الخَصيتَين يَطيبُ اللَّحم ويسمَن. صوالحي.

(٩) قوله: (**والحامِلُ**) أي: وتُجزئ الحاملُ في ظاهرِ كلامِ الإمام والأصحاب. وصرَّح به في «الإقناع»[١].

---

[١] (٢/ ٤٤).

بلا أُذُنٍ ، أو ذَهَبَ نِصفُ أليته ، أو أُذنِه[١] .

لا بينةُ المرَضِ[٢] ، ولا بَينةُ العَوَرِ بأنْ انخسَفَت عينُها[٣] ، ولا قائمَةُ العينَينِ مع ذهابِ إبصارِهما[٤] . ولا عجفاءُ[٥] : وهي الهَزيلَةُ التي لا مُخَّ فيها[٦] . .....

---

(١) قوله : (**أو ذهبَ نِصفُ أليَتِهِ**) بقطعٍ ، أو خَرقٍ ، أو شَقٍ . (**أو أُذنِه**) فأقل ، لكنْ مع الكراهة فيهما . عثمان[١] .

(٢) قوله : (**لا بينةُ المرَضِ**) أي : لا تُجزئ بينةُ المرض ، أي : ظاهرةُ المَرض ؛ بأن لا تُطيقُ مشيًا مع صحيحة . الوالد .

(٣) قوله : (**ولا بينةُ العوَر**) أي : ولا تُجزئ في الأُضحية والهَدِي العورَاءُ بينةُ العَور ، وهي التي (**انخسَفت عينُها**) ؛ للخبر .

(٤) قوله : (**ولا قائمةُ العَينين ... إلخ**) أي : ولا تُجزئ العَمياءُ ، وإن لم يكن عَماها بيِّنًا ، كقائمة العينين (**مع ذهابِ إبصارِهما**) ؛ لأن في[٢] النهي عن العَوراء تنبيهًا على النهي عن العَمياء . بخلافِ قائمةِ إحدَى العَينين مع بياضِها والأُخرى صحيحة ، فتجزئ ؛ لأن عَوَرَها ليس ببيِّن ، ولا ينقُص بها لحمُها . عثمان[٣] .

(٥) قوله : (**ولا عجفَاءُ**) أي : ولا تجزئ العَجفاءُ التي لا تُنقِي ، بضم التاء وسكون النون وكسر القاف : من أنقَت الإبلُ ، إذا سَمِنَت وصارَ فيها نِقْيٌ ، وهو مُخُّ العَظمِ ، وشحمُ العينين من السِمَن . قاله في « المطلع »[٤] .

(٦) قوله : (**وهي**) العجفاء : (**الهزيلةُ التي لا مُخَّ فيها**) أي : ذهَبَ . والمُخُّ : الوَدَكُ

---

[١] انظر « هداية الراغب » (٢/ ٤٠٣) .

[٢] سقطت : « في » من النسختين .

[٣] « هداية الراغب » (٢/ ٤٠٢) .

[٤] (ص٢٠٥) .

ولا عَرجَاءُ لا تُطيقُ مَشيًا مع صَحِيحَةٍ[١] . ولا هَتمَاءُ : وهي التي ذَهَبت ثناياهَا مِنْ أصلِها . ولا عَصماءُ : وهي ما انكسر غِلَافُ قَرنِها . ولا خَصِيٌّ مجبوبٌ[٢] . ولا عَضبَاءُ : وهي ما ذَهَبَ أكثرُ أُذُنِها أو قَرنِها[٣]

الذي في العَظم ، وخالِصُ كلِّ شيء ، وقد سُمِّي الدِّماغُ مُخًّا . « مصباح » . عثمان[١] .

(١) قوله : (**ولا عرجَاءُ لا تُطيقُ مُشيًا مع صَحِيحَةٍ**) أي : ولا تجزئ العرجاءُ التي لا تُطيقُ مشيًا مع صحيحة ، ولا بيِّنةُ المرض ؛ لحديث البراء بن عازب ، قال : قام فينا رسول اللَّه ﷺ فقال : « أربعٌ لا تجوزُ في الأضَاحِي : العوراءُ البيِّن عَوَرُها ، والمريضَةُ البيِّنُ مرضُها ، والعرجاءُ البيِّن عرجُها ، والعجفاءُ التي لا تُنقِي » . رواه أبو داود[٢] . ولا تجزئ جَدَّاءُ[٣] ، وهي : الجَدباءُ التي شابَ ونشَفَ ضرعُها ؛ لأنها في مَعنى العَجفَاء ، بل أولى . صوالحي .

(٢) قوله : (**ولا خَصِيٌّ مجبوبٌ**) بأن قُطعَ ذكرُه مع أُنثيِيه . وظاهرُه : أنه يجزئ المجبوبُ ، وهو ما قُطع ذكرُه فقط . ح ف .

(٣) قوله : (**ولا عَضباءُ**) أي : ولا تجزئ عَضبَاءُ ، وهي : ما ذهبَ[٤] أكثرُ أُذنِها ، أو ذَهَبَ أكثرُ قرنِها . وظاهرِه : ولو كان ذهابُ ذلك من أُذنٍ واحدة ، أو قَرنٍ واحدة فقط . وهي من المفردات . ح ف .

---

[١] « حاشية المنتهى » (٢/ ١٨٤) .
[٢] أخرجه أبو داود (٢٨٠٢) . وصححه الألباني في « الإرواء » (١١٤٨) .
[٣] في الأصل : « الجداء » .
[٤] في الأصل : « ما قطع » .

فَصْلٌ

ويُسنُّ نحرُ الإبلِ قائمةً(١)، وذبحُ البَقرِ والغنَمِ على جَنبِهَا الأيسرِ(٢)، مُوجَّهةً إلى القِبلَةِ(٣).

ويُسمِّي(٤) حين يُحرِّكُ يدَهُ بالفِعْلِ(٥)، ويُكبِّر(٦)، ويقولُ: اللَّهمَّ هذا لكَ ومِنكَ(٧).

فصل

(١) قوله: (**ويُسنُّ نحرُ الإبل قائمةً**) معقولةً يدُها اليسرى بأن يطعنَها بنحوِ حربةٍ في الوهَدةِ، وهي بينَ أصلِ العُنُقِ والصَّدر. وفي قوله تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [الحَجّ: ٣٦] دليلٌ على أنها تُنحر قائمةً. وإن خَشي أن تَنفِرَ، أناخَها. صوالحي.

(٢) قوله: (**وذبحُ البقرِ والغَنم على جنبِها الأيسَرِ**)؛ لقوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ﴾ [البَقَرَة: ٦٧].

(٣) قوله: (**موجَّهةً إلى القِبلَة**) ويجوزُ العكسُ؛ مِنْ ذبحِ الإبِلِ، ونحرِ البقَرِ والغَنمِ؛ لأنه لم يتجاوز محلَّ الذبح، ولحديث: «ما أنهر الدمَ وذُكر اسمُ اللَّه عليه، فكُل»[١]. صوالحي.

(٤) قوله: (**ويُسمِّي**) وجوبًا، وتسقُط سهوًا.

(٥) قوله: (**حين يحرِّكُ يدَهُ بالفِعل**): بالنَّحر، أو الذَّبح.

(٦) قوله: (**ويُكبِّر**) ندبًا؛ بأن يقول: اللَّه أكبر.

(٧) قوله: (**ويقول: اللَّهمَّ هذا لكَ ومِنكَ**) أي: ويُسنُّ أن يقول: اللهم هذا لك

---

[١] أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج.

وأوَّلُ وقتِ الذَّبحِ مِنْ بعدِ أسبَقِ صلاةِ العيدِ بالبلَدِ[١] ، أو قَدرِهَا[٢] لمن لم يُصلِّ[٣] ، فلا تُجزِئُ قبلَ ذلِكَ[٤] . .....

ومنك . أي : من فضلِكَ ونِعمَتِكَ ، لا مِنْ حولي وقوَّتي ، ولكَ التقرُّب به ، لا إلى شيءٍ سواكَ ، ولا رياءً وسُمعةً . ولا بأسَ بقوله : اللهم تقبَّل من فلان .

ويَذبَحُ واجبًا قبلَ نفلٍ من هَدي أو أُضحيةٍ . ولعلَّ المرادَ ؛ استحبابًا مع سَعَةِ الوقت . وقد تقدَّم لمن عليه زكاةٌ : الصدقةُ تطوعًا قبلَ إخراجِها ، ولا يكادُ يتحقَّق الفرقُ . م ص[١] .

(١) قوله : (**وأوَّلُ وقتِ الذَّبحِ**) لأُضحيَةٍ ، وهَدي نذرٍ أو تطوُّعٍ ، أو متعةٍ أو قِرانٍ (**مِنْ بعدِ أسبَقِ صَلاةِ العيدِ بالبلَدِ**) بعدَ دُخولِ وقتِها - وهو ارتفاعُ الشَّمسِ قِيدَ رُمحٍ - الذي تُصلى فيه ، ولو قبلَ الخُطبة ، أو ما يقومُ مقامَ صلاةِ العيد ، كالجُمعة إذا وقعت يومَه ، وفُعِلت قبلَ الزوال ؛ إذ هي أحرى من مُضيِّ المِقدار . عثمان[٢] .

(٢) قوله : (**أو قَدرِهَا**) أي : بقدرِ مُضيِّ الصَّلاة .

(٣) قوله : (**لِمنْ لمْ يُصَلِّ**) يعني لِمَن كانَ بمحَلٍّ لا تُصلى فيه ، كأهل البوادي من أهل الخِيام ونحوِهم ؛ لحديث : « من ذبحَ قبلَ أن يُصلي ، فليُعِدْ مكانَها أُخرى »[٣] . صوالحي .

(٤) قوله : (**فلا تُجزِئُ قبلَ ذلِكَ**) أي : فلا تُجزئ الأُضحيةُ ، وكذا هديُ النَّذرِ والتطوُّع ، والمتعةِ والقِرانِ . ولو ذُبحت قبلَ صلاةِ العيد بالزوال ؛ لعذرٍ أو غيرِه ،

---

[١] « كشاف القناع » (٦/ ٤١٧) .

[٢] « حاشية المنتهى » (٢/ ١٨٦) .

[٣] أخرجه البخاري (٥٥٦٢) ، ومسلم (١٩٦٠/ ٣) من حديث جندب بن سفيان ، وأخرجه البخاري (٩٨٣) ، ومسلم (١٩٦١) من حديث البراء .

ويَستمِرُّ وقتُ الذَّبح(١) ، نهارًا وليلًا ، إلى آخِرِ ثاني أيَّام التَّشريقِ(٢) . فإن فاتَ

في موضِع تُصلَّى فيه ، كالقُرى والأمصار ، ضَحَّى عندَ الزوال فمَا بعدَه ؛ لفواتِ التَّبعية بخروجِ وقتِ الصَّلاة .

تنبيه : قد أطلقَ أكثر الأصحاب قدرَ الصَّلاة ، فقال الزركشي : يُحتَملُ أن يُعتبَر ذلك بمتوَسِطِ النَّاس . وقال أبو محمد - يعني الموفَّق - اعتُبر قدرُ صلاةٍ وخُطبةٍ تامتين في أخفِّ[١] ما يكون . صوالحي .

(١) قوله : (**ويَستمِرُّ وقتُ الذَّبحِ**) أي : ذبحِ الأُضحيةِ ، وهَدي النَّذرِ أو التطوُّع ، أو المُتعة والقِران . قال الإمام أحمدُ رضي اللَّه عنه : أيامُ النَّحر ثلاثة ، عن غيرِ واحدٍ من أصحابِ رسول اللَّه ﷺ . والذَّبحُ في اليوم الأوَّل عَقِبَ الصلاةِ والخُطبةِ ، وذبحِ الإمامِ أفضلُ ، ثمَّ ما يليه . ويُكرَه في ليلتِهما ، أي : ليلتي اليومِ الثاني والثالِث ؛ لأن الليل يتعذرُ فيه تفرِقةُ اللَّحم ، فتذهبُ طراوتُه بتأخيرِه ، فيفوتُ بعضُ المقصُود . ح ف .

(٢) قوله : (**نهارًا وليلًا ، إلى آخِرِ ثانِي أيَّامِ التَّشريق**) فأيام النَّحر ثلاثة ؛ يومُ العيد ، ويومان بعدَه . وفي « الإيضاح » : يستمِرُّ الذَّبح إلى آخر أيام التشريق . وأفضلُ الذبح أول يوم من دخولِ وقتِه ، ثم ما يليه ، ثم ما بعدَه . والأفضلُ أن يكون بعدَ الخُطبتين ، وبعد ذبحِ الإمام . ويُكرهُ ذبحُ الأضحية والهَدي ليلًا ؛ خُروجًا من خِلاف من قال بعدَم الإجزاء فيهما . ووقتُ ما وجبَ من الدِّماء بفعلٍ محظورٍ ، كلُبسٍ ، وطيب ، وحلق رأس ، ونحوه ، مِنْ حينِ وُجوبِه . وإن أرادَ فعلَ المحظورِ لعُذرٍ ، ذبحَ قبلَ الفعل ، وجاز[٢] . وكذا ما وجبَ لترك واجب في حجٍّ وعُمرة ، وقتُه من حينِ تركِه الواجبَ . صوالحي .

---

[١] في الأصل : « حق » .

[٢] في النسختين : « جاذ » .

الوقتُ[١] قضَى الواجبَ[٢]، وسَقَطَ التَّطوُّعُ[٣].

وسُنَّ له[٤] الأكلُ مِنْ هَديهِ التَّطوُّعِ، ومِنْ أُضحِيَتِه ولو واجِبَةً[٥]. ويَجُوزُ مِنَ المُتعَةِ والقِرَانِ[٦].

ويَجِبُ أن يتصدَّقَ بأقلِّ ما يَقَعُ عليه اسمُ اللَّحمِ[٧]. ويُعتَبرُ تَمليكُ الفَقيرِ،

---

(١) قوله: (**فإن فاتَ الوقتُ**) أي: وقتُ الذَّبح؛ بمُضيِّ ثاني أيامِ التشريق.

(٢) قوله: (**قضَى الواجِبَ**) وفعَلَ به كالأداء.

(٣) قوله: (**وسقَطَ التطوُّع**) بخروج وقتِ الذَّبح. صوالحي. لأن الأمرَ المسنونَ يفوتُ بفواتِ محلِّه.

(٤) قوله: (**وسَنَّ له**) أي: للمُهدي تطوعًا وللمُضحي.

(٥) قوله: (**الأكلُ من هديه التطوُّع، ومِنْ أُضحِيتِهِ، ولو**) كانت الأُضحيةُ (**واجبةً**) بنذرٍ، أو تعيينٍ؛ لقوله تعالى: ﴿فَكُلُوا مِنْهَا﴾ [الحج: ٣٦]. وأقلُّ أحوال الأمرِ الاستحبابُ. والنبيُّ ﷺ أكلَ من بُدنِه. صوالحي.

(٦) قوله: (**ويجوزُ من المُتعَةِ والقِرانِ**) أي: ويجوزُ الأكلُ من دمِ المُتعة، ومِنْ دمِ القران. ولا يأكلُ من هديٍ واجبٍ غير ما تقدم. عثمان[١].

(٧) قوله: (**ويجبُ أن يتصدَّقَ**) مِن ذلِكَ. (**بأقلِّ ما يقعُ عليه اسمُ اللَّحمِ**) وهو قدرُ أُوقيَّةٍ. فإن لم يفعل، أي: فإن لم يتصدَّق منها بنحو أوقية؛ بأن أكلَها كلَّها، ضَمِنَه، أي: نحوَ الأُوقيَّة بمثلِه لحمًا للفقراء. قال ابن نصر اللَّه: إنه قد تقدَّم أنه يُسنُّ أن يتصدَّق بالثلث، فإذا كان سُنَّةً فكيفَ يضمَن بعضَه إذا تلِف؟! وجوابُه: أن المسنونَ تعميمُ الثلث بالصَّدقة، وأن الواجب بما يقعُ عليه الاسم. ح ف.

---

[١] «هداية الراغب» (٢/ ٤٠٦).

فلَا يَكفِي إطعامُهُ(١) .

والسُّنةُ أن يأكلَ من أُضحِيتِهِ(٢) ثُلُثَها ، ويُهدِيَ ثُلُثَها ، ويتصدَّق بثُلُثِها(٣) .

ويحرمُ بيعُ شيءٍ مِنها(٤) حتَّى مِن شَعرِهَا وجِلدِهَا(٥) . ولا يُعطِي الجازِرَ بأُجرَتِه منها شيئًا(٦) ، وله إعطاؤُه(٧) صدقَةً وهديَّةً(٨) .

---

(١) قوله : (**ويُعتَبرُ تمليكُ الفَقيرِ**) بما يقعُ عليه اسمُ اللَّحم . (**فلا يَكفِي إطعامُه**) منها ، كالواجب في كفَّارة . صوالحي .

(٢) قوله : (**والسُّنة أن يأكلَ من أُضحيتِه**) هو وأهلُ بيتِه .

(٣) قوله : (**ثُلُثَها ، ويُهدِي ثُلُثَها ويتصَدَّق بثلُثِها**) ؛ لما روي عن ابن عمر : الضحايا والهدايا : ثلثٌ لك ، وثلثٌ لأهلك ، وثلثٌ للمساكين . ولقوله تعالى : ﴿فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [الحَجّ: ٣٦][١] . فالقانِعُ : السائِلُ . يقال : قنع قنوعًا ، إذا سأل . والمُعتَرُّ : الذي يَعتَريكَ ، أي : يتعرَّض لك ؛ لتُطعِمَه ، ولا يسأل . فذكر الثلاثةَ أصناف ، ومُطلَقُ الإضَافة يقتضي التَّسويةَ . ويُستحبُّ أن يتصدَّقَ بأفضلِها ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا۟ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ﴾ [البَقَرَة: ٢٦٧] . وأن يُهدِيَ الأوسَطَ ، ويأكلُ الأدونَ . قال في « الإقناع » : وكان من شعارِ الصالحين : تناول لقمةٍ من كَبدِها ، أو غيرِها ؛ تَبرُّكًا . صوالحي .

(٤) قوله : (**ويحرمُ بيعُ شيءٍ منها**) أي : من الذبيحة ، هديًا أو أُضحيةً .

(٥) قوله : (**وجلدِها**) وجُلِّها ، واجبةً كانت أو تطوعًا ؛ لتعينُّها بالذَّبح .

(٦) قوله : (**ولا يُعطي الجازِرَ ... إلخ**) أي : لا يجوز إعطاؤه منها بأجرتِه شيئًا .

(٧) قوله : (**وله إعطاؤه**) أي : إعطاءُ الجزار من ذلك .

(٨) قوله : (**صدقةً وهديَّةً**) ؛ لأنه في ذلك كغيره ؛ بل هو أولى ؛ لأنه باشرها ،

---

[١] انظر : مراعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٥/ ١٢٠) .

وإذا دخلَ العشرُ[١] حرُمَ على مَنْ يُضَحِّي أو يُضحَّى عنه، أخذُ شَيءٍ من شَعرِه، أو ظُفُرِه إلى الذَّبحِ[٢]. ويُسَنُّ الحَلقُ بعدَه[٣].

وتاقَت نفسُه إليها. وللمضحِّي والمُهدي الانتفاعُ بجلِد الأُضحية والهدي. قال في «الشرح»: لا خلافَ في جواز الانتفاع بجلودها؛ لقوله ﷺ: «لا تبيعوا لحوم الأضاحي والهدى، وتصدقوا، واستمتعوا بجلودها»[١].

وإن عيَّن هديًا أو أضحية ذبحها للَّه تعالى، أجزأته. وإن تلِفت، أو عَابَت؛ بفعلِه أو تفريطه، لزِمه البدلُ، كسائرِ الأمانات. وكذا يلزمه البدلُ إن تعيَّب، أو تلِفَ، أو سُرِقَ، ونحوه، إذا كان عيَّنه عن واجبٍ في ذمَّته. صوالحي باختصار.

(١) قوله: (**وإذا دخلَ العشرُ**) من ذي الحِجَّة، وهو مِنْ غُرَّته إلى يومِ العيدِ.

(٢) قوله: (**حرُمَ على مَنْ**) يريدُ أن (**يضحِّي ... إلخ**) ولا فديةَ عليه، وسواءٌ فعلَه عمدًا أو سهوًا، بل يتوبُ ويستغفِرُ؛ لوجوب التوبة من كلِّ ذنب. هذا إذا كان فَعَلَه لغير ضرورة، وإلا فلا إثمَ، كالمُحرِم، وأولى. ش ع[٢].

(٣) قوله: (**ويُسنُّ الحَلقُ بعدَه**) أي: بعد الذبح، قال الإمام: على ما فعل ابن عمر؛ تعظيمًا لذلك اليوم. ولأنه ممنوع من ذلك قبل أن يضحي، فاستحب له ذلك بعده، كالمحرم.

---

[١] أخرجه أحمد (٢٦/ ١٤٧) (١٦٢١٠) من حديث قتادة بن النعمان.

[٢] «كشاف القناع» (٦/ ٤٣٣).

فَصْلٌ في العَقِيقَةِ

وهيَ سُنَّةٌ في حَقِّ الأبِ[١] ، ولو مُعسِرًا[٢] . .....

فَصْلٌ في العَقِيقَةِ

أي : الذبيحة عن المولود ؛ لأن أصل العقِّ : القطعُ . ومنه عَقَّ والديه إذا قطعَهما . والذَّبحُ : قطعُ الحلقومِ والمَريء والودجَين . وقيل : الطعام الذي يُصنع ويُدعى إليه من أجل المولود . ش ع[١] .

(١) قوله : (**وهي سُنَّةٌ في حقِّ الأبِ**) أي : العقيقةُ سنة مؤكدة . قال الإمام : العقيقة سنة عن رسول اللَّه ﷺ قد عقَّ عن الحسن والحُسين[٢] ، وفعله أصحابه . وقال ﷺ : « الغُلام مرتَهنٌ بعقيقته »[٣] . ومن جَعلَها من أثَرِ الجاهلية ؛ فلأنه لم يبلُغه ما وردَ فيها من الأحاديث . فلا يعقُّ غيرُ الأب ، إلا إن تعذَّر بموتٍ أو امتناعٍ ، فلو تركَها لم يسن للمولود أن يعقَّ عن نفسه بعد بلوغِه ، فلا تُسمَّى عقيقة ، واستحبه جمع . عثمان[٤] .

(٢) قوله : (**ولو مُعسِرًا**) ، ويقترض . قال الإمام أحمد : أرجو أن يُخْلِفَ اللَّه عليه . وقال الشيخ تقي الدين : محلُّه لمن له وفاء . وإلا فلا يقتَرض ؛ لأنه إضرارٌ

---

[١] « كشاف القناع » (٦/ ٤٣٥) .

[٢] أخرجه أبو داود (٢٨٤١) ، والنسائي (٤٢٣٠) من حديث ابن عباس . وقد ورد عن جماعة من الصحابة ، وصححه الألباني في « الإرواء » (١١٦٤) .

[٣] أخرجه أحمد (٣٣/ ٢٧١) (٢٠٠٨٣) ، وأبو داود (٢٨٣٨) ، والنسائي (٤٢٣١) من حديث سمرة بن جندب . وصححه الألباني في « الإرواء » (١١٦٥) .

[٤] « حاشية المنتهى » (٢/ ١٩٩) .

فَعَنِ الغُلامِ شاتَانِ(١)، وعَنِ الجَارِيَةِ شَاةٌ(٢). ولا تُجزِئُ بَدَنَةٌ وبَقرةٌ، إلَّا كامِلَةً(٣).

والسُّنةُ ذبحُها في سَابِعِ يَومِ ولادَتِه(٤)، فإنْ فاتَ ففَي أربعةَ عشَرَ، فإنْ فاتَ، ففي أحدٍ وعِشرينَ(٥)، ولا تُعتبَر الأسابيعُ بعدَ ذلِكَ(٦). .....

بنفسِه وغريمه. ش ع[١].

(١) قوله: (**فعَنِ الغُلامِ شاتَان**) متقاربتان سنًا وشَبَهًا، فإن عُدِمَ فواحدة.

(٢) قوله: (**وعن الجاريةِ**) أي: الأُنثى (**شاةٌ**).

(٣) قوله: (**ولا تُجزئ بدنةٌ وبقرةٌ، إلا كامِلَةً**)؛ لعدم وروده في الخبر. قال في «النهاية»: وأفضلها شاة.

(٤) قوله: (**والسُّنةُ ذبحُها**) أي: العقيقة (**في سابع يوم[٢] ولادته**) ولو مات الولد قبله. ويتوجَّه: أو الأبُ. زاد بعضهم: ويجوز ذبحها قبل السابع، لا قبل الولادة، كما في «الإنصاف» و «الإقناع». عثمان[٣].

(٥) قوله: (**فإن فاتَ ففي أربعةَ عشَرَ... إلخ**). أي: فإن فاتَ فِعلُ الذبح، والتسمية، وحلق الرأس، في يومِ السابع، ففي أربعةَ عشر من يوم ولادته، (**فإن فات**) الذبحُ أيضًا، (**ففي أحدٍ وعشرين**) من ولادته.

(٦) قوله: (**ولا تُعتبر الأسابيعُ بعدَ ذلِكَ**) فيعق في أيِّ يومٍ أراد. ولا تختصُّ العقيقةُ بالصغير، فيعقُّ الأبُ عن المولود، ولو بعدَ بلوغِه؛ لأنه لا آخِرَ لوقتها.

---

[١] «كشاف القناع» (٦/ ٤٣٩).

[٢] في الأصل: «في سابع من يوم» وفي (ب): «في سابع يوم من ولادته».

[٣] «حاشية المنتهى» (٢/ ١٩٩).

وكُرِهَ لطخُه مِن دَمِهَا(١).

ويُسنُّ الأذانُ في أُذُنِ المولُودِ اليُمنى حينَ يُولَدُ(٢)، والإقَامَةُ في اليُسرَى(٣).

وتنزعُ جُدُولًا، أي: أعضاءً، بلا كسرِ عظم؛ تفاؤلًا بالسلامة. وطبخُها أفضل[١]، ويكونُ منه شيءٌ بحلوٍ؛ تفاؤلًا بحلاوة أخلاقِه. وهي كأُضحية فيما يُجزئ ويُستحبُّ ويُكره، وفي أكلٍ وهدية وصدقة. ولا يجزئ فيه شِرْكٌ. ولا تسنُّ فَرَعة: نحرُ أول ولد الناقة. ولا عتيرة: ذبيحة رجب. ولا يكرهان. عثمان[٢].

(١) قوله: (**وكُرِهَ لطخُه من دمِها**) أي: وكُره لطخُ المولودِ من دَم العقيقة؛ لأنه أذىً وتنجيسٌ. الوالد.

(٢) قوله: (**ويسنُّ الأذانُ في أُذُن المولُودِ**) ذكرًا كان أو أُنثى (**حينَ يولَدُ**).

(٣) قوله: (**والإقامةُ في اليُسرى**) أي: ويسن الإقامة في أذنه اليسرى؛ لحديث الحسن بن علي مرفوعًا: «من ولد له مولودٌ، فأذَّن في أُذنِه اليُمنى، وأقامَ في أذنه اليسرى، رُفعَت عنه أمُّ الصِّبيان»[٣].

ويُسنُّ أن يحنَّك المولودُ بتمرة؛ أن تُمضغَ ويُدلَك بها داخلُ فمه، ويفتح فمه حتى ينزل إلى جوفه منها؛ لما في «الصحيحين»[٤] عن أبي موسى، قال: وُلد لي غلام، فأتيت به النبي ﷺ، فسماه إبراهيم، وحنَّكه بتمرَة. صوالحي.

---

[١] سقطت «أفضل» من النسختين.

[٢] «هداية الراغب» (٢/ ٤٠٩).

[٣] أخرجه ابن السني (٦٢٣) من حديث الحسن بن علي مرفوعًا. وقال الألباني في «الإرواء» (١١٧٤)، والضعيفة (٣٢١): موضوع.

[٤] أخرجه البخاري (٥٤٦٧)، ومسلم (٢١٤٥).

ويُسنُّ أنْ يُحلَقَ رأسُ الغُلامِ[١] في اليومِ السَّابعِ، ويُتَصَدَّقَ بوزنِهِ فِضَّةً[٢]، ويُسمَّى فيه[٣].

وأَحبُّ الأسماءِ: عبدُ اللَّه وعبدُ الرحمن[٤]. وتحرُمُ التَّسمِيةُ بعبدِ

---

(١) قوله: (**رأسُ الغُلامِ**)، لا الأنثى.

(٢) قوله: (**ويتصدَّقَ بوزنِه فضَّةً**) أي: ويسن أن يتصدق بوزن شعر حلاقته فضَّةً؛ لحديث سمرة: أنه ﷺ قال لفاطمة لمَّا ولدت الحسن: «احلقي رأسه، وتصدقي بوزن شعره فضة على المساكين، والأوفاض» رواه أحمد[١]. والأوفاض[٢]، هم: أهل الصفة. رواه أحمد. صوالحي.

(٣) قوله: (**ويُسمَّى فيه**) أي: ويُسمَّى المولود في اليوم السابع. والتسميةُ للأب، فلا يسمِّيه غيرُه مع وجوده. وفي «الرعاية»: ويسمَّى المولود يومَ الولادة؛ لحديث مسلم في قصة ولادة إبراهيم ابنِه عليه الصلاة والسلام، قال ﷺ: «ولد لي الليلة مولود، فسميته باسم أبي إبراهيم»[٣].

(٤) قوله: (**وأَحبُّ الأسماءِ عبدُ اللَّه وعبدُ الرحمن**) أي: وسُنَّ أن يُحسِن اسمَه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: «إنكم تُدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائِكم، فأحسِنوا أسماءكم». رواه أبو داود[٤]. «وأحب الأسماء إلى اللَّه عبد اللَّه وعبد الرحمن». رواه مسلم مرفوعًا[٥]. وكل ما أضيف إلى اسم من أسماء اللَّه تعالى، فحَسَنٌ.

---

[١] أخرجه أحمد (٤٥/ ١٦٣) (٢٧١٨٣) من حديث أبي رافع. انظر «الإرواء» (١١٧٥).

[٢] في النسختين: «والأوقاص».

[٣] أخرجه مسلم (٢٣١٥) من حديث أنس.

[٤] أخرجه أبو داود (٤٩٤٨) من حديث أبي الدرداء. وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٥٤٦٠).

[٥] أخرجه مسلم (٢١٣٢) من حديث ابن عمر.

غَيرِ اللَّه[١]، كعَبدِ النَّبيِّ، وعَبدِ المَسيحِ[٢]. وتُكره بحَربٍ، ويسارٍ،

---

(١) قوله: (**وتحرُمُ التسميةُ بعبدِ غيرِ اللَّه**) تعالى. قال ابنُ حزم: اتفقوا - أهلُ العلم - على تحريم كلِّ اسم معبَّدٍ لغير اللَّه تعالى.

(٢) قوله: (**كعبدِ النَّبي، وعبدِ المسيح**) ونحوه. قال ابنُ القيم: وأما قوله عليه الصلاة والسلام: «أنا ابن عبد المطلب»[١]. فليس من باب إنشاء التسمية، بل من باب الإخبار بالاسم[٢] الذي عُرف به المُسمَّى، والإخبار بمثل ذلك على وجهِ تعريف المسمَّى لا يحرم، فباب الإخبار أوسعُ من باب الإنشاء[٣].
وكذا تحرُم التسميةُ بسيِّد الناس، وسيِّد الكُلِّ، كما تحرُم بسيِّد ولدِ آدم.
وتجوزُ التكنِيةُ بأبي فلان، وأم فلانة. ويحرُم من الألقاب ما لم يقع على مَخرَجٍ صحيح؛ لأنه كذب، لا على التأويل، كما في: كمال الدين، وشرف الدين؛ إن الدين كمَّله وشرَّفه، قاله يحيى بن هبيرة.
ولا يُكرهُ التكنِّي بأبي القاسم، بعدَ موته ﷺ. وصوَّبه في «الفروع».
قال في «الهدي»[٤]: والصواب أن التكني بكنيته ممنوع، والمنع في حياته أشد، والجمع بينهما - أي: بين اسمه وكنيته - ممنوع. انتهى. قال شيخنا: فظاهره: التحريم، ويؤيده حديث: «لا تجمَعوا بين اسمي وكُنيتي»[٥].

---

[١] أخرجه البخاري (٢٨٦٤، ٢٨٧٤)، ومسلم (١٧٧٦) من حديث البراء بن عازب.
[٢] في النسختين: «باسم».
[٣] «تحفة المودود بأحكام المولود» (ص١١٤).
[٤] «زاد المعاد» (٢/ ٣٤٧).
[٥] أخرجه أحمد (١٥/ ٣٦٦) (٩٥٩٨)، وابن حبان (٥٨١٤، ٥٨١٧) من حديث أبي هريرة. وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٩٤٦).

ومُبارَكٍ ، ومُفلِحٍ ، وخَيْرٍ ، وسُرُورٍ[١] . لا بأَسمَاءِ الملائَكةِ والأنبيَاءِ[٢] .

ويحرم أن يقال لمنافِقٍ أو كافرٍ : يا سيدي . و كذا بداءتُه بالسَّلام ، كما يأتي ؛ لما فيه من تعظيمه . صوالحي .

(١) قوله : (**وتُكره**) تسميةُ العبد (**بحربٍ ، ويَسارٍ ، ومُبارِكٍ ... إلخ**) ، ونافع ، ونجيح ، وبركة ، ويَعَلى ، ومُقبل ، ورافع ، ورَباح ، و عاصٍ ، وشِهاب ، ورسُول . وكذا ما فيه تزكية ، كالتَّقي ، و الزَّكي ؛ لما تقدَّم عن ابن هبيرة ؛ لأنه ربما كان للتشاؤم والتطيُّر . ومن الأسماء المكروهة التسميةُ بأسماء الشياطين ، كولهَان ، والأعوَر ، والأجدَع ، ونحوه . وأيضًا من الأسماء المكروهة التسميةُ بأسماءِ الفراعِنة والجبابِرة . ويُستحبُّ تغييرُ الاسم القبيح . صوالحي .

(٢) قوله : (**لا بأسمَاء الملائكَةِ والأنبيَاءِ**) أي : لا تكره التسميةُ بأسماء الملائكة والأنبياء ، كإبراهيم ، ونوح ، وصالح ، ومحمد ﷺ ، وعلى جميع الأنبياء والمرسلين ؛ لحديث : « تسمَّوا باسمي ، ولا تكنَّوا بكنيتي » . رواه أبو نعيم[١] . قال اللَّه تعالى : « وعزتي وجلالي لا أُعذِّب أحدًا يسمِّي باسمِك في النار »[٢] . ولا يكره أن يسمى بـ « يس » ، و« طه » . وأما ما يذكره العوام : أن « يس » و« طه » من أسماء النبي ﷺ ، فغيرُ صحيح ، ليس في ذلك حديثٌ صحيح ، ولا حسن ، ولا مرسل ، ولا أثر عن صحابي .

قال في « الفصول » : ولا بأس بتسمية النجوم بالأسماء العربية[٣] ، كالحمل ، والثور ، ونحوه .

---

[١] أخرجه أبو نعيم في « حلية الأولياء » (٨/ ٢٩٥) من حديث أبي هريرة ، وهو كذلك عند البخاري (١١٠) ، ومسلم (٢١٣٤) .

[٢] أخرجه أبو نعيم كما في « تنزيه الشريعة المرفوعة » لابن عرّاق (١/ ٢٢٦) .

[٣] في النسختين : « ولا بأس بتسمية أسماء النجوم بالعربية » .

وإن اتَّفَقَ وقتُ عَقِيقَةٍ وأُضحِيَةٍ ، أجزأَتْ إحداهُما عنِ الأُخرى[1] .

❁ ❁ ❁

---

(١) قوله : (**وإن اتَّفق وقتُ عقيقَةٍ وأُضحيةٍ ، أجزأَتْ إحداهُما عن الأُخرى**) مُقتضَى ما ذكره المصنف : أن إحداهما تُجزئ عن الأُخرى من غير نيَّة ، كما مشَى عليه صاحبُ « المنتهى » . وأما صاحب « الإقناع » اعتبرَ النية . كما اعتبرَها العلامة ابن القيِّم في كتابه « تحفة المودود في أحكام المولود » وقال : كما لو صلَّى ركعتين ينوِي بهما تحيةَ المسجد وسنةَ المكتوبة . صوالحي باختصار .

❁ ❁ ❁

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس موضوعات الجزء الأول

الموضوع **الصفحة**

المقدمة ٥
ترجمه الشيخ مرعي الكرمي ١١
ترجمة أحمد بن عوض ١٤
توثيق نسبة الكتاب لمؤلفه ١٦
وصف النسخ الخطية ١٧
المنهج في تحقيق الكتاب ٢١
نماذج من صور المخطوطات المعتمدة في تحقيق الكتاب ٢٥
النص المحقق ٣٣
مقدمة المصنف ٣٥
كتاب الطهارة ٦٥
بابُ الآنيةِ ٨٥
بابُ الاستنجاءِ وآدابِ التخلِّي ٩٠
بابُ السِّواكِ ١٠٠
بابُ الوُضُوءِ ١٠٨
فصلٌ في صفة الوُضوءِ ١١٧
بابُ مسحِ الخُفَّين ١٢٥
بابُ نواقِضِ الوُضوءِ ١٣٤

بابُ ما يوجبُ الغُسْلَ ١٤٧
فَصْلٌ في الأغسَالِ المُستحبَّةِ ١٦٠
بابُ التيمُّمِ ١٦٦
بابُ إزالةِ النَّجاسةِ ١٨٤
بابُ الحَيْضِ ١٩٩
بابُ الأذانِ والإقامَةِ ٢١٨
بابٌ شُروطُ الصَّلاةِ ٢٣٥
كتابُ الصَّلاة ٢٦٣
فَصْلٌ فِيمَا يُكرَهُ في الصَّلاةِ ٢٩٦
فَصْلٌ فيما يُبطِلُ الصَّلاةَ ٣٠٢
بابُ سُجودِ السَّهوِ ٣١٢
بابُ صلاةِ التَّطوُّعِ ٣٢٠
فَصْلٌ في أوقات النهي ٣٤١
بابٌ صلاةُ الجماعَةِ ٣٤٧
فَصْلٌ في الإمامة ٣٦٠
بابُ صلاةِ أهلِ الأعذارِ ٣٧٩
فَصْلٌ في صلاةِ المُسَافِرِ ٣٨٤
فَصْلٌ في الجمع ٣٨٩
فَصْلٌ في صَلاةِ الخوفِ ٣٩٦
بابُ صَلاةِ الجُمُعةِ ٤٠١

بابُ صلاةِ العِيدَين ٤١٩
بابُ صلاةِ الكُسُوفِ ٤٢٨
بابُ صلاةِ الاسْتِسْقاءِ ٤٣١
كتابُ الجَنائزِ ٤٤١
كِتابُ الزَّكاةِ ٤٨٩
بابُ زكاةِ السَّائِمَةِ ٤٩٤
بابُ زكاةِ الخارِجِ مِن الأرضِ ٥٠٤
بابُ زَكاةِ الأَثْمَانِ ٥١٥
بابُ زكاةِ العُرُوضِ ٥٢٤
بابُ زكاةِ الفِطْرِ ٥٢٩
بابُ إخراجِ الزَّكاةِ ٥٣٩
بابُ أهلِ الزَّكاةِ ٥٤٨
كِتابُ الصِّيامِ ٥٦٥
فَصْلٌ في المُفطِّرَاتِ ٥٨١
كِتابُ الاعتِكافِ ٦٠١
كِتابُ الحَجِّ ٦٠٩
بابُ الإحرَامِ ٦٢٠
بابُ محظُورَاتِ الإحرَامِ ٦٢٧
بابُ الفِديَةِ ٦٣٦
بابُ أركانِ الحجِّ وواجبَاتِه ٦٥٣

بابُ الفَواتِ والإحصَار ٦٧٣
بابُ الأضْحِيَةِ ٦٧٧
فَصْلٌ في العَقِيقَةِ ٦٨٩
فهرس موضوعات الجزء الأول ٦٩٧

❁ ❁ ❁

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فتح وهاب المآرب

على

دليل الطالب لنيل المطالب

تأليف
أحمد بن محمد بن عوض المرداوي
١١٤٠ هـ

تحقيق
أحمد بن عبد العزيز الجمّاز

الجزء الثاني

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فتح وهاب المآرب

على

دليل الطالب لنيل المطالب

(٢)

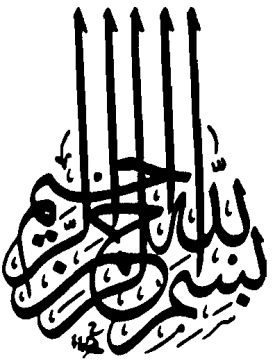
بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فتح وهاب المآرب

على

دليل الطالب لنيل المطالب

تأليف

أحمد بن محمد بن عوض المرداوي
١١٤٠ هـ

تحقيق

أحمد بن عبد العزيز الجمّاز

الجزء الثاني

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع

جَمِيعُ الحُقُوقِ مَحْفُوظَةٌ

الطَّبْعَةُ الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية - الرياض
ص.ب: ٢٩٠١٦٢ الرمز البريدي ١١٣٦٢
هاتف: ٤٢٦٦١٠٤ - ٤٢٦٦٩٦٣ فاكس: ٤٢٥٧٩٠٦
الموقع الالكتروني: www.dar-atlas.com
البريد الالكتروني: dar-atlas@hotmail.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كِتابُ الجِهادِ

وهُوَ(١) فرضُ كِفَايَةٍ(٢) . .....

كتابُ الجهاد

ختم به العبادات ؛ لأنه أفضلُ تطوُّع البدَنِ . وهو مشروعٌ بالإجماع ؛ لقوله تعالى : ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلْقِتَالُ﴾ [البقرة: ٢١٦] . إلى غير ذلك ، ولفعله عليه الصلاة والسلام ، وأمره به . روى مسلم : « من مات ولم يغز ، ولم يحدِّث نفسَه بالغزو ، مات على شُعبة من النفاق »[١] . صوالحي .

(١) قوله : (**وهُوَ**) أي : الجهاد ، مصدر جاهد جهادًا ومجاهدة ، من جَهَد ، إذا بالغ في قتل عدوه . فهو لغةً : بذلُ الطاقة والوسع . وشرعًا : قتالُ الكفار خاصةً ، بخلاف قتال المسلمين من البُغاة ، وقُطَّاع الطريق ، وغيرهم ، فبينه وبين القتال عمومٌ مُطلق .

(٢) قوله : (**فرضُ كِفَايةٍ**) إذا قام به من يَكفي ، سقط وجوبُه عن غيرهم ، ما لم يكن واحدٌ ، فيتعيَّن عليه ، وإن لم يقُم به من يَكفي ، أَثِمَ الناس كلُّهم .
والدليل على أنه فرضُ كِفاية : قوله تعالى : ﴿فَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ دَرَجَةً ۚ وَكُلًّا وَعَدَ ٱللَّهُ ٱلْحُسْنَىٰ ۚ﴾ [النساء: ٩٥] . وأما قوله تعالى : ﴿إِلَّا تَنفِرُوا۟ يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ [التوبة: ٣٩] ، فقد قال ابنُ عباس : نسخها قوله تعالى : ﴿وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ﴾ [التوبة: ١٢٢][٢] رواه الأثرم .

---

[١] أخرجه مسلم (١٩١٠) من حديث أبي هريرة .
[٢] أخرجه أبو داود (٢٥٠٥) - ومن طريقه البيهقي (٩/ ٤٧) ، وحسنه الألباني .

ويُسنُّ معَ قِيامِ مَنْ يَكِفي به[١] .

ومن الفروض الكفاية : دفعُ ضرر المسلمين ، كسَترِ العاري وإشباعِ الجائع على القادرين إنْ عَجَزَ بيتُ المال ، وكالصنائِع المُباحة المُحتاج إليها لمصالِح الناس الدينية والدنيوية والمالية ، كالزرع والغَرس ونحوِهما ، فإذا قام بذلك أهلُه بنية التقرُّب ، كان طاعةً ، وإلا فلا . ومن ذلك إقامةُ الدَعوةِ إلى دين الإسلام ، ودفعِ الشُّبه بالحُجَّة والسيف لمن عانَد ؛ لقوله تعالى : ﴿وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [النّحل: ١٢٥] . ومن ذلك سَدُّ البثُوق ، بتقديم الموحدة ، وهو ما انفتَح من جانِب النَّهر . وحفرُ الآبار والأنهار ، وتنظيفُها ، وفِعلُ القناطِر و الجُسور والأسوار ، وإصلاحُ الطرق والمساجد ؛ لعموم حاجة الناس إلى ذلك . ومن ذلك الفتوى ، وتعليمُ الناس الكتابَ والسنة ، وسائرَ العلوم الشرعية من فقهٍ وتفسير وفرائض ، وحساب ، ولغة ونحو وتصريفٍ وقراءة ، وطبٍّ ، قاله ابن هبيرة ، كما ذكره في « الآداب الكبرى » . وهذا غريبٌ في المذهب . صوالحي باختصار .

(١) قوله : (**ويُسنُّ مع قيامِ من يَكفي به**) بفتح الياء لا غير ؛ لأنه من « كَفَى » لا من « أكْفَى » ، أي : يُسنُّ الجهادُ إذا كان مع قيام من يَكفي به ، أي : بالجهاد . وهو أفضلُ متَطَوَّع ، ثم نفقة[١] فيه . ومعنى الكفاية هنا : نهوضُ قوم يكفُون في قتالِهم ، إما أن يكونوا جُندًا لهم دواوينُ من أجل ذلك - أي : لهم معيَّنٌ من الدِّيوان - أو يكونوا أعَدُّوا أنفسَهم للجهاد تبرُّعًا ؛ بحيثُ إذا قصدَهم العدوُّ ، حصلت المنَعَةُ بهم .

ويجبُ الجهادُ إذا حضَرَ صفَّ القتال ، أو حُصِرَ بلدُه بعدوٍّ واحتيجَ إليه ، أو استنفره الإمامُ حيثُ لا عُذر له ؛ لقوله تعالى : ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً

---

[١] في الأصل : « نفقته » .

ولا يَجِبُ إلا على ذَكَرٍ(١) ، حُرٍّ(٢) ، مُسلِمٍ(٣) ، مُكلَّفٍ(٤) ، صَحِيحٍ(٥) ، واجدٍ مِنْ المَالِ ما يكفيهِ(٦) ، ويَكفي أهلَهُ في غَيبَتِهِ(٧) ، ويَجِدُ معَ مسافَةِ قَصرٍ

﴿فَٱثْبُتُوا۟﴾ [الأنفال: ٤٥] . وإن نوديَ : الصلاة جامعة ؛ لحادثة يُشاوَر فيها ، لم يتأخر أحدٌ بلا عذر . صوالحي .

(١) قوله : (**ولا يَجِبُ إلَّا على ذَكَرٍ**) هذا شروع في شروط الجهاد ؛ وهي سبعةٌ : الأوَّل : لا يجبُ إلا على ذَكر ، فلا يجب على النساء ، ولا على الخُنثى المشكل ؛ للشكِّ في شرطه[١] . الوالد .

(٢) قوله : (**حُرٍّ**) الثاني : حُرٌّ . فلا يجبُ على العبد . ظاهره : ولو مبعَّضًا أو مُكاتَبًا ؛ لرعاية حق السيد . م ص[٢] .

(٣) قوله : (**مُسلِمٍ**) الثالثُ : يجب على المسلم ، كسائر فروع الإسلام .

(٤) قوله : (**مُكلَّفٍ**) الرابعُ : يجب على مكلف . فلا يجبُ على صغير ولا مجنون .

(٥) قوله : (**صَحِيحٍ**) الخامِسُ : يجب على صحيح ، أي : سليم من العَمَى والعَرَج والمرض . وكذا لا يلزمُ الأشلَّ ولا أقطعَ يدٍ أو رِجلٍ ، ولا مَنْ أكثر أصابِعه ذاهبةٌ ، أو إبهامه ، أو ما يذهب به نفعُ اليدِ أو الرجل . م ص[٣]

(٦) قوله : (**واجدٍ من المَالِ ما يَكفيهِ**) السادِسُ : يجب على واجدٍ من المال ؛ بملِكٍ ، أو ببذل إمام أو نائبه ، قدرَ ما يكفيه لمؤنته .

(٧) قوله : (**ويكفِي أهلَه**) وقدرَ ما يكفي لمؤنة أهلِه من زوجة وأولاد ، ومؤنة عياله من خدم ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا عَلَى ٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ

---

[١] في الأصل : « شروطه » .

[٢] « كشاف القناع » (٧/ ١٢) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٣/ ٦) .

ما يحمِلُهُ(١) .

ويُسنُّ تَشييعُ الغازِي(٢) ، لا تَلقِّيهِ(٣) .

وأَفضلُ مُتطَوَّعٍ بِهِ الجِهادُ(٤) . .....

حَرَجٌ﴾ الآية [التوبة: ٩١] .

(١) قوله : (**ويَجِدُ .. إلخ**) السابِعُ : ويجب على من يَجِدُ ، إذا كان استنفَرَه إلى الجهاد ، مع بُعدِ مَحلِّ الجهاد مسافةَ قصر فأكثر ، (**ما يحمِلُهُ**) مفعول « يجد » من دابة وآلةٍ ونحوهما . ويُعتبر أن يفضُلَ ذلك عن قضاءِ دينه وحوائجه ، كحجٍّ . وإن بذلَ له غيرُ الإمام أو نائبه ما يُجاهدُ به ، لم يَصِرْ مُستطيعًا . صوالحي .

(٢) قوله : (**ويُسنُّ تشييعُ الغازي**) يقال : شيَّعتُ الضيف : تبعتُه عندَ رحيله ؛ إكرامًا له ، وهو التوديع ، ومنه تشييع الغازي . عثمان[١] .

(٣) قوله : (**لا تَلقِّيهِ**) أي : لا يُستحب تلقيّ الغازي ؛ لأنه تهنئةٌ له بالسَّلامة من الشَّهادة . قال في « الفروع » : ويتوجَّه مثلُه حاجٌّ ، وأنه يقصده[٢] للسلام . وفي « الفنون » : تحسُن التهنئة بالقدوم للمسافر ، كالمريض تحسن تهنئته ، فكلٌّ منهما يُهنئ بالسلامة . وفي « شرح الهداية » للعلامة أبي المعالي أسعد محمد وجيه الدين ابن المنجا بن بركات : تستحب زيارة القادم ، ومعانقتُه ، والسلامُ عليه . صوالحي باختصار .

(٤) قوله : (**وأفضلُ متطَوَّعٍ بِهِ الجهادُ**) أي : وأفضل ما يُتطوَّع به من العبادات الجهادُ . قال الإمام أحمد : لا أعلم شيئًا بعد الفرائض أفضلَ من الجهاد . لأنه بذلُ المهجة والمال ، ونفعُه يعم المسلمين كلَّهم ، صغيرهم وكبيرهم ، قويهم

---

[١] « حاشية المنتهى » (٢/ ٢٠٣) .

[٢] في النسختين : « يقصد » .

وغزُو البَحْرِ أَفضلُ[١] . وتُكَفِّرُ الشَّهادةُ جَميعَ الذُّنوبِ سِوَى الدَّين[٢] . ولا يَتطَوَّعُ بِهِ مَدِينٌ[٣] لا وفاءَ له ، إلَّا بإذنِ غَريمِهِ[٤] ، ولا مَنْ أحدُ أبوَيهِ حُرٌّ مُسلِمٌ إلَّا بإذنِهِ[٥] .

وضعيفهم ، ذكرهم وأنثاهم ، وغيرُه لا يساويه في نفعه وخطره ، فلا يساويه في فضله . انتهى . الوالد .

(١) قوله : (**وغزوُ البَحرِ أفضلُ**) الغزوُ : قصدُ العدوِّ في دارهم . « أفضلُ » من غزو البرِّ .

(٢) قوله : (**وتُكفِّر الشَّهادةُ**) أي : شهادةُ غزو البحر تكفِّرُ (**جميعَ الذُّنوبِ**) صغائرها وكبائرها ، ويُغفر لشهيد البحر الذنوب كلُّها والدَّينُ ، ولأن البحر أعظمُ خطرًا ومشقة . م ص[١] .

(٣) قوله : (**ولا يتطوَّعُ به**) أي : ولا يجوز أن يتطوَّعَ بالجهاد من عليه دَينٌ ، ولو مؤجلًا .

(٤) قوله : (**لا وفاءَ له ، إلَّا بإذنِ غَريمِه**) أو رهنٍ يُحرَز ، أو كفيلٍ مَليءٍ . أي : لا قدرة له على وفائه ؛ بأن لا يكون له مال يفي منه ، إلَّا إن كان بإذن غريمه بالجهاد ؛ لأن المقصود من الجهاد الشهادة ، وبالشهادة تفوت النفس ، فيفوت الحقُّ بفواتها . صوالحي .

(٥) قوله : (**ولا مَنْ أحدُ أبَويهِ حُرٌّ مُسلِمٌ إلا بإذنه**) أي : ولا يتطوَّعُ به مَنْ أحدُ أبويه حَرٌّ مسلم ، إلا بإذنه . فلا يجاهد من أبواه حران مسلمان عاقلان ، إلا بإذنهما ، وإن كان أحدهما ، فكذلك . ولا يعتبر إذن جدٍّ ولا جدَّة ؛ لاقتصار الخبر على الأبوين .

وتحريم القتال في الأشهر الحرم ؛ رجب ، وذي القعدة ، وذي الحجة ،

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٣/ ١٠) .

ويُسنُّ الرِّباطُ[(١)]، وهو لُزومُ الثَّغْرِ للجهادِ[(٢)]، وأقلُّه ساعةٌ[(٣)]، وتمامُهُ أربعُونَ يومًا[(٤)]، .....

والمحرم، منسوخٌ، وهو قول الأكثر؛ لقوله تعالى: ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥]. صوالحي باختصار.

(١) قوله: (**ويُسنُّ الرِّباطُ**) في سبيل اللَّه؛ لحديث سلمان مرفوعًا: «رباطُ ليلةٍ في سبيل اللَّه خير من صيام شهرٍ وقيامه، فإن مات، جرى عليه عملُه الذي كان يعمل، وأُجري عليه رزقُه، وأُمِن الفتَّان». رواه مسلم[١]. الوالد.

(٢) قوله: (**وهو لُزومُ الثَّغرِ للجهادِ**) والرباطُ لغة: الحبسُ. وشرعًا: لزومُ الثَّغر للجهاد؛ تقوية للمسلمين.

(٣) قوله: (**وأقلُّه ساعةٌ**) أي: وأقل الرباط ساعة. قال الإمام أحمد: يومٌ رباط، وليلةٌ رباط، وساعةٌ رباط. والثغر: كلُّ مكان يخيفُ أهلُه العدوَّ ويخيفهم. وسُمِّي المُقامُ بالثغور: رباطًا؛ لأنَّ كلًا من الفريقين يربطون خيولَهم؛ مستعدِّين لعدوِّهم. انتهى الوالد.

(٤) قوله: (**وتمامُه أربعون يومًا**) أي: وتمام الرباط أربعون يومًا؛ لحديث: «تمام الرباط أربعون يومًا»[٢]. رواه أبو الشيخ. وعن أبي هريرة: رباط يوم في سبيل اللَّه أحب إليَّ أن أوافق ليلة القدر في أحد المسجدين؛ مسجد الحرام، ومسجد رسول اللَّه ﷺ... الحديث[٣]. وإن زاد الرباط، فله أجره. صوالحي.

(٥) قوله: (**وهو أفضلُ من المُقَام بمكَّة**) ذكره الشيخ تقي الدين إجماعًا.

---

[١] أخرجه مسلم (١٩١٣/١٦٣).

[٢] أخرجه الطبراني (٧٦٠٦) من حديث أبي أمامة مرفوعًا. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٢٠١).

[٣] أخرجه عبد الرزاق (٩٦١٦).

وهُوَ أفضَلُ مِنَ المُقَامِ بمكَّةَ(١) ، وأفضَلُه ما كانَ أشدَّ خَوفًا(٢) .

ولا يجوزُ للمُسلمينَ الفِرارُ من مِثلَيهِم ، ولو واحِدًا من اثنينِ(٣) ، فإن زادُوا

---

(١) قوله : (**وأفضَلُه ما كان أشدَّ خَوفًا**) أي : وأفضلُ الرباط ما كان أشدَّ خوفًا ؛ لأن أهله به أحوجُ ، والمُقام به أنفع .

والصلاة بمكةَ ، ومسجدِ المدينة ، ومسجدِ الأقصى ، أفضَلُ من الصلاة بالثغر . وكُرِه نقلُ أهله إلى مخوفٍ ؛ لقول عمر : لا تُنزِلوا المسلمينَ خِيفَةَ البحر[١] . رواه الأثرم . ولأنه لا يؤمن ظَفَرُ العدوِّ بها . م ص[٢] .

(٢) قوله : (**ولا يجوزُ للمُسلمينَ الفِرارُ ... الخ**) من الكفار إذا كانوا مثليهم[٣] ، ولو كان الفارُّ واحدًا من اثنين ؛ لقوله تعالى : ﴿فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦] . قال ابن عباس : من فرَّ من اثنين ، فقد فرَّ ، ومن فر من ثلاثة ، فما فر[٤] .

ويلزم المسلمين الثَّباتُ ، وإن ظَنُّوا التَّلف ؛ لقوله تعالى : ﴿إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ﴾ [الأنفال: ١٥] . ولأنه ﷺ عدَّ الفرار من الكبائر ، إلا إذا كانوا متحرِّفين لقتال ؛ لقوله تعالى : ﴿وَمَن يُوَلِّهِمْ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِّقِتَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ [الأنفال: ١٦] . ومعنى التحرف لقتال : أن ينحازوا إلى موضع يكون القتال فيه أمكن ، مثل أن ينحازوا من ضيق إلى سَعة ، أو مَعطَشةٍ إلى ماء ، أو من نزولٍ إلى عُلُوٍّ ، أو انحرافهم عن مقابلة الشمس أو الريح ، أو استنادٍ إلى جبل ونحوه ، مما

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (٩٦٢٣) بلفظ : كان عمر يكره أن يحمل المسلمين غزاة في البحر .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٣/ ١٢) .

[٣] في النسختين : « من مثليهم » .

[٤] أخرجه البيهقي (٩/ ٧٦) . وصححه الألباني في « الإرواء » (١٢٠٦) .

.....

جرت به العادة . ومعنى التحيز إلى فئة : أن يصير إلى فئة من المسلمين ؛ ليكونَ معهم ، فيتقوَّى بهم . قال القاضي : لو كانت الفئةُ بخراسان ، والزحفُ بالحجاز ، جاز التحيُّز إليها ؛ لحديث ابن عمر مرفوعًا : « إني فئةٌ لكم » . وكانوا بمكان بعيد منه . وقال عمر : « إنما أنا فئة لكلِّ مسلم » . وكان بالمدينة ، وجيوشُه بمصر والشام والعراق وخراسان . رواهما سعيد[١] . وإن زادُوا على مثليهم ، فلهم الفرارُ ؛ لقول ابن عباس : لما نزلت ﴿إِن يَكُن مِّنكُمْ عِشْرُونَ صَـٰبِرُونَ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٥] . شقَّ ذلك على المسلمين ، حين فَرض اللَّه عليهم أن لا يفرَّ واحدٌ من عَشَرة ، ثم جاء التخفيفُ ، فقال : ﴿ٱلْـَٰٔنَ خَفَّفَ ٱللَّهُ عَنكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا ۚ فَإِن يَكُن مِّنكُم مِّاْئَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا۟ مِاْئَتَيْنِ﴾ [الأنفال: ٦٦] . فلما خفَّف عنهم من العِدَّة[٢] ، نقَصَ من الصَّبر بقدر ما خفَّف عنهم[٣] . رواه أبو داود[٤] . وقال شيخنا في « شرح الإقناع » : وظاهره : أنه يجوزُ لهم الفرارُ مع أدنى زيادة . والفرارُ أولى من الثبات ، إن ظنوا التلف بتركِ الفرار ، وإن ظنوا الظفر ، استُحب الثبات ، ولا يجب ؛ لأنهم لم يأمنوا العَطَب .

تنبيه : ولا يجوزُ تحريقُ الكفار بالنَّار ؛ لحديث : « إن اللَّه كتب الإحسانَ على كلِّ شيء ، فإذا قتلتُم فأحسِنوا القِتلَة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة »[٥] . وكان أبو بكر رضي اللَّه عنه يأمر بتحريق أهل الردَّة بالنار ، وفعلَه خالد بن الوليد بأمرِه .

---

[١] أخرجه سعيد بن منصور (٢٥٣٩، ٢٥٤٠- تفسير) .

[٢] في النسختين : « العدو » .

[٣] في النسختين : « ما خفف من القدر » .

[٤] أخرجه أبو داود (٢٦٤٦) . وهو عند البخاري (٤٢٨٦) . وانظر « الإرواء » (١٢٠٦) .

[٥] أخرجه مسلم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس .

على مِثلَيهِم ، جَازَ[١] .

والهِجرَةُ واجبَةٌ[٢] على كلِّ مَنْ عَجَزَ عن إظهارِ دينِهِ بمَحَلٍّ يغلِبُ فيه حُكمُ الكُفرِ ، والبِدَعِ المُضِلَّةِ[٣] ، فإن قَدَرَ على إظهارِ دينِهِ فمسنُونَةٌ[٤] .

ويجوزُ إتلافُ كتبِهم المبدَّلة . ويجوزُ تبييتُ كُفارٍ ، وهو كَبْسهم ليلًا ، وقتلُهم . صوالحي مختصرًا .

(١) قوله : (**فإن زادُوا**) أي : الكفارُ ، على مثلَي المسلمين ، جاز ، أي : الفرارُ ، وهو - أي : الفرار - إذا زادَ الكفار على مِثلَي المُسلمين ، مع ظنِّ تلَفٍ ، أولى من ثباتِه ؛ حفظًا للنُّفوس .

(٢) قوله : (**والهجرة**) أي : الخروجُ من تلك الدار إلى دارِ الإسلام والسُّنة . ولا تجب الهجرةُ من بينِ أهلِ المَعاصي . م ص[١] .

(٣) قوله : (**والبدَعِ المُضِلَّةِ**) أي : ويغلِبُ فيه حُكمُ البِدع المُضلَّة ، كالاعتزال ، والتشيُّع ؛ لقوله ﷺ : « أنا بريءٌ من مسلم بينَ مشركين ، لا تراءى ناراهُما » . رواه الترمذي[٢] . أي : لا يكونُ بموضِعٍ يَرَى نارَهم ويرونَ نارَه إذا أُوقدت . ولا تجب الهجرة من بين أهل المعاصي . والرجل والمرأةُ في ذلك على حدٍّ سواء . م ص[٣] .

(٤) قوله : (**فإن قَدَرَ على إظهارِ دينِه فمسنُونةٌ**) أي : فإن قدَرَ المسلمُ على إظهار دينه بدار الكفر ، فالهجرةُ مسنونة ؛ للتَّخلُّص من تكثير الكفار ، ويتمكن من

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٣/ ١٢) .

[٢] أخرجه الترمذي (١٦٠٤) من حديث جرير بن عبد الله . وصححه الألباني في « الإرواء » (١٢٠٧) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٣/ ١٢) .

فَصْلٌ

والأُسَارَى من الكُفَّارِ على قِسمَينِ :
قِسمٌ يكونُ رقيقًا بمُجَرَّدِ السَّبي ، وهم النِّساءُ والصِّبيانُ(١) .
وقِسمٌ لا(٢) ، وهمُ الرِّجالُ البالِغونَ المُقاتِلُون(٣) ، والإمامُ فيهم مخيَّر بينَ

جهادهم . وعُلِمَ من ذلك : بقاءُ حكمِ الهجرة ؛ لحديث : « لا تنقطِعُ الهجرةُ حتَّى تنقطعَ التوبةُ ، ولا تنقطع التوبة حتى تطلُع الشمسُ من مغربِها » . رواه أبو داود[١] . وأما حديث : « لا هجرةَ بعدَ الفتح »[٢] . أي : من مكَّة . ومثلُها كلُّ بلدٍ فُتح ؛ لأنه لم يبقَ بلدَ كفرٍ . م ص[٣] .

فَصْلٌ

(١) قوله : (**وهم النِّساءُ والصِّبيانُ**) ؛ لأنه ﷺ كان يَسترِقُّ النِّساء والصبيان إذا سباهُم .
(٢) قوله : (**وقِسمٌ لَا**) أي : لا يكونُ رقيقًا .
(٣) قوله : (**وهمُ الرجالُ**) الأحرارُ (**البالغون المقاتِلُون**) فعلى من أَسَرَ منهم أن يأتيَ بهم إلى الإمام حيثُ يمكنه إتيانُهم ، ومن لم يمكنه إتيانهم إلا بإكراهٍ أو ضربٍ أو غيره ، فله ذلك . صوالحي .
(٤) قوله : (**والإمامُ فيهم**) أي : في الأَسرى الأحرارِ البالغين (**مُخيَّر بين قَتلٍ**) ؛

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٤٧٩) من حديث معاوية . وصححه الألباني في « الإرواء » (١٢٠٨) .
[٢] أخرجه البخاري (٢٧٨٣) ، ومسلم (١٣٥٣) من حديث ابن عباس .
[٣] « دقائق أولي النهى » (٣/ ١٣) .

قتلٍ(١) ، ورِقٍّ(٢) ، ومَنٍّ(٣) ، وفِدَاءٍ بمالٍ(٤) ، أو بأسيرٍ مُسلِمٍ(٥) . ويَجِبُ عليه فِعلُ الأصلَحِ(٦) . .....

لعموم قوله تعالى : ﴿فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ﴾ [التوبة: ٥] . ولأنه ﷺ قتلَ رجالَ قُريظَة ، وهم بين الستمائة والسبعمائة . صوالحي .

(١) قوله : (**وَرِقٍّ**) أي : اتخاذ الأسير رقيقًا ؛ لأنه يجوزُ إقرارُهم على الكُفر بالجزية ، فبالرِّق أولى ؛ لأنه أبلغُ في صَغَارِهم .

(٢) قوله : (**ومَنٍّ**) أي : وبين منٍّ ؛ وهو إطلاقُهم بغيرِ شيء .

(٣) قوله : (**وفِدَاءٍ**) أي : وبينَ فِداء (**بمالٍ**) الفداء : إبدالُ الأسيرِ بما ذكرَه المصنف ، وإذا كُسِرَ أولُه يمدُّ ويُقصَر ، وإذا فُتِحَ قُصر لا غير . انتهى . الوالد .

(٤) قوله : (**أو بأسيرٍ مُسلِمٍ**) أي : أو فداء بأسيرٍ مُسلم ؛ لقوله تعالى : ﴿فَإِمَّا مَنًّۢا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَآءً﴾ [محمَّد: ٤] . ولأنه ﷺ فدَى رجلين من أصحابِه برجُلٍ من المُشركين من بَني عَقِيلٍ . رواه أحمد . وفادى أهلَ بدرٍ بمالٍ . صوالحي .

(٥) قوله : (**ويَجِبُ عليه فِعلُ الأصلَحِ**) أي : ويجبُ على الإمامِ اختيارُ فِعلِ الأصلح للمسلمين من هذه الأمور ، فهو تخييرُ مصلحةٍ واجتهاد ، لا شَهوةٍ ، فلا يجوزُ عدولٌ عمَّا رآه مصلحةً ؛ لأنه يتصرَّفُ على المسلمين على سبيل النَّظر لهم . فإن تردَّدَ نظَرُ الإمام في هذِه الخصال ، فَقَتلُ الأسرى أولى ؛ لكفاية شرِّهم ، وحيثُ رأى القتلَ ، فيضُرَبُ العنقُ بالسَّيف ؛ لقوله تعالى : ﴿فَضَرْبَ ٱلرِّقَابِ﴾ [محمَّد: ٤] . ولقوله عليه الصلاة والسلام : « ولا تعذِّبوا ، ولا تمثِّلوا »[١] .

ومن امتنَع من الأَسرى ، ولا أمكن أن يأتيَ به للإمام بإكراه أو ضرب ونحوه ، أو خافَ هروبَه ، أو خاف منه ، أو قاتلَه ، أو كان مريضًا أو جريحًا ، أو مَرِضَ معه ،

[١] أخرجه مسلم (١٧٣١) من حديث بريدة ؛ بلفظ : « ولا تغدروا » بدل : « ولا تعذبوا » .

ولا يَصِحُّ بيعُ مُستَرَقٍّ منهم لِكَافِرٍ[١] .

ويُحكَمَ بإسلامِ مَنْ لَم يبلُغ من أولادِ الكُفَّار عِندَ وُجُودِ أحَدِ ثَلاثَة أسبَابٍ[٢] :

أحدُها : أن يُسلِمَ أحدُ أبَوَيهِ[٣] خاصَّةً[٤] .

الثَّانِي : أن يُعدَمَ أحدُهُمَا[٥] .....

فله قتلُه من غيرِ إحضارِه للإمام ؛ لأن تركَه حيًّا فيه ضررٌ على المسلمين ، وتقويةٌ للكفار . صوالحي باختصار .

(١) قوله : (**ولا يصِحُّ بيعُ مستَرَقٍّ منهم**) أي : من سَبي المُسلمين (**لكافِرٍ**) ، مسلمًا الأسيرُ أو كافرًا . قال الإمام : ليسَ لأهل الذمَّة أن يشتروا مما سَبَى المسلمون . ولا يصحُّ مُفادات من استُرِقَّ من الكفَّار لكافر بمال . وإذا أسلَم الأسيرُ ، صار رقيقًا ، وزالَ تخييرُ الإمام عندَ أكثر الأصحاب ، وجزم به في « الوجيز » ، و « الهداية » و « مسبوك الذهب » ، و « الخلاصة » وغيره . وقدمه في « المحرر » و « الشرح » وغيرهما . م ص .

(٢) قوله : (**ويُحكَمُ بإسلامِ مَنْ لم يبلُغ من أولاد الكُفَّار ... إلخ**) حَملًا ، أو طفلًا ، أو مميزًا ، وذلك عندَ وجودِ شيءٍ من ثلاثةِ أَسباب .

(٣) قوله : (**أحدُها : أن يُسلِمَ أحدُ أبوَيهِ**) سواء كان بدارِنا ، أو دارِ الكُفر .

(٤) وقوله : (**خاصَّةً**) أي : مخصُوصٌ ذلك بأحدِ الأبوين ، بخلافِ ما لو أسلَم جدٌّ أو جدَّة ، ونحوهُما ، فلا يُحكم بإسلامِه . صوالحي .

(٥) قوله : (**الثَّانِي**) من الأسباب . (**أن يُعدَمَ أحدُهما**) أي : أحدُ أبويه ؛ بموتٍ أو غيرِه ، كأن زنَت كافرةٌ بمسلِم أو كافرٍ ، فأتت بولدٍ بدارِنا ، فيُحكم بإسلامِه ، نصًّا . وكذا لو اشتبهَ ولدٌ مسلم بولدٍ كافر ، أو بلغَ ولدُ الكافرِ مَجنونًا . وإسلامُ

بدَارِنَا[١] .

الثَّالِثُ[٢] : أن يَسبِيَهُ[٣] مُسلِمٌ ، منفَرِدًا عن أَحدِ أَبَويهِ[٤] . فإن سَباهُ[٥] ذِمِّيٌّ ، فعَلَى دينِه[٦] ، أو سُبِيَ معَ أبويهِ ، فعلَى دينِهِما[٧] .

المجنون المذكور ؛ لعدم قبولِه التَّهودَ ونحوَه من أبويه .

(١) قوله : (**بدارِنا**) أي : دارِ الإسلام . وأما لو ماتَ أحدُ أبويه بدار الكفر ، فلا يُحكم بإسلامه . صوالحي .

(٢) قوله : (**الثَّالِثُ**) من الأسباب .

(٣) قوله : (**أن يَسبيَهُ**) بأن أُسِرَ من لم يبلُغ ؛ لأنَّ السبيَ الأَسرُ .

(٤) قوله : (**مسلِمٌ منفردًا عن أحدِ أبويه**) بأن يكونَ المسبيُّ منفرِدًا عن أحدِ أبويه ، فيُحكَم بإسلامِه ؛ لأن التبعيةَ انقطَعت ، فيصيرُ تابِعًا لسابيه . أو سُبِيَ أحدُ أبويهِ ، وسابيه مُسلمٌ . انتهى . الوالد .

(٥) قوله : (**فإن سَباهُ**) أي : من لم يبلُغ ، منفرِدًا ، أو معَ أحدِ أَبويه .

(٦) قوله : (**ذِمِّيٌّ فعلَى دينِه**) أي : دين مَسْبيِّه ، كمُسلِم . قال في « الإنصاف »[١] : لو سبَى ذميٌّ حربيًا ، تَبِعَ سابيَه ؛ حيثُ يتبعُ المسلِمَ ، على الصحيح من المذهب . انتهى .

(٧) قوله : (**أو سُبِيَ معَ أبويهِ فعلَى دينِهما**) أي : أو سُبي من لم يبلُغ مع أبويه ، فالمَسبيُّ على دينِهما ، أي : دينِ أبويه ؛ لبقاء تبعيَّته لأبويه . وإن بلَغ من حُكم بإسلامه ، ممَّن ذُكر ، عاقلًا ، مُمسِكًا عن الإسلام والكفر ، يُقتلُ قاتِلُه ؛ لأنه محكومٌ بإسلامه .

ولا ينفسِخُ نكاحُ الزوجين إذا استُرِقَّا معًا ، ولو كانَ كلُّ واحدٍ منهما استرقَّه

---

[١] (١٠/ ٩٤) .

فَصْلٌ

ومَنْ قَتلَ قَتيلًا في حالةِ الحَربِ[١] ، فلَهُ سَلَبُه[٢] ، وهو ما عَلَيه[٣] مِنْ ثيابٍ ، وحُلِيٍّ ، وسِلَاح[٤] ، وكذا دابَّتُه التي قاتَلَ عليها ، وما عَليهَا[٥] ، وأمَّا

رجلٌ ، ولا يحرمُ التفريقُ بينهما في القِسمَةِ ، ولا في البيع . وكذا لا ينفسخُ إذا سِبيَ الزوجُ وحدَه ، بخلافِ ما لو سُبيت الزوجة وحدَها انفسخَ نكاحُها . صوالحي .

فَصْلٌ

(١) قوله : (**ومَنْ قتلَ قتيلًا في حالةِ الحَربِ**) من الكفار ، ولو كانَ المبارَز .

(٢) (**فلَه سلَبُه**) سواء كان البِرازُ بإذنِ الإمام أو لم يكن ، كما قطَع به في « المغني » . وفي « الإرشاد » : إن بارزَ بغيرِ إذنِ الإمام ، فلا يستحقُّ السَّلَبَ . لحديث أنس ، وسمرة ، أن النبي ﷺ قال : « من قَتلَ قتيلًا ، فلَه سَلَبُه »[١] . ولا يكون من خُمُسِ الخُمُس ، ولو كان القاتلُ للكافر عبدًا ، بإذن سيِّده ، أو امرأةً ، أو كافرًا بإذن الإمام ، أو صبيًا ؛ لعموم الخبر . صوالحي .

(٣) قوله : (**وهو ما عَلَيه**) أي : والسَّلَبُ : ما على المقتول .

(٤) قوله : (**من ثيابٍ وحُلِيٍّ وسِلَاح**) فله أخذُه ، قلَّ السلَب أو كَثُر .

(٥) قوله : (**وكذا دابَّته التي قاتلَ عليها ، وما عَليها**) أي : وكذا له أخذُ دابته التي قاتل عليها ، وما عليها من آلتها ، تبعًا لها ؛ لأنها من السلَب ، ويُستعان به في

---

[١] أخرجه البخاري (٣١٤٢) ، ومسلم (١٧٥١) من حديث أبي قتادة .

نفقتُه ورحلُه وخيمتُه وجنيبُه[١] ، فغنيمةٌ[٢] .

وتُقسَمُ الغَنيمةُ[٣] .....

الحرب ، فأشبهَ السِّلاح ، ولو قتله بعد أن صرعه عنها ، وسقط إلى الأرض . انتهى . الوالد .

(١) قوله : (**وأما نفقتُه ورحلُه وخيمتُه وجنيبُه**) أي : الدابةُ التي لم يكن راكبَها حالَ القتال .

(٢) قوله : (**فغَنيمةٌ**) أي : فهو غنيمة . ولو قطَعَ مسلمٌ أربعةَ كافرٍ ، فسلَبه له ، بخلافِ ما لو قطَع يدًا أو رجلًا من الكافر ، وقتلَه آخرُ ، أو أسرَه إنسانٌ ، فقتله الإمامُ ، أو اشتركَ اثنان أو أكثرُ في قتلِه ، فسلَبُه غنيمةٌ .

ويحرمُ غزوٌ بلا إذنِ الأمير ، إلا أن يَفجأَهم عدوٌّ ويخافون كَلَبَه - بفتح اللام - أي : شرَّه . وإن دخَلَ أحد دار حرب ، بلا إذن الإمام ، فغنيمتهم فيءٌ . صوالحي باختصار .

(٣) قوله : (**وتُقسمُ الغَنيمةُ**) الغَنيمةُ فَعيلَةٌ ، بمعنى مَغنومَة ، مُشتقَّة من الغُنم ، وهو : الرِّبح .

واصطلاحًا : ما أُخِذَ من مالِ حَربي قهرًا بقتال ، وما أُلحق به .

قوله : « ما أُخِذ من مال » احترازًا عن غير المال ، كالكلب والخمر والخنزير ، فإن ذلك لا يدخُل في الغنيمة . وخرج بقوله : « حربي » ما يؤخذُ من أموال أهل الذِّمة من جِزية وخَراج ونحوه ، فإنه فيء لا غنيمة . وخرج بقوله : « قهرًا » ما جلوا ، وتركوه فزعًا ، وما يؤخذ منهم من العُشر إذا اتَّجروا إلينا ، ونحوه ، فإنه فيء لا غنيمة . وخرج بقوله : « وما ألحق به » من الهديَّة لأمير الجيش ، أو لأحد من الجيش ، ونحو ذلك . والغَنائمُ لم تحلَّ إلا لهذه الأمة ؛ لأنها كانت تنزِل نارٌ من السماء تأكلها . ح ف وزيادة .

بينَ الغانِمِين[١]، فيُعطَى لهم أربعةُ أخماسِهَا[٢]، للرَّاجِل[٣] سَهْمٌ[٤]، وللفارِسِ على فَرسِ هَجِينٍ سَهمَان[٥]، .....

---

(١) قوله: (**بينَ الغَانِمين**) وهم من شَهِدَ الوقعةَ من أهل القتال، إذا كان قصدُه الجِهاد، قاتلَ أو لم يقاتِل. ويكون قَسْمُ الغَنيمة بعد دَفعِ مالٍ وُجِدَ فيها من مال مسلم أو ذمي، ومن أُجرَةِ حمل. ولا يُسهم لمن لم يستعدَّ للقتال من تُجَّار وخدم وصُنَّاع، ولا لِمَنْ نهى الإمامُ عن حُضورِه، ولا لمُخَذِّلٍ ومُرْجِفٍ، ولو تَرَكَا ذلك، ولا لمريض عاجز عن القتال، كالزَّمِن والمَفلُوج و الأشلِّ، ولا لخيلهم، غير محمُومٍ ومن به صُدَاع ونحوه. صوالحى.

(٢) قوله: (**فيُعطَى لهم**) أي: للغانمين (**أربعةُ أخماسِهَا**)؛ لأن اللَّه تعالى لما جعل لنفسِه الخُمُسَ في الآية، وهي قوله تعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١]. فُهِمَ منه: أن الأربعةَ أَخْماسٍ للغانمين؛ لأنه أضافها، كقوله تعالى: ﴿وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النِّساء: ١١]. فُهِمَ منه: أن الباقي للأب. وإن أَعطَى الإمامُ لأحدٍ نَفلًا، أي: زائدًا عن سهمٍ لمصلحةٍ، فيُعطيه من هذه الأربعة أخماس. صوالحي.

(٣) قوله: (**للرَّاجِل**) أي: الماشي، مُسلمًا كان أو كافرًا قاتل بإذن الإمام.

(٤) قوله: (**سَهمٌ**) واحدٌ، بغير خلاف؛ لأنه لا يَحتَاجُ إلى ما يحتاجُ الفارِسُ من الكلفة. صوالحي.

(٥) قوله: (**وللفارسِ على فَرسِ هَجِينٍ سَهمَان**) أي: للفارس الذي على فرس هَجِينٍ، وهو: ما أُمُّه فقط عَربية[١]. «سهمان» سهم للفَارس، وسهمٌ لفرسِه.

---

[١] هذا التعريف للمقرف، عكس الهجين. أما الهجين فعرفه في «المنتهى» بأنه: ما أبوه فقط عربي. انظر «دقائق أولي النهى» (٣/ ٦١).

وعلَى فَرسٍ عَربيٍّ ثَلاثةٌ(١) .

ولا يُسهَمُ لغيرِ الخَيلِ(٢) ، ولا يُسهَمُ إلَّا لمن فيه أربعةُ شُروطٍ : البلوغُ ، والعَقلُ ، والحُريَّة ، والذُّكورةُ . فإن اختلَّ شرطٌ(٣) ، رُضِخَ له ، ولا يُسهَم(٤) .

---

(١) قوله : (**وعلى فَرسٍ عَربيٍّ ثلاثةٌ**) أي : وللفارسِ الذي على فرس عربيٍّ - ويُسمَّى : « العتيق » ، قاله في « المطلع » ؛ لخلوصِه ونفاسَتِه - ثلاثةُ أسهُم ؛ سَهمٌ للفارس ، وسهمانِ لفرسِه . وإن غَزا اثنانِ على فَرس ، فالسَّهم بينهما ، وسهمُ الفرس على قَدْرِ مِلكِهما . صوالحي .

(٢) قوله : (**ولا يُسهَمُ لغيرِ الخَيلِ**) ؛ لأنه لم يُنقل عنه ﷺ أنه أسهَمَ لغير الخيل ، ولم تَخْلُ غزوةٌ من غزواته من الإبل ، وهي غالبُ دوابِّهم ، ولو سُهِم لهم ، نُقِلَ ، وكذا أصحابه عليهم السلام من بعده ، ولأنه لا تصلُح الإبل للكَرِّ والفرِّ[١] . ولا يُسهَم لأكثر من فرسين ، فيُعطَى صاحبهما[٢] ، ولفرسيه العربيَّتين أربعة أسهم ، وغيرِ العربيَّتين سهمين ؛ لحديث الأوزاعي : أن رسول اللَّه ﷺ كان يُسهِمُ للخيل ، وكان لا يُسهم لرجُلٍ فوقَ فرسين ، وإن كان معه عَشَرَةُ أفراسٍ[٣] . صوالحي .

(٣) قوله : (**فإن اختلَّ شرطٌ**) من هذه الأربعة شُروط ؛ بأن كان صَبيًّا مميزًا ، أو مَجنونًا ، أو عبدًا بإذن سيده ، أو أُنثى ، ولو كانت مِمَّن تَسقِي الماءَ وتُداوي الجرحي ، فلا يسهَم له ، وإنما يُرضَخُ له .

(٤) قوله : (**رُضِخَ له**) فقط إن كان راجِلًا ، وإن كان فارِسًا يُرضَخُ له ولفرسِه . فإن

---

[١] سقطت : « والفرِّ » من الأصل .

[٢] في النسختين : « صاحبها » .

[٣] أخرجه سعيد بن منصور (٢٧٧٤) ، وضعفه الألباني في « الإرواء » (١٢٣٠) .

ويُقسَمُ الخُمسُ الباقِي خمسَةَ أسهُمٍ : سهمٌ للَّه ولرسوله[١] ، يُصرفُ[٢] مَصرِفَ الفيءِ[٣] ، .....

كان الفرسُ لسيِّد العبد ، سهمٌ للفرس ؛ لأن السَّهم لمالِك الفرس . وهو : العطاءُ مِنَ الغنيمة . والرَّضْخُ دونَ أسهُمٍ ، على ما يراه الإمام ، فيفُضِّل العبدَ المقاتل ، وذا البأس ، على من ليس مثله ، ويفضِّل المرأةَ المقاتِلةَ ، والتي تَسقِي الماءَ وتداوي الجَرحى ، على من ليس مثلها ، فيكون الرَّضخُ على حسب ما يرى الإمام فيه المصلحة من تفضيلٍ وتَسويةٍ ، ولا تَجبُ التسويةُ فيه . والفرقُ بينه وبين السَّهم أنه منصوصٌ عليه غير موكولٍ إلى اجتهادِه كالحُدود ، بخلاف الرَّضْخ . ح ف .

(١) قوله : (**سهمٌ للَّه ولرسُولِه**) لقوله تعالى : ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ﴾ [الأنفال: ٤١] ، وإنَّما لم يُقسَم على ستة أسهم ؛ لأنَّ سهمَ اللَّه ورسولِه شيءٌ واحد ؛ لقوله تعالى : ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ [التوبَة: ٦٢] ، وأن الجهة جهةُ مصلحة . وذِكرُ اسمِه تعالى للتَّبركِ ؛ لأن الدنيا والآخرة له ، وكان النبي ﷺ يصنعُ بهذا السَّهم ما شاء . ذكره في « المغني » و« الشرح » . صوالحي .

(٢) قوله : (**يُصرفُ**) الخُمُس من السَّهم المذكور ، وهو خُمُسُ الخُمُسِ .

(٣) قوله : (**مَصرِفَ الفيءِ**) للمصَالح ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « ليس لي من الفيء إلا الخُمس ، وهو مردودٌ عليكم » . رواه سعيد[١] . ولا يكون مردودًا علينا إلا إذا صُرِفَ في مصالحنا . وفي « الانتصار » : هو لمن وَلي الخلافةَ بعدَه . والفيءُ يأتي في الفصل الذي بعد هذا . م ص[٢] وزيادة .

---

[١] أخرجه سعيد بن منصور (٢٧٥٤) ، وأبو داود (٢٦٩٤) ، وحسنه الألباني في « الإرواء » (٥/ ٧٤) .

[٢] « كشاف القناع » (٧/ ١٤٤) .

وسَهمٌ لذوي القُربى ، وهم بنو هاشِم ، وبنو المُطَّلب(١) ، حيثُ كانوا ، للذَّكر مثلُ حَظِّ الأُنثيينِ(٢) ، وسهمٌ لفقراءِ اليتامَى(٣) ، وهم من لا أبَ له ولم يبلُغ(٤) ، وسَهمٌ للمساكينِ(٥) ، وسَهمٌ لأبناءِ السَّبيل(٦) .

---

(١) قوله : (**وسَهمٌ لذوي القُربى ، وهم بنو هاشِم وبنو المُطَّلب**) ابني عبد مناف ؛ لحديث جبير بن مطعم ، قال : قَسَم النبي ﷺ سهمَ ذوي القُربى بين بَني هاشمٍ وبَني المطلب ، وقال : « إنما بنو هاشم وبنو المطلب شيءٌ واحد »[١] . م ص[٢] .

(٢) قوله : (**حيثُ كانوا ، للذَّكرِ مثلُ حَظِّ الأُنثَيين**) أي : يُقسَمُ بينهم للذَّكرِ مثلُ حظِّ الأُنثيين ؛ لأنه يستحقونه بقرابة الأب ، فيفُضَّلُ فيه الذَّكر على الأُنثى ، كالميراث . غنيُّهم وفقيرهم ، وكبيرُهم وصغيرُهم سواء ؛ لأنه ﷺ أعطى العباس وهو غني . ولا شيء لأولاد بناتِهم ، ولا لمواليهم . صوالحي .

(٣) قوله : (**وسهمٌ لفقراءِ اليتامَى**) ذكرهم وأنثاهم فيه سواء ، كما في « المستوعب » . ح ف .

(٤) قوله : (**وهم من لا أبَ له ولم يبلُغ**) أي : اليتامى جمعُ يتيم ، وهو : من لا أبَ له ، ولو كان له أمٌّ ، ولم يبلُغ ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يُتمَ بعدَ احتلام »[٣] . ولا يدخل فيه ولدُ الزِّنى ، ويَستوي فيه الذَّكرُ والأُنثى ؛ لظاهر الآية .

(٥) قوله : (**وسَهمٌ للمساكينِ**) للآية ، وهم أهلُ الحاجة ؛ من لا يجدُ تمامَ كِفايتِه ، فيدخلُ فيهم الفقراء .

(٦) قوله : (**وسَهمٌ لأبناءِ السَّبيل**) ويَعُمُّ من بِجَميعِ البلاد من ذوي القُربى

---

[١] أخرجه البخاري (٣٥٠٢) .

[٢] « كشاف القناع » (٧/ ١٤٥) .

[٣] أخرجه أبو داود (٢٨٧٣) من حديث علي . وصححه الألباني في « الإرواء » (١٢٤٤) .

فَصْلٌ

والفَيءُ[١] هو: ما أُخِذَ من مالِ الكُفَّار بحقٍّ، من غيرِ قِتالٍ[٢]،

والمساكين وابناء السبيل حسب الطاقة، ويُعطونَ كما يُعطون من الزكاة، فيُعطى المسكينُ تمامَ كفايته مع عائلتِه سَنةً، وكذا اليتيمُ، ويعطى ابنُ السبيل ما يوصِلُه إلى بلدِه. وإن اجتمعَ في واحدٍ أسبابٌ؛ بأن كان هاشِميًا، مِسكينًا، يتيمًا، ابنَ سبيل، استحقَّ بكل واحد منها، لكن لو أعطاه ليُتمه، فزالَ به فقرُه، لم يُعط لفقرِه؛ لزوالِه. وإن أسقطَ بعضُ الغانمين حقَّه، انتقلَ للباقين، وإن أسقطَ الكلُّ، فهو فيءٌ. صوالحي وزيادة.

فَصْلٌ

(١) قوله: (**والفَيءُ**) وهو في الأصل: مصدر فاء فيئةً وفيئًا، إذا رجع، ثم أُطلق على المال الحاصِل من الجهاتِ المذكورة؛ لأنه راجَع منها، كأنه في الأصل للمسلمين، ثم رجع إليهم؛ لأنَّ اللَّه تعالى خلقَ الدنيا وما فيها للمؤمنين؛ للاستعانة على طاعته، فمن خالَفه وعصاه كان سبيلُه ردَّ ماله إلى من يُطيعُه. ح ف.

(٢) قوله: (**ما أُخِذَ من مالِ الكفَّار بحقٍّ، من غيرِ قِتَالٍ**) احترز بـ «مال الكفار» عمَّا أُخِذَ من أموال المسلمين بحقٍّ، كمالِ من لا وارِثَ له من المسلمين، وضَوالِّ المسلمين، فإنها ليست فيئًا، بل تُوضَعُ في بيت المال؛ للحفظ. وخرج بقوله: «بحقٍّ» ما أُخِذَ ظلمًا، كمال مستأمن. وخرجَ بقوله: «من غير قتال» الغنيمةُ. الوالد.

كالجزيَةِ(١) ، والخَراجِ(٢) ، وعُشرِ التِّجارةِ من الحربيِّ(٣) ، ونِصْفِ العُشرِ من الذِّميِّ(٤) ، وما تركوهُ فَزَعًا(٥) ، أو عَن مَيِّتٍ(٦) ولا وراثَ له .

ومصرِفُه(٧) في مصالحِ المُسلمين(٨) ، .....

---

(١) قوله : (**كالجِزيَةِ**) هذا وما عُطف عليه مثالٌ لمالِ الفيءِ ، وزكاةِ نَصارى العَربِ ويهودِهم ، ومالِ المرتدِّ إذا قُتل ، أو ماتَ على الردَّة . ح ف وإيضاح .

(٢) قوله : (**والخَراجِ**) الظاهِرُ أن المراد به : ما يُؤخذ من الكفار عن الأراضي التي صُولِحُوا على أنَّها لهم ، ولَنا الخراجُ عنها ؛ لأنه كالجزية ، أمَّا غيرُها فذكروا أنَّ خراجَها يُصرفُ مصرِفَ الفَيءِ ، سواء أُخِذَ من مُسلم أو كافر ، أي : فيكون حكمُه حُكمَ الفيءِ ، لا أنه فيءٌ . ح ف .

(٣) قوله : (**وعُشرِ التِّجارةِ من الحَربيِّ**) المتَّجرِ إلينا .

(٤) قوله : (**ونِصفِ العُشرِ من**) تجارةِ (**الذِّمِّي**) إذا اتَّجر لغيرِ بلده .

(٥) قوله : (**وما تَركوه فَزَعًا**) مِنَّا أي : خوفًا من المسلمين ؛ بأن تركوه وهربوا . والمراد : ولم نقصِدهم بالقتال ، وإلا كان غنيمةً ، كما في « شرح المحرر » في باب الغنيمة . ح ف .

(٦) قوله : (**أو عَن مَيِّتٍ**) أي : أو تخلَّف عن مَيِّت منهم ، على ما في « الإقناع »[١] .

(٧) قوله : (**ومَصرِفُه**) أي : مالِ الفَيءِ ، وخمسِ[٢] خمسِ الغنيمة .

(٨) قوله : (**في مصالِح المُسلمينَ**) لعموم قوله : ﴿مَّآ أَفَآءَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ مِنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰ فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [الحشر: ٧] . إلى قوله : ﴿وَٱلَّذِينَ جَآءُو مِنۢ بَعْدِهِمْ﴾ [الحشر: ١٠] . قال أمير المؤمنين

---

[١] (٢/١١٣) .

[٢] في الأصل : « وهو خمس » .

ويَبدَأُ بالأهمِّ فالأهمِّ[١] مِنْ سدِّ ثغرٍ[٢]، وكِفَاية أهلِه، وحاجةِ مَن يَدفَعُ عن المُسلِمين[٣]، وعِمَارَةِ القَناطِر[٤]، ورَزْقِ القُضاةِ والفُقهَاءِ[٥]، وغيرِ ذلك[٦]. فإن فَضَلَ شيءٌ[٧]، قُسِمَ بين أحرارِ المُسلمين[٨] غنيهِم

عمر بن الخطاب: هذه استوعبت المسلمين عامة. وقال: ما أحدٌ من المسلمين إلا له في هذا المال نصيبٌ، إلا العبيد فليس لهم فيه شيء[١]. صوالحي.

(١) قوله: (**ويَبدَأُ**) مَنْ صَرَفَ الفيءَ. أي: تجبُ البداءةُ في الصَّرف (**بالأهمِّ**)، فإن فضُلَ شيءٌ، فهو لما دونَه، وإلَّا سقَطَ. ح ف.

(٢) قوله: (**مِن سَدِّ ثَغرٍ**) بيان للأهمِّ، أي: يَبدَأُ بالمصالح العامة، وهي سَدُّ الثَّغرِ، أي: عمارته بمن فيه كفاية، وهم أهلُ القوَّة من الرِّجال الذين لهم منعة. الوالد.

(٣) قوله: (**وكِفَايةِ أهلِه**) من نفقةٍ وسلاح (**وحاجة من يدفَعُ عن المُسلمين**) أي: ثم بمَن به حاجةٌ ممَّن يدفعُ عن المسلمين من غيرِ أهلِ الثغور؛ لأن أهمَّ الأمور حِفظُ بلادِ المسلمين وأمنِهم من عدوِّهم، ثم بسدِّ البثوق، وهو: جانِبُ النهر، وجرف الجسور، وتنظيف النَّهر. صوالحي.

(٤) قوله: (**وعِمارَةِ القَناطِر**) أي: ثمَّ بعمارة القَناطر، أي: الجُسور، والمسَاجِد.

(٥) قوله: (**ورَزْقِ القُضَاةِ**) أي: ثمَّ برَزْقِ القُضاة (**والفُقَهاءِ**).

(٦) قوله: (**وغيرِ ذلك**) من إصلاحِ طُرق، وعِمارة مساجد، وأرزاق أئمة ومؤذنين، وكل ما يعود نفعه على المسلمين. م ص[٢].

(٧) قوله: (**فإن فضُل شيءٌ**) بعدَ ما صُرف في الأهمِّ.

(٨) قوله: (**قُسِمَ بين أحرارِ المُسلمين**) خرجَ بذلك: أرقَّاؤهم؛ لأن نفقتهم على

---

[١] أخرجه البيهقي (٦/ ٣٥٢). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٢٤٥).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٣/ ٧٥).

وفقيرِهم[١] . وبيتُ المالِ مِلكٌ للمُسلمين[٢] ، يَضمَنُه متلِفُه ، ويَحرمُ الأخذُ منه بلا إذن الإمام[٣] .

❁ ❁ ❁

مواليهم ، بل يُزاد لسيِّدهم من أجلِهم . صوالحي .

(١) قوله : (**غنيِّهم وفقيرِهم**) للآية ؛ لأنهم استحقُّوه بأمرٍ مُشترك ، غيرِ الرَّافِضَةِ عند الشيخ ، وغيره . عثمان[١] .

(٢) قوله : (**وبيتُ المَالِ مِلكٌ للمُسلمين**) لأنَّه لمصالِحهم .

(٣) قوله : (**ويحرُم الأخذُ منه**) والتصرُّف فيه (**بلا إذنِ الإمام**) لأنه افتياتٌ عليه فيما هو مفوَّض إليه .

❁ ❁ ❁

---

[١] « حاشية المنتهى » (٢/ ٢٣٢) .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بابُ عَقدِ الذِّمَّةِ

لا تنعقِدُ إلا لأهلِ الكِتابِ(١) ، أو لِمن لهُ شُبهةُ كِتَابٍ ، كالمجُوسِ(٢) .

بابُ عقدِ الذِّمَّةِ

هي لغةً : العهدُ ، والضَّمان ، والأمان . من أذمَّه[١] ويذِمُّه ، إذا جَعلَ له عهدًا ، ومعنى عقدِها : إقرارُ بعض الكفار على كفرهم ، بشرط بذلِ الجِزية ، والتزامِ أحكام المِلَّة ، بقولٍ يدلُّ على ذلك . ومعنى التزام حكم المِلَّة : قبولُ ما يُحكم به عليهم من أداءِ حقٍّ ، أو ترك مُحرَّم . وقال ابن عادل : يُشترطُ لصحة عقدِها أن تكونَ مع ذَكرٍ ، حرٍّ ، بالغ ، متهيئٍ للقتال ، عاقلٍ ، قادرٍ على أداء الجزية . انتهى . ولا يصح عقدُها إلا من إمام أو نائبه . وصفةُ عقدِ الذمة : قول الإمام أو نائِبه : أقررتكم بجزيةٍ واستسلام . أي : انقيادٍ لأحكامنا . انتهى . الوالد .

(١) قوله : (**لا تنعقِدُ إلا لأهلِ الكِتابِ**) أي : لا تنعقِدُ الذِّمة إلا لأهل الكتاب ؛ التوراةِ والإنجيلِ ، وهم اليهودُ والنَّصارى ، ومن تديَّن بالتوراة ، كالسَّامِرة ، يتديَّنون بدين موسى الكَليمِ عليه الصلاة والسلام ، ويخالِفونَ اليهودَ في فُروعٍ من دينهم ، أو تديَّنَ بالإنجيل ، كالفِرنْج - ويقال لهم : بنو الأصفَر ، والأشبهُ أنها مولَّدة ؛ نِسبةً إلى فَرَنْجة ، بفتح أوله وثانيه ، وسكون ثالثه ، وهي جزيرةٌ من جزائرِ البحر ، والنسبة إليها : فِرنْجي . قاله في « المبدع » - والصَّابئين ، والرُّوم ، والأَرْمَن ، وكل من انتسب لدين عيسى عليه الصلاة والسلام . صوالحي .

(٢) قوله : (**كالمجوس**) منسوبون إلى المجوسيَّة ، وهي نِحْلَة . لأنه يُروى أنه كان

---

[١] في النسختين : « ذمَّه » .

ويجِبُ على الإمامِ عَقدُها حيثُ أَمِنَ مَكرَهُم[١] ، .....

لهم كتاب فرُفع ؛ فلهم بذلك شُبهةٌ أوجبت حقنَ دمائهم بأخذ الجزية منهم ، وأن سيدنا عمر بن الخطاب رضي اللَّه تعالى عنه لم يرض بأخذها منهم حتى شَهِدَ عندَه سيدنا عبد الرحمن بن عوف رضي اللَّه تعالى عنه : أن النبي ﷺ أخذها من مَجُوسِ هجر . رواه البخاري[١] . ولم تَنهَض في إباحةِ نسائِهم وحِلِّ ذبائِحهم ؛ لأنه لا يكونُ إلَّا ممَّن يكون أبواه كتابيان ، وما عداهم فلا يُقبلُ منه إلا الإسلامُ أو القتل ؛ إبقاءً لهم على الأصل . وعُلِمَ من المتن : أن لا تنعقِدَ لمن لا كِتاب له ، ولا شُبهةَ كتاب ، كالوثنيِّ والمرتدِّ ، ومن يعبد ما يستَحِسن ، كمن يعبدُ الشمسَ والقمر من غير المجوس . وقد يؤخذ منه أنها تُعقَد لكلِّ من له كتاب ؛ لأنها إذا عُقِدَت لمن له شبهةُ كتاب ، فأولى مَنْ له كِتاب ، وليس كذلك ، كما صرَّح به الأصحاب . قال في « المغني » : وأمَّا أهل صُحُفِ إبراهيم وشِيث ، وزَبورِ داود ، فلا تُقبل منهم الجزية ؛ لأنهم من غير الطائفتين ، ولأنَّ هذه الصُّحف لم يكن فيها شرائع ، وإنما هي مواعظُ وأمثال . لكنْ ذكر القاضي وجهًا أن من دان بصُحُفِ شِيث وإبراهيم ، والزَّبور ، تحِلُّ نساؤهم ، ويُقرَّون بجزية منهم . قال في « الفروع » في باب المحرمات في النكاح : ويتوجَّه أخذُ الجزية منهم ، ولو لم تَحِلَّ نساؤهم . ح ف وزيادة .

(١) قوله : (**ويجبُ على الإمامِ عقدُها حيثُ أَمِنَ مكرَهُم**) أي : ويجب على الإمام أو نائبه عقدُ الذمة إذا اجتمعت شروطُها ، حيثُ إنه يأمنُ مكرَهم ، أي : غدرَهم ، إن مُكِّنوا من مُقام بدار إسلام ؛ لحديث : « لا ضرر ولا ضرار »[٢] . لأنه إنْ خافَ

[١] أخرجه البخاري (٣١٥٧) من حديث عبد الرحمن بن عوف .

[٢] أخرجه عبد اللَّه بن أحمد في زوائد المسند (٣٧/ ٤٣٦) (٢٢٧٧٨) ، وابن ماجه (٢٣٤٠) من حديث عبادة . وورد عن جماعة من الصحابة مرفوعًا . وصححه الألباني في « الإرواء »=

والتَزموا[١] لنَا[٢] بأربعَةِ أحكامٍ :

أحدُها : أن يُعطُوا الجِزيَة[٣] عن يدٍ وهم صاغِرون[٤] .

غائلتهم من تمكينهم الضررَ علينا ، فلا يجوز عقدُها . ولا يُعتبرُ ذكرُ قَدرِ الجزية في عقدِها ، كقوله : عاهدتكم على أن تُقيموا بدارنا بجزية ، والتزام أحكامنا . صوالحي وزيادة .

(١) قوله : (**والتَزموا**) أي : أهلُ عقدِ الذِّمة .

(٢) قوله : (**لَنا**) أي : معشرَ الإسلام .

(٣) قوله : (**بأربَعةِ أحكامٍ**) أي : لا يجب على الإمام أو نائبه عقدُ الذمة إلا بشرطين : الأمنُ من مكرِهم ، ووجودُ أربعة شروط : (**أحدها : أن يُعطُوا الجِزيةَ**) قال النووي : مشتقة من الجَزاء ، كأنها جزاءُ إسكانِنا إيَّاهم في دارِنا ، وعصمتِنا دمَهم ومالَهم وعيالَهم . وقيل : مشتقة من جَزىَ يجزي ، إذا قَضَى . قال تعالى : ﴿وَٱتَّقُواْ يَوۡمٗا لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا﴾ [البَقَرَة: ٤٨] . أي : لا تقضي . ح ف .

(٤) قوله : (**عن يدٍ وهم صاغِرون**) أي : على وجه الصَّغار ، بفتح الصاد المهملة ، أي : الذلة والامتهان ، ويُمتهنون عندَ أخذها وجوبًا في كلِّ عام ؛ بدلًا عن قتلهم ، ولأجل إقامتِهم بدارِنا ؛ لقوله تعالى : ﴿وَهُمۡ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبَة: ٢٩] . ويُطالُ قيامُهم ، وتُجرُّ أيديهم وجوبًا ؛ للآية ، ولا يُقبلُ إرسالهم ، ويُوقَفوا إلى أن يألَموا ويتعَبوا ، وتُؤخذُ منهم وهم قِيام ، والآخذ جالِس . قال في « المبدع » : وظاهره : أن هذه الصِّفة مستحقَّة . ش . ع[١] .

= (٨٩٦، ١٢٥٠) ورجح بعضهم إرساله كما رواه مالك (٢/ ٧٤٥) عن يحيى المازني مرسلًا .

[١] « كشاف القناع » (٧/ ٢٤١) .

الثَّانِي : أن لا يَذكُروا دينَ الإسلامِ إلَّا بالخَير[١] .

الثالِثُ : أن لا يفعلُوا ما فيهِ ضَررٌ على المُسلمين[٢] .

الرابعُ : أن تَجري عليهم أحكامُ الإسلامِ[٣] في نَفسٍ[٤] ، ومالٍ[٥] ، وعِرضٍ[٦] ، وإقامةِ حدٍّ[٧] فيما يُحرِّمونَه[٨] كالزِّنَى[٩] ، .....

---

(١) قوله : (**الثَّانِي : أن لا يذكُروا دينَ الإسلامِ إلا بالخَير**) ولا يذكروه بسوء .

(٢) قوله : (**الثالِثُ : أن لا يفعلُوا ما فيه ضررٌ على المسلمين**) من غش وتدليس ، ونحو ذلك .

(٣) قوله : (**الرابع : أن تَجرِي عليهم أَحكامُ الإسلام**) هذا شروع في أحكام أهل الذمة .

(٤) قوله : (**في نفسٍ**) أي : في ضمان نفس . فمَنْ قَتلَ ، أو قَطَع طرفًا ، أُخِذَ بموجب ذلك .

(٥) قوله : (**ومالٍ**) أي : وفي ضمان مال أتلفَه لغيره .

(٦) قوله : (**وعِرضٍ**) العرضُ : موضعُ الذمِّ والمدح من الإنسان ، وهي أحوالُه التي يرتفِعُ بها ويسقُط . والمعنى : وتجرِي عليهم أحكامُ الإسلام في تعرُّض لعرِضٍ ؛ بقذف ، أو سبٍّ ونحوه ، فيُقام عليهم ما يُقام على المُسلم في ذلك . ح ف وإيضاح .

(٧) قوله : (**وإقامةِ حَدٍّ**) أي : وفي إقامةِ حدٍّ عليهم .

(٨) قوله : (**فيما يُحرِّمونَه**) أي : يعتقدونَ تحريَمه في مِلَّتهم . فهو جار ومجرور متعلِّق بقوله : « تجري عليهم أحكامُ الإسلام » فيما يُحرِّمونه .

(٩) قوله : (**كالزِّنى**) والسَّرقة .

لا فِيمَا يُحِلُّونَه كالخَمر(١) .

ولا تؤخذُ الجِزيةُ من امرأةٍ(٢) ، وخُنثَى(٣) ، وصَبيٍّ(٤) ، ومجنونٍ ، وقِنٍّ ،

---

(١) قوله : (**لا فيما يُحلُّونَه كالخَمر**) مُستثنى من قوله : « فيما يحرِّمونه » أي : لا يُقام عليهم الحدُّ فيما يُحلُّونه ، كشرب الخمر ، ونكاح مَحْرَمٍ ، وأكلِ لَحمِ خنزيرٍ ؛ لأنهم يعتقدون حِلَّه . قال الشيخ تقي الدين : واليهوديُّ إذا تزوَّج بنتَ أخيه ، أو بنتَ أُخته ، كان ولدُه منها يلحقُه ويرِثُه باتفاق المسلمين ؛ لأنه وطءُ شُبهة ؛ لاعتقادِهم حِلَّه . ش ع[١] وإيضاح .

(٢) قوله : (**ولا تُؤخَذُ الجِزيةُ من امرأةٍ**) ؛ لأنها لا تُقاتِل ، وهي بدلُ القَتلِ .

(٣) قوله : (**وخُنثَى**) أي : مُشكِلٍ ؛ لأن الأصل براءتُه منها ، فإن بان رجلًا ، أُخذ للمستقبل ، مِن اتِّضاح ذُكوريته فقط دونَ الماضي ، فلا يؤخذُ منه ؛ لعدم أهليَّته إذ ذاك . ولا جزيةَ على فقيرٍ غيرِ مُعتَمِلٍ يعجز عنها ؛ لقوله تعالى : ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرَة: ٢٨٦] ، ولأن عمر رضي اللَّه عنه جعل الجزية ثلاث طبقات ؛ جعلَ على المُوسِر ثمانيةً وأربعين درهمًا ، وعلى المتوسط نصفها ، والأدنى اثني عشر[٢] . ويجوز عن كلٍّ اثني عشر درهما دينار ؛ لأنه يعدِلُها قيمةً بحسب الزمن الأول . وجعل أدناها على الفقير المُعتَمِل ؛ فدلَّ على أن غيرَ المُعتَمِل لا شيء عليه . ش ع[٣] .

(٤) قوله : (**وَصبيٍّ**) أي : ولا تؤخذ من خُنثى وصبيٍّ ؛ لأن الجِزيةَ بدلُ القتل ، وهما لا يُقتَلان .

---

[١] « كشاف القناع » (٧/ ٢٤٨) .

[٢] أخرجه ابن أبي شيبة (١١/ ٢٦٦) ، والبيهقي (٩/ ١٩٦) .

[٣] « كشاف القناع » (٧/ ٢٣٨) ، « دقائق أولي النهى » (٣/ ٩٥) .

وزَمِنٍ وأَعمَى ، وشيخٍ فانٍ ، وراهبٍ بصومَعَةٍ(١) .
ومن أسلَم منهم بعدَ الحَولِ ، سقَطَت عنه الجِزيَةُ(٢) .

---

(١) قوله : (**وراهبٍ بصومَعةٍ**) أي : ولا تُؤخذ من راهب بصومعة ؛ لأنه لا يُقتل . عُلِمَ منه : أنها تؤخذ من راهبٍ يخالِطُ النَّاس ، ويبيعُ ويشتري ويكتسِب . صرَّح به ابن نصر اللَّه في « حواشي الفروع » . ولا تؤخذُ من فقيرٍ غيرِ معتَمِلٍ يعجز عنها . والغنيُّ من عدَّه الناسُ غَنيًا عُرفًا .
ومتى بذلوا[١] الجزية ، لزم قبولُها . وتجب على مُعتَقٍ ، ولو لِمُسلمٍ ، وعلى مُبعَّض بحِسابِه . ومن صار أهلًا للجزية ؛ بأن عقلَ المجنون ، أو بلَغ الصغير ، أو عتَق القِنُّ ، أو استغنَى الفقيرُ ، بأثناء حولٍ ، أُخذ منه إذا تمَّ الحول بقسطِه . ومن كان يُجنّ تارةً ويَفيق تارةً ، لفِّقت إفاقته ، فإذا بلغت إفاقتُه حولًا ، أخذت منه الجزية . ولا تسقط إن مات أو جُنّ أو عَمي بعد الحول ، وفي أثنائه تسقط . صوالحى .

(٢) قوله : (**ومن أسلَمَ منهم بعدَ الحَول سقَطَت عنه الجِزيةُ**) أي : ومن أسلم من أهل الذمَّة بعدَ الحول ، سقطَت عنه الجِزيةُ ؛ لأنها عقوبةٌ سببُها الكفر ، فسقطت بالإسلام ؛ لقوله تعالى : ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] . ولقوله ﷺ : « الإسلامُ يَجُبُّ ما قبلَه »[٢] . وعن ابن عباس : « ليس على المسلم جزية »[٣] . قال حفيد « المنتهى » : فلو مضى سنون

---

[١] في الأصل : « بذل » .
[٢] أخرجه أحمد (٢٩/ ٣١٢، ٣٤٩) (١٧٧٧٧، ١٧٨١٣) من حديث عمرو بن العاص ، وأخرجه مسلم (١٩٢) بلفظ : « الإسلام يهدم ما كان قبله » .
[٣] أخرجه أحمد (٣/ ٤١٨) (١٩٤٩) ، وأبو داود (٣٠٥٣) ، والترمذي (٦٣٣) . وضعفه الألباني في « الإرواء » (١٢٥٧) .

فَصْلٌ

ويَحرُم قتلُ أهلِ الذِّمةِ ، وأَخذُ مالِهم[١] . ويجبُ على الإمامِ حِفظُهم[٢] ، ومنعُ من يُؤذيهم[٣] .

ويُمنَعونَ مِن رُكوبِ الخَيلِ[٤] ، .....

ولم يكن دفعها ، فهل تسقط كلها ؟ ظاهر التعليل في الحول السقوط في أكثر منه ، ولأن في السقوط ترغيبًا في الإسلام ، بخلاف عدمه . ولو دفعها بعد الحول ثم أسلم ، فهل يرجع بها ؟ الظاهر : نعم ؛ لأنها لم تجب عليه .

فصل

(١) قوله : (**وأخذُ مالِهم**) بعد إعطاءِ الجِزية .

(٢) قوله : (**ويجبُ على الإمامِ حفظُهم**) أي : حفظُ أهل الذِّمة من العدوِّ .

(٣) قوله : (**ومنعُ من يؤذِيهم**) من مسلم ، وذمي ، وحربي ؛ بأخذ مالِهم وظُلمِهم ؛ لأنه التزمَ بالعهدِ حِفظَهُم ؛ ولهذا قال عَليٌّ : إنَّما بذلُوا الجزية ؛ لتكونَ دماؤُهم كدمائِنا ، وأموالُهم كأموالنا . ما لم يكونوا بدارِ حرب . م ص[١] .

(٤) قوله : (**ويُمنَعونَ من رُكوبِ الخَيلِ**) أي : يُمنعُ أهلُ الذِّمة من ركوبِ الخَيل ؛ لأن الخيولَ مُعدَّةٌ للغَزوِ ، والمقصُودُ إذلالُهم . وإطلاقُ الخيلِ يدخلُ فيه البغالُ ، وصرَّح به القاضي في « الأحكام السلطانية » . قال م ص : قلتُ : ولعلَّ المرادَ إذا لم تُرَد للغزوِ ؛ لأنها إذن كالخيل . ش ع[٢] .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٣/ ١١٣) .

[٢] « كشاف القناع » (٧/ ٢٥٠) وفيه : « للعِزِّ » بدلًا من « للغزو » .

وحَملِ السِّلَاحِ[١] ، ومن إحداثِ الكَنائِسِ[٢] ، ومن بناءِ ما انهَدَمَ مِنها[٣] ، ومِنْ إظهَارِ المُنكَرِ[٤] ، والعِيدِ والصَّليبِ[٥] ، .....

---

(١) قوله : (**وحَملِ السِّلاحِ**) أي : ويُمنعونَ من حَملِ السِّلاح ، ومِنْ رَمي النَّبلِ ، واللَّعِبِ بالرُّمح والدبُّوس ؛ لأن في ذلك معونةً لهم علينا . صوالحي .

(٢) قوله : (**ومن إحداث**[١] **الكنَائِس**) والبِيعِ في دارِ الإسلام ، ومِنْ بِناءِ صَومَعةٍ لراهبٍ ، ومن مَجمَعٍ لصلاة . قال في ش ع[٢] : واحدُها كنيسةٌ ، وهي مَعبدُ النَّصارى .

والبِيَعُ : جمعُ بَيعَةٍ ، قال الجوهري : هي للنَّصارى . فهما حينئذ مترادِفان . وقيل : الكنائِسُ لليهودِ ، والبِيَعُ للنَّصارى ، فهما متباينان ، وهو الأصل . « مطلع »[٣] .

(٣) قوله : (**ومن بِناءِ ما انهدَم مِنها**) أي : ويمنعونَ من ترميمِ بناءِ ما انهدَم من الكنائِس ونحوها ، ولو كان ما انهدَم ظُلمًا كلَّها ؛ لأنه بعدَ الهدَم كأنه لم يكن . كما يُمنعَون من زيادتِها ، ولا يُمنعون من رمِّ شَعَثِها ، أي : ترميمِ ما لم ينهدِم منها ؛ لأنهم يُقرَّون على بقائها ، فلو منعناهم من ترميمِها ؛ لأفضَى ذلك إلى خَرابِها بالكُليّة ؛ لأنَّ البناءَ لا مقام له على الدَّوام بدونِ مَرمَّة ، والإقرارُ على خَرابِها ينافي الإقرارَ على بقائِها . ح ف .

(٤) قوله : (**ومِن إظهارِ المُنكَرِ**) أي : ويُمنعون من إظهار المُنكر ، كنكاحِ محارِمِ .

(٥) قوله : (**والعِيدِ ، والصَّليبِ**) أي : ويمنعون من إظهارِ العيد ، وإظهارِ الصَّليب ؛ لأن ذلك في شروطِهم .

---

[١] في النسختين : « وإحداث » .

[٢] « كشاف القناع » (٧/ ٢٦٢) .

[٣] (ص٢٢٥) .

وضَربِ النَّاقُوسِ[١]، ومنْ الجَهرِ بكتابِهِم[٢]، ومنَ الأكلِ والشُّربِ نهارَ رمضَانَ[٣]، ومِنْ شُربِ الخَمرِ، وأكلِ الخِنزِيرِ[٤]. ويُمنَعُونَ من قراءةِ القُرآنِ، وشِراءِ المُصحَفِ، وكُتُبِ الفِقهِ والحديث، ومن تَعْلِيَةِ البِنَاءِ على المُسلمينَ[٥].

---

(١) قوله: (**وضَربِ النَّاقُوس**) أي: ويُمنعون من إظهارِ ضَربِ النَّاقوس.

(٢) قوله: (**ومن الجَهرِ بكتابِهم**) أي: ويُمنعُونَ من الجهرِ بقراءةِ كِتابِهم.

(٣) قوله: (**ومن الأكلِ والشُّرب نَهارَ رمضانَ**) أي: ويُمنعون من إظهار الأكل والشرب نهار رمضان، ومن دخول مسجد، ولو بإذن مُسلِم.

(٤) قوله: (**ومِنْ شُربِ الخَمرِ وأَكلِ الخِنزيرِ**) أي: ويمنعون من إظهار شُرب الخمر، وأكل لحم الخنزير؛ لما فيه من الأذيَّةِ لنا، وإن فعلَوا، أُتلِفَ الخمرُ والخنزير. ومن باع خمرًا للمسلمين، لم يملِك ثمنَه؛ لحديث: «إن اللَّه إذا حرَّم شيئًا، حرَّم ثمنَه»[١].

وإن صُولِحوا على أنَّ البلادَ لهم، وعليهم الجِزيةُ، أو الخراجُ، لم يُمنعُوا شيئًا من ذلك.

(٥) قوله: (**ومن تعليةِ البِناءِ**) أي: ويمنعون من تَعلية البِناءِ[٢] فقط، فلا يُمنعون التَّسويةَ، ولو مُشتَرَكًا بينَ مُسلمٍ وذِمِّي، ويجبُ نقضُ ما زاد على المُساواةِ. وأفتَى شيخ شيوخِنا، الشيخُ عبد الرحمن البهوتي بمنعِ سُكنى الذِّمي فوقَ المُسلم، وأنَّه أولى من تعليةِ البِناءِ عليه. كذا وُجِدَ بخطه. الوالد.

---

[١] أخرجه أحمد (٤/ ٩٥) (٢٢٢١)، وأبو داود (٣٤٨٨)، وابن حبان (٤٩٣٨) من حديث ابن عباس. وصححه الألباني في «صحيح الجامع» (٩٢٣٨).

[٢] سقطت: «أي: ويمنعون من تعلية البناء» من الأصل.

ويَلزَمُهُم التمييز عنا[١] بلُبسِهِم[٢] . ويُكرَهُ لنَا التشبُّهُ بِهِمْ[٣] .

---

(١) قوله : (**ويلزمهم التمييز[١] عنَّا**) معشرَ الإسلام ، فيشترطه الإمامُ عليهم ؛ لاشتراطِ أهل الجزيرة على أنفسِهم ذلك . والمرادُ بالجزيرة : جزيرةُ العَرب . قال الإمام أحمد : جزيرة[٢] العرب : المدينة .
فيكونُ التمييزُ في شُعورِهم بحَلقِ مقَادِم رؤوسِهم ؛ بأن يَجُزُّوا نواصيَهم مِقدَارَ الرُّبع من الرأسِ ، ولا يجعَلونَه كعادةِ الأشراف ، وأن لا يُفرِّقُوا شعورَهم ، بل تكون جُمَّةً ؛ لأن التَّفريقَ من سُنَّة المُسلمين . ويُمنعَون من التكنِّي بكُنى المسلمين كأبي القاسم ، وبألقابِهم كعِزِّ الدِّين ونحوه . ولا يُمنعون من الكُنى بالكُلِّيَّة . ويلزمُهم التَميزُ عنَّا في الرُّكوب ؛ بأن يركبوا عَرْضًا على البَرذَعَةِ . صوالحي .

(٢) قوله : (**بلُبسِهِم**) أي : ويلزمُهم التمييزُ عنَّا بلبسهم ، كثوبِ عَسَلِّي ليهودٍ ، ولباسِ ثوبٍ أَدَكَنَ - وهو الفاخِتيُّ ، لونُه يَضرِبُ إلى السَّواد - لنصارى ، وذلك في ثوبٍ واحد ، لا في جميع الثِّياب ؛ لحصولِ المقصُودِ بواحد منها . والمرأةُ بالخفَّين مختلِفَي اللَّون ، كأبيض وأحمر ، ونحوهما ، إن خَرجَت بخفٍّ . م ص[٣] .

(٣) قوله : (**ويُكرَهُ لنا التَشبُّه بِهِم**) في اللُّبس ونحوه ؛ لأنه منهيٌّ عنه إجماعًا . وتجِبُ عقوبةُ فاعِله . صوالحي .

---

[١] في النسختين : « التميز » .
[٢] في النسختين : « الجزية » في المواطن الثلاثة .
[٣] « كشاف القناع » (٧/ ٢٥٠) .

ويَحرُمُ القِيامُ لهم ، وتصدِيرُهُم في المجَالِسِ[١] ، وبُداءَتُهُم بالسَّلامِ[٢] ، وبكَيفَ أصبَحتَ أو أَمسيتَ ، وكيفَ أنتَ أو حالُكَ[٣] . .....

---

(١) قوله : (**ويحرُمُ القِيامُ لهم**) أي : لأهلِ الذِّمة ؛ لأنه تعظيمٌ لهم ، فهو كَبُداءَتِهم بالسَّلام . (و) يحرمُ (**تصديرُهم في المجَالس**) لِمَا تقدَّم .

وقال الشيخ تقي الدين : يجوز أن يقول له : أهلًا وسهلًا ، وكيفَ أصبحت ؟ . ونحوه .

ويجوزُ قولُه له : أكرمَك اللَّه ، وهدَاك اللَّه . يعني للإسلام . ويجوزُ : أطالَ اللَّه بقاءك ، وأكثرَ مالَك وولدَك ، قاصِدًا بذلك الجِزيةَ . « إقناع »[١] لكن كرِه الإمامُ أحمد الدعاءَ لكلِّ أحدٍ بالبقاءِ ونحوه ؛ لأنه شيءٌ فُرِغَ منه . انتهى الوالد .

(٢) قوله : (**وبُدَاءَتُهم بالسَّلام**) أي : ويحرم بداءتُهم بالسَّلام ؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا : « لا تَبدؤوا اليهود والنصارى بالسلام ، فإذا لقيتم أحدَهم في الطرق ، فاضطروهم إلى أضيقِها » . رواه الترمذي[٢] .

فإن كان معهم مسلمٌ نَوى بسَلامِه المُسلمَ .

(٣) قوله : (**وبكيفَ أصبحتَ ؟ أو : أمسيتَ ؟ وكيفَ أنتَ ؟ أو :**) كيفَ (**حالُك ؟**) [أي : ويحرم بُداءتهم بكيف أصبحت ، أو بكيف أمسيت ، أو بكيف أنت ، أو بكيف حالك][٣] نص عليه الإمام . قال في رواية أبي داود : هذا عندي أكبرُ من السَّلام .

وإن أراد المُسلِمُ أن يكتب للكافر كتابًا ، كتبَ فيه : سلامٌ على من اتَّبع الهُدَى . صوالحي .

---

[١] « كشاف القناع » (٧/ ٢٥٥) .

[٢] أخرجه الترمذي (١٦٠٢) . وهو عند مسلم (٢١٦٧) وغيره .

[٣] سقط ما بين المعقوفين من الأصل .

وتَحرُمُ تهنئتُهُم ، وتعزِيَتُهم ، وعِيادَتُهم[١] .

ومن سَلَّم على ذِمِّي ، ثمَّ عَلِمَهُ ، سُنَّ قولُه : رُدَّ عليَّ سَلَامِي[٢] . وإن سَلَّم الذِّميُّ لَزِمَ ردُّهُ ، فيقُالُ : وعليكم[٣] . وإنْ شمَّتَ كافرٌ مُسلِمًا أجابَهَ[٤] .

---

(١) قوله : (**وتحرمُ تهنئتُهم ، وتعزيتُهم**) وعيادةُ مرضاهُم ، وشهادةُ أعيادِهم ؛ والنَّهيُ عن ذلك لأنَّه في معنَى النَّهيَ عن السَّلام في حديثِ أبي هريرة المتقدِّم . صوالحي .

(٢) قوله : (**ومن سَلَّم على ذِمِّي ، ثمَّ عَلِمَه ، سُنَّ قولُه : رُدَّ عليَّ سلامي**) أي : ومن سلَّم على ذميٍّ يظنه مسلمًا ثم علمه ذميًّا ، سُنَّ للمُسلِم قوله للذمي : رُدَّ علي سلامي ؛ لما روي عن ابن عمر : أنه مرَّ على رجُلٍ ، فسلَّم عليه ، فقيل : إنه كافِر . فقالَ : رُدَّ عليَّ ما سلَّمتُ عليك . فردَّ عليه . فقال : أكثرَ اللَّهُ مالَك وولدَك . ثم التفتَ إلى أصحابه ، فقال : أكثرُ للجزية[١] . صوالحي .

(٣) قوله : (**وإنْ سلَّم الذمِّي لزِمَ ردُّه ، فيقالُ : وعليكُم**) أي : وإن سلَّم الذمي على المسلم ، لزم المسلمَ ردُّه ، فيُقال في ردِّه : وعليكُم . أو : عليكُم . بلا واو ، وبالواو أولَى ؛ لحديث الإمام أحمد ، عن أنس قال : نُهينا ، أو أُمِرنا أن لا نزيدَ أهلَ الذِّمة على : وعليكم[٢] . م ص[٣] .

(٤) قوله : (**وإن شمَّتَ كافِرٌ مُسلِمًا أجابَه**) المسلمُ العاطِسُ بقوله : يهديك اللَّه . وكذا إن عطَسَ الذِّمِّي ؛ لحديث أبي موسى : أنَّ اليهودَ كانوا يتعاطَسُون عندَ

---

[١] أخرجه البخاري في « الأدب المفرد » (١١١٥) مختصرًا ، وحسنه الألباني في « صحيح الأدب المفرد » (٨٤٩) . وانظر « الإرواء » (١١٧٤) .

[٢] أخرجه أحمد (١٩/ ١٦٨) (١٢١١٥) . وصححه الألباني في « الإرواء » (١٢٧٦) بغير هذا اللفظ .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٣/ ١٠٤) .

وتُكرهُ مصافحتُه(١) .

فَصْلٌ

ومَن أبَى مِنْ أهلِ الذِّمةِ بذْلَ الجِزيَةِ ، أو أبَى الصَّغَارَ ، أو أبَى التِزَامَ حُكمِنَا(٢) ، .....

النبي ﷺ رجاء أن يقولَ لهم : يرحمُكُم اللَّه . فكان يقول : « يهديكُم اللَّه ويُصلِحُ بالكم » . رواه أحمد[١] . قال حفيدُ « المنتهى » : وهل التشميتُ الواقعُ من الكافِر واجبٌ كتشميتِ المُسلِم ، أو جائزٌ فقط ؛ لأن القِياسَ أن لا يشمِّته ؟ الظاهرُ : الجواز . انتهى .

(١) قوله : (**وتُكرهُ مصافحتُه**) أي : مصافحةُ الذمي ، نصًّا . ويُكره التعرُّضُ لِمَا يوجِبُ المودَّة بينَهما ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَآدُّونَ مَنْ حَآدَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [المجادلة: ٢٢] الآية . صوالحي .

فَصْلٌ

في نقضِ العَهدِ وما يتعلَّقُ بذلك ، وهو محترزُ البابِ الذي قبلَه .

(٢) قوله : (**ومن أبَى مِن أهلِ الذِّمَّةِ بذلَ الجِزْيَةِ ، أو أبَى الصَّغارَ ، أو أبَى التزامَ حُكمِنَا**) سواء شُرط عليهم ذلك أم لا ، ولو لم يَحكُم عليهم بها حاكِمُنا ؛ لقوله تعالى : ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا۟ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾ [التوبة: ٢٩] قيل : الصَّغار : التِزامُ أحكامِنا . أو قاتَلَنا منفردًا ، أو معَ أهل الحَربِ ، أو لحِقَ بدار حرب مُقيمًا ، لا لتجارةٍ ونحوها .

---

[١] أخرجه أحمد (٣٢/ ٣٥٦) (١٩٥٨٦) . وصححه الألباني في « الإرواء » (١٢٧٧) .

أو زَنَى بمُسلِمَةٍ(١) ، أو أصابَها بنكَاحٍ(٢) ، أو قَطَعَ الطَّريقَ(٣) ، أو ذَكَرَ اللَّهَ تعالى(٤) ، أو رسولَه(٥) بِسوءٍ(٦) ، أو تعدَّى على مُسلِمٍ بِقتْلٍ ، أو فِتنَةٍ عن

---

(١) قوله : (**أو زنَى بمُسلِمَةٍ**) لما روي عن أمير المؤمنين عُمر : أنه رُفع إليه رجلٌ أرادَ استكراهَ امرأةٍ مسلمة على الزِّنى ، فقال : ما على هذا صالحناكُم . فأمر به ، فصُلِب في بيت المقدِس[١] . قال الشيخ تقي الدين : ولا يُعتبر فيه أداءُ الشَّهادة على الوجهِ المُعتبرِ في المُسلم ، بل يكفي استفاضَةُ ذلك واشتهارُه ، من حيثُ نقض العهد . ش ع[٢] .

(٢) قوله : (**أو أصابَها بنكَاحٍ**) أي : أصابَ المسلمةَ باسم نكاح . قال شيخنا في « شرح الإقناع » : وقياسُ الزِّنى اللِّواطُ بالمُسلم ، على ما ذكره الشيخ السِّراجُ البُلقيني الشافعي . صوالحي .

(٣) قوله : (**أو قَطَع الطَّريقَ**) أي : أو تعدَّى بقَطعِ الطَّريق ، أو تجَسَّس للكفار ، أو آوى جاسوسًا .

(٤) قوله : (**أو ذكرَ اللَّهَ تعالى**) أو ذكرَ كتابَهَ .

(٥) قوله : (**أو رسولَه**) أي : أو ذكر رسولَه ﷺ أو ذكرَ دينَ الإسلام .

(٦) قوله : (**بسوءٍ**) . متعلِّق بـ « ذكرَ اللَّه » قيل لابن عمر : إن راهبًا شتمَ رسولَ اللَّه ﷺ . فقال : لو سمِعتُه قتلتُه ، إنَّا لم نُعطِ الأمانَ على هذا . ولأن في ذلِك ضَررًا على المسلمين ، أشبَه الامتناعَ من الصِّغار . ومن سَمِعَ المؤذِنَ يؤذِّن ، فقال له : كذَبتَ . قال الإمام أحمد : يُقتَل . صوالحي .

---

[١] أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ٤٣٢) ، والبيهقي (٩/ ٢٠١) . وحسنه الألباني في « الإرواء » (١٢٧٨) .

[٢] « كشاف القناع » (٧/ ٢٨٧) .

دِينِه(١) ، انتقَضَ عَهدُهُ(٢) .

ويُخيَّرُ الإمامُ فيهِ(٣) كالأسير(٤) ، ومالُه فَيءٌ(٥) ، ولا ينتَقِضُ عَهدُ نسائِه وأولَادِهِ(٦) . فإنْ أسلَمَ حَرُمَ قتلُه ولو كان سَبَّ النبيَّ ﷺ(٧) .

---

(١) قوله : (**أو تعدَّى على مسلمٍ ، بقَتلٍ ، أو فِتنَةٍ عن دينِه**) أي : أو تعدَّى الذِّمي على المُسلم بقتل ، أو فتنةٍ عن دينه ؛ لأنه ضررٌ يعمُّ المسلمين ، أشبهَ ما لو قاتلَهم .

(٢) قوله : (**انتقضَ عهدُه**) أي : عهدُ من حصَلَ منه ما ذُكِرَ ، فهو جوابٌ عن قوله : « ومَنْ أتَى من أهل الذمة ... إلخ »

(٣) قوله : (**ويخيَّر الإمامُ فيه**) أي : في المنتَقِضِ عهدُه ، ولو قال : تُبتُ .

(٤) قوله : (**كالأسير**) أي : كما يخيَّر في الأسير الحربي ، بين قَتلٍ ، أو رِقٍّ ، أومَنٍّ ، أو فِداءٍ ، كما تقدَّم ؛ لأنه لا أمان له . صوالحي .

(٥) قوله : (**ومالُه فيءٌ**) أي : في الأصحِّ . قاله في « الإنصاف » و« شرح المنتهى » ؛ لأن المالَ لا حُرمة له في نفسِه ، بل هو تابعٌ لمالِكه حقيقةً . وقد انتقضَ عهدُ المالِك في نفسِه ، فكذا في مالِه . وقال أبو بكر : مالُه لورثتِه . ومشَى عليه صاحبُ « المنتهى » في باب الأمان . م ص[١] .

(٦) قوله : (**ولا ينتَقِضُ عهدُ نسائِه وأولادِه**) بنقضِ عهدِه ؛ لوجودِ النَّقضِ منه دونَهم . وأمَّا من حملَتِ به أمُّه ، وولِدَ بعدَ النَّقض ، فإنه يُسترقُّ ويُسبَى . صوالحي .

(٧) قوله : (**فإن أسلَم ، حَرُم قتلُه ولو كان[٢] سبَّ النبيَّ ﷺ**) أي : فإن أسلم منتقضُ العهدِ ، حرم قتلُه ، ولو كان انتقَضَ عهدُه بسبِّ النبيِّ ﷺ ؛ لأنه ذَكَر في

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٣/ ١١٨) .

[٢] سقطت « كان » من النسختين .

.....

« المنتهى » في باب حكم المرتدِّ : أن مِنْ أسبابِ الارتِدادِ : سبَّ اللَّه تعالى ، وسبَّ رسولِه ، أو مَلَكٍ ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغۡفَرۡ لَهُم مَّا قَدۡ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] ، وقوله ﷺ : « الإسلام يَجُبُّ ما قبله »[١] . وأما قاذِفُه عليه الصلاة والسلام ، فيُقتلُ بكلِّ حال . الوالد .

تتمة : السَبُّ ، بفتح السين : الشتم . وقد سبَّه يسبُّه سبًّا ، إذا شتمه . وفرقٌ بينَ السب والقذف ، كما يُفهم من باب القذف ، فارجع إليه إن شئت .

❁ ❁ ❁

[١] تقدم تخريجه قريبًا جدًّا .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كِتابُ البيعِ

وينعَقِدُ لا هَزلًا[١] ، .....

كِتَابُ البَيعِ

قدَّمه على الأنكِحة وما بعدَها ؛ لشدَّة الحاجة إليه ؛ لأنَّه لا غِنى للإنسان عن مأكول ومشروب ولباس ، فإن المُكلَّفَ لا يخلو غالبًا من بيعٍ وشِراء ، فيجبُ معرفةُ الحكم فيه قبلَ التلبُّسِ به .

وهو جائز بالإجماع ؛ لقوله تعالى : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ، ولحديث : « البيِّعان بالخِيار ما لم يتفرَّقا » . متفق عليه[١] . والحِكمةُ تقتضِيه ؛ لتعلُّق حاجةِ الإنسانِ بما في يدِ صاحبِه ، ولا يبذلُه بغيرِ عِوضٍ غالبًا ، ففي تجويز البيعِ وصُولٌ لغرضِه ، ودفعِ حاجتِه .

وهو في اللغة : أخذُ شيء وإعطاءُ شيء . قاله ابن هبيرة . مأخوذٌ من البَاع ؛ لأن كلَّ واحدٍ من المُتبايِعَين يَمُدُّ باعَه للأخذِ والإعطاء .

وشرعًا : مبادلَةُ عينٍ ماليَّة ، أو منفعةٍ مُباحَةٍ بمثلِ أحدِهما ، أو بمالٍ في الذِّمة ؛ للمِلكِ على التأبيد ، غير ربًا وقرض ، بقولٍ أو مُعاطَاةٍ .

وأركانُه ثلاثة : عاقدٌ ، ومعقودٌ عليه ، والصِّيغَةُ المعقودُ بها . صوالحي .

(١) قوله : (**وينعَقِدُ**) البيع حقيقةً . (**لا هَزلًا**) أي : لا ينعقِدُ البيعُ إن وقَعَ هزلًا بلا قصدٍ لحقيقتِه ، ولا تلجئةً ، وأمانةً ، وهما : إظهارُ البيعِ صورةً للاحتياج إليه ؛ لدفع ظالم ، ولا يراد به باطنًا ، فلا يصح ذلك ، ولو لم يذكراه في العقدُ ؛ لدلالة

---

[١] أخرجه البخاري (٢٠٧٩) ، ومسلم (١٥٣٢/ ٤٧) من حديث حكيم بن حزام .

بالقَولِ الدَّالِّ علَى البَيعِ والشِّراء[١] وبالمُعَاطَاةِ[٢]، كـ: أَعطِني بِهذَا خُبزًا، فيعُطِيه ما يُرضِيه[٣].

الحال عليه، والعقدُ باطل. ويُقبلُ قولُ بائعٍ في ذلك مع يمينِه بقرينَةٍ له، وإن لم تكن قرينة، فلا يُقبلُ قولُه إلا ببينة. انتهى. صوالحي.

(١) قوله: (**بالقَولِ**). متعلِّق بـ: «ينعقد» أي: بإيجابٍ، وهو اللَّفظُ الصادِرُ من البائع. (**الدَّالِّ علَى البيعِ والشِّراء**) كـ: بعتُك، أو: ملَّكتُك بكذا. وقبولٍ: وهو اللفظ الصادِرُ من المشتري، كقوله: ابتعتُ، أو: قَبِلتُ ونحوه. ولا يضُرُّ تراخيه -أي: القبول- عن الإيجابِ ما دَامَا بالمجلِس، ما لم يتشاغلا بما يقطعُه عُرفًا، فإن تشاغَلا كذلك، أو انفضَّ المجلِسُ قبلَ القبول، بطلَ الإيجابُ؛ للإعراض عن البيع، أشبهَ ما لو صرَّح بالردِّ. عثمان[١] وإيضاح.

(٢) قوله: (**وبالمُعاطَاةِ**) أي: وينعقِدُ البيعُ بالمعاطاة، فيصحُّ في القليل والكثير. نصَّ عليه؛ لعموم الأدلة؛ ولأن اللَّه تعالى أحلَّ البيع، ولم يبيِّن كيفيَّته، فوجبَ الرجوعُ فيه إلى العُرف، ولم يُنقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه استعمالُ إيجابٍ وقبولٍ في بيعٍ، ولم يزل المسلمون في أسواقِهم وبياعاتِهم على ذلك. م ص[٢].

(٣) قوله: (**كأَعطِني بهذَا خُبزًا، فيُعطِيه ما يُرضِيه**). وكيفيةُ بيع المُعاطاة، كقولك: أَعطِني بهذا -اسم إشارة، راجع للثمن- خُبزًا. فيُعطيه ما يُرضِيه. أو يقولُ البائعُ: خُذ هذا بكَذا. فيأخذه، وكذا كلُّ ما دلَّ على المُعاطاة، وكذا ما وَضَعَ ثَمنَه، وأخذَه عادةً، كحُزَمِ البقْلِ. قال في «المبدع» و«شرح المنتهى»

---

[١] «هداية الراغب» (٢/ ٤٢٣).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٣/ ١٢٤).

وشُروطُه سبعَة[١] :

أحدُها : الرِّضا ، فلا يَصِحُّ بيعُ المُكرَهِ بغيرِ حَقٍّ[٢] .

الثَّانِي : الرُّشدُ ، فلا يَصِحُّ بيعُ المُميِّز ، والسَّفيهِ ، ما لم يأذَن وليُّهُمَا[٣] .

لمصنفه : وظاهِرُه : ولو لم يكُن المالِكُ حاضرًا . وعُلِمَ من قولِه : « عادة » أن ما لا ينضَبِطُ ثمنُه عادةً ، كالأقمشة ونحوِها ، لا ينعقِدُ البيعُ فيه بذلك .

ويُعتبرُ في صحَّة المُعاطاة : معاقَبةُ القَبضُ ، وكذا هِبةٌ ، وهَديةٌ ، وصَدقةٌ . وتَجهيزُ بنتٍ أو غيرِها بجَهازٍ إلى بيتِ زوجِها تَمليكٌ لها ، وبه قال شيخ الإسلام الشيخ تقي الدين ابن تيمية .

ولا بأس بذوقِ المَبيعِ عندَ الشِّراء نصًّا . ونقلَ حربٌ عن الإمام : مع الإذن . صوالحي .

(١) قوله : (**وشروطُه**) أي : شروطُ البيع . (**سبعةُ**) أشياء :

(٢) قوله : (**أحدُها : الرِّضَا**) بالبيع والشراء من المتعاقدين (**فلا يصِحُّ بيعُ المُكرَه**) سواء كان الإكراهُ منهما ، أو مِن أحدِهما ، إذا كان هذا الإكرَاهُ (**بغيرِ حَقٍّ**) وأما ما كان بحقٍّ ، كحاكِمٍ أكرَه على بيع مالٍ لوفاءِ دَينٍ ، فصحيحٌ . ومن أُكره على وزنِ مال ، فباع مِلكَه بسببه ، صحَّ ؛ لأنه غيرُ مكره عليه ، وكُره الشراءُ منه . ومن قال لآخر : اشتَرني من فُلان فإنِّي عبدُه ، أو قال شَخصٌ : اشتر من فُلانٍ عبدَه هذا -حضَر البائعُ أو غَاب- فاشترى ، فبانَ حرًا ، فلا عُهدَة على القائِل فيهما ؛ لوجودِ الإقرارِ دونَ الضَّمان ، ويؤدَّب القائلُ والبائِعُ ، ويَردُّ ما أخذَ . صوالحي .

(٣) قوله : (**الثَّانِي : الرُّشدُ**) يعني أن يكونَ البائعُ جائزَ التَّصرفِ ، وهو الحُرُّ البالِغُ العاقِلُ الرشيد . (**فلا يصِحُّ بيعُ**) ولا شراءُ (**المُميِّز والسَّفيهِ ، ما لَم يأذَن**

الثَّالِثُ : كونُ المَبيعِ مالًا ، فلا يَصِحُّ بيعُ الخَمْرِ[١] ، .....

وليُّهما) ولو في الكثير[١] ؛ لقوله تعالى : ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ﴾ [النِّساء: ٦] أي : اختبِروهم . ويحرُم الإذنُ بلا مَصلحة . ولا يصِحُّ من مميِّز وسفيهٍ قبولُ هِبةٍ ووصيةٍ ونحوِهما بلا إذن . واختار الموفق والشارح وغيرهما : صحته بلا إذن ، كعبد . ويقبل من مميز هدية أرسل بها .

ويصحُّ تصرُّفُ صَغير ، ولو دونَ تَمييز ، ورَقيقٍ ، وسَفيهٍ ، في يَسيرٍ بغيرِ إذنِ وليٍّ وسيِّد . صوالحي .

(١) قوله : (**الثالِثُ : كونُ المَبيعِ مالًا**) أي كون المبيع المعقودِ عليه ، أو على منفعتِه ، ثمنًا كان أو مُثمنًا ، مالًا ، وهو ما يُباحُ نفعُه مطلقًا ، وما يباح اقتناؤه بلا حاجة ، بخلاف ما لا نفعَ فيه ، كالحشرات ، وما فيه نفع محرَّم ، كالخَمر لدفعِ لُقمَةٍ غَصَّ بها مع عدم غيرِه ، وما لا يُباح إلا عندَ الاضطرار ، كالميتة ، وما لا يباحُ اقتناؤه إلا لحاجة ، كالكلب .

ويصح بيعُ البَغل والحمار ؛ لانتفاع الناس بهما ، وتبايعهما كلَّ عصر من غير نكير . وكذا نَحْلٌ منفَرِدٌ عن كوَّاراتِه ، ومعَها فيها إذا شُوهِد داخلًا إليها .

ويصح بيعُ قِردٍ لحفظٍ ، وعَلَقٍ لمصِّ دم ، ولبنِ آدمية انفصَلَ منها ، ويكره بيعُه ، نصًّا . ويصح بيعُ قِنٍّ مُرتَدٍّ ، ومريضٍ ، وجانٍ ، وقاتلٍ في محاربةٍ ، وبيعُ سَمكٍ وجرادٍ ميتة ونحوهما .

ولا يصح بيعُ روثٍ نَجِسٍ ، ودُهنٍ نجس أو متنجس . ويجوز وقدُه في غير مسجد ، ويجوزُ أن يُطلَى بها المراكِبُ ونحوه . صوالحي .

---

[١] أي : إذا أذن الوليُّ للمميز والسفيه ، فيصح ، ولو كان المبيع كثيرًا .

والكَلبِ ، والمَيتَةِ[١] .

الرَّابعُ : أن يكونَ المبيعُ مِلكًا للبائِعِ[٢] ، أو مأذُونًا له فيهِ وقتَ العَقدِ[٣] ، فلا يَصِحُّ بَيعُ الفُضُولِيِّ[٤] ، ولو أُجِيزَ بَعدُ[٥] .

---

(١) قوله : (**والكَلبِ ، والمَيتَةِ**) أي : ولا يصِحُّ بيعُ الكَلب ، ولو كان مُباحَ الاقتِناءِ ، ككَلبِ الصَّيد ؛ للنَّهي عن ثَمنِ الكَلب . ويحرمُ اقتناءُ الكَلبِ ، إلا كَلبَ ماشيةٍ ، أو صيدٍ ، أو حَرثٍ ، غير أسودٍ بهيم ، أو عَقُورٍ .
ولا يصحُّ بيعُ تِرياقٍ فيه لُحومُ حيَّات ، أو خَمرٌ ، وكذا معاجينُ فيها مُحرَّم ، وكذا سُمومٌ قاتلة كالأفاعِي . وأما غَيرُه مما يُمكِن التَّداوي بيَسيرِه ، فيجوزُ بيعُه ؛ لنفعِه المباح .
وإن اجتمَع من دُخان النَّجاسة ، أو المتنجِّس شيءٌ ، فهو نَجِسٌ . فإن عَلَقَ بشيء طاهر ، عُفي عن يَسيره . صوالحي .

(٢) قوله : (**الرابعُ : أن يكونَ المبيعُ مِلكًا للبائِعِ**) ومثلُه الثَّمنُ ، مِلكًا تامًّا .

(٣) قوله : (**أو مأذُونًا له فيهِ وقتَ العَقدِ**) وأن يكونَ مأذونًا له في بيعِه من مالِكه ، أو مِنَ الشَّارِع كالوَكِيل ، ووليِّ الصَّغير ، وناظرِ الوَقْفِ . ولو لم يَعلَمِ المالكُ المِلكَ ؛ بأن ظنَّه ، وكذا لو لم يعلَم المأذونُ له ؛ بأنْ ظنَّه ، صحَّ . م ص[١] .

(٤) قوله : (**فلا يصِحُّ بيعُ الفُضولِيِّ**) هذا مفرَّع على قوله : « أو مأذونًا له فيه » أي : فإن لم يكن مأذونًا له في بيعِه ، فلا يصِحُّ بيعُ الفُضوليِّ ولا شِراؤه ، ولا إجارتُه ، ونحو ذلك .

(٥) قوله : (**ولو أُجيزَ بَعدُ**) أي : ولو أجيزَ تصرُّفه بعدَ البيع ، ولو مع حُضُورِ المَالِك وسُكوتِه وعدَمِ إنكارِه ، كذلك . والفُضوليُّ : هو من ليسَ بمالِكٍ ، ولا مأذونًا له

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٣/ ١٣٠) .

الخَامِسُ : القُدرةُ على تسلِيمِه[١] ، فلا يَصِحُّ بيعُ الآبِقِ ، والشَّارِدِ[٢] ، ولو لقادِرٍ على تَحصيلِهِمَا[٣] .

السَّادِسُ : مَعرِفَةُ الثَّمنِ والمُثمَنِ[٤] ، إمَّا بالوصْفِ[٥] ، .....

في التصرُّف عن المالِك ، أو الشَّرع ، بالبيعِ والشراء ، والنكاح ، وغيرِه من التَّصرُّفات كذلك . وأما لو اشتَرى الفُضولي في ذِمَّته ، ونوىَ الشِّراء لشخصٍ لم يُسمِّه ، صحَّ ، ثم إن أجازَه كان له من حينِ العَقد ، وإلَّا فللمُشتري . صوالحي .

(١) قوله : (**الخَامِسُ : القُدرةُ على تَسليمِهِ**) أي : المعقودِ عليه حالَ العقَد .

(٢) قوله : (**فلا يَصِحُّ بيعُ الآبِقِ والشَّارد**) أي : فلا يصح بيعُ العبدِ الآبق ، ولا بيعُ الدَّابة الشَّاردة من الدَّواب ، ولا جعلِهما ثمنًا أو مُثمنًا ، عُلم خبرُ الآبِق ، أو لا .

(٣) قوله : (**ولو لقادِرٍ على تحصِيلِهِمَا**) أي : ولو كان البيعُ لقادرٍ على تَحصيلِهما ؛ لأنه مجرَّدُ توهُّمٍ لا ينافي تحقيقَ عدمِه ولا ظنِّه ، بخلاف ظنِّ القُدرة على تحصيل المغصوب ؛ ولنهيه ﷺ عن شراء العبد الآبق[١] .

ولا يصِحُّ بيعُ طيرٍ في الهَواء ، ولو أَلِف الرُّجوعَ ، ولا سَمَكٍ في لُجَّةِ ماءٍ ، فإن كان الطيرُ في مكانٍ يُغلَقُ عليه ، والسَّمكُ في ماءٍ صافٍ يُشاهِده ، والماءُ غيرُ متَّصل بنهر ، يمكِنُ أخذُه مِنه ولو طالَ زمنُ أخذِه ، صحَّ بيعُه ، فإن عَجَز عن تحصيلِه ، فله الفسخُ . صوالحي .

(٤) قوله : (**السَّادِسُ : معرِفَةُ**) البائعِ والمُشتَري . (**الثَّمنَ والمثمنَ**) عندَ المتعاقدين ؛ لأن جهالةَ المبيعِ غررٌ منهيٌّ عنه ، فلا بدَّ من معرِفَتِهما له .

(٥) قوله : (**إمَّا بالوصفِ**) ممَّا يُمكِنُ فيه الوصفُ ، يعني وصف يكفي في سلَم ،

---

[١] أخرجه أحمد (١٧/ ٤٧٠) (١١٣٧٧) ، والترمذي (١٥٦٣) ، وابن ماجه (٢١٩٦) من حديث أبي سعيد الخدري . وضعفه الألباني في « الإرواء » (١٢٩٣) .

أو المُشاهَدَةِ(١) حالَ العَقدِ(٢)، أو قبلَه(٣) بيَسيرٍ(٤).

السَّابعُ: أن يكونَ مُنَجَّزًا(٥)، لا معلَّقًا، كـ: بِعتُكَ إذا جاءَ رأسُ الشَّهرِ(٦). أو إنْ رضِيَ زَيدٌ(٧) ويَصِحُّ: بِعتُ وقَبِلتُ إن شاء اللَّه(٨).

فيقَومُ مقامَ الرؤيةِ في بيعِ ما يجوزُ السلَمُ فيه خاصَّة. ويجوزُ تقديمُه على العقد. ولا يصحُّ بيعُ الأُنموذَج؛ بأن يُريَه صاعًا مثلًا، ويبيعَه الصُّبرةَ على أنَّها من جنسه. م ص[١].

(١) قوله: (**أو المُشاهَدَةِ**) أي: برؤيةٍ له، أو لبعضِه الدالِّ عليه، مُقارِنةً للعقد، ممَّا يحتاج لمُشاهدَةِ جميعِه، أو بعضِه إذا كان يدلُّ على بقيَّته.

(٢) قوله: (**حالَ العَقدِ**) متعلِّق بالمعرِفَة. صوالحي.

(٣) قوله: (**أو قبلَه**) أي: قبلَ العقد.

(٤) قوله: (**بيَسيرٍ**) أي: بزمن يسيرٍ لا يتغيَّر فيه المبيعُ ظاهرًا، ويُلحَقُ بذلك ما عُرِفَ بلُمسِه، أو شمِّه، أو ذَوقِه، فكَرؤيته. وينفسِخُ العقدُ بتلَفٍ قبلَ قبضٍ. وإن اختلفَا في صفةٍ، أو تَغيُّرٍ، فالقولُ قولُ المُشتري بيمينه. صوالحي.

(٥) قوله: (**السَّابعُ: أن يكونَ مُنجَّزًا**) أي: أن يكونَ البيعُ منجَّزًا في الحال.

(٦) قوله: (**لا مُعلَّقًا كـ: بِعتُكَ إذا جاءَ رأسُ الشَّهرِ**) أي: لا يصح البيعُ معلقًا بزمنٍ، كبعتُك كَذا إذا جاء رأسُ الشَّهر.

(٧) قوله: (**أو إنْ رَضِيَ زيدٌ**) أي: أو مُعلَّقًا برضا، كإن رضيَ زيدٌ، أي: بعتُك كذا بكذا إن رضِيَ زيدٌ. فلا يصِحُّ؛ لأنه عقدُ مُعاوضَةٍ، يقتَضي نقلَ المِلكِ حالَ العقدِ، والشرطُ يمنَعه. عثمان وإيضاح.

(٨) قوله: (**ويَصِحُّ: بعتُ، وقبِلتُ إنْ شاء اللَّه**) أي: ويصح قول بائع: بعتُ إن

---

[١] «الروض المربع» (٤/ ٣٥٣).

ومن باعَ معلومًا ومجهولًا لم يتعذَّر عِلمُه صَحَّ في المعلُومِ بقِسطِهِ[١] ، وإن تَعذَّرَ مَعرِفةُ المَجهولِ[٢] ، ولمْ يبيَّن ثمنُ المعلومِ ، فباطِلٌ[٣] .

شاء اللَّه . وقول مشترٍ : قَبِلتُ إن شاء اللَّه تعالى ؛ لأن القصدَ التبرُّكَ ، لا التردُّدُ غالبًا . فيُحمَل على ما هو الغالِب ، ولا يُقبل قولُه بعد ذلك في دعوى خِلافِه ، وهو التردد . عثمان وإيضاح .

(١) قوله : (**ومن باع معلُومًا ومجهُولًا لم يتعذَّر عِلمُه ، صَحَّ بقسطِه**) ومن صُور تَفريقِ الصَّفقة ؛ من باعَ شيئًا معلومًا ، وشيئًا مجهولًا ؛ كثوبٍ غير معيَّن ، لم يتعذَّر علمُه في ثَمنِ المعلُوم ، صحَّ البيعُ في المعلومِ بقسطِه من الثَّمن ، وبطلَ في المجهولِ ؛ لأن المعلومَ صدَر فيه البيعُ من أهلِه بشرطِه ، ومعرفةُ ثمنِه ممكنةٌ بتقسيطِ الثَّمن على كلٍّ منهما . م ص[١] وإيضاح .

(٢) قوله : (**وإن تعذَّرَ معرِفةُ المَجهُولِ**) كبعتُكَ هذه الفرسَ ، وحملَ الأُخرى بكذا .

(٣) قوله : (**ولم يُبيَّن ثمنُ المعلوم ، فباطِلٌ**) أي : فالبيعُ باطِل فيهما ؛ لأنَّ المجهول لا يصحُّ بيعه ؛ لجهالته ، والمعلومُ مجهولُ الثمنِ . فإن بُيِّن ثمنُ كلٍّ منهما ، صحَّ البيع في المعلومِ بثمنِه . عثمان[٢]

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٣/ ١٥٣) .

[٢] « هداية الراغب » (٢/ ٤٣٠) .

فَصْلٌ

ويحرُمُ ولا يَصِحُّ بيعٌ ولا شِراءٌ في المَسجِدِ، ولا مِمَّن تلزمُه الجُمُعةُ[١] بعدَ ندائِها[٢] .....

فَصْلٌ

في مَوانع صحَّةِ البيع: أي: المسائل التي يَحرُم البيعُ فيها ولا يصِحُّ، ويحرُم ويَصِحُّ، لكن تارةً يكونُ ذلك باعتبارِ المَكان، وتارةً يكونُ باعتبارِ العاقِد والزَّمان، وتارةً يكونُ باعتبارِ المبيعِ نفسِه، كبيعِ العِنَبِ لمتَّخِذِه خَمرًا، وتارةً يحرُم البيعُ ويصِحُّ، كبيع المُصحَفِ.

(١) قوله: (**ولا ممَّن تلزمُه الجُمعةُ**) أي: ولا يصح أيضًا بيعٌ ولا شِراءٌ، ممَّن تلزمُه صلاة الجُمعة؛ بنفسِه، كالحرِّ المكلَّفِ المُقيمِ، أو بغيرِه، كالمُسافِر، ولو كان أحدَ المتعاقِدَين والآخر لا تلزمه. وفي حقِّ من لا تلزمُه مكروه. م ص[١].

(٢) قوله: (**بعد ندائها**) الظرفُ متعلِّق بعدَمِ صِحَةِ البيعِ والحُرمةِ، أي: والنَّهي عن البيع والشراءِ بعدَ الشُّروع في أذان الجُمعة، ولو لأحدِ جامِعَينِ بالبلد قبلَ أن يُؤذَّن للآخَر. صحَّحه في «الفصول». وظاهِرُه: ولو أرادَ الصلاةَ في الجامع الذي لم يؤذَّن له. ويُطلَب الفرقُ بينَه وبينَ التنفُّل بعد الإقامة إذا أرادَ الصَّلاة مع غيرِ ذلك الإمام.

وعِبارةُ المصنف في «غايته»[٢]: وإن تعدَّد نداءُ الجامِعَينِ، امتنعَ بيعٌ بأوَّلِهِ،

---

[١] «كشاف القناع» (٧/ ٣٧٠).

[٢] (١/ ٥١١).

الذي عندَ المِنبَر[١] ، .....

ويتَّجه هذا في حقِّ من يريدُ الصَّلاةَ مع إمامِه . انتهى . الوالد .

(١) قوله : (**الذي عندَ المِنبَر**) صفةٌ للنِّداء ، عَقِبَ جُلوس الإمام عليه ، ويَستمرُّ التَّحريم إلى انقضاءِ الصلاة ؛ لقوله تعالى : ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْا۟ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُوا۟ ٱلْبَيْعَ﴾ [الجُمُعَة: ٩] ، فنهَى عن البيعِ عندَ النِّداء ، وكَشِرَاءٍ ، وخُصَّ النداءُ بالثاني ؛ لأنه هو الذي كان في زمنِه ﷺ فتعلَّقَ الحكمُ به ، وأما النداء الأول ، فحدَثَ على عهدِ عُثمانَ رضي اللَّه عنه[١] .

قال المُنقِّح : أو قبلَه- أي : يحرمُ البيعُ والشِّراءُ قبلَ النِّداءِ الثاني - لمَنْ منزِلُه بعيدٌ بحيثُ إنه يُدرِكُها . فلو كانَ أحدُ المتعاقدين يلزمه ، والآخرُ لا يلزمه ، كالعبدِ والمرأةِ ، فباعا أو اشتريا ممن تلزمُه ، لم يصِحَّ . قال الموفَّق والشَّارِح : وحَرُم على المخاطَب بها ، وكُرِه للآخَر . وكذا إذا وُجِدَ الإيجابُ قبلَ النِّداءِ والقَبولُ بعدَه ، أو عكسُه ، قال شيخنا في « حاشية المنتهى »[٢] : قلتُ : لو وُجِدَ الإيجابُ قبلَ النِّداء ، ممَّن تلزمُه ، والقبولُ بعدَه ، ممَّن لا تلزمُه ، فالبيعُ صحيحٌ ؛ لعدمِ إثمِ واحدٍ منهما . انتهى .

تنبيه : النهيُ عن البيعِ والشِّراءِ وقتَ النِّداء ، هل هذا خاصٌّ بوقت الوُجوب ، أو عامٌّ بوقت الوجوب والجواز ؟ لأنه تقدَّم في باب صلاة الجُمعة أنَّ وقتَ صلاةِ الجُمُعة يدخُلُ من وقتِ صَلاةِ العيد ؛ وهو من ارتفاعِ الشَّمس قِيدَ رُمحٍ ، وهو وقت جواز ، ويَستَمِرُّ وقتُ الجواز إلى زوال الشمس ، فإذا زالت فهو وقتُ وجُوب ، وكذا لو صلَّى جماعةٌ في وقتِ الجوازِ ، وآخرونَ في وقتِ الوجُوب ،

[١] أخرجه البخاري (٩١٢، ٩١٦) من حديث السائب بن يزيد .

[٢] انظر « حاشية المنتهى » (٢/ ٢٧٧) .

وكذا لو تَضَايَقَ وقتُ المَكتُوبةِ(١)، ولا بيعُ العِنَبِ أو العصيرِ لمُتَّخِذِهِ خَمرًا(٢)، ولا بيعُ البَيضِ والجَوزِ ونحوِهما للقِمَار(٣)، ولا بيعُ السِّلاح في

فهل يمتَنِعُ البيعُ والشِّراءُ عندَ نداءِ الصلاة الأُولى إلى انقضائِها، أم عندَ نداءِ الصلاة الثانية، أو في حقِّ من يريدُ الصلاة مع إمَامِه على ما وجهَّه المصنف[١]؟ ويحرم أيضًا الاشتغالُ بالصِّناعَاتِ من الشُّروع في النِّداء الثَّاني. صوالحي.

(١) قوله: (**وكذا لو تَضايَقَ وقتُ المكتُوبة**) أي: وكَذا يحرُم ولا يصِحُّ البيعُ والشِّراء لو تضايَقَ وقتُ صلاةِ المكتُوبة، وبَقيَ من الوقتِ قدرُ ما يسعُها. قال حفيد «المنتهى»: لعلَّ المرادَ وقتُها المُختار، واللَّه أعلم.

وقال في «الإنصاف»: قلت: ويحتمل أنْ يحرُمَ إذا فاتتَه الجماعةُ بذلك، وتعذَّر عليه جَماعةٌ أخرى، حيثُ قُلنَا بوجوبِها. فإن لم يُؤذَّن للجُمعة، حَرُمَ، وامتنعَ صحةُ البيع والشراءِ إذا تضايَق وقتُها حتى يصليها[٢]. صوالحي باختصار.

(٢) قوله: (**ولا بيعُ العِنَبِ أو العصير لمتَّخِذِهِ خَمرًا**) أي: يحرم، ولا يصِحُّ بيعُ العنب والزبيب ونحوه، والعصيرِ المتَّخذِ من ذلك لمن يتَّخذُ ذلك خمرًا، ولو ذميًا؛ لأنهم مخاطَبون بفروع الشريعة.

(٣) قوله: (**ولا بيعُ البَيضِ والجَوزِ ونحوِهما للقِمَار**) أي: يحرم، ولا يصحُّ بيع البيضِ، ولا بيعُ الجوزِ ونحوِهما، كبُندُقٍ؛ للقِمَار، أي: لأجل القمار، ولا يجوز شراءُ البيض المكتَسَبِ مِنْ القمار، ولا أكلُه؛ لعدَمِ انتقالِه لِملك المُكتَسِبِ. صوالحي.

---

[١] «غاية المنتهى» (١/ ٥١١).

[٢] في الأصل: «يصليه».

الفِتنَةِ(١)، أو لأَهلِ الحَربِ، أو قُطَّاعِ الطَّريقِ(٢)، ولا بيعُ قِنٍّ مُسلمٍ لكافِرٍ(٣) لا يَعتَقُ عَليه(٤)، ولا بَيعٌ على بَيعِ المُسلِمِ(٥)، كقولِه لمن اشترَى شيئًا

---

(١) قوله: (**ولا بيعُ السِّلاحِ في الفتنَة**) أي: يحرمُ، ولا يصح بيع السِّلاح والتُّرْسِ والدِّرع في الفتنة بين المسلمين.

(٢) قوله: (**أو لأهلِ الحربِ، أو قُطَّاعِ الطَّريقِ**) أي: يحرم، ولا يصح بيعُ السِّلاح أيضًا لأهلِ الحرب، أو قطَّاع الطريق، إذا عَلِمَ البائعُ ذلك، ولو بقرائنِ الأحوَال، من مُشتَريه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٢]، ويصحُّ بيعُ السلاح لقتَال البُغاةِ، وقُطَّاعِ الطَّريق. صوالحي.

(٣) قوله: (**ولا بيعُ قِنٍّ مُسلِمٍ لكافِرٍ**) أي: ولا يصح بيعُ قِنّ مسلِم لكافر، ولو كان الكافرُ وكيلًا في شرائه، لقوله تعالى: ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النِّساء: ١٤١].

(٤) قوله: (**لا يَعتَقُ عليه**) أي: لا يصح بيع قِنٍّ مُسلم لكافرٍ إذا كان لا يَعتَق القِنُّ المسلمُ على مشتريه الكافر، فإن كان يَعتَق عليه، كأبيه أو ابنه أو أخيه، صحَّ شِراؤه له. انتهى الوالد.

(٥) قوله: (**ولا بيعٌ على بيعِ المُسلِمِ**) أي: يحرم، ولا يصح بيعٌ على بيع المُسلِم في زمَن الخِيارَين، لحديث: «لا يبعْ بعضُكم على بيعِ بعض»[١]. سواء كان البائع الثاني مُسلمًا أو كافرًا. قال ابن نصر الله في حاشية «الرعاية»: وظاهرُ هذا أنَّه لا يحرُم شِراؤه وبيعُه على شِراء ذمِّي وبيعِه، وقد صرَّحوا بذلك في الخِطبَةِ، وهذا مثله. وجزم بذلك في حاشية «الكافي» في مسألة البيع. وقال فيها أيضًا: وهل يتعدَّى الحكمُ إلى الذِّميِّ مع الذِّمي؟ يحتمل وجهين؛ أظهرُهما: عدَمُ

---

[١] أخرجه البخاري (٢١٣٩، ٢١٦٥)، ومسلم (١٤١٢) من حديث ابن عمر.

بعشرَة : أعطيكَ مثلَهُ بتسعَةٍ[١] ، ولا شِراءٌ عليه ، كقولِه لمن باعَ شَيئًا بتسعةٍ : عندي فيه عَشَرَة[٢] .

وأمَّا السَّومُ على سَومِ المُسلِمِ مَعَ الرِّضا الصَّريحِ[٣] ، .....

التَّعدي . والحَربيُّ كالذِّمي في ما ذُكر .

تنبيه : قال في « النُّكت » : وإذا رضِيَ البائع أن يبيعَ على بيعِه ، وأَذِن له في ذلك ، فإطلاقُ كلام الأصحاب يقتَضِي المنع ، والتعليلُ يقتَضِي الجَواز ، وهو أولى ؛ لأن صورةَ الإذن مُستثناةٌ في الصَّحيحين أو في أحدهما من عموم النهي ، وقال في « النهاية » : الصحيح من المذهب ؛ أنه لا يجوز . ح ف .

(١) قوله : (**كقولِه لِمن اشترَى شيئًا بعشَرَة : أعطيك**[١] **مثلَه بتسعَةٍ**) هذا مثال[٢] لعدم صحة البيع على بيعِ المُسلم .

(٢) قوله : (**ولا شِراءٌ عليه**) أي : ولا يصح شراءٌ على شراء المسلم ؛ مثالُ ذلك ما صرَّح به المصنف بقوله : (**كقولِه لمَن باعَ شَيئًا بتسعةٍ : عِندي فيه عشَرَةٌ**) فيحرمان ، أي : البيع والشراء ؛ لما فيهما من الإضرار بالمسلم ، ولا يصِحَّان ؛ للنَّهي ، حيثُ وقعَا زمنَ خِيارِ مَجلسٍ أو شَرطٍ . انتهى . الوالد .

(٣) قوله : (**وأما السَّومُ على سَومِ المُسلِمِ**) فيحرمُ (**معَ الرِّضا الصَّريحِ**) من بائع ؛ لحديث أبي هريرة : « لا يسُمْ الرجلُ على سَوم أخيه » . رواه مسلم[٣] . فإن لم يصرِّح بالرِّضا ، لم يحرُم ؛ لأن المسلمين لم يزالوا يتبايعون في أسواقِهم بالمُزايَدةِ ، فالمزايَدةُ في المُنادَاةِ جائزةٌ إجماعًا . صوالحي .

---

[١] في النسختين : « أنا أعطيك » .

[٢] في الأصل : « مثله » .

[٣] أخرجه مسلم (١٥١٥/ ٩) . وعنده : « المسلم » بدل : « الرجل » . وعند البخاري (٢٧٢٧) بلفظ : « نهى رسول الله ﷺ ... وأن يستام الرجل على سوم أخيه » .

وبيعُ المُصحَفِ[١]، والأَمَةِ التي يَطؤُها قبلَ استبرائِها، فحرامٌ، ويَصِحُّ العَقدُ[٢].

ولا يَصِحُّ التَّصرُّفُ في المقبوُضِ بعقدٍ فَاسِدٍ[٣]، ويُضمنُ هُوَ[٤] وزِيادتُهُ، كمَغصُوبٍ[٥].

---

(١) قوله: (**المُصحَفِ**) أي: وأما بيعُ المُصحَف، فحرامٌ، ويصحُّ العقد، كما في «المنتهى» تبعًا «للتنقيح» خلافًا «للإقناع»؛ لأنه مشَى على عَدمِ صحته. وكذا إجارتُه، ورهنُه؛ لما فيه من الابتِذال وتركِ تعظيمِه. ولا يصح بيعهُ لكافرٍ، وإن ملكَهُ بإرثٍ أو غيرِه، أُلزِم بإزالَةِ يدِه عنه. صوالحي.

(٢) قوله: (**والأمَةِ التي يطؤُها قبل استبرائِها، فحرامٌ، ويصِحُّ العقدُ**) أي: وبيعُ الأمة التي يطؤها مالكُها قبلَ استبرائها. «فحرام»: جواب «أمَّا» ويصح العقد في بيع ذلك.

(٣) قوله: (**ولا يصِحُّ التَّصرُّفُ في المقبُوض**) الذي صدَر فيه البيعُ (**بعقدٍ فاسدٍ**) لأن وجودَه كعدمِه، فلا ينتقِلُ المِلكُ به. لكن سيأتي في كتاب الطلاق أن العِتقَ في الشراء الفاسدِ كالطَّلاق في النكاح الفاسِد، فيقعُ، فيكونُ مُستثنَى ممَّا هُنا. م ص[١].

(٤) قوله: (**ويُضمنُ**[٢] **هُو**) أي: المبيعُ المَقبوضُ بعقدٍ فاسِدٍ، كمغصُوبٍ؛ لحصوله بيده بغير إذنِ الشَّرع، أشبهَ المغصوبَ، وعليه أجرةُ مثلِه ما كان بيده، ويَردُّ زوائدَه المنفصِلَة، وعليه بدلُ ما تلِف منه، أو مِن زوائدِه. م ص[٣].

(٥) قوله: (**كمغصُوبٍ**) أي: كما يُضمَنُ المغصُوبُ بزيادتِه المتَّصلة والمُنفصِلة؛ من ولدٍ، وثَمَرٍ، وكسْبٍ، وغيرِه. الوالد.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٣/ ٢٣٧).

[٢] في النسختين: «ويضمنه».

[٣] «دقائق أولي النهى» (٣/ ٢٣٧).

بابُ الشُّروطِ في البَيعِ[١]

وهِيَ[٢] **قِسمَانِ** : صحيحٌ لازِمٌ[٣] ، وفاسِدٌ مبطِلٌ للبَيعِ[٤] .

فالصَّحيحُ : كَشرطِ تأجِيلِ الثَّمَنِ أو بَعضِهِ[٥] ، .....

بابُ الشُّروطِ في البَيعِ

(١) قوله : (**بابُ الشُّروطِ في البَيعِ**) أي : ما يشترِطُه أحدُ المتعاقِدَين على الآخر .

(٢) قوله : (**وهيَ**) أي : الشروط . والشروطُ : جمعُ شَرْط ، ومعناه لغةً : العلامة . واصطلاحًا : ما يلزمُ من عدمِه العدمُ ، ولا يلزمُ من وجودِه وجودٌ ولا عدمٌ لذاتِه . والمراد هنا بالشَّرط : ما يشترطه أحد المتعاقدين على الآخر ، بسبب العقدِ ، ما له فيه منَفعةٌ ، وتُعتبرُ مقارنتُه للعقد . وفي « الفروع » : ويتوجَّه كنكَاحٍ . يعني : فلا يضُرُّ تقدُّمِ الشَّرط ، وكذا نيته ، أو اتفقا عليه قبلَه ، على الأصح . ابن نصر اللَّه على « الفروع » .

(٣) قوله : (**صحيحٌ لازِمٌ**) القِسمُ الأول : صحيحٌ لازم ، يُعتبرُ في صُلب العقد ، أو بعدَهُ في مُدَّة خِيار المَجلِس .

(٤) قوله : (**وفاسِدٌ مُبطِلٌ للبَيعِ**) والقِسمُ الثَّاني : فاسِدٌ ، مبطِلٌ للبيع ، هذا من باب ذِكرِ الشيءِ مُجملًا ، ثم يَذكُره مُفصَّلًا ؛ لأن ذِكرَ الشيءِ أولًا مُجملًا ثم ذِكرُه مُفصَّلًا ، أوقعُ في النَّفس . وهذه طريقتُه من أوَّلِ الكتاب إلى آخره .

(٥) قوله : (**فالصَّحيحُ ، كشَرطِ تأجيلِ الثَّمن أو بعضِه**) أي : فالشرط الصحيح ، كشرط تأجيل الثمن ، أو تأجيلِ بعضِه إلى أجلٍ مُعيَّن . احترز به عن البعض

أو رَهنٍ(١) ، أو ضَمينٍ مُعيَّنٍ(٢) ، أو شَرطِ صِفَةٍ في المَبيعِ ، كالعَبدِ كَاتِبًا ، أو صَانِعًا ، أو مُسلِمًا(٣) . والأَمةِ بِكرًا ، أو تَحيضُ . والدَّابَّةِ هِملَاجَةً(٤) ، أو لَبُونًا ، أو حَامِلًا(٥) . والفَهْدِ أو البَازِيِّ صَيُودًا(٦) . فإن وُجِدَ المَشرُوطُ ، لَزِمَ

المَجهُولِ ؛ لأنه شرطٌ فاسِدٌ ، فلا بدَّ أن يقولَ : نصفَه ، أو ثلثَه ، ونحوه . عثمان[١] .

(١) قوله : (**أو رَهنٍ**) أي : أو شرطِ رهنٍ معيَّنٍ ، ويصحُّ شرطُ رهنِ المَبيعِ نفسِه على الثَّمن . صوالحي .

(٢) قوله : (**أو ضَمينٍ مُعيَّنٍ**) أي : أو شَرْطِ ضمينٍ معيَّن ، وكذا شرطُ كَفيلِ بَدنِ مُشتَرٍ معيَّنٍ ، فإن لم يكن ، بطَل الشَّرط ، وصحَّ البيعُ . صوالحي .

(٣) قوله : (**كالعَبدِ كَاتِبًا ، أو صَانِعًا**) أي : ككونِ العَبدِ كاتبًا ، أو صانعًا ، أو فحلًا ، أو خَصِيًّا ، (**أو مُسلِمًا**) أو غيرَ ذلك من الصِّفات .

(٤) قوله : (**والأَمةِ بِكْرًا ، أو تحيض ، والدابَّةِ هِملَاجَةً**) أي : وكون الأمة بكرًا ، أو كونها تحيضُ ، أو كونُ الدَّابة هِملاجةً ، بكسر الهاء ، أي : تمشي الهَمْلَجَةَ ؛ وهي مِشيةٌ سَهلةٌ في سُرعَةٍ . م ص[٢] .

(٥) قوله : (**أو لَبُونًا أو حَامِلًا**) أي : أو كونُها لَبونًا ، أي : ذاتَ لَبنٍ ، أو غزيرةَ اللَّبنِ ، أو كونُها حامِلًا .

(٦) قوله : (**والفَهْدِ ، أو البازِيِّ صَيُودًا**) أي : أو كونُ الفَهدِ ، أو البازِيِّ[٣] صَيُودًا ، أي : مُعلَّمًا لصَيدٍ .

---

[١] انظر « حاشية المنتهى » (٢/ ٢٨٦) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٣/ ١٦٩) .

[٣] البازي : جنس من الصقور الصغيرة أو متوسطة الحجم . « المعجم الوسيط » .

البَيعُ(١) ، وإلَّا فلِلمُشتَري الفَسخُ(٢) ، أو أَرْش فَقدِ الصِّفَةِ(٣) .

---

(١) قوله : (**فإن وُجِدَ المشرُوطُ ، لَزِمَ البيعُ**) لأنَّ في اشتراطِ هذه الصِّفات قَصْدًا صحيحًا ، وتَختلِفُ الرَّغَبَات باختلافِها ، فلو لم يصِح اشتراطُ ذلك ، فاتَت الحِكمةُ التي من أجلِها شُرِعَ البيعُ ، يؤيِّده قوله ﷺ : « المسلِمون عند شُروطِهم »[١] . صوالحي .

(٢) قوله : (**وإلَّا فللمُشتَري الفَسخُ**) أي : وإن لم يُوجدِ الشَّرطُ ، فللمُشتَري الفَسخُ ، أي : فسخُ البيعِ إن اختاره ؛ لفقدِ الشَّرطِ .

(٣) قوله : (**أو أَرْشُ فَقدِ الصِّفَةِ**) المشروطةِ إن اختارَه ؛ لأنه مخيَّر بين الفسخِ وبين أَخذِ أَرشِ النَّقص ، فإن تعذَّر الرَّدُّ ، تعيَّن الأَرشُ .

وإن شرَطَ أنَّ الطَّيرَ يوقِظُه للصلاة ، أو أنَّ البهيمةَ تُحلَب كلَّ يومٍ كَذا ، أو أنَّ الكَبشَ مُناطِحًا ، لم يصِحَّ الشرط ؛ لأن هذه الشروط منها ما لا يمكن الوفاءُ به ، ومنه ما هو محرم ، فهو ممنوعُ الوَفاءِ شَرعًا .

وإن شرَطَ الرَّقيقَ كافِرًا ، فبانَ مُسلِمًا ، أو الأمةَ ثَيِّبةً ، فبانت بِكرًا ، فلا فَسْخَ ؛ لأنه ظهرَ أعلَى ، وزادَه خَيرًا من الشَّرط .

وإن شرط الأمةَ حَامِلًا ، صحَّ البيعُ ، فإن بانت لا حَمْلَ بها ، فلا فسخ ؛ لأن الحملَ في الإماءِ عَيبٌ .

ولو أخبر بائعٌ مشترٍ بصفةٍ في المبيع يرغبُ فيها المشترِي ، فصدَّقه المُشتري بلا شرط ، فلا خيارَ له . ذكره أبو الخطَّاب . صوالحي .

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة ، وأخرجه الترمذي (١٣٥٢) ، وابن ماجه (٢٣٥٣) من حديث عمرو بن عوف المزني . وصححه الألباني في « الإرواء » (١٣٠٣) .

ويَصِحُّ أن يَشرُطَ البائعُ على المُشتَري منفعةَ ما باعَهُ(١) مُدَّةً معلُومَةً، كَسُكْنَى الدَّار شَهرًا، وحِملَانِ الدَّابَّة إلى مَحَلٍّ مُعيَّنٍ(٢)، وأن يشتَرِطَ المُشتَرِي على البَائِعِ حَمْلَ ما بَاعَهُ(٣)، أو تَكسِيرَهُ(٤)، .....

---

(١) قوله: (**مَنفعةَ ما باعَهُ**) غير وطءٍ ودواعيه.

(٢) قوله: (**مدَّةً معلومَةً كسُكنَى الدَّار**) المبيعة (**شَهرًا، وحِملانِ الدَّابَّةِ**) المبيعة (**إلى مَحَلٍّ معيَّنٍ**) كما لو باعَ جَمَلًا في الطريق واستثنَى ظَهرَه إلى مكَّةَ، كاشتراطِه خِدمَةَ العبدِ المبيعِ مُدَّةً معلومةً، فيصح؛ وهذا ما فيه إلَّا تأخيرُ تسليمهِ مدةً معلومة. كما لو باعه أمةً مزوجةً، أو دارًا مؤجرة عالمًا بذلك، وإلا فله الخيار فيهما. وخبرُ أنه ﷺ «نهى عن بيعٍ وشَرطٍ»[١]: أنكره الإمام أحمد، وقال: لا نعرِفه مَرويًا في مُسنَدٍ.
ونفقةُ المبيع المُستثنى مدَّةَ الاستثناء على البائع؛ لأنه مالكُ المنفَعةِ، لا مِنْ جهةِ المشتَري[٢]، كالعين الموصَى بنفعِها، لا كالمؤجَّرةِ والمُعارَة. عثمان[٣] وزيادة.

(٣) قوله: (**وأنْ يشتَرِطَ المُشترِي على البائِعِ حَمْلَ ما باعَه**) عطف على قوله: «أن يشترط البائع» أي: ويصح أن يشترط المشتري... إلخ.

(٤) قوله: (**أو تَكسِيرَهُ**) كحَطَبٍ يَشتَرِطُ المُشتري على البائع تكسيرَه.

---

[١] أخرجه الطبراني في «الأوسط» (٤٣٦١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص. وقال الألباني في «الضعيفة» (٤٩١): ضعيف جدًّا. وانظر «مجموع الفتاوى» لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٨/ ٦٣).

[٢] سقطت «المشتري» من النسختين.

[٣] «حاشية المنتهى» (٢/ ٢٨٨).

أو خِيَاطَتَهُ[١] ، أو تَفصِيلَهُ[٢] .

فَصْلٌ

والفَاسِدُ[٣] : المُبطِلُ[٤] ، كشَرطِ بَيعٍ آخَرَ[٥] ، أو سَلَفٍ ، أو قَرْضٍ[٦] ، أو إجَارَةٍ[٧] ، .....

---

(١) قوله : (**أو خِياطَتَهُ**) أي : أو أنْ يشترط المُشتري على البائع خياطَةَ ما يُخَاط .

(٢) قوله : (**أو تفصِيلَه**) أي : أو أن يشترط المشتري على البائع تفصيلَه ، أو حصادَ زرعٍ مَبيعٍ ، ونحو ذلك .
وإن جمعَ بين شرطين ، ولو صَحيحَين ، كحَمْلِ حَطَبٍ وتَكسيرِه ، لم يصِحَّ البيعُ ، إلا أنْ يكونَ الشَّرطان من مُقتضَاه ، كاشتراطِ حُلولِ الثمن مع تصرُّفِ كلٍّ منهما فيما يصيرُ إليه ، فإنه يصح بلا خِلاف ، أو يكونا من مصلحتِه ، كاشتراطِ رَهنٍ وضمينٍ ، فيصح . صوالحي .

فَصْلٌ

(٣) قوله : (**والفاسِدُ**) أي : والشرط الفاسِدُ على ثلاثةِ أنواع .

(٤) قوله : (**المُبطِلُ**) أحدُها : المبطلُ للعقدِ من أصله ، يحرُمُ اشتراطُه .

(٥) قوله : (**كشرطِ بيعٍ آخَر**) بأن يقول : بعتُكَ هذه الدَّار على أن تبيعَني هذِه الفَرس .

(٦) قوله : (**أو سَلَفٍ**) أي : أو كشرطِ سَلَفٍ مع البيعة- والسَّلفُ : السلم- كبعتُكَ عبدي على أن تُسلِفَني هذا الدِّينارَ في كَذا من القَمْحِ (**أو قرضٍ**) أي : وكشرط قرض مع المبيع ، كبعتُكَ كَذا على أن تُقرِضَني كذا .

(٧) قوله : (**أو إجارَةٍ**) أي : أو كشرط إجارةٍ مع البيع ، كبعتُكَ كذا على أن تُؤجرني دارَك بكَذا .

أو شَرِكَةٍ(١) ، أو صَرفٍ للثَّمَنِ(٢)

وهو بيعتَانِ في بَيعَةٍ المَنهِيُّ عنه(٣) ، وكَذَا كُلُّ ما كَانَ في معنَى ذلِكَ ، مِثلَ : أنْ تُزوِّجَني ابنتَكَ ، أو : أُزوِّجَكَ ابنَتي ، أو : تُنفِقَ على عَبدِي ، أو دابتي(٤) .

---

(١) قوله : (**أو شَرِكَةٍ**) أي : أو كشَرط شركةٍ معَ البيع ، كبعتُك كذا على أن تشارِكَني في كذا .

(٢) قوله : (**أو صَرفٍ للثَّمَن**) أي : أو كشرطِ صَرْفٍ للثَّمن مع البيع ، كبعتُك كذا على أن تصرِفَ الثَّمن ، أو غيرَه بنقدٍ آخر ، فلا يصح شيء من ذلك .

(٣) قوله : (**وهو بيعتَانِ في بَيعَةٍ المَنهِيُّ عنه**) وهو ، أي : الشرطُ الفاسدُ المشروطُ عند عقدِ المَبيعِ ، المُبطلُ للبيع ، بيعتانِ في بيعة ، المنهيُّ عنه في الحديث[١] ، والنَهيُ يقتضي الفسادَ . قاله الإمام أحمد . وقال ابن مسعود : صَفقَتانِ في صَفقَةٍ رِبًا[٢] . ولأنه شَرطُ عَقدٍ في عَقدٍ ، فلم يصح . صوالحي .

(٤) قوله : (**وكَذا كلُّ ما كانَ في معنَى ذلِك ... إلخ**) أي : الشرطُ الفاسد ، المُبطلُ للعقد (**مثلَ**) أن يقولَ في عقدِ البيع : بعتُك كذا بشرطِ (**أنْ تُزوِّجَني ابنتَك . أو**) أن يقول : بشرطِ أنْ (**أُزوِّجَكَ ابنتَي . أو أن تُنفِقَ على عَبدِي ... إلخ**) .

---

[١] أخرجه الترمذي (١٢٣١) ، والنسائي (٤٦٣٢) من حديث أبي هريرة . وحسنه الألباني في « الإرواء » تحت حديث (١٣٠٧) .

[٢] أخرجه عبد الرزاق (١٤٦٣٦) ، وابن خزيمة (١٧٦) ، وابن حبان (١٠٥٣) . وصححه الألباني في « الإرواء » (١٣٠٧) .

ومن باعَ ما يُذرَعُ على أنَّه عشَرَةٌ(١) ، فبانَ أكثرَ(٢) أو أقلَّ(٣) ، صَحَّ البيعُ ، ولِكُلٍّ الفَسخُ(٤) .

---

(١) قوله : (**ومن باعَ ما**) أي : شيئًا (**يُذرَعُ**) كأرضٍ ، وثوبٍ (**على أنَّه عشرَة**) أذرع ، أو أشبار .

(٢) قوله : (**فبانَ أكثرَ**) صحَّ البيع ، والزائِدُ لبائعٍ ؛ لأنَّ ذلك نقصٌ على المُشتري ، فلم يَمنَع صِحَّةَ البيعِ ، كالعَيب . ولكلٍّ الفسخُ ، ما لم يُعطِ بائعٌ الزائدَ مَجَّانًا بلا عِوض ، فيسقُط خيارُ مُشتر ؛ لأن البائعَ زادَه خيرًا . م ص[١] .

(٣) قوله : (**أو أقلَّ**) أي : أو بانَ مبيعٌ على أنَّه عشَرَةٌ أقلَّ مِنها ، صحَّ البيع . والنَّقصُ على بائعٍ ؛ لأنه التزَمه بالعَقد . انتهى . الوالد .

(٤) قوله : (**صحَّ البيعُ ولِكُلٍّ الفَسخُ**) صح البيع في ذلك ، ولُكلٍّ من البائِعِ والمشتري الفسخ ، إن أرادا ذلك ، أو أحدُهُما .

الثَّاني من الشُّروط الفاسدة ، لكن يصحُّ العقدُ معها ، وهو ما يُنافِي مقتَضَى العقد ، نحو : أن يشترِطَ أنْ لا خسَارةَ عليه في المبيع ، أو أنه متى نفَقَ المَبيعُ ، وإلَّا ردَّه ، أو شرَطَ أن لا يبيعَ المبيعَ ، ولا يهبَه ، ولا يُعتِقَه ، ولا يَقِفَه ، فالبيعُ صحيح ، والشرطُ باطِلٌ .

الثالِثُ من الشروطِ الفاسدة التي لا ينعقِدُ معها البيعُ : أن يشترط البائعُ شرطًا يُعلِّق عليه البيع ، كقوله : بعتُك إنْ جئتني بكَذا ، أو رضَي به فلان . أو يقول الراهنُ للمرتَهِنِ : إن لم أدفع لكَ حقَّك عندَ استحقاقِ أَجلِه ، وإلَّا فالرَّهنُ لك ، مبيعًا بالدَّين . فلا يصحُّ البيعُ فيهِمَا . ويصح : بعتُ إن شاءَ اللَّه ، وقَبِلتُ إنْ شاء اللَّه . ويصح بيعُ العُربون ، وإجارتُه . قال الإمام أحمد : لا بأسَ به . وفعلَه عمرُ بن

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٣/ ١٨٢) .

.....

الخطاب[١] . وهو : دفعُ بعضِ ثَمنٍ ، أو بعضِ أُجرَةِ إجارَةٍ ، بعدَ العَقدِ فيهما ، ويقول : إن لم آخذ المَبيعَ أو أجيئك بباقي الثَّمن ، وإلَّا فالعُربونُ لك . فإن تمَّ البيعُ ، فما دفعَه مِنَ الثَّمن ، وإلَّا فالعُربونُ للبائِع ، كما شَرطا . صوالحي مختصرًا .

❁ ❁ ❁

[١] أخرجه عبد الرزاق (٩٢١٣) ، وابن أبي شيبة ٧/ ٧٦٩.

بابُ الخِيار

وأَقسَامُه سَبعةٌ :

أحدُها : خِيارُ المَجلِسِ(١) ، ويثبُتُ للمتَعَاقِدَينِ(٢) مِنْ حِينِ العَقدِ إلى أن يتفرَّقَا(٣) ، .....

بابُ الخِيار

في البيع ، والتَّصرُّفِ في المبيعِ قبلَ قبضه ، وما يحصلُ به قبضُه ، والإقالة .

والخيارُ اسم مصدر اختارَ يختارُ اختيارًا . وهو : طلبُ خيرِ الأمرَين من فَسخِ عقدٍ ، أو إمضائه[١] .

(١) قوله : (**وأقسَامُه سَبعةٌ**) أي : وأقسامُ الخِيارِ على ما هُنا بحَسَب أسبابِه سَبعةٌ (**أحدُها : خيارُ المَجلِس**) بكسر اللام : موضعُ الجلوسِ ، والمُرادُ به هُنا مكانُ التَبايعُ .

(٢) قوله : (**ويثبُتُ**) خيارُ المجلس (**للمتعاقدين**) ولو لم يشترطه العاقد .

(٣) قوله : (**مِن حِينِ العَقدِ إلى أن يتفرَّقَا**) أي : المتبايعان ، بما يعد تفرقًا -عُرفًا- بأبدانِهما من مكانِ التبايُع . فإن كانا في مكانٍ واسعٍ ، كصحرَاء ، بأن يَمشِي أحدُهُما خُطوات . وإن كانَا في دارٍ كبيرة ، وبها مجالِس وبيوت ، فَبِأَنْ يفارِقَه من بيتٍ إلى بيت ، أو إلى نحو صُفّةٍ[٢] . وإن كانا في دارٍ صَغيرة ، فبصُعودِ أحدِهما

---

[١] في النسختين : « باب الخيار ، وقبض المبيع والإقالة ، والخيار اسم مصدر اختار يختار اختيارًا ، والخيار في البيع ، والتصرف في المبيع قبل قبضه وما يحصل به قبضه ، وهو طلب خير الأمرين من فسخ عقد أو إمضائه » .

[٢] الصُّفة من البيت ، جمعها صُفَف ، مثل غرفة وغُرَف . « المصباح المنير » ، و« مختار الصحاح » مادة : « صفّ » .

من غيرِ إكراهٍ[١] ، ما لم يَتبايَعا على أنْ لا خِيَار[٢] ، أو يُسقِطَاه[٣] بعدَ العَقدِ ، وإن أسقَطَه أحدُهُما[٤] بَقِيَ خِيارُ الآخَر[٥] .....

السَّطحَ ، أو خروجٍ منها . وإن كانَا في سَفينَةٍ كَبيرة ، فبصعودِ أحدِهما أعلَاها إنْ كانَا أسفلَ ، أو بالعكس إن كانا بأعلاها . وإن كانت صغيرةً ، فبخُروج أحدِهِما منها .

ولا يُعدُّ تفرُّقًا إذا حجزَ بينَهما نحو حائِطٍ ، أو ناما ، أو قاما معًا ، من غيرِ تَفريقٍ . لكن يُستثنى من البيع الكتابةُ ، وتولِّي طَرفي عقدٍ ، وشراءِ مَنْ يعتقُ عليه ، أو اعترَفَ بحرِّيته قبلَ الشِّراء . وكبيع ما بمعناه من صُلحِ إقرارٍ ، وإجارة ، وصرف ، ونحوه ، كسلم ، ونكاح ، ووقف ، ومساقاة ، وضمان ، ورهن ، ومزارعة ، ووكالة ، وشركة ، فلا خيار فيها . عثمان[١] وزيادة .

(١) قوله : (**من غيرِ إكراهٍ**) أي : وذلك إذا كانَ من غيرِ إكراهٍ في التَّفريقِ ، فإن أُكرِها ، أو أحدُهما ، فالخِيارُ باقٍ بينَهما . وكذا تفرُّقٌ فزعًا من خوفٍ ، أو من سَيلٍ ، ثم يستمرُّ الخيارُ إلى أن يتفرَّقا من مجلِسٍ بما يُعدُّ تَفرُّقًا ، كما تقدَّم ذكرُه . صوالحي وإيضاح .

(٢) قوله : (**ما لم يتبايَعا على أنْ لا خِيار**) أي : ما لم يشترِطا ، أو أحدُهما ، قبلَ العقد ، على أن لا خِيار بينهما ، فيلزمُ البيعُ بمجرَّدِه .

(٣) قوله : (**أو يُسقِطَاه**) أي : الخيارَ متعاقِدانِ .

(٤) قوله : (**وإن أسقَطَه أحدُهُما**) أي : أحدُ المتبايعَين ، أو قالَ أحدُهما لصاحِبه : اختَرْ . سَقَطَ خِيارُ القائِل .

(٥) قوله : (**بَقِيَ خيارُ الآخَرِ**) لأنَّه لم يحصُل منه إسقاطُ الخيار ، بخلاف صاحِبه .

---

[١] « هداية الراغب » (٢/ ٤٤١) .

ويَنقَطِعُ الخِيارُ(١) بمَوتِ أحَدِهما(٢)، لا بِجُنُونِه(٣)، وهو على خِيارِه إذا أفَاقَ(٤) وتحرُمُ الفُرقَةُ من المَجلِس(٥) خَشيةَ الاستِقَالَة(٦).

الثَّانِي: خيارُ الشَّرط، وهو أن يَشْرِطَا أو أحدُهُما الخِيارَ(٧) إلى مُدَّةٍ

---

(١) قوله: (**ويَنقطِعُ الخِيارُ**) أي: خيارُ المجلِس.

(٢) قوله: (**بمَوتِ أحَدِهما**) أي: أحدِ المُتعاقِدين؛ لأنه أعظمُ الفُرقَتين.

(٣) قوله: (**لا بجُنونِه**) أي: ولا ينقطِعُ الخيارُ بجُنونِ أحدهما.

(٤) قوله: (**وهو على خِيارِه إذا أفَاقَ**) أي: والمجنونُ باقٍ على خِيارِه إذا أفَاقَ مِنْ جُنونه، ولا ينتقِلُ الخِيارُ لوليِّه؛ لأنَّ الرَّغبةَ وعدمَها، لا تُعلم إلَّا مِنه.
ولو خَرِسَ أحدُ المتعاقِدَين، قامَت إشارتُه المفهومَةُ مقامَ نُطقه. قال شيخُنا في شرحِه على «الإقناع»: قلت: وكذا كتابتُه، فإن لم تُفهم إشارةُ الأخرَسِ، أو جُنّ، أو أُغمِيَ عليه، قامَ أبوهُ، أو وصيُّه، أو الحاكِمُ، مقامَه. قاله في «المغني» و«الشرح» ولم يعللَّه بالسَّفيه. وهذا مبنيٌّ على قولٍ؛ لأنَّ في الحَجرِ: أنَّ مَنْ جُنّ بعد البلوغِ والرشد، لا ينظر في ماله، إلا الحاكِمُ، على الصَّحيح. صوالحي.

(٥) قوله: (**وتحرُمُ الفُرقَةُ من المَجلِس**) أي: وتحرمُ الفُرقةُ من أحدِهما «من المجلس» أي: مجلسِ العقدِ، إلا بإذن الآخر. ويَسقُطُ الخيارُ، حتَّى مع عدَم الإذن. ح ف.

(٦) قوله: (**خشية الاستِقَالة**) أي: خشية أن يفسخ صاحبه البيع في المجلس.

(٧) قوله: (**وهو أن يَشرِطَا**[١] **أو أحدُهُما الخيارَ**) أي: أن يشترطَ المتعاقِدان، أو أحدُهما، الخيارَ في صُلب العقد، أو يشترطاه بعدَ العقد في زمنِ الخيارين؛

---

[١] في النسختين: «يشترطا».

معلُومَةٍ[١] ، فَيصِحُّ[٢] ، وإنْ طالَت[٣] ، لكنْ يَحرُمُ تصرُّفُهما[٤] في الثَّمَن[٥]

أي[١] : خيارِ المجلس ، وخيارِ الشرط ؛ لأن مدَّةَ خيارِ الشرط حيثُ صدَرَ ، فهو بمنزِلةِ حالِ العقد . صوالحي .

(١) قوله : (**إلى مدَّةٍ معلُومَةٍ**) كيوم ، أو أكثر أو أقلَّ ، كإلى وقتٍ معلوم ، كوقتِ الظُّهر أو العصر ونحوه .

(٢) قوله : (**فيصحُّ**) أي : الشَّرطُ .

(٣) قوله : (**وإن طالت**) غايةٌ لقوله : « فيصح » . أي : مدَّةُ الخيار . ولا يصح اشتراطُه بعد لُزوم العقد ، ولا إلى أجلٍ مجهول- كحَصادٍ ، وجَذاذ ، ويصحُّ البيعُ- ولا في عقدٍ حيلةً ؛ ليربحَ في قرضٍ ، فيحرُمَ ، ولا يصحُّ البيعُ . وابتِداءُ مدَّةِ خيارٍ : مِنْ وقتِ عقدٍ .

وصورةُ عقدِ شرطِ الخيار المقصُودِ به الحيلةَ : أن يشتريَ الدارَ بشرطِ الخيار للبائع لمُدَّةٍ مُعيَّنة ، ولم يقصِدَا حقيقةَ البيع ، وإنما قصدُهُما : أن ينتفعَ المشتري بها مدَّة الخيار ، وتكونَ ربحًا في القرض ، ثم يُفسخُ البيعُ ، فهو قرضٌ جرَّ نفعًا للمشتري بانتفاعِه بالدَّار في مدَّة الخيار ببيعٍ صورةً . أمَّا إذا أرادَ أن يُقرِضَه شيئًا يخافُ أن يذهب ، فاشترى منه شيئًا ، وجَعلَ له الخِيارَ ، ولم يريدا حِيلةً ، فإنَّ ذلك جائز . ح ف .

(٤) قوله : (**لكنْ يحرُمُ تصرُّفُهما**) استدراكٌ على قوله : « فيصح » أي : يحرم تصرُّفُ البائع والمشتري ، أو أحدُهما .

(٥) قوله : (**في الثَّمَن**) المُعيَّن ، أو الذي في الذِّمة .

---

[١] في النسختين : « هو » .

والمُثمَنِ(١) في مُدَّةِ الخِيار(٢)، وينتَقِلُ المِلكُ من حينِ العَقدِ(٣)، فَمَا حَصَل(٤) في تِلكَ المُدَّة من النَّماءِ المُنفَصل(٥)، .....

---

(١) قوله: (**والمُثمَن**) المبتاع؛ لزوالِ مِلك أحدِهما إلى الآخَر، وعدمِ انقِطاعِ عُلَقِ زائلِ المِلك. م ص[١].

(٢) قوله: (**في مُدَّةِ الخِيار**) متعلق بـ« تصرُّف » أي: زمن خيارِ مجلسٍ، أو شَرطٍ. ففي خيارِ الشَّرط؛ سواء كان لهما، أو للبائعِ فقط، أو لغيرهما. وإن كان للمُشتري فقط، فله التَّصرفُ، ويَبطلُ الخيارُ به، كما يأتي في المتن. صوالحي.

(٣) قوله: (**وينتَقِلُ المِلكُ من حينِ العَقدِ**) أي: وينتقلُ المِلك في المَبيعِ للمشترِي، وفي الثَّمنِ للبائع زمنَ الخيارين، سواء كان لهما، أو لأحدِهما، من حينِ العَقدِ؛ لقوله ﷺ: « من باعَ عبدًا وله مالٌ، فمالُه للبائع، إلَّا أن يشترطَه المُبتاعُ ». رواه مسلم[٢]. فجعلَ مالَ المُبتاع باشتراطِه للمشتري، وهو عامٌ في كلِّ بيع، فشَمِلَ بيعَ الخيار. صوالحي.

(٤) قوله: (**فما حَصَل.. إلخ**) في مدَّةِ الخِيارين. فرعٌ على انتقالِ المِلك.

(٥) قوله: (**في تِلكَ المُدَّة**) أي: مدَّة الخيار (**من النَّماءِ المُنفَصل**) كالثَّمرة، وولدٍ، ولبنٍ. ولمُشترٍ كسبُه، ويجِبُ عليه ضمانُ نقصه. وعليه ضمانُ تلفِه إن تلِفَ، ولو بغير فعلِه، مدَّةَ الخيارين، إن ضمِنه- أي: إن دخل المبيعُ في ضمان مشتر؛ بأن كان غير مكيلٍ ونحوه- ولو قبلَ قبضِه، أو كان بعدَ قبضِه، أو بإتلافِ مشترٍ أو تَعييبِه مطلقًا؛ قُبض، أو لم يُقبض، اشتُري بكيل[٣] أو وزن، أو

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٣/ ١٩٣).

[٢] أخرجه مسلم (١٥٤٣/ ٨٠) من حديث ابن عمر.

[٣] سقطت « بكيل » من الأصل.

فلِلمُنتَقِلِ له[١] ، ولو أنَّ الشَّرطَ للآخَرِ فَقط[٢] . .....

لا ؛ لاستقرار الثَّمن بذلك في ذمَّته ، والخيارُ يسقُط . وحكمُ تلفِ البَعضِ ، أو إتلافِه ، كتلَفِ الكلِّ في ذلك . ولم يتكلَّموا على إتلاف البائع والأجنبي في بُطلان الخيار به ، أو عدمِه . ح ف وزيادة .

(١) قوله : (**فللمنتقِلِ له**) جار ومجرور متعلق بقوله : « فما حصل .. إلخ » فللمنتقل له ؛ من بائعٍ ومشتر . فما حصَلَ من النَّماء المُنفَصل -زمنَ الخيار- في العين المبتاعة ، فللمشتري ، وما حصلَ في الثَّمن ، فللبائع ؛ لأنه نماءُ مِلكِه الدَّاخِل في ضَمانِه ، ولو حصلَ ذلك بيدِ البائع قبل قبضه للمشتري[١] ؛ لحديث : « الخراجُ بالضَّمان »[٢] ؛ والمبيعُ مضمونٌ على المشتري ، فنماؤه له . لكن إنْ ردَّ الأمَةَ ، وكانت ولدَت عندَ المشتري ، فيردُّها مع ولدِها ؛ لتحريم التَّفريق بينهمَا وبينَ البائع . صوالحي .

(٢) قوله : (**ولو أنَّ الشَّرطَ للآخَرِ فَقط**) غايةٌ لقوله : « فما حصلَ في تِلكَ المُدَّة من النَّماء ... إلخ » . فللمتنقل له ، ولو أنَّ شرطَ الخِيارِ كان للآخَر ؛ من بائعٍ فقط ، أو مُشتَرٍ فقط . والحَمْلُ - وقتَ العقدِ- مبيعٌ ، لا نماءَ ، فهو كالولَدِ المُنفَصِل ، فإذا وُلِدَ الحَمْلُ مدَّةَ الخيار ، ثم ردَّها المُشتري على البائع بخيارِ الشَّرط ، لزِمَ ردُّه ؛ لأنَّ تفريقَ المبيعِ ضررٌ على البائع . قال العلَّامة ابنُ رجب في « القواعد » : وهو الأصح . وجزمَ به في « الإقناع » . قال في « المنتهى » : وإن ردَّها بعيبٍ ، ردَّها بقسطِها ، كمن اشترى شيئين ، فوجَدَ أحدَهما مَعيبًا ، إلَّا أن يكونَ أمةً ، فيَردُّ معَها ولَدَها ، ويأخذ قيمته ؛ لأنَّه ردَّ الولدَ ؛ لتحريمِ التفريقِ ، ويلزمُ البائعَ

[١] مراده : قبل حصول قبضه من جهة المشتري .

[٢] أخرجه أبو داود (٣٥٠٨) ، والترمذي (١٢٨٥، ١٢٨٦) ، وابن ماجه (٢٢٤٢) ، والنسائي (٤٤٩٠) من حديث عائشة . وحسنه الألباني في « الإرواء » (١٣١٥) .

ولا يفتَقِرُ فَسخُ مَن يملِكُه[١] إلى حُضورِ صَاحِبِهِ[٢] ، ولا رِضَاهُ[٣] ، فإن مَضَى زمنُ الخِيَارِ[٤] ولم يُفسَخ ، صارَ لازِمًا[٥] .

ويسقُطُ الخِيارُ بالقَولِ[٦] ، وبالفِعلِ[٧] ، كتَصرُّفِ المُشتَري في المَبيعِ[٨]

قيمتُه للمُشتري ؛ لأنه نماءُ مِلكِهِ . والنَّماءُ المتَّصل ، كالسِّمَنِ والكِبَر ، وتعلُّمِ الصَّنعةِ ، وحَمْلِ الأَمة والبهيمَة ، ونحو ذلك ، للبائع . صوالحي .

(١) قوله : (**ولا يفتَقِرُ فَسخُ مَن يملِكُه**) أي : ولا يفتقِرُ- أي : لا يَحتَاجُ- الفسخُ ممَّن يملِكُه -أي : يملِكُ الفَسخَ- في زمنِ الخِيارَينِ ؛ مِن بائعٍ أو مُشتَرٍ .

(٢) قوله : (**إلى حُضُورِ صَاحِبِهِ**) . متعلق بـ : « يفتقر » ، أي : لا يفتقرُ في الفَسخِ - من يملِكُه- إلى أن يكونَ بحضورِ صاحِبه ، بل له الفسخُ من غيرِ حُضورِ صاحِبه .

(٣) قوله : (**ولا رِضَاهُ**) أي : ولا يفتَقِرُ إلى رِضا صاحبِه ؛ لأن الفسخ حَلُّ عقدٍ جُعل إليه ، فجاز في غيبةِ صاحبه ، ومع سُخْطِه ، كالطَّلاق . م ص[١] .

(٤) قوله : (**فإن مَضَى زمنُ الخِيَار**) أي : خيارِ المَجلِس ، وخيارِ الشَّرط .

(٥) قوله : (**ولم يُفسَخ ، صارَ لازِمًا**) أي : ولم يَفسَخِ العقدَ أحدُهُما ، أو هُما .

(٦) قوله : (**ويسقُطُ الخِيارُ بالقَولِ**) أي : بقولِ البائعِ والمشتري ، أو أحدِهما : أسْقَطْتُه ، ونحو ذلك .

(٧) قوله : (**وبالفِعلِ**) أي : وكذا يسقُطُ الخيارُ بالفِعل ، أي : بفعلِ البائع والمشتري .

(٨) قوله : (**كتَصرُّفِ المُشتري في المَبيع**) فإذا صدَر ما ذُكر من المُشتري ، كان إمضاءً للبيع ، وإبطالًا لخياره .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٣/ ١٩١) .

بَوقفٍ[١] ، أو هِبَةٍ[٢] ، أو سَومٍ[٣] ، أو لَمْسٍ لشَهَوةٍ[٤] ، ويَنفُذُ تصرُّفُه إن كان الخيارُ له فقط[٥] .

---

(١) قوله : (**بوقفٍ**)العينِ المُبتاعة . فالتنوينُ عِوضٌ عن المضاف إليه .

(٢) قوله : (**أو هِبةٍ**) بأن وهبَها للغير .

(٣) قوله : (**أو سَومٍ**) بأن سامَها للبيع .

(٤) قوله : (**أو لمْسٍ لشَهَوةٍ**) أي : أو لمَسَ الأمةَ ، أو قبَّلها ؛ لشهوةٍ منه ، ولا يُعتبرُ لَمْسُها هي ، ولا قبلتُها له . قال الوالد : هذه عبارة « المنتهى » وقد اعترضَها « م ص » في « شرحه » بقوله : والأَولى : التعبير بالواو . ومرادُه أن « أو » بمعنى الواو ؛ ولأنَّ اللَّمْسَ ليس من التَّصرُّف ، فهو معطوف عليه بالرفع . والمعنى أي : يحرم تصرُّفُهما في الثَّمن .. الخ ، ويحرُم لَمسٌ لشهوة ؛ لأن البيع لا يصيرُ لازمًا إلا بعدَ انقضاء مُدَّةِ الخيارين .

(٥) قوله : (**ويَنفُذُ تصرُّفُه إن كان الخيارُ له فقط**) أي : وينفذُ تصرُّفه في المَبيع ، إن كان الخيارُ للمُشتري فقط ، وكذا يسقُط خياره برهن ، وإجارةٍ ، ومُساقاة ، ونحوِها ، كما ذكره في « الإقناع » في خيار العَيب ، لا لتجرِبَةٍ . وإن كان الخيارُ لهُما ، فلا يَنفُذُ تصرُّفه ؛ لمنع تصرُّفِهما زمنَ الخيارين ، ما لم يكن بإذنِ البائع ، فإنه إمضاءٌ للبيع . وإن تصرَّفَ مشترٍ في مُدَّة خيارَيْهِما ، فيكونُ تصرُّفه مُسقِطًا لخياره ، وخيارُ البائع باقٍ . وعتق المشتري لرقيقة مبطلٌ للخيار ، سواء كان الخيارُ لهما ، أو لأحدِهما ، وكذا عِتقُ البائِع الثَّمن ، إذا كان الثمنُ رقيقين ، ووكيلُهما مثلُهُما في جميعِ ما ذُكر . ويُورثُ خيارُ الشَّرط إن طالبَ به مُستحِقُّه قبلَ وفاتِه ، كشُفعَةٍ ، وحَدِّ قذفٍ . وأما خيارُ العيب ونحوه ، فيورثُ مجَّانًا ، سواء طالب به مستحقُّه قبلَ وفاته ، أم لا . صوالحي .

الثَّالِثُ : خيارُ الغَبْنِ(١) ، وهو أن يَبيعَ ما يُساوِي عشَرَةً بثمانِيةٍ ، أو يَشتَرِي ما يُساوي ثمانيَةً بعشَرَةٍ(٢) ، فيثبُتُ الخِيَارُ(٣) ، ولا أَرشَ معَ الإمسَاكِ(٤) .

---

(١) قوله : (**الثَّالِثُ : خيارُ الغَبْنِ**) بسكون الباء الموحَّدة . يثبتُ إذا خرج عن العادة ؛ لأنه لم يرد الشَّرعُ بتحديدِه ، فَرُجِع فيه إلى العُرف ، كالقبض ، والحِرز . الوالد .

(٢) قوله : (**وهو أن يبيعَ ما يساويْ عشَرَةً بثمانيةٍ ، أو يشتَري ما يُساوي ثمانيَةً بعشَرَةٍ**) أي : وخيارُ الغَبْن أن يبيعَ البائعُ شيئًا يُساوي ثمانيةً بعشَرَة ، أو أن يشتريَ المُشتري شيئًا يساوي ثمانيةً بعشرة .

(٣) قوله : (**فيثبتُ الخيار**) أي : خيارُ الغَبْن ، لكلٍّ من بايعٍ فيما باعَهُ ، ومشترٍ فيما اشتراه ، فيفسخ من أراد الفسخ منهما .

(٤) قوله : (**ولا أَرشَ مع الإمسَاك**) أي : وإن أمسك المَغبُونُ ، فلا أَرش لمغبونٍ مع إمساكِ المبيع ؛ لأنَّ الشَّرع لم يجعله له ، ولم يفت عليه جزءٌ من مبيعٍ يأخذُ الأرشَ في مقابلته ، ويثبتُ ذلك في **ثلاث صُور** :

أحدُها : الرُّكبانُ تلقَّاهم حَاضِرٌ ، ولو بلا قصدٍ ، إذا باعوا واشتروا ، وانغبنوا ؛ لحديث « لا تلقَّوا الجَلَبَ ، فمن تلقَّاه فاشترى منه ، فإذا أَتَى السُّوقَ ، فهو بالخيار » . رواه مسلم[١] . والبيعُ صحيح ؛ لأنَّ ثبوتَ الخيار لا يكون إلَّا في صحيح ، والنَّهي لا يرجِع لمعنًى في البيع ، وإنَّما هو بسبب الخَديعَةِ ، ويُمكن استدراكُها بالخيار ، أشبهَ المُصَرَّاةَ ، أي : مُصرَّاةَ اللَّبن .

الثانيةُ : المُسترسِلُ ، وهو مِنْ استرسَلَ ، إذا اطمأن واستأنس . وشرعًا : مَنْ جَهِلَ القِيمةَ من بائعٍ ومُشترٍ ، ولا يُحسن يُماكِس . فيُقبل قوله بيمينه في جَهلِ القيمة ، إن لم تكذِّبه قَرينةٌ . وقال ابنُ نصر اللَّه : الأظهرُ احتياجُه إلى بيِّنة .

---

[١] أخرجه مسلم (١٥١٩/١٧) من حديث أبي هريرة .

الرَّابعُ : خيارُ التَّدلِيس ، وهو أن يُدَلِّسُ البائِعُ على المُشتَري ما يزَيدُ به الثَّمنُ[١] ، كتَصرِيَةِ اللَّبنِ في الضَّرعِ[٢] ، .....

وكذا إجارةٌ ، إذا جَهِلَ أجرةَ المِثل ، فإن فَسَخَ المؤجِّرُ -لغَبنِه- في أثناءِ المُدَّة ، كان الفسخُ من حين العَقْدِ ، ويَرجِعُ بأُجرة المثل على المُستأجِر . وإن فَسَخَ المستأجرُ-لغَبنِه- في أثناءِ المدة ، وكان المؤجِّرُ قَبَضَ منه أُجرةَ مدَّة التَّواجرِ ، فَيرجِعُ على المؤجِّر بما بَقيَ من المُسمَّى ، وبما زادَ من أُجرة المثل في الماضي .

الثالثة : النَّجْشُ - بنون وجيم وشين - من نجَشْتُ الصيد ، إذا أثرتُه . كأنَّ الناجِش يثيرُ كثرةَ الثَّمن بنجْشِه ، وهو : أن يزيدَ في ما يُباع مَنْ لا يُريدُ شراءَها ، ولو بلا مُواطأةٍ مع البائع ، أو أنَّ البائعَ يزيدُ بنفسه ، وهذا كلُّه حرام . ومن النَجْشِ -أيضًا- قولُ بائعٍ : أُعطِيتُ كذا ، وهو كاذِبٌ ، فيثبتُ به خيارُ الغَبنِ . صوالحي وزيادة .

(١) قوله : (**الرابعُ : خيارُ التَّدليس**) من الدَلَسَةِ - بالتحريك - وهي الظُّلمة ، كأنَّ البائع -بفعلِه الآتي- صيَّر المشتري في ظُلمة . قال الجوهري : وهو كِتمانُ العيبِ في السِّلعة عن المشتري .

والتَّدليسُ ضربان : أحدُهما : كِتمانُ العيب . والثَّاني : فِعلُ البائعِ بالمبيع (**ما يزيدُ به الثَّمن**) ولو لم يكن عَيبًا .

(٢) قوله : (**كتصرِيَةِ اللَّبنِ في الضَّرع**) أي : جمع اللَّبن في الضَّرع ؛ لحديث : « لا تُصرُّوا الإبِلَ والغنَم ، فمن ابتاعَها ، فهو بخيرِ النَّظرين بعد أن يحلبَها ، إن شاء أمسَكَ ، وإن شاءَ ردَّها ، وصاعًا من تمر » . متفق عليه[١] . ونحوِه ، كجمعِ ماءِ الرَّحَى ، وإرسالِه عندَ عَرضِها .

---

[١] أخرجه البخاري (٢١٤٨) ، ومسلم (١٥٢٤/ ٢٣) من حديث أبي هريرة .

وتَحمِيرِ الوَجهِ، وتَسويدِ الشَّعرِ(١)، فيحرُمُ(٢)، ويثبتُ للمُشتَرِي الخِيَارُ(٣)، حتَّى ولَو حَصَل(٤) التَّدلِيسُ من البائِعِ بلَا قَصْدٍ(٥).

الخَامِسُ: خِيارُ العَيبِ(٦)، .....

وخيارُ التَّدليس على التَّراخي، إلا المُصَرَّاة، فيخيَّرُ ثلاثةَ أيامٍ منذُ علم، بين إمساكٍ بلا أرش، وردٍّ لبنِها إن بَقيَ بحالِه، وإلَّا فيردُّ مع المُصرَّاةِ بدل اللَّبن صاعَ تَمرٍ سليمٍ إن حَلبَها، ولو زادَ عليها قيمةً. فإن عُدِم التَّمرُ في مَحلِّ المُصرَّاة، فعليه قيمتُه موضِعَ عقدٍ؛ لأنه محلُّ الوجوب. عثمان[١].

(١) قوله: (**وتَحمِيرِ الوَجهِ، وتسويدِ الشَّعر**) أي: وكتحميرِ الوجه، وكتسويدِ الشَّعر وتجعِيدِه، وكذا تحسين وجه الثوب، وصَقْلِ وجه المتاع، ونحوه، بخلافِ علَف الدَّابة حتى تمتلئ خواصِرُها، فيُظَنُّ حَملُها، وكِبَرِ ضَرعِ البهيمةِ خِلقَةً بحيثُ يُظَنُّ كثرةُ لبنِها، فليس للبائع الخيار في ذلك. صوالحي.

(٢) قوله: (**فيحرُمُ**) فعلُ ذلك، والعقدُ معه صحيح.

(٣) قوله: (**ويثبتُ للمُشتَري الخِيارُ**) في جميع ما ذُكر، إن لم يعلَم به؛ من ردٍّ وإمساكٍ.

(٤) قوله: (**حتَّى ولو حَصَل**) غاية لقوله: «ويثبت الخيار»، لا لقوله: «فيحرُم».

(٥) قوله: (**التَّدلِيسُ من البائِعِ بلا قَصْدٍ**) كحُمرةِ وجهِ الجارية؛ لخجلٍ، أو تعب ونحوه؛ لأنه لا أثرَ له في إزالةِ ضَررِ المشتري. فإن عَلِمَ مشترٍ بتدليسٍ، فلا خيار له؛ لدخوله على بصيرة، وكذا لو دلَّسه بما لا يزيدُ به الثمن، كتَسْبِيطِ الشَّعر؛ لأنه لا ضرر بذلك على مُشترٍ. الوالد.

(٦) قوله: (**الخامِسُ: خيارُ العيب**) وما بمعناه، وهو: نقصُ عينِ المبيع،

---

[١] «هداية الراغب» (٢/ ٤٤٦).

فإذا وَجَدَ المُشتَرِي بمَا اشتراهُ عَيبًا[١] .....

كخِصَاءٍ ، ولو لم تنقص به قيمتُه ، بل ولو زادت . أو نقصُ قيمةٍ عندَ تُجَّار ، ولو لم تنقُص عينُه . صوالحي .

(١) قوله : (**فإذا وَجَدَ المُشتري بمَا اشتراهُ عَيبًا**) كمرضٍ من آدمي أو حيوان ، وذهابِ عضو ، ولو أصبع ، وسنٍّ كبير ، وكزيادة إصبع ، وعمى ، وعور ، وحول[١] ، بفتحتين : اعوجاجُ العين وخروجُها عن الاستواء ، وسَبَلٍ : زيادة في أجفان ، وصَمَمٍ وخَرَسٍ ، وصُنانٍ ، وبخر ، وبهق ، وبرص ، وجُذام ، وفالج[٢] ، وكَلَف[٣] ، وجنون ، واستحاضة ، وسُعالٍ ، وبحَّة ، وآثارِ قُروح ، وجروحٍ ، ووسخٍ رَكِبَ الأسنانَ ، وإهمالِ أدب ، والاستطالة على الناس ، فله الفسخ بذلك ، وكثرة كذب ، وزنى من بلغ عشرًا فصاعدًا ؛ فاعلًا أو مفعولًا ، وسرقة ، وشرب مسكر ، وإباقة ، وبول في فراش ، واختلاف أضلاع وأسنان ، وطول أحد ثديي أمة ، وكأكل طين ؛ لأنه من مرض .

لا صداع ، وحمَّى يَسيَرين ، ولا سقوط آيات يسيرة عرفًا بمصحف ، ونحوه ، وحمل أمة ، لا بهيمة ، وعدم ختان ذكرِ كبيرٍ ، وأعسر ، وعَفَل ، وقَرَن ، وفَتْق ، ورَتَق -ويأتي معناها في النكاح إن شاء اللَّه تعالى- وكمجوسية ، لا أخت من رضاع ، وحماة ، وموطوءة أبيه أو ابنه ، وكزرع وغرس في أرض ، وإجارة في عين ، وكحية في مكان ، وبَقٍّ ونحوه ، غير معتاد ، ومكان ينزله الجُند ، لا ثيوبة .

---

[١] في الأصل : « وحود » .

[٢] الفالج : شلل يصيب أحد شقي الجسم طولًا . « المعجم الوسيط » .

[٣] الكَلَف : بالتحريك ، شيء يعلو الوجه كالسمسم ، ولون بين السواد والحمرة ، وحمرة كدرة تعلو الوجه . « القاموس المحيط » : « الكَلف » .

يَجهَلُهُ(١) ، خُيِّرَ بينَ ردِّ المَبيعِ بنَمَائِه المُتَّصِل(٢) ، وعلَيهِ أُجرةُ الرَّد(٣) ، ويَرجِعُ بالثَّمَنِ كامِلًا(٤) ، وبينَ إمسَاكِهِ(٥) ، ويأخذُ الأَرشَ(٦) ، ويَتعيَّنُ الأَرشُ مع

ومن عيوب المبيع عثر مركوب ، وعضٌّ ، ورفس ، وحَرَنٌ ، وقوةُ رأس ، وكيٌّ ، وظَفَرٌ ، وشق أذن ، ولو مخيطًا ، وغُدَّة ، وعُقدَة ، وشقاق بيدٍ أو رِجْلٍ ، أو ورم حافر ، أو خروج عرقوب ، أو مختلفة العينين ، كعينٍ زرقاء وأخرى سوداء ، ونحوه . صوالحي باختصار .

(١) قوله : (**يجهلُهُ**) أي : المشتري ، سواء كان يعلمه البائع ، أو لا ، وسواء كان موجودًا حال العقد ، أو حدث بعد العقد عند البائع قبل تسليمه ، فيما ضمانُه عليه ، كمَكِيلٍ وموزون ونحوه ، وكثَمَرٍ على شَجَر ونحوه . صوالحي .

(٢) قوله : (**خُيِّر بينَ ردِّ المبيع بنمائِه المتَّصل**) أي : خُيِّر المشتري في ذلك ، بين ردِّ المبيع على بائعه ، بنمائه المتصل ، كسِمَنٍ وتعلُّم صنعة ، لا المنفصل ، كما تقدم .

(٣) قوله : (**وعليه أجرةُ الردِّ**) أي وعلى المُشتري أجرةُ الردِّ ، كأجرة حمله ونقله ؛ لحديث « على اليدِ ما أخذَت ، حتَّى تؤديه »[١] . صوالحي .

(٤) قوله : (**ويرجِعُ بالثَّمنِ كامِلًا**) أي : ويرجعُ المُشتري بالثمن كاملًا على البائع ، إن كان أقبضَه ، حتَّى ولو أوهبَ البائعُ للمشتري الثَّمن ، أو أبرأه منه .

(٥) قوله : (**وبين إمسَاكِه**) ، أي : إمساكِ المَبيع .

(٦) قوله : (**ويأخذُ الأَرشَ**) أي : أرشَ عيبه ؛ لأنَّ المتبايعين تراضيا على العوض في مقابلة المُعوَّض ، فكل جزء من المعوض يقابِله جزء من العِوض ، ومع العيب

---

[١] أخرجه أحمد (٣٣/ ٢٧٧) (٢٠٠٨٦) ، وأبو داود (٣٥٦١) ، والترمذي (١٢٦٦) ، وابن ماجه (٢٤٠٠) ، والنسائي في « الكبرى » (٥٧٨٣) من حديث سمرة . وضعفه الألباني في « الإرواء » (١٥١٧) .

تَلفِ المَبيعِ[١] عِندَ المُشتَري[٢]، ما لم يَكُن البائِعُ عَلِمَ بالعَيبِ وكتمه؛ تدليسًا على المُشتَري، فيحرُمُ[٣]، ويذهَبُ[٤] علَى البائِعِ، ويرجِعُ المُشتَرِي بجمِيعِ ما دَفَعَهُ له[٥].

فاتَ جزءٌ من المبيع، فله الرجوع ببدله؛ وهو الأَرش، أي: قِسطُ ما بين قيمته صحيحًا ومعيبًا، من ثمنه، نصًّا. فلو قُوِّمَ مبيعٌ صحيحًا بخمسةَ عشَرَ، ومعيبًا باثني عشَرَ، فقد نقصَ خُمُسُ قيمته؛ ثلاثة، فيرجع بخُمُس الثَّمن، فلو كان الثمن خمسة وعشرين، فيرجع بخُمُس الثمن؛ خمسة، وهكذا. عثمان[١] بإيضاح.

(١) قوله: (**ويَتعيَّنُ الأَرشُ مع تَلفِ المَبيع**) أي: ويتعيَّن الأَرش على البائع معَ جهلِه بالعيب؛ لتعذُّر الرَّد، وعدمِ الرضا به ناقصًا مع تلف المبيع كقتل رقيق[٢]. الوالد.

(٢) قوله: (**عندَ المُشتَري**) لأنَّ الأرشَ يستحقُّه المُشتري، فلا يضيع بتلفه.

(٣) قوله: (**ما لم يكُن البائِعُ عَلِمَ بالعَيبِ**) هذا ما لم يكن البائعُ علم بعيبِ المَبيع قبلَ بيعه. (**وكتمه تدليسًا على المُشتَري، فيحرُم**) أي: التدليس.

(٤) قوله: (**ويذهَبُ**) ما تلف من المبيع.

(٥) قوله: (**على البائع، ويرجعُ المُشتري بجميعِ ما دفعَهُ له**) من الثمن؛ لأنه غرَّه بذلك.

وكذا يتعيَّن أرشُ معيب ظَهَر بعدَ أن تصرَّف المشتري في المبيع، حتَّى بعتقِ رقيقٍ، أو عتق عليه، أو وقف، أو وهَبَهُ، وكان المشتري لا يعلم بالعيب حين

---

[١] «هداية الراغب» (٢/٤٤٨).

[٢] «كقتل رقيق» ليست في الأصل.

وخِيارُ العَيبِ على التَّراخِي[١] ، لا يسقُطُ إلَّا إنْ وُجِدَ من المُشتَري ما يَدلُّ على رِضاه ، كتَصرُّفِه[٢] ، واستِعمَالِه لِغَير تَجرِبَةٍ[٣] . ولا يَفتِقرُ الفَسخُ إلى حُضورِ البائعِ[٤] ، ولا لحُكمِ الحَاكِمِ[٥] . .....

شرائه . وكذا لو كان تعيَّب المبيعُ عند مشتر بعيب حادِثٍ ، وظهرَ عيبٌ قديم ، فله ردُّه على البائع من غير أرشٍ للعيب الحادِث ؛ لكون المشتري غرَّه بالتدليس ، سواء كان التلفُ أو العيبُ الحادِثُ بفعل اللَّه ، أو بفعل المُشتري كوطءِ بكرٍ ، أو فعلِ أجنبيٍّ بجناية عليه ، أو بسرقةِ عبدٍ قُطعَ فيها . وإن باعه المشتري ، وظهر به عيبٌ ، فرُدَّ عليه ، فله ردُّه على بائعه . صوالحي مختصرًا .

(١) قوله : (**وخيارُ العَيبِ على التَّراخي**) « خيار العيب » مبتدأ ، والخبر محذوف تقديره : ثابت . و« على التراخي » متعلق بالخبر . وكونُه على التراخي ؛ لأنه لدفعِ ضررٍ متحقِّقٍ ، فلم يبطلُ بالتأخير . الوالد .

(٢) قوله : (**لا يسقُطُ إلا إنْ وُجِدَ من المُشتَري ما يدلُّ على رِضاه كتَصرُّفِه**) بإجارة ، أو إعارة ونحوهما ؛ كبيع ، أو عتق ، أو وقف ، أو وطء ، أو هبة ، بعد علمه بعيبه .

(٣) قوله : (**واستعمَالِه لِغَير تجرِبَةٍ**) كركوبِ الدَّابة لغير تَجرِبَةٍ ، ونحو ذلك ، ولم يختر الإمساكَ مع الأَرش قبلَ تصرُّفه ، وكذا خيار خلف في صفة ثمن ومثمن ، وخيار لإفلاس مُشترٍ بالثَّمن على التراخي ؛ لأنه شُرع لدفع ضرر مستحق ، فلم يبطل بالتأخير الخالي عن الرضا . صوالحي .

(٤) قوله : (**ولا يَفتِقرُ الفَسخُ إلى حُضورِ البائع**) ولا إلى رضائه .

(٥) قوله : (**ولا لحُكم الحاكِم**) أي : لا يفتقرُ الفسخ إلى حكم الحاكم .
وإن كان المشتري اثنان فأكثر ، وشَرَطَا الخيارَ ، فرضي أحدُهما ، فللآخر ردُّ

والمبيعُ بعدَ الفَسخِ أمانةٌ بيدِ المُشتَرِي[١] .

وإن اختلَفا[٢] عندَ من حَدَثَ العيبُ ، مع الاحِتَمال[٣] ، ولا بيِّنةَ[٤] ،

نصيبه ، وكذا لو وجَدَاه مَعيبًا . وكذا لو كان البائع اثنان ، وردَّ المشتري على أحدِهما فقط ، فله ذلك .

وإن اشترى ما مأكوله في جوفِه ، فكَسَرَه ، فوجدَه فاسِدًا ، ولا قيمةَ لمكسُوره ، كبيض دجاج ، وبِطيخٍ لا نفعَ فيه ، رجع بالثَّمن كلِّه ، وليس عليه ردُّ المبيع إلى بائعه ؛ لعدم نفعه . وإن كان لمكسُورِه قيمة ، كجوز هند ، وبيضِ نَعام ، ونحوِه ، خُيِّر مشتر بين ردٍّ مع أرش كسر ، يدفعُه المشتري ، وإمساكٍ مع أرش . صوالحي .

(١) قوله : (**والمبيعُ بعدَ الفَسخِ أمانةٌ بيدِ المُشتَرِي**) إلى حين ردِّه ؛ لحصوله في يده بلا تَعدٍّ ، لكن إن قصَّر في ردِّه على الفور ، فتلف ، ضمنه ؛ لتفريطه ، كثوبٍ أطارته الريِّحُ إلى داره ، فإنه إذا قصَّر صاحبُ الدار في رد الثوب إلى صاحبه حتَّى تلف ، ضمِنَه . م خ .

(٢) قوله : (**وإن اختلَفا**) أي : البائع والمشتري .

(٣) قوله : (**عندَ من حَدَثَ العيبُ ، مع الاحِتَمال**) أي : اختلفا في حدوث العيب في المبيع عندهما مع الاحتمال ، واحتمالُ حُدوثِه عندَ كلٍّ منهما ، كخرق ثوب ، وجنون ، وإباق . صوالحي وإيضاح .

(٤) قوله : (**ولا بيِّنةَ**) موجودة . فـ« بينة » اسم لا ، و« موجودة » خبرها . أي : لا بينة موجودة لأحدِهما بدعواه . فظاهره : البيِّنةُ تُطلب منهما ، وأنه لا يكون القول قول المشتري ، إلا مع عدم بينة . لكن هل تُطلب بينةُ المُشتري أولًا ، أو بينةُ البائع ، ولو كان لكلٍّ بينة ؟ فمقتضى القواعد : التعارضُ والتَّساقُطُ ، ويُقبلُ قولُ المُشتري بيمينه . ح ف .

فقولُ المُشتَري بيمينِه[١]، وإنْ لم يَحتَمِل إلَّا قولَ أَحدِهِما[٢]، قُبِلَ بلا يمينٍ[٣]

السَّادِسُ: خيارُ الخُلْفِ في الصِّفةِ[٤]، فإذا وَجَدَ المُشتَرِي ما وُصِفَ له[٥]، .....

---

(١) قوله: (**فقولُ المُشتَري بيمينه**) إن لم يخرج عن يده؛ لأن الأصل عدم القبض في الجزء الفائت، فكان القولُ قولَ من ينفيه، فيحلفُ أنه اشتراه وبه العيب، أو أنه ما حدَثَ عندَه، ويرده. وهذه المسألة من المفردات. عثمان[٣].

(٢) قوله: (**وإنْ لم يحتَمِل إلَّا قولَ أحدِهما**) أي: البائع أو المشتري، كالإصبع الزائدة، والجرح الطَّري الذي لا يحتمل أن يكون قبل العقد.

(٣) قوله: (**قُبِلَ بلا يمينٍ**) أي: قُبل قولُ المُشتري في المثال الأول، والبائع في المثال الثاني، بلا يمين؛ لعدم الحاجةِ إليه. ويُقبل قولُ بائعٍ بيمينه: إن المبيع المعيبَ المُعَيَّنَ بعقدٍ ليسَ المردود، إلا في خيار شرط، فقولُ مشتر، وقول قابضٍ في ثابتٍ في ذمةٍ؛ من ثمنٍ، وقرضٍ، وسلمٍ، ونحوه، كأجرة وقيمة متلف، إن لم يخرُج عن يده، وقول مشترٍ في عينِ ثمنٍ معيَّن بعقد: إنه ليس المردود، إلا في خيار شرط على قياس التي قبلها. عثمان[٤].

(٤) قوله: (**السادِسُ: خيارُ الخُلْفِ في الصِّفةِ**) أي: الاختلاف في الصِّفة، أي: صفة المبيع، أو صفةِ الثَّمن.

(٥) قوله: (**فإذا وجَدَ المُشتري ما وُصِفَ له**) أي: فيثبت خيار خلف الصفة في المبيع، إذا وجدَ المشتري ما وصِفَ له من صفة المبيع. صوالحي.

---

[٣] «هداية الراغب» (٢/ ٤٤٩).

[٤] «هداية الراغب» (٢/ ٤٤٩).

أو تقدَّمَت رؤيتُه العَقدَ بزمنٍ يَسيرٍ مُتَغيِّرًا[(١)] ، فله الفَسْخُ[(٢)] ، ويَحلِفُ إن اختلَفَا[(٣)] .

---

(١) قوله : (**أو تقدَّمت رؤيتُه**) قبل (**العقد .. إلخ**) أو ما تقدمت رؤيته ، أي : رؤية المبيع قبل العقد (**بزمنٍ يسيرٍ متغيِّرًا**) أي : متغيرًا عن الوصف ، أو عن رؤيته المذكورة . صوالحي .

قوله : « **متغيرًا** » **بالنصب** ، مفعول قوله : « فإذا وجد ... إلخ » .

(٢) قوله : (**فله الفَسْخُ**) الفاء في جواب « إذا » أي : للمشتري فسخ المبيع ، وله الرجوع في الثمن إذا كان دفعه . صوالحي .

(٣) قوله : (**ويحلِفُ إن اختلَفَا**) أي : ويحلفُ المشتري في تغييرِ الصِّفة « إن اختلفا » ، أي : البائع في دعوى وجود الصفة ، والمشتري في دعوى تغيُّرها . ويثبتُ خيار الصفة في الشيء إذا وجَدَ البائعُ صفةَ الثَّمن متغيرةً عن الوصف ، أو عن تقدُّم رؤيته العقد بزمن يسير . وهو على التراخي ، فلا يسقط خياره إلا بما يدل على الرضا بنقص صفته ، أو تغيره ؛ من سوم ونحوه ، كوطء أمة بيعت كذلك بعد العلم ، كخيار عيب . ولا يسقطُ خيارُه بركوبِ دابَّة مبيعة بطريق ردِّها ؛ لأنه لا يدل على الرضا بالنقص أو التغير . وإن أسقط مشترٍ حقَّه من الردِّ بنقصِ صفةٍ شُرِطت ، أو تغيرٍ بعدَ رؤية ، فلا أَرش له ؛ لأن الصفة لا يُعتاضُ عنها ، كالمُسْلَمِ فيه . قاله[١] في « الفروع »[٢] . فيخيَّر بين الردِّ والإمسَاك مجَّانًا ، وهذا بخلاف البيع بشرطِ صِفَةٍ ، فإن له أرشَ فقدِها ، كما تقدم .

تنبيه : مِنْ خيارِ الخُلْفِ : إذا أُخبرَ المُشتري بخلافِ الواقِع ، فللمُشتَري الخيار فيه .

---

[١] في النسختين : « قال » .

[٢] (٦/ ١٤٤) .

السَّابعُ : خيارُ الخُلْفِ[١] .....

ويثبت الخيارُ بتخبيرِ الثَّمن -على قولٍ- في أربع صُورٍ من صور البيع ، وهي : التولية ، والشركة ، والمرابحة ، والمواضعة .

فالتَّولية : كقوله : وليتُكَه ، أو بعتُكَه برأس ماله ، أو رقمِه ، وكانا يعلمان الرَّقم .

والشركة : وهي بيعُ بعض المبيعِ بقسطِه ، كأشركتُك في ثُلثِه ، أو رُبعِه ، ونحوهما . وإن قال : أشركتُك . من غير تبيين ، انصرفَ إلى النِّصف . وإن قال لآخرَ بعدَه : أشركتُكَ . فإن كان المُشتري يعلمُ شَرِكةَ الأول ، فله نصفُ ما بيدِه ، وهو ربع ؛ لأن ما بيده نِصفٌ ، ونِصفُهُ ربعٌ ، ونحو ذلك .

والمرابحَةُ : وهي البيع برأس المال ، وبربحٍ معلوم .

والمواضَعةُ : وهي بيعٌ بخسران ، كإن كان ثمنُ ما اشتراه مائةً ، وبايعَه بمائة ووضعِ دِرهَمٍ من كلِّ عَشَرَة ، فيكونُ البيعُ بتسعين ، ونحو ذلك .

ويعتبر في هذه الأربعة : عِلمُ البائع والمشتري برأس المال ، فإن بان أقل ، فعلى رواية حنبل ، كما هي في « المقنع » : أن للمشتري الخيارَ ؛ لأنَّ من شرط البيعِ العلمَ بالثمن . والمذهبُ : أنه متى بانَ أنَّ ما أخبر به البائع أقلَّ من رأس المال ، أو بان مؤجلًا ، حَطَّ المشتري الزائدَ ، ويُحطُّ قِسطُ المرابحة في المرابحة ؛ لأنه تابع له . وينقُصه الزائد في مواضعةٍ تبعًا له ، ويثبتُ للمشتري الأجلُ في المؤجَّل .

وإن ادَّعى بائعٌ غلطًا في إخبارٍ برأس المال ، كأن قال : رأس المال عَشَرَة . فبعدَ العقد قال : غلطتُ ، وإنَّما رأسُ المال خمسةَ عشرَ . فلا يُقبل إلَّا ببينة . فلو ادَّعى البائعُ عِلمَ مشترٍ بذلك ، لم يحلف مُشترٍ . صوالحي باختصار .

(١) قوله : (**السَّابعُ**) من أقسام الخيار : (**خيارُ الخُلْفِ**) يثبت لاختلاف المتعاقِدين ، أو ورثتِهما .

في قَدرِ الثَّمن ، فإذا اختلفا في قَدرِه(١) حَلَف البائِعُ : ما بعتُه بكذا(٢) ، وإنَّما بعتُه بكذا(٣) . ثم المُشتَري : ما اشتريتُه بكَذا ، وإنَّما اشتريتُه بكَذا(٤) . ويتفَاسَخَان(٥) .

---

(١) قوله : (**فإذا اختلفا في قَدرِه**) أي : قدر الثمن ؛ بأن قال بائعٌ ، أو ورثتُه : الثمنُ ألفٌ . وقال مُشترٍ ، أو ورثتُه : ثمانمائة . ولا بينةَ لأحدِهما ، تحالَفا ؛ لأنَّ كلًّا منهما مُدعٍ منكِرٌ صورةً ، وكذا حكمًا ؛ لسماع بينة كلٍّ منهما . انتهى . الوالد .

(٢) قوله : (**حلَف البائِعُ ما بعتُه بكذا**) أي : فيحلِف البائعُ أولًا ؛ لقوة جنْبَتِه ؛ لأن المبيع يرد إليه : أني ما بعته بكذا ، يعني بما ادعاه المشتري .

(٣) قوله : (**وإنما بعته بكذا**) يعني بخمسةَ عشر مَثَلًا ، فيَجمعُ بين النفي والإثبات ، فالنفي لما ادُّعيَ عليه ، والإثباتُ لِمَا ادَّعاه ، ويُقدَّمُ النفيُ عليه ؛ لأنه الأصلُ في اليمين . صوالحي .

(٤) قوله : (**ثم المُشتري : ما اشتريتُه بكذا**) أي : ثم يحلِفُ المشتري : أنَّي ما اشتريته بكذا ، يعني بخمسةَ عشرَ مثلًا ، (**وإنما اشتريتُه بكذا**) يعني بعشَرَة مَثَلًا ، ويحلِفُ وارِثٌ على البَتِّ[١] ، إن عَلِمَ الثمن ، وإلا فعلَى نفي العِلم . ثمَّ إن رَضي أحدُهما بقول الآخر ، أو نكَلَ أحدُهما وحلَفَ الآخرُ ، مضَى البيعُ وصحَّ . م ص[٢] .

(٥) قوله : (**ويتفاسَخَان**) أي : وإلَّا ؛ بأن لم يرضَ أحدُهما بقول الآخر ، يتفاسخان -البائع والمشتري- البيعَ ، ولو بلا حاكِم ؛ لأنه لاستدراك الظُّلامَةِ ، أشبهَ ردَّ المبيع . ولا ينفسخُ العقدُ بنفس التَّحالف ؛ لصحته ، بل لا بدَّ من التفاسخ .

---

[١] البتُّ : القطع . « المعجم الوسيط » ، « مختار الصحاح » (ب ت ت) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٣/ ٢٢٥) .

فَصْلٌ

ويملِكُ المُشتَري المَبيعَ مُطلقًا[١] بمجرَّدِ العَقدِ[٢] ، ويصِحُّ تصرُّفُه فيه قَبلَ

وينفسخُ العقدُ بفسخ أحدِهما ، وكذا إجارة في اختلاف المؤجِّر والمُستأجِر ، أو ورثتِهما ، أو ورثةِ أحدِهما ، في قَدْرِ الأُجرة ، ثم بعدَ التحالُف والفَسخ ، فإن مضَت مدَّةُ الإجارة ، فيرجعُ المُستأجرُ بأجرة المِثل ، وإن كان في أثناء المدة ، فيرجعُ فيما مضى . ويحلِفُ بائع فقط بعدَ قبض ثمنٍ ، وفسخِ عقدٍ ، بتقايُلٍ ، أو ردٍّ مَعيبٍ .

تنبيه : إن اختلَفا في صِفةِ ثمن ، أُخِذَ بنقدِ البلد ، إن كان نقدًا واحدًا بالبلد ، ثم بالغالِب رَواجًا ، إن تعدَّد النقد ، فإن استوت رواجًا ، فبالوسط ؛ تسويةً بين حقِّهما .

وإن اختلفا في جنسِ الثَّمن ، كدعوى أحدِهما بنقدٍ ، والآخرِ بعَرْضٍ ، أو أحدِهما بذهبٍ ، والآخرِ فضةً . قال شيخنا في شرحه لـ« الإقناع » : فالظاهر : أنهما يتحالَفان ؛ لأنهما اختلفا في الثمن على وجهٍ لا يترجَّح قول أحدِهما ، فوجبَ التحالف . صوالحي رحمه اللَّه .

فَصْلٌ في تصرف المبيع

(١) قوله : (**ويملِكُ المُشتَري المبيعَ مُطلقًا**) سواء قبضَه أم لا ، وسواء كان مَكيلًا ، أو موزونًا ، أو معدُودًا ، أو مذرُوعًا ، أو غير ذلك من المبيعات . صوالحي وزيادة .

(٢) قوله : (**بمجرَّد العَقدِ**) أي : بمجرد حصول العقد من المتبايعين ، أو وكيلِهما ، أو وكيلِ أحدِهما مع الآخر ، حيث لا خِيار . الوالد وزيادة .

قَبضِهِ(١) ، وإن تَلِفَ(٢) فمِن ضَمَانِه(٣) ، إلَّا المبيعَ بكيلٍ ، أو وَزنٍ ، أو عَدٍّ ، أو ذَرعٍ(٤) ، فمِن ضَمانِ بائِعِه حتَّى يقبِضَه مُشتَرِيه(٥) ، ولا يَصِحُّ تصرُّفُه فيه(٦)

---

(١) قوله : (**ويصِحُّ تصرُّفُه فيه ... إلخ**) أي : ويصِحُّ تصرُّف المُشتري في المبيع ببيع ، أو هبة ، أو إجارة ، أو رهن ، أو حوالة ، إلا المبيعَ بصفةٍ ، أو رُؤيةٍ متقدمة ، فلا يصِحُّ التصرُّفُ فيه قبلَ قبضِه . عثمان[١] .

(٢) قوله : (**وإن تَلِفَ**) المبيعُ جميعُه ، أو بعضُه ، بغير ما ذُكر من التصرُّفِ ببيعٍ ، أو هبة ، ونحو ذلك . صوالحي .

(٣) قوله : (**فمِنْ ضَمَانِه**) أي ضمانِ المشتري ؛ لحديث : « الخراجُ بالضَّمان »[٢] . وهذا المبيعُ رِبحُه للمُشتري ؛ فضمانُه عليه . فإن امتنَع البائِعُ من تسلِيمِه ، فضمانُه على البائع ، وكذا لو تَلِفَ الثَّمنُ عندَ مُشتَرٍ ، فضمانه على البائع ؛ لامتناعه . صوالحي .

(٤) قوله : (**إلا المبيعَ بكيلٍ ، أو وَزنٍ ، أو عَدٍّ ، أو ذَرعٍ**) أي : إلا إذا كان المبيع بكيل ، أو وزن ، أو عدّ ، أو ذرع ، فلا يصح تصرفه فيه قبل قبضه .

(٥) قوله : (**فمن ضَمانِ بائِعِه حتَّى يقبِضَه مُشتَرِيه**) الفاء في قوله : « فمن ... إلخ » فاء الفصيحة ؛ لأنها أفصَحت عن شرطٍ مقدَّرٍ في نَظْمِ الكلام ، أي : وإن تلِفَ عندَ بائعٍ قبل قبضه ، فمِنْ ضمان بائعه ، حتى يقبِضَه مُشتريه من بائعه . صوالحي بإيضاح .

(٦) قوله : (**ولا يَصِحُّ تصرُّفُه فيه**) أي : في المَبيع الذي بكيلٍ ، أو وزنٍ ، أو عَدٍّ ، أو ذرع .

---

[١] « هداية الراغب » (٢/ ٤٥٥) .

[٢] أخرجه أبو داود (٣٥٠٨) ، والترمذي (١٢٨٥ ، ١٢٨٦) ، وابن ماجه (٢٢٤٢) ، والنسائي (٤٤٩٠) من حديث عائشة . وحسنه الألباني في « الإرواء » (١٣١٥) . وقد تقدم .

ببيعٍ ، أو هِبَةٍ ، أو رَهنٍ[١] ، قَبلَ قبضِه[٢] . وإن تَلِفَ بآفةٍ سماويَّةٍ[٣] قبلَ قبضِهِ ، انفسَخَ العَقدُ[٤] ، وبفعلِ بائعٍ أو أجنبيٍّ[٥] ، خُيِّرَ المُشتَري بين الفَسخِ

---

(١) قوله : (**ببيعٍ أو هِبَةٍ أو رَهنٍ**) أو إجارَة ، ونحو ذلك .

(٢) قوله : (**قَبلَ قبضِه**) بكيلٍ ، أو وزن ، أو عدٍّ ، أو ذرع ؛ لحديث : « من ابتاع طعامًا ، فلا يبعه حتَّى يستوفيَه » . متفق عليه[١] .

وقيس على البيع ما ذُكر من هِبةٍ ، وغيره . ولأنه من ضمان بائعِه ، فلم يجُز فيه شيء من ذلك ، كالسلم . وممَّا لا يجوزُ تصرُّف المُشتري فيه قَبلَ قبضِه أيضًا ، ولو كان غيرَ مكيلٍ ونحوه ، ما أُبيعَ بصفَةٍ ، أو رُؤيةٍ سابقة . فإن بيع بكيلٍ ونحوه جُزافًا ، كصبرة معينة وثوب ، جاز تصرُّفٌ فيه قبلَ قبضه ، نصًّا .

ولا يصحُّ قبضُ مكيلٍ ؛ موزونًا أو معدُودًا ، أو عكس ذلك . وإن قبضَه مُعترِفًا لبائعه بكيلِه ونحوه ، برئ البائِعُ من عُهدته ، ولا يتصرَّفُ مشترٍ فيه قبلَ اعتبارِه لفسادِ القبض . وإن لم يصدِّق البائع المشتري فيما كاله ، قُبِلَ قولُ المشتري في قدره ، إن كان المبيع مفقودًا . صوالحي باختصار .

(٣) قوله : (**وإن تَلِفَ بآفةٍ سماويَّةٍ**) وهي : ما لا صُنعَ لآدميٍّ فيها .

(٤) قوله : (**قبلَ قبضِهِ ، انفسَخَ العقدُ**) وكان ذلك التلَفُ قبلَ أن يقبِضَه المشتري ، انفسخَ العقدُ ، وضاعَ على البائع ؛ لأنه من ضمانِه ، ويخيَّر المشتري إن بقي منه شيءٌ بين أخذِه بقسطه ، وبين رِدِّه ، كما لو تعيَّب المبيعُ عندَ بائعٍ قبلَ قبضِه بلا فِعلِ آدميٍّ ، وإن كان المتبقي مَعيبًا وأخذَه ، فلا أرش له فيه ؛ لقبول ذلك . صوالحي .

(٥) قوله : (**وبفعلِ بائعٍ أو أجنبيٍّ**) أي : وإن تلِفَ ، أو تعيَّب بفعلِ بائعٍ ، أو بفعلِ أجنبيٍّ ، قَبْلَ قبضه .

---

[١] أخرجه البخاري (٢١٢٦) ، ومسلم (١٥٢٦) من حديث ابن عمر .

ويَرجِعُ بالثَّمن، أو الإمضَاءِ[١] ويطالِبُ مَنْ أتلَفَه[٢] ببدَلِه[٣]، والثَّمنُ كالمُثمَنِ في جَميعِ ما تقدَّم[٤].

---

(١) قوله: (**خُيِّرَ المُشتري بين الفَسخِ ويَرجِعُ بالثَّمن**) على البائع، إن كان أقبضه الثمن؛ لأنه مضمون عليه إلى أن يقبِضَ المبيع (**أو**) بينَ (**الإمضَاءِ**) أي: تنجيزِ المبيع.

(٢) قوله: (**ويطالِبُ مَنْ أتلَفَه**) أي: وله أن يطالِبَ من أتلَفه من بائعٍ، أو أجنبي.

(٣) قوله: (**ببدَلِه**) إن كان مِثليًا، أو بقيمَتِه إن كان مُتقوَّمًا، وللبائع مطالبةُ الأجنبي بما أتلَفه إن كان المشتري فسخَ العقدَ. وإن تعيَّب بفعلِ أحدِهما، فله أن يُطالِب بأرش نقص.

ولو خُلِطَ مبيعٌ بكيلٍ ونحوه، بمثله، مما لا يتميَّز منه، لم ينفسِخ العقدُ، والمشتري ومالكُ الآخَرِ شَريكان بقدرِ مِلكَيهِمَا فيه. ولمشترٍ الخيارُ لعيبِ الشركة. صوالحي.

(٤) قوله: (**والثَّمنُ كالمُثمَنِ في جَميعِ ما تقدَّم**) أي: والثمن إن كان مَعيبًا، ولم يكن في الذِّمة، فهو كالمُثمن في جميع ما تقدَّم من الأحكام السابقة.

وما في الذمة من ثمن، أو مثمن، فللمشتري أخذُ بدله، إن تلِفَ قبلَ قبضه، ويصح بيعُه وهبتُه لمن هو عليه، غيرَ سلمٍ؛ لاستقراره في ذمته. وحكمُ كلِّ عوضِ مُلِكَ بعقدٍ ينفسخُ بهلاك العِوضِ قبلَ قبضِه، كأجرةٍ معينةٍ، وعوض[١] معينٍ في صُلح بمعنى بيع، ونحوهما، حكمُ عِوضٍ في بيعٍ؛ في جوازِ التصرُّف فيه، وفي منعِه في التصرف فيه. صوالحي.

---

[١] في النسختين: «في عوض».

فَصْلٌ

ويحصُلُ قبضُ المَكيلِ بالكَيلِ، والموزُونِ بالوَزنِ، والمعدُودِ بالعَدِّ، والمذرُوعِ بالذَّرعِ[١]، بشرطِ حُضُورِ المُستَحِقِّ[٢]، أو نائِبِه[٣].

وأُجرةُ الكيَّالِ والوزَّانِ والعدَّادِ والذرَّاعِ والنقَّاد علَى الباذِلِ[٤]، وأُجرَةُ النَّقلِ

فَصْلٌ

(١) قوله: (**ويحصُلُ قبضُ المَكيلِ بالكَيلِ**) أي: ويحصُلُ قبضُ ما أُبيع من المَكيلِ بالكيل ... إلخ.

(٢) قوله: (**بشرطِ حُضُورِ المُستَحِقِّ**) للكيل ونحوه، ويصحُّ استنابَة من عَليه الحقُّ للمستحق؛ بأن يقول له: اكتله من هذه الصُّبرَةِ. انتهى. الوالد.

(٣) قوله: (**أو نائِبِه**) أي: أو حُضُورِ نائبِه؛ لقيامِه مقامَه. فإن ادَّعى بعد ذلك بائعٌ زيادةً، أو مشترٍ نَقْصًا، أو ادَّعى أحدُهما غَلَطًا فيه، لم يُقبَل منهُما. صوالحي.

(٤) قوله: (**على الباذِلِ**) أي: باذِلِ المبيعِ أو الثَّمن؛ من بائعٍ ومُشترٍ، فيما يتعلَّق بكلٍّ منهما؛ لأن توفيتَه واجبةٌ عليه، فوجب عليه مؤُنةُ ذلك، وما لا يتم الواجبُ إلا به، فهو واجب. قال صاحب «الإقناع»[١]: والمراد بأُجرة النَّقادِ على الباذل، إذا كان قبلَ أن يقبِضَ البائعُ ونحوه الثمن؛ لأن على المشتري تسليمَ الثَّمن صحيحًا، وأما إذا كان النقدُ بعدَ قبضِ البائع الثَّمن، فعلى البائعِ؛ لأنه مَلَكَه بقبضِه، فعليه أن يبيِّن أنه مَعيبٌ ليردَّه. وهو معنى كلام ابن نصر اللَّه.

تنبيه: ويحصُلُ قَبضٌ في صُبرَةٍ، وما يُنَقلُ، كثياب وحيوان، بنَقْلِهِ، وفيما

---

[١] (٢/ ٢٤٠).

على القَابِضِ[١] . ولا يَضمَنُ ناقِدٌ حاذِقٌ أمينٌ خَطأً[٢] .
وتُسنُّ الإقَالةُ للنَّادِمِ مِنْ بائعٍ ومُشتَرٍ[٣] .

يُتنَاوَلُ ، كجواهر وأثمان ، بتناوُله ؛ لأنَّ العُرفَ فيه ذلك ، ويحصُلُ قبضُ ما عدَاه ، كعقار ، وثَمرٍ على شَجرٍ ، بتخليةِ بائعٍ بينه وبين مُشتر بلا حائل ؛ بأن يفتحَ له باب الدار ويسلمه مفتاحها ، ونحوه ، ولو كان فيها متاعٌ للبائعِ . ويُعتبر لجوازِ قبضِ مُشَاعٍ ينقلِ ، كنصفِ فرسٍ أو بعيرٍ ، لا عقارَ ، إذنُ شريكِه . عثمان[١] وزيادة .

(١) قوله : (**وأُجرَةُ النَّقلِ على القَابِضِ**) أي : وأُجرةُ النَّقلِ ، من مبيعٍ أو ثَمن ، على القابض له ؛ لأنه صار في ملكه .

(٢) قوله : (**ولا يضمَنُ ناقِدٌ حاذِقٌ أمينٌ خَطأً**) أي : في خطئه . فخطأً : منصوبٌ بنزع الخافض ، مُتبرِعًا كان ، أو بأُجرة . فإن لم يكن حاذقًا ، أو كانَ غيرَ أمين ، فهو ضامِنٌ ؛ لتَغرِيرِه ، وينبغي أن لا يستحقَّ أُجرةً في هذه الحالة . ح ف وإيضاح .

(٣) قوله : (**وتُسنُّ الإقالةُ للنَّادمِ من بائعٍ ومُشتَر**) لحديث أبي هريرة مرفوعًا : « من أقالَ مُسلمًا ، أقالَ اللَّه عثرَتَه يومَ القِيامة » . رواه الترمذي[٢] .
والإقالَةُ فسخٌ من حِينِ العَقدِ ، لا مِنْ أصلِه ، وكذا كلُّ فسخٍ ، وتصِحُّ ولو قبلَ قبضٍ ، وبعدَ نداءِ جُمُعةٍ ، وتصِحُّ الإقالةُ من مُضَارِبٍ ، وشَريكِ تجارة ، ولو بلا إذن شريكه ، فيما اشتراه شريكُه ؛ لظهورِ المصلحَةِ ، لا وكيلٍ في شراءٍ وبَيعٍ ، إلا

---

[١] « هداية الراغب » (٢/ ٤٥٧) .
[٢] أخرجه أبو داود (٣٤٦٠) ، وابن ماجه (٢١٩٩) من حديث أبي هريرة ، وصححه الألباني في « الإرواء » (١٣٣٤) . وليس عند أبي داود لفظ : « يوم القيامة » . ولم أجد الحديث عند الترمذي ، وانظر « تحفة الأشراف » (١١/ ٢٧٢، ٢٨٣) .

.....

بإذن موكِّله . وتصحُّ في إجارة ، ومِن مؤجِّرِ وقفٍ ، إن كان الاستحقاق [كله له ؛ لأنه كالمالك له . وظاهِرُه : إن كان الاستحقاقُ مشتركا][1] ، أو المعيَّنُ غيره ، أو كان الوقفُ على جِهةٍ ، لم تصِحُّ الإقالَةُ ، وعَملُ الناسِ على خِلافِه . ولا تصِحُّ بزيادةٍ على ثمن ، أو نقص . وإن طلبَ أحدُهما الإقالَة ، وأبى الآخرُ ، فاستأنفا بيعًا ؛ لزيادةٍ أو نقص ، جاز . ولا تصِحُّ الإقالَةُ في غَيبةِ أحدِهِما ، فلو قال : أَقِلني ، ثم غابَ ، فأقالَه في غَيبتِه ، لم تصِحَّ ؛ لاعتبارِ رضا الغائب ، وهي حالةٌ مجهولة . صوالحي مختصرًا .

❁ ❁ ❁

[1] سقط ما بين المعقوفين من النسختين ، ولا يستقيم الكلام بدونه ، والتصويب من « كشاف القناع » (٧/ ٥٠٧) .

بَابُ الرِّبَا

يَجرِي الرِّبا[١] .....

بابُ الرِّبَا والصَّرفِ وتحرِيم الحِيَلِ

الربا مقصور، يكتب بالألف، والواو، والياء. وهو لغةً: الزيادة، قال تعالى: ﴿فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ﴾ [الحَجّ: ٥] أي: علَت وارتَفعت. وهو محرَّم إجماعًا؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقَرة: ٢٧٥]، وحديث أبي هريرة مرفوعًا: «اجتنبوا السَّبعَ المُوبقات..»[١]. ومن جملتِها الرِّبا، وهو من الكبائر وشرعًا: زيادة في شيء مخصوص.

والرِّبا نوعان:

أحدُهما: ربا فضل؛ وهو تفاضلٌ في أشياء، وهي المَكيلاتُ، والموزوناتُ بجنسِها.

والثَّاني: ربا النَّسيئة؛ من النَّساء في أشياءَ ورد الشرعُ بتحريمها، كمكيل بمكيل، وموزون بموزون، بجنسه متماثِلًا، أو من غير جنسهما متفاضِلًا، كما يأتي. فهذا هو ربا النَّساء. والنَّساء، بالمدِّ، ومعناه: التأخير، ما لم يكن أحدُهما نقدًا، أي: أحدُ العِوضَين ذَهبًا أو فِضَّة، كمبيع سُكَّرٍ بدراهم، أو حريرٍ بدنانير؛ لأنه لو حَرُمَ النَّساء في ذلك لسُدَّ بابُ السَّلَم، أي: لتعطَّل بابُ السلم في الموزونات، وقد رخَّص فيه الشَّرع. وقد وردَ النَّص في تحريمِ بعضِ الرِّبا، وحُرِّم باقيه بالقياس. صوالحي.

(١) قوله: (**يجري الرِّبا**) أي: ربا الفضل.

---

[١] أخرجه البخاري (٢٧٦٦)، ومسلم (٨٩).

في كُلِّ مَكيلٍ[١] وموزُونٍ[٢]، ولو لَمْ يُؤكَل[٣].

فالمَكيلُ[٤]: كسَائِرِ الحُبُوبِ، والأبازِيرِ[٥]، والمائِعَاتِ[٦]، لكِنْ المَاءُ ليسَ برَبَويٍّ[٧]. ومِنَ الثِّمارِ[٨]، كالتَّمرِ، والزَّبيبِ، والفُستُق، والبُندُق،

---

(١) قوله: (**في كلِّ مَكيلٍ**) مطعومٍ، كبرٍ، وأرز، بجنسِه.

(٢) قوله: (**وموزُونٍ**) من نقدٍ وغيره، مطعُومٍ كسُكَّرٍ، أو غيرِه كقُطْنٍ، بجنسه.

(٣) قوله: (**ولو لم يؤكل**) أي: يجري رِبا الفَضْلِ فيما ذُكر، سواء كان يُؤكلُ، أو لم يؤكل، ولو كان يسيرًا لا يتأتى كيلُه، كتمرَةٍ بتمرة، أو بتمرتَين، ولا يتأتَّى وزنه، كمقدارِ أرزة من ذَهبٍ بذهب، أو مِن فضَّةٍ بفضَّة.

(٤) قوله: (**فالمَكيلُ**) الذي يجري فيه ربا الفضل.

(٥) قوله: (**كسائِرِ الحُبوبِ والأبازير**) كالبُر، والأُرز، والشَّعير، والدُّخْن، والذُّرة، ونحو ذلك من سائر الحُبوب، أي: من باقي الحبوب، وباقي الأبازير، كبَزرِ كَتَّان، وبَزْرِ قُطْنٍ، وبزر فجل، ونحوه.

(٦) قوله: (**والمائعَاتِ**) أي: وكسائِرِ المائِعاتِ؛ كالسَّمْنِ، واللَّبن، والزَّيت، والشَّيرَجِ.

(٧) قوله: (**لكنْ الماءُ ليسَ برَبَويٍّ**) أي: وإن كان الماءُ من المائِعات إلَّا أنه ليس برَبَوي؛ لإباحتِه أصلًا، وعدمِ تمولِه عادةً. قال في «المبدع»: وفيه نظر؛ إذ العلَّة عندَنا ليست هي المالية، قاله «م ص» في شرحه لـ «الإقناع».

قال شيخُنا «م ص»: وقد يُقال: سَلِّمنا ذلك، لَكِنَّ مرادَهم أن ما ذُكر من إباحة الأصَلِ عدمُ التموُّل عادةً، ضعَّفَ العِلَّة التي هي الكيلُ، فلم تؤثر. عثمان[١].

(٨) قوله: (**ومِنَ الثِّمارِ**) أي: ومِن نوعِ الثِّمار الذي يجري فيه الرِّبا (**كالتَّمرِ... إلخ**).

---

[١] «حاشية المنتهى» (٢/ ٣٤٨).

واللَّوز ، والبُطْم ، والزَّعرُور ، والعُنَّاب ، والمِشْمِش ، والزَّيتُونِ والمِلْحِ[١] .

والموزُونُ[٢] : كالذَّهب ، والفِضَّة[٣] ، والنُّحاسِ[٤] ، والرَّصاصِ ، والحَديد ، وغَزلِ الكتَّان ، والقُطنِ ، والحَرِير ، والشَّعرِ ، والعنب ، والشَّمع ، والزَّعفَرَان ، والخُبزِ ، والجُبْن .

وما عَدَا ذلِك[٥] ، فمعدُودٌ لا يجري فيه الرِّبا[٦] ، ولو مَطعُومًا[٧] ،

---

(١) قوله : (**والمِلْح**) والدَّقيق ، والسَّويق ، ونحو ذلك .

(٢) قوله : (**والموزُونُ**) بالرفع ، عطفٌ على قوله : « فالمكيلُ ... إلخ » والموزونُ الذي يجري فيه الربا .

(٣) قوله : (**كالذَّهب ، والفِضَّة**) لحديث عُبادة بن الصامت ، مرفوعًا : « الذَّهبُ بالذَّهب ، والفِضَّةُ بالفضَّةِ ، والبرُّ بالبرِّ ، والشَّعيرُ بالشَّعير ، والتَّمرُ بالتَّمرِ ، والمِلحُ بالمِلح ، مِثْلًا بمثل ، يَدًا بيدٍ » رواه أحمد ، ومسلم[١] . صوالحي .

(٤) قوله : (**والنحاس**) بالجر ، وما عُطِف عليه[٢] ، عطف على « الذهب » .

(٥) قوله : (**وما عَدَا ذلك**) أي : ما عدَا ما يُكالُ ، وما يُوزن .

(٦) قوله : (**فمعدُودٌ لا يجري فيه الرِّبا**) لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا اختلفت هذه الأشياء ، فبيعوا كيفَ شئتم ، إذا كان يدًا بيد »[٣] .

(٧) قوله : (**ولو مَطعُومًا**) بالنصب ، خبر كان المحذوفة مع اسمها ، أي : ولو كان المعدودُ مطعومًا .

---

[١] أخرجه أحمد (٣٧/ ٣٩٧) (٢٢٧٢٧) ، ومسلم (١٥٨٧/ ٨١) .

[٢] سقطت : « وما عطف عليه » من الأصل .

[٣] أخرجه مسلم (١٥٨٧/ ٨١) من حديث عبادة بن الصامت .

كالبِطِّيخ، والقِثَّاء، والخِيَارِ، والجَوزِ، والبَيضِ، والرُّمَّان[١]. ولا فيما أخرجَتهُ الصِّناعةُ[٢] عن الوزنِ، كالثِّيابِ[٣]، والسِّلاح[٤]، والفُلُوسِ[٥]، والأَوانِي[٦] غيرَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ[٧].

---

(١) قوله: (**والرُّمان**) والتُّفاح، والكُمَثْرى، والخُوخ، والثِّياب، والحيوان، ونحو ذلك. صوالحي.

(٢) قوله: (**ولا فيما أخرجَتهُ الصِّناعةُ**) أي: ولا يجري الرِّبا فيما أخرجته الصناعة، كمعمولٍ من نُحاس، كأسطَالٍ، ودسوت[١]، أو معمولٍ من حديد، كنِعالٍ وسكاكين. انتهى. الوالد.

(٣) قوله: (**كالثياب**) كمعمولٍ من حريرٍ وقُطْنٍ، أو معمولٍ من أكسيةٍ من صُوف، وثياب من كَتَّان. الوالد.

(٤) قوله: (**والسِّلاح**) أي: وكالسِّلاح، والمحاريث، ونحوه من حديد.

(٥) قوله: (**والفلوس**) أي: وكالفلوس، يعني: فلا يجري فيها الرِّبا، إذا كان يُتعَامل بها عددًا، ولو نافِقَةً؛ لخروجِها عن الكيل والوزن، وعدمِ النَّص. فيصِحُّ بيعُ فَلْسٍ بفَلْسين، ولو اختلفا وَزْنًا. واحترز به عمَّا إذا كانت المعاملة بها وزنًا، فإنه يَجري فيها الرِّبا. ح ف.

(٦) قوله: (**والأَوانِي**) أي: وكالأواني، يعني: فلا يَجرِي فيها الرِّبا؛ فمِنَ النُّحاس: كالدَّسُوتِ، والصُّحون، ونحو ذلك. ومن الحديد: كالمقَالِي، ونحو ذلك.

(٧) قوله: (**غيرَ الذَّهب والفِضَّة**) أي: غيرَ ما خرجَ بالصِّناعة من الذهب والفضة؛ لأنه يجرِي فيهما الرِّبا مُطلقًا؛ لحديث عبادة بن الصامت السابق. وتِبْرُ الذَّهب كمضرُوبِه. وجيِّدُ الرِّبوي ورديئُه وصحيحُه سَواءٌ. فلا بدَّ أن يكونَ مِثلًا بمِثل. صوالحي.

---

[١] الدست: قِدْرُ النحاس. «تاج العروس» مادة: (دست).

فَصْلٌ

فإذا بِيعَ المَكِيلُ بجنسِه[١] ، كتَمْرٍ بتَمْرٍ ، أو الموزُونُ بجنسِه[٢] ، كذَهَبٍ بذَهَبٍ ، صَحَّ بشَرطَين[٣] : المُمَاثَلةُ في القَدْرِ[٤] ، والقَبْضُ قبلَ التَّفرُّقِ[٥] .

وإذا بِيعَ بغيرِ جِنسِه[٦] ، .....

فَصْلٌ

هذا الفصلُ بيانٌ لحُكم ما قَبلَه ، فهو مفرَّعٌ عليه بقوله : « فإذا بيع ... إلخ » .

(١) قوله : (**فإذا بيعَ المَكيلُ بجنسِه**) من المَكيل ، مطعومًا كان ، كالبُرِّ والشَّعير ، أو لا ، كالأُشنان .

(٢) قوله : (**أو الموزونُ بجنسِه**) أو بيعِ الموزونُ بجنسِه من الموزون .

(٣) قوله : (**كذَهَبٍ بذَهَبٍ ، صح**) البيعُ . (**بشرطَين**) أي : فصحة البيع فيما ذُكِر مشروطةٌ بشرطَين .

(٤) قوله : (**المماثَلةُ في القَدْرِ**) الشَّرط الأول : المماثلةُ في القَدْرِ ، كصاعٍ بصاع في ميكل ، أو كَرَطْلٍ برَطْلٍ في موزُون . فلو باعَ صاعًا بصاعين ، أو رَطلًا برَطلَين ، فلا يصح ، وهو رِبَا فضْلٍ . صوالحي .

(٥) قوله : (**والقبضُ قبلَ التَّفرُّقِ**) أي : والشَّرط الثاني : القبضُ لذلِك قبلَ التفرُّقِ من مجلِس العَقد .

ولم يذكُرِ المُصنِّفُ الشرطَ الثالث ، وهو : الحُلُولُ ؛ لأنَّ شرطَ القَبض متضمِنٌ الحلولَ ، فاقتَصَر عليه ؛ لتضمُّنه ذلك . صوالحي .

(٦) قوله : (**وإذا بيعَ بغيرِ جِنسِه**) أي : وإذا بيع موزونٌ بموزونٍ ، أو بكيلِ المُوزونِ ؛ عِوضًا عن الوَزن ، مِنْ غيرِ جِنسِه .

كذَهَبٍ بِفضَّةٍ، وبُرٍّ بشَعِيرٍ، صَحَّ(١) بَشْرطِ القَبضِ قَبلَ التَّفرُّقِ(٢)، وجَازَ التَّفاضُلُ(٣).

وإنْ بيعَ المَكِيلُ بالموزُونِ، كَبُرٍّ(٤) بذَهَبٍ مِثْلًا(٥)، جازَ التَّفاضُلُ(٦)، والتَّفرُّقُ قبلَ القَبْضِ(٧).

---

(١) قوله: (**وبُرٍّ بشَعِيرٍ، صَحَّ**) أي: أو بيعَ مَكيلٌ بمكيلٍ- الكيلُ عوضًا- من غير جنسه، كبر بشعير، صَحَّ.

(٢) قوله: (**بشرطِ القَبضِ قَبلَ التَّفرُّقِ**) صحَّ البيعُ، لكن بشرط القبض لذلك، قبل التفرق من مجلس العقد؛ لقوله ﷺ: «إذا اختلَفَتْ هذه الأصنافُ، فبيعوا كيفَ شِئتُم، يدًا بيدٍ»[١]. والمرادُ به القَبضُ. وسَكَتَ المُصنِّف عن شرطِ الحُلُولِ هنا؛ لِمَا تقدَّم. وهو مِنْ رِبَا النَّساء. صوالحي.

(٣) قوله: (**وجازَ التفاضُلُ**) في ذلك؛ لبيعه بغيرِ جنسه؛ لأن النهي ما ورد إلا في التفاضل الحاصل بين جنس واحد.

ولا يجوز بيعُ الدَّين بالدَّينِ. حكاه ابنُ المنذر إجماعًا؛ لحديث: نهي النبيُّ ﷺ عن بيعِ الكالئِ بالكالئِ[٢]. وهو بيعُ ما في الذِّمة بثمنٍ مؤجَّلٍ لِمَنْ هو عليه. وكذا بحَالٍّ لم يُقبض قبلَ التَّفرق، ولا يجوز جعلُه رأسَ مالِ سَلَم. صوالحي.

(٤) قوله: (**وإن بيعَ المَكِيلُ بالموزُونِ، كَبُرٍّ**) مكيلٍ، أو جُزافًا مِثْلًا.

(٥) قوله: (**بذَهبٍ مِثْلًا**) أي: بذهبٍ موزُونٍ بوزنٍ، أو جُزافًا مِثْلًا.

(٦) قوله: (**جاز التفاضُلُ**) بينهما في ذلك.

(٧) قوله: (**والتفرُّقُ قبلَ القَبضِ**) أي: وجاز التَّفرُّقُ قبلَ القَبضِ من مجلِس العَقدِ.

---

[١] تقدم تخريجه قريبًا جدًّا.

[٢] أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (٢/ ٢٠٨)، والدارقطني (٣/ ٧١، ٧٢)، والبيهقي (٥/ ٢٩٠) من حديث ابن عمر. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٣٨٢).

ولا يَصِحُّ بيعُ المَكيلِ بجنسِه وَزنًا[١] ، ولا الموزُونِ بجِنسِه كَيلًا[٢] ، ويَصِحُّ بيعُ اللَّحْمِ بمثلِه[٣] إذا نُزِعَ عظمُهُ[٤] ، وبحَيوانٍ مِنْ غَيرِ جِنسِه[٥] .

---

(١) قوله : (**ولا يَصِحُّ بيعُ المَكيلِ بجنسِه وَزنًا**) ولا يصح بيع المكيل ، كالبر ، بجنسه وزنًا ؛ بدلًا عن الكيل ، ولو كان متماثِلًا ، كرَطلِ برَطلٍ .

(٢) قوله : (**ولا الموزُونِ بجنسِه كَيلًا**) أي : ولا يصِحُّ بيعُ الموزُونِ ، كالفِضَّة ، بجنسِه كيلًا ؛ بدلًا عن الوزن ، ولو كان متماثِلًا ، كصاعٍ بصاعٍ ؛ لحديث : « الذهب بالذهب ، وزنًا بوزن ، والفِضَّة بالفضة ، وزنًا بوزن ، والبر بالبر ، كيلًا بكيل ..» الحديث[١] . إلا إذا عُلِمَ مساواتُه - المكيلِ المبيعِ بجنسِه وزنًا ، والموزونِ المبيعِ بجنسه كَيلًا - في معيارِه الشَّرعي ، فيصِحُّ البيع ؛ للعلِم بالتماثُلِ . انتهى . الوالد .

(٣) قوله : (**ويصِحُّ بيعُ اللَّحْم بمثلِه**) وزنًا ، كلَحْم بَقَرٍ بمثله ، رَطْبًا ويابِسًا تناهَى جفافُه بمثله ، أي : رطْبُه برطْبِه ، ويابِسُه بيابِسِه . انتهى . الوالد بإيضاح .

(٤) قوله : (**إذا نُزِعَ عظمُهُ**) ظرفٌ لقوله : « ويصح » فإنْ بيعَ لحْمٌ بلحْمٍ بعَظمٍ ، لم يصِحَّ ؛ للجهلِ بالتَّساوي . وكذا يصِحُّ بيعُ لبنٍ بلبنٍ ، مِثلًا بمثل ، مِنْ جنسِه . واللَّحْمُ والألبانُ أجناسٌ باختِلافِ أُصولِها ، فالضَّأن والمَعْز ، وألبانُهما ، جنسٌ واحد ، فلا يصح بيعُ لحْمٍ بجنسِه ، إلا إذا كان بمثله منزوع العظم . والجامُوسُ والبَقَرُ ، وألبانُهما ، جِنسٌ واحدٌ ، غير جنس الضَّأن . والإبلُ وألبانُها جِنس واحد . فيجوزُ بيعُ رَطلِ لَحْمِ ضَأنٍ أو مَعْزٍ برَطلين من لحم البَقر ، أو الجَامُوس ، أو الإبل ، ونحوه . صوالحي .

(٥) قوله : (**وبحيوانٍ مِنْ غيرِ جِنسه**) أي : ويصح بيعُ لحمِ بحيوانٍ ، إذا كان من غير

---

[١] أخرجه البيهقي (٥/ ٢٧٦، ٢٧٧) من حديث عبادة .

ويصِحُّ بيعُ دقيقٍ رِبَويٍّ[١] بدَقِيقِه، إذَا استويَا نُعومةً أو خُشُونةً[٢]، ورطبِهِ برَطبِه[٣]، ويابِسِه بيابِسِه[٤]، وعَصِيرِه بَعصيرِه[٥]، ومطبُوخِه بمطبُوخِه[٦]،

جنسه، كبيعِ لحْمِ ضأنٍ ببقرَةٍ، أو أكثرَ، ونحوِ ذلك. والشَّحمُ، والأَليةُ، والكَبِدُ، والرِّئة، والطِّحَالُ، والقلبُ، والأَكارِعُ، والدِّماغُ، والكَرِشُ، أنواعٌ؛ لأنها مختلِفة الاسم والخِلقَة، فلا يجوزُ بيعُ نوعٍ منها بمثله، إلا وزنًا، ويجوزُ التفاضُل بغيرِه، كرَطْلِ كَبِدٍ برَطلينِ لَحْمٍ، أو أَليةٍ، ونحوِه.

تتمة: الجنس: اسم خاصٌّ يشملُ أنواعًا مختلِفةً بأنواعِها. والنَّوعُ: ما يشمَلُ أشياءَ مختلِفةً بأشخاصِها. وقد يكون النوعُ جنسًا باعتبار ما تحتَه، والجنسُ نَوعًا باعتبار ما فوقَه، كالذَّهَب، يشمَلُ: البندقِي[١]، والتكروري[٢]. وكالبُرِّ يشمَلُ: البُحَيرِيَّ، والصَّعيدِيِّ، والبَلديِّ، ونحوه. صوالحي.

(١) قوله: (**ويصح بيعُ دقيقٍ، رِبَويٍّ**) أي: كدقيقِ حِنطَةٍ بدقيقِ حِنطَةٍ.

(٢) قوله: (**إذا استويا نُعومةً أو خُشونةً**) فإن اختلفا في النُّعومةِ، أو الخشونة، لم يصح البيع؛ لعدم التساوي. وإن اختلفَ جِنسُ الدقيق، صحَّ كيفَ تراضيا عليه، يدًا بيد. الوالد.

(٣) قوله: (**ورطبِهِ برَطبِه**) أي: ويصح بيعُ رِبَويٍّ؛ رطْبِه برطْبِه، كالعِنَب بالعِنَب، والرُطب بالرُطب، مِثلًا بمثل.

(٤) قوله: (**ويابسِه بيابسِه**) كالزبيب بالزبيب، والتَّمر بالتَّمر، مِثْلًا بمثل.

(٥) قوله: (**وعصيرِه بعَصيرِه**) كعصيرِ عِنبٍ بعَصيرِ عِنبٍ، مِثلًا بمثل.

(٦) قوله: (**ومطبوخِه بمطبوخِه**) من جنسِه، كمطبوخِ لحْمٍ بمطبوخِ لحْم، مثلًا

---

[١] الذهب البندقي: نوع من الذهب، منسوب إلى البندقية، من مدن إيطاليا. «المعجم الوسيط». (بندق).

[٢] تكرور، بالضم: بلد بالمغرب. «القاموس المحيط». (تكر).

إذا استويَا نَشَافًا[١] أو رُطوبَةً[٢] .

ولا يصِحُّ بيعُ فَرعٍ بأصلِه ، كزيتٍ بزيتُونٍ ، وشَيرَجٍ بسِمْسِم ، وجُبْنٍ بلَبَنٍ[٣] ، وخُبزٍ بعَجِينٍ ، وزَلَابيةٍ بقَمْحٍ[٤] ، ولا بيعُ الحَبِّ المُشتَدِّ في سُنبُلِه بجنسِه[٥] ، .....

بمثل . ويصح بيعُ خُبزِه بخُبزِه ، كخُبزِ بُرٍّ بخبزِ بُرٍّ ، بمثلًا بمثل . الوالد .

(١) قوله : (**إذا استويَا نَشَافًا**) فيما كان ناشِفًا .

(٢) قوله : (**أو رُطوبَةً**) فيما كان رَطبًا ، مِثلًا بمثل .

(٣) قوله : (**وجُبْنٍ بلَبَنٍ**) أو أَقِطٍ ، أو زُبدٍ ، أو سَمْنٍ ، أو مَخِيضٍ بلَبنٍ ؛ لاستخراجِه منه .

(٤) قوله : (**وزلابيةٍ**[١] **بقمح**) ولا حب كتان بزنته . ولا يصح بيع خالصه بمشوبه ، أو مشوبة بمشوبه . صوالحي .

(٥) قوله : (**ولا بيعُ الحَبِّ المُشتَدِّ في سُنبُلِه بجنسِه**) أي : ولا يصح بيعُ المُحاقَلَةِ ، وهي : بيعُ الحَبِّ المُشتدِّ في سُنبلِه بجنسه ؛ لحديث أنس ، مرفوعًا : نهى عن المحاقلة . رواه البخاري[٢] . وللجهل بالتَّساوي ، وكذا بيعُ قُطْنٍ في أُصولِه بقُطْنٍ . وكذا لا يصح العَسَلُ في شَمعِه بمثله ، إلَّا إذا صُفِّي ؛ للجهالَةِ بالمُماثلة . وتُسمى هذه المسألة بالمحاقَلة ؛ مأخوذةٌ من الحَقْل ، وهو : الزَّرعِ إذا تشعَّب قبلَ أن يغلُظَ سُوقُه . فإن لم يشتدَّ الحبُّ وبيعَ ولو بجنسِه لمالِك الأَرضِ ، أو بشَرطِ القَطعِ ، صَحَّ إن انتفع به . م ص[٣] وزيادة .

---

[١] الزلابية : ضرب من الحلوى ، يصنع من الدقيق ، ثم يُقلى بالزيت ، وتؤكل بالعسل . « القاموس المحيط » (زلب) .

[٢] أخرجه البخاري (٢٢٠٧) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٣/ ٢٥٢) .

ويَصِحُّ بغيرِ جِنسِه(١) .

ولا يصِحُّ بيعُ رِبَويٍّ بجِنسِه ، ومعَهُما(٢) ، أو مَعَ أحدِهما مِنْ غَيرِ جنسِهما كَمُدِّ عَجْوَةٍ ودِرهَمٍ بمثلِهما(٣) ، أو دينَارٍ ودِرهَمٍ بدينَارٍ(٤) . ويَصِحُّ : أَعِطِني

---

(١) قوله : (**ويصِحُّ بغيرِ جِنسِه**) أي : ويصِحُّ بيعُ الحَبِّ المشتدِّ في سُنبلِهِ ؛ مَكيلًا كان ، أو موزونًا ، إذا كان بغير جِنسِه ، كبر بشعير ؛ لعدم اشتراطِ التساوي .

(٢) قوله : (**ومعهُما**) أي : ومعَ الثَّمن ، أو المُثمَن .

(٣) قوله : (**كمُدِّ عَجوَةٍ ودِرهَمٍ بمثلِهما**) مدُّ عجوةٍ ودِرهمٌ . هذا مثالٌ لقوله : « ولا يصح بيعُ رِبَويٍّ بجنسِه ومعهُما مِنْ غيرِ جنسِهما » أو مُدِّ عَجوَةٍ بمُدِّ عَجوَةٍ ودِرهَم . فالأول : جنسَان ، معهُما غيرُ جنسِهما . والثاني : مع أحدِهما من غيرِ جنسِهما . وكذا لو بِيعَ مُدُّ عَجَوةٍ ودِرهَمٍ بمُدين[١] عَجوَةً ، أو بدرهَمين ، ونحو ذلك . قال الجَوهريُّ[٢] : العجوة : ضرب من أجود التمر بالمدينة ، ونخلُها يُسمَّى لِينة . وكبيع حُلِيٍّ فيه فِضَّةٌ بفضَّةٍ ، أو حُلِيٍّ فيه ذَهب بذهب . وهذه جُزئياتٌ لمسألَةِ مُدِّ عَجوَةٍ ودِرهَم . الوالد وإيضاح .

(٤) قوله : (**أو دينارٍ ودِرهَمٍ بدينَار**) مثالٌ لقوله : « أو معَ أحدِهما من غيرِ جِنسِهما » فهو لفٌّ ونشرٌ مرتَّب ، فلا يصح ؛ لأنه من مسائل مُدِّ عَجوة ودِرهَم . وكل ما يرد من هذا القبيل يسمى بمسألة مد عجوة ودرهم ؛ لأنها مُثِّلَت بذلك ؛ لحديث فضالة بن عبيد : أُتيَ النبيُّ ﷺ بقلادة فيها ذَهبٌ وخَرزٌ ، ابتاعها رجلٌ بتسعة دنانير ، أو سبعة دنانير ، فقال النبي ﷺ : « لا ، حتى تُميِّزَ بينهما » . قال : فردَّه حتى ميَّز بينهما . رواه أبو داود[٣] . ولمسلم أنه عليه الصلاة والسلام أمر بالذهب

---

[١] في الأصل : « بمد » .

[٢] « الصحاح » (عجا) .

[٣] أخرجه أبو داود (٣٣٥١) . وانظر « الإرواء » (١٣٥٦) .

بنصْفِ هذَا الدِّرهَمِ فِضَّةً ، وبالآخَرِ فُلُوسًا(١) .

ويَصِحُّ صَرفُ الذَّهبِ بالذَّهَبِ ، والفِضَّةِ بالفِضَّةِ متمَاثِلًا وزنًا ، لا عَدًّا(٢) ، بشَرطِ القَبضِ قبلَ التَّفرُّقِ(٣) ، وأن يُعوَّضَ أحدُ النَّقدَينِ عَنْ الآخَر بسعِرِ يَومِه(٤) .

الذي في القِلادَةِ ، فنُزِعَ وحدَه ، ثم قال لهم : « الذَّهبُ بالذَّهب ، وزنًا بوزن »[١] . ومأخذُ البُطلانِ سَدُّ ذريعة الرِّبا ؛ لأنه قد يُتَّخذُ حيلةً على الربا الصريح ، كبيع مئةٍ في كيسٍ بمائتين ؛ جعلًا للمئةِ الثانيةِ في مُقابَلة الكيس ، فهذه حِيلةٌ ، فلا يصح . صوالحي وإيضاح .

(١) قوله : (**ويصح : أعطِني بنصِف هذا الدِّرهم فضَّةً وبالآخَرِ فُلُوسًا**) أي : ويصح أن يعطي دِرهمًا ، ويقول : أعطِني بنصفِ هذا الدِّرهم فِضَّةً ، وبالنصف الآخر فُلُوسًا ، أو حاجةً مما يُباع . أو قوله : أعطِني به نصفًا ؛ فلوسًا أو حاجة . وجُوِّز ذلك ؛ لوجود التساوي ؛ لأن قيمةَ النِّصف في الدرهم كقيمةِ النِّصف مع الفُلوس أو الحَاجة ، وقيمة الفُلوس أو الحَاجة كقيمةِ النِّصف الآخر . قال حفيد « المنتهى » : وليس هذا من مسألة مُدٍّ عَجَوة . اهـ .

(٢) قوله : (**متماثلًا وزنًا لا عدا**) أي : مِثلًا بمثل بالوزن ، لا عدًا ؛ لجهالة المماثلة .

(٣) قوله : (**بشرطِ القَبض قبلَ التَّفرق**) جار ومجرور ، متعلق بقوله : « ويصِحُّ صرفُ الذهب » أي : ولا يصح ذلك إلا بشَرطِ القَبضِ قبلَ التَّفرق من المَجلِس . فإن طالَ المجلِسُ قبلَ القَبضِ ، ثمَّ تقابضا قبلَ التَّفرق ، جاز . والقبضُ في المجلِس شرطٌ لصحَّة الصَّرفِ .

(٤) قوله : (**وأن يُعوَّضَ أحدُ النَّقدَينِ**) أي : وبشرَط أن يعوَّضَ أحدُ النَّقدين (**عن**

---

[١] أخرجه مسلم (١٥٩١/ ٨٩) .

.....

الآخر بسعرِ يومِه) أي : يومِ الصَّرف ؛ لما روى أبو داود ، والأثرم في سُنَنِهما ، عن ابن عمر ، قال : كنتُ أبيعُ الإبلَ بالبَقيع ، فأبيعُ بالدَّنانير وآخذُ الدراهم ، وأبيعُ بالدَّراهم وآخذُ الدنانير ؛ آخذُ هذِه من هذِه ، وأُعطي هذه من هذه ، فأتيتُ النبيَّ ﷺ في بيت حَفصةَ ، فقلت : يا رسول اللَّه ، رويدَك أسألُك : إني أبيع الإبل .. وذكر له الحديث : فقال رسول اللَّه ﷺ : « لا بأس أن تأخذَها بسِعر يومِها ، ما لم تفترِقَا وبينكُما شيء »[١] .

ويجوزُ الصَّرفُ بنقدٍ مغشُوشٍ ، والمُعاملةُ بمغشوشٍ ، ولو كانَ الغِشُّ بغير جنسِه ، لِمَن يعرِفُه ، أي : يعرفُ الغِشَّ . نقلَ صالِحٌ ، عن الإمام ، في دراهم يقال لها : « المسيَّبَة » عامَّتها نُحَاسٌ إلا شيئا فيها فِضَّة ، فقال : إذا كان شيئًا اصطلحوا عليه ، مثل الفلوس اصطلحوا عليها ، فأرجو أن لا يكون بها بأس . ولأنه ليس فيه أكثر من اشتمالِه على جنسين لا غَررَ فيهما ، فلا يُمنعُ من بيعِهما ، كما لو كانَا متميِّزين ؛ ولأن هذا مستفيضٌ في الأعصار ، جارٍ بينهم من غيرِ نكير ، وفي تحريمِه مشقةٌ ، وضررٌ .

تنبيه : إذا أُطِلقَ الكيلُ ، فالمرجِعُ فيه إلى عُرفِ كيلِ المَدينةِ المُنوَّرة على عهدِه ﷺ ، وإذا أُطِلقَ الوزنُ ، فالمرجِعُ فيه إلى عُرفِ صَنْجِ مَكةَ على عهدِه ﷺ ؛ لحديث عبد الملك بن عمير ، مرفوعًا : « المكيالُ مكيالُ المدينة ، والميزانُ ميزانُ مكة »[٢] . وكلامُه ﷺ إنما يُحمَلُ على تبيين الأحكَام ، فما كانَ مَكيلًا

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٣٥٤) ، والترمذي (١٢٤٢) ، والنسائي (٤٥٨٢) . وضعفه الألباني في « الإرواء » (١٣٢٦) .

[٢] أخرجه أبو داود (٣٣٤٠) ، والنسائي (٢٥٢٠) من حديث ابن عمر ، ولم أجده من حديث عبد الملك . وصححه الألباني في « الإرواء » (١٣٤٢) .

.....

بالمدينة في زمنه ﷺ انصرف التحريمُ بتفاضُلِ الكَيلِ إليه ، فلا يجوزُ أن يتغيَّر بعدَ ذلك ، وكذا الموزُون . وما لا عُرفَ له بهما ، اعتُبر عُرفُه في موضِعه . فإن اختلَفت البِلادُ ، اعتُبر الغالِبُ منها ، فإن لم يكن ، رُدَّ إلى أقرَبِ الأشياء شَبهًا بالحجاز ، فإن تعذَّر ، رجَعَ إلى عُرفِ بلَدِه .

ولا يجري الربا بين سيِّدٍ ورَقيقِه ، ولو كان مُدبَّرًا أو أمَّ ولد ؛ لأن المال كله للسيد ، وكذا مكاتَبٌ في مال الكتابة فقط . وتجوزُ المُعاملَةُ بنقدٍ مغشُوشٍ مِن جِنسِه لمن يعرفه ، وبغير جِنسِه . ويجوز ضربُ النَّقدِ المَغشُوشِ . نقلَ صالِحٌ ، عن الإمام ، في دراهِم يقال لها : « المسيَّبة » عامَّتها نحاسٌ ، فقال : إذا كان شيئًا اصطلحُوا عليه ، كالفُلوس اصطلحوا عليها ، فأرجو أن لا يكون بها بأس ؛ لأنه لا تغريرَ فيه . لكن يُكره ضربُ النَّقد المغشوش ؛ لأنه قد يتعامل به من لا يعرِفه . انتهى[١] .

تتمة : الصرف : بيعُ نقدٍ بنقدٍ من جنسِه ، أو غيرِه . مأخوذٌ من الصَّريف ، وهو تصويتُ النَّقد بالمِيزان . ويَبطلُ صَرفٌ كسلَمٍ بتفرُّقٍ ببدَنٍ ، فيبطلُ خيارُ المجلس قبل تقابضٍ مِنَ الجانبين .

ويصحُّ التوكيلُ في قَبضٍ في صَرفٍ ، ورِبويٍّ ، وسَلَمٍ ، ما دامَ موكِّلُه بالمجلِس . والحِيلُ كلُّها غيرُ جائزة في شيء من أمور الدِّين ؛ لأن اللَّه تعالى إنَّما حرَّم المُحرَّمات ؛ لمفسدتِها وضَررِها ، ولا يزولُ ذلك مع بقاءِ معناها . ومَنْ عليه دينارٌ فأكثر ، فقضاه دراهم متفرقة كلُّ نقدةٍ بحسابها ، صح .

والكيمياءُ غِشٌّ فتحرُم . وهذا على القولِ بعدَمِ قلب الأَعيان حقيقةً ، وإلَّا فلا ،

---

[١] انظر « كشاف القناع » (٨/ ٥٢) .

.....

فإن للَّه خواصَّ وأسرارَ في العالَم ينقلِب بها نحوُ النُّحاسِ ذَهبًا أو فِضَّةً خالِصًا ، لكنه عزيز . قال الشيخ عبد اللَّه المقدسيُّ في شرحه لهذا المتن البديع : قال شيخ الإسلام ، الشيخ تقي الدين ابن تيمية : هي باطِلة في العَقلِ ، محرَّمةٌ بلا نزاع بين العلماء ، ثبتت على الروباصِ ، أو لا . ولو كانت حقًّا مباحًا ، لوجب فيها خمسٌ أو زكاة ، ولم يوجِب فيها عالِمٌ شيئًا . والقولُ بأن قارونَ عمِلها باطِلٌ . انتهى . أفاد ذلك الصوالحي .

❁ ❁ ❁

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بابُ بيعِ الأُصُولِ والثِّمَارِ

مَنْ باعَ أو وهَبَ أو رَهَنَ أو وَقَفَ دارًا ، أو أقرَّ أو وصَّى بها ، تناولَ أرضَهَا(١) ، وبناءَهَا(٢) ، .....

بابُ بيعِ الأُصُولِ والثِّمَارِ

والأُصولُ جمعُ أصل ، وهو ما يتفرَّعُ عنه غيرُه ، أو ما يبنَى عليه غيرُه . والمرادُ به هنا : أرضٌ ، ودورٌ ، وبساتين ، ونحو ذلك .

والثِّمار جَمعُ ثمَرٍ ، كجَبَلٍ وجِبال . وواحدُ الثَّمر : ثمَرَة . وهي أعمُّ ممَّا يؤكل ، فيشمل القَرَظَ[١] ونحوه .

(١) قوله : (**مَنْ باعَ أو وهَبَ ... إلخ**) أي : مَنْ باعَ دارًا ، أو وهبَ دارًا ، (**أو رهن**) دارًا ، (**أو وقفَ**) دارًا ، (**أو أقرَّ**) بها ، (**أو وصَّى بها ، تناول**) العقدُ (**أرضَها**) التي يصح بيعُها ، بخلافِ نحو سَوادِ العِراقِ ، فلا . قالَه في « المبدع » و« شرح المنتهى » . قال م ص : وظاهرُ ما تقدَّم من صحة بيعِ المَساكِن خلافُه . وقد يقالُ : تصريحُهم هنا بالقَيدِ ، وهو قوله : التي يصِحُّ بيعها . قرينةٌ على أنَّ المرادَ بالمسَاكِن فيما تقدَّم : مُجرَّدُ البِنَاء ، دونَ الأرض ، فلا مخالَفَةَ . عثمان[٢] .

(٢) قوله : (**وبناءَها**) أي : وتناول بناءَها وسقفَها ؛ لأنَّهما داخِلان في مُسمَّى الدار . انتهى . الوالد .

---

[١] القَرَظ ، محركة : ورقُ السَّلَمِ أو ثمرُ السَّنْطِ ويعتصر منه الأقاقيا . « القاموس المحيط » : (قرظ) .

[٢] « هداية الراغب » (٢/ ٤٦٧) .

وفِناءَها[١] إن كانَ[٢]، ومُتَّصِلًا بها لمصلَحَتِها، كالسَّلالِيم[٣]، والرُّفُوفِ المُسمَّرةِ، والأبوابِ المنصُوبَةِ[٤]، والخَوابِي المدفُونَةِ[٥]، وما فيها مِنْ شَجَرٍ[٦]، وعُرُشٍ[٧]، .....

---

(١) قوله: (**وفِناءَها**) أي: وتناول فِناءها - بكسر الفاء - أي: ما اتَّسع أمامَها.

(٢) قوله: (**إن كانَ**) لها فناء. المرادُ بمرافِق الأملاك؛ كالطُّرق، والأَفنية، ومَسيلِ المياه، ونحوِها، هل هِيَ مملُوكَة، أو ثبتَ فيها حقُّ الاختِصَاص؟ فيه وجهان؛ أحدُهما: ثبوتُ حقِّ الاختِصَاص فيها من غيرِ مِلكٍ. جزمَ به القاضي، وابنُ عقيل في باب إحياء الموات. ودلَّ عليه نصوصُ الإمامِ أحمد. الثاني: المِلْكُ. صرَّح به الأصحابُ في الطُّرق. وجزمَ به في الكُلِّ صاحبُ «المغني» وأخذَه من نصِّ الإمام أحمد، والفهَّامةِ الخِرَقي على مِلكِ حَريمِ البِئْرِ. صوالحي.

(٣) قوله: (**ومُتَّصِلًا بها لمصلَحَتِها، كالسَّلاليم**) أي: ويتناولُ ما كانَ متَّصِلًا بالدَّار؛ لمصلحتِها، كالسَّلاليم من خَشَبٍ مُسمَّرة. جمعُ سُلَّم، بضم السين، وفتح اللام مشدَّدة، وهو: المرقاةُ، والدَّرجةُ. عن ابن سيده، قال: وتُذكَّر، وتؤنَّث، ولفظُه مأخوذٌ من السَّلامة. «مطلع»[١].

(٤) قوله: (**والأبوابِ المنصُوبَةِ**) ورَحىً منصوبة؛ لأنه متَّصل بها لمصلحِتها، أشبهَ الحيطانَ، وكذا معْدِنٌ جامِدٌ، وماءٌ فيها. انتهى. الوالد.

(٥) قوله: (**والخَوابِي المدفُونَة**) وكالأجرِنَةِ المبنيَّة.

(٦) قوله: (**وما فيها مِنْ شَجَرٍ**). وتناول ما فيها من شجرٍ مغرُوسٍ فيها.

(٧) قوله: (**وعُرُشٍ**) أي: وتناولَ ما فيها من عُرُشٍ، جمعُ عَريشٍ، وهي الظلة. وفي

---

[١] (ص٢٤٢).

لا كَنزٍ وحَجَرٍ مدفُونَين[١] ، ولا مُنفَصِلَ كحبلٍ ، ودَلوٍ ، وبَكرَةٍ[٢] ، وفُرُشٍ ، ومِفتَاحٍ[٣] .

وإن كان المُباعُ ونحُوه[٤] أرضًا ، دخَلَ ما فيها[٥] .....

« المصباح »[١] : العَرشُ : السَّريرُ . وعرشُ البيتِ : سقفُه . انتهى . الوالد .

(١) قوله : (**لا كنزٍ وحَجَرٍ مدفونَين**) أي : لا يتناولُ البيعُ ما فيها من كنزِ مالٍ مدفُونٍ ، وحجرٍ مدفونَين ؛ لأنهما مودَعان فيها للنَّقل عنها . صوالحي .

(٢) قوله : (**ولا منفَصِلٍ كحبلٍ ودَلوٍ وبَكرَةٍ**) أي : ولا يتناولُ ما فيها من مُنفَصِلٍ عنها ، كحَبلٍ ، ودَلوٍ ، وبَكرة ، بسكون الكاف ، وفتحُها لغَةٌ ، حكاهُما صاحبُ « المشارق » : التي يُستقى عليها . « مطلع »[٢] .

(٣) قوله : (**وفُرُشٍ ومِفتَاحٍ**) وقُفْلٍ ؛ لأن اللفظ لا يتناولُه ، فليس هو من مصلحتها . وكذا حجرُ رحىً فوقانِي ؛ لعدَم اتِّصاله ، ولعدم تناوُلِ اللَّفظ له ، بخلاف ما إذا باع الطاحُونَ ، أو المِعصَرةَ ، ونحوَها ، فإنه يشملُ التَّحتَانيَّ والفَوقَانِيَّ ؛ لتناولِ اللَّفظ له . صوالحي .

(٤) قوله : (**وإن كان المُباعُ ونحوُه**) مِنْ موهوبٍ ، أو مرهُون ، أو موقُوفٍ ، أو موصُوفٍ ، أو مُوصًى به ، أو أقرَّ به ، أو جعلَه صَداقًا ، أو عِوضَ خُلعٍ ، أو جَعَالَةً ، أو أجرةً . فقولُه : « وإن كان المُباع ... إلخ » : عطفٌ على محذوفٍ مقدَّرٍ في نَظمِ الكلام ، أي : إن كانَ المُباعُ- أو الموهوبُ ... إلخ - دارًا ، وإن كان المُباعُ أرضًا . الوالد .

(٥) قوله : (**أرضًا**) خبرُ كان (**دخَلَ ما فِيها**) ، أي : ما في الأرض .

---

[١] « المصباح المنير » (عرش) .

[٢] (ص٢٤٣) .

من غِراسٍ ، وبناءٍ[١] ، لا ما فيها مِن زَرعٍ لا يُحصدُ إلَّا مَرَّةً ، كبُرٍّ وشَعيرٍ وبصَلٍ ونحوِه[٢] ، ويُبقَى للبائِعِ[٣] إلى أوَّلِ وقتِ أَخذِه بلَا أُجرَةٍ[٤] ، ما لَمْ يشتَرِطهُ المُشتَري لنفسِه[٥] . وإن كانَ يُجزُّ مرةً بعدَ أُخْرَى ، كرَطْبةٍ[٦] .....

---

(١) قوله : (**من غِراسٍ وبناءٍ**) ولو لم يقُل : بحقوقِها ؛ لاتصالِهما بها ، وكونِهما من حقوقِها ، ولأنَّ البُستَان : اسمٌ للأرض والشَّجر والحائِط ؛ إذ الأرضُ المكشوفةُ لا تسمَّى به . م ص[١] .

(٢) قوله : (**لا ما فيها مِن زَرعٍ ... إلخ**) أي : لا يدخُلُ ما فيها من زرعٍ (**لا يُحصدُ إلَّا مرَّةً كبُرٍّ ، وشَعير ، وبَصَلٍ ، ونحوِه**) كأُرْز وقِطنيَّات ، بكسر القاف ؛ كعدَسٍ وحِمِّصٍ وباقلاء ، ونحو ذلك ، وجزر ، وفُجْل ، وثُومٍ ، وممَّا لا يُحصد إلا مرَّةً واحدةً ، كلفتٍ ، وقصب سُكَّرٍ . انتهى . الوالد .

(٣) قوله : (**ويُبقَى للبائِعِ**) أي : ويُبقى في الأرض المُبتاعَة ونحو ذلك ، للبائِعِ ، أو الموهوبِ له ، ونحوه .

(٤) قوله : (**إلى أولِ وقتِ أَخذِه بلا أُجرة**) على البائع ؛ لأن المنفعَةَ حصلَت مستثناةٌ له . صوالحي .

(٥) قوله : (**ما لم يشترِطهُ المُشتَري لنفسِه**) فله . وعُلِمَ منه : أنه لا يُبقى بعدَ أول وقتِ أخذِه ، وإن كان في بقائِه نفعٌ له ، إلَّا برضا مُشتر . م ص[٢] .

(٦) قوله : (**وإن كانَ يُجزُّ مرةً بعدَ أُخرى كرَطْبةٍ**) بفتح الراء ، وهي : القَصَّة ، فإذا يبست ، فهي قتٌّ . م ص[٣] . قوله : « وإن كان يجز ... إلخ) عطف على

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٣/ ٢٨٠) .
[٢] « دقائق أولي النهى » (٣/ ٢٨٠) .
[٣] « دقائق أولي النهى » (٣/ ٢٨١) .

وبُقُولٍ[١]، أو تتكرَّرُ ثمرتُه، كقِثَّاءٍ[٢]، وباذِنجَانٍ[٣]، فالأُصولُ للمُشتَري[٤]، والجَزَّةُ الظَّاهِرَةُ، واللَّقطَةُ[٥] الأُولى للبائِعِ[٦]، وعليه قطعُهُمَا في الحَال[٧].

مقدَّر، أي: لا يتناولُ ما فيها من زرع. ثم إنه فصَّلَ فيه؛ فإن كان الزرع لا يُحصَدُ إلا مرَّة ... إلخ. وإن كان يُجزُّ مرةً بعدَ أخرى ... إلخ.

(١) قوله: (**وبُقُول**) أي: وكبقول، هو كلُّ نباتٍ اخضَّرت به الأَرضُ من شَمَرٍ، ونعناعٍ، وهِندَبا ونحو ذلك. عثمان[١] بإيضاح.

(٢) قوله: (**أو تتكرَّر ثمرتُه، كقِثَّاءٍ**) أي: أو كان في الأَرض زرعٌ تتكرَّر ثمرتُه مِرارًا. والقِثَّاء: اسم لما يسميه الناسُ: الخِيارَ، والعَجُورَ، والفَقُّوسَ. الواحدة: قِثَّاءَةٌ. «مصباح». انتهى. عثمان[٢].

(٣) قوله: (**وباذِنجَانٍ**) الباذِنجانُ من الخضروات، بكسر الذال، وبعض العجم يفتحها. فارسي معرب. «مصباح». عثمان[٣].

(٤) قوله: (**فالأصولُ للمُشتَري**) لأنها ترادُ للبقاء.

(٥) قوله: (**والجَزَّةُ الظَّاهِرَةُ واللُّقطةُ**) للبائع، أي: الجزَّة الظَّاهِرةُ وقتَ عَقدِ البيع.

(٦) قوله: (**للبائِع**) ونحوِه.

(٧) قوله: (**وعليه قطعُهمَا في الحَال**) أي: وعلى البائعِ قطعُ الجزَّة واللقطة الظاهرتين في الحال، أي: فورًا؛ لأنه ليس له حدٌّ ينتهي إليه، وربَّما ظهر غيرُ ما كانَ ظاهرًا، فيعسُر تمييزُه. هذا ما لم يشترِط مُشتر دخولَ ما لبائعٍ، فإن شرَطَه

---

[١] «حاشية المنتهى» (٢/ ٣٧٠).
[٢] «حاشية المنتهى» (٢/ ٣٧١).
[٣] «حاشية المنتهى» (٢/ ٣٧١).

فَصْلٌ

وإذا بيعَ شَجَرُ النَّخْلِ[١] بعدَ تشقُّقِ طَلعِه[٢] ، فالثَّمرُ للبائِعِ متروكًا[٣] إلى أوَّلِ وقتِ أخذِه[٤] ، .....

كان له . وبَزرٌ يَبقَى أصلُه ، كبزر بُقولٍ وقِثَّاء ونحوه ، كشجَرٍ ، يتبعُ الأرضَ ، لمُشتَرٍ . وإن لم يبقَ أصلُه ، كبُرٍّ ، وعَدَسٍ ، ونحوِهما ، فكزرعٍ ، لبائع . ولمشتَرٍ يجهلُه الخِيارُ بين الفسخ والإمضاء بلا أرش ؛ لأنه لا ينقُص بالأرض ، وكذا لمُشتر الخيارُ إن ظنَّ دخولَ زرعٍ ، أو ثمرٍ على شجرٍ في المبيع ، ولم يعلَمْ أنه لبائِع ، لكنْ إن كانَ مثلُه يجهلُه فيُقبلُ قولُه في ذلك بيمينه . ولا تدخُل مزارِعُ قَريةٍ بيعَت ، وإنَّما يدخُل الدُّور ، والحِصْنُ الدائرُ عليها ، ما لم يكن شَرطَ دخولَ المزارِع ، أو دلَّت قرينةٌ ، كمساومَةٍ على الجَميع ، أو بذلِ ثمنٍ لا يصلُح إلَّا فيها وفي مزارِعها ، دخلَت ؛ عملًا بالشَّرط ، أو القرينة . صوالحي .

فَصْلٌ

(١) قوله : (**وإذا بيعَ شَجَرُ النَّخلِ**) أو وهبَه ، أو رهنَه ، ونحوه .

(٢) قوله : (**بعد تشقُّقِ طَلعِه**) أي : وعاء عنقودِه ، ولو لم يؤبَّر ، أي : يلقَّح ، وهو : وضعُ طلعِ الفحَّال الذَّكر في طَلعِ الأُنثَى . والحُكمُ منوطٌ بالتشقُّق ؛ لملازمَتِه له غالِبًا . صوالحي .

(٣) قوله : (**فالثَّمَرُ للبائِعِ متروكًا**) أي : فالثَّمر ، إن لم يشتَرِطهُ مُشتَرٍ لنفسِه ، فهو للبائع متروكًا له على شَجَرِه .

(٤) قوله : (**إلى أوَّلِ وقتِ أخذِه**) أي : إلى أول وقتِ الجذاذ ، وذلك حين تتناها حلاوةُ ثمرِها . وأوانُ جذاذِ غيرِ النَّخل حينَ يتناها إدراكُ الثَّمر ، وهو أوَّلُ وقتِ

وكذَا إنْ بيعَ شجَرُ ما ظَهَرَ(١) مِنْ عِنَبٍ(٢) ، وتينٍ ، وتُوتٍ ، ورمَّانٍ(٣) ، وجَوزٍ(٤) . أو ظَهَرَ مِنْ نَورِهِ ، كمِشْمِشٍ(٥) ، وتفَّاحٍ ، وسَفَرْجَلٍ ولَوْزٍ . أو خَرَجَ

أخذِه ؛ لحديث : « من ابتاعَ نخلًا بعدَ أن تؤبَّر ، فثمرتُها للذي باعَها ، إلَّا أنْ يشتَرِط المُبتاع » . متفق عليه[١] .

وذلك ما لم تَجْرِ عادةٌ بأخذِ الثَّمر بُسرًا ، أو لم يكن بُسرُه خيرًا مِنْ رُطَبِه ، فيجذُّه بائع إذا استحكَمت حلاوةُ بُسرِه .

، إن لم يشترِط مُشترٍ على بائعٍ قطعَه ، فيُقطَع ، وما لم يتضرر النَّخلُ ببقائه ، فإن تضرر ، قُطِع . بخلاف وقفٍ ، ووصية ، فإنَّ الثَّمرة تدخُل فيهما ، نصًّا ، أُبِرَّت أو لم تؤبَّر . صوالحي .

(١) قوله : (**وكذا إن بيعَ شجَرُ ما ظَهرَ**) أي : وكالنَّخل ؛ إن بيعَ شجرٌ ، فما ظهرَ فيها من ثمرةٍ لا قِشرَ عليها ، ولا نورَ لها .

(٢) قوله : (**مِنْ عِنَبٍ**) بكسر العين ، وفتح . وما عُطِفَ عليها بيانٌ لـ« ما »

(٣) قوله : (**ورمَّانٍ**) أي : وكذَا ما بدَا في قِشرِه ، وبقيَ فيه إلى الأكل ، كرمَّان ، ومَوزٍ .

(٤) قوله : (**وجَوزٍ**) أي : وما بدَا في قِشرَينِ ، كجوزٍ من كلِّ شجَرٍ ، لا قِشرَ على ثَمرتِه . فإذا بيع ونحوه بعدَ ظهورِ ثمرتِه ، كانت لبائعٍ ونحوه . انتهى . الوالد .

(٥) قوله : (**أو ظَهَر من نَورِه**) النَّورُ ، بفتح النون : الزَّهر على أيِّ لونٍ كان . وقيل : النَّورُ ما كان أبيض ، والزَّهر ما كان أصفر .

وقوله : (**كمِشْمِشٍ**) هو بكسر الميمين . ونَقَلَ فتحَهما أبو عبيد . وفي « المبدع » : بكسر الميم الأُولى . ولعلَّه يريد : وفتح الثانية . ح ف .

---

[١] أخرجه البخاري (٢٢٠٤) ، ومسلم (١٥٤٣/ ٨٠) من حديث ابن عمر .

مِنْ أَكمَامِه ، كوردٍ[١] . وما بيعَ قبلَ ذلِكَ[٢] ، فللمُشتَري[٣] .
ولا تدخُلُ الأرضُ تبعًا للشجَرِ[٤] ، .....

---

(١) قوله : (**أو خَرَجَ من أكمَامِه**) جمعُ كِمّ - بكسر الكاف - وهو الغلاف .
وقوله : (**كورد**) وبِنَفْسَجٍ ، وقُطْنٍ يحمِلُ في كلِّ سنة ؛ لأن ذلك كلَّه بمثابة تشقُّقِ الطَّلع . انتهى . الوالد .

(٢) قوله : (**وما بيعَ قبلَ ذلِك**) أي : قبلَ التَّشقُّق في الطَّلع ، والظُّهورِ في نحو عِنَبٍ ، والخروجِ من النَّوْرِ في نحو مِشْمِشٍ ، والخروجِ من الأكمَامِ في نحوِ وردٍ . عثمان[١] . فهو تفسير لاسم الإشارة على اللَّف والنَّشر المُرتَّب .

(٣) قوله : (**فللمُشتَري**) أي : فهو للمشتري ، والورَقُ للمشتري . فإن اختلَف البائِعُ والمشتري في بدوِّ الثَّمرة ، أو تشقُّق الطَّلع ، فيقبلُ قولُ بائع بيمينه ؛ لأن الأصل عدمُ انتقالها عنه . ويصح أن يشترِط بائعٌ ونحُوه ما لمشترٍ ونحوه ، ولو جُزءًا معلومًا .
وإن ظَهر ، أو تشقَّق بعضُ ثمرَةٍ من بُستان ، ولو مِنْ نوعٍ واحدٍ ، فما ظَهَرَ ، أو تشقَّق من ذلك ، لبائعٍ ونحوه ، وما لم يظهر ، أو لم يتشقَّق ، لمُشتَرٍ ونحوه ، وأمَّا ما ظهر ، أو تشقَّق بعضُ شَجَرةٍ واحدة ، فكلُّ ثمرةِ الشَّجرة ؛ ممَّا ظهر وتشقق ، وما لم يظهر ، وما لم يتشقق ، فللبائع ونحوه ؛ لأن بعضَ الشيء الواحدِ يتبعُ بعضَه . ولكلٍّ من بائعٍ ومشتَرٍ السَّقيُ لما له ، إن كان فيه مصلحة ، ولو تضرَّر أحدُهما ، ويُرجَعُ فيها إلى أهل الخبرة ، وليس لأحدِهما سَقيٌ لغيرِ مصلَحة . صوالحي .

(٤) قوله : (**ولا تدخُلُ الأرضُ تبعًا للشجَرِ**[٢]) الواو دالَّة على شرطٍ مقدَّر في نَظمِ

---

[١] « هداية الراغب » (٢/ ٤٦٩) .
[٢] في النسختين : « للشجرة » .

فإذا بَادَ لم يَملِك غَرسَ مَكانِهِ[١] .

فَصْلٌ

ولا يَصِحُّ بيعُ الثَّمَرَةِ قبلَ بُدُوِّ صَلاحِها[٢] لغَيرِ مالِكِ الأَصْلِ[٣] ، ولا بيعُ

الكلام ، تقديرُه : ومن اشترَى شجرةً أو أكثرَ ، من نخلٍ ، أو غيرِه ، فلا تدخُلُ الأرضُ تَبعًا للشجر . صوالحي بإيضاح .

(١) قوله : (**فإذا باد**) أي : ذهب وانقَطع (**لم يملِك غَرسَ مَكانِه**) أي : فإذا بادَ ، لم يملِك أن يغرِسَ شَجرًا مكانَه ، أي : مكانَ ما بادَ مِنْ الشَّجر . صوالحي .

فَصْلٌ

(٢) قوله : (**ولا يصِحُّ بيعُ الثَّمرةِ قبلَ بدُوِّ صلاحِها**) لحديث ابن عمر ، قال : نهى النبيُّ ﷺ عن بيع الثِّمار قبلَ بدوِّ صلاحِها ، نهى البائِعَ والمبتاع . متفق عليه[١] ، والنَّهي يقتضي عدَم الصِّحَة . صوالحي .

(٣) قوله : (**لغير مالِك الأَصْلِ**) جار ومجرور متعلِّق بقوله : « ولا يصح بيع الثمرة » لغير مالك الأصل ، أي : أصالة ، فيصح . وبيان ذلك ؛ كأن يبيعَ نخلًا تشقق طلعه[٢] ، فيبقِي له الثمرة ، أو يملِكُها بوصيَّةٍ ، ثم يبيعُها لمالِك الشَّجرة قبلَ بدُوِّ صلاحِها ، ما لم يبع حصَّته المُشاعَة من الثَّمرة لمالِك الشَّجرة ، فإنه لا يصح ، كما في « المجرد » وهو ظاهر . انتهى . الوالد .

---

[١] أخرجه البخاري (٢١٩٤) ، ومسلم (١٥٣٤/ ٤٩) .

[٢] بداية السقط من النسخة (ب) حيث استمر إلى باب الشفعة ، ويُعدُّ الموضع الرابع من السقط الطويل .

الزَّرعِ قبلَ اشتدَادِ حبِّه لغير مالِكِ الأَرض[١] . وصَلاحُ بعضِ ثَمَرَةِ شَجَرَةٍ صَلاحٌ لجَميعِ نوعِها الذي بالبُستَانِ[٢] ، فصَلَاحُ البلَحِ أن يَحمَرَّ أو يَصفَرَّ[٣] ،

---

(١) قوله : (**ولا بيعُ الزَّرعِ قبلَ اشتدادِ حبِّه لغير مالِكِ الأَرض**) أي : ولا يصحُّ بيعُ الزرع ... إلخ فإن بيع الزرعُ قبلَ اشتدادِ حبِّه لمالِك الأرض ، صحَّ البيعُ ؛ لأنَّ الثَّمرةَ مع الشَّجر ، والزَّرعَ مع الأرضِ دَخَلا تبعًا في البيع ، فلا يضُرُّ احتمالُ الغرر ؛ لحصول التسليم لمالِك الأصل ومالِك الأرض . فإن بيعَ ما ذُكر من الثَّمر والحبِّ بشرطِ القَطع في الحال ، صح ؛ لأنَّ المنعَ ما حصَلَ إلَّا من خوفِ التَّلف ، وحدوثِ العَاهةِ قبلَ الأخذِ ، وهذا مأمونٌ فيما يُقطَع ، فصحَّ بيعُه ، إن كان ما ذُكر منتفَعٌ به . وكذا حكُم رطْبَةٍ وبُقولٍ ، فلا يصحُّ بيعُها مفردةً لغير مالِك الأرض ، فإن باعَها لمالِك الأرض ، صح ؛ لدخولِ ذلِك مع الأصل في البيع ، إلا بشرطِ القَطع في الحال ؛ لأن ما في الأرض مستور مُغيَّب ، وما يحدُثُ منه معدومٌ ، فلم يُجز بيعُه ، ويصِحُّ مع أصلِه .

وحصادُ زرعٍ ، وجذاذُ ثمرةٍ على مُشترٍ ؛ لأنه يحصُل التَّسليمُ بالتَّخليةِ بدون القَطع . بخلافِ أجَرةِ كيَّالٍ وزرَّاع ، فعلَى بائعٍ ، كما تقدَّم ؛ لأنهما من مؤُنَة تسليمِ المبيعِ ، ما لم يشترطهُ على البائع ، فيصِحُّ . صوالحي مختصرًا .

(٢) قوله : (**صلاحٌ لجميعِ نوعِها**) من ثمرةِ الأشجَار (**الذي بالبُستَان**) لأن اعتبارَ الصَّلاح في الجميع يشقُّ ، وهو يتتابع غالبًا . صوالحي .

(٣) قوله : (**فصلاحُ البلَحِ أن يحمرَّ أو يصفرَّ**) لأنه ﷺ نهى عن بيع الثمرة حتَّى تزهُو . قيل لأنس : وما زَهْوها ؟ قال : تحمَارُّ وتصفَارُّ[١] .

---

[١] أخرجه البخاري (١٤٨٨، ٢١٩٥) ، ومسلم (١٥٥٥) .

والعِنَبِ أن يَتَمَوَّه بالمَاءِ الحُلوِ(١) ، وبقيَّةِ الفَواكِهِ(٢) طِيبُ أكلِها ، وظُهورُ نُضْجِها(٣) ، وما يظهَرُ فَمًا بعدَ فَمٍ(٤) كالقِثَّاءِ والخِيارِ أنْ يؤكَلَ عادَةً(٥) .

وما تَلِفَ من الثَّمرَةِ(٦) .....

---

(١) قوله : (**والعِنَبِ**) بالجر ، عطف على « البلَح » أي : وصلاحُ العِنب (**أن يتمَوَّه بالمَاء الحُلو**) أي : يصفو لونُه ، ويظهر ماؤه ، وتذهب عفوصَتُه من الحَلاوة ؛ لقول أنس : نهى النبي ﷺ عن بيع العِنَب حتَّى يسودَّ . رواه أحمد[١] . صوالحي .

(٢) قوله : (**و بقيَّةِ الفَواكه**) بالجرِّ ، عطف على « العِنَب » أي : وصَلاحُ بقيَّةِ الفواكِه ، كرمان ، ومشمش ، وخوخ ، وجوز ، وبطيخ .

(٣) قوله : (**طِيبُ أكلِها ، وظهورُ نضجِها**) أي : بطيبِ أكلِها ، وظهورِ نُضْجِها ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع الثَّمرة حتَّى تطيب . متفق عليه[٢] . قال الحفيد : النضجُ ، بفتح النون وضمها : الإدراك .

(٤) قوله : (**وما يظهَرُ فَمًا بعدَ فَمٍ**) أي : وصلاحُ ما يظهَرَ فمًا بعدَ فمٍ ، أي : لَقطَةً بعد لقطَةٍ . انتهى . الوالد .

(٥) قوله : (**أن يؤكَلَ عادةً**) أي : بأن يؤكل عادة ، كالثَّمرة . وصلاحُ الحَبِّ أن يشتدَّ ، أو يبيضَّ .

(٦) قوله : (**وما تلِفَ من الثَّمرَةِ**) التي بيعت بعدَ بدوِّ صلاحِها ، أو بعضِها ، سِوَى يسيرٍ منها لا ينضبطُ ، بجائحةٍ سماوية ، وهي : ما لا صُنع لآدميٍّ فيها ، كريح ، وحَرٍّ ، وبرد ، ومطر ، وثلج ، وجليد ، وصاعقة ، وعطَش ، ولو بعد قبضٍ بتخلية .

---

[١] أخرجه أحمد (٢١/ ٣٧) (١٣٣١٤) . وصححه الألباني في « الإرواء » (١٣٦٤، ١٣٦٦) .

[٢] أخرجه البخاري (٢١٨٩) ، ومسلم (١٥٣٦/ ٥٣) من حديث جابر .

قبلَ أخذِهَا ، فَمِنْ ضَمَانِ البَائِعِ[١] ، ما لَمْ تُبِعْ معَ أصلِها[٢] ، أو يُؤَخِّرِ المُشتَري أخذَهَا عن عادَتِه[٣] .

ويعايا بها ، فيقال : مبيعٌ قبضَه المشتري ، ومع ذلك هو مضمونٌ على البائع ، فمِنْ ضمانِ البائع . ويُقبلُ قولُ بائعٍ في قدرِ تالفٍ ؛ لأنه غارِمٌ ، فيردُّ بائعٌ من الثمن بقدرِ تالِفٍ ، وإن تلِفَ الجميعُ ، ردَّ جميعَ الثمن . وإن كانت الثمرةُ المذكورة بفعل آدمي ، ولو البائع ، خُيِّر مشترٍ بين فسخٍ وأخذِ الثَّمن ، وبين إمضاءٍ ومطالَبةِ مُتلِفٍ ببدَلٍ . قال م ص : وعُلِمَ ممَّا تقدَّم : أن زَرْعَ برٍّ ونحوه ؛ تلِفَ بجائِحةٍ ، من ضمانِ مُشترٍ ، وليس كالثمرة . « إقناع مع شرحه »[١] .

(١) قوله : (**قبل أخذِهَا**) ولو بعدَ قبضٍ بتخلية (**فَمِنْ ضَمَان البائِع**) لحديث : « إن بعت من أخيك ثَمرًا فأصابتهُ جائحةٌ ، فلا يحلُّ لك أن تأخذَ مالَ أخيك بغير حقٍّ » . رواه مسلم[٢] . ويُقبلُ قولُ بائع في قدرِ تلفٍ . صوالحي .

(٢) قوله : (**ما لم تُبَعِ**) الثمرةُ (**معَ أصلِها**) فما تلِفَ ، فمِنْ ضَمانِ مُشتَرٍ ، وكذا لو بيعَت لمالِكِ أصلِها ؛ لحصول القَبضِ التَّام ، وانقطاع علقِ البائعِ عنه . الوالد .

(٣) قوله : (**يؤخِّر المُشتري أخذَهَا عن عادتِه**) أي : أن يؤخِّرَ المُشتري أخذَها عن عادته ، أي : عن عادة الأَخْذِ . فإن أخَّر أخذَه بعدَ العادة ، فمِنْ ضمانِ المُشتري ؛ لتلفِه بتقصيرِه ، وإن تعيَّب بالجائِحة ، خُيِّر بين إمضاءٍ وأخذِ أَرشٍ ، أو ردٍّ . صوالحي .

❁ ❁ ❁

---

[١] « كشاف القناع » (٨/ ٨٠) .

[٢] أخرجه مسلم (١٥٥٤/ ١٤) من حديث جابر .

بابُ السَّلَمِ

ينعقِدُ بكلِّ ما يدلُّ عليه(١) ، وبلَفظِ البَيعِ(٢) ، **وشُروطُه سَبعَةٌ**(٣) .

بابُ السَّلَمِ

السَّلمُ لغةُ أهلِ الحِجَازِ . والسَّلفُ لغةُ أهلِ العِراقِ ، وهما في اللُّغةِ شيءٌ واحِدٌ ، وسُمِّيَ سَلَمًا ؛ لتسليمِ رأسِ المَالِ في المجلِسِ ، وسَلَفًا ؛ لتقديمِه .

والسَّلمُ شَرعًا : عقدٌ على موصوفٍ في ذِمَّةٍ ، مؤجَّلٍ بثمنٍ مقبوضٍ بمجلِس عقدٍ . وهو جائزٌ بالإجمَاع ؛ لقوله ﷺ : « من أسلف في شيء ، فليُسلِف في كيلٍ معلومٍ ، ووزنٍ معلوم ، إلى أجلٍ معلوم » . متفق عليه[١] . عثمان[٢] .

(١) قوله : (**ينعقِدُ بكلِّ ما يدلُّ عليه**) أي : ينعقِدُ السَّلمُ بكل « ما » أي : لفظ « يدل عليه » أي : على السلم ، كأسلمتُكَ هذا الدِّينارِ في كَذا من القَمح .

(٢) قوله : (**وبلفظِ البَيع**) أي : وينعقِدُ بلفظِ البَيع ، وكلِّ ما ينعقدُ به البيع ؛ لأن السَّلم نوع منه . انتهى . الوالد .

(٣) قوله : (**وشروطُه سبعةٌ**) أي : شروطُ السَّلم ، الزائدةُ على شُروطِ البيع ، سبعةٌ ، أي : فتكونُ شروطُه أربعةَ عشَرَ ، إلا أنه يصِحُّ السَّلم في المعدُومِ .

ويؤخذ منه : أنه لا يصِحُّ أن يُسلِمَ كافِر في قِنٍّ مُسلِمٍ ، ، أو جَرتْ عليه سِهَامُ المسلمين ، أو يُسلِمَ في عِنَب ونحوه لمتَّخِذِه خَمرًا ، ولا بعدَ نداءِ الجُمعة الذي عند المِنبَر ، وأنه يحرُم السَّلم على سَلَم المُسلِم ، وأنه يحنَثُ من حلَفَ لا يبيع . ح ف .

---

[١] أخرجه البخاري (٢٢٤٠) ، ومسلم (١٦٠٤/١٢٧) من حديث ابن عباس .

[٢] « هداية الراغب » (٢/ ٤٧٥) .

أَحدُها : انضِباطُ صِفَاتِ المُسلَمِ فيه ، كالمَكيلِ(١) ، والموزُونِ(٢) ، والمَذرُوعِ(٣) ، والمعدُودِ مِنْ الحَيوانِ ، ولو آدميًّا(٤) ، .....

---

(١) قوله : (**أحدها : انضباط صفات**[١] **المسلم فيه كالمكيل**) .
أي : أحدُ الشُّروط : كون مُسلَمٍ فيه ممَّا يمكِنُ انضباطُه ؛ لأنَّ ما لا يُمكِنُ ضَبطُ صفاتِه يختَلِفُ فيه كَثيرٌ ، فيُفضِي إلى المُنازَعَة والمشَاحَنَةِ ، كالمكيلِ من حُبوبٍ ، وثِمَارٍ ، ودُهْنٍ ، ولَبن ، ونحوه . لكنْ من المَكيلِ ما لا يصِحُّ السَّلمُ فيه ، كاللَّبن المَشوب والحَامِضِ ، والحِنطَةِ التي زَوَنُها[٢] ظاهِرٌ ، والعفِنَةِ . ويصِحُّ في اللبن المَخيضِ ، وماءِ الوَرد ونحوِه ، ودُهْنِ الوردِ والبِنَفْسَجِ ونحوِهما . ويصِحُّ السَّلمُ في السِّرجين الطَّاهر ، والبَعْر الطَّاهر . ح ف .

(٢) قوله : (**والموزُونِ**) من قُطنٍ ، وحرير ، وصُوف ، ونُحَاس ، ورصَاص ، وكَتَّان ، ونحوِها ، لكن منه ما لا يصحُّ السلم فيه ، كالجَوهَر ، والمعاجِين ، والمُرَكَّبات ؛ لأنها تجمعُ أجزاءً مختَلِفةً لا تتميَّز . ويصحُّ في ناطِفِ سارِحٍ ، وجَوزِ القُطْنِ ، والقُنَّبِ والكَتَّان المنفُوضَين ، واللُّبأ وزنًا ويصِفُه بصفات اللَّبن ، ويزيدُ اللَّون والطَّبخ ، أو عدمه ، لا في كَتَّانٍ أو قُنَّبٍ في قُبضَانِه . ح ف .

(٣) قوله : (**والمذرُوع**) كثياب ونحوها .

(٤) قوله : (**والمعدُود من الحَيوان ولو آدميًّا**) أي : ولو كان المعدودُ آدميًّا ، كعبدٍ موصوفٍ بصفةِ كَذَا ، لا في شاةِ لَبونٍ ، ولا في أمةٍ وولدِها ، وأُختِها ؛ لنُدرة جمعهما في الصفة . ولا يصح السلم في أمةٍ ، ولا في حيوانٍ حاملٍ ؛ لجهلِ الوَلَدِ ، وعدَمِ تحقُّقِه ، ولا تتأتَّى الصفةُ عليه . ويصح في نُشَّاب ، ونبل مَرِيشَيْن ، ورِماحٍ ، ونحوه . صوالحي .

---

[١] سقطت : « صفات » من الأصل .
[٢] الزُّوانُ : حبٌّ يخالط البرَّ فيكسبه الرداءَة . « المصباح المنير » (زون) .

فلا يصِحُّ[١] في المَعدُودِ من الفَوَاكِه[٢]، ولا فيما لا ينضَبِطُ[٣]، كالبُقولِ، والجُلودِ[٤]، والرُّؤوسِ، والأكَارِعِ[٥]، والبَيضِ[٦]، والأوَاني المختَلِفَةِ رُؤُوسًا وأوسَاطًا كالقمَاقِم[٧] ونحوِها[٨].

---

(١) قوله: (**فلا يصح ... إلخ**) مفرَّعٌ على قوله: «انضباط صفات المسلم فيه».

(٢) قوله: (**في المعدُود من الفَواكِه**) كرمَّان، وخَوْخ؛ لأنهما تختلِف بالكِبَر والصِّغَر.

(٣) قوله: (**ولا فيما لا ينضَبِط**) أي: ولا يصح السلمُ فيما لا ينضبِط، كالبُقول؛ لأنها تختلِف، ولا يُمكِن تقديرُها بالحُزَم. الوالد.

(٤) قوله: (**والجُلودِ**) أي: وكالجلود؛ لأنها تختلِف، ولا يمكن ذرعُها؛ لاختلاف الأطراف. الوالد.

(٥) قوله: (**والرُّؤوسِ والأكَارِعِ**) لقِلَّةِ لحمِها، وكثرةِ عِظامِها. صوالحي.

(٦) قوله: (**والبَيضِ**) أي: وكالبيض، والجَوز، ونحوه؛ لاختلافِ ذلك كِبَرًا وصِغرًا.

(٧) قوله: (**والأوَاني المختَلِفَةِ رُؤوسًا وأوساطًا، كالقمَاقِم**)، جمعُ قُمْقُم، بضمتين؛ لاختلافِها، فإن لم تختلف رؤوسُها وأوساطُها، صحَّ السلم فيها. الوالد.

(٨) قوله: (**ونحوِها**) كأسطالٍ، وأباريقَ؛ لاختلافِها. ولا فيما لا ينضبِطُ، كجَوهرٍ، ومرجان، وعقيق، ونحوها؛ لاختلافها اختلافًا كثيرًا؛ صِغرًا وكِبرًا، وحُسنَ تدويرٍ، وزيادةَ ضَوءٍ، وصفاءً.

ويصح السلم في فُلوس، ولو نافِقَة، وزنًا وعددًا على ما في «الإقناع»، ويكون رأس مالِها عَرْضًا لا نقدًا؛ لأنها مُلحقَةٌ بالنقدين.

الثَّاني: ذِكرُ جنسِه(١) ونوعِه بالصِّفات التي يختَلِفُ بها الثَّمن(٢).

ويصحُّ السلم في السُّكَّر، والفانيد[١]، والدِّبس، ونحوه مما مسته النار؛ لأن عملَ النار فيه معلومٌ عادةً، يمكِن ضبطُه بالنَّشافِ والرُّطوبة. م ص[٢].

(١) قوله: (**الثاني: ذِكرُ جنسِه**). الشرط الثاني من شروط السلم: ذِكرُ جنسه، أي: جنس المُسلَم فيه، كبُرٍّ، أو شعير، وعدس، ونحوه. صوالحي.

(٢) قوله: (**ونوعِه بالصِّفات التي يختَلِفُ بها الثَّمن**) غالبًا اختلافًا ظاهرًا، كحداثَةِ مسلَمٍ فيه وقِدَمِه، وجودَتِه ورداءته، ولونِه، وقدْرِه، وبلَده. ففي نحو بُرٍّ، يقال: صعيديٌّ، أو بُحيريٌّ، أو بلديٌّ بمصر، وحورانيٌّ، أو شماليٌّ بالشام. وذكرُ قدْرِ حبٍّ كصِغارِ حَبٍّ، أو كبارِه، متطاوِلُ الحبِّ، أو مُدوَّره. وذِكرُ لونِه كأحمر، أو أبيض، إن اختلف ثمنه بذلك؛ ليتميَّز بالوصف. وذِكر بلدِه - أي: الحَبِّ- فيقول: من بلدِ كذَا. بشرط أن تَبعُدَ الآفةُ فيها. وذِكرُ حداثَتِه، وجودته، أو ضِدِّهما، فيقول: حديثٌ أو قديم، جيِّد أو رِديءٌ، ويبيِّن قديمَ سَنةٍ، أو سنتين، ونحوه. ويبيِّن كونه مشعرًا، أي: به شعير، ونحوه، أو زرعي. وذِكرُ سِنِّ حيوان. ويُرجَعُ في سِنٍّ رقيقٍ بالغٍ إليه، وإلا فقولُ سيِّدِه، فإن جُهِل، رُجعَ إلى قولِ أهل الخِبرَة تقريبًا بغلبة الظن.

وعُلِمَ من قول صاحب «المنتهى»: «غالبًا»: أن الاختلافَ النادر لا أثر له، ولا فرقَ بين ذكر الصِّفات في العقد، أو قبله. «منتهى وشرحه» م ص[٣]. لأن استقصَاء جميعِ الصِّفات ليسَت بمطلُوبة؛ لتعذُّر ذلك.

---

[١] الفانيد، والفانيذ: بالدال المهملة، والذال المعجمة، ضرب من الحلواء معروف، يعمل بالنشا، فارسي معرب (بانيد) «تاج العروس»: مادة (فند، فنذ).

[٢] «كشاف القناع» (٨/ ٩١)، «دقائق أولي النهى» (٣/ ٣٠٠).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٣/ ٣٠١).

ويجوزُ أن يأخُذَ دونَ ما وُصِفَ له[١] ، ومِنْ غَيرِ نوعِه[٢] مِنْ جنسِه[٣] .

الثَّالِثُ : معرِفةُ قدرِهِ[٤] بمعيارِه الشَّرعي[٥] ، .....

---

(١) قوله : (**ويجوز أن يأخذَ دونَ ما وُصِفَ له**) من جنسِه ؛ لأن الحقَّ له ، وقد رَضِيَ بدونه .

(٢) قوله : (**ومن غير نوعِه**) أي : وله أن يأخذَ من غَيرِ نوعِه ، كمَعْزٍ عن ضأن ، وجواميسَ عن بقر . م ص[١] .

(٣) قوله : (**من جنسِه**) لأنهما كالشيءِ الواحد ؛ لتحريمِ التَّفاضُلِ بينهما . وإن دفَعَ أجودَ مما أسلَم فيه من نَوعِه ، يلزمُ أخذُه ؛ لأنه زادَه نفعًا . وعُلِمَ منه : أنه لا يلزمُه أخذُه من غيرِ نوعه ، ولو أجودَ منه ، كضأنٍ عن مَعْزٍ . وإن كان من غير جنسه ، كلحْمِ بقَرٍ عن ضأن ، لم يجُز ، ولو رضيا عليه . صوالحي .

(٤) قوله : (**الثالِثُ : معرفةُ قدرِه**) . الشرط الثالث من شروط السلم : معرفةُ قدره ، أي : قدرِ المُسلَم فيه في المكيل بكيل ، أو قدرِ وزنٍ في موزون ، وذرعٍ في مذرُوع ؛ بمكيالٍ ورَطلٍ وذِراعٍ متعارَفٍ عند العامة ؛ لحديث : « من أسلم في شيءٍ ، فليُسلِف في كيلٍ معلومٍ ، ووزنٍ معلوم ، إلى أجل معلوم » . متفق عليه[٢] . ولأنه إذا كان مجهولًا ، تعذَّر الاستيفاءُ به عند التلَف ، فيفوتُ العِلمُ بالمُسلَم فيه . م ص[٣] وزيادة .

(٥) قوله : (**بمعيارِه الشَّرعي**) من كيل[٤] في مكيل ، ووزن في موزون ، وذرع في

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٣/ ٣٠٤) .

[٢] تقدم تخريجه في أول الباب .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٣/ ٣٠٥) .

[٤] في الأصل : « ميكل » .

فلا يصِحُّ في مَكيلٍ وَزنًا[١]، ولا في موزُونٍ كَيلًا[٢].

الرَّابعُ: أن يكونَ في الذِّمة إلى أَجلٍ مَعلُوم[٣]، له وقعٌ في العَادَةِ[٤]، كشَهرٍ ونحوِه[٥].

مذروع متعارف، أي: المكيال[١]، والرطل مثلًا، والذراع. م ص[٢] وزيادة.

(١) قوله: (**فلا يصِحُّ في مَكيلٍ وَزنًا**) مفرَّع على قوله: «معرفة قدره بمعياره الشرعي».

(٢) قوله: (**ولا في موزونٍ**) كحريرٍ، وقُطن (**كيلًا**)؛ لأنه قدَّره بغير ما هو مقدَّر به، فلم يجُز، كما لو أسلم في المذروع وزنًا. الوالد.

(٣) قوله: (**الرابعُ: أن يكونِ في الذِّمة إلى أَجَلٍ معلُوم**) الشرط الرابعُ من شُروط السَلَم: أن يكون في الذِّمة إلى أجل معلوم، فلا يصِحُّ إلى أجلٍ مجهول، نحو الحَصَاد، والجَذاذ، وقدومِ الحاج. ولا يصح إلى أجلٍ قريب لا تأثير له، كيوم ونحوه. عثمان[٣].

(٤) قوله: (**له وقعٌ في العَادَةِ**) أي: للآجِل وقعٌ في العَادة.

(٥) قوله: (**كشهرٍ**) مثالٌ لما له وقع (**ونحوِه**) كشهرين. ويصِحُّ السَّلمُ في جنسَين، كأَرُزٍّ، وعسل، إلى أجل واحد، إن بيَّن ثمنَ كلِّ جنس. ويصح في جنس واحد إلى أجلين، كبعضه في رجب، وبعضه في رمضان، إن بيَّن قِسطَ كلِّ أجل. ويصح السلم في لحْمٍ، وخبز، ونحوهما، يأخذُ كلَّ يوم جُزءًا معلومًا، سواء بيَّن ثمنَ كلِّ قِسطٍ، أو لا؛ لدعاءِ الحاجة إليه. صوالحي.

---

[١] في الأصل: «المكيل».

[٢] «دقائق أولي النهى» (٣/ ٣٠٥).

[٣] «هداية الراغب» (٢/ ٤٧٧).

الخامِسُ: أن يكونَ ممَّا يوجَدُ غَالبًا[١] عندَ حُلولِ الأَجَل[٢].

السَّادِسُ: معرِفةُ قدرِ رأسِ مالِ السَّلم[٣]، وانضباطُه، فلا تَكفي

---

(١) قوله: (**الخامِسُ: أن يكونَ ممَّا يوجَدُ غَالبًا**) الشرط الخامِسُ من شروط السلم: أن يكون المسلَم فيه مما يوجَد غالبًا في محِلِّه، بكسر الحاء: وقت حلوله؛ لوجوب تسليمِه إذن. فإن كان لا يُوجدُ فيه، أو يوجدُ نادِرًا، كما لو أسلمَ في عِنَبٍ، أو رُطَبٍ إلى الشتاء، لم يصح. ويُعتَبر أيضًا وجودُ مسلَمٍ فيه غالبًا في مكانِ الوفَاءِ، فلا يصح أن يُسلِمَ في ثَمرةِ بُستانٍ صغير، أو قَريةٍ صَغيرة، أو نتاجِ من فَحْلِ بَني فُلان، أو غَنمِه، أو مثلِ هذا الثوب؛ لأنه لا يؤمنُ تلفُه وانقطاعُه. عثمان[١].

(٢) قوله: (**عندَ حُلولِ الأَجل**) الظرفُ متعلِّق بـ«يوجد» أي: يوجدُ غالبًا عندَ حلولِ الأجل، سواء كان موجُودًا حالَ العَقدِ، أو معدُومًا. فإن كانَ إلى أجلٍ لم يُمكن وجودُه فيه، فلا يصحُّ السلم. وإن أسلَم إلى وقتٍ يوجَدُ فيه غالبًا عامًا، فانقطع، وتحقَّق بقاؤه، لزِمَ تحصيلُه. فإن تعذَّر أو بعضُه، خُيِّر ربُّ مُسلَمٍ فيه بينَ صَبرٍ إلى وجوده، أو فسخٍ فيما تعذَّر، ويرجِعُ برأس المال، أو عِوَضِه إنْ عُدِمَ بمثلٍ مِثليٍّ، وقيمةِ متقوَّم. صوالحي.

(٣) قوله: (**السادِسُ: معرفةُ قدْرِ رأسِ مالِ السَّلم**) الشرط السادس من شروط السلم: معرفةُ قدرِ رأسِ مالِ السَّلم، ومعرفةُ صِفتِه؛ لأنه لا يُؤمَنُ فسخُ السَّلَم؛ لتأخُّرِ المعقودِ عليه، فوجبَ معرفةُ رأس مالِه ليردَّ بدلَه، كالقرض. واعتُبر التَّوهُم هنا؛ لأن الأصل عدمُ جوازِه، وإنما جُوِّزَ مع الأمن من الغرر، ولم يوجَد هنا. م ص[٢].

---

[١] «هداية الراغب» (٢/ ٤٧٨).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٣/ ٣١٢).

مشاهَدَتُه(١)، ولا يصِحُّ بما لا ينضبِطُ(٢).

السَّابعُ: أن يقبِضَه قبلَ التفرُّقِ من مجلِس العَقدِ(٣)، ولا يُشترَطُ ذِكرُ

---

(١) قوله: (**فلا تكفي مشاهدتُه**) أي: رأسِ مالِ السَلَم، كما لو عقدَاهُ بصُبرَةٍ لا يعلَمانِ قدرَها ووصفَها. م ص[١]

(٢) قوله: (**ولا يصحُّ بما لا ينضَبِطُ**) أي: ولا يصح السَّلم بما لا ينضبِطُ، كجوهر، وكُتُبٍ. ويَردُّ ما قُبضَ من ذلِك على أنه رأسُ مسلَمٍ إن وجِد؛ لفسادِ العقد. وإن لم يوجد ما قُبِضَ، فقيمتُه. فإن اختلفَا في قدرِ القِيمَةِ، فالقولُ قولُ مُسلَمٍ إليه بيمينِه؛ لأنه غارِمٌ، فإن تعذَّر قولُ مُسلَمٍ إليه؛ بأن قال: لا أعرِفُ قيمةَ ما قبضته[٢]، فعليه قيمةُ مسلَمٍ فيه مؤجَّلة. ويقع العقدُ بقيمةِ مِثليٍّ، بأجَلِ السَّلم؛ إذ الظاهِر في المُعاوضَاتِ وقوعُها بثمَنِ مِثلِها. م ص[٣]. وزيادة.

(٣) قوله: (**السابعُ أن يقبِضَه ... إلخ**) الشرط السابعُ من شروط السَّلم: أن يقبِضَ رأسَ مالِ السَّلم قبلَ التفرُّقِ من مجلِس العَقدِ تفرُّقًا يُبطِلُ خِيارَ مَجلِسٍ؛ لئلا يصيرَ بيع دين بدين. وكالقَبضِ في الحُكْمِ: ما كان بيدِ المُسلَمِ إليه أمانةً للمسلَمِ أو غَصْبًا ونحوه، فيصحُّ جعلُه رأسَ مالِ سَلَمٍ، لا جعل ما في الذمة؛ لأنه يكونُ بيع دينٍ بدينٍ، فلا يصح؛ لأن المُسلَم فيه دَينٌ، فإن كانَ رأسُ مالِه دَينًا، كان بيع دينٍ[٤] بدين، بخلاف الأمانة والغَصبِ. صوالحي بإيضاح.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٣/ ٣١٢).
[٢] في الأصل: «ما قبضه».
[٣] «دقائق أولي النهى» (٣/ ٣١٣).
[٤] سقطت: «دين» من الأصل.

مكَانِ الوَفاءِ[١] ، لأنه يجِبُ مكانَ العَقدِ[٢] ، ما لم يُعقَد ببريَّةٍ ونحوِها[٣] ، فيُشتَرطُ[٤] .

ولا يصِحُّ أخذُ رَهنٍ أو كَفيلٍ بمُسْلَمٍ فيه[٥] ، .....

---

(١) قوله : (**ولا يُشتَرطُ ذِكرُ مكانِ الوَفاءِ**) أي : ولا يُشترطُ في السَّلم ذِكرُ مكانِ الوَفاءِ ؛ لأنه لم يرِد في الحديث ، وهو كباقي البيوعِ . صوالحي .

(٢) قوله : (**لأنه يجِبُ مكانَ العَقدِ**) أي : لأنه يجب الوفاءُ مكانَ العَقدِ ، أي : عَقدِ السَّلم إذا كانَ مَحلَّ إقامة .

(٣) قوله : (**ما لم يُعقَد ببريَّةٍ ونحوِها**) أي : ما لم يكن العقد ببريَّةٍ ونحوِها ، كسَفينَةٍ ، أو دارِ حَربٍ ، أو جبلٍ غيرِ مسكُون ؛ لأنه لا يُمكِن التَّسليمُ في ذلِك المكان . صوالحي .

(٤) قوله : (**فيُشتَرطُ**) حين ذلك تعيينُ مكانِ الوفاءِ ، فإن دفَعَ السَّلَم في غيرِ محلٍّ ما وَقَعَ عليه العَقدُ ، من غيرِ أُجرةِ حَمْلٍ ، وتراضَيا عليه ، جاز ؛ لأنه اعتياضٌ عن بعضِ السَّلم . صوالحي .

(٥) قوله : (**ولا يصِحُّ أخذُ رَهنٍ ، أو كَفيلٍ بمُسلَمٍ فيه**) ؛ لأن الرَّهن إنَّما يجوزُ بشيءٍ يمكِن استيفاؤه من ثَمنِ الرَّهن ، والضَّمانُ يقيمُ ما في ذِمَّةِ الضَّامِن مَقامَ ما فِي ذِمَّةِ المضمُون عنه ، فيكونُ في حُكمِ العِوَضِ والبدَلِ ، وكلاهُما لا يجوز ؛ للخبر .

ويصِحُّ بيعُ دينٍ مُستَقِرٍّ ، كقرض ، وثمنِ مبيعٍ ، لمن هو عليه ، بشرطِ قبضِ عوضِه في المَجلس . وتصح هِبةُ كلِّ دينٍ لمن هو عليه ، لا لِغيرِه . وتصِحُّ استنابةُ من عليه الحقُّ في القَبض مِن نفسِه للمستَحَقِّ . وقوله : « لا لغيره » قال المصنف : إلَّا لضامِنه ، ويتجه : ولو ضَمِنَه حيلةً . يعني أن الضَّامِن إذا كانَ الحامِلُ له على

وإنْ تعذَّرَ حصُولُه[١] ، خُيِّر ربُّ المُسلَمِ بينَ صَبرٍ[٢] ، أو فَسخٍ[٣] ، ويرجِعُ برأسِ مالِه[٤] ، أو بدَلِه إن تعذَّرَ[٥] .

ومَنْ أرادَ قضَاءَ دينٍ عَنْ غَيرِهِ فأبَى ربُّه[٦] ، لم يُلزَم بقبوُلِه[٧] .

الضَّمانِ صِحَّةَ هِبةِ الدَّين الذي على المضمون ، فإنه يصح الضَّمانُ والهِبةُ ، ويقومُ الضَّامِنُ مقامَ صاحِبِ الدَّين في مُطالَبة المضمون عنه . عثمان[١] .

(١) قوله : (**وإن تعذَّر حصولُه**) أي : حصولُ المُسلَم فيه ، أو تعذَّر بعضُه ؛ بأن لم يوجَد ، كأن لم تحمِل الثِّمار تلكَ السَّنة . الوالد .

(٢) قوله : (**خُيِّر ربُّ المُسلَمِ**) فيه ، بين أن يصبِرَ إلى أن يوجَد ، فيطالِب به . عثمان[٢] .

(٣) قوله : (**أو فَسخٍ**) أي : أو بين أن يفسَخَ فيما تعذَّر منه ، كمَن اشترَى قِنًّا ، فأَبَقَ قبلَ قبضِه . الوالد .

(٤) قوله : (**ويرجِعُ برأسِ مالِه**) أي : ويرجِعُ بما دَفعَه من رأسِ مالِه ، إن وُجِدَ .

(٥) قوله : (**أو بدلِه إن تعذَّر**) أي : أو أن يرجِعَ ببدلِه إن تعذَّر وجودُ رأسِ مالِه ، فيأخُذُ مِثلَ المِثليِّ ، وقيمةَ المتقوَّمِ ، وإن فسخَ في بعضٍ ، فبقِسطِه . عثمان[٣] .

(٦) قوله : (**ومَنْ أرادَ قضَاءَ دينٍ عن غَيرِهِ فأبَى ربُّه**) أي : ربُّ الدَّين ، قبولَه .

(٧) قوله : (**لم يُلزَم**) ربُّ الدَّين (**بقبولِه**) أي : بقبول الدَّين ؛ لما فيه من المِنَّة . وكذا لو أعسَرَ زوجٌ بنفقةِ زوجةٍ ، أو لم يُعسِر بالطَّريق الأَوْلَى ، فبذلَها أجنبيٌّ ،

---

[١] « هداية الراغب » (٢/ ٤٨١) ، « حاشية المنتهى » (٢/ ٣٩٠) .

[٢] « هداية الراغب » (٢/ ٤٧٩) .

[٣] « هداية الراغب » (٢/ ٤٧٩) .

.....

أي[١] : من لم تجبْ عليهِ نفقتُه ، فأبتِ الزوجةُ قبولَ نفقتِها من الأجنبيِّ ، لم تُجبَر على القبولِ ؛ لما فيه من المِنَّةِ عليها ، وملكَت الفسخَ ؛ لإعسارِ زوجِها ، كما لو لم يبذلها أحدٌ . م ص رحمه اللَّه[٢] .

❁ ❁ ❁

[١] سقطت : « أي » من الأصل .
[٢] « دقائق أولي النهى » (٣/ ٣١٠) .

بابُ القَرْضِ

يصِحُّ بكلِّ عينٍ يصِحُّ بيعُها(١) ، إلَّا بني آدَم(٢) .
ويُشتَرطُ عِلمُ قَدرِهِ(٣) .....

بابُ القَرْضِ

بفتح القاف ، وحكي بكسرها ، مصدر قَرَضَ الشيء يقرِضُه ، بكسر الراء ، إذا قطَعه ، ومنه المِقرَاض . هذا معناه لغة : اسم مصدر بمعنى الاقتِراض . وشرعًا : دفعُ مال إرفاقًا لمن ينتفِعُ به ، ويردُّ بدلَه .

وأجمعوا على جوازِه ؛ لفعله عليه الصلاة والسلام[١] . وهو من المُرافقة المندوب إليها للمُقرِض- والمرفَق : ما ارتفَقتَ به وانتفَعتَ - لحديث ابن مسعود مرفوعًا : « ما مِنْ مسلم يُقرِضُ مُسلمًا قرضًا مرتين ، إلا كان كصدقةٍ مرةً » . رواه ابن ماجه[٢] ، ولأن فيه تفريجًا وقضاءً لحاجة أخيه المسلم . صوالحي .

(١) قوله : (**يصِحُّ بكلِّ عينٍ يصِحُّ بيعُها**) من مَكيلٍ وموزونٍ وغيره ، وجوهرٍ وحيوانٍ .

(٢) قوله : (**إلَّا بني آدم**) فلا يصح قرضُه ؛ لأنه لم يُنقل قرضُهم ، ولا هو من المَرافِق ، ولا يصِحُّ قرضُ منفعَتِه . صوالحي .

(٣) قوله : (**ويُشتَرطُ عِلمُ قدرِهِ**) أي : القَرض بمقدَّرٍ معروفٍ . فلا يصح قرضُ دنانيرَ

---

[١] ثبت فعله من حديث أبي رافع أنه ﷺ استسلف من رجل بكرًا ... الحديث ، أخرجه مسلم (١٦٠٠) وغيره .

[٢] أخرجه ابن ماجه (٢٤٣٠) . وحسنه الألباني في « الإرواء » (١٣٨٩) .

ووصَفِهِ[١] ، وكونُ مُقرِضٍ يصِحُّ تبرُّعُه[٢] .

ويَتِمُّ العَقْدُ بالقَبُولِ[٣] ويُملَكُ ، ويَلزَمُ بالقَبضِ[٤] ، فلا يَملِكُ[٥] المُقرِضُ

ونحوِها عددًا ، إن لم يَعرِف وزنَها . انتهى . الوالد .

(١) قوله : (**ووصفِهِ**) أي : ويُشترطُ عِلمُ وصفِه ؛ ليتمكَّن من ردِّه .

(٢) قوله : (**وكونُ مُقرِضٍ يصِحُّ تبرُّعه**) أي : ويشترطُ أن يكونَ المُقرِضُ يصحُّ تبرُّعُه ، فلا يصح من نحو صَغيرٍ وسفيهٍ . ويصح من وليٍّ لمصلحةٍ ، كما صرَّح به في « المنتهى »[١] وغيرِه في الحَجْر . وكلامُ م ص هنا في « شرح المنتهى »[٢] غير محرر . ولا بدَّ أن يُصادِفَ ذمةً ، فلا يصِحُّ قرضُ جِهةٍ ، كمسجدٍ . ويصح لناظرٍ ، ويتعلَّق بذمته ، وبريعِ الوَقفِ . انتهى . الوالد .

(٣) قوله : (**ويتمُّ العَقدُ**) أي : عقدُ القَرضِ (**بالقَبولِ**) فلا يُكتَفَى فيه بالإيجَاب . وقال في « المغني »[٣] : وحكمه في الإيجاب والقبول حكمُ البيع . كما قال في « المنتهى »[٤] : والقرضُ نوعٌ من السَّلف . فظاهِره : أن المُعاطاة تَكفِي فيه ، كالبيع ؛ لأنه نوعٌ . واقتصارُه على الصِّيغَةِ القَولية ؛ للاتفاق عليه في الجُملة ، أو يقال : لا يلزم من كون الشيء نوعًا من شيءٍ آخرَ أن يُعطَى جميعَ أحكامِه .

(٤) قوله : (**ويُملَكُ ويلزَمُ بالقَبضِ**) أي : ويُملَكُ ما اقتُرِضَ بقَبضٍ ، ويَلزَم عقدُه بالقَبض في حقِّ المُقرِضِ ، بمعنى : أنه لا يَملِكُ الرُّجوعَ فيه .

(٥) قوله : (**فلا يَملِك**) مفرَّع على قولِه : « ويلزم » .

---

[١] (٢/ ٥٠٣) .

[٢] انظر « دقائق أولي النهى » (٣/ ٣٢٣) .

[٣] (٦/ ٤٣٠) .

[٤] (٢/ ٣٩٧) .

استرجاعَه[١] ، ويثبتُ له البَدَلُ[٢] حالًّا[٣] . فإن كانَ مُتقوَّمًا ، فقِيمَتُه وقْتَ القَرضِ[٤] ، وإنْ كانَ مِثليًّا فمِثلُه[٥] ، .....

---

(١) قوله : (**المُقرِضُ استرجاعَه**) أي : الشيء المقترَض من مُقترِض ، كالبيع ؛ للزومه من جهته ، إلا إن حُجِر على مُقترِض ؛ لفلَسٍ ، فيملك مقرضٌ الرجوعَ فيه ، إن وجدَه . م ص[١] وزيادة .

(٢) قوله : (**ويثبتُ له البدل**) أي : ويثبتُ للمُقرِضِ طلبُ بدَلِ القَرضِ في الحال - أي : في الذِّمة - من[٢] مُقترَض ، ولو أجَّله المُقرِض ؛ لأنه وعدٌ لا يلزمُ الوفاءُ به . قال الإمام أحمد : القرضُ حالٌّ ، وينبَغي أن يَفِي بوعدِه . انتهى . الوالد .

(٣) قوله : (**حالًّا**) لأنه سببٌ يوجِبُ ردَّ البدَل ، فأوجَبه حالًّا ، كإتلافٍ ، أو لأنه عقدٌ مُنِعَ فيه التفاضُل ، فمُنِعَ فيه الأَجل كالصَّرف . م ص[٣] .

(٤) قوله : (**فإن كان متقوَّمًا .. إلخ**) . هذا تفصيلٌ للشيء المُقرَضِ ، يعني : فإن كان القرضُ متقوَّمًا ، فله قيمتُه وقتَ الاقتراض ، أي : قيمةُ القَرضِ من المتقوَّمات ، وتكون القيمةُ في نحو جوهرٍ ممَّا لا ينضَبِط يومَ قبضِه ، أي : يومَ طلَبه ، وفيما يصِحُّ السَّلمُ فيه يومَ قرضه . فإن أعوزَ ، أي : تعذَّر المِثْلُ فيردُّ قيمةَ المِثل إذن ، أي : وقتَ إعوازِه ؛ لأنه وقتُ ثبوتها في الذمة . عثمان[٤] .

(٥) قوله : (**وإن كان مِثليًا فمِثلُه**) أي : وإن كان القرضُ مثليًا ، فله مثله . والمِثليُّ : كلُّ مكيلٍ أو موزونٍ لا صِنَاعةَ فيه مباحةٌ . فيردُّ مثلَ المَكيلِ في المكيلاتِ ، ومثلَ الموزونِ في الموزونَاتِ ؛ لأنه أقربُ شَبهًا من القيمةِ ، ويجبُ ردُّ مِثلِ فلوسٍ

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٣/ ٣٢٤) .
[٢] سقطت : « من » من الأصل .
[٣] « دقائق أولي النهى » (٣/ ٣٢٤) ، « كشاف القناع » (٨/ ١٤١) .
[٤] « هداية الراغب » (٢/ ٤٨٥) .

ما لَم يَكُنْ مَعِيبًا[(١)]، أو فُلُوسًا ونحوَها[(٢)] فيُحرِّمُهَا السُّلطانُ[(٣)]، فلهُ القِيمَةُ[(٤)].

غَلت، أو رخُصت بأن لم تنفَق لقلةِ الرَّغبات، أو كسَدَت إن قلَّت الرغبةُ فيها. « مصباح ». عثمان[١]

(١) قوله: (**ما لم يكُنْ مَعِيبًا**) يعني: يجبُ على مُقرِضٍ قبولُ قرضٍ مثلي رُدَّ بعينِه وفاءً، ما لم يكن المردُودُ بعينِه مَعيبًا تعيَّب عندَ المُقترض، كحِنطَةٍ ابتلَّت أو تسوَّست، فلا يلزمه قبولُه؛ لما فيه من الضرر؛ لأنه دونَ حقِّه. م ص[٢] وزيادة.

(٢) قوله: (**أو فُلُوسًا ونحوَها**) أي: ما لم يكن المردودُ بعينِه فلوسًا ونحوَها؛ كدَراهِم مكسَّرة، أو مغشُوشَةٍ.

(٣) قوله: (**فيُحرِّمُها السُّلطانُ**) أو نائبُه، أي: يمنعُ التعاملَ بها، ولو لم يتَّفق النَّاسُ على ترك التَّعامُل بها. م ص[٣]

(٤) قوله: (**فله القِيمَةُ**) أي: فإن كانَ كذلك، فللمُقرِضِ قِيمةُ القَرض، وقتَ عَقدِ القَرضِ، عن الفُلُوسِ والدَّراهِم المكسَّرة، سواء نقَصت قيمتُها قليلًا أو كثيرًا؛ لأنها تعيَّبت في ملكه، فلا يلزَمه قبولُها، وسواء كانتَ باقيةً عندَ المُقتَرِضِ أو استهلَكَها. وتكون القيمةُ من غيرِ جنسِ الدَّراهم، وكذا المغشوشَةُ إذا حرَّمها السلطان. صوالحي بإيضاح.

---

[١] « هداية الراغب » (٢/ ٤٨٥).

[٢] « دقائق أولي النهى » (٣/ ٣٢٥).

[٣] « دقائق أولي النهى » (٣/ ٣٢٥).

ويَجُوزُ شَرطُ رَهنٍ وضَمِينٍ فيه(١) . ويَجوزُ قَرضُ المَاءِ كَيلًا(٢) ، والخُبزِ والخَمِيرِ عَددًا ، وردُّه عدَدًا ، بلا قَصدِ زِيادَةٍ(٣) .

وكلُّ قَرضٍ جَرَّ نفعًا فحرامٌ ، كأنْ يُسكِنَه دارَه ، أو يُعيرَه دابَّته ، أو يَقضِيَه

---

(١) قوله : (**ويَجوزُ شَرطُ رَهنٍ وضَمِينٍ فيه**) أي : القَرض ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام استقرَضَ من يَهوديٍّ شَعيرًا ، ورهنَه دِرعَه . متفق عليه[١] ، ولأنَّ ما جازَ فِعلُه ، جازَ شرطُه . م ص[٢] .

(٢) قوله : (**ويَجوزُ قرضُ المَاءِ كَيلًا**) كسائرِ المَائِعات ؛ لما تقدَّم أنه ليسَ من الرِّبوي .

(٣) قوله : (**والخُبزِ والخَمِيرِ عَددًا**) بالجر فيهما ؛ عطفًا على « الماء » ، أي : ويجوز قرضُ الخُبزِ والخَميرِ (**وردُّه**[٣] **عددًا ، بلا قَصدِ زِيادَةٍ**) ؛ لحديث عائشة ، قالت : قلت : يا رسولَ اللَّه الجِيرَانُ يستَقرِضُون الخُبزَ والخَميرَ ، ويردُّون زيادةً ونُقصانًا ؟ فقال : « لا بأس ، إنَّما ذلك من مَرافِق الناس ، لا يُرادُ به الفَضْلُ »[٤] . رواه أبو بكر في « الشافي » ولمشقة اعتبارِه بالوزنِ ، مع دُعاءِ الحَاجةِ إليه . م ص[٥] .

---

[١] أخرجه البخاري (٢٣٨٦) ، ومسلم (١٦٠(٣/ ١٢٦) من حديث عائشة . وقد ورد عن جماعة من الصحابة مرفوعًا .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٣/ ٣٢٨) .

[٣] سقطت : « وردُّه » من الأصل .

[٤] أخرجه ابن الجوزي في « التحقيق في أحاديث الخلاف » (١٥٠٢) من حديث عائشة . وضعفه الألباني في « الإرواء » (١٣٩٤) .

[٥] « دقائق أولي النهى » (٣/ ٣٢٧) .

خَيرًا منه[١] . وإن فَعلَ ذلِكَ بلا شَرطٍ[٢] ، أو قَضَى خَيرًا منه بلا مُواطأةٍ ، جَازَ[٣] .

ومتَى بذلَ المُقتَرِضُ ما عليهِ بغيرِ بَلَدِ القَرضِ ، ولا مَؤُنَةَ لحَمْلِه ، لَزِمَ ربَّه

---

(١) قوله : (**كأن يُسكِنَه دارَه .. إلخ**) هذا وما عُطِفَ عليه مِثالٌ لقرضٍ جرَّ نفعًا ، كأن شرطَ المُقرِضُ على المُقتَرِضِ أن يسكنَه دارَه ، (**أو يُعيرَه دابَّته ، أو يَقضِيَه خَيرًا منه**) وحرُم ذلك ؛ لأن القَرض عقدُ إرفَاقٍ وقُربَة ، فإذا شَرطَ فيه الزِّيادَة ، أخرجَه عن موضوعِه الشَّرعي .

ولا فرق بين الزيادة في القَدْرِ أو الصِّفة ، مثلُ أن يُقرِضَه مُكسَّرة[١] ، فيقضيه صِحَاحًا ، ونحو ذلك ، أو أن يبيعه شيئًا يُرخِصُه له ، أو يعملَ له عملًا ، أو أن ينتفِعَ بالرَّهن ، أو أن يُسكِنَه عَقارًا بزيادة ، أو يبيعه شيئًا بأكثرَ من قِيمته ، أو أن يستعملَه في صَنعةٍ ويعطيه انقصَ مِنْ أُجرةِ مثلِه ، ونحوِه من كلِّ ما فيه جرُّ منفَعة .

وكذا إنْ شَرطَ أن يقضيَه في بلدٍ آخَر . وفي « المغني » و« الشرح » : إن لم يكن لحملِه مَؤُنَة ، جاز ، وإلَّا ، حَرُم . صوالحي .

(٢) قوله : (**وإن فعلَ ذلِكَ بلا شَرطٍ**) أي : ما يحرُم اشتراطُه ؛ بأن أسكنه[٢] دارَه ، أو قضَاهُ ببلدٍ آخر ، بلا شَرطٍ ، جاز ، أو أهدَى مُقترِضٌ له هديةً بعدَ الوفاءِ ، جاز . م ص[٣] وزيادة .

(٣) قوله : (**أو قَضَى خَيرًا منه بلا مُواطأةٍ ، جَازَ**) أي : أو قضَى مقتَرِضٌ خَيرًا مما اقترضَه ، بلا مُواطأة في الجَميع ، أي : ممَّا أخذَه ، كصِحَاحٍ عن مُكسَّرة ، أو

---

[١] في الأصل : « مسكرة » .
[٢] في الأصل : « سكَّنه » .
[٣] « دقائق أولي النهى » (٣/ ٣٢٨) .

قبولُه ، مَعَ أَمنِ البَلَدِ والطَّريق(١) .

❁ ❁ ❁

أجودَ نقدًا أو سِكَّةً مما اقترضَ ، وكذا ردُّ نوعٍ خيرًا مما أخذَه ، أو أرجَحَ يسيرًا في قَضَاءِ ذَهَبٍ أو فِضَّةٍ . وفي « المغني » و« الكافي » : تجوزُ الزيادة في القَدرِ والصِّفة ؛ للخبر[١] . م ص[٢] .

(١) قوله : (**ومتَى بذلَ المُقتَرِضُ ... إلخ**) أو الغاصِبُ (**ما عليه بغيرِ بلَدِ القَرض**) أو الغَصب (**ولا مَؤُنَة لحَمْلِه ، لَزِمَ ربَّه**) أي : ربَّ القرض ، قبولُ أخذِه ، إذا كان ذلك (**مع أمن البلَدِ والطَّريق**) ؛ لعدم الضَّرر عليه . فإن كان لحملِه مَؤُنَةٌ ، أو البلدُ أو الطريقُ غيرَ آمن ، لم يلزمْه قبولُه . وإن طالَب ربُّ قَرضٍ ، أو غَصبٍ ، ببدَلِه ، ببلَدٍ آخر ، لزِمَه دفعُ المِثل إذا كان لا مَؤُنَةَ لحملِه ، فإن كان لحملِه مؤنة ، وقيمتُه في بلد القرضِ أو الغَصبِ أنقصُ من قيمة بلد الطلب ، فلا يلزمُ المُقتَرِضَ أو الغَاصِبَ إلَّا قيمتُه في بلدِ[٣] القَرضِ أو الغَصبِ فقط ، وليس له الطلبُ بالمِثل . م ص[٤]

❁ ❁ ❁

---

[١] الذي تقدم تخريجه في أول الباب من حديث أبي رافع عند مسلم .
[٢] « دقائق أولي النهى » (٣/ ٣٢٨) .
[٣] في الأصل : « بلده » .
[٤] « دقائق أولي النهى » (٣/ ٣٣٠) .

بابُ الرَّهنِ

يَصِحُّ بشرُوطٍ خَمسَةٍ : كونُه مُنَجَّزًا[١] ، وكونُه معَ الحَقِّ ، أو بَعدَهُ[٢] ،

بابُ الرَّهنِ

وهو لغةً : الثبوتُ والدَّوام . يقال : ماءٌ راهِنٌ ، أي : راكِدٌ . ونِعمَةٌ راهِنةٌ ، أي : دائِمةٌ .

وشرعًا : توثقةُ دينٍ بَعينٍ ، يُمكِنُ استيفاؤه مِنها ، أو مِن ثمنِها . وهو جائز بالإجماع . ولا يصح بدون إيجابٍ وقبولٍ ، أو ما يدلُّ عليهِما ، وكونِ راهنٍ مالِكًا لمرهونٍ ، أو مأذونًا له فيه . وأركانُه أربعة : الصِّيغةُ ، والمَرهُونُ ، والمَرهونُ بِه ، والمتعاقِدان . عثمان[١] وزيادة .

(١) قوله : (**يصِحُّ بشرُوطٍ خَمسَةٍ : كونُه مُنَجَّزًا**) أي : يصِحُّ الرَّهنُ بشروطٍ خَمسَةٍ ؛ أحدُها : كونُه ، أي : الرَّهنِ ، مُنجَّزًا ، فلا يصح مُعلقًا ، كالبيعِ ؛ بأن يقولَ : أقرِضني كذا ، وإذا قَدِمَ زيدٌ رَهنْتُ عِندَك كَذَا . فلا يَصِحُّ . ح ف .

(٢) قوله : (**وكونُه مع الحَقِّ**) الشرطُ الثاني : كون الرَهْنِ مع الحقِّ (**أو بعدَه**) ، فلا يصحُّ كونُه قبلَه ، كقوله : رهنتُكَ عبدِي هذا على ألفٍ تقرِضنِيهِ في غَدٍ ؛ لأن الرَّهن تابعٌ له كالشَّهادة ، فلا يتقدَّمه ، بخلافِ الضَّمان . والفرقُ بينهما : أن الضَّمانَ التزام مالٍ تبرُّعًا بالقول ، فجازَ في غيرِ حقٍّ ثابت كالنَّذر ، قاله في « شرح الإقناع »[٢] وإيضاح .

---

[١] « هداية الراغب » (٢/ ٤٨٧) .

[٢] « كشاف القناع » (٨/ ١٥٢) .

وكُونُه مِمَّن يَصِحُّ بيعُه[١] ، وكونُه مِلكَهُ[٢] ، أو مأذُونًا له في رَهنِه[٣] ، وكونُه معلُوما جِنسُه ، وقدرُهُ ، وصِفَتُه[٤] .

وكُلُّ ما صَحَّ بيعُه[٥] .....

---

(١) قوله : (**وكونُه ممَّن يَصِحُّ بيعُه**) الشرط الثالث : كونُه ممَّن يصِحُّ بيعُه . المرادُ به : جائز التَّصرف ، وهو الحُرُّ ، المكلَّف ، الرَّشيدُ ، فيشملُ وليَّ اليتيم ، ويُخرِج المُكاتَبَ والعبدَ المأذونَ له . وقد أشار إلى ذلك في « شرح المنتهى »[١] . الوالد .

(٢) قوله : (**وكونُه مِلكَهُ**) والرابع : كونُ الرهنِ مِلكَ الراهن ، ولو لمنَافِعه بإجارَةٍ ، أو للانتفاع به بعارية ، فيصحُّ رهنُ مؤجَرٍ ومُعارٍ ، بإذن مؤجِرٍ ومُعير ، لكن ينبغي أن يَذكُر لهما القَدرَ الذي يُرهَن عليه ، وجنسَه ، ومدَّتَه ؛ دفعًا لتغرِيرِهما . فمتَى أعلَم ربُّهما بشيءٍ من ذلِك ثمَّ خالَف ورَهَنه بغيرِه ، لم يصحَّ الرهن . فإذا أذِنَ المُؤجِّر ، أو المُعِير أن يرهنَ العين على قدرٍ مُعيَّنٍ ، فرهنَه على أكثر ، صحَّ فيما أُذِن له ، وبطلَ في الزائد . فإن رهنه على دونِ ذلك ، صحَّ . صوالحي .

(٣) قوله : (**أو مأذُونًا له في رَهنِه**) فلا يصِحُّ رهنُ مالِ غَيرِه بغيرِ إذنِه .

(٤) قوله : (**وكونه معلومًا**) والخامِسُ : كونُ الرهنِ معلومًا (**جنسُه ، وقدرُهُ ، وصِفَتُه**) ؛ لأنه عقدٌ على مالٍ ، فاشتُرِط العِلمُ به ، كالبيع . فلو قال : رهنتُكَ ما في هذَا الكِيسِ . ولم يعلَم ما فِيه ، لم يصِحَّ . انتهى . الوالد .

(٥) قوله : (**وكلُّ ما صَحَّ بيعُه**) من الأعيانِ ، ولو كان الرَّهنُ نقدًا ، أو مُؤجَّرًا ، أو مُعارًا ، ولو لربِّ دين ؛ لأنه يصِحُّ بيعُه . م ص[٢] وزيادة .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٣/ ٣٣٧) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٣/ ٣٣٣) .

صَحَّ رهنُه(١) ، إلَّا المُصحَفَ(٢) ، وما لا يَصِحُّ بيعُه(٣) لا يَصِحُّ رهنُه(٤) ، إلَّا الثَّمرَةَ قَبلَ بدُوِّ صَلَاحِها(٥) ، والزَّرعَ قبلَ اشتِدَادِ حَبِّه(٦) ، والقِنَّ دونَ رَحِمِهِ

---

(١) قوله : (**صحَّ رهنُه**) ولو كانَ رهنُ المَبيعِ على ثَمَنٍ ، غيرِ مَكيلٍ ، ومَوزُونٍ ، ومَعدُودٍ ، ومذرُوعٍ . وما بيعَ بصفَةٍ ، أو رُؤيةٍ متقدِّمة قبلَ قبضِه ، لم يصِح بيعُه ، فلا يصِح رهنُه . صوالحي باختصار .

(٢) قوله : (**إلا المُصْحَفَ**) فإنه لا يصِحُّ رهنُه ، ولو لمُسلِمٍ ؛ لأنَّه وسيلَةٌ إلى بيعِه المحرَّم . فهو مُستثنَى من القَاعدة .

(٣) قوله : (**وما لا يصِحُّ بيعُه**) كحرٍّ ، وأمِّ ولد ، ووقفٍ ، وكَلْبٍ ، وآبقٍ ، ومجهولٍ . م ص[١]

هذا مفهومُ القاعِدَة ، ولا يُكتفى بمَعرِفَة المَفهُومِ من غيرِ تصريحٍ به في الفُروعِ الفِقهية ؛ لئلا يكونَ المفهومُ غيرَ مَرضِيٍّ .

(٤) قوله : (**لا يصِحُّ رهنُه**) ؛ لأن القَصدَ منه استيفاءُ الدَّين من ثمنِه عندَ التَّعذر ، وما لا يصح بيعُه لا يُمكِن فيه ذلك . ويصحُّ رهنُ المَساكِن ، وهي البناءُ من أرضِ مِصْرَ ونحوِها ، ولو كانت آلتُها منها ؛ لأنه يصح[٢] بيعها . م ص[٣] .

(٥) قوله : (**إلا الثَّمرةَ قبلَ بدُوِّ صلَاحِها**) أي : إلَّا رهنَ الثَّمرةِ قبلَ بدُوِّ صلاحِها بلا شَرطِ قطعٍ ، فيصِحُّ . هذا وما عُطف عليه مُستثنى من مفهُوم القاعدة .

(٦) قوله : (**والزَّرعَ قبلَ اشتِدَادِ حَبِّه**) أي : وإلَّا رهنَ الزَّرع قبلَ اشتدادِ حبِّه بلا شرط قطعٍ ، فيصِحُّ ؛ لأن النهي عن بيعها لعدَم أمنِ العَاهة ، وبتقديرِ تلَفِها لا يفوتُ حقٌّ

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٣/ ٣٣٥) .

[٢] في الأصل : « لا يصح » .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٣/ ٣٣٥) .

المَحْرَم[١] ، ولا يَصِحُّ رهنُ مالِ اليتيمِ للفَاسِقِ[٢] .

فَصْلٌ

وللرَّاهِنِ الرُّجُوعُ في الرَّهنِ[٣] ما لَم يقبِضْهُ المُرتَهِن[٤] ، فإن قَبَضَه ،

المرتَهِن من الدَّينِ ؛ لتعلُّقِه بذمَّةِ الراهن . م ص[١] وزيادة .

(١) قوله : (**والقِنَّ**) أي : وإلَّا رهنَ القِنِّ ، ذكرًا وأُنثى ، مفردًا عن رحِمِه ، فيصِحُّ ، كولدٍ ووالدٍ ، وأخٍ ؛ لأن تحريمَ بيعِه وحدَه ؛ للتَّفريقِ بين ذي الرَّحِمِ المَحرَمِ ، وهو مفقودٌ هنا ؛ لأنه إذا استُحقَّ ، بِيعَ الرهنُ ، يُباعُ هو ورحِمُه المَحْرَمِ ، ويَستَوفِي ربُّ الدَّين مِنْ ثمنِ الرهن بما خصَّه ، كأن كانت قيمةُ أمِّ الولد المرهُونَةِ إذا بيعت معَ ولدِها مائةً ، وقيمةُ ولدِها خمسون ، الجملة : مائةٌ وخمسون ، فيستَوفِي المائةَ ثمنَ الرَّهن في مقابلَة دينِه إن كان دينُه مائةً ، فإن زاد عن دينِه فللرَّاهن ، وإن نقَصَ ، فباقيه بذمَّة الراهن يُطلَب منه . صوالحي .

(٢) قوله : (**ولا يصِحُّ رهنُ مالِ اليتيمِ للفَاسِق**) لأنه تعريضٌ للهلاك ؛ لأنه قد يجحدُه الفاسِقُ أو يُفرِّط فيه ، فيضيع . م ص[٢] .

فَصْلٌ

(٣) قوله : (**وللرَّاهِنِ الرُّجُوعُ في الرَّهن**) أي : له فسخُ الرَّهن ؛ لعدمِ لزومِه بدونِ القَبضِ . فإن تصرَّفَ الراهِنُ فيه بنحو بيعٍ أو عِتقٍ ، بَطَلَ . ولا يُجبَرُ راهِنٌ على إقباضِه إن امتنَع ؛ لعدَمِ لزومِه ، ويبقَى الدَّينُ بغير رهن . صوالحي .

(٤) قوله : (**ما لم يقبِضْهُ المُرتَهِن**) لقوله تعالى : ﴿فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقَرَة: ٢٨٣] .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٣/ ٣٣٦) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٣/ ٣٤٠) .

لَزِمَ(١) . ولم يصِحَّ(٢) تصرُّفُه(٣) فيه(٤) بلا إذنِ المُرتَهِن(٥) ، إلَّا بالعِتقِ(٦) ، وعَلَيه(٧) قِيمَتُه مكانَه ، تكونُ رَهنًا(٨) .

ولأنه عقدُ إرفاقٍ يفتَقِر إلى القَبول ، فافتقَر إلى القَبض ، كالقَرضِ . م ص[١] .

(١) قوله : (**فإن قبضَه ، لَزِمَ**) الرهنُ في حقِّ راهنٍ فقط ؛ لأنَّ الحظَّ فيه لغيرِه ، فلزِمَ من جِهَته ، كالضَّامن ، بخلاف مرتَهِنٍ ؛ لأن الحظ فيه له وحدَه ، فكان له فسخُه ، كالمضمونِ له . م ص[٢] .

(٢) قوله : (**ولم يصِحَّ**) ولم ينفُذ .

(٣) قوله : (**تصرُّفه**) أي : تصرُّفُ الراهِنِ .

(٤) قوله : (**فيه**) أي : في الرَّهن المَقبُوضِ .

(٥) قوله : (**بلا إذن المُرتَهِن**) لأنه يُفوِّتُ على المُرتَهِنِ حقَّه .

(٦) قوله : (**إلا بالعِتقِ**) أي : إلَّا إذا تصرَّف فيه بالعِتقِ ، أي : عِتْقِ الراهِن المرهُونَ ، فيصحُّ مع الإثم ؛ لأنه مبنيٌّ على التَّغليبِ والسِّراية . ويحرُم عِتقُ راهِنٍ لرَهنٍ بلا إذن مرتَهِن ؛ لإبطالِه حقَّه من عينِ الرَّهن . ويُعايا بها ، فيقال : مالِكُ رقبةٍ كلِّها ، ويحرُم عليه عتقُها ؟ . م ص[٣] .

(٧) قوله : (**وعليه**) أي : على الراهِنِ المُوسِر ، أو المُعسِر إذا أَيسَر .

(٨) قوله : (**قيمتُه مكانَه ، تكونُ رَهنًا**) أي : قيمةُ الرهن مكانَه ، تكونُ رهنًا ؛ عِوضًا عن الرهن ؛ لأنها بدلٌ عنه . وكذا لو قُتِلَ ، أو أحبَل الأمةَ بلا إذنِ مُرتَهِنٍ ، أو أقرَّ بعتقٍ ، وكذَّبه . انتهى . الوالد .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٣/ ٣٤١) .
[٢] « دقائق أولي النهى » (٣/ ٣٤١) .
[٣] « دقائق أولي النهى » (٣/ ٣٤٧) .

وكَسْبُ الرَّهنِ ونماؤُه[١] رَهنٌ[٢]، وهو أَمانَةٌ بيدِ المُرتَهِنِ[٣]، لا يَضمَنُهُ، إلَّا بالتَّفريطِ[٤]، ويُقبَلُ قولُه بيمينِه في تَلَفِهِ[٥]، .....

---

(١) قوله: (**وكَسْبُ الرَّهنِ ونماؤُه**) المُنفصِل والمُتَّصِل، كسِمَنٍ، وتعلُّمِ صَنعة، وولدٍ، وثمرةٍ، وصوفٍ، وكَسْبِهِ، وأَرشِ جنايةٍ عليه. انتهى. الوالد.

(٢) قوله: (**رَهنٌ**) لأنه بدلُ جُزئِه، فكانَ منه، كقيمتِه لو أُتلِفَ. م ص[١].

(٣) قوله: (**وهو أمانةٌ بيدِ المُرتَهِنِ**) ولو قبلَ عقدِ الرَّهن، كبعدَ وفاءِ دَينٍ، أو إبراءٍ منه، ولأنه لو ضُمِنَ؛ لامتنَعَ النَّاسُ من خوفِ ضَمانِه، فتتعطَّل المُداينات. ولا يسقُطُ بتلَفِ الرَّهن شَيءٌ من دينِه؛ لأنه كان ثابتًا في ذمة الراهن قبلَ التلف، ولم يوجَد ما يُسقِطُه، فبقي بحاله. فيه إشارةٌ إلى خلافِ أبي حنيفة، فإن عندَه: أنه يسقُط بالتَّلف من الدِّين قدرُ المَرهُونِ، إذا كان مِثليًا من جنسِ الدَّين. ح ف.

(٤) قوله: (**لا يضمَنُه، إلَّا بالتَّفريطِ**) أي: أو التعدِّي. مثال التعدِّي: كما لو استعمَلَه، أو أجرَّه، أو أعارَه، بغيرِ إذنِ الراهِن؛ لأنه خرجَ بذلِك عن الائتمان، فصارَ كالغاصِب. ومثالُ التَّفريط: كما لو جعلَه في غيرِ حِرزِ مثلِه، ونحوِه؛ لتفريطِه. ح ف.

(٥) قوله: (**ويُقبَلُ قولُه بيمينِه في تَلَفِه**) أي: ويقبلُ قولُ المرتهِنِ بيمينه في تلفه؛ حيثُ لا بيِّنة، وفي قيمةِ الرَّهن؛ حيث لزِمته إن ساغَ ولا بيِّنة. وحكمُ العَدْلِ كذلك. فإن ادَّعى المرتَهِنُ تلَفَ الرهن بحادِثٍ ظاهرٍ كنهبٍ وحَريقٍ، أو[٢] خفيٍّ كسَرِقَةٍ ونحوِها، أو لم يعيِّن سببًا وقامت بينتُه به، فإن أنكرَ الراهِنُ التَّلف به، حلَفَ أنه تلِفَ به، وبَرِيءَ، وإن لم تقُم بيِّنةٌ بالحادِث الظَّاهِر، لم يُقبل قولُه؛

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٣/ ٣٥٠).

[٢] سقطت «أو» من الأصل من الأصل.

وأنَّه لم يُفرِّط[١] .

وإن تَلِفَ بعضُ الرَّهنِ ، فباقِيهِ رهنٌ بجَميعِ الحَقِّ[٢] ، ولا ينفَكُّ مِنه شَيءٌ حتَّى يُقضَى الدَّينُ كلُّه[٣] .

وإذا حَلَّ أجلُ الدَّينِ[٤] ، وكانَ الراهِنُ قد شَرطَ للمُرتَهِنِ أنه إن لم يأتِه بحقِّه عندَ الحلول[٥] ، وإلَّا فالرَهنُ له[٦] ، لم يَصِحَّ الشَّرطُ[٧] ، بل يَلزَمُه

لأنَّ الأصلَ عدمُه ، لأنه لا تَعذُّر لإقامة البينة عليه ، وإن ادَّعى تلَفَه بسببٍ ، قُبِلَ قولُ المُرتَهِنِ بيمينِه في تلَفِه به . ح ف وزيادة .

(١) قوله : (**وأنه لم يُفرِّط**) أي : وكذا يُقبل قولُه بيمينِه في أنَّه لم يفرِّط في الرَّهن ، حيثُ لا بينة . انتهى . الوالد .

(٢) قوله : (**وإن تلِفَ بعضُ الرَّهنِ ، فباقِيه رهنٌ بجَميعِ الحَقِّ**) لتعلُّق الحقِّ كلِّه بجميعِ أجزاءِ الرهن .

(٣) قوله : (**ولا ينفَكُّ منه شيءٌ حتَّى يُقضَى الدَّينُ كلُّه**) أي : ولا ينفَكُّ من الرهن شيء حتَّى يُقضَى الدَّينُ كلُّه ؛ لتعلُّق حقِّ الوثيقةِ به ، فيصيرُ محبوسًا بكلِّ جُزءٍ منه ، ولو ممَّا ينقَسِمُ إجبارًا ، أو قَضَى أحدُ الوارِثين حِصَّتَه من دينِ مُورِّثه ، فلا يملِكُ أخذَ حِصَّته منه . صوالحي .

(٤) قوله : (**وإذا حَلَّ أجلُ الدَّينِ**) المؤجَّل .

(٥) قوله : (**عندَ الحلول**) أي : حلولِ الأجل إذا كان مؤجَّلًا .

(٦) قوله : (**وإلَّا فالرَّهنُ له**) أي : وإن حَلَّ الأجلُ ولم يأتِه بحقِّه ، فيكونُ الرهنُ للمرتَهِنِ .

(٧) قوله : (**لم يصِحَّ الشَّرطُ**) لفسَادِه .

الوفاءُ[١] ، أو يأذَنَ[٢] للمُرتَهِنِ في بيعِ الرَّهنِ ، أو يبيعُه هُو بنَفسِه[٣] ؛ ليُوفِّيَه حقَّه ، فإن أبَى[٤] حُبِسَ أو عُزِّرَ[٥] ، فإن أَصرَّ باعَه الحَاكِم[٦] .

فَصْلٌ

وللمُرتَهِنِ رُكوبُ الرَّهنِ ، وحَلبُه بقَدْرِ نفَقَتِه بلا إذنِ الرَّاهِن[٧] ، ولو

---

(١) قوله : (**بل يلزمُه الوفاءُ**) أي : بل يلزمُ المَدينَ وفاءُ دينِه .

(٢) قوله : (**أو يأذَنَ**) أي : الراهن .

(٣) قوله : (**أو يبيعُه هو**) أي : أو أنَّ الراهِنَ يبيعُه هو . وإن كان الراهن قد أَذِنَ في البيعِ عندَ المُرتَهِن ، لم يحتَج لتجدِيدِ الإذنِ عندَ الحُلول . الوالد .

(٤) قوله : (**فإن أبَى**) الراهِنُ وفاءَ الدَّين ، أو الإذنَ للمرتَهِن في بيعِه ، أو أبَى أن يبيعَه هو بنفسِه . صوالحي .

(٥) قوله : (**حُبِسَ أو عُزِّرَ**) أي : حبسَه الحاكِم أو عزَّره حتَّى يفعلَ ما أُمر به ، فإذا أصرَّ ، أي : أقامَ على الامتناعِ من كلٍّ منهما ، أو كانَ غائبًا مسافةَ قَصرٍ ، أو تغيَّب . انتهى . الوالد .

(٦) قوله : (**باعَه الحَاكِم**) أي : باعَ الرهنَ الحَاكِمُ ، ووفَّى الدَّين ؛ لأنه حقٌّ تعيَّن عليه ، فقامَ الحاكِمُ مقامَه فيه ، وليسَ لمرتَهِنٍ بيعُه إلَّا بإذنِ ربِّه أو الحاكِم . عثمان[١] .

فَصْلٌ

(٧) قوله : (**وللمرتَهِن ركوبُ الرَّهن**) كفرسٍ أو بعير (**بقَدرِ نفقَتِه بلا إذنِ الرَّاهِن**) متحريًا للعدل . أي : مجتهدًا أن يكونَ ما يركَبه ويحلِبُه بقدرِ نفقَتِه عليه ، لا أكثر ، فإن زادَ ، حرُم ، ولزِمَه عوضُها . ح ف .

---

[١] « هداية الراغب » (٢/ ٤٩٢) .

حَاضِرًا[(١)] ، وله الانتِفاعُ به مجَّانًا بإذنِ الرَّاهِن[(٢)] ، لكِنْ يصيرُ مضمُونًا عَلَيهِ بالانتِفَاعِ[(٣)] .

---

(١) قوله : (**ولو حاضِرًا**) أي : وللمرتَهِن ركوبُ الرهن وحلبُه ، ولو كان الراهنُ حاضرًا ، ولم يمتَنِع من النفقَة عليه ؛ لأنه مأذونٌ فيه شَرعًا ، فإن كان الرهن غيرَ مركوبٍ ولا محلُوبٍ ، كعبدٍ وثَوبٍ ، لم يجُز لمرتَهن أن ينتفِعَ به بقدر نفقَته ؛ لاقتضاءِ القِياس أنْ لا ينتفعَ المرتَهِنُ من الرهن بشيء ، تَركنَاه في المركُوب والمحلُوب ؛ لحديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ : « الظَّهرُ يُركبُ بنفقَتِه إذا كان مرهُونًا ، ولبنُ الدَّر يُشربُ بنفقَته إذا كان مرهُونًا ، وعلى الذي يركبُ ويشربُ النفقةُ » . رواه البخاري[١] .

فإن فضُل من اللَّبن شيءٌ بعد النفقَة ، باعَه المأذونُ له من مرتَهِنٍ أو غيرِه ، وإن لم يؤذَن فيه ، باعَه حاكمٌ . وإن لم يَفِ الركوبُ أو اللَّبنُ بالنفقةِ ، رجعَ المُرتهنُ على الراهِن بالزائِد إن نَوى الرُّجوع ، وإن لم ينو ، أو[٢] كان مُتبرِعًا ، لم يرجِع به . م ص[٣] وزيادة .

(٢) قوله : (**وله الانتفاعُ به مجَّانًا بإذنِ الرَّاهِن**) أي : وللمرتَهِن الانتفاعُ بالرَّهن مجَّانًا بلا عِوض ، وله أن ينتفِعَ به بعِوَضٍ ، ما لم يكن الدَّين قَرضًا ، فيحرُم ؛ لجرِّه النَّفعَ ، فلا بدَّ من العِوَض .

(٣) قوله : (**لكن يصيرُ مضمُونًا عليهِ بالانتِفَاعِ**) الذي أذِنَ فيه الراهِنُ مجَّانًا ؛ لأنه يصير عارية . وظاهِرُه : لا يَصيرُ مضمونًا قبلَ الانتفاع به . فإنْ انتفَع المُرتَهن بالرَّهن بغيرِ إذن الراهن ، فعليه أُجرتُه في ذِمَّته ، كالغَاصِب ، فإن كانت من جنس

---

[١] أخرجه البخاري (٢٥١٢) .

[٢] سقطت : « أو » من الأصل .

[٣] « كشاف القناع » (٨/ ٢١٢) .

ومَؤُنَةُ الرَّهنِ(١) ، وأُجرَةُ مَخزَنِه ، وأُجرَةُ ردِّهِ مِنْ إباقِه(٢) ، عَلَى مالِكِه(٣) .
وإنْ أنفَقَ المُرتَهِنُ على الرَّهنِ بلا إذنِ الرَّاهِنِ(٤) .....

الدَّين ، سقَطَ منه بقَدرِها بالمُقاصَّة بشرطِها ، وإن تَلِفَ الرهنُ في هذه الحَالة ، ضَمِنَه ؛ لتعدِّيه . صوالحي .

(١) قوله : (**ومؤنة الرهن**) ...[١] من طعامِه ، وكُسوَتِه ، ومسكَنِه ، وحافِظِه ، وكفنِه[٢] إن مات ، وبقية تجهيزِه بالمَعروف ، (**وأجرةُ مَخزَنِه**) إن كان مخزُونًا .

(٢) قوله : (**وأجرةُ ردِّه**) أي : ردِّ الرهن (**من إباقه**) إن كانَ رقيقًا .

(٣) قوله : (**على مالِكِه**) خبرٌ . وكذا أجرةُ سَقيِه ، وتلقِيحِه ، وزِبَارِه - وهو : قطع الأغصان الرديئة - وجذاذِه ، ورَعِي ماشيةٍ .
فإن امتنعَ راهنٌ ، أجبرهُ حاكِمٌ ، فإن لم يفعل ، أخذَه حاكِمٌ من مالِه . فإن لم يكن له مال ، أو كان الراهِن غائبًا ، بيعَ من الرهن بقدرِ الحَاجة ، مما يجِبُ عليه من مَؤُنةٍ وغيرها ، خارجًا من نحو مُداوَاةٍ ، وخِتَان . فإن استُغرِقَ الرَّهنُ في الإنفاق ونحوه ، بيعَ كلُّه ، وجُعلَ ثمنُه رهنًا مكانه . صوالحي مختصرا .

(٤) قوله : (**وإن أنفقَ .. إلخ**) . « إن » اسم شرطٍ جازم ، وجملة « أنفق المرتهن » محلُّ جزمٍ فعلُ الشَّرط وقوله : « فمتبرع » جوابه ، وجزاؤه في محل جزم بأن . مثَّل لنظير ذلك ابن عقيل على « الألفية » في عوامل الجزم : إن جاء زيد ، فله الفضلُ . فالأولى : جملة فعلية ، والثانية : اسمية[٣] .

---

[١] كلمة غير واضحة .
[٢] في الأصل : « وكنفه » .
[٣] هذا التعليق على هامش النسخة الأصل .

مَعَ قُدرَته على استئذَانِه ، فمُتَبرِّعٌ[١] .

فَصْلٌ

مَنْ قَبَضَ العَينَ لحظٌّ نفسِهِ ، كمُرتَهِنٍ[٢] ، وأَجِيرٍ[٣] ، ومُستأجِرٍ[٤] ، ومُشتَرٍ[٥] ، وبائِعٍ[٦] ، .....

---

(١) **قوله : (مع قدرته)** جار ومجرور متعلق بـ« أنفَقَ » **(على استئذَانِه)** لوجوده **(فمُتَبرِّعٌ)** به حُكمًا ؛ لتصدُّقِه به . فلم يرجِع بعوضِه ، كالصَّدقة على مسكين ، ولتفريطه . وإن تعذَّر استئذانُ مالِك الرَّهن ؛ لتوارِيه أو غَيبتِه ، ونحوِها ، وأنفق بنية الرجوع ، رجعَ مرتَهِنٌ على راهِنٍ بالأقل ممَّا أنفق ، أو نفقةِ المِثل ، ولو لم يستأذِن حاكِمًا ، أو يُشهد أنه أنفق ليرجِع على ربِّه . فإن أمكَن استئذانُ الراهِن ، ولم يستأذِنْه مرتَهِنٌ ، لم يرجِع . ومُعارَ ، ومؤجَّرٌ ، ومودَعٌ ، ومشتركٌ بيدِ أحدِهِما بإذن الآخر ، إذا أنفقَ عليه مستعيرٌ ، ومستأجِرٌ ، ووديعٌ ، وشَريكٌ ، كرَهنٍ فيما سَبَقَ تفصيلُه من الإنفاق والرجوع . عثمان[١] .

فَصْلٌ

(٢) قوله : **(كمرتَهِنٍ)** لأنه قبضَ العينَ لمنفَعتِه ، فلم يُقبل قولُه في الردِّ ، كالمُستأجِر ، والمستعير . انتهى . الوالد .

(٣) قوله : **(وأجيرٍ)** كخيَّاطٍ وحَيَّاك ونحوِهما ، قبضَ العينَ للخِياطَة ، أو الحِياكَةِ .

(٤) قوله : **(ومستأجر[٢])** قبضَ العينَ المُستأجَرةَ .

(٥) قوله : **(ومُشتَرٍ)** قبضَ العينَ المُبتاعَةَ .

(٦) قوله : **(وبائعٍ)** قبضَ الثَّمنَ .

---

[١] « هداية الراغب » (٢/ ٤٩٣) ، « حاشية المنتهى » (٢/ ٤٢١) .

[٢] في الأصل : « ومستأجرة » .

وغاصِبٍ[١] ، ومُلتَقِطٍ[٢] ، ومُقترِضٍ[٣] ، ومُضارِبٍ ، وادَّعَى الردَّ[٤] للمَالِكِ ، فأنكَرَهُ[٥] ، لم يُقبَل قولُه إلَّا ببيِّنةٍ[٦] ، وكَذَا مُودِعٌ ، ووَكِيلٌ ، ووصِيٌّ[٧] ، ودلَّالٌ ، بجُعلٍ ، إذا ادَّعى الرَّدَّ[٨] . وبلا جُعلٍ يُقبَلُ قولُه بيَمينه[٩] .

---

(١) قوله : (**وغاصِبٍ**) قبضَ العينَ المغصُوبةَ .

(٢) قوله : (**وملتَقِطٍ**) قبضَ اللُّقطةَ .

(٣) قوله : (**ومقترضٍ**) قبضَ عينَ القَرضِ .

(٤) قوله : (**ومضارِبٍ**) قبضَ شركةَ المُضاربةِ (**وادَّعى**) قابضُ العينِ ممَّن ذُكِر (**الردَّ**) أي : ردَّ العينِ المقبوضَةِ بما ذُكر .

(٥) قوله : (**للمالك**) أي : مالِك العَين (**فأنكَرهُ**) أي : أنكَر مالِكُ العَينِ المقبوضَةِ الردَّ .

(٦) قوله : (**لم يُقبَل قولُه إلا ببيِّنةٍ**)[١] جواب « من » أي : لم يقبل في ذلك قولُ مدَّعِي الردَّ ، إلا بإقامةِ بينةٍ في ردِّها .

(٧) قوله : (**وكذا مودِع .. إلخ**) أي : لا يُقبل قولُ مودِعٍ في رَدِّ ما قبضَه من وديعَةٍ ، ولا يقبلُ قولُ وكيلٍ في رَدِّ ما قبضَه بطريقِ وكَالَتِه ، ولا يقبلُ قولُ وصيٍّ فيما ردَّه بطريقِ وصايتِه ، إلا ببينةٍ في جميعِ ما ذُكر .

(٨) قوله : (**ودلَّالٌ بجُعلٍ إذا ادَّعى الرَّدَّ**) أي : وكذا لا يُقبلُ قولُ دلَّال إذا كان بجُعلٍ إذا ادَّعى الردَّ لِمَا قبضَه ، إلَّا ببيِّنةٍ .

(٩) قوله : (**وبلا جُعلٍ يُقبَلُ**[٢] **قولُه بيَمينه**) أي : وإذا كان الدلَّالُ بلا جُعلٍ ، قُبِلَ قولُه بيمينِه ؛ لأنه أمينٌ . صوالحي .

---

[١] في الأصل : « بنية » .

[٢] في الأصل : « قبل » .

بابُ الضَّمَانِ والكَفَالَةِ

يصِحَّانِ[١] تَنجِيزًا[٢]، وتعَلِيقًا، وتَوقِيتًا[٣]، .....

بابُ الضَّمَانِ والكَفَالَةِ

الضَّمان مصدر ضَمِنَ الشيءَ ضَمانًا، فهو ضَامِنٌ وضَمِينٌ، إذا كَفَلَ به. قال ابن سيده: ضَمِنَ الشيءَ ضَمانًا، وضَمَّنه إياه: كفَّله إياه.

وهو مشتق من التضَمُّن؛ لأن ذِمَّة الضَّامِن تتضمَّن الحقَّ، قاله القَاضِي أبو يَعلَى.

وقال ابنُ عَقيلٍ: مأخوذٌ من الضَّمِن، فتصيرُ ذِمَّة الضَّامن في ضِمْنِ ذِمَّة المضمُون عنه.

ومعناه شرعًا: التزامُ ما وجَبَ على غَيرِه معَ بقائِه، وما قد يَجِبُ، غيرَ جِزيَةٍ فيهِمَا.

وأركانُ الضَّمانِ خَمسَةٌ: الضَّامِنُ، والمضمُونُ له، والمضمُونُ عنه، والمضمُونُ، وهو الدَّين، والصِّيغةُ. وممَّا قاله بعضُ الأُدباء في الضَّمان:

ضادُ الضَّمانِ بصَادِ الصَّكِ مُلتَصِقٌ

فإن ضَمِنتَ فحَاءُ الحَبسِ في الوَسَطِ. انتهى. الوالد.

(١) قوله: (**يصِحَّانِ**) أي: الضَّمان والكَفالَةُ.

(٢) قوله: (**تَنجِيزًا**) أي: مُنجَّزًا في الحَال.

(٣) قوله: (**وتعليقًا**) أي: مُعلَّقًا على شيء، كـ: أنا كَفيلٌ عندَ قُدومِ الحَاجِّ. (**وتَوقيتًا**)، أي: مؤقَّتًا، كما لو قال: إذ قَدِمَ الحَاجُّ، فأنا كفيلٌ بزيدٍ شَهرًا، صَحَّ؛ لجَمعِه تعليقًا وتوقيتًا، وكِلاهُما صحيح. م ص[١].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٣/ ٣٩١).

ممَّن[١] يصِحُّ تبرُّعُه[٢] ، ولِربِّ الحَقِّ مطالَبةُ الضَّامِنِ والمَضْمُونِ معًا[٣] ، أو أيِّهِمَا شَاءَ[٤] ، .....

---

(١) قوله : (**ممَّن**) متعلِّق بـ : « يصحَّان » .

(٢) قوله : (**يصِحُّ تبرُّعُه**) وهو جائزُ التصرُّف ، والمرادُ به : الحُرُّ المُكلَّفُ الرَّشيدُ ، ولو فاسِقًا ، كما في « الإقناع »[١] فلا يصح من صغيرٍ ، ولا سَفيهٍ ، ولا مِن قِنٍّ ومُكاتَبٍ إلَّا بإذنِ سيِّدِهما ، ويؤخذُ ممَّا بيدِ مُكاتَبٍ ، وما ضَمِنَه قِنٌّ من سَيِّدِه . ويَصِحُّ من مُفلِسٍ ؛ لأنه تصرُّفٌ في ذمَّته ، ويؤخذُ ممَّا بيدِه بعدَ فكِّ حَجرِه . بلفظِ : أنا ضَمينٌ ، أو كَفيلٌ بما عليه ، أو قَبيلٌ ، أو حَمِيلٌ ، أو زَعيمٌ بدَينِكَ ، أو تحمَّلتُه ، أو ضَمِنتُه ، أو هو عِندي . م ص[٢] وزيادة .

(٣) قوله : (**ولِربِّ الحَقِّ مطالَبةُ الضَّامِنِ والمَضْمُونِ**) عنه ؛ لثبوت الحق في ذمتِهما (**معًا**) .

(٤) قوله : (**أو أيِّهِمَا شاءَ**) أي : ولربِّ الحَقِّ مطالبةُ أيِّهما شاءَ من الضَّامن والمَضمُون عنه في الحَياة والمَوت ؛ لأنَّ الحقَّ ثابتٌ في ذِمَّتِهما ، فَملَكَ مطالبةَ من شاءَ مِنهُما ؛ لحديث : « الزَّعيمُ غَارِمٌ »[٣] فإن قيل : الشيءُ الواحِدُ لا يَشغَل مَحلَّين . أُجيبَ : بأنَّ إشتغالَه على سَبيل التعلُّق والاستِيثَاقِ ، كتعلُّق دينِ الرَّهن به ، وبذمَّةِ الرَّاهن .

ولا يَحِلُّ دَينٌ مؤجَّلٌ بموتِ مضمُونٍ عنه ، ولا بموتِ ضَامِنٍ ، وليسَ لربِّ الدَّين مطالبتُه بذلِكَ إلَّا بعدَ حُلولِ الأجَل . صوالحي باختصار .

---

[١] (٢/ ٣٤٥) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٣/ ٣٧٤) .

[٣] أخرجه أبو داود (٣٥٦٥) ، والترمذي (١٢٦٥) ، وابن ماجه (٢٤٠٥) من حديث أبي أمامة . وصححه الألباني في « الإرواء » (١٤١٢) .

لكِنْ[١] لو ضَمِنَ دَينًا حالًّا إلى أجَلٍ مَعلُومٍ[٢] ، صَحَّ ، ولم يُطالِبِ الضَّامِنَ قبلَ مُضيِّهِ[٣] .

ويَصِحُّ ضَمانُ عُهدَةِ الثَّمنِ والمُثمَنِ[٤] ، .....

---

(١) قوله : (**لكِنْ**) استدراكٌ على قوله : « يصِحَّان .. توقيتًا » .

(٢) قوله : (**لو ضَمِنَ**) الضَّامِنُ (**دَينًا حالًّا إلى أجَلٍ مَعلُومٍ**) كأَنْ ضَمِنَ الدَّين الحالَّ إلى شَهرٍ ، وكذا لو كان الدَّينُ مؤجَّلًا إلى شهر ، فضَمِنه إلى شَهرين . صوالحي .

(٣) قوله : (**صَحَّ ، ولم يطالِب الضَّامِنَ قبلَ مُضيِّهِ**) أي : صَحَّ الضمانُ ، ولم يكن لربِّ الدَّين أن يُطالِبَ الضَّامِنَ قبلَ مُضيِّه ، أي : قبلَ مُضيِّ الأجَلِ المَعلُومِ الذي أجَّله الضامِنُ . ويصِحُ الضَّمانُ في بعضِ الدَّين ، كما لو كان الدين عَشَرَةً ، فضَمِنَ خَمسَةً ، فيطالب بالخمسة . صوالحي .

(٤) قوله : (**ويصِحُّ ضَمانُ عُهدَةِ الثَّمنِ والمُثمَنِ**) . أي : ويصح ضمان العُهدَةِ ، وهو ضمانُ عُهدَةِ الثَّمن والمُثمن . وألفاظُ ضَمَانِ العُهدَةِ : ضَمِنتُ عهدَتَه ، أو ثمنَه ، أو دَرَكَه[١] ، أو يقولُ الضَّامن للمُشتَري : ضمِنتُ خلاصَك منه ، أو : متَى خرجَ المبيعُ مستحَقًا ، فقد ضمِنتُ لك الثمن .

وعُهدةُ المبيعِ لغةً : الصَّكُّ ، أي : الكتابُ الذي يُكتَب فيه الابتياعُ والمُعامَلاتُ والأقارِيرُ .

واصطلاحًا : ضمانُ الثَّمن ، أو جزءٍ منه ، عن بائعٍ لمشترٍ ؛ بأن يضمَن ضامنٌ عن البائع الثَّمنَ ، ولو قبلَ قبضِه ؛ لأنه يؤولُ إلى الوجوبِ إن ظَهَر المبيعُ مُستحَقًّا لغيرِ بائعٍ ، أو رُدَّ المبيعُ على بائعٍ بعَيبٍ ، أو غيرِه ، أو يضمنُ أرشَه إن اختار مُشتَرٍ

---

[١] الدرك ، بفتحتين وسكون الراء : اسمٌ من أدركْتُ الشيءَ ، ومنه ضمان الدرك . « المصباح المنير » مادة (درك) .

والمَقبُوضِ على وَجهِ السَّومِ(١) ، والعَينِ المَضمُونَة ، كالغَصَبِ والعَارِيَّة(٢) .

إمسَاكًا مع عَيبٍ .

وضمان الثَّمن ؛ بأن يضمَنَ الثَّمنَ عن المُشتري لبائعٍ إن ظَهَرَ الثَّمنُ مُستحَقًّا لغير مشترٍ ، أو رُدَّ الثمنُ بعيبٍ ، أو يضمنَ أرشَه إن اختار بائعٌ . فضَمانُ العُهدَةِ للمشتَري والبائعِ في المَوضِعَين هو ضمانُ الثَّمن ، أو جزءٍ منه لأحَدِهما عن الآخر .

ولو بنَى مُشترٍ بناءً في مبيعٍ ، فبانَ المبيعُ مُستحَقًّا للغيرِ ، فالأنقاضُ للمُشتري ؛ لجريانِها في مِلكِه ، ويَرجِعُ بقيمةِ تالِفٍ من ثمنِ جِصٍّ ، وطِين ، ورَمادٍ ، وأُجرةِ بنَّائين ونحوِهم ، على بائعٍ ؛ لأنه غرَّه ، وكذا أجرةُ مبيعٍ مدَّةَ وضعِ يدِ مُشتَرٍ ، ويدخل ذلك في[١] ضمان العُهدَة ، فيرجِعُ مشتَرٍ بذلك على ضامِنِها ؛ لأنه من دَرَكِ المَبيع . م ص[٢] وزيادة .

(١) قوله : (**والمقبُوضِ على وَجهِ السَّومِ**) بجر « المقبوض » عطفٌ على المُضَافِ إليه . أي : ويصِحُّ ضمانُ عُهدَةِ المَقبوضِ على وَجهِ السَّوم ، إنْ ساوَمَه ، وقطَع ثمنَه ، أو ساومَه فقط ؛ ليريَه أهلَه إن رَضُوه ، وإلَّا ردَّه . وإن أخذه ؛ ليريه أهلَه بلا مُساوَمةٍ ، ولا قَطعِ ثَمَنٍ ، فَغيرُ مَضمُونٍ إذا تلِفَ بغيرِ تعدٍّ ؛ لأنه لا سَومَ فيه ، فلا يصِحُّ ضمانُه . عثمان[٣] وزيادة .

(٢) قوله : (**والعَينِ المَضمُونَة**) بالجر عطف على « عهدة » ، (**كالغَصَبِ والعَارِيَّة**) ، لأنَّ هذه الأعيانَ يضمنُها مَنْ هي بيدِه لو تَلِفَت ، فصحَّ ضمانُها كعُهدَة المبيع . ومعنى ضَمانِ غَصبٍ ، ونحوه : ضمانُ استنقَاذِه ، والتزامُ

---

[١] في الأصل : « ويدخل في ذلك » .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٣/ ٣٨١- ٣٨٢) .

[٣] « هداية الراغب » (٢/ ٤٩٦) .

ولا يصِحُّ ضَمانُ غيرِ المَضمُونَةِ، كالوَدِيعَةِ[١] ونَحوِها[٢]، ولا دَينِ الكِتَابَةِ[٣]، ولا بعضِ دَينٍ لم يُقدَّر[٤].

تحصيلِه، أو قيمَتِه عندَ تلفِه، فهو كعهدة المَبيع. م ص[١].

(١) قوله: (**ولا يصِحُّ ضَمانُ غيرِ المضمُونَةِ، كالوَدِيعَةِ**) أي: ولا يصح ضمانُ غيرِ العَين المضمُونَة من أعيانِ الأمانَاتِ، «كالوديعَة» مثالٌ لغيرِ المضمُون.

(٢) قوله: (**ونَحوِها**) كالعينِ المؤجَّرة، ومالِ الشَّركة، والمُضارَبَةِ، والعَينِ المدفُوعَة إلى الخيَّاط أو القصَّار، وعينٍ، أو ثمنِ بيدِ وكيلٍ في بيعٍ أو شراءٍ؛ لأنها غيرُ مضمُونَةٍ على صاحبِ اليد، فكذا على ضامِنه، إلَّا أن يضمَن التعدِّي فيها، فيصح[٢] ضمانُها، كالغَصبِ، فعلَى هذا لا يَصِحُّ ضمانُ الدَّلَّالِيْن فيما يَعطونَه لبيعةٍ، إلَّا أن يُضمَن تعدِّيهم فيه، أو هربُهم به، ونحوه، فيصح. صوالحي.

(٣) قوله: (**ولا دَينِ الكِتَابَةِ**) بالجر عطف على «غير»، أي: ولا يصح ضمانُ دين الكتابة؛ لأنه لا يؤولُ للوجُوب.

(٤) قوله: (**ولا بعضِ دَينٍ لم يُقدَّر**) أي: ولا يصح ضمان بعضِ دينٍ لم يُقدَّر؛ لجهالَتِه حالًا، ومآلًا، وكذا لو ضَمِنَ أحدَ دينَيه. وعُلِمَ منه: أنه يصح ضمانُ معيَّنٍ من الدَّين، كنصِفه، أو ثُلثِه ونحوه.

ولا يصح ضمانُ ولا كفَالةُ جِزيَةِ مَنْ هيَ عليه، ولو بعدَ وجوبها بتمَامِ الحَول؛ لفواتِ صَغَارِ المضمونِ عنه. وإن شُرِطَ خِيارٌ في ضَمانٍ، أو كَفالةٌ، فَسَدَا؛ لمنافاته[٣] لهما. صوالحي وزيادة.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٣/ ٣٨٢، ٣٨٣).

[٢] في الأصل: «فيقع».

[٣] في الأصل: «بمنافاته».

وإن قَضَى الضَّامِنُ ما علَى المَدِينِ(١) ، ونَوَى الرُّجُوعَ عليه(٢) ، رَجَعَ(٣) ، ولو لم يأذَن له المَدِينُ في الضَّمانِ والقَضَاءِ(٤) ، وكَذَا كلُّ من أدَّى عن غَيرِهِ دَينًا واجِبًا(٥) . وإن بَرِئَ المَديونُ ، بَرِئَ ضامِنُه(٦) ، ولا عَكْسَ(٧) .

---

(١) قوله : (**وإن قضَى الضَّامِنُ ما علَى المَدين**) من الدَّين ، أو أحالَ الضامنُ ربَّ الدين .

(٢) قوله : (**ونَوَى الرُّجُوعَ عليه**) أي : على المَدِين بما دفَعَه لربِّ الدَّين .

(٣) قوله : (**رجَعَ**) أي : الضامِنُ على المضمُون عنه ، سواء كان الضمانُ والقضاءُ بإذن مضمونٍ عنه ، أو لا ؛ لأنه قضاءٌ مُبرِئٌ من دينٍ واجب ، فكان من ضمانِ مَنْ هو عليه . انتهى . الوالد .

(٤) قوله : (**ولو لم يأذَن له المَدِينُ في الضَّمانِ والقَضَاءِ**) أي : ولو لم يأذن له المدين - أي : المضمُون - في الضَّمانِ والقضَاء ، ومن لم ينو رجوعًا حالَ القَضاءِ ، فمُتبرِّعٌ ، ليس له الرُّجوع ، ولا المطالبة به . صوالحي .

(٥) قوله : (**وكَذَا كلُّ من أدَّى عن غَيرِه دَينًا واجِبًا**) أي : مثل ذلك في الرُّجوعِ وعَدَمِه كلُّ من أدَّى من كفيلٍ ، ومُؤدٍ عن غيرِه دينًا واجبًا ، فيرجِعُ إنْ نَوَى الرُّجوع ، وإلَّا فلا . ولا يرجِعُ من أدَّى عن غيرِه زكاةً أو كفَّارةً ؛ لافتقار النية ممَّن هي عليه . وإن ضَمِنَ الضامِنَ آخرُ ، فلضامنِ الضَّامنِ أن يَرجِعَ على ضَامِن الأَصل ، وضامنُ الأصل يرجِعُ على الأصيل المَضمُونِ عنه .

(٦) قوله : (**وإن بَرِئَ المديونُ**) بوفاءٍ أو إبراءٍ أو حَوالَةٍ ، (**بَرِئَ ضامِنُه**) ضامِنًا واحِدًا ، أو أكثرَ من مبلغِ الضَّمان ؛ لأنه تبعٌ له . صوالحي بإيضاح .

(٧) قوله : (**ولا عَكسَ**[١]) فلا يبرأ مضمونٌ ببراءة ضامِنٍ ؛ لأنَّ الأصلَ لا يبرأُ ببراءَة

---

[١] في الأصل : « ولا عسكر » .

ولو ضَمِنَ اثنانِ واحدًا[١] ، وقالَ كلٌّ[٢] : ضَمِنتُ لكَ الدَّينَ[٣] ، كان لِربِّه طلَبُ كُلِّ واحدٍ بالدَّين كُلِّه[٤] . وإنْ قَالَا[٥] : ضَمِنَّا لكَ الدَّين ، فبينَهُما بالحِصَص[٦] .

التَّبع[١] ، وإذا تعدَّد الضَّامِن ، لم يبرأ أحدُهم ببراءةِ الآخَر ، ويبرؤونَ ببراءةِ المضمُونِ . عثمان[٢]

(١) قوله : (**ولو ضَمِنَ اثنان واحدًا**) عليه دينٌ لآخَرَ .

(٢) قوله : (**وقالَ كلٌّ**) . أي : كلُّ واحدٍ من الضَّامِنَين ، فالتنوينُ عِوضٌ عن المُضاف إليه .

(٣) قوله : (**ضَمِنتُ لكَ الدَّينَ**) فهو ضَمانُ اشتِراكٍ ؛ لاشتراكِهم في الالتِزامِ بالدَّين في انفرادٍ ، فكلٌّ منهُما ضامِنٌ بجميعِ الدَّين على انفرادِه . الوالد .

(٤) قوله : (**كان لِربِّه طلَبُ كُلِّ واحدٍ بالدَّين كُلِّه**) أي : فحيثُ كان كلٌّ مِنهُما ضَامِنًا لجميعِ الدَّين ، فكانَ لربِّه طلبُ كلِّ واحدٍ منهُما ، أو هُما معًا ، أو هُما والمَديُون مَعًا ، بالدَّين كلِّه ؛ لأنَّ ضمانَ كلِّ واحِدٍ منهُما بالدَّين ، صادِقٌ بجَميعِه . صوالحي .

(٥) قوله : (**وإنْ قَالَا**) أي : الضامِنان .

(٦) قوله : (**ضَمِنَّا لكَ الدَّين ، فـ**) يكونُ (**بينَهُما بالحِصَص**) ، فإن أطلَقا ، كان بينهُما نِصفَين ، فيُطالَب كلُّ واحدٍ منهُما بنِصفِ الدَّين ، وإن عيَّن كلُّ واحدٍ منهُما حِصَّته ، طُولِبَ بها . صوالحي .

---

[١] في الأصل : « أتبع » .

[٢] « هداية الراغب » (٢/ ٤٩٦) .

فَصْلٌ

والكَفَالَةُ(١) : هِيَ أنْ يلتَزِمَ(٢) بِإحضَارِ(٣) بَدَنِ مَنْ عَليه حَقٌّ ماليٌّ إلى رَبِّهِ(٤) .

فَصْلٌ

(١) والكفالَةُ مصدرُ كَفَلَ كَفْلًا ، وكفولًا ، وكفالَةً ، بمعنى : التزمَ . وكفلتُه ، وكفلتُ عنه : تحمَّلتُ عنه . وشرعًا : التِزامُ رشيدٍ إحضارَ مَنْ عليه حقٌّ ماليٌّ لربِّه ، كما قاله المُصنف .

وتنعقد بما ينعقِدُ به ضمانٌ . أصلُها : الضَّم ، ومنه قوله تعالى : ﴿وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا﴾ [آل عِمرَان: ٣٧] . أي : ضمَّها إليه ، فكأن الكفيلَ ضَمَّ المَكفولَ به ؛ ليُحضِرَه عند طلبه . قاله شارح « المحرر » ح ف .

(٢) قوله : (**هِيَ أن يلتَزِمَ**) أي : الكفالَةُ : أن يلتَزِمَ المُكلَّفُ الرَّشيدُ .

(٣) قوله : (**بإحضَارِ**) . متعلق بقوله : « أن يلتزم » .

(٤) قوله : (**بدَنِ مَنْ عليه حَقٌّ ماليٌّ إلى ربِّه**) أي : الحقِّ . متعلق بـ« إحضار » ، حاضرًا كان المكفولُ أو غائبًا ، وسواء كان بإذنِه أو بغيرِ إذنِه ، وسواء عَلِم الكفيلُ بقدْرِ دينِ المكفُولِ أو جَهِلَه .

وتنعَقِد بألفاظِ الضَّمان كلِّها ، كـ : أنا ضمينٌ ببدَنِه ، أو زعيمٌ به . وإن ضَمِنَ معرِفَةَ إنسانٍ ، أُخِذَ به ، فكأنه قال : ضمِنتُ لك حضُورَه متى أردتَ . فصار كقولِه : تكفَّلت[١] ببدَنِه . فإن لم يُعَرِّفه ضَامِنُ المَعرِفَةِ ، ضَمِنَ ما عليه . ولا تصِحُّ كفالةُ الوالدِ لولدِه إذا كفلَ له أحد ؛ لأن الولد لا تُسمع له دَعوى على والِده بغيرِ النفقة الواجبة . صوالحي .

---

[١] في الأصل : « تكلفت » .

ويُعتبَر رِضا الكَفِيل[١] ، لا المَكفُول ، ولا المَكفُولِ له[٢] .

ومتَى سَلَّمَ الكَفيلُ المَكفُولَ لرَبِّ الحَقِّ[٣] بِمَحَلِّ العَقْدِ[٤] ، أو سَلَّمَ المَكفُولُ نفسَهُ ، أو مَاتَ ، بَرِئَ الكَفيلُ[٥] .

وإن تَعذَّرَ على الكِفيلِ إحضَارُ المكفُولِ[٦] ، .....

---

(١) قوله : (**ويُعتبَر رِضَا الكفيل**) أي : ويعتبر لصحَّة الكفالة رِضا الكَفيل ؛ لأنه لا يلزمُه الحقُّ ابتداءً إلا برضاه . انتهى . الوالد .

(٢) قوله : (**لا المَكفُول ، ولا المَكفُولِ له**) أي : لا يُعتبرُ رِضا المكفُول به ، كالضَّمان ، ولا رضا المكفُولِ له ؛ لأنه وثيقة به ، كالضمان .
وتصح الكفالةُ بالأعيان ، كالغُصوبِ ، والعَوارِي . ولا تصِحُّ بالأماناتِ ، كالوديعَة ، والشَّركةِ ، والمُضارَبَة ، إلَّا إن كفله بشُروط التعدِّي فيها ، فيصح ، كالضمان . صوالحي .

(٣) قوله : (**ومتَى سلَّمَ الكَفيلُ المَكفُولَ لربِّ الحَقِّ**) أي : ومتى سلَّم الكفيلُ المكفُولَ به ، لربِّ الحقِّ ، وهو : المكفولُ له ، وقد حَلَّ أجلُ الكفَالةِ ، إن كانت مؤجَّلةً ، بَرِئَ الكفيلُ . الوالد .

(٤) قوله : (**بمَحَلِّ العَقْدِ**) أي : عقدِ الكَفالة ، ما لم يكُن عيَّن الكفيلُ تسليَمه بمَحَلٍّ ، فيُسلِّمَه فيه ؛ وفاءً بالشَّرط ، بعدَ حُلول أجلِ الكَفالَة ، أو قبلَه إن لم يكن ضرَرٌ على المكفولِ له في تسليمه له . صوالحي .

(٥) قوله : (**أو سَلَّم المكفولُ**) به (**نفسَهُ**) في محلِّ التَّسليم والأَجَلِ (**أو ماتَ ، بَرِئَ الكَفيلُ**) أي : أو ماتَ المكفولُ به ، بَرِئَ الكفيلُ في هذه الصُّور ؛ لسقوطِ الحضُور عنه .

(٦) قوله : (**وإن تعذَّر على الكِفيلِ ... إلخ**) بأن كان المكفولُ به غائبًا غَيبتُه تُعلَم

ضَمِنَ جَميعَ ما عَليهِ(١) . ومن كَفَلَه اثنانِ فسلَّمَهُ أحدُهُما(٢) ، لم يَبرأ الأخَرُ(٣) ، وإن سَلَّم نفسَهُ بَرِئَا(٤) .

❁ ❁ ❁

غيرَ منقطِعَة ، بموضِعٍ معلُومٍ ، أُمهِلَ الكفيلُ بقدْرِ ما يَمضِي إلى مَحلِّ المكفولِ به ، ويُحضِرَه منه ، سواء كانت المسافةُ قريبةً أم بعيدةً . وإن لم يَعلَم في الغَيبَةِ خَبرَه ، لزِمَه الدَّينُ من غيرِ إمهالٍ . فإن تعذَّر إحضَارُ المكفولِ معَ حياتِه ، ولم يُحضِره ؛ إما لتَوانيه ، أو لِهَربِه ، أو اختفائِه ، أو لامتناعِه ، أو لأحَدٍ منعَه ذو سلطان ، ونحوه ، أو لغير ذلك . صوالحي .

(١) قوله : (**ضَمِنَ جَميعَ ما عليه**) أي : أُلزِمَ بجميع ما عليه من الدَّين ؛ لعمومِ قوله ﷺ : « الزَّعيمُ غارِمٌ »[١] .

(٢) قوله : (**ومن كَفَلَه اثنان**) فأكثر (**فسلَّمَهُ أحدُهُما**) أي : أحدُ الاثنين ، أو أحدُ الأكثر .

(٣) قوله : (**لم يَبرأ الأخَرُ**) أي : الذي لم يسلِّمْه ، من الكفالَة ؛ لانحلالِ إحدَى الوثيقَتين بلا استيفَاءٍ ، فلا تنحلُّ الأُخرَى ، كما لو بَرِئَ أحدُهُما ، أو انفكَّ أحدُ الرهنَين بلا قضاء . انتهى . الوالد .

(٤) قوله : (**وإن سلَّم نفسَه بَرِئَا**) أي : وإن سلَّم مكفُولٌ نفسَه ، بَرِئَا ، أي : الكفيلان ؛ لأداءِ الأصلِ ما عليهِما . انتهى . الوالد .

❁ ❁ ❁

---

[١] تقدم تخريجه في أول باب الضمان .

بَابُ الحَوالَةِ

وشُروطُها خَمسَةٌ(١) :

أحدُها : اتِّفاقُ الدَّينَينِ في الجِنسِ(٢) ، والصِّفَةِ(٣) ، والحُلُول(٤) ،

بابُ الحَوالَةِ

مشتَقٌّ من التَّحوُّل ؛ لأنها تُحوِّلُ الحَقَّ من ذِمَّةٍ إلى ذمَّة أخرى . وتنعقِدُ بلفظ الحَوالة ، أو بمعناها الخاص بها ، كأحلتُك ، وأتبَعتُك بدينِكَ على فُلان ، ونحوه . وهي ثابتةٌ بالسُّنة . وأجمعوا على جَوازِها في الجُملة .

وأركانها خمسة : الصيغة ، والمُحيل ، والمُحتَالُ ، والمُحَالُ عليه ، والدَّينَان . ح ف .

(١) قوله : (**وشُروطُها خَمسَةٌ**) أي : شُروطُ الحَوالةِ خمسة .

(٢) قوله : (**أحدُها : اتِّفاقُ الدَّينَينِ في الجِنس**) بأن يتماثَل الدَّينانِ في الأَربعة أشياء المذكورة ، كأن يُحيل مَنْ عليه ذهبٌ بذهَبٍ ، أو فِضَّةٌ بفِضَّةٍ ، فلو أحالَ مَنْ عليه ذهَبٌ بفِضَّةٍ ، أو بالعَكس ، لم يَصِحَّ ؛ للتَّخالُفِ .

(٣) قوله : (**والصفة**[١]) أي : واتِّفاقُ الدَّينين في الصِّفة ، فلو أَحَالَ مَنْ عليه دَراهِمُ صِحَاحٌ بمُكسَّرَةٍ ، ونحوه ، لم يصِحَّ ؛ للتَّخالُفِ .

(٤) قوله : (**والحلول**[٢]) أي : واتِّفاقُ الدَّينين في الحُلول ؛ بأن يكونا حَالَّين ، فلا تَصِحُّ إن كان أحدُهما حالًّا والأخرُ مؤجَّلًا .

---

[١] في الأصل : « وفي الصفة » .

[٢] في الأصل : « وفي الحلول » .

والأَجَلِ[١] .

الثَّانِي : عِلمُ قَدرِ كلٍّ مِنَ الدَّينَين[٢] .

الثَّالِثُ : استِقرَارُ المَالِ المُحالِ عليه[٣] ، لا المُحَالِ به[٤] .

---

(١) قوله : (**والأَجَلِ**) أي : واتِّفاقُ الدَّينين في الأجل ؛ بأن يكونا مُؤجَّلين أجَلًا واحِدًا ، فلا تصِحُّ إذا كانَ أجلُ أحدِهما يُخالِفُ الآخر ، فلو كانا حَالَّين ، فشرَطَ المُحتالُ تأخيرَه ، أو بَعضِه ، إلى أجلٍ معلُوم ، لم تصِحَّ ؛ لأنها عقدُ إرفَاقٍ كالقَرض ، فلو جازت مع الاختلاف ؛ لصارَ المَطلوبُ منها الفضل ، فتَخرجُ عن موضُوعِها . م ص[١]

(٢) قوله : (**الثَّانِي : عِلمُ قَدرِ كلٍّ مِنَ الدَّينَين**) باتِّفاقِ قَدْرِهِما ، فلا تصِحُّ الحوالةُ بعشَرَةٍ على خمسَةٍ ، ولا عَكسِه . وتصح حوالةُ الخَمسَةِ من العَشرَةِ على الخَمسَة ، وبالخمسَةِ على خَمسَةٍ من العَشَرة ، ولا يَضُرُّ اختلافُ سَبَبَي الدَّينين ؛ بأنْ كان أحدُهما عن قَرضٍ ، والآخرُ ثمنَ مَبيعٍ . صوالحي .

(٣) قوله : (**الثَّالِثُ : استقرارُ المال المُحالِ عليه**) . كبدَلِ قَرضٍ ، وثمنِ مَبيعٍ بعدَ لُزومِ بيعٍ ؛ إذ مُقتَضَى الحَوالةِ إلزامُ المُحالِ عليه بالدَّين مطلقًا ، وما ليس بمُستقِرٍّ عُرضَةٌ للسُّقوط . فلا تصِحُّ على مالِ كتابة ، أو دَينِ سَلَمٍ ، أو صَداقٍ قَبلَ دُخولٍ ، أو ثَمنِ مدةَ خيارِ مَجلِس أو شرطٍ ، ولا على استحقاقِ وقفٍ ، ولا على ناظِره ، أو وليِّ بيتِ المال ، أو أحالَ ناظرٌ بعضَ مُستحقِّينَ على جِهة لم تصِحَّ ؛ لأن الحوالَةَ انتقالُ مالٍ من ذمةٍ إلى ذِمَّة ، ولم يُوجد فيها . عثمان[٢] .

(٤) قوله : (**لا المُحَالِ به**) أي : لا يُشترطُ استِقرارُ المال المُحال به ، فتصح بجُعْلِ

---

[١] « كشاف القناع » (٨/ ٢٦٧) .

[٢] « هداية الراغب » (٢/ ٤٩٩) .

الرَّابِعُ : كونُهُ يصِحُّ السَّلمُ فيه[١] .

الخَامِسُ : رضا المُحِيلِ لا المُحتَالِ[٢] ، إنْ كانَ المُحالُ عليه مَليئًا[٣] ،

قبل عمل ؛ لأن الحوالة بمنزلة وفائه ، ويصح الوفاءُ قبلَ الاستقرار ، فيصحُّ أن يحيلَ المشتري البائعَ بالثَّمن في مُدَّةِ خِيارِ المَجلِس أو الشَّرط ، وحَوالَةُ المُكاتَبِ سيِّدَه بدينِ الكتابة ، والزوجِ زوجتَه بصداقِها . وكذا حوالةُ المستأجِر المؤجِّرَ بالإجارَة على آخرَ قبل استيفاءِ المنفَعة . لكن لا تصِحُّ بدَين السَّلم ، فهو مُستثني من عدمِ اشتراط استقرار المحال به . ح ف .

(١) قوله : (**الرَّابِعُ : كونه**) أي : المُحالِ به (**يصح السَّلمُ فيه**) من مِثْليٍّ ، كمكيلٍ ، ومَوزونٍ ، ومِنْ غَيرِ المثليِّ[١] ، كمعدودٍ ومذروع ، ينضبطان بالصِّفة ، ولا تصِحُّ فيما لا يصح السَّلمُ فيه ، كالجَوهر .

تنبيه : قال الشيخ تقي الدين : الحوالَةُ على ما لَهُ في الدِّيوانِ إذنٌ في الاستيفاء فقط . انتهى . ومثله الحوالةُ على ما لَهُ في الوقف[٢] ، وللمُحتال - إذن - الرجوعُ ، ومطالَبةُ محيله . صوالحي .

(٢) قوله : (**الخامِسُ : رضا المُحِيلِ**) أي : يُعتبر رِضا المُحيل ؛ لأن الحقَّ له ، فلا تصِحُّ إن أُكرِه على الحَوالة (**لا المُحتَالِ**) أي : لا يُشترطُ رِضا المُحتَالِ ؛ لأنَّ للمحيلِ أن يَستَوفي حقَّه بنفسِه ، وبوكيلِه ، وقد أقامَ المحتَالَ مقامَ نفسِه في القَبض ، فلزِم المُحالَ عليه الدفعُ إليه . صوالحي .

(٣) قوله : (**إن كان المُحالُ عليه مَليئًا**) شرطٌ في رِضا المُحيل .

---

[١] في الأصل : « المثل » .

[٢] في الأصل : « على مالٍ في الوقف » .

وهو مَنْ له القُدرةُ على الوَفاءِ(١) ، ولَيسَ مُمَاطِلا(٢) ، ويُمكِنُ حُضُورُه لمجلِسِ الحُكمِ(٣) .

---

(١) قوله : (**وهو مَنْ له القُدرةُ[١] على الوَفاءِ**) أي : والمَليءُ : هو من له قدرةٌ على الوَفاء ؛ بأن كان له مالٌ يفي منه .

(٢) قوله : (**وليس مماطِلًا**) أي : وليس يكونُ المُحالُ عليه مُماطِلًا ؛ بأن يكونَ باذِلًا للحقِّ .

(٣) قوله : (**ويمكِنُ حضورُه لمجلس[٢] الحكم**) أي : مجلسِ القَضاء . وقال في « المنتهى »[٣] : والمليء : القادر بماله وقوله وبدنه[٤] ، نصًّا .

وفسَّر الإمام أحمد رضي اللَّه عنه المَلاءَة بقوله : هو أن يكونَ قادِرًا .

« بمالِه » ، أي : له مال . « وقوله » ، أي : أن لا يكونَ مماطِلًا . « وبدنه » ، أي : إمكانُ حضُورِه إلى مجلس الحكم .

فعلى ما ذُكِرَ يكونُ قولُ المصنف : « وليسَ مُماطِلًا ، ويُمكِنُ حضُورُه لمجلِس الحُكم » ، من تتمةِ تعريفِ المليء .

فلا يلزمه أن يحتال على والِده ، ولا على مَنْ هو في غيرِ بَلَدِه ، أو ذي سُلطان لا يمكنه إحضارُه مجلِسَ الحُكم .

وإن كان المُحالُ عليه مُفلِسًا ، ولم يرضَ مُحتَالٌ بالحَوالَة ، رجَعَ بدَينِه على مُحيلٍ ؛ لأن الفلس[٥] عيبٌ ، ولم يَرضَ به . فإن رَضِي بالحَوالة ، فلا رُجوعَ له إن

---

[١] في الأصل : « قدرة » .
[٢] في الأصل : « إلى مجلس » .
[٣] (٢/ ٤٤٣) .
[٤] في الأصل : « وبرونه » .
[٥] في الأصل : « الغسل » .

فمتَى توفَّرَتِ الشُّرُوطُ[١] بَرِئَ المحْيلُ من الدَّينِ بمُجرَّدِ الحَوالَةِ[٢]، أفلَسَ المُحَالُ عليهِ بعدَ ذلِكَ أو مَاتَ[٣]. ومتَى لمْ تتوفَّرِ الشُّرُوطُ، لم تَصِحَّ

لم يشترِط المَلَاءة؛ لتفريطِه. ويؤخذُ منه: صِحَّةُ هذا الشرط؛ لما فيه من المصلحة. عثمان[١]. وإيضاح.

(١) قوله: (**فمتَى توفَّرت الشُّرُوطُ**) أي: وُجِدَت هذه الشُّروطُ الخَمسة. فهو مفرَّع على قوله: «وشروطها خمسة... إلخ».

(٢) قوله: (**بَرِئَ المحِيلُ من الدَّين بمُجرَّدِ الحَوالَةِ**) لأنه يجبُ على من أُحيلَ على مليءٍ أن يَحتال؛ لظاهرِ حديث أبي هريرة مرفوعًا: «مطلُ الغنيِّ ظُلم، ومن أحيلَ على مليء، فليتبع»[٢]. وفي لفظ: «ومن أُحيلَ بحقِّه على مَليءٍ، فليحتَل»[٣].

وهي عقدُ إرفاقٍ منفَردٌ بنفسِه ليس محمُولًا على غيرِه، ولا خيارَ فيها. وليست بيعًا، وإلا لدخلَها الخيارُ[٤] وجازَت بلفظِه.

وهي انتقالُ مال من ذمَّة المُحيلِ إلى ذِمَّة المُحالِ عَليه؛ بحيثُ لا رُجوعَ للمحتَال على المُحيلِ بحالٍ، إذا اجتمعَت شروطُها. فإن امتنع المُحتَالُ على إتباع المحالِ عليه، أجبَره الحَاكمُ على قبولِها. صوالحي.

(٣) قوله: (**أفلسَ المُحَالُ عليهِ بعدَ ذلِكَ أو مَاتَ**). هذا تعميم لقولِه: «فمتَى توفَّرت الشُّروطُ بَرئَ المُحيل» سواء أفلَس المُحال عليه، أو جَحَد الدَّين بعدَ

---

[١] «هداية الراغب» (٢/ ٥٠٠).

[٢] أخرجه البخاري (٢٢٨٧)، ومسلم (١٥٦٤).

[٣] أخرجه أحمد (١٦/ ٤٧) (٩٩٧٣). وانظر «الإرواء» (١٤١٨).

[٤] سقطت: «وإلا لدخلها الخيار» من الأصل.

الحَوالَةُ[١] وإنَّما تكُونُ وكالَةً[٢].

❁ ❁ ❁

الحَوالة المتوفِّرة الشُّروط المذكورة، أو ماتَ المُحتَالُ عليه بعدَ ذلِك، فيتبع ميراثَه. صوالحي وإيضاح.

(١) قوله: (**ومتَى لم تتوفَّر الشُّروط، لم تصِحَّ الحَوالَةُ**) هذا تَصريحٌ بمفهومِ ما عُلِمَ من قوله: «فمتى توفَّرت الشُّروط... إلخ» لأجل الإيضاح؛ ولأنه لا يُكتب في الفُروع الفقهية بمعرِفَة المفَهومِ من غَيرِ تصريحٍ به؛ لئلا يكون ضعيفًا. أي: ومتَى لم تتوفر الشُّروطُ الخمسة فاختلَّت، أو اختلَّ واحدٌ منها، لم تصِحَّ الحَوالة، فلربِّ الدَّين إتباع المديون المُحيل، ومطالبتُه بدينِه. صوالحي وإيضاح.

(٢) قوله: (**وإنَّما تكون**) هذه الحَوالُة (**وكالةً**) في قبضِ ما عليه إن تَبِعَه وطالَبه. وإن[١] أحالَ مَنْ لا دينَ عليه على مديونٍ له، فهي وكالةٌ في الطَّلب والقَبض منه. وإن ظَنَّ المُحتالَ عليه مَليئًا أو جَهِلَه، فبانَ مُفلِسًا، رجَع بدينه على المُحيل. ولا يرجِعُ إن رضِيَ بالحَوالة على من ظنَّه مليئًا، أو جَهِلَه، ولم يشترِط المَلاءَةَ؛ لتفريطِه بترك اشتراطِها، فإن اشترَطَها، فبانَ المُحالُ عليه مُعسرًا، رجعَ على المُحيل. قال شيخُنا في «شرح المنتهى»: ويُؤخذُ منه صحةَ هذا الشرط؛ لما فيه من المَصلحة. صوالحي.

❁ ❁ ❁

---

[١] في الأصل: «ومن».

بابُ الصُّلْحِ

يَصِحُّ ممَّن يصِحُّ .....

بابُ الصُّلح

وحكم الجوار . والجوار ، بكسر الجيم .

وهو لغة : قطعُ المنازعة . وشرعًا : معاقَدةٌ يتوصَّل بها إلى إصلاحٍ أو مرَافَقَةٍ بين متخاصِمين .

وهو جائز بالإجماع ؛ لقوله تعالى : ﴿وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النِّساء: ١٢٨] . ولقوله تعالى : ﴿فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحُجرات: ١٠] . ولقوله تعالى : ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ [الحُجرات: ٩] . ولحديث أبي هريرة مرفوعًا : « الصُّلح جائزٌ بين المُسلمين ، إلَّا صُلحًا حرَّم حلالًا ، أو أحلَّ حَرامًا » . رواه أبو داود[١] . والصلحُ من أكبرِ العقود فائِدةً ؛ لما فيه من قَطعِ النِّزاع والشِّقاق ، وأبيحَ فيه الكَذِبُ .

والصُّلحُ خمسَة أنواعٍ :

أحدُها : يكون بين المُسلمين وأهلِ حَرب . وتقدَّمت أقسامُه في الجهاد .

والثاني : يكونُ بين أهل عَدلٍ وأهلِ بَغيٍ . ويأتي في قِتالِ أهلِ البَغي .

والثالث : بين زوجين خِيفَ شِقاقٌ بينَهما ، أو خافتِ الزَّوجَةُ إعراضَ الزَّوجِ عنها . ويأتي في عِشَرة النِّساء .

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) وحسنه الألباني في « الإرواء » (١٤٢٠) بشطره الأول ، أما الشطر الثاني : « إلا صلحًا حرم ...» . فقد ضعفه في (١٤٢٦) .

تبرُّعُه[١] مَعَ الإقرَارِ[٢] والإنكَارِ[٣] ، فإذَا أقرَّ للمُدَّعِي بِدَينٍ أو عَينٍ ، ثمَّ صالَحَهُ على بعضِ الدَّينِ ، أو بَعضِ العَينِ المُدَّعَاةِ[٤] ، .....

والرابعُ : بين مُتخَاصِمَين في غيرِ مَال .

والخامِسُ : بينَ متخَاصِمَين في مَالٍ .

والصُّلح في الأموالِ على قِسمين : قِسم على إقرار . وقسم على إنكار ؛ ولهذا قال : « مع الإقرار والإنكار » صوالحي وإيضاح .

(١) قوله : (**يصحُّ ممَّن يصِحُّ تبرُّعُه**) وهو : جائز التصرُّف ؛ الحرُّ المُكلَّفُ الرَّشيدُ . فلا يصِحُّ من مُكاتَب ، وناظِرِ وَقفٍ ، ووكيلٍ في استيفاءِ حُقوقٍ ، ووليِّ صَغيرٍ ومَجنونٍ ؛ لأنه تبرُّعٌ ، وهم لا يملِكُونه ، إلَّا إن أنكرَ مَن عليه الحَقُّ ولا بينَة لِمن يدَّعيه من المُكاتَبِ والوليِّ ونحو ذلك ، فيصحُّ الصُّلح ؛ لما فيه من الحَظِّ والمَصلَحَة ؛ لاستيفاء البَعض عندَ العَجز عن استيفاءِ الكُلِّ ، لأنه أولَى من التَّرك . عثمان[١] بإيضاح .

(٢) قوله : (**مَعَ الإقرَارِ**) أي : مع إقرارِ مَنْ عليهِ الحَقُّ بالحَقِّ .

(٣) قوله : (**والإنكَارِ**) أي : ويصحُّ مع إنكارِ مَنْ عليه الحَقُّ . هذا على طَريقِ الإجمال ، ثم فصَّل ذلك ، فجَعَل لِكُلٍّ أحكَامًا تخصُّه ، فأشارَ إلى الأوَّل بقولِه : « فإذا أقر .. إلخ » . الوالد .

(٤) قوله : (**فإذا أقرَّ للمدَّعي بدَينٍ أو عَينٍ ، ثمَّ صالَحَهُ على بعضِ الدَّينِ .. إلخ**) فإذا أقرَّ الرَّشيدُ المُدَّعَى عليه للمدَّعِي الذي يصِحُّ تبرُّعه بدينٍ معلُومٍ في ذمته ، أو أقرَّ بعينٍ بيدِه ، ثمَّ صالَحه المُقرُّ له على وضَعِ بعضِ الدَّين المقرِّ به ، أو على بعضِ العَين المُدَّعى بها ، كنصفٍ ، أو ثُلُثٍ ، ونحو ذلك ، أو يهب له البعضَ من العَين

---

[١] « هداية الراغب » (٣/ ٥، ٦) .

فهو هِبةٌ يصِحُّ بلفظِها[١] ، لا بلفظِ الصُّلْحِ[٢] . وإن صَالَحَهُ على عَينٍ غيرِ المُدَّعَاةِ ، فهو بَيعٌ[٣] ، يصِحُّ بلَفظِ الصُّلحِ[٤] ، .....

المُقرِّ بها ، ويأخذ المُقَرُّ له الباقي من الدَّين ، أو العَين .

والصُّلحُ على إقرارٍ نوعان : نوعٌ يقَعُ على جِنس الحَقِّ . أشار إليه المصنف بقوله : « فإذا أقر للمدَّعي بدين .... الخ » والنوعُ الثاني من قِسمِ الصُّلح على إقرار : أن يُصالِحَ على غيرِ جنسه ؛ بأن أقرَّ له بدينٍ ، أو عَين ، ثم صالَحه على غيرِ جنسِه ، معاوضةً . وأشار إليه المصنف بقوله : « وإن صالحَه على عينٍ غيرِ المُدَّعاة ، فهو بيع .. إلخ » صوالحي .

(١) قوله : (**فهو هِبةٌ يصِحُّ بلفظِها**) أي : فيكون ذلِكَ هبةً ، يصِحُّ بلفظِ الهِبةِ وبلفظِ الإسقاط ؛ لوجودِ الإقرارِ بما ادُّعِيَ به ، فيصِحُّ ذلِك ؛ لأن الإنسانَ لا يُمنَع من إسقاط حقِّه ، كما لا يُمنع من استيفَائه ؛ لأنه ﷺ : كلَّم غُرَمَاءَ جابر ليضَعوا عنه . صوالحي .

(٢) قوله : (**لا بلفظِ الصُّلح**) أي : ولا يَصْلُحُ بلفظ الصُّلح ، فإن وقَعَ بلفظِه ، لم يصِحَّ ؛ لأنه صالَح عن بعضِ مالِه ببعضٍ ، فهو هَضمٌ للحقِّ . ومحلُّه أيضًا ألَّا يمنعه حقَّه بدونِه ، وإلَّا ، بطَلَ ، لأنه أكلُ مالِ الغَيرِ بالباطل . عثمان[١] .

(٣) قوله : (**وإن صالَحه على عينٍ غيرِ المدَّعَاةِ**[٢] ، **فهو بَيعٌ**) للعينِ الذي وقَعَ الصُّلح عليها .

(٤) قوله : (**يصِحُّ بلفظِ الصُّلح**) لأنها معاوضَةٌ ، بخلافِ ما قبلَه ؛ لأن المُعاوَضَةَ عن شيء ببعضِه محظُورةٌ . صوالحي .

---

[١] « هداية الراغب » (٣/ ٥) .

[٢] في الأصل : « غير المدعاة بها » .

وتَثبُتُ فيه[١] أحكَامُ البَيعِ[٢] . فلو صالَحه عن الدَّينِ[٣] بعَينٍ[٤] ، واتَّفقَا في عِلَّةِ الرِّبا ، اشتُرِطَ قَبضُ العِوَضِ في المَجلِس[٥] ، وبشَيءٍ في الذِّمَّة ، يبطُلُ بالتَّفرُّقِ قبلَ القَبضِ[٦] .

---

(١) قوله : (**وتَثبتُ فيه**) أي : في هذا الصُّلح .

(٢) قوله : (**أحكامُ البَيع**) . المتقدِّم ذكرُه في كتاب البَيع من العَلمِ به ، والقُدرَةِ على تسليمِه ، والتقابُضِ بالمَجلس إن جَرى بينهُما ربًا . صوالحي .

(٣) قوله : (**فلو صالَحه عن الدَّين**) أي : فلو صالَح المدَّعَى عليه عن الدَّين الذي في الذمة ، وأقرَّ به ، فهو مفرَّع على قوله : « وتثبتُ فيه أحكامُ البَيع » .

(٤) قوله : (**بعينٍ**) من غَيرِ جِنسِه .

(٥) قوله : (**واتفقَا في عِلَّةِ الرِّبا**) أي : اتفق الدَّينُ المدَّعَى به والعَينُ الذي وقَعَ الصُّلحُ عليها في عِلَّة الرِّبا ؛ بأن أقرَّ له بدينَار ، فصالَحه عنه - عِوضًا عن ذلك - بعشَرَة دَراهِم مَثلًا ، أو عَكسُه ، فهو صَرفٌ ، صَحَّ ، لكن (**اشتُرط**) فيه (**قبضُ العِوَضِ في المَجلِس**) قبلَ التفرُّقِ .

ويحرُم الصُّلحُ عن الدَّين بجنسِه إذا كانَ مثليًا ، كمَكيلٍ بمَكيلٍ ، أو مَوزُونٍ بمَوزُون ، بأكثرَ أو أقلَّ منه ، على سَبيلِ المُعاوَضَة ؛ لأنه ربا ، لا على سبيلِ الإبراءِ والهِبة . صوالحي .

(٦) قوله : (**وبشَيءٍ في الذِّمَّة ، يبطُلُ بالتفرُّقِ قبلَ القَبضِ**) أي : ولو صالَحه بشيء في الذمَّة ؛ بأن صالَحه عن دينارٍ في ذمَّته بإردَبِّ قَمحٍ ، أو نحوِه ، في الذمَّة ، يبطلُ ذلك بالتفرُّق من المَجلِس قبلَ القَبضِ لذلِك الشيء ؛ لأنه يصيرُ بيعَ دينٍ بدين . صوالحي .

وإن صالَحَ عن عَيبٍ في المَبيعِ ، صَحَّ ، فلو زالَ العَيبُ سَريعًا[١] ، أو لَم يَكُن[٢] ، رجَعَ بِما دَفَعَه[٣] .

ويصِحُّ الصُّلحُ عَمَّا تعذَّر عِلمُه مِن دَينٍ[٤] ، أو عَينٍ[٥] ، وأَقِرَّ لي بدَيْني ، وأُعطِيكَ مِنه كَذَا[٦] ، .....

---

(١) قوله : (**وإن صالَح عن عَيبٍ في المَبيعِ ، صَحَّ**) أي : وإن صالَح عن عَيبٍ ؛ بأن ظَهَر في المَبيعِ عَيبٌ ، بشيءٍ من عينٍ ، كدينارٍ ، أو مَنفعةٍ ، كسُكنَى دارٍ شَهرًا ، صحَّ (**فلو زالَ العَيبُ سَريعًا**) أي : فلو حصَلَ الصُّلحُ على عَيبِ المَبيع ، فزالَ العَيبُ سَريعًا بلا كُلفَةٍ ، ولا تَعطيلِ نفعٍ على مُشتَرٍ ، كمُزوَّجَةٍ بانَت ، ومريضٍ عُوفِيَ ؛ لحصولِ الجُزءِ الفائِتِ من المَبيعِ بلا ضَررٍ ، فكأنَّه لم يكُن . مثالُ الأول : كأن اشتَرى أمةً فظهَرت مزوَّجَةً فأبانَها زوجُها ، زالَ العيبُ . والثاني : كأن اشتَرى عَبدًا فظهر مريضًا فعوفي ، زالَ العَيب ، رجعَ بما دَفَعَه . انتهى . الوالد .

(٢) قوله : (**أو لم يَكُن**) أي : أو صالَح عن عَيبٍ ، فظَهر أنَّه لم يكُن مَعيبًا ؛ بأن بانَ عدَمُ العيبِ ، كنفاخ بطنِ أمةٍ ظنَّه حَملًا ، ثم ظَهَر الحَالُ . الوالد .

(٣) قوله : (**رجَعَ بما دَفَعَه**) عن العَيب ؛ لعدَم استحقَاقِه ذلك .

(٤) قوله : (**ويصِحُّ الصُّلحُ عَمَّا**) كان مجهولًا (**تعذَّر عِلمُه ، مِن دَينٍ**) كمَنْ بينَهُما معامَلةٌ ، وحِسَابٌ مَضَى عليه زَمَنٌ . صوالحي .

(٥) قوله : (**أو عَينٍ**) أي : أو عمَّا تعذَّر عِلمُه من عَينٍ ، كقَفيزِ حِنطَةٍ وقَفيزِ شَعيرٍ اختلَطا ، وطُحِنا ، بمالٍ معلُومٍ ؛ حالٍّ ، أو نسيئة . ولا يصح الصُّلح بشيءٍ مجهُولٍ ، فلابدَّ أن يكونَ معلُومًا ؛ لوجوبِ تسليمِه .

(٦) قوله : (**وأقرَّ لي بدَيْني ، وأُعطِيكَ منه كَذَا**) أي : ومَنْ قالَ لغريمه : أقِرَّ لي بدَيني ، وأعطيكَ منه . أو قالَ : خَذْ مِنه كَذَا . أي : عَشَرَةً مَثَلًا .

فأَقَرَّ لَزِمَهُ الدَّينُ(١) ، ولم يلزَمْهُ أنْ يُعطِيَه(٢) .

فَصْلٌ

وإذا أنكَرَ دَعوى المُدَّعِي ، أو سَكَتَ وهُوَ يجهَلُ(٣) ، ثمَّ صَالَحَه ، صَحَّ الصُّلحُ(٤) ، .....

---

(١) قوله : (**فأقر**) له (**لزمَهُ الدَّينُ**) أي : لزِمَ المقرَّ ما أقر به من الدَّين الذي أقرَّ به ؛ لأنه لا عُذرَ لمن أقرَّ ، ولأنَّه أقرَّ بحقٍّ يحرُم عليه إنكارُه . عثمان[١] .

(٢) قوله : (**ولم يلزمْهُ أن يُعطِيَه**) أي : ولم يصحَّ الصُّلْحُ ؛ لوجوبِ الإقرارِ عليه بما عليه من الحَقِّ ، فلم يبح له العِوضُ عمَّا يجب عليه . ولا يلزمُه - أي : رب الدين- أن يعطيَه ما وعَده إعطاءَه ؛ لعدَمِ وجوبِه عَليه . الوالد .

فَصْلٌ

(٣) قوله : (**وإذا أنكَر .. إلخ**) . هذا القِسمُ الثَّاني من قِسمَي الصُّلح في الأموال على إنكار ، وهو معطُوفٌ على قولِه أوَّلَ الباب : « فإذا أقرَّ للمدَّعِي .. إلخ » وإذا أنكَر الرشيدُ المُدَّعَى عليه دَعوى المُدَّعِي ، (**أو**) أنَّ المدَّعَى عليه (**سَكَتَ وهُوَ يجهَلُ**) الواو واو الحال ، أي : والحالُ أنَّ المدَّعَى عليه يجهَلُ ما ادُّعي به . انتهى . الوالد .

(٤) قوله : (**ثم صالَحَه**) أي : ثم إنَّ المدَّعَى عليه صالَح المُدَّعِي عنه بمالٍ حَالٍّ أو مؤجَّلٍ ، (**صحَّ الصُّلحُ**) ؛ لعموم قوله ﷺ : « الصُّلحُ جائز بين المسلمين إلا صُلحًا حرَّمَ حلالًا ، أو أحلَّ حَرامًا »[٢] . ومن ادُّعيَ عليه بَوديعَةٍ أو تَفرِيطٍ فيها ،

---

[١] « هداية الراغب » (٣/ ٧) .

[٢] تقدم تخريجه قريبًا جدًّا في أول باب الصلح .

وكانَ إبراءً في حَقِّه[١]، وبَيعًا في حَقِّ المُدَّعِي[٢].

ومَنْ عَلِمَ[٣] بكَذِبِ نفسِه[٤]، فالصُّلحُ باطِلٌ في حَقِّه[٥]. .....

فأنكَر، وصالَح على مَالٍ، فهو جَائز، ذكره في «الشرح» وغيره. عثمان[١] بإيضاح.

(١) قوله: (**وكان إبراءً في حَقِّه**) أي: وكانَ ما تركَه أو ما دَفعَه إبراءً في حقِّ المُنكِر؛ لأنه افتدَى بيمينِه، ولأنه بَذَلَ العِوَضَ؛ لدفعِ الخُصومَةِ عن نفسِه، لا في مُقابَلَة حَقٍّ ثبتَ عليه، فلا ردَّ له بعَيبٍ، ولا شُفعَةَ في المُصَالَح عنه، إن كانَ شِقصًا من عَقَار، ولا يَستحِقُّ مدَّعى عليه لعيبٍ وجَدَه في مُصَالَحٍ عنه شيئًا؛ لأنه لم يبذُل العِوضَ في مقابَلتِه؛ لاعتقادِه أنه ملكه قبل الصلح، فلا معاوضة. الوالد.

(٢) قوله: (**وبَيعًا في حَقِّ المدَّعِي**) فيما دفَعَه له مما وقَعَ عليه الصُّلح، يُرَدُّ بعيبٍ فيما أخذَه، ويُفسَخ الصُّلح إن وقَعَ على عينِه، وإلَّا يطالب ببدَلِه، وله الإمساك مع الأرش. ويؤخذ منه بشفعة إن كان العِوضُ مشفوعًا، كشِقصٍ صُولح به من دَارٍ، فلشَريكِ المُدَّعِي أخذُه. عثمان[٢].

(٣) قوله: (**ومَنْ عَلِمَ**) من مُدَّعٍ، ومُدَّعى عليه.

(٤) قوله: (**بكذِبِ نفسِه**) فيما وقَعَ عليه الصُّلحُ. صوالحي.

(٥) قوله: (**فالصُّلحُ باطِلٌ في حَقِّه**) أما المدَّعِي؛ فلأن الصُّلح مَبنيٌّ على دَعواه الباطِلة. وأما المدَّعَى عليه؛ فلأنه مَبنيٌّ على جَحدِه حَقَّ المُدَّعِي ليأكل ما يُنقِصُه بالباطل. انتهى. الوالد.

---

[١] «هداية الراغب» (٣/ ٧، ٨).

[٢] «هداية الراغب» (٣/ ٨)، «حاشية المنتهى» (٢/ ٤٥٣).

وما أخَذَ فحَرامٌ[١] .

ومن قال : صالِحني عنِ المِلكِ الذِي تَدَّعيه ، لم يكُنْ مُقِرًّا[٢] . وإن صالَحَ أجنَبِيٌّ عَنْ مُنكِرٍ للدَّعوَى[٣] ، صَحَّ الصُّلح ، أَذِنَ لَه أوْ لَا[٤] ، لكِنْ[٥] لا

---

(١) قوله : (**وما أخَذَ فحَرامٌ**) أي : وما أخذَه في ذلك على وجهِ الصُّلح حَرامٌ ، يجب عليه ردُّه من العِوض ؛ مُدَّعٍ عالِمٍ كَذِبَ نفسِه ، مما صُولِح به ، أو مدَّعى عليه ممَّا انتقصَه من الحقِّ بجحدِه ، فهو حرام عليه ؛ لأنه أكلُ مالِ الغَير بالباطِل . صوالحي وإيضاح .

(٢) قوله : (**ومن قال : صالِحني عن**[١] **المِلكِ الذِي تَدَّعيه ، لم يكُنْ مُقِرًّا**) بالمِلكِ للمَقُولِ له ؛ لاحتمالِ إرادَةِ صِيانَةِ نفسِه عن التبذُّل ، وحُضورِ مَجلِس الحُكْمِ بذلك . م ص[٢] .

(٣) قوله : (**وإن صالَح أجنبيٌّ عن مُنكِرٍ للدَّعوَى**) بدينٍ ، بإذنِه ، أو بدونِه ، صَحَّ ؛ لجواز قضائِه عن غيرِه بإذنه ، وبغيرِ إذنه . أو صالحَ أجنبيٌّ عن مُنكِر لعينٍ بإذنه ، أو بدونه ، صحَّ الصُّلحُ ، ولو لم يقل الأجنبيُّ : إنه وكَّله ؛ لأنه افتداءٌ للمنكِر من الخصُومة ، وإبراءٌ له من الدَّعوى . م ص[٣] .

(٤) قوله : (**صَحَّ الصُّلح ، أَذِنَ له أوْ لَا**) أي : صح الصلح ، سواء أذِن المُنكِر للدَّعوى للأجنبيِّ ، أو لم يأذن له فيه . صوالحي .

(٥) قوله : (**لكن**) استدراكٌ على قولِه : وإن صالَح أجنبيٌّ ... إلخ .

---

[١] في الأصل : « على » .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٣/ ٤١٧) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٣/ ٤١٨) .

يَرجِعُ[١] عليه بِدُونِ إذنِه[٢] .

ومن صالَحَ عن دارٍ ، أو نَحوِها ، فبانَ العِوَضُ مُستحَقًّا[٣] ، رجعَ بالدَّار مع الإقرَارِ[٤] ، وبالدَّعوى[٥] مع الإنكَارِ[٦] .

---

(١) قوله : (**لا يرجِعُ**) أي : الأجنبي بشيءٍ ممَّا صالَح به عن مُنكِرٍ في المسألتين إن دَفَع بدونِ إذنه في الصُّلح أو الدَّفع ؛ لأنه أدَّى عنه ما لا يلزمه ، فكان مُتبرِّعا . فإن أذن المُنكِرُ للأجنبيِّ في الصُّلح ، أو الأداءِ عنه ، رجعَ عليه إن نَواه ، كما تقدَّم . م ص[١] بإيضاح .

(٢) قوله : (**عليه بدونِ إذنِه**) أي : لا يرجِعُ الأجنبيُّ عن المُنكِرِ بما دَفَعه بدونِ إذنِ المنكِر . صوالحي .

(٣) قوله : (**ومن صالَح عن دارٍ أو نحوِها**) ككتابٍ ، وحيوانٍ ، بعوَضٍ (**فبانَ العِوضُ مستحَقًّا**) لغير المُصالِحِ ، أو بان القِنُّ المصالَحُ عليه حُرًّا .

(٤) قوله : (**رجعَ بالدَّار مع الإقرار**) أو نحوِها المصالَحِ عنها إن كانت باقيةً ، أو ببدَلِها إن تَلِفَت ، هذا إن كان الصُّلح مع الإقرار ؛ لأنه بيعٌ حقيقةً ، وقد تبين فسادُه لفسادِ عِوضِه ، فرجَع فيما كان له .

(٥) قوله : (**وبالدَّعوى**) أي : ورجَع المُدَّعِي بالدَّعوى إلى ما كان يدَّعيه قبل الصلح .

(٦) قوله : (**مع الإنكَارِ**) هذا إن كان الصُّلح مع الإنكَار ؛ لتبيُّن فَسادِ الصُّلح بخُروجِ المُصالَحِ به غير مالٍ ، أشبه ما لو صالَح بعصيرٍ فبانَ خمرًا ، فيعودُ الأمر كما كان عليه قبل الصلح . انتهى . الوالد .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٣/ ٤١٨) .

ولا يَصِحُّ الصُّلحُ عن خِيارٍ[١] ، أو شُفعَةٍ ، أو حَدِّ قَذْفٍ[٢] ، وتَسقُطُ[٣] جَميعُهَا[٤] ، ولا شَارِبًا ، أو سَارِقًا ليُطلِقَه[٥] ، أو شَاهِدًا ليكتُمَ شهادَتَه[٦] .

---

(١) قوله : (**ولا يصحُّ الصُّلحُ عن خِيارٍ**) أي : ولا يصِحُّ بعوَضٍ عن خِيارٍ في بَيعٍ ، أو إجارة .

(٢) قوله : (**أو شُفعَةٍ ، أو حَدِّ قَذفٍ**) أي : أو عَن شُفعَةٍ ، أو عن حَدِّ قَذف ؛ لأنها لم تُشرع لاستفادَة مالٍ ، بل الخيارُ شُرع للنَّظر في أحظِّ الأمرين ، والشفعةُ شُرِعَت إزالةً لضَررِ الشركة ، فلا يُعتَاضُ عنها ، وحَدُّ القَذفِ شُرع للزَّجر عن الوُقوعِ في أعراضِ الناس . انتهى . الوالد .

(٣) قوله : (**وتَسقُطُ**) أي : الخيارُ ، والشُّفعةُ ، وحدُّ القَذفِ بالصلح ؛ لأنه رَضِيَ بتركِها .

(٤) قوله : (**جَميعُهَا**) تأكيد للضمير المستتر ، لا أنَّه فاعل ، وإلَّا لذكر الفعل . عثمان[١] .

(٥) قوله : (**ولا شَارِبًا ، أو سارقًا**) أي : ولا يصح أن يُصالِحَ شارِبًا لخَمرٍ ، أو سَارِقًا ؛ (**ليُطلِقَه**) أو لا يرفعُه للسلطان أو نائِبه ؛ لأنه لا يصحُّ أخذُ العِوضِ في مُقابَلتِه . الوالد .

(٦) قوله : (**أو شَاهِدًا ليكتُمَ شهادَتَه**) أي : ولا يصح أن يُصالِح شاهِدًا ليكتُم شهادَته ؛ لتحريمِ كِتمانِها ، على أن لا يشهد عليه بحقِّ اللَّه ، أو آدميٍّ ، أو على أن لا يشهد عليه بزور ؛ لأنه صلحٌ على حَرام . صوالحي .

---

[١] « حاشية المنتهى » (٢/ ٤٥٦) .

فَصْلٌ

ويحرُمُ على الشَّخصِ أن يُجرِيَ ماءً[١] في أرضِ غَيرِه ، أو سَطحِه[٢] ، بلا إِذْنِه[٣] ، ويصِحُّ الصُّلحُ علَى ذلِك[٤] بِعَوضٍ[٥] . ومن لَه حَقُّ ماءٍ يَجرِي على سَطحِ جارِه ، لَمْ يَجُزْ لجارِهِ تعليَةُ سطحِه ؛ ليمنَعَ جَريَ المَاءِ[٦] .

فَصْلٌ

هذا الفصلُ معقودٌ لحُكمِ الجِوار .

(١) قوله : (**أن يُجرِيَ ماءً**) ولو تضرَّر الشَّخصُ بتركِه .

(٢) قوله : (**في أرضِ غَيرِه**) أو في سَطحِ غيرِه ، ولو تضرَّر الشَّخصُ بتركِه .

(٣) قوله : (**بلا إذنِه**) أي : إذنِ ربِّ الأرض أو السَّطح ؛ لتضرُّره ، أو تضرُّر أرضِه ، كزرعِها .

(٤) قوله : (**ويصح الصُّلحُ على ذلك**) أي : على إجراءِ مائِه في أرضِ غَيرِه ، أو سَطحِه .

(٥) قوله : (**بعوضٍ**) لأنه إما بيعٌ ، أو إجارةٌ ، فمعَ بقاءِ مِلكِه إجارةٌ ، وإلَّا فبيع . ويُعتبرُ لصحَّة الإجارة : عِلمُ قَدرِ المَاء بساقِيةٍ - أي : قناة - أو عِلمُ ماءِ مَطرٍ برؤية ، أو ما يزول عنه بمساحَةٍ ، وتقديرُ ما يَجرِي فيه المَاءُ ، لا عُمقِه ، ولا عِلمُ مدَّتِه ؛ للحَاجَة . صوالحي .

(٦) قوله : (**ليمنَع جَريَ المَاءِ**) على سَطحِه ؛ لأنه إبطالٌ لحقِّ جارِه . وكذلك ليس له تَعلِيتُه ، ولو كثُر ضرَرُ جارِه بجريانِ المَاء على سَطحِه ؛ لأن الضَّرر لا يزولُ بالضَّرر ، فعن عائشة رضي اللَّه عنها ، قالت : قال عليه الصلاة والسلام : « ما زال

وحرُمَ على الجَارِ أن يُحدِثَ بمِلكِه[١] ما يُضِرُّ بجَارِه[٢] ، .....

جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت أنه سَيورِّثَه »[١] . صوالحي .

(١) قوله : (**وحرُمَ على الجَارِ أن يُحدِثَ بمِلكِه**) عُلِمَ منه : أنه لو كان هذا الذي قد حصل منه الضَّررُ سابقًا على مِلكِ الجَارِ ، مِثلُ من له مِدبَغَةٌ ونحوُها ، فأحيا إنسانٌ إلى جانِبه مَواتًا ، أو بَنَى جانِبَه دَارًا . قال في « شرح الإقناع[٢] » : قلت : أو اشتَرى دارًا بجانِبه ، بحيثُ يتضرَّر صاحِبُ المِلك المُحدَث بذلِك المَذكورِ من نحو المِدبَغةِ ، لم يلزمه إزالةُ الضَّرر . صرح به في « الإقناع »[٣] قال : وليس له منعُه من تَعلِيةِ دارِه ، ولو أفضَى إلى سَدِّ الفَضاءِ عنه ، أو خافَ نقصَ أُجرَةِ دارِه . وإن حفَر بئرًا في مِلكِه ، فانقطَع ماءُ بئرِ جَارِه ، أُمِرَ بسَدِّها ، فإن عادَ ماءُ الأولى ، وإلا كُلِّفَ ربُّها بحفرِ الثانية من مالِه . ولو ادَّعى أنَّ بئرَه فسَدَت من خَلاءِ جَارِه ، أو بالوعَتِه ، والبئرُ أقدمُ منهُما ، طُرِحَ فيهما نِفْطٌ ، فإن ظَهَر في البِئرِ طَعمُه أو رِيحُه ، كُلِّفَ تحويلَهما ، إن لم يكن إصلاحُهما بنحوِ بناءٍ يَمنعُ وصولَه إلى البئرِ ، وإلَّا فلا . عثمان[٤] .

(٢) قوله : (**ما يُضِرُّ بجَارِه**) هو بضم الياء ، قال في « المصباح » : ضرَّه يُضِرُّه ، من بابَ قَتَلَ أو فَعَلَ : إذا فَعل به مكروهًا ، وأضرَّ به ، يتعدَّى بنفسِه ثلاثيًّا وبالياء رباعيًّا . انتهى .

ويضمنُ من أحدَث بمِلكه ما يُضِرُّ بجارِه ما تَلِفَ به ؛ لتعدِّيه . قاله في

---

[١] أخرجه البخاري (٦٠١٤) ، ومسلم (٢٦٢٤/ ١٤٠) .

[٢] « كشاف القناع » (٨/ ٣١٠) .

[٣] (٢/ ٣٧٩) .

[٤] « حاشية المنتهى » (٢/ ٤٦٣، ٤٦٤) .

كحمَّامٍ(١) ، وكَنيفٍ(٢) ، ورَحىً(٣) ، وتنُّورٍ(٤) ، وله منعُهُ مِن ذَلِكَ(٥) .
ويَحرُمُ التَّصرُّفُ في جِدَار جَارٍ مُشتَرَكٍ(٦) بفَتح رَوزَنَةٍ(٧) ، أو طَاقٍ(٨) ، أو

« الإقناع » . عثمان[١] .

(١) قوله : (**كحمَّام**) يتأذَّى بدُخَانه ، أو ينضَرَّ حائِطُه بمائِه ، ومِثلُه مَطبَخُ سكَّرٍ .

(٢) قوله : (**وكَنيفٍ**) أو بالوعَةٍ ، يتأذَّى بريحه .

(٣) قوله : (**ورَحىً**) يهتزُّ بها حيطانُه .

(٤) قوله : (**وتنُّورٍ**) يتعدَّى دخانُه ، ودُخَانِ حِدادةٍ وقِصَارةٍ ، يتأذَّى بدَقِّه بهزِّ الحيطان ، وكذا حانوت طباخ . قاله الشيخ تقي الدين[٢] . الوالد .

(٥) قوله : (**وله منعُه من ذَلِك**) أي : وللجَار منعُه مِنْ الذي يتضرَّر منه ، بخلاف طَبخٍ وخَبزٍ في مِلكِه ، فلا يُمنع منه ؛ لدُعاء الحَاجة إليه ، وضَررُه يسير . م ص[٣] .

(٦) قوله : (**ويَحرُمُ التصرُّفُ في جِدَار جَارٍ مُشتَرَكٍ**) أو في جدارٍ مُشتَرَكٍ بيَن المُتصرِّفِ وغيرِه . انتهى . الوالد .

(٧) قوله : (**بفتح رَوزَنَةٍ**) وهي : الكُوَّةُ-بفتح الكاف وضمِّها- أي : الخَرقُ في الحائط .

(٨) قوله : (**أو طَاقٍ**) أو بفتح طَاقٍ . والطَّاقُ : ما عُطِفَ من البُنيانِ . ولا أن يُحدِثَ عليه سترةً ، أو أن يُحدِث عليه حَائِطًا ، أو خُصًّا يحجِزُ به بين السَّطحَين إلا بإذِن صاحِبه أو شريكِه . وإن صالَحه عن ذلك بعوَضٍ ، جَاز . صوالحي .

---

[١] « حاشية المنتهى » (٢/ ٤٦٤) .
[٢] الاختيارات الفقهية (ص١٣٤) .
[٣] « دقائق أولي النهى » (٣/ ٤٣٠) .

ضَرْبِ وتَدٍ ونحوِه، إلَّا بإذنِه[١]، وكَذَا وضْعُ خَشَبٍ[٢]، إلَّا أنْ لا يُمكِنَ تسقيفٌ إلَّا بِه[٣]، ويجبرُ الجَارُ إن أبَى[٤]. .....

---

(١) قوله: (**أو ضَرْبِ وتَدٍ ونحوِه**) بالجر، عطف على قوله: «بفَتحٍ» أي: ويحرُم التصرُّفُ أيضًا في جِدارِ الجَار بضَربِ وتَدٍ ونحوِه كمِسْمَارٍ ورَفٍّ وغيرِه (**إلا بإذنه**)، أي: إلَّا إن كانَ ذلِك بإذن مالِكه، أو شَريكِه، كبناءٍ عليه، فيجوزُ. انتهى. الوالد.

(٢) قوله: (**وكَذَا وضْعُ خَشَبٍ**) أي: وكَذا يحرُم التَّصرُّف في جِدارِ جارِه بوضعِ خشبٍ على جدار جارٍ، أو مُشتَرَكٍ.

(٣) قوله: (**إلَّا أنْ لا يُمكِنَ تسقيفٌ إلَّا بِه**) أي: ولا ضَررَ، فيجوز؛ بأن لا يتضرَّر الجدارُ بوضعِ الخَشب عليه؛ لكونِ الجِدار ضعيفًا لا يقدِرُ على حَملِ الخَشب، أو الخشَبِ ثَقيلًا يَهدُّ الحَائِطَ أو يُضعِفَه. وليس لمن يملِكُ حَقَّ وضِعِ الخَشَبِ على جدارِ جارِه إعارتُه، ولا إجارتُه، ولا المصالَحةُ على عدَمِ وضعِه. وقال الشيخ تقي الدين: ليس لأحدٍ أن يبني على الوَقفِ ما يُضِرُّ به اتِّفاقًا، وكذا إن لم يُضِرَّ به عند الجمهور. ح ف. وقال المُصنِّف[١]: ويتَّجه: ولم تتعطَّل منافِعُه.

(٤) قوله: (**ويجبرُ الجَارُ إن أبَى**) أي: ويُجبِر الحَاكِمُ الجارَ إن أبَى وضعَ الخَشبِ الذي لا يمكنُ التسقيفُ إلا به على وضْعِه؛ لأنه حقٌّ عليه؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا: «لا يمنعنَّ جارٌ جارَه أن يضَعَ خشَبَه على جِدارِه». ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين؟ واللَّهِ لأرمينَّ بها بين أكتافِكم. متفق عليه[٢]. ومعناه: لأضعَن هذه السُّنَةَ بين أكتافِكم، ولأحمِلَنَّكم على العَملِ بها. وقيل:

---

[١] «غاية المنتهى» (١/ ٦٣٩).

[٢] أخرجه البخاري (٢٤٦٣)، ومسلم (١٦٠٩/ ١٣٦) بنحوه.

وله أن يُسنِدَ قِماشَهُ[١] ، ويَجلِسَ في ظِلِّ حائِطِ غَيرِه[٢] ، وينظُرَ في ضَوءِ سِراجِه[٣] مِنْ غَيرِ إذنِه[٤] .

وحَرُمَ أن يتصرَّفَ[٥] في طريقٍ نافذٍ بما يَضُرُّ المَارَّ ، كإخراجِ دُكَّانٍ ، ودَكَّةٍ[٦] ، .....

معناه : لأضعَنَّ جُذوعَ الجِيرانِ على أكتافِكم ؛ مبالغةً . ولو كان الحائطُ ليتيمٍ ، أو مَجنُونٍ ، أو وقفٍ ، ونحوِه ، ما لم يتضرَّر بوضعِ الخَشب عليه ، فلا يُوضع بغيرِ إذنِ ربِّه مُطلقًا ، وإن صالَحه بشيء عنه ، جاز . قاله في « الإنصاف » . وقيل : لم يجز ؛ لأنه أخذُ عِوضٍ على ما يجب عليه بذلُه . فإن خيفَ سُقوطُ الجِدارِ بعدَ وضعِه ، لزم إزالتُه ؛ لأنه يُضِرُّ بالمالِك ، وكذا حكمُ جِدارِ مَسجِدٍ . صوالحي .

(١) قوله : (**وله أن يُسنِدَ قِماشَهُ**) أي : وللجارِ أن يُسنِدَ قِماشَه إلى حَائطِ جَارِه وغيرِه من غير إذنه .

(٢) قوله : (**ويجلِسَ في ظِلِّ حائِطِ غَيرِه**) أي : وله أن يجلِس في ظِلِّ حائطِ غيرِه من غير إذنه .

(٣) قوله : (**وينظُرَ في ضَوءِ سِراجِه**) أي : وله أن ينظر في ضوء سراج غيره .

(٤) قوله : (**من غير إذنه**) ؛ لمشقَّة التحرُّز من ذلك ، وعدمِ الضَّرر .

(٥) قوله : (**وحَرُمَ أن يتصرَّفَ**) أي : وحرُمَ على الإنسانِ أن يتصرَّفَ ، كمُشتَرِكٍ ومؤجِّرٍ . وفي المَوقُوفِ الخِلافُ ، أو يجوزُ قولًا واحدًا . وفي « الفروع » : وهو أولى . والمراد : ولا ضَرَرَ[١] .

(٦) قوله : (**كإخرَاجِ دُكَّانٍ**) بضم الدال (**ودَكَّةٍ**) بفتح الدال ، وهي : مِسطَبَّةٌ ، بكسر الميم . قال في « القاموس » : والدَّكَّةُ بالفتح ، والدُّكَّانُ بالضَّم : بناءٌ مُسطَّحٌ

---

[١] في الأصل : « ولا ضير » .

وجَنَاحٍ ، وسَاباطٍ[١] ، ومِيزَابٍ ، ويَضمَنُ ما تَلِفَ به[٢] .

أعلاه للمقعَد . وفي مَوضِعٍ آخر : الدُّكَّانُ ، كرُمَّان : الحَانُوت . انتهى . الوالد .

(١) قوله : (**وجَنَاحٍ**) وهو : الرَّوشَن[١] على أطرافِ خَشبٍ ، أو حَجرٍ مدفونٌ في الحائِط . والسَّاباط : هو المُستَوفِي للطَّريقِ كلِّه على جِدارَين . فإن لم يحصُل بذلك ضررٌ ؛ بأن يُمكن عبورُ مِحمَلٍ . أي : انتفاءُ الضَّرر في الثَّلاثة ؛ بأن يُمكِن .. إلخ ، ولو كان الطريقُ منخفِضًا وقتَ وضعِ السَّاباط ؛ بحيثُ لا ضَرر فيه إذ ذاك ، ثم ارتفع الطريقُ على طُول الزمان ، وجبَ على ربِّه إزالتُه إذا حصَل منه ضَررٌ . قاله الشيخ . قال : ومن له ساحةٌ يُلقِي فيها الترابَ والحيوانَ الميِّتَ ، وتضرَّرَ الجيرانُ بذلك ، فإنه يجب على صاحِبها أن يدفَع ضررَ الجِيران ، إما بعمَارتِها ، أو بإعطائِها لمن يعمُرها ، أو بأن يُمنع أن يلقي فيها ما يُضِرُّ بالجيران . وقال : لا يجوزُ لأحدٍ أن يُخرِج في طريقِ المُسلمين شيئًا من أجزاءِ البِناءِ ، حتَّى إنه يُنهى عن تجصيصِ الحَائِط ، إلا أن يدخُل في حَدِّه بقَدْرِ غِلَظِ الجص . ومتَى وجَدَ خَشَبَه ، أو بناءَه ، أو مَسيلَ مائِه ونحوَه من جَناحٍ ، وسَاباطٍ في حقِّ غيره ، ولم يُعلم سَببُه ، فهو له ؛ لأنَّ الظَّاهر وضعُه بحقٍّ ، فإن اختلَفا ، فقولُ صَاحِبِ نحوِ الخَشَب : أنه وضعَه بحقٍّ ، مع يمينِه . « إقناع » عثمان[٢] .

(٢) قوله : (**ويَضمَنُ ما تَلِفَ**) أي : ويضمَنُ مُخرِجُ ما ذُكِر ما تَلِفَ (**به**) ويجوز إخراجُ جَناحٍ ، وساباطٍ ، ومِيزَابٍ بإذن الإمام أو نائبه ؛ لأنه نائبُ المسلمين ، فإذنه كإذنهم ؛ لحديث الإمام أحمد[٣] : أن عمر اجتازَ على دار

---

[١] الروشن : الرفُّ . « اللسان » . مادة (رشن) .

[٢] « حاشية المنتهى » (٢/ ٤٦٢) .

[٣] أخرجه أحمد (٣/ ٣٠٨) (١٧٩٠) من حديث عبيد الله بن عباس بن عبد المطلب بنحوه ، وضعفه الألباني في « الإرواء » (١٤٣١) .

ويَحرُمُ التَّصرُّفُ بذلِك[١] في مِلكِ غَيرِه ، أو هَوائِه ، أو دَربٍ غيرِ نافِذٍ[٢] ، إلَّا بإذنِ أهلِه[٣] .

ويُجبَرُ الشَّريكُ على العِمَارة[٤] معَ شَريكِهِ[٥] في المِلْكِ ، والوَقفِ[٦] .

العباس ، وقد نصَبَ مِيزابًا إلى الطَّريق ، فقلَعَه ، فقال : تقلعُه ، وقد نصبَه رسولُ اللَّه ﷺ بيده ؟ ! فقال : واللَّه لا تنصِبَه إلَّا على ظَهري ، فانحَنى حتَّى صَعِد على ظَهرِه ، فنصبَه . هذا إذا كانَ بلا ضَررٍ ؛ بحيثُ يمكنُ عبورُ مِحمَلٍ من تحتِه ، وإلَّا لم يَجُز وضعُه ، ولا إذنُه فيه . صوالحي .

(١) قوله : (**ويحرُمُ التصرُّفُ بذلِك**) أي : إخراجُ دُكَّان ، ودَكَّة ، وجَناحٍ ، وساباط ، وميزاب .

(٢) قوله : (**في مِلكِ غَيرِه ، أو هَوائِه**) أي : أو في هواءِ غيره (**أو دَربٍ غيرِ نافِذٍ**) ، أي : أو في درب غير نافذ ، أو يفتحُ بابًا في ظهرِ دارٍ في الدَّرب ؛ لأجل غيرِ الاستطرَاق . صوالحي .

(٣) قوله : (**إلَّا بإذنِ أهلِه**) إلا بإذن مالِكه إن كان في مِلكِ غَيرِه ، أو بإذن أهلِ الدَّرب غيرِ النافذ ، إن فُعِلَ فيه ؛ لأن الدَّرب مِلْكُهم ، فلم يجز التصرُّفُ بلا إذنهم . الوالد .

(٤) قوله : (**ويُجبَرُ الشَّريكُ على العِمَارة**) في العينِ المُشتَرَكَةِ من دُكَّان ، ونَهرٍ ، وبئر ، ودُولاب ، ونَاعُورَةٍ ، ونحوه .

(٥) قوله : (**معَ شريكِهِ**) كما يُجبَرُ على نقضِهِ معه عندَ خوفِ سُقوطِه . صوالحي .

(٦) قوله : (**في المِلكِ والوَقفِ**) فإن أبَى الشريكُ ، أخذَ الحاكِمُ من مَالِه ، إن كان معه نقد ، أو باعَ من عُروضِه وأنفَقَ بقدرِ حِصَّته ، فإن تعذَّر ، اقتَرضَ الحاكِمُ عليه . فإن بنَى الشريكُ بإذنِ شَريكه أو بإذن الحَاكِم ، أو بدونِ إذنِهما بنيَّة

وإن هَدَمَ الشَّريكُ البِنَاء، وكانَ لِخَوفِ سُقُوطِه[١]، فلا شَيءَ علَيه[٢]، وإلا لزِمَتْهُ إعادتُه[٣]. .....

الرُّجوع، رجَعَ بما صَرفَه على قَدر حِصَّته. قال ابن نصر اللَّه: فلو كان نصيبُ أحدِهما وَقفًا عليه فهَل هو كالمالِك؟ لم أجد فيه نَقلًا، والظاهِر أنه لا يلزمُه بناؤه من ماله، ولا مِن رَيعِ الوقف إن كان له رَيعٌ، إلَّا أن يكون الواقِفُ شَرَطَ عِمَارتَه من ريعِه. وإن لم تلزمْه العِمارةُ مع شريكِه فهل يلزمُه بيعُه لمن يعمُره مع شريكِه؟ يتوجَّه اللُّزوم. ح ف وزيادة.

(١) قوله: (**وإن هَدَمَ الشَّريكُ البِنَاء**) أي: وإن هدم الشريك ما كان بينهُما شَرِكَةً من البناء من غير إذنِ شريكِه (**وكان لِخَوفِ سُقُوطِه**) أي: وكان الهَدمُ لخَوفِ سُقوط البِناء؛ بأن كان آيلًا إلى السقوط.

(٢) قوله: (**فلا شَيءَ عليه**) لشَريكِه؛ لوجوبِ هَدمِه إذن، بل له الرُّجوعُ بأُجرة مِثل النَّقضِ، إن نَوى الرجوعَ. عثمان[١].

(٣) قوله: (**وإلا لزِمَتْه إعادتُه**) أي: وإن لم يكن البناءُ لخَوفِ السُّقوط، لزمَ الشَّريكَ إعادةُ البناء كما كان؛ لتعدِّيه على حِصَّة شَريكِه. قال العلامة عثمان[٢]: ومقتَضَى القواعد: يضمَن أَرشَ نَقضِ حِصَّةِ شَريكِه. قاله في «شرح الإقناع»، لكن ما ذكَرهُ المصنِّفُ كـ«الإقناع» و«المنتهى» هو ما جرى عليه الأصحاب. انتهى.

وإن كان السُّفلُ لواحِدٍ والعُلوُّ لآخَر، فالسَّقفُ بينَهما، فبناؤه عَليهما، لا يختصُّ صاحبُ العُلوِّ به. ولو انهدَم سُفْلٌ لإنسانٍ وعُلوُّه لغيرِه، انفردَ صاحِبُ السُّفل

---

[١] «حاشية المنتهى» (٢/ ٤٦٨).

[٢] «حاشية المنتهى» (٢/ ٤٦٨).

وإن أهمَلَ شَريكٌ بناءَ حائِطِ بُستَانٍ(١) اتَّفقَا(٢) عليه(٣) ، فما تَلِفَ من ثَمرَتِه(٤) بسبَبِ إهمالِهِ(٥) ، ضَمِنَ حِصَّةَ شَريكِهِ(٦) .

❁ ❁ ❁

ببنائه ، وأُجِبَر على بنائه ؛ ليتمكَّن صاحِبُ العُلوِّ من الانتفاع به . وإن كان على العُلوِّ طَبقَةٌ ثالثة ، فصاحِبُ الوَسَط مع مَنْ فوقَه ، كمَنْ تحتَه معَه ، حُكمُ ما ذُكِر . صوالحي .

(١) قوله : (**وإن أهمَلَ شَريكٌ بناءَ حائِطِ**) أي : وإن أهمل أحدُ الشريكين أو الشُّركاءِ من بناءِ حائطِ (**بُستَانٍ**) بينه وبينَ آخَر فأكثر .

(٢) قوله : (**اتَّفقَا**) أي : اتَّفقَ الشَّريكان . ومفهومُه : أنَّهما لو لم يتَّفِقَا على ذلِك لا ضَمان . ومُقتَضَى تعليلِ « شرح المنتهى » أنه يضمَنُ حِصَّةَ شريكِه حيثُ طَلَبَ شريكُه منه البِناءَ معه وامتنَعَ ؛ حيثُ علَّل بوجوبِ البِناء معَه ، إذ هو واجِبٌ بالاتفاق وبدونه . ح ف .

(٣) قوله : (**عليه**) أي : على البناء ، وبنَى شريكُه ما عليه وأهملَ الآخَرُ . عثمان[١] .

(٤) قوله : (**فما تَلِفَ من ثَمرَتِه**) أي : من ثَمَرةِ البُستان .

(٥) قوله : (**بسبَبِ إهمالِه**) أي : إهمالِ أحَد الشَّريكَين .

(٦) قوله : (**ضَمِنَ**) الشَّريكُ المُهمِلُ (**حِصَّةَ شَريكِه**) من التالِف ؛ لحصولِ تَلفِه بسببِ تفريطِه .

❁ ❁ ❁

---

[١] « حاشية المنتهى » (٢/ ٤٧٢) .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كِتابُ الحَجرِ

وهُو منعُ المَالِكِ من التَّصرُّفِ في مالِه ، **وهو نوعان**(١) :

كِتَابُ الحَجْرِ

للفَلَسِ وغيرِه ، وهو - بفتح الحاء وكسرها - لغة : التضييقُ والمَنعُ . ومنه سُمِّي الحرام حِجرًا ، قال تعالى : ﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا﴾ [الفُرقان: ٢٢] أي : حرامًا محرمًا . وسمِّي العَقلُ حِجرًا ، كقوله تعالى : ﴿هَلْ فِي ذَٰلِكَ قَسَمٌ لِّذِي حِجْرٍ﴾ [الفَجر: ٥] أي : عقل ؛ لأنه يمنعُ صاحِبَه من تعاطِي ما يَقْبُح ، وتضرُّ عاقبتُه .

وشرعًا : ما ذكره المصنف بقوله : « وهو منع ... إلخ » .

مشَى على ما في « المنتهى » قال شيخُنا في « حاشيته » عليه[١] : لو عبَّر بدَلَ « مالِك » بـ« إنسان » كـ « المقنع » و« الإقناع » ، لكانَ أولَى ؛ لأن « القِنَّ » من المحجورِ عَليهِم ، وهو لا مالَ له ؛لأنه ليس بمالِكٍ على الصَّحيح . ولو ملَكَ فتعريفُه غيرُ مانِعٍ .

والمنعُ مصدرٌ مضافٌ للفاعل ، وهو مبتدأ ، و« من التصرُّف » متعلق بمنع ، و« في ماله » متعلق بمحذوف خبر ، أي : المنعُ الصَّادِرُ من المَحجُورِ عليه ثابتٌ في مالِه ، سواء كان من قِبَلِ الشَّرع ، كالصغير ، والمجنون ، والسفيه ، أو من قِبَلِ الحَاكِم ، كمنع المُشتَري من التَّصرُّف في مالِه حتَّى يَقضِيَ الثَّمنَ الحَالَّ . صوالحي وإيضاح .

(١) قوله : (**وهو**) أي : الحجر بمعنى المَنعِ (**نوعان**) .

---

[١] « حاشية المنتهى » (٢/ ٤٦٩) .

الأوَّلُ : لحَقِّ الغَيرِ[١] ، كالحَجْرِ على مُفلِسٍ[٢] ، وراهِنٍ[٣] ، ومَرِيضٍ[٤] ، وقِنٍّ ، ومُكاتَبٍ[٥] ، ومُرتَدٍّ[٦] ، ومشتَرٍ[٧] بعدَ طلَبِ الشَّفيعِ[٨] .

الثَّاني : لِحَظِّ نفسِهِ[٩] ، .....

---

(١) قوله : (**الأول : لحقِّ الغَيرِ**) أي : لحظِّ الغير .

(٢) قوله : (**كالحَجْرِ على مُفلِسٍ**) لحقِّ الغُرماء . والمفلِسُ لغةً : من لا مالَ له ، ولا ما يدفعُ به حاجتَه . ومعناه عندَ الفقهاء : مَنْ دَيْنه أكثَرُ من مالِه . سُمِّي مُفلِسًا ، وإن كان ذا مال ؛ لاستحقاقِ مالِه الصَّرفَ في جهةِ دَينِه ، فكأنَّه معدومٌ ، أو لِمَا يؤولُ إليه من عَدَمِ مالِه بعدَ وفاءِ دَينِه ، أو لأنه يُمنَعُ من التصرُّف في مالِه ، فلا يصِحُّ تصرُّفُه فيه إلا في الشيء التافِه الذي لا يَعيش إلَّا به ، كالفُلوس ، والوصيَّة والتدبيرِ ؛ لأن تأثيرَهما بعد زوالِ الحَجر بالمَوت ، وإنما يظهرُ أثرُ ذلك إذا ماتَ عن مالٍ ، يُخرَجُ المدبَّر والمُوصَى به من ثُلثِه بعدَ وفاءِ دَينِه .

(٣) قوله : (و)على (**راهِنٍ**) لحقِّ المُرتَهِن في الرَّهن بعدَ لُزومِه .

(٤) قوله : (و)على (**مريضٍ**) مرض الموت ، فيما زاد على الثلث ؛ لحقِّ الورثة . صوالحي .

(٥) قوله : (**وقِنٍّ**) أي : كالحَجر على قِنٍّ (**و**) على (**مُكاتَبٍ**) لحقِّ سَيِّدِهِ .

(٦) قوله : (**ومُرتَدٍّ**) أي : وعلى مُرتَدٍّ ؛ لحقِّ المسلمين ؛ لأن ما تركه فيءٌ يمنع من التصرُّفِ في مالِه ؛ لئلا يُفوِّتَه عليهم . الوالد .

(٧) قوله : (**ومشتَرٍ**) أي : وعلى مُشتَرٍ في شِقصٍ مشَفُوعٍ اشتراه .

(٨) قوله : (**بعدَ طلَبِ الشَّفيعِ**) له ، على القولِ بأنه لا يَملِكُه بالطَّلب ؛ لحقِّ الشَّفيع . صوالحي .

(٩) قوله : (**الثَّاني**) النَّوعُ الثاني : الحَجْرُ (**لحظِّ نفسِه**) .

كعَلَى صَغيرٍ ، ومجنُونٍ ، وسَفيهٍ[١] .

ولا يُطالَبُ المَدِينُ ، ولا يُحجَرُ عَليه بدَينٍ لم يَحِلَّ[٢] ، لكِنْ[٣] لو أرادَ سَفرًا طَويلًا[٤] ، فلِغَريمِه مَنعُه[٥] ، حتَّى يُوثِّقَهُ برَهنٍ يُحرِزُ[٦] ، .....

---

(١) قوله : (**كعَلَى صَغيرٍ ، ومجنُونٍ ، وسَفيهٍ**) لأنَّ مصلَحةَ الحَجرِ عائِدةٌ عليهم لا تتعدَّاهم ، والحَجر عَليهِم عَامٌّ في أموالِهم وذِمِمِهم . وكذا شيخٌ كبيرٌ ، إذا اختلَّ عقلُه حُجِرَ عليه بمنزِلَة المَجنُون ؛ لعَجزِه عن التصرُّف في مالِه . ونقل المرُّوذِي : أرى[١] أن يَحجُر الابنُ على الأب إذا أسرَف ؛ بأن يضعَه في الفَسَاد ، وشراءِ المُغنِّيات[٢] ، ونحوه . صوالحي .

(٢) قوله : (**ولا يطالَبُ المَدِينُ ولا يُحجَر عليه بدَينٍ لم يَحِلَّ**) لأنه لا يلزمُه أداؤه قبلَ حُلوله .

(٣) قوله : (**لكِنْ**) استدراكٌ على قوله : « ولا يُحْجَر عليه » .

(٤) قوله : (**لو أرادَ سَفرًا**) أطلقَه الأكثرُ ، وقيَّده الموفَّق ، والشَّارِحُ ، وجماعةٌ بالطَّويل ، وتبعَهما المُصنف ، فقال : (**طَويلًا**) . يعني فوقَ مسَافةِ القَصر . قال في « الإنصاف » : ولعلَّه أولَى ، وجزَم به في « الإقناع » . وظاهِرُ « المنتهى » تبعًا لـ« لتنقيح » : العمومُ . قال م ص : ولعلَّه أظهرُ . عثمان[٣] .

(٥) قوله : (**فلِغَريمِه منعُه**) أي : لِربِّ الدَّين منعُه من السَّفر .

(٦) قوله : (**حتَّى يُوثِّقَه برَهنٍ يُحرِزُ**) الدَّينَ ، أي : يَفي به .

---

[١] سقطت : « أرى » من الأصل .

[٢] في الأصل : « المغيبات » .

[٣] « حاشية المنتهى » (٢/ ٤٧١) .

أو كَفيلٍ مَليءٍ[١] .

ولا يَحِلُّ دينٌ مؤجَّلٌ بجُنُونٍ[٢] ، ولا بِمَوتٍ[٣] إنْ وثَّقَ ورثتُهُ[٤] بِمَا تقدَّم[٥] .

---

(١) قوله : (**أو كَفيلٍ مَليءٍ**) أو يوثِّقه بكفيلٍ مَليءٍ . أي : قادرٍ على وَفاءِ الدَّين ؛ لأنَّ في تأخيرِه ضَررًا على ربِّ الدَّين ، وقُدومُه من السَّفر عندَ حُلولِ حَقِّه غَيرُ متيقَّن ، ولا ظاهِر . ثم إنَّ هذا السَّفر إذا كانَ غيرَ سَفَرِ جِهادٍ متعيِّنٍ ؛ لاستنفارِ الإمامِ له ، ونحوِه ، فلا يمتنعُ من السَّفر له . فلو أرادَ المَدينُ وضامِنُه معًا السفَرَ ، فللغَريمِ منعُهُما ، أو منعُ أيِّهما شاء ، وإن أرادَ المَدينُ سَفرًا ، وهو عاجز عن وفاءِ دينِه ، فلغريمِه منعُه حتَّى يُقيمَ كفيلًا . قاله الشيخ تقي الدين ؛ لأنه قد يؤثِّر في سَفره ، فلا يتمكَّنُ ربُّ الدَّين طلبه بإحضاره . ومَنْ دينُه حالٌّ وهو قادر على وفائِه ، وطُلِبَ الدَّينُ ، فسافَر قبلَ وفائِه ، لم يجُزْ له أن يترخَّص بقَصْرٍ ، ولا فِطْرٍ ، ولا أكلِ ميتَةٍ ؛ لأنه عاصٍ بسَفَره . صوالحي .

(٢) قوله : (**بجُنُونٍ**) كإغماء .

(٣) قوله : (**ولا بمَوتٍ**) أي : ولا يَحلُّ مؤجَّلٌ بموتٍ .

(٤) قوله : (**إنْ وثَّقَ ورثتُهُ**) بتشديد الثاء في « وثَّق » أي : أن يحفَظَ الورثةُ الدَّينَ . عثمان[١] .

(٥) قوله : (**بما تقدَّم**) أي : برهنٍ يُحرِز ، أو كَفيلٍ مَليء ، بأقلِّ الأمرين ؛ من قيمَةِ التَّركَةِ ، أو الدَّين ؛ لأن الأجَلَ حقٌّ للميِّت فَوُرِثَ عنه كسائِر حُقوقِه ، فإن لم يُوثِّقُوا ، حَلَّ الدَّين ؛ لغلَبةِ الضَّرر ، فيأخذه كلَّه ، ولا يسقُط شيء في مقابلة الأجل . قال الشيخ تقي الدين : في أصحِّ قولَي العُلماء ، وإن قُلنا : يَحِلُّ الدَّينُ ؛

---

[١] « هداية الراغب » (٣/ ١٥) .

ويجِبُ على مَدِينٍ قادِرٍ وفاءُ دَينٍ حَالٍّ فَورًا بطلَبِ ربِّه[١] ، وإنْ مطَلَه[٢] حتَّى شَكَاهُ ، وجَبَ على الحَاكِم[٣] أمرُهُ بوفَائِه ، فإنْ أبَى[٤] حَبَسَهُ[٥] ، ولا

لأنَّ حُلولَها مع تأخير الاستيفاءِ ، ظُلمٌ . م ص[١] .

(١) قوله : (**وفاءُ دينٍ حَالٍّ فَورًا بطلَبِ ربِّه**) أي : ربِّ الدَّين ؛ لقوله عليه السلام : « مطلُ الغنيِّ ظُلمٌ »[٢] . وبالطَّلب يتحقَّقُ المَطلُ ، وبعدَم الطَّلب لم يجب الفَورُ . ولا يُحجَر على من له مالٌ يفي بدَينِه ، ولو كانَ عليه دينٌ مؤجَّلٌ لا يَفي به غيرُه ؛ لأن المؤجَّل لا يطالَب به قبلَ حُلولِه . ويُمهَلُ المَدينُ بقدرِ بيعِ سِلعَته إذا طَلَب ذلِكَ ليوفِّيَه منها ، وكذلِك يُمهَل بقدِر إمكانِ اقتراضٍ ونحوِه ؛ لأنه لا يُكلِّف اللَّه نفسًا إلا وسعَها . فإن خافَ هربَه ، احتاطَ بمُلازمَتِه ، أو كفيلٍ . وإن طلَب المَدينُ أن يُرسِّم عليه حتى يفعل ذلك ، وجبَت إجابتُه إليه ، ولم يجُزْ منعُه من ذلِك بحبسِه . وكذا إذا طلَب محبوسٌ ذلِك . صوالحي .

(٢) قوله : (**وإن مطَلَه**) أي : مطلَ المدينُ ربَّ الدَّين .

(٣) قوله : (**حتَّى شَكَاهُ**) ربُّ الدَّين (**وجبَ على الحَاكِم**) الذي ثبتَ لَديه .

(٤) قوله : (**فإن أبَى**) قادرٌ وفاءَ دين .

(٥) قوله : (**حبسَه**) الحاكِمُ بطلبِ ربِّه ؛ لحديث : « لَيُّ الواجِدِ ظُلمٌ يُحِلُّ عِرضَه ، وعقوبتَه » . رواه أحمد ، وأبو داود ، وغيرهما[٣] . قال الإمام : قال وكيع : عرضِه : شكوَاه . وعقوبتُه : حبسُه . فإن أبَى ، عزَّره مرةً بعدَ أخرى .

فإن أصرَّ ، أي : أقامَ على امتناعٍ من قَضاء دينِه وبَيعِ مالِه ، باعَه حاكِمٌ ، وقضَاه ؛

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٣/ ٤٦٨) .

[٢] أخرجه البخاري (٢٢٨٧) ، ومسلم (١٥٦٤) من حديث أبي هريرة ، وقد تقدم تخريجه في باب الحوالة .

[٣] أخرجه أحمد (٢٩/ ٤٦٥) ، وأبو داود (٣٦٢٨) ، وحسنه الألباني .

يُخرِجُه[١] حتَّى يتبيَّنَ أمرُه[٢]، فإن كانَ ذُو عُسرَةٍ[٣]، وجبَت تخليتُه[٤]، وحَرُمَتْ مُطَالبتُه[٥] والحَجرُ عليه ما دامَ مُعسِرًا[٦].

وإن سألَ غُرمَاءُ[٧] من له مَالٌ لا يَفِي[٨] بدينِهِ الحَاكِمَ الحَجْرَ عليه[٩]، لَزِمَهُ إجابتُهم[١٠]

لقيامِه مقامَه، ودفعًا لضَرر ربِّ الدَّين بالتأخير. عثمان[١].

(١) قوله: (**ولا يُخرِجُه**) أي: المَدينَ من الحَبس.

(٢) قوله: (**حتَّى يتبيَّنَ أمرُه**) لأنَّ حبسَه حُكمٌ، فلم يكن له رفعُه بغيرِ رِضَا المحكومِ له. وأوَّلُ من حَبَسَ على الدَّين شُريحٌ، وكان الخصمان يتلازَمان. م ص[٢].

(٣) قوله: (**فإن كان ذُو عُسرَةٍ**) أي: فإن تبيَّن حالُه بأنه ذو عُسرَةٍ.

(٤) قوله: (**وجبَت تخليتُه**) أي: إطلاقُه.

(٥) قوله: (**وحرُمت مُطَالبتُه**) وملازمتُه.

(٦) قوله: (**والحَجرُ عليه ما دامَ مُعسِرًا**) لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، ولقوله ﷺ لغُرمَاء الذي كثُر دينُه: «خُذوا ما وجدتُم، وليس لكم إلا ذلك[٣]»[٤].

(٧) قوله: (**وإن سألَ غُرمَاءُ**) كلُّهم، أو بعضُهم.

(٨) قوله: (**من له مَالٌ لا يَفِي**) أي: لا يقومُ المالُ الذي معه بوفَاءِ دَينِه.

(٩) قوله: (**الحاكِمَ الحَجْرَ**) مفعولَا «سأل».

(١٠) قوله: (**لزِمَه إجابتُهم**) أي: لزِمَ الحَاكِمَ إجابتُهم للحَجر عليه. فإن ادَّعى المَدينُ

---

[١] «هداية الراغب» (٣/ ١٢).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٣/ ٤٤٣).

[٣] هذه الجملة من الحديث ليست في الأصل، ووضع بدلًا عنها كلمة: «إلى ميسرة».

[٤] أخرجه مسلم (١٥٥٦/ ١٨) من حديث أبي سعيد الخدري.

وسُنَّ إظهارُ حَجْرٍ لفَلَسٍ[١] .

فَصْلٌ

وفائِدةُ الحَجرِ أحكَامٌ[٢] :

أحدُها : تَعلُّقُ حَقِّ الغُرَمَاءِ بالمَالِ[٣] ، .....

تلفَ مالِه أو نفادِه ، فإن صَدَّقه ربُّ الدَّين ، لم يُحبَس ، وإن لم يُصدِّقه ، وأقامَ بينةً بقدرتِه ، أو حلَف ربُّ الدَّين أنه لا يَعلَمُ عسرَتَه ، أو أنه مُوسِرٌ ، أو ذو مال ، ونحوه ، حبسه ، فإن لم يحلِف ، حلَف المَدينُ ، وخُلِّي سبيلُه . صوالحي .

(١) قوله : (**وسُنَّ إظهارُ حَجْرٍ لفَلَسٍ**) أي : وسُنَّ للحاكِم إظهارُ حَجرِ المَدينِ لفَلَسٍ وسَفَهٍ ؛ ليعلَم النَّاسُ حالَهما ؛ لتُجتَنب معاملتُهما . ويُستحبُّ الإشهادُ على حَجرِهما ؛ لينتشرَ ذلِك ؛ لأنه ربَّما يُعزل الحَاكِمُ ، أو يموتُ ، فيثبتُ الحَجْرُ بعدةَ عندَ آخر ، فلا يحتاج إليه ثانيًا .

(**تنبيه**) : كلُّ ما فعلَه المُفلِسُ في مالِه قبلَ الحَجر عليه من بيع ، أو هبة ، أو عتق ، أو إقرار ، أو قضاء بعضِ الغُرماء ، وغير ذلك ، فهو نافِذٌ ، ولو استغرَقَ جميعَ مالِه ، مع أنه يحرُم على المَدينِ التصرُّفُ بما يضرُّ غريمَه . صوالحي .

فَصْلٌ

(٢) قوله : (**وفائِدةُ الحَجرِ أحكَامٌ**) أي : وفائدةُ الحَجر على المُفلِس أحكامٌ أربَعةٌ ، ويحرُم على المُعسِر أن يُنكِرَ أنْ لا حقَّ للمدَّعي عندَه ، وأن يحلِف ، ولو وارَى في اليمين . قال في « الإنصاف » : لو قيل بجوازِه إذا تحقَّق ظلمَ ربِّ الدَّين له بحبسِه ، أو منعِه من القيام على عيالِه ، لكانَ له وجه . صوالحي .

(٣) قوله : (**أحدُها : تعلُّقُ حَقِّ الغُرمَاءِ**) كلِّهم (**بالمَال**) الذي بيدِ المُفلِس .

فلا يَصِحُّ تصرُّفُه فيه(١) بشيءٍ(٢)، ولو بالعِتْقِ(٣). وإنْ تصرَّف(٤) في ذِمَّتِه بشراءٍ، أو إقرارٍ(٥)، صَحَّ(٦)، وطُولِبَ به بعدَ فَكِّ الحَجْرِ عنه(٧).

---

(١) قوله: (**فلا يصحُّ تصرُّفُه فيه**) أي: في مالِه الموجودِ بعدَ الحَجر عليه، والحادِثِ بإرثٍ، أو غيرِه. انتهى. الوالد.

(٢) قوله: (**بشيءٍ**) من بيعٍ، أو صَدقةٍ، أو غَيرِه.

(٣) قوله: (**ولو بالعِتق**) غاية لقوله: «فلا يصح تصرُّفه.. إلخ» حتَّى ما يتجدَّد له بعدَ الحجر عليه بإرث، أو هبة، أو أَرشِ جنايةٍ، ونحوه، إلَّا بتدبيرٍ أو وصيَّة؛ لكونِهما لا يُخرَجَان إلَّا بعدَ مَوتٍ مِنْ ثُلثِ مالِه إذا كان له مال بعدَ وفاءِ دينِه، فإن كانَ المُفلِسُ صَانعًا[١]، كالقصَّار والحَائك، في يده متاعٌ، فأقرَّ به لأربابه، لم يُقبَل إقرارُه؛ لأنه متَّهم، وتُباعُ العَينُ التي في يَدِه، وتُقسَمُ بينَ الغُرماء، وتَكونُ قيمتُها واجبةً على المُفلِس، إذا قدرَ عَليها بعدَ فكِّ الحَجر عنه. صوالحي.

(٤) قوله: (**وإن تصرَّف**) محجورٌ عليه لفَلَسٍ. الوالد.

(٥) قوله: (**في ذِمَّتِه بشراءٍ، أو**) ضَمَانٍ (**إقرارٍ**).

(٦) قوله: (**صَحَّ**) تصرُّفُه فيه.

(٧) قوله: (**وطولِبَ به بعدَ فكِّ الحَجرِ عنه**) أي: وطُولِبَ مَحجُورٌ عليه لفَلَسٍ بما لَزِمَه في ذمته بعد فَكِّ الحَجر عنه؛ لأنَّ الحَجَر متعلِّق بمالِه لحَقِّ الغُرَمَاء، ولم يكن مُتعلِّقًا بحقِّ الغُرَمَاء الذي بذمَّته، سواء عَلِمَ مَن عامَله بعدَ الحَجر أنه محجُورٌ عليه، أم لَا، بخلافِ السَّفيه ونحوِه، فيؤاخَذُ بالتصرُّف فيما ذُكر. وإن توجَّه على المُفلِسِ يمينٌ؛ لإنكارِه عمَّا ادُّعيَ به عليه، فنَكَلَ، فقُضِي عليه، فكإقرارِه،

---

[١] في الأصل: «صائغًا».

الثَّانِي : أنَّ مَنْ وَجَدَ عينَ ما باعَه أو أقرضَه[١] ، فهو أحقُّ بها[٢] ، بشَرطِ كونِه لا يعلَمُ بالحَجرِ[٣] ، .....

يلزمُ في حَقِّه ، فيُتبَعُ به بعدَ فكِّ الحَجر عنه ، فلا يشارِكُ الغُرماءَ ؛ للتُّهمَةِ ، بخلافِ ما ثبتَ عليه ببيِّنةٍ ، فيشارِكُ الغُرماءَ في مالِه المَحجُورِ عليه . ويشارِكُ الغُرماءُ من جَنى عليه جِنايةً مُوجِبَةً للمالِ لو كانت الجِنايةُ موجبةً للقِصَاصِ ، كالعَمدِ ، فعفَا صاحبُها على مَالٍ . وإن جنَى عبدُه ، قُدِّم المَجنيُّ عليه بثَمنِ العَبدِ على الغُرماءِ . صوالحي .

(١) (**الثَّاني**) من الأحكام المُتعلِّقَةِ بالحَجرِ : (**أنَّ مَنْ وجَدَ عينَ ما باعَه**) للمُفلِسِ (**أو أقرضَه**) ونحوه ، كما لو وجَدَ عينَ ما أعطاه له رأسَ مالِ سَلَمٍ ، ولو كان بيعُه أو قرضُه له ونحوُه بعدَ حَجرِه ، حالَ كونِ المُعامِلِ للمُفلِسِ جَاهِلًا بالحَجرِ عليه .

(٢) قوله : (**فهو أحقُّ بها**) أي : واجدُ عينِ مَالِه ممَّن تقدَّم « أحقُّ بها » حيثُ كانَت باقيةً بحالِها ، ولم يأخُذ من ثَمنِها شيئًا . ويصِحُّ رُجوعُ المُدرِكِ لِمتَاعِه عندَ المُفلِس بقولِه ، كـ : رجعتُ في متَاعِي . أو : أخذتُه . أو : استرجعتُه . أو : فسختُ البيعَ . إن كان مبيعًا ، ولو مُتراخِيًا ، كرُجوعِ أبٍ في هِبةٍ ، فلا يحصُل رجوعُه بفعلٍ ، كأخذِه ، ولو نوى به الرُّجوعَ ، بلا حاكِمٍ ؛ لثبوتِه بالنَّص ، كفَسخِ المُعتقة . م ص[١] .

(٣) قوله : (**بشرطِ كونِه لا يعلَمُ بالحَجرِ**) أي : ويُشتَرطُ لِملكِ الرُّجوعِ بعين ما وَجَدَه ممَّا باعَه ، أو أقرَضَه ، ونحوه ، سَبعةُ شُروط :

أحدُها : كونُ مَنْ يملِك الرجوعَ لا يعلمُ بالحَجر على المُفلِس ، فإن كان عالِمًا

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٣/ ٤٥٥) .

وأن يَكونَ المُفلِسُ حَيًّا[١] ، وأن يكُونَ عِوَضُ العَينِ كُلُّهُ باقِيًا في ذِمَّته[٢] ، وأنْ تكُونَ كُلُّها في مِلكِه[٣] ، وأن تَكُونَ بحالِهَا[٤] ، ولم تتغيَّر صِفتُها بما يُزِيلُ

بالحَجرِ عليه ، فلا رَجوعَ له ؛ لدخوله على بَصيرَةٍ ، ويتبع ببدلِها بعدَ فكِّ الحَجر عنه . الوالد .

(١) قوله : (**وأن يَكونَ المُفلِسُ حَيًّا**) والثاني من الأحكَام المُتعلِّقةِ بالحَجر : أن يكون المفلس حيًّا إلى أخذها ؛ لما ورد في حديث ابن هشام .. إلى أن قال النبي ﷺ : « وإن مات المُشتري ، فصاحِبُ المَتاعِ أُسوةُ الغُرماء » . رواه أبو داود مرسلًا[١] . صوالحي .

(٢) قوله : (**وأن يكُونَ عِوَضُ العَينِ كُلُّهُ باقِيًا في ذِمَّته**) والثالِث : « أن يكونَ عِوضُ العين .. إلخ » أي : ذمَّةِ المُفلس ؛ لما في الرُّجوعِ في قِسطِ باقي العِوَضِ من التشقيص ، وإضرارِ المُفلِس والغُرماء ؛ لكونه لا يُرغب فيه كالرَّغبةِ في الكامِل . هذا إذا كانت السِّلعةُ عينًا واحِدة في مبيع ، فإن كانت عَينين ، كعَبدَين ، أو ثَوبين ، ونحوِهما ، فتلِفَت واحدةٌ منهما ، أو رهنَها ، وبقيَ الأُخرى ، رجعَ فيها ، فيأخذها بقسطِها من الثَّمن . صوالحي .

(٣) قوله : (**وأن تكون كلُّها في مِلكِه**) والرابع من الأحكام المتعلِّقة بالحَجر : أن تكونَ السِّلعةُ كلُّها في مِلك المُفلِس ، فلا رجوعَ إن تلِفَ بعضُها ، أو بيعَ ، أو وُقِفَ ، ونحوه ؛ ولأن البائع ونحوه ، إذن ، لم يُدرِك متاعَه ، وإنَّما أدركَ بعضَه ، ولا يحصُل له بأخذِ البَعض فَصْلُ الخُصومَة وانقِطَاعُ ما بينهما ، وسواء رضِيَ بأخذِ البَاقي ، أو بقسطِه ؛ لفواتِ الشَّرط . الوالد .

(٤) قوله : (**وأن تكونَ بحالِها**) والخامِسُ من الأحكام المتعَلِّقة بالحَجر : أن تكونَ

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٥٢٠، ٣٥٢١) مرسلًا . وانظر « الإرواء » (١٤٤٣) .

اسمَهَا[١] ، ولم تَزِدْ زِيادَةً مُتَّصِلَةً[٢] ، .....

السِّلعةُ بحالِها ؛ بأن لم تنقُص ماليتُها ، لذهابِ صفةٍ معَ بقاءِ عينِها ، بأن لم توطأ بكر ، ولم يُجرَح قِنٌّ ، جُرحًا تنقُصُ به قيمتُه ، فإن وُطِئت ، أو جُرِح ، فلا رَجوعَ ؛ لذهاب جُزءٍ من العَين له بدَلٌ ، وهو المَهرُ والأَرشُ ، فمُنِعَ الرجوعُ ، كقَطعِ اليد ، بخلاف وَطءِ ثيِّبٍ بلا حَمل ، وهزالٍ ، ونسيانِ صَنعةٍ ، وكذا تزويج الأمة ، فإذا أخذَها البائعُ ، بطل النكاح في الأقيس . قاله في « الرعاية » . قال في « الإنصاف » : قلت : الصواب عدمُ البطلان . ح ف .

(١) قوله : (**ولم تتغيَّر صِفتُها بما يُزِيلُ اسمَهَا**) ، أي : بأن لم تنقص ماليَّتُها بتغيُّرِ الصِّفة بذهابِ ما يُزيل اسمَها ، ولو مع بقائِها ، كنَسجِ غَزلٍ ، ودَقيقِ خُبزٍ ، وزَيتِ عُمِلَ صابونًا ، وشريطِ إبرًا ، أو قطعِ ثوبٍ قميصًا . انتهى . الوالد .

(٢) قوله : (**ولم تزِد زيادةٍ متَّصِلَةً**) كسِمَنٍ ، وكِبَرٍ ، وتعلُّمِ صَنعةٍ وقُرآنٍ وكِتَابَةٍ ، وحَملٍ ، لا إن ولدَت ، فهو زيادةٌ منفَصِلة لم تَزُل صفتُها به . فإن وُجِدَ شيءٌ من[١] ذلِكُ مُنعَ الرجوع ؛ لأن الزيادةَ للمُفلِس ؛ لتجدُّدِها في مِلكه ، فلم يستحقَّ ربُّ العَين أخذها منه ، ولأن الحديث محمول على من وجَدَ متاعَه على صفته ليس بزائد ؛ لقوله ﷺ : « من أدركَ متاعَه بعينِه عندَ إنسانٍ أفلَس ، فهو أحقُّ به »[٢] . ولا يمنَعُ الحَمْلُ الرُّجوعَ إن ولدَت البهيمةُ عندَ المُفلِس ؛ لأن زيادةَ العين منفصِلة ، كالكَسب . وظاهِرُ كلامِه - كأكثر الأصحاب - أنه لا يُشتَرطُ حياةُ ربِّ السِّلعة إلى أَخذِها ، فتقومُ ورثتُه مقامَه في الرُّجوع ، وخالَف فيه جمع ، وتبعهم في « الإقناع » . م ص[٣] .

---

[١] سقطت : « من » من الأصل .

[٢] أخرجه البخاري (٢٤٠٢) ، ومسلم (١٥٥٩/ ٢٢) من حديث أبي هريرة .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٣/ ٤٥٥) .

ولم تُخلَطْ بغيرِ مُتميِّزٍ[١] ، ولم يتعلَّق بها حَقٌّ للغَيرِ[٢] . فمتَى وُجِدَ شيءٌ من ذَلِك[٣] ، امتنَعَ الرُّجُوعُ[٤] .

الثالِثُ : يلزمُ الحَاكِمَ قَسْمُ مالِه الذي من جِنسِ الدَّينِ[٥] ، .....

---

(١) قوله : (**ولم تُخلَط**) العينُ (**بغيرِ مُتميِّزٍ**) والسادِسُ : أن تكونَ العينُ لم تُخلط بغير متميِّز ، أي : بما لا يتميَّز منه ، كزيتٍ بزيت ، أو قَمحٍ بقمح ، فلا رَجوع ؛ لأنه لم يجد عينَ ماله ، وقوله ﷺ : « من أدركَ متاعَه بعينه » : أي : قدر عليه ، وتمكَّن من أخذِه ، كخلط بُرٍّ بحمص ، فلا أثر له . صوالحي وإيضاح .

(٢) قوله : (**ولم يتعلَّق بها حَقٌّ للغير**) والسابع : أن تكونَ العينُ لم يتعلَّق بها حَقٌّ للغير من شُفعَةٍ ، أو جِناية ، أو رَهنٍ . صوالحي .

(٣) قوله : (**فمتَى وُجِدَ شيءٌ من ذلِك**) أي : ممَّا ذُكِر من الشُّروط .

(٤) قوله : (**امتنع الرُّجُوعُ**) لأنه فَسخٌ بسبب حادِث ، فلم يُملك الرُّجوعُ فيه . وإن كان الثمن مؤجلًا ، فتوقفُ العَين للبائع إلى الحُلول[١] ، فيختار الفَسخَ أو التَّرك . فإن كمُلَت الشروطُ المَذكورةُ ، أخذَ من وجدَ عينَ متاعِه ، ولو حكم حاكم بأنه أسوةُ الغُرماء . قال الإمام أحمد : لو أن حَاكِمًا حَكَم أنه أُسوةُ الغُرماء ، ثم رُفِعَ إلى رجُلٍ يَرى العَملَ بالحديث ، جاز له نقضُ حكمِه . ذكره في « المغني » و« الشرح » . ولا يفتقر إلى التسليم ، فلو رجعَ في عبدٍ آبقٍ ، صَحَّ ، ولو لم يقدِر على أخذِه ، أو تلِفَ ، فعليه . وإن بان تلفُها حينَ استرجاعِها ، بطَلَ الرُّجوع . صوالحي .

(٥) قوله : (**الثالث : يلزمُ الحَاكِمَ قَسْمُ مالِه الذي من جِنسِ الدَّين**) الثالث من الأحكَام المتعلِّقة بالحَجر : أنه يلزمُ الحاكِمَ قَسْمُ مالِ المُفلِس المَحجورِ عليه ، الذي من جنسِ الدين .

---

[١] في الأصل : « الحول » .

ويَبيعُ[١] ما ليسَ مِن جِنسِه[٢] ، ويَقسِمُهُ[٣] على الغُرَمَاءِ بقَدْرِ دُيُونِهم[٤] ، ولا

---

(١) قوله : (**ويبيعُ**) بالرفع ، عطف على فاعل « يلزم » .

(٢) قوله : (**ما ليسَ من جِنسِه**) أي : الدِّين بنقدِ البلد ، أو غالبِه رَواجًا ، أو الأصلَحِ ، وأن يكونَ بثمن مثلِه ، أو أكثرَ . والعِبرةُ بوقتِ البَيع لا بوقتِ الشراء ، ولا يجوزُ بدونِ ثمنِ المثل . قال في « شرح الإقناع » : لكن مُقتَضَى ما يأتي في الوَكالة أنه يصح ، ويُضمَنُ النَّقص . انتهى . عثمان[١] .

(٣) قوله : (**ويقسِمُهُ**) أي : يقسِم ثمنَ ما بيعَ .

(٤) قوله : (**على الغُرَمَاءِ بقَدرِ دُيُونِهم**) بالمحاصَّة على قدرِ دُيونِهم ؛ لأنه ﷺ لما حجَرَ على مُعاذٍ ، باعَ مالَه في دينه ، وقسمَ ثمنَه بين غُرمائِه[٢] . ويكون ذلِك على الفَور ؛ لأن في تأخِيرِه مَطلًا وظُلمًا لأربابِ الدُّيون . ومَنْ دينُه غَيرُ جنسِ الأَثمانِ المَوجُودَةِ ، ورَضِي الأخذَ من الموجُود ، جاز ؛ حيثُ لا مَحظُورَ في الاعتياض . فإن امتنَع اشتُري بحصَّته من الثَّمن من جنسِ دَينه ؛ لوجُوبِه . فإن أرادَ الغريمُ أخذَ دينِه من الموجُودِ الذي من غير جِنس دَينِه ، فامتنعَ المُفلِسُ ، فللمُفلِس ذلك ، وعليه أن يَدفَع له من جنسِ دينه ؛ لأنه الأصلُ الواجب . ولا يحتاج لِحَاكمٍ استئذانُ مُفلِسٍ في بيعٍ ، ويُستَحبُّ له إحضارُه أو وكيلِه ، وإحضارُ الغُرماء . ويستحبُّ بيعُ كلِّ شيء في سُوقِه بشرطِ البيع بثَمنِ المِثل في وقتِه أو أكثر ، وبدونِه ، لم يجُز . وإن زادَ في السِّلعة أحدٌ[٣] في مدة الخيار ، لزِم أمينَ الحَاكِم الفَسخُ . فإن كانت الزيادة بعدَ لزومِ البَيع ، استُحِبَّ له سُؤالُ المُشتَري الإقالة ،

---

[١] « حاشية المنتهى » (٢/ ٤٨٤) .

[٢] أخرجه الدارقطني (٤/ ٢٣٠ - ٢٣١) ، والحاكم (٢/ ٥٨) ، والبيهقي (٦/ ٤٨) من حديث كعب بن مالك . وضعفه الألباني في « الإرواء » (١٤٣٥) .

[٣] في الأصل : « أخذ » .

يلزمُهُم[١] بيانُ أنْ لا غَريمَ سِواهُم[٢] . ثُمَّ إنْ ظَهَرَ[٣] رَبُّ دَينٍ حَالٍّ ، رجَعَ علَى كُلِّ غَريمٍ بقِسطِه[٤] ، .....

واستُحِبَّ للمُشتَري الإجابة . وتقدم في البيع أنه يحرُم البيعُ على بيعِ المُسلم ، والشراءُ على شرائه . فهذه الصُّورة إما مُستثناةٌ للحاجة ، أو محمولةٌ على ما إذا زادَ[١] غيرَ عالِم بعقدِ البيع .

وطَريقُ المُحَاصَّةِ : أن تَجمعَ الدُّيون ، وتَنسِبَ إليها مَالَ المُفلِس ، ويُعطَى كلُّ غريمٍ من دينه بتلك النِّسبةِ . فلو كان مالُ المُفلِس ألفًا ، وعليه لزيد ألفٌ وأربعمائة ، ولعمرو ستمائة ، فمجموعُ الدين ألفان ، ونِسبةُ مالِ المُفلِس إليها نِصفٌ ، فلزيد نصفُ دينه سبعمائة ، ولعمرو نصفُ دينه ثلاثمائة ، وعلى هذا فقِسْ ، فإنه ينفعك هنا ، وفي الوصية ، وغيرها . عثمان[٢] .

(١) قوله : (**ولا يلزمُهُم**) أي : لا يلزمُ الغُرماءَ أصحابَ الدُّيونِ الحاضرين .

(٢) قوله : (**بيانُ أن لا غَريمَ سِواهم**) أي : أن لا غريم للمُفلِس سِواهم ، بخلافِ الوَرثة ، يلزمهم أن يبيِّنوا أن لا وارثَ سواهم . ذكره في « الترغيب » و« الفصول » وغيرهما . صوالحي .

(٣) قوله : (**ثم إن ظهَرَ**) للمُفلِس بعدَ القَسْم .

(٤) قوله : (**ربُّ دينٍ حالٍّ ، رجَعَ على كُلِّ غريمٍ بقِسطِه**) أي : رجعَ ربُّ الدين على كلِّ غريم ممَّن أخذَ دينَه بقدرِ ما يلزمُه من دَينِ ما ظَهر للغَريمِ الآخَر ، أي : ثم إن ظهر بعدَ قسمَةِ الحَاكم مالَ المُفلِس ، لم تُنقض القِسْمَة ، وقوله : « رجع على كل غريم ... إلخ » ؛ لأنه لو كان حاضِرًا ، شارَكَهم ، فكذلِك إذا ظَهر .

---

[١] في الأصل : « أداء » .

[٢] « هداية الراغب » (٣/ ١٤) .

ويَجِبُ أن يُتْرَكَ له ما يحتاجُه[١] مِنْ مَسكَنٍ وخَادِمٍ[٢] ، وما يتَّجِرُ به[٣] ، وآلةَ

ففي المثال ؛ لو ظَهر غريمٌ ثالث ، دينُه خمسمائة ، كانت نسبةُ مال المُفلس إلى جُملة الدَّين خُمسَين ، فلكلٍّ غريم خُمسَا دينه ، فلهذا الثالِثِ مائتان ، وهُما خُمُسُ الألف الذي هو مال المفلس ، فيرجعُ على كلٍّ من الغَريمين الأوَّلين بخُمُسِ ما في يدِه ، فيأخذ من زيدٍ مائةً وأربعين ، ومن عمرو ستِّين . عثمان[١] .

(١) قوله : (**ويجب أن يُترَكَ له ما يحتاجُه**) أي : ويجبُ على الحاكِم أن يتركَ للمُفلِس من ماله ما يحتاجُه .

(٢) قوله : (**من مَسكَنٍ وخَادِمٍ**) بيان لـ« ما » بفتح الكاف وكسرها : المنزل والبيت ، وأحد الخدم ؛ غلامًا أو جارية ، صالِحَين - البيتُ والخادِمُ - لمثلِه ، فلا يُباع ذلك ، كِلباسِه وقُوتِه . وقوله عليه الصلاة والسلام : « خُذوا ما وجدتُم »[٢] . قضيةُ عَينٍ ، يحتمل أنه لم يكن فيما وجدُوه مَسكنٌ ، ولا خادِمٌ ، إن لم يكونا عينَ مالِ الغُرماء ، فيؤخذُ ؛ لما تقدَّم ، ويُشتَرى للمُفلِس بدلُهما ، أو يُترَكُ له من مالِه بدلُهما . فإن تَعدَّدت الدُّورُ والخَدمُ ، تُرِكَ بقدر الحَاجة ، وبِيعَ باقيه . وكذا لو كانت الدارُ واسعةً عن سُكنى مِثله ، بيعَ ، واشتُري مسكنُ مِثله ، ورُدَّ الفضلُ على الغُرماء . وكذا خادِم نفيس ، يباعُ ويؤخذُ دونَه ، ويُرَدُّ الفضلُ على الغُرماء . وكذا ثيابٌ رفيعةٌ ، ليست لبس مثله ، بيعت ، وأُخِذ لُبسُ مِثلِه ، ورُدَّ الفضلُ على الغُرَماء . صوالحي بإيضاح .

(٣) قوله : (**وما يتَّجِرُ به**) أي : ويتركُ الحاكِمُ للمُفلس ما- أي : شيئًا من ماله- يتَّجر به ؛ لمؤُنته ومَؤُنة عِياله . وفي « الوجيز » و« التبصرة » : وفرس يحتاج ركوبَها . صوالحي .

---

[١] « هداية الراغب » (٣/ ١٥) .

[٢] أخرجه مسلم (١٥٥٦/ ١٨) من حديث أبي سعيد الخدري ، وتقدم تخريجه قريبًا .

حِرفَةٍ[١] . ويجِبُ لَه ولعِيالِه[٢] أدنَى نفقَةِ مِثلِهم مِنْ مأكَلٍ ومشرَبٍ وكِسْوَةٍ[٣] .

الرَّابِعُ : انقِطَاعُ الطَّلبِ عَنه[٤] ، فمن بَاعَه[٥] ، أو أَقرضَه شَيئًا عَالِمًا

---

(١) قوله : (**وآلةَ حِرفَةٍ**) أي : ويترك الحَاكِمُ له آلةَ حِرفَةٍ ، إن كان ذا صَنعَة ، فلا تُباع ؛ لدعاءِ الحَاجة إليها .

(٢) قوله : (**ويجِبُ له ولعِيالِه**) أي : ويجبُ على الحَاكم أن يُجرِيَ للمُفلِس ولعيالِه ، كزوجةٍ ، وخادِمٍ ، وقريبٍ تَجبُ نفقتُه عليه بالمعروف .

(٣) قوله : (**أدنى نفقَةِ مِثلِهم**) من مالِه ، إلى أن يفرُغَ من قِسمَته بينَ غُرمائِه ، إن لم[١] يكن له كَسبٌ يفي بالنَّفقة . فإن كان له دونَ النفقة ، كُمِّلَت من ماله . ويُجَهَّز إن مات ، أو من تلزمُه مؤنتُه - غير زوجته - من مالِه التَّجهيزَ الشَّرعيَّ ممَّا كان يَلبس في حياتِه من ملبوسِ مثلِه في الجُمع والأعياد ، والزوجةُ من مالِها في خَمسَةِ أثواب . وفي « الرعاية » : يكفَّنُ في ثوبٍ واحد ؛ اقتصارًا على الواجب . صوالحي .

(٤) قوله : (**الرابع : انقطاعُ الطَّلبِ عَنه**) الرابع من الأحكامِ المُتعلِّقة بالحَجر : انقِطاعُ الطلب عنه ، أي : المُفلِس ؛ لما تقدَّم من قوله تعالى : ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البَقَرَة: ٢٨٠] ، وهو خبر بمعنى الأمر ، أي : فأنظِروه إلى ميَسرتِه . ولقوله عليه الصلاة والسلام لغرماء معاذ : « خُذوا ما وجدتُّم ، ثم ليسَ لكم إلَّا ذلك »[٢] . صوالحي وزيادة .

(٥) قوله : (**فمن باعه**) أي : من باعَ المفلِسَ شَيئًا .

---

[١] سقطت : « لم » من الأصل .

[٢] تقدم تخريجه .

بحَجرِه ، لم يَملِك طَلَبَه[١] حتَّى ينفكَّ حَجْرُه[٢] .

فَصْلٌ

ومَنِ دَفَع[٣] .....

---

(١) قوله : (**لم يملِك طَلَبَه**) أي : مطالبته بثمن المبيع ، أو بدل القرض ؛ لأنه هو الذي أتلف ماله بمعاملة من لا شيء معه . م ص[١] .

(٢) قوله : (**حتَّى ينفكَّ حَجْرُه**) أي : إلى أن ينفكَّ عنه حجرُه ، فـ« حتى » غائية[٢] ؛ لأنه مفرَّطٌ بمعاملتِه له ، لكن إن وجدَا أعيانَ مالِهما ، فلهُما أخذُها .

(**فائدة**) : إذا مات المديونُ ، انتقلَ مالُه لورثَتِه ؛ لأن الدَّين لا يمنع انتقالَ المال إليهم ، ويتعلَّق حقُّ الغُرماء بجميعِ التركة . صوالحي .

فَصْلٌ

في أحكامٍ تتعلَّقُ بالمحجُورِ عليه لحظِّ نفسِه

وهو السفيهُ ، والصَّغير ، والمجنون ، ذكورًا كانوا أو إناثًا . والحجرُ عليهم عامٌّ في المالِ والذِّمة إلَّا بإذن . تدبر . عثمان[٣] .

(٣) قوله : (**ومن دَفَع**) بعقدٍ ، كبيع ، وإجارة ، وقَرض ، أو لَا ، كعاريَّة ، ووديعَة ، دَفعًا مُعتبرًا ؛ بأن يكونَ من غيرِ محجورٍ . فدفعُ نَحوِ صغيرٍ كَلَا دَفعَ ، فيصير مضمُونًا على القابِض ، كما في « مغني ذوي الأفهام » لابن عبد الهادي . عثمان[٤] .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٣/ ٤٧٤) .
[٢] في الأصل : « غايته » .
[٣] « حاشية المنتهى » (٢/ ٤٩٣) .
[٤] « حاشية المنتهى » (٢/ ٤٩٤) .

مالَه إلى صَغيرٍ(١) ، أو مَجنُونٍ ، أو سَفيهٍ(٢) ، فأتلَفَهُ ، لم يضمَنْهُ(٣) ، ومَنْ أخَذَ مِنْ أحدِهِم(٤) مالًا(٥) ، ضَمِنَه(٦) حتَّى يأخذَهُ وليُّه(٧) ، لا إنْ أخَذَه(٨) ليحفَظَهُ(٩) وتَلِفَ(١٠) ولم يُفَرِّط ، كمَنْ أخَذَ مغصُوبًا ليحفظَهُ لِربِّه(١١) .

---

(١) قوله : (**مالَه إلى صَغيرٍ**[١]) وهو من لم يبلغ مِنْ ذكرٍ أو أنثى . عَلِمَ الدافِعُ بحجرِه أو لَا ؛ لأن الحجرَ عليهم في مَظِنَّةِ الشُّهرة . صوالحي .

(٢) قوله : (**أو مجنُونٍ ، أو سَفيهٍ**) أي : أو إلى مجنونٍ ، أو إلى سَفيهٍ ، رجَعَ الدَّافِعُ بما دفعَه ، إن بقيَ المدفُوعُ ؛ لبقاءِ مِلكِه عليه . انتهى . الوالد .

(٣) قوله : (**فأتلَفه ، لم يضمنْهُ**) أي : فأتلفه واحِدٌ منهم ، لم يضمنْه المدفُوعُ إليه ، بل يضيعُ على الدَّافِع ؛ لتسليطِه إياهم عليه ، فإن تَلِفَ بعضُه ، رجعَ فيما بَقي . وإن أتلَفوا ما لم يُدفَع إليهم ، ضَمِنُوه ؛ لأنه لا تَفريطَ من المالِك فيه ، ولاستواءِ المُكلَّف وغيرِه فيه . ولا يصح تصرُّفهم في أموالهم ، ولا في ذِمَمِهم قبلَ الإذن . صوالحي .

(٤) قوله : (**ومن أخذَ من أحدِهِم**) أي : مِنْ صَبيٍّ ، أو مجنون ، أو سَفيهٍ .

(٥) قوله : (**مالًا**) بلا إذن وليه في دفعه .

(٦) قوله : (**ضَمِنه**) آخِذُه ؛ لتعدِّيه بقبضِه ممَّن لا يصحُّ منه دَفعٌ . انتهى . الوالد .

(٧) قوله : (**حتَّى يأخذَهُ وليُّه**) أي : وليُّ الدَّافع .

(٨) قوله : (**لا إن أخذَه**) الإنسانُ ممَّن ذُكِرَ .

(٩) قوله : (**ليحفَظَه**) أي : لأجلِ ما يحفظه له من الضَّياع ، ولم يُفرِّط .

(١٠) قوله : (**وتَلِفَ**) بيده .

(١١) قوله : (**ولم يفرِّط**) فيه ، فلا ضَمانَ عليه (**كمَن أخذَ مغصُوبًا**) من غاصِبه

---

[١] في الأصل : « الصغير » .

ومن بلغَ رشيدًا(١) ، أو بلَغَ مجنُونًا ثمَّ عَقَلَ ورَشَدَ ، انفَكَّ الحَجرُ عنهُ(٢) ، ودُفِعَ إليه مالُه(٣) ، لا قَبلَ ذلِكَ بحَالٍ(٤) .

(**ليحفظَه لربِّه**) أي : مثلُ ما أخذَ مغصُوبًا ، فالكاف للتنظِير ، فلا ضَمان عليه ؛ لأنه مُحسِنٌ بالإعانةِ على ردِّ الحَقِّ لمستحقِّه ، فإن فرَّط ، ضَمِنَ . م ص[١] .

(١) قوله : (**ومن بلغَ رَشيدًا**) أي : صغيرٌ بلغ ، ذَكرًا كان ، أو أنثى ، أو خُنثى ، رَشيدًا ، أو سَفيهًا ثمَّ رَشَدَ ، انفكَّ عنه الحجرُ برشدِه . وقوله : « رشيدًا » حال من فاعل « بلغ » عثمان[٢] .

بلا حكمٍ[٣] بفكه ، وسواءٌ رشَّدَه الوليُّ ؛ بأن شَهِدَ بأنه رَشيدٌ ، أو لَا ؛ لأنَّ الحَجر عليهما لا يحتاج إلى حُكم ، فيزولُ بدونِه ؛ ولقوله تعالى : ﴿فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ﴾ [النِّساء: ٦] .

(٢) قوله : (**انفكَّ الحَجرُ عنه**) ولو بلا حُكم حَاكِم . قوله : ورشد بابه : قتل .

(٣) قوله : (**ودُفِع إليه مالُه**) ويُستحبُّ بإذنِ قاضٍ ، وإشهادٍ برُشدٍ ودَفعٍ ؛ ليأمَنَ التبعةَ . م ص[٤] .

(٤) قوله : (**لا قَبلَ ذلِكَ بحَالٍ**) أي : لا ينفكُّ الحَجرُ عنه ، ولا يُعطى مالَه قبلَ البُلوغِ والعَقلِ والرُّشدِ ؛ لأن اللَّه تعالى لمَّا أمرَ بدفع أموالِ اليتامَى بوجودِ شَرطين ، وهما : البلوغُ ، والرُّشد ، اقتضَى أنَّه لا يُدفع إليهم قبلَ وجودِهما بحَال ، ولو صَارُوا شُيوخًا ؛ لظاهِر الآية . انتهى . الوالد .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٣/ ٤٧٦) .
[٢] « حاشية المنتهى » (٢/ ٤٩٥) .
[٣] « بلا حكم » ليست في الأصل .
[٤] « دقائق أولي النهى » (٣/ ٤٧٦) .

وبُلُوغُ الذَّكَر بثلاثَةِ أشياءَ[١] : إمَّا بالإمنَاءِ[٢] ، أو بتَمامِ خَمسَ عَشرَةَ سَنةً[٣] ، أو نباتِ شَعْرٍ خَشِنٍ حَولَ قُبُلِه[٤] . .....

---

(١) قوله : (**وبلوغُ الذَّكَر بثلاثَةِ أشياءَ**) أي : ويحصُلُ بلوغُ الذَّكر والأُنثى بثلاثَة أشياء .

(٢) قوله : (**إما بالإمناء**) يقظةً بجِماع ، أو مَنامًا ، في زَمنٍ يُمكِن بلوغُه فيه ، وهو تمامُ العَشرِ للذَّكر ، والتِّسعِ للأُنثى ؛ لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَـٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النُّور: ٥٩] قال ابن المنذر : أجمعوا على أنَّ الفرائض والأحكام تجِبُ على المُحتَلِم العَاقِل . انتهى . صوالحي .

(٣) قوله : (**أو بتَمامِ خَمسَ عشرَةَ سَنةً**) أي : استكمالِ خمسَ عشرَةَ سَنةً ؛ لِما رواه ابن عمر قال : عُرِضتُ على النبي ﷺ يوم أُحد ، وأنا ابنُ أربعَ عشرَةَ ، فلم يُجزني ، وعُرِضتُ عليه وأنا ابنُ خمسَ عشرَة سنةً ، فأجَازني . متفق عليه[١] ، وفي رواية البيهقي : فلم يُجِزني ، ولم يَرني بَلغتُ[٢] . صوالحي .

(٤) قوله : (**أو نباتِ شَعْرٍ خَشِنٍ حَولَ قُبلِه**) أي : قويّ ، يستحقُّ أخذُه بالمُوسَى ، دون الزَّغبِ الضعيف ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام لمَّا حَكَّمَ سعدَ بنَ معاذٍ في بَني قُرَيظَة ، فحكَمَ بقَتلِ مُقاتِلِهم ، وسَبي ذراريهم ، وأمرَ أن يُكشَف عن مؤتَزَرِهم ، فمَن أنبتَ ، فهو من المُقاتِل ، ومن لم يُنبتْ ، فهو من الذُّرِّيةِ ، فبلغَ النبيَّ ﷺ ، فقال : « لقد حَكَمَ بحُكم اللَّه من فَوقِ سَبعَةِ أرقِعَةٍ » . متفق عليه[٣] . صوالحي .

---

[١] أخرجه البخاري (٢٦٦٤) ، ومسلم (١٨٦٨/ ٩١) .

[٢] أخرجه البيهقي (٦/ ٥٥) .

[٣] أخرجه البخاري (٣٨٠٤، ٤١٢١) ، ومسلم (١٧٦٨/ ٦٤) من حديث أبي سعيد الخدري بنحوه .

وبُلوغُ الأُنثَى بذلِك ، وبالحَيضِ[١] .

والرُّشْدُ : إصلاحُ المَالِ[٢] ، وصونُه عمَّا لا فائِدَة فيه[٣] .

---

(١) قوله : (**وبُلوغُ الأُنثَى بذلِك**) أي : ويحصُل بلوغُ الأنثى بذلِك المَذكُورِ من الثلاثة ، (**و**) تزيد الأنثى (**بالحَيضِ**) ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا يَقبَلُ اللَّهُ صلاةَ حَائضٍ إلَّا بخِمَار » . رواه الترمذي[١] . وإن حَمَلَت ، فالحَملُ دليلٌ على الإنزال . والمصنف اقتصرَ عنه بذكِر الإمناء . وقدرُ أقلِّ مُدَّةِ الحَمل ، أي : الزَّمن الذي يُحكَم ببلوغِها فيه : ستة أشهُرٍ من حينِ الوضَع . ولا اعتبارَ[٢] بغِلَظِ الصَّوت ، وفَرقِ الأنف ، ونُهودِ الثَدي ، وشَعرِ الإبط ، ونحو ذلك . صوالحي .

(٢) قوله : (**والرُّشْدُ**) هو : (**إصلاحُ المَالِ**) بتنميتِه بالكَسب من البَيعِ والشراءِ ونحوه .

(٣) قوله : (**وصونُه**) أي : صونُ المال (**عن**) صرفِهِ في (**ما لا فائِدَة فيه**) كالقِمار ، وحَرقِ نِفْطٍ يَشتَريه للتَّفرُّجِ عليه ، وعن صَرفِه في حَرام ، كخَمر ، وآلاتِ لَهوٍ وغِناءٍ ، وشراءِ شَيءٍ مُحرَّم ؛ لأنَّ مَنْ صرَفَ مالَه في ذلِك عُدَّ سَفيهًا . قال في « الإقناع »[٣] : وليسَ الصَّدقةُ به ، وصرفُه في بابِ بِرٍّ ، ومَطعَمٍ ، ومَشربٍ ، ومَلبسٍ ، ومَنكحٍ لا يَليقُ به تبذيرًا ؛ إذ لا إسراف في الخَير . قال في « الاختيارات »[٤] : الإسراف ما صُرف في المُحرَّمات ، أو كانَ صَرفُه في المُباح يُضِرُّ بعيالِه ، أو صَرَفَ في مُباحٍ قدرًا زائِدًا على المَصلحة . انتهى . وقال صاحب

---

[١] أخرجه الترمذي (٣٧٧) من حديث عائشة . وصححه الألباني في « الإرواء » (٢٦٧، ١٤٥٤) .

[٢] في الأصل : « والاعتبار » .

[٣] (٢/ ٤٠٦) .

[٤] (ص١٣٧) .

فَصْلٌ

وولَايَةُ المَملُوكِ(١) لمالِكِه(٢) ، ولو فَاسِقًا(٣) . ووِلايةُ الصَّغِيرِ(٤) ، والبالِغِ بسَفَهٍ أو جُنونٍ لأَبيه(٥) ، .....

«الإقناع» في حاشيته عليه : والفَرقُ بينَ الإسرَافِ والتبذِيرِ : أن الإسرَافَ : صرفُ الشيء فيما ينبَغي ، زائِدًا على ما ينبغي ، والتَّبذيرُ : صَرفُ الشيءِ فيما لا ينبغي . ش ع[١] .

فَصْلٌ

(١) قوله : (**وولَايَةُ المَملُوكِ**) أي : وتثبتُ وِلايةُ المملُوكِ ، صَغيرًا وكبيرًا ، ذكَرًا وأُنثَى . عثمان[٢] .

(٢) قوله : (**لمالِكِه**) أي : سيِّده ؛ لأنه مالُه .

(٣) قوله : (**ولو فَاسِقًا**) أي : ولو كان السَّيد فاسِقًا غيرَ عَدلٍ .

(٤) قوله : (**ووِلايَةُ الصَّغير**) أي : وتثبتُ وِلايةُ الصَّغيرِ الذي دونَ البلوغ .

(٥) قوله : (**والبالِغِ بسَفَهٍ أو جُنونٍ لأَبيه**) أي : والبالغ الذي به سَفهٌ ، أو به جُنونٌ ، لأبيه ؛ لكمالِ شفقَته ، ولو كافرًا على ولدِه الكَافِر . ولا وِلايةَ لكافِرٍ على ولَدِه المُسلِم ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النِّساء: ١٤١] . هذا إن كان الأبُ بالِغًا ، وأمَّا مَنْ كان دُونَ البلوغ ، فلا وِلايةَ له . وصُورتُه : إذا أُلحِق الولَدُ بابنِ عَشرٍ فأكثر ؛ احتياطًا للنَّسب ، فيُلحَق به ، ولم يَثبُت بلوغُه . صوالحي .

---

[١] « كشاف القناع » (٨/ ٣٨١) .

[٢] « حاشية المنتهى » (٢/ ٤٩٩) .

فإنْ لم يكُن فَوصِيُّه(١)، ثمَّ الحَاكِمُ(٢)، فإن عُدِمَ الحَاكِم فأَمِينٌ يقومُ مقامَه(٣).

وشُرِطَ في الوَليِّ(٤) الرُّشدُ(٥)، والعَدالَةُ، ولو ظَاهِرًا(٦).

---

(١) قوله: (**فإنْ لم يكُن فوصِيُّه**) أي: فإن لم يكن أبٌ فوصيُّه العَدلُ، أي: وصيُّ الأب العدلُ الذي اختارَه، ولو كان بجُعل، وهناكَ متبرِّعٌ؛ لأنه نائِبُ الأب، كوكِيلِه في الحياة.

(٢) قوله: (**ثمَّ الحَاكِمُ**) أي: ثم إن عُدِمَ وصيُّ الأب، ثبتَت الوِلايةُ في ذلِك لحَاكِمٍ؛ لأن الحاكمَ وليُّ مَنْ لا وليَّ له. فإن عُدِمَ أهلٌ، فأمينٌ يقومُ مقامَه من أمٍّ، أو غيرها. قال الإمامُ رضي اللَّه عنه: أمَّا حُكَّامُنا اليوم، فلا أرى أن يُتقدَّم إلى أحدٍ منهم، ولا يُدفعَ إليه شيءٌ. قال المصنف[١]: ويتجه، وهو الصحيح. وكلامُهم مَحمولٌ على حاكِمِ أَهلٍ، وهذا ينفعكَ في كلِّ موَضِعٍ، فاعتمِدهُ. انتهى.

(٣) قوله: (**فإن عُدِمَ الحَاكِم**) لفقدِه (**فأمينٌ يقومُ مقامَه**) أي: مقامَ الحَاكم. سأل الأثرمُ الإمامَ أحمد عن رَجلٍ ماتَ وله ورثةٌ صِغَار، كيفَ يصنع؟ فقال: وإن لم يكُن لهم وصِيٌّ، ولهم أمٌّ مُشفِقة، يُدفَع إليها. صوالحي.

(٤) قوله: (**وشُرِطَ في الوَليِّ**) أب، أو وصيه، أو الحاكم، أو أمين.

(٥) قوله: (**الرُّشدُ**) وتقدَّم تعريفُه.

(٦) قوله: (**والعدالَةُ ولو ظَاهِرًا**) أي: وشُرِطَ فيه أيضًا العَدالَةُ، ولو ظَاهِرًا، فلا يَحتَاجُ حاكِمٌ إلى تَعديلِ أبٍ أو وصيِّه، وللمكاتَبِ وِلايةُ ولدِه التابعِ له، دونَ الحُرِّ. وكذلِك تشترطُ في الوليِّ الكَافِرِ على ابنه الكَافِر: العَدالةُ في دِينه،

---

[١] «غاية المنتهى» (١/ ٦٥٥).

والجَدُّ[١] ، والأُمُّ ، وسائِرُ العَصَباتِ ، لا وِلايةَ لهُم[٢] ، إلَّا بالوَصيَّةِ[٣] .

ويحرُمُ على وَليِّ الصَّغير والمَجنُونِ والسَّفيهِ أنْ يتصرَّف فِي مالِهِم إلَّا بمَا فيهِ حَظٌّ ومَصلَحَةٌ[٤] . وتَصرُّفُ الثَّلاثَةِ[٥] ببَيعٍ ، أو شِرَاءٍ ، أو عِتقٍ ، أو وَقفٍ ، أو إقرارٍ ، غَيرُ صَحيحٍ[٦] ، .....

ولو ظاهرًا . م ص[١] .

(١) قوله : (**والجَدُّ**) لا وِلايةَ له ؛ لأنه لا يُدلِي بنفسِه ، وإنَّما يُدلِي بالأب .

(٢) قوله : (**والأُمُّ ، وسائِرُ العَصَباتِ ، لا وِلايةَ لهم**) أي : باقي العَصبات بالنسبة للأب ، لا وِلايةَ لهم ؛ لأنَّ المالَ مَحلُّ الخِيانَةِ .

(٣) قوله : (**إلَّا بالوَصيَّةِ**) أي : إلَّا إذا كان وِلايةٌ من ذُكِر ، أو غيرِهم من الأجانب ، بالوصيَّة من قِبَلِ أبٍ ، أو مِنْ قِبَلِ حاكِمٍ نَصَّبه . صوالحي .

(٤) قوله : (**إلَّا بما فيه حَظٌّ ومصلَحَةٌ**) لجهتِهم ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [الأنعَام: ١٥٢] ، والمجنونُ والسَّفيهُ في مَعناه . ويجبُ على الوليِّ إخراجُ زكاةِ مال موليه ، وفِطرتِه ، ومن تلزمُه مَؤُنته من مال موليه . صوالحي .

(٥) قوله : (**وتَصرُّفُ الثَّلاثَة**) أي : الصغيرِ ، والمجَنونِ ، والسَّفيهِ غيرِ المَأذُون له ، بالتدَّبير والوصيَّة ، صَحيحٌ ؛ لأنه لا ضَرر في ذلِك .

(٦) قوله : (**ببيعٍ أو شِراءٍ ... إلخ**) أي : وتَصرُّفهُم بالبيع ، أو الشراءِ ، أو العِتق ، أو الوَقفِ ، أو الإقرار ، أو الهِبة ، فغيرُ صَحيح ؛ لأنه تبرُّعٌ ، وليس هو من أهله . ولوليٍّ مُميِّزٍ – ذكرًا أو أنثى – ولسيِّدِ عبدٍ مميِّزٍ ، أو بالِغ ، الإذنُ لهما في التِّجارة ،

---

[١] « كشاف القناع » (٨/ ٣٨٣) .

لكِنَّ السَّفيهَ[١] إن أقَرَّ بحَدٍّ[٢]، أو نَسَبٍ، أو طَلاقٍ[٣]، أو قِصَاصٍ، صَحَّ[٤]، وأُخِذَ به في الحَالِ[٥]. وإن أقرَّ بمالٍ، أُخِذَ به بعدَ فَكِّ الحَجْرِ[٦].

فينفكُّ عنهما الحَجرُ فيما أُذِنَ لهما فيه فقط. وإن أَذِنَ لهما أن يشتريا[١] في ذمتهما، جاز. ويصِحُّ إقرارُهما بقَدرِ ما أُذِن لهما فيه. وليس لأحدٍ منهما أن يوكِّلَ فيما يتولَّى مثلُه مِنْ العَملِ بنفسِه إذا لم يُعجِزْه؛ لأنهما يتصرَّفان بالإذن، فاختصا بما أُذِنَ لهما فيه، كالوكِيل. وإن أذن لهما في جميعِ أنواع التِّجارة، لم يَجُز. صوالحي.

(١) قوله: (**لكِنَّ السَّفيهَ**) استدركٌ على قوله: «وتصرُّفُ الثلاثة».

(٢) قوله: (**إن أقرَّ بحَدٍّ**) زِنى، أو قَذفٍ، أو شُربٍ. أي: إن أقرَّ بما يُوجِب حَدًّا من نحو زنى.. إلخ.

(٣) قوله: (**أو نسَبٍ، أو طَلاقٍ**) أي: أو أقرَّ بنسَبٍ، أو أقرَّ بطَلاقٍ، أو خُلعٍ بمالٍ.

(٤) قوله: (**أو قِصَاصٍ، صَحَّ**) أي: أو أقرَّ بقصاص بما يُوجب، في نفسٍ أو طَرفٍ ونحوه، صحَّ الإقرار؛ لأنه غيرُ متَّهم في نفسِه، والحَجُر إنَّما يتعلَّق بمالِه.

(٥) قوله: (**وأُخِذَ به في الحَال**) أي: أُلزِم بحُكم ذلك في الحَال، فلا يُنتَظرُ رشدُه، ولا وليُّه لو كانَ غائبًا. انتهى. الوالد.

(٦) قوله: (**وإن أقرَّ بمالٍ، أُخِذَ به بعدَ فكِّ الحَجْرِ**) أي: وإن أقرَّ السفيهُ بمالٍ، صح إقرارُه، لكن لا يُؤخَذُ به إلَّا بعد فكِّ الحَجر عنه. قال في «الشرح» و«الوجيز»: إن عَلِمَ الوليُّ صِحَّةَ ما أقرَّ به السَّفيهُ كدينِ جنايَةٍ ونحوِه، لزِمَه أداؤه. وإن حَجَر السيِّد على رقيقِه، وفي يدِه مالٌ، فأقرَّ به لإنسانٍ، لم يصح إقرارُه لحقِّ سيِّده، ثم إن أَذِنَ السيِّد له، فأقرَّ بالمال للإنسان، صحَّ إقراره؛ لأنَّ المانِع من

---

[١] في الأصل: «يشتري».

فَصْلٌ

وللوَلِيِّ[١] مَعَ الحَاجَةِ أنْ يأكُلَ مِن مالِ مُوَلِّيهِ[٢] الأقلَّ[٣] مِنْ أُجرَةِ مِثلِه وكِفَايتِه[٤] ، .....

صحة الإقرارِ الحَجرُ عليه ، وقد زالَ . ولا يملِكُ رقيقٌ ، ولو أمُّ ولد - غير مكاتَبٍ ومُكاتَبة - بتمليكِ سيِّد له ، أو بغيرِ تمليكٍ ؛ لأنه مال ، فلا يَملِك المَال . صوالحي .

فَصْلٌ

(١) قوله : (**وللوَلِيِّ**) أي : ولي صَغيرٍ ومجنونٍ وسَفيهٍ ، غيرَ حاكِمٍ ، وأمينِه ، فلا يأكُلان من مالِ اليتيم ونحوِه شيئًا ؛ لأنهما يستغنيان بمالِهما في بيتِ المَال . عثمان[١] .

(٢) قوله : (**من مالِ مُوَلِّيه**) لقوله تعالى : ﴿وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النِّساء: ٦] .

(٣) قوله : (**الأقلَّ**) بالنصب مفعولٌ للمفعولِ المذكور[٢] ، أي : فليأكُل مَنْ يُباحُ له الأكلُ الأقلَّ .

(٤) قوله : (**من أُجرَةِ مِثلِه وكِفَايتِه**) أي : يأكلُ الأقلَّ من أمرين ؛ أجرةِ مثلِه ، أو مِن قَدرِ كفايتِه . فإذا كانت كفايتُه أربعةَ دراهم ، وأجرةُ عمله ثلاثةً ، أو بالعكس ، لم يأكل إلا ثلاثة ؛ لأنه يأكلُ بالحَاجة والعملِ جميعًا ، فلا يأخذ إلَّا ما وُجِدَا فيه ،

---

[١] « حاشية المنتهى » (٢/ ٥٠٨) .

[٢] هكذا في الأصل . وفي هامشه : « لعله : للفعل المذكور . فتأمل » .

ومعَ عَدَمِ الحَاجَة[١] يأكُلُ ما فرَضَه له الحاكِمُ[٢] .

ولزوجَةٍ[٣] ، ولكِلِّ متَصرِّفٍ في بيتٍ[٤] أن يتصَدَّقَ مِنْه[٥] بلا إذنِ صَاحِبه[٦] بما لا يَضُرُّ[٧] ، كرَغِيفٍ ونحوِه[٨] ، .....

أي : الحاجة ، والعمل . ولا يلزم الوليَّ عِوضُ ما أكلَه مع يَسارِه ؛ لأنه عِوضٌ عن عَملِه ، فهو فيه كالأجير ، والمُضَارِب . وإن كان الوليُّ غنيًا ، لم يجُز له الأكلُ من مالِ اليتيم ؛ لقوله تعالى ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ [النِّساء: ٦] هذا إن لم يكن أبًا ؛ لأن الأب له أن يتملَّكَ من مالِ ولدِه ما شاء . انتهى . الوالد ، وزيادة .

(١) قوله : (**ومعَ عدَمِ الحَاجَة**) إلى الأكل ؛ بأن كان غنيًا .

(٢) قوله : (**يأكُل ما فرَضَه**) أي : قدَّره (**له الحاكِم**) ولو كان غَنيًا . وعُلِم منه : أن للحاكِم فرضَه ، لكن لمصلَحَةٍ . فإن لم يَفرِض له شيئًا ، لم يأكُل منه ، أي : لم يجُز له الأكل ؛ لقوله تعالى : ﴿وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ﴾ [النِّساء: ٦] . ما لم يكن أبًا . قال الشيخ تقي الدين : الوكيلُ في الصَّدقة لا يأكلُ منها شيئا لأجل العمل . ح ف .

(٣) قوله : (**ولزوجَةٍ**) غيرِ مأذونٍ لها بالصَّدقة .

(٤) قوله : (**ولكِلِّ متَصرِّفٍ في بيت**) من جاريةٍ ، وغُلام ، وقَريبٍ ، وأَجير ، ونحو ذلك .

(٥) قوله : (**أن يتصدَّقَ منه**) أي : من القُوت .

(٦) قوله : (**بلا إذنِ صَاحِبه**) أي : صاحِبِ البيت .

(٧) قوله : (**بما لا يَضُرُّ**) صاحبَ البيت .

(٨) قوله : (**كرغيفٍ ونحوه**) من بعض طعام ، وفلس ، وبيضة ؛ لأن ذلك مما جرت العادة بالمُسامحة فيه ؛ لحديث عائشة ترفعه : «إذا أنفقت المرأة من طعام

إلَّا أن يمنَعَه ، أو يكُونَ بَخيلًا(١) ، فيَحرُمُ(٢) .

❁ ❁ ❁

زوجها ، غيرَ مفسِدَة ، كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجرُ ما كَسب ، وللخازِن مثلُ ذلك ، لا ينقُصُ بعضُهم من أَجرِ بعضٍ شيئًا » . متفق عليه[١] . ولم يذكر إذنًا ؛ إذ العادةُ السَّماحُ وطيبُ النفس به . صوالحي .

(١) قوله : (**إلَّا أن يمنَعَه ، أو يكُونَ بَخيلًا**) أي : إلَّا أن يمنَعَ الزَّوجُ زوجَته ، أو ربُّ البيت التصرُّفَ فيه من الصَّدقة مطلقًا ، أو يكونَ الزوجُ ، أو ربُّ البيت بخيلًا ، فيُشَكُّ في رضاه .

(٢) قوله : (**فيحرُمُ**) الصَّدقةُ في شيء من مالِه بغيرِ إذنه . ويحُرم على الزَّوج الصدقةُ بطعام المرأةِ بغيرِ إذنها ؛ لأن العادةَ لم تجرِ به .

(**تنبيه** :)ومن اشترى من قِنّ شيئًا ، فوجدَ به عيبًا ، فأرادَ ردَّه ، قال القِنّ : أنا غيرُ مأذون لي في التجارة . لم يُقبَل قولُه ، ولو صَدَّقه سيِّدُه على عَدمِ الإذن ؛ لأنه يدَّعي فسادَ العَقد ، والخصمَ يدَّعي صِحَّتَه . صوالحي .

❁ ❁ ❁

---

[١] أخرجه البخاري (١٤٢٥) ، ومسلم (١٠٢٤/ ٨٠) .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بابُ الوَكالَةِ

وهي استِنَابةُ جَائِزِ التَّصرُّفِ(١) مِثلَه(٢) فيمَا تدخُلُه النِّيابَةُ(٣) ، .....

بابُ الوَكالَةِ

بفتح الواو وكسرِها، اسم مصدر، بمعنى التوكيل. وهي لغةً: التفويض والاكتفاء، تقولُ: وكَّلتُ أمري إلى اللَّه: فوَّضتُه إليه، واكتفيتُ به. وتُطلقُ ويرادُ بها الحِفظ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَمَآ أَنتَ عَلَيۡهِم بِوَكِيلٖ﴾ [الأنعام: ١٠٧]، ومنه ﴿حَسۡبُنَا ٱللَّهُ وَنِعۡمَ ٱلۡوَكِيلُ﴾ [آل عِمرَان: ١٧٣]، أي: الحفيظ[١].

وأركانُها أربعة: وكيلٌ، وموكِّل، وموكَّلٌ فيه، وصِيغَةٌ. ح ف وزيادة.

(١) قوله: (**وهي استنابةُ جائِزِ التصرُّفِ**) أي: والوكالةُ معناها في الاصطلاح: استنابةُ جائزِ التصرُّف فيما وكِّلَ فيه، وإن لم يكن مطلقُ التصرُّف، فشمِلَ توكيلَ نحوِ عبدٍ فيما لا يتعلَّق بالمال مقصودُه، وإلى هذا أشار م ص في «شرحه» بقوله: فيما وكِّلَ فيه. أو نقولُ: جائز التصرف على حقيقته، أعني: الحرَّ المكلَّفَ الرشيدَ. والتعريفُ بحسَب الغالِب. وفيه ما فيه. عثمان[٢].

و«استنابة»: مبتدأ مصدر مضاف لفاعِله. و«مثلَه» بالنصب مفعول للمصدر. والخبر متعلَّق الجار والمجرور تقديرُه: ثابت.

(٢) قوله: (**مثلَه**) أي: جائزِ التصرُّفِ.

(٣) قوله: (**فيما تدخُلُه**) جار ومجرور، متعلق بـ«استنابة ... إلخ» أي: استنابة فيمَا

---

[١] في الأصل: «الحفظ».

[٢] «حاشية المنتهى» (٢/ ٥١٧).

كَعَقْدٍ(١) ، وفَسْخٍ وطلاقٍ(٢) ، ورَجعَةٍ(٣) ، وكِتَابَةٍ(٤) ، وتَدبيرٍ ، وصُلْحٍ(٥) ، وتَفرِقَةِ صَدَقَةٍ ونذرٍ وكفَّارَةٍ(٦) ، .....

تدخُلُه النيابة من حقوقِ اللَّه تعالى ، وحقوقِ الآدميين ، من قولٍ كعقدٍ وفَسخٍ ، أو فعل كقبض وإقباض . وجوازُها بالإجماع . وتصح الوكالة بكل قول دل على إذن ، كـ : افعل كذا ، وأذِنتُ لك في فعلِه . م ص[١] .

(١) قوله : (**كعقد**) بيع ، أو نكاح ، ونحوه ؛ لأنه ﷺ وكَّل في الشِّراء ، والنكاح[٢] . وأُلحِق بهما سائرُ العُقود .

(٢) قوله : (**وفسخ**) عقود ، كخُلعٍ ، وإقالةٍ ، (**وطلاق**) زوجة ، وعتقٍ ؛ لأن ما جاز التوكيل في عَقدِه ، جاز في حَلِّه بطريق أولى . انتهى . الوالد .

(٣) قوله : (**ورجعَةٍ**) لأنه يَملِكُ بالتوكيلِ الأَقوى ، وهو إنشاءُ النكاح ، فالأضعَفُ ، وهو تلافيه بالرَّجعَة ، أولى . قال المصنف[٣] : ويتجه احتمال : لا إن وكَّلَها في رَجعَةِ نفسِها ، أو غيرِها ، أو كافرا في رجعة مُسلمةٍ . انتهى . الوالد .

(٤) قوله : (**وكتابةٍ**) رقيقه .

(٥) قوله : (**وتَدبيرٍ وصُلحٍ**) لأنه عقدٌ على مالٍ ، أشبهَ البيعَ .

(٦) قوله : (**وتفرِقَةِ صَدَقَةٍ ، و**) تفرقَةِ (**نذرٍ ، و**) تفرقَةِ (**كفارة**) وتفرقة زكاة ، وإقرار ؛ بأن يقول : وكَّلتُك في الإقرار . لا إن قال له : أقرَّ عني . فلا يكونُ ذلك

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٣/ ٥٠١) .

[٢] توكيله في الشراء ثابت عند البخاري (٣٦٤٢) من حديث عروة البارقي ، وأما توكيله في النكاح فقد أخرجه الترمذي (٨٤١) ، والنسائي في « الكبرى » (٥٤٠٢) من حديث أبي رافع ، وأخرجه مالك (١/ ٣٤٨) عن سليمان بن يسار ، مرسلًا . وضعفه الألباني في « الإرواء » (١٨٤٩) .

[٣] « غاية المنتهى » (١/ ٦٦٨) .

وفِعلِ حَجٍّ وعُمرَةٍ[١] . لا فيما لا تدخُلُه النِّيابَةُ ، كصلاةٍ ، وصَومٍ[٢] ، وحَلِفٍ ، وطَهَارَةٍ من حَدَثٍ[٣] .

وكالةً ؛ لأنه لا بد من تعيين الموكِّل ما يقرُ به وكيلُه . وعتقٍ وإبراءٍ ، ولو لأنفُسِهما ، كأن يقول السيِّد لقِنّه : أعتق نفسك . صوالحي وإيضاح .

(١) قوله : (**وفعلِ حَجٍّ وعُمرَةٍ**) فيستنيبُ من يفعلهما عنه مُطلقًا في النَّفل ، ومع العَجزِ في الفَرض ، على ما سبق . وتدخلُ ركعتَا طوافٍ تَبعًا للطَّواف ، وإن كانت الصلاةُ لا تدخلها النيابةُ . انتهى . الوالد .

(٢) قوله : (**لا فيما لا تدخله النيابة**) أي : لا تَصِحُّ الوكالةُ فيما لا تدخلُه النيابةُ من حقوق اللَّه تعالى (**كصلاةٍ وصَومٍ**) كرمضان . وأمَّا الصَّومُ المنذورُ الذي يُفعل عن الميت ، فليس فِعلُه بوكالة ؛ لأن الميِّت لم يستَنب الوليَّ لذلك ، وإنما أَمَره الشَّرعُ به ؛ إبراءً لذمَّة الميِّت ، كما في « الإقناع » وشرحه[١] .

(٣) قوله : (**وحَلِفٍ وطَهارَةٍ من حَدَثٍ**) ؛ لتعلُّقها ببدَنِ الفَاعِل ممَّن تلزمُه . وعُلِمَ منه : صحتُها في تَطهيرِ بدَنٍ وثوبٍ من نجاستِه .

والحاصِلُ : أن الحقوقَ ثلاثةُ أنواع :

نوعٌ تصِحُّ الوكالةُ فيه مُطلقًا ؛ وهو ما تدخلُه النيابةُ من حقوقِ اللَّه تعالى وحقوق الآدميين .

ونوعٌ لا تَصِحُّ الوكالةُ فيه مُطلقًا ، كالصَّلاةِ والصَّوم والظِّهار .

ونوعٌ تصِحّ فيه مع العَجز عنه دوَن القُدرة ، كحَجِّ فرضٍ وعُمرتِه . صوالحي وزيادة .

---

[١] « كشاف القناع » (٨/ ٤١٩) .

وتصِحُّ الوَكالَةُ مُنجَّزةً[١]، ومُعلَّقةً[٢]، ومُؤقَّتةً[٣]. وتنعَقِدُ بكلِّ ما دَلَّ عليها من قَول[٤]، وفِعلٍ[٥].

---

(١) قوله: (**وتصِحُّ الوكالةُ منجَّزةً**) في الحال.

(٢) قوله: (**ومعلَّقةً**) كـ: إذا قدِمَ الحَاجُّ، فأنتَ وكيلي. أو: إذا جاءَ الشِّتاءُ، فاشتر كذا. أو: إذا طلَب أهلي شَيئًا، فادفعه. أو خُذ لهم. ونحوه.

(٣) قوله: (**ومؤقَّتةً**) أي: وتصح الوكالة مؤقتة: كـ: أنت وكيلي شَهرًا، أو سنةً. ونحو ذلك. ويصِحُّ قبولُ وكيلٍ بكلِّ قَولٍ، أو فعلٍ دالٍّ عليه، أي: على القَبولِ، فَورًا ومُتراخِيًا، كأن يوكِّلَه في بيعِ شيء، فيقبَلُ الوَكالةَ في الحال، أو بعدَ سَنة. أو يَبلغُهُ أنه وكَّله بعدَ شهر، فيبيعُ من غير قَبولٍ لفظيٍّ. وكذا كلُّ عقدٍ جَائزٍ، كَشرِكَةٍ، ومُساقاة، ومُزارعة، فهو كالوكالة، فيما تقدَّم. م ص[١]

(٤) قوله: (**وتنعقدُ بكلِّ ما دَلَّ[٢] عليها من قَولٍ**) أي: تنعقد الوكالةُ بكلِّ ما يدلُّ على الوكالَة من قَول، كـ: وكَّلتك في كَذا. وتنعقِدُ أيضًا بكلِّ قول يدل على إذنٍ، كـ: بع عَبدِي فُلانًا. أو: أعتقه. ونحو ذلك. أو: فوَّضت إليكَ أمرَه. أو: جعلتُك نائبًا عنِّي في كذا. أو: أقمتُك مقامِي؛ لأنه لفظٌ دلَّ على الإذن، فصحَّ كلفظِها الصَّريح. صوالحي.

(٥) قوله: (**وفِعلٍ**) أي: وتنعقِدُ الوكالَةُ بكلِّ فعلٍ دالٍّ، كبيع. وهو ظاهِرُ كلامِ الشيخ تقي الدين، وكَمَن دفعَ ثوبَه إلى قَصَّار، أو خيَّاط. وهو أظهر، كالقبُول. ويصِحُّ قبولُ وكالَةٍ بكلِّ قولٍ أو فِعلٍ دلَّ عليه؛ لأنَّ وكلاءَه عليه الصلاة والسلام لم يُنقَل عنهم سِوى امتثالِ أوامرِه الشريفَةِ؛ ولأنه إذنٌ في التصرُّف، فجازَ قبولُه بالفِعل، كأكلِ الطَّعام، ولو كان القبولُ متراخيًا. صوالحي.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٣/ ٥٠٢).

[٢] في الأصل: «ما يدل».

وشُرِطَ تَعيينُ الوَكيلِ[١] لا عِلمُهُ بها[٢] .

---

(١) قوله : (**وشُرِطَ تعيينُ الوكيلِ**) أي : وشُرط لوكالةٍ تعيينُ الوكيلِ ، كأن يقول : وكَّلتُ فلانًا في كَذَا . فلا يصح : وكَّلتُ أحَد هَذين . أو : هَذا وهَذا . وظاهِرُه : أنه حيثُ عيَّنه المُوكِّل وهو لا يعرِفُه ، أو لا يَعرِفُ الوكيلُ موكِّلَه ؛ أنه يصح ، خلافًا لـ« الانتصار » ولو قال لاثنين : أيُّكُما باع سِلعَتي ، فبيعُه جائِزٌ . صَحَّ . قاله في « شرح الهداية » . ح ف .

(٢) قوله : (**لا عِلمُهُ بها**) أي : لا يُشترطُ لصحَّة التصرُّف عِلمُ الوَكيلِ بالوكَالَة ، فلو باعَ عبدًا ، على أنه فضوليٌّ ، فظهر أنَّ سيِّدَه وكَّله في بيعِه قبلَه ، صَحَّ . وللوكيلِ التصرُّفُ فيما وكَّله فيه بخبرِ مَنْ ظَنَّ صِدقَه في أنه موكِّلٌ فيه ، ويضمَنُ إن أنكرَ زيدٌ الوَكالةَ . وإن أبَى وكيلٌ قبولَ وكالَةٍ ، فكَعزلِهِ نفسَه . ويصحُّ توكيلُ امرأةٍ في طلاقِ نفسِها . ولا يصحُّ وكالةٌ في بيعِ ما سَيملِكُه ، أو في طلاقِ من يتزوجُها ؛ لأن الموكِّلَ لا يملِكُه حين التوكيل . وتصِحُّ : إن ملكتُ فلانًا ، فقد وكَّلتُك في عِتقِه ؛ لأنه يصحُّ تعليقُه على مِلكِه ، بخلافِ : إن تزوَّجتُ فلانةً ، فقد وكَّلتُك في طلاقِها . وتصح وكالةُ المميِّزِ بإذن وليِّه في كلِّ تصرُّفٍ لا يُعتبر له البُلوغ ، كتصرُّفِه بإذن وليِّه . ولو أَذِنَ لشخصٍ بالتَّصدُّقِ عنه ، لم يجُز له أن يأخذَ لنفسِه إذا كان من أهلِ الصَّدقَة ، ولا شيئًا لأجلِ العَمل . وفي دفعِه لولدِه ، أو والدِه : وجهان ؛ أحدُهما : جوازُه . قاله في « المغني » . وكذا لا يصح بيعُ الوكيلِ لابنِه ، أو لأبيه ، أو لمُكاتَبِه ، أو لزَوجَتِه ، أو لسائرِ من تُردُّ شهادتُه ؛ للتهمَةِ في ذلك . وكذا حاكِمٌ ، وأمينُه ، ووصيٌّ ، وناظِرُ وقف ، فلا يبيعُ من مالِ الواقفِ ، ولا يَشتري من نفسِه ، ولا لِمَن ذُكر . أما إجارتُه ، فقال الهُمَامُ ابنُ عبد الهادي في كتابه « جمع الجوامع » : إن كان الوقفُ على نَفسِ النَّاظِر ، فإجارتُه لولَده صَحيحةٌ بلا نزاع ، وإن كان الوقف على غيره ، ففيه تردُّدٌ يحتمل أَوجُهًا ، منها :

وتَصِحُّ في بيعِ مالِه كُلِّه[١] ، أو ما شَاءَ مِنهُ[٢] ، وبالمُطَالَبةِ بحقُوقِه[٣] ، وبالإبرَاءِ مِنها كُلِّها ، أو ما شَاءَ مِنها[٤] . ولا تَصِحُّ إنْ قالَ : وكَّلتُكَ في كُلِّ قَليلٍ وكَثيرٍ ، وتُسمَّى : المُفَوَّضَةَ[٥] .

الصِّحة . وحَكَمَ به جماعةٌ من قُضاةِ مذهَبِنا ، منهم العلامة البُرهانُ ابن مفلح . والثاني : تصِحُّ بأُجرَةِ المِثل فقط . والثالِثُ : لا تصِحُّ مُطلقًا ، وهو الذي أفتى به بعضُ[١] إخوانِنا . والمختارُ من ذلِك : الثاني . انتهى كلامُه ملخَّصًا . وقد أفتى بعدَه عُلماءُ المَذهب بعدَم الصِّحَة .

والصومُ المنذورُ ونحوُه ، الذي يُفعل عن الميِّت ، إنَّما هو أداءٌ لما وَجَب عليه ؛ لِمَا أمرَ الشَّرعُ به ، وليس هو بوكالة . صوالحي .

(١) قوله : (**وتصِحُّ في بيعِ مالِه كُلِّه**) أي : وتصح الوكالةُ في بيعِ مالِ الموكِّل كُلِّه ؛ لأنه يعرِفُ مالَه ، فلا غَرَرَ .

(٢) قوله : (**أو ما شاءَ مِنه**) أي : وتصِحُّ الوكالةُ في بيعِ ما شاءَ من ماله .

(٣) قوله : (**وبالمطَالَبةِ بحقُوقه**) أي : وتصِحُّ الوكالةُ بالمُطالبةِ بحقُوقِه كلِّها ، أو بعضِها . الوالد .

(٤) قوله : (**وبالإبراءِ منها كُلِّها ، أو ما شَاءَ منها**) أي : وتصِحُّ الوكالةُ بالإبراء من حُقوقِه كلِّها ، أو بالإبراءِ ممَّا شاءَ من الحُقوق . صوالحي .

(٥) قوله : (**ولا تَصِحُّ**) الوكالة (**إن قالَ : وكَّلتُكَ في كلِّ قَليلٍ ، وكَثيرٍ ، وتُسمَّى**) هذه الوكالة : (**المُفَوَّضَةَ**) ذكره الأزجيُّ اتِّفاقَ الأصحاب ؛ لأنه يدخل فيه كلُّ شيءٍ من هبةِ مالِه ، وطلَاقِ نِسائه ، وإعتاقِ رَقيقِه ، فيعظُم الغَررُ والضَّررُ ؛ ولأنَّ التوكُّل لا بدَّ أن يكون في تصرُّفٍ مَعلُوم . وكذا لو قال : وكَّلتُك في كلِّ

---

[١] في الأصل : « ببعضه » .

وللوَكِيلِ[١] أنْ يوَكِّلَ فيمَا يعجَزُ عنهُ[٢] ، لا أنْ يعقِدَ مع فَقِيرٍ[٣] ، أو قَاطِعِ

أموري . أو : كلِّ تصرُّفٍ يجوزُ لي . أو : في كلِّ مالٍ أتصرَّفُ فيه . أو : فوَّضتُ إليكَ كلَّ شيء . ويصِحُّ أن يوكِّلَه في مخاصَمَةِ غُرمَائِهِ ، وإن جَهِلَهم الموكِّلُ والوكِيلُ ، ولا تصِحُّ الوكالة في ظهارٍ ؛ لأنه قولٌ منكَرٌ ، ولا في لِعانٍ ، ويَمينٍ ، ونذرٍ ، وإيلاءٍ ، وقَسَامَةٍ ؛ لتعلُّقِها بالحالِف والنَّاذِر ، فلا تدخُلها النيابة . ح ف وزيادة .

(١) قوله : (**وللوَكِيلِ ... إلخ**) هذا شروعٌ في بيانِ ما للوكِيلِ فِعلُه ، وما يُمنَع منه . عثمان[١] .

(٢) قوله : (**أن يوكِّلَ فيمَا يعجَزُ عنهُ**) أي : عن فعله . وكذا وَصيٌّ مُوكِّلٌ فيما يعجَزُ عنه . وكذا الحاكِمُ في الاستنابة ، كالوكيل . قال في « الأحكام السلطانية »[٢] : ويجوز لمن يعتقدُ مذهبَ الإمام أحمد أن يقلِّد القضاءَ من يعتقِدُ[٣] مذهبَ الشافعي ؛ لأنَّ على القاضي أن يجتهِدَ رأيَه في قَضائِه ، ولا يَلزَمُه أن يقلِّد في النَّوازِلِ والأحكامِ من اعتَزى إلى مَذهبٍ . انتهى .
قال ابن نصر اللَّه : وهذا في ولاية المُجتَهِدين ، أما المُقلِّدين الذين ولَّاهُم الإمامُ ليحكُموا بمذهبِ إمامِهم ، فولايتهم خاصة ، لا يجوز لهم أن يولُّوا من ليس بمذهَبهم ؛ لأنهم لم يَفوَّضْ إليهم ذلك ، أما لو فُوِّضَ إليهم ، فلا تردُّدَ في جَوازِه ، كما كان أوَّلًا ؛ يولِّي الإمامُ للقضاء قاضِيًا واحدًا ، فيولِّي في جميعِ الأقاليم والبلدان ، فهذا ولايتُه عامَّة . صوالحي .

(٣) قوله : (**لا أن يعقِدَ مع فَقِيرٍ**) أي : لا يصح أن يعقِدَ الوكِيلُ مع فَقيرٍ ؛ لعدَمِ قُدرَتِهِ

---

[١] « حاشية المنتهى » (٢/ ٥٢٣) .
[٢] (١/ ٦٣) .
[٣] في الأصل : « من قبله » .

طَريقٍ(١) ، أو يبيعَ مؤجَّلًا(٢) ، أو بمنفَعَةٍ(٣) أو عَرْضٍ(٤) ، أو بغَيرِ نَقدِ البَلَدِ(٥) ، إلَّا بإذنِ مُوكِّلِه(٦) .

على الثمن ، إلا بإذنِ موكِّل . صوالحي .

(١) قوله : (**أو قاطِعِ طَريقٍ**) أي : ولا يصحُّ أن يعقِدَ الوكيلُ مع قَاطِعِ طَريقٍ ، إلا بإذن موكِّل ؛ لأنه تغريرٌ بالمَال . قال م ص[١] : قلت : وفي معناه كلُّ من يعسُرُ على الموكِّل أخذُ العِوضِ منه .

(٢) قوله : (**أو يبيعَ مؤجَّلًا**) بنصب الفعل المُضارِع بأن ؛ عطفًا على « يعقد » أي : لا يصح أن يعقِدَ الوكيلُ ... إلخ ، ولا يصح للوكيل أن يَبيعَ مؤجَّلًا ، إلا بإذِن موكِّلٍ .

(٣) قوله : (**أو بمنفَعَةٍ**) أي : ولا يصح للوكيلِ أن يبيعَ بمنفَعَةِ إجارةٍ ونحوِه ، إلا بإذن الموكِّل .

(٤) قوله : (**أو عَرْضٍ**) أي : ولا يصح للوكِيلِ أن يبيعَ بعرْضٍ من عُروضِ التِّجارَة ، فإن فعلَ ، لم يَصِحَّ ؛ لأن الإطلاقَ محمُولٌ على العُرف ، والعُرفُ كَونُ الثَّمنِ من النقدين ، إلا بإذنٍ من الموكِّل ، أو قَرِينَةٍ ، كبيعِ حَزَمِ بَقْلٍ ، ونحوِها ، بالفُلوس . م ص[٢] .

(٥) قوله : (**أو بغَيرِ نَقدِ البَلَدِ**) أي : ولا يصحُّ للوكِيلِ أن يبيعَ بغيرِ نَقدِ البَلدِ ، أو بنَقدٍ غيرِ غالبِه رواجًا ، إن جَمَع البلدُ نقودًا ، أو الأصلحِ إن تساوت رواجًا . انتهى . الوالد .

(٦) قوله : (**إلا بإذن موكِّلِه**) جار ومجرور متعلِّق بحرف النَّفي ومَدخُولِه ، أعني :

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٣/ ٥١٢) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٣/ ٥١٣) .

فَصْلٌ

والوَكَالَةُ ، والشَّرِكَةُ ، والمُضَارَبَةُ ، والمُساقَاةُ ، والمُزارَعَةُ ، والوَديعَةُ ، والجَعَالَةُ[١] ، عقودٌ جائِزةٌ من الطَّرفين[٢] ، لكلٍّ من المُتعاقِدَينِ فَسخُها[٣] .

« لا أن يعقِد .. إلخ » إلا بإذنِ موكِّله ، أو عيَّنه موكِّلٌ ؛ لأن إطلاقَ الوكَالة إنَّما يملِك به الوكيلُ فِعلَ الأحَظِّ لموكِّله . م ص[١] وإيضاح .

فَصْلٌ

(١) قوله : (**والجَعَالَةُ**) والمُسَابقةُ ، والعَاريَّةُ .

(٢) قوله : (**عقودٌ جائِزةٌ من الطَّرفين**) أي : من طَرفِ المُوكِّل والوَكِيل ؛ لأنها من جهةِ الموكِّل إذنٌ ، ومِنْ جِهةِ الوَكِيلِ بذلُ نَفعٍ . صوالحي .

(٣) قوله : (**لكلٍّ من المُتعاقِدَينِ فَسخُها**) أي : لكلٍّ من مُوكِّلٍ ووَكيلٍ فَسخُ هَذِه العقُود ؛ الوكالةِ وما عُطِف عليها ، أيَّ وقتٍ شاء ؛ لعَدم لزُومِها . ويصِحُّ لو قال الموكِّلُ لوكيلِه : كلَّما عزلتُك ، فقد وكَّلتُك . وهي وكالةٌ دوريَّة ، ولو قال : كلَّما وكَّلتُك ، فقد عزلتُكَ . فقط ، دون قوله : عزلتُك . بعد عزلتك ، فهو فسخٌ معلَّق بشرطٍ ، وهو التوكيل . والفَسخُ المُعَلَّقُ صحيح . وعلى هذا : فلا يصيرُ وَكيلًا إذا وكَّله بعدَ العَزل الدَّوريِّ ؛ لأنه متَى صارَ وكيلًا انفَسَخَ ، ذكرَ معناه صاحِبُ « المنتهى » في شرحه . ولا ينعزِلُ إلَّا إذا قال : عزلتُك . وسَكَتَ عن قول : كلَّما عزلتُك ، فقد وكَّلتُك . فينعَزِل به . صوالحي .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٣/ ٥١٣) .

وتَبطُلُ كلُّها[١] بموتِ أحَدِهمَا[٢] ، وجُنُونِهِ[٣] ، وبالحَجْرِ لِسَفَهٍ ، حيثُ اعتُبِرَ الرُّشدُ[٤] .

وتَبطُلُ الوكَالَةُ[٥] بطُرُوٍّ فِسقٍ[٦] لمُوَكِّلٍ ووكيلٍ فِيمَا يُنافِيه[٧] ، كإيجابِ النِّكاح[٨] ، .....

---

(١) قوله : (**وتَبطُلُ كلُّها**) أي : الوكالة ، وما عطف عليها .

(٢) قوله : (**بموتِ أحدِهمَا**) أي : الوكيل والمُوكِّل .

(٣) قوله : (**وجنونهِ**) أي : وتبطل الوكالةُ وما عُطِفَ عليها بجنونِ أحدِ المُتعاقِدَين المُطْبِقِ . ويُستثنَى مِن ذلِك وليُّ اليتيم ، وناظِرُ الوقف ، إذا وكَّل أحدُهما ، أو عقدَ عقدًا جائزًا غيرَها ، كالشَّركة والمُضارَبة ، ثم ماتَ ، فإنَّ العقدَ لا ينفَسِخ ؛ لأنه متصرِّفٌ على غيرِه . ذكره في « القواعد » واقتصَر عليه في « الإنصاف » وقطَع به في « الإقناع » . عثمان[١]

(٤) قوله : (**وبالحَجرِ لسَفَهٍ**) أي : وتبطُلُ الوكالَة وما عُطِف عليها بالحَجرِ على أحدِ المتعاقِدَين لسَفَه ؛ (**حيثُ اعتُبرَ الرُّشدُ**) كالتصرُّف المَالِي ؛ لأنَّ السَّفيه لا يكون رَشيدًا ، فإن وكَّلَ في نحوِ طَلاقٍ ورَجعةٍ ، لم تبطُل بسَفه ، وكذا لو وَكَّل في استِقَاء ماءٍ ، ونحوِ احتطَابٍ ، فالحيثيَّة للتَّعليل .

(٥) قوله : (**وتَبطُلُ الوكَالَةُ**) دونَ ما عُطفَ عليها . أُخِذ من صَنيعه ؛ لأنه في الأوَّل قال : « وتبطل كلُّها » وهنا نصَّ على بُطلانِ الوكالَةِ فقط .

(٦) قوله : (**بطُرُوِّ فِسقٍ**) أي : حُدوثِه .

(٧) قوله : (**فيما ينافيه**) الفِسقُ فَقط .

(٨) قوله : (**كإيجابِ النِّكاح**) مثالٌ لما ينافِيه الفِسقُ . واستيفاءِ حَدٍّ ، وإثباتِه ؛

---

[١] « حاشية المنتهى » (٢/ ٥٢٦) .

وبفَلَسِ مُوَكِّلٍ فيمَا حُجِرَ عليه فيه[١] ، وبردَّتِه[٢] ، وبتَدبيرِه[٣] أو كِتابتِه قِنًّا وَكَّلَ في عِتقِه[٤] ، وبوطئِه زَوجةً وكَّلَ فِي طَلاقِها[٥] ، وبِمَا يدُلُّ على الرُّجُوعِ من أحَدِهِما[٦] .

لخروجِه بالفِسقِ عن أهليةِ ذلِك التصرُّف ، وأمَّا فيما لا يُنافِيه ، فلا تبطُل الوكالَة .

(١) قوله : (**وبفَلَسِ مُوَكِّلٍ فيمَا حُجِرَ عليه فيه**) أي : وتبطلُ الوكالةُ أيضًا بطروِّ فَلَسِ موكِّل فيما حُجِرَ عليه فيه ، كأعيانِ مالِه ؛ لانقطَاعِ تصرُّفه فيها ، بخِلافِ ما لو وكَّل في شراءٍ في ذمته ، أو في ضَمانٍ ، أو اقتِرَاضٍ . م ص[١]

(٢) قوله : (**وبردَّته**) أي : وتبطلُ الوكالةُ بحدوثِ ردَّة المُوكِّل ؛ لمنعه من التصرف في ماله مادام مُرتدًا ، ولا تبطلُ بردةِ وكيلٍ ، إلا فيما ينافيها . م ص[٢] .

(٣) قوله : (**وبتَدبيرِه**) أي : وتبطلُ الوكالةُ بتدبيرِ السيِّد « قِنًّا وَكَّلَ في عتقه » .

(٤) قوله : (**أو كتابتِه قِنًّا وكَّلَ في عِتقِه**) أي : وتبطُل الوكالةُ بكتابةِ السيِّد « قِنًّا وكل في عِتقِه » .

(٥) قوله : (**وبوطئِه زَوجةً وكَّلَ فِي طَلاقِها**) أي : وتبطلُ الوكالَة بوطءِ المُوكِّل زوجةً وكَّلَ في طلاقِها ؛ لأنه دليلُ رغبته فيها ، واختيارِ إمساكِها ، ولذلك كان رجعةً[٣] في المطلَّقةِ رجعيًا ، بخلافِ القُبلَة ، والمُباشَرةِ دونَ الفَرج ، خِلافًا لـ« الإقناع » فإنه سوَّى بين الوَطء والقُبلةِ في الإبطال . عثمان[٤] .

(٦) قوله : (**وبما يدلُّ على الرُّجوع من أحَدِهِما**) أي : وتبطلُ الوكالَة بما يدلُّ على الرُّجوعِ من أحدِهِما ؛ أي : الموكِّل والوكيل ، كوطءِ زَوجةٍ وُكِّل في طلاقِها ،

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٣/ ٥١٥) .
[٢] « دقائق أولي النهى » (٣/ ٥١٥) .
[٣] في الأصل : « وكذلك رجعة » .
[٤] « حاشية المنتهى » (٢/ ٥٢٧) .

وينعزِلُ الوَكيلُ بموتِ مُوكِّلِه، وبعَزلِه له، ولو لمْ يَعلَم[١]، ويَكُونُ ما بيدِهِ[٢] بعدَ العَزلِ أمانَةً[٣].

كما تقدم في موكِّلٍ، وكقبولِ وكيلٍ في شِراءِ عَبدِ الوكالة من مالِكه في عتقه. والحاصل: أن في العِبارة عطفَ عامٍّ على خاص. عثمان[١].

(١) قوله: (**وينعزلُ الوَكيلُ بموتِ مُوكِّلِه، وبعَزلِه له، ولو لم يَعلَم**) أي: الوكيلُ بموت موكِّله أو عزلِه؛ لأنَّ الوكالَة لا يفتقِر رفعُها من أحدِهما إلى رضا الآخر، فلم تفتقِر إلى عِلمِه، كالطَّلاق. ثم إن تصرَّفَ ضَمِنَ، وإلَّا فلا، إن لم يتعدَّ أو يُفرِّط. يُستَثني من ذلك لو اقتصَّ الوكيلُ، ولم يعلم بعفوِ مُوكِّله، فإنه لا ضَمان عليهما. ولو باعَ أو تصرَّف، فادَّعى أنه عزلَه قبلَه، لم يُقبل إلَّا ببيِّنة. عثمان[٢]

(٢) قوله: (**ويكون ما بيدِهِ**) أي: الوكيل، وكذا كُلُّ أمين.

(٣) قوله: (**بعدَ العَزلِ أمانَةً**) بالنصب، خبر «يكون» واسمها «ما» بمعنى الذي، في محل رفع، لا يضمنُه إذا تَلِفَ بغيرِ تَعدٍّ ولا تَفريط، حيثُ لا يتصرَّف، وأما ما تَلِفَ بتصرُّفه، فقيمتُه. ويصِحُّ توكيلُ الكافِر فيما يصِحُّ تصرُّفه فيه. ولا يصح إقرارُ الوَكيلِ على موكِّله بغيرِ ما وكِّل فيه، لا عندَ حاكِمٍ، ولا عندَ غيرِه، ولا الصُّلحُ عنه، ولا الإبراءُ، إلَّا إن صرَّح الموكِّل بِهِ للوَكيل، وإن وكَّل اثنانِ، ليسَ لأحدِهِما دونَ الآخر. صوالحي.

---

[١] «حاشية المنتهى» (٢/ ٥٢٧).

[٢] «حاشية المنتهى» (٢/ ٥٢٩)، «هداية الراغب» (٣/ ٢٦).

فَصْلٌ

وإن باعَ الوَكِيلُ بأنقَصَ عن ثَمَنِ المَثْلِ، أو عَنْ ما قدَّره له مُوكِّلُه[١]، أو اشترَى بأَزيدَ[٢]، أو بأكثَرَ ممَّا قدَّره له، صَحَّ[٣]، وضَمِنَ في البَيعِ كُلَّ النَّقْصِ[٤]، وفي الشِّرَاءِ كُلَّ الزائِدِ[٥]. .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**بأنقَصَ عن ثَمَنِ المَثلِ أو**) بأنقَصَ (**عن ما قدَّره له مُوكِّلُه**) صح البيع، وضَمِنَ وكيلٌ النَّقصَ عن ثَمنِ مِثلٍ أو مُقَدَّرٍ. انتهى. الوالد.

(٢) قوله: (**أو اشترَى بأزيدَ**) أي: أو اشترى الوكيلُ بأزيدَ عن مُقدَّرٍ، أو ثمنِ مِثلٍ؛ لأن مَنْ صحَّ بيعُه وشراؤه بثَمنٍ، صحَّ بأنقصَ منه، وأزيدَ، كالمَريض. م ص[١].

(٣) قوله: (**صَحَّ**) البيعُ والشراءُ. جواب: «وإن باع.. إلخ».

(٤) قوله: (**وضَمِنَ في البَيعِ كلَّ النَّقص**) أي: وضَمِنَ في البيعِ الذي باعَه كلَّ النَّقصِ عن ثَمنِ المِثلِ، أو عن مُقدَّرٍ له[٢].

(٥) قوله: (**وفي الشِّراءِ كلَّ الزائِدِ**) أي: وضَمِنَ الوكيلُ في الشِّراء الذي اشتراه كلَّ الزائدِ عن ثَمنِ المِثل أو عَن مُقدَّرٍ له. ومِثلُ وكيلٍ: ناظِرٌ، وشَرِيكٌ، ووصيٌّ، ووليُّ بيت المال، ونحوهم. قال الشيخ تقي الدين: وهذا ظاهِرٌ فيما إذا فرَّط، أما إذا احتاطَ ولم يُقصِّر، فهو مَعذُور. انتهى. ومنه يُعلَمُ اعتبارُ التَّفريطِ

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٣/ ٥٢٣).

[٢] في الأصل: «أو عما المقدر له».

وبِعْهُ لزيدٍ ، فَباعَهُ لغيرِه ، لم يَصِحَّ(١) .

ومَنْ أُمِرَ بدَفعِ شَيءٍ إلى مُعيَّن(٢) ليصنَعَهُ ، فدَفَعَ ونَسِيَهُ ، لم يَضْمَن(٣) ،

وعَدمِه . عثمان[١]

(١) قوله : (**وبِعهُ لزيدٍ ، فَباعَه لغيرِه ، لم يَصِحَّ**) البيع . أي : وإن قال المُوكِّل لوكيلِه : بِعهُ لزيدٍ ، فباعَه لغَيرِه ، لم يصحَّ البيع ، سواءٌ قَدَّرَ له الثمنَ ، أو لَا ؛ لمخالَفتِه موكِّلَه ؛ لأنه قد يقصد نفعَ زيد . قال في « المغني »[٢] و« الشرح »[٣] : إلا أن يَعلَمَ بقرينَةٍ ، أو صَريحٍ ، أنه لا غَرضَ له في عَينِ زَيدٍ . وإن وكَّله في زَمنٍ مُقيَّدٍ ، كشَهرِ رَجَبٍ ونحوه ، لم يملِك التصرُّفَ قبلَه ولا بعدَه .

وللوكيلِ إثباتٌ معَ غَيبةِ موكِّله ، فيقيمُ البيِّنةَ من غَيرِ دعوى ، كما في القضاء . عثمان[٤] وزيادة .

(٢) قوله : (**ومن أُمِرَ بدَفعِ شَيءٍ**) . كثوبٍ إلى قَصَّار مُعيَّن ، أو غَزلٍ إلى حَيَّاكٍ مُعيَّن .

(٣) قوله : (**ليصنَعَهُ**[٥] **، فدَفَعَ ونَسِيَه ، لم يضمَن**) أي : ليصنَعه له الوَكيلُ ، فدفَعَه ونَسِيه ، لم يضمَن الوكيلُ ؛ لأنه لم يتعدَّ ، ولم يُفرِّط ، بل فَعَلَ ما أُمِر به ، ولأنَّ التفريطَ من المُوكِّل . صوالحي .

---

[١] « حاشية المنتهى » (٢/ ٥٣٢) .

[٢] (٧/ ٢٤٤) .

[٣] (١٣/ ٥٢٠) .

[٤] « حاشية المنتهى » (٢/ ٥٣٥) .

[٥] في الأصل : « ليصفه » .

وإنْ أطلَقَ المَالِكُ(١) ، فدَفَعه إلى مَنْ لا يعرِفُه ، ضَمِنَ(٢) .

والوَكِيلُ أمينٌ ، لا يَضمَنُ ما تَلِفَ بيدِه بلا تَفرِيطٍ(٣) ، ويُصدَّقُ بيَمينِه في التَّلَفِ(٤) ، .....

---

(١) قوله : (**وإن أطلَقَ المَالِكُ**) ولم يعيِّن أحدًا ؛ بأن قال مَثَلًا : ادفَعه إلى من يَقْصُرُه ، أو يصبغُه . الوالد .

(٢) قوله : (**فدفَعه إلى مَنْ لا يعرِفُه ، ضَمِنَ**) أي : يعرِفُ عينَه ، كما لو ناولَه مِنْ وَراءِ سُترَةٍ ، ولم يعرِف اسمَه ولا دُكَّانَه ؛ بأن دفعَه بغيرِ دُكَّانه ، ولم يَسأل عنه ، ولا عن اسمِه ، فضَاعَ ، ضَمِنَ ؛ لتفريطِه . وإن وكَّلَ مَدينٌ شَخصًا في قَضاءِ دينِه ، ولم يأمره المُوكِّلُ بالشَّهادة ، فقضَاه الوَكيلُ في غَيبتِه ، ولم يُشهِد على ما قضَاه ، فأنكرَ الغريمُ ، ضَمِنَ الوكيلُ ؛ لأنه فرَّط حيثُ لم يُشهِد . قال القاضي وغيرُه : سواء صدَّقه الموكِّلُ في القَضاء ، أو كذَّبه ؛ لأنه إنَّما أذِنَ في قضاءٍ ، ولم يوجد ، كما لو أمَره بالإشهَادِ ، فلم يفعَل ، إلا أن يقضِيَه بحضَرةِ الموكِّل ، فلا يضمَن . وكذا لا يضمَنُ أخذَه إن أذِنَ له في القَضاءِ من غَيرِ إشهاد . صوالحي .

(٣) قوله : (**لا يضمَنُ ما تَلِفَ بيدِه بلا تَفرِيطٍ**) أي : لا يضمَنُ الوكيلُ ما تَلِفَ بيده من ثمنٍ أو مُثمَنٍ ، أو غيرِهما ، إذا كان بلا تفريط ؛ لأنه نائبُ المالك في اليدِ والتصرُّفِ ، فالهلاكُ في يَده ، كالهَلاكِ في يدِ المَالِك ، كالمُودَعِ والوصيِّ ونحوه ، وسواء كان متبرِّعًا ، أو بجُعلٍ ، فإن فرَّط ، أو تعدَّى ، أو طُلِبَ منه المَالُ ، فامتنعَ من دفعِه لغَير عذر ، ضَمِنَ . وعامِلُ الوقفِ وناظِرُه على التفصيل المذكور في الوكيل . عثمان[١] . وزيادة .

(٤) قوله : (**ويُصدَّقُ بيَمينِه في التَّلَفِ**) أي : ويُصدَّق قَولُ وكيلٍ بيمينه في دَعوى

---

[١] « هداية الراغب » (٣/ ٢٩) .

وأنَّه لم يُفرِّط(١) ، وأنَّه أُذِنَ له في البَيعِ مُؤجَّلًا(٢) ، أو بغيرِ نَقدِ البَلَدِ(٣) . وإن ادَّعَى الرَّدَّ لوَرَثَةِ المُوَكِّل مُطلقًا(٤) ، أو لَه ، وكان بجُعْلٍ ، لم يُقبَل(٥) .

التلف ، أي : تلَفِ عَينٍ ، أو ثَمنِها إذا قَبضَه ، وقال موكِّلُه : لم يتلَف ، كالمُودَع . الوالد .

(١) قوله : (**وأنه لم يُفرِّط**) أي : ويقبلُ قولُ الوكيلِ في دَعوى أنَّه لم يُفرِّط ، أي : إذا ادَّعاه موكِّلُه ؛ لأنه أمين ، ولا يُكلَّف ببينة ؛ لأنه مما تتعذَّر[١] إقامةُ البينةِ عليه ، ولأن الأصلَ براءةُ ذمَّته ، لكن إن ادَّعى التَّلف بأمرٍ ظَاهر ، كحريقٍ عَام ، ونَهبِ جَيشٍ ، كُلِّفَ أن يقيمَ البينةَ عليه ، ثم يُقبَلُ قولُه بيمينه فيه . عثمان[٢] .

(٢) قوله : (**وأنه أَذِنَ له في البَيعِ مُؤجَّلًا**) أي : ويصدَّقُ الوكِيلُ أيضًا بيمينِه في أنَّ الموكِّل أَذِنَ له في البَيع مؤجَّلًا .

(٣) قوله : (**أو بغيرِ نَقدِ البَلد**) أو في أنه أذِنَ له في البيعِ بغيرِ نقدِ البَلدِ ، أو بعَرْضٍ ، وأنكَرهُ موكِّل ، فقولُ وكيلٍ بيمينه . صوالحي .

(٤) قوله : (**وإن ادَّعى الرَّد لورثَةِ الموكِّل مُطلقًا**) أي : وإن ادَّعى وكيلٌ الردَّ فيما هو موكَّلٌ فيه لورثَةِ الموكِّل مُطلقًا ، سواء كان بجُعلٍ أو بلا جُعلٍ ، لم يُقبل قولُه بيمينه ؛ لأنهم لم يأمنُوه . وكذا لو ادَّعى الوكيلُ الردَّ إلى غيرِ من ائتمنَه ، ولو بإذن المُوكِّل ؛ لأنه لا بدَّ من إقامة الوكيل بينةً تشهدُ له في دَفعِه إذا أنكره . وكذا لم يُقبل قولُ ورثَةِ وكيلٍ في دَفعٍ لمُوكِّل ؛ لأنه لم يأتمنْهم . صوالحي .

(٥) قوله : (**أو له ، وكان بجُعلٍ ، لم يُقبَل**) أي : وكذا لو ادَّعى وكيلٌ الردَّ للموكِّل وهو حيٌّ ، وكان الوكيلُ بجُعل ، لم يُقبل قولُ وكيلٍ بيمينه ، ولا بد من بينة . صوالحي .

---

[١] في الأصل : « مما تعذر » .

[٢] « هداية الراغب » (٣/ ٢٩) .

ومَن عليه حَقٌّ[١] ، فادَّعى إنسانٌ أنَّه وكيلُ رَبِّه في قَبضِه ، فصدَّقَه[٢] ، لم يلزَمْهُ دفعُه إليه[٣] . وإن ادَّعى موتَه ، وأنه وارِثُه ، لزِمَه دفعُه[٤] ، وإنْ كذَّبه ، حَلَف أنَّه لا يعلَمُ أنَّه وارِثُه ، ولم يدفَعهُ[٥] .

❁ ❁ ❁

---

(١) قوله : (**ومَنْ عليه حَقٌّ**) لإنسانٍ مِن دَينٍ ، أو عَينٍ ، عاريةٍ ، أو وَديعةٍ ، ونحوها . انتهى . الوالد .

(٢) قوله : (**فادَّعى إنسانٌ أنَّه وكيلُ رَبِّه في قَبضِه ، فصدَّقَه**) أي : فادَّعى إنسانٌ آخرُ أنه وكيلُ ربِّ الحَقِّ في قَبضِ الحقِّ منه ، فصدَّقه المَدينُ على أنه وكيل .

(٣) قوله : (**لم يلزمهُ دفعُه إليه**) أي : لم يلزم مَنْ عليه الحقُّ دفعُ ما عليه إلى مُدَّعي الوكَالة ؛ لأنه لا يَبرأ ؛ لجوازِ إنكارِ ربِّ الحقِّ . وإن كذَّبه ، لم يُستَحلَف . الوالد .

(٤) قوله : (**وإن ادَّعى موتَه ، وأنَّه وارِثُه ، لزِمَه دفعُه**) أي : وإن ادَّعى إنسانٌ موتَ ربِّ الدَّين ، وأنَّه وارِثه ، لزِمَ من عليه الحق دفعُه لمُدَّعي إرثه ، مع تصديقِ مدَّعي الإرثِ له ؛ لإقرارِه بالحقِّ ، وأنه يَبرأ بالدَّفع له ، أشبَه المورِّث . م ص[١]

(٥) قوله : (**وإنْ كذَّبه حَلَف أنَّه لا يعلَمُ أنَّه وارِثُه**) أي : وإن كذَّبه المَدينُ أو الوكيلُ ، ولم يكن إثباتٌ ، حلَف المَدينُ أو الوكيلُ على نفي العِلم بأنَّه لا يَعلَمُ صِحَّةَ ما قالَه من أنه وارِثُه ، ولم يلزَمه الدَّفعُ إليه . صوالحي وزيادة .

❁ ❁ ❁

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٣/ ٥٤٢) .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كِتابُ الشَّرِكَة

وهِيَ خَمسَةُ أنواعٍ[(١)] ، .....

كِتَابُ الشَّرِكَة

الشركة : بفتح الشين المُعجمة مع كَسرِ الراء وسُكونها ، وبكسرِ فَسكون . ويقال فيها : شِرك . قال تعالى : ﴿وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ﴾ [سبإ: ٢٢] .

وهي لغة : الاختلاطُ والامتزاجُ ، شُيوعًا ، أو مُجاورةً . وتجوز بالإجماع ؛ لقوله تعالى : ﴿فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى ٱلثُّلُثِ﴾ [النساء: ١٢] ، ولقوله ﷺ : « يقول اللَّه : أنا ثالِثُ الشَّريكَين ما لم يَخُن أحدُهما صاحِبَه ، فإذا خان أحدُهما صاحِبَه ، خرجتُ من بينهما » رواه أبو داود[١] . والمراد : بركته تعالى . وأركانها : عاقِدَان ، ومعقُودٌ عليه ، وصِيغَةٌ ، أو ما يقومُ مقامَها . عثمان[٢] وزيادة .

(١) قوله : (**وهي**) أي : الشَّرِكَةُ قِسمَان : أحدُهما : اجتماعٌ في استِحقَاقٍ ، وهو أنواعٌ أربَعةٌ :

أحدُها : في المنافِع والرِّقاب ، كعبدٍ ودَارٍ بين اثنين فأكثر ، بإرثٍ أو بَيعٍ ونحوه .

الثَّاني : في الرِّقاب ، كعبدٍ موصىً بنفعِه ، وَرِثَه اثنان فأكثر .

الثالثُ : في المنَافِع ، كمنفَعَةٍ مُوصًى بها لاثنين فأكثر .

الرابع : في حُقوقِ الرِّقابِ ، كحَدِّ قذفٍ ، إذا قذفَ جماعةً يُتصوَّر الزِّنَى منهم عادةً ، بكلِمةٍ واحدَةٍ ، فإذا طَالبوا كلُّهم ، وجبَ لهم حَدٌّ واحِدٌ . وكذا لو قُذِفَ

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٣٨٣) من حديث أبي هريرة . وضعفه الألباني في « الإرواء » (١٤٦٨) .

[٢] « هداية الراغب » (٣/ ٣١) .

كُلُّها جَائِزَةٌ(١) ممَّن يجُوزُ تصرُّفُه(٢) :

أحدُها : شَرِكَةُ العِنَانِ(٣) ، وهي : أن يشتَرِكَ اثنَانِ(٤) فأكثَرُ في مالٍ

مورِّثُهم ، وطالَب به قبلَ مَوتِه .

والقِسمُ الثاني : اجتماعٌ في تصرُّفٍ ، وهي شَرِكةُ العُقودِ المقصُودَةِ هُنا .

والاجتماع في التصرُّف (**خمسةُ أنواعٍ**) أي : أقسام .. إلخ . م ص[١] وزيادة .

(١) قوله : (**كُلُّها جَائِزَةٌ**) أي : هذه الخَمسةُ أنواعٍ جَائِزةٌ عندَ الإمامِ أحمد رضي اللَّه تعالى عنه .

(٢) قوله : (**ممَّن يجُوزُ تصرُّفُه**) احترز به عن الصَّغيرِ ، والمَجنُون ، والسَّفيه ، والمُفلِسِ ، والقِنّ ، إلَّا أن يأذَن له سيِّدُه . ودخلَ في جائزِ التصرُّفِ المُكاتَبُ . ح ف .

(٣) قوله : (**أحدُها : شَرِكَةُ العِنَان**) بكسرِ العَين . ولا خِلافَ في جَوازِها ، بل الخِلافُ في بعضِ شُروطِها . سُمِّيت بذلِك ؛ لأنَّ الشريكينِ فيها يتسَاويَانِ في المَالِ والتصرُّف . وقال الفراء : مشتقَّةٌ من عَنَّ الشيء إذا عَرَضَ . يقال : عَنَّت لي حَاجَةٌ ، إذا عَرَضَت ؛ لأن كلَّ واحدٍ منهما قد عَنَّ - أي : عَرَضَ - له مشارَكةُ صاحِبه . وقيل : من عنَّه ، إذا عَارَضَه . فكلٌّ منهما قد عارَض صاحِبَه بمثلِ مالِه وعَملِه ؛ لاستوائِهما في ذلك . صوالحي .

(٤) قوله : (**وهي أن يشترك**[٢] **اثنان**) مُسلِمان ، أو أحدُهما . ولا تُكره مشاركَةُ كِتابيٍّ لا يلي التصرُّف ، وتُكرَه مع كافِرٍ ليسَ بكتابِيٍّ ، كالمَجوسيِّ ، والوثنيِّ ومن يعبدُ غيرَ اللَّه . وظاهره : ولو كان المُسلِمُ يلي التصرُّفَ ، كما في « شرح

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٣/ ٥٤٥) .

[٢] في الأصل : « يشتركان » .

يتَّجِرَانِ فيه، ويكونَ الرِّبحُ بينَهُما بحَسَبِ ما يتَّفِقَان[١].

وشروطُها أربَعةٌ:

الأوَّلُ: أن يكونَ رأسُ المَالِ من النَّقدَينِ[٢] المَضرُوبَين[٣]، الذَّهبِ والفِضَّة[٤]، ولو لَمْ يتَّفِقِ الجِنْسُ[٥].

الثَّانِي: أن يكونَ كلٌّ من المَالَين معلُومًا[٦].

الإقناع»، وتكره معاملةُ مَنْ في مالِه حَلالٌ وحَرامٌ يُجهَل. عثمان[١].

(١) قوله: (**ويكونَ الرِّبحُ بينَهُما بحَسَبِ ما يتَّفِقَان**) عليه من التجزُّؤ، كأن يكون لأحدِهِما الثُّلث، والثُّلث للآخر، أو يكونَ بينهُما مناصَفةً، ونحو ذلك. صوالحي.

(٢) قوله: (**أن يكونَ رأسُ المَال من النَّقدَين**) الذَّهب أو الفِضَّة.

(٣) قوله: (**المَضرُوبَين**) أي: مسكُوكَين، ولو بسِكَّةِ كُفَّار.

(٤) قوله: (**الذَّهبِ والفِضَّة**) بالجر بدل من «النقدين» ويصِحُّ رفعُهما؛ خبر لمبتدأ محذوف، أي: وهما الذهب والفضة.

(٥) قوله: (**ولو لم يتَّفِقَ الجِنسُ**) أي: لا يُشتَرطُ أن يكونَ مالُ الشَّركة جِنسًا واحِدًا، ولا صِفةً، ولا قدرًا، بل يجوزُ إن أحضَر أحدُ الشَّريكين ذَهبًا والآخَرُ فضَّةً، أو أنَّ كلَّ واحدٍ منهُما أحضَرَ من النَّوعين، والآخرَ من نوعٍ واحِدٍ. ولا تصِحُّ الشَّركةُ بغيرِ الذَّهب والفضة، ولو كانت من فُلوسِ نُحاسٍ نافِقَةٍ، ولا تَصِحُّ بعُروضٍ مُقوَّمة؛ لأن القِيمَةَ تزيدُ وتنقُص، فلا يتحقَّق فيه الرِّبح. صوالحي.

(٦) قوله: (**الثاني: أن يكونَ كلٌّ من المَالَين معلُومًا**) قَدرًا، وصِفَةً. احترز به عن المجهُول، كصُبرَةِ نَقدٍ لم يَعلَما عددَها، أو لم يعلَم أحدُهما فقط؛ لأنه لا

---

[١] «حاشية المنتهى» (٣/ ٥).

الثالِثُ : حُضُورُ المَالَين(١) ، ولا يُشتَرطُ خلطُهُما(٢) ، ولا الإذنُ في التَّصرُّفِ(٣) .

الرَّابعُ : أن يشتَرِطَا لكلٍّ واحدٍ منهُما جُزءًا معلُومًا من الرِّبح(٤) ، سَواءٌ شَرَطَا لِكُلِّ واحِدٍ منهُمَا على قَدرِ مالِه ، أو أقَلَّ ، أو أكثَرَ(٥) .

يُمكن الرجوعُ بذلِك عندَ فسخِ الشركة . ح ف .

(١) قوله : (**الثالِثُ : حضُور المَالَين**) أي : النَّقدِ المَعلُومِ من مالِهما . احترز بإحضار المالِ عمَّا إذا شَارَكا بمَالَي[١] غيرِهما ، أو بمالينِ غائبين ، أو بغائِبٍ وحَاضِرٍ . واحترز بإحضارِ كلٍّ عن المُضارَبةِ . ح ف .

(٢) قوله : (**ولا يُشتَرطُ خلطُهُما**) أي : ولا يُشتَرطُ في الشَّركَةِ خلطُ المَالَين ، ولا أن تكونَ بأيدي الشُّركاء ؛ لأنها عقدٌ على التصرُّف ، كالوكالة ، ولذلك صحت على جنسين . انتهى . الوالد .

(٣) قوله : (**ولا الإذنُ في التصرُّف**) أي : ولا يُشترطُ الإذنُ في التصرُّف ؛ لأن كلَّ واحدٍ منهُما مَلَكَ التصرُّفَ بالعقدِ ، فلفظُ الشَّركَةِ يُغني عن إذنٍ صَريحٍ بالتصرُّف ؛ لدلالته عليه . الوالد .

(٤) قوله : (**الرَّابعُ**) من الشُّروط : (**أن يشتَرِطَا لكلٍّ واحدٍ منهُما جُزءًا معلُومًا من الرِّبح**) بأن يكونَ بينهما نِصفَين ، أو لأحدِهما الثُّلث ، والآخَرُ الباقي ، ونحو ذلك .

(٥) قوله : (**سواءٌ شَرَطَا لكل واحدٍ منهُما على قُدرِ مالِه أو أقلَّ ، أو أكثَر**) هذا تعميم في الشَّرط الرَّابع ، يعني : أن يشرطا - الشريكان - لكلٍّ واحدٍ منهما جُزءًا معلُومًا من الربح ، سواءٌ شَرطَا - الشريكان - لكل واحدٍ منهما على قَدرِ رأسِ

---

[١] في الأصل : « بمالين » .

فمَتَى فُقِدَ شَرطٌ، فَهِيَ فاسِدَة، وحيثُ فَسَدَت فالرِّبحُ على قَدرِ المَالَين[١]، لا علَى ما شَرَطَا[٢]، لكِن يَرجِعُ كُلٌّ مِنهُما[٣] على صاحِبِه بأُجرَةِ نِصفِ عَملِه[٤].

مالِه الذي أحضَره، أو شَرَطا أقلَّ من قَدرِ رأسِ مالِه، أو أكثرَ من قَدرِ رأسِ مالِه؛ لأنَّ الرِّبحَ يُستحَقُّ بالعَمل، وقد يتفاضَلانِ فيه؛ لقُوةِ أحدِهما، فجاز أن يُجعَلَ من الرِّبح ما لَه[١]. وعندَ تراجُع مالِ الشَّركة بعدَ فَسخِها يأخذُ كلٌّ منهُما ما أحضَره من مالِه قَدرًا، وصِفةً، وجنسًا، وما بَقي فَربحٌ. وما يشتريه كلٌّ منهُما بعدَ عَقدِ الشَّركة، فهو بينهُما؛ حيثُ لم ينوِه عندَ الأخذِ لنفسِه، وأمَّا ما يشتريه أحدُهما لنَفسِه، فهو له خاصَّة، والقولُ قولُه في ذلك؛ لأنه أعلَم بنيته. وإن تلَفِ أحدُ المالين، أو بعضُه، ولو قبل الخَلط، فمِن ضَمانِه. صوالحي.

(١) قوله: (**فمتَى فُقِدَ شَرطٌ**) من هذه الشُّروط الأَربعة (**فَهِيَ**) أي: شَرِكةُ العنان (**فاسِدَة، وحيثُ فَسَدَت**) الشركة. (**فالرِّبحُ على قَدرِ المَالَين**) أي: فيكونُ ما تحصَّل من الرِّبح بينَ الشَّريكَين على قَدرِ المَالَين؛ لأنَّ التصرُّف صحيح؛ لكونهِ بإذنِ مالِكه. والربح: نَماءُ المال. صوالحي.

(٢) قوله: (**لا علَى ما شَرَطَا**) أي: لا يكونُ الرِّبح على ما شَرَطَا من تَجزِئَةِ الرِّبح.

(٣) قوله: (**لكِنْ يرجِعُ كلٌّ منهما**) أي: من الشَّريكين. استدراكٌ على قوله: «فالربح على قَدرِ المَالين»

(٤) قوله: (**بأُجرَةِ نصفِ عَملِه**) لعملِه في نصيبِ شريكه بفعلٍ يبتغي به الفضَلَ في ثاني الحال، فوجَب أن يقابِلَ العَمَلَ فيه عِوضٌ، كالمُضاربة. فإذا كان عملُ أحدِهما مَثَلًا يُساوِي عشَرةَ دراهِم، والآخرُ خمسَةً، تقاصَّا بدِرهَمين ونِصف،

---

[١] عبارة «كشاف القناع» (٨/ ٤٨١): «فجاز أن يجعل له حظًّا من ربح ماله، كالمضاربة».

وكُلُّ عَقدٍ لا ضَمَانَ في صَحيحِه ، لا ضَمَانَ في فَاسِدِه ، إلَّا بالتَّعدِّي أو التَّفرِيط[١] ، .....

ورجَعَ ذو العَشَرةِ بدرهَمين ونِصفٍ ، وهكذا .

(**تنبيه** :) إذا شُرِط في الشركة شروطٌ ، فعلَى ضَربين :

أحدُهما : صحيح يُعمَل به ، مثل : أن يشتَرِط أن لا يتَّجِر إلَّا في نوعٍ واحد من أنواع التِّجارة ، أو بلدٍ مُعيَّن ، أو أن لا يبيعَ إلا بنقدِ كَذَا ، أو أن لا يُسافِرَ بالمال ، أو أن لا يبيعَ ، أو أن لا يشتَري إلَّا من فلان .

والثاني : فاسِدٌ ، وهو قِسمان :

مُفسِدٌ للشركة ، كاشتراطِ يعودُ بجهَالَةِ الرِّبح ، كشَرطِ دِرهَمٍ من الرِّبح لأجنبيٍّ ، والباقِي من الرِّبح لهُما ، أو اشتراطِ رِبحِ ما يُشتَرى من رَقيقِ لأحَدِهما ، وما يُشترى من ثيابِ للآخر ، أو لأحدِهما ربحُ كِيسٍ ، وللآخرِ ربحُ الكيسِ الآخَر .

وقسمٌ فاسِدٌ غيرُ مُفسِدٍ ، كاشتراطِ ضَمانِ المَال على شَريكِه ، أو يكون على شريكِه من خَسارَةِ المَال أكثرُ مما يخصُّه من قَدرِ مَاله ، أو أن لا تُفسَخَ الشركة مدَّةً معيَّنةً ، أو أن لا يبيعَ إلا برأسِ المَال ، أو أن لا يبيعَ ، أو أن لا يشتريَ ، أو بشرطِ خدمَتِه له ، أو لأجنَبيٍّ ، أو كل ما أعجبَه من المتاعِ المأخُوذِ أخذَه بثمنِه . فهذه الشُّروط كلُّها فاسِدةٌ غيرُ مُفسِدَةٍ للشَّركَة ؛ لمنافَاتِها مقتَضَى العَقد ؛ لأنها ليسَت من مصلَحة العَقد ، والعقدُ في ذلك صَحيح ، لا يفسُد بفسَادِ الشَّرط ؛ لأنه عقدٌ على مَجهولٍ ، فلم تبطل الشروط الفاسدة ، كالنكاح . صوالحي .

(١) قوله : (**إلا بالتعدِّي أو التَّفريط**) فإذا لم يتعدَّ ، أو لم يُفرِّط في العَقدِ الصَّحيح ، لا ضَمانَ ؛ لأنه أمين . انتهى . الوالد .

كالشَّرِكَة، والمُضَارَبَةِ، والوَكَالَةِ، والوَديعة، والرَّهِن، والهِبَةِ[١].

ولكُلٍّ من الشَّريكَينِ[٢] أن يَبيعَ، ويَشتَرِيَ[٣]، ويأخُذَ[٤]، ويُعطِي[٥]، ويُطالِبَ[٦]، ويُخاصِمَ[٧]، .....

---

(١) قوله: (**كالشَّرِكَة، والمُضَاربة .. إلخ**) مثال للقاعِدَة، وذلك في كلِّ أمانَةٍ وتبرُّعٍ، والصَّدقَةِ والهَديَّةِ والوقفِ، فلا يُضمَن منها ما لا يُضمَن في العَقدِ الصَّحيح؛ لدخولها على ذلك بحُكم العَقد. وكلُّ عقدٍ لازِم يجِبُ الضَّمانُ في صَحيحِه، يجِبُ في فاسِده؛ كبيعٍ، وإجارَةٍ، ونِكاحٍ، وقَرضٍ، وعارِيَّة. ع ب[١] وإيضاح.

(٢) قوله: (**ولكلٍّ من الشَّريكَين**)مع الإطلاق، أو الشُّركَاء. انتهى. الوالد.

(٣) قوله: (**أن يبيعَ**) من مالِ الشَّركة. (**ويشتَرِيَ**) به مساومةً، ومُرابَحةً، ومواضَعةً، وتَولِيةً، وكيفما رأى المصلَحةَ؛ لأنها عادةُ التُّجَّار. ع ب[٢]

(٤) قوله: (**ويأخذَ**) ثمنًا، ومثمنًا.

(٥) قوله: (**ويُعطِي**) ثمنًا، ومثمنًا. من أعطى.

(٦) قوله: (**ويُطالِبَ**) بالدَّين.

(٧) قوله: (**ويخاصِمَ**) فيه؛ لأنَّ من ملَكَ قبَضَ شَيء، ملَكَ الطَّلب به، والخُصومةَ فيه. ويُحيلُ، ويحتَالُ، ويَردُّ بعيبٍ للحظِّ، ولو رَضِي شريكُه، وأن يُقرَّ بالعيبِ، فيما باعَ من مالِها، وأن يقايِلَ فيما باعَه أو اشتراه، هو نفسه. ظاهره: لا فيمَا باعَه شريكُه أو اشتراه. وفي «المبدع»: ظاهِرُه: مُطلقًا، وهو الأصح في

---

[١] «كشاف القناع» (٨/ ٤٩٣).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٣/ ٥٥٢).

ويفعلَ كلَّ ما فيه حَظٌّ للشَّرِكَة[١] .

فَصْلٌ

الثَّاني : المُضَارَبةُ[٢] ، .....

« الشرح » ؛ لأنها إن كانت بَيعًا فقد أَذِنَ له فيه ، وإن كانت فَسخًا فكالرَّد بالعَيب . انتهى . ش ع[١]

(١) قوله : (**ويفعلَ كلَّ ما فيه حَظٌّ للشَّرِكَة**) أي : ولكلٍّ من الشَّريكَين أن يَفعَل كلَّ ما فيه حظٌّ للشَّرِكة ، كحبسِ غَريم ، ولو أبَى الشَّريكُ الآخرُ ، وأن يودِعَ مالَ الشركة لحاجَةٍ للإيدَاع ، وأن يرهَن ويَرتَهِن ، أي : أن يأخذَ رهنًا بدينِ الشَّركة عندَ الحَاجَة ؛ لأنَّ الرَّهن يُرادُ للاستيفاء ، وأن يُسافِر بالمَالِ مع أمن البَلَدِ والطَّريق ، فحيثُ كان الغالِبُ السَّلامةَ ، ولو بحرًا ، فلا ضَمان ، وحيثُ كان الغَالِبُ العَطَبَ ، أو استوى الأمران ، ضَمِنَ . ومثلُه وليُّ يتيمٍ ، ومُضَارِبٍ . عثمان[٢]

فَصْلٌ

(٢) قوله : (**الثَّاني**) من الخَمسَة أنواع : (**المُضَارَبةُ**) : من الضَّربِ في الأرض ، وهو السَّفر للتِّجارَة . وهذه تسميةُ أهلِ العِراق . قال تعالى : ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ [المُزمّل: ٢٠] ، ويحتمل أن يكونَ من ضَربِ كلٍّ منهما بسَهمٍ في الرِّبح . وسمَّاها أهلُ الحِجَاز : قِراضًا . فقيلَ : هو من القَرضِ

---

[١] « كشاف القناع » (٨/ ٤٨٤) .

[٢] « حاشية المنتهى » (٣/ ١١) .

وهيَ : أن يدفَعَ من مَالِه إلى إنسَانٍ ليتَّجِرَ فيه(١) ، ويكُونَ الرِّبحُ بينهُما بحَسَبِ ما يتَّفِقَان(٢) .

بمعنى القَطْعِ ، يقال : قرضَ الفأرُ الثَّوبَ ، أي : قطَعَه ، فكأن ربَّ المَالِ اقتطَع من مالِه قِطعَةً وسلَّمها إلى العامِل ، واقتطَع له قِطعةً من ربحِها . وقيل : من المُساوَاةِ والمُوازَنةِ ، يقال : تقارَضَ الشاعِران ، إذا توازَنا .

وهي جائِزةٌ بالإجماع ، حَكاهُ ابن المُنذِر[١] ، والحِكمةُ تقتَضِيها ؛ لأن بالناس حاجةً إليها ، فإن النَّقدَينِ لا تنمي إلَّا بالتِّجارة ، وليس كلُّ من يَملِكُها يُحسِنُ التِّجارَة ، ولا كلُّ من يُحسِنُها له مال ؛ فشُرِعَت لدفعِ الحَاجَة . ع ب[٢] بإيضاح .

(١) قوله : (**وهِيَ : أن يدفَعَ من مَالِه .. الخ**) هذا تعريفٌ لها شَرعًا ، أي : نقدًا مضرُوبًا خالٍ من الغِشِّ الكَثيرِ (**إلى إنسَانٍ ليتَّجِرَ فيه**) أي : فِي المال ، وهو متعلِّق بـ : « يدفع » بجُزءٍ مُشَاعٍ من الرِّبح ، و« ليتجر » : مفعولٌ لأجله . والمَعنى : أن يدفَع جائِزُ التصرُّف لمثلِه من مالِه ؛ لأجلِ أن يتَّجِرَ في المال . انتهى . الوالد .

(٢) قوله : (**ويكُونَ الرِّبحُ بينهُما**) على حَسَبِ ما يتَّفِقَان عليه ، من أن يكونَ لكلٍّ مِنهُما نِصفُ الرِّبح ، أو لأحدِهِما ثلثُه أو ربعُه ، أو أكثرُ أو أقلَ ، والباقِي للآخَر ، ونحو ذلك . يُحتَرزُ بذلِك عمَّا إذا قال ربُّ المَال لآخر : اتِّجر به ، وربحُه كُلُّه لي ، إبضاعٌ ، لا حَقَّ للعامِل فيه ؛ لأنه ليس بمُضَاربة ، ولا أجَر له . وإن قال ربُّ المَالِ لآخَر : اتِّجر به ، وربحُه كلُّه لك . فهو قَرضٌ لا مُضارَبة ؛ لأنه قُرِنَ به حُكمُ القَرضِ ، فانصرَفَ إليه .

---

[١] « الإجماع » ص(١١١) .

[٢] « كشاف القناع » (٨/ ٤٩٧، ٤٩٨) .

وشروطها ثلاثة :

أحدُها : أن يكونَ رأسُ المالِ مِنْ النَّقدَين المَضرُوبَين[١] .

الثَّانِي : أن يكونَ مُعيَّنًا[٢] معلُومًا[٣] ، ولا يُعتَبرُ قَبضُه[٤] بالمَجلِسِ[٥] ،

وتصِحُّ معلقةً ، كـ : إذا جاء رأسُ الشَّهر فضارِب بهذا على كَذا . وتصِحُّ مؤقتةً ؛ بأن يقولَ ربُّ المال : ضاربتُك على هذِه الدَّراهم سنةً ، فإن مَضت السَّنة ، فلا تَبِعْ ولا تَشترَ .

وهي أمانةٌ بدفِع المَال ، ووكالةٌ بالإذِن في التصرُّف . م ص[١] بتقديم وتأخير .

(١) قوله : (**من النَّقدَين المَضرُوبَين**) الذهبِ والفِضَّةِ ، ولو بسِكَّةِ الكفار ، فلا تصِحُّ بغيرِ مضروبٍ ، ولا بِعروضِ التِّجارة ، كما تقدَّم . ع ب .

(٢) قوله : (**الثَّانِي : أن يكونَ مُعيَّنًا**) بأن يكونَ المالُ مُعيَّنًا ، فـ« معينًا » خبر يكون المحذوف اسمها . فلا تصِحُّ : ضَارِب بأحدِ هَذين الكِيسَين ، تساوَى ما فيهِما أو اختَلف ، عَلِمَا ما فيهما أو جَهِلاه ؛ لأنها عقدٌ تمنعُ صحَّته الجَهالَةُ ، فلم تجُز على غيرِ مُعيَّن ، كالبَيع . انتهى . الوالد .

(٣) قوله : (**معلومًا**) قدرُه . فلا تصِحُّ بصُبَرةِ دَراهِم أو دَنانِير ؛ إذ لابدَّ من الرُّجوع إلى رأس المال عندَ الفَسخ ، ليُعلَم الرِّبحُ ، ولا يُمكِن ذلك مع الجَهل . م ص[٢] .

(٤) قوله : (**ولا يُعتَبرُ قَبضُه**) أي : ولا يُعتبر لمُضارَبةِ قَبضُ العَامِلِ المَالَ .

(٥) قوله : (**بالمَجلِس**) فتصح ، وإن كانَ المالُ بيدِ ربِّه ؛ لأنَّ موردَ العَقدِ العَملُ . ع ب[٣]

---

[٣] « دقائق أولي النهى » (٣/ ٥٦٤ فما بعدها) .

[٤] « دقائق أولي النهى » (٣/ ٥٦٣) .

[٥] « دقائق أولي النهى » (٣/ ٥٦٥) .

ولا القَبولُ[١] .

الثَّالِثُ : أن يُشتَرطَ[٢] للعَامِلِ جُزءٌ معلومٌ مِن الرِّبح[٣] .

فإن فُقِدَ شَرطٌ[٤] ، فهِي فاسِدَةٌ[٥] ، ويَكونُ للعَامِل أجرُ مِثلِه[٦] ، وما حَصَلَ من خَسارَةٍ[٧] ، أو رِبحٍ ، فللمَالِك[٨] .

وليس للعَامِل شِراءُ من يَعتِقُ على ربِّ المَال[٩] ، .....

---

(١) قوله : (**ولا القَبولُ**) أي : ولا يُعتبر لمضَارَبةٍ قوله : قَبِلتُ ، ونحوه ، فتَكفي مباشرتُه للعَمل ، ويكون قَبولًا لها ، كالوكالة . ع ب[١]

(٢) قوله : (**أن يُشتَرطَ**) بالبناءِ للمجهُول . أي : أن يَشتَرِط المُضَارِبُ .

(٣) قوله : (**للعَامِلِ جُزءٌ معلومٌ من الرِّبح**) كنِصفٍ ، أو ثلثٍ ، أو رُبعٍ ، أو سُدُسٍ ، أو جُزءٍ مِن أحدَ عَشَر جُزءًا من الرِّبح .

(٤) قوله : (**فإن فُقِدَ شَرطٌ**) من هذه الشروط الثلاثة .

(٥) قوله : (**فهِي فاسِدَةٌ**) فإذا فسدَت ، كانت كالإجارَة الفَاسِدة ، فيكونُ الرِّبحُ كلُّه لربِّ المَال .

(٦) قوله : (**ويكونُ للعَامِلِ أجرُ مِثلِه**) في نظيرِ عَملِه ، خَسِرَ المالُ أو رَبِحَ . وتصرُّفه في مالِ المُضارَبة الفاسِدَة صَحيحٌ ؛ لأنه مأذون من ربِّه بالتصرُّف . ع ب[٢]

(٧) قوله : (**وما حَصَلَ من خَسارَةٍ**) في مالِ المضاربة ، فعلى مالِك المَال .

(٨) قوله : (**أو رِبحٍ ، فللمَالِك**) أي : وما حَصَل من الرِّبح ، فلِرَبِّ المال ؛ لأنه نماءُ مالِه .

(٩) قوله : (**وليس للعَامِلِ شِراءُ من يَعتِقُ على ربِّ المال**) بغيرِ إذنه . وظَاهِرُه :

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٣/ ٥٦٥) .

[٢] « كشاف القناع » (٨/ ٥٠٥) .

فإن فَعَلَ(١) ، عَتَقَ(٢) ، وضَمِنَ ثَمنَه(٣) ، ولو لم يَعلَم(٤) .

ولا نفقةَ للعَامِلِ(٥) إلَّا بشَرطٍ(٦) ، .....

لقرابةٍ أو تعليقٍ أو إقرارٍ بحرِّية ؛ لأن عليه فيه ضَررًا . والمقصودُ من المُضارَبةِ : الرِّبحُ ، وهو منتفٍ هنا . فإن أذِن ، صَحَّ وعتقَ ، وانفسخَت المُضاربةُ في قَدْرِ ثمنِه ؛ لأنه قد تَلِفَ . وإن كان ثمنُه كلَّ المَالِ ، انفسَخَت كلُّها ، وإن كانَ في المَال رِبحٌ ، رجَعَ العَامِلُ بحصَّةٍ منه ، ولا ضَمان عليه . عثمان[١] وزيادة .

(١) قوله : (**فإن فَعَلَ**) أي : اشتَرى مَن يَعتِقُ على ربِّ المال بغيرِ إذنه ، صحَّ الشراء .

(٢) قوله : (**عَتَقَ**) أي : صح الشِّراء ، وعَتَقَ على ربِّ المال ؛ لتعلُّق حقوقِ العَقدِ به بدخولِه في مِلكِه . ع ب[٢]

(٣) قوله : (**وضمن ثَمنَه**) أي : ولكِن يضمَنُ العَامِلُ ثمنَه الذي اشتراه به .

(٤) قوله : (**ولو لم يعلَم**) أي : يضمن ثمنَه ، سواءٌ عَلِمَ بأنه يَعتِقُ على ربِّ المال ، أو لم يعلم العَامِلُ بأن ذلك ممَّن يعتِقُ على ربِّ المَال ؛ لأنه إتلاف موجِبٌ للضمان لا فَرقَ فيه بين العِلمِ والجَهل . وقال أبو بكر في « التنبيه » : إن لم يعلَم ، لم يضمَن . وجزمَ به في « عيون المسائل » ، وقال : لأن الأصولَ قد فرَّقَت بين العِلم وعَدمِه في باب الضَّمان ، كالمعذُور . واختاره القَاضي في « التعليق الكبير » ، قاله في « التلخيص » . وقال : هذا الصحيح عندي . ع ب .

(٥) قوله : (**ولا نفقةَ للعَامِلِ**) لأنه دَخل على العَمل بجُزءٍ ، فلا يستحِقُّ غيرَه .

(٦) قوله : (**إلَّا بشَرطٍ**) نصًّا . ولو معَ السَّفَر ، وقال الشيخُ وابنُ القيِّم : أو عادَةٍ . والأحسنُ : تقديرُها . عثمان[٣]

---

[١] « حاشية المنتهى » (٣/ ٢٦) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٣/ ٥٧٢) .

[٣] « حاشية المنتهى » (٣/ ٢٩) .

فإن شُرِطَت(١) مُطلَقَةً واختلَفَا(٢)، فلَه نفقَةُ مثلِه عُرفًا من طَعَامٍ وكِسوَةٍ(٣).

ويملِكُ العَامِلُ حِصَّتَه من الرِّبحِ بظُهُورِهِ قبلَ القِسمَةِ كالمَالِكِ(٤)، لا الأَخْذَ مِنهُ إلَّا بإذنٍ(٥) وحيثُ فُسِخَت(٦) .....

---

(١) قوله: (**فإن شُرِطَت**) نفقةُ العَامِل.

(٢) قوله: (**مُطلَقَةً واختلَفَا**) أي: تشاحَّا؛ العامِلُ وربُّ المَالِ في النَّفقة.

(٣) قوله: (**من طَعَامٍ وكِسوَةٍ**) بيان لـ« نفقة مثله » في الصرف؛ لأن إطلاقَها يقتَضي جميعَ ما هو من ضَرورَتِه المُعتَادة، فكان له النفقةُ والكِسوةُ، وهي إباحة، فلا يُنافِي ما تقدَّم: أنَّ شرطَ دراهِمَ يُبطِلُها. وتردَّد ابنُ نصر اللَّه: هل هي من رأس المَالِ أو الرِّبح؟ قال م ص: قلت: بل الظاهِر أنَّها من الرِّبح. انتهى. فإن لم يكن ربحٌ، فلا نفقةَ فيما يظهر. عثمان[١].

(٤) قوله: (**قبلَ القِسمَةِ كالمَالِكِ**) أي: مالِكِ المَال، وكما في المُسَاقَاة والمُزارَعَة؛ لأن الشَّرط صَحيح، فيثبتُ مقتضَاه، وهو أن يكونَ له جزءٌ من الربح، فإذا وُجد، وجبَ أن يملكِه بحُكْم الشَّرط. م ص[٢].

(٥) قوله: (**لا الأخذَ مِنهُ إلَّا بإذنٍ**) أي: ولا يملِكُ المُضَارِبُ الأَخذَ من الرِّبح إلَّا بإذن ربِّ المَال؛ لأنَّ نصيبَه مُشَاعٌ، فلا يُقاسِمُ نفسَه، ولأنَّ مِلكَه له غيرُ مُستَقرٍّ. وإن شَرَطا أنه لا يملِكه إلَّا بالقِسمَةِ، لم يصِحَّ الشَّرط؛ لمنافاتِه مُقتَضى العقَد. ع ب[٣].

(٦) قوله: (**وحيث فُسِخَت**) المضاربةُ؛ بفَقدِ شَرطٍ من شروطها.

---

[١] « حاشية المنتهى » (٣/ ٢٩).

[٢] « دقائق أولي النهى » (٣/ ٥٨٠).

[٣] « دقائق أولي النهى » (٣/ ٥٨١).

والمَالُ عَرضٌ فرَضِيَ ربُّه بأَخذِه[١] ، قَوّمَه[٢] ، ودَفَعَ للعَامِلِ حِصَّتَهُ[٣] . وإن لم يَرضَ[٤] ، فعلَى العَامِلِ بيعُهُ ، وقَبضُ ثَمنه[٥] .

والعامِلُ أَمينٌ[٦] ، يُصَدَّقُ بيمينِه[٧] في قَدرِ رأسِ المَال[٨] ، وفي الرِّبحِ

---

(١) قوله : (**فرَضِيَ ربُّه بأخذِه**) أي : مالِ المُضارَبة على الصِّفة التي هو عليها . م ص[١]

(٢) قوله : (**قَوّمَه**) أي : مالَ المُضاربة .

(٣) قوله : (**ودَفَعَ للعَامِلِ حِصَّتَهُ**) أي : دَفَعَ ربُّ المَالِ للعامِلِ حِصَّته من الرِّبح الذي ظَهَر بتقويمِه .

(٤) قوله : (**وإن لم يَرضَ**) ربُّ مالٍ بعدَ فَسخِ مُضَارَبةٍ بأخذِ العُروضِ ، أو الدَّراهِمَ عن الدنانيرِ ، أو عَكسه . ع ب[٢]

(٥) قوله : (**فعلَى العَامِلِ بيعُه وقَبضُ ثَمنه**) لأنَّ عليه رَدَّ المَال ناضًّا كما أخذَه ، وسواء كان فيه رِبحٌ أو لَا . فإن نَضَّ له قَدْرَ رأسِ المَال ، لزِمَه أن ينضَّ البَاقي . انتهى . الوالد .

(٦) قوله : (**والعامِلُ أمينٌ**) لتصرُّفِه في المال بإذن ربِّه ، ولا يضمَنُ ما تَلِفَ بيدِه بلا تَعدٍّ ولا تَفريطٍ ، ولا يَختَصُّ بنفعِه ، أشبَه الوَكيلَ ، بخلافِ المُستَعيرِ ، فإنه يَختَصُّ بنَفعِ العَاريَّة . م ص[٣]

(٧) قوله : (**يُصَدَّقُ**) عَامِلٌ (**بيمينِهِ**) حيثُ لا بَينةَ .

(٨) قوله : (**في قَدْرِ رأسِ المَال**) لأنه منكِرٌ لمَا يدَّعَى عليه زائدًا ، والأصْلُ عدمِه .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٣/ ٥٨٢) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٣/ ٥٨٢) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٣/ ٥٨٥) .

وعَدَمِه وفي الهَلاكِ[١] ، والخُسرَان[٢] ، حتَّى ولو أقَرَّ بالرِّبح[٣] . ويُقبَلُ قَولُ المَالِك[٤] في قَدرِ ما شَرَطَ للعَامِلِ[٥] .

ولو كان ثمَّ رِبحٌ متنازَعٌ ، كما لو جاء[١] العامل بألفين ، وقال : رأسُ المَالِ ألفٌ والرِّبحُ ألفٌ . وقال ربُّ المَالِ : بل هُما رأسُ المَالِ . فقولُ عامِلٍ حيثُ لا بيِّنةَ . قلتُ : فإن أقاما بيِّنتَين ، قُدِّمت بيِّنةُ ربِّ المال . م ص[٢] .

(١) قوله : (**وفي الرِّبحِ وعَدَمِه وفي**[٣] **الهَلاكِ**) أي : وكذا يُصدَّق العامِلُ في دعواه في قَدرِ الرِّبح وفي عَدَمِهِ ، وفي الهَلاك ، سواءٌ تَلِفَ كلُّه أو بعضُه ، لكِن إن ادَّعَى الهَلاكَ بأمرٍ ظاهِرٍ ، كُلِّفَ البيِّنةَ تشهدُ له به ، ثمَّ يحلِفُ : أنْ تَلِفَ به . ع ب .

(٢) قوله : (**والخُسرَان**) أي : ويُصدَّقُ العَامِلُ في قَدرِ الخُسرانِ إن لم تَكُن بيِّنة ؛ لأن ذلك مُقتَضى تأمينِهِ .

(٣) قوله : (**حتَّى ولو أقرَّ بالرِّبح**) أي : بأنه رَبِحَ ، ثم ادَّعى تلفًا أو خَسَارةً بعدَ الرِّبح ، قُبِلَ قولُه ؛ لأنه أمينٌ ، ويُصدَّقُ فيما يُذكَر أنه اشتراهُ لنفسِه أو للمُضَارَبةِ ، ويُصدَّقُ بيمينِهِ في نَفي ما يُدَّعَى عليه مِن خِيانَةٍ أو تَفريطٍ ؛ لأن الأصلَ عدمُها . ع ب .

(٤) قوله : (**ويُقبَلُ قولُ المَالِك**) بعدَ رِبحِ مالِ مُضارَبةٍ .

(٥) قوله : (**في قَدْرِ ما شَرَطَ للعامِلِ**) من الربح ، فإذا قالَ العَامِلُ : شَرطَتَ لي النِّصفَ . وقال المالِك : بل الثلث . مثلًا ، فقولُ مالِك ؛ لأنه يُنكِر السدُس الزائِدَ واشتراطُه له . فإن أقاما ببينتين ، قُدِّمت بيِّنةُ عَامِلٍ . م ص[٤]

---

[١] في الأصل : « وجد » .
[٢] « دقائق أولي النهى » (٣/ ٥٨٥) .
[٣] سقطت : « في » من الأصل .
[٤] « دقائق أولي النهى » (٣/ ٥٨٨) .

فَصْلٌ

الثَّالِثُ(١) : شَرِكَةُ الوُجُوه(٢) ، وهي أن يَشتَرِكَ اثنان لا مالَ لهُما في رِبحِ ما يَشتَرِيانِ من النَّاسِ في ذِمَمِهِمَا(٣) ، ويكونَ المِلكُ(٤) والرِّبحُ كَمَا

فَصْلٌ

(١) قوله : (**الثَّالِثُ**) من الخَمسَة أنواع .

(٢) قوله : (**شركة الوُجُوه**) سُمِّيت بذلك ؛ لأنهما يَعمَلان فيها بوجُوهِهِما . والجَاهُ والوجهُ واحِدٌ . يقال : فلان وَجِيهٌ ، إذا كان ذا جَاه .
وهي جَائزة ؛ إذ معناها : وكَالةُ كلٍّ واحِدٍ منهما صاحِبَه في الشِّراء والبَيع والكفالَةِ بالثَّمن ، وكلُّ ذلك صحيح ؛ لاشتمالِها على مصلحة من غيرِ مفسَدة . ولا يُشتَرطُ لصِحَّتها ذِكُر جنسٍ - أي : صنف - لِمَا يَشتَريانه ، ولا قَدرِ ما يشتَرِكَان فيه ، ولا وقتٍ - أي : مدَّةٍ - الشركة . فلو قال أحدُهما للآخر : كلُّ ما اشتريتَ من شَيءٍ ، فبينَنا . وقال الآخرُ كذلِك ، صحَّ العقد . م ص[١] وزيادة .

(٣) قوله : (**في ذِمَمِهِمَا**) أي : بوجوهِهِما ، وثِقةِ التُّجارِ بهما .

(٤) قوله : (**ويكونَ المِلكُ**) فيما يشتَريانِه بجاهِهِما بينَهما سويَّة ، أو أثلاثًا ، كما شَرطَاه عندَ العَقد ؛ لقوله ﷺ : « المؤمنون على شُروطهم »[٢] . ولأنها مَبنيَّة على الوَكَالة ، فتتقيَّدُ بما وَقَع الإذنُ والقبولُ فيه . ع ب .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٣/ ٥٩٠) .

[٢] أخرجه أبو داود (٣٥٩٤) من حديث أبي هريرة ، وأخرجه الترمذي (١٣٥٢) ، وابن ماجه (٢٣٥٣) من حديث عمرو بن عوف . وصححه الألباني في « الإرواء » (١٣٠٣) .

شَرَطَا[١] ، والخَسَارةُ[٢] عَلَى قَدْرِ المِلك[٣] .

الرَّابعُ[٤] : شَرِكةُ الأبدَانِ[٥] ، وهي[٦] أن يشتَرِكَا فيما يَتَملَّكَانِ بأبدانِهما

---

(١) قوله : (**كَمَا شَرَطا**) من تساوٍ أو تفاضُلٍ ؛ لأن أحدَهما قد يكون أوثَقَ عندَ التجَّار من الآخر ، فيجوزُ له أن يشترِطَ زيادةً في الرِّبح في مُقابَلةِ أوثَقيَّتِه وزيادَةِ إبصَارِه بالتِّجارة ؛ ولأنها منفعةٌ على عَملٍ وغَيرِه ، فكان ربحُها على ما شَرَطَا ، كشَرِكة العِنان . ع ب .

(٢) قوله : (**والخَسَارةُ**) بتَلَفٍ ، أو بَيعٍ بنُقصَانٍ عمَّا اشتُري به .

(٣) قوله : (**على قَدْرِ المِلك**) أي : على قَدرِ ملكَيهِما في المُشتَرى ، فعلى من يَملِكُ فيه الثلثَين ثُلثَا الخَسارَةِ ، وعلى مَن يَملِكُ فيه الثُّلثَ ثُلثُ الخَسارة ، ونحو ذلك ، سواء كان الرِّبح بينَهما كذلِك ، أو لا ؛ لأنَّ الخسَارةَ نقصُ رأسِ المَال ، وهو مُختَصٌّ بملَّاكِه ، فيوزَّعُ بينهُما على قَدْرِ حِصَصِهِما . وشَرِكَةُ الوجُوه في التصرُّف مِن بَيعٍ وشِراءٍ ، وخصومةٍ وإقرار ، ونحو ذلك ، كشركةِ عِنَان ، فيما يجبُ لهما وعليهما . م ص[١] وزيادة .

(٤) قوله : (**الرابعُ**) من الخَمسة أنواع .

(٥) قوله : (**شَرِكةُ الأبدان**) أي : شركةٌ بالأبدان ، فحُذِفَت الباء ثم أُضيفت ؛ لأنَّهم بذلوا أبدانَهم في الأعمال ؛ لتحصيلِ المَكاسِب . وسُمِّيت بذلِك ؛ لاشتراكِهما في عملِ أبدانِهما . م ص[٢]

(٦) قوله : (**وهي**) نوعان . أحدُهما ذَكَره بقوله : « أن يشتَرِكَا فيما يتملَّكَانِ .. إلخ » .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٣/ ٥٩١) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٣/ ٥٩١) .

مِن المُباح، كالاحتِشَاشِ، والاحتِطَابِ[١] والاصطِيادِ، أو يشتَرِكَا فيما يتَقبَّلانِ في ذِمَمِهِما[٢] مِنَ العَمَلِ[٣].

---

(١) قوله: (**والإحتطاب**) وتلصُّصٍ على دارِ حَرب، ونحو ذلك من سائر المُباحات.

(٢) قوله: (**أو يشتركان فيما يتقبَّلان[١] في ذِمَمِهِما**) هذا النوع الثاني: أي: يلتزِمَان في ذممِهِما من قولِهم: تقبَّلتُ العمَلَ مِن صاحِبه، إذا التزمتُه بعقدٍ، كما في «المصباح»، أو يتقبَّله أحدُهما والآخرُ يعمَل، كما ذكَره صاحِبُ «المنتهى» في «شرحه» جعلًا للضَّمان المتقبَّل، كالمَالِ، وعملِ الآخَرِ كالمضَاربة. عثمان[٢]

(٣) قوله: (**مِنَ العَمَلِ**) كحِدادَةٍ وقِصَارَةٍ وخِياطَةٍ. فهو بيانٌ لما في قوله: «أو يشتركا فيما يتقبَّلان .. الخ». أي: يلزمُ كُلًّا من الشَّريكَينِ فعلُ ما تقبَّله أحدُهما من عَملٍ؛ لأن مبناها على الضَّمان، فكأنها تضمَّنت ضَمَانَ كُلٍّ واحدٍ منهُما عن الآخَرِ ما يلزمُ. وتصِحُّ معَ اختلافِ صَنائع، كقصَّارٍ مع خَيَّاط، ولكُلٍّ واحدٍ طلبُ أجرةٍ، ولمستأجِرٍ دفعها إلى أحدهما، ومن تلِفَت بيدِه بلا تَفرِيطٍ، لم يضمَن. ومن مَرِضَ أقيمَ مَقامَه بطلب شَريكِه، والكَسبُ بينَهما، ولا تَصِحُّ شَرِكةُ الدَّلَّالين؛ لأنَّ الشَّركةَ إمَّا وكَالةٌ أو ضمان، ولا وكَالةَ هنا؛ لأنه لا يُمكِنُ توكيلُ أحدِهِما على بيعِ مال الغَيرِ، ولا ضَمَان؛ لأنه لا دَينَ بذلِكَ يصيرُ في ذِمَّةِ واحِدٍ منهُمَا، ولا تَقبُّلُ عملٍ. وفي «الموجز»: يصح. قال الشيخ تقي الدين: وتسليمُ الأموالِ إليهِم مع العِلمِ بالشركة إذْنٌ لهم. قال: وإن باعَ واحدٌ ما أخذَ،

---

[١] في الأصل: «يتقابلان».

[٢] «حاشية المنتهى» (٣/ ٣٩).

الخَامِسُ(١) : شَرِكة المُفَاوَضَة(٢) ، وهي(٣) أن يُفوِّضَ كُلٌّ إلى صَاحِبِه شِراءً وبَيعًا في الذِّمَّةِ ، ومُضَارَبَةً(٤) ، وتَوكِيلًا(٥) ، ومُسَافَرةً بالمَالِ ، وارتِهَانًا .

ولم يُعطِ غيرَه ، واشتَرَكَا في الكسب ، جاز في أظهرِ الوَجهين . وقال : تصِحُّ شركةُ الشُّهودِ . انتهى[١] . الوالد .

(١) قوله : (**الخامِسُ**) من الخَمسَةِ أنواع .

(٢) قوله : (**شَرِكة المُفَاوضَة**) وهي مُفاعَلة ، يقال : فاوضَه مفاوضَةً ، أي : جازاه . وتفاوضُوا في الأمر ، أي : فاوَضَ بعضُهم بعضًا ، وهي لغةً : الإشتراكُ في كلِّ شَيءٍ ، قال ابنُ قُتيبة : سمِّيت مفاوضةً ، من قَولِهم : تفاوضَ الرجُلان في الحَديث ، إذا شَرَعَا فيه جميعًا . وفي « القاموس » . المفاوضَةُ الإشتِراكُ ، في كلِّ شيء ، كالتفاوض . ح ف وزيادة .

(٣) قوله : (**وهِيَ**) شَرعًا قِسمَان . صَحيحٌ أشارَ إليه المصنف بقوله : (**أن يُفوِّضَ كُلٌّ**) منهما (**إلى صاحبه شِراءً ... إلخ**) ومعنَى التفويضِ : إذنُه في ذَلِك ، ولا بدَّ فيها من إحضَارِ كلٍّ منهما مالًا للعنان ، ومالًا للمُضاربة ، ودفعِ مالِ المُضارَبةِ للمُضَارِبِ ، وذِكرِ قَدْرِ الرِّبح ؛ لأنها شركةٌ تجمع بين عِنَانٍ ومُضَاربةٍ وأبدَان ووجُوهٍ ؛ لأنَّ الشراءَ في الذمة هو شَرِكَةُ وجوُه ، وضَمَانَ من يَرى من الأعَمال هو شَرِكة الأبدَان ، وما عَدَاهما هو شَرِكةُ العِنان والمضاربة ، والوضِيعةُ فيها على قَدرِ المَالَين . ح ف وإيضاح .

(٤) قوله : (**ومُضارَبَةً**) أي : بأن يَجعَلَ كُلٌّ مِنهُما الآخَرَ مُضارِبًا عنه بما يدفعُه له من المال . ح ف .

(٥) قوله : (**وتوكيلًا**) أي : بأن يوكِّلَ كلٌّ منهُما الآخَر فيما يتعلَّق بالشَّرِكة ، لكن لا

---

[١] « الاختيارات الفقهية » (ص ١٤٦ ، ١٤٧) .

ويَصِحُّ دَفعُ دابَّةٍ أو عَبدٍ(١) لمن يَعملُ به بِجُزءٍ مِنْ أُجرَتِه(٢) ، ومِثلُه خِياطَةُ ثَوبٍ(٣) ، ونَسجُ غَزلٍ ، وحَصَادُ زَرعٍ ورَضَاعُ قِنٍّ ، واستيفاءُ مالٍ(٤) .....

يحتاج لذكر هذا التوكيل في تفويضِها ، ولا لذِكرِ المُسَافَرةِ بالمَال ، ولا الإرتهان ؛ لأن موضُوعَ الشَّرِكة يقتَضِي ذلِكَ .

القِسمُ الثاني : فاسِدٌ ، وهو أن يُدخِلا في الشَّرِكَةِ كَسبًا نادِرًا ، كوجدَان لُقَطَةٍ ، أو رِكَازٍ ، أو يُدخِلا فيها ما يحصُل لهما مِنْ مِيراثٍ ، أو يُدخِلا فيها ما يلزمُ أحدَهُما من ضمَانِ غَصبٍ ، أو أَرشِ جِنَاية ، أو ضَمانِ عَارِيَّةٍ ، ولُزومِ مَهرِ بوطءٍ ؛ لأنه عَقدٌ لم يَرِد الشرعُ بمثلِه ، ولِما فيه من كَثرة الغَرر ، ولكلٍّ من الشَّريكينِ في هذا القِسم ما يَستفيدُه ، وله ربحُ مالِه ، وله أُجرةُ عَملِه ؛ لفساد الشركة . ويختصُّ كلٌّ منهما بضمَان ما غَصَبه ، أو جَناه ، أو ضَمِنَه عن الغَيرِ ؛ لأنَّ لكلِّ نفسٍ ما كَسبَت ، وعليها ما اكتسبت . ح ف وزيادة .

(١) قوله : (**ويصِحُّ دفعُ دابَّةٍ ، أو عَبدٍ**) أو قِربَةٍ ، أو قِدْرٍ ، أو آلةِ حَرثٍ ، أو نَورَج[١] ، أو منخل .

(٢) قوله : (**بجزءٍ من أُجرَتِه**) كنصفٍ ، أو رُبعٍ ، أو خُمسٍ ، أو ثُلثٍ ، أو سُدسٍ ، ونحوه .

(٣) قوله : (**ومثلُه**) أي : مِثلُ الدَّابة أو العَبد (**خِياطَةُ ثوبٍ .. إلخ**) .

(٤) قوله : (**واستيفاءُ مالٍ**) عطفٌ على قوله : « خياطة » . مغايرٌ ؛ لأن الحُكمَ مُختَلفٌ ؛ إذ الأول بجُزءٍ من أُجرَتِه ، وهذا بجُزءٍ مِنه ، ممَّن هو في جِهَتِه ، وبناءِ دَارٍ أو طَاحُونٍ ، ونَجرِ بابٍ ، وطَحنِ نحوِ بُرٍّ . انتهى . الوالد .

---

[١] النورج : حديدة المحراث ، وآلة يجرها ثوران أو نحوهما تداس بها أعود القمح المحصود ونحوه . « المعجم الوسيط » (نورج) .

بجُزءٍ(١) مُشَاعٍ مِنه(٢)، وبيعُ(٣) مَتاعٍ بجُزءٍ مِنْ رِبحِه(٤).

ويصحُّ دفعُ دابَّةٍ، أو نَحْلٍ، أو نحوِهما(٥) لِمَن يقومُ بِهمَا مُدَّةً معلُومَةً(٦) بجُزءٍ مِنهُما، والنَّماءُ(٧) مِلكٌ لهُما(٨)، لا إن كان(٩) بجُزءٍ من النَّماءِ، كالدَّرِ، والنَّسلِ، والصُّوفِ، والعَسَل(١٠)، وللعَامِلِ(١١) أجرةُ مِثلِه(١٢).

---

(١) قوله: (**بجُزءٍ**). متعلق بقوله: «استيفاء».

(٢) قوله: (**مُشَاعٍ مِنه**) أي: ممَّا ذُكِرَ؛ لأنها عينٌ تُنَمَّى بالعَملِ عليها، فصحَّ العقدُ عليها ببعضِ نمائِها، كالشَّجَر في المساقاة، والأرضِ في المُزارعة. م ص[١].

(٣) قوله: (**وبيعُ**) بالرفع عطفٌ على «استيفاء».

(٤) قوله: (**بجُزءٍ مِنْ رِبحِه**) أي: ربحِ المتاع.

(٥) قوله: (**أو نحوِهما**) كعبدٍ وأمةٍ.

(٦) قوله: (**مدَّةً معلُومَةً**). كسنةٍ ونحوِها (**بجزء منهما**) كرُبعِهما أو خُمسِهما.

(٧) قوله: (**والنَّماءُ**) المتحصِّل من ذلِك، مِن نَتاجٍ، أو صُوفٍ، أو وَبَرٍ، أو لَبنٍ، أو عَسَلٍ، أو شمع، ونحوه. ع ب.

(٨) قوله: (**مِلكٌ لهُما**) أي: للدَّافع والمَدفُوعِ إليه على حَسَبِ مِلكَيهِما؛ لأنه نماؤه. انتهى. الوالد.

(٩) قوله: (**لا إن كان**) أي: ولا يصِحُّ إن كَانَ دَفَعَ دابةً، أو نَحْلًا ونحوَهُما لمن يقُومُ بهما.

(١٠) قوله: (**والعَسَل**) والمِسْكِ، والزَبَادِ؛ لحصولِ نمائِه بغيرِ عَمَلٍ مِنَ العَامِل.

(١١) قوله: (**وللعَامِلِ**) حيثُ عَمِلَ على شَرطِ أن يكونَ له جُزءٌ معلومٌ من النَّماء.

(١٢) قوله: (**أجرة[٢] مثله**) لفسادِ العَقد.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٣/ ٥٨٩).

[٢] في الأصل: «أجر».

بَابُ المُسَاقَاةِ

وهي دَفعُ شَجَرٍ[١] لِمَن يقومُ بمصَالِحِه[٢] بجُزءٍ من ثَمرِهِ[٣] ، بشَرطِ كونِ

بَابُ المُسَاقَاةِ

مفاعلة من السَّقي ؛ لأنه أهمُّ أمرِها بالحِجَاز ؛ لأن النَّخل كانت تُسقَى بالحجَاز نَضْحًا من الآبار ، فتكثُر مشقتُه ، فأُخِذَت المُفاعَلةُ منه .

وأركانُها خمسَة : العاقِدُ ، والصِّيغَة ، والشَّجر ، والعَمَل ، والمشرُوطُ للعَامِل . ح ف وزيادة .

(١) قوله : (**وهي**) شرعًا : (**دَفعُ شَجَرٍ**) له ثمرٌ مأكولٌ ، ولو غير مغروس ، إلى آخَرَ ليقومَ بسَقيه ، وما يَحتَاج إليه ، معلومٍ للمالِك والعَامِل ، برؤيةٍ أو وَصف . فلو سَاقَاه على بُستانٍ غَيرِ مُعيَّن ولا موصُوف ، أو على أحدِ هَذين الحَائطَين ، لم يصِحَّ ؛ لأنها معاوضَةٌ يختَلِف الغَرضُ فيها باختِلاف الأعيان ، فلم تَجُز على غَيرِ معلُوم ، كالبَيع . ثم إنَّ « دَفْعُ » مصدرٌ مضافٌ للمفعُول به . م ص[١] وزيادة .

(٢) قوله : (**لِمَن يقومُ بمصَالِحِه**) أي : لشَخصٍ يقومُ بمصَالِح الشَّجر من سَقي وغيره . لشخص : فاللَّام تعليلية تسبك مع مَدخُولِها بمصدر ، أي : دَفعُ شَجَرٍ ؛ لأجل القِيام « بمصالحه بجزءٍ ...»

(٣) قوله : (**بجُزءٍ من ثَمرِه**) جار ومجرور متعلِّق بالمصدر ، من نخلٍ وغيرِه ، كالكَرْمِ ، والرمَّان ، والجَوز ، واللَّوز ، والزَّيتون ، وغيرِها . انتهى . الوالد .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٣/ ٦٠٠) .

الشَّجرِ معلُومًا[١] ، وأن يكُونَ له ثَمَرٌ يُؤكَلُ[٢] ، وأن يُشرَطَ للعامِل جُزءٌ مُشاعٌ مَعلُومٌ من ثَمَرِه[٣] .

والمُزارَعَةُ[٤] : دَفعُ الأرضِ والحَبِّ لِمَن يزرَعُه ، ويَقومُ بمصَالِحِه ،

---

(١) قوله : (**بشَرطِ كونِ الشَّجرِ معلُومًا**) أي : يشترطُ لصحَّة المُساقَاةِ شروطٌ ثلاثة ؛ أحدُها : كَونُ الشَّجَر معلُومًا للعامِل والمَالِك برؤيةٍ أو وَصف ، وتقدَّم مُحترزُ ذلك . الوالد .

(٢) قوله : (**وأن يكُونَ له ثَمَرٌ يُؤكَلُ**) هذا هو الشرط الثاني ، وإن لم يكن نَخلًا ولا كرمًا . وعُلِمَ منه : أنه تَصِحُّ المُساقاة على ما لَه ورقٌ يقصد ، كتُوتٍ ، أو ما لَه زهر ، كورد ونحو . فأجري الورقُ مجرَى الثَّمر . قال في « الإقناع » : ولا تصِحُّ إن جَعَل له دراهِمَ معيَّنة ، أو غيرَ مُعيَّنة ، ولا ثَمرَة شَجرَةٍ بعينِها فأكثر . وإن كان في البُستان أجناسٌ ، وجَعَلَ له من كلِّ جنسٍ جُزءًا مُشَاعًا معلُومًا ، كنِصفِ البَلَح ، وثلُثِ العِنَب ، ورُبع الرمَّان ، وهكذا ، جاز . أو ساقاه على بُستانٍ واحد ثلاثَ سنين ؛ السنة الأولى بالنصف ، والثانية بالثلث ، والثالثة بالربع ، ونحوه ، جاز . وتصح المساقاة على البَعْلِ من الشَّجر ، كالذي يحتاج للسَّقي ، وهو الذي يشربُ بعُروقِه . ع ب[١] .

(٣) قوله : (**وأن يُشرَطَ للعَامِل جُزءٌ مُشاعٌ معلومٌ من ثمرِه**) هذا هو الشرط الثالث . فلا تَصِحُّ على ما لا ثَمرةَ له كالحَوَر ، والسِّدر ، والصَّفصَاف ولو كان له زهرٌ مقصود ، كنَرجِس وياسَمين ، أو له ثمرٌ غيرُ مأكول ، كالقُطن ، والمقاثي ، وما لا سَاق له ، ولا إن جَعَل للعَامِل جُزءًا من الأصل ، أو كلَّ الثمرة ، أو جُزءًا مبهمًا ، أو آصُعًا معلومةً ، أو ثمرةَ شَجرةٍ مُعيَّنة ، أو مُبهمة . م ص[٢] .

(٤) قوله : (**والمزارعة**) مشتقَّة من الزرع ، وتسمَّى مُخابَرة ، من الخَبَار- بفتح

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦٠١/٣) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦٠٠/٣) .

بشَرْطِ كَونِ البَذرِ مَعلُومًا جِنسُهُ[١] وقَدرُهُ، ولو لم يُؤكَل، وكَونِه مِن رَبِّ الأَرضِ[٢]، وأن يُشرَطَ للعَامِلِ جزءٌ مُشاعٌ[٣] مَعلومٌ مِنه[٤]. ويصِحُّ كَونُ

الخاء- وهي الأرض اللَّينة، ومؤاكَرة، والعامِلُ فيها خَبير ومُؤاكِر. وأركانُها ستة؛ العاقِدُ، والصِّيغةُ، والأرضُ، والبَذرُ، والعَملُ، والمُشروطُ للعَامِل. ح ف وزيادة.

(١) قوله: (**بشَرطِ**) أي: يُشتَرط لصحَّة المُزارعة ثلاثة شروط؛ الأول نصَّ عليه المصنف بقوله: (**كَونِ البَذرِ معلُومًا جِنسُه**) برؤيةٍ أو صِفة لا يختلِف معها، كحَبٍّ بَحيريٍّ، أو صَعيديٍّ، ونحوِهما. الوالد.

(٢) قوله: (**وكَونِه من ربِّ الأَرض**) هذا هو الشرط الثاني: أن يكونَ البذرُ من ربِّ الأرض. اختاره عامةُ الأصحاب؛ لأنه عقدٌ يشترك العامِلُ وربُّ المالِ في نمائه، فوجبَ كونُ رأسِ المَال كلِّه مِنْ عندِ أحدِهما. وقوله: «من ربِّ الأرض» أي: مالِك عينِها أو منفعَتِها، كالمُستأجِر، والموقُوفِ عليه، وكذا مَنْ في يَدهِ أرضٌ خراجيَّة. كما صرَّح بذلك في «الإقناع» قال في «شرحه»: وكذلك ينبغي في ناظِر الوقفِ إذا رآه مصلَحةً. انتهى. والأُجرةُ على المُستأجِر دونَ المُزارِع، وكذا الخَراجُ على مَنْ هي في يَده لا على المُزارِع، كما في المُساقاة. عثمان[١]

(٣) قوله: (**وأن يُشرَطَ**) هذا هو الشرط الثالث للمزارعة (**للعَامِلِ جزءٌ مُشاعٌ**) كنصفٍ، أو ثلث، أو ثمن.

(٤) قوله: (**معلومٌ منه**) أي: من المتحصِّل. ويُعتبرُ لمُساقَاة ومزارعةِ كَونُ عاقِدِ كُلٍّ منهما جائز التصرُّف، وهو الحُرُّ، المكلف، الرشيد. قال في «الرعاية»: تصِحُّ ممَّن له التصرف في ماله، أو مال غيره بوِلَاية، أو وكالة، أو وصيَّة. انتهى. الوالد.

---

[١] «حاشية المنتهى» (٣/ ٥٩).

الأَرضِ ، والبَذرِ[١] ، والبَقَرِ[٢] مِن واحِدٍ ، والعَمَلِ من آخَرَ .

فإن فُقِدَ شَرطٌ[٣] ، فالمُساقَاةُ[٤] والمُزارعَةُ فاسِدةٌ[٥] والثَّمرُ والزَّرعُ لربِّه ، وللعَامِلِ أَجرُ مِثلِه[٦] . ولا شَيءَ لَه[٧] إن فَسَخَ[٨] ، أو هَرَبَ قبلَ ظُهُورِ الثَّمرَةِ[٩] . .....

---

(١) قوله : (**والبَذرِ**) أي : الحب .

(٢) قوله : (**والبَقَرِ**) لأجل الحرث والسَّقي ونحوه .

(٣) قوله : (**فإن فُقِدَ شَرطٌ**) من شروط المساقاة والمزارعة .

(٤) قوله : (**فالمُساقَاةُ**) فاسِدَةٌ . فاء الخبر على التوزيع ، فاندَفعَ ما يقالُ : لم تحصُل المطابقَةُ بين المُبتدأ والخَبر في التثنية .

(٥) قوله : (**والمزارعَةُ فاسِدة**) فإذا فَسَدَ كلٌّ من المساقاة والمزارعة .

(٦) قوله : (**والثمر**[١] **والزَّرعُ لربِّه**) أي : فالثَّمر في المُساقاة ، والزرعُ في المُزارعة لربِّ الشجرِ والبَذرِ ؛ لأنه عَينُ مالِه ، ينقلِب من حالٍ إلى حال ، (**وللعامَلِ أجرُ مِثلِه**) ، أي : أُجرَةُ مثله .

(٧) قوله : (**ولا شَيء لَه**) أي : للعَامِل من الثَّمر في المُساقاة ، ومِن الزَّرع في المُزارعة .

(٨) قوله : (**إن فَسَخَ**) المُساقَاةَ . فالشرط متعلِّق بقوله : « وللعَامِل .. إلخ » .

(٩) قوله : (**أو هَرَبَ قبلَ ظُهُورِ الثَّمرَةِ**) لإسقاط حقِّه برضاه ، كعَامِلِ المُضارَبةِ إذا فَسَخَ قَبلَ ظُهورِ رِبحٍ . م ص[٢]

(١٠) قوله : (**وإن فَسَخَ بعدَ ظُهورِهَا**) أي : الثَّمرة .

---

[١] في الأصل : « فالثمر » .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٣/ ٦٠٦) .

وإن فَسَخَ بعدَ ظُهورِهَا[١] ، فالثَّمرَةُ بينَهُما على ما شَرَطا[٢] ، وعلَى العَامِلِ تَمَامُ العَمَلِ[٣] ممَّا فيه نُموٌّ ، أو صَلاحٌ للثَّمر[٤] .

---

(١) قوله : (**فالثَّمرَةُ بينَهُما على ما شَرَطا**) في العقد .

(٢) قوله : (**وعلى العامِلِ**) أو وارِثه (**تمامُ العَمل**) كالمُضارِب يبيعُ العُروضَ بعدَ فسخ المُضارَبةِ ، ليُنضَّ المالُ . فإن قيل : ما فائدة الفَسخ ؟ قيل : فائدته : لو حدَثت ثمرةٌ بعدَه ، كان للعَامِل أُجرةُ عَملِه فيها ، لا حِصَّته منها ، كما لو انفسَخَت قبلَ ظُهور الثَّمرة . ابن نصر اللَّه .

(٣) قوله : (**ممَّا فيه نُموٌّ ، أو صَلاحٌ للثَّمر**) من السَّقِي ، والحَرث ، وآلتِه ، وبَقَرِه ، وزِبارِ- بكسر الزاي- وهو تخفيفُ الكَرْمِ وغيرِه من الأغصَان ، وقطعُ ما يحتاج إلى قَطعِه من الأغصَان الرَّديئةِ . وإصلاحُ الحُفَرِ التي يجتمِعُ فيها الماء على أصولِ الشَّجر ، وإدارةُ الدَّولابِ ، والتَّلقيحُ - وهو جعلُ طلعِ الفحَّالِ في طَلْعِ الثمرة - والتشميسُ ، وإصلاحُ طُرُقِ الماء ، وقطعُ الحَشيش المُضِرِّ والشَّوك ، وتفريقُ زِبْلٍ وسِباخ ، ونَقلُ ثَمرٍ وزرعٍ ونحوه ، وحصادٌ ، ولُقَاطُ قِثَّاء ونحوه ، وتجفيفُ ثمرةٍ وزرعٍ ، وقَطعُهما . وإن فَسَخَ ربُّ مالِ المُساقَاةِ قبلَ ظُهورِ الثمرة والزرع وبعدَ شُروعِ العَامِل في العَمل ، فعليه للعَامِل أجرةُ مثله . وعلى ربِّ أصلٍ حِفظُ ما يُحفَظ ، كسَدِّ حائطٍ ، وإجراءِ نَهرٍ ، وحَفرِ بئرٍ ، وثمنِ دُولابٍ وما يديُره من بهائم ، وشراءِ ماء ، وشراءِ ما يلقح به من طلع ، وتحصيلِ زِبْلٍ وسِباخٍ ؛ لأنَّ هذا كلَّه ليسَ من العَمل ، فهو على ربِّ المال . ع ب[١]

(٤) قوله : (**والجَذاذُ علَيهِمَا**) أي : قطعُ الثَّمرةِ على ربِّ المال والعَامِل .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٣/ ٦٠٨) .

والجَذاذُ علَيهِمَا[١] بقَدرِ حِصَّتَيهِما، ويتَّبِعَان العُرفَ في الكُلَفِ السُّلطَانِيَّةِ[٢]، ما لَم يكُنْ شَرْطٌ[٣]، .....

---

(١) قوله: (**ويتَّبِعَان العُرفَ في الكُلَفِ السُّلطَانِيَّةِ**) أي: يتَّبعُ ربُّ المال والعامِلُ ما تعارَفَه النَّاسُ بينهم في الكُلَف السُّلطانية التي يطلُبها السُّلطان. الكُلَفُ جمعُ كُلْفَةٍ، كغُرفٍ جمعُ غُرفَةٍ، وهي: ما تحمَّلتَه على المشقَّة. قال في «المصباح»[١]: التكاليفُ: المشاقُّ، الواحِدة تكلفة[٢] أيضًا، وكَلِفْتُ الأمرَ من باب: تَعِبَ: حَملتُه على مَشقَّةٍ، وكلَّفتُه الأمرَ فتكلَّفَه، كحمَّلته فتحمَّل - وزنًا ومعنى - على مَشقَّةٍ. انتهى.

وقال الشيخ تقي الدين: لمن له الوِلايةُ على المَال أن يَصرِفَ فيما يخصُّه من الكُلَفِ، كناظِرِ الوقف، والوصيِّ، والوكيل. قال: ومن لم يخلِّص مالَ غيرِه من التلَفِ إلَّا بما أدَّى عنه، رجَعَ به في أظهر قَولي العُلماء. عثمان[٣].

(٢) قوله: (**ما لم يكُن شَرْطٌ**) فيُعملُ به، فما عُرِفَ أخذُه من ربِّ المال، فهو عليه، وما عُرفَ من العَامِل، فعليه، وما طُلِبَ من قَريَةٍ من وظائِفَ سُلطانيةٍ[٤]، ونحوِها، فعلى قَدرِ الأموالِ، وإن وُضِعَت على الزَّرع، فعلى ربِّه، وعلى العَقَارِ، فعلَى ربِّه، ما لم يشتَرِطْه على مُستأجِرٍ، وإن وُضِعَ مطلقًا، فالعَادةُ. قاله الشيخ تقي الدين. والخراجُ على ربِّ الأرض؛ لأنه على رَقَبةِ الأرض، أثمَرتِ الشَّجرُ أو لَم تُثمِر، ولأنه أُجرةُ الأرض، فكانَت على مَنْ هِي مِلكُه، كما لو زارَع على

---

[١] «المصباح المنير»: (كلف).
[٢] في الأصل: «تكفية».
[٣] «حاشية المنتهى» (٣/ ٥٦).
[٤] في الأصل: «السلطانية».

فيتَّبَعُ(١) .

❁ ❁ ❁

أرضٍ مُستأجَرةٍ . وموقوفةٌ عليه ، كمالِكٍ في مُساقَاةٍ ومُزارَعة . م ص[١] .

(١) قوله : (**فيتَّبَع**) الشَّرطُ ، ويُعمَلُ به حينما اتَّفقا عليه . ولا يجوزُ لربِّ الأرض أن يَشتَرِط على الفلَّاح شيئًا مأكولًا ولا غيرَه من دَجاجٍ ، ولا غيرِها التي يُسمُّونَها الآنَ ضِيافةً ، ولا أخذُه بشرطٍ ولا غَيرِه .

❁ ❁ ❁

[١] « دقائق أولي النهى » (٣/ ٦٠٨، ٦٠٩) .

بابُ الإجَارَةِ

وشُروطُها ثَلاثةٌ[١] :

مَعرِفَةُ المَنفَعةِ[٢] ، .....

بابُ الإجَارَةِ

الإجارةُ لغة : المُجازَاةُ ، يقال : آجره اللَّه على عَملِه ، إذا جَازاه عليه . وشرعًا : عقد على منفعةٍ مباحة معلومة ، من عَينٍ مُعيَّنة ، أو موصوفةٍ في الذِّمة ، مدةً معلومةً ، أو عَملٍ معلُومٍ ، بعوضٍ مَعلُومٍ . مشتقة من الأجر ، وهو : العِوض . ومنه سُمِّي الثوابُ أجرًا . وأركانُها خمسة : المتعاقِدان ، والعِوضَان ، والصِّيغةُ . والإجَارة ، بكسر الهمزة ، على المشهور . وحَكَى الرافعيُّ أن ابن الخبار حَكَى في « الشمائل » ضَمَّ الهمزة أيضًا . وقال الشاطبيُّ : وأرى ثَعلبًا حَكَى الإجارة بالفتح أيضًا . قال بعضُهم : فإن صحَّ ، كانت اللَّفظةُ مثلثةً . ح ف .

(١) قوله : (**وشروطُها ثلاثةٌ**) مبتدأ وخبر . أي : شروطُ صحة الإجارة ثلاثة .

(٢) قوله : (**معرِفَةُ المنفَعة**) لأنها المعقودُ عليها ؛ فاشتُرِط العِلمُ بها ، كالبيع ، إما بعُرفٍ ، كسُكنَى الدَّار شَهرًا ، أو وصْفٍ ، كحَمْلِ زُبرَةِ حَديدٍ وزنُها كَذا ، إلى مَحلٍّ كَذا ؛ لأن المنفعةَ[٢] إنَّما تُعرَفُ بذلك . وكذا كلُّ محمُول لا بدَّ من ذِكرِ وزنِه والمَكانِ الذي يُحمَلُ إليه . وإن كان كِتابًا ، فوجَدَ المحمولَ إليه غائبًا ، فله الأُجرَةُ ؛ لذهابِه ورَدِّه . وفي « الرعاية » : إن وجدَه ميتًا ، فالمُسمَّى فقط ، ويردُّه .

---

[٢] في الأصل : « إلا أن المنفعة » .

ومَعرِفَةُ الأُجرَةِ(١) ، وكَونُ النَّفعِ مُباحًا(٢) ، يُستَوفَى(٣) دُونَ الأَجزَاءِ(٤) .

فتَصِحُّ إجارةُ كُلِّ ما أمكَنَ الانتفَاعُ به مَعَ بَقاءِ عَينِهِ(٥) ، إذا قُدِّرَتْ منفعتُه بالعَمَل(٦) ، كرُكوبِ الدَّابة لِمَحَلٍّ مُعيَّنٍ(٧) ، .....

وهو ظاهِر « الترغيب » . م ص[١] .

(١) قوله : (**ومعرِفَةُ الأُجرَةِ**) والشرط الثاني : معرِفةُ الأجرة ؛ لأنه عِوضُ عَقدِ مُعاوَضَةٍ ، فاعتُبر عِلمُه . انتهى . الوالد .

(٢) قوله : (**وكونُ النَّفعِ مُباحًا**) والشرط الثالث : كون النفع المعقودِ عليه مُباحًا ، أي : بلا ضَرورة ، بخلافِ جلدِ مَيتة ، وإناءِ ذهب أو فضة ؛ لأنه لا يُباح إلَّا عندَ الضرورة . وبخلافِ زِنًى ، وزَمْرٍ ، وثيابِ الحَرير ، وغيرِ ذلك . انتهى . الوالد .

(٣) قوله : (**يُستَوفَى**) النفعُ من عَينٍ مؤجَّرة .

(٤) قوله : (**دونَ**) استِهلَاكِ (**الأجزَاء**) بخلافِ شَمعٍ لشَعْلٍ ، وصابونٍ لغَسْلٍ ؛ لأن الإجارةَ هي بيعُ المنافِع ، فلا تدخُل الأجزاءُ . ع ب[٢]

(٥) قوله : (**فتصِحُّ إجارةُ كُلِّ**[٣] **... إلخ**) كالأرضِ ، والدُّور ، والبهائمِ ، والثِّياب ، ونحوها . فهو مفرَّع على قوله : « دون الأجزاء »

(٦) قوله : (**إذا قُدِّرَتْ منفعتُه**) هذا شرط لقولِه : « فتصح إجارة ... إلخ »

(٧) قوله : (**كرُكوبِ الدَّابة**) المُعيَّنةِ ، أو المَوصُوفة . فللمستأجِر رُكوبُ مؤجَّرةٍ لمَحَلٍّ مثله في جَادَّةٍ مُماثِلَةٍ للطَّريق المعقُود عليها ، بُعدًا وقِصرًا ، وسُهولَةً ، وحزُونَةً ، وأمنًا وخوفًا . عثمان[٤]

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٤/ ٨) ، « كشاف القناع » (٩/ ٣٥) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٤/ ٢٠) .

[٣] في الأصل : « كل عين » .

[٤] « حاشية المنتهى » (٣/ ٩٢) .

أو قُدِّرَت بالأَمَدِ(١) وإن طَالَ(٢) ، حيثُ كانَ يَغلِبُ على الظَّنِّ بقاءُ العَينِ(٣) .

فَصْلٌ

والإجَارةُ ضَربَان :

الأوَّلُ : على عَينٍ(٤) .

---

(١) قوله : (**أو قُدِّرَتْ بالأَمَدِ**) كهَذهِ الدَّار شَهرًا .

(٢) قوله : (**وإن طالَ**) الأمدُ ؛ لأن المُعتبَر كونُ المُستأجر يمكِنُه استيفاءُ المنفَعة منها غالبًا . قال في « الفروع » : وظاهِره : ولو ظُنَّ عدَمُ العَاقِد ، ولا فرقَ بين الوقف والمِلك ، بل الوقفُ أولى . قاله في « الرعاية » . ع ب[١]

(٣) قوله : (**حيثُ كانَ يغلِبُ على الظَّن بقاءُ العَين**) حيثيةُ تقييدٍ ؛ إذ المَعنى : « فتصح إجارَةُ كلِّ ما أمكن .. إلخ ... إذا قُدِّرت منفعته .. الخ » أو قُدِّرت المنفعَةُ بالأمَدِ ، وإن طالَ ، إن كان يَغلِبُ على الظنِّ بقاء العين فيها غالبًا ، فإن ظُنَّ عدمُها في أثنائها كإجارة دارٍ قديمة قدرُها مائتا سنة ، وعبدٍ مائة ، لم تصِحَّ في المدَّة كلِّها . وقال ابن نصر اللَّه : قد يتخرَّجُ الصِّحةُ فيما يُمكن بقاءُ العين فيها ، والبُطلانُ فيما زادَ ؛ بناءً على تفريق الصَّفقة . ح ف وإيضاح .

فَصْلٌ

(٤) قوله : (**الأوَّل : على عَينٍ**) أي : الضَّربُ الأول : أن تقعَ الإجَارةُ على مَنفعَةِ عَينٍ . ثم العينُ إما مُعيَّنة أو موصُوفةٌ في الذِّمة ، ولكلٍّ منهما شُروط . وبدأ بشُروط المَوصُوفة ؛ لقلَّة الكلام عليها ، فقال : « فإن كانت .. الخ »

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٤/ ٣٦) .

فإن كانَت مَوصُوفةً اشتُرِطَ فيها[١] استِقصَاءُ صِفَاتِ السَّلم[٢]، وكَيفيَّةُ السَّيرِ مِنْ هِملَاجٍ[٣] وغَيرِه[٤]، لا الذُّكوَرةِ والأُنوثَةِ[٥] والنَّوعِ[٦].

---

(١) قوله: (**اشتُرِط فيها**) أي: في العَين المَوصُوفة في الذمَّة.

(٢) قوله: (**استقصَاءُ صِفَاتِ السَّلم**) لاختلافِ الأغراضِ باختلاف الصِّفات. فإن لم تُوصف بما يضبطُها، أدَّى إلى التنازُع. فإن استُقصِيت صِفاتُ السَّلَم، كان أقطَعَ للنزاع وأبعدَ من الغَرر. وإنما تصِحُّ الإجارة بالصفة في ذلك إن كانت العين ممَّن يصح السَّلم فيها، كعبدٍ وبهيمة، بخلافِ العَقَارِ والدُّور والحمّامات، فإنه لا بدَّ من رؤيتها، ولا تصِحُّ إجارتُها بالصِّفة. ح ف.

(٣) قوله: (**وكيفيَّةُ السَّيرِ مِنْ هِملَاجٍ**) بكسر الهاء، وهي التي تمشي الهَمْلَجة: مِشيَةٌ سهلَةٌ في سُرعة. وقال في «مختصر العين»: الهملجة: حُسنُ[١] سَيرِ الدابة. وقالوا في اسم الفاعل: هِملَاج- بكسر الهاء- للذكر والأنثى، وهو يقتضي أن اسم الفاعل لم يجيء على قياسِه، وهو مُهمِلِج. قاله في «المصباح». عثمان[٢].

(٤) قوله: (**وغيرِه**) لاختلاف الغَرَضِ باختلافِه.

(٥) قوله: (**لا الذكوَرةِ والأُنوثَةِ**) أي: لا يُشترطُ ذِكرُ «الذُّكورة .. إلخ».

(٦) قوله: (**والنَّوعِ**) أي: ولا يُشتَرطُ ذِكرُ النوع في المركوب، كعَربيٍّ أو بِرذَونٍ في الفَرس، ولا بَخَتِي أو عِراب من إبل؛ لأنَّ تفاوتَه يسيرٌ. ويُشتَرط أيضًا ذِكرُ توابِعِ الراكب العُرفيَّة، كزادٍ وأثاثٍ. ع ب[٣]

---

[١] سقطت: «حسن» من الأصل.

[٢] «حاشية المنتهى» (٣/ ٦٨).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٤/ ١٠).

وإن كانَت مُعيَّنةً[١]، اشتُرِطَ معرِفتُها[٢]، والقُدرةُ على تَسلِيمِها[٣]، وكَونُ المؤجِّرِ يملِكُ نفعَهَا[٤]، وصحَّةُ بيعِها[٥]، سِوَى حُرٍّ ووقفٍ وأمِّ ولَدٍ[٦]، .....

---

(١) قوله: (**وإن كانَت مُعيَّنةً**) أي: وإن كانت العينُ المؤجَّرةُ معينةً للعَاقِدَين برؤيةٍ أو صفة.

(٢) قوله: (**اشتُرِطَ معرِفتُها**) أي: اشتُرِط لها خمسةُ شُروط؛ الأول: معرِفتُها. أي: العين المؤجرة للعاقِدَين، برؤيةٍ أو صفة، كالمَبيع؛ لاختلافِ الغَرضِ باختلاف العين وصِفاتها. انتهى. الوالد.

(٣) قوله: (**والقُدرةُ على تَسلِيمِها**) والشَّرط الثاني: قدرةُ مؤجِّر على تسلِيم العَين المؤجَّرة، فلا تصِحُّ إجارة آبِقٍ ولا شَارِدٍ ولا طيرٍ بهواء ولا مَغصُوبٍ ممَّن لا يقدِرُ على أخذه، كما لا يصح بيعُه. الوالد.

(٤) قوله: (**وكونُ المؤجِّرِ يملِكُ نفعَهَا**) والشرط الثالث: كونُ المؤجِّر يملِكُ نفعَ العين المؤجَّرة، أو مأذونًا له فيه بطريقِ الولاية، كحاكِمٍ يؤجِّرُ مالَ نحوِ سَفيهٍ أو غَائبٍ أو وقفٍ لا ناظِر له، أو من قِبل شَخصٍ معيَّن، كناظِرٍ خاصٍّ، ووكيلٍ في إجارة؛ لأنها بيعُ منافِع، فاشتُرط فيها ذلِك، كبيعِ الأعيان. انتهى. الوالد.

(٥) قوله: (**وصحَّةُ بيعِها**) وهو الشرط الرابع: كعبدٍ ودَارٍ وثوب، بخلافِ كَلبٍ وخنزيرٍ ونحوِهما. الوالد.

(٦) قوله: (**سِوَى حُرٍّ ووقفٍ وأمِّ ولَدٍ**) فتصح إجارتُها؛ لأن منافِعَها مملوكةٌ، ومنافع الحر تضمن بالغصب، أشبهت منافِعَ القنِّ. ع ب[١]

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٤/ ٢٩).

واشتمالُها على النَّفعِ المقصُودِ مِنها[١] ، فلا تَصِحُّ في زَمِنةٍ لحَمْلٍ[٢] وسَبِخَةٍ لزَرعٍ[٣] .

الثَّانِي : على مَنفعَةٍ في الذِّمَّةِ[٤] ، فيُشتَرطُ ضَبطُها[٥] بما لا يختَلِفُ[٦] ، كَخِياطَةِ ثَوبٍ بصِفَةِ كَذَا[٧] ، أو بِناءِ حَائِطٍ بذِكْرِ طُولِه[٨] وعَرضِه وسَمْكِه[٩]

---

(١) قوله : (**واشتمالُها**) والشرط الخامس : اشتمالُ العين المؤجَّرة (**على النَّفعِ المقصُودِ**) .

(٢) قوله : (**فلا تصِحُّ في زَمِنةٍ لحَمْلٍ**) مفرَّع على قوله : « واشتمالُها .. إلخ » يعني : فلا تصِحُّ إجارةُ الدابَّةِ الزَّمِنة ؛ لعدم اشتمالِها على النفع المقصُود . ثم إن الزَّمِنَ والزمانةَ : مرضٌ يدومُ طَويلًا ، وبابه : تعِبَ ، كما في « المصباح » . عثمان[١]

(٣) قوله : (**وسَبِخَةٍ**) أي : ولا تصِحُّ إجارةُ أرضٍ سَبِخَة (**لزَرعٍ**) ، فسَبِخَةٌ صِفَةٌ لموصوف محذوف ؛ لأنه لا يمكن تسليم هذه المنفعة من هذه العين .

(٤) قوله : (**الثَّاني : على مَنفعَةٍ**) الضرب الثاني من ضَربَي الإجارة : أن تكونَ على منفعَةٍ (**في الذِّمَّة**) .

(٥) قوله : (**فيُشتَرطُ ضبطُها**) أي : فيشتَرطُ لها ثلاثةُ شُروط ؛ الأوَّل : ضبطُها ، أي : المنفعة .

(٦) قوله : (**بما لا يختَلِفُ**) أي : ضبطها بوصفٍ لا يختَلِفُ به العَمل .

(٧) قوله : (**كَخِياطَةِ ثَوبٍ بصِفَةِ كَذا**) أي : صِفَةِ الخِياطَةِ ، بذكرِ جنسِه وقَدرِه .

(٨) قوله : (**أو بِناءِ حَائِطٍ بذكر طُولِه**) أي : الحائط .

(٩) قوله : (**وعَرضِه وسَمْكِه**) أي : وبذِكر عَرضِه وسَمْكِه- بفتح السين- أي : عُلوِّه .

---

[١] « حاشية المنتهى » (٣/ ٨٤) .

وآلَتِه[١] ، وأن لا يُجمَعَ بينَ تقدِيرِ المُدَّةِ والعَمَل[٢] ، كـ : يَخيطُهُ في يَومٍ . وكَونُ العَمَلِ[٣] لا يُشتَرطُ أن يكونَ فاعِلُه مُسلِمًا ، فَلَا تَصِحُّ الإجارَةُ لأذانٍ ، وإقامَةٍ[٤] ، .....

---

(١) قوله : (**وآلَتِه**) لاختِلافِ الغَرض ، فيقولُ : مِنْ حِجَارة أو آجُرٍّ أو لَبِنٍ ، وبالطِّين أو الجصِّ ونحوه . فلو بناه ثمَّ سقط ، فله الأُجرة ؛ لأنه وفَّى بالعَمل ، إلَّا إن كان سقوطُه بتفريطِه ، نحو أن بناهُ محلُولًا ، فعليه إعادتُه وغُرْمِ ما تَلِفَ به ، وإن استأجَره لبناءِ أذرُعٍ معلومة ، فبنَى بعضَها وسقَط ، فعليه إعادتُه وتمامُ الأذرُع ؛ ليفِيَ بالمعقُود عليه . وإن استأجَره لضَرب لَبِنٍ ، ذَكَرَ عددَه وقالَبَه وموضِعَ الضَّرب . ولا يَكتَفِي بمُشاهَدَة القَالَب إن لم يكُن معرُوفًا ، كالسَّلم . ع ب[١]

(٢) قوله : (**وأن لا يُجمَعَ .. إلخ**) والشرط الثاني : أن لا يُجمَعَ (**بينَ تقدِيرِ المُدَّةِ والعَمَل**) كقوله : استأجرتُكَ لتَخيطَ هذا الثَّوبَ في يومٍ ؛ لأنه قد يفرُغَ منه قبلَ انقضاء اليوم . فإن استُعمِل في بقيَّته ، فقد زادَ على المعقُود عليه . وإن لم يَعمَل ، فقد تركَه في بعض زمَنِهِ ، فيكونُ غررًا يمكن التحرُّز منه ، ولم يوجَد مثلُه في محلِّ الوِفاق . عثمان[٢]

(٣) قوله : (**وكونُ العَمَلِ**) والشرط الثالث : كون العمل المعقودِ عليه « لا يُشتَرطُ .. إلخ » .

(٤) قوله : (**فلا تصِحُّ الإجارَةُ لأذانٍ ، وإقامَةٍ**) ؛ لأن ذلك يشترط أن يكونَ فاعِلُه مُسلِمًا ، فهو محترز قوله : « وكون العَملِ لا يُشترطُ أن يكونَ فاعِلُه مُسلمًا » . قال الشيخ تقي الدين : ولا يصحُّ الاستئجارُ على القِراءَةِ وإهدائِها للميِّت . وقد

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٤/ ٨) .

[٢] انظر « دقائق أولي النهى » (٤/ ٤٠) .

وإمَامَةٍ ، وتَعلِيمِ قُرآنٍ وفِقهٍ وحَديثٍ ، ونيابَةٍ في حَجٍّ[١] ، وقَضَاءٍ[٢] . ولا يَقَعُ إلَّا قُربةً لفَاعِلِه ، ويحرُم أخذُ الأُجرَةِ عَليه ، وتَجوزُ الجَعَالَةُ[٣] .

قال العلماء : إن القارِئَ إذا قَرأ لأجلِ المَالِ ، فلا ثوابَ له . فأيُّ شيء يُهدِي للميِّت . ح ف .

(١) قوله : (**ونيابةٍ في حَجٍّ**) وكذا نيابة في العُمرَةِ والغَزو . قال في « الرعاية » : ولا يصح الاستئجارُ على غَسْلِ ميِّت وحَملِه ، وحفر قبره ودفنِه ، فيُكره . وقيلَ : يحرُم . قال : قلت : وهو أقيَسُ . انتهى .
ويجوزُ استئجارُ الكَافرِ لبناءِ المسَاجد ، والقَناطِر ، ونحوِهما . ولو استأجَرَ الإمامُ أهل الذمَّة على الجِهَاد ، صَحَّ ، ولهم الأُجرةُ فقط . ح ف .

(٢) قوله : (**وقضَاءٍ**) وفُتيا . قال ابن حمدان : أي : فصل الأحكام .

(٣) قوله : (**وتجوز الجَعَالَةُ**) على ذلك ؛ لأنها أوسَعُ من الإجارة ، ويُغتَفَرُ فيها ما لا يُغتفَر في الإجارة ؛ ولهذا جازت مع جَهالَةِ العَمل والمدَّة ، أو على رُقيَةٍ . كما لا يحرُم أن يأخذَ على شيءٍ من ذلك شَيئًا من غَيرِ شَرط . قال ابن نصر اللَّه في « حاشية الرعاية » : فيه جوازُ أخذ العَطاء على القَضاءِ بلا شَرط ، سواء توقَّع ذلِك ، أو لا . ولا يحرُم أخذُ رِزقٍ- بكسر الراء : اسم للمرزوق - من بيتِ المَال ، أو مِنْ وقفٍ عليه ، على متعدٍّ نفعُه ، كقضاء . ح ف وزيادة .

فَصْلٌ

وللمستأجِرِ استيفَاءُ النَّفع[١] بنَفسِه، وبِمن يقومُ مَقَامَه، لكنْ بشَرطِ كونِهِ مِثلَهُ[٢] في الضَّررِ، أو دُونَه[٣].

وعلى المُؤجِّر كلُّ ما جَرَت به العَادَةُ مِن آلةِ المَركُوبِ[٤]، والقَوْدِ

فَصْلٌ

(١) قوله: (**وللمستأجِرِ استيفَاءُ النَّفع**) المعقودِ عليه.

(٢) قوله: (**لكنْ بشَرطِ كونِه مِثلَهُ**) أي: أنَّ ما يقومُ مقامَ المُستأجِر مثلُه في ثِقَلِه وخِفَّته. فهو استدراكٌ على قوله: «مَنْ يقومُ مقامَه».

(٣) قوله: (**في الضَّررِ، أو دُونَه**) لا أكثر ضررًا منه؛ لأنه لا يستحقُّه. أو مُخالِفٍ، كمن استأجَر لبناءٍ، فلا يَغرِسَ، وعكسُه. وكذا من استأجَر فَرَسًا ليركَبها بسَرجٍ، لم يجُز عُريًا، وعكسُه. ومن اكتَرى أرضًا لزرع بُرٍّ أو نوعٍ منه، فله زرعُ بُرٍّ وشَعيرٍ وباقِلاء؛ لأنه دونَه في الضَّرر، ولا يجوزُ له زرعُ دُخْنٍ وذُرَةٍ وقُطْنٍ؛ لأنه أكثرُ ضَررًا من البُرِّ. ولا غرسٌ أو بناءٌ؛ لأنَّ ضررَهما أكثرُ من الزرع. ع ب[١] مختصرًا.

(٤) قوله: (**وعلى المُؤجِّر**) مع الإطلَاقِ. جار ومجرور متعلِّق بمحذُوف تقديرُه: يجبُ على المؤجِّر. وقوله: (**كلُّ**) فاعِل «يجب»، و(**ما**) مفعوله. و(**جَرت**) (**العادة**) فعل وفاعل. أي: ويجبُ على المؤجِّر كلُّ ما جَرَت العادة به، أو العرفُ. وقوله: (**من آلةِ المَركُوبِ**) بيان لـ«ما»؛ ليتمكَّن به من

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٤/ ٤٥).

والسَّوقِ ، والشَّيلِ والحَطِّ[١] ، وتَرميمِ الدَّارِ بإصلاحِ المُنكَسِر وإقامَةِ المَائِل[٢] ، وتَطيينِ السَّطحِ وتَنظيفِه من الثَّلجِ ونحوِه[٣] .

وعلى المُستَأجِرِ المَحْمِلُ والمِظلَّةُ[٤] ، .....

التصرُّف ، كرحلِه وحِزامِه وقَتَبِ بعيرٍ . ولفَرسٍ : لجامٌ وسَرْجٌ ، ولِحمَارٍ وبَغْلٍ : بَرذَعَة[١] وإكَافٌ . الوالد .

(١) قوله : (**والقود والسَّوقِ**) للدَّابة . (**والشَّيلِ والحَطِّ**) لمحمُولٍ ؛ لأنه العُرفُ ، وبه يتمكن المُكتَري من الانتِفاع . ولزومِ دابَّة لنزولٍ ؛ لحاجَةِ بَولٍ أو غَائطٍ ، وكَذا طهارةٌ واجبةٌ ، كفَرضِ صَلاة . قال في « المبدع » : وفَرضُ الكِفاية كالعَينِ ، ويَدعُ البَعيرَ واقفًا حتَّى يقضِي ذلك ؛ لأنه لا يمكِنُه ذلك على ظَهرِ الدابَّة ، ولا بدَّ له منه ، بخِلافِ أكلٍ أو شُرب ونحوه ، مما يُمكِنُه راكِبًا . وعلى مؤجِّر تبريكُ بعيرٍ لامرأةٍ وشيخٍ ومريض ؛ لركوبٍ ونُزولٍ . انتهى . الوالد .

(٢) قوله : (**وترميمِ الدَّار**) أي : وعلى مؤجِّر ما يتمكَّن به مُستأجِرٌ من نَفعٍ ، كترميمِ الدَّار المؤجَّرة (**بإصلاحِ المُنكَسِر وإقامَةِ المَائِل**) من حائطٍ وسَقف وبَلاطٍ .

(٣) قوله : (**وتَطيينِ السَّطحِ وتنظيفِه من الثَّلجِ ونحوِه**) كإصلاحِ بِركَةِ دارٍ ، وأحواضِ حمامٍ ، ومَجارِي مياهٍ ، وسَلاليمِ الأسطِحة ؛ لأن بذلِك وشبهِه يتمكَّن مُستأجِرٌ من النفعِ المعقُود عليه . ع ب[٢]

(٤) قوله : (**وعلى المُستَأجِرِ المَحْمِلُ والمِظلَّةُ**) أي : ويجِبُ على المُستأجِر . بمعنى : أنه لا يلزمُ المؤجِّر ، بل إن أرادَه مكتَرٍ ، فمِنْ مالِه . المَحْمِلُ ، قال في

---

[١] البرذعة ، الجمع : البراذع ، وهي للحمار ما يُركبُ عليه بمنزِلَة السرج للفرس . « المصباح المنير » (البرذعة) . وانظر مادة (الإكاف) فهي بمعناها .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٤/ ٤٩) .

وتَفرِيغُ البالُوعَةِ[١] والكَنيفِ، وكَنسُ الدَّارِ مِنَ الزِّبْلِ ونَحوِه، إنْ حَصَلَ بفعلِه[٢].

فَصْلٌ

والإجَارةُ عَقدٌ لازِمٌ[٣]، لا تَنفَسِخُ بمَوتِ المُتعاقِدَينِ[٤]، ولا بتَلَفِ المَحمُولِ[٥]، .....

«القاموس»: كمَجلِس: شِقَّتان على البَعير يُحمَل فيهما العَديلان. والمِظلَّة، بالكَسرِ والفتح: الكَبيرُ من الأَخبيَةِ. قاله في «القاموس» ع ب[١].

(١) قوله: (**وتفريغُ البالُوعَةِ**) أي: وعلى مُكتري دارًا أو حمَّامًا ونحوَه تفريغُ البالوعَة. قال في «الإنصاف»: قلت: يُرجَعُ في ذلِك للعُرف. انتهى. م ص[٢].

(٢) قوله: (**ونحوه**) كرمَادٍ (**إن حَصَلَ بفعلِه**) أي: المستأجر، كما لو ألقَى فيها جِيفَةً، أو تُرابًا، ونحوه.

فَصْلٌ

(٣) قوله: (**والإجَارةُ عَقدٌ لازِمٌ**) من الطَّرفين، ليس لأحدِهما فسخُها بلا مُوجِب؛ لأنها عقدُ معاوَضَةٍ، كالبيع. م ص[٣]

(٤) قوله: (**لا تنفسِخُ بمَوتِ المُتعاقِدَينِ**) أو أحدِهما مع سَلامةِ المعقُودِ عليه.

(٥) قوله: (**ولا بتَلَفِ المَحمُولِ**) أي: ولا تنفسخ بتلفِ المَحمول، كمَا لو استأجَر

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٤/ ٥٠).

[٢] «كشاف القناع» (٩/ ١٠٨).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٤/ ٥١).

ولا بوَقفِ العَينِ المُؤجَّرةِ ، ولا بانتقَالِ المِلكِ فيها بنحوِ هِبَةٍ(١) وبيعٍ(٢) . ولمُشتَرٍ لم يَعلَمْ الفَسْخُ ، أو الإمضَاءُ(٣) ، والأُجرَةُ له(٤) .

دابَّةً ليحمِلَ عليها هذا القِنطَارَ القُطْن ، فتلِفَ ، لم تنفسخ ، وله أن يُحمِّلَها من أيِّ قُطْنٍ كان . ع ب[١] .

(١) قوله : (**ولا بانتقَالِ المِلكِ فيها بنحوِ هِبَةٍ**) أي : ولا تنفسخ الإجارةُ بانتقَالِ المِلك فيها بنحو هبة ، والعينُ مؤجَّرةً ، أو إرثٍ ، أو وَصيةٍ ، أو نِكاحٍ ، أو خُلْع ، أو طَلاق ، أو صُلح ، ونحوه ، كجَعَالة ؛ لورودِها على ما يملِكه المؤجِّر من العَين المسلُوبَةِ النَّفع زمنَ الإجارة . ولو باعَ الوارِثُ الدارَ التي تستَحِقُّ المعتدَّةُ للوفاة سُكناها وهي حامِلٌ ، فقال الموفَّق : لا يصحُّ بيعُها . وقال المجد : قياسُ المَذهب الصِّحةُ . قال في « الإنصاف » : وهو الصواب . « إقناع » . عثمان[٢]

(٢) قوله : (**وبَيعٍ**) ولو كان البيعُ والهِبةُ لمُستأجِرٍ ؛ لأنه مَلَكَ المنفعَةَ بعَقدِ الإجَارَة ، ثمَّ ملَكَ العينَ بعَقدِ البيع أو الهِبة ، فلم يتنافيا ، سواءٌ أجَّرها مدةً لا تَلي العقدَ ، ثمَّ باعَها قبلَ دخولِها ، أو باعَها في أثناءِ المدَّة ، كما لو زوَّج أمتَه ، ثمَّ باعَها . عثمان[٣]

(٣) قوله : (**ولمُشتَرٍ لم يَعلَم**) بذلك (**الفَسْخُ أو الإمضَاءُ**) للبيع مجانًا . أي : بلا أَرشٍ . وفي « الرعاية » : الفسخُ أو الأَرش . قال الإمام أحمد : هو عَيبٌ . ع ب[٤]

(٤) قوله : (**والأُجرَةُ له**) أي : والأجرةُ مِن حِينِ الشِّراء للمُشتَري ، نصًّا . واستُشكِلَ بكونِ المنافِع مدَّةَ الإجارَةِ غَيرُ مملوكَةٍ للبائِعِ ، فلا تدخُلُ في عَقدِ البيع ، فكيفَ يكونُ عوضُها - وهو الأُجرة - للمُشتري ؟ وأجيبَ بأنَّ المالِكَ يملِكُ عوَضَها

---

[١] « كشاف القناع » (٩/ ١٢٠) .
[٢] « حاشية المنتهى » (٣/ ١١٣) .
[٣] « حاشية المنتهى » (٣/ ١١٣) .

وتَنفَسِخُ بتَلَفِ العَينِ المُؤجَّرةِ المُعيَّنةِ[١] ، وبمَوتِ المُرتَضِعِ[٢] ، وهَدمِ الدَّارِ[٣] .

وهو الأُجَرةُ ولم تستقِرَّ بعدُ ، ولو انفسَخَ العقدُ ، لرجَعَت المنَافِعُ إلى البائع . فإذا باعَ العينَ ولم يستَثنِ شيئًا ، لم تكُن تِلك المنافِعُ ولا عِوضُها مُستَحقًا له ؛ لشُمولِ البيع للعَينِ ومنافِعها ، فيقومُ المُشتَري مقامَ البائِع فيما كانَ يستحقُّه مِنها ، وهو استحقاقُ عِوَضِ المنافِعِ مع بَقاءِ الإجَارة إن كان غيرَ المُستأجِرِ . فإن كان هو المُستأجِرُ ، اجتمعَ عليه للبائعِ الأجرةُ والثَّمنُ ؛ لأن عقد البيع لم يشمل المنافعَ الجَاريةَ في مِلكِه بعقدِ التآجُر ؛ لأنَّ شراءَ الإنسانِ لِملك نفسِه مُحال . ع ب[١]

(١) قوله : (**وتَنفَسِخُ**) الإجارةُ (**بتَلفِ العَينِ المؤجَّرةِ المُعيَّنةِ**) كدابةٍ أو عبدٍ ماتا ، ودارٍ انهدَمت ، قبضَها المُستأجر أو لا . والمعقودُ عليه المنفعةُ ومحلُّها العَينُ . عثمان[٢]

(٢) قوله : (**وبمَوتِ المُرتَضِعِ**) أي : وتنفسخ الإجارة بموت المُرتَضع ، أو امتناعِه من الرضاع منها ؛ لتعذُّر استيفاءِ المعقودِ عليه ؛ لأن غيره لا يقومُ مقامَه في الارتضاع ؛ لاختلافِ المرتَضعين فيه ، وقد يدِرُّ اللَّبن على واحدٍ دون آخر . وكذا إن ماتت مرضعةٌ . م ص[٣]

(٣) قوله : (**وهَدمِ الدَّارِ**) أي : وتنفسخ الإجارة بهَدمِ الدَّار قبلَ انقِضاء مدَّةِ الإجارة ، انفسَخَت فيما بِقَيَ من المُدَّة ؛ لتعطُّل النَّفع فيه . ويخيَّرُ مستأجِرٌ فيما انهدَم

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٤/ ٦٢) .
[٢] « دقائق أولي النهى » (٤/ ٦٣) .
[٣] « حاشية المنتهى » (٣/ ١٠٦) .
[٤] « دقائق أولي النهى » (٤/ ٥٥) .

ومتَى تعذَّر استيفَاءُ النَّفعِ ولو بَعضِه[١] ، مِنْ جِهَةِ المؤجِّر[٢] ، فلا شَيءَ لَه[٣] ، ومِنْ جِهَةِ المُستَأجَرِ ، فعَلَيه جَميعُ الأُجرَة[٤] .

بعضُه ، كدار انهدم منها بيتٌ ، بين فَسخٍ وإمسَاكٍ ؛ للعَيب . فإن أمسَك فبالقِسْطِ من الأُجرة ؛ لأنه رضِيَ به ناقِصًا ، فأشبَهَ ما لو رضِي بالمَبيع مَعيبًا . ذكَره ابن عقيل . ع ب[١]

(١) قوله : (**ومتى تعذَّر استيفَاءُ النَّفعِ**) من العين المؤجَّرة . (**ولو بعضِه**) أي : ولو كان المتعذِّرُ من النَّفع بعضَه ؛ بأن سلَّمه العينَ ، ثم حَوَّله قبل انقضاء المُدَّةِ .

(٢) قوله : (**مِنْ جِهَةِ المؤجِّر**) متعلق بـ« تعذر استيفاء .. الخ » بأن مَنَعَ مؤجرٌ مستأجرًا الشيءَ المؤجَّر ، ولو بعضَ المدَّة . انتهى . الوالد .

(٣) قوله : (**فلا شيءَ له**) من الأجرة ؛ لأنه لم يسلِّم له ما تناولَه عقدُ الإجارة ، فلم يستحقَّ شيئًا . ع ب[٢]

(٤) قوله : (**ومِنْ جِهَةِ المُستَأجَرِ ، فعَلَيه جَميعُ الأُجرَة**) أي : « وإن تعذَّر استيفاء .. الخ » . « من جهة المستأجر .. إلخ » ؛ بأن لم يَسكُن مستأجِر في مؤجَّرة ؛ لعُذرٍ يختصُّ به أولَا ، فعليه الأجرةُ . أو تحوَّل مُستأجِرٌ منها في أثناءِ المدَّة ، فعليه الأجرة ؛ لاقتِضَاء الإجارة تمليكَ المُؤجِّرِ الأجرَ ، والمستَأجِرِ النفعَ ، ، فإذا تركَه مستأجرٌ اختيارًا منه ، لم تنفسخ الإجارة ، ولم يزُل مِلكُه عن المنافِع ، كمن اشتَرى شيئًا وقبضَه وتركَه . ولا يجوز لمؤجِّر تصرُّفٌ فيها ، فإن فعلَ ويدُ مُستأجِرٍ عليها ، كأن[٣] سَكَنَ الدار أو أجَّرها لغير مستأجرٍ ، فعليه أُجرةُ المِثل لمُستأجِرٍ ، وعلى المُستأجِر الأجرةُ المعقودُ عليها له . وإن تصرَّف قبلَ تسليمِها أو امتنَع منه

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٤/ ٥٧) .

[٢] « كشاف القناع » (٩/ ١١٧) .

[٣] في الأصل : « فإن » .

وإن تَعذَّرَ[١] بغَيرِ فِعلِ أحَدِهما[٢] ، كشُرُودِ المؤجَّرَةِ[٣] ، وهَدمِ الدَّارِ ، وجَبَ من الأُجرَةِ بقَدْرِ ما استُوفِيَ[٤] .

وإن هَرَبَ المُؤجِّر[٥] وتَرَكَ بهائِمَهُ[٦] ، وأَنفَقَ عليها المُستَأجِرُ[٧] بنيَّةِ الرُّجُوع ، رَجَعَ[٨] ؛ .....

حتَّى انقَضَتِ المُدَّةُ ، انفسخَتِ الإجارةُ . ع ب[١]

(١) قوله : (**وإن تعذَّر**) استيفاءُ النَّفع .

(٢) قوله : (**بغير فِعلِ أحَدِهما**) أي : المؤجِّر والمُستأجر .

(٣) قوله : (**كشُرودِ**) الدابةِ (**المؤجَّرة**) .

(٤) قوله : (**وجبَ من الأُجرةَ بقَدرِ ما استُوفِي**) من النَّفع قبلَ ذلك ؛ لعُذرِ كلٍّ منهما .

(٥) قوله : (**وإن هَرَبَ المؤجِّر**) للعين ، أو ماتَ جمَّالٌ أو حَمَّار أو بَغَّالٌ .

(٦) قوله : (**وتَركَ بهائِمَه**) التي أكرَاها .

(٧) قوله : (**وأنفَقَ عليها المُستَأجِرُ**) بدونِ إذنِ حَاكِم .

(٨) قوله : (**بنيَّةِ الرُّجُوع ، رَجَعَ**) على مالِكِها بما أنفقَهُ ، سواءٌ قَدَرَ على استئذان الحاكم ، أو لَا ، أَشهَدَ على نِيَّةِ رجُوعِه ؛ بأن قال : اشهدُوا أنَّ ما أنفقتُه على هَذه البهائمِ بنيَّة الرُّجوع ، أو لا ؛ لقيامِه عنه بواجِب . وإن اختلَفا في ما أنفقَه ، وكان الحَاكِم قدَّره ، قُبِلَ قَولُ المُستأجِر في ذلك دونَ ما زاد ، وإن لم يقدِّرْه قُبِلَ قولُه في قَدرِ النَّفقَةِ بالمعرُوف . قاله في « المبدع » . م ص[٢]

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٤/ ٥١، ٥٢) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٤/ ٥٤) .

لأنَّ النفقةَ علَى المُؤجِّرِ(١) ، كالمُعِيرِ(٢) .

فَصْلٌ

والأَجِيرُ قِسمَانِ : خَاصٌّ(٣) ، وهو من قُدِّرَ نفعُه بالزَّمَنِ(٤) . ومُشتَرَكٌ(٥) ، وهو من قُدِّرَ نفعُه بالعَمَلِ(٦) .

---

(١) قوله : (**لأنَّ النفقةَ على المُؤجِّرِ**) أي : على مالِكِها .

(٢) قوله : (**كالمُعِيرِ**) فإن نفقتَها على مالِكها . فإذا انقَضتِ الإجَارةُ ، باعَها - أي : البهائمَ - حاكِمٌ ووفَّاه ما أنفقَه على البهائم ؛ لأنَّ فيه تخلُّصًا لذمَّةِ الغَائب وإيفاءَ المُنفِق . وحَفِظَ باقي ثمنِها لمالِكِها ؛ لأنَّ عليه حِفظَ مالِ الغَائب . م ص[١]

فَصْلٌ

(٣) قوله : (**خَاصٌّ**) سَمِّيَ خاصًا لاختصاص المستأجِرِ بنفعه في تلكَ المدَّة دونَ سائر الناس . ح ف .

(٤) قوله : (**وهو مَنْ قُدِّرَ نفعُه بالزَّمن**) يعني : أن الأجيرَ الخاصَّ هو من استُؤجِر مدَّةً معلومةً يستحِقُّ المستأجِرُ نفعَه في جميعِها ؛ بأن استؤجِر لخِدْمَةٍ أو عَمَلٍ ، في بناءٍ أو خِياطَةٍ ، يومًا أو أُسبُوعًا ونحوَه ، سِوَى فِعلِ الخَمْسِ بسُننِها - أي : المؤكَّدات - في أوقاتِها ، وصلاةِ جُمعَة وعيدٍ . قال المجد في « شرحه » : وظاهِرُ النص يمنعُ من شُهود الجَماعَةِ ، إلا بإذنٍ أو شَرطٍ . عثمان[٢]

(٥) قوله : (**ومُشتَرَكٌ**) أي : والثاني : مُشتَرَكٌ .

(٦) قوله : (**وهُو من قُدِّرَ نفعُه بالعَمَل**) كخياطَةِ ثوب ، وبناءِ حائط ، وحَمْلِ شَيءٍ

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٤/ ٥٤) .

[٢] « هداية الراغب » (٣/ ٥٢) .

فالخَاصُّ لا يضمَنُ ما تَلِفَ بيَدِه[١] ، إلَّا إنْ فَرَّط[٢] . والمُشتَرَكُ يَضمَنُ ما تَلِفَ بفِعلِه مِنْ تَخرِيقٍ[٣] وغَلَطٍ في تَفصِيلٍ[٤] ، .....

إلى مكانٍ معيَّن ، أو على عَمَلٍ في مدَّةٍ لا يستحقُّ نفعَه في جَميعِها ، كالطَّبيب ، والكَحَّال . سُمِّي مُشتركًا ؛ لأنه يتقبَّل أعمالًا لجماعَةٍ في وقت واحد ، يَعملُ لهم فيشتركُون في نفعِه ، كالحائِك والقصَّارِ والصبَّاغ والجَمَّال ، فكلٌّ منهم ضَامِنٌ ما تَلِفَ بفعلِه . عثمان[١]

(١) قوله : (فـ) الأجيرُ (**الخاصُّ لا يَضمَنُ ما تَلِفَ بيَدِه**) الباء بمعنى « في » كما عبَّر به في « الإقناع » . كما لو انكَسرت منه الجرَّةُ التي يَستَقِي بها ، أو الآلةُ التي يَحرِثُ بها ، أو المَكيلُ الذي يكيلُ به ، ونحوه ؛ لأن عملَه غيرُ مضمون عليه ، فلم يَضمَن ما تَلِفَ به ، كَسِرايَةِ القِصَاص والحَدِّ . ع ب[٢] .

(٢) قوله : (**إلَّا إنْ فرَّط**) أي : لا يضمنُ إلَّا إن تعمَّد إتلافًا فيضمَن ؛ لإتلافه مالَ غَيرِه على وجه التَّعدِّي . أو قَصَّر في الحِفظ ، كسَائِر الأُمناء .

(٣) قوله : (**مِنْ تخريق**) ثوب . بيان لـ« ما » . أي : تخريقِ قَصَّارِ الثوبَ بدَقِّه أو مَدِّه أو عَصرِه أو بَسطِه .

(٤) قوله : (**وغَلَطٍ في تَفصِيلٍ**) أي : وغَلَطِ خَيَّاط في تفصيلٍ . وكذا طبَّاخ وحائك وخباز وملاح ، فيضمَنُ ما تلف ؛ لأن عملَه مضمون عليه ؛ لكونه لا يستحقُّ العِوضَ إلا بالعمل ، ولو تَلِفَ الثوب في حِرزِه بعدَ عَملِه ، لم يكن له أُجرَةٌ فيما عَمِلَ ، بخلاف الخاصِّ . والمُتولِّدُ من المضمونِ مضمُونٌ[٣] ، سواءٌ عُمِلَ في بيته أو بيتِ المُستأجِر . انتهى . الوالد .

---

[١] « هداية الراغب » (٣/ ٥٢) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٤/ ٦٤) .

[٣] سقطت : « مضمون » من الأصل .

وبِزَلَقِهِ[١] ، وبسُقُوطٍ عن دابَّتِهِ[٢] ، وبانقِطَاعِ حَبلِه [٣] ، لا ما تَلِفَ بحِرزِه[٤] ، أو غَيرِ فِعلِه [٥] ، إن لَمْ يُفرِّطْ[٦] .

---

(١) قوله : (**وبزَلَقِه**) أي : ويضمن حَامِلٌ ما تَلِفَ بزَلَقِه ، أو عَثْرَتِه وسُقُوطِه عنه كيفَ كان . الوالد .

(٢) قوله : (**وبسُقُوطٍ عن دابَّته**) أي : ويضمنُ ما تَلِفَ بسقوطِ الحِمْلِ . فالتنوين عِوضٌ عن المضاف إليه . « عن دابته » أو رأسِه .

(٣) قوله : (**وبانقِطَاعِ حَبلِه**) أي : ويضمنُ ما تَلِفَ بانقطاع حَبلِه الذي يَشُدُّ به حِمْلَه ، ويضمن ما نقَصَه بخَطئِه في فِعله ، كصبَّاغٍ أُمِر بصَبغِ ثَوبٍ أصفَرَ ، فصَبغَه أسودَ ، وخياطٍ أُمِرَ بتفصيلِه قَبَاءً ، ففصَّله قَميصًا ، أو ثَوبَ رجُل ، فقطعه قَميصَ امرأةٍ ؛ لأن عمَل الأجيرِ المُشترك مضمون عليه ، فما تولَّد منه يجبُ أن يكونَ مضمُونًا عليه ، كالعُدوانِ بقَطع عُضوٍ . ع ب[١]

(٤) قوله : (**لا ما تَلِفَ**) أي : لا يضمَنُ المُشتَرَكُ ما تَلِفَ (**بحِرزِه**) .

(٥) قوله : (**أو غَيرِ فِعلِه**) بأن تلف بغيرِ فعله ؛ لأنَّ العينَ في يَده أمانة ، كما لو سُرِقَ ، أو حَرِقَ ، أو غَرِقَ ، أو غُصِبَ ، ونحو ذلك . والملَّاح لا يضمَنُ ما هَلَكَ في سفينته بغلَبة الريح ونحوها . ويضمنُ ما فرَّط فيه ، أو تعدَّى ، أو تلف من يده ، أو بجَذْفِه ، أو ما يُعالِجُ به السفينة ، كما لو سَقَط عليه القَلْعُ ، أو حَبلٌ ، أو مرسَاةٌ ، فتلِف بذلك ، وسواء كان ربُّ المتاع معه ، أو لَا . ح ف .

(٦) قوله : (**إن لم يُفرِّط**) أو يتعدَّى الأجيرُ . فإن تعدَّى أو فرَّط ، ضَمِنَ كسائِر الأمناء .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٤/ ٦٨) .

ولا يَضْمَنُ حجَّامٌ، وختَّانٌ[١]، وبَيطَارٌ[٢]، خاصًا كان أو مُشتَرَكًا، إن كَانَ حاذِقًا[٣]، ولم تَجنِ يَدُهُ[٤]، .....

(١) قوله: (**ولا يضمَنُ حجَّام، وختَّان .. إلخ**) اعلم: أنه إذا كان أحدُ من ذُكِرَ حاذِقًا، ولم تَجنِ يدُه، وأذِنَ في الفِعل من له الإذنُ، لم تُضمَن سِرايةُ الفِعلِ، كحدٍّ وقوَدٍ - فَعدَمُ الضَّمان مشروطٌ بثلاثَةِ شروطٍ- خلافًا لصاحِبِ «الرعاية» حيثُ جَعلَ هؤلاء كغيرِهم، فالخاصُّ لا ضَمان عليه، بخلافِ المُشتَرك، ولابن القيِّم في «الهدي» في عَدمِ اعتبارِ الإذن في قَطعِ السِّلعة. قال: لأنه محسن. عثمان[١]

(٢) قوله: (**وبيطَار**) والبيطارُ، هو الذي يَبطُّ السِّلعة[٢]، ويُسمَّى بزَّاغًا. يقال: بَزَغَ البيطارُ بَزغًا: أسالَ الدَّم. وبابُه: قَتَلَ. والبَطْرُ: الشَّقُّ، ومنه البيطار. عثمان[٣]

(٣) قوله: (**إن كان حَاذِقًا**) أي: عَارِفًا في صِناعَته؛ لأنه إذا لم يكُن كذلِك، لم تَحِلَّ له مُباشرةُ الفِعل، فيضمَنُ سِرايتَه، كما لو تعدَّى به. وأن لا يتجاوزَ بفعلِه ما لا ينبغي تجاوزه. ع ب[٤]

(٤) قوله: (**ولم تجنِ يدُه**) أما لو جَنت يدُه، كأن تجاوَز بالخِتَان إلى بعضِ الحَشَفة، أو بآلةٍ كالَّةٍ، أو تجاوَز بقطعِ السِّلعة موضِعَها[٥]، ضمن؛ لأنه إتلافٌ لا يختلِف ضمانُه بالعمدِ والخطأ. عثمان[٦]

---

[١] «حاشية المنتهى» (٣/ ١١٤).
[٢] السِّلعة: زيادة تحدث في الجسد مثل الغدة. «لسان العرب»: (سلع).
[٣] «حاشية المنتهى» (٣/ ١١٤).
[٤] «دقائق أولي النهى» (٤/ ٦٤).
[٥] في الأصل: «موضعًا».
[٦] «هداية الراغب» (٣/ ٥٣).

وأَذِنَ فيه مُكلَّفٌ(١) ، أو وليُّه(٢) . ولا رَاعٍ لم يتعدَّ أو يُفرِّط(٣) بنَومٍ ، أو غَيبَتِها عنه(٤) . ولا يصِحُّ أن يرعَاها بجُزءٍ من نَمائِها(٥) .

---

(١) قوله : (**وأَذِنَ فيه مُكلَّفٌ**) أي : وأذن في الفِعل مكلَّفٌ وقَعَ الفِعلُ به .

(٢) قوله : (**أو وليُّه**) أي : أو أذن فيه وليُّه - أي : الصغيرِ والمَجنونِ - وقعَ فيه الفِعلُ . فإن لم يؤذن فيه ، ضَمِن ؛ لأنه فَعَلَ فِعلًا غيرَ مأذونٍ فيه ، وعليه يُحمَل ما رُوي أن عمر قضَى في طِفلَةٍ ماتَت من الخِتَان بديتِها على عاقِلَة خاتنتِها[١] . ع ب[٢] .

(٣) قوله : (**ولا رَاعٍ لم يتعدَّ أو يُفرِّط**) عطف على « حَجَّام » . ولا ضمان على رَاعٍ لم يتعدَّ أو يفرِّط ؛ لأنه مؤتَمنٌ على الحِفظ . فإن تعدَّى كضَربها في غيرِ موضِع الضَّرب ، أو فرَّط كنومِه عنها ، ضَمِنَ . فإن اختلَفا في تعَدٍّ أو تَفريطٍ ، فقولُ راعٍ ؛ لأنه أمينٌ . وإن فَعَلَ فِعلًا واختلَفا في أنَّه تعدٍّ ، رُجع إلى أهلِ الخبرة . م ص[٣]

(٤) قوله : (**بنَومٍ ، أو غَيبَتِها**) أي : الماشيةِ (**عنه**) ونحوه ، كإسرافٍ في ضَرب ، أو سُلوكِه موضِعًا يتعرَّض لتلَفها فيه ؛ لأنه أمين على حِفظها ، فلا يضمنُها بدونِ ما ذُكِر ، كالمؤجَّرة . فإن تعدَّى أو فرط ، ضمن ، كالوديع . وإن ادَّعى راعٍ مَوتًا لها أو لبعضِها ، قُبِل قولُه بيمينه ، ولو لم يُحضِر جِلْدًا ، ولا غيرَه منها ؛ لأنه أمين . ع ب[٤]

(٥) قوله : (**ولا يصِحُّ أن يرعَاها بجُزءٍ من نَمائِها**) وفي « الفصول » : يلزم الراعي

---

[١] أخرجه ابن أبي شيبة (٩/ ١٦٧) من طريق أبي المليح أن ختانة بالمدينة ختنت جارية فماتت ، فقال لها عمر : ألا بقيت كذا ، وجعل ديتها على عاقلتها . وهو مرسل منقطع .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٤/ ٦٥) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٤/ ٦٥) .

[٤] « دقائق أولي النهى » (٤/ ٦٥) .

فَصْلٌ

وتَستَقِرُّ الأُجرةُ[١] بفراغِ العَمل[٢]، وبانتِهَاءِ المُدَّةِ[٣]، وكذا ببَذْلِ تَسليمِ

تحرِّي أمكنةِ المرعَى النافع، وتَوقِّي[١] النبات المُضِرِّ، ويلزمه ردُّها عن زرعِ الناس، ويلزمه إيرادُها الماء، إذا احتاجت إليه على الوجه الذي لا يضرُّها شربُه، ودفعُ السباع عنها، ومنعُ بعضِها عن بعض قَتلًا ونطحًا، فيردُّ الصائِلَ عن المَصُول عليها، والقَرناء عن الجمَّاء، والقويةَ عن الضَّعيفَةِ، فإذا جاء المَساءُ وجَبَ عليه إعادتُها إلى أربابِها. ع ب[٢] باختصار.

فَصْلٌ

(١) قوله: (**وتَستَقِرُّ الأُجرةُ**) أي: تثبتُ الأجرةُ كاملةً بذمَّة مستأجر، كسائر الديون. الوالد.

(٢) قوله: (**بفراغِ العَمل**) هكذا في «التنقيح» والمرادُ: إن كان الأجيرُ يعمل ببيت المستأجر، وإلا فبتسليمه مَعمُولًا. ع ب[٣]

(٣) قوله: (**وبانتِهاءِ المُدَّة**) أي: وتستقرُّ الأجرة بانتهاء مدَّة الإجارة مع تسليم العين[٤]، وعدَمِ المانِع من الانتفاع، ولو لم ينتَفِع؛ لأن المعقودَ عليه تَلِفَ تحتَ يدِه، وهو حقُّه، فاستقرَّ عليه بدلُه، كثمن المبيع إذا تَلِفَ بيد المُشتري. الوالد وزيادة.

---

[١] في الأصل: «وتوخي».

[٢] «كشاف القناع» (٩/ ١٣٦).

[٣] «كشاف القناع» (٩/ ١٤٥).

[٤] في الأصل: «مدة الإجازة. قال: عوض عن المضاف إليه مع تسليم»، والتصويب من «هداية الراغب» (٣/ ٥٣).

العَينِ[١] إذا مَضَت مدَّةٌ يمكِنُ استيفاءُ المنفَعَةِ فيها، ولم تُستَوفَ[٢].

ويَصِحُّ شَرطُ تَعجِيلِ الأُجَرة[٣]، وتأخِيرِهَا[٤].

وإن اختَلَفا[٥] في قَدرِهَا، تحالَفَا[٦] .....

---

(١) قوله: (**وكذا ببَذلِ تَسليمِ العَينِ**) أي: وكذا تُستحقُّ الأجرةُ كامِلةً ببذلِ تسليم العين، مُعينةً كانت في العقدِ أو موصوفةً في الذِّمة لمستأجِرٍ؛ لأن تسليمَ العين يَجري مَجرى تسليمِ نفعِها. ع ب[١].

(٢) قوله: (**إذا مضَت مدَّةٌ يمكِن استيفاءُ المنفَعة فيها، ولم تُستَوفَ**) هذا متعلق بقوله: «وتستقر الأجرة بفراغ.. الخ» كما لو قال: اكتريتُ منك هذه الدابة لأركَبها إلى بلد كذا بكذا، ذهابًا وإيابًا. وسلَّمها إليه المؤجِّر، ومضت مدةٌ يمكن ذهابُه إلى ذلك البلد، ورجوعُه على العادَةِ، ولم يفعل. نقَلَ ذلك في «المغني» عن الأصحاب؛ لأن المنافع تَلِفَت تحتَ يده باختياره، فاستقرَّ الضمان عليه. ع ب[٢] وزيادة.

(٣) قوله: (**ويصِحُّ شرطُ تعجِيلِ الأُجَرة**) كما لو استأجَر سنَة تسعٍ في سنة ثمانٍ، وشَرَطَ عليه تعجيلَ الأجرَة يومَ العقد. انتهى. الوالد.

(٤) قوله: (**وتأخِيرِهَا**) أي: ويصح شَرطُ تأخيرِ الأجرة؛ بأن تكونَ مؤجلةً بأجلٍ معلوم، كالثمن. ع ب[٣].

(٥) قوله: (**وإن اختلَفا**) أي: المؤجر والمستأجر، أو اختلف ورثتُهما.

(٦) قوله: (**في قدرِها**) أي: الأجرة، ولا بينةَ لواحد (**تحالَفا**)، أي: حلف المؤجر أولًا، ثم المستأجر.

---

[١] «كشاف القناع» (٩/ ١٤٤).

[٢] «كشاف القناع» (٩/ ١٤٥، ١٤٦).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٤/ ٧٤).

وتفَاسَخَا[١] وإن كانَ قد استوفَى ما لَهُ أُجرَةٌ، فأُجرَةُ المِثلِ[٢].

والمُستَأجِرُ أمينٌ لا يَضمَنُ، ولو شَرَطَ على نفسِه الضَّمَانَ، إلَّا بالتَّفرِيطِ[٣]، ويُقبَلُ قولُه في أنَّه لم يُفرِّط[٤]، أو أنَّ ما استأجَره أَبَقَ[٥]، أو

---

(١) قوله: (**وتفاسَخَا**) أي: وإن لم يرض أحدُهما بقول الآخر بعدَ التحالُف، تفاسَخا. وقيل: ينفسِخُ بنفس التَّحالُف. ووجهُ المذهب: أنه عقدٌ صحيح، فلم ينفسِخ باختلافِهما وتعارُضِهما في الحُجَّة، كما لو أقام كلٌّ منهما بينةً. وعُلِمَ مما تقدم: أن الفَسخَ لا يَفتقِر إلى حُكمِ حَاكم؛ لاستدراكِ الظلامة، أشبه ردَّ المعيبِ، وقيل: يفتَقِرُ. وعلى المذهب: ينفسِخُ العقدُ بفسخِ أحدِهما بعدَ التحالُف، ظاهرًا وباطنًا؛ لأنه فسخٌ لاستدراكِ الظُّلامَة. ع ب[١]

(٢) قوله: (**وإن كان قد استوفَى ما لَهُ أجرَةٌ، فأجرَةُ المِثل**) أي: وإذا تحالَفا - المؤجران أو ورثتُهما - وفسِخَت الإجارة، فإن كان قد استوفَى من العَين المؤجَّرة ما لَهُ أجرةٌ، فأجرةُ المثل؛ لمدَّة بقائِها في يَده. ع ب.

(٣) قوله: (**إلا بالتَّفريط**) أو التعدِّي. وإن شرط المؤجِّر على المستأجِر ضَمانَ العين، فَسَدَ الشرطُ؛ لمنافاتِه مُقتَضى العَقد. انتهى. الوالد.

(٤) قوله: (**ويُقبَلُ قولُه في أنَّه لم يُفرِّط**) أي: ويقبلُ قولُ مستأجِرٍ بيمينه في أنَّه لم يفرط، أي: يقصِّر في الحِفظ.

(٥) قوله: (**أو أنَّ ما استأجَره أَبَقَ.. إلخ**) في مدة الإجارة أو بعدَها، قُبِلَ قولُه بيمينه؛ لأنه مؤتمن. والأصلُ عدمُ انتفاعِه، وسواءٌ جاء به صَحيحًا، أو لا. وكذا لو صدَّقه مالِكٌ على وجود نَحوِ إباقٍ واختلَفا في وقته، ولا بينة لمالِكٍ،

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٤/ ٢٢٥).

شَرَدَ ، أو مَرِضَ ، أو مَاتَ .

وإن شَرَطَ عليه أن لا يَسِيرَ بها في اللَّيل[١] ، أو وَقتَ القَائِلَةِ ، أو لا يتأَخَّرَ بها عن القَافِلَةِ ، ونَحوِ ذلِكَ ممَّا فيه غَرَضٌ صَحِيحٌ ، فخالَفَ ، ضَمِنَ[٢] .

ومتَى انقَضَت الإجَارةُ[٣] ، رفَعَ المستأجرُ يده[٤] ، ولم يَلزَمهُ الردُّ ، ولا مَؤُنَتُه كالمُودَعِ[٥] .

❁ ❁ ❁

فقولُ مستأجِر فيه ؛ لأن الأصلَ عدمُ العلم ، ولأنه حصْل في يدِه وهو أعلمُ بوقته . ع ب[١] .

(١) قوله :(**وإن شَرَطَ عليه**) أي : وإن شَرط المؤجِّرُ على المستأجِر (**أن لا يسيرَ ... إلخ**) . ونحو ذلك ، وهو أن لا يجعلَ سَيرَه في آخِرها .

(٢) قوله : (**فخالَفَ ضَمِن**) أي : فخالَف المستأجِرُ ضمن ؛ لمخالفَته الشَّرط الصحيح ، كما لو شَرط ألَّا يُحمِّلها إلا قَفيزًا ، فحمَّلها قَفيزَين . الوالد .

(٣) قوله : (**ومتى انقضَت**) مدةُ (**الإجارة**) .

(٤) قوله :(**رفع المستأجر**[٢] **يده**) أي : رفع مستأجرٌ يدَه عن مؤجِّرة .

(٥) قوله : (**ولم يَلزمهُ الردُّ ، ولا مَؤُنتُه كالمُودَع**) ؛ لأنه عقدٌ لا يقتَضي الضَّمان ، فلا يقتضي ردَّه ومؤنته ، بخلاف العارية . فإن تلفت العينُ بيده بلا تفريط ، لم يضمنها ، ولو تمكَّن من الردِّ ، كما لو تَلِفَت في مدة الإجارة . انتهى . الوالد .

❁ ❁ ❁

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٤/ ٦٦) .

[٢] سقطت : « المستأجر » من الأصل .

بَابُ المُسَابَقَةِ

وهي جَائِزَةٌ في السُّفُنِ ، والمَزارِيقِ(١) ، والطُّيُورِ(٢) ، وغَيرِها(٣) ، وعلى

بَابُ المُسَابَقَةِ

مفاعلةٌ . هذا بابٌ يُذكرُ فيه مسائلُ من أحكامِ المُسابقة ، والمُناضَلة . والسَّبْقُ ، بسكون الباء : بلوغُ الغَايَة . والسِّباقُ والمسابقةُ : المجاراة بين حَيوان وغيره . والسَّبَق ، بفتح الباء ، والسبقة : الجُعلُ يُتسَابَقُ عليه .

أجمعَ المسلمون على جوازها في الجملة ، وسندُه قوله تعالى : ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾ [الأنفال: ٦٠] . عثمان[١] . والحكمةُ فيها الإعانةُ على الجِهاد .

(١) قوله : (**والمزارِيق**) جمعُ مِزَراقٍ ، بكسر الميم : رُمحٌ قَصيرٌ أخَفُّ من العَنزَة ، والعَنزَةُ : عصا أقصرُ من الرُّمح ، ولها زُجٌّ من أسفلِها ، أي : حديدة ، والجمعُ : عَنَزٌ وعنزات ، كقصبة وقَصَبٍ وقَصَبَات . « مصباح » . عثمان[٢] .

(٢) قوله : (**والطُّيورِ**) . حتَّى بحَمَام ، خِلافًا للآمدي . ع ب[٣] .

(٣) قوله : (**وغيرِها**) كالرِّماح والأحجَار ، تُرمَى باليد ، أو المقَالِيعِ ، أو المجَانِيقِ . عثمان[٤] بإيضاح .

---

[١] « حاشية المنتهى » (٣/ ١٢٦) .
[٢] « حاشية المنتهى » (٣/ ١٢٦) .
[٣] « كشاف القناع » (٩/ ١٥٥) .
[٤] « حاشية المنتهى » (٣/ ١٢٦) .

الأقدَامِ(١) ، وبِكُلِّ الحَيَوانَاتِ(٢) . لكِنْ(٣) لا يَجوزُ أخذُ العِوضِ(٤) إلَّا في مسابقة الخَيلِ والإبِلِ والسِّهام(٥) ، **بشُروطٍ خَمسَةٍ**(٦) :

أحدُها : تعيين المَركُوبَين(٧) ، أوالرامِيَينِ(٨) بالرُّؤيَةِ(٩) .

الثَّانِي : اتِّحادُ المَركُوبين(١٠) ، أو القَوسَين بالنَّوعِ(١١) .

---

(١) قوله : (**وعلى الأقدَام**) أي : وتجوزُ المُسابقةُ على الأقدام .

(٢) قوله :(**وبكلِّ الحَيوانَات**) كإبل وخيل وبغال وحمير وفِيَلَةٍ .

(٣) قوله : (**لكِنْ**) استدراك على قوله :« وهي جائزة في السفن ..... إلخ » .

(٤) قوله : (**لا يَجوزُ أخذُ العِوضِ**) لِمَن سَبَقَ .

(٥) قوله : (**والسِّهام**) أي : نُشَّاب ونَبل للرِّجال ؛ لأنَّ النساء لَسنَ مأموراتٍ بالجِهاد . ش ع[١]

(٦) قوله : (**بشُروطٍ خَمسة**) متعلِّق بـ« جائزة » .

(٧) قوله : (**تعيين المركُوبَين**) في المُسابقة لا الراكِبَين ؛ لأنَّ القَصدَ معرفةُ سُرعةِ عَدْوِ الحيوان الذي يُسابَق عليه . عثمان[٢] .

(٨) قوله : (**أو الرامِيَين**) أي : أو تعيينُ الراميينِ في المُناضَلَةِ .

(٩) قوله : (**بالرؤيةِ**) فيهما .

(١٠) قوله : (**الثاني : اتِّحادُ المَركُوبَين**) الشرط الثاني : اتِّحادُ المَركُوبين بالنوع في المُسابقة ، فلا تَصِحُّ بين عَربيٍّ وهَجينٍ ، أي : أبوه فقط عَربيٌّ .

(١١) قوله : (**أو القَوسَين بالنَّوع**) أي : واتِّحادُ القَوسين بالنَّوع في المُناضَلَة ؛ لأنَّ التَّفاوتَ بين النوعين معلوم بحُكم العَادة ، أشبها الجِنْسَين . فلا تصِحُّ المُناضَلةُ

---

[١] « كشاف القناع » (٩/ ١٦٢) .

[٢] « هداية الراغب » (٣/ ٦٠) .

الثَّالِثُ : تَحدِيدُ المَسَافَةِ(١) بما جَرَت به العَادَةُ(٢) .

بين قَوسٍ عَربيَّةٍ - أي : قَوسِ النَّبل ، قال في « الصحاح »[١] : النَّبلُ السِّهامُ العَربيَّة ، لا واحدَ لها من لفظِها - وقوسٍ فَارسيَّةٍ ، أي : قَوسِ النشاب ، قاله الأزهري . ولا يُكره الرَّمي بها . فإن لم يُذكر أنواعُ القَوس التي يَرمِيان بها في الابتداء ، لم يصح .

(١) قوله : (**الثالث : تحديدُ المسافة**) الشرط الثالث : تحديدُ المسافةِ بالابتداء ، والغَاية ، وتَحديدُ مَدَى رمي . في « المصباح » : سَافَ الرَّجلُ الشَّيءَ يسوفُه سَوفًا ، من باب ؛ قال : اشتمَّه . ويقال : إن المَسافة من هذا ، وذلك أن الدليل يَسوفُ ترابَ الموضع الذي ضَلَّ فيه ، فإن استافَ رائِحَة الأبوالِ والأبعَار ، عَلِمَ أنه على جَادَّة ، وإلَّا فلا . وأصلُها : مَفْعَلَةٌ ، وجمعها مسافات . عثمان[٢] .

(٢) قوله : (**بما جَرَت به العَادَةُ**) ويُعرَفُ المَدَى بالمُشاهَدة ، نحو : مِنْ هُنا إلى هُنا ، أو بالذِّراع ، نحو : مائة ذراع . وما لم تَجرِ به عادَةٌ ، وهو ما تتعذَّرُ فيه الإصَابةُ غالبًا ، وهو ما زادَ على ثلاثمائة ذِراع ، فلا تَصِحُّ عليه . وقد قيل : إنه ما رَمَى في أربعمائة ذِراعٍ إلَّا عقبةُ بن عامِر الجُهني رضي اللَّه عنه[٣] .

أما ما جرت به العادةُ في المُسابقَة ؛ فلأن الغَرضَ معرفةُ الأسبَقِ ، ولا يحصُل إلا بالتَّساوي في الغَاية ؛ لأنَّ من الحَيوان ما يقصر في أول عَدْوِه ، ويُسرِع في أثنائه ، وبالعَكس ، فيحتاج إلى غَايةٍ تَجمع حَاليه . فإن استبقا بلا غاية ؛ ليُنظَر أيُّهما

---

[١] « الصحاح » للجوهري (٦/ ١٠١) .

[٢] « حاشية المنتهى » (٣/ ١٢٨) .

[٣] قال الحافظ في « التلخيص الحبير » (٤/ ١٦٤) : لم أر هذا . وينظر « المجموع » للنووي (١٥/ ١٦٨) .

الرَّابِعُ : عِلمُ العِوَضِ(١) ، وإباحَتُه(٢) .

الخَامِسُ : الخُروجُ(٣) عن شِبْهِ القِمَار(٤) ؛ بأنْ يكُونَ العِوضُ من

يقِف ، لم يجُز ؛ لأنه يؤدي إلى أن لا يقِفَ أحدُهما حتَّى ينقَطع فرسُه ، ويتعذَّر الإشهادُ على السَّبق فيه ، وأما ما جَرت العَادةُ في المُناضَلة ؛ فلأن الإصابةَ تختَلِف بالقُرب والبُعد ، فإن قُيِّدَ بمدىً تتعذَّر فيه الإصَابة غالبًا ، وهو ما زاد على ثلاثمائة ذراع ، لم يصح ؛لأنه يفوت به الغرضُ المقصودُ بالرَّمي .

ولا يصحُّ تناضلُهما على أن السَّبق لأبعدِهما رَميًا ؛ لعَدَم تحديدِ الغَاية . قاله في « الإقناع »[١] وإيضاح .

(١) قوله : (**الرابعُ : عِلمُ العِوَضِ**) الشرط الرابع : عِلمُ العوض ؛لأنه مال في عقد ، فوجَب العِلم به ، كسَائر العقود . ويُعلم بالمُشاهدة أو الوَصف . ويجوزُ حالًّا ومؤجَّلًا ، وبعضُه حالًّا وبعضُه مؤجَّلًا ، كالبيع . ع ب[٢] .

(٢) قوله : (**وإباحته**) أي : العِوض . فلا يصح على عِوض مغصُوب أو مسرُوق أو خَمرٍ ، ونحوه . وهو[٣] تمليكٌ للسابق ، بشرط سبقه . ح ف بإيضاح .

(٣) قوله : (**الخامِسُ : الخُروجُ**) الشرط : الخروج بالعِوض .

(٤) قوله : (**عن شِبْهِ القِمَار**) بكسر القاف ، يقال : قامرَه قِمارًا ومقامرةً : إذا راهنه فغلبه . وذلك بأن لا يُخرِج جميعُهم ؛ لأنه إذا أخرجَ جميعُهم ، لم يخلُ كلٌّ منهم أن يغنَم أو يغرم ، وهو شِبهُ القمار . عثمان[٤]

---

[١] « كشاف القناع » (٩/ ١٦٥) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٤/ ٨٣) .

[٣] سقطت : « وهو » من الأصل .

[٤] « هداية الراغب » (٣/ ٦٠) .

واحِدٍ[١] ، فإن أخرجا معًا لم يَجز[٢] إلَّا بمُحَلِّل لا يُخرِجُ شَيئًا[٣] .

ولا يجوزُ أكثرُ من واحِدٍ[٤] يُكافِئُ[٥] مركُوبُهُ مَركُوبَيهِما ، أو رميُهُ رَميَيهِمَا[٦] ، .....

---

(١) قوله : (**بأن يكُونَ العِوضَ من واحِدٍ**) بأن لا يُخرِج جميعُهم العِوضُ . وتقدم تعليل ذلك .

(٢) قوله : (**فإن أخرجَا**) أي : المتسابقان . (**معًا ، لم يجز**) تساويًا أو تفاضلًا ؛ لأنه قِمار ، إذ لا يخلو كلٌّ منهما عن أن يغنَم أو يغرم . ع ب[١]

(٣) قوله : (**إلا بمُحَلِّل لا يُخرِجُ شَيئًا**) سمي مُحَللًا ؛ لأنه حَلَّل الجُعلَ ، أي : جَعلَه حلالا بدخوله بينهما ؛ لما روى أبو هريرة أن النبي صلَّى اللَّه علية وسلم قال :« من أدخَل فَرسًا بين فَرسَين ، وهو لا يأمنُ أن يُسبَق ، فليس قمارًا ، ومن أدخل فرسًا بين فرسين ، وهو آمن أن يُسبَق ، فهو قِمارٌ » . رواه أبو داود[٢] . فجعله قِمارًا ؛ لأن كلَّ واحد منهما يجوز أن يخلُو من ذلك . ع ب[٣] وزيادة .

(٤) قوله : (**ولا يجوزُ أكثرُ من واحِدٍ**) ولا يجوزُ كونُ المحَلِّل أكثر من واحد ؛ لدفع الحاجة به .

(٥) قوله : (**يُكافِئُ**) هو بالهمز ، أي : يُماثِل ويُناظِر فرسُه فَرسَيهِما ، أو بعيُره بعيرَيهما . ح ف .

(٦) قوله : (**أو رميُه رميَيهِما**) أي : أو يكافئ رميُه رميَيهِما في المُناضلة ؛ لحديث أبي هريرةَ المتقدِّم .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٤/ ٨٤) .

[٢] أخرجه أبو داود (٢٥٧٩) . وضعفه الألباني في « الإرواء » (١٥٠٩) .

[٣] « كشاف القناع » (٩/ ١٦٦) .

فإنْ سَبَقَا مَعًا[١] أحرَزا سبقَيهِما[٢] ، ولم يأخُذَا من المُحلِّل شيئًا[٣] ، وإن سَبَقَ أحدُهُما[٤] ، أو سَبَقَ المحلِّلُ[٥] ، أحرَزَ السَّبقَين[٦] .

والمُسابقَةُ جَعَالَةٌ[٧] لا يُؤخَذُ بِعَوضِها رَهنٌ[٨] ، ولا كَفيلٌ ولكُلٍّ فسخُهَا[٩] ما لم يَظهَرِ الفَضلُ لِصَاحِبه[١٠] .

---

(١) قوله : (**فإن سَبَقا مَعًا**) أي : سَبقَ المُخرِجَان المُحلِّلَ ، ولم يَسبِق أحدُهما الأخرَ . ع ب[١] .

(٢) قوله :(**أحرَزا سبقَيهِما**) أي : أحرزَ كلٌّ منهما سَبقَه ؛ لأنه لا سَابِق منهما ، ولا شيء للمحلِّل ؛ لأنه لم يَسبِق أحدَهما . ع ب[٢] .

(٣) قوله : (**ولم يأخُذا من المُحلِّل شيئًا**) لئلا يكونَ قِمارًا .

(٤) قوله : (**وإن سَبَقَ أحدُهُما**) أي : المُخرِجَين ؛ صاحِبَه والمحلِّل .

(٥) قوله : (**أو سَبَقَ المحلِّلُ**) المُخرِجَين .

(٦) قوله : (**أحرَزَ السَّبقَين**) لأنهما جُعِلا لِمن سَبَقَ .

(٧) قوله : (**والمُسابقَةُ جَعَالَةٌ**) . لأن الجُعل في نظيرِ عَمله وسَبْقِه .

(٨) قوله : (**لا يؤخذُ بعوضِها رَهنٌ**) . لأنه جُعلٌ على ما لا تتحقَّق القُدرةُ على تَسليمه ، وهو السَّبق أو الإصابة ، أشبهَ الجُعلَ في ردِّ الآبق . م ص[٣] .

(٩) قوله : (**ولكُلٍّ فسخُها**) أي : ولكلٍّ من المتَسَابِقَين فسخُ المُسابقَةِ ، كسَائر الجَعَالات ؛ لأنها عقدٌ جائز .

(١٠) قوله : (**ما لم يَظهَرِ الفَضلُ لصَاحِبه**) فيمتنع الفَسخُ على المفضُول دون

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٤/ ٨٥) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٤/ ٨٥) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٤/ ٨٧، ٨٨) .

.....

الفاضل ؛ بأن يسبقَه في بعض المسابقة ، أو أصاب أكثرَ منه في أثناءِ الرمي ؛ لئلا يفوت غرض المسابقة بفسخ من ظهر له فضل صاحبه . وأما الفاضل ، فله الفسخ . ع ب[١] وإيضاح .

❁ ❁ ❁

[١] « دقائق أولي النهى » (٤/ ٨٨) .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كِتابُ العَارِيَّةِ

وهي مُستَحبَّة[١] ، .....

كِتَابُ العَارِيَّةِ

العارية ، بتخفيف الياء وتشديدها ، من العري ، وهو : التجرُّد . سُمِّيت عاريةً ؛ لتجرُّدِها من العِوض .

وهي : العينُ المأخوذَةُ من مالِكها ولو لنفعِها ، أو وكيلِه ؛ للانتفاع بها مُطلقًا ، أو زمنًا معلومًا ، بلا عِوض . والإعارةُ : إباحةُ نفعِها ، أي : رفعُ الحَرج عن تناولها . لا تمليك ، فلا يعتبر . بلا عِوضٍ من مُستَعيرٍ أو غَيرِه . وأركانُها أربعة : المعيرُ ، والمستَعير ، والمستعَار ، وما يدل على الرِّضا من قَولٍ ، أو فعل . ح ف .

(١) قوله : (**وهي مُستحبة**) لأنها من البر والمعروف ، فلا تجب ، قال تعالى : ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢] . وقوله تعالى : ﴿وَيَمْنَعُونَ ٱلْمَاعُونَ﴾ [الماعون: ٧] . قال ابن عباس وابن مسعود : هي العواري[١] . وقوله عليه السلام : « العاريةُ مؤدَّاة »[٢] . والمعنى : شاهِدٌ بذلك ، فهي كَهبة الأعيان . ع ب[٣] .

---

[١] أما أثر ابن عباس ، فأخرجه الطبري في « تفسيره » ٢٤/ ٦٤١ ، والحاكم (٢/ ٥٣٦) ، والبيهقي (٤/ ١٨٣) بإسناد صحيح . وأما أثر ابن مسعود ، فأخرجه أبو داود (١٦٥٧) - ومن طريقه البيهقي (٤/ ١٨٣) - والنسائي في « الكبرى » (١١٧٠١) وحسَّنه الألباني .

[٢] أخرجه أبو داود (٣٥٦٥) ، والترمذي (١٢٦٥) ، وابن ماجه (٢٣٩٨) من حديث أبي أمامة الباهلي ، وصححه الألباني في « الإرواء » (١٤١٢) .

[٣] « كشاف القناع » (٩/ ١٩٠) .

مُنعِقدَةٌ بكلِّ قولٍ أو فِعلٍ يدلُّ عليها[١] ، بشُروط ثَلاثَةٍ[٢] : كَونُ العَينِ منتفعًا بها[٣] معَ بَقائِهَا . وكَونُ النَّفعِ مُباحًا[٤] . وكَونُ المُعيرِ أهلًا للتبرُّعِ[٥] .

---

(١) قوله : (**منعِقدَةٌ بكلِّ قولٍ أو فِعلٍ يدلُّ عليها**) أي : العارية ، كأعرتُك هذه الدابة . أو : اركبها إلى مَحلٍّ كذا أو : استَرح عليها . أو : خُذها تحتَك . ونحوه ، وكدفعه دابة لرفيقه عندَ تعبه ، وتغطيتِه بكِسائه ؛ لبَردِه ، كدفعِ الصَّدقة . فإذا ركب الدابة ، أو استبقَى الكِسَاء عليه ، كان قبولًا . ع ب[١] مختصرًا .

(٢) قوله : (**بشُروط ثَلاثَةٍ**) متعلق بقوله : « مستحبة » .

(٣) قوله : (**كَونُ العَينِ**) أحدُ الشروط : كونُ العَين (**منتفعًا بها**) كدَوابٍّ ، ورَقيق ، ودُور ، ولباس ، وأوانٍ . بخلاف ما لا يُنتفَع به إلَّا مع تلَف عينه ، كأطعمة وأشربة . فإن أعطاها بلفظِ إعارة ، فقال ابن عقيل : يُحتمل أن تكونَ إباحةُ الانتفاعِ على وجهِ الإتلاف . نقله المجدُ في « شرحه » واقتصر عليه . ع ب[٢] .

(٤) قوله : (**وكونُ النَّفعِ مُباحًا**) . هذا هو الشرط الثاني : أن يكونَ النفعُ مباحًا لمُستَعير ؛ لأن الإعارة لا تُبيح له إلا ما أباحَه الشَّرع . فلا تصِحُّ إعارةٌ لِغناءٍ أو زَمْرٍ ، ونحوه ، ولا إناءٍ من أحدِ النقدين ، ولا حُليٍّ محرَّم ، أو نحوه ، ولا أمةٍ ليطأها ، أو يُقبِّلها ، ونحوه . م ص[٣] .

(٥) قوله : (**وكونُ المُعيرِ أهلًا للتبرُّع**) أي : والشرط الثالث لجَوازِ العَاريَّة : كونُ المُعير والمستعيرِ أهلًا للتبرُّع شَرعًا ؛ لأنها نوعُ تبرُّعٍ ، إذ هي إباحةٌ منفَعة . فلا تَصِحُّ من صغير ، ومَجنون ، وسَفيه ، ومُفلسٍ ، وقِنٍّ ، ووليٍّ يتيم من مالِه ، ولا مِن مُكاتبٍ ، وناظِرِ وقفٍ . وذكَرَ بعضُهم شَرطًا رابعًا وهو : كونُ المُستعير أهلًا

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٤/ ١٠٠) .
[٢] « دقائق أولي النهى » (٤/ ١٠١) .
[٣] « دقائق أولي النهى » (٤/ ١٠٢) .

وللمُعِيرِ الرُّجوعُ في عَارِيَّتِه أيَّ وقتٍ شَاءَ[١] ، ما لَم يُضِرَّ بالمُستَعير[٢] .

فمن أعَارَ سَفينةً لحَملٍ ، أو أرضًا لدَفنٍ أو زَرعٍ[٣] ، لم يَرجِعْ[٤] حَتَّى تُرسَى[٥] السَّفينَةُ ، ويبلَى الميِّتُ ، ويُحصَدَ الزَّرعُ[٦] ، ولا أُجرَةَ منذُ رَجَعَ إلَّا في الزَّرعِ[٧] .

للتبرُّع له ، فلا تصِحُّ إعارةُ عبدٍ مُسلمٍ لكَافِرٍ ؛ لخدمَته . ش ع[١] وزيادة .

(١) قوله : (**أيَّ وقتٍ شَاء**) أي : في أيِّ وقتٍ شاء ، فهو منصوبٌ بنَزعِ الخَافِض . مُطلَقةً كانت أو مُؤقَّتةً .

(٢) قوله : (**ما لم يُضِرَّ**) الرجوعُ (**بالمُستَعير**) .

(٣) قوله : (**فمن أعارَ سَفينةً لحَملٍ ... إلخ**) مثالٌ لما يَستَضِرُّ المُستعيرُ برجُوعه .

(٤) قوله : (**لم يرجِع**) المعيرُ في الإعارة . هذا لفٌّ ونشرٌ مرتَّب ، الأول للأول ، والثاني للثاني .

(٥) قوله : (**حَتَّى تُرسَى**) هو بالبناء للمفعول ، من أَرسَيتُ السَّفينةَ : حَبستُها بالمَرسَاةِ . وأما المجرَّد ، فليس مُضارِعه مكسورَ العين ؛ لأنه واويُّ اللَّامِ مفتوحُ العَين في الماضي ، تقول : رسَا الشيء ، يرسُو رسْوًا ورسَّوًا : ثبتَ ، فهو راسٍ . وجبالٌ راسِية وراسياتٌ ورواسٍ . عثمان[٢] .

(٦) قوله : (**ويُحصَدَ الزَّرعُ**) عند أوانه . وليس لمعير تملك زرعه بقيمته ، نصًا . لأن له وقتًا ينتهي إليه .

(٧) قوله : (**ولا أُجرَةَ**) على مُستعيرٍ لمُعير (**منذُ رجعَ إلَّا في الزَّرع**) لأن بقاءَه بحُكم العارية ، فوجَب كونُه بلا أُجرة ، بخلافِ من أعار أرضًا لزرعٍ ، ثم رجَع ،

---

[١] « كشاف القناع » (٩/ ١٩٤) .

[٢] « حاشية المنتهى » (٣/ ١٤٦) .

فَصْلٌ

والمُستَعِيرُ في استيفَاءِ النَّفعِ(١) كالمُستَأجِرِ(٢)، إلَّا أنَّه(٣) لا يُعيرُ(٤) ولا يُؤجِّرُ(٥) .....

فيبقَى الزرعُ بأُجَرة مثلِ لحصَاده ؛ جمعًا بين الحَقَّين . عثمان[١] .

فَصْلٌ

(١) قوله : (**والمُستعيرُ**) مبتدأ (**في استيفاءِ النَّفع**) من غَيرِ مُعارَةٍ .

(٢) قوله : (**كالمُستأجِر**) خبر . أي : مثلُ مستأجرٍ ، فله أن ينتفِعَ بنفسِه وبمن يقومُ مقامَه ؛ لملكِه التَّصرُّف فيها بإذن مالِكها . ولا يُشتَرطُ تعيينُ نوعِ الانتفاع ، فينصرِفُ إلى المعروف . فإذا أعارَه أرضًا لغَرسٍ أو بناء ، فله أن يَزرع فيها ما شاءَ . وصحَّح الحارثي : إذا أعارَه للبناء ، لا يزرَعُ . وإن استعارها لزَرعٍ ، لم يَغرِس ولم يَبنِ . ولغرسٍ ، لا يبَني . ولبناءٍ ، لا يَغرِس ؛ لأن ضرَرَهُما مُختَلِف . ولا إن استعارَها مدَّةً لزرعٍ ، أن يزَرعَ أكثرَ منها ، ولا إن استعارَها لزرعِ شَعيرٍ ، أن يزرعَها حِنطةً . عثمان وزيادة[٢] .

(٣) قوله : (**إلَّا أنه**) . أي المُستَعيرَ . استدراكٌ على الخَبر .

(٤) قوله : (**لا يُعيرُ**) ما استَعاره .

(٥) قوله : (**ولا يؤجِّر**[٣]) لعدَم مِلكه منافِعَه ، بخِلافِ المُستأجِر .

---

[١] « هداية الراغب » (٣/ ٦٤) .

[٢] انظر « حاشية المنتهى » (٣/ ٦٤) والنص بتمامه في « دقائق أولي النهى » (٤/ ١١٠) .

[٣] في الأصل : « ولا يؤجره » .

إلَّا بإذنِ المَالِك[١] .

وإذا قَبَضَ المُستَعِيرُ العَارِيَّةَ ، فَهيَ مَضمُونَةٌ عليهِ بمِثلِ مِثلِيٍّ[٢] ، وقِيمَةِ مُتقَوَّمٍ يومَ تَلَفٍ ، فرَّطَ أو لَا[٣] .

لكِنْ لا ضَمَان[٤] في أربعِ مَسَائل إلَّا بالتَّفرِيطِ[٥] : فيمَا إذَا كانَت العَارِيَّةُ وقفًا ، ككُتُبِ عِلمٍ ، وسِلاحٍ . وفيمَا إذا أعارَهَا المستَأجِرُ[٦] . أو بَلِيتَ فيما

---

(١) قوله : (**إلا بإذن المَالِك**) وهو المُعير ، فإن أذِنَ ، جازَ . ولا يضمنُ مُستأجِرٌ مِنْ مُستَعيرٍ ، وعكسُه ، تَلَفَ عينٍ عندَه بلا تعدٍّ ولا تفريط . ع ب[١] .

(٢) قوله : (**بمِثلِ مِثلِيٍّ**) كصَنجَةٍ من نُحاسٍ لا صِنَاعةَ بها ؛ ليزِن بها ، فتَلِفت ، فعليه مثلُ وزنِها من نَوعِها . ويلغُو شَرطُ عدَمِ ضَمانِها ، أي : العارية . فيلغو الشَّرط ؛ لأنَّ كلَّ عقدٍ اقتضَى الضَّمان ، لم يُغيِّره الشَّرط . عثمان[٢] .

(٣) قوله : (**فَرَّطَ**) في حِفظِها أو لم يُفرِّط . ومن ذلِك لو أبَق العبدُ ، أو شَرَدت الدابَّةُ . ح ف .

(٤) قوله : (**لكِن لا ضَمَان**) استدراكٌ على التَّعميم .

(٥) قوله : (**إلَّا بالتفريط**) أو التعدِّي ، ككُتب عِلم ، وسِلاح ، كدُروعٍ موقُوفَةٍ على غُزاة ، فلا تُضمَن بلا تَفريط ، كسَرقَةٍ من حِرز مثلِها ؛ لأن قابِضَها قَبِضَها باستحقَاقِه ، فليست عاريةً محضَةً ، وأمَّا الوقفُ على مُعيَّن ، فكالطِّلْق ، فيُضمن . الوالد .

(٦) قوله : (**وفيمَا إذا أعارَهَا المستَأجِرُ**) والمسألة الثانية : فيما إذا أعَارها

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٤/ ١١١) .

[٢] « هداية الراغب » (٣/ ٦٤) .

أُعِيرَت له[١] . أو أركَبَ دابَّته[٢] مُنقَطِعًا للَّه تعالى ، فتَلِفَت تَحتَه[٣] .

ومن استَعَارَ ليرَهَنَ[٤] ، فالمُرتَهِنُ أمينٌ[٥] ، ويَضمَنُ المُستَعِيرُ[٦] .

ومن سَلَّم لشَريكِه الدابَّة[٧] ولم يَستَعمِلْها ، أو استَعمَلَها في مُقابَلَةِ عَلَفِهَا

المُستأجِر ، فتلِفَت عنده بلا تَفريطٍ ، فلا ضَمان ؛ لقيامِه مَقام المُستأجِر في استيفاءِ المَنفَعة . فحُكمُه حُكمُه في عَدمِ الضَّمان . ع ب[١] .

(١) قوله : (**أو بَلِيَت فيما أُعِيرَت له**) . والمسألةُ الثالِثة : إذا بَليت العَينُ المُستعَارةُ ، أو جُزؤُها في انتفَاعٍ بمَعرُوفٍ ، لم تُضمن ؛ لأنَّ الإذنَ في الاستعمالِ تَضَمَّن الإذنَ في الإتلاف . وما أُذِنَ في إتلافِه غيرُ مضمون . انتهى . الوالد .

(٢) قوله : (**أو أركَبَ دابَّته**) شَخصًا . هذه المسألةُ الرابعَةُ .

(٣) قوله :(**فتَلِفَت**) الدابةُ (**تَحتَه**) . أي : تحتَ المُنقَطع ، لم يضمَنها ؛ لأنها غيرُ مقبوضَةٍ ؛ لأنها بيدِ صَاحِبها ، وراكِبُها لم ينفَرد بحفظِها ، أشبهَ ما لو غطَّى ضيفَه بلحاف ، فتَلِفَ عليه ، لم يضمَنه . ولا يَضمَنُ أيضًا رَديفُ ربِّ الدَّابة ؛ بأن أركَبَ ربُّ الدَّابَة معَه آخرَ ، فتَلِفَت تحتَهما ، فلا ضَمان ؛ لأنها غيرُ مقبوضَةٍ .... إلخ . وتقدم . وفُهِمَ منه : أنه لو انفرَد الراكِبُ بحفظِها عن مالِكها فتلِفَت ، ضَمِنها . عثمان[٢] .

(٤) قوله : (**ومن استَعَارَ ليرَهَنَ**) بإذن ربِّه ، صحَّ الرَّهنُ إذَن .

(٥) قوله : (**فالمُرتَهِنُ أمينٌ**) لا ضمانَ عليه ، بلا تفريط .

(٦) قوله : (**ويضمَنُ المُستَعِيرُ**) لأن العاريَّة مضمونةٌ مُطلَقًا .

(٧) قوله : (**ومن سَلَّم لشَريكِه الدابَّة**) المُشتَرَكَةَ ؛ ليحفَظها .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٤/ ٤٤) .

[٢] « هداية الراغب » (٣/ ٦٥، ٦٦) .

بإذنِ شَريكِه[١] ، وتَلِفَت بلا تَفريطٍ ، لم يَضمَن[٢] .

❁ ❁ ❁

---

(١) قوله : (**ولم يستعمِلْها ، أو استعمَلَها ... إلخ**) ولو بإذن ربِّها في الاستِعمال ، فكعارية ، إلَّا أنْ يكونَ استعمالُه لها في مقابلة عَلَفِها ، أو تَناوبِه معه . وإن استعملَها بغير إذنه ، فغصبٌ . م ص[١] .

(٢) قوله : (**وتَلِفَت بلا تَفريطٍ**) أو تعدٍّ (**لم يضمَن**) ؛ لأنها أمانةٌ بيده ، كما لو سُرِقَت من حرزِ مِثلِها . أمَّا لو وضعَها في غيرِ حِرز مِثلِها ، أو تعدَّى فيها ؛ بأن ساقَها فوقَ العادةِ ، أو ضربَها فوقَ العادِة ، فإنه يضمنُها ، وسواءٌ تسلَّمها أمانةً ، أو بإجارَةٍ صَحيحَةٍ أو فاسِدَةٍ ، كأن أذِنَ له أن يَركَبها بعَلفِها . أما إن أذِنَ له في الرُّكوب مجانًا ، فإنه يضمن مُطلقًا . وكذا لو وضَع يَده عليها بغيرِ إذنِ شَريكِه . ع ب[٢] .

❁ ❁ ❁

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٤/ ١١٥) .

[٢] انظر « كشاف القناع » (٩/ ٢٢١) .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كِتابُ الغَصبِ

وهو الاستِيلاءُ[١] عُرفًا[٢] على حَقِّ الغَيرِ[٣] .....

كِتَابُ الغَصبِ

مصدر غَصَبَ الشيءَ يغصِبُه ـ بكسر الصاد ـ غَصْبًا ، واغتصَبه يغتَصِبُه اغتصَابًا ، والشيءُ مغصُوبٌ .

وهو لغة : أخذُ الشيءِ ظُلمًا . واصطلاحًا ما ذكره المصنف بقوله : « وهو الاستيلاءُ » بفعلٍ يُعدُّ استيلاءً ، وهو التغلُّبُ على الشيء . وخرجَ به : استيلاءُ الحربيِّين على أموالِ المسلمين ، فإنه ليس من الغَصب ، فإنه لا خِلافَ في أنه لا يُضمَن بالتَّلف ولا بالإتلَاف ، وإنَّما الخِلاف في وجوب ردِّ عينِه إذا قدِرنا على أخذِه ، ومذهَبُنا : لا يجبُ الردُّ .

والغَصبُ حَرام إجماعًا بالكتاب والسنة ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾ [البَقَرَة: ١٨٨] . وقوله عليه السلام : « لا يحِلُّ مالِ امرِئٍ مُسلِم إلَّا عن طِيبِ نفسِه » . رواه ابن ماجه ، والدارقطني[١] . ح ف وزيادة .

(١) قوله : (**وهو الاستيلاءُ**) الصَّادِرُ من غيرِ الحربيِّ ؛ إذ الاستيلاءُ الصَّادِرُ من الحربيِّ على مالِنا ليسَ غَصبًا ؛ لأنه يَملِكُه بذلك ، كما تقدَّم في الغَنيمة .

(٢) قوله : (**عرفًا**) أي : فعل يُعدُّ استيلاء في العُرف .

(٣) قوله : (**على حقِّ الغَيرِ**) متعلق بـ« الاستيلاء » مالًا كان أو اختِصَاصًا ؛ إذ حقُّ الغَير شامِلٌ للمِلك والاختِصَاص ، وهو ما يَستَحِقُّ مَنْ يدُه عَليه الانتِفَاعَ به ، ولا

---

[١] أخرجه الدارقطني (٣/ ٢٦) من حديث ابن عباس ، وأنس ، وعم أبي حرة الرقاشي . وصححه الألباني في « الإرواء » (١٤٥٩) ، ولم أجده عند ابن ماجه بهذا اللفظ .

عُدوَانًا(١) .

ويلزَم الغَاصِبَ ردُّ ما غَصَبه بنمائِه(٢) ، ولو غَرِمَ على ردِّهِ(٣) أضعافَ قيمَتِهِ(٤) .

يَملِكُ أحدٌ مزاحمتَه فيه ، مع عَدم قبولِه للتموُّل والمُعاوَضَة . عثمان[١] وإيضاح .

(١) قوله : (**عُدَوانًا**) أي : قَهرًا ، حالٌ من « الاستيلاء » أي : استيلاءُ غيرِ الحَربيِّ في العُرفِ حالَ كونِه قَهرًا . وخَرجَ به : الاختلاسُ ، والنَّهبُ ، والسَّرِقةُ ؛ لعدَمِ القَهرِ فيها . وخرجَ به : استيلاءُ الوليِّ على مالِ موليه ، فإنه بحَقٍّ ، والحَاكِمِ على مالِ المُفلِس ، والمرتَهِنِ على الرَّهن ، والمُستَأجِرِ على العَين المؤجَّرة ، والمُسلمين على مالِ أهلِ الحَرب . لا يقال : قَيَّدَ « عدوانًا » مستدرِكًا في التَّعريف لاستغنائه عنه بالاستيلاء ؛ لأنا نقولُ : لا يستلزِمُه ؛ لاستيلاء الحَاكِم ... إلخ . ح ف وإيضاح .

(٢) قوله : (**ردُّ ما غَصَبه**) إن كان باقيًا ، وقَدَرَ عليه . وإن نمَى ردَّه (**بنمائِه**) المتَّصلِ ، كقِصَارةِ ثَوب ، وسِمَنِ حَيوانٍ ، وتعلُّم قنٍّ صَنعَةً . والمُنفَصِلِ ، كولدِ بَهيمَةٍ ، وكَذَا ولدُ أمَةٍ ، حيثُ لا يُحكَم بحريته . ع ب[٢] .

(٣) قوله : (**ولو غَرِمَ**) على ردِّ المغصُوب .

(٤) قوله : (**أضعافَ قيمَته**) أي : المغصُوبِ ؛ لأنه هو المُتعدِّي ؛ لكونه بُني عليه ، أو بُعِّدَ ، ونحوه ، كما لو خُلِطَ بمتميِّز ، كسِمْسمٍ ببرٍّ أو شعير ، وانفلات حيوانٍ غُصِبَ بموضِعٍ يعسُر مَسكُه ، ويحتاج فيه إلى أجرة ، فعلى غاصِبه ؛ لقوله عليه السلام : « على اليدِ ما أخذَت حتَّى تؤدِّيه » . رواه أبو داود ، والترمذي ،

---

[١] « حاشية المنتهى » (٣/ ١٥٩) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٤/ ١٣٢) .

وإن سَمَرَ(١) بالمَسَامِيرِ بابًا قلَعَها وردَّها(٢)، وإن زَرَعَ(٣) الأَرضَ فليسَ لربِّها(٤) بعدَ حَصدِه(٥) إلَّا الأُجرَةُ(٦)، وقبلَ الحَصدِ يُخيَّرُ(٧) بينَ تَركِه(٨)

وابن ماجه، وحسنه الترمذي[١]. عثمان[٢].

(١) قوله: (**وإن سَمَرَ**) مخففًا بوزن ضَرَبَ: شدَّ بها بابًا. «مطلع»[٣].

(٢) قوله: (**قلعها**) وجوبًا، (**وردَّها**) لربِّها؛ للخبر المتقدم. ولا أثرَ لضَررِه؛ لأنه بتعدِّيه، كما لو غَصَب فَصيلًا وأدخلَه دارَه، فكَبُر وصَارَ لا يُمكن إخراجُه؛ لضيقِ بابها عليه، فإنه يُنقَضُ مَجَّانًا، ويُخرَجُ الفصيلُ. ع ب[٤].

(٣) قوله: (**وإن زَرَعَ**) الغاصِبُ (**الأرضَ**).

(٤) قوله: (**فليسَ لربها**) أي: الأرضِ إذا رُدَّت.

(٥) قوله: (**بعدَ حَصدِه**) أي: الزَّرع.

(٦) قوله: (**إلَّا الأُجرَةُ**) أي: أجرةُ المِثل، من وضَع يدِه على الأَرض إلى رَدِّها، وليسَ له تملُّكُ الزَّرع بعدَ حصَادِه؛ لأنه انفصَل عن مِلكِه. ع ب[٥].

(٧) قوله: (**وقبلَ الحَصدِ يُخيَّرُ**) ربُّ أرضٍ قَدَرَ عليها من غَاصِبٍ.

(٨) قوله: (**بين تَركِه**) أي: الزرعِ في أرضِه إلى الحَصادِ.

(٩) قوله: (**بأُجرَتِه**) أي: أُجرَةِ مثلِه.

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٥٦١)، والترمذي (١٢٦٦)، وابن ماجه (٢٤٠٠) من حديث سمرة بن جندب. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٥١٦).

[٢] انظر «هداية الراغب» (٣/ ١٥٩)، «حاشية المنتهى» (٣/ ١٦٢).

[٣] «المطلع» (ص٢٧٤).

[٤] «دقائق أولي النهى» (٤/ ١٢٣).

[٥] «دقائق أولي النهى» (٤/ ١٢٤).

بأُجرَتِه(١) ، أو تَملُّكِهِ(٢) بنَفقَتِه- وهَي مِثلُ البَذْر - وعِوَضِ لواحِقِه(٣) .

وإن غَرَسَ(٤) أو بَنَى في الأرضِ ، أُلزِمَ بقَلعِ غَرسِه وبنائِه(٥) ، حتَّى(٦) ولو كانَ أحدَ الشَّريكَين(٧) وفعلَه(٨) بغيرِ إذنِ شَريكِهِ(٩) .

---

(١) قوله : (**أو تَملُّكِهِ**) أي : الزرع (**بنفقَتِه ، وهَي مِثلُ البَذْر**) .

(٢) قوله : (**وعِوضِ لواحِقِه**) من حَرثٍ ، وسَقيٍ ، ونحوِهما .

(٣) قوله : (**وإن غَرَسَ**) غاصِبٌ .

(٤) قوله : (**أُلزِمَ بقَلعِ غَرسِه وبنائِه**) لحديث : « ليسَ لعرقٍ ظَالمٍ حقٌّ » . رواه الترمذي وحسنه[١] . أي : لذِي عِرقٍ على حَدِّ قوله تعالى : ﴿عِيشَةٍ رَّاضِيَةٍ﴾ [الحاقَّة: ٢١] ، ولزِمه أَرشُ نقصِها ، وتسويةُ الأرض ، وأجرتُها إلى تسليمها ؛ لتلَف منافِعِها تحتَ يده العادية ، وكذا لو لم ينتَفعُ بها ، لزِمَه أجرتُها ، وأرشُ نقصها إن نقَصَت بتَركِ زَرعِها ذلك العام . ع ب[٢] بإيضاح .

(٥) قوله : (**حتَّى**) غايةٌ لقوله : « ألزِمَ ... إلخ » .

(٦) قوله : (**ولو كان**) الغَاصِبُ (**أحدَ الشَّريكَين**) في الأَرضِ .

(٧) قوله : (**وفعلَه**) أي : الغَرسَ والبِناء .

(٨) قوله : (**بغيرِ إذنِ شَريكِه**) للتعدِّي .

---

[١] أخرجه البخاري تعليقًا عقب حديث (٢٣٣٤) من حديث عمرو بن عوف ، وأخرجه أبو داود (٣٠٧٣) ، والترمذي (١٣٧٨) من حديث سعيد بن زيد ، . وصححه الألباني في « الإرواء » (١٥٢٠) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٤/ ١٢٥) .

فَصْلٌ

وعلى الغَاصِب أَرشُ نَقصِ المَغصُوبِ[١] ، وأجرتُه ، مدَّةَ مَقَامِه بَيدِهِ[٢] . فإن تَلِفَ[٣] ، ضُمِنَ المِثليُّ[٤] .....

فَصْلٌ

(١) قوله : (**وعلى الغَاصِبِ أرشُ نَقصِ المَغصُوبِ**) أي : ويجبُ على الغَاصِب أرشُ نقصِ المغصُوب ، فـ « أرش » فاعل « يجب » المقدَّرة في نَظم الكلام . لحصُوله بتعدِّيه على مِلكِ غَيرِه .

(٢) قوله : (**وأجرتُه**) أي : أجرةُ مثلِ المَغصُوب (**مدَّةَ مَقَامِه بَيدِهِ**) إلى وَقتِ التَّسليم ، فتضمن منافعه بالفوات والتفويت ، سواء استوفى المنافع ، أو تركَها تذهَب . انتهى . الوالد .

(٣) قوله : (**فإن تَلِفَ**) مغصوبٌ ، كحَيوانٍ قتَله غاصِبٌ أو غَيرِه ، أو ماتَ حتفَ أنفِه ، ولو غَصَبه مَريضًا ، فمات من مَرضِه ، وكثَوبٍ أحرقَه شخصٌ ، أو احترقَ بصاعِقَةٍ ونحوه . ع ب[١] .

(٤) قوله : (**ضُمِنَ**) بالبناء للمفعول ، و(**المِثليُّ**) نائب فاعل ، وهو كلُّ مكيلٍ من حَبٍّ وتمرٍ ومائعٍ وغيرِها ، أو موزونٍ كحَديدٍ ونُحاسٍ ورصَاصٍ وذَهبٍ وفضَّة ونحوِها ، لا صناعةَ فيه ، أي : المَكيلِ ، بخلافِ نحوِ الهَريسَةِ . أو المَوزُونِ ، بخِلافِ الحُليِّ والأسطَال ، مباحةٌ . خرجَ أواني الذهب والفضة ، فتُضمَن بوزنِها ؛ لتحريمِ صِناعَتِها . عثمان[٢] .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٤/ ١٥٨) .

[٢] انظر « دقائق أولي النهى » (٤/ ١٥٩) .

بمِثلِه[(١)] ، .....

(١) قوله : (**بمثلِه**) متعلق بـ« ضُمِنَ » ممَّا يصحُّ السَّلمُ فيه ، بخلافِ نحوِ جَوهَرٍ ولُؤلؤٍ . يُضمَن بمثلِه ؛ لأنه لمَّا تعذَّر ردُّ العين ، لزِمَ ردُّ ما يقومُ مقامَها ، والمِثلُ أقربُ إليه من القِيمَةِ ؛ لمماثلته[١] له من طريقِ الصُّورة والمُشاهدَة[٢] والمَعنَى ، بخلافِ القِيمَةِ فإنها تماثِلُ من طريق الظنِّ والاجتهاد . وسواءٌ تماثَلَت أجزاءُ المِثليِّ ، أو تفاوتَت ، كالأثمان ، ولو دَراهِمَ مغشُوشَةً رائِجَةً ، والحبوبِ والأدهَانِ ، ونحوِها . وفي رُطَبٍ صارَ تمرًا ، وسِمْسِمٍ صارَ شَيْرجًا ، يخيَّر مالِكُه ، فيُضَمِّنه أيَّ المِثلَين ، بحَسَب ما اختار . وأما مُباحُ الصناعة ، كمَعمُولِ حَديدٍ ونُحاسٍ وصُوفٍ وشَعرٍ مغزُولٍ ، فيُضمَنُ بقيمته ؛ لتأثيرِ صِنَاعَته في قيمته ، وهي مختَلِفة ، والقيمةُ فيه أحصَرُ . وينبَغي أن يُستثنَى منه الماءُ في المَفازَة ، فإنه يُضمَن بقيمَتِه في مكَانِه . ذكره في « المبدع » . فإن أعوزَ المثليُّ ؛ لعدمٍ أو بُعدٍ أو غَلاءٍ ، فالواجِبُ قيمةُ مثله يومَ إعوازِه ، أي : المثلي ؛ لوجوب القيمة في الذمة حينَ انقطاع المِثل ، كوقتِ تَلَفِ المُتقوَّم . ودليلُ وجوبِها إذن ، أنه يستحقُّ طلبَها ، ويجِبُ على الغَاصِب أداؤها ، ولا يبقَى وجوبُ المِثل ؛ للعَجزِ عنه ، ولأنه لا يستحقُّ طلبَه ولا استيفاءَه . فإن قَدَرَ مَنْ وجَبَ عليه المِثلُ قبلَ دَفعِ القِيمة ، لا بعدَ أخذِها ، وجبَ المِثلُ ؛ لأنه الأصل ، وقد قَدَرَ عليه قبلَ ردِّ البَدل ، ولو بعدَ الحُكمِ عليه بالقيمَة ، كمَن عَدِمَ الماء ، ثم قَدَرَ عليه قبلَ انقِضَاء الصَّلاة ، فلو أخذَ المالِكُ القِيمةَ عنه ، استقرَّ حكمُها ، ولم تردَّ ، ولا طَلَبَ بالمِثل إذَن ؛ لحصولِ البراءةِ بأخذِها . ع ب[٣] وإيضاح .

---

[١] في الأصل : « المماثلة » .

[٢] في الأصل : « والمشابهة » .

[١] « دقائق أولي النهى » (٤/ ١٥٩) .

والمتقوَّمُ[١] بقيمَتِه يومَ تَلفه[٢] في بَلَدِ غَصبِه[٣].

ويَضمَنُ مُصَاغًا مُباحًا[٤]، من ذَهبٍ أو فِضَّة[٥]، بالأكثَرِ من قِيمَتِه أو وَزنِه[٦]، .....

---

(١) قوله: (**والمتقوَّمُ**) أي: ويُضمن المتقوَّمُ، وهو غيرُ المِثليِّ إذا تَلِفَ، أو أُتلِفَ. قال في «المصباح»: قَوَّمتُ المتاع، إذا جعلتُ له قِيمةً معلومةً فتقوَّم هو، وشيءٌ متقوم، أي: له قِيمة، وهو مِن: قَوَّمتُ الشيء: عدلتُه. انتهى. بمعناه. فمقتضاه أن المتقوِّم - بكسرِ الواو المشدَّدة - اسمُ فاعِل. عثمان[١].

(٢) قوله: (**بقيمته يومَ تَلفه**) ولو زادت قِيمتُه بعدَه. والمرادُ باليوم هنا: الوقتُ ليلًا كان أو نهارًا فيما يظهر. عثمان[٢].

(٣) قوله: (**في بَلَدِ غَصبِه**) من نقدِه، أو غالِبه. ظاهِرُه: ولو كانت قيمتُه في بلَد التَّلف أكثرَ. عثمان[٣]

(٤) قوله: (**ويَضمَنُ مُصَاغًا مُباحًا**) أي: فيه صِناعةٌ مُباحَة.

(٥) قوله: (**من ذَهبٍ أو فِضَّة**) أي: كمعمولٍ من ذهب أو فضة، من أساوِرَ، وخَلاخِيلَ، ودمَالِج[٤]، ونحوها.

(٦) قوله: (**بالأكثَرِ من قِيمَتِه أو وَزنِه**) فإن كان المَصوغُ من أحدِ النقدين، قُوِّم بالآخر؛ لئلا يؤدِّي إلى الرِّبا، فيقوَّم حليُّ الذهب بالفضة، وحُليُّ الفضة

---

[١] انظر «هداية الراغب» (٣/ ٧٣) هامش رقم (٤).

[٢] «حاشية المنتهى» (٣/ ١٩٧).

[٣] «حاشية المنتهى» (٣/ ١٩٧).

[٤] الدملج والدملوج: سوار يحيط بالعضد، جمعه: دمالج ودماليج. «المعجم الوسيط»: (دملج).

والمُحرَّمَ[١] بوزنِه[٢].

ويُقبَلُ قولُ الغَاصِبِ[٣] في قِيمَةِ المَغصُوبِ[٤]، وفي قَدرِه[٥]. .....

بالذهب. أو كان المغصوبُ محلّىً بأحدِهما، قَوَّمه بغيرِ جنسه. وإن كان المغصُوب مُحلّىً بهما معًا، قوَّمَ بما شاء منهما؛ للحاجَة إلى التقويمِ بأحدِهما؛ لأنهما قِيَمُ المُتلَفاتِ، وليس أحدهما أولى من الآخر. ع ب[١].

(١) قوله: (**والمُحرَّم**) الصِّناعة، كأواني ذهب وفضة، وحُليِّ رجالٍ محرم. انتهى. الوالد.

(٢) قوله: (**بوزنِه**) متعلق بـ «يضمن» أي: ويَضمَنُ المحرَّمَ الصِّناعة بوزنِه من جنسِه فقط؛ لأن الصناعة المحرَّمة لا قيمةَ لها شَرعًا. وفي «الانتصار» «والمفردات»: لو حكَم حاكِمٌ بغيرِ المِثلِ في المِثليِّ، وبغيرِ القيمة في المتقوَّم، لم ينفذ حُكمُه، ولم يلزَم قبولهُ. واقتصَرَ عليه في «المبدع» وغيره. ع ب[٢].

(٣) قوله: (**ويُقبَلُ قولُ الغَاصِب**) بأن اختلفَ المالِكُ والغَاصِبُ.

(٤) قوله: (**في قيمَةِ المغصُوبِ**) التالف؛ لأنه غارِم. الوالد.

(٥) قوله: (**وفي قَدرِه**) وفي حُدوثِ عيبِه، وفي صِناعَةٍ فيه؛ بأن قالَ مالِكُه: كان كَاتبًا. وأنكره غاصِبٌ. أو اختلفا في قَدرِه، كأن قال: غصبتَ منِّي عَبدين. فقال: بل عَبدًا. أو اختلفا في مِلكِ ثوبٍ على مغصُوب، أو اختلَفا في مِلك سَرْج عليه، فالقولُ قول الغاصِب بيمينه، حيث لا بينةَ للمالِك؛ لأنه مُنكِر، والأصلُ براءتُه من الزائد، وعدمُ الصناعة فيه، وعدمُ مِلك الثَّوب، أو السَّرْج عليه. وإن اختلفا في ردِّه، أو في وجودِ عيبٍ فيه؛ بأن قال الغاصِبُ: كان العبدُ أعورَ، أو

---

[١] «كشاف القناع» (٩/ ٢٨٦).

[٢] «كشاف القناع» (٩/ ٢٨٦).

ويضمَنُ جِنايَتَه وإتلافَه(١) بالأقلِّ من الأَرْشِ(٢) أو قيمَتِه(٣) .

وإن أطعَمَ الغَاصِبُ ما غَصَبَه ، حتَّى ولو لِمَالكِه ، ولم يَعلَم(٤) ، لم يَبرأ الغَاصِبُ(٥) . وإن عَلِمَ الآكِلُ(٦) حقيقَةَ الحَالِ(٧) ، استقرَّ الضَّمانُ عليه(٨) .

أعرجَ ، أو يبولُ في فِراشِه ، ونحوه ، فقول مالِكٍ بيمينه على نفي ذلك ؛ لأن الأصلَ عدمُ الردِّ والعيبِ . ع ب[١] .

(١) قوله : (**ويضمَنُ جنايَتَه**) أي : جنايةَ المغصُوبِ ، أو إتلافَ المغصُوب .

(٢) قوله : (**بالأقلِّ من الأَرشِ**) أي : أرشِ النَّقصِ .

(٣) قوله : (**أو قيمَتِه**) أي : التالف .

(٤) قوله : (**وإن أطعَم الغاصِبُ ما غَصبَه**) لغير مالِكٍ . وقوله : (**حتى ولو لمالِكه**) أي : ولو كان أطعَمَ الغاصِبُ ما غصَبه لمالِكه (**ولم يعلَم**) الغيرُ والمَالِكُ بغَصبِه ، بل أكلَ ظانًا أنه طعامُ الغاصِب ، فقرارُ ضَمانِه على غَاصِبٍ ، ولو لم يقل لآكلٍ : إنه طعامُه ؛ لأن الظاهر أن الإنسانَ إنما يتصرَّفُ فيما يملِك ، وقد أكلَه على أنه لا يضمَنه ، فاستقرَّ الضمانُ على الغاصِب ؛ لتغريرِه . م ص[٢] وزيادة .

(٥) قوله : (**لم يبرأ الغاصِبُ**) من عُهدَتِهِ واستقرَّ الضَّمان عليه . وقال جماعة : وكَذَا إذا أطعمَه لعبدِ المالِك أو دابَّتِهِ ، غيرَ عَالِم به . ع ب .

(٦) قوله : (**وإن عَلِمَ الآكِلُ**) من مالِكٍ وغيرِه .

(٧) قوله : (**حقيقَةَ الحَالِ**) بأنه مغصُوبٌ .

(٨) (**استقرَّ الضَّمانُ عليه**) ؛ لأنه أتلفَ مالَ غيرِه بغيرِ إذنه - عالمًا - من غيرِ تغرِيرٍ ، وللمالِك تضمينُ الغَاصِب ؛ لأنه حالَ بينَه وبينَ مالِه ، والآكِل ؛ لأن التلفَ حصَل

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٤/ ١٦٧) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٤/ ١٥٤) .

ومن اشترَى أرضًا(١) ، فغَرَسَ أو بَنى فِيهَا ، فخَرَجَت مُستَحقَّةً للغَيرِ(٢) ، وقُلِعَ غَرسُه وبناؤُه(٣) ، رَجَعَ على البَائِعِ بجَميعِ ما غَرِمَه(٤) .

في يده . فإن ضَمِنَ الغاصِبُ ، رجعَ على الآكِلِ غيرِ المالِك ، وإن كان الآكِلُ المالِكَ ، وهو عالِمٌ بالحال ، فهدر . قاله في « المبدع » . ع ب .

(١) قوله : (**ومن اشترَى أرضًا .. إلخ**) وللمالِك تضمينُ من شاءَ من الغَاصِب والمُشتَري أجرةَ مِثلِها ، وأرشَ ما نقصَها الغِراسُ . فإن ضَمِن الغاصِبُ ، لم يرجِع به على المُشتري ، وإن ضَمِنه المشتري[١] ، رجعَ به على الغَاصِب ، ويرجعُ عليه أيضًا بقيمَةِ الغِراسِ إن تَلِفَ بالقَلع . ولا يرجعُ مشترٍ بما أنفقَ على العَبدِ والحَيوانِ ، ولا بخراجِ الأرضِ إذا اشتَرى أرضًا خراجيَّةً ، وغَرِمَ خراجَها ، ثم ظهرت مُستحقَّةً ، فلا يَرجِعَ المشتري بذلِك على البائع ؛ لأنه دخَل في الشِّراء ملتَزِمًا ضَمان ذلك ؛ لأنَّ عقدَ البيع يقتَضي النفقةَ على المَبيعِ ودفعَ خراجِه . قلتُ : قياس ذلِك أنَّ الزوجَ لا يرجِع على الغاصِب بما أنفقَه على الزوجةِ إذا خَرجت مغصُوبةً ، كما أنه لا يرجِعُ على الحرَّةِ في النكاح الفاسِد . ش ع[٢] .

(٢) قوله : (**فخرجَت مستحقَّة للغَيرِ**) أي : لغيرِ بائِعِها ، وقد غَرسَها مشترٍ أو بناها . ثم إنَّ « مستحقَّةً » منصوبٌ على أنه حال من فاعِل « خَرجَت » أي : خَرجَت الأرضُ حالَ كونها مُستحقَّةً .

(٣) قوله : (**وقُلِعَ غَرسُه وبناؤُه**) أي : المشتري ؛ لأنه وُضِعَ بغيرِ حقٍّ .

(٤) قوله : (**رجَعَ**) مشترٍ (**على البائِعِ**[٣] **بجميعِ ما غَرِمَه**) من ثمنٍ أقبضَه ، وأجرةِ

---

[١] في الأصل : « للمشتري » .
[٢] « كشاف القناع » (٩/ ٢٧٦، ٢٧٧) .
[٣] في الأصل : « بائع » .

فَصْلٌ

ومَنْ أتلَفَ(١) ، ولو سَهوًا(٢) مالًا(٣) لغيرِه(٤) ، ضَمِنَه(٥) . وإن أُكرِهَ على

غَارِسٍ ، وبانٍ ، وثمنِ مُؤَنِ مستهلَكَةٍ ، وأرشِ نقصٍ بقَلعٍ ، وأجرةٍ ، ونحوه ؛ لأنه غرَّه ببيعِه ، وأوهمَه أنها مِلكُه ، وذلك سببُ غرسِه . وعلم منه : أن لمُستَحقِّ الأرضِ قَلعُ الغِراسِ والبناءِ بلا ضَمانِ نقصٍ ؛ لوضعِه في مِلكِه بغيرِ إذنه ، كالغَاصِب . ع ب[١] .

فَصْلٌ

(١) قوله : (**ومَنْ أتلَفَ**) من مكلَّف أو غيرِه ، إن لم يدفعْهُ ربُّه له .

(٢) قوله : (**ولو سَهوًا**) أي : ولو كان الإتلافُ سهوًا .

(٣) قوله : (**مالًا**) مفعول « أتلَفَ » ، مُحترَمًا .

(٤) قوله : (**لغيرِه**) بلا إذنه ، ومثلُه يضمنُه .

(٥) قوله : (**ضَمِنَه**) أي : ما أتلفه ؛ لأنه فوَّته عليه ، فوجبَ عليه الضَّمان ، كما لو غَصَبه ، فتلِفَ عندَه . وخرجَ بالمال : نحوُ سِرْجِينٍ نَجِسٍ ، وكلبٍ ، ونحوِهما . وبالمُحترَم : نحوُ صَنَم وصَليبٍ ، وآلاتِ لهو . وبقولِه : لغيرِه : مالُ نفسِه . وبلا إذن : عمَّا لو أذِنَ مالِكُه المُطلقُ التصرُّف في إتلافه ، فإن المتلِفَ حينئذٍ يكونُ وكيلًا عن مالِكِه في الإتلاف . وبقوله : ومثلُه يضمنُه : ما يتلِفُه أهلُ العَدل من مالِ أهلِ البَغي ، وعكسُه ، حالَ الحَرب ، وعما يتلِفُ المُسلمُ من مال الحَربي ، والحَربيُّ من مالِ المسلم ، وعمَّا يُتلِفُه الصغيرُ والمجنونُ من مالٍ دفعَه إليهما

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٤/ ١٥٦) .

الإتلَافِ[١] ، ضَمِنَ مَنْ أكرَهَهُ[٢] .

وإنْ فَتَحَ قفَصًا[٣] عن طائِرٍ ، أو حَلَّ قِنًّا أو أسِيرًا أو حَيوانًا مربُوطًا[٤] ، فذَهَبَ أو حَلَّ وِكاءَ زِقٍّ[٥] فيهِ مَائِعٌ[٦] فاندَفَق ، ضَمِنَه .

مالِكُه ، وعمَّا يتلِفُ الأبُ من مالِ ولدِه ، وعمَّا يتلِفُه دَفعًا عن نفسِه ، كما لو صالَ عليه رقيقٌ أو بهيمةٌ لمعصُوم . ع ب[١] .

(١) قوله : (**وإن أُكرِه على الإتلَافِ**) أي : وإن أُكرِه إنسانٌ على إتلاف مالِ غيرِه المضمُونِ .

(٢) قوله : (**ضَمِنَ من أكرَهَه**) ولو على إتلافِ مالِ نفسِه .

(٣) قوله : (**وإن فَتَحَ قفَصًا عن طائِرٍ**) فطارَ ، ضَمِنه ، أو فتحَ بابًا ، فضَاعَ ما كان مُغلَقًا عليه بسببِه ، ضَمِنَه . انتهى . الوالد .

(٤) قول : (**أو حَلَّ قِنًّا أو أسِيرًا أو حَيوانًا مربُوطًا**) أي : أو حلَّ قيدَ قِنٍّ « مربوطًا » أو حلَّ قيدَ أسيرٍ « مربوطًا » أو حلَّ قيدَ حيوانٍ « مربوطًا » عن نحوِ فَرسٍ . ففي كلام المصنف حذفٌ .

(٥) قوله : (**أو حَلَّ وِكاءَ**) بكسر الواو ، وهو الحَبلُ الذي يُربطُ به القِربَة (**زِقٍّ**) دُهْنٍ - بكسر الزاي - أي : ظَرف[٢] ، فالتنوين في « زِقٍّ » عِوضٌ عن المُضاف إليه .

(٦) قوله : (**فيه مائِعٌ**) أو جامِدٌ ، فأذابته الشمس ، أو ألقته ريحٌ ، بخلاف ما أذابته نارٌ قرَّبها إليه غيرُه ، فإنَّ قياس المذهب : يضمنُ مُقرِّبُها ، كالدافِع مع الحَافِر . ذكره المجدُ .

ولو فتَحَ بَثْقًا ، وهو الجَسرُ الذي يَحبِسُ الماءَ ، فأفسدَ الماءُ زرعًا ، أو غيرَه ،

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٤/ ١٧١) .

[٢] الظرف : الوعاء . « المصباح المنير » (ظرف) .

ولو بَقِيَ الحيوانُ(١) ، أو الطَّائِرُ(٢) حتَّى نفَّرَه آخَرُ(٣) ، ضَمِنَ المُنفِّرُ(٤) .
ومَنْ أوقَفَ دابَّةً بطَريقٍ(٥) ، ولو واسِعًا أو تَرَكَ بها(٦) .....

ضَمِنَ . قال م ص : قلت : وعلى قياسِه لو فاتَ به ريٌّ شيء من الأراضِي التي كانت تُروى بسبب سَدِّه ، فيضمَنُ فاتِحُه خراجَه . وعلى قياسِه لو فرَّط من يَلي سَدَّ البَثْقِ فيه ، فأزالَه الماءُ عندَ علوه ، فأتلَف شيئًا ، أو فاتَ به ريٌّ شيء من الأراضِي . عثمان[١] .

(١) قوله : (**ولو بَقِيَ الحيوانُ**) الذي حَلَّ قيدَه .

(٢) قوله : (**أو الطائِرُ**) الذي فتحَ قفصَه .

(٣) قوله : (**حتَّى نفَّره آخَرُ**) بعدَ ذلك ، فذهَبا .

(٤) قوله : (**ضَمِنَ المُنفِّرُ**) وحدَه ؛ لأن سببَه أخصُّ ، فاختصَّ الضمانُ به ، كدافعِ واقعٍ في بئرٍ مع حافِرها ، وكذا لو حَلَّ حيوانًا ، وحرَّضه آخرُ ، فجنَى ، فضمانُ جنايتِه على المُحرِّض . م ص[٢] .

(٥) قوله : (**ومن أوقفَ دابَّةً**) له ، أو لغيرِه (**بطَريقٍ**) ويدُه عليها ؛ بأن كانَ راكبًا أو نحوه ، فأتلَف شيئًا ، أو جَنت بيدٍ ، أو رِجل ، ضَمِنَ مُوقِفُها ورابطُها . قاله في « الإقناع » . قال في « شرحه »[٣] : وظاهره : لا يضمنُ جنايةَ ذَنَبِها .
وعُلم منه : أنه لو أوقفَها أو ربطَها بمِلكه أو مواتٍ أنه لا ضَمان ، وهو كذلك . ذكره الحارثي . ح ف وزيادة .

(٦) قوله : (**أو تَرَكَ بها**) أي : الطريقِ ، ولو واسِعًا .

---

[١] « حاشية المنتهى » (٣/ ٢٠٧) .
[٢] « دقائق أولي النهى » (٤/ ١٧٤) .
[٣] « كشاف القناع » (٩/ ٣٠٨) .

نحوَ طِينٍ[١] أو خَشَبةٍ[٢] ، ضَمِنَ ما تَلِفَ بذلِكَ[٣] ، لكِنْ[٤] لو كانَتِ الدَّابَّةُ بطَريقٍ واسِعٍ فضَرَبَها ، فرفَسَتهُ ، فلا ضَمَانَ[٥] .

ومن اقتنَى كَلبًا عَقُورًا[٦] ، أو أسوَدَ بَهيمًا ، أو أسَدًا ، أو ذِئبًا ، أو جَارِحًا[٧] ، .....

---

(١) قوله : (**نحوَ طِينٍ**) كحجَرٍ ، أو قِشْرِ بِطِّيخ ، أو رَشَّ فيه فَزلَق إنسانٌ ، ضَمِنَه ، لا إن كان الرشُّ لتسكينِ الغُبار على الوجهِ المُعتاد ، فلا ضَمان في ذلك . عثمان[١] .

(٢) قوله : (**أو خَشَبةٍ**) بأن أسندَ خَشبةً إلى حائط .

(٣) قوله : (**ضَمِنَ ما تلِفَ بذلك**) الباء للسببية ، أي : ضمن ما تلف بسبب ذلك الفعل لتعدِّيه به ؛ لأنه ليس له في الطَّريق حقٌّ ، وطَبْعُ الدَّابةِ الجِنايَةُ بفَمِها ، أو رِجلِها ، فإيقافُها في الطريق ، كوضَعِ الحَجرِ ، ونَصبِ السِّكين . ع ب[٢] .

(٤) قوله : (**لكِنْ**) استدراك على قولِه : « ضَمِنَ ما تلِفَ » .

(٥) قوله : (**فضَرَبَها ، فرفَسَتهُ فلا ضَمَان**) لعدَمِ حاجَتِهِ إلى ضَربِها ، فهو الجاني على نفسِه . الوالد .

(٦) قوله : (**ومن اقتنَى كَلبًا عَقُورًا**) بأن يكون له عادة بالعقر . فُهِمَ منه : أنه لو حصَل شيء من ذلك في بيتِه من غيرِ اقتنائِه ولا اختيارِه ، فأفسدَ شيئًا ، لم يضمنه . وصرَّح به في « شرح المنتهى »[٣] و « الإقناع »[٤] .

(٧) قوله : (**أو أسَدًا أو ذئبًا أو جَارِحًا**) أي : أو اقتنَى أسدًا ، أو كَبشًا معلَّمًا النِّطَاحَ ،

---

[١] « حاشية المنتهى » (٣/ ٢٠٨) .
[٢] « دقائق أولي النهى » (٤/ ١٧٤) .
[٣] « دقائق أولي النهى » (٤/ ١٧٥) .
[٤] « الإقناع » (٢/ ٥٩٤) .

فأَتلَفَ شيئًا ، ضَمِنَه(١) ، لا إنْ دَخَلَ دارَ ربِّه بلا إذنِه .

ومن أجَّج نارًا بمِلكِه(٢) ، فتعدَّت(٣) إلى مِلكِ غَيرِه(٤) بتَفرِيطِه(٥) ، ضَمِنَ(٦) ، .....

أو اقتنَى هرًّا تأكلُ الطيورَ ، وتقلِبُ القُدور ، مع عِلمِه بحالِها ؛ بأن تقدَّم للهر عادةٌ بذلك - ويجوز قتلُه حينئذ - أو نحو قِردٍ ، وصَقرٍ ، وبَازٍ . ع ب[١] .

(١) قوله : (**ضَمِنَه**) مقتنيها إن دخَل بإذنِه ولم ينبِّهه عَلى الكَلبِ أو عَقرِه . أو خَرَقَ ثوبَه خارِجَ منزِله ، فيضمنُ مُقتَنيه ، بخلافِ بولِه ، وولوغِه في إناءِ الغَير ، فإنه لا يضمَنُ مُقتني ذلِك ما أفسدَت بذلك ؛ لأن هذا لا يختصُّ بالكلب العَقور . ولا فرقَ في ضمانِ إتلاف ما لا يجوز اقتناؤه ممَّا تقدَّم ، بين الإتلافِ في اللَّيل أو النَّهار ، بخلاف البهائم ، كما سيجيء . عثمان[٢] .

(٢) قوله : (**ومن أجَّج نارًا بمِلكِه**) بأن أوقدَ النار حتَّى صَارت تلتَهبُ في دارِه ، أو على سطحِه ، أو سَقَى أرضَه لشجرٍ أو زَرعٍ بها ، أو ليزرَعها .

(٣) قوله : (**فتعدَّت**) ما ذُكِرَ ، من النار والماء .

(٤) قوله : (**إلى مِلكِ غَيرِه**) أي : غيرِ الفاعِل ، فأتلَف شيئًا . ع ب[٣] .

(٥) قوله : (**بتفريطه**) بأن تركَ النار مؤجَّجة ، والماءَ مفتُوحًا ، ونامَ ونحوه ؛ لتعدِّيه أو تقصِيره ، كما لو باشر إتلافه . ع ب[٤] .

(٦) قوله : (**ضَمِنَ**) ما أتلَفته . قال في « الرعاية » : قلت : وإن كان المكانُ مغصُوبًا ،

---

[١] انظر « كشاف القناع » (٩/ ٣٠٩) .

[٢] « حاشية المنتهى » (٣/ ٢٠٩) .

[٣] انظر « كشاف القناع » (٩/ ٣١٠، ٣١١) ، « دقائق أولي النهى » (٤/ ١٧٦) .

[٤] « دقائق أولي النهى » (٤/ ١٧٦) .

لا إنْ طَرأَتْ ريحٌ[(١)].

ومَن اضطَجَع في مَسجِدٍ[(٢)]، أو في طَريقٍ، أو وَضَعَ حَجَرًا بِطينٍ في الطَّريقِ؛ ليطأَ عليه النَّاسُ، لم يَضمَن[(٣)].

ضَمِنَ مُطلقًا، يعني: سواء فرَّط، أو أسرَف، أو لا. وجزمَ بمعناه في «الإقناع»[١].

(١) قوله: (**لا إن طرأت ريحٌ**) قال في «عيون المسائل»: لو أجَّجها على سَطحِ دارِه، فهبَّت الريحُ، فأطارت الشَّرر، لم يضمن؛ لأنه في مِلكه، ولم يفرِّط، وهبوبُ الريح ليس من فعله. قال المجد: أو أوقدَ نارَ الخُبزِ ونحوه في السفينة، فظاهرُ روايةِ ابن هانئ وحَربٍ: لا ضمانَ عليه؛ لأنه لا بدَّ له منه. انتهى. قال م ص: فيؤخذ منه الضمان لو أوقدَها لتناوُل التِّتن المشهُور في مِصْرَ بالدُّخان؛ لأنه غيرُ ضروري. انتهى.

(٢) قوله: (**ومَن اضطَجَع في مَسجِدٍ**) وعثَر فيه أحدٌ، فانكسَرت رجلُه، فلا ضمان؛ لأن لكلٍّ فيه حق.

(٣) قوله: (**ليطأ عليه النَّاسُ، لم يَضمَن**) لأن فيه نَفعًا للمُسلمين، كإصلاحِها، وإزالة الطِّين والمَاءِ منها، وحَفرِ هُدْفَةٍ فيها، وقَلعِ حَجرٍ يضرُّ بالمارة. وإن أحدَثَ بِركَةً للماء، أو كَنيفًا، أو مُستَحمًّا، فنزَّ إلى جدارِ جارِه، فأوهَاه وهدمَه، ضَمِنَه؛ لأن هذه الأسباب تتعدَّى. ذكره في «الفصول»، و«التلخيص»، قالا: وللجارِ منعُه من ذلِك، إلا أن يبَني حَاجِزًا مُحكمًا يمنع النَّزَّ. زاد ابن عقيل: أو يبعُدُ بحيثُ لا يتعدَّى النَّزُّ إلى جدارِ جاره. وقال أيضًا: الدَّق الذي يهدُّ الجدار مضمون السراية؛ لأنه عدوان محض[٢].

---

[١] «الإقناع» (٢/ ٥٩٥).

[٢] انظر «كشاف القناع» (٩/ ٣١٦).

فَصْلٌ

ولا يَضمَنُ ربٌّ بهيمةٍ غيرِ ضَارِيَةٍ(١) ما أتلَفَتهُ نَهارًا(٢) من الأَموالِ والأبدَانِ(٣)، ويضمَنُ راكِبٌ وسَائِقٌ وقَائِدٌ(٤) قادِرٌ على التَصرُّفِ فيها(٥).

فَصْلٌ

(١) قوله: (**غيرِ ضَارِيَةٍ**) أي: معروفَةٍ بالصَّول.

(٢) قوله: (**نَهارًا**) أي: في النَّهار. فهو منصوبٌ بنزع الخَافِض.

(٣) قوله: (**من الأموالِ والأبدَان**) بيان لـ« ما » إن لم تكن يدُه عليها، ولو كان المتلَفُ صيدًا بالحرم؛ لحديث: « العجمَاءُ جُرْحُها جُبَارٌ ». متفق عليه[١]. يعني: هدرًا. فإن كانت ضَارِيةً، أو من الجَوارحِ وشِبهِها، ضَمِنَ. قال الشيخ تقي الدين، فيمن أمرَ رجُلًا بإمساكِها، أي: الضَّارِيةِ: ضَمِنَه إن لم يُعلِمْه بها. وفي « الانتصار »: البهيمة الصَّائلةُ يلزمُ مالِكَها وغيرَه إتلافُها. ع ب[٢].

(٤) قوله: (**ويضمَنُ راكِبٌ وسائِقٌ وقائِدٌ**) سواءٌ كان مالِكَها، أو أجيرًا، أو مُستأجِرًا، أو مُستعِيرًا، أو غاصِبًا، أو موصًى له بنفعِها، أو راعيًا لها، ما لم تتفلَّت من يدِ أحدِهم. وكذا لا يضمَنُ لو أمسَكَ الراكِبُ اللِّجامَ فغلبت بقوَّةِ رأسِها؛ لأنها خارِجةٌ عن اختيارِه وضَبطِه. عثمان باختصار.

(٥) قوله: (**قادِرٌ على التصرُّفِ**) أي: ويضمَن راكِبٌ قادِرٌ على التصرُّف ... إلخ. فـ« قادر »: صفة للفاعِل في الجَميع (**فيها**) جنايةَ يدِها، وفَمِها، وولَدِها،

---

[١] أخرجه البخاري (٦٩١٢)، ومسلم (١٧١٠/ ٤٥) من حديث أبي هريرة.

[٢] « دقائق أولي النهى » (٤/ ١٨١).

وإن تعدَّدَ راكِبٌ[١] ، ضَمِنَ الأوَّلُ[٢] ، أو مَنْ خَلفَه إن انفَرَدَ بتدبيرِهَا[٣] ، وإن اشتَرَكَا في تَدبيرِها[٤] ، أو لم يَكُنْ إلَّا قائِدٌ وسَائِقٌ ، اشتَرَكَا في الضَّمان[٥] .

ووطئِها برجلها ، لا ما نفَحَت برجلِها ، أو ذنَبِها ؛ لأنه لا يُمكن التحفُّظ منه ؛ ولحديث أبي هريرة : « رِجلُ العَجمَاءِ جُبار » . وعُلِم منه : أن المريضَ والصَّغيرَ والأعمى ، فلا ضمانَ على واحدٍ منهم . ويُضمن مع سَبب ، كنخسٍ وتنفيرٍ ، فاعلُه .

وقوله : « رِجْلُ العجماء » هو بكسر الراء . أي : جنايةُ رِجل البَهيمةِ إذا نَفحتْ[١] بها بلا سبب ، جُبارٌ - بضم الجيم - أي : هدر . « مصباح » ، عثمان[٢] .

(١) قوله : (**وإن تعدَّد راكِبٌ**) أي : وإن تعدَّد راكبُ دابَّةٍ . فالتنوين عِوضٌ عن المضاف إليه ؛ بأن كان عليها اثنان فأكثر .

(٢) قوله : (**ضَمِنَ الأول**) ما يضمنه المُنفَرِدُ ؛ لأنه المتصرِّف فيها ، والقادِرُ على كفِّها .

(٣) قوله : (**أو من خَلفَه**) أي : أو يضمنُ مَنْ خَلفه (**إن انفرَدَ بتدبيرِها**) لصَغرِ الأول ، أو مرضِه ، أو عَماه .

(٤) قوله : (**وإن اشتَرَكَا**) الراكبان (**في تَدبيرِها**) .

(٥) قوله : (**اشتَرَكَا في الضَّمان**) ؛ لأنَّ كلًّا مِنهُما ، لو انفَرد لضَمِن ، فإذا اجتمعا ، ضمنا . ع ب[٣] .

---

[١] نفحت الناقة : ضربت برجلها . « المصباح المنير » (نفح) .

[٢] « هداية الراغب » (٣/ ٧٦) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٤/ ١٨٢) .

ويَضمَنُ ربُّها(١) ما أتلَفَتهُ(٢) ليلًا(٣) ، إن كانَ بتفرِيطِه(٤) ، وكَذَا مُستَعيرُهَا ومستأجِرُهَا ، ومَنْ يحفَظُها(٥) .

ومَنْ قَتلَ(٦) صَائِلًا(٧) عليه ، ولو آدميًّا(٨) ؛ دَفْعًا عن نفسِه أو مالِه(٩) . أو

---

(١) قوله : (**ويضمن ربُّها**) أي : مالِكُ الدَّابة .

(٢) قوله : (**ما أتلفَته**) من زَرعٍ ، وشَجرٍ ، وثوبٍ خَرقَته ، أو مَضغَته ، أو وَطِئت عليه .

(٣) قوله : (**ليلًا**) فقط ، نصًّا . ع ب[١] .

(٤) قوله : (**إن كان بتفريطِه**) في حفظِها ؛ بأن لم يضمنها ، بحيثُ لا يُمكِنها الخُروجُ . فإن ضمنها ، فأخرجَها غيرُه بغيرِ إذنه ، أو فتحَ عليها بابًا ، فالضمان على مُخرِجٍ وفاتِحٍ دونَ مالِكِها ؛ لتسببه . ولا يضمن ما أفسَدت نهارًا إلا غاصِبُها ، فيضْمَن ما أفسَدت نهارًا أيضًا ؛ لتعدِّيه بإمسَاكِها . ع ب[٢] .

(٥) قوله : (**وكَذَا مستعيرُها**) أي : ويضمنُ مستعيرُها (**ومستأجِرُها ، ومَنْ يحفَظُها**) كمودَعٍ ، ومُرتَهن ، وأجيرٍ لحفظِها ، ومُوصى له بنفعِها . انتهى . الوالد . إن فرَّط كلٌّ منهم ، كما يُؤخذُ من صَنيعِه .

(٦) قوله : (**ومن قَتلَ**) حيوانًا .

(٧) قوله : (**صَائِلًا**) أي : واثبًا .

(٨) قوله : (**عليه ، ولو آدميًّا**) أي : ولو كان الصائلُ آدميًّا ، صَغيرًا أو كبيرًا ، عاقلًا أو مجنونًا ، أو غيرَه من البهائِم والطُّيور . ع ب[٣] .

(٩) قوله : (**دفعًا عن نفسِه أو مالِه**) « دفعًا » مفعول لأجلِه لـ« قَتلَ » ، يعني : إن لم

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٤/ ١٨٤) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٤/ ١٨٥) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٤/ ١٨٩) .

أتلَفَ[١] مِزمَارًا[٢] ، أو آلةَ لَهوٍ[٣] ، أو كَسَرَ إناءَ فِضَّةٍ[٤] أو ذَهَبٍ ، أو فيهِ خَمرٌ[٥] .....

يندفِع إلا بالقَتل ، فلو دفعَه عن غيرِه ، ضَمِنَ الدافعُ الصائلَ ، إلَّا إن كان الصائِلُ ولدَه ، فلا يضمنه أبوه الدَّافع ، ولو كان الصَّائلُ امرأةَ الدَّافِع ، كزوجةٍ ، أو أمٍ ، وأختٍ ، وخالة ، فلا يضمَنُ دافِعٌ . كما جَزمَ به في « الإقناع » . وفي « الفتاوى الرَّجبيَّات » عن ابن عقيل وابن الزاغوني : لا ضمانَ على الدَّافع عن غيرِه مُطلقًا . وفي« القواعد » عن القاضي : الضمانُ مطلَقًا ، كما هو مفهومُ كلامِ المصنف . فصاحب « الإقناع » قد توسط بين القولين . عثمان[١] .

(١) قوله : (**أو أتلَفَ**) بكَسرٍ ، أو خَرقٍ ، أو غَيرِهما .

(٢) قوله : (**مِزمارًا**) هو بكسر الميم ، والزَّمَّارةُ ، بفتح الزاي وتشديد الميم . قال ابن سيده : وهو ما يُزمَّر به . قال الحارثي : وهذا أعمُّ من كونِه قَصَبًا ، أو نُحَاسًا ، أو حَديدًا . قال : وقال ابن سيده : زمَّر يزمِّر ، إذ غنَّى في القَصب . فقوله : في القَصَبِ . ظاهرٌ في تخصيصِ المِزمارِ به . ح ف .

(٣) قوله : (**أو آلةَ لَهوٍ**) أي : أو أتلَفَ آلةَ لهوٍ ؛ كطُنبوُرٍ ، أو عُودٍ ، أو طَبلٍ ، أو دُفٍّ بصُنُوجٍ أو حِلَقٍ ، أو نَردٍ ، أو شِطْرَنج ، أو أتلَفَ صَليبًا . ع ب[٢] .

(٤) قوله : (**أو كَسَر إناءَ فِضَّةٍ**) : عطف على « أتلف » خاصٌّ على عامٍّ .

(٥) قوله : (**أو فيهِ خَمرٌ**) أي : أو كَسَر ، أو شَقَّ إناءً فيه خَمرٌ ، مأمورٌ بإراقَتِها ، وهي ما عَدَا خَمرِ الخلَّال والذميِّ المُستَتِرِ بها ، فلا يضمنُ إناءَها ؛ تبعًا لها . عثمان[٣] .

---

[١] « حاشية المنتهى » (٣/ ٢٢١، ٢٢٢) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٤/ ١٩٠) .

[٣] « حاشية المنتهى » (٣/ ٢٢٢) .

مأمورٌ بإراقَتِهَا ، أو كَسَرَ حُلِيًّا مُحرَّمًا(١) ، أو أتلَفَ آلةَ سِحرٍ أو تَعزِيمٍ(٢) أو تنجيم ، أو صُوَر خَيالٍ ، أو أتلَفَ كُتُبَ مبتَدِعَةٍ مُضِلَّةً ، أو أتلَفَ كِتابًا فيه أحاديثُ رَديئةٌ(٣) ، .....

---

(١) قوله : (**أو كَسَر حُلِيًا مُحرَّمًا**) على ذَكرٍ ، لم يستعمِله . أي : يتَّخذه ، يصلحُ للنِّساء ، لم يضمنه ؛ لعدَم احترامه . وأما إذا أتلَفه ، فقد تقدَّم أن محرَّمَ الصناعِة يُضمَنُ بمثلِهِ وزنًا ، وتُلغَى صناعتُه . قال في « الآداب الكبرى » : ولا يجوزُ تخريقُ الثياب التي عليها الصُّور ، ولا الرُّقوم التي تصلُح بُسُطًا ، ومضَارِجَ[١] ، وتُداسُ ، ولا كَسرُ الحُلِيِّ المُحرَّمِ على الرجال إن صلُح للنِّساء . وقال في موضعٍ آخر : ولم يستعمِلْه الرِّجال . ع ب[٢] .

(٢) قوله : (**أو أتلَفَ آلةَ سِحرٍ**) أو آلةَ (**تَعزِيمٍ ... إلخ**) .

(٣) قوله : (**أو أتلفَ كِتابًا فيه أحاديثُ رَديئةٌ**) أي : موضُوعةٌ . قال في « شرح المنتهى »[٣] : وظاهره : ولو كان معَها غيرُها . انتهى . أو أتلفَ كتبَ أكاذِيبَ ، أو سخائِفَ لأهلِ الخلاعَةِ والبطالَة ، أو أتلَفَ كُتبَ كُفرٍ ، أو أحرقَ مخزنَ خَمر . قال في « الهدي » : يجوز تحريقُ أماكنِ المعاصي وهدمِها ؛ كما أحرقَ عليه الصلاة والسلام مسجِدَ الضِّرار ، وأمر بهدمِه[٤] . ع ب[٥] .

---

[١] المضارج : الثياب الخلقان تبتذل ، واحدها : مضرج . « الصحاح » للجوهري (٢/ ٣٤٩) .

[٢] « كشاف القناع » (٩/ ٣٣٨) .

[٣] « معونة أولي النهى » (٦/ ٣٧٩) .

[٤] أخرجه الطبري (١٤/ ٤٦٨) عن الزهري وآخرين مرسلًا . وقال الألباني في « الإرواء » (١٥٣١) : مشهور في كُتب السيرة ، وما أرى إسناده يصح .

[٥] « كشاف القناع » (٩/ ٣٣٨) .

لم يضمَن في الجَميع[١] .

❁ ❁ ❁

---

(١) قوله : (**لم يضمَن في الجَميع**) جوابُ الشرط أعني قولَه : « ومن قتل ... إلخ » ولا فرقَ بين كونِ المُتلِفِ لما تقدَّم مُسلمًا أو كافرًا .

فـرع : قال الشيخ : للمظلوم الدعاء على ظالِمه[١] بقدر ما يُوجِبُ ألمَ ظُلمه ، لا على من شَتَمه . ولو كذَب عليه ، لم يفترِ عليه ، بل يدعو عليه نظيره ، وكذا إن أفسدَ عليه دينَه . قال الإمام أحمد : الدُّعاءُ قِصاصٌ ، ومن دعا على من ظلَمه فما صَبرَ . يريدُ أنه انتصَرَ . ع ب[٢] .

❁ ❁ ❁

---

[١] نهاية السقط من النسخة (ب) .

[٢] « كشاف القناع » (٩/ ٣٣٩) .

بابُ الشُّفْعَة

لا شُفعَةَ لكافِرٍ(١) علَى مُسلِمٍ(٢) . وتثبتُ للشَّريكِ فيما انتقَلَ عنهُ مِلْكُ

بابُ الشُّفَعَة

بضم الشين وإسكان الفاء من الشَّفع ، وهو : الزوجُ ؛ لأن الشفيعَ يضمُّ بالشُّفعة المبيعَ إلى مِلكِه الذي كانَ مُنَفرِدًا .

وهي شرعًا : استحقاقُ شريكٍ انتزاعَ شِقْصٍ[١] شريكِه ، ممَّن انتقلَ إليه بعوضٍ ماليٍّ ، بثمنه الذي استقرَّ عليه العقدُ .

وأركانُها : البائعُ ، والمُشتري ، والشَّفيعُ ، والمشفُوعُ ؛ وهو الشِّقصُ المَبيع . والشُّفعةُ تتعلَّق بهذه الأشياء تعلقًا لا يوجد بدونِها . وشُرِعَت لدَفعِ ضَررِ الشَّريك ؛ لأن أحدَ الشريكينِ في العقار ونحوِه إذا باعَ نصيبَه ، ففي دخولِ الأجنبي على شَريكِه إضرارٌ به ؛ لتفاوُتِ الناس في الأخلاقِ والمُعاشرة . وأعقبَ المصنِّفُ الشُّفعةَ للغصب ؛ لأنها تؤخذُ قَهرًا ، فكأنها مُستثناة من تحريمِ أخذِ مالِ الغَيرِ قَهرًا . ح ف .

(١) قوله : (**لا شُفعَةَ لكافِرٍ**) حالَ بيعٍ ، أسلمَ بعدُ ، أو لَا ، ولو كانَ كفُره ببدَعَةٍ ، كالدُّعاة بخَلق القُرآن ، والغُلاةِ ، كمعتَقِدِ غلَطَ جبريلَ في الرسالة ، فلا شُفعة لهم . ع ب[٢] .

(٢) قوله : (**على مُسلِمٍ**) نصًّا ؛ لقوله عليه السلام : « لا شُفعَةَ لنصراني » . رواه

---

[١] الشقص : النصيب . « المعجم الوسيط » (شقص) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٤/ ٢٣٠) .

شَريكِه[١] ، بشروطٍ خَمسةٍ[٢] :

أحدُها : كونُه[٣] مَبيعًا[٤] ، فلا شُفعَةَ فيما[٥] انتَقَلَ مِلكُهُ عنه بغيرِ بيعٍ[٦]

الدارقطني[١] . قال المصنف في « غايته »[٢] : ويتجه ثبوتها لمجوسي على كتابي . والكفرُ هُنا ملةٌ .

(١) قوله : (**فيما انتقل عنه مِلكُ شَريكِه**) من أرضٍ تُقسم إجبارًا ، بيعت ، أي : بيعَ شقصٌ منها بثمنه الذي استقرَّ عليه العقد . انتهى . الوالد .

(٢) قوله : (**بشروطٍ خَمسةٍ**) متعلق بقوله : « وتثبت للشريك » .

(٣) قوله : (**كونه**) أي : الشِّقصِ المُنتقلِ عن الشَّريك .

(٤) قوله : (**مبيعًا**) صَريحًا ، أو في معناه ، كصُلحٍ عن إقرارٍ بمال ، أو عن جنَايةٍ توجِبه ، وهبةٍ بعوضٍ معلوم ؛ لأنه بيع في الحقيقَةِ ؛ لأن الشفيعَ يأخذُ بمثل عِوضِه الذي انتقلَ إليه به ، ولا يُمكن هذا في غير المَبيع . ع ب[٣] .

(٥) قوله : (**فلا شُفعَة فيما**) أي : في شقصٍ . مفرَّع على الشرط الأول .

(٦) قوله : (**انتقلَ مِلكُه عنه بغيرِ بيع**) بأن انتقل نصيبُ الشريك بغيرِ عِوض ، كالإرثِ والهبة ، ولا فيما عوضُه غيرُ مالٍ ، كصداق ، وعِوضِ خُلع ، وصُلحٍ عن قَوَدٍ . ولا شفعةَ أيضًا فيما أخذَه المنتقِلُ إليه أجرةً ، أو جَعالةً ، أو ثَمنًا في سَلَمٍ ، إن صحَّ جعلُ العَقارِ رأسَ مالِ السَّلم ، أو عوضًا في كتابة ؛ لأنه لا يُمكن الأخذُ بقيمة الشقص ؛ لأنها ليست بعوضِه ؛ لأن الخبر إنما وردَ في البيع ، وليست هذه في معناه . ع ب .

---

[١] أخرجه الدارقطني في « العلل » (١٢/ ٦١) . وقال الألباني في « الإرواء » (١٥٣٣) : منكر .

[٢] « غاية المنتهى » (١/ ٧٩٥) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٤/ ١٩٣) .

الثَّانِي : كونُه[١] مُشَاعًا[٢] مِنْ عَقَارٍ[٣] ، فلا شُفعَةَ للجَارِ[٤] ، ولا فِيمَا ليسَ بعَقَارٍ[٥] ، كشَجَرٍ وبناءٍ مفَردٍ[٦] ، .....

---

(١) قوله : (**الثاني : كونه**) أي : الشقصِ المَبيعِ .

(٢) قوله : (**مشاعًا**) أي : غيرَ مفروز .

(٣) قوله : (**من عَقَارٍ**) بفتح العين ، ينقسِمُ إجبارًا .

(٤) قوله : (**فلا شُفعةَ للجار**) مفرع على قوله : « مشاعًا » في مقسوم محدود . ولو رَفَعَ مشترٍ دارًا لا يَرى شُفعةَ الجِوار - كحنبليٍّ - إلى حاكمٍ يراها ، وهو الحنفي ، **فادَّعي** على الجار عندَه ، فأنكر أن تكونَ الشُّفعةُ للجار ، فقال الإمام أحمد : لا **يحلِف على ذلك** . قال القاضي : لأن يمينه على القَطع ، ومسائلُ الاجتهاد ظَنيَّة ، **فلا يُقطَع** ببُطلان مذهب المُخالف . وحمَلَ الموفَّق قولَ الإمام أحمد : لا يعجبني أن يحلف . على أمرٍ يُختَلفُ فيه : **على** الوَرع ، لا على التحريم . ومعنى القطع : أن يحلِف أن لا شفعة له عندي ، لا على نَفي العِلم . ولو حكم حَنفيٌّ لشافعيٍّ بشُفعة الجِوار ، فله الأخذُ عند ابن عقيل . ومنَعه القاضي . ح ف .

(٥) قوله : (**ولا فِيما ليسَ بعَقَار**) أي : ولا شفعةَ فيما ليس بعَقَار - بفتح العين - المراد به : الأرض ، كما في « المغني » ؛ لأنها التي تَبقَى ، ويدومُ ضررُها . قال ابن قندس : ظاهرُ كلامِ أئمةِ المَذهب أو صريحُه : أن العَقَار هو الأرض فقط ، وأن الغِراسَ والبِناءَ ليس بعَقَار ؛ لقولهم : إن الغِراسَ والبناء لا شُفعَة فيه إلَّا إذا كان تَبعًا . وظاهرُ كلامِ أهل اللُّغة أو صريحُه : أن النَّخلَ عَقار . وعندَ الفُقهاء : لا شفعةَ في النَّخل المُفردِ ، وإنْ سُمِّي عَقَارًا عندَ أهل اللغة . ح ف .

(٦) قوله : (**كشَجَرٍ وبناءٍ مُفرد**) كل منهما . مِثالٌ لما ليس بعقار ؛ بأن بيعَا مفرَدين عن الأرض ، أو أحدُهما دونَ الأرض ، أو بيعَ شِقصٌ منهما أو مِن أحدِهما

ويُؤخَذُ الغِراسُ والبِنَاءُ تبعًا للأَرضِ(١) .

الثَّالِثُ : طلَبُ الشُّفعَةِ سَاعةَ يعلَمُ(٢) ، فإن أخَّرَ الطَّلبَ لغيرِ عُذْرٍ(٣) ، سَقَطَتْ(٤) . .....

دونَها . فعلى هذا لا شُفعة في البناء القائمِ على الأرض المُحتكَرة ، وكذا لا شفعةَ في شقصٍ من حيوانٍ ، وجوهَر ، وسَفينةٍ ، وزرعٍ ، وثَمر ، وكلِّ منقُولٍ ؛ لأنه لا يبقى على الدَّوام ، ولا يدومُ ضررُه ، بخلافِ الأرض . ح ف وزيادة .

(١) قوله : (**تبعًا للأرض**) إذا بيعا معًا . قال في « المغني » : بغير خلافٍ في المَذهب . ع ب .

(٢) قوله : (**ساعةَ يعلَمُ**) بالبيع إن لم يكن عذر ، وإلَّا بطَلت . فإن لم يعلَم بالبيع ، فهو على شُفعته ، ولو مَضَى سُنون . ع ب[١] .

(٣) قوله : (**فإن أخَّر الطَّلبَ لغيرِ عُذرٍ**) أما إذا كان لعُذر ، كشدَّة جوع ، أو عَطشٍ به ، حتى يأكلَ ويشربَ ، أو أخَّره للحَدثِ لطهارةٍ ، أو حاقِنٍ ، أو حَاقِبٍ ليَقضِي حاجتَه ، أو مؤذِّن ليؤذِّنَ أو يُقيمَ الصَّلاة ، أو لصلاةِ جَماعةٍ ، يخاف فَوتَها ، أو أخَّر من عَلِمَ ليلًا حتَّى يُصبح ، معَ غيبةِ مشترٍ في جميعِ هذه الصُّور ؛ لأنه مع حضوره يمكنُه مطالبتُه بلا اشتغال عن أشغاله . ع ب[٢] .

(٤) قوله : (**سَقَطَت**) أي : بطَلَت ؛ لقوله ﷺ : « الشفعةُ لمن واثبَها »[٣] . أي : بادَر إليها ، وسارعَ في طَلبِها . وفي رواية : « الشفعةُ كَحَلِّ العِقَال »[٤] . وفي

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٤/ ١٩٩) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٤/ ٢٠٠) .

[٣] أخرجه عبد الرزاق (١٤٤٠٦) من قول شريح . ولم أجده مرفوعًا .

[٤] أخرجه ابن ماجه (٢٥٠٠) من حديث ابن عمر . وقال الألباني في « الإرواء » (١٥٤٢) : ضعيف جدًّا .

والجَهلُ بالحُكمِ عُذْرٌ[١] .

الرَّابعُ : أخذُ جميعِ المَبيعِ[٢] ، فإن طَلَبَ أخذَ البَعضِ[٣] معَ بقاءِ الكُلِّ[٤] ، سَقَطَت[٥] . والشُّفعةُ بينَ الشُّفعَاءِ على قَدْرِ أملاكِهم[٦] .

لفظ : « الشفعةُ كنَشْطِ العِقَال ، إن قُيدِت ، ثبَتَت ، وإن تُرِكَت ، فاللَّوم على من تركها »[١] . م ص[٢] .

(١) قوله : (**والجَهلُ بالحُكمِ عُذرٌ**) أي : بأن أخَّر الطَّلب جَهلًا بأنَّ التَّأخِيرَ مُسقِطٌ للشُّفعَة ، ومثلُه يجهلُه ، لم تسقُط ؛ لأن الجَهل مما يُعذر به ، أشبَه ما لو تركَها لعدَم علمه بها ، بخلافِ ما لو تركَها جهلًا باستحقاقهم لها ، أو نِسيانًا للطَّلب[٣] أو للبيع . فإن لم يكن مثلُه يجهلُه ، سقَطَت شفعتُه . م ص[٤] .

(٢) قوله : (**أخذُ جميعِ**) الشقص (**المَبيعِ**) دفعًا لضَررِ المُشتري بتبعيضِ الصَّفقَةِ في حقِّه ؛ بأخذ بعضِ المبيع ، مع أن الشُّفعة على خلافِ الأصل ؛ دفعًا لضررِ الشَّركة . فإذا أخَذَ البَعضَ ، لم يندَفِع الضَّرر . ع ب[٥] .

(٣) قوله : (**فإن طَلَبَ**) الشفيعُ (**أخذَ البَعضِ**) أي : بعضِ المَبيع .

(٤) قوله : (**معَ بقاءِ الكُلِّ**) أي : كلِّ المَبيع .

(٥) قوله : (**سَقَطَت**) شفعتُه .

(٦) قوله : (**والشُّفعةُ بينَ الشُّفعَاءِ على قَدرِ أملاكِهم**) فيما مِنه الشِّقصُ المَبيع ؛ لأنها حقٌّ يُستفادُ بسببِ المِلك ، فكانت قدرَ الأملاك ، كالغَلَّة . فدارٌ بينَ ثلاثَةٍ :

---

[١] انظر « التلخيص الحبير » (٣/ ٥٦) ، و« إرواء الغليل » (١٥٤٢) .
[٢] « دقائق أولي النهى » (٤/ ٢٠٠) .
[٣] في الأصل : « للطلب » .
[٤] « دقائق أولي النهى » (٤/ ٢٠١) .
[٥] « دقائق أولي النهى » (٤/ ٢٠٧) .

الخامِسُ : سَبقُ مِلْكِ الشَّفيعِ لرَقَبةِ العَقارِ[١] ، فلا شُفعَةَ[٢] لأحدِ اثنَين اشتَريَا عَقارًا معًا[٣] .

وتَصرُّفُ المُشتَرِي[٤] بعدَ أخذِ الشَّفيعِ بالشُّفعَةِ باطِلٌ[٥] ، وقبلَه

لواحدٍ نِصفٌ ، وللآخَرِ ثُلُثٌ ، ولآخَرِ سُدُسٌ ، فباعَ صاحبُ الثُّلثِ نصيبَه ، فأصلُ المسألةِ من ستة ، مَخرجِ الكُسورِ ، والثُّلثُ يقسَمُ بين صاحبِ النصف والسدس على أربعة ، بسْطُ النِّصفِ ثلاثة ، وبسطُ السدس واحِد ، فلصاحبِ النصف ثلاثةُ أرباعِها ، ولرب السدس ربُعها . ع ب[١] بإيضاح .

(١) قوله : (**سَبقُ مِلكِ الشَّفيعِ لرَقبةِ العَقارِ**) أي : لجزءٍ من رَقَبةِ ما مِنْه الشِّقصُ المبيعُ . الوالد .

(٢) قوله : (**فلا شُفعَةَ**) مفرع على « سبق الملك »

(٣) قوله : (**لأحدِ اثنَين اشتَريا عَقارًا معًا**) ، أي : صفقةً واحِدة ، كأن اشترى اثنان من آخر نصفَ دارِه ، فلا شُفعة لأحدِهما على الآخر ؛ لأنه لا مزيةَ لأحدِهما على الآخر ؛ لاستوائهما في البيع في زمن واحد . انتهى . الوالد .

(٤) قوله : (**وتَصرُّفُ المُشتَرِي**) مبتدأ ، وهو مصدَر مضافٌ لفاعِله ، في شِقصٍ مَشفُوعٍ .

(٥) قوله : (**باطل**) خبر . أي : ويحرمُ تصرُّف مشترٍ بعدَه ؛ لانتقال المِلكِ إلى الشفيع بالطلب في الأصح ، أو الحجر عليه به لحقِّ الشفيع على مقابلِهِ ، فإن نَهَى الشفيعُ المشتريَ عن التصرُّف ولم يطالبه بها ، لم يصِر المُشتري ممنوعًا ، بل تسقُط الشُّفعةُ على قولِنا بالفوريَّة ، كما هو الصَّحيح . عثمان[٢] .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٤/ ٢٠٨) .

[٢] « حاشية المنتهى » (٣/ ٢٣٨) .

صَحيحٌ(١) .

ويَلزَمُ الشَّفِيعَ(٢) أن يدفَعَ للمُشتَرِي الثَّمنَ الذي وقَعَ عليهِ العَقدُ ، فإنْ كانَ مِثليًّا(٣) فمِثلُه أو مُتقوَّمًا فقيمتُه(٤) . فإن جُهِلَ الثَّمنُ(٥) ، .....

---

(١) قوله : (**وقبلَه صَحيحٌ**) أي : وتصرُّف المُشتري قبلَ الطَّلب بالشُّفعة بوَقفٍ على معيَّن ، أو هبةٍ ، أو صَدقَةٍ ، أو جعلِه عِوضًا في عِتقٍ ، أو طَلاقٍ ، أو خُلعٍ ، أو صُلحٍ عن دم عَمدٍ ، ونحوهِ مما لا شُفعة فيه ابتداءً ، صحيحٌ ، وتسقُط الشفعُة لما فيه[١] من الإضرار بالموقُوف والموهُوبِ له ونحوِ ذلك ؛ لأنه ملكُه بغيرِ عِوضٍ ؛ لأنَّ الثمن إنما يأخذُه المُشتري ، والضَّرر لا يُزال بالضَّرر . ع ب[٢] .

(٢) قوله : (**ويلزمُ الشَّفيعَ ... إلخ**) هذا مع استيفاءِ الشُّروط .

(٣) قوله : (**فإن كان مِثليًّا .. إلخ**) هذا تفصيلٌ في الثَّمن ، أي : فإن كان الثَّمنُ الذي وقَعَ عليه العقدُ مثليًا ، كدراهمَ ودنانيرَ ، وحُبوبٍ ، وأدهانٍ من جنسه ؛ لأنه مِثلُه مِنْ طريقِ الصُّورة والقِيمَة ، فهو أولى به ممَّا سِواه ، ولأن الواجِبَ بذلُ الثمن مكانَ مثلِه ، كبذلِ قرضٍ ومُتلَفٍ . ع ب[٣] بإيضاح .

(٤) قوله : (**أو مُتقوَّمًا فقيمتُه**) من حيوانٍ أو ثياب ونحوِها ؛ لأنها بدلُه في الإتلاف ، وتُعتبرُ وقتَ الشراء ؛ لأنه وقتُ استحقاق الأخذ ، سواء زادت أو نقصت بعدُ ، وإن كان ثمَّ خيار ، اعتُبِرت عندَ لزومِه ؛ لأنه وقتُ استحقاقِ الأخذ . ع ب[٤] .

(٥) قوله : (**فإن جُهِل الثمن**) أي : قدرُه ، كصُبرة تلِفت أو اختلَطت بما

---

[١] سقطت : « فيه » من النسختين .

[٢] انظر « دقائق أولي النهى » (٤/ ٢١٤) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٤/ ٢٢٣) .

[٤] « دقائق أولي النهى » (٤/ ٢٢٣) .

ولا حِيلَةَ(١) ، سَقَطَت الشُّفعَةُ(٢) ، وكَذَا إن عَجَزَ الشَّفيعُ(٣) ، .....

لا تتميَّز منه . ع ب[١] .

(١) قوله : (**ولا حِيلَةَ**) في ذلك على إسقاطِ الشُّفعة . والحيلَةُ في إسقاط الشفعة : أن يُظهِرَ المتعاقِدان في البيعِ شيئًا لا يُؤخذ بالشُّفعة معه ، ويَتَواطآ في البيع على خلافِه ، كإظهار التواهُب ، أو زيادةِ الثمن ، أو نحوه ، فيحرُم الاحتيال على إسقاطِها ، ولا تسقُط بالاحتيال على إسقاطِها ؛ لأن الشفعة إنما شُرعت لدفع الضرر ، فلو سقَطَت بالاحتيال ؛ للَحِقَ الضَّرر .

فائدة : لا شفعةَ بشركَة وقفٍ ؛ لأنه لا يؤخذُ بالشُّفعة ، فلا تجب به ، ولأنَّ مُستحِقَّه غيرُ تام الملك ، لكن لو حكَم حاكمٌ بثبوت الشُّفعة فيه ، لا يُنقض حكمُه ، كالوقف على النَّفس ، وإجارة المُشاع ؛ لعدم مُخالفتِه لنصٍّ إمامه ، بخلاف ما لو حَكَم بعدَم وقوعِ الثَّلاث المجموعَةِ ؛ لمخالفته لنص إمامه . هذا معنى ما أفتَى به صاحبُ « المنتهى » ، قال : وسواء كان حاكِمُه يصلُح للقَضاء أو لا يصلُح ، على ما اختاره الموفَّق ، والشيخُ تقي الدين ، وجماعة . قال في « الإنصاف » عن هذا القول : وهو الصواب ، وعليه عملُ الناس من مُدَدٍ ، ولا يَسعُ الناسَ غيرُه ، وهو قولُ أبي حنيفة ومالك . عثمان[٢] .

(٢) قوله : (**سقَطَت الشُّفعَةُ**) لأنها لا تُستحقُّ بغير بدَلٍ ، ولا يُمكِن أن يُدفَع إليه ما لا يدَّعيه ، وكما لو عُلِمَ قدرُ الثَّمن عندَ الشراء ، ثم نُسي .

(٣) قوله : (**وكذا إن عَجَزَ الشَّفيعُ**) أي : وكذا تسقُط الشُّفعةُ إن عَجَزَ الشَّفيعُ عن ثمن شِقصٍ مشفُوعٍ . ع ب[٣] .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٤/ ٢٢٣) .

[٢] « حاشية المنتهى » (٣/ ٢٣٧) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٤/ ٢٢٤) .

ولو عن بَعضِ الثَّمَنِ[(١)] ، وانتُظِرَ ثلاثَةَ أيَّامٍ[(٢)] ولم يأتِ به[(٣)] .

❁ ❁ ❁

---

(١) قوله : (**ولو عن بعضِ الثَّمَنِ**) أي : ولو كان عجزه عن بعضِ ... إلخ .

(٢) قوله : (**وانتُظِرَ ثلاثةَ أيامٍ**) من حين أَخْذِه بالشُّفعة حتى يتبيَّن عجزُه ، نصًّا . ولأنه قد يكون معه نقدٌ ، فيُمهل بقدرِ ما يُعِدُّه فيه ، والثلاثة يمكن الإعدادُ فيها غالبًا . ع ب[١] .

(٣) قوله : (**ولم يأتِ به سقَطَت الشُّفعةُ**) فلو أتى الشفيعُ برهنٍ ، أو ضَمينٍ ، لم يلزم المشتري قبولُهما ، ولو كان الرَّهنُ مُحَرزًا ، والضمينُ مَليئًا ؛ لما على المشتري من الضرر بتأخيرِ الثمن ، والشفعةُ شُرعت لدفع الضرر ، فلا تثبتُ معه ، أو بذَلَ الشفيعُ عوضًا عن الثمن ؛ بأن كان نقدًا فدفَعَ عنه عَرْضًا ، لم يلزم المشتري قبولُه . والأخذُ بالشفعة نوعُ بيعٍ ، لكن لا خِيارَ فيه ، أي : في الأخذِ بالشفعة ؛ لأنه قهريٌّ . ع ب[٢] .

❁ ❁ ❁

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٤/ ٢٢٤) .

[٢] « كشاف القناع » (٩/ ٣٩٠، ٣٩١) .

بابُ الوديعَةِ

يُشتَرطُ لصحَّتِها كونُهَا من جائزِ التَّصرُّف لمثلِه[١] ، .....

بابُ الوديعَةِ

وهي فَعيلَةٌ ، من وَدَعَ الشيءَ ، إذا تركَه عندَ المودَع ، وتُطلَق على العينِ والعَقدِ . قال الأزهري : سُمِّيت وديعةً بالهاء ؛ لأنهم ذهبوا بها إلى الأمانة . والإيداعُ : توكيلٌ في الحِفظ ، فتصِحُّ بكلِّ قول دالٍّ على إيداعٍ شَرعًا . وأجمَعوا على جواز الإيداع ؛ لقوله تعالى : ﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾ [البَقَرة: ٢٨٣] . وحديث أبي هريرة رضي اللَّه عنه مرفوعًا : « أدِّ الأمانة إلى من ائتمنَك ، ولا تَخُن من خانَك » . رواه أبو داود ، والترمذي وحسنه[١] ؛ ولحاجة الناس إليها .

وشرعًا : المال المدفوع إلى من يحفَظه بلا عِوض . ويُستحبُّ قبولُها لمن عَلِمَ أنه ثقةٌ قادرٌ على حِفظِها ، ويُكره لغيرِه ، أي : لمن لم يعلَم من نفسِه ذلك ، إلا بِرضا ربِّها . قال م ص[٢] : قلت : ولعلَّ المُراد بعدَ إعلامِه بذلك إن كان لا يعلمُه ؛ لئلا يغرَّه . انتهى . ويَكفي القبضُ قَبولًا .

(١) قوله : (**من جائزِ التَّصرُّف لمثله**) وهو البالِغُ العاقِلُ الرشيدُ . ويُعتبر لها ما يُعتبر في وكالَةٍ مِنْ البلوغ لكلٍّ منهما ، والعقل والرُّشدِ ، وتعيينِ وَديعٍ ، والأرَكانِ . فأركانُها : المودِع ، والمودَع ، والوديعة . فتبطلُ بما تبطل به الوكالة ، إلا إذا عزلَه ولم يعلم بعَزلِه . وإن عزلَ نفسَه ، فهي أمانةٌ بيدِه ، كثوب أطارتْهُ الريحُ إلى

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٥٣٥) ، والترمذي (١٢٦٤) . وانظر « الإرواء » (١٥٤٤) .

[٢] « كشاف القناع » (٩/ ٤٠٣) .

فلو أودَعَ(١) مالَه لصَغيرٍ(٢) أو مجنونٍ أو سَفيهٍ، فأتلفَه، فلا ضَمَانَ(٣)، وإن أودَعَهُ أحدُهُم(٤)، صارَ ضامِنًا(٥)، ولم يبرأُ إلَّا بردِّه لوليِّه(٦).

ويلزمُ المُودَعَ حِفظُ الوديعَةِ في حِرزِ مِثلِها(٧) بنفسِه، أو بمَن يقومُ مقامَه، كزوجَتِه وعَبدِه(٨). وإن دفعَها لعُذرٍ(٩) .....

دارِه، يَجبُ ردُّه إلى مالكه. عثمان[١].

(١) قوله: (**فلو أودَعَ**) جائزُ التصرف. مفرَّع على «جائز التصرف لمثله».

(٢) قوله: (**مالَه لصَغيرٍ**) وديعةً.

(٣) قوله: (**فلا ضَمان**) بتلَفِه في يدِ قابِضه، ولو بتفريطٍ؛ لتفريطِ مالِكه بدفعِه إلى أحدِ هؤلاء. انتهى. الوالد.

(٤) قوله: (**وإن أودَعَهُ أحدُهُم**) أي: الصغير وما عطف عليه.

(٥) قوله: (**صارَ ضامِنًا**) للوديعة.

(٦) قوله: (**ولم يبرأُ إلا بردِّه لوليِّه**) في مالِه، كدينِه الذي هو عليه، ويضمنُها قابضُها من الصغير إن تلِفَت؛ لتَعدِّيه بأخذِها، ما لم يكن الصَّغيرُ مأذونًا له في الإيداع، أو يخَف قابضُها من الصَّغير هلاكَها معه إن تركَها، كضائعٍ في مَهلَكةٍ، فلا ضَمانَ عليه بأخذِه؛ لقصدِه به التَّخليص من الهلاك، فالحظ فيه لمالكه. ع ب[٢].

(٧) قوله: (**في حِرزِ مِثلِها**) عُرفًا، كما يحفَظُ مالَه.

(٨) قوله: (**كزوجَتِه وعَبدِه**) وخازِنه. مثالٌ لمن يقومُ مقامَه.

(٩) قوله: (**وإن دفَعَها لعُذرٍ**) أي: وإن دفعَ الوديعُ الوديعةَ لعُذرٍ، كمَن حضَره

---

[١] انظر «حاشية المنتهى» (٣/ ٢٥٠، ٢٥١).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٤/ ٢٤٦).

إلى أَجنبيٍّ(١) ، لم يَضْمَن(٢) . وإنْ نهَاهُ مالِكُها عن إخراجِهَا(٣) من الحِرزِ(٤) ، فأخرَجَها(٥) لطَرَيَانِ(٦) شيءِ الغَالِبُ منهُ الهلاكُ(٧) ، لم يضمَن(٨) ، وإن ترَكَها ولم يُخرِجْها(٩) ، أو أخْرَجَهَا(١٠) .....

المَوتُ ، أو أرادَ سَفرًا ، وليس أحفظ لها .

(١) قوله : (**إلى أجنبي**) ثقة ، أو حاكمٍ كذلِكَ .

(٢) قوله : (**لم يضمَن**) إن تلِفَت ، أو ضاعت ؛ لأنه لم يُقصِّر ولم يفرِّط . وإن لم يكن له عذرٌ حينَ دفعها إلى الأجنبي ، ضمِنَ لتعدِّيه ؛ لأنه ليس له أن يودِع بلا عُذرٍ . ع ب[١] وزيادة .

(٣) قوله : (**عن إخراجِهَا**) من مكانٍ عَيَّنه لحفظِها .

(٤) قوله : (**من الحِرزِ**) أي : في كلِّ مالٍ بحَسَبِه .

(٥) قوله : (**فأخرجَها**) وَديعٌ منه .

(٦) قوله : (**لطَرَيَانِ**) أي : وجُودِ .

(٧) قوله : (**شيءِ الغَالِبُ منهُ الهلاكُ**) كحَريقٍ ونَهبٍ ، فتَلِفَت .

(٨) قوله : (**لم يضمَن**) جوابُ الشرط ، ما تلِفَ بنقلِها إن وضعَها في حِرزٍ مثلِها أو فَوقَه . فإن تعذَّر عليه مثلُ حِرزِها الأوَّل أو فوقَه ، فأحرزَها في دُونِه في الحفظ ، فتَلِفَت ، لم يضمَن . انتهى . الوالد .

(٩) قوله : (**وإن تركَها ولم يُخرِجْها**) إذَنْ بمكانِها مع طَرَيانِ ما الغَالبُ معه الهَلاكُ . هذا محترَزُ قولِه : « فأخرجها لطريان ... إلخ » فتلِفَت ، ضَمِنَ ؛ لتفريطِه ، ويَحرُمُ . الوالد .

(١٠) قوله : (**أو أخرجَهَا**) من حِرزٍ نهاهُ مالِكُها عن إخراجِها منه .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٤/ ٢٤٠) .

لغيرِ خَوفٍ[١] ، ضَمِنَ[٢] . فإن قَالَ له : لا تُخرِجهَا ولو خِفتَ عليها ، فحَصَل خَوفٌ وأخرَجَها[٣] ، أو لا[٤] ، لم يضمَن[٥] . وإن ألقَاهَا[٦] عندَ هجومِ ناهِبٍ ونحوه[٧] ؛ إخفاءً لها[٨] ، لم يَضمَن[٩] .

---

(١) قوله : (**لغير خَوفٍ**) فتلِفَت بالأمر المَخوفِ ، أو غيره .

(٢) قوله : (**ضَمِنَ**) سواءٌ أخرجَها إلى مثله ، أو أحرزَ منه ؛ لمخالَفةِ ربِّها بلا حاجة . ع ب .

(٣) قوله : (**فحصل خوفٌ وأخرجَها**) خوفًا عليها .

(٤) قوله : (**أوْ لَا**) أي : أو لم يُخرِجْها مع الخَوف ، فتلِفَت مع إخراجِها ، أو تركِه . ع ب[١] .

(٥) قوله : (**لم يضمَن**) جوابُ الشرط ؛ لأنه إن تركَها ، فهو ممتثلٌ أمرَ صاحِبها ؛ لنهيه عن إخراجِها مع الخَوف ، كما لو أَمَر بإتلافِها . وإن أخرَجَها ، فقد زادَه خَيرًا وحِفظًا ، كما لو قال له : أتلِفها ، فلم يُتلِفها حتَّى تَلِفَت . والحكمُ في إخراجِها من الخَريطَةِ ، أو الصُّندُوقِ كالحُكمِ في إخراجِها من البيتِ فيمَا تقدَّم تفصيلُه . ش ع[٢] .

(٦) قوله : (**وإن ألقَاهَا**) وديعٌ .

(٧) قوله : (**ونحوُه**) كقاطِع طريقٍ .

(٨) قوله : (**إخفاءً لها**) أي : ولم يُخرجْها مع الخَوف .

(٩) قوله : (**لم يضمن**) لأنه عادةُ النَّاس في حِفظ أموالِهم ، فهو أحرزُ لها . وظاهِره : ولو ألقَاها وحدَها من بين مالِه . وهل إذا لم يُلقِها ، فأُخِذَت ، يضمَنْ أوْ لَا ؟ عثمان[٣] .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٤/ ٢٣٦) .

[٢] « كشاف القناع » (٩/ ٤٠٨) .

[٣] « حاشية المنتهى » (٣/ ٢٥٦) .

وإن لم يَعلِفِ البَهيمَةَ[١] حتَّى ماتَت[٢]، ضمِنَها[٣].

فَصْلٌ

وإن أرادَ المُودَعُ السَّفَرَ، ردَّ الوديعَةَ إلى مالِكِها[٤]، أو إلَى من يَحفَظُ مالَه عادَةً[٥]، فإن تعذَّرَ[٦]، ولم يَخَفْ عليهَا معهُ في السَّفر[٧]، .....

---

(١) قوله: (**وإن لم يَعلِفِ**) وديعٌ (**البهيمةَ**) أو يَسقِها.

(٢) قوله: (**حتى ماتَت**) جُوعًا، أو عَطشًا.

(٣) قوله: (**ضمِنَها**) لأنَّ علَفَها وسَقيَها من كَمالِ الحِفظِ الذي التزمَه بالاستيدَاع، بل هو الحفظُ بعينِه؛ إذ الحيوانُ لا يبقى عادةً بدونِهما، ويَلزَمانِه. وإن نهاهُ مالكٌ عن عَلفِها وسَقيِها، لم يضمَن، لكن يأثم؛ لحُرمة الحَيوان. عثمان[١].

فَصْلٌ

(٤) قوله: (**ردَّ الوديعَةَ إلى مالِكِها**) أو لم يُرِدْ سَفرًا، بل خافَ عليها عندَه من نَهبٍ، أو غَرقٍ، ونحوِهما، ردَّها إلى مالِكها. ع ب[٢].

(٥) قوله: (**أو إلَى من يَحفَظُ مالَه عادَةً**) أي: أو رَدَّ الوديعَةَ إلى من يحفَظ مالَ مالِكِها عادةً، كزوجَتِهِ، وعبدِه، أو إلى وكيلِه في قَبضِها، إن كانَ. ع ب[٣].

(٦) قوله: (**فإن تعذَّر**) الردُّ؛ بأن لم يجِد مالِكَها، ولا وكيلَه، ولا مَنْ يحفظ مالَه عادةً. انتهى. الوالد.

(٧) قوله: (**ولم يَخَفْ عليهَا معهُ في السَّفر**) بأن كان السَّفرُ أحفظَ لها، ولم ينَهه

---

[١] «هداية الراغب» (٣/ ٨٤).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٤/ ٢٤٠، ٢٤١).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٤/ ٢٤١).

سافرَ بها(١) ، ولا ضَمَان(٢) . فإن خَافَ عليهَا(٣) ، دفعَها إلى الحاكم(٤) ، فإن تعذَّرَ فَلِثِقَةٍ(٥) .

ربُّها عن السَّفر بها . ع ب[١] .

(١) قوله : (**سافرَ بها**) أي : بالوديعَةِ .

(٢) قوله : (**ولا ضَمَان**) على المُستودَع إذا سافر بها مع كونِه أحفظَ ، ولم ينهَهُ . ع ب[٢]

(٣) قوله : (**فإن خافَ عليها**) أي : خافَ المستودَعُ على الوديعة إذا سَافَر بها ، ولم يجِدْ المستودَعُ مالكَها ، ولا مَنْ يحفظُ مالَه عادةً ، ولا وكيلَه في قَبضِها .

(٤) قوله : (**دفعَها إلى الحَاكِم**) أي : دفعَها المُستودَعُ إلى الحَاكم المأمُون ؛ لأنَّ في السفر بها غَررًا ؛ لأنه عُرضَةٌ للنَّهبِ وغَيرِه ، ولأن الحاكِم يقومُ مقامَ صاحِبها عندَ غيبته . فإن أودعَها مع قُدرتِه على الحَاكِم ، ضَمِنَها ؛ لأنه لا ولايةَ له . (**فإن تعذَّر**) حاكِمٌ أهل . عثمان[٣] .

(٥) قوله : (**فَلِثِقَةٍ**) لفعله عليه السلام لمَّا أرادَ أن يُهاجرَ أودَع الودَائِعَ التي كانت عندَه لأم أيمن رضي اللَّه تعالى عنها ، وأمَرَ عليًّا رضي اللَّه عنه أن يردَّها إلى أهلِها[٤] . ع ب[٥] .

---

[١] انظر « كشاف القناع » (٩/ ٤١٦) .

[٢] « كشاف القناع » (٩/ ٤١٦) .

[٣] « هداية الراغب » (٣/ ٨٥) .

[٤] أخرجه البيهقي (٦/ ٢٨٩) من حديث عائشة . دون ذكر أم أيمن . وحسنه الألباني في « الإرواء » (١٥٤٦) .

[٥] « كشاف القناع » (٩/ ٤١٧) .

ولا يضمنُ مسافِرٌ أُودِعَ(١) فسافَرَ بها(٢) ، فتَلِفَت بالسَّفر(٣) .

وإن تعدَّى المُودَعُ(٤) في الوديعَةِ ؛ بأن رَكِبَها(٥) لا لِسَقيِهَا(٦) ، أو لَبِسَهَا(٧) لا لِخَوفٍ من عُثٍّ(٨) ، أو أخرَجَ الدَّراهِمَ ليُنفقَها ، أو لينظُرَ إليها ، ثمَّ ردَّها(٩) ، أو حَلَّ كيسَها فقط(١٠) ، .....

---

(١) قوله : (**ولا يضمنُ مسافِرٌ أُودِعَ**) وديعَةً في سَفرِه .

(٢) قوله : (**فسافَر بها**) أي : سارَ بها في سَفرِه ودَامَ .

(٣) قوله : (**فتَلِفَت بالسَّفر**) لأن إيدَاعه في هذِه الحالِ ، يقتَضِي الإذنَ في السَّفرِ بها .

(٤) قوله : (**وإن تعدَّى المُودَعُ**) كأَنْ كانَت دابَّةً .

(٥) قوله : (**بأن رَكِبَها**) تصويرٌ للتَّعدِّي .

(٦) قوله : (**لا لِسَقيِهَا**) أو علفِها ، وله الاستِعانَةُ بالأجانِب في ذلِك ، وفي الحَمْلِ والنَّقلِ .

(٧) قوله : (**أو لَبِسَها**) أي : الوديعَةَ ، إن كانَت ممَّا يُلبَس .

(٨) قوله : (**لا لِخَوفٍ من عُثٍّ**) بضم العين المُهمَلَة ، جمعُ عُثَّةٍ : سُوسَةٌ تلحَسُ الصُّوفَ . وعُلِمَ منه : أنه إذا لَبِسَها خَوفًا عليها من نحوِ العُثِّ ، لا ضَمان . قال حفيد « المنتهى » : والظاهر أن محلَّه إذا استعملَ ذلك بقدرِ الحاجة ، وإلَّا ضَمِنَ ؛ لأنه استعمالٌ للوديعةِ من غَير حَاجةٍ ، فكان تَعدِّيًا . انتهى .

(٩) قوله : (**أو أخرَجَ الدَّراهِمَ**) أو الدَّنانيرَ المودَعةَ عندَه (**ليُنفقَها ، أو لينظُرَ إليها ، ثمَّ ردَّها**) إلى وعَائِها ، ولو بنيَّة الأمانةِ ، وكذلِك إن لم يردَّها ؛ من باب أولى . ح ف .

(١٠) قوله : (**أو حَلَّ كيسَها فقط**) بلا إخراجٍ ، ضمِنَها ؛ لهتكِه[١] الحِرزَ بتعدِّيه . أو

---

[١] في الأصل : « لتهلكه » .

حَرُمَ عليه ، وصارَ ضامِنًا[١] ، ووجَبَ عليه ردُّها[٢] فَورًا[٣] ، ولا تعودُ أمانةً[٤] بغيرِ عَقدٍ متجدِّدٍ[٥] . وصَحَّ : كلَّما خُنتَ ، ثمَّ عُدتَ إلى الأمانَةِ ، فأنتَ أمينٌ[٦] .

فَصْلٌ

والمودَعُ أمينٌ[٧] ، .....

كسَرَ ختْمَها ، أو كانت مشدُودَةً فحلَّ الوديعُ الشَّدَّ ، أو كانَت مَصرُورةً في خِرقَةٍ ففتَح الوديعُ الصُّرة . ع ب[١] .

(١) قوله : (**وصارَ ضامِنًا**) لما فيه من هَتكِ الحِرزِ .

(٢) قوله : (**ووجَبَ عليه ردُّها**) أي : الوديعة ؛ حيثُ بطَلَت .

(٣) قوله : (**فورًا**) لأنها أمانةٌ محضَةٌ ، وقد زالَت بالتَّعدِّي . ع ب[٢] .

(٤) قوله : (**ولا تعودُ**) الوديعَةُ (**أمانةً**) .

(٥) قوله : (**بغير عقد مُتجدِّد**) لبُطلانِ الائتمَانِ بالعُدوانِ .

(٦) قوله : (**وصحَّ**) قولُ مالكٍ لمُودَعٍ . (**كلما خُنتَ ... إلخ**) لصحةِ تعليقِ الإيدَاعِ على الشَّرطِ ، كالوَكالَةِ .

فَصْلٌ

(٧) قوله : (**والمودَعُ أمينٌ**) ؛ لأن اللَّه تعالى سمَّاها أمانةً بقولِه تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النِّساء: ٥٨] . أي : الودائِعَ . وحينئذٍ يُصَدَّقُ بيمينه في ردِّ الودَيعة إلى مالِكها ، أو من يحفظ مالَه ، أو غيرِه ، بإذنه ؛ بأن قال :

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٤/ ٢٤٤) ، « كشاف القناع » (٩/ ٤١٩) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٤/ ٢٤٥) .

لا يضمَنُ إلَّا إن تعدَّى ، أو فرَّطَ ، أو خَانَ[١] . ويُقبَل قولُه[٢] بيمينِه في عَدَمِ ذلِكَ[٣] ، وفي أنَّها تَلِفَت[٤] ، أو : أنَّكَ أذِنْتَ لي في دَفْعَها لفُلانٍ ، وفَعَلْتُ[٥] .

دفعتُها لفُلانٍ بإذنِك . فأنكرَ مالِكُها الإذنَ أو الدَّفعَ ، فقولُ وديعٍ ، لا إنْ ادَّعى ردَّها لحاكِمٍ ، أو ورَثَةِ مالِكٍ ، فلا يُقبلُ قولُه إلا ببيِّنة ؛ لأنهم لم يأتمِنُوه . عثمان[١] وزيادة .

(١) قوله : (**أو خَانَ**) في الوديعَةِ .

(٢) قوله : (**ويُقبَلُ قولُه**) أي : قولُ المُودَعِ .

(٣) قوله : (**في عَدَمِ ذلك**) أي : التعدِّي والتفريطِ والخِيانَة ؛ لأنه أمينٌ ، والأصلُ براءتُه . انتهى . الوالد .

(٤) قوله : (**وفي أنَّها تَلِفَت**) أي : ويقبلُ قولُه بيمينِه في أنَّها تلِفَت ؛ لأنه أمينٌ . لكن إن ادَّعى التَّلف بظاهِر ، كُلِّف به بينة ، ثم قُبِلَ قولُه في التَّلفِ بسببٍ ظَاهِرٍ ، كحريقٍ ونَهبٍ . قال في « الإقناع » : ويَكفي في ثُبوتِه - أي : السببِ الظَّاهرِ - الاستفاضَةُ . قال م ص في « شرحه » عليه : فعلى هذا : إذا عَلِمَه القَاضِي بالاستفاضَة ، قُبلَ قَولُ الوديعِ بيمينِه ، ولم يكلِّف بينة تشهدُ بالسَّبب ، ولا يكونُ من القَضاءِ بالعِلْمِ ، كما ذكره ابن القيم في « الطرق الحكمية » في الاستفاضَة ، لا في خُصوصِ هذه . انتهى . عثمان[٢] .

(٥) قوله : (**أو : أنَّك أذِنتَ لي في دَفْعَها لفُلانٍ ، وفَعلتُ**) عطف على قوله : « في عَدمِ ذلِك » أي : ويُقبلُ قولُه بيمينه في : أنك أذِنتَ لي في دَفْعِها لفلانٍ ،

---

[١] « هداية الراغب » (٣/ ٨٦) .

[٢] « حاشية المنتهى » (٣/ ٢٦٣) .

وإن ادَّعَى الردَّ بعدَ مَطلِه(١) بِلَا عُذرٍ(٢) ، أو ادَّعى ورَثتُه(٣) الردَّ(٤) لم يُقبل إلَّا ببيِّنةٍ(٥) ، وكَذَا كلُّ أمينٍ(٦) . وحَيثُ أخَّر ردَّها بعدَ طَلَبٍ بلا عُذرٍ(٧) ، ولم

وفعلتُ . أي : دفعتُها له ، مع إنكار مالِكِها الإذنَ ، نصًّا . لأنه ادَّعى دفعًا يبرأُ به من ردِّ الوديعة ، أشبهَ ما لو ادَّعى الردَّ إلى مالِكها . ولا يلزمُ المُدَّعى عليه للمالِك غيرُ اليمين ، ما لم يُقرَّ بالقَبض . وكذا إن اعترفَ المالِكُ بالإذن في الدَّفع له ، وأنكَر أن يكونَ دَفَعَ له إن كان المدفوعُ إليه ودِيعًا ، وإن كان دائنًا ، فقد تقدَّم في الضَّمان ما فيه . وذكر الأزجيُّ : إن ردَّ إلى رَسولِ مُوَكِّلٍ ، ومُودِعٍ ، فأنكر الموكِّلُ ، ضَمِنَ ؛ لتعلُّق الدَّفع بثالِثٍ ، ويحتمل : لا . ع ب[١] بإيضاح .

(١) قوله : (**وإن ادَّعى الردَّ بعدَ مَطلِه**) أي : وإن ادَّعى المُودَعُ الردَّ بعدَ تأخيرِ دفعِها إلى مستحقه .

(٢) قوله : (**بلا عُذرٍ**) في تأخيرٍ .

(٣) قوله : (**أو ادَّعى ورَثتُه**) أي : ورثةُ مودَع .

(٤) قوله : (**الردَّ**) منهم ، أو من مورثهم .

(٥) قوله : (**لم يُقبل إلَّا ببيِّنةٍ**) لأنهم غيرُ مؤتَمنين عليها من قِبَلِ مالِكِها .

(٦) قوله : (**وكذا كلُّ أمينٍ**) أي : من يُقبل قولُه بيمينِه إذا ادَّعى ورثتُه الردَّ ، لم يُقبل قولُهم إلا ببيِّنة ؛ لأنهم غيرُ مؤتَمنين على ذلك من قِبلِ مالِكِها .

(٧) قوله : (**وحَيثُ أخَّر ردَّها بعدَ طَلَبٍ بلا عُذرٍ**) في تأخيرٍ ، من نحو أكلٍ ، ونومٍ ، وهضم طعامٍ ، وصلاةٍ ، وطهارةٍ ، ومَطرٍ كثيرٍ . ع ب[٢] .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٤/ ٢٤٨) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٤/ ٢٥١) ، « كشاف القناع » (٩/ ٤٣٠) .

يَكُن لحَملِها مَؤُنَةٌ[١] ، ضَمِنَ [٢] وإنْ أُكِرهَ على دفعِها لغيرِ ربِّها ، لم يَضمَن[٣] .

وإن قالَ : له[٤] عِندي ألفٌ وديعةً ، ثم قالَ : قبَضَهَا[٥] ، أو تَلِفَت قبلَ ذلِكَ[٦] ، أو ظَننتُها باقيةً[٧] ثمَّ عَلِمتُ تلَفَها[٨] ، صُدِّقَ[٩] بيمينِه ، ولا

---

(١) قوله : (**ولم يَكُن لحَملِها مَؤُنَةٌ**) أو في وقتٍ لا يُمكِن دفُعها إليه ؛ لبُعدِها ، أو لمخَافَةٍ في طريقِها ، أو للعَجزِ عن حَملِها ، أو غيرِ ذلك ، لم يكُن متعديًا بترك تسليمِها ، ولم يضمنها ؛ لعدمِ عدوانِه .

(٢) قوله : (**ضَمِنَ**) أي : وإن كان بخلافِ ما ذُكر ، ضَمِنَ ما تلف مِنها ؛ لأنه فَعَلَ مُحرَّمًا بإمساكِه مالَ غيرِه بلا إذنه ، أشبهَ الغاصِبَ . الوالد .

(٣) قوله : (**وإن أُكِرهَ على دفعِها**) أي : وإن أُكرِه مودَعٌ على دَفعِ الوديَعةِ . (**لغير ربِّها ، لم يضمَن**) كما لو أخذَها منه قَهرًا ؛ لأن الإكراهَ عذرٌ يبيحُ له دفعها . وإن صادَرَه سُلطانٌ ، لم يضمَن . قاله أبو الخطاب . وضمَّنه أبو الوفاء إن فرَّط . انتهى . الوالد .

(٤) قوله : (**وإن قال : له**) أي : وإن قال وديعُ لِمودِعٍ .

(٥) قوله : (**ثم قال**) الوديعُ : (**قبضَها**) المودِعُ .

(٦) قوله : (**أو تلِفَت قبلَ ذلك**) أي : أو قال الوديعُ : تلِفت قبل قبضِها .

(٧) قوله : (**أو ظَننتُها باقيةً**) أي : أو قال الوديعُ للمودِع : ظننتُها باقيةً من غيرِ تَلفٍ .

(٨) قوله : (**ثم علِمتُ تلفَها**) أي : الوديعة .

(٩) قوله : (**صُدِّقَ**) جواب قوله : « وإن قال له : عندي .. إلخ » .

ضَمَان(١) . وإن قالَ(٢) : قَبضْتُ منه ألفًا وديعَةً ، فتَلِفَت ، فقالَ : بل غَصْبًا(٣) ، أو عَاريةً ، ضَمِنَ(٤) .

❁ ❁ ❁

---

(١) قوله : (**ولا ضمانَ**) خلافًا لـ« الإقناع » وقال القاضي : يُقبل- وهذا ما عليه المصنف هنا ، وفي « الغاية »[١]- ع ب[٢] .

(٢) قوله : (**وإن قال**) وديع .

(٣) قوله : (**فقال**) المُودِعُ : (**بل غَصبًا**) إضراب إبطالي .

(٤) قوله : (**أو عاريةً ، ضَمِنَ**) أو خلطَها بغير مُتميِّز ، كدرَاهم بدراهِم ، وزيتٍ بزيتٍ ، في ماله أو غيره ، فضاعَ الكُلُّ ، ضَمِنَ الوديعةَ ؛ لتعدِّيه . وإن ضاعَ البَعضُ ، ولم يَدرِ أيهما ضاعَ ، ضمن أيضًا . وإن أخذ درهمًا من غير حِرزِه ، ثم ردَّه ، فضَاع الكلُّ ، ضمِنَه وحدَه ، وإن ردَّ بدلَه غير متميِّزٍ[٣] ، ضمِنَ الجَميعَ . ع ب[٤] .

❁ ❁ ❁

---

[١] (١/ ٨٠٠، ٨٠١) .

[٢] انظر « كشاف القناع » (٩/ ٤٢٩) .

[٣] في النسختين : « مثمن » .

[٤] « الروض المربع » (٥/ ٤٦٦) .

بابُ إحيَاءِ المَوَاتِ

وهيَ الأَرضُ الخَرَابُ الدَّارِسَةُ[١] .....

بابُ إحياءِ المَواتِ

بفتح الميم كسَحابٍ ، وضمِّها كغُراب ، من المَوت ، وهو عدَمُ الحياة .
واصطلاحًا : الأرضُ المنفكَّة عن الاختصاصَات ومِلكِ معصومٍ من مُسلِمٍ أو كافر . خرجَ به المتَحجَّرُ قبلَ تمامِ إحيائِه . واستعمالُ الحياة والمَوتِ وما تصرَّفَ منهما في الأرض مَجازٌ ، وحقيقتُها إنما هي في الحَيوان ، غيرَ أن إنسَ الأبدَانِ لمَّا كان بالحياة ، ووحشتَها بالمَوت ، وكانتِ الأرضُ آنسةً بالعِمارة ، موحِشَةً بعدمِها ، أُطلِقَ عليها لفظُ الحياة والموت بجامِع هذا المَعنى . ح ف وزيادة .
قوله : « الأرضُ المنفكَّة عن الاختصاصات » الاختصاصَات : منها مَواتُ الحَرم وعرفَات ، والمواتُ المتحجَّر والمُقطَع ، والحِمَى التي حَمَاها النبيُّ ﷺ ، والتي يحميها الإمامُ لدوابِّ بيت المال من نَعَمِ الصَّدقة ، والجِزية ، وخيلِ الغُزاة ، وضَوالِّ المسلمين ، وما قرُبَ من العامِر وتعلَّق بمصالِحه ، كطُرقِه ، وفنائِه ، ومَسيلِ مائِه ، ومرعاه ، ومُحتطَبِه ، ومُرتَكَضِ الخَيل ، ومدفَنِ الأمواتِ ، ومَناخِ الإبل ، والمنازلِ المعتادةِ للمُسافرين حولَ المياه ، والبِقاعِ المُرصَدةِ لصلاةِ العيدِ والجنائزِ والاستسقَاء ، ونحو ذلك . ح ف .
وقوله : ومِلك مَعصومٍ وهو المُسلِمُ ، والذِّميُّ ، والمُستأمَن . واحترز به عن الحربيِّ ، فإن أرضَه الدارِسَةَ مواتٌ . ح ف .

(١) قوله : (**وهي الأرضُ ... إلخ**) أي : والموات اصطلاحًا : هي الأرض (**الخرابُ**

التي لم يَجرِ عَليهَا مِلكٌ لأحَدٍ(١) ، ولم يُوجَد فِيهَا أَثَرُ عِمَارَةٍ(٢) ، أو وُجِدَ بهَا(٣) أَثَرُ مِلْكٍ(٤) وعِمَارَةٍ كالخِرَبِ(٥) التي ذهبَت أنهَارُها ، واندَرَسَت آثارُهَا ، ولم يُعلَم لَهَا مالِكٌ(٦) .

الدارِسَةُ) . هذا التعريف مشَى عليه في « المغني » ، وخالف « المنتهى » و« الإقناع » في ذلك ، ولعلَّه يرجِع إلى تعريفِهما . وأنَّث الضميرَ باعتبارِ الخَبر ، أعني : الأرض .

(١) قوله : (**التي لم يَجر عَليهَا مِلكٌ لأحَدٍ**) أي : التي[١] لم يجرِ عليها مِلكٌ لمَعصومٍ ، وهذا معنى قوله : « المنفكة عن الاختِصَاص » .

(٢) قوله : (**ولم يُوجَد فيهَا أثرُ عِمَارةٍ**) أي : ولم يكن أيضًا من الاختِصاص . ح ف .

(٣) قوله : (**أو وُجِدَ بها**) أي : بالأرض .

(٤) قوله : (**أثرُ مِلكٍ**) غيرِ جاهِلي .

(٥) قوله : (**كالخِرَبِ**) بفتح الخاء وكسر الراء ، والعكس ، وكلاهما جمعُ خَرِبَة - بكسر الراء - وهي ما تَهدَّم من البنيان . وفي « المصباح » : الخُرَب ، بضم الخاء وفتح الراء . انتهى . عثمان .

(٦) قوله : (**ولم يُعلَم لها مَالِكٌ**) الآن ، مُلِك بالإحياء ، سواء كانت بدارِ الإسلامِ أو الحرب . وصحَّح الحارِثي ، وتبعَه في « الإنصاف » التَفرِقَةَ بينهما ، وتبعَهُما في « الإقناع » . م ص[٢] .

---

[١] سقطت : « التي » من الأصل .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٤/ ٢٦٠) .

فمَنْ أحيَا شَيئًا مِنْ ذَلِكَ ، ولو كان ذِميًّا[١] ، أو بِلا إذنِ الإمَامِ ، ملكَهُ[٢] بما فيه مِنْ مَعدِنِ جَامِدٍ[٣] ، كذَهَب ، وفِضَّةٍ ، وحَدِيدٍ[٤] ، وكُحْلٍ ، ولا

---

(١) قوله : (**فمنَ أحيَا شيئًا من ذَلِكَ**) أي : ممَّا يجوزُ إحياؤه . فهو مفرَّع على ما قبلَه (**ولو كان ذِميًّا**) ، أي : ولو كان ما أحياه في دار الإسلام ذميًّا ، فهو خبر « كان » المحذوف اسمها . لا إن أحيا الحَربيُّ في دارِنا ، على المَذهب . ح ف .

(٢) قوله : (**مَلَكَهُ**) محييه . جواب « مَنْ » . أما كونُ الإحياءِ لا يفتَقِر إلى إذن الإمام ، فلعموم الحديث[١] ، ولأن المَواتَ عينٌ مباحة ، فلم يفتَقر تَملُّكُهَا إلى إذنِ الإمام ، كأخذِ المُباح . وأمَّا كونُ الذِّمي فيه كالمُسلم ، فلعموم الخبر ، ولأنه من أهل دار الإسلام ، فمَلَك بالإحياء ، كالشراء ، حيثُ لم تتعلَّق بمصالِح العَامِر ، فإن تعلَّقت الأرضُ بمصالِح العامِر كمقْبرتِه ، ومَطْرَحِ كِنَاسَتِه ، ونحوِه ، لم تُملَك بالإحياء . وكذا مَواتُ الحَرَم وعرفَات ، لا يُملكُ بالإحياء ؛ لما فيه من التضييقِ على الحاج ، واختصاصُه بما يستوي فيه الناس . وسواء كان المَواتُ من عَنوةٍ كأرض مِصرَ والشَّام والعراق ، أو غيرِها مما أسلَم أهلُه عليه ، أو صُولِحُوا عليه . عثمان[٢] .

(٣) قوله : (**من مَعدنِ جَامِدٍ**) بيان « لما » لحديثِ جابرٍ يرفعه : « من أحيَا أرضًا ميتةً ، فهي له » . رواه أحمد ، والترمذي وصححه[٣] . عثمان[٤] .

(٤) قوله : (**وحَديدٍ**) ونُحاسٍ ، ورَصَاصٍ .

---

[١] يشير إلى حديث جابر الآتي .

[٢] « هداية الراغب » (٣/ ٨٧) .

[٣] أخرجه أحمد (٢٣/ ٣٠٩) (١٥٠٨١) ، والترمذي (١٣٧٩) . وصححه الألباني في « الإرواء » (١٥٥٠) .

[٤] « هداية الراغب » (٣/ ٧٨) .

خَرَاجَ عليه(١)، إلَّا إنْ كانَ ذِميًّا(٢)، لا ما فيهِ منْ معْدِنِ جارٍ(٣)، كنِفْطٍ وقَارٍ(٤).

---

(١) قوله: (**ولا خراجَ عليه**) أي: على من أحيا مَواتًا.

(٢) قوله: (**إلَّا إن كانَ ذِميًّا**) فعليه الخراجُ؛ لأن الأرضَ للمسلمين، فلا تُقرُّ في يدِ غيرِهم بدونِ خَراج. وهل يملِكُه مع ذلك أو لا؟ الأقرب أنه لا يملِكُه كما هو صريحُ «الإنصاف» ثانيًا. انتهى. الوالد.

قوله: «لا يملكه» أي: لا يملك رقبةَ الأرض، بل يملِكُ المنفَعة، فحصلَ الجَمعُ بين كلامِ المصنف و «الإنصاف».

(٣) قوله: (**لا ما فيه**) عطف على «بما فيه» بإسقاطِ حرفِ العَطف. والمعنى: ملكَه بما فيه... إلخ. ولا يملِك ما فيه، بيَّنه بقوله: «من معدِن جارٍ» أي: كلَّما أُخِذَ منه شيءٌ، خلَفه غيرُه، فهو أحقُّ به؛ لحديث: «من سَبَقَ إلى ما لم يَسبِق إليه أحَدٌ، فهو له»[١]. ولا يملِكُه؛ لحديث: «الناس شُركاءُ في ثَلاث..»[٢]. ع ب[٣] وإيضاح.

(٤) قوله: (**كنِفْطٍ وقَارٍ**) مثالٌ للمَعدِنِ الجَاري، مثلُ الزِّئبَقِ - يتعاطونَه المَراياتيةُ[٤] - أو ظهَر فيه كَلأ، أو شجرٌ، فهو أحقُّ به، ولا يملِكُه. ع ب[٥].

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٠٧١) من حديث أسمر بن مضرس. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٥٥٣).

[٢] أخرجه ابن ماجه (٢٤٧٢) من حديث ابن عباس. وضعفه الألباني بهذا اللفظ في «الإرواء» (١٥٥٢). وصححه بلفظ: «المسلمون» بدل: «الناس».

[٣] «دقائق أولي النهى» (٤/ ٢٦٣).

[٤] هكذا في الأصل وفي (ب): «المراتبة».

[٥] «دقائق أولي النهى» (٤/ ٢٦٣).

ومن حَفَرَ بئرًا[١] بالسَّابِلَةِ ليرتَفِقَ بِها ، كالسَّفَّارةِ[٢] لشُربهم ودوابِّهم[٣] ، فهم[٤] أحقُّ بمائِها[٥] ما أقامُوا[٦] ، وبعدَ رحيلِهم[٧] تكونُ سَبِيلًا للمُسلِمِينَ[٨] ، .....

---

(١) قوله : (**ومن حَفَرَ بئرًا .. إلخ**) اعلم : أن البئرَ المحفُورةَ في المَواتِ ثلاثةُ أقسَام ؛ لأنها إما أن تُحفَر لنفعٍ عامٍّ أو خَاصٍّ . فالأول ؛ حافِرٌ فيها كغيرِه ، والثاني – وهو الخاص – إما أن يكونَ موسَّعًا أو مضيَّقًا ، فالأول ؛ كالآبارِ التي يحفِرُها المسافِرون ؛ لشُربهم ودوابِّهم ، فهذا يختص به الحافِرُ ما دام مُقيمًا . والثاني – وهو الخاص المضيَّق – هو القاصِدُ بحَفرِه التملُّكَ ، فهذه مِلكٌ لحافِرِها . فتدبر . عثمان[١] .

(٢) قوله : (**كالسَّفَّارةِ**) والمُنتَجعينَ يَحفِرون بئرًا .

(٣) قوله : (**ودوابِّهم**) أي : وشُرب دوابِّهم .

(٤) قوله : (**فهم**) أي : الحافِرون لها .

(٥) قوله : (**أحقُّ بمائها**) أي : البئر التي حفروها .

(٦) قوله : (**ما أقاموا**[٢]) عليها . مصدرية ظرفية ، أي : مدَّة قيامِهم عليها . ولا يملِكُونها ؛ لجَزمهم بانتقالِهم عنها وتركِها لمن ينزِلُ منزِلَهم ، بخلافِ المتملِّك . ع ب[٣] وإيضاح .

(٧) قوله : (**وبعدَ رحيلِهم**) أي : الحافِرين لها .

(٨) قوله : (**تكون سبيلًا للمُسلِمين**) لعدم أولويَّة أحدٍ من غيرِ الحَافِرين على غيرِه . ع ب[٤] .

---

[١] « حاشية المنتهى » (٣/ ٢٧٦) .

[٢] في النسختين : « ما قاموا » .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٤/ ٢٦٤) .

[٤] « دقائق أولي النهى » (٤/ ٢٦٤) .

فإن عَادُوا[١] ، كانُوا أحقَّ بِهَا[٢] .

فَصْلٌ

ويحصُلُ إحياءُ الأَرضِ المَواتِ ، إمَّا بحائِطٍ مَنيعٍ[٣] ، أو إجرَاءِ مَاءٍ[٤] لا تُزرَعُ إلَّا به[٥] ، أو غَرسِ شَجَرٍ[٦] ، .....

---

(١) قوله : (**فإن عادُوا**) أي : الحافِرون لها .

(٢) قوله : (**كانوا أحقَّ بها**) من غيرهم ؛ لأنهم إنَّما حفرُوها لأنفُسِهم ، ومَنْ عادتُهم الرحيلُ والرُّجوعُ ، فلا تزولُ أحقيَّتُهم[١] به . ع ب[٢] .

فَصْلٌ

(٣) قوله : (**إما بحائِطٍ مَنيعٍ**) أدارَه حولَها بما جَرت عادةُ البلَد بالبناء به من لَبِنٍ أو غَيرِه . ولا يُعتبرُ تسقيفٌ ولا نَصبُ بابٍ . وسواءٌ أرادَها للبناءِ أو غَيرِه . ولا يحصُل الإحياءُ بحرثٍ أو زَرعٍ ، بل بتَحجيرٍ . وقوله : « منيع » أي : يمنعُ مَنْ وراءَه . م ص[٣] .

(٤) قوله : (**أو إجراءِ ماءٍ**) أي : ويحصُل إحياؤها بإجراءِ ماءٍ ؛ بأن ساقَه إليها من نَهر أو بئر .

(٥) قوله : (**لا تُزرَعُ إلا به**) أي : بالماءِ المَسوقِ إليها ، إذا كانت لا تُزرعُ إلا به لتزرع ، فقد أحياه ؛ لأنَّ نفعَ الأرضِ أكثرُ من الحَائطِ . انتهى . الوالد .

(٦) قوله : (**أو غَرسِ شَجَر**) أي : ويحصُل إحياءُ الأرض المَواتِ بغرس شَجر ؛ بأن

---

[١] في الأصل : « أحقيتهم » ، وفي (ب) : « حقيقتهم » .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٤/ ٢٦٤) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٤/ ٢٦٥) .

أو حَفْرِ بئرًا فيها[١] .

فإن تحجَّر مَواتًا[٢] ؛ بأنْ أدارَ حولَه أَحجَارًا[٣] ، أو حَفَر بئرًا لم يصِل ماءَها[٤] ، أو سَقَى[٥] شجَرًا مُباحًا كزيتُونٍ ونحوه[٦] ، أو أصلَحَه ولم يُرَكِّبه[٧] ، .....

كانت لا تصلُح لغَرسٍ ؛ لكثَرةِ أحجَارِها ونحوِها ، فيُنقِّيَها ويَغرِسُها ؛ لأنه يرادُ للبقاءِ ، كبناءِ الحَائط . م ص[١] .

(١) قوله : (**أو حَفْرِ بئرًا فيها**) أي : ويحصُل إحياؤها بحَفرِ « بئرًا » في الموات . فـ« حفر » مصدر ، و« بئرًا » مفعولُه .

(٢) قوله : (**فإن تحجَّر مَواتًا .. إلخ**) هذا شروعٌ في مُحترَزِ القُيودِ الذي يحصُل بها الإحياء .

(٣) قوله : (**بأن أدارَ حولَه أحجارًا**) أو تُرابًا ، أو شَوكًا ، أو حائِطًا غيرَ منيعٍ ، لم يملِكه . فهذا تَصويرٌ للتَّحجِير .

(٤) قوله : (**لم يصِل ماءَها**) أي : لم يُحَصِّل الحَافِرُ ماءَها ، لم يملِكها .

(٥) قوله : (**أو سَقَى .. إلخ**) قال في « حاشية التنقيح » : الصواب شفَّى ، بالشين المعجمة وتشديد الفاء ، أي : قَطَعَ الأغصَانَ الرَّديئةَ لتخلفها أغصَانٌ جيِّدةٌ . م ص[٢] .

(٦) قوله : (**ونحوه**) كالخَرنُوبِ .

(٧) قوله : (**ولم يُرَكِّبه**) أي : يطعِّمه ، لم يملِكْه ، فإن طعَّمه ، ملَكَه بذلك . ع ب[٣] .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٤/ ٢٦٦) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٤/ ٢٦٨) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٤/ ٢٦٨) .

لم يملِكُه ، لكنَّه أحقُّ بهِ[١] مِن غَيرِه ، ووارِثُه بعدَه[٢] ، فإن أعطَاهُ لأحَدٍ ، كان له[٣] .

ومن سَبَقَ إلى مُباحٍ ، فَهوَ له ، كصيدٍ ، وعَنبَرٍ ، ولؤلُؤٍ ، ومَرجَانٍ ،

---

(١) قوله : (**لكنه أحقُّ به**) أي : مَنْ تحجَّر المَواتَ ، أو حفَر البِئر ، ولم يَصِل ماءَها ، أو سَقَى الشَّجَر المُباحَ ، فهو له . ع ب[١] .

(٢) قوله : (**ووارِثُه بعدَه**) أحقُّ به .

(٣) قوله : (**فإن أعطَاه لأحَدٍ ، كان له**) أي : أحقُّ به ممَّن سواه ؛ لأنه أقامَه مقامَه فيه . وليس للمتحجِّر أو وارِثه - ومن انتقَلَ إليه - بَيعُهُ ؛ لأنه لا يملِكُه ، وشَرطُ المبيعِ أن يكونَ مملُوكًا .

فائدة : ومن نزل عن وظيفةٍ من إمامَةٍ ، أو خَطابَةٍ ، أو تدريسٍ ، ونَحوِه ، لزيدٍ ، وهو لها أهلٌ ، لم يتقرَّر غيرُه فيها . فإن قُرِّر هو ، أي : قَرَّره من له الولاية كالنَّاظِر ، تمَّ الأمرُ له ، وإلَّا ؛ بأن لم يُقرِّره من له ولاية[٢] التَّقرير ، فهي - أي : الوظيفةُ - للنَّازل ؛ لأنه لم يحصُل له رغبةٌ مُطلَقَةٌ عن وَظيفَتِه . وقال الشيخ : لا يتعيَّن المَنزُولُ له ، ويولِّي مَنْ له الولايَة من يستحِقُّها شَرعًا . وقال المُوضِّح : ملخَّص كلامِ الأصحَاب : يستحِقُّها منزولٌ له إن كانَ أهلًا ، وإلَّا فلناظِرِ تولِيةُ مُستحقِّها شَرعًا . وممَّا يُشبِه النُّزولَ عن الوظائِفِ النُّزولُ عن الإقطَاع ، فإنه نزولٌ عن استحقَاقٍ يختصُّ به ؛ لتخصِيص الإمام له استقلالَه ، أشبهَ مُستَحِق الوَظيفة ، وأخذُ العِوضِ من ذلِك قريبٌ من الخُلع ، كما قاله ابن نصر اللَّه وغيره . قلت : وإن لم يتمَّ النُّزولُ ، فله الرُّجوعُ بما بذَله مِن العِوض ؛ لأن البدَل لم يسلَم له .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٤/ ٢٦٨) .

[٢] في الأصل : « من ماله الولاية » .

وحَطَبٍ ، وثَمَرٍ ، ومنبوذٍ[١] ؛ رغبةً عنه[٢] . والمِلكُ مقصُورٌ فيه[٣] على القَدْرِ المَأْخُوذِ[٤] .

❁ ❁ ❁

أفاده م ص على « الإقناع »[١] .

(١) قوله : (**ومَنبوذٍ**) أي : مَطرُوح .

(٢) قوله : (**رغبةً عنه**) كالنِّثار في الأعراس ، ونحوِها ، وما يتركُه حَصَّاد ، ونحوُه ، من زرعٍ وثَمرٍ رغبةً عنه ، وكِسْرةٍ ولَحْمٍ على شيءٍ من عَظمٍ ، فيملِكُه بأخذِه ، مُسلِمًا كان أو ذميًّا . ويُقسَمُ بين عَددٍ بالسَّوية ؛ لاستوائهم في السبب ، وإمكانِ القِسمة . ع ب[٢] .

(٣) قوله : (**والمِلكُ مقصُورٌ فيه**) أي : من قوله : « فإن تحجَّر مواتًا ... إلخ » .

(٤) قوله : (**على القَدْرِ المَأْخُوذ**) فلا يملِكُ ما لم يَجُزْهُ ، ولا يمنعُ غيرَه منه .

فـرع : ومن جلس في نحوِ جَامعٍ لفَتوى أو إقراءٍ ، فهو أحقُّ بمكانِه ما دَام ، أو غابَ لعُذرٍ وعادَ قَريبًا . ومن سَبَقَ إلى رِباطٍ ، أو نَزلَ فقيهٌ بمدرَسَةٍ ، أو صُوفيٌّ بخانقاه[٣] ، لم يبطُل حَقُّه بخُروجِه منه لحَاجَةٍ . ع ب[٤] .

❁ ❁ ❁

---

[١] « كشاف القناع » (٩/ ٤٥٦) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٤/ ٢٧٣) .

[٣] الخانقاة : بقعة يسكنها أهل الصلاة والخير والصوفية . « تاج العروس » . (خنق) .

[٤] « الروض المربع » (٥/ ٤٩٢) .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بَابُ الجَعَالَةِ

وهي جَعلُ مالٍ مَعلُومٍ(١) لمن يَعمَلُ له عَملًا مُباحًا(٢) ، .....

بابُ الجَعَالَةِ

بتثليث الجيم . ذكره ابن مالك . مُشتقٌّ من الجَعْل ، بمعنى التَّسمِيَة ؛ لأن الجاعِلَ يسمِّي الجُعلَ للعامِل ، أو من الجَعْل ، بمعنى الإيجَابِ ، يقال : جَعَلتُ له كذا ، أي : أوجَبتُ ، ويُسمَّى ما يُعطاه الإنسانُ على أمرٍ يفعله : جعلًا وجَعَالَةً وجَعيلةً . قاله ابن فارس .

وأركانُها أربعة : الصِّيغةُ ، والعاقِدان ، والعَملُ ، والعِوضُ . ويدلُّ لمشروعيتها قوله تعالى : ﴿وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا۠ بِهِۦ زَعِيمٌ﴾ [يُوسُف: ٧٢] . ع ب[١] وزيادة .

(١) قوله : (**وهي جَعلُ مالٍ مَعلُومٍ**) يعني : والجَعالَةُ شرعًا : تسميةُ مالٍ معلوم . فلا يصح : مَنْ ردَّ عبدي ، فله نِصفُه . ونحوه . فـ« جَعْلُ » مصدر مضاف لمفعُوله .

(٢) قوله : (**لمن يعمَلُ**) متعلِّق بـ« جَعلُ » ، واللام للتعليق بعدَ سبكِ مدخُولِها بمصدَر . والمعنى : تسميةُ الجَاعِل مالًا معلُومًا ؛ لأجلِ العَمل له عملًا مباحًا ، بخلافِ نحوِ زَمرٍ وزنًى ؛ لأنها عقدٌ جائز ، فجازَ أن يكونَ العملُ والمدَّةُ مجهولَين .

واعلم أن الجَعالَة تُخالِف الإجارَةَ في سِتَّةِ أمور ، منها : أنه لا يُشتَرطُ في الجَعالَةِ العلمُ بالعَمَل ولا المُدَّة . ومنها : أنه لا يُشترطُ فيها تعيينُ العَامِل للحَاجَة . ومنها :

---

[١] انظر « دقائق أولي النهى » (٤/ ٢٨٠) .

ولو مَجهُولًا[١] ، كقوله : من رَدَّ لُقَطَتِي[٢] ، أو بَنَى لِي هَذَا الحائِطَ ، أو أَذَّنَ بهذا المَسجِدِ شَهرًا فله كذا[٣] .

فمن فَعَلَ العَملَ بعدَ أن بلَغَه الجُعْلُ[٤] ، استحقَّه كلَّه[٥] ، وإن بلَغَه في

أنَّ العملَ فيها قائِمٌ مقَامَ القَبولِ ؛ لأنه يدلُّ عليه ، كالوكالة . ومنها : أنَّ العامِلَ لا يلتَزم العمَلَ . ومنها : انه يجوزُ الجمعُ فيها بينَ تقديرِ المُدَّةِ والعَمل . ومنها : أنها جائِزةٌ ، بخلافِ الإجارَة في ذلك كلِّه . ح ف وإيضاح .

(١) قوله : (**ولو مَجهُولًا**) أي : ولو كان العملُ مجهولًا ، كمَنْ خاطَ لي[١] هذا الثَّوبَ ونحوه ، فله كذا . انتهى . الوالد .

(٢) قوله : (**كقولِه : من رَدَّ ... إلخ**) مثالٌ للعَمل المُباحِ المَجهول . أو : أقرَضَني زيدٌ بجاهِه ألفًا ، فله كذا . ويؤخذُ من قوله : أو أقرَضَني زيد ... إلخ . أنه يصح أخذُ الجُعْلِ على الجَاه ، وهو كذلِك . ح ف وإيضاح .

(٣) قوله : (**أو أَذَّنَ بهذا المَسجِدِ شَهرًا**) مثالٌ للجَمع بين تَقديرِ المُدَّة والعَمَل .

(٤) قوله : (**فمن فَعَلَ العَملَ بعدَ أن بلَغَه الجُعْلُ**) يعني : أنَّ من عَمِلَ العَمل المُسمَّى عليه الجُعلُ بعدَ أن وصَلَ إلى عِلمِه[٢] جعلُ الجُعلِ قبلَ فِعلِ المُجَاعَلِ عليه . ويؤخذُ منه : **أنه لا يُشترطُ قبولُ العامِلِ لَفظًا** ، وإن كان مُعيَّنًا ، بل يَكفي العَملُ ، كالوَكيلِ . ح ف وإيضاح .

(٥) قوله : (**استحقَّه كلَّه**) جوابُ الشَّرط ؛ **لأن** العقدَ استقرَّ بتمامِ العَمل ، فاستحقَّ ما جُعِلَ له ، **كالرِّبح في المُضَاربة** . قال حفيد « المنتهى » : لعله : إن فعله بنيَّة الجُعلِ . ومتَى تلِفَ الجُعلُ بيدِ الجَاعِل كان للعامِل مثله إن كان مِثليًا ، وإلَّا

---

[١] في النسختين : « في » .

[٢] في النسختين : « عمله » .

أثناءِ العَمَلِ ، استحقَّ حِصَّةَ تمامِه[١] ، وبعدَ فَراغِ العَمَلِ ، لم يستَحِقَّ شَيئًا[٢] . وإن فَسَخَ الجَاعِلُ[٣] قبلَ تمَامِ العَمَلِ ، لَزِمَه أُجرةُ المِثْلِ[٤] ، وإن فَسَخَ

فقيمته . قال الشهاب والد صاحب « المنتهى » : لو اختلف المالِكُ والعامِلُ ، فقال : عملتُه بعدَ أن بلغني الجُعْل . وقال المالِك : بل قبلَه . فالظاهر أنَّ القول قولُ العامِل ؛ لأنه لا يُعلَم إلَّا من جهتِه ، ولم أر من صرَّح بذلك .

(١) قوله : (**وإن بلغَه في أثناءِ العَمل ، استحقَّ حِصَّةَ تمامِه**) أي : وإن بلغَ العامِلَ الجُعْلُ في أثناء العَمل ، استحقَّ من الجُعلِ حِصَّةَ تَمامِه ، أي : بقسِط ما عَمِلَه بعدَ بُلوغِه . وتَقسِمُ الجَماعَةُ العامِلون بينهم . ع ب[١] وزيادة .

(٢) قوله : (**وبعدَ فراغِ العَملِ ، لم يستَحِقَّ شيئًا**) أي : ومن بلَغه الجُعْلُ بعد تَمام العَمل ، لم يستحقَّ شيئًا من الجُعلِ ؛ لأنه متبرِّعٌ بعملِه ، وحَرُمَ عليه أخذُه ، إلَّا إن تبرَّع له بُّه ربه بعد إعلامِه بالحَال . انتهى . الوالد .

(٣) قوله : (**وإن فَسَخَ الجَاعِلُ ... إلخ**) بعد شُروعِ عامِلٍ في عَمَلٍ .

(٤) قوله : (**لزِمَه أجرةُ المِثل**) جواب الشرط . أي : لزِمَه أجرةُ المِثل قبلَ العَملِ لا بعدَه ؛ لأنه عملٌ بِعوَضٍ لم يُسلَّم له . وإن فسخَها قبلَ شُروعٍ في عَملٍ ، فلا شيء للعَامِل . وإن اختلفَ المالِكُ والعامِلُ في أصلِ جُعلٍ ؛ بأن قالَ العامِلُ : جَعلتَ لي على هذا العَملِ كذا . وأنكر المَالِكُ ، فقولُه . أو اختلفا في قَدرِه ، أي : الجُعل ، كأن قالَ العامِلُ : جعلتَ لي عشَرَةَ دراهِمَ . فقولُ جاعِلٍ : إنه خَمسةٌ مَثَلًا ؛ لأنه مُنكِرٌ ، والأصلُ براءةُ ذِمَّته . عثمان[٢] .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٤/ ٢٨١) .

[٢] « هداية الراغب » (٣/ ٥٦) .

العَامِلُ[١] ، فلا شيءَ له[٢] .

ومن عَمِلَ لِغَيرِه عَمَلًا بإذنه من غيرِ أُجرَةٍ[٣] وجَعَالَةٍ ، فلهُ أُجرةُ المِثلِ[٤] ، وبغَيرِ إذنِه[٥] ، فلا شَيءَ له[٦] ، إلَّا في مسأَلتَين[٧] :

إحداهُما : أن يُخلِّصَ متاعَ غيرِه من مَهلَكَةٍ[٨] ، .....

---

(١) قوله : (**وإن فَسَخَ العَامِلَ**) قبل تَمامِ العَملِ .

(٢) قوله : (**فلا شيء له**) من العِوضِ ؛ لإسقاطِه حقَّ نفسِه ، حيثُ لم يُوفِّ ما شُرِطَ عليه . ع ب[١] .

(٣) قوله : (**من غيرِ أُجرَةٍ**) أي : من غيرِ تعيينِ جُعْلٍ .

(٤) قوله : (**فله أجرةُ المِثلِ**) لدلالة العُرفِ على ذلك .

(٥) قوله : (**وبغيرِ إذنه**) أو بغيرِ جُعلٍ ممَّن عَمِل له .

(٦) قوله : (**فلا شيء له**) لتبرُّعه بعملِه ، حيثُ بذلَه بلا عِوض ، ولو المُعَدُّ لأخذِ الأُجرَة ، كملَّاح ، وجمَّال ، وحجَّام ، وخيَّاط ، ولئلا يلزم الإنسانُ ما لم يلتزِمْه . عثمان[٢] .

(٧) قوله : (**إلا في مسألتين**) مُستثنى من قوله : « وبغير إذنه ، فلا شيء له » .

(٨) قوله : (**إحداهُما : أن يُخلِّصَ متاعَ غيرِه من مَهلَكَةٍ**) كمِنْ بَحرٍ ، أو فَمِ سَبُعٍ ، أو فَلاةٍ يُظَنُّ هلاكُه في تَركِه ، كما لو انكَسَرتِ السَّفينةُ ، فأخرَجَ قومٌ متاعَها من البَحرِ ، فتجبُ لهم الأجرةُ على المِلَّاكِ ؛ لأنَّ فيه حَثًّا وترغِيبًا في إنقاذِ الأموالِ من المَهلَكَةِ . ع ب[٣] .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٤/ ٢٨٤) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٣/ ٢٩٤) .

[٣] انظر « دقائق أولي النهى » (٤/ ٢٨٥) .

فله أجرةُ مِثلِه[١] .

الثانيةُ[٢] : أن يَرُدَّ رقيقًا[٣] آبقًا لسيِّدِه[٤] ، فله ما قدَّره الشَّارِعُ[٥] ، وهو

---

(١) قوله : (**فلهُ أجرةُ مِثله**) إن نوى الرُّجوَع ، وإن لم يأذن له ربُّه ؛ لأنه يُخشَى هلاكُه وتلفُه على مالِكه .

(٢) قوله : (**الثانيةُ**) أي : والمسألة الثانية . فـ« الثانية » صِفةٌ لموصُوفٍ محذوفٍ . والمسألَةُ مبتدأ ، وجملة : « أن يَرُدَّ رقيقًا » خبر .

(٣) قوله : (**أن يَرُدَّ رقيقًا**) من قِنٍّ ، ومُدبَّرٍ ، وأمِّ ولد ، إذا لم يكُن الرادُّ الإمامَ أو نائبَه . سواء ردَّه من المِصر أو خارجَه ، قَرُبتِ المسافَةُ أو بَعُدَت . وقلنا : إن لم يكن الراد الإمام ؛ لانتصَابه للمصَالِح ، وله حقٌّ في بيتِ المَال على ذلك . عثمان[١] .

(٤) قوله : (**آبقًا لسيِّدِهِ**) ما لم يَمُت سَيِّدُ مُدَبَّرٍ خرجَ من الثُّلث ، أو أمِّ ولدٍ قبلَ وصُولِ ، فيعتُقَا ، ولا شيءَ له ؛ إذ العتيقُ لم يُسمَّ آبقًا ، أو يهرُب ألآبِق من واجِده قبلَ وصولِه ؛ لأنه لم يرُدَّ شيئًا . يقال : أبَق العبدُ ، إذا هَرَبَ من سيِّدِهِ ، بفتح الباء ، يأبق ، بكسرها وضمها ، فهو آبق . وقال الثعالبي في « سر اللغة » : لا يقالُ للعبدِ آبق إلَّا إذا كان ذهابُه من غيرِ خَوفٍ ، ولا كَدٍّ في العَملِ ، وإلَّا فهو هَارِبٌ . ع ب[٢] بتقديم .

(٥) قوله : (**فله ما قدَّره الشَّارِع**) ولو كان الرادُّ زوجًا للرَّقيق ، أو ذَا رَحِمٍ في عِيالِ المالِك . وسواء كان الآبِقُ يساوي المِقدَارَ الذي قدَّره الشَّارِع ، أم لا . ع ب[٣] .

---

[١] « حاشية المنتهى » (٣/ ٢٩٥) .
[٢] انظر « كشاف القناع » (٩/ ٤٨٧) .
[٣] « دقائق أولي النهى » (٤/ ٢٨٥) .

دِينَارٌ ، أو اثنَا عشَرَ دِرهَمًا[١] .

❁ ❁ ❁

---

(١) قوله : (**وهو دِينَارٌ**) أي : والذي قدَّره الشارِع دينارًا (**أو اثنا عشر درهمًا**) ، روي عن عمر ، وعلي ، وابن مسعود رضي اللَّه عنهم[١] . ولِمَنَ ردَّ الآبِقَ أيضًا ما أنفقَه على الآبِقِ ، يَرجِعُ به ؛ لأنه مأذونٌ فيه شرعًا لحُرمَةِ النَّفسِ ، ومحلُّه : إن نَوى الرُّجوعَ . عثمان[٢] .

❁ ❁ ❁

---

[١] انظر مصنف ابن أبي شيبة (٧/ ٥٠٥) ، وسنن البيهقي (٦/ ٢٠٠) .

[٢] « هداية الراغب » (٣/ ٥٧) .

بَابُ اللُّقطةِ

وهي ثلاثةُ أقسَامٍ(١) :

أحدُها : ما لا تتبعُه هِمَّةُ أوسَاطِ النَّاسِ(٢) ، كسَوطٍ(٣) ، ورَغيفٍ ،

بَابُ اللُّقطةِ

اللُّقطةُ ، بضم اللام مع فتح القَاف وسكونِها ، وبفتحِهما ، ولُقَاطَةٌ . وعُرفًا : مالٌ كنَقدٍ ومَتاعٍ ، أو مُختَصٌّ كخَمرٍ خَلَّالٍ ، ضائعٌ كسَاقِطٍ بلا عِلمٍ ، أو ما في مَعنَى الضَّائِع ، كمترُوكٍ قَصْدًا لمعنًى يقتَضيه ، كمُلقَىً عندَ هُجومِ ناهِبٍ ، ونحوه ، كمدفُونٍ مَنسِيٍّ ، لغيرِ حَربيٍّ ، فإن كان لحَربيٍّ ، فلآخذِه ، كما لو ضَلَّ الحَربيُّ الطَّريقَ ، فلآخِذِه هو وما مَعَه . وأركانُها ثلاثةٌ : الضَّائِعُ ، والالتِقَاطُ ، والمُلتَقِطُ . ح ف وزيادة .

(١) قوله : (**وهي ثَلاثةُ أقسَامٍ**) بالاختصار ، وأمَّا بطَريقِ البَسطِ ، فهي سِتةُ أقسَامٍ بالإستِقراء . تَعريفٌ بالعَدِّ دونَ الحَدِّ ؛ لعلَّه لترجُّحه عندَ المصنف ؛ لأنه أضبَطُ لها .

(٢) قوله : (**أحدُها : ما لا تتبعُه هِمَّةُ أوسَاطِ النَّاسِ**) أي : لا يهتمُّون في طَلَبه إذا ضَاع ، ولا يطلُبونه .

(٣) قوله : (**كسَوطٍ**) ما يُضربُ به . وفي « شرح المهذب » : هو فوقَ القَضيبِ ودونَ العَصا . ع ب[١] .

---

[١] « كشاف القناع » (٩/ ٤٩١) .

ونحوِهما[١] ، فهذا يُملَكُ بالالتِقَاطِ[٢] ، ولا يلزمُ تعريفُه[٣] ، لكِنْ إنْ وجَدَ ربَّه دفَعَه[٤] ، إن كانَ باقِيًا[٥] ، وإلَّا[٦] لم يَلزمْه شيءٌ[٧] .

ومن تركَ دابَّتَهُ[٨] تَرْكَ إياسٍ بمَهلَكَةٍ أو فَلَاةٍ ؛ لانِقطَاعِها[٩] أو لعَجزِه عن

---

(١) قوله : (**ونحوِهما**) كشِسع نَعلٍ ، بتقديمِ المعجمة : أحدُ سُيورِ النَّعلَين الذي يُدخَلُ بين الإصبعين . الوالد .

(٢) قوله : (**فهذا**) أي : ما لا تتبعُه هِمَّةُ أوسَاط النَّاس . فالفاءُ للتَّفريع (**يُملَكُ بالالتِقَاطِ**) ويباحُ التقاطُه نصًّا .

(٣) قوله : (**ولا يلزمُ تعريفُه**) لأنه من قَبيل المُباحَات .

(٤) قوله : (**لكِن إنْ وجَدَ ربَّه دفَعَه**) أي : لزِمَه ردُّه لربِّه . وصرَّح به في « الإقناع » بحثًا . استدراك على قوله : « فهذا يملك .. إلخ » فمِلكُه مُراعَى . انتهى . الوالد .

(٥) قوله : (**إن كان باقيًا**) أي : موجُودًا .

(٦) قوله : (**وإلَّا**) بأن لم يكُن باقيًا .

(٧) قوله : (**لم يلزمْهُ شَيء**) أي : لم يلزمْه بدله .

(٨) قوله : (**ومن تركَ دابَّته**) لا عبدًا أو متاعًا تركَهُ ربُّه عَجزًا عنه ، فلا يملِكه بذلك ؛ اقتصارًا على صُورةِ النَّص ، ولأن العبدَ يمكِنُه في العادَة التخلُّصَ إلى الأماكِن التي يعيشُ فيها ، والمتاعَ لا حرمةَ له في نفسِه ، ولا يُخشَى عليه التَّلف كما يُخشى على الحيوان . عثمان[١] .

(٩) قوله : (**لانِقطَاعِها**) اللام للتعليل ، أي : تركَها لأجل انقطاعِها بعَجزِها عن المَشي .

---

[١] « حاشية المنتهى » (٣/ ٩٩) .

عَلَفِها[١] ، ملكها آخذها[٢] ، وكَذَا ما يُلقَى في البَحرِ خوفًا من الغَرقِ[٣] .

الثَّانِي : الضَّوالُّ[٤] التي تمتَنِعُ من صِغَارِ السِّباع ، كالإبلِ[٥] والبَقرِ والخَيلِ والبِغَالِ والحَميرِ[٦] والظِّباء ، فيحرُمُ التقاطُها[٧] ، وتُضمَنُ

---

(١) قوله : (**أو لعَجزِه عن عَلَفِها**) أي : أو تركَها لعجزِه عن ذلك ؛ بأن لم يجِد ما يَعلِفها فتركها .

(٢) قوله : (**ملكَها آخِذُها**) إلَّا أن يكونَ تركَها ليرجِعَ إليها ، أو ضلَّت منه ، فلا يملِكُها آخِذُها ، كما في « الإقناع » . عثمان[١] .

(٣) قوله : (**وكذا ما يُلقَى**) من سَفينَةٍ . (**في البحر خوفًا من الغرق**) فيملِكُه آخِذُه ؛ لإلقاء صاحِبِه له اختيارًا ، خِلافًا لـ« الإقناع » في إحياء المَوات في أنه باقٍ على مِلكِ صاحِبه . عثمان[٢] .

(٤) قوله : (**الثَّاني**) أي : القِسم الثاني : (**الضَّوالُّ**) . جمعُ ضالَّة : اسم للحيوان خَاصَّة دونَ سائرِ اللُّقطة ، ويقال لها : الهوامِي ، والهوافِي ، والهوامِل . انتهى . م ص[٣] .

(٥) قوله : (**التي تمتنِعُ من صِغَار السِّباع**) صفة لـ« الضوال » كذئبٍ ، وثعلبٍ ، وابن آوى ، وأسدٍ صغير ، وامتناعِها إما لكبر جثتها ؛ (**كالإبل**) وما عطف عليها .

(٦) قوله : (**والحمير**) الأهلية ، خلافًا للموفق فيها . الوالد .

(٧) قوله : (**فيحرُمُ التقاطُها**) لقوله عليه السلام : « مالَكَ ولَها ، دعها فإن معَها حِذاءَها وسِقاءَها ، ترِدُ المَاءَ وتأكلُ الشَّجر حتَّى يجدَها ربُّها »[٤] . و لحديث :

---

[١] « حاشية المنتهى » (٣/ ٣٠٠) .

[٢] « حاشية المنتهى » (٣/ ٣٠٠) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٤/ ٢٨٩) .

[٤] أخرجه البخاري (٢٤٢٧) ، ومسلم (١٧٢٢/ ١) من حديث زيد بن خالد الجهني .

كالغَصبِ[١] ، ولا يزولُ الضَّمانُ إلَّا بدفعِها للإمَامِ أو نائِبِهِ[٢] ، أو بردِّها إلى مكانِها[٣] بإذِنه[٤] . ومن كتَمَ شيئًا مِنها[٥] فتَلِفَ لزِمَه قِيمتُه مرَّتين ، وإنْ تبِعَ شيءٌ مِنهَا دوابَّه ، فطَرَدَه ، أو دَخَلَ دارَهُ فأخرَجَه ، لم يضمَنْهُ حيثُ لم يأخُذهُ[٦] .

« لا يؤوي الضَّالة إلا ضالٌّ » . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه[١] . ع ب[٢]

(١) قوله : (**وتُضمَنُ كالغَصبِ**) لعَدمِ إذنِ الشَّارع فيه .

(٢) قوله : (**للإمام أو نائبه**) لأن له نظَرًا في مالِ الغَائِب .

(٣) قوله : (**أو بردِّها[٣] إلى مكانِها**) المأخوذَةِ منه .

(٤) قوله : (**بإذنه**) أي : بإذن الإمام أو نائبِه ، فإن ردَّه بغيرِ إذنه فتلِفت ، ضَمنَه ، كالمسرُوق والمغصُوب . ع ب[٤] .

(٥) قوله : (**ومن كتَمَ شَيئًا منها**) أي : كتمَه عن ربِّه ، كما قاله شارح « المنتهى » وقال ابن نصر اللَّه : كتَمه عن الإمام . وقال ابنُ عادل : ضمانُها بقيمتِه مَرَّتين مُختصٌّ بما إذا كتمَها عن الإمام ، أما إذا لم يكتمها عن الإمامِ فإنَّه يضمنُها إذا تَلِفَت أو نقصَت ، كغاصِبٍ . انتهى . والظَّاهر : أنه لا تنافي بين ما قالاه ، ويكونُ المعنَى : أنه يكتمها عن ربِّها إن وُجِدَ ، أو عن الإمامِ إن كان ربُّها غائبًا . واللَّه أعلم . ح ف .

(٦) قوله : (**حيثُ لم يأخُذْه**) ولم تثبت يدُه عليه . حيثيَّة تعليل ؛ لأنه لم يأخذْهُ .

---

[١] أخرجه أحمد (٣١/ ٥٢٠) (١٩١٨٤) ، وأبو داود (١٧٢٠) ، وابن ماجه (٢٥٠٣) من حديث جرير بن عبد اللَّه . وضعفه الألباني في « الإرواء » (١٥٦٣) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٤/ ٢٩٠) .

[٣] في النسختين : « يردها » .

[٤] « دقائق أولي النهى » (٤/ ٢٩٢) .

الثَّالِثُ(١) : كالذَّهب ، والفِضَّةِ ، والمتَاع(٢) ، وما لا يمتَنِعُ من صِغارِ السِّباع ، كالغَنم ، والفُصلَان(٣) ، والعَجَاجِيل(٤) ، والأوز ، والدَّجاجِ(٥) ، فهذِه يجوزُ التقاطُها(٦) لِمَنَ وَثِقَ من نفسِه الأمانَةَ(٧) ، والقُدرَةَ على تعرِيفِها(٨) ، .....

---

(١) قوله : (**الثَّالِثُ**) أي : القِسم الثَّالث . فـ« الثالث » صفةٌ لموصوفٍ محذوف . فالقسم مبتدأ ، و« كالذهب » خبر . أي : مثلُ الذهب ... إلخ .

(٢) قوله : (**كالذَّهب ، والفِضَّةِ ، والمتَاع**) كثيابٍ ، وكُتُبٍ ، وفُرُشٍ ، وأَوانٍ ، وآلاتِ حِرَفٍ ، ونحوِها . ع ب[١] .

(٣) قوله : (**والفُصلَان**) بضم الفاء وكسرها ، جمعُ فصيل : ولدُ النَّاقة إذا فُصِلَ عن أمه .

(٤) قوله : (**والعجَاجيل**) جمعُ عجل : ولدُ البقرة .

(٥) قوله : (**والأوز والدَّجاج**) ونحو ذلك . كخشَبةٍ صَغيرة ، وقِطعَةِ حَديدٍ أو نُحَاسٍ أو رَصاص - والمريضُ من كبارِ الإبِلِ ونحوِها كالصَّغير - وجحاش الحمير . ع ب[٢] .

(٦) قوله : (**فهذِه**) أي : ما لا يَمتَنِعُ من صِغَار السِّباع ، (**يجوزُ التقاطُها ... إلخ**) بشرط أن يأمَنَ من نفسِه الأمانَةَ والقُدرة .

(٧) قوله : (**لمن وَثِقَ من نفسِه الأمانَة**)أي : الحِفظَ .

(٨) قوله : (**والقُدرةَ على تَعريفِها**) فإن عَجَزَ عن تعريفِها ، فليس له أخذُها . وإن أخذَها بنية الأمانة ، ثم طَرأَ قصدُ الخِيانة ، فاختارَ الموفَّقُ : لا يضمنه . وصححه

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٤/ ٢٩٢) .

[٢] « كشاف القناع » (٩/ ٤٩٩) .

والأفضَلُ معَ ذلِكَ[(١)] تركُها[(٢)] . فإن أخذَهَا[(٣)] ، ثم ردَّها إلى مَوضِعِها[(٤)] ، ضَمِنَ[(٥)] .

الحارثي . ويحرم على ملتَقِطٍ لا يأمنُ نفسَه عليها أخذُها ، ويضمنُها إن تَلِفَت ، فرَّطَ أو لا ؛ لأنه غيرُ مأذون فيه ، أشبهَ الغَاصِبَ . ولم يمْلِكها من لا يأمنُ نفسه[١] عليها . ع ب[٢] .

(١) قوله : (**والأفضَلُ معَ ذلِكَ**) أي : مع الأمنِ من نفسِه عليها ، وقَوِيَ على تعريفِها .

(٢) قوله : (**تركُها**) خبر عن قوله : « والأفضل » : تركُ اللُّقطة ، فلا يتعرَّضُ لها . وإلَّا يأمن نفسَه على ما التقَطَه ، أو أمِنَ نفسَه وعَجَزَ عن تعريفِه ، فهو كغَاصِبٍ ، فليس له أخذُه ، ويضمنُه إن تَلِفَ ، ولو بلا تفريط ، ولا يملِكُه ، ولو عرَّفه . عثمان[٣] .

(٣) قوله : (**فإن أخذَها**) أي : اللُّقطة .

(٤) قوله : (**ثم ردَّها إلى مَوضِعها**) أو فرَّط فيها فتَلِفَت .

(٥) قوله : (**ضَمِنَ**) لأنها أمانة حَصَلَت في يده ، فلزِمَه حِفظُها ، كسائِرِ الأمانات . وتركُها والتفريطُ فيها تضييع لها . م ص[٤] .

---

[١] في الأصل : « من نفسه » .
[٢] « دقائق أولي النهى » (٤/ ٢٩٣) .
[٣] « هداية الراغب » (٣/ ٩٢) .
[٤] « دقائق أولي النهى » (٤/ ٢٩٤) .

فَصْلٌ

وهذا القسم الأخير[١] ثلاثة أنواع :

أحدها[٢] ، : ما التقَطَهُ مِنْ حَيوانٍ[٣] ، فيلزَمُهُ[٤] خَيرُ ثَلاثَةِ أُمورٍ[٥] : أكلُهُ بقيمَتِهِ[٦] ، أو بيعُه[٧] .....

فَصْلٌ

(١) قوله : (**وهذا القِسمُ الأخيرُ**) وهو ما أُبيحَ التقاطُه ولم يُملَك به ، وهو القِسم الثالث . انتهى . الوالد .

(٢) قوله : (**أحدُها**) أي : أحدُ الأنواع الثلاثة .

(٣) قوله : (**ما التقطَه من حَيوانٍ**) مأكولٍ ، كفَصيلٍ ، وشَاةٍ ، ودَجاجة .

(٤) قوله : (**فيلزمُهُ**) أي : الملتقط .

(٥) قوله : (**خَيرُ ثَلاثَة أمُورٍ**) أي : فِعلُ الأصلَحِ لمالِكِه .

(٦) قوله : (**أكلُه بقيمَتِه**) في الحَالِ ؛ لحديث : « هي لَكَ ، أو لأخيكَ ، أو للذئب »[١] . فسوَّى بينه وبين الذئب ، والذئبُ لا يَستأني بأكلِها ، ولأنَّ في أكلِ الحيوان في الحالِ إغناءً عن الإنفاقِ عليه ، وحراسةً لماليته على صاحبه إذا جاء ، فإنه يأخذُ قيمتَه بكمالِها . ومتى أرادَ أكلَه ، حَفِظَ صفتَه ، فمتَى جاء صاحِبُه فوصفَه ، غرم قيمته له . ع ب[٢] .

(٧) قوله : (**أو بيعُه**) أي : الحيوان .

---

[١] أخرجه البخاري (٢٤٢٧) ، ومسلم (١٧٢٢/ ١) من حديث زيد بن خالد الجهني .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٤/ ٢٩٤) .

وحفِظُ ثَمنِهِ(١) ، أو حِفظُه ، وينفِقُ عليهِ مِنْ مالِه(٢) ، وله الرُّجوعُ(٣) بما أنفَقَ إن نواه(٤) . فإن استَوتِ الثَّلاثَة(٥) خُيِّر(٦) .

الثَّاني(٧) : ما يُخشَى فَسادُه(٨) ، .....

---

(١) قوله : (**وحِفظُ ثمنِه**) ولو بلا إذن إمام ؛ لأنه إذا جاز أكلُه بلا إذنٍ ، فبيعُه أولى . **تتمة** : في « المجرَّد » و« الفصول » في باب الوديعة : كلُّ موضِعٍ وجَبَ عليه نفقةُ الحيوانِ ، فحكمُه حكم الحَاكِم ، إن رأى المصلَحةَ في بيعِها وحِفظِ ثمنِها ، أو بيعِ البَعضِ في مَؤُنَةِ ما بَقي ، أو أن يستَقرِضَ على المَالِكِ ، أو يؤجر في المؤنة . م ص[١] .

(٢) قوله : (**وينفِقُ**) ملتَقِطٌ . (**عليهِ مِنْ مالِه**) ليحفَظَه لمالِكِه ، فإن تركَه بلا إنفاقٍ عليه فَتلِفَ ، ضَمِنَه ؛ لتفريطِه . ع ب[٢] .

(٣) قوله : (**وله الرُّجوعُ**) أي : الملتقِطُ ، على رَبِّه - إن وجَدَه - (**بما أنفق**) عليه .

(٤) قوله : (**إن نَواهُ**) أي : الرُّجوع ، نصًّا . لأنه أنفَقَ عليه لحِفظِه ، فكانَ من مالِ صاحِبه ، كمؤُنَةِ تجفيفِ عِنَبٍ ورُطَبٍ .

(٥) قوله : (**فإن استَوتِ**) الأمورُ (**الثَّلاثةُ**) في نَظَر مُلتَقِطِهِ ، فلم يظهَر له أنَّ أحدَها أحظُّ .

(٦) قوله : (**خُيِّرَ**) بين ثَلاثَةٍ ؛ لعدَم المُرجِّح .

(٧) قوله : (**الثَّاني**) أي : النوع الثاني ، فـ« الثاني » صفة لموصوف محذوف ، والنوع مبتدأ ، وقوله : « ما يُخشَى فسادُه » خبرٌ . ويقال في سَابِقه ولاحِقه هكذا .

(٨) قوله : (**ما يُخشَى فَسادُه**) بإبقائِه ، كخضراوات ونحوها .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٤/ ٢٩٥) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٤/ ٢٩٥) .

فيلزُمُه[١] فِعلُ الأصلَحِ[٢] من بيعِهِ[٣]، أو أكلِه بقيمَتِه[٤]، أو تَجفِيفِ ما يُجفَّفُ[٥]. فإن استوتِ الثَّلاثةُ خُيِّر[٦].

الثالِثُ[٧]: باقي المَال[٨].

ويلزَمُهُ[٩] التَّعرِيفُ في الجَميعِ[١٠] .....

---

(١) قوله: (**فيلزمه**) أي: المُلتقِط.

(٢) قوله: (**فعلُ الأصلَح**) أي: الأحظِّ لمالِكِه.

(٣) قوله: (**من بيعِهِ**) بقيمتِه وحفظِ ثَمنه، بلا إذنِ حَاكِمٍ.

(٤) قوله: (**أو أكلِه بقيمته**) قياسًا له على الشَّاة، ولحفظ ماليَّته على ربِّه.

(٥) قوله: (**أو تَجفِيفِ ما يُجفَّفُ**) كِعَنب ورُطَب؛ لأنه أمانةٌ بيدِه، فتعيَّن عليه فعلُ الأحظِّ، فإن احتاج في تجفيفِه إلى مُؤنةٍ، باعَ بعضَه فيه. ع ب[١].

(٦) قوله: (**خُيِّرَ**) ملتقِطٌ بينها، فإن تركَها حتَّى تلِفَت، ضَمنَهُ.

(٧) قوله: (**الثَّالِثُ**) أي: النوعُ الثَّالِثُ.

(٨) قوله: (**باقي المال**) المباح التقاطُهُ، من أثمانٍ ومتاع ونحوهما.

(٩) قوله: (**ويلزمه**) أي: الملتقِط.

(١٠) قوله: (**التَّعريفُ في الجَميع**) من حيوان وغيره، سواء أراد تملُّكًا أو حِفظًا لربِّه؛ لأنه عليه السلام أمر به زيدَ بن خالد، وأبيَّ بن كعب[٢]، ولم يفرِّق، ولأن حفظَها لربِّها إنما يفيدُ بإيصالِها، وطريقه التعريفُ.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٤/ ٢٩٥).

[٢] حديث زيد بن خالد تقدم تخريجه قريبًا جدًّا، أما حديث أُبي فقد أخرجه البخاري (٢٤٢٦)، ومسلم (١٧٢٣/ ٩).

فَورًا[١] نَهارًا[٢] ، أوَّلَ كُلِّ يَومٍ[٣] ، مدَّةَ أُسبُوعٍ[٤] ثم عادةً[٥] مدَّةَ حَولٍ .

وتعريفُها : بأن ينادِيَ في الأسواقِ[٦] ، وأبوابِ المساجِدِ[٧] : مَنْ ضَاعَ مِنهُ شَيءٌ[٨] ، أو نَفَقَةٌ[٩] . .....

---

(١) قوله : (**فورًا**) لأنه مقتضَى الأمر ، ولأن صاحِبها يطلبها عَقِبَ ضياعِها . ع ب[١] .

(٢) قوله : (**نهارًا**) لأنه مجمعُ الناس ، ومُلتقاهُم .

(٣) قوله : (**أوَّلَ كلِّ يومٍ**) المراد : ما يعدُّ أوَّلًا في العُرف ، قَبلَ اشتغال الناس في معاشِهم . عثمان[٢] .

(٤) قوله : (**مدَّةَ أُسبُوعٍ**) أي : سبعة أيام ؛ لأنَّ الطلب فيه أكثر .

(٥) قوله : (**ثم عادةً**) أي : ثم يُعرِّفها عادةً ، أي : كعادةِ الناس في ذلك . وفي « الإقناع » : ثم مرَّةً من كلِّ أسبوع في شَهرٍ ، ثم مرةً في كل شهر . عثمان[٣]

(٦) قوله : (**بأن ينادِيَ**) بنفسه أو نائِبه . فهو تصويرٌ للتعريف (**في الأسواق**) عند اجتماع الناس .

(٧) قوله : (**وأبوابِ المَساجد**) أوقاتَ الصلوات ، والحمَّامات ، ويُكثِر منه في مواضِعَ وجدانِها ، وفي الوقتِ الذي يلي التقَاطَها ، فإن التقطَها في صَحراء ، عرَّفها في أقربِ البلادِ من الصحراء ، كما في « الإقناع » . عثمان[٤] .

(٨) قوله : (**من ضَاعَ منه شَيءٌ .. إلخ**) هذا صِفةُ المُنادَاة .

(٩) قوله : (**أو نفقَةٌ**) أي : أو يقول المنادي : من ضاعَ منه نفقةٌ في مَجمع الناس .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٤/ ٢٩٦) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٣/ ٣٠٥) .

[٣] « حاشية المنتهى » (٣/ ٣٠٥) .

[٤] « حاشية المنتهى » (٣/ ٣٠٥) .

وأُجرَةُ المُنادِي على المُلتَقِطِ[١]

فإذا عرَّفَها[٢] حَولًا[٣]، ولم تُعرَفْ[٤]، دخَلَت في مِلْكِه[٥] قَهرًا عليه[٦]، فيتصرَّفُ فيها[٧] .....

قاله في «المحرر». وفي «المغني» و«الشرح» فيقول: من ضاعَ منه ذَهبٌ أو فِضةٌ، أو دنانير أو دراهم، أو ثياب، ونحو ذلك. ع ب[١].

(١) قوله: (**وأُجرةُ المُنادِي على المُلتَقِطِ**) نصًّا. لأنه سببٌ في العَمَلِ، والتعريفُ واجبٌ على المُلتقط، فأجرتُه عليه. ع ب[٢].

(٢) قوله: (**فإذا عرَّفها**) أي: اللُّقطة.

(٣) قوله: (**حولًا**) كاملًا.

(٤) قوله: (**ولم تُعرَفْ**) فيه، وهي مما يجوزُ التِقاطُه.

(٥) قوله: (**دخَلَت في مِلكِه**) كالميراث. اعلم: أن المُلتَقط يملِكُ اللُّقطةَ بعدَ حول التعريف مِلكًا مُراعىً يزولُ بمجيءِ صاحِبها. قاله في «المغني». عثمان[٣].

(٦) قوله: (**قَهرًا عليه**) حكَمنا بدخولِها في مِلكِه كالمِيراثِ، نصًّا. فلا يقِفُ على اختيارِه، ولأن الالتقاطَ والتعريفَ سببُ التملُّك، فإذا تمَّا، وجبَ أن يثبتَ المِلكُ حُكمًا، كالإحياءِ والاصطيادِ، فلا يقِفُ على قولِه واختيارِه. ع ب[٤].

(٧) قوله: (**فيتصرَّفُ فيها**) أي: في اللقطة.

---

[١] «كشاف القناع» (٩/ ٥٠٦).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٤/ ٢٩٧).

[٣] «حاشية المنتهى» (٣/ ٣٠٧).

[٤] «كشاف القناع» (٩/ ٥١٠)، «دقائق أولي النهى» (٤/ ٢٩٩).

بِما شاءَ(١) ، بشرطِ ضَمانِها(٢) .

فَصْلٌ

ويحرُمُ تصرُّفُه(٣) فيها(٤) حتى يعرِفَ وعاءَها(٥) ووكَاءها ، وهو ما شُدَّ به الوِعَاء(٦) ، وعِفَاصَها ، وهو صِفَةُ الشَّدِّ(٧) .....

---

(١) قوله : (**بما شاء**) من بيع ، أو وقف ، أو هبة . ع ب .

(٢) قوله : (**بشرط ضمانها**) أي : مثلِها إن كانت مثليَّةً ، وإلَّا فقيمتها ؛ لتعذُّر ردِّها . ع ب[١] .

فَصْلٌ

(٣) قوله : (**ويحرُمُ تصرُّفُه**) أي : الملتقط .

(٤) قوله : (**فيها**) أي : اللُّقطة .

(٥) قوله : (**حتَّى يعرِفَ وعاءَها**) وهو : ظرفُها ؛ كِيسًا كان أو غيره ، كخِرقَةٍ مشدودة فيها ، وقِدرٍ وزِقٍّ فيه اللُّقطة المائِعةُ ، ولفافَةٍ على ثياب . ع ب[٢] .

(٦) قوله : (**ووكاءَها ... إلخ**) أي : وحتَّى يعرِفَ وكاءَها- بالمَدِّ- وهو : الخَيطُ أو السَّير الذي تُشدُّ به ، وكون الخَيطِ من إبريسَم ، أو قطن ، أو كَتَّان . وإليه أشار المصنف بقوله : (**وهو ما شُدَّ به الوِعَاء**) مما تقدَّم من كِيسٍ ، أو زِقٍّ ؛ هل هو سير ، أو خيط .. إلخ ؟ .

(٧) قوله : (**وعِفَاصَها**) أي : وحتَّى يعرِفَ عِفاصَها ، بكسر العين المهملة (**وهو صِفَةُ الشَّدِّ**) فيتعرف الربط ؛ هل هو عِقدَة ، أو عِقدَتان ، أو أُنشُوطَة ، أو غيرُها ؟

---

[١] « كشاف القناع » (٩/ ٥١٦) .

[٢] « كشاف القناع » (٩/ ٥١٣) .

ويعرِفَ قدرَهَا(١)، وجِنسَهَا(٢)، وصِفَتَها(٣).

ومتَى وصفَها(٤) طالِبُها يومًا من الدَّهرِ، لَزِمَ دفعُها إليه(٥) بنمائِها المُتَّصِل(٦)، .....

قال في «المصباح»: و الأُنشوطَة، أُفعولة، بضم الهَمزة: ربطَةٌ دونَ العِقدَة، إذا مُدَّت بأحدِ طَرفيها انفتحَت. وفي «القاموس»: الأُنشوطَةُ، كأُنبوبة: عِقَدٌ يسهل انحلالها، كعِقَدة التِّكَّة. انتهى. والعامَّة تقولُ: أُشنيطة. م خ.

(١) قوله: (**ويعرِفَ**) عطف على «يعرف» أي: وحتى يعرِفَ (**قدرَها**) بكيلٍ أو وزنٍ أو عَدٍّ أو ذَرعٍ.

(٢) قوله: (**وجنسَهَا**) أي: وحتَّى يعرِفَ جنَسها.

(٣) قوله: (**وصِفتَها**) أي: نوعَها ولونَها. وسُنَّ معرفةُ ما ذُكِر عندَ وجدانها. وسُنَّ عندَ وجدانِها إشهادُ عَدلين عليها. انتهى. الوالد.

(٤) قوله: (**ومتَى وصفَها**) أي: اللقطة.

(٥) قوله: (**لزِمَ دفعُها إليه**) بلا بيِّنة ولا يَمين، وإن لم يغلِب على ظَنِّه صِدقُه. عثمان[١].

(٦) قوله: (**بنمائِها المتَّصِل**) مطلقًا؛ لقوله عليه السلام: «فإن جاء طالبُها يومًا من الدَّهر، فأدِّها إليه»[٢]. ولأنه يتعذَّر إقامةُ البيِّنةِ عليها غالبًا؛ لسقوطِها حالَ الغَفلةِ والسَّهو، فلو لم يجب دفعُها بالصِّفة لما جاز التقاطُها. فإن لم يصِفْها ولم يُقِمْ بينةً، لم تُدفع إليه، ولو غلب على الظنِّ صِدقُه، ويَضمَنُ إذا جاء آخرُ ووصَفَها، وله تضمينُ من شاء منهما، وقرار الضمان على الآخر. وإن لم يأت أحدٌ،

---

[١] «هداية الراغب» (٣/ ٩٥).

[٢] أخرجه البخاري (٢٤٢٧)، ومسلم (١٧٢٢/ ١) من حديث زيد بن خالد الجهني.

وأمَّا المُنفَصِلُ بعدَ حَولِ التَّعريفِ ، فلواجِدِهَا[١] .

وإن تَلِفَت[٢] ، أو نَقَصَت[٣] في حَولِ التَّعرِيفِ ، ولم يُفرِّط ، لم يَضمن[٤] ، وبعدَ الحَولِ ، يضمن [٥] مُطلَقًا[٦] . وإن أدرَكَهَا ربُّها بعدَ

فللملتقط مطالبةُ آخذِها بها ؛ لأنه لا يأمنُ مجيءَ صاحبها فيلزمُه بها ، ولأنها أمانةٌ بيده . قال في « الشرح » و « المبدع » : ويستحب كتبُ صفاتِها ؛ ليكونَ أثبتَ لها ؛ مخافةَ نسيانِها . ع ب[٣] .

(١) قوله : (**وأما المنفَصِلُ بعدَ حولِ التَّعريفِ ، فلواجِدِها**) لأنه نماءُ ملكِه ، ولأنه يضمنُ النقصَ بعدَ الحَول ، فالزِّيادةُ له ؛ ليكون الخراجُ بالضَّمان . ع ب[٤] .

(٢) قوله : (**وإن تَلِفَت**) أي : اللُّقطة .

(٣) قوله : (**أو نقَصَتَ**) أو ضَاعت .

(٤) قوله : (**ولم يُفرِّط ، لم يَضمن**) لأنها أمانةٌ بيده ، كالوَديعَةِ .

(٥) قوله : (**وبعدَ الحَولِ ، يضمن**[٥]) أي : وإن تلِفَت ، أو نَقَصَت بعدَ الحَول ، يضمنُها مُلتَقِطٌ .

(٦) قوله : (**مُطلقًا**) أي : فرَّط أو لا ؛ لدخولها في مِلكِه ، فتلفُها من مَالِه ، ومِلكُ الملتَقِطِ مراعًى ، يزولُ بمجيءِ صاحِبها ، ويضمنُ بدلَها إن تعذَّر ردُّها . ع ب[٦] .

---

[٣] « كشاف القناع » (٩/ ٥١٥) .

[٤] « دقائق أولي النهى » (٤/ ٣٠٣) .

[٥] في النسختين : « يضمنها » .

[٦] « دقائق أولي النهى » (٤/ ٣٠٤) .

الحَولِ[١] مبيعةً[٢]، أو مَوهوبةً[٣]، لم يكُنْ له إلَّا البَدَلُ[٤].

ومَنْ وجَدَ في حَيوانٍ نقدًا، أو دُرَّةً[٥]، فلُقَطَةٌ[٦] لواجِدِه[٧]، .....

---

(١) قوله: (**وإن أدرَكَهَا ربُّها بعدَ الحَولِ**) أي: وإن أدركَ اللُّقطَةَ ربُّها بعدَ حَولِ التعريف.

(٢) قول: (**مبيعةً**) مفعول «أدرك» لأنه يتعدَّى لمفعولين.

(٣) قوله: (**أو موهُوبةً**) بيدِ من انتقلَت إليه.

(٤) قوله: (**لم يكن له إلا البَدل**) أي: ليس لربِّها إلا بدلها؛ لصحَّة تصرُّف المُلتَقِطِ فيها لدخولِها في مِلكِه. ع ب[١].

(٥) قوله: (**ومَنْ وجَدَ في حَيوانٍ**) كشاةٍ وبَقرةٍ. يعني لو اشتَرى شاةً أو نحوَها، فذبحَها، فوجدَ في بطنِها نقدًا أو دُرَّةً، فلقُطَة، يعرِّفُها ويَبدأُ بالبائِع؛ لأنه يُحتَملُ أن تكونَ ابتلعتْها من مِلكِه، كما لو وجَدَ صَيدًا مخضُوبًا، أو في أُذنِه قرطٌ، أو في عنقه خرز، فإنه لُقطة؛ لأن ذلك الخِضَابَ ونحوه يدلُّ على ثبوتِ اليدِ عليه قبلَ ذلك. عثمان[٢].

(٦) قوله: (**فلُقَطَة**) قال في «الفروع»: وإن وجَدَ درَّةً غيرَ مثقوبة في سَمَكَةٍ، فلِصَائدٍ؛ لأن الظاهِرَ ابتلاعُها من مَعدِنِها. وتبعه في «المنتهى» و «الإقناع». فإن كانت مثقوبةً بذَهب أو فِضَّة ونحوهما، فلُقطة، يعرِّفُها ويبدأُ بالبائع؛ لاحتمالِ أن يكون من ماله. ع ب[٣].

(٧) قوله: (**لواجِدِه**) أي: فإن لم تُعرَف، فلواجدِه، نصًّا.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٤/ ٣٠٥).

[٢] «حاشية المنتهى» (٣/ ٣١٣).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٤/ ٣٠٦، ٣٠٧).

يلزَمُهُ تعرِيفُه[١] .

ومن استيقَظَ[٢] فوجَدَ في ثوبِه مالًا[٣] ، لا يدرِي مَنْ صَرَّه[٤] ، فهو لَه[٥] . ولا يبرأُ مَنْ أخذَ من نائِمٍ شيئًا ، إلَّا بتسليمِه له بعدَ انتباهِهِ[٦] .

---

(١) قوله : (**يلزمُه تعرِيفُه**) كسائرِ الأموالِ الضائعة .

(٢) قوله : (**ومن استيقَظ**) من نومٍ أو إغماءٍ أو جُنون .

(٣) قوله : (**فوجدَ في ثَوبِهِ مَالًا**) أو كيسِه ، أو جَيبه ، دراهِمَ أو غَيرَها .

(٤) قوله : (**لا يدرِي مَنْ صَرَّه**) أو وضعَه في كِيسه أو جَيبه .

(٥) قوله : (**فهو له**) بلا تعريف ؛ لأن قرينةَ الحال تقتَضي تمليكَه له . عثمان[١] .

(٦) قوله : (**ولا يبرأُ مَنْ أخذَ من نائِمٍ شيئًا إلَّا بتسليمه له بعدَ انتباهِهِ**) لتعدِّيه ؛ لأنه إما سارِقٌ أو غاصِبٌ ، فلا يبرأُ من عُهدتِه إلا بردِّه لمالِكه في حالٍ يصحُّ قبضُه له فيها . ومن أخذَ متاعَه ، كثياب في حَمَّام ، وتركَ له بدلَه ، فلُقطة ، أو أخذَ مداسَه ، وتركَ بدلَه ، فلُقطَه ، لا يملِكه بذلك ؛ لأن سارِقَ الثياب ونحوها ، لم يجرِ بيْنه وبينَ مالِكها معاوضَةٌ تقتَضي زوالَ مِلكِه عنها ، فإذا أخذَها فقدَ أخذَ مالَ غيرِه ، ولا يَعرِفُ صاحِبَه ، فيعرِّفه كاللُّقطة . ويأخذ ربُّ الثياب ونحوِها حقَّه منه ، أي : مما تُرك له بعدَ تعريفِه من غيرِ رفعِه إلى حاكم . فلو كانت الثيابُ المتروكةُ أكثرَ قيمةً من المأخُوذَةِ ، فإنما يأخذُ منها بقَدرِ قيمةِ ثيابِه ؛ لأن الزائدَ فاضِلٌ عمَّا يستحقُّه ، ولم يرضَ صاحبُها بتركِها عِوضًا عمَّا أخذَه ، ويتصدَّقُ بالباقي . ع ب[٢] مختصرًا .

❁ ❁ ❁

---

[١] « حاشية المنتهى » (٣/ ٣١٢) .

[٢] « كشاف القناع » (٩/ ٥٢١، ٥٢٢) .

بابُ اللَّقيطِ

وهوَ طِفلٌ يُوجَدُ(١) لا يُعْرَفُ نَسَبُه(٢) ولا رِقُّهُ(٣).
والتقاطُه، والإنفاقُ عليهِ فَرضُ كِفايَةٍ(٤). ويُحكَمُ بإسلَامِه(٥)،

بابُ اللَّقِيطِ

اللَّقيطُ: فَعيلٌ بمعنَى مفعُول، كجَريح. فالمرادُ به المفعُولُ، أي: ملقوطٌ ومجروح - والأنثى لَقيطة- إذا نُبِذَ، بالبناء للمفعول، أي: طُرِحَ في شارِعٍ أو غيرِه، أو ضَلَّ الطَّريق. وأركانُه ثلاثةٌ: اللَّقيطُ، والالتقَاطُ، والملتَقِطُ. ح ف بإيضاح.

(١) قوله: (**وهو طِفلٌ يوجَد**) أي: واللقيطُ في الشَّرع: طفلٌ يوجَدُ مطروحًا في شارع أو غيره.

(٢) قوله: (**لا يُعرَفُ نَسبُه ... إلخ**) فهو اللقيط اصطلاحًا، إلى سِنِّ التمييز، قال في «الإنصاف»: فقط، على الصحيح من المذهب. وعندَ الأكثر: إلى البلوغ. قاله في «التنقيح». عثمان.

(٣) قوله: (**ولا رِقُّه**) أي: ولا يُعرفُ رِقُّه.

(٤) قوله: (**فرضُ كِفاية**) لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المَائدة: ٢]. ولأن فيه إحياءَ نفسٍ، فكان واجبًا، كإطعامه إذا اضطر، وإنجائه من نحو غَرق. فإن تركَه جميعُ من رآه، أثِموا. لا يقال: لم يطابق المبتدأُ الخبرَ، ولا عكسُه؛ لأنا نقول: الخبرُ على التوزيع، كلٌّ منهما فرضُ كِفاية.

(٥) قوله: (**ويُحكَمُ بإسلامِه**) أي: اللقيط إن وجِدَ بدار إسلام، ولو كان فيها أهلُ ذِمَّة؛ تغليبًا للإسلام والدَّار. فإن كانت دار الإسلام كل أهلها ذمة، فكافِر، وإن

وحُريَّتِهِ[١] . ويُنفَقُ عليهِ ممَّا معَه[٢] إن كانَ[٣] ، فإن لَمْ يَكُنْ فمِنْ بَيتِ المَالِ[٤] ، .....

كان فيها مسلم أو مسلمة يمكن كونه منه ، فمُسلِمٌ . وإن وُجِدَ في بلدِ حَرب ولا مُسلِم فيها ، أو فيها مسلمٌ ، كتاجرٍ وأسير ، فكافِرٌ رَقِيقٌ ؛ تبعًا للدَّار . وإن كثُر فيها المسلمون ، فمسلم حرٌّ . عثمان[١] .

(١) قوله : (**وحُريَّتِهِ**) أي : ويُحكمُ بحريَّتِهِ في جَميعِ الأحكَام ، حتَّى في القَوَدِ والقَذْفِ على الصحيح من المذهب . وقيل : في غيرِهما . ذكره في « الإنصاف » . لأنَّ الحُريَّةَ هي الأصلُ في الآدميين ، لأن اللَّه تعالى خلقَ آدمَ وذريتَه أحرارًا ، والرِّقُّ عارض ، فالأصلُ عدمُه . عثمان[٢] .

(٢) قوله : (**ويُنفَقُ عليه ممَّا معَه**) أي : ويُنفِقُ على اللَّقيطِ واجدُه من مالِه بلا حُكمِ حاكم ؛ لولايته عليه كالوصيِّ ، ولأنه من الأمر بالمعروف ، والأَولَى : بإذنه ؛ احتياطًا . بخلاف من غَاب وله وديعةٌ ونحوها وأولاد ، فلا يُنفَقُ عليهم منها إلا بإذن حاكِم . وينفِقُ على اللَّقيط واجِدُه بالمعروفِ ، كوليِّ اليتيم ، فإن بلغَ واختلفَا في قَدْرِ ما أُنفق أو في التفريطِ في الإنفاق ، فقولُ مُنفِقٍ ؛ لأنه أمين . ع ب[٣] .

(٣) قوله : (**إن كانَ**) لوجوب نفقتِه في ماله ، وما معَه ، فهو له . انتهى . الوالد .

(٤) قوله : (**فإن لم يكُن ، فمِنْ بيتِ المَال**) أي : فإن لم يكن معه شيء ، فينفَقُ عليه من بيتِ المال ؛ لما روى سعيد عن سنين أبي جميلة ، قال : وجدتُ ملقُوطًا ، فأتيت به عمر ، فقال عَريفِي : يا أميرَ المؤمنين إنه رجلٌ صالِحٌ . فقال عمر :

---

[١] « هداية الراغب » (٣/ ٩٥) .

[٢] « هداية الراغب » (٣/ ٩٥) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٤/ ٣١٥) .

فإنْ تَعذَّرَ(١)، اقتَرَضَ عليه الحَاكِمُ(٢)، فإن تَعذَّرَ(٣)، فعَلَى مَنْ عَلِمَ بحَالِه(٤).

والأحقُّ بحضَانَتِه(٥) واجِدُه(٦)، إنْ كانَ حُرًّا(٧)، .....

كذلِك هو؟ قال: نعم. قال: فاذهب، فهو حرٌّ، ولك ولاؤه، وعلينا نفقتُه. وفي لفظٍ: علينا رضَاعه[١]. ع ب[٢].

(١) قوله: (**فإن تعذَّرَ**) أخْذُ نفقَتِه من بيتِ المال؛ لكونِ البلدِ ليس به بيتُ مال، أو به ولا مالَ فيه، ونحوه.

(٢) قوله: (**اقترَضَ عليه الحَاكِم**) وظاهِره: ولو مع وجودِ مُتبرِّعٍ بها؛ لأنه أمكَنَ الإنفاقُ عليه بلا مِنَّة تلحقُه، أشبهَ أخذَها من بيت المال. وإن اقترضَ الحَاكم ما أُنفِقَ عليه، ثم بانَ رقيقًا، أو له أبٌ مُوسِرٌ، رجعَ عليه، فإن لم يظهَر له أحدٌ، وُفِّي من بيتِ المال. الوالد وزيادة.

(٣) قوله: (**فإن تعذَّر**) الاقتراضُ عليه أو الأخذُ منه؛ لنحو منعٍ معَ وجودِ المال فيه. ع ب[٣].

(٤) قوله: (**فعلَى من عَلِمَ بحَالِه**) من ملتقِطٍ وغيرِه.

(٥) قوله: (**والأحقُّ بحضَانَتِه**) أي: اللقيط.

(٦) قوله: (**واجِدُه**) لأنه سبقَ إليه، فكانَ أولى به. وأولَى النَّاسِ بحفِظ مالِه واجِدُه.

(٧) قوله: (**إنْ كانَ**) أي: إن كانَ واجِدُه (**حُرًّا**) تامَّ الحُرية؛ لأن منافِع القِنِّ،

---

[١] أخرجه مالك (٢/ ٧٣٨)، والبخاري قبل حديث (٢٦٦٢) تعليقًا، والبيهقي (٦/ ٢٠١، ٢٠٢). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٥٧٣).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٤/ ٣١٢).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٤/ ٣١٢).

مُكلَّفًا ، رَشِيدًا[١] ، أَمينًا ، عدلًا ، ولو ظَاهرًا[٢] .

فَصْلٌ

وميراثُ اللَّقِيطِ ودِيتُه إن قُتِلَ لبيتِ المَالِ[٣] .

والمُدبَّر ، والمُعلَّقِ عتقُهُ بصفَةٍ ، وأمِّ ولَدٍ ، مُستحقَّةٌ لسيِّدِه ، فلا يُذهِبُها في غُيرِ نفعِه إلَّا بإذنِه . وكذا المُكاتَبُ ليس له التبرُّعُ بمنافِعه إلَّا بإذنِ سيِّده . وكذا المُبعَّضُ لا يتمكَّنُ من استكمالِ الحَضانة . فإن أذِنَ السيِّدُ لرقيقِه ، أُقِرَّ بيدِه ؛ لأنه يصيرُ كأنَّ السيِّد التقطَه واستعانَ برقيقِه في حضَانَتِه . قال ابن عقيل : إذا أذِنَ له السيِّدُ ، لم يكن له الرُّجوعُ بعدَ ذلك ، وصارَ كما لو التقَطَه . ع ب[١] .

(١) قوله : (**مُكلفًا**) لأن غير المكلَّفِ لا يلي أمرَ نفسِه ، فغيره أولى . (**رَشِيدًا**) فلا يُقرُّ مع سَفيهٍ ؛ لأنه لا ولاية له على نفسِه ، فعلى غيره أولَى . ع ب[٢] .

(٢) قوله : (**ولو ظَاهِرًا**) أي : ولو كانت عدالتُه ظاهرًا ، كولايةِ النكاح ؛ لأنَّ عمر رضي اللَّه عنه أقرَّ اللقيطَ في يد أبي جميلة حين قال له عريفُه : إنه رجل صالح . ع ب[٣] .

فَصْلٌ

(٣) قوله : (**وميراثُ اللَّقيطِ ودِيتُه إن قُتِلَ لبيتِ المَالِ**) وفاقًا لمالك والشافعي وأكثر أهل العلم . ولا يرِثُه مُلتَقِطٌ ، خلافًا للشيخ والحارثي .

واستحقاقُ بيتِ المال لِما ذُكِرَ مشروطٌ بعدَمِ الوارِث للملقُوطِ . فإن كان له

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٤/ ٣١٤، ٣١٥) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٤/ ٣١٥) .

[٣] « كشاف القناع » (٩/ ٥٣١) .

وإن ادَّعاه[١] مَنْ يُمكِنُ كونُه مِنهُ[٢] مِنْ ذَكَرٍ أو أُنثَى ، أُلحِقَ به ، ولو مَيِّتًا ، وثَبتَ نسبُه ، وإرثُه . وإن ادَّعاه اثنانِ[٣] ، فأكثرُ معًا[٤] قُدِّم من لَه بيِّنةٌ[٥] ، فإن لم تَكُن[٦] ، عُرِضَ على القَافَةِ[٧] ، .....

زوجةٌ ، فلها الربعُ ، والباقي لبيت المال . وإن كان له بنت ، أو ذو رَحِمٍ كبنتِ بنتٍ ، أخذَ الجميعَ . ويخيَّر الإمامُ في قَتلِ العمدِ العُدوان بين القِصَاصِ والدية . وإن قُطِعَ طَرَفُه انتُظِرَ بلوغُه ورشدُه ليقتصَّ أو يَعفو . قال في « المنتهى » : إلا أن يكون فقيرًا ، فيلزمُ الإمامَ العفوُ على ما ينفق عليه . اهـ . ظاهره : لا فرق بين العاقِل والمجنون ، وهو المذهب ، كما في « شرحه » ويأتي في استيفاء القصاص : ليس لولي الصَّغير العفو على مال ، بخلاف ولي المجنون . فإن كان المجنونُ بالغًا ، فهل تنتظر إفاقتُه أو لا ؟ وجهان . قال الحارثي : الأول المذهب . قال في « تصحيح الفروع » : قلت : الصواب إن كانت إفاقتُه قريبةً ، لم يصح العفو ، وإلا صَحَّ ، واللَّه أعلم . عثمان[١] وزيادة .

(١) قوله : (**وإن ادَّعاهُ**) أي : اللقيط .

(٢) قوله : (**مَنْ يُمكِنُ كونُه منه**) كافرًا أو رقيقًا .

(٣) قوله : (**اثنان**) رجلان ، كلٌّ منهما يقول : إنه ولدُه .

(٤) قوله : (**معًا**) فإن ادَّعاه أحدُهما بعدَ الآخر ، لحِقَ بالأول ، إلَّا أن تُلحقَه القَافةُ بالثاني ، فيلحق به ، وينقطِعُ نسبُه من الأول .

(٥) قوله : (**قُدِّم من لَهُ بيِّنةٌ**) لأنها علامةٌ واضِحَة على إظهَارِ الحَقِّ .

(٦) قوله : (**فإن لم تكُن**) لواحدٍ منهما بينة بدعواه .

(٧) قوله : (**عُرِضَ**) اللقيط (**على القَافَةِ**) وهم قومٌ يعرِفُون الأنسابَ بالشَّبه ، ولا

---

[١] « حاشية المنتهى » (٣/ ٣٢٣) .

فإن ألحَقَتْه[١] بواحِدٍ[٢] ، لَحِقَه[٣] ، وإن ألحَقَتْهُ[٤] بالجَميعِ ، لَحِقَهم[٥] ، وإن أشكَلَ أمرُهُ[٦] ، ضَاعَ نسبُه[٧] .

يختصُّ ذلك بقبيلةٍ مُعيَّنة ، بل من عُرِفَت منه معرفة ذلك ، وتكررت إصابتُه ، فهو قائِفٌ . م ص[١] .

(١) قوله : (**فإن ألحَقَته**) القافةُ .

(٢) قوله : (**بواحِدٍ**) أو باثنين ، لَحِقَ نَسبُه بهما .

(٣) قوله : (**لحِقَه**) لقضاءِ عمر ، ولم ينكَرْ ، فكانَ إجماعًا .

(٤) قوله : (**وإن ألحَقَته**) القافةُ .

(٥) قوله : (**بالجَميع ، لَحِقَهم**) أي : لحِقَ نسبُه بهم ؛ لأن المَعنى الذي لأجله أُلحِقَ باثنين موجودٌ فيما زادَ عليه ، فيقاسُ عليه . وإذا جاز أن يُخلق من اثنين ، جاز أن يُخلَقَ من أكثر . وإن ألحقته بكافِرٍ أو أمةٍ ، لم يُحكَم بكُفرِه ، ولا رِقِّه . عثمان[٢] وزيادة .

(٦) قوله : (**وإن أشكَلَ أمرُه**) على القافَةِ ، فلم يظهَر لهم فيه شيء ، أو اختلَف فيه قائِفَان ، فألحقَه أحدُهما بواحد ، والآخرُ بالآخَرِ ، أو اختلفَ قائفان اثنان وثلاثة من القافة ؛ بأن قال اثنان منهم : هو ابن زيد . وثلاثةٌ : هو ابن عمرو . ع ب[٣] .

(٧) قوله : (**ضاع نسبُه**) لتعارُض الدليل ولا مُرجِّح لبعض من يدَّعيه ، أشبَه من لم يُدَّعَ نسبُه . ولا يرجَّحُ أحدُهما بذكرِ علامةٍ في جَسدِه . وإن ادَّعى نسبَ اللقيطِ رجلٌ وامرأةٌ ، أُلحِقَ بهما جميعًا ؛ لعدَم التنافي ؛ لأنه يُمكن كونُه منهما بنكاحٍ بينهما أو وطء شُبهة . ع ب[٤] .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٤/ ٣٢٤) .

[٢] « هداية الراغب » (٣/ ٩٧) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٤/ ٣٢٥) .

[٤] « دقائق أولي النهى » (٤/ ٣٢٦) .

ويكفي قائِفٌ واحِدٌ[(١)]، وهو كالحَاكِمِ[(٢)]، فيَكفِي مُجرَّدُ خَبَرِه[(٣)]، بشَرطِ[(٤)] كونِه مُكلَّفًا، ذَكَرًا[(٥)]، عَدلًا[(٦)]، حُرًّا[(٧)]، مُجرَّبًا في الإصَابَةِ[(٨)].

---

(١) قوله: (**ويكفي قائِفٌ واحِدٌ**) في إلحاقِ النسب.

(٢) قوله: (**وهو كالحَاكِمِ**) يعني أن القائِفَ كالحَاكم لا كالشَّاهِد، فلا يُعتبر فيه التعدُّد، ولا لفظُ الشهادة. وقد أشار المصنف إلى أنه لا يُعتبر فيه لفظُ الشهادة؛ لكونه كالحَاكِم لا كالشاهد، بقوله: «فيكفي مجرَّد خبرِه» وأما كونُه واحِدًا، فقد صرَّح به أولًا حيث قال: «ويكفي قائف واحد». عثمان[١].

(٣) قوله: (**فيكفي مجرَّدُ خَبَرِه**) لأنه ينفُذُ ما يقولُه، بخلاف الشاهد. فإن ألحقه بواحد، ثم ألحقَه بآخر، كان لاحِقًا بالأول فقط؛ لأن إلحاقَه جَرى مجَرى حُكمِ الحاكم، فلا يُنقَضُ بمخالَفَةِ غيرِه. وكذا لو ألحقَه بواحدٍ، ثم عادَت فألحَقَته بآخر. وإن أقامَ الآخرُ بينة أنه ولدُه، حُكِمَ له به، وسَقط قولُ القائِفِ؛ لأنه بدلُه، فيسقُطُ بوجود الأصل، كالتيمم مع الماء. ع ب[٢].

(٤) قوله: (**بشَرطِ**) متعلق بقوله: «يكفي قائف واحد».

(٥) قوله: (**كونِه مُكلَّفًا ذَكَرًا**) لأن القيافةَ مستندُها النظرُ والاستدلالُ، فاعتُبِرت فيه الذكورةُ، كالقَضَاء. ع ب[٣].

(٦) قوله: (**عدلًا**) لأن الفاسِق لا يُقبل خبرُه. وعُلِم منه: اشتراطُ إسلامِه بالأَولَى.

(٧) قوله: (**حُرًّا**) لأنه كحَاكِم. قال في «الإقناع»: ولا تشترط حريته.

(٨) قوله: (**مُجرَّبًا في الإصَابة**) أي: كثير[٤] الإصابة، فمن عَرفَ مولودًا بين نسوةٍ

---

[١] «حاشية المنتهى» (٣/ ٣٢٧).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٤/ ٣٢٦).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٤/ ٣٢٧).

[٤] في الأصل: «أكثر».

.....

ليس فيهن أمُّه ، ثم وهِيَ فيهنَّ ، فأصابَ كلَّ مرة ، فقائف . وقال القاضِي : يُترك الصبيُّ بين عشَرَةِ رجال غيرَ مُدَّعيه ، فإن ألحقَه بأحدِهم ، سَقَطَ قولُه ، وإن نفاه عنهم ، تُرِكَ مع عشرين ، منهم مُدَّعيه ، فإن ألحقَه به ، عُلِمت إصابتُه ، وإلَّا فلا . وهذه التَّجربةُ عند عرضِه على القائف للاحتياط في معرفةِ إصابتِه ، ولو لم نجرِّبه بعدَ أن يكونَ مشهُورًا بالإصابة وصحةِ المَعرفَة في مراتٍ كثيرة ، جاز . وقضيةُ إياسِ بن معاوية في ولد الشريف من جارية ، شاهِدةٌ بذلك[١] .

❁ ❁ ❁

[١] جاء في النسخة الأصل بعده ما نصه : « كتاب الوقف .. تم الجزء الأول من حاشية دليل الطالب لنيل المطالب بخط جامعها أحمد بن أحمد المقدسي الحنبلي ، بصَّره اللَّه بعيوب نفسه ، وجعل يومه خيرًا من أمسه بجاه سيد الأولين والآخرين محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه وسلم » .

ثم بعده : « وختم تبييضها في آخر يوم من رمضان سنة سبعة وسبعين ومائة ختمت بالخير ألوف » .

والذي يظهر أن ما بين المعقوفين الأخيرين من قول الناسخ الذي نقلها عن نسخة الابن لقرينة التاريخ .

ملاحظتان :

الأولى : تم كشط جملة « بخط جامعها » وكتب في الهامش بدلًا عنها : للشيخ الإمام العلامة الشيخ أحمد بن أحمد ... إلخ ، مما يوهم نسبة الكتاب لابن عوض الابن دون الأب .

الثانية : قول الناسخ « بجاه سيد الأولين والآخرين » . وتقدم التعليق على مثل هذه اللفظة ، وأنها من التوسل الممنوع في الشريعة .

وجاء في النسخة (ب) ما نصه : كتاب الوقف .. تم الجزء الأول من حاشية دليل الطالب بخط الفقير الحقير المعترف بالذنب والتقصير راجي عفو ربه العلي عبده أحمد بن الشيخ غفر اللَّه له ولوالديه ولجميع المسلمين آمين آمين آمين .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كِتابُ الوَقفِ

يحصُلُ بأحدِ أمرَينِ(١) :

بالفِعلِ مَعَ دَليلٍ يَدُلُّ عليه(٢) ، كأنْ يَبْني بُنيانًا على هَيئَةِ مَسجدٍ ، وَيأذنَ

كتاب الوقف[١]

الوقف ؛ مصدر وقَفَ الشيءَ ، بمعنى : حَبَسَه ، وأحبَسه ، وحبَّسه ، وسبَّله .

وأوقفه[٢] لغةٌ شاذَّة ، عكس أحبَسه ، وأعتَقَه .

وهو مما اختصَّ به المسلمون ، ومن القُرَبِ المندُوبِ إليها .

وهو شرعًا : تحبيسُ مالكٍ بنفسِه أو وكيلِه ، مُطلَقِ التصرُّفِ ، وهو المُكلَّفُ الحرُّ الرشيدُ ، مالَه ، لا نحوَ خمرٍ وكَلبٍ ، المُنتفَعَ به ، مع بقاءِ عَينِهِ ، لا نحوَ مطعُومٍ غير الماء ، بقَطعِ تصرُّفه وغيرِه ، كالوارِث ، في رقَبتِه ، يُصرَف ريعُه إلى جِهةِ بِرٍّ ؛ تقرُّبًا إلى اللَّه تعالى .

وأركانُه أربعة : الواقِف ، والموقوفُ ، والموقوفُ عليه ، والصِّيغةُ التي ينعقِد بها .

وسُمِّي وقفًا ؛ لأن العينَ موقوفةٌ ، وحبيسًا ؛ لأن العينَ محبوسَةٌ . ش ع[٣] .

(١) قوله : (**يحصُلُ بأحدِ أمرَين**) : أي يحصُل الوقفُ حُكمًا بأحد أمرين .

(٢) قوله : (**يدلُّ عليه**) : عرفًا .

---

[١] جاء في الأصل قبل هذا العنوان ما نصه : « بسم اللَّه الرحمن الرحيم الجزء الثاني من حاشية وهاب المآرب على دليل الطالب لنيل المطالب بخط جامعها فقير رحمة ربه العلي أحمد بن أحمد المقدسي الحنبلي نفع اللَّه بها كما نفع بأصلها ، آمين » .

[٢] في الأصل : « وأوقعه » .

[٣] « كشاف القناع » (٦/١٠) .

إذنًا عَامًا بالصَّلاةِ فيه(١)، أو يَجعَلَ أرضَه مقبرَةً، ويأذَنَ إذنًا عامًا بالدَّفنِ فيها(٢).

وبالقَولِ(٣)، وله صَريحٌ وكِنَايَةٌ(٤).

فصَرِيحُه: وَقفْتُ، وحَبَّستُ، وسَبَّلتُ(٥).

---

(١) قوله: (**ويأذن إذنًا عامًا بالصلاةِ[١] فيه**): ولو بفتح الأبواب، أو التأذين، أو كتابته[٢] لوحًا بالإذن، أو الوقف. قاله الحارثي. وكذا لو أدخلَ بيتَه في المَسجِد، وأذِنَ فيه، ولو نوى خِلافه. نقله أبو طالب. أي: لا أثرَ لنيَّته خلافَ ما دلَّ عليه الفعل. ع ب[٣].

(٢) قوله: (**ويأذن إذنًا عامًا بالدَّفن فيها**): بخلافِ الإذن الخَاصِّ، فقد يقَعُ على غيرِ الموقُوفِ، فلا يفيدُ دلالَةَ الوقفِ. قاله الحارثي. الوالد.

(٣) قوله: (**وبالقَولِ**): عطف على قوله: «بالفعل». أي: ويحصُل الوقفُ حُكمًا بالقولِ أيضًا. وكذا يصحُّ بإشارةٍ مفهومَةٍ من أخرَسٍ. ع ب[٤].

(٤) قوله: (**وله صَريحٌ وكِنايَةٌ**): أي: القول «له صريح ... إلخ».

(٥) قوله: (**فصَريحُه: وقَّفْتُ ... إلخ**): فمتى أتى بكَلِمَةٍ من هذه الثَّلاث، صح بها الوقفُ؛ لعدم احتمال غيرِه بعُرفِ الاستعمال المنضَمِّ إليه عرفُ الشَّرع. ع ب[٥].

---

[١] في النسختين: «للصلاة».

[٢] في النسختين: «كتابة».

[٣] «دقائق أولي النهي» (٤/٣٣٠).

[٤] «دقائق أولي النهي» (٤/٣٣١).

[٥] «كشاف القناع» (١٠/٩).

وكنايتُه : تصدَّقتُ ، وحرَّمتُ ، وأبدَّتُ[١] . فلابدَّ فِيها مِن نيَّةِ الوَقفِ[٢] ، ما لَمْ يقُلْ : على قَبيلَةِ كَذا ، أو طَائِفَةِ كَذا[٣] .

---

(١) قوله : (**وكنايتُه : تصدَّقتُ ... إلخ**) : لعدم خُلوصِ كلٍّ منها عن الاشتراك . فالصَّدقَةُ تستعملُ في الزكاة ، وهي ظاهِرةٌ في صَدقَة التطوُّع . والتَّحريمُ صَريحٌ في الظهار . والتأبيدُ يستعمل في كلّ ما يرادُ تأبيدُه من وقفٍ وغيره . ع ب[١] .

(٢) قوله : (**فلا بُدَّ فيها من نيَّةِ الوَقف**) : مفرَّعٌ على قوله : « وكنايته ... إلخ » . فمتى أتى بإحدى هذه الكنايات ، واعترفَ أنه نوى بها الوقفَ ، لزِمَه في الحُكم ؛ لأنها بالنية صارت ظَاهِرة فيه . وإن قال : ما أردتُ بها الوقفَ . قُبِلَ قولُه ؛ لأن نيته لا يطَّلِع عليها غيرُه . أو قَرنَها - أي : الكناية في اللفظ - بأحد الألفاظ الخَمسة ، وهي : الصرائحُ الثلاث والكنايتان[٢] ، كتصدَّقت بكذا صَدقةً موقوفةً ، أو : مُحبَّسةً ، أو : مسبَّلةً ، أو : محرَّمةً ، أو : مؤبَّدةً . لأن اللفظَ يترجَّحُ بذلك ؛ لإرادة الوقف . عثمان[٣] .

(٣) قوله : (**ما لم يقُلْ : على قَبيلَةِ كذا ... إلخ**) : أي : بأن قال : تصدَّقتُ بدارِي على قبيلةِ كذا ، أو على طائِفَةِ كذا ، صحَّ ذلك من غيرِ افتقارٍ إلى نيته ؛ لأن ذلك لا يُستَعملُ في غيرِ الوقف ، فانتفَتِ الشَّركةُ . وكذا : تصدَّقتُ بأرضِي ، أو دارِي على زيدٍ ، والنَّظرُ لي أيامَ حياتِي . أو : ثمَّ من بعدِ زيدٍ على عَمرو . أو : على ولدِه . أو : على مسجدِ كذا ، ونحوه . ع ب[٤] بإيضاح .

---

[١] « كشاف القناع » (٩/١٠) .
[٢] في النسختين : « والكنايات » .
[٣] « هداية الراغب » (١٠٠/٣) .
[٤] « دقائق أولي النهي » (٣٣٢/٤) .

فَصْلٌ

وشُرُوطُ الوَقفِ سَبعةٌ :

أحدُها : كونُه مِنْ مالِكٍ جَائزِ التَّصرُّفِ[١] ، أو مِمَّنْ يَقومُ مقَامَه[٢] .

الثَّانِي : كونُ المَوقُوفِ عَينًا يصِحُّ بيعُها[٣] ، ويُنتَفَعُ بِها نَفعًا مُباحًا مَعَ

فَصْلٌ

(١) قوله : (**أحدُها : كونُه مِنْ مالِكٍ جائزِ التصرُّف ... إلخ**) : أي : أحدُ شُروط الوقف : كونُه من مالكٍ جائزِ التصرُّف ، وهو المُكلَّفُ الرشيد . الوالد .

(٢) قوله : (**أو مِمَّن يقومُ مقامَه**) : كوكيلِه . فلا يصحُّ من صغيرٍ أو سَفيهٍ ، كسائر تصرُّفاته المالية . قال في « الاختيارات » : ويجوزُ للإنسانِ أن يتصرَّفَ فيما في يدِه بالوقف وغيره ، حتَّى تقومَ بينةٌ شرعيَّة أنه ليس مِلكًا له[١] ، لكن لا يُحكَمُ بالوقفِ حتَّى يثبتَ المِلكُ . ع ب[٢] .

(٣) قوله : (**كونُ الموقُوفِ عَينًا يصِحُّ بيعُها**) : احترز بالعين عن المنفَعةِ ، فلا يصحُّ وقفُ منفعَةِ العينِ المؤجَّرة ، ولا منفَعةِ العبدِ المُوصَى بخدمَتِه من المُوصَى له بها . ومال الشيخ تقي الدين إلى صحته . واحترز بقوله : « يصِحُّ بيعُها » عن أمِّ الولد . م ص[٣] .

---

[١] في النسختين : « ليس مكلفًا » .

[٢] « كشاف القناع » (٢٩/١٠) .

[٣] انظر « كشاف القناع » (١٤/١٠) .

بقَائِهَا . فلا يَصِحُّ وَقفُ مَطعُومٍ[١] ومَشرُوبٍ غَيرَ المَاءِ[٢] ، ولا وَقفُ دُهْنٍ وشَمـــعٍ وأثمَانٍ[٣] وقَنادِيلِ نَقْدٍ عَلى المَساجِدِ ، ولا عَلى غَيرِهَا[٤] .

الثَّالِثُ : كونُه على جِهَةِ بِرٍّ وقُربَةٍ[٥] ، .....

---

(١) قوله : (**ويُنتَفعُ بها نَفعًا مُباحًا مَعَ بقائِها ... إلخ**) : كإجارةٍ ، أي : بأن يكونَ النَّفعُ مُباحًا بلا ضَرورة ، مقصُودًا ، متقوَّمًا ، يُستوفَى مع بقاءِ العين ؛ لأنه يُراد للدَّوام ؛ ليكونَ صدقَةً جاريةً ، ولا يوجدُ ذلِك فيما لا تَبقَى عينُه (**فلا يصِحُّ وقفُ مطعُوم**) فهو مفرَّعٌ على قوله : « مع بقائها » الوالد .

(٢) قوله : (**غيرَ المَاءِ**) : مُستثنَى ممَّن لا يصِحُّ وقفُه . فيصحُّ وقفُه ، نصَّ عليه في « الفائق » وغيرِه . الوالد .

(٣) قوله : (**ولا وقفَ دُهْنٍ وشَمعٍ وأثمانٍ**) : معطوفٌ على المُستثنَى منه . ولو لتَحَلٍّ ووزنٍ ، وكوَقفِ الدَّراهِمَ والدنانيرَ ليُنتَفَعَ باقتراضِها ؛ لأنَّ الوقفَ تحبيسُ الأصلِ وتَسبيلُ المنفَعة ، وما لا يُنتَفَعُ به إلاَّ بإتلافِه لا يَصِحُّ فيه ذلك ، فيُزكِّي النَّقدَ ربُّه ؛ لبقاءِ مِلكِه عليه . ع ب[١] باختصار .

(٤) قوله : (**وقنادِيلِ نَقْدٍ ... إلخ**) : أي : ولا يصحُّ وقفُ قناديلِ نَقدٍ على المَساجِدِ ، ولا على غيرِ المَساجِد ، وهو باقٍ على مِلكِ ربِّه ، فيُزكِّيه . وقيلَ : يصح ، فيُكسَرُ ويُصرَفُ في مصالِحه . اختاره الموفَّق . قال في « الإنصاف » : قلت : وهو الصواب . ع ب[٢] .

(٥) قوله : (**كونُه على جهةِ بِرٍّ وقُربَةٍ**) : الإضافةُ بيانيَّة . أي : كونُ الوقفِ على جهةٍ هي البِرُّ ، أو جهةٍ هي القُربَى . والبِرُّ : اسم جامعٌ للخير ، وأصلُه الطاعَةُ للَّه تعالى ،

---

[١] « كشاف القناع » (١٠/١٥) .

[٢] انظر « كشاف القناع » (١٠/١٦) .

كالمَسَاكِينِ[١]، والمَسَاجِدِ، والقَنَاطِرِ، والأَقَارِبِ. فلا يصِحّ على الكَنائِسِ[٢]، ولا على اليَهودِ[٣] والنَّصَارى، ولا عَلى جِنْسِ الأغنيَاءِ، أو الفُسَّاقِ[٤]. أمَّا لو وَقَفَ على ذِميٍّ أو فاسِقٍ أو غَنيٍّ مُعيَّنٍ، صَحَّ[٥].

والمراد: اشتراطُ معنَى القُربةِ في الصَّرف إلى المَوقُوفِ عليه؛ لأن الوقفَ قُربةٌ وصدقةٌ، فلا بدَّ من وجُودِها فيما لأجلِه الوقفُ؛ إذ هو المقصود، سواء كان الوقفُ من مُسلِم أو ذمي. ع ب[١] وإيضاح.

(١) قوله: (**كالمَساكِين**): مثال لجِهَةِ البِرِّ والقُربة. والفُقراءِ، والغُزاةِ، والعُلماءِ، والمتعلمين؛لأنه شُرِعَ لتحصيلِ الثواب. فإذا لم يكن على بِرٍّ، لم يحصُل مقصودُه الذي شُرِع لأجله. ع ب[٢].

(٢) قوله: (**فلا يصِحُّ على الكَنائِسِ**): محترز قولِه: «على جهة بر» جمعُ كنيسَة: متعبَّدُ اليهود، أو النَّصارى، أو الكفار. قاله في «القاموس». وبيوتِ نارٍ، ولا على نَسخِ التوراةِ والإنجيل، ولو من ذميٍّ، بل على المَارِّ، الوالد.

(٣) قوله: (**ولا على اليهودِ**): أي: ولا يصحُّ الوقفُ على طائِفةِ اليهودِ والنصارى.

(٤) قوله: (**ولا على جنسِ الأغنياءِ أو الفُسَّاق**): أي: ولا يصحُّ الوقفُ على جنس... إلخ. والمغَاني، ولا عَلى التَّنويرِ على قبرٍ، ولا على تبخيرِه، ولا على من يُقيمُ عندَه، أو يخدِمَه، أو يزورَه. قاله في «الرعاية»؛ لأن ذلك ليس من البرِّ. وقيل: يصحُّ؛ لأنَّ الشَّرطَ عدمُ المَعصِية. والأول المذهب؛ أعني: اشتراطُ القُربة. عثمان[٣].

(٥) قوله: (**أما لو وقَفَ على ذِمِّي... إلخ**): معادلة لأما مقدرة: أمَّا الوقفُ على

---

[١] «كشاف القناع» (١٠/١٧).

[٢] «دقائق أولي النهي» (٤/٣٣٦).

[٣] «حاشية المنتهى» (٣/٣٣٥).

الرَّابعُ : كونُه على مُعيَّنٍ - غيرِ نَفْسِهِ[(١)] - .....

طائفةِ اليهود والنصارى ... إلخ ، فلا يصح ، وأما لو وَقَفَ ... إلخ . ففي كلامِه حذفٌ مع حذف حَرفِ العَطفِ ، فهو محترز قوله : « طائفة اليهود والنصارى وجنس الأغنياء ... إلخ » . وفيه لفٌّ ونَشرٌ مشوش .

وأما وجهُ صحةِ الوقفِ على ذِميٍّ معيَّن ... إلخ . فإنه لا يتعيَّنُ كَونُ الوقفِ عليه لأجل دِينِه ، أو فِسقِه ، أو غِنائِه ؛ لاحتمالِ كونِه لفقرِه ، أو قَرابَتِهِ ، ونحوها ؛ ولِمَا روي أن صفيَّة رضي اللَّه عنها زوج النبي ﷺ وقَفَت على أخٍ لها يهوديٍّ[١] . فيصح الوقفُ على الذمي المُعيَّن ، والفاسِق المعيَّن ، والغَني المعيَّن .

قال الإمام أحمد رضي اللَّه عنه في نصارى وقَفُوا على البيعَةِ ضِيعًا كثيرةً وماتُوا ، ولهم أبناءُ نصارى فأسلَموا ، والضِّيعُ بأيدي النَّصارى : فلهم أخذُها ، وللمسلمين إعانتُهم حتَّى يستخرجُوها من أيديهم . ولا يصحُّ الوقفُ أيضًا على من يَعمُرها ؛ لأنه يرادُ لتعظيمِها . ع ب[٢] وإيضاح .

(١) قوله : (**الرابع : كونُه على مُعيَّن**) : الشرط الرابع : أن يكونَ الوقفُ على معيَّن من جهةٍ أو شَخصٍ (**غير نفسِهِ**) أما الوقفُ على نفسِه فلا يصحُّ عندَ الأكثر ؛ لأن الوقفَ تمليكٌ ، إمَّا للرَّقبة أو المنفَعة ، ولا يجوزُ أن يُملِّك نفسَه من نفسِه ، كما لا يجوزُ له أن يبيعَ مالَه[٣] من نفسِه . وعنه : يصِحُّ الوقفُ على النَّفس . قال

---

[١] أخرجه عبد الرزاق (٩٩١٣) ، وسعيد بن منصور (٤٣٧) ، والبيهقي (٦/٢٨١) عن عكرمة ، وفيه : « لذي قرابة لها » . وأخرجه عبد الرزاق (٩٩١٤) عن ابن عمر ، أن صفية بنت حيي أوصت لابن أخ لها يهودي .

[٢] « دقائق أولي النهي » (٤/٣٣٧) .

[٣] في النسختين : « أن يبيع له » .

يَصِحُّ أنْ يَملِكَ[١]. فلا يَصِحُّ الوَقْفُ على مَجهُولٍ[٢]، كَرَجُلٍ[٣]، ومَسجِدٍ[٤]، أو عَلَى أحَدِ هَذَينِ[٥]، ولا عَلَى نَفسِهِ[٦]، ولا عَلَى مَنْ لا يَملِكُ

المُنقِّحُ: اختاره جماعة، وعليه العمل، وهو أظهر. وفي «الإنصاف»: وهو الصواب، وفيه مصلَحَةٌ عظيمَةٌ، وترغيبٌ في فعلِ الخَير، وهو من محاسِنِ المَذهَب. ع ب[١].

(١) قوله: (**يصح أن يَملِكَ**): مِلكًا ثابتًا، كزيدٍ، أو مَسجِدٍ كذا؛ لأن الوقفَ تمليكٌ، فلا يصح على غيرِ معيَّن كالهِبَةِ، ولأنَّ الوقفَ يقتضِي الدَّوامَ. ع ب[٢].

(٢) قوله: (**فلا يصِحُّ الوقفُ**[٣] **على مجهُولٍ**): هذا محترزُ قوله: «على مُعيَّن».

(٣) قوله: (**كرجُلٍ ... إلخ**): مثال للمُوقَفِ على مجهُولٍ. فلا يصح؛ لصِدْقِه بكلِّ رجُلٍ.

(٤) قوله: (**ومسجِدٍ**): لصِدقِه بكلِّ مسجِدٍ.

(٥) قوله: (**أو على أحدِ هذين**): أي: أو على مُبهَمٍ، كأحدِ هذين الرَّجُلَين، أو المسجِدَين، ونحوِهما؛ لتردُّده، كبِعتُكَ أحدَ هذينِ العَبدَين. ع ب[٤].

(٦) قوله: (**ولا على نَفسِه**): أي: ولا يصِحُّ الوقفُ عندَ الأكثر - وجزمَ به في «الإقناع» - على نفسِه. ويُصرَفُ الوقفُ على النَّفسِ في الحَالِ لِمَن بعدَه. فَمَنْ وقفَ على نفسِه ثمَّ أولادِه أو الفُقراءِ، صُرِف في الحَال إلى أولادِه أو الفُقراءِ؛ لأن وجودَ من لا يصِحُّ الوقفُ عليه كعدَمِه، فكأنه وقَفَه ابتداءً على مَنْ بعدَه، فإن

---

[١] «دقائق أولي النهي» (٤/ ٣٣٨، ٣٣٩).

[٢] «دقائق أولي النهي» (٤/ ٣٤١).

[٣] سقطت «الوقف» من النسختين.

[٤] «دقائق أولي النهي» (٤/ ٣٤١).

كالرَّقيقِ ، ولَو مُكَاتَبًا[١] ، والمَلائِكَةِ[٢] ، والجِنِّ ، والبَهائِمِ ، والأموَاتِ ، ولا عَلَى الحَمْلِ استِقْلالاً[٣] ، بلْ تَبَعًا[٤] .

لم يَذكُر غيرَ نفسِه ، فمِلكُه بحالِه ، ويورثُ عنه . وعن الإمام أحمد رضي اللَّه عنه : يصِحُّ الوقفُ على النَّفسِ . قال المنقِّحُ : اختاره جماعةٌ ، وعليه العَملُ ، وهو أظهر . ومتَى حَكَمَ به حاكِمٌ حيثُ يجوزُ له الحُكم ، فظاهِرُ كلامِهم : ينفُذُ حُكْمُه ظاهرًا . وقوله : يجوز له الحكم . أشار به إلى المُجتَهِد ، وأما المُقلِّدُ فلا ، كما قال م ص[١] .

قال في « شرح المنتهى »[٢] للمصنف : ويؤخذُ منه جوازُ القَضاءِ بالمرجُوحِ من الخِلاف . قال م ص[٣] : قلت : هذا في المُجتَهد ، كما يُشعِرُ به قولُه : حيثُ يجوزُ له الحُكمُ . أما المقلِّدُ ، فلا .

(١) قوله : (**ولو مُكاتبًا**) : أي : ولو كان الرَّقيقُ مُكاتبًا ، أو مُدبَّرًا ، أو أمَّ ولد .

(٢) قوله : (**والملائِكَةِ ... إلخ**) : عطف على قوله : « كالرقيق » . أي : ولا يصِحُّ الوقفُ على الملائِكَةِ ، والجِنِّ والبهائِمِ ؛ لأن الوقفَ تمليكٌ ، فلا يصح على من لا يملِكُ . وأما الوقفُ على المساجِدِ ونحوِها ، فعلى المُسلمين إلاَّ أنَّه عُيِّنَ في نفعٍ خَاصٍ لهم . ع ب[٤] .

(٣) قوله : (**ولا على الحَمْلِ استِقلالاً**) : كوقفِ دَارِه على ما في بطنِ هذه المَرأةِ ، أو على مَنْ سيولَدُ لي ، أو لِفُلان . الوالد .

(٤) قوله : (**بل تَبعًا**) : إضرابٌ إبطاليٌّ ، أي : يصح الوقفُ على الحَمْلِ ، وعلى مَنْ

---

[١] « دقائق أولي النهي » (٣٣٩/٤) .
[٢] « معونة أولي النهي » (١٧٦/٧) .
[٣] « كشاف القناع » (٢١/١٠) .
[٤] « دقائق أولي النهي » (٣٤١/٤) .

الخَامِسُ : كونُ الوَقفِ مُنَجَّزًا(١) . فَلا يَصِحُّ تَعليقُه(٢) ، إلاَّ بمَوتِهِ(٣) ، فيلزَمُ(٤) مِنْ حِينِ الوقفِيَّةِ(٥) ، إنْ خَرَجَ مِنَ الثُّلُثِ(٦) .

سيولَدُ ؛ تبعًا لمن يصِحُّ الوقفُ عليه ، كـ : وقفتَ على أولادِي ، أو : على أولادِ فلانٍ ، وفيهم حَمْلٌ ، فيشملُه الوقفُ . ع ب[١] وإيضاح .

(١) قوله : (**كونُ الوَقفِ مُنَجَّزًا**) : أي : غيرَ مُعلَّقٍ ، ولا مُؤقَّتٍ ، ولا مَشروطٍ فيه الخيارُ ، أو نحوه .

(٢) قوله : (**فلا يصِحُّ تعليقُه**) : أي : الوقف ، سواء كان التعليقُ لابتدائِه ، كإذا قَدِمَ زيدٌ ، أو وُلِدَ لي ولدٌ ، فهذا وقفٌ عليه ، أو إذا جاء رمضانُ ، فهذا وقفٌ على كذا ، ونحوه . أو لانتهائِه ، كداري وقفٌ على زَيدٍ إلى أن يحضُرَ عمرو ، أو يولدَ لي ولدٌ ، ونحوه ؛ لأنه نَقْلٌ للمِلْكِ فيما لم يُبْنَ على التغليبِ والسِّرايةِ ، فلم يَجُز تعليقُه بشرطٍ في الحَياة ، كالهِبة . م ص[٢] .

(٣) قوله : (**إلاَّ بموتِه**) : مستثنى من قوله : « فلا يصح تعليقُه » إلاَّ إنْ عَلَّق واقِفٌ الوقفَ بموتِه ؛ بأن قال : وهو وقفٌ بعدَ موتي . فيصح ؛ لأنه تبرُّعٌ مشرُوطٌ بالمَوتِ ، أشبهَ ما لو قال : قِفُوا دارِي على جِهةِ كذا بعدَ موتِي . م ص[٣] .

(٤) قوله : (**فيلزَمُ**) : الوقفُ المعلَّقُ بالمَوتِ . الوالد .

(٥) قوله : (**من حِينِ الوقفِيَّةِ**) : أي : من حينِ قولِهِ : هو وقفٌ بعدَ موتي .

(٦) قوله : (**إن خَرَجَ من الثُّلُثِ**) : فأقل ، لزِمَ الثُّلثُ . أي : ثلثُ مالِ الواقِفِ ؛ لأنه في حُكمِ الوَصيَّةِ . فإن كان قدْرَ الثُّلثِ فأقل ، لزِمَ في الثُّلثِ ، ووقَفَ الباقِي على

---

[١] « دقائق أولي النهي » (٤/ ٣٤١، ٣٤٢) .

[٢] « دقائق أولي النهي » (٤/٣٤٣) .

[٣] « دقائق أولي النهي » (٤/٣٤٣) .

السَّادِسُ : أنْ لا يشتَرِطَ فيهِ ما يُنافِيه كَقولِه : وقَفْتُ كَذَا عَلَى أنْ أبيعَه[١] ، أو أهبَهُ متَى شِئتُ ، أو بشَرطِ الخِيارِ لِي[٢] أو بِشَرطِ أنْ أُحوِّلَه[٣] مِنْ جِهَةٍ إلى جِهَةٍ[٤] .

السَّابِـعُ : أنْ يَقِفَهُ على التَّأبيدِ[٥] . فلا يَصِحُّ : وقَفتُه شَهْرًا[٦] ، أو إلى سَنَةٍ ، ونَحوِها[٧] .

الإجازة . م ص[١] .

(١) قوله : (**كقولِه : وقَفْتُ كذا على أنْ أبيعَه ... إلخ**) : هذا مثالٌ لما ينافِي الوقف .

(٢) قوله : (**أو بشَرطِ الخِيارِ لي**) : أبدًا ، أو مدَّةً مُعيَّنةً .

(٣) قوله : (**أو بشَرطِ أنْ أحوِّلَه**) : أي : الوقفَ ، عن الموقُوفِ عَليه .

(٤) قوله : (**من جِهَةٍ إلى جِهَةٍ**) : بأن قال : وقفتُ داري على كذا على أن أحوِّلَها عن هذه الجِهَةِ ، أو عن الوقفيَّة ؛ بأن أرجِعَ فيها متَى شِئتُ . فيبطلُ الوقفُ ؛ لمُنافاتِه لمقتضَاه . وفي « الشرح » : إذا شَرَطَ أن يبيعَه متَى شاء ، أو يهبَه ، أو يرجِعَ فيه ، بطلَ الوقفُ والشَّرطُ ، لا نعلمُ في بُطلانِ الشَّرطِ خِلافًا ؛ لأنه يُنافِي مُقتَضَى العقدِ . وقيل : يصحُّ الوقفُ ؛ بناءً على الشُّروطِ الفاسِدَة في البيع . « مبدع »[٢] الوالد .

(٥) قوله : (**أن يقِفَه على التَّأبيدِ**) : لأنَّ مقتضَى الوقفِ التأبيدُ ، والتأقيتُ ينافِيه .

(٦) قوله : (**فلا يصِحُّ : وقفتُه شَهرًا**) : أي : العبد ، أو الدار ، أو البستان ، ونحوه ، شهرًا ، فهو محترز قولِه : « على التأبيد » .

(٧) قوله : (**ونحوِها**) : أي : نحوِ ما ذُكِرَ مما فيه تأقيتُ الوَقفِ ، كنِصفِ سَنةٍ ، أو ثُلثِها ، أو رُبعِها .

---

[١] « دقائق أولي النهي » (٤/٣٤٤) .

[٢] (٥/٣٢٣) .

ولا يُشترَطُ تَعيينُ الجِهَةِ، فلو قَالَ: وقَفْتُ كَذَا، وسَكَتَ، صَحَّ[١]، وكَانَ لِوَرثَتِهِ مِنَ النَّسَبِ[٢] على قَدْرِ إرثِهم[٣].

---

(١) قوله: (**فلو قالَ: وقفتُ كذا. وسَكت، صَحَّ**): بأن قالَ: وقفتُ هذه الدَّار. وسكت؛ بأنْ لم يذكرْ مصرِفًا، صحَّ الوقفُ. وعُلِم منه: صِحَّةُ الوقفِ وإن لم يعيِّن له مصرِفًا، خلافًا لما في «الإقناع». قال حفيد «المنتهى»: وفيه نظر؛ لأنه لم يقِفْ على مُعيَّنٍ، وتقدَّم أنه شَرطٌ. انتهى.

(٢) قوله: (**وكانَ لورَثَتِه من النَّسب**): أي: ورثةِ الواقِفِ نَسبًا؛ لأنَّ الوقفَ مَصرِفُه البِرُّ، وأقارِبُه أولى الناس ببرِّه؛ لقوله عليه السلام: «إنكَ إن تدَع ورثتَك أغنياءَ، خيرٌ من أن تدعَهم يتكفَّفون النَّاس»[١]. ولأنهم أولَى الناسِ بصدقَاتِه النَّوافِل والمفرُوضَاتِ، فكذا صدقتُه المنقُولَةُ، ولأنَّ الإطلاقَ إذا كانَ له عُرفٌ، صَحَّ وصُرِفَ إليه، ومعرِفَةُ المَصرِفِ هنا أولَى الجِهَاتِ به، فكأنَّه عيَّنهم لصَرفِه، بخلافِ ما إذا عَيَّن جهةً باطِلةً، كقوله: وقفتُ على الكَنيسَةِ. ولم يذكر بعدَها جهةً صحيحَةً، فإنه عيَّن المَصرِفَ واقتصَرَ عليه. وخرجَ بقولِه: «من النسب»: المُعتِقُ والزوجَان، فيردُّ على أقارِبِهِ ما للمُعتِقِ والزَّوجِ أو الزَّوجَة. ع ب[٢].

(٣) قوله: (**على قَدْرِ إرثِهم**): من الواقِفِ. فإن عُدِمُوا، فهو للفُقراءِ والمَساكِينِ، ويكونُ ذلك وقفًا عليهم، فلا يملِكُون نقلَ المِلْكِ في رقَبتِه. ع ب[٣].

---

[١] أخرجه البخاري (١٢٩٥، ٢٧٤٢)، ومسلم (١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص.

[٢] «كشاف القناع» (٣١/١٠).

[٣] «دقائق أولي النهي» (٣٤٧/٤).

فَصْلٌ

ويَلزَمُ الوَقفُ بمُجرَّدِهِ(١) ، ويَملِكُهُ المَوقُوفُ عَليهِ(٢) ، فَينظُرُ فيهِ هو(٣) ، أو وَليُّه(٤) ، ما لم يشتَرِطِ الوَاقِفُ نَاظِرًا ، فيتَعيَّنُ(٥) .

فَصْلٌ

(١) قوله : (**ويلزمُ الوَقْفُ بمجرَّدِه**) : أي : بمجرَّدِ التلفُّظِ به . وعُلِمَ منه : أنه لا يُشتَرطُ للزومِه ، ولا لِصحَّتِه بالطَّريق الأولى ، قبولُه ، ولو علَى مُعيَّنٍ ، ولا إخراجُه عن يدِه ؛ لأنه إزالةُ مِلكٍ يَمنَعُ البيعَ ، فلم يُعتَبرْ فيه ذلِكَ ، كالعِتقِ . عثمان[١] .

(٢) قوله : (**ويملِكُه الموقُوفُ عليه**) : أي : يَملِكُ الوقفَ الموقُوفُ عليه ، إذا كان مُعيَّنًا ؛ لأن الوقفَ سَببُ نقلِ المِلكِ عن الواقِفِ ، ولم يخرُج عن الماليَّة ، فوجَبَ أن ينتقِلَ المِلكُ إليه ، كالهِبَةِ والبَيعِ . ولو كان الوقفُ تمليكًا للمنفَعَةِ المُجرَّدَةِ ، لَمَا كانَ لازِمًا ، كالعاريَّة ، ولَمَا زالَ مِلكُ الواقِفِ عنه ، كالعاريَّة . وبفارِقُ العِتقَ فإنه يُخرِجُ المعتوقَ عن المالية . وامتناعُ التصرُّفِ في الرقَبةِ لا يمنَعُ المِلكَ ، كأمِّ الولد . ع ب[٢] .

(٣) قوله : (**فَينظُرُ فيهِ هُو**) : أي : ينظُرُ في الوقفِ الموقُوفُ عليه إن كانَ مُكلَّفًا رَشيدًا . فهو مفرَّعٌ على قوله : « ويملِكُه الموقوفُ عليه » .

(٤) قوله : (**أو وليُّه**) : إن كان مَحجُورًا عليه .

(٥) قوله : (**ما لم يشتَرِطِ الواقِفُ ناظِرًا فيتعيَّن**) : يعني : إذا شَرَطَ الواقِفُ ناظِرًا على

---

[١] « هداية الراغب » (١٠٢/٣) .

[٢] « دقائق أولي النهي » (٣٤٨/٤) .

ويَتعيَّنُ صَرفُه إلى الجِهَةِ التي وُقِفَ عَليها في الحَالِ[١] ، ما لَمْ يَستَثْنِ الوَاقِفُ مَنفَعَتَهُ[٢] ، .....

وقفِه من الموقُوفِ عليهِم ، أو أجنَبيًّا ، وجبَ عليه دونَ المَوقُوفِ عليهم أن ينظُرَ في الوقف . وسيأتي توضيحُه في الفَصلَينِ بعدَه ؛ لأنَّ عُمرَ جعلَ وقفَه إلى بِنتِه حَفصَة[١] ، ثم يليه ذو الرأي من أهلِها . ع ب[٢] وزيادة .

(١) قوله : (**ويتعيَّنُ صَرفُه إلى الجِهَةِ ... إلخ**) : فلا يُصرَفُ الوقفُ في غَيرِ ما شَرَطَهُ الواقِفُ ، وإلاَّ لم يكُن لتَعيينهِ فائِدَةٌ . قال في « الإقناع » : يجوزُ صرفُ المَوقُوفِ على بناءِ المَسجِد لبناءِ منارَتِه وإصلاحِها ، وبناءِ مِنبَرِه ، وأن يُشترَى مِنهُ سُلَّمٌ للسَّطح ، وأن يُبنَى منه ظُلَّةٌ ، لا في بناءِ مِرحاضٍ ، وزخرَفَةِ مَسجِدٍ ، ولا في شِراءِ مَكانِسَ ومجَارِفَ . قال الحارثي : وإن وقَفَ على مسجدٍ أو مَصالِحِه ، جازَ صرفُه في أنواعِ العِمَارةِ ، وفي مَكانِسَ ، ومَجَارِفَ ، ومَساحيَّ ، وقَنادِيلَ ، ووَقُودٍ - قال شارحه : بفتح الواو - كزيتٍ ، ورَزقِ إمامٍ ، ومُؤذِّنٍ ، وقيِّم ، عثمان[٣] وإيضاح .

(٢) قوله : (**ما لم يَستَثْنِ الواقِفُ منفَعَتَهُ**) : أي : منفَعةَ الوقفِ ، أو بعضَها . فلو ماتَ من استثنَى نفَع ما وقَفَه مدَّةً معيَّنةً في أثنائِها ، فالباقِي منها لورَثَتِه . وتصِحُّ إجارتُها ، أي : المدَّة المُستثنَى نفعُها فيها من الموقُوفِ عليهِ وغَيرِه ، كالمُستثنَى في المبيع . قال م ص : قلت : ومنه يؤخذُ صحةُ إجارةِ ما شَرَطَ سُكناه لنحوِ بنتِه ،

---

[١] أخرجه أبو داود (٢٨٧٩) ، والبيهقي (٦/١٦١) . وصححه الألباني في « الإرواء » تحت حديث (١٥٨٢) .

[٢] « دقائق أولي النهي » (٤/٣٥٥) .

[٣] « حاشية المنتهى » (٣/٣٤٤) .

أو غَلَّتَه له(١) ، أو لِولَدِه ، أو لِصَدِيقِهِ مُدَّةَ حَياتِهِ ، أو مُدَّةً مَعلُومَةً(٢) ، فيُعمَلُ بِذَلِكَ(٣) . وحَيثُ انقطَعَتِ الجِهَةُ(٤) ، والوَاقِفُ حَيٌّ ، رجَعَ إليهِ وَقْفًا(٥) .

أو أجنبي ، أو خَطيبٍ ، أو إمامٍ . عثمان[١] .

(١) قوله : (**أو غَلَّتَه له**) : أي : أو استثنَى غلَّةَ الوقْفِ لنفسِه ، صَحَّ .

(٢) قوله : (**أو مدَّةً معلُومَةً**) : كسَنةٍ أو سَنتَين . أو استثنَى الأكلَ ممَّا وقفَه ، أو استثنَى النفقَةَ عليه ، وعلى عِيالِه ممَّا وقفَه ، أو شَرَطَ الانتفَاعَ لنفسِهِ وعيالِه ، ونحوِهم ، ولو كان الانتفاعُ بسُكنَى مدَّةَ حياتِهم . ع ب[٢] .

(٣) قوله : (**فيُعمَلُ بذلِكَ**) : الوقفِ والشَّرطِ . فلو ماتَ في أثناءِ المُدَّةِ التي استثنَى النَّفع فيها ، فلِورَثَتِه بعدَه ، كما تقدَّم توضيحُه .

(٤) قوله : (**وحَيثُ انقطَعَت الجِهَةُ**) : الموقُوفُ عليها ؛ بأن وقَفَ على أولادِه ، أو أولادِ زَيدٍ فقط ، فانقَرَضُوا .

فلو وقَفَ على أولادِه وأنسالِهم أبدًا ، على أنَّ من تُوفي منهم عن غَيرِ وَلدٍ ، رجَعَ نصيبُه إلى أقربِ النَّاسِ إليه ، فتُوفي أحدُ أولادِه عن غير ولَدٍ ، والأبُ الواقِفُ حَيٌّ ، فهل يعودُ نصيبُه إليه لكونِه أقربَ الناس إليه ، أو لا ؟ يُخرَّجُ على ما إذا انقطَعت الجِهةُ . قال العلامة ابن رجب : والمسألةُ ملتفتةٌ إلى دُخولِ المُخاطَبِ في خِطابِه . انتهى . فالصَّحيحُ رجوعُه إليه . وجزمَ به م ص في « شرحه » . عثمان[٣] .

(٥) قوله : (**رجَعَ إليه**) : أي : حيثُ قلنا : يرجِعُ إلى أقارِب الواقِفِ (**وقفًا**) وكان

---

[١] « حاشية المنتهى » (٣/٣٣٨) .

[٢] « كشاف القناع » (١٠/٢١) .

[٣] « حاشية المنتهى » (٣/٣٤٦) .

ومَنْ وَقَفَ عَلَى الفُقَراءِ، فافتقَرَ، تَنَاوَلَ مِنْهُ[١].

ولا يَصِحُّ عِتقُ الرَّقِيقِ المَوقُوفِ بحَالٍ[٢]، لكِنْ لو وَطِئَ الأمَةَ المَوقُوفَةَ

الواقِفُ حيًّا، رجعَ إليه وقفًا. فإذا ماتَ يُصرَفُ للفقراءِ والمساكينِ. وعنه: لا يرجِعُ إليه، بل يُصرَفُ للفقراءِ والمَساكِينِ في الحَالِ. ومشَى على هذِه الرِّواية المصنف [في «غايته»][١]، فهذا لا ينبغي بمنصب المصنف][٢].

ويُجابُ عنه بما أجيبَ به عن نَظيرِ هذا الإشكال؛ بأن يُحتَمل أن يُحمَلَ كلامُه هنا على ما في «غايته» ويحتمل أن يكونَ أشارَ في كلِّ كتابٍ بروايةٍ. وهذا شأن الراسخينَ القدَمَ في العُلوم، يمشونَ على قَولٍ، ثم يظهرُ لهم ترجيحُ مقابِلِه، فيمشونَ عليه؛ لعدَمِ قُصورِهم؛ ولأنهم تابِعونَ للفيوضَاتِ والواردَاتِ، فهم تحتَ القهر الإلهي في جميعِ حركاتِهم وسَكَنَاتهم، نفعنا اللَّه بهم.

قال ابن الزاغوني في «الواضح»: الخلافُ في الرُّجوعِ إلى الأقارِب، أو إلى بَيتِ المال، أو إلى المساكِين، مختَصٌّ بما إذا ماتَ الواقِفُ. أمَّا إن كانَ حيًّا، فانقطَعت الجِهةُ، فهل يعودُ الوقفُ إلى ملكِه، أو إلى عَصَبتِه؟ فيه روايتان. انتهى. وجزمَ ابن عقيل في «المُفردات» بدخولِه. ع ب[٣] وإيضاح.

(١) قوله: (**تناولَ مِنهُ**): أي: جازَ له التناولُ منه؛ لوجودِ الوَصفِ - الذي هو الفقر - فيه. وكذا لو وقَفَ على العُلمَاء، فصَارَ كذلِكَ. أما لو كان الواقِفُ كذلِك، فقال حفيد «المنتهى»: الظاهِر أنه لا يتناول منه؛ لأنه حينئذ من بابِ الوقفِ على النَّفسِ. واللَّه أعلم.

(٢) قوله: (**ولا يَصِحُّ عِتقُ الرقيقِ المَوقُوفِ بحَالٍ**): لتعلُّق حقِّ مَنْ يؤولُ إليه الوقفُ

---

[١] «غاية المنتهى» (١٢/٢).

[٢] سقط ما بين المعقوفين من الأصل.

[٣] «كشاف القناع» (٣٢/١٠).

عَليهِ ، حَرُمَ[(١)] ، فإن حَمَلَتْ ، صَارَت أُمَّ ولَدٍ تَعتِقُ بمَوتِه ، وتَجِبُ قِيمَتُها فِي تَرِكَتِهِ[(٢)] ، يُشتَرى بِهَا مِثلُها[(٣)] .

به ؛ ولأن الوقفَ عقدٌ لازِمٌ لا يمكن إبطالُه ، وفي القولِ بنفوذِ عِتقِه إبطالٌ له . م ص[١] .

(١) قوله : (**لكِنْ لو وَطِئَ الأمةَ المَوقُوفَةَ ... إلخ**) : استدراكٌ على قوله : « ولا يصحُّ عتق ... إلخ » . يعني : لو وَطِئَ الموقوفُ عليه الأمةَ ، حرُمَ ؛ لأنَّ مِلكَه لها ناقِصٌ ، ولا حَدّ ولا مَهرَ عليه بوطئه ، وولدُه حرٌّ ؛ للشبهة ، وعليه قيمتُه يومَ وَضْعِه حيًّا . انتهى . الوالد ؛ لتفويتِ رقِّه على مَنْ يؤولُ إليه الوقفُ بعدَه .

(٢) قوله : (**وتجِبُ قيمتُها في تَرِكَتِهِ**) : لأنه أتلَفَها على مَنْ بعدَه من البُطونِ .

(٣) قوله : (**يُشتَرى بها مِثلُها**) : أي : يُشترى بقيمَةِ الأمةِ المَعتُوقَةِ بالولادَةِ مِثلُها ؛ لتَجبُر على البَطنِ الثاني ما فاتَهم . وتكونُ المُشتراةُ وقفًا بمجرَّدِ الشِّراء ، كبدَلِ الأُضحِية . قال الحارثي : اعتبارُ المِثليَّةِ في البَدَلِ المُشتَرى بمعنى : وجوب الذَّكَرِ في الذَّكَر ، والأُنثى في الأنثى ، والكبيرِ في الكَبيرِ ، وسائرِ الأوصَافِ التي تتفاوتُ الأعيان بتفاوتِها ، لا سيَّما الصِّناعةُ المقصُودةُ في المَوقوفِ .

الدليل على الاعتبار : أن الغَرضَ جُبرانُ ما فات ، ولا يحصُل بدونِ ذلك . وإن وَطِئَها الواقِفُ ، وجبَ المَهرُ للموقُوفِ عليه ، ووجبَ الحَدُّ ، والولَدُ رقيقٌ ، ما لَمْ نَقُل ببقَاءِ مِلكِه . انتهى . قلتُ : الظاهِر : عدمُ وجوبِ الحَدِّ ؛ لشُبهةِ الخِلاف في بَقاءِ مِلكه . ذكرَه م ص . عثمان[٢] .

---

[١] « دقائق أولي النهي » (٤/٣٥٠) .

[٢] « حاشية المنتهى » (٣/٣٤٩) .

فَصْلٌ

ويُرجَعُ في مصرِفِ الوَقْفِ(١) إلى شَرْطِ الواقِفِ(٢) ، فإن جُهِلَ(٣) عُمِلَ بالعَادَةِ الجَارِيَةِ(٤) ، فإن لم تَكُنْ(٥) فَبِالعُرفِ(٦) ، فإن لم يَكُن(٧) فالتَّسَاوِي بين المُستَحِقِّينَ .

فَصْلٌ

(١) قوله : (**ويُرجَعُ في مَصرِفِ الوَقفِ**) : بالبناء للمفعُول . أي : في أمورِ الوَقفِ ، وجوبًا . الوالد .

(٢) قوله : (**إلى شَرطِ الواقِف**) : كشَرطِه : لزيدٍ كَذَا ، ولعَمرو كذا .

(٣) قوله : (**فإن جُهِلَ**) : أي : جُهِلَ شرطُ الواقِف ؛ بأن قامَت بيِّنةٌ بالوقفِ دونَ شَرطِهِ . عثمان[١] .

(٤) قوله : (**عُمِلَ بالعَادةِ الجَارِية**) : أي : المُستمرَّةِ ، إن كانت .

(٥) قوله : (**فإن لم تَكُنْ**) : عادةٌ جاريةٌ .

(٦) قوله : (**فبالعُرفِ**) : أي : فيُعمَلُ بالعُرفِ ؛ لأنَّ العادة المُستمرَّة والعُرفَ المستمرَّ في الوقفِ يدلُّ على شَرطِ الواقِف أكثَر ممَّا يدلُّ لفظُ الاستفاضَةِ . قاله الشيخ تقي الدين ، ونُقِلَ عنه أنه أفتَى فيمَن وقَفَ على أحدِ أولادِه ، وله عِدَّةُ أولاد ، وجُهِلَ اسمُه : أنه يميَّز بالقُرعة . ع ب[٢] .

(٧) قوله : (**فإنْ لم يَكُنْ**) : عادةٌ ، ولا عُرفٌ ببلدِ الواقفِ ، كمَنْ ببادية . فاسمُ « يكُنْ » محذوفٌ دلَّ عليه المذكورُ . وخبرُها . قوله : (**فالتَّساوِي بينَ**

---

[١] انظر « حاشية المنتهى » (٣/٣٥٤) .

[٢] « دقائق أولي النهي » (٤/٣٥٦) .

ويُرْجَعُ[١] إلى شَرطِه في التَّرتِيبِ بينَ البُطُونِ[٢] ، أو الاشتِرَاكِ[٣] ، وفي إيجَارِ الوَقْفِ[٤] أو عَدَمِهِ[٥] ، وفي قَدرِ مُدَّةِ الإيجَارِ[٦] ، .....

المُستحقِّينَ) : أي : فيُعمَلُ بالتَّساوي بين المُستحقِّينَ ، أي : يُسوِّي بينَهم ؛ لثبوتِ الشَّرِكةِ دونَ التَّفضيل . فالفاءُ في جواب الشَّرط .

(١) قوله : (**ويُرجَعُ**) : بالبناءِ للمفعول ، في أمورِ الوَقفِ .

(٢) قوله : (**إلى شَرطِه**) : أي : إلى شَرطِ الواقِفِ (**في التَّرتيبِ بينَ البُطون**) كجَعلِ استحقاقِ بطنٍ مُرتبًا على آخر ، كعلَى أولادِي ، ثم أولادِهم .

(٣) قوله : (**أو الاشتِراك**) : بأن قال : وقفتُ على أولادِي ، ونسلِهم وعَقِبهم . كانت الواو للتَّشريك ؛ لأنها لمطلَق الجَمع ، فيَشتَرِكُونَ فيه بلا تَفضِيل . ع ب[١] بإيضاح .

(٤) قوله : (**وفي إيجَارِ الوَقفِ**) : أي : ويُرجَعُ إلى شَرطِ الواقِفِ في إيجَارِ الوَقفِ .

(٥) قوله : (**أو عَدَمِه**[٢]) : أي : ويُرجَعُ إلى شَرطِ الواقِفِ في عَدَمِ إيجَارِه .

(٦) قوله : (**وفي قَدْرِ مُدَّةِ الإيجار**) : أي : ويُرجَعُ إلى شَرطِ الواقِفِ في قَدرِ مُدَّةِ الإجارة ، فإذا شَرَطَ الواقِفُ أن لا يؤجَّرَ أكثرَ من سَنةٍ ، لم تَجُزِ الزِّيادةُ عليها ، لكن عندَ الضَّرورة يُزادُ بحسَبِها . ولم يزَلْ عملُ القُضاةِ في عَصرِنا - وقبلَه - عليه ، بل نُقِلَ عن أبي العبَّاس رحمه الله . وهو داخِلٌ في قوله : والشروطُ إنما يلزَمُ الوفاءُ بها ، إذا لم تُفضِ إلى الإخلالِ بالمقصُودِ الشَّرعيِّ . وأفتى به شيخُنا المرداويُّ ، ولم نزَل نُفتِي به ؛ إذ هو أولَى من بَيعِه إذًا . قال الحارِثيُّ : وعن بعضِهم جوازُ الزيادَةِ بحسَبِ المصلَحَة ، وهو عِندي يَحتَاجُ إلى تفصِيل . أفاده

---

[١] « دقائق أولي النهي » (٤/٣٧٠) .

[٢] في النسختين « وعدمه » .

فلا يُزادُ على ما قَدَّرَ(١) .

ونَصُّ الوَاقِفِ كَنَصِّ الشَّارِعِ(٢) ، يَجِبُ العَمَلُ بجَمِيعِ ما شَرَطَهُ ، ما لَمْ يُفْضِ إلى الإخلالِ بالمَقصُودِ(٣) ، فَيُعْمَلُ به(٤) فِيمَا إذا شَرَطَ أنْ لا يَنزِلَ في الوَقْفِ فَاسِقٌ(٥) ، .....

م ص على « الإقناع »[١] .

(١) قوله : (**فلا يُزادُ على ما قَدَّرَ**) : مفرَّع عى ما قبله . يعني : أنه يُرجَعُ إلى شَرطِ الواقِفِ في قدر مُدَّةِ الإجارة ، وحينئذٍ لا يُزادُ في المُدَّة على ما قدَّرَه الواقِفُ ، إلاَّ عندَ الضَّرورةِ ، كما تقدَّم توضيحُه .

(٢) قوله : (**ونصُّ الواقِفِ كنصِّ الشَّارِع**) : ﷺ ، فلا تَجوزُ مخالفتُه في النَّص والدِّلالَةِ ، وفي وجوبِ العَمل به ، إلاَّ لضَرورَةٍ ، لا أنَّه مثلُه في النَّص والدِّلالَةِ فقط ، خِلافًا لِمَا توهِمُهُ عبارةُ الشيخ تقي الدين التي حكاها عنه في « الإقناع » . انتهى . الوالد .

(٣) قوله : (**ما لم يُفْضِ إلى الإخْلاَل بالمَقصُود**) : أي : يُعمَل بشَرطِ الواقِفِ مدَّةَ عَدَمِ إخلالِه بالمقصُودِ الشَّرعي ، ولا تجوزُ المحافظةُ على بَعضِها معَ فواتِ المقصُودِ الشَّرعيِّ بها ، فَمَن شَرَطَ في القُربَاتِ أن يقدَّمَ فيها الصِّنفُ المفضُولُ ، فقد شَرَطَ خلافَ شَرطِ الله ، كشَرطِه في الإمامَةِ تقديمَ غيرِ الأعلَمِ ، فشرطُه باطِلٌ لا يجوزُ العملُ به . ع ب[٢] بإيضاح .

(٤) قوله : (**فيُعمَلُ به**) : أي : بالشَّرط الذي لا يخلُّ بالمقصُود الشَّرعي وُجُوبًا .

(٥) قوله : (**أن لا يَنزِلَ في الوَقفِ فاسِقٌ**) : سواء كان فِسقُه بظُلمِه الخَلقَ ، وتَعَدِّيه

---

[١] « كشاف القناع » (١٠/٤٣) .

[٢] « كشاف القناع » (١٠/٤٩) .

ولا شِرِّيرٌ، ولا ذُو جَاهٍ[١].

وإنْ خَصَّصَ مَقْبَرَةً، أو مَدرَسَةً، أو إمَامَتَهَا بأهْلِ مَذهَبٍ، أو بَلَدٍ، أو قَبيلَةٍ، تخصَّصَت[٢]، لا المُصلِّينَ بها[٣]، ولا إن شَرَطَ عَدَمَ استحقَاقِ مَنْ ارتَكَبَ طَريقَ الصَّلاحِ[٤].

عليهم بقولِه وفعلِه من نَحوِ سَبٍّ أو ضَربٍ، أو كان فِسْقُه بِتَعَدِّيه حدودَ الله. يعني: ولو لم يَشُرطْه الواقِفُ. ع ب[١].

(١) قوله: (**ولا شِرِّيرٌ، ولا ذو جَاهٍ**): عطفٌ على قولِه: «فاسِق». أي: فيُعمَلُ بشَرطِ الواقِفِ فيما إذا شَرَطَ أن لا ينزِلَ في الوَقْفِ شرِّيرٌ، ولا ينزِلَ فيه ذو جَاهٍ، ولا رافِضي، أو مبتَدِعٌ، أو مَنْ يقولُ بخَلقِ القُرآن. ع ب بإيضاح.

(٢) قوله: (**تخَصَّصَت**): عملاً بشَرطِ الواقِف.

(٣) قوله: (**لا المُصلِّينَ بها**): مُستثنَى من قوله: «وإن خصَّص... إلخ». أي: لا يصِحُّ شرطُ واقفِ المَدرسَةِ ونحوه، تخصِيصَ المصلِّين بها بذي مَذهَبٍ، فلا تختصُّ بهم، ولغيرِهم الصَّلاةُ بها؛ لعَدَم التزاحمِ.

(٤) قوله: (**ولا إن شَرَطَ عَدمَ استحقَاقِ... إلخ**): لمُخالَفةِ ما شَرطَه الله، ولإخلالِه بالمقصُود الشَّرعي. قال الشيخ: ولو حَكَم حاكِمٌ بمحضَرِ لوقفٍ فيه شروطٌ، ثم ظهر كِتابُ الوقفِ غير ثابت، وجبَ ثبوتُه، والعملُ به.

وقال ابن قندس: إذا جُهِلَ شرطُ الواقِف، وتعذَّر العثورُ عليه، قُسِمَ على أربابِه بالسويَّة، كما تقدَّم تفصيلُه.

---

[١] «كشاف القناع» (١٠/٥٠).

فَصْلٌ

ويُرجَعُ في شَرطِه إلى النَّاظِرِ[١] .
ويُشتَرَطُ في النَّاظِرِ[٢] خَمسَةُ أشيَاءَ : الإسلامُ[٣] ، والتَّكلِيفُ[٤] ، الكِفَايَةُ

فَصْلٌ

(١) قوله : (**ويُرجعُ في شَرطِه إلى النَّاظِر**) : بالبناء للمفعول . أي : في شَرطِ الواقِفِ إلى النَّاظِر ، سواء شَرَطَه لنفسِه ، أو للموقُوفِ عليه ، أو لغيرِهما ؛ إما بالتَّعيينِ كفُلان ، أو بالوَصفِ كالأرشَدِ ، أو الأعلَمِ ، أو الأكبَر ، أو مَنْ هو بصفَةِ كذا . فمَنْ وُجِدَ فيه الشُّروط ، ثبتَ له النَّظرُ ؛ عَملاً بالشَّرط . ع ب[١] .

(٢) قوله : (**ويُشتَرطُ في النَّاظِر**) : مُطلَقًا ، سواء كان الواقِفُ شَرَطَه لنفسِه ... إلخ .

(٣) قوله : (**الإسلامُ**) : أحدُها : الإسلام ، إن كان الوقفُ على مُسلِم أو جِهةٍ من جهات الإسلام ، كالمسَاجِد ، والمدارِس ، والرِّبط ، ونحوِها ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النِّساء: ١٤١] . فإن كان الوقف على معيَّن كافِر ، فله النَّظرُ عليه ؛ لأنه مِلكُه ، كما تقدَّم ، يَنظُر فيه لنفسِه ، أو وليه . ع ب[٢] .

(٤) قوله : (**والتَّكليفُ**) : والشرط الثاني : التكليف - فالشرطُ مبتدأ ، والتكليفُ خبر - لأن غيرَ المكَلَّفِ لا ينظر في مِلكِه المُطلَق ، ففي الوقف أولَى .

---

[١] « كشاف القناع » (٥٣/١٠) .
[٢] « دقائق أولي النهي » (٣٥٨/٤) .

للتَّصرُّفِ[١] ، والخِبرَةُ بِهِ[٢] ، والقوَّةُ عَليهِ[٣] ، فإن كَانَ ضَعيفًا ، ضُمَّ إليهِ قَوِيٌّ أمينٌ[٤] .

ولا تُشتَرطُ الذُّكُورَةُ[٥] ، ولا العَدالَةُ[٦] حيثُ كانَ بِجَعْلِ الوَاقِفِ لَهُ[٧]

---

(١) قوله : (**والكِفَايةُ للتصرُّفِ**) : يؤخذَ منه : اشتراطُ الرُّشدِ ، وهو كذلِك كما صرَّح به الحارثي . حفيد .

(٢) قوله : (**والخِبرةُ به**) : والشرط الرابع : الخِبرةُ به ، أي : العِلمُ بالتصرُّف فيه .

(٣) قوله : (**والقوَّةُ عليه**) : أي : والشرط الخامس : القوَّةُ على التصرُّف فيه ؛ لأن مراعاةَ حفظِ الوقفِ مطلوبةٌ شرعًا ، وإذا لم يكُن الناظِرُ متَّصِفًا بهذه الصِّفات ، لم يمكِنْه حفظُ الوقفِ . م ص[١] .

(٤) قوله : (**ضُمَّ إليه قَويٌّ**) : ليحصُلَ المقصُودُ . سواء كان ناظِرًا بشَرطٍ ، أو موقُوفًا عليه . ويُضمُّ أيضًا إلى الفاسِقِ عدلٌ . والناظِرُ الأول ، غير أنه لا يتصرَّف إلاَّ بإذنه . الوالد .

(٥) قوله : (**ولا تُشتَرطُ الذُّكورَةُ**) : لأن عمر أوصَى بالنَّظر إلى حَفصَةَ رضي اللَّه عنهما[٢] .

(٦) قوله : (**ولا العَدالَةُ**) : أي : ولا تُشترطُ فيه العدالة ، ويُضَمُّ إلى الفاسِق عَدلٌ ؛ لما فيه من العَمَل بالشَّرط ، وحِفظِ الوقفِ . وقيل : تُشترطُ عَدالتُه ، وإن كانت ولايتُه من الواقِف ؛ لأنه متصرِّف على غيرِه ، فكان كالأجنبي . وهو ظاهرُ « المغني » وإن كان مقتضَى « الإقناع » خلافه . حفيد . وتبعه المُصنف . الوالد .

(٧) قوله : (**حيث كان بِجَعْلِ الواقِفِ له**) : بأن شرطَ الواقفِ النَّظَر له ، أو كونَ

---

[١] « دقائق أولي النهي » (٤/٣٥٨) .

[٢] تقدم تخريجه قريبًا .

فإن كَانَ مِنْ غَيرِهِ(١) ، فَلا بُدَّ مِنَ العَدَالَةِ(٢) .

فإن لم يَشرُطِ الوَاقِفُ نَاظِرًا(٣) ، فالنَّظَرُ للموقُوفِ عَليه(٤) مُطلقًا(٥) حَيثُ كان مَحصُورًا(٦) ، .....

الوقف عليه . ع ب[١] .

(١) قوله : (**فإن كانَ**) النظرُ (**مِنْ غَيرِه**) : أي : غيرِ الواقِف ؛ بأن فوَّضَه إليه حَاكِمٌ .

(٢) قوله : (**فلا بدَّ من العَدالَة**) : لأنها ولايةٌ على مالٍ ، فاشتُرِطَ لها العَدالَةُ ، كالوِلايةِ على مالِ يتيمٍ . فإن فُوِّضَ إليه النَّظرُ مع عدالته ، ثم فَسَقَ ، عُزِل ؛ لأنها ولايةٌ على حَقِّ غيره ، فنافاها الفِسقُ . فإن عادَ إلى أهليته ، عادَ حقُّه في النَّظر « إقناع » . وذكر صاحِب « الفروع » في « النكت » أنه لو عُزِلَ عن وَظيفَةٍ ؛ للفِسق ، ثم تَاب ، لم يَعُدْ إليها . نقلَه عنه في « المبدع » واقتصَر عليه . ح ع[٢] .

(٣) قوله : (**فإن لم يَشرُط الواقِفُ ناظِرًا**) : لوقفه ، أو شَرَطه لمُعيَّنٍ فماتَ .

(٤) قوله : (**فالنَّظرُ للموقُوفِ عليه**) : إن كانَ الموقوفُ عليه آدميًّا مُعينًا ، كَزيدٍ ، يجعلُه لَه ، أو لكونِه أحق ؛ لعَدم ناظِرٍ غيرِه ، فهو أحقُّ . الوالد .

(٥) قوله : (**مُطلَقًا**) : أي : عَدلاً كان أو فاسِقًا ، رجلاً أو امرأة ، رشيدًا أو محجُورًا عليه ، بل ظاهِره : ولو كان كافرًا . م ص[٣] .

(٦) قوله : (**حيثُ كان مَحصُورًا**) : أي : حيثُ كان الموقوفُ عليه جَمعًا محصُورًا ، فهي حيثيَّةُ تقييدٍ ، أي : محصُورًا ؛ كلٌّ منهم ينظر على حِصَّته ، عدلاً أو فاسقًا ؛ لأنه مِلكُه وغَلَّته له ، ومن كان منهم صَغيرًا ، أو نحوه ، قامَ وليُّه مقامَه .

---

[١] « دقائق أولي النهي » (٤/٣٥٨) .

[٢] « حواشي الإقناع » (٢/٧٠٢) .

[٣] « دقائق أولي النهي » (٤/٣٥٩) .

وإلاَّ فللحَاكِمِ[١] .

ولا نَظَرَ لحَاكِمٍ مَعَ ناظِرٍ خَاصٍّ[٢] ، لكِنْ له أن يَعتَرِضَ عَليهِ[٣] إنْ فَعَلَ ما لا يَسُوغُ[٤] .

ووَظيفَةُ النَّاظِرِ[٥] : .....

---

(١) قوله : (**وإلاَّ فللحَاكِم**) : بأن كان الوقفُ على مَسجِدٍ ، أو على غيرِ محصُور ، كالوقف على جهةٍ لا تنحصِرُ ، كالفقراء ، والمساكين ، والعُلماءِ ، والغُزاةِ ، فنظرُه للحاكِم . فالفاء في جواب شَرطٍ مقدَّرٍ . أو مَنْ يستنيبُه الحَاكِم على بَلدِ الوقف . ع ب[١] وإيضاح .

(٢) قوله : (**ولا نظَرَ لحاكِمٍ مع نَاظِرٍ خَاصٍّ**) : أي : ناظِرًا بالشَّرطِ ، ليسَ استحقاقُه من جهةِ الحَاكِم ، بخلافِ ما لو عيَّن الحاكِمُ ناظِرًا ، فإن له النَّظرَ معهُ ، والتصرُّفَ ؛ لأنه بمنزلة وكيلِه . حفيد .

(٣) قوله : (**لكنْ له أن يعتَرِضَ عليه**) : أي : للحاكِم أن يعتَرِضَ على النَّاظِر الخَاصِّ . فهو استدراكٌ على قولِه : « ولا نظرَ لحَاكِمٍ ... إلخ » .

(٤) قوله : (**إن فَعَلَ ما لا يَسوغُ**) : أي : إن فعلَ الخاصُّ ما لا يجوزُ له فعلُه . بمعنى : أنه يمنعُه من ذلك ، وذلك كما لو تصرَّفَ بخلافِ شَرطِ الواقِف ؛ لعمومِ وِلايَتِهِ . وللحاكِم ضَمُّ أمينٍ لناظِرٍ خاصٍّ مع تفريطِه ، أو تُهمَتِه ؛ ليحصُلَ المقصودُ ، وهو المُسمَّى : الناظِر الحِسبي . فإذا ضُمَّ إليه ، لم يصحَّ تصرُّفُ الناظِر بدونِ مَعرفتِه . وعُلم منه : أنه لا يجوزُ ذلك للحاكِم من غير تفريطٍ من الناظِر ، ولا حصولِ تُهمتِه له . حفيد .

(٥) قوله : (**ووَظيفَةُ النَّاظِر ... إلخ**) : هذا مع الإطلاق ، أما لو خصَّصه ببعضِ

---

[١] « كشاف القناع » (١٠/٥٩) .

حِفظُ الوَقفِ ، وعِمَارتُه(١) ، وإيجَارُه(٢) ، وزَرعُه(٣) ، والمُخَاصَمَةُ فيهِ ، وتَحصِيلُ رَيعِه(٤) ، والاجتِهَادُ في تَنميَتِهِ(٥) ، وصَرفُ الرَّيعِ في جِهَاتِه ؛ مِنْ عِمَارَةٍ(٦) ، وإصلاحٍ(٧) ، وإعطَاءِ المُستَحِقِّينَ(٨) .

الأمور ، كأن أسندَ النَّظر لاثنين ، لم يصح تصرُّف أحدِهما بلا شَرطٍ . وإن شَرَطَ لكلٍّ منهما ، أو جَعَلَ التصرُّفَ لواحدٍ واليدَ لآخَرَ ، أو جَعَلَ عِمَارتَه لواحدٍ وجَعَلَ تحصيلَ ريعِهِ لآخَرَ ، لم ينظُر في غيرِها . الوالد . وقوله : « الناظر » أيَّ ناظرٍ كان ، بشَرطٍ ، أو استحقَاقٍ ، أو لا . فالوظيفةُ مبتدأ ، وهو مضاف ، و« الناظِر » مضاف إليه ، و« حفظ الوقف » خبر .

(١) قوله : (**وعِمارتُه**) : أي : ما لم يشرط الواقِفُ للعمَارة ناظِرًا آخرَ . حفيد .

(٢) قوله : (**وإيجارُه**) : أي : تواجُرُ الوقفِ إن شَرَطَ الواقِفُ أن لا يؤجَّرَ إلاَّ سَنَةً ، فلا يجوزُ مخالفتُه إلاَّ عندَ الضَّرورة ، كما تقدَّم . ولشيخِ الوالدِ ؛ الشيخ عثمان رسالةٌ سمَّاها : « الإسعافُ في تواجيرِ الأوقاف » انظرها ، فإنه أجادَ وأفادَ ، وأتى فيها بما فوقَ المُراد .

(٣) قوله : (**وزرعُه**) : أي : للوقف ، لا لنفسِه . حفيد .

(٤) قوله : (**وتَحْصِيلُ ريعِه**) : من أُجرةٍ ، أو زَرعٍ ، أو ثَمَرةٍ . الوالد .

(٥) قوله : (**والاجتهادُ في تنمَيتِه**) : أي : تنميةِ ريعِه .

(٦) قوله : (**مِنَ عِمارَةٍ**) : بيانٌ للجِهات .

(٧) قوله : (**وإصلاحٍ**) : نحوِ مائلٍ ومنكِسر .

(٨) قوله : (**وإعطاءِ المُستَحِقِّينَ**[١]) : وشراءِ طعام ، وشَرابٍ ، ولباسٍ شَرَطَه واقِفٌ من ريعه ؛ لأن النَّاظِرَ هو الذي يلي الوقفَ . وحِفظُه ، وحِفظُ ريعِه ، وتنفيذُ شَرطِ

---

[١] في النسختين : « مستحقين » .

وإن آجَرَهُ بأنقَصَ ، صَحَّ[١] ، وضَمِنَ النَّقصَ[٢] .
وله الأكلُ بمَعرُوفٍ ولو لَمْ يَكُن مُحتَاجًا ، وله التَّقرِيرُ في وظَائِفِه[٣] .

واقِفِه ، وطلبُ الحِفظِ فيه مطلوبٌ شَرعًا ، فكان ذلك إلى الناظِر . ع ب[١] .

(١) قوله : (**وإن آجرَهُ بأنقَصَ ، صَحَّ**) : أي : وإن آجر الوقفَ الناظِرُ بأنقصَ من أُجرَةِ المثلِ ، صحَّ عقدُ الإجارة .

(٢) قوله : (**وضَمِنَ النَّقصَ**) : أي : وضَمِن الناظِرُ النقصَ عن أجرةِ المِثْلِ ، وكان أكثرَ ممَّا يُتغابَنُ به في العادة ، إن كان المُستَحِقُّ غيرَه ؛ لأنه يتصرَّف في مال غيرِه على وجه الحَظِّ ، فضَمِن ما نقصَه بعقدِه ، كالوكيلِ إذا باعَ بدونِ ثمنِ المِثْلِ ، أو آجر بدون أُجرةِ المِثلِ . وفيه وجهٌ بعدَمِ الصِّحة . قال الحارثي : وهو الأصح ؛ لانتفاءِ الإذنِ فيه .
ولا تنفسخُ الإجارَةُ حيثُ صحَّت لو طُلِبَ الوقفُ بزيادَةٍ عن الأجرَةِ الأُولى ، وإن لم يكن فيها ضَرَرٌ ؛ لأنها عَقدٌ لازِمٌ من الطَّرفين ، وتقدَّم . « إقناع » مع شرحه[٢] .

(٣) قوله : (**وله التَّقرِيرُ في وظَائِفِهِ**) : أي : وللناظر التقريرُ ؛ لأنه من مصالِحه . قال ابن نصر الله : هذا بإطلاقِه يشملُ الناظر بشَرطِ الواقِف ، والناظِرَ بالأَصَالَةِ ، كالحَاكِم والمُستَحِقِّ . انتهى .
قال م ص : قلت : فإن طلَبَ على ذلِك جُعْلاً ، سقط حقُّه ، كما لو امتنعَ وقرَّر الحاكِمُ مَنْ فيه أهليَّةٌ ، كوليِّ النكاح إذا عَضَلَ . عثمان[٣] .

(٤) قوله : (**حَرُمَ**) : على ناظِرٍ وغَيرِه .

---

[١] « دقائق أولي النهي » (٣٦٢/٤) .
[٢] « كشاف القناع » (٦٠/١٠) .
[٣] انظر « حاشية المنتهى » (٣٦٤/٣) .

ومَنْ قُرِّرَ في وَظيفَةٍ عَلى وِفْقِ الشَّرعِ ، حَرُمَ[١] إخراجُهُ منها[٢] بلا مُوجِبٍ[٣] شَرعِيٍّ . ومَنْ نَزَلَ عَنْ وظِيفَةٍ[٤] بيَدِه لِمَنْ هو أَهلٌ لها ، صَحَّ[٥] ، وكَانَ أَحَقَّ بها[٦] .

---

(١) قوله : (**إخراجُه منها**) : من ذلك لو فَوَّضَ حاكِمٌ النَّظرَ لمن يستَحِقُّه ؛ لوصفٍ فيه ، كما لو شَرَطَه للأرشَدِ ، أو الأفضَلِ من بَنيهِ ، أو غيرِهم ، فأثبتَ أحدُهم ذلِكَ الوصف وفوَّضَه إليه ، أو شَرَطَ الواقِفُ أن الحَاكِمَ يولِّيه من شاء ، ففوَّضَه لشَخصٍ ، فإنه لا يَجوزُ له ولا لغَيرِه من الحُكَّامِ نقضُ هذا التَفويضِ ؛ لأنه نقضٌ للحُكمِ ، ما لم يتغيَّر الوَصفُ ، كما لو صَارَ غَيرُهُ أرشدَ منه ، أو أفضَلَ ، فإنه يفوَّضُ إليه ؛ لوجودِ الشَّرط فيه .

والحاصِلُ : أنه يحرمُ على النَّاظِر ، وعلى غَيرِه صَرفُ المقرَّرِ ، وله أن يَستَنيبَ كما لو استأجَرهُ ليحفَظ له ثَوبًا . فيؤخذُ منه : أنه لو قال في شَرطِه : أن يكونَ الإمامُ فلانًا وأن يؤمَّ بنفسِه ، أنه لا يجوزُ له أن يستنيبَ إلاَّ إن تعذَّرت عليه الإمامَةُ بنفسِه ، كما ذكره ابن نصر الله . عثمان[١] .

(٢) قوله : (**بلا موجِبٍ**) : بكسر الجيم ، أي : مقتَضٍ شَرعيٍّ ، كتَعطيلِه القِيَامَ بها .

(٣) قوله : (**ومن نَزَلَ عن وَظيفَةٍ**) : من إمامَةٍ ، أو خَطابَةٍ ، أو تدريسٍ ، ونحوِه .

(٤) قوله : (**صَحَّ**) : النزولُ ، وهو جوابُ الشَّرطِ .

(٥) قوله : (**وكانَ أحقَّ بها**) : أي : لم يتقرَّر غيرُه فيها ، لتعلُّق حقِّه بها ، وإلاَّ - بأن لم يقرِّره من له وِلايةُ التَّقرِير - فهي ، أي : الوظيفة ، للنَّازِل ؛ لأنه لم يحصُل له رَغبةٌ مُطلَقَةٌ عن وظيفَتِه . وقال الشيخ : لا يتعيَّن المنزولُ له ، ويُوَلِّي من له الوِلايَةُ مَنْ يستحقُّها شَرعًا . واعترضَه ابنُ أبي المَجدِ بأنه لا يخلو إمَّا أن يكونَ نزولُه

---

[١] « حاشية المنتهى » (٣/٣٦٥) .

وما يأخُذُه الفُقهَاءُ(١) مِنْ الوَقفِ، فَكالرَّزقِ مِنْ بيتِ المَالِ(٢)، لا كَجُعلٍ، ولا كأُجْرَةٍ(٣).

بعِوَضٍ، أو لا، وعلى كلٍّ لم يحصُل منه رغبةٌ مُطلَقةٌ عن وَظيفَتِه.

وقال المُوضِّح: ملخَّصُ كلامِ الأصحاب: يستحِقُّها منزولٌ له إن كانَ أهلاً، وإلاَّ فللنَّاظِر تولِيةُ مستحِقِّها شَرعًا.

(١) قوله: (**وما يأخُذُه الفُقَهاءُ**): من المدرِّس، والمُعيدِ[١]، والطلَبة. قال الشيخ تقي الدين: المُكُوسُ إذا أقطعَها الإمامُ الجُندَ، فهي حَلالٌ لهم إذا جُهِلَ مُستحقُّها، وكذا إن رتَّبها للفُقهاءِ وأهلِ العِلم. حفيد.

(٢) قوله: (**فكَالرَّزْقِ من بَيتِ المَالِ**): للإعانةِ على الطَّاعة، وكذا الموقوفُ[٢] على أعمالِ البرِّ، والمُوصَى به والمنذُورُ له. ع ب[٣].

(٣) قوله: (**لا كَجُعْلٍ، ولا كأُجَرةٍ**): في أصحِّ الأقوال الثلاثة، كما في «التنقيح» فلا يَنقُصُ به الأَجرُ مع الإخلاصِ. قال في «شرح المنتهى» لمصنفه: وعلى الأقوال الثلاثة حيثُ كانَ الاستحقاقُ بشَرطٍ، فلابدَّ من وجودِه. انتهى. وهذا في الأوقافِ الحَقيقيَّة. قال م ص: يعني: إذا لم يكن الوقفُ من بيتِ المال، فإن كان منه كأوقافِ السَّلاطين من بيتِ المال، فليس بوَقفٍ حَقيقيٍّ، بل كلٌّ من جاز له الأكلُ من بيت المال، جازَ له الأكلُ منها، وإن لم يُباشِر المشروطَ، كما أفتَى به صاحبُ «المنتهى» بالموافَقَةِ لبعضِ المُعاصِرين له، وهو الشيخ الرَّملي

---

[١] المعيد: الحاذق والمجرب للأمور العالم بها، ومن يتولى إعادة شرح ما غمض من شرح الأستاذ لتلاميذه، وهو مرتبة تأتي في المقام الثاني ضمن مراتب التدريس. «المعجم الوسيط»، و«معجم المصطلحات والألقاب التاريخية» (ص٤٠٢).

[٢] سقطت: «الموقوف» من الأصل.

[٣] «دقائق أولي النهي» (٤/٣٨٠).

فَصْلٌ

ومَنْ وقَفَ على ولَدِهِ ، أو ولدِ غَيرِه ، دَخَلَ المَوجُودُونَ[١] فَقط مِن ذُكُورٍ وإناثٍ[٢] بالسَّويَّةِ مِنْ غَيرِ تَفضِيلٍ[٣] ، .....

وغيره في وقفِ جامِعٍ طُولُونَ ونحوه . شيخنا عثمان[١] .

فَصْلٌ

(١) قوله : (**دخَلَ الموجُودُونَ**) : أي : دخلَ الأولادُ الموجودونَ حالَ الوقفِ ، ولو حَمْلاً ، دونَ مَنْ يَحدُث من أولادِه بعدَ الوقفِ ، خلافًا لـ« الإقناع » حيثُ قال بدخولِه تَبعًا ، كما اختارَه ابنُ أبي مُوسَى ، وأفتَى به ابنُ الزاغوني ، وهي روايةٌ في المذهب ، والعملُ بها أولَى ؛ نَظرًا إلى عُرفِ الناس ، فإن الواقِفَ لا يقصِدُ حِرمانَ ولدِه المتجدِّدِ ، بل هو[٢] عليه أشفَقُ ؛ لصِغَره وحاجَتِه . ولهذا كان بعضُ مَشايخِنا النجديِّين يختارُ العملَ بذلِك ، ويعدُّه ممَّا يقدَّم فيه « الإقناعُ » على « المنتهى » فتدبر ! عثمان[٣] .

(٢) قوله : (**من ذُكورٍ وإناثٍ**) : وخَنَاثَى ؛ لأنَّ لفظَ الولَد مصدَرٌ أريدَ به اسمُ المفعول ، أي : مولود ، فشَمِل اللفظُ ما ذَكره ، فهو بيانٌ للفظ « ولد » .

(٣) قوله : (**بالسَّويةِ ، من غيرِ تفضِيلٍ**) : لأنه شِركٌ بينَهم ، وإطلاقُ التَّشريكِ يقتَضي التسويةَ ، فلا حاجَةَ إلى ذِكر التسويةِ ، إلاَّ أنه لبيانِ الواقع . لا يُقال : لا حَاجَة إلى قوله : « من غيرِ تفضيل » . بعد قوله : « بالسوية » . لأنا نقول : لزيادَةِ الإيضَاحِ

---

[١] « حاشية المنتهى » (٣/٣٨١) .
[٢] سقطت : « هو » من الأصل .
[٣] « حاشية المنتهى » (٣/٣٧٠) .

ودَخَلَ[١] أولادُ[٢] الذُّكورِ خاصَّةً[٣].

وإن قَالَ: علَى وَلَدي، دَخَلَ أولادُه المَوجُودُونَ، ومَنْ يولَدُ لَهُم[٤]، لا

على المُبتدئِين؛ لأنه موضوعٌ لهم، أو لبيانِ معنَى التَّسويةِ.

(١) قوله: (**ودَخَلَ**): أيضًا في الوقف على ولَدِه، أو أولادِه، أو ولَدِ غَيرِه. ع ب[١].

(٢) قوله: (**أولادُ**): بَنيهِ مُطلَقًا، سواء وُجِدُوا حالَة الوقفِ، أو لاَ.

(٣) قوله: (**الذُّكورِ خاصَّةً**): دونَ أولادِ البنات، فلا يدخُلونَ في الوقفِ على الوَلد؛ لأنهم لا يُنسَبونَ إليه، بل إلى آبائِهم؛ لقوله تعالى: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ﴾ [الأحزاب: ٥].

قال الشاعر:

بَنُونَا بَنُو أبنائِنا، وبنَاتُنَا ... بَنوهُنَّ أبنَاءُ الرِّجَالِ الأباعِدِ[٢]

وأما قولُه عيه السلام: «إن ابني هذا سيِّدٌ»[٣]. ونحوه، فمِن خَصَائِصِه: انتسابُ أولادِ فَاطِمَةَ إليه. ع ب[٤].

(٤) قوله: (**وإنْ قَالَ: على ولَدِي... إلخ**): أي: وإن قال: وقفتُ على ولَدي.

وسَكَتَ (**دخل أولادُه الموجُودُون**) حالَ الوقفِ (**ومَنْ يولَدُ لهم**) تبعًا لهم.

---

[١] «كشاف القناع» (١٠/٧٨).

[٢] ذكره العسكري في «الفروق اللغوية» (ص١٢)، والواحدي في «شرح ديوان المتنبي» (١/ ٣٥٣).

[٣] أخرجه البخاري (٢٧٠٤) من حديث أبي بكرة.

[٤] «دقائق أولي النهي» (٤/٣٦٨).

الحَادِثُونَ[١] . وعَلَى وَلَدِي ، ومَنْ يُولَدُ لِي[٢] ، دَخَلَ المَوجُودُونَ والحَادِثُونَ تَبَعًا .

ومَنْ وقَفَ على عَقِبِهِ ، أو نَسلِهِ ، أو وَلَدِ وَلَدِهِ ، أو ذُرِّيتِه ، دَخَلَ الذُّكُورُ والإناثُ[٣] ، لا أولادُ الإنَاثِ[٤] ، إلاَّ بِقَرِينَةٍ[٥] .

---

(١) قوله : (**لا الحَادِثُونَ**) : أي : لا يدخُل في الوَقفِ أولادُه الحَادِثونَ بعدَ الوقف ؛ بأن حَمَلَت به أمُّه بعدَ الوقفِ ، خِلافًا لما مَشَى عليه في « الإقناع » . وتقدَّم توضيحُه .

(٢) قوله : (**وعلى ولَدِي ، ومَنْ يولَدُ لِي ... إلخ**) : أي : ومَنْ قال : وقفتُ على ولدِي ... إلخ .

(٣) قوله : (**دخَل الذُّكورُ والإناثُ**) : جوابُ الشَّرط .

(٤) قوله : (**لا أولادُ الإناث**) : أي : لا يدخُل أولادُ الإناث .

(٥) قوله : (**إلاَّ بقَرينَةٍ**) : فلا يدخلُون أولاد الإناث إلا بنصٍّ ، كقولِه : على أولادِي ، ثم أولادِهم الذُّكورِ والإنَاثِ . أو قَرينَةٍ ، كقوله : وقفتُ على أولادِي ؛ فلانٍ ، وفُلانٍ ، وفُلانةٍ ، ثم أولادِهم . أو : مَنْ ماتَ منهم ، فنصيبُه لولَدِه . والعَطفُ بـ« ثم » للترتيب ، فلا يستَحِقُّ البطنُ الثاني شَيئًا حتَّى ينقَرِضَ الأولُ ، إلاَّ أن يقولَ : من مَاتَ عن ولدٍ فنصيبُه لولَده . استحقَّ كلُّ ولدٍ بعدَ أبيه نصيبَ أبيه الأصليَّ ، والعائِدَ إلى أبيه بموتِ أخيه في حَياتِهِ عن غَيرِ ولدٍ ، سواء بَقِي من البَطنِ الأول أحدٌ ، أو لم يبقَ . وهذا ترتيبُ الأفراد .

وأصل « النسل » من النُّسالَةِ ، وهي : شَعرُ الدَّابة إذا سَقَطَ عن جَسدِها .

وأعقبَ الرجلُ : ترك عَقِبًا ، وعَقَّب إذا خَلَّف . قال القاضِي عياض : هو الرَّجلُ الذي يأتي بعدَه .

ومَنْ وقَفَ على بَنِيهِ، أو بَني فُلانٍ، فللذُّكُورِ خاصَّةً(١).

ويُكرَهُ هُنا أن يُفَضِّلَ بعضَ أولادِه عَلى بَعضٍ(٢) لغَيرِ سَببٍ(٣) والسُّنَّةُ أن لا يُزادَ ذَكرٌ على أُنثَى(٤). .....

والذرية: مِنْ ذَرأ إذا زَرَعَ[١]، ومنه قولُهم:

شَقَقتِ القَلَبَ ثم ذَرأتِ فيهِ[٢]

أو من: ذرَّ إذا طَلَع. ومنه قولُهم: ذرّ قَرنُ الشَّمس. عثمان وزيادة[٣].

(١) قوله: (**فللذُّكُورِ خاصَّةً**): لأن لفظَ البنينَ وُضِعَ لذلِك حَقيقَةً. إلاَّ أن يكونوا قبيلةً؛ كبني هاشم وتَميم، فيدخُلُ فيه النِّساءُ؛ لأنَّ اسمَ القبيلةِ يشمَلُ ذكَرَهَا وأُنثَاهَا. ولا تَشمَلُ القبيلةُ أولادَ النساءِ من غَيرِهم. وإن وقَفَ على بناتِه، اختصَّ بهن. ولا يدخُل الخُنثَى في البنين ولا البنات، إلاَّ إنْ اتَّضح. م ص[٤].

(٢) قوله: (**ويُكرَه هُنا**): أي: في كتابِ الوَقفِ (**أن يُفضِّلَ بعضَ أولادِه على بَعضٍ**) أو يَخُصَّ بعضَهم بالوقفِ دونَ بعضٍ؛ لأنه يؤدِّي إلى التقاطُعِ بينهم. الوالد.

(٣) قوله: (**لغَيرِ سَببٍ**): يقتَضي التفضيل.

(٤) قوله: (**والسُّنةُ**) للواقِفِ (**أن لا يُزادَ ذَكَرٌ... إلخ**): أي: للذَّكَرِ مثلُ الأُنثى؛

---

[١] في الأصل: «مِنْ ذرَّ إذا طلع».

[٢] قال الزَّبيدي في «تاريخ العروس»: (ذرأ): قال عبيد اللَّه بن عبد اللَّه بن عتبة بن مسعود، ويروى لقيس بن ذريح، وهو موجود في ديوان شعرهما:

صدعتِ القلبَ ثم ذرأتِ فيه هواكِ فليمَ فالتأم الفطورُ

وانظر «العباب الزاخر» للصاغاني مادة: (ذ ر أ).

[٣] «هداية الراغب» (٣/١٠٤).

[٤] «دقائق أولي النهي» (٤/٣٧٥).

فإن كانَ لبَعضِهم عِيالٌ أو به حَاجَةٌ[١] ، أو عَاجِزٌ عن التَكسُّبِ ، أو خَصَّ المُشتَغِلينَ بالعِلمِ ، أو خَصَّ ذَا الدِّينِ والصَّلاحِ[٢] ، فلا بأسَ[٣] .

فَصْلٌ

والوَقفُ عَقدٌ لازِمٌ[٤] ، لا يَنفَسِخُ بإقالَةٍ[٥] ولا غَيرِها[٦] ، ولا يُوهَبُ ، ولا

لأن القصدَ القُربَةَ على وجهِ الدَّوام ، وقد استووا في القَرابَةِ .

(١) قوله : (**أو به حَاجَةٌ**) : كمسكَنَةٍ ، أو عَمَىً ، ونحوه .

(٢) قوله : (**أو خَصَّ**) أو فَضَّلَ (**المُشتَغِلينَ بالعِلم ، أو خَصَّ**) أو فضَّل (**ذا الدِّينِ**) .

(٣) قوله : (**فلا بأس**) : لأنه غَرضٌ مقصودٌ شرعًا . م ص[١] .

فَصْلٌ

(٤) قوله : (**والوقفُ عَقدٌ لازِمٌ**) : بمجرَّد القَولِ ، أو ما يدلُّ عليه ، وإن لم يَحكُم به حاكِمٌ ، كالعِتقِ . الوالد .

(٥) قوله : (**لا**[٢] **ينفَسِخُ بإقالَةٍ**) : لأنه مؤبَّدٌ .

(٦) قوله : (**ولا غَيرِها**) : كما لو ظَهَرَ بما وقَفه عيبٌ ، فأرادَ فسخَه ؛ ليردَّه بالعَيبِ على بائِعه ، فليسَ له ذلِك ، بل يتعيَّنُ الأرشُ ، كما تقدَّم التصريحُ به في الخِيار ، فتدبَّر . عثمان[٣] .

---

[١] « كشاف القناع » (١٠/٨٩) .

[٢] في النسختين : « ولا » .

[١] « حاشية المنتهى » (٣/٣٨٢) .

يُرهَنُ ، ولا يُورَثُ ، ولا يُبَاعُ[(١)] إلا أن تتعطَّلَ منافِعُه[(٢)] بخرَابٍ[(٣)] أو غَيرِه[(٤)] ، ولم يُوجَدْ ما يُعَمَّرُ به[(٥)] ، فيُباعُ[(٦)] .....

---

(١) قوله : (**ولا يُباعُ**) : ولا يصِحُّ ، ولا يُناقَلُ به ، وهي : إبدالُه ولو بخيرٍ منه ، نصًّا . وقد صنَّف الشيخُ يوسف المرداوي كتابًا لطيفًا في رَدِّ المُناقَلَةِ بالوَقف ، وأجادَ وأفاد . قاله م ص في ش ع[١] .

(٢) قوله : (**إلاَّ أنْ تتعطَّلَ منافِعُه**) : المقصودَةُ منه ، بحيثُ لا يَرِدُّ على أهلِه شيئًا ، أو يَرُدُّ شيئًا لا يُعَدُّ نفعًا بالنسبة إليه ، وإلاَّ لم يَجُز بيعُه ، ولو قلَّ نفعُه . عثمان[٢] .

(٣) قوله : (**بخَرابٍ**) : له ، أو لِمَحلَّتِه .

(٤) قوله : (**أو غيرِه**) : أي : أو تتعطَّل منافِعُه المقصودَةُ بغيرِ الخَرابِ ، كخَشَبٍ تشعَّثَ وخِيفَ سقوطُه ، نصًّا . ولو كان الوقفُ مسجِدًا وتعطَّل نفعُه المقصُودُ بضيقِه على أهلِه ، أو خرابِ مَحلَّتِه ، فيباعُ ، ولو شَرَطَ واقِفُه عدَم بيعه ، وشَرطُه فاسِدٌ . عثمان[٣] .

(٥) قوله : (**ولم يوجَد**) في ريعِ الوَقف (**ما يُعمَرُ به**) .

(٦) قوله : (**فيباع**) : الفاء فاء الفصيحَةِ ؛ لأنها تُفصِحُ وتبيِّن شَرطًا مقدرًا[٤] . أي : فإذا تعطَّلت منافِعُه يُباعُ وجوبًا ، كما مالَ إليه في « الفروع » ، ونقلَ معناه القاضي وأصحابُه ، والموفق ، والشيخ تقي الدين .

وحيث جازَ بيعُه فإبدالُه بمثلِه أولَى . والذي يبيعُه حاكِمٌ إن كانَ على سبيل الخَيرات ، كالمَساكِين ، والمَساجِد ، والقَناطِر . وإن كان على معيَّن واحدٍ أو

---

[١] « كشاف القناع » (١٠/١٠٤) .

[٢] « حاشية المنتهى » (٣/٣٨٣) .

[٣] « هداية الراغب » (٣/١٠٦) .

[٤] في النسختين : « شرط مقدر » .

ويُصرَفُ ثَمنُه في مِثلِه، أو بَعضِ مِثلِه[١]، وبمُجرَّدِ شِراءِ البَدَلِ[٢] يَصيرُ وَقفًا[٣]. وكَذا حُكمُ المَسجِدِ لو ضَاقَ على أهلِه[٤]، أو خَرِبَت مَحَلَّتُهُ[٥]، أو استَقْذَرَ مَوضِعُهُ[٦].

أكثرَ، أو من يؤمُّ - مثلاً - بهذا المسجِدِ، فيبيعُه ناظِرٌ خاصٌّ، والأحوطُ إذنُ حاكِمٍ له. عثمان[١] وإيضاح.

(١) قوله: (**أو بَعضِ مثلِه**): أي: أو يُصرفُ ثمنُه في بعضِ مثلِه إن لم يُمكِن في مِثلِه، ويُصرفُ في جِهتِه. الوالد.

(٢) قوله: (**وبمُجَرَّدِ شِراءِ البَدَلِ**): لجهةِ الوَقفِ، ولزومِ العَقدِ فيه. الوالد.

(٣) قوله: (**يصيرُ وَقفًا**): كبدَلِ أُضحِيةٍ ورَهنٍ أُتلِفا. وقيلَ: لابدَّ من تَجديدِ الوَقفيَّةِ بعدَ الشِّراء. وهو ظاهرُ «الخرقي»، وجزمَ به الحارثي. ولذا قيلَ: الاحتياطُ وقفُه؛ لئلا ينقضه بعدَ ذلك من لا يرى وقفَه بمجرَّدِ الشراء. عثمان[٢].

(٤) قوله: (**وكذا حُكمُ المَسجِدِ ... إلخ**): الذي تعطَّلت منفعتُه المقصُودةُ منه، حتَّى و(**لو ضاقَ على أهلِه**) المُصلِّين به. قال في «المغني»[٣]: ولم تُمكِن توسِعتُه في موضِعه.

(٥) قوله: (**أو خَرِبَت مَحَلَّتُهُ**): أي: أو كانَ تعطيلُ نفعِه بأن خَرِبَت مَحلَّتُه، أي: الناحِيةُ التي بها المَسجِدُ. نقل عبد اللَّه وصالح: يُحوَّلُ المَسجِدُ خَوفًا من اللُّصوص. الوالد.

(٦) قوله: (**أو استَقذَرَ موضِعُه**): **قال القاضِي**: إذا كان يَمنعُ من الصَّلاة فيه. م ص[٤].

---

[١] «حاشية المنتهى» (٣/٣٨٤).

[٢] «حاشية المنتهى» (٣/٣٨٦).

[٣] (٨/٢٢٠).

[٤] «دقائق أولي النهي» (٤/٣٨٣).

ويَجوزُ نَقل آلتِه وحِجَارَتِه لِمَسجِدٍ آخَرَ احتاجَ إليها ، وذَلِكَ أولَى مِنْ بيعِه(١) . ويَجوزُ نَقْضُ مَنَارةِ المَسجِدِ ، وجَعلُها في حَائِطِه ؛ لتَحصِينِه(٢) . ومَنْ وقَفَ على ثَغرٍ ، فاخْتَلَّ ، صُرِفَ في ثَغرٍ مِثلِه(٣) ، وعَلَى قِياسِهِ مَسجِدٌ ورِبَاطٌ ، ونحوُهُما(٤) .

---

(١) قوله : (**وذلِكَ أولَى من بَيعِه**) : أي : ونقلُ آلته ... إلخ ، أولَى من بَيعِه .

(٢) قوله : (**ويجوزُ نقض**[١] **مَنَارَةُ المَسجِد ... إلخ**) : بأن تُهدم[٢] ، ويُبنَى به الحائِطُ بتاع[٣] المسجد ؛ (**لتَحصِينِه**) من نحوِ كِلابٍ ، لأنه أنفعُ . الوالد .

(٣) قوله : (**فاختَلَّ**) : جواب الشرط . أي : اختلَّ الثغر الموقوف عليه ، أي : خَرِبَ . وكذا لو وقفَ على الغُزاةِ في مكانٍ ، فتعطَّل الغزوُ فيه ، يصرَفُ إلى غُزاةِ مكانٍ آخر . حفيد .

(٤) قوله : (**ونحوُهُما**) : كتكيَّة[٤] ، فإذا تعذَّر الصَّرفُ فيها ، صُرِفَ في مِثلها ؛ تَحصيلاً لغَرض الواقف حَسَبَ الإمكان .

وما فَضُلَ عن حَاجَةِ الموقوف عليه ، مَسجدًا كان أو رِباطًا ونحوه من حُصُرٍ ، وزَيتٍ ، ومُغَلٍ ، وأنقَاضٍ ، وآلةٍ جَديدَة ، وثمنِها - أي : هذه الأشياء إن بيعت - يجوزُ صرفُه في مثله ، فإن فَضُلَ عن مَسجدٍ ، صُرِفَ في مسجدٍ آخر ، وإن كان عن رِباطٍ ، ففي رباطٍ آخر . ويجوزُ صرفُه أيضًا إلى فَقيرٍ ، واحتُجَّ بأن شيبةَ بن

---

[١] في النسختين : « نقل » .

[٢] في الأصل : « تُهدَّ » .

[٣] هكذا في النسختين ، ولعله يريد بها كلمةً عاميَّة في اللهجة المصرية وهي بمعنى الاختصاص .

[٤] التكية : مفرد تكايا ، وهي مُنشآت كانت تخصص لإيواء الصوفية والمنقطعين للعبادة . وتسمى الخانقاوات ومفردها : خانقاه . انظر « الموسوعة العربية العالمية » (الآ) .

ويحرم حَفرُ البِئرِ وغَرسُ الشَّجَرِ بالمَسَاجِدِ(١) ؛ ولعلَّ هَذا حَيثُ لم يَكُنْ فيهِ مَصلَحَةٌ .

❁ ❁ ❁

عثمان الحجبي كان يتصدَّقُ بخلقان الكعبة . روى الخلال بإسناده ، أن عائشة أمرته بذلك[١] .

قال الحارثي : والشَّرطُ يُخالَفُ للحاجة ، كالوقف على المتفقِّهة على مَذهَبٍ معيَّن ، فإنَّ الصَّرف يتعيَّن عندَ عدَم المتفقِّهة على ذلك المَذهب إلى المتفقِّهة على مذهب آخر ؛ أخذًا من بيعِ الوقفِ إذا خَرِبَ . ش ع[٢] .

(١) قوله : (**ويحرمُ حَفرُ البئرِ وغَرسُ الشَّجرِ**) : ولو لمصلحَةٍ عامة ؛ لأنَّ البُقعَةَ مستحقَّةٌ للصلاة فتعطيلُها عُدوانٌ . فإن فُعِل طُمَّت[٣] البئرُ ، وقُلِعَت الشجرة ، نصًّا . م ص[٤] .

❁ ❁ ❁

---

[١] أخرجه البيهقي (٥/١٥٩) . وضعفه الألباني في « الإرواء » (١٦٠٠) .

[٢] « كشاف القناع » (١٠/١١٢) .

[٣] الطمّ : يقال : جاء السيل فطمَّ الركية . أي : دفنها وسواها . « مختار الصحاح » . (طمم) .

[٤] « دقائق أولي النهي » (٤/٣٨٨) .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بَابُ الهِبَةِ

وهِيَ التَّبَرُّعُ بالمَالِ في حَالِ الحَيَاةِ[١] . .....

بابُ الهِبَةِ

وأصلُ الهِبَةِ من هَبوبِ الريح ، أي : مروره . يقالُ : وهبتُ له وَهبًا ، بإسكانِ الهاء وفتحِها ، وهِبَةً . والاتهابُ : قبولُ الهبة . والاستيهابُ : سؤالُ الهِبةِ . وكذا العَطيَّة : هي مصدر ، لكن قال الحارثي ، ليست عندَ أهل[١] اللغة كذلِك فيما عَلِمْتُ ، بل هي نفسُ الشيءِ المُعطَى .

قال في « الإقناع » : وهبةُ التلجِئَةِ باطِلةٌ ، وهي بحيثُ توهَبُ في الظَّاهر ، وتُقبَضُ ، مع اتفاقِهما على أنَّ الواهِبَ يَنتزِعُها متَى شاء ، ونحو ذلك .

وأركانُ الهِبة أربعة : الواهِبُ ، والموهوبُ له ، والصِّيغةُ أو ما قام مقامَها ، والموهوب .

وفعلها مع الأقارب أفضلُ ؛ لما فيه من صلة الرحم . وتكره إن قُصِد بها المُباهَاةُ والرياء والسُّمعة . حفيد .

(١) قوله : (**وهي : التبرُّعُ بالمَالِ ... إلخ**) : أي : والهبة شرعًا : التبرع بالمال ... إلخ . وعرَّفها في « المنتهى » بقوله : تمليكُ جائِزِ التصرُّفِ مالاً معلُومًا ، أو مجهُولاً تعذَّر علمُه ، موجُودًا مقدورًا على تسليمِه ، غيرَ واجبٍ في الحياةِ بلا عِوَضٍ ، بما يُعَدُّ هِبةً . انتهى .

قال م ص[٢] : من قولٍ أو فعلٍ ، كإرسَالِ هَديَّة ، ودفعِ دراهِمَ لفقراء عُرفًا .

---

[١] سقطت : « أهل » من النسختين .

[٢] « دقائق أولي النهي » (٤/٣٩٠) .

وهِيَ مُستحَبَّةٌ(١) مُنعَقِدَةٌ بكُلِّ قَولٍ أو فِعلٍ(٢) يدلُّ عَليهَا(٣).

وشُروطُهَا ثَمانِيَةٌ:

كُونُها من جَائِزِ التَصرُّفِ(٤)، وكَونُهُ مُختَارًا(٥) غَيْرَ هَازِلٍ(٦)، وكَونُ المَوهُوبِ يَصِحُّ بيعُه(٧)، .....

كالمُعاطَاة. انتهى. وهو أوضح من تعريف المصنف.

(١) قوله: (**وهِيَ مُستحبَّة**): إذا قُصِدَ بها وجهُ الله، كالهِبةِ للعُلماءِ والفُقراءِ والصالحين. قال الحارثي: وجِنسُ الهِبَةِ مندوبٌ إليه؛ لشُمولِه معنَى التَوسِعَة على الغَير.

ولا تُستحبُّ إن قُصِدَ بها مُباهاة ورياء وسمعة، فتكره. ع ب[١].

(٢) قوله: (**بكلِّ قَولٍ ... إلخ**): متعلِّق بقولِه: «منعقدة».

(٣) قوله: (**يَدلُّ عليها**): كـ: وهبتُكَ، وملَّكْتُكَ، وأعطيتُكَ، ومناولةِ سائلٍ ونحوِه. عثمان[٢].

(٤) قوله: (**مِنْ جَائِزِ التصرُّفِ**): وهو الحُرُّ المُكلَّفُ الرشيدُ.

(٥) قوله: (**وكونُه مُختَارًا**): أي: والشرط الثاني: كونُ الواهِبِ مُختَارًا لا مُكْرَه، وإلا فلا تنعقِد؛ لفَقْدِ شَرطِها.

(٦) قوله: (**غَيرَ هازِلٍ**): أي: لاعِبٍ.

(٧) قوله: (**وكونُ الموهُوبِ يَصِحُّ**): أي: والشرط الثالث: كونُ الموهوبِ يصِحُّ (**بيعُه**)، أي: كل ما صَحَّ بيعُه من الأعيان - خَرجَت المنافِعَ - صحَّتْ هِبتُه؛ لأنها تَمليكٌ في الحَياةِ فتصِحُّ فيما يَصِحُّ فيه البيع. وما لا يصِحُّ بيعُه، لا تَصِحُّ

---

[١] «كشاف القناع» (١٠/١١٩).

[٢] «حاشية المنتهى» (٣/٣٩٠).

وكَونُ المَوهُوبِ لَهُ يصِحُّ تَملكُهُ[١] ، وكَونُهُ يَقْبَلُ ما وُهِبَ لَهُ[٢] بقَولٍ أو فِعلٍ يَدلُّ عَليهِ[٣] ، قَبلَ تَشَاغُلِهِمَا[٤] بِمَا يَقطَعُ البَيعَ عُرفًا[٥] ، وكَونُ الهِبَةِ مُنجَّزَةً[٦] ، .....

هبتُه ، كأم الولد . ويجوزُ نَقلُ اليدِ في الكَلبِ ونحوِه مما يُباحُ الانتفاعُ به ، وليس هبةً حقيقةً . قال الشيخ تقي الدين : ويظهرُ لي صحةُ هبةِ الصُّوفِ على الظَّهْرِ ، قولاً واحدًا . م ص[١] .

(١) قوله : (**وكَونُ الموهُوبِ له يصِحُّ تَملُّكُه**) : وهو الشرط الرابع . والذي يصِحُّ تملُّكُه هو الحرُّ البالِغُ الرشيدِ . فلا تصِحُّ الهِبةُ لصَغيرٍ ، ومجنون ، وقِنٍّ . الوالد .

(٢) قوله : (**وكونُه يقبَلُ ما وُهِبَ له**) : أي : والشرط الخامس : كونُ الموهُوبِ له يقبَلُ ما وُهِبَ له .

(٣) قوله : (**يدُلُّ عليه**) : أي : يدلُّ على القَبول .

(٤) قوله : (**قبلَ تشَاغُلِهِمَا**) : أي : كونُ المَوهُوبِ له يقبلُ ما وُهِبَ قبلَ تَشاغُلِهِمَا ، أي : الواهبِ والمَوهُوبِ له . فالظرف متعلق بقوله : « يقبل ما وُهِبَ له » .

(٥) قوله : (**بما يقطَعُ البيعَ عُرفًا**) : لأنَّ حالةَ المجلسِ كحَالِ العَقدِ ؛ لأنه يُكتَفَى بالقبضِ فيه لِمَا اعتُبِرَ فيه القَبضُ . فإن تفرَّقَا من المَجلِس قبلَ تمامِه ، أو تشَاغلاً بما يقطَعُه عُرفًا ، بطَلَ ؛ لأنهما أعرَضَا عنه ، أشبهَ ما لو صرَّح بالرَّد . الوالد .

(٦) قوله : (**وكونُ الهِبَةِ مُنجَّزةً**) : هذا هو الشرط السادس ، فلا يصح تعليقُها على شرطٍ مستقبَل ، كـ : إذا جاءَ رأسُ الشهر ، أو قَدِمَ فلان ، فقَدْ وهبتُكَ كذا ؛ قياسًا على البيع . ع ب[٢] .

---

[١] « دقائق أولي النهي » (٤٠١/٤) .

[٢] « كشاف القناع » (١٣٧/١٠) .

وكَونُها غَيرَ مُؤقَّتَةٍ(١)، لكِنْ(٢) لو وُقِّتَتْ بِعُمُرِ أحَدِهِمَا(٣)، لَزِمَت ولَغَا التَّوقِيتُ(٤)، وكَونُها بَغَيرِ عِوَضٍ، فإن كانت بِعِوَضٍ مَعلُومٍ، فَبَيعٌ(٥)، وبِعِوَضٍ مَجهُولٍ، فَبَاطِلَةٌ(٦).

---

(١) قوله: (**وكونُها غَيرَ مؤقَّتةً**): هذا هو الشرط السابع، كقوله: وهبتُكَ هذا سَنَةً، أو شهرًا، فلا تصح؛ لأنها تَمليكُ عَينٍ فلا تُوقَّت، كالبيع. ع ب[١].

(٢) قوله: (**لكِنْ**): استدراك على قوله: «غيرَ مؤقتةً».

(٣) قوله: (**لو وقِّتَتْ بعمُرِ أحدِهِما**): نحو: جعلتُها لكَ عمرَكَ، أو حياتَكَ، أو عُمرِي، أو ما بقيتُ، فتصِحُّ، وتكونُ لموهوبٍ له ولورثتِه بعدَه. عثمان[٢].

(٤) قوله: (**لَزِمَت ولَغَا التوقيتُ**): جواب «لو» وتكون لموهوبٍ له، ولورثتِه بعدَه. وتسمَّى: «العُمْرى»؛ لتقييدِها بالعُمُرِ.
قال أهل اللغة: يقالُ: أعمرتَه، وعَمَّرتَه - مُشدَّدًا - إذا جَعلتَ له الدَّارَ مدَّة عُمُرِه أو عُمُرِكَ. وكان الجاهليةُ تفعلُه، فأبطلَ الشرعُ ذلك؛ بأنها تكونُ لورثتِه بعدَه، لا لمعمر. عثمان[٣].

(٥) قوله: (**فإن كانت بعِوَضٍ مَعلُومٍ**): فهي بيعٌ بلفظِ الهِبةِ؛ لأنه تَمليكٌ بعِوَضٍ معلوم، فاشتُرِطَ لها شروط صحَّةِ البيع، فيثبتُ الخِيارُ والشُّفعَةُ، كما لو شُرِطَ في عاريَّةٍ مؤقَّتةٍ عِوَضٌ معلومٌ، فتصيرُ إجارَةً. الوالد.

(٦) قوله: (**وبعِوَضٍ مجهُولٍ، فباطِلَةٌ**): وحكمُها كالبَيعِ الفَاسِد، فتُرَدُّ بزيادَتِها المتَّصِلَةِ والمُنفَصِلَة؛ لأنها نماءُ مِلكِ الوَاهِبِ. وإن تَلِفَت أو زوائدُها، ضَمِنَها ببدلِها. فإن أُطلِقَت الهبةُ، لم تقتَض عِوضًا، سواء كانت لمِثلِه أو دَونَه أو أعلَى

---

[١] «كشاف القناع» (١٠/١٣٨).
[٢] «هداية الراغب» (٣/١١٠).
[٣] «حاشية المنتهى» (٣/٤٠٢).

ومَنْ أهدَى ليُهدى له أكثَرَ، فلا بَأسَ(١).

ويكرَهُ رَدُّ الهِبَةِ وإنْ قَلَّتْ(٢)، بَلِ السُّنَّةُ(٣) أنْ يُكَافِئَ(٤) .....

منه؛ لأنها عَطيَّةٌ على وَجهِ التبرُّع.

وإن اختلفا في شَرطِه، فقولُ منكِرٍ بيمينه. وإن اختلفا في الصَّادِر بينهُما، فقالَ مَنْ بيدِه العَينُ: وهبتَني ما بيدِي. فقال مَنْ كان بيدِه قَبلُ: بل بعتُك. ولا بينةَ لأحدِهما، يحلِفُ كلٌّ منهما على ما أنكَر من دَعوى الآخر، ولا يصِحُّ البيعُ ولا الهبة. ع ب[١] بإيضاح.

(١) قوله: (**فلا بأسَ به**): أي: لغير النبي ﷺ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَمْنُن تَسْتَكْثِرُ﴾ [المدَّثِّر: ٦] أي: لا تُعطِ شَيئًا؛ لتأخُذَ أكثرَ منه، ولِمَا فيه من الحِرصِ والمِنَّة[٢]. م ص[٣].

(٢) قوله: (**ويُكرَهُ رَدُّ الهِبَةِ، وإنْ قَلَّتْ**): لحديث أحمد، عن ابن مسعود مرفوعًا: «لا تردُّوا الهديَّة»[٤]. وعُلِمَ منه: أنه لا يَجِبُ قَبولُ هِبةٍ ولو جَاءت بلا مَسألَةٍ ولا استشرافِ نفسٍ. وهو إحدى الروايتين، وصوَّبه في «الإنصاف». وعنه: يجب، واختارها أبو بكر في «التنبيه» وصاحب «المستوعِب» وتبِعَهما في «المنتهى» في الزكاة. عثمان[٥].

(٣) قوله: (**بل السُّنةُ**): إضرابٌ انتقاليٌّ.

(٤) قوله: (**أن يُكَافِئَ**): المُهدِيَ له.

---

[١] «دقائق أولي النهي» (٤/٣٩٤).

[٢] في النسختين: «المظنة».

[٣] «دقائق أولي النهي» (٤/٣٩٢).

[٤] أخرجه أحمد (٦/٣٨٩) (٣٨٣٨). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٦١٦).

[٥] «حاشية المنتهى» (٣/٣٩٢).

أو يَدعُو[١] ، وإنْ عَلِمَ أنَّه[٢] أهدَى حَيَاءً ، وَجَبَ الردُّ[٣] .

فَصْلٌ

وتُملَكُ الهِبَةُ[٤] بالعَقْدِ[٥] . .....

---

(١) قوله : (**أو يدعُو**) : له . ويقول : جزاكَ اللَّه خيرًا ؛ لقوله عليه السلام : « من أسدَى إليكم معروفًا فكافِؤه ، فإن لم تَقدِرُوا فادعُوا له »[١] .

(٢) قوله : (**وإن عَلِمَ**) : المُهدَى له (**أنه**) : أي : المُهدِي .

(٣) قوله : (**أهدَى حَياءً ، وجَبَ الرَّدُّ**) : أي : ردُّ هَديَّتِه إليه . قاله ابن الجوزي . قال في « الآداب » : وهو قولٌ حسَنٌ ؛ لأنَّ المقاصِدَ في العقودِ عِندَنا مُعتبرةٌ . م ص[٢] .

فَصْلٌ

(٤) قوله : (**وتُملَكُ الهِبَةُ**) : أي : العينُ الموهُوبَةُ . فالمرادُ بالمصدر : اسمُ المفعُول .

(٥) قوله : (**بالعَقْدِ**) : أي : بإيجَابٍ وقَبولٍ ؛ بأن يقولَ : وهبتُكَ ، أو أهديتُكَ ، أو أعطيتُكَ ، مَثَلاً . فيقولُ : قَبلتُ ، أو رَضِيتُ ، ونحوه .

وتنعقِدُ بمُعاطَاةٍ دالَّةٍ عليها ، فتَجهِيزُ نحو بنتِه بجَهَازٍ ، تمليكٌ . وكذا لو جهَّزهَا ولم يُزوِّجْها ، أو زوَّجَها في بيتِه ، فإنَّ ذلِك تمليكٌ لها ؛ لوجودِ المُعاطَاةِ . والجَهازُ : يجوزُ فيه فتحُ الجِيمِ وكَسرُها . حفيد .

---

[١] أخرجه أحمد (٩/٢٦٦) (٥٣٦٥) ، وأبو داود (١٦٧٢) من حديث ابن عمر . وصححه الألباني في « الإرواء » (١٦١٧) .

[٢] « دقائق أولي النهي » (٤/٣٩٣) .

وتَلزَمُ بالقَبضِ(١) بشَرطِ أنْ يَكونَ القَبضُ(٢) بإذنِ الوَاهِبِ(٣)، فقَبْضُ ما وُهِبَ بكَيلٍ أو وَزْنٍ أو عَدٍّ أو ذَرْعٍ بِذَلِكَ(٤)، وقَبضُ الصُّبْرَةِ(٥) وما يُنقَلُ بالنَّقْلِ(٦)، وقَبْضُ ما يُتَنَاوَلُ بالتَّنَاوُلِ(٧)، وقَبْضُ غَيرِ ذَلِكَ(٨) بالتَّخلِيَةِ(٩).

---

(١) قوله: (**وتَلزَمُ**): الهبةُ (**بالقَبضِ**) من متَّهِبٍ أو وَكيلِه، كمُناوَلَةٍ وتَخلِيَةٍ، فلا يصِحُّ بدونِه. الوالد.

(٢) قوله: (**بشَرطِ أن يَكونَ ... إلخ**): متعلَّق بـ« تلزم ... إلخ ».

(٣) قوله: (**بإذنِ الوَاهِبِ**): إذنًا لَفظيًّا أو حاليًّا، فلا تلزمُ قبلَهُما. الوالد.

(٤) قوله: (**فقَبضُ ما وُهِبَ ... إلخ**): هذا بيانٌ وتوضيحٌ لِمَا يحصُل به القبضُ، فهو تفريعٌ على قوله: « وتلزم بالقبض ». وقوله: « بذلك » متعلق بقوله: « فقبض ما وهب ». أي: يحصُل قبضُ المَكيلِ بكيلٍ، والموزُونِ بوزنٍ، والمعدُودِ بعدٍّ، والمذرُوعِ بذَرعٍ.

(٥) قوله: (**وقبضُ الصُّبرَةِ**): أي: ويحصُل قبضُ الصُّبرة إذا بيعَت جُزافًا بالنَّقل.

(٦) قوله: (**وما يُنقَل**): أي: ويحصُل قبضُ ما يُنقَلُ، كأحجَارِ طَواحِين، وثيابٍ، (**بالنَّقْلِ**) ويحصُل قبضُ حَيوانٍ بتمشِيَتِه. الوالد.

(٧) قوله: (**وقَبضُ ما يُتنَاوَلُ**): أي: ويحصُل قبضُ ما يُتناوَلُ، كدَنانِيرَ، ودَراهِمَ، وكُتُبٍ (**بالتَّناوُلِ**) باليدِ. فقوله: « وقبض ». معطوف على فعل مقدر دل عليه المقام. وقبضُ فاعل.

(٨) قوله: (**وقَبضُ غَيرِ ذلك**): المذكورِ، كأرضٍ، وبِناءٍ، وشَجَرٍ.

(٩) قوله: (**بالتَّخلِيَةِ**): متعلق بالفعل المقدَّرِ المأخوذِ من المَقَام. أي: ويحصُل قبضُ غيرِ ما ذُكِر بالتَّخلِيةِ من الواهِبِ بينَه وبينَ مَوهُوب له بلا حائِلٍ؛ بأن يفتَحَ له بابَ الدَّار، ويُسلِّمَه مفتاحَها، ونحوه، ولو كان فيها مَتاعٌ للواهِب. عثمان[١].

---

[١] انظر « حاشية المنتهى » (٣/٣٤٤).

ويَقْبَلُ ويَقْبِضُ لصَغِيرٍ ومَجنُونٍ[١] وليُّهُمَا[٢] .

ويَصِحُّ أنْ يَهَبَ شَيئًا ، ويَستَثْنِيَ نفعَهُ مدَّةً معلُومَةً[٣] ، وأن يَهَبَ حَامِلاً ، ويَستَثْنِيَ حَمْلَهَا[٤] .

وإنْ وهَبَهُ وشَرَطَ الرُّجُوعَ متَى شَاءَ[٥] ، لَزِمَتْ ولَغَا الشَّرطُ[٦] .

وإنْ وَهَبَ دَينَهُ لمَدِينِهِ ، أو أبرَأَهُ مِنهُ[٧] ، .....

---

(١) قوله : (**لصَغيرٍ ومَجنُونٍ**) : وسَفيهٍ .

(٢) قوله : (**وليُّهُما**) : وهو أبٌ ، فوصيُّه ، فحَاكِمٌ ، فأمينُه . والأبُ الفاسِقُ أو السَّفيه وجودُه كعَدَمِه ، فتنتَقِلُ ولايةُ الولَدِ للحَاكِم مع وجُودِ الأب ، كما يُفهَمُ من « الإقناع » . فإن عُدِمَ الوليُّ ، فَمَنْ يليه ؛ لدُعاءِ الحاجةِ إليه ؛ لئلا يضيعَ ويهلِكَ . ويصِحُّ من صَغيرٍ ومجنُونٍ قبضُ مأكولٍ يُدفَعُ مثلُه لصَغيرٍ . م ص[١] .

(٣) قوله : (**نَفْعَه**) : أي : يَستثنِيَ نفْعَ المَوهُوبِ (**مدَّةً معلُومَةً**) ، كشهرٍ أو سَنةٍ . وتصِحُّ هِبةُ المُشَاعِ[٢] ؛ لأنه يصِحُّ بيعُه . م ص[٣] .

(٤) قوله : (**وأن يَهَبَ حامِلاً**) : عطف على قوله : « أن يهبَ شيئًا » . أي : ويصحُّ أن يهبَ حامِلاً ... إلخ .

(٥) قوله : (**متَى شَاء**) : أي : في أيِّ وقتٍ شَاءَ .

(٦) قوله : (**لَزِمَت ولَغَا الشَّرطُ**) : أي : لزِمَت الهِبةُ وبطلَ الشرطُ ؛ لمنافاته التمليكَ .

(٧) قوله : (**أو أبرأَهُ مِنه**) : أي : أو أبرأَ مَدِينَه من دَينِه .

---

[١] « دقائق أولي النهي » (٣٩٨/٤) .

[٢] في النسختين : « المتاع » .

[٣] « دقائق أولي النهي » (٤٠١/٤) .

أو تَرَكَهُ لَهُ(١) ، صَحَّ(٢) ، ولَزِمَ بمُجرَّدِهِ ، ولو قَبلَ حُلُولِهِ(٣) . وتصِحُّ البَراءَةُ(٤) ، ولَوْ مَجهُولاً(٥) . ولا تَصِحُّ هِبَةُ الدَّينِ لغَيرِ مَنْ هُوَ عَلَيهِ(٦) ، إلاَّ إنْ كانَ ضَامِنًا(٧) .

---

(١) قوله : (**أو تركه له**) : أو أسقَطَه عنه ، أو مَلَّكَه له ، أو تصدَّقَ بالدَّين عليه – أي : المدين – أو عَفَا عنه ، أي : الدَّين . ع ب[١] .

(٢) قوله : (**صَحَّ**) : جواب الشرط . أي : صحَّ ما ذُكِر جميعُه ، وكان مُسقِطًا للدَّين .

(٣) قوله : (**ولو**) : كان ما ذُكِر مِنْ هِبةِ الدَّينِ لمَدينِه وما عُطِفَ عليه (**قَبلَ حُلُولِه**) أي : الدَّين .

(٤) قوله : (**وتَصِحُّ البَراءَةُ**) : من الدَّينِ .

(٥) قوله : (**ولو مَجهُولاً**) : أي : ولو كان الدَّين مجهُولاً ؛ بأن جَهِلَ رَبُّ الدَّين قدرَه أو صِفَتَه[٢] ، أو كِلاهُما ، وإن لم يتعذَّر عِلمُه ، لا إن عَلِمَه مَدينٌ فقط وكَتمَه ؛ خوفًا من أنه إن أعلَمه ، لم يُبرِئْه . وتصِحُّ البَراءةُ من الدَّين ، ولو لم يَقبلِ البَراءَةَ مَدينٌ ؛ لأنها لا تَفتَقِرُ إلى قَبولٍ ، كعِتقٍ وطَلاقٍ . وكذا لو رَدَّ مَدينٌ البراءةَ . ومعنَى رَدِّ المدينِ البَراءَة : أن يقولَ مَثلاً : لا أقبلُ البراءَةَ ، ونحو ذلِك . عثمان[٣] .

(٦) قوله : (**لغَيرِ مَنْ هو عَليه**) : لأنه غيرُ مقدُورٍ على تَسليمِه .

(٧) قوله : (**إلاَّ إنْ كانَ ضَامِنًا**) : مُستثنى من قوله : « ولا تصِحُّ هبةُ الدَّينِ لغيرِ مَنْ هو عليه » . فتصِحُّ الهِبةُ له .

---

[١] « دقائق أولي النهي » (٣٩٩/٤) .

[٢] في النسختين : « وصفته » .

[٣] « هداية الراغب » (١١٠/٣) ، « حاشية المنتهى » (٣٩٩/٣) .

فَصْلٌ

ولِكُلِّ واهِبٍ أن يَرجِعَ في هِبَتِه(١) قَبلَ إقباضِها(٢) مَعَ الكَرَاهَةِ(٣) . ولا يَصِحُّ الرُّجُوعُ إلاَّ بالقولِ(٤) ، وبَعدَ إقباضِهَا(٥) .....

فَصْلٌ

(١) قوله : (**أن يَرجِعَ في هِبتِه**) : لأنَّ المِلكَ ثابِتٌ للمَوهُوبِ له يَقينًا ، فلا يَزولُ إلاَّ بيقين ، وهو صَريحُ الرُّجُوع . فلو تصرَّف فيه قَبلَ رجوعِه بالقَولِ ، لم يصِحَّ ، ولو نوى به الرُّجوع . وما قالَه الحارثي من أنَّ عِتقَ المَوهُوبِ وبيعَه قبلَ القَبضِ رُجوعٌ ؛ لحصُولِ المُنافاةِ ، مُقابَلٌ لِمَا في المَتنِ . الوالد .

(٢) قوله : (**قَبلَ إقباضِها**) : أي : للواهِبِ الرُّجوعُ في الهِبَةِ قبلَ القَبضِ ، ولو بَعدَ تصرُّفِ المُتَّهب ، ويَطُل . فالظَّرفُ متعلِّق بـ« يرجع » .

(٣) قوله : (**مَعَ الكَراهَةِ**) : متعلق بـ« يرجع » ؛ خُروجًا من خِلافِ من قَالَ : إنَّ الهِبَة تلزمُ بالعَقدِ . ع ب[١] .

(٤) قوله : (**ولا يَصِحُّ الرُّجُوعُ إلاَّ بالقَولِ**) : نحو : رجَعتُ في هِبتِي ، أو ارتجعتُها ، أو ردَدتُها ، أو عُدتُ فيها ؛ لأنَّ المِلكَ ثابِتٌ للموهُوب له يَقينًا ، فلا يزولُ إلاَّ بيقينٍ ، وهو صَريحُ الرُّجوعِ . فلو تصرَّفَ فيه قَبلَ رجُوعِه بالقَول ، لم يصِحَّ ، ولو نَوى به الرجوعَ . ع ب[٢] .

(٥) قوله : (**وبعدَ إقباضِها**) : أي : الهِبةِ ، ولو نُقُوطًا أو حُمولةً في نحوِ عُرسٍ ، كما

---

[١] « كشاف القناع » (١٠/١٢٤) .

[٢] « دقائق أولي النهي » (٤/٤١٣) .

يَحرُمُ . ولا يَصِحُّ[١] ما لَمْ يَكُنْ أبًا ، فلَهُ أن يَرجِعَ بشُروطٍ أربَعَةٍ[٢] :
أن لا يُسقِطَ حقَّه من الرُّجُوعِ[٣] ، .....

في « الإقناع » للزومِها به . ع ب[١] .

(١) قوله : (**يَحرُمُ ، ولا يصِحُّ**) : أي : يحرمُ الرُّجوعُ فيها ، ولا يَصِحُّ الرُّجوعُ بعدَه ؛ لحديث ابن عباس مرفوعًا : « العائِدُ في هِبَتِه كالكَلبِ يقيءُ ثمَّ يعودُ في قَيئِه » . متفق عليه[٢] . وفي رواية للإمام أحمد : ولا أعلمُ القَيءَ إلاَّ حَرامًا .
وسَواءٌ عَوَّضَ عنها أو لاَ ؛ لأنَّ الهِبةَ المُطلَقَةَ لا تقتَضِي الثَّوابَ ، غير زوجَةٍ وهبَت زوجَها ، أو أبرأَتهُ من دَينِها بسؤالِه إيَّاها شَيئًا ، ثم ضَرَّها بطلاقٍ ونحوِه ، كتَزوُّجِ عليها ، فلها الرُّجوعُ فيما وهَبته من صَداقٍ أو غيرِه ، فإن لم يكُن سَألها ، فلا رجوع . عثمان[٣] .

(٢) قوله : (**ما لم يكُن أبًا**) : أي : يحرُمُ الرُّجوعُ ، ولا يصِحُّ مدَّةَ عَدمِ كَونِ الواهِبِ أبًا ، أمَّا إذا كان الواهِبُ أبًا ، فله الرُّجوعُ « بشروط أربعة » فتسبك « ما » مع مدخولِها بمصدَر ، وتقدَّر أمَّا في نَظم الكلام ، والفاءُ في جَوابِها .

(٣) قوله : (**أنْ لا يُسقِطَ حقَّه في الرُّجوعِ**) : فيما وهبَه لولَدِه ، فيَسقُط . وخَالَفَ في هذا صاحِبُ « الإقناع » فأثبتَ للأبِ الرُّجوعَ مع الإسْقَاطِ ، كما لو أسقَطَ الوليُّ حقَّه من وِلايَةِ النِّكَاح .
أجيبَ : بالفَرقِ بينَهما ؛ بأن وِلايةَ النِّكاحِ حقٌّ عليه للَّه تعالى وللمرأةِ ، بدليلِ إثمِه بالعَضلِ ، بخلافِ الرُّجوع ؛ فإنه حَقٌّ للأبِ ، فسقَطَ بإسقَاطِه ، كما تسقُطُ الشُّفعَةُ بإسقَاطِ الشَّفيعِ . الوالد .

---

[١] « دقائق أولي النهي » (٤/٤٠٩) .
[٢] أخرجه البخاري (٢٥٨٩، ٦٩٧٥) ، ومسلم (١٦٢٢) .
[٣] « هداية الراغب » (٣/١١١) .

وأنْ لا تَزِيدَ[١] زِيادَةً متَّصِلَةً[٢]، وأنْ تَكُونَ باقِيَةً في مِلكِهِ[٣]، وأنْ لا يَرهَنَهَا[٤].

وللأبِ الحُرِّ[٥] .....

---

(١) قوله: (**وأن لا تَزيدَ**): والشرط الثاني: أن لا تزيدَ العَينُ الموهُوبَةُ عندَ الولَد.

(٢) قوله: (**زِيادَةً متَّصِلَةً**): تزيدُ في قِيمتِها، كالسِّمَنِ، والكِبَرِ، والحَمْلِ، وتعلُّمِ صنعَةٍ، أو تعلُّمِ كِتابَةٍ أو قُرآنٍ؛ لأنَّ الزيادةَ للموهُوبِ له؛ لكونِها نماءَ مِلكِه، ولم تنتَقِل إليه من جِهَةِ أبيه، فلم يَملِك الرُّجوعَ فيها كالمُنفَصِلَة، وإذا امتنَع الرُّجُوعُ فيها، امتنَعَ في الأصلِ؛ لئلا يُفضِي إلى سُوءِ المُشَاركَةِ وضَررِ التَّشقِيصِ. ع ب[١].

(٣) قوله: (**وأن تكُونَ**): والشرطُ الثالِثُ: أن تكونَ العَينُ الموهُوبةُ (**باقيةً في مِلكِه**) أي: في مِلكِ الابنِ إلى رُجوعِ أبيه، فلا رُجوعَ فيما أبرأ ولدَه من الدَّين، ولا في منفَعةٍ استوفَاها، ولا فيما خَرجَت عن مِلكِه ببيعٍ ولو بخيَارٍ، أو هِبَةٍ لازِمَةٍ، أو وقفٍ، مما يَنقُلُ المِلكَ أو يَمنعُ التصرُّفَ، كالاستيلاد. عثمان[٢].

(٤) قوله: (**وأن لا يَرهَنَهَا**): والشرطُ الرابع: أن لا يرهَنَها؛ لأنَّ في رُجوعِه إبطَالاً لحقِّ المُرتَهِنِ وإضرارًا به، إلاَّ أن ينفَكَّ الرَّهنُ بوفاءٍ أو غَيرِه، فيملِكُ الرُّجوعَ إذن؛ لأنَّ مِلكَ الابنِ لم يَزُلْ، وقد زالَ المَانِعُ. ع ب[٣].

(٥) قوله: (**وللأَبِ الحُرِّ**): فقط، مُحتَاجًا أو لاَ. وظاهِرُه: ولو غَير رشيدٍ. وخَرَجَ بـ« الحر »: القِنّ، والمُبعَّضُ. عثمان[٤].

---

[١] « دقائق أولي النهي » (٤/٤١٢).
[٢] « حاشية المنتهى » (٣/٤٠٨).
[٣] « دقائق أولي النهي » (٤/٤١٢).
[٤] « حاشية المنتهى » (٣/٤١٢).

أن يتملَّكَ مِن مَالِ ولَدِه ما شَاءَ[١] بشُروطٍ خَمسَةٍ[٢] :

أن لا يَضُرَّهُ[٣] ، وأن لا يَكُونَ في مَرضِ مَوتِ أحدِهِمَا[٤] ، وأنْ لا يُعطِيَه لولَدٍ آخَرَ[٥] ، .....

---

(١) قوله : (**أن يتملَّكَ من مَالِ ولَدِه ما شَاءَ**) : بعلمِه وبغيرِ عِلمِه ، صَغيرًا كان الولَدُ أو كبيرًا ، ذكرًا أو أنثى ، راضِيًا أو سَاخِطًا .

(٢) قوله : (**بشُروطٍ خَمسَةٍ**) : متعلق بقوله : « وللأب ... إلخ » .

(٣) قوله : (**أن لا يَضُرَّه**) : الشرط الأول : أن لا يَضُرَّ الأبُ ولدَه بما يتملَّكه منه . فإن ضرَّه ؛ بأن تتعلَّق حاجةُ الولَد به ، كآلةِ حِرفَتِه ونحوِها ، لم يتملَّكْه ؛ لأنَّ حاجةَ الإنسانِ مُقدَّمةٌ على دَينِه ، فلأنْ تقدَّمَ على أبيهِ أولَى . ع ب[١] .

(٤) قوله : (**وأن لا يكُونَ**) : والشرطُ الثاني : أن لا يكونَ التمليكُ (**في مَرضِ مَوتِ أحدِهِما**) المخوفِ ، فلا يصِحُّ ؛ لانعقادِ سَببِ الإرث . وليسَ للأمِّ ولا للجدِّ التملك من مالِه ، كغيرِهما من الأقارِب . قال الشيخ تقي الدين : ليس للأب الكافر أن يتملَّك مالَ ولَدِه المُسلِم ، لا سيما إذا كان الولدُ كافِرًا ثم أسلَم . قال في « الإنصاف » : وهذا عينُ الصَّواب . وقال أيضًا : الأشبهُ أن الأبَ المُسلِمَ ليس له أن يأخذَ من مالِ ولدِه الكافِر شيئًا . ع ب[٢] .

(٥) قوله : (**وأنْ لا يُعطِيَه لولَدٍ آخَرَ**) : الشرطُ الثالث : أن لا يُعطِيَه – ما تملَّكه الأبُ – لولدٍ آخر ، فلا يتملَّكُ من مالِ ولدِه زيدٍ ليعطِيَهُ لولدِه عَمرو ؛ لأنه ممنوعٌ من تخصِيصِ بعضِ ولدِه بالعطيَّةِ من مالِ نفسِه ، فلأنْ يُمنَعَ من تخصيصِه بما أخذَ من مالِ ولَده الآخرِ أولَى . ع ب[٣] .

---

[١] « دقائق أولي النهي » (٤/٤١٤) .

[٢] « دقائق أولي النهي » (٤/ ٤١٤، ٤١٥) .

[٣] « دقائق أولي النهي » (٤/٤١٤) .

وأنْ يَكُونَ التَملُّكُ بالقَبضِ مَعَ القَولِ أو النِّيةِ[١] ، وأن يكُونَ ما يتملَّكُهُ عَينًا مَوجُودَةً[٢] ، فلا يَصِحُّ أنْ يتملَّكَ ما فِي ذِمَّتِهِ مِنْ دَين ولَدِهِ[٣] ، ولا أنْ يُبرِئَ نَفسَهُ[٤] .

---

(١) قوله : (**وأن يكُونَ التملُّكُ بالقَبضِ معَ القَولِ**) : هذا هو الشرط الرابع ؛ بأن يقولَ الأبُ : تملَّكتُه ، أو نحوه (**أو النيَّةِ**) فلا يصِحُّ تصرُّفُه في مالِ ولدِه قبلَ القَبضِ مع القولِ أو النيةِ ، ولو عِتقًا ؛ لأنَّ مِلكَ الولدِ على مالِ نفسِه تامٌّ . عثمان[١] .

(٢) قوله : (**وأن يكونَ ما يتملَّكُه عَينًا موجُودَةً**) : هذا هو الشرط الخامس ، فلا يتملَّكُ دينَ ابنِهِ ؛ لأنَّه لا يملِكُ التصرُّفَ فيه قبلَ قَبضِه .

وبقي شرطٌ سادِسٌ وهو : أن لا يكونَ الأبُ كافِرًا ، والولَدُ مسلِمًا ، لا سيما إذا كان الابنُ كافرًا ، ثم أسلَم . قاله الشيخ تقي الدين ، وقال : الأشبهُ أنَّ المُسلِمَ ليس له أن يأخذَ من مالِ ولدِه الكافِرِ شيئًا .

ذكر معنى ذلِك صاحِبُ « الإقناع » وهو موافِقٌ لما يؤخَذُ من كلامِ « المنتهى » إلاَّ السادس ، فإن ظاهِرَ كلامِ « المنتهى » : أنه لا فَرقَ بينَ أن يكونَ الأبُ موافِقًا لابنهِ في الدِّينِ أو مُخالِفًا ، وهو ظاهِرَ ما قدَّمه في « الإنصاف » وجعلَه المَذْهَبَ ، وقال عن كلامِ الشيخ تقي الدين : قلتُ : وهذا عينُ الصَّواب . عثمان[٢] .

(٣) قوله : (**فلا يصِحُّ أن يتملَّكَ ما فِي ذِمَّتِه من دَيْنِ ولَدِه**) : هذا مفرَّعٌ على الخامِس ؛ لأن ما فِي ذِمَّةِ الأب من الدَّينِ لم يكُن عَينًا موجُودَةً ، وأيضًا لم يملِكْهُ الولَدُ إلاَّ بالقَبضِ .

(٤) قوله : (**ولا أنْ يُبرِئَ نفسَه**) : عطف على قوله : « أن يتملك » . أي : ولا يَملِكُ

---

[١] « هداية الراغب » (٣/١١٢) .

[٢] « حاشية المنتهى » (٣/٤١٢) .

وليسَ لولَدِهِ(١) أن يُطَالِبَه بمَا في ذِمَّتِه من الدَّينِ(٢) ، بَلْ إذا مَاتَ أخَذَه مِنْ تَرِكَتِهِ ، مِنْ رَأسِ المَالِ(٣) .

أن يُبرِئَ نفسَه من دَينِ لولَدِه عليه ، كإبرائِه لغَريمِه وقبضِه منه ؛ لأنَّ الولَد لم يملِكه قبلَ قبضِه . الوالد .

(١) قوله : (**وليسَ لولَدِه**) : ولا لِورَثَتِهِ .

(٢) قوله : (**أن يطالِبَه بمَا في ذِمَّتِه من الدَّين**) : أي : ليس للولَدِ مطالبةُ أبيه بالدَّين الذي في ذِمَّتِه من نحوِ قَرضٍ وثمنِ مَبيعٍ ، أو قِيمَةِ مُتلَفٍ ، كثوبٍ ونحوِه حَرقَه لولَدِه ، أو أرشِ جِنَايةٍ على ولَدِه ، كقلعِ سِنِّه ، وقَطعِ طَرفِهِ ، ولا بشيءٍ غيرِ ذلك ممَّا للابنِ عليه ، كأُجرَةِ أرضٍ زرَعَها ، أو دارٍ سَكنَها ، ونحوه ؛ لحديث : « أنتَ ومالُك لأبيك »[١] . إلا بنفقَتِه الواجِبَةِ على أبيه ؛ لفقرِه وعَجزِه عن تكسُّبٍ . قال في « الوجيز » : له مطالبتُه بها ، وحبسُه عليها . وإلاَّ بعَينِ مالٍ له بيدِ أبيه باقية ، فيطلُبه الولدُ . م ص[٢] .

(٣) قوله : (**بل إذا مَاتَ أخذَه مِن تَرِكَتِه مِنْ رأسِ المَالِ**) إضرابٌ إبطالي . يعني : إذا ماتَ الأب أخذَ ولدُه الدَّينَ من تَرِكَتِه من رأسِ المَال ، كسائِر الديون . وإن وَجَد الولدُ عينَ مالِه الذي أقرضَه لأبيهِ أو باعَه له ، ونحوه ، كعَينِ ما غَصَبه منه بعدَ موتِه ، فله أخذُه ، أي : ما وجدَه من عَينِ مالِه . ع ب[٣] بإيضاح .

---

[١] أخرجه أحمد (١١/٥٠٣) (٦٩٠٢) ، وابن ماجه (٢٢٩٢) من حديث عبد اللَّه بن عمرو ، وأخرجه ابن ماجه (٢٢٩١) من حديث جابر بن عبد الله . وصححه الألباني في « الإرواء » (٨٣٨) .

[٢] « دقائق أولي النهي » (٤/٤١٧) .

[٣] « كشاف القناع » (١٠/١٦٦) .

فَصْلٌ

ويُبَاحُ للإنسَانِ أنْ يَقْسِمَ مالَهُ بينَ وَرَثَتِه في حَالِ حَياتِه[١] ، ويُعطِيَ مَنْ حَدَثَ حِصَّتَهُ وجُوبًا[٢] ، ويَجِبُ عَليهِ[٣] التَّسْوِيَةُ بينَهم علَى قَدْرِ إرثِهم[٤] .

فَصْلٌ

(١) قوله : (**في حَالِ حَياتِه**) : على فرائِضِ الله ، لعدَمِ الجَورِ فيها . ع ب[١] .

(٢) قوله : (**ويُعطِي مَنْ حَدَثَ حِصَّتَه وُجوبًا**) : يعني : أنه مَنْ قَسَم مالَه بينَ ورثَتِه في حالِ حَياتِه ، له أن يُعطِي مَنْ حَدَثَ مِنْ وارِثٍ حِصَّته مما قَسَم وُجوبًا ؛ ليحصُلَ التعدِيلُ الواجِبُ . الوالد .

(٣) قوله : (**ويَجِبُ عليه**) : أي : على الواهِبِ ، ذَكرًا أو أُنثَى .

(٤) قوله : (**التَّسويَةُ بينَهم على قَدْرِ إرثِهم**) : نصًّا ؛ لحديث جابر قال : قالت امرأةُ بشيرٍ لبَشيرٍ : أعطِ ابني غُلامًا ، وأَشْهِد لي رسولَ اللَّه ﷺ ، فأتى رسول اللَّه ﷺ ، فقال : إن ابنَةَ فُلانٍ سألتني أن أنحَلَ ابنَها غُلامِي . فقال : « أَلَهُ إخوةٌ ؟ » . قال : نعم . قال : « فكلهم أعطيتَ مثلَ ما أعطيتَه ؟ » قال : لا . قال : « فليس يصلُح هذا ، وإني لا أشهَدُ إلا على حَقٍّ » . رواه أحمد ومسلم وأبو داود[٢] . ورواه أحمد من حديث النعمانِ بنِ بشير . وقال فيه : « لا تُشهِدني على جَورٍ ! إن لبنيكَ عليكَ من الحقِّ أن تعدِلَ بينهم »[٣] . وفي لفظٍ لمسلم : « اتقوا اللَّه

---

[١] « دقائق أولي النهي » (٤/٤٠٨) .

[٢] أخرجه أحمد (٢٢/٣٧٦) (١٤٤٩٢) ، ومسلم (١٩/١٦٢٤) ، وأبو داود (٣٥٤٥) .

[٣] أخرجه أحمد (٣٠/٣٢١) (١٨٣٦٩) .

فإن زَوَّجَ أحدَهُم(١) ، أو خَصَّصَهُ بلا إذنِ البقيَّةِ ، حَرُمَ عَليه ، ولَزِمَه أن يُعطيَهُمْ حتَّى يَستَوُوا(٢) . فإن ماتَ قَبلَ التَّسويَةِ بينَهم(٣) ، ولَيسَ التَّخصِيصُ

واعدِلُوا في أولادِكم »[١] . ولأحمد وأبي داود والنسائي : « اعدِلُوا بينَ أبنائِكم ، اعدِلُوا بين أبنائِكم ، اعدِلُوا بين أبنائِكم »[٢] . فأمر بالعدلِ بينَهم ، وسَمَّى تخصيصَ بعضِهم جَورًا ، والجَورُ حَرامٌ . وقِيسَ على الأولادِ باقي الأقارِب ، بخلافِ الزوج والزوجة والمَوالي . ولا يجبُ على المُسلِم التعديلُ بين أولادِه الذمِّيين . قاله الشيخ تقي الدين . وهذا مفهومُ قولِ المصنف : « على قدر إرثهم » .

(١) قوله : (**فإن زوَّجَ أحدَهم**) : أي : أحدَ أولادِه . فهو مفرَّع على قوله : « ويجب عليه التسوية » .

(٢) قوله : (**حتَّى يَستَووا**) : بمن خصَّه أو فضَّله ، نصًّا . ولو في مَرضِ موتِه ؛ لأنه تَدارُكٌ للواجِب . ويَجوزُ للأب تَمليكُه بلا حِيلَةٍ . قدَّمه الحارثي ، وتبعَه في « الفروع » . ع ب[٣] .

(٣) قوله : (**فإنْ ماتَ قبلَ التَّسوِيَةِ**) : مفرَّع على التَّخصيص . يعني : إذا ماتَ مُعْطِ قبلَ التعديلِ بينَ أولادِه ، والحالُ أنَّ هذا التَّخصيصَ ليس في مَرضِ مَوتِ المُعطِي المخُوفِ ، ثبتَ للآخِذِ ، فلا رُجوعَ لبقيَّةِ الوَرثَةِ عليه . فإن كان التَّخصِيصُ في مرضِه المَخوفِ ، توقَّفَ على إجازَةِ البَاقِي . ع ب[٤] بإيضاح .

---

[١] أخرجه مسلم (١٣/١٦٢٣) .

[٢] أخرجه أحمد (٣٠/٣٩٣) (١٨٤٥٢) ، وأبو داود (٣٥٤٤) ، والنسائي (٣٦٨٧) من حديث النعمان بن بشير . وصححه الألباني .

[٣] « دقائق أولي النهي » (٤/٤٠٧) .

[٤] « دقائق أولي النهي » (٤/٤٠٧) .

بمَرضِ مَوتِه المَخُوفِ ، ثَبَتَ للآخِذِ ، وإن كانَ بمَرضِ مَوتِه[١] ، لم يَثبُت له شَيءٌ زائِدٌ عَنهُم إلاَّ بإجازَتِهم[٢] ، ما لَمْ يكُن وقفًا ، فيصِحُّ بالثُّلُثِ[٣] ، كالأجنَبيِّ[٤] .

فَصْلٌ

والمَرَضُ غَيرُ المَخُوفِ ، .....

---

(١) قوله : (**وإنْ كانَ بمَرضِ مَوتِه ... إلخ**) : هذا مفهومُ قولِه : « وليسَ التَّخصِيصُ بمَرضِ موتِه المَخُوفِ » .

(٢) قوله : (**إلاَّ بإجَازَتِهم**) : أي : إجازةِ بقيَّةِ الوَرثَةِ ، فحُكمُها كالوصيَّةِ .

(٣) قوله : (**فَيصِحُّ بالثُّلُثِ**) : فيجري الوقفُ للثُّلُثِ على بَعضِ الوَرثَةِ إذن ، مَجرَى الوصيَّةِ في أنه يَنفُذُ إن خَرَجَ من الثُّلثِ ، كالوصيَّةِ ، بوَقفِه على بَعضِهم ؛ لا أنَّه يتوقَّفُ على الإجَازة . فتدبَّر . عثمان[١] .

(٤) قوله : (**كالأجنبيِّ**) : فلا يصِحُّ وقفُ مَريضٍ مَرضَ المَوتِ المَخُوفِ على أجنبيٍّ بزيادَةٍ على الثُّلُث ، أو على وَارِثٍ بزيادَةٍ على الثُّلُثِ . ع ب[٢] .

فَصْلٌ

هذا الفصلُ معقودٌ في عَطيَّةِ المَريضِ ، ومُحابَاتِه ، وما يتعلَّقُ بذلِكَ .

تنبيه : قال في « الإقناع » : وإن اختلَفَ الورثَةُ وصَاحِبُ العَطيَّةِ ، هل أُعطِيَها في الصِّحَةِ أو المَرضِ ؟ فقولُهم ، أي : الوَرثَةِ . عثمان[٣] .

---

[١] « حاشية المنتهى » (٣/٤٠٧) .

[٢] « كشاف القناع » (١٠/١٤٩) .

[٣] « حاشية المنتهى » (٣/٤١٥) .

كالصُّدَاعِ[١] ، ووَجَعِ الضِّرسِ ، تبرُّعُ صَاحِبِه نافِذٌ[٢] في جَميعِ مَالِه ، كَتَبرُّعِ الصَّحيحِ ، حتَّى ولو صَارَ مخُوفًا ومَاتَ منه بَعدَ ذلِكَ[٣] .

والمَرضُ المَخُوفُ ، كالبِرسَامِ[٤] ، وذَاتِ الجَنْبِ[٥] ، والرُّعَافِ الدَّائِمِ[٦] ،

---

(١) قوله : (**كالصُّدَاعِ**) : وهو وَجَعُ الرأس . يقالُ منه : صُدِّعَ تَصدِيعًا ، بالبناء للمفعول . « مصباح » .

(٢) قوله : (**تَبرُّعُ صَاحِبِهِ نافِذٌ**) : مبتدأ وخبر . أي : تبرُّعُ صاحِب المَرضِ غَيرِ المَخُوفِ صَحيحٌ (**كتَبرُّعِ الصَّحيحِ**) لأنَّه في حُكمِ الصِّحةِ ؛ لكونِ مِثلِ هذِه لا يُخَافُ مِنها في العَادَةِ ، واعتبارًا بحَالِ العَطيَّة . م ص[١] .

(٣) قوله : (**حتَّى ولو صَارَ مَخُوفًا**) : غاية لقوله : « تبرُّع صَاحِبه نافِذٌ » . أي : بأن صَارَ بعدَ العطيَّةِ مَخُوفًا وماتَ مِنه .

(٤) قوله : (**كالبِرسَامِ**) : بكسر الموحدة ، وهو : بُخَارٌ يرتَقي إلى الرأسِ ، ويُؤثِّرُ في الدِّمَاغِ ، فيختل عقلُ صاحِبه . وقال القاضي عياض : هو ورمٌ في الدِّماغ يتغيَّر منه عقلُ الإنسان ، ويَهذِي . م ص[٢] .

(٥) قوله : (**وذَاتِ الجَنْبِ**) : هو قروحٌ بباطِنِ الجَنبِ . وفي « المصباح » : ذاتُ الجَنبِ عِلَّةٌ صعبَةٌ ، وهي : ورمٌ حارٌّ يعرِضُ للحِجَابِ المُستَبطِنِ للأَضْلاعِ . يقال منه : جُنِبَ الإنسانُ ، بالبناء للمفعول ، فهو مَجنُوبٌ . ومن علامَتِه : الحُمَّى الملازِمَةُ ، وقلَّةُ الشَّهوة ، وورمُ القَدَم ، وشِدَّةُ الوجَع تحت الأَضْلاعِ ، وضِيقُ النَّفَسِ ، والسُّعَالُ . حفيد وزيادة .

(٦) قوله : (**والرُّعَافِ الدَائِمِ**) : لأنَّه يُصفِّي الدَّمَ ، فتذهب القُوَّةُ .

---

[١] « دقائق أولي النهي » (٤/٤١٩) .

[٢] « دقائق أولي النهي » (٤/٤١٩) .

والقِيَامِ المُتدَارِكِ[١] ، وكَذلِكَ مَنْ بَيْنَ الصَّفَينِ وقْتَ الحَربِ[٢] ، أو كَانَ باللُّجَّةِ[٣] وقتَ الهَيَجَانِ[٤] ، أو وَقَعَ الطَّاعُونُ ببَلَدِهِ[٥] ، أو قُدِّمَ للقَتلِ[٦] ، أو حُبِسَ لَهُ[٧] ، أو جُرِحَ جُرحًا مُوحِيًا[٨] . .....

---

(١) قوله : (**والقِيَامِ المُتدَارِكِ**) : المتلاحِقِ المُتتابِعِ . قال في « المصباح » : أصلُ التَدارُكِ : اللُّحُوقُ . والمرادُ : المَبطونُ الذي أصابَه الإسهَالُ ، ولا يُمكِنُه إمسَاكُه ، وإن كان سَاعَةً ، وكذا إسهالٌ معه دَمٌ ؛ لأنه يُضعِفُ القُوَّةَ . الوالد .

(٢) قوله : (**وكَذلِكَ مَنْ بينَ الصَّفَّينِ وقتَ الحَربِ**) : أي : ومِثلُ المَرضِ المَخُوفِ مَنْ أعطَى وهو بينَ الصفَّين ، وقتَ اختِلاطِ الطائِفَتين للقِتَال ، بخلافِ ما لو كانت كلٌّ منهما مُتميِّزةً ، وسواءٌ تباينتَا في الدِّين أو اتفقَتا . أي : وكلٌّ من الطائفتين مُكافِئٌ للأُخرَى ، أو كانَ من المقهُورَة . ع ب[١] وإيضاح .

(٣) قوله : (**أو كَانَ باللُّجَّةِ**) : بضم اللام : مُعظَمِ المَاء .

(٤) قوله : (**وقت**[٢] **الهَيجَانِ**) : أي : عندَ ثَوَرَان البَحرِ بريحٍ عاصِفٍ . الوالد .

(٥) قوله : (**أو وَقَعَ الطاعُونُ ببلَدِه**) : قال في « شرح مسلم » : الطاعونُ : وباءٌ معروفٌ ، وهو ورمٌ مؤلِمٌ جدًّا ، يخرُجُ مع لَهَبٍ ، ويَسوَدُّ ما حَولَه ويخضرُّ ، ويحمَرُّ حُمرةً بِنفسَجيَّةً ، ويَحصُلُ معه خفقَانُ القَلبِ . لأنه مَخوفٌ إذا كانَ به . ع ب[٣] .

(٦) قوله : (**أو قُدِّمَ للقَتلِ**) : قِصَاصًا أو غيره ؛ لظُهورِ التَّلَفِ وقُربِه .

(٧) قوله : (**أو حُبِسَ لَه**) : أي : للقَتلِ .

(٨) قوله : (**أو جُرِحَ جُرحًا مُوحِيًا**) : وهو النافِذُ للجَوفِ ، مع ثَبَاتِ عَقلِه ، فكَمَرضٍ

---

[١] « دقائق أولي النهي » (٤/٤٢١) .

[٢] في النسختين : « عِندَ » .

[٣] « كشاف القناع » (١٠/ ١٧٢، ١٧٣) .

فكُلُّ مَنْ أصَابَه شَيءٌ من ذَلِكَ[١] ، ثُمَّ تبرَّعَ ومَاتَ ، نَفَذَ تبرُّعُهُ بالثُّلُثِ[٢] فقَط ، للأجنَبيِّ فقَط[٣] ، وإن لَمْ يَمُت ، فكالصَّحِيحِ[٤] .

❁ ❁ ❁

مخُوفٍ . وأمَّا غيرُ المُوحِي ، فهو كالصَّحيحِ . فإن لم يثبُت عقلُه ، فلا حُكمَ لعطيَّتِه ، بل ولا لكلامِه . ع ب[١] وزيادة .

(١) قوله : (**فكُلُّ من أصَابَهُ شَيءٌ من ذَلِك**) : أي : ممَّا تقدَّم من المَرضِ المَخُوفِ وغيرِه . ع ب .

(٢) قوله : (**بالثُّلُثِ**) : فما دَونَه .

(٣) قوله : (**للأجنبي فقط**) : وتَقِفُ على الإجَازَةِ فيما زادَ عليه .

(٤) قوله : (**وإن لم يَمُتْ فكالصَّحِيح**) : أي : وإن وَصَّى أو وَهَبَ لوارِثٍ بشيءٍ ، ولم يَمُتْ المُوصِي ، فعَطايَاه مِثلُ عَطايا الصَّحيحِ ، نافِذَةٌ كلُّها ؛ لعَدمِ المَانِع .

❁ ❁ ❁

---

[١] « دقائق أولي النهي » (٤/٤٢١) .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كِتابُ الوَصيَّةِ

تَصِحُّ الوَصيَّةُ مِنْ عَاقِلٍ(١) لَمْ يُعَايِنِ المَوتَ(٢) ، .....

كِتَابُ الوصيَّةِ

الوصية : فعيلة مِنْ وصَّيتُ الشيءَ : إذا وصَلْتُه . فالمُوصِي وَصَلَ ما كانَ له في حياتِه بمَا بعدَ موتِه .

وهي لغةً : الأمرُ ، كقولِه تعالى : ﴿وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبْرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعْقُوبُ﴾ [البَقَرَة: ١٣٢] ، وقوله : ﴿ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ﴾ [الأنعَام: ١٥١] ، ومنه قولُ الخَطيبِ : أوصيكُم بتقوى الله . أي : آمرُكُم . وشرعًا : الأمر بالتصرُّفِ بعدَ المَوتِ - خَرجَت الوكالَةُ - وبمَالٍ : التبرعُ بِهِ بَعدَ الموت ، بخلافِ الهِبَةِ .

وأركانُ الوصيَّة أربعةٌ : مُوصٍ ، وصِيغَةٌ ، ومُوصَى به ، وموصَى له . وقد أشار إلى الأول بقولِه : تصح من كل عاقل . والثاني : أن تكون بلفظ . وأشار إلى الثالث والرابع في البابين بعدَ ذلِكَ . عثمان[١] .

(١) قوله : (**تَصِحُّ الوَصيَّةُ من كلِّ**[٢] **عَاقِلٍ**) : هذا هو الرُّكنُ الأول ، فلا تَصِحُّ الوَصيَّةُ إلاَّ مِنْ عاقل ، ولو صَبيًّا حَيثُ كانَ يعقِلُها ، أي : يَعرِفُ خُروجَها مِنْ ورثَتِه إلى مُوصًى له . الوالد .

(٢) قوله : (**لمَ**[٣] **يُعَايِنِ المَوتَ**) : أي : مَلَكَ المَوتِ ، فإن عَاينَه ، لم تَصِحَّ ؛ لأنه لا قولَ له ، والوصيَّةُ قولٌ . قال في « الفروع » : ولنا خِلافٌ : هل تقبلُ التوبةُ ما لم

---

[١] « حاشية المنتهى » (٣/٤٣٥) .

[٢] سقطت : « كل » من النسختين .

[٣] في النسختين : « ما لم » .

ولَو مُمَيِّزًا[١] ، أو سَفِيهًا[٢] .

فَتُسَنُّ بخُمْسِ مَنْ تَرَكَ خَيرًا[٣] ، وهُوَ[٤] المَالُ الكَثيرُ عُرفًا[٥] .

يُعاينِ المَلَكَ ، أو ما دَامَ مُكلَّفًا ، أو ما لم يُغرغِر ؟ قال في « تصحيح الفروع » : والأقوالُ الثلاثةُ متقَارِبَةٌ . والصوابُ : تُقبَلُ ما دَامَ عقلُه ثابِتًا . م ص .

(١) قوله : (**ولو مُمَيِّزًا**) : أي : ولو كانَ الوَصِيُّ مُميِّزًا يعقِلُها ، فلا تَصِحُّ من طِفلٍ .

(٢) قوله : (**أو سَفِيهًا**) : ومِثلُه ضَعِيفُ عَقلٍ ضَعْفًا يمنَعُ رشدَهُ . وتصِحُّ من أخرَسٍ بإشارَةٍ مفهُومَةٍ ، أو كِتَابةٍ . وإن وُجِدَت وصيَّةُ إنسانٍ بخطِّه الثابتِ ببيِّنةٍ ، أو إقرار ورَثَتِه ، صَحَّتْ . قال في « الاختيارات » : وتنعقِدُ الوصيَّةُ بالخطِّ المعرُوفِ ، وكذا الإقرار إذا وُجِدَ في دَفتَرِه . وهو مذهبُ الإمامِ أحمد . انتهى .
ويستحب أن يكتبَ وصيَّتَه ، ويُشهِدَ عليها . عثمان[١] .

(٣) قوله : (**فتُسنُّ بخُمْسِ**) : أي : تُسنُّ الوصيَّةُ بخُمْسٍ مِنْ مَالِه . روي عن أبي بكر وعلي[٢] . قال أبو بكر : وصَّيتُ بما رَضِيَ اللَّه تعالى به لنفسِه[٣] . يعني في قوله تعالى : ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَىْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ﴾ [الأنفال: ٤١] .

(٤) قوله : (**وهُوَ**) : أي : الخَيرُ .

(٥) قوله : (**المَالُ الكَثيرُ عُرْفًا**) : فلا يتقدَّرُ بشيءٍ .

(٦) قوله : (**وتُكرَهُ لفقيرٍ**) : أي : مِنه ، إن كانَ (**له وَرَثَةٌ**) مُحتاجُونَ ، كما في

---

[١] « هداية الراغب » (٣/١١٥) .

[٢] أخرجه سعيد بن منصور (٣٣٤) عن الضحاك : أن أبا بكر وعليًّا أوصيا بالخمس من أموالهما لمن لا يرث من ذوي قرابتهما .

[٣] أخرجه عبد الرزاق (١٦٣٦٣) ، والبيهقي (٦/٢٧٠) . وضعفه الألباني في « الإرواء » (١٦٤٩) .

وتُكرَهُ لفَقيرٍ لَهُ ورَثَةٌ[١] . وتُباحُ له[٢] إن كَانُوا أغنياءَ[٣] . وتَجِبُ على مَنْ عَليهِ[٤] حَقٌّ[٥] بلا بيِّنَةٍ . وتَحرُمُ على مَنْ له وَارِثٌ بزَائِدٍ عَلَى الثُّلُثِ[٦] ، ولِوارِثٍ بشَيءٍ[٧] ، .....

« المغني » ؛ لقوله عليه السلام : « إن تترُك ورثتَك أغنياءَ ، خيرٌ مِنْ أن تدعَهم عالةً »[١] . ع ب[٢] .

(١) قوله : (**وتُباحُ له**) : أي : تُباحُ الوصيَّةُ للفَقيرِ .

(٢) قوله : (**إن كانُوا**) : أي : الورثة (**أغنِياءَ**) قاله في « الإنصاف » ، فتعتَرِيهَا الأحكَامُ الخَمسَةُ .

(٣) قوله : (**وتَجِبُ على مَنْ عَليه**) : أي : عِندَه وَديعَةٌ بلا بيِّنةٍ .

(٤) قوله : (**حَقٌّ**) : لله ، أو لآدمي ؛ لئلا يضيعَ .

(٥) قوله : (**على الثُّلُثِ**) : لأجنبي - ماله[٣] - إلاَّ مع إجازَةِ الوَارِثِ بعدَ المَوتِ .

(٦) قوله : (**ولوارِثٍ بشَيءٍ**) : متعلق بقوله : « وتحرُم » . أي : وتحرُمُ الوصيَّةُ لوارِثٍ ، سواء وَرِثَ بفرضٍ ، أو بعصَبةٍ ، أو رَحِمٍ . ومنه : لو أسقَطَ مريضٌ عن وَارِثه دَينًا ، أو أوصَى بقضَائِه ، أو أسقَطَت المَرأةُ في مَرَضِها صَدَاقَها عن زَوجِها ، أو عَفا عن جِنَايةٍ مُوجِبُها المَالُ ، فذلِكَ كلُّه كَوصيَّةٍ . وإنْ وصَّى لولَدِ وارِثِه ، صَحَّ ، فإن قصَدَ بذلِكَ نفعَ الوَارِثِ ، لم يَجُزْ فيما بيَنه وبينَ اللَّه تعالى ، وتنفُذُ حُكمًا ؛ لأنه أجنبيٌّ . عثمان[٤] .

---

[١] أخرجه البخاري (١٢٩٥ ، ٢٧٤٢) ، ومسلم (٥/١٦٢٨) من حديث سعد بن أبي وقاص ، وتقدم تخريجه قريبًا .

[٢] « كشاف القناع » (١٠/ ٢٠٨ ، ٢٠٩) .

[٣] أي : ثلثُ مالِه .

وتَصِحُّ[١] وتَقِفُ على إجَازَةِ الوَرَثَةِ[٢] . والاعتبارُ بكَونِ مَنْ وُصِّيَ[٣] أو وُهِبَ له[٤] وارِثًا أو لا عِندَ المَوتِ[٥] ، وبالإجَازَةِ[٦] أو الرَّدِّ بعدَه[٧] .

---

(١) قوله : (**وتَصِحُّ**) : هذه الوصيَّةُ المُحرَّمةُ .

(٢) قوله : (**وتَقِفُ على إجَازَةِ الوَرَثَةِ**) : قال ابن نصر اللَّه في حاشية « المغني » : ظاهِرُه : بقيةُ الوَرثَةِ . فلا تُعتَبرُ إجازَةُ المُوصَى له منهم . وصرَّح بذلِك في « الرعاية » وأكثرُ الأصحابِ يقُولون : إجازةُ الوَرثَةِ . فيُحتَملُ أن مرادَهم ذلِكَ ؛ لأنَّ القرينَةَ الحاليَّةَ تقتَضِي كونَ المُجيزِ غَيرَ المُوصَى له وأن المُرادَ عمومُهم حتَّى المُوصَى له . حفيد .

(٣) قوله : (**بكون مَنْ وُصِّيَ**) : له بوصيَّةٍ .

(٤) قوله : (**أو وُهِبَ لهُ**) : هِبَةً مِنْ مَريضٍ .

(٥) قوله : (**عندَ المَوتِ**) : أي : مَوتِ مُوصٍ ، أو واهِبٍ . فمَنْ وصَّى لأَحَدِ إخوَتِه أو وهبَه ، فحدَثَ له ولدٌ ، صَحَّتا إن خَرَجَتا مِنْ الثُّلُثِ ؛ لأنه عندَ المَوتِ ليسَ بوارِثٍ . وإن وصَّى أو وَهَبَ مريضٌ أخاه ، وله ابن ، فماتَ قبلَه ، وقَفَتا على إجازَةِ باقي الورَثَةِ . م ص[١] .

(٦) قوله : (**وبالإجَازَةِ**) : عَطفٌ على قَوله : « بكونِ مَنْ وُصِّيَ » . أي : والاعتبارُ بالإجَازةِ في وصيَّةٍ أو عَطيَّةٍ ، بعدَ المَوتِ .

(٧) قوله : (**أو الرَّدِّ بعْدَه**) : أي : أو الردِّ للوصيَّةِ أو العَطيَّة ، بعدَ المَوتِ ، وما قَبلَ ذلِكَ مِنْ رَدٍّ ، أو إجازَةٍ ، لا عِبرَةَ به ؛ لأنَّ الموتَ هو وقتُ لُزومِ الوصيَّةِ ، والعطيَّةُ في معناها . ع ب[٢] بإيضاح .

---

[١] « حاشية المنتهى » (٣/٤٣٨) .

[٢] « دقائق أولي النهي » (٤/٤٤٩) .

فإن امتَنَعَ المُوصَى له بعدَ مَوتِ المُوصِي مِنَ القَبولِ ومِنَ الردِّ[١]، حُكِمَ عليه بالرَّدِّ، وسَقَطَ حقُّه[٢]. وإن قَبِلَ ثمَّ رَدَّ، لَزِمَت ولم يصِحَّ الرَّدُّ[٣].

وتَدخُلُ في مِلكِه مِنْ حِينِ قَبولِه[٤]، فَما حَدَثَ[٥] مِنْ نَماءٍ مُنفَصِلٍ[٦] قَبلَ ذَلِكَ، فلِلوَرَثَةِ[٧].

---

(١) قوله: (**مِنْ القَبولِ**): للوصيَّةِ. متعلِّق بقوله: «فإن امتنع». (**ومِنَ الردِّ**) للوصيَّةِ. عطفٌ على «القبول».

(٢) قوله: (**وسَقَطَ حقُّه**): من الوصيَّةِ؛ لعدَمِ قبولِهِ.

(٣) قوله: (**وإنْ قَبِلَ ثمَّ رَدَّ لزِمَتْ**): الوصيَّةُ (**ولم يَصِحَّ الردُّ**) مطلقًا، سواء قبضَها، أو لا، وسواء كانت مَكيلاً أو موزُونًا، أو غيرَهما؛ لاستقرارِ مِلكِه عليها بالقَبولِ، كسائِرِ أملاكِه. م ص[١].

(٤) قوله: (**وتدخُلُ في مِلكِهِ مِنْ حِينِ قَبولِه**): بعدَ المَوتِ، فلا يصحُّ تصرُّفُه في الموصَى به قبلَ القَبولِ. الوالد.

(٥) قوله: (**فما حَدَثَ**): مِنْ عَينٍ مُوصًى بها بعدَ مَوتِ مُوصٍ، وقبلَ قَبولِ موصًى له بها. فهو مفرَّعٌ على قولِه: «وتدخل في مِلكِه».

(٦) قوله: (**مِنْ نَماءٍ مُنفَصِلٍ**): بيان لـ«ما» ككَسْبٍ، وثَمرَةٍ، وولَدٍ.

(٧) قوله: (**قَبلَ ذلِكَ**): أي: قبلَ قَبولِ موصًى له بها (**ف**) هو (**للورثَةِ**) أي: لورثَةِ موصٍ؛ لمِلكِهم للعَينِ حينئذٍ. ويتبعُ العينَ المُوصَى بها نَماءٌ متَّصل، كسِمَنٍ، وتعلُّمِ صَنعَةٍ، كسائِرِ العقودِ والفُسوخِ. م ص[٢].

---

[١] «دقائق أولي النهي» (٤/٤٤٩).

[٢] «دقائق أولي النهي» (٤/٤٥٣).

وتَبطُلُ الوصيَّةُ بخَمسَةِ أشياءَ :

برجُوعِ المُوصِي(١) بقَولٍ(٢) أو فِعلٍ(٣) يَدلُّ عَليه(٤) ، وبمَوتِ المُوصَى لَه قَبلَ المُوصِي(٥) ، .....

---

(١) قوله : (**برجُوعِ المُوصِي**) : في وصيَّتِه .

(٢) قوله : (**بقَولٍ**) : كـ : رجَعتُ في وصيَّتي ، أو أبطلتُها ، أو رَددتُها ، أو فسختُها . أو قال مُوصٍ في مُوصًى به : هذا لورثَتي ، أو في مِيراثي . أو قال : ما وصَّيتُ به لزيدٍ فلعَمرو . فهو رجُوعٌ عن الوصيَّةِ الأولى ؛ لمُنافاتِه لها . وإن وصَّى بشيءٍ لإنسانٍ ، ثم وصَّى به لآخر ، ولم يقل : ما وصَّيتُ به لزيدٍ فلعمرو . فالمُوصَى به بينَهُما . ع ب[١] .

(٣) قوله : (**أو فِعلٍ**) : بأن أزالَ اسمَه ، فطَحَنَ الحِنطَةَ ، أو خَبَزَ الدَّقيقَ المُوصَى به ، أو جَعَلَ الخبزَ فَتيتًا ، أو نَسَجَ الغَزلَ ، أو عَمِلَ الثوبَ قَميصًا ، أو ضَرَبَ النَّقرَةَ دراهِمَ ، أو ذبحَ الشاةَ ، أو بَنَى الحَجَرَ ، أو الآجُرَّ المُوصَى به ، أو غرَسَ نوى موصًى به ، فصار شَجرًا ، أو نجَرَ الخَشَبةَ بابًا ، أو كُرسِيًّا ، أو دُولابًا ، أو أعادَ دارًا انهدَمت ، أو جَعَلَها حمَّامًا ، أو نحوه ، فرجُوعٌ . ع ب[٢] .

(٤) قوله : (**يَدلُّ عَليه**) : أي : يدلُّ ذلِكَ القَولُ أو الفِعلُ على الرُّجوعِ . ع ب بإيضاح .

(٥) قوله : (**وبمَوتِ المُوصَى له قَبلَ المُوصِي**) : هذا هو الشرطُ الثاني مِنْ شروطِ إبطالِ الوصيَّةِ : مَوتُ المُوصَى له قبلَ المُوصِي ، لأنها عَطيَّةٌ صادَفت المُعطَى له ميتًا ، فلم تصح ، كَهبتِه مَيتًا . ع ب[٣] .

---

[١] « دقائق أولي النهي » (٤/٤٥١) .

[٢] « دقائق أولي النهي » (٤/٤٥٥) .

[٣] « دقائق أولي النهي » (٤/٤٥٦) .

وبقَتلِه للمُوصِي(١) ، وبردِّهِ للوصيَّةِ(٢) ، وبتَلَفِ العَينِ(٣) المُعيَّنةِ المُوصَى بِهَا .

❁ ❁ ❁

---

(١) قوله : (**وبقَتلِهِ**) : والشَّرطُ الثالث : تبطلَ الوصيةُ بقَتلِ المُوصَى له (**للمُوصِي**) قتلاً مضمُونًا ، ولو خطأ ، أي : مَضمونًا بقصَاصٍ أو دِيةٍ أو كَفَّارة ، كما قاله ابن نصر الله . نقله عثمان[١] . لأنه يمنعُ الميراثَ ، وهو آكدُ منها ، فهي أولَى . م ص[٢] .

(٢) قوله : (**وبرَدِّهِ للوصيَّةِ**) : والشرطُ الرابع : تبطلُ الوصيَّةُ بردِّ المُوصَى له للوصيَّةِ قبَل قبضِها . الوالد .

(٣) قوله : (**وبتَلَفِ**) : والشرطُ الخامِسُ : تبطلُ الوصيَّةُ بتلَفِ (**العَينِ**) المُوصَى بها ؛ بأنْ انهدَمتِ الدَّارُ ، أو ماتَ العبدُ المُوصَى به قبلَ مَوتِ مُوصٍ ، أو بعدَه قبلَ قبولِها ؛ لأنَّ حَقَّ موصًى له لم يتعلَّق بغيرِ العَين ، فإذا ذهبت زالَ حقُّه ، بخِلافِ إتلافِ وارِثٍ ، أو غيرِه له ؛ لأنه[٣] إذا قَبِلَ موصًى له ، فإنَّ على مُتلِفِه ضَمانُه له . ع ب[٤] .

❁ ❁ ❁

---

[١] « دقائق أولي النهي » (٤/٤٥٣) .
[٢] « حاشية المنتهى » (٣/٤٥٢) .
[٣] « دقائق أولي النهي » (٤/٤٦٥) .
[٤] سقطت : « لأنه » من النسختين .
[٥] « دقائق أولي النهي » (٤/٤٩٣) .

بَابُ المُوصَى لَهُ

تصِحُّ الوصيَّةُ لِكُلِّ مَنْ يَصِحُّ تَمليكُه[١] ، ولو مُرتَدًّا[٢] ، أو حَربيًّا[٣] ، أو لا يملِكُ ، كحَملٍ[٤] ، .....

بَابُ المُوصَى لَهُ

وهو الثالِثُ من أركانِ الوصيَّةِ .

(١) قوله : (**لِكُلِّ منْ يصِحُّ تمليكُهُ**) : من مسلم وكافرٍ معيَّنٍ ، أو كالفُقراء . وخرجَ بقوله : « يصِحُّ تمليكَه » : الجِنيُّ ، والمَعدُومُ ، والحَائِطُ ، ونحو ذلك . حفيد .

(٢) قوله : (**ولو مُرتدًا**) : أي : ولو كان الذي يصِحُّ تمليكُه مرتدًّا .

(٣) قوله : (**أو حَربيًّا**) : فلا تصِحُّ لعامَّةِ النَّصارى ، أو نحوهم ، لكنْ لو وَصَّى لكافِرٍ بعبدٍ مُسلمٍ ، أو مُصحَفٍ ، أو سِلاحٍ ، أو حَدِّ قَذفٍ ، لم يصِحَّ . ع ب[١] .

(٤) قوله : (**أو لا يَملِكُ ، كحَملٍ**) : لأنه يَرِثُ ، وهي في معنى الإرث من جهَة الانتقالِ عن الميِّت مَجَّانًا ، إن كان موجُودًا حالَ الوصيَّةِ ؛ لأنها تمليكٌ ، فلا تصِحُّ لمَعدُومٍ ؛ بأن تضَعَه حَيًّا لأقلَّ من سِتَّةِ أشهرٍ من حِينِ الوَصيَّةِ ؛ لأن أقلَّ مدَّةِ الحَمْلِ ستَّةُ أشهر ، كما يأتي ، فإذا وضَعَتْهُ لأقلَّ منها ، وعَاشَ ، لزِمَ أن يكونَ موجُودًا حينَها ، فِراشًا كانت لزوجٍ ، أو سيِّدٍ ، أو بائنًا ، أو تضَعَه لأقلَّ من أربعِ سنين ، إن لم تكُن فِراشًا ، أو كانت فِراشًا لزوجٍ أو سيِّدٍ إلاَّ أنه لا يطؤُها ؛ لكونِه غائبًا في بَلدٍ بعيدٍ ، أو مَريضًا مَرَضًا يَمنعُ الوَطءَ ، أو كانَ أسيرًا ، أو محبُوسًا[٢] ،

---

[١] « دقائق أولي النهي » (٤/٤٦٠) .

[٢] في النسختين : « مجبوبًا » .

وبَهيمَةٍ، ويُصرَفُ في عَلَفِها[١].

وتَصِحُّ للمسَاجِدِ[٢]، والقَنَاطِرِ[٣] ونَحوِهَا[٤]، ولله[٥] ولِرَسُولِه، وتُصرَفُ في المَصالِحِ العَامَّةِ[٦].

أو عَلِمَ الورثةُ أنه لم يطأها، أو أقرُّوا بذلك؛ للحَاقِهِ بأبيه. فإن وضَعَتْهُ لأكثرَ من أربعِ سنين، لم يستحقَّ؛ لاستحَالَةِ الوُجودِ حِينَ الوصيَّةِ. ع ب[١].

(١) قوله: (**وبَهيمَةٍ**): أي: وتصِحُّ الوصيَّةُ لبهيمَةٍ (**ويُصرَفُ في عَلَفِها**) قال في «المنتهى» و«شرحه»[٢]: وتصِحُّ الوصيَّةُ لفَرسٍ حَبيسٍ يُنفَقُ عليه؛ لأنه من أنواعِ البرِّ. فإن ماتَ الفرسُ المُوصَى له قبلَ صَرفِ مُوصًى به، أو بعضِه، رُدَّ موصًى به، أو باقيه للورثَةِ، ولا يُصرَف في فَرسٍ حَبيسٍ آخَرَ، نصًّا.

(٢) قوله: (**وتَصِحُّ للمسَاجِدِ**): أي: وتَصِحُّ الوصيَّةُ للمسَاجِد، وتُصرفُ في مصَالِحِهم؛ لأنه العُرفُ، كما لو وَقَفَ. ويَبدأُ الناظِرُ بالأهمِّ والأصلَحِ باجتِهادٍ. فإن قال: إن مِتُّ، فبيتي للمسجِدِ، أو فأعطُوه مائةً من مالِي. فقال في «الفروع»: يتوجَّه صِحَّتُهُ. فلو أرادَ بها تمليكَ المسجِد، لم يصِحَّ، كما صرَّح بعدَم الصحة بذلك في «المبدع» وكذا حُكمَ الرِّباطِ والمَدرَسة في ذلِك، ولعلَّ مثلَ ذلِك الكَعبَةُ، والضَّريحُ النبويُّ. ع ب[٣].

(٣) قوله: (**والقَنَاطِرِ**): ويُصرَفُ في عِمَارتِهم.

(٤) قوله: (**ونَحوِها**): أي: نحو ما تقدَّمَ من الصُّور، كسِقَايَةٍ.

(٥) قوله: (**ولله... إلخ**): أي: وتصح الوصيَّةُ لله.

(٦) قوله: (**في المصَالِحِ العامَّةِ**): كالفيء.

---

[١] «كشاف القناع» (١٠/ ٢٤١، ٢٤٢).

[٢] «دقائق أولي النهي» (٤/٤٦٦).

[٣] «دقائق أولي النهي» (٤/٤٦٦).

وإن أوصى بإحرَاقِ ثُلُثِ مالِه، صَحَّ، وصُرِفَ في تَجمِيرِ الكَعْبَةِ[١]، وتَنويرِ المسَاجِدِ. وبِدَفنِهِ في التُّرابِ: صُرِفَ في تَكفِينِ المَوتَى. وبرَميهِ في المَاءِ[٢]: صُرِفَ في عَمَلِ سُفُنٍ للجِهَادِ[٣].

ولا تَصِحُّ لكَنيسَةٍ[٤]، أو بَيتِ نَارٍ، أو كُتُبِ التَّورَاةِ والإنجِيلِ[٥]، أو

---

(١) قوله: (**وصُرِفَ في تَجمِيرِ الكَعبَةِ**): أي: تبخِيرِها.

(٢) قوله: (**وبرَمِيه**): أي: ومن وصَّى بثلُثِه «برميه ... إلخ».

(٣) قوله: (**عَمَلِ سُفُنٍ للجهَادِ**): محافظةً على تصحيحِ كلامِ[١] المكلَّفِ مهمَا أمكَنَ.

وإن وصَّى بجعلِه في الهَواءِ، قال ابنُ نصر الله: يتوجَّه أن يُعمَلَ به بادَهْنَجِ لمسجدٍ ينتفِعُ به المصلُّون. قال تلميذُه صاحِبُ «المبدع»: وفيه شيء. انتهى. ولو قيل: يُعمَل به نَبلٌ ونُشَّابٌ للجِهاد. لم يَبعُدْ. ش ع[٢].

(٤) قوله: (**ولا تَصِحُّ**): الوصيَّةُ (**لكنيسَةٍ**) مُسلِمًا كان المُوصِي أو كافِرًا، ولا لحُصُرِهَا، وقنادِيلِها، ولو من ذِميٍّ؛ لأنَّ ذلِك إعانةٌ على معصيةٍ. وصَحَّ أن يوصِي ببناءِ ما يسكُنه المُجتَازُ مِنْ ذميٍّ وحربيٍّ. عثمان[٣].

(٥) قوله: (**أو بيتِ نَارٍ**): أو مكانٍ من أماكِنِ الكُفْرِ (**أو كُتُبِ التَّورَاةِ والإنجيلِ**) فلا تصحُّ الوصيةُ لذلِك؛ لأنهما منسُوخَان، وفيهما تَبديلٌ، والاشتغالُ بهما غَيرُ جائِزٍ. م ص[٤].

---

[٤] سقطت: «كلام» من النسختين.

[٥] «كشاف القناع» (١٠/٢٦٢).

[٦] «حاشية المنتهى» (٣/٤٥٨).

[٧] «دقائق أولي النهي» (٤/٤٧٢).

مَلَكٍ[١] ، أو مَيِّتٍ ، أو جِنِّيٍّ[٢] ، ولا لِمُبهَم ، كأحَدِ هَذَين[٣] .

فلو أوصَى بثُلُثِ مالِه لِمَن تَصِحُّ له الوَصيَّةُ ، ولِمَن لا تَصِحُّ[٤] ، كانَ الكُلُّ لِمَن تَصِحُّ له ، لكن لو أوصَى لحَيٍّ ومَيِّتٍ ، كانَ للحَيِّ النِّصفُ فَقَط[٥] .

---

(١) قوله : (**أو مَلَكٍ**) : بفتح اللام ، واحدُ الملائِكةِ .

(٢) قوله : (**أو مَيِّتٍ**) : فلا تصحُّ الوصيةُ لهما ؛ لأنَّهما لا يَملِكَانِ ، أشبهَ ما لو وصَّى لحَجَرٍ (**أو جِنِّي**) كالهِبةِ لهم ؛ لعدَمِ صحَّةِ تمليكهم . ع ب[١] .

(٣) قوله : (**ولا لِمُبهَم ، كأحَدِ هَذين**) : أي : ولا تصِحُّ الوصيَّةُ لمُبهَم ؛ بأن قال : وصَّيتُ بثلُثي لأحدِ هذين ، أو لجَاري فلان ، أو قَريبي فُلان ، باسمٍ مُشتَرَكٍ معَه ؛ لإبهام الموصَى له ، وتعيينُه شَرطٌ لصحَّتِها ، وإذا فُقِدَ الشَّرطُ فُقِدَ المشرُوطُ .

(٤) قوله : (**ولِمَن لا تَصِحُّ**) : كما لو وصَّى لإنسانٍ ومَلَكٍ ، أو حَائِطٍ ؛ بأن قال : ثُلُثُ مالِي لزيدٍ ولجِبرِيلَ مثلاً ، أو له وللحَائِط ، أو الحَجَرِ ، فلزيدٍ في المثالِ ، الجميعُ ، أي : جَميعُ الثُّلُث ؛ لأنَّ مَنْ أشرَكَه معه لا يَملِكُ ، فلا يصحُّ التَّشرِيكُ . م ص[٢] .

(٥) قوله : (**كانَ للحَيِّ النِّصفُ فَقَطْ**) : من المُوصَى به ؛ لأنه أضافَ الوصيَّةَ إليهِمَا ، فإن لم يَكُن أحدُهُما أهلاً للتَّمليكِ ، بطلَت الوصيَّةُ في نصيبِه دونَ نصيبِ الحيِّ ؛ لخلوِّه عن المُعَارِض ، كما لو كانت لِحَيَّين ، فماتَ أحدُهُما .

وقوله : « للحيِّ النصف » . إن جَهِلَ المُوصِي موتَ أحدِهِما ، وأما إن عَلِمَ موتَه ، فالكلُّ للحَيِّ ؛ لأنه لما أوصَى بذلِك مع عِلمِه بموتِه فكأنه قَصَدَ الوصيَّةَ للحيِّ وحدَه . م ص[٣] .

---

[١] « دقائق أولي النهي » (٤/٤٧٢) .

[٢] « دقائق أولي النهي » (٤/٤٧٤) .

[٣] « دقائق أولي النهي » (٤/٤٧٢) .

فَصْلٌ

وإذا أوصَى لأهلِ سِكَّتِهِ(١) ، فلأهل زُقَاقِه(٢) .....

فَصْلٌ

(١) قوله : (**لأَهلِ سِكَّتِه**) : بكسرِ السِّين .

(٢) قوله : (**فلأَهلِ زُقَاقِه**) : أي : المُوصِي ، بضمِّ الزاي ، وهو دربُه ، والجَمعُ : أزقَّة .

قال الأخفش والفراء : أهلُ الحجَاز يؤنِّثُونَ الزُّقَاقَ والطريقَ والسَّبيلَ والصِّراطَ والسُّوقَ . وتَميمٌ تذَكِّرُ .

قال الحارثي : والوصيَّةُ لأهلِ خِطَّه - بكسر الخاء ، وكثير من أهل العُرف يقولون بالضم - يستحقها أهلُ دربِه ، وما قارَبَه من الشَّارع يكونُ به ؛ لأنه العُرفُ . والوصيَّةُ[١] لأهلِ مَحلَّتِه ، كالوصيَّةِ لأهلِ حَارَتِه .

تتمة : أهلُ العِلمِ من اتَّصَفَ به ، أي : اشتغَلَ به . وأهلُ القرآن : حَفَظَتُه . ولو وصَّى للمحدِّثِين ، فالمُرادُ بهم : كلُّ من اعتَنَى بكتَابَةِ الحَديثِ وسَماعِه ، وأخذَهُ عن الرُّواةِ والنَّظرِ في أسانِيدِه ، وأسماءِ رجالِه ، ومتعلَّقات ذلك . ولا يدخُلُ المقتَصِرُ على حِفظِ مُتونِه ، أو مَعرِفَةِ شَيءٍ من أحوالِ رُواتِه ، أو السَّماعِ المجرَّدِ ، أو مَعرِفَةِ فقهِ الحَديثِ . ولو وصَّى للمُفسِّرينَ ، فالمرادُ بهم : العَالِمُون بمعاني القرآن ، ولو وصَّى لأهلِ السنَّة ، فالعُرفُ : الاختِصَاصُ بما يتعلَّقُ بمسَائِلِ العقيدَةِ ، وهو ما يُعبِّر عنه بعضُهم بمَذهَبِ السَّلف ، وهو المُقَابِلُ لمذهَب المُعتَزِلَة ونحوِهم . حفيد . وزيادة .

---

[١] في النسختين : « لأن العرف في الوصية » .

حَالَ الوَصيَّةِ[١] . ولِجِيرَانِه ، تنَاوَلَ أربعينَ دَارًا مِنْ كُلِّ جَانِبٍ[٢] .

والصَّغيرُ ، والصَّبيُّ ، والغُلامُ ، واليافِعُ ، واليَتيمُ[٣] : مَنْ لم يبلُغ[٤] .

---

(١) قوله : (**حَالَ الوصيَّةِ**) : نصًّا ؛ لأنه قد يَلحَظُ سُكَّانها الموجُودين لحَصرِهم . ع ب[١] .

(٢) قوله : (**مِنْ كلِّ جَانِبٍ**) : نصًّا ؛ لحديث أبي هريرة مرفوعًا : « الجارُ أربعون دَارًا هَكذا ، وهَكذا ، وهَكذا ، وهكذا »[٢] . وجَارُ المَسجِد : مَنْ سَمِعَ أذانَه ؛ لقول علي في حديث : « لا صلاةَ لجَارِ المَسجدِ إلاَّ في المَسجِدِ »[٣] . قال : مَنْ سَمِعَ النِّداء . كما في « الإقناع » .

وطريقُ قَسْمِ المُوصَى به على الجِيران ؛ بأن يَقسِمَ المَالَ على عَددِ الدُّور ، وكُلُّ حِصَّةِ دارٍ تُقسَمُ على سُكَّانِها ، ولا يَدخُلُ فيهم مَنْ وُجِدَ بينَ الوصيَّةِ والمَوتِ ، كمَنْ وُجِدَ بعدَ المَوتِ . عثمان[٤] وزيادة .

(٣) قوله : (**واليَتيمُ**) : من لا أبَ له ، وفي غَيرِ النَّاسِ : من لا أمَّ له . فإن ماتَ الأَبَوان ، فالصَّغيرُ لَطِيمٌ ، فإن ماتت أمُّه ، فالصَّغيرُ : عَجِيٌّ . قاله صاحب « الإقناع » في « حاشيته » عليه[٥] .

(٤) قوله : (**من لم يَبلُغْ**) : فتُطلَقُ هذه الأسماء على الولَد مِنْ وِلادَتِه إلى بُلوغِه ،

---

[١] « دقائق أولي النهي » (٤/٤٧٠) .

[٢] أخرجه أبو يعلى (٥٩٨٢) - وعنه ابن حبان في « المجروحين » (٢/٧٧) بنحوه ، وضعفه الألباني في « الإرواء » (١٦٥٩) . وانظر « نصب الراية » (٤/٤٨٧) ، و« التلخيص » (٣/ ٩٣) .

[٣] أخرجه عبد الرزاق (١٩١٥) ، وابن أبي شيبة (٢/٢٥٥) ، والبيهقي (٣/٥٧) . وصححه الألباني في « الضعيفة » تحت حديث (١٨٣) موقوفًا ، أما المرفوع فلا يصح .

[٤] « حاشية المنتهى » (٣/ ٤٥٧، ٤٥٨) .

[٥] انظر « حواشي الإقناع » (٢/ ٧٣٥) ، و « كشاف القناع » (١٠/٢٥٧) .

والمُميِّزُ : مَن بَلَغَ سَبعًا . والطِّفلُ : مَنْ دَونَ سَبعٍ[١] . والمُراهِقُ : من قَارَبَ البُلوغَ[٢] .

والشَّابُ ، والفَتَى : مِنَ البُلوغِ إلى ثَلاثِينَ . والكَهْلُ : مِنَ الثَّلاثِين إلى الخَمسين[٣] . والشَّيخُ : مِنَ الخَمسينَ إلى السَّبعينَ . ثمَّ بعدَ ذلِكَ هَرِمٌ[٤] .

بخلافِ الطفلِ ، فإلى تَمييزِه . قال الجوهري : الصَّبيُّ : الغُلامُ . م ص[١] .

(١) قوله : (**والطِّفلُ مَنْ دَونَ سَبعٍ**) : وظاهِره : مِنْ ذَكَرٍ وأُنثى . قال في « البدر المنير » : الطِّفلُ : الولَدُ الصَّغيرُ مِنْ الإنسَانِ والدَّوابِّ . قال بعضُهم : ويبقَى هذا الاسمُ للولَدِ حتَّى يُميِّز ، ثم لا يُقالُ له بعدَ ذلك : طِفلٌ ، بل صَبيٌّ ، وحَزَوَّرٌ ، ويافِعٌ ، ومُراهِقٌ ، وبَالِغٌ . ش ع[٢] .

(٢) قوله : (**والمُراهِقُ من قارب البُلوغَ**) : قال في « القاموس » : راهقَ الغُلامُ : قَاربَ الحُلُمَ . م ص[٣] .

(٣) قوله : (**إلى ثَلاثِينَ**) : سَنةً (**والكَهلُ : مِنَ الثَّلاثِينَ إلى الخَمسِين**) سنةً . قال في « القاموس » : الكَهْلُ : من وخَطَه الشَّيبُ ورؤيت له بَجَالَةٌ . أو مَنْ جَاوزَ الثَّلاثين ، أو أربعًا وثلاثين إلى إحدَى وخمسين . انتهى . والبَجَالَةُ : مصدر بَجُلَ ، كعَظُمَ ؛ لفظًا ومعنى . م ص[٤] .

(٤) قوله : (**هَرِمٌ**) : إلى آخِرِ عُمُرِه .

---

[١] « كشاف القناع » (١٠/ ٢٥٦، ٢٥٧) .
[٢] « كشاف القناع » (١٠/ ٢٥٦) .
[٣] « كشاف القناع » (١٠/ ٢٥٧) .
[٤] « كشاف القناع » (١٠/ ٢٥٧، ٢٥٨) .

والأيِّمُ ، والعَازِبُ : مَنْ لا زَوجَ لهُ مِنْ رَجُلٍ وامرَأةٍ . والبِكرُ[١] : مَن لم يتزوَّج .

ورَجُلٌ ثيِّبٌ ، وامرأةٌ ثيِّبَةٌ : إذا كانَا قَدْ تزوَّجَا . والثُّيُوبَةُ : زوالُ البَكَارَة ، ولو مِنْ غَيرِ زَوجٍ .

والأرَامِلُ[٢] : النِّسَاءُ اللاتِي فارَقَهنَّ أزواجُهُنَّ بمَوتٍ أو حَياةٍ .

والرَّهطُ : ما دَونَ العَشَرَةِ مِنَ الرِّجَالِ خَاصَّةً .

❁ ❁ ❁

---

(١) قوله : (**والبِكرُ**) : والعَانِسُ : من بَلَغَ حدَّ التزويجِ ولم يتزوَّج .

(٢) قوله : (**والأرامِلُ**) : جمعُ أرمَلةٍ .

❁ ❁ ❁

بَابُ المُوصَى بِهِ

تَصِحُّ الوصيَّةُ حتَّى بمَا لا يَصِحُّ بَيعُهُ[١] : كالآبِقِ ، والشَّارِدِ[٢] ، والطَّيرِ بالهوَاءِ ، والحَمْلِ بالبَطْنِ[٣] ، واللَّبَنِ بالضَّرعِ[٤] . وبالمَعدُومِ : كبِمَا تَحمِلُ

بابُ المُوصَى بِه

وهو المُكمِّلُ لأركَانِ الوَصيَّةِ الأربَعَةِ .

(١) قوله : (**حتَّى بِمَا لا يَصِحُّ بيعُه**) : لعَدَمِ القُدرَةِ على تسليمه ، وللوَصيِّ السَّعيُ في تَحصِيله . ع ب[١] .

(٢) قوله : (**والشَّارِدِ**) : والمَغصُوبِ .

(٣) قوله : (**والحَمْلِ بالبَطْنِ**) : سواء كانَ الحمْلُ حَمْلَ بَهيمَةٍ أو أَمَةٍ ، تحقَّق وجودُه حينَ الوصيَّةِ ؛ لجَريانِها مَجرَى الإرثِ . وتصحُّ الوصيَّةُ أيضًا له - أي : للحَمْلِ - إن تَحقَّق وجودُه قبلَ الوصيَّةِ ؛ بأن تضَعَهُ حيًّا لا ميتًا لأقلَّ مِنْ ستَّةِ أشهُرٍ مِنْ الوصيَّة إن كانت فِراشًا ، أو لأقلَّ من أربَعِ سِنين إن لم تكُن فِراشًا لزَوجٍ أو سَيِّد ، أو كانت إلاَّ أنه لم يَطأ لمَرَضٍ ، أو أسرٍ ، أو حَبسٍ ، أو بُعدٍ ، أو عَلِمَ الورثةُ أنه لم يطأ ، أو أقرُّوا بذلِك . عثمان[٢] .

(٤) قوله : (**واللَّبَنِ بالضَّرْعِ**) : وسَمَكٍ في لُجَّةٍ . وناقَشَ الحَارثيُّ في التمثيلِ باللَّبنِ في الضَّرع ؛ بأنه غَيرُ معجُوزٍ عن تَسلِيمِه ، لكنَّه من نَوعِ المَجهُولِ أو المعدُومِ ؛

---

[١] « كشاف القناع » (١٠/٢٦٤) .

[٢] « هداية الراغب » (٣/١١٩) .

أمتُهُ[١] ، أو شَجَرَتُه أبدًا ، أو مُدَّةً معلُومَةً[٢] . فإن حَصَلَ شَيءٌ ، فللمُوصَى له[٣] ، إلا حَمْلَ الأمَةِ[٤] ، فقيمَتُه يَومَ وَضعِهِ[٥] .

لتجدُّدِه شَيئًا فشيئًا . عثمان[١] .

(١) قوله : (**وبالمَعدُومِ ... إلخ**) : أي : وتصحُّ الوصيَّةُ بالمعدُومِ (**كبِمَا تَحمِلُ أمتُه**) قال أبو العباس في « تعاليقه القديمة » : ويظهَرُ لي أنه لا تصحُّ الوصيَّةُ بالحَملِ نظرًا إلى عِلَّةِ التَّفرِيقِ ؛ إذ ليسَ التَّفرِيقُ مُختَصًّا بالبيعِ ، بل هو عَام في كلِّ تفريقٍ ، إلاَّ العِتقَ ، وافتداءَ الأسرى . ع ب[٢] .

(٢) قوله : (**أو شَجَرتُه**) : عطفٌ على أمتِه . أي : وتصحُّ الوصيَّةُ بما تَحمِلُ شجرتُه (**أبدًا ، أو مدَّةً معلومَةً**) كسَنةٍ ، أو سنتين .

(٣) قوله : (**فإن حَصَلَ شَيءٌ**) : ممَّا وصَّى به مِن المَعدُومِ (**فللمُوصَى له**) بمُقتَضى الوصيَّةِ ، وإلاَّ يحصُل شيء من ذلك ، بطَلت الوصيَّةُ ؛ لأنها لم تُصادِف محلاً ، وكذا لو لم تَحمِل الأمةُ حتَّى صارت حُرَّةً ، فإن وُطِئَت ، وهي في الرِّق بشُبهَةٍ ، وحَمَلَت ، فعلَى واطِئٍ قيمَةُ الولَدِ لمُوصًى له به . م ص[٣] .

(٤) قوله : (**إلاَّ حَملَ الأمَةِ**) : مستثنى من قوله : « والحمل[٤] بالبطن » . أي : حمل الأمة المُوصَى له به .

(٥) قوله : (**فَقيمَتُه يومَ وَضعِهِ**) : أي : فيكونُ للمُوصَى له به قِيمَتُه ؛ لئلا يُفرَّقَ بين ذَي الرَّحم في الملك . وتُعتَبرُ القِيمَةُ بيومِ الوِلادَةِ إن قُبِلَ قَبلَها ، وإلاَّ قُوِّمَت وقتَ القَبول . فلو ماتَت أمةٌ بمجرَّدِ وضعِه ، فمُقتَضَى التَّعليل : أن يكونَ للمُوصَى له ،

---

[١] « حاشية المنتهى » (٣/٤٦٣) .
[٢] « كشاف القناع » (١٠/٢٦٤) .
[٣] « دقائق أولي النهي » (٤/٤٧٩) .
[٤] في النسختين : « أو الحمل » .

وتَصِحُّ بغَيرِ مَالٍ، كَكَلبٍ مُباحِ النَّفعِ(١)، وزَيتٍ مُتنجِّسٍ(٢). وتَصِحُّ بالمَنفَعَةِ المُفرَدَةِ(٣)، كَخِدمَةِ عَبدٍ، وأُجرَةِ دَارٍ، ونَحوِهِما(٤). وتَصِحُّ بالمُبهَمِ، كثَوبٍ، ويُعطَى ما يقعُ عليهِ الاسْمُ(٥).

وإن كانَ ظاهر الإطلاق خلافه. حفيد.

(١) قوله: (**كَكَلبِ مُباحِ النَّفعِ**): وهو: كلبُ صَيدٍ، ومَاشيةٍ، وزَرعٍ، غير كلبٍ أسودَ بَهيمٍ؛ لأنه لا يباحُ صيدُه، ولا اقتناؤه. الوالد.

(٢) قوله: (**وزَيتٍ متنجِّسٍ**): لغيرِ مَسجدٍ؛ لأن فيه نَفعًا مُباحًا، وهو الاستصبَاحُ، بخلافِ المَسجدِ، فإنه يحرُم فيه. وللمُوصَى له بكَلبٍ، أو زَيتٍ مُتنجِّسٍ، ثُلُثُهما، أي: ثلثُ الكَلبِ والزَّيتِ المتنجِّسِ، ولو كَثُرَ المَالُ، إن لم يُجِزْ وارِثٌ. الوالد.

(٣) قوله: (**وتَصِحُّ بالمَنفَعَةِ المُفرَدَةِ**): أي: وتصح الوصيةُ بالمنفعَةِ المُفرَدَةِ عن الرقبة؛ لأنه يصحُّ تمليكُها بعَقدِ المُعاوَضَةِ، فصحَّت الوصيَّةُ بها، كالأعيان. ع ب[١].

(٤) قوله: (**ونَحوِهِما**): كمنافِعِ أمةٍ، وثَمرَةِ بُستَانٍ، أو ثَمرَةِ شَجَرةٍ، سَواء وَصَّى بذلِكَ مدَّةً معلومَةً كسَنَةٍ، أو أوصَى بجَميعِ الثَّمرَةِ والمَنفَعَةِ في الزَّمان كلِّه؛ لأن غايتَه جَهالَةُ القَدْرِ، وجَهَالَتُه لا تَقْدَحُ. ولو قال: وصَّيتُ بمنافِعه، وأطلَقَ، أفادَ التأبيدَ أيضًا؛ لوجُودِ الإضافَةِ المُعَمَّمَةِ. ع ب[٢].

(٥) قوله: (**ويُعطَى**): المُوصَى له (**ما يَقعُ عليهِ الاسمُ**) أي: اسمُ الثَّوبِ؛ لأنه اليقينُ، سواء كانَ منسُوجًا من حَريرٍ، أو كتَّان، أو قُطْن، أو صُوفٍ، أو شَعْرٍ، ونحوه، مصبُوغًا أو لا، صغيرًا أو كبيرًا؛ لأن غايتَه أنه مجهولٌ، والوصيَّةُ تصِحُّ

---

[١] «كشاف القناع» (١٠/٢٧٤).

[٢] «كشاف القناع» (١٠/٢٧٤).

فإن اختلَفَ الاسمُ بالعُرفِ والحَقيقَةِ[١] ، غُلِّبَتِ الحَقيقَةُ[٢] .

فالشَّاةُ[٣] ، والبَعيرُ[٤] ، والثَّورُ : اسمٌ للذَّكَرِ والأُنثَى مِنْ صَغيرٍ وَكَبيرٍ . والحِصَانُ[٥] ، والجَمَلُ[٦] ، والحِمَارُ ، والبَغْلُ[٧] ، والعَبدُ : اسمٌ للذَّكَرِ خاصَّةً[٨] . .....

بالمعدُومِ ، فبهذا أولَى . م ص[١] .

(١) قوله : (**فإنْ اختلَفَ**) : أي : الاسمُ المُوصَى به . (**بالعُرْفِ والحَقيقَةِ**) اللُّغويَّة .

(٢) قوله : (**غُلِّبت الحَقيقَةُ**) : اللُّغويةُ على العُرفِ ؛ لأنها الأصلُ ، ولهذا يُحمَلُ عليها كلامُ اللَّه تعالى ، وكلامُ رسوله ﷺ .

(٣) قوله : (**فالشَّاةُ**) : تفريع على قوله : « فإن اختلف الاسم ... إلخ » . ويَشمَلُ لفظُ الشَّاةِ : الضَّأنَ والمَعْزَ .

(٤) قوله : (**والبَعيرُ**) : بفتح الباء وكسرِها ، يشمَلُ : الذَّكرَ والأُنثَى ، من صَغير وكَبير ؛ لصَلاحيةِ اللَّفظ له .

(٥) قوله : (**والحِصَانُ**) : بكسر الحاء المهملة ، اسمٌ للذَّكَر .

(٦) قوله : (**والجَمَلُ**) : بفتح الميم وسكونها ، اسمٌ للذَّكَر .

(٧) قوله : (**والحِمَارُ والبَغلُ**) : اسمٌ للذَّكَر خاصَّةً فقط .

(٨) قوله : (**والعبدُ : اسمٌ للذَّكَر خاصَّةً**) : لقوله تعالى : ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النُّور: ٣٢] . والعطفُ يقتَضي المُغايَرةَ ؛ ولأنَّه المفهومُ من إطلاقِ اسمِ العَبدِ . فلو وكَّلَه في شراء عَبدٍ ، فليسَ له شِراءُ أَمَةٍ . وقيل : العبدُ : للذَّكر والأنثى . ويؤيِّدُه ما يأتي في العِتقِ ، إذا قال : عَبيدِي أحرارٌ ، عتَق مكاتبُوه ، ومدبَّرُوه ، وأمَّهاتُ أولادِه . أفاده . م ص[٢] .

---

[١] « دقائق أولي النهي » (٤/٤٨١) .

[٢] « دقائق أولي النهي » (٤/ ٤٨١، ٤٨٢) .

والحِجْرُ(١)، والأتَانُ(٢)، والنَّاقَةُ(٣)، والبَقَرَةُ: اسمٌ للأُنثَى. والفَرَسُ، والرَّقيقُ: اسمٌ لهُمَا(٤). والنَّعجَةُ: اسمٌ للأُنثى مِنَ الضَّأنِ. والكَبشُ: اسمٌ للذَّكَرِ الكَبيرِ مِنهُ(٥). والتَّيسُ: اسمٌ للذَّكَرِ الكَبيرِ مِنَ المَعْزِ.

والدَّابَّةُ عُرفًا: اسمٌ للذَّكَرِ والأُنثَى(٦) مِنَ الخَيلِ والبِغَالِ والحَمِيرِ.

---

(١) قوله: (**والحِجْرُ**): بكسر الحاءِ المُهملة، وسكونِ الجيم: الأُنثَى من الخَيلِ. قال في «القاموس»: وبالهاء: لَحْنٌ. م ص[١].

(٢) قوله: (**والأَتَانُ**): للحِمَارَةِ. قال في «القاموس»: والأَتَانةُ قَليلَةٌ.

(٣) قوله: (**والنَّاقَةُ**): وبَكْرةٌ[٢]، وقَلوصٌ[٣]: للأُنثَى. ع ب[٤].

(٤) قوله: (**والرَّقيقُ اسمٌ لهُما**): أي: للذَّكَرِ والأُنثَى، وكذا الخُنثَى. ع ب[٥].

(٥) قوله: (**اسمٌ للذَّكَرِ الكَبيرِ منه**): أي: مِن الضَّأن.

(٦) قوله: (**والدَّابَّةُ عُرفًا اسمٌ للذَّكَرِ والأُنثَى ... إلخ**): فتتقيَّدُ يمينُ مَنْ حلَفَ لا يركبُ دابَّةً بها؛ لأن الاسمَ في العُرفِ لا يقعُ إلاَّ علَى ذلِك، ولم تغلِب الحَقيقَةُ هنا؛ لأنها صارت مهجُورَةً فيما عَدَا الثلاثَةِ، كما أشارَ إليه الحَارثي. لكِنْ إن قُرِنَ به ما يَصرِفُه إلى أحدها؛ كدَابَّةٍ يقاتِلُ عليها، أو يُسهِمُ لها، انصرَفَ إلى الخَيلِ، أو دابَّةٍ ينتفِعُ بظَهرِها ونَسلِها، خرجَ البِغَالُ؛ لأنه لا نَسلَ لها، وخرجَ الذُّكورُ. عثمان[٦].

---

[١] «دقائق أولي النهي» (٤/٤٨٢).

[٢] البكرة: الأنثى من الإبل. «المصباح المنير»: (بكر).

[٣] القلوص من الإبل بمنزلة الجارية من النساء، وهي الشابَّة. «المصباح المنير»: (قلص).

[٤] «كشاف القناع» (١٠/٢٦٨).

[٥] «دقائق أولي النهي» (٤/٤٨٢).

[٦] «حاشية المنتهى» (٣/٤٦٥).

بَابُ المُوصَى إليه

تَصِحُّ وصيَّةُ المُسلِمِ إلى كُلِّ مُسلِمٍ(١) مُكلَّفٍ(٢) .....

بابُ المُوصَى إليهِ

أي : المأذون بالتصرُّفِ في المَالِ وغَيرِه ، ممَّا للمُوصِي التصرُّفُ فيهِ حَالَ الحَياةِ ، وتدخُلُه النيابَةُ ، ولا بأسَ بالدُّخولِ في الوصيَّةِ لِمن قَوِيَ عليه ، وَوَثِقَ من نفسِه ؛ لأنه قُرْبَةٌ ؛ لفِعلِ الصَّحابَةِ[١] رضي اللَّه عنهم ، وتركُه أولَى في هذه الأزمِنَةِ ؛ لما فيه من الخَطَرِ ، وهو لا يُعدَلُ بالسَّلامَةِ . عثمان[٢] وزيادة .

(١) قوله : (**تصِحُّ وصيَّةُ المُسلِمِ إلى كلِّ مُسلِمٍ**) : بلفظ : فوَّضتُ ، أو أوصَيتُ إليكَ ، أو إلى زَيدٍ بكذَا ، أو هو وصيٌّ ، أو جعلتُكَ ، أو جعلتُه وصِيًا . فمتَى قَبِلَ صَارَ وصيًا ، فلو تصرَّف موصًى[٣] إليه قَبْلَ القَبولِ ، فاستظْهَر ابنُ رجَبٍ قِيامَه مقَامَ القَبولِ . ذكره في القاعدة (٥٤) . عثمان[٤] .

(٢) قوله : (**مُكلَّفٍ**) : أي : إلاَّ أن تكونَ لمُنتَظَرٍ ، كما سيأتي في قوله : « كإذا بلغ » . وعُلِمَ منه : أنها لا تصِحُّ إلى مَجنُونٍ ، أو طِفلٍ ، أو مُراهِقٍ . قال الحارثي : أو أبلَه . لأنهم لا يتأهلُونَ إلى تصرُّفٍ ، أو وِلايَةٍ . حفيد .

---

[١] انظر مصنف ابن أبي شيبة (١٠/ ٤٣٤، ٤٣٥) ، وسنن البيهقي (٦/٢٨٢) ، و« الإرواء » (١٦٦١) .

[٢] « حاشية المنتهى » (٣/٤٩٣) .

[٣] سقطت : « موصى » من النسختين .

[٤] « حاشية المنتهى » (٣/٤٩٣) .

رَشِيدٍ(١) عَدْلٍ، ولو ظَاهِرًا(٢)، أو أعمَى(٣)، أو امرأةً، أو رَقيقًا، لكِنْ لا يَقبَلُ إلاَّ بإذنِ سَيِّدِهِ(٤) وتَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ إلى عَدلٍ في دِينِهِ(٥).

ويُعتَبرُ وجودُ هَذهِ الصِّفَاتِ عندَ الوصيَّةِ(٦) والمَوتِ(٧).

---

(١) قوله: (**رَشِيدٍ**): فلا تصِحُّ إلى سَفيهٍ؛ لأنه لا يصحُّ توكيلُه. ع ب[١].

(٢) قوله: (**عَدْلٍ ولو ظَاهِرًا**): أي: مَستُورًا. أي: ظاهِرَ العَدالَةِ. الوالد.

(٣) قوله: (**أو أعمَى**): أي: أو عَاجِزًا. ويُضَمُّ إليه قَويٌّ أمينٌ معاونٌ، ولا تُزالُ يدُهُ عن المالِ، ولا نظرُهُ. والأوَّلُ هو الوصيُّ دونَ الثاني، فالتصرُّفُ للأوَّلِ وحدَه، والثاني إنما هو مُعينٌ، فدلَّ أن الناظِرَ الحِسْبِيَّ حيثُ سَاغتْ إقامتُه لا تصرُّفَ له، وإنما التصرُّفُ للأوَّل. م ص[٢].

(٤) قوله: (**لكن لا يَقبَلُ**): غَيرُ عَبدِ المُوصِي الوصيَّةَ. أي: لا يتصرَّفُ. فهو استدراك على قوله: «رقيقًا» (**إلا بإذن سَيِّدِه**) لأن المنافِعَ له، فلا بدَّ من إذنِه فيها.

(٥) قوله: (**وتصِحُّ**): الوصيَّةُ (**من كَافِرٍ إلى**) كافِرٍ (**عَدلٍ في دِينِه**) لأنه يَلي على غَيرِه بالنَّسَبِ، فيلي بالوصيَّةِ، كالمُسلِم. ع ب[٣].

(٦) قوله: (**ويُعتَبرُ وجُودُ هذه الصِّفَاتِ**): من الإسلام، والتَّكليفِ، والرُّشدِ، والعدالة (**عِندَ الوَصيَّةِ**) إليه؛ لأنها شُروطٌ لصحَّتها فاعتُبِرَ وجودُها حالَها. فالظَّرفُ متعلق بـ: «يعتبر».

(٧) قوله: (**والمَوتِ**): أي: ويُعتَبرُ وجودُ هذه الصِّفاتِ عندَ المَوتِ؛ لأنه الوقتُ

---

[١] «كشاف القناع» (١٠/٣١٠).

[٢] «كشاف القناع» (١٠/٣١٠) وانظر «حاشية المنتهى» (٣/٤٩٤).

[٣] «دقائق أولي النهي» (٤/٥٢٠).

وللمُوصَى إليهِ أن يَقبَلَ[١] ، وأن يَعزِلَ نفسَه متَى شَاءَ[٢] .

وتَصِحُّ الوصيَّةُ معلَّقَةً ، كإذا بلغَ ، أو حَضَرَ ، أو رَشَدَ ، أو تَابَ مِن فِسْقِهِ[٣] ، .....

الذي يَملِكُ المُوصَى إليه التصرُّفَ فيه بالإيصَاءِ .

« تتمة » : ما أنفقَهُ وصيٌّ متبرِّعٌ بمَعرُوفٍ في ثُبوتِها ، فَمِنْ مالِ يَتيمٍ . ذكرَه الشيخُ تقي الدين في « فتاويه » . إذا أخرج عن اليتيم إقطاعه ، للوصي الصرف بالمعروف من ماله في إعادته . وعَلى قِياسِ ذلِك : الوظائِفُ ، وهو متوجِّه ؛ لأنه مَصلحَةٌ له . قاله م ص[١] .

(١) قوله : (**وللموصَى إليه أن يَقْبَلَ**) : الإيصاءَ إليه في حَياةِ المُوصِي ؛ لأنه إذنٌ في التصرُّفِ ، فصحَّ قبولُه بعدَ العقدِ ، كالوكَالة ، بخلافِ الوصيَّة بالمَال ، فإنها تَمليكٌ في وَقتٍ ، فلم يصِح القبولُ قبلَه . ويصِحُّ القبولُ أيضًا بعدَ مَوتِه ؛ لأنها نوعُ وصيَّةٍ ، فصحَّ قبولُها إذن كوصيَّةِ المَال . فمتَى قَبِلَ ، صارَ وَصِيًا . قال الحارثي : ويقومُ فِعلُ التصرُّفِ مقامَ اللفظ ، كمَا في الوكَالَة . ع ب[٢] .

(٢) قوله : (**وأن يعزِلَ نفسَه متَى شَاءَ**) : مع القُدرَةِ والعَجزِ ، في حَياةِ المُوصِي وبعدَ موتِه ، وفي حُضُورِه وغَيبتِه ؛ لأنه متصرِّفٌ بالإذن ، كالوكِيل . ع ب[٣] .

(٣) قوله : (**أو حَضَرَ**) : كأوصيتُ إليكَ ، فإذا تابَ ابني عن فِسقِه ، أو صَحَّ من مَرضِه ، أو اشتغَل بالعِلمِ ، أو صَالَح أمَّه ، أو رَشَدَ ، فهو وَصيٌّ ، ونحوه . عثمان[٤] .

---

[١] « حواشي الإقناع » (٢/٧٤٢) .

[٢] « كشف القناع » (١٠/٣١٦) .

[٣] « كشف القناع » (١٠/٣١٦) .

[٤] « حاشية المنتهى » (٣/٤٩٤) .

أو إن ماتَ زيدٌ فعَمرٌو مكانَه . وتصِحُّ مؤقَّتةً ، كزيدٍ وَصيٌّ سَنةً ، ثمَّ عَمرٌو[١] .

وليسَ للوَصيِّ أن يُوصِيَ[٢] ، إلاَّ إن جَعَلَ[٣] له ذَلِكَ .

ولا نَظَر للحَاكِم معَ الوصيِّ الخَاصِّ إذا كانَ كُفؤًا[٤] .

فَصْلٌ

ولا تَصِحُّ الوصيَّةُ إلاَّ في شيءٍ مَعلُومٍ[٥] .....

---

(١) قوله : (**كزَيدٍ وَصيٌّ سَنَةً ، ثمَّ عَمرو**) : وصيٌّ بعدَه ؛ للخَبرِ الصَّحيح : « أميرُكم زيدٌ ، فإن قُتِلَ فجعفَرٌ ، فإن قُتِلَ فعبدُ اللَّه بنُ رواحَه » . والوصيَّةُ كالتَّأمِير . ع ب[١] .

(٢) قوله : (**وليسَ للوصيِّ أن يُوصِي**) : كالوَكِيلِ . قال الحارثي : لو غلَبَ على الظنِّ أن القاضِيَ يستَنِدُ إلى مَنْ ليسَ أهلاً ، اتَّجه جَوازُ الإيصَاء ، قَولاً واحِدًا ، بل يَجبُ ؛ لصُونِ المَالِ عن التَّلفِ والضياعِ . حفيد .

(٣) قوله : (**إلاَّ إن جَعَلَ**) : الوَصيُّ للمُوصَى إليه أنْ يوصِي ، فَيملِكه .

(٤) قوله : (**إذا كَان**) : الوَصيُّ (**كُفؤًا**) في ذلك التصرُّفِ الذي أُسنِدَ إليه ، فقُطِعَ نَظَرُ الحاكِمِ ، لكن له الاعتِراضُ عليه ، إن فَعَلَ ما لا يَسوغُ ، على ما تقدَّم في ناظِرِ الوَقفِ . ع ب[٢] .

فَصْلٌ

(٥) قوله : (**إلاَّ في شَيءٍ مَعلُومٍ**) : ليعلَمَ وَصيُّ ما وصِّيَ إليه به ؛ ليحفَظَه ، ويتصرَّفَ

---

[١] « دقائق أولي النهي » (٤/٥٢١) .

[٢] « كشاف القناع » (١٠/٣١٢) .

يَملِكُ المُوصِي فِعلَه[١] ، كقَضَاءِ الدَّينِ ، وتَفريقِ الوصيَّةِ ، ورَدِّ الحُقوقِ إلى أهلِها ، والنَّظَرِ في أمرِ غَيرِ مُكلَّفٍ[٢] ، لا باستيفَاءِ الدَّينِ مَعَ رُشْدِ وارِثِه[٣] .

ومَنْ وُصِّيَ في شَيءٍ ، لم يَصِرْ وصيًّا في غَيرِه[٤] .

فيه . م ص[١] .

(١) قوله : (**يَملِكُ المُوصِي**[٢] **فِعلَه**) : نحوَ ما ذَكرَه المُصنِّفُ ، أمَّا ما لا يملِكُ فِعلَه ، كالنَّظَرِ في مالِ أولادِه الذين لا وِلاَيَةَ له عَليهِم ، وهم العُقلاءُ الراشِدُون ، ومَالِ غيرِ أولادِه ، كإخوتِه ، وأعمَامِه ، وأولادِ ابنِهِ ، وسَائِر أقارِبه ، وأيضًا المَرأةُ بالنَّظَرِ في مالِ أولادِها . حفيد .

(٢) قوله : (**والنَّظَرِ في أمرِ غَيرِ مُكلَّفٍ**) : رَشيدٍ مِنْ طِفلٍ ، ومَجنُونٍ ، وسَفيهٍ مِنْ أولادٍ ، وتَزويجِ مَولِيَّاتِه ، ويقومُ وصيُّ مقامَه في الإجبار . عثمان[٣] .

(٣) قوله : (**لا باستيفَاءِ الدَّينِ مَعَ رُشدِ وارِثِهِ**) : أي : ولا تصِحُّ الوصيَّةُ باستيفاءِ الدين مع بُلوغِ وارِثه ؛ لأن المالَ انتقَلَ عن الميِّت إلى ورثَتِه الذينَ لا وِلايةَ له عَليهِم ، فلم تصِح الوصيَّةُ باستيفَائِه ، كمَا لو لم يكونوا وارثين . ع ب[٤] .

(٤) قوله : (**ومن وُصِّيَ في شَيءٍ ، لم يَصِرْ وصيًّا فِي غَيرِه**) : لأنه استفَادَ التصرُّفَ بالإذنِ مِن جِهَتِه ، فكانَ مقصُورًا على ما أُذِنَ فيه ، كالوَكِيلِ ، فإنْ وَصَّى إليهِ في تَرِكَتِه وأنْ يَقُومَ مَقامَه ، فهذا وَصِيٌّ في جَميعِ أمورِه ، يَبيعُ ويَشتَري إذا كانَ نَظَرًا لهم . وإذا ظَهرَ دَينٌ مُستَغرِقٌ للتَّرِكَةِ بعدَ تَفرِقَةِ وَصِيِّ الثُّلُثَ المُوصَى إليه بتَفرِقَتِه ، لم يَضْمَن الوَصِيُّ لربِّ الدَّينِ شَيئًا ؛ لأنه مَعذُورٌ لِعَدَمِ عِلمِه . وإنْ أمكَنَ الرُّجُوعُ

---

[١] « كشاف القناع » (٣١٨/١) .

[٢] في النسختين : « الموصى إليه فعله » .

[٣] « حاشية المنتهى » (٤٩٧/٣) .

[٤] « كشاف القناع » (٣١٩/١٠) .

وإنْ صَرَفَ أجنبيٌّ[١] المُوصَى بِهِ لمُعيَّنٍ في جهَتِهِ لم يَضمَنْهُ[٢] .

وإذا قالَ له : ضَعْ ثُلُثَ مالِي حيثُ شِئتَ ، أو أعطِهِ ، أو تصدَّقَ به عَلَى مَنْ شِئتَ ، لم يَجُزْ له أخذُهُ[٣] ، ولا دَفعُه إلى أقارِبِه الوَارِثينَ[٤] ، ولا إلى وَرَثَةِ المُوصِي[٥] .

ومَنْ مَاتَ ببريَّةٍ ونَحوِهَا[٦] ، .....

على آخِذٍ ، رَجَعَ عليه ، ووفَّى به الدَّين . قاله ابنُ نصر اللَّه بَحثًا . الوالد .

(١) قوله : (**وإنْ صَرَفَ أجنَبيٌّ**) : وهو : مَنْ لَيسَ بوارِثٍ ، ولا وَصيٌّ .
قوله : (**لمُعيَّنٍ في جِهَتِه**) : المُوصَى به فِيهَا .

(٢) قوله : (**لم يَضمَنْهُ**) : لمُصَادَفَةِ الصَّرفِ مُستَحِقَّه . وظاهِرُه : ولو فِي غَيبَةِ الوَرَثَةِ . وظاهِرُه أيضًا : أن المُوصَى به لغَيرِ مُعيَّنٍ ، كالفُقَراءِ إذا صَرَفَه الأجنبيُّ فِي جِهَتِه ، ضَمِنَه ؛ لأنَّ المدفُوعَ إليه لم يتعيَّن مُستحِقًا ، ولا نَظَرَ للدَّافع فِي تَعيينِه . م ص[١] .

(٣) قوله : (**لم يَجُزْ له أخذُه**) : لأنه منفِّذٌ ، كالوَكيلِ في تَفرِقَةِ مَالٍ .

(٤) قوله : (**ولا دفعُه إلى أقارِبِه**) : أي : ولم يَجُزْ له دفعُه إلى أقارِبِ الوَصيِّ (**الوارِثينَ**) ولو كانوا فُقراءَ . وهل المُرادُ بالوارِثينَ كونُهم وارِثينَ حَالَ الدَّفعِ ، أو حالَ الوصيَّةِ ؟ واحترز به عن أقارِبه غيرِ الوَارثين ، فإنه يجُوزُ له الدَّفعُ إليهم ، حفيد .

(٥) قوله : (**ولا إلى وَرَثَةِ المُوصِي**) : أي : لم يجُز له دفعُه إلى ورَثَةِ المُوصِي ، نصًّا . لأنه قد وَصَّى بإخراجِه ، فلا يُرجَعُ إلى وَرثَتِه .

(٦) قوله : (**ومَن مَاتَ ببرَيَّةٍ**) : بفتح البَاءِ ، وهي الصَّحراء (**ونحوِها**) كجزائرَ لا عُمرَانَ بها .

---

[١] « دقائق أولي النهي » (٥٢٦/٤) .

ولا حَاكِمَ[١]، ولا وَصِيَّ[٢] فلِكُلِّ مُسلِمٍ[٣] أخذُ تَرِكَتِهِ، وبيعُ ما يَراهُ، ويُجَهِّزُهُ مِنها إنْ كانَتْ[٤]، وإلاَّ جَهَّزَهُ[٥] مَنْ عِندَهُ، ولهُ الرُّجوعُ بمَا غَرِمَه، إن نَوَى الرُّجوعَ[٦].

❁ ❁ ❁

---

(١) قوله: (**ولا حَاكِمَ**): حَضَرَ موتَهُ.

(٢) قوله: (**ولا وَصِيَّ**): له؛ بأن لم يُوصِ لأحدٍ، أو لم يَقبَل المُوصَى إليه.

(٣) قوله: (**فلكُلِّ مُسلمٍ**): حَضَرَ.

(٤) قوله: (**إنْ كَانَتْ**): أي: وُجِدَتْ.

(٥) قوله: (**وإلاَّ جَهَّزَهُ**): أي: وإن لا يكُن معَهُ شيءٌ، جهَّزهُ مَنْ حَضَرَهُ.

(٦) قوله: (**إنْ نَوى الرُّجوعَ**): رجَعَ على تَرِكَتِه حيثُ وُجِدَت، وإلاَّ فعلَى مَنْ يلزَمُ كَفَنُهُ، كما في «الإقناع» وهو أولَى من قَولِ «المنتهى»: على مَنْ تلزَمُه نفقَتُه. إذ الرَّجُلَ يلزمُه نفقَةُ زوجَتِه، ولا يلزمُه كفنُها، فلا يَرجِعُ عليه، بل على أبيها، أو نحوِه. وسواءٌ استأذَن حَاكِمًا، أو لاَ، أشهَدَ على نِيَّةِ الرُّجُوعِ، أو لاَ، ما لم يَنوِ التبرُّعَ، فإن نواهُ، فلا رُجوعَ له. وكذا لو لم ينوِ تبرُّعًا ولا رُجُوعًا، فإنه لا رُجُوعَ له على مُقتَضَى قولِهِ: إن نواه. وهو قياسُ ما تقدَّمَ فيمَنْ قامَ عَن غَيرِهِ بدَينٍ واجِبٍ. ش ع[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] «كشاف القناع» (١٠/٣٢٥).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كِتابُ الفَرائِضِ

وهِيَ العِلمُ .....

كِتَابُ الفَرائِضِ

جمعُ فريضَةٍ، بمعنى: مفروضَةٌ، أي: مُقدَّرةٌ. فهي: نَصيبٌ مقدَّرٌ شَرعًا لمُستحِقِّهِ. وقد حثَّ ﷺ على تعلُّمِه وتَعليمِه فقال: «تعلَّموا الفرائضَ، وعلِّمُوها النَّاسَ، فإنِّي امرؤٌ مقبُوضٌ، وإنَّ العِلْمَ سَيُقبضُ، وتظهَرُ الفِتنُ، حتَّى يختَلِفَ اثنانِ في الفَريضَةِ، فلا يَجِدَانِ مَنْ يفصُلَ بينَهما». رواه الإمام أحمد، والترمذي، والحاكم، ولفظه له عن ابن مسعود[١]. وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «تعلَّمُوا الفرائِضَ، وعلِّمُوها، فإنَّها نِصفُ العِلمِ، وهو يُنسَى، وهو أوَّلُ عِلمٍ يُنزَعُ من أمَّتي» رواه ابن ماجه، والدارقطني[٢]. وعن ابن عمر أنه ﷺ قال: «العِلمُ ثلاثةٌ، وما سِوَى ذلِكَ فضلٌ؛ آيةٌ مُحكَمَةٌ، وسُنَّةٌ قائِمَةٌ، وفَريضَةٌ عَادِلَةٌ». رواه ابن ماجه[٣].

وحُكي أنَّ الوليدَ بنَ مُسلم: رأى في منامِه أنه دخَل بُستانًا، فأكَلَ من جَميعِ ثَمرِهِ إلاَّ العِنَبَ الأبيضَ، فقصَّه على شَيخِه الأوزاعيِّ، فقال: تُصيبُ من العُلومِ كُلِّها

---

[١] أخرجه الترمذي عقب (٢٠٩١)، والحاكم (٤/٣٣٣). ولم أجده في مسند أحمد، ولم يذكره الحافظ في أطراف المسند، لكنه ذكره في «الفتح» (١٢/٥)، وعزاه إلى أحمد والترمذي والنسائي. والحديث ضعفه الألباني في «الإرواء» (١٦٦٤).

[٢] أخرجه ابن ماجه (٢٧١٩)، والدارقطني (٤/٦٧). وضعفه الألباني.

[٣] أخرجه ابن ماجه (٥٤) من حديث عبد الله بن عمرو، لا ابن عمر. وضعفه الألباني.

بقِسْمَةِ المَوارِيثِ[١] .

وإذا مَاتَ الإنسانُ بُدئَ مِنْ تَرِكَتِه بكَفَنِه ، وحَنُوطِهِ ، ومَؤُنَةِ تَجهِيزِه[٢] مِنْ رأسِ مالِه ، سَواءٌ كانَ قَدْ تعلَّق بهِ[٣] .....

إلاَّ الفرائضَ ، فإنَّها جَوهَرُ العِلمِ ، كما أنَّ العِنَبَ الأبيضَ جَوهَرُ العِنَبِ[١] .

والأصلُ فيها الكِتابُ والسنَّةُ . وستَقِفُ على ذلِكَ مُفَصَّلاً . ع ب[٢] .

(١) قوله : (**وهِيَ العِلمُ بِقِسْمَةِ المَوارِيثِ**) : أي : والفرائِضُ : العِلمُ بفقهِ المَوارِيثِ ، ومَعرِفَةُ الحِسَابِ المُوصِلِ إلى قِسمَتِها بينَ مُستحقِّيها . والمَوارِيثُ - أي : التَّرِكَاتُ - جَمعُ مِيرَاثٍ ، وهي : المَالُ المُخلَّفُ عَنْ مَيِّتٍ . وأصلُه : موراثٌ ، قُلبت الوَاوُ ياءً ؛ لانكِسَار ما قَبلَها وسُكونِها . ويُقالُ له أيضًا : التُّرَاثَ ، وتاؤُهُ مُنقَلِبَةٌ عن وَاوٍ .

والإرثُ لغةً : البقاءُ ، وانتقالُ الشَّيءِ من قَومٍ إلى قَومٍ آخرين . ويُطلَقُ بمعنَى الميراثِ .

ويُسمَّى القائِمُ بهذا العِلمِ : فارِضًا ، وفَرِيضًا ، وفَرَضِيًّا ، بفتح الراء وسكونها ، وفرَّاضًا ، وفرائِضِيًّا .

وموضوعُه : التَّرِكاتُ ؛ لأنَّها التي يُبحَثُ فيه عن عَوارِضِها ، لا العَدَدُ ؛ لأنَّه موضُوعُ عِلمِ الحِسَاب .

وغايتُه : معرِفَةُ ما يُخَصُّ كُلٌّ مِنَ التَّرِكَةِ . الوالد .

(٢) قوله : (**ومَؤُنَةِ تَجهِيزِه**) : ودَفنِه بالمَعروفِ .

(٣) قوله : (**سَواءٌ كانَ قد تعلَّقَ به**) : أي : المَال . هذا التعميمُ متعلِّقٌ بقوله : « بُدئَ مِنْ تركَتِه ... إلخ » .

---

[١] انظر « المبدع » (٦/١١٣) ، و« كشاف القناع » (١٠/٣٣٠) .

[٢] « كشاف القناع » (١٠/٣٣٠) .

حَقُّ رَهنٍ(١) ، أو أَرْشِ جِنَايَةٍ ، أو لاَ(٢) . وما بَقِيَ بعدَ ذَلِكَ(٣) يُقضَى مِنهُ دُيونُ اللهِ(٤) ، ودُيونُ الآدميِّينَ(٥) ، وما بَقِيَ بعدَ ذلِكَ تُنفَّذُ وصَايَاه(٦) مِنْ ثُلُثِه(٧) ، ثمَّ يُقسَمُ ما بَقِيَ بعدَ ذَلِكَ على وَرثَتِهِ(٨) .

---

(١) قوله : (**حَقُّ رَهنٍ**) : أي : حَقٌّ هو رَهنٌ . فالإضَافَةُ بيانيَّة .

(٢) قوله : (**أوْ لاَ**) : أي : أو لم يتعلَّق به شيءٌ من ذلك ، كحَالِ الحَياةِ ؛ إذ لا يُقضَى دينُه إلاَّ بما فَضَلَ عن حَاجَتِه . ع ب[١] .

(٣) قوله : (**ومَا بَقِيَ بعدَ ذلِكَ**) : أي : بعدَ مَؤُنَةِ ، تَجهِيزِه ، بالمَعرُوف .

(٤) قوله : (**يُقضَى مِنهُ دُيونُ الله**) : كزَكَاة المَالِ ، وصَدَقَةِ الفِطرِ ، والكفَّارَاتِ ، والحجِّ الواجِبِ ، والنَّذرِ . ع ب[٢] .

(٥) قوله : (**ودُيونُ الآدميِّينَ**) : أي : وتُقضَى منه دُيونُ الآدميِّين من قَرضٍ ، وثَمَنٍ ، وأُجرَةٍ ، وجَعَالَةٍ استقرَّت ، ونحوِها . ويُبدَأُ منها بالمتعلِّقِ بعَينِ المَالِ ، كدَينِ برَهنٍ ، وأرشِ جِنَايَةٍ برقَبَةِ العَبدِ الجَاني ، ونحوِه ، ثُمَّ الدُّيونِ المُرسَلَةِ في الذِّمَّةِ .

(٦) قوله : (**تُنفَّذُ وصَايَاه**) : لأجنَبيٍّ ، وتبرُّعاتُه التي في المَرضِ ، والعِتقُ ، والتَدبيرُ . الوالد .

(٧) قوله : (**من ثُلُثِه**[٣]) : إلاَّ أن تُجيزَ الوَرثَةُ ، فمِنْ جَميعِ البَاقِي ، فتنفَّذُ وإن زَادَت على الثُّلُثِ . الوالد .

(٨) قوله : (**ثمَّ يُقسَمُ ما بَقِيَ ... إلخ**) : لقوله تعالى : ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النِّساء: ١١] . ع ب[٤] .

---

[١] « كشاف القناع » (١٠/٣٣٠) .
[٢] « كشاف القناع » (١٠/٣٣٠) .
[٣] في النسختين : « الثلث » .
[٤] « كشاف القناع » (١٠/٣٣١) .

فَصْلٌ

وأسبابُ الإرثِ[١] ثَلاثَةٌ[٢]: النَّسبُ[٣]، والنِّكَاحُ الصَّحيحُ[٤]،

فَصْلٌ

(١) قوله: (**وأَسبَابُ الإرثِ**): جَمعُ سَبَبٍ، وهو لغةً: ما يُتوصَّلُ به لغَيرِه، كالسُّلَّم لطُلوعِ السَّطحِ. واصطلاحًا: ما يَلزمُ من وُجودِه الوُجودُ، ومِنْ عَدمِه العَدَمُ لذاتِه. أي: انتقالُ التَّرِكَةِ عن ميِّتٍ إلى حَيٍّ بمَوتِه.

(٢) قوله (**ثَلاثَةٌ**): أحدُها: «النَّسَبُ ... إلخ». وأركانُه ثَلاثَةٌ: مُورِّث، ووَارِثٌ، وحَقٌّ موروثٌ.
وشروطُه أربَعةٌ: تَحقُّقُ مَوتِ المُورِّثِ، أو إلحَاقُه بالأمَواتِ حُكمًا في المَفقُودِ، أو تَقدِيرًا في الجَنينِ الذي انفصَلَ ميتًا بجنَايَةٍ على أمِّه تُوجِبُ الغُرَّةَ؛ إذ لا يورَثُ عنه غيرها. وتحَقُّقُ حَياةِ الوَارِثِ حَياةً مُستقرَّةً لوقتٍ يَظهَرُ وجُودُه فيهِ عِندَ المَوتِ. والعِلمُ بالجِهَةِ المقتَضِيَةِ للإرِث، هل هِيَ قَرابَةٌ، أو نِكَاحٌ، أو وَلاءٌ. والعِلمُ بالدَّرَجَةِ التي اجتمعَا فيها تَفصِيلاً، هل هيَ أخوَّةٌ أو غيرُها؟. الوالد.

(٣) قوله: (**النَّسَبُ**): أي: قرابةٌ، وهي: الاتِّصالُ بينَ إنسانين بالاشتِراكِ في وِلادَةٍ قريبَةٍ أو بَعيدَةٍ، فَيرِثُ بها؛ لقوله تعالى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥]. ع ب[١].

(٤) قوله: (**والنِّكَاحُ الصَّحيحُ**): والثاني: النكاحُ، وهو: عَقدُ الزوجيَّةِ الصَّحيحُ، حَصَلَ دُخولٌ، أوْ لاَ. فلا تَوارُثَ في نِكَاحٍ باطِلٍ، إجماعًا، كمُعتدَّةٍ، ولا فِي فاسِدٍ لم يُحكَمْ به؛ كبِلاَ وَليٍّ. حفيد.

---

[١] «دقائق أولي النهي» (٤/٥٣٠).

والوَلاءُ[١] .

---

(١) قوله : (**والوَلاءُ**) : والثالث : الوَلاءُ ، بفتح الواو والمَدِّ ، أي : ولاءُ عِتقٍ ؛ بأنْ يُعتِقَ الإنسانُ عَبدًا ، فيَموتُ العَتيقُ ، ولا وَارِثَ له من النَّسَب ، فيرِثُه مُعتِقُه ؛ لإنعامِه عليه بعتقِه . واحترز بوَلاءِ العِتقِ عن وَلاءِ المُوالاَةِ ، أي : المُؤاخَاةِ .

والوَلاءُ هو : نِعمَةُ السيِّدِ على عَبدِه بالإعتَاقِ ؛ لحَديث : « الولاءُ لُحمَةٌ كلُحمَةِ النَّسَب »[١] . شَبَّه الولاءَ بالنَّسَب ، والنَّسَبُ يُورَثُ به ، فكذا الوَلاءُ ، ووَجْهُ الشَّبَهِ : أنَّ السيِّد أخرَجَ عبدَه بعتقِه مِنْ حيِّزِ المملوكيَّةِ التي يُساوِي بها البَهائِم إلى حَيِّزِ المَالِكيَّةِ التي يُساوِي بها الأناسيَّ ، فأشبَهَ بذلِكَ الوِلاَدَةَ التي أخرَجَتِ المَولُودَ مِنْ العَدَمِ إلى الوُجُودِ .

تنبيه : يُمكِنُ اجتمَاعُ الأنسَابِ الثَّلاثَةِ فيمَنْ مَلَكَ ابنةَ عَمِّه وأعتقَهَا ، ثمَّ تزوَّجَها وماتَتْ ، فهو زَوجُها ، وابنُ عمِّها ، ومُعتِقُها .

ولا يُورَثُ بغيرِ هَذِه الثَّلاثَةِ أيضًا ، فلا إرثَ بالمُوالاَةِ والمُعاقَدَةِ - أي : المُحالَفَةِ - ولا بإسلامِه على يَدَيهِ ، وكَونِهِمَا مِنْ أهلِ دِيوَانٍ - أي : مَكتُوبَينِ فِي دِيوانٍ واحدٍ - والتِقَاطِ طِفْلٍ . واختَارَ الشيخُ تقيُّ الدين ، وصاحِبُ « الفائق » : بَلَى[٢] ، عندَ عَدَمِ الرَّحِمِ والنكاحِ والوَلاء .

وقد روي عن الإمام أحمد رضي اللَّه عنه : أن الإرثَ يثبُتُ عندَ عَدَمِ هذِه الأسبَابِ الثلاثَةِ بأسبَابٍ ثَلاثَةٍ أُخَرَ :

أحدُها : عَقدُ المُوالاَةِ ، وهي : المُعاقَدَة على التوارُث ؛ لقوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ عَقَدَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ فَـَٔاتُوهُمۡ نَصِيبَهُمۡۚ﴾ [النِّساء: ٣٣] . وكانَ التوارُثُ بذلِكَ في

---

[١] أخرجه ابن حبان (٤٩٥٠) ، والحاكم (٣٤١/٤) من حديث ابن عمر . وصححه الألباني في « الإرواء » (١٦٦٨) .

[٢] سقطت : « بلى » من النسختين .

وموانِعُه ثَلاثَةٌ : القَتلُ ، والرِّقُّ ، واختِلافُ الدِّينِ(١) .

والمُجمَعُ على تَوريثِهم مِنَ الذُّكُورِ بالاختصَارِ عَشَرَةٌ(٢) : الابنُ ، وابنُهُ

صَدرِ الإسلامِ ، فلمَّا نزَلَ قوله تعالى : ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٥] . نُسِخَ على المَشهُورِ . وهذِه الروايةُ تقتَضِي أنه لم تُنسَخ جُملَةً ، وإنَّما قُدِّمَ عليه أولُوا الأرحَامِ .

والثاني : إسلامُ الكَافِرِ على يَدِ المُسلم ، فيرِثُه المُسلِمُ عندَ عَدَمِ وارِثٍ له بشيءٍ من الأسبَابِ الثَّلاثَةِ السَّابقَةِ ؛ لما روى راشدُ بن سعد[١] قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « مَنْ أسلَم على يَديهِ رَجُلٌ ، فهو مَولاهُ ، يَرِثُه ، ويَدِي عَنهُ » . رواه سعيد[٢] .

الثالث : كونُهُما من أهلِ الدِّيوان ، أي : كونُهما مَكتُوبَينِ في دَفتَرِ العَطَاءِ ، ومِنْ قَبيلَةٍ واحِدَةٍ ؛ لدِلالَتِه على اجتِمَاعِ نَسبِهِمَا في أبٍ واحِدٍ ، ذكَرَه ابنُ نَصرِ اللَّه البغدادي في شرحه على فرائض « المحرر » .

(١) قوله : (**وموانِعُه ثلاثَةٌ ... إلخ**) : أي : مَوانِعُ التَّوارُثِ ثلاثَةٌ : أحدُها : « القَتْلُ » والثاني : « الرِّقُ » ، والثالث : « اختلافُ الدِّينِ » وتأتي في أبوابِها مُفصَّلةً .

(٢) قوله : (**بالاختِصَارِ عَشَرَةٌ**) : وأما بطَريقِ البَسْطِ فخَمْسَةَ عَشَرَ ؛ لأنَّ الأخَ : إمَّا شَقِيقٌ ، أو لأبٍ ، أو لأمٍّ . وابنَهُ : إمَّا شَقيقٌ ، أو لأبٍ . والعَمَّ : إمَّا شَقيقٌ ، أو لأبٍ . وابنَه كَذلِكَ . حفيد .

---

[١] في النسختين : « الأسود » .

[٢] أخرجه سعيد بن منصور (٢٠١) من حديث راشد بن سعد مرسلًا . وانظر الصحيحة (٢٣١٦) .

وإن نَزَلَ(١) ، والأبُ ، وأبوهُ وإن عَلا(٢) ، والأخُ مُطلَقًا(٣) ، وابنُ الأخِ لا مِنَ الأمِّ(٤) ، والعَمُّ(٥) ، وابنُه كذَلِكَ(٦) ، والزَّوجُ ، والمُعتِقُ(٧) .

ومِنَ الإنَاثِ بالاختصَارِ سَبْعٌ(٨) : .....

---

(١) قوله : (**وابنُه وإنْ نَزَلَ**) : بمَحْضِ الذُّكُورِ ؛ لقوله تعالى : ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوْلَٰدِكُمْ﴾ [النِّساء: ١١] الآية . وابنُ الابن ابنٌ ؛ لما تقدَّم في الوَقفِ . ع ب[١] .

(٢) قوله : (**والأبُ ، وأبوهُ وإنْ عَلاَ**) : بمَحْضِ الذُّكُورِ ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النِّساء: ١١] الآية . والجَدُّ أبٌ . وقيلَ : ثبتَ إرثُه بالسنَّةِ ؛ لأنه عليه السلام أعطاهُ السُّدُسَ[٢] . ع ب[٣] .

(٣) قوله : (**والأخُ مُطلَقًا**) : أي : سواءٌ كانَ لأبٍ ، أو لأمٍّ ، أو لَهُمَا ؛ لقوله تعالى : ﴿وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ﴾ [النِّساء: ١٧٦] ، وقوله : ﴿وَلَهُۥٓ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا ٱلسُّدُسُ﴾ [النِّساء: ١٢] .

(٤) قوله : (**وابنُ الأخِ لا**) : إن كانَ أبوه أخا الميِّتِ (**مِنَ الأمِّ**) لأنَّه مِنْ ذَوِي الأرحَامِ . وابنُ الأخِ لأبوينِ ، أو لأبٍ عَصَبَةٌ .

(٥) قوله : (**والعَمُّ**) : لا مِنَ الأُمِّ .

(٦) قوله : (**وابنُه كَذَلِكَ**) : لا مِنَ الأُمِّ .

(٧) قوله : (**والزَّوجُ ، والمُعتِقُ**) : وعَصبتُه المتعصِّبونَ بأنفُسِهِم ؛ للخَبرِ والإجمَاعِ .

(٨) قوله : (**ومِنَ الإنَاثِ**) : أي : والمُجمَعُ على تَوريثهنَّ مِنَ الإنَاثِ . وقوله : (**بالاختصَارِ سَبْعٌ**) وأمَّا بطَريقِ البَسْطِ فعَشَرَةٌ ؛ لأنَّ الجَدَّة - : إمَّا أمُّ أمٍّ ، أو أمُّ

---

[١] « دقائق أولي النهي » (٤/٥٣١) .

[٢] أخرجه أحمد (٣٣/٤٢٤) (٢٠٣١٠) ، وأبو داود (٢٨٩٧) من حديث معقل بن يسار . وصححه الألباني .

[٣] « دقائق أولي النهي » (٤/٥٣١) .

البنتُ، وبنتُ الابنِ وإن نَزلَ أبوها[١]، والأمُّ، والجدَّةُ مُطلَقًا[٢]، والأختُ مُطلَقًا[٣]، والزَّوجَةُ[٤]، والمُعتِقَةُ[٥].

فَصْلٌ

والوُرَّاثُ[٦] .....

أبٍ. والأُختُ: إمَّا شَقيقَةٌ، أو لأبٍ، أو لأمٍّ. حفيد.

(١) قوله: (**وإنْ نَزَلَ أبوهَا**): بمَحْضِ الذُّكُورِ.

(٢) قوله: (**والأمُّ، والجدَّةُ مُطلَقًا**): سواءٌ كانت أمَّ أمٍّ، أو أمَّ أبٍ، على تَفصيلٍ يأتي.

(٣) قوله: (**والأُختُ مُطلَقًا**): أي: سَواءٌ كانت شَقيقَةً، أو لأبٍ، أو لأمٍّ.

(٤) قوله: (**والزَّوجَةُ**): أي: الواحِدَةُ فأكثَرَ، إلى أربَعٍ، وسيأتي توريثُ الثَّمَانِ زَوجَاتٍ في «باب المُطلَّقة» وإثباتُ الهَاءِ في «الزوجَةِ» لغةٌ قليلَةٌ، واقتصَرَ الفُقهاءُ والفرضيُّونَ عليها؛ للإيضَاحِ وخَوفِ اللَّبْسِ، فهيَ أحسَنُ، كما نقَلَه النوويُّ. والأفصَحُ الأشهَرُ تَركُ الهَاءِ، وبها جَاءَ القرآنُ، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾ [النِّساء: ١٢]، وقوله: ﴿اسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ الْجَنَّةَ﴾ [البَقَرة: ٣٥]. حفيد بإيضاح.

(٥) قوله: (**والمُعتِقَةُ**): ومُعتِقَتُها وإنْ عَلَت. ع ب[١].

فَصْلٌ

(٦) قوله: (**والوُرَّاثُ**): بضمِّ الواو وتَشديدِ الراء، جَمعُ وارِثٍ.

---

[١] «دقائق أولي النهي» (٥٣٢/٤).

ثلاثَةٌ : ذو فَرضٍ ، وعَصَبةٍ ، ورَحِمٍ[١] .

والفُروضُ المقدَّرةُ[٢] سِتَّةٌ : النِّصفُ ، والرُّبُعُ ، والثُّمُنُ ، والثُّلثَانِ ، والثُّلُثُ ، والسُّدُسُ[٣] .

---

(١) قوله : (**ثَلاثَة**) أصنافٍ (**ذوُ فَرضٍ**) : أي : يَرِثَ به (و) الثاني : (**عَصَبَةٌ** ، و) الثالث : ذو (**رَحِمٍ**) ولكُلٍّ كلامٌ يخصُّه . وإذا اجتمَعَ جَميعُ الذُّكورِ ، وَرِثَ منهم ثلاثَةٌ : الابنُ ، والأبُ ، والزَّوجُ ، وجميعُ النِّسَاءِ ، وَرِثَ منهنَّ خمسَةٌ : البنتُ ، وبنتَ الابنِ ، والأمُّ ، والزوجَةُ ، والشَّقيقَةُ . ومِنَ الصِّنفَينِ ، وَرِثَ : الأبوانِ ، والولَدَانِ ، وأحدُ الزَّوجَينِ ، كما سَيأتي في المَتنِ مُفصَّلاً .

الأُولى من اثنَى عَشَرَ ؛ لأنَّ فيها سُدُسًا ورُبُعًا ، يُضرَبُ نِصفُ أحَدِهِمَا في كامِلِ الآخَرِ ، يحصُلُ ما ذُكِرَ ، للأبِ السُّدُسُ اثنان ، والزَّوجِ الرُّبعُ ثلاثَةٌ ، وللابن الباقي سَبعَةٌ .

والثانيةُ من أربَعَةٍ وعِشرِينَ ؛ لأنَّ فيها سُدُسَينِ ، يُكتَفَى بأحَدِهما ، ونصِفٌ داخِلٌ في السُّدُسِ ، وثُمُنٌ . يُضرَبُ نصفُ الثُّمنِ في كامِلِ السُّدُسِ ، أو بالعَكسِ ، يَحصُل ما ذُكِرَ ، فللبنتِ النِّصفُ اثنا عَشَر ، ولبنتِ الابنِ السُّدُسُ أربعَةٌ ، وللزَّوجَةِ الثُّمُنُ ثلاثَةٌ ، وللأمِّ السُّدُسُ أربعَةٌ ، وللأُختِ الشَّقيقَةِ ما بَقِيَ ، وهو واحِدٌ .

(٢) قوله : (**والفُروضُ المقدَّرَةُ**) : في كتاب الله ، والثَّابِتُ بالاجتهادِ ، ومستحقِّيها . والفُروضُ : جَمعُ فَرضٍ ، وهو في اللغة يقالُ لمعانٍ منها : الحَزُّ والقَطعُ . ومنها : التقديرُ . وفي الاصطلاح : النصيبُ المقدَّرُ شَرعًا لوارِثٍ خَاصٍّ ، الذي لا يُزادُ إلاَّ بالردِّ ، ولا يُنقَصُ إلاَّ بالعَولِ .

(٣) قوله : (**سِتَّةٌ : النِّصفُ ، والرُّبُعُ ، والثُّمُنُ ، والثُّلُثَان ، والثُّلُثُ ، والسُّدُسُ**) : والسَّابعُ - وهو ثُلُثُ البَاقي - ثَبَتَ باجتِهَادِ الصحابةِ رضي اللَّه عنهم .

وأصحَابُ هَذِه الفُروضِ بالاختصَارِ عَشَرَةٌ : الزوجَان(١) ، والأبوَانِ(٢) ، والجَدُّ ، والجَدَّةُ مطلَقًا(٣) ، والأُختُ مُطلَقًا(٤) ، .....

[اعلم أن في النصف أربَعَ لُغات : تثليث نونه ، والرابعة : نصيف . وفي الربع ثلاث لغات : ضم الباء وتسكينها ، والثالثة : رَبيع . وفي الثمن ثلاث لغات : ضم الميم وسكونها ، والثالثة : ثَمين وفي الثلثين لغتان : ضم اللام وسكونها . ومثل ذلك في الثلث والسُدُس على ما قاله أبو عبيد . وحكى « الصحاح » ثليثًا ، ففيه ثلاث لغات . قال ابن الهائم رحمه الله : وإذا ثبت ثليث ثبت ثليثان ؛ لأنه على سنِّه فحينئذٍ تجري اللغات الثلاث في جميع الفروض الخمسة ، أعني : ما عدا النصف .

فائدة : إنما بدأوا بالنصف لكونه أكبر من الكسور المفردة ؛ لسهولة التدلي منه إلى غيره مع إفراده . قال السبكي رحمه اللَّه تعالى : ....[١] وإنما بدَّله به فأعجبني ذلك منهم . بولاقي على الشنشوري وزيادة][٢] .

(١) قوله : (**وأصحابُ هَذِه الفُروضِ بالاختِصَارِ عَشَرَةٌ : الزَّوجَانِ**) : على البَدَلِ . الزوجُ إذا كانَ معَ فَرعِ وارِثٍ وهو الابنُ ، وابنُه ، والبنتُ ، وبنتُ الابنِ ، أخَذَ الرُّبُع . وإذا خَلاَ عن الفَرعِ الوَارِثِ ، له النِّصفُ . وأمَّا الزَّوجَةُ إذا خَلَتْ عن الفَرَعِ الوارِثِ ، فلها الرُّبُعُ ، ومعَهُ ، فلَها الثُّمُنُ .

(٢) قوله : (**والأبَوَانِ**) : مجتمعَينِ ومُفترِقَينِ .

(٣) قوله : (**والجَدُّ ، والجَدَّةُ مُطلقًا**) : أي : لأمٍّ ، أو لأبٍ .

(٤) قوله : (**والأُختُ مُطلَقًا**) : لأبوينِ ، أو لأبٍ ، أو لأُمٍّ .

---

[١] مقدار ثلاث كلمات غير واضحة .

[٢] ما بين المعقوفين ليس في الأصل .

والبِنتُ ، وبنتُ الابنِ[١] ، والأُخُ مِنَ الأمِّ[٢] .

فالنِّصفُ فَرضُ خَمسَةٍ[٣] : فرضُ .....

---

(١) قوله : (**وبنتُ الابنِ**) : وإن نَزَلَ أبوهَا .

(٢) قوله : (**والأخُ مِنَ الأمِّ**) : ذكرًا كان أو أُنثَى . والأخوةُ لأبوين ذُكورًا كانوا أو إناثًا ، يُسمَّونَ بَني الأعيَانِ ، لأنَّهم مِنْ عَينٍ واحِدَةٍ . ولأبٍ : بَني العَلاَّت ، جَمعُ عَلَّةٍ ، بفَتح العَين المُهمَلَةِ ، وهي الضرَّةُ ، فكأنه قيلَ : بنو الضرَّات . وللأمِّ فقط : بني الأخيَافِ ، بالخاء المُعجَمة ، أي : الأخلاطِ ؛ لأنَّهم من أخلاطِ الرِّجَالِ ، وليسوا مِنْ رَجُلٍ واحِدٍ . م ص[١] .

(٣) قوله : (**فالنِّصفُ فَرضُ خَمسَةٍ**) [الفاءُ فاءُ الفَصيحَةِ ؛ لإفصَاحِها عن شَرطٍ مُقدَّر تقديرُه : إن أردتَ تفصيلَ أحوالِ أصحَابِ الفُروضِ ، فالنِّصفُ فَرضُ خَمسَةٍ أفراد ، فلا يرث كلٌّ واحدٍ من هؤلاء الخمسة النِّصفَ على انفراده إلا إذا توفر في الجميع خمسة عشر شرطًا موزَّعةً على الجميع بقدر رُتَبهنَّ ، فمن كان أوَّلَ رتبة ، وَرِثَهُ بشرط ومن كان بثاني رتبة بشرطين ... وهكذا . فالزوج في الأولى يرثه بواحد ، وهو عدم الولد مطلقًا ، حقيقة أو مجازًا ، سواء كان منه ومنها أو منها هي ، ولو من زنى . والبنت في الثانية ترثه بشرطين وهما : عدم المعصِّب ، وعدم المساوي لها . وبنت الابن في الثالثة ترثه بثلاثة شروط : عدم المعصب ، وعدم المساوي ، وعدم الفرع الوارث . والأخت للأب في الخامسة ترثه بخمسة : عدم المعصب ، وعدم المساوي ، وعدم الشقيقة أو الشقائق ، وعدم الأصل الوارث ، فجملة ما ذكر خمسة عَشر ، لكن لا تعلم كلها من كلام المصنف . قهوقي على السبط][٢] .

---

[١] « دقائق أولي النهي » (٤/٥٣٤) .

[٢] ما بين المعقوفين ليس في الأصل .

الزَّوجِ حَيثُ لا فَرعَ وارِثٌ للزَّوجَةِ[١] ، وفَرضُ البنتِ[٢] ، وفَرضُ بنتِ الابنِ مَعَ عَدَمِ أولادِ الصُّلبِ[٣] ، وفَرضُ الأُختِ الشَّقيقَةِ مَعَ عَدَمِ الفَرعِ الوارِثِ[٤] ، وفَرضُ الأُختِ للأبِ مَعَ عَدَمِ الأشقَّاءِ[٥] .

والرُّبُعُ فَرضُ اثنَينِ : فرضُ الزَّوجِ مَعَ الفَرعِ الوَارِثِ[٦] ، وفَرضُ الزَّوجَةِ

---

(١) قوله : (**فَرضُ الزَّوجِ**) : الأولُ : فَرضُ الزَّوجِ (**حَيثُ لا فَرعَ وارِثٌ للزَّوجَةِ**) ذكرًا كان أو أُنثَى ، مِنْ ولَدٍ أو مِنْ ولدِ ابنٍ ، مِنهُ أو مِنْ غَيرِه .

(٢) قوله : (**وفَرضُ البِنتِ**) : حيثُ كانت مُنفَرِدةً عمَّن يُساوِيهَا أو يُعصِّبها ، وهو أخوها ؛ لقوله تعالى : ﴿وَإِن كَانَتْ وَٰحِدَةً فَلَهَا ٱلنِّصْفُ﴾ [النِّساء: ١١] .

(٣) قوله : (**وفَرضُ بِنتِ الابنِ**) : الواحِدَةِ ، وإن نزلَ أبوهَا بمَحضِ الذُّكُورِ ، كبنتِ ابنِ ابنٍ ، وبنتِ ابنِ ابنِ ابنٍ ، إجماعًا عندَ فَقْدِ البنتِ ، وفَقدِ الابنِ أيضًا ، وعندَ انفرادِهَا عن مُعصِّبٍ لها مِنْ أخٍ ، أو ابنِ عَمٍّ ، إجماعًا ؛ قياسًا على بنتِ الصُّلبِ ؛ لأن ولَدَ الولَدِ كالولَدِ إرثًا وحَجبًا ، الذَّكَرُ كالذَّكَرِ ، والأُنثَى كالأُنثى ؛ ولهذا أشارَ إليه بقولِه : (**مَعَ عَدَمِ أولادِ الصُّلبِ**) .

(٤) قوله : (**وفَرضُ الأُختِ الشَّقيقَةِ**) : أي : الواحِدَةِ ، تَرِثُ النِّصفَ (**مَعَ عَدَمِ الفَرعِ الوارِثِ**) من أولادٍ ، وأولادِهم الذُّكورِ والإناث ، ومَعَ عَدَم انفِرادِها عن مُعصِّبٍ لها من أخٍ شقيقٍ أو جدٍّ ، وعَدَمِ المُساوِي ، وعَدَمِ الأصلِ الوَارِثِ .

(٥) قوله : (**وفَرضُ الأُختِ للأَبِ مَعَ عَدَمِ**) الأُخوةِ (**الأشقَّاءِ**) : أو الشقَائِقِ مِنْ ذَكَرٍ أو أُنثَى ، وعدَمِ انفرَادِها عن مُعصِّبٍ لها من أخٍ لأب أو جَدٍّ ، وعَدَم المُسَاوي ، وعدم الأصل الوارثِ ، وعدم الفرع الوارث .

(٦) قوله : (**والرُّبُعُ فَرضُ اثنَينِ**) : ذَكَرَ الأوَّلَ منهُما بقَولِه : (**فرضُ الزَّوجِ**) إن كان معَه مِنْ ولدِ الزَّوجَةِ منْ قَدْ منَعَهُ عن النِّصفِ ، وردَّه للرُّبُعِ ، وهو الابنُ أو البنتُ ،

فأكثَرَ مَعَ عَدَمِهِ[١] .

والثُّمُنُ فَرضُ واحِدٍ : وهو الزَّوجَةُ فأكثَرَ مَعَ الفَرعِ الوَارِثِ[٢] .

فَصْلٌ

والثُّلُثَانِ فَرضُ أربَعَةٍ[٣] : فَرضُ البنتَينِ فأكثَرَ ، وبنتَي الابنِ فأكثَرَ ،

سَواءٌ كان مِنه أو مِن غَيرِه ، أو وَلدُ ابنٍ كذلِكَ وإن نَزَلَ ؛ لقوله تعالى : ﴿فَإِن كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ ٱلرُّبُعُ مِمَّا تَرَكۡنَۚ﴾ [النِّساء: ١٢] .

(١) قوله : (و) الثاني (**فَرضُ الزَّوجَةِ فأكثَرَ مَعَ عَدَمِه**) : أي : مَعَ عدَمِ الفَرعِ الوَارِثِ ، وهم الأولادُ الذُّكورُ والإناثُ للميِّتِ ، مِنَ الزَّوجَةِ أو مِنْ غَيرِها ، وأولادُهم الذُّكورُ والإناثُ ؛ لأنَّ أولادَ الابن كالأولادِ عِندَ عَدَمِهم إرثًا وحَجبًا بالإجمَاع ، الذَّكَرُ كالذَّكَر ، والأُنثَى كالأنثي ؛ قياسًا على الأولاد .

(٢) قوله : (**والثُّمُنُ فَرضُ واحِدٍ ... إلخ**) : والثَّالِثُ مِنَ الوُرَّاثِ : الثُّمنُ ، فَرضُ صِنفٍ واحدٍ (**وهو**) المَذكُورُ بقوله : (**الزَّوجَةُ فأكثَرَ**) إلى أرْبَعٍ (**مَعَ الفَرعِ الوَارِثِ**) وهم البنين ؛ الواحدُ فأكثَر ، والبناتُ ؛ الواحدة[١] فأكثر ، أو مع أولادِ البنينَ ، الذكور والإناث ، الواحد أو الواحدة فأكثر ؛ قياسًا على الأولاد .

فَصْلٌ

(٣) قوله : (**والثُّلُثَانِ فَرضُ أربَعَةٍ**) : أي : فَرضُ أربعَةِ أصنَافٍ . حَاصِلُه : أن أصحَابَ الثُّلثَينِ أربعَةُ أصنَافٍ من جِنْسِ الوَرَثَةِ ، وهُنَّ : البنتان (**فأكثَرَ ... إلخ**) لكِنْ لا تستحقُّ كُلُّ واحدَةٍ منهُنَّ الثُّلُثَين إلاَّ إذا وُجِدَ في الجَميعِ عَشَرَةُ شُروطٍ مُوزَّعةً عليهنَّ .

---

[١] في النسختين : « الواحد » .

والأُختَينِ الشَّقيقَتَينِ(١) فأكثَرَ، والأُختَينِ للأبِ فأكثَرَ.

والثُّلثُ فرضُ اثنين: فرضُ ولَدَي الأمِّ فأكثَرَ، يستَوي فيهِ ذَكرُهُم وأُنثاهُم(٢)، .....

فالبناتُ يأخُذْنَه بشَرطٍ واحِدٍ وهو: عَدَمُ المعصِّبِ. وبنتُ الابنِ بشَرطَينِ وهُما: عَدَمُ المُعصِّبِ، وعَدَمُ الفَرعِ الوَارِثِ. والأختان الشقيقتان بثلاثَةِ شُروطٍ وهم: عَدَمُ المعصِّبِ من أَخٍ أو جَدٍّ، وعَدَمُ الأصلِ الوَارِثِ وهُو الأبُ، وعَدَمُ الفَرعِ الوارِثِ. والأختَانِ للأب بأربَعةِ شُروطٍ وهم: عدَمُ المعصِّب مِنْ أخٍ أو جَدٍّ، وعَدَمُ الشَّقيقَةِ أو الشَّقائِقِ أو الأشقَّاء، وعدمَ الأصلِ الوارِثِ وهو الأبُ، وعَدَمُ الفَرعِ الوَارِثِ. ومجمُوعُ ذلِكَ عَشَرَةٌ، ولم تُعلَم من كَلامِ المصنِّفِ.

(١) قوله: (**والأختَينِ الشَّقيقَتَينِ**): لقوله تعالى فى حَقِّ البنات: ﴿فَإِن كُنَّ نِسَآءً فَوْقَ ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [النِّساء: ١١]، وأعطى النبيُّ ﷺ بنتَي سَعدٍ الثُّلثَين. فدلَّت الآيةُ على فَرضِ ما زَادَ على البنتَينِ، ودلَّت السُّنَّةُ على فَرضِ البنتين. وقال تعالى فى الأختين: ﴿فَإِن كَانَتَا ٱثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا ٱلثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ﴾ [النِّساء: ١٧٦]، فإذا وَرِثَ الأُختَانِ الثُّلثَين، فالبناتُ أولَى. وقِيسَ ما زَادَ على الأُختَينِ على ما زَادَ على البنتَين. وبناتُ الابن كبنَاتِ الصُّلبِ. ومحَلُّ ذلِكَ إن لم يَعصِّبنَ، فإن عصَّبَهُنَّ ذكَرٌ بإزائهنَّ، أو أنزَلَ من بَناتِ الابنِ عِندَ احتياجِهنَّ إليه، فللذكَرِ مثلُ حَظِّ الأنثيين. م ص[١].

(٢) قوله: (**والثُّلُثُ فَرضُ اثنَينِ**): أحدُهُما ذكَرَه بقوله: (**فَرضُ ولَدَي الأمِّ... إلخ**) يعني: أن الثُّلُثَ فرضُ اثنينِ ذَكَرينِ، أو ثِنتَينِ أُنثَيينِ، وهُم الإخوةُ لأمٍّ. وكذلِكَ ذكر وأُنثى مِنْ ولَدِ الأمِّ فقط، وهم الأخوةُ للأم، سواء كانوا اثنين أو

---

[١] «دقائق أولي النهي» (٤/٥٥٥).

وفَرضُ الأُمِّ حَيثُ لا فَرعَ وارِثٌ للميِّتِ[١] ، .....

أكثَرَ ؛ لأنَّهم لا يستحقُّونَ أكثرَ منه ؛ لقوله تعالى : ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النِّساء: ١٢] ، فإنَّ الشَّريكَ إذا أُطلِقَ يقتَضِي المُسَاوَاةَ . وهذا ممَّا خالَفَ فيه أولادُ الأمِّ غيرَهُم ، فهم خَالفوا غيرَهم في أشياءَ : لا يُفضَّلُ ذكرُهم على أُنثاهُم اجتماعًا ولا انفِرادًا ، ويَرِثُونَ مع مَنْ أدلَوا به ، ويُحجَبُ بهم نُقصَانًا ، وذكرُهم أدلَى بأُنثَى ويَرِثُ . فهذه خَمسَةُ أشياء . شنشوري .

(١) قوله : (**وفَرضُ الأمِّ**) : أي : والثُّلُثُ فَرضُ الأمِّ بشَرطَينِ عَدَميَّينِ ؛ أحدُهُما : أن تكونَ (**حيثُ لا فَرعَ وارِثٌ للميِّتِ**) ذكرًا كان أو أُنثى ، واحدًا كان أو مُتعدِّدًا ، ولا ولدُ ابنٍ ، كمَا ذكرهُ في « الرحبيَّة » .

والمَيْتُ في كلامِه ، بإسكان الياء ، وهو : مَنْ ماتَ حَقيقَةً . والميِّت بالتشديد ، لغةٌ فيه ، إلاَّ أن الميْتَ بالتخفيف يُقالُ لِمن مات . وبالتشديدِ يُطلَقُ على الحيِّ ، قال تعالى : ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ﴾ [الزُّمَر: ٣٠] أي : ستموتُ . قال الشاعر :

ومَنْ يَكُ ذا رُوحٍ فذلِكَ ميِّتٌ ... وما الميْتُ إلاَّ مَنْ إلى القَبرِ يُحمَلُ[١]

وقال غيره :

ليسَ مَن ماتَ فاستَرَاحَ بمَيْتٍ ... إنَّما المَيْتُ مَيِّتُ الأحياءِ[٢]

والموتُ مَفارَقَةُ الرُّوحِ الجَسَدَ . والأصلُ : مَيوتٌ . قلبت الواوُ ياءً ، ثم أُدغِمَت في الياء . ويَستَوي فيه المُذكَّرُ والمؤنَّثُ ، قال تعالى : ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيۡتٗا فَأَحۡيَيۡنَٰهُ﴾ [الأنعَام: ١٢٢] ، وقال تعالى : ﴿لِّنُحۡيِيَ بِهِۦ بَلۡدَةٗ مَّيۡتٗا﴾ [الفُرقان: ٤٩] .

---

[١] انظر « الكليات) لأبي البقاء الكفومي (ص١٣٨٤) .

[٢] ذكره المرزباني في « معجم الشعراء) (ص٢٥٢) - ومن طريقه ابن عساكر في « تاريخه) (١٠٣/٤٠) عن عدي بن الرعلاء الغساني ، وانظر « تاريخ دمشق) أيضًا (٢٩١/١٢) .

ولا جَمعَ مِنَ الإخوَةِ[١] والأخوَاتِ[٢]، لكِنْ لو كانَ هُناكَ أبٌ وأمٌّ وزَوجٌ أو

---

(١) قوله: (**ولا جَمْعَ مِنَ الإخوَةِ**): اثنانِ فأكثَرَ. هذا الشرط الثاني. مرادُه بالجَمعِ: الجَمعُ الحِسَابي، وأقلُّه اثنَانِ، ونُقِلَ إجماعُ اللُّغَةِ على جَوازِ إطلاقِ الجَمعِ على اثنين، وقد وردَ ذلِكَ في القرآن، قال تعالى: ﴿فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا﴾ [التحريم: ٤]، وقال تعالى: ﴿هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟﴾ [الحج: ١٩]، وقال رسول اللَّه ﷺ: «الاثنان فَمَا فوقَهُمَا جَماعَةٌ»[١]. وذكَرَ النوويُّ أنَّ إطلاقَ صِيغَةِ الجَمعِ على اثنينِ صَحيحٌ حَقيقَةٌ عَن جَماعَةٍ. مَجازٌ عن الأكثَرينَ. بولاقي على الشنشوري.

(٢) قوله: (**والأخوَاتِ**): جَمعٌ؛ اثنانِ فأكثَرَ من الإخوَةِ الذُّكورِ أو الإناث، أو الذُّكُورِ والإناثِ والخَناثَى المنفَرِدين، أو مَعَ الذُّكُورِ، أو الإنَاثِ، أو معهُما. وذلِكَ معنَى قَولِ صَاحِب «الرحبيَّة»:

حُكمُ الذُّكُورِ فيهِ كالإنَاثِ

ولا فَرقَ في الإخوة بينَ كونِهم أشقاءَ أو لأبٍ أو لأمٍّ أو مُختَلِفينَ، ولا بينَ كونِهم وارثينَ أو مَحجُوبينَ، أو بعضِهم حَجْبَ شَخْصٍ. والمحجُوبُ بالوَصفِ مِنَ الأولادِ والإخوَةِ وجُودُه كالعَدَم. والأصلُ في ذلِك: قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُۥ وَلَدٌ وَوَرِثَهُۥٓ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ ٱلثُّلُثُ﴾ [النساء: ١١]. مع مفهُوم قوله تعالى: ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُ﴾ [النساء: ١١].

ولم يَذكُر المصنِّفُ عدَمَ ابنِ الابنِ أو بنتِه كَما صَنَع صَاحِبُ «الرحبيَّة»؛ لأنَّ اشتراطَ عَدمِ الإخوةِ في إرثِها الثُّلُثَ بالنَّصِّ، بخِلافِ أولادِ الابنِ فبالقِيَاسِ.

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٩٧٢) من حديث أبي موسى الأشعري. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٤٨٩).

زَوجَةٌ ، كانَ للأمِّ ثُلُثُ البَاقِي[١] .

---

(١) قوله : (**لكِنْ لو كَانَ هُناكَ أبٌ ... إلخ**) : هذا استِدرَاكٌ على قولِه : « وفرضُ الأمِّ حيثُ لا فَرعَ وارِثٌ ... إلخ » . وجهُ الاستِدرَاكِ : أنه لمَّا كانَت الأمُّ قد لا تَرِثُ الثُّلُثَ ، وليسَ هناكَ فَرعٌ وارِثٌ ، ولا عَدَدٌ من الإخوَةِ والأخوَاتِ في مَسألتَينِ تُسمَّيانِ بالغرَّاوَينِ ، وبالعُمَريَّتَينِ ، ذكَرهُما على سَبيلِ الاستدرَاكِ . فالأمُّ فيهِمَا لها ثُلثُ الباقِي ؛ تأدبًا في حَقِّ القُرآن ، بعدَ فَرضِ الزَّوجَينِ ؛ لأنَّهما استَويَا في السَّبب المُدلَى به وهُو الوِلادَةُ ، وامتازَ الأبُ بالتَّعصِيبِ ، بخِلافِ الجدِّ .

فالأُولَى : مِنْ سِتَّةٍ ، للزَّوجِ النِّصفُ ثلاثَةٌ ، وللأمِّ ثُلُثُ الباقِي سَهمٌ ، وهو سُدُسٌ في الحَقيقَةِ ، وللأَبِ ما بَقِيَ سَهمَانِ .

والثانيةُ : من أربَعةٍ ؛ للزوجَةِ الرُّبعُ سَهمٌ ، وللأمِّ ثُلُثُ البَاقِي سَهْمٌ ، وهو رُبُعٌ في الحقيقَةِ ، وللأبِ ما بَقِي سَهمَانِ .

وتُسمَّيانِ بالغرَّاوَينِ ؛ لشُهرَتِهمَا ، كالكَوكَبِ الأغرِّ . وبالعُمَريَّتَينِ ؛ لقضَاءِ عُمرَ رضي اللَّه عنه فيهما بذلِكَ ، وتَبِعَه عليه عُثمانُ ، وزيدُ بنُ ثابت ، وابنُ مسعُودٍ ، وروي عن عَليٍّ[١] ، وهو قولُ جُمهُورِ العُلمَاءِ .

وقال ابنُ عباس : لها الثُّلثُ كامِلاً ؛ لظاهِرِ الآية . والحجَّةُ معهُ لولا انعِقَادُ الإجماع من الصحابة على خِلافِه ، ولأنَّ الفريضَةَ إذا جَمَعت أبوين وذا فَرضٍ ، كان للأمِّ ثلثُ الباقِي ، كما لو كانَ معَهُم بِنتٌ .

فائدة : أنَّه إن كانَ الميِّتُ هو الزَّوجُ ، فأصلُ مسألَتِه مِنْ سِتَّةٍ ، أو الزَّوجَةُ ، فأصلُ مسألتِها من أربَعةٍ ، كما سيأتي مِنْ أنَّ كلَّ مسألةٍ فيها نِصفٌ وثُلُثُ ما بَقِيَ ،

---

[١] أخرج هذه الآثار : عبد الرزاق (١٩٠٢٠، ١٩٠٢١) ، وسعيد بن منصور (٥- ١٤) ، والدارمي (٢٨٧٥ - ٢٨٧٨) ، والبيهقي (٦/٢٢٨) . وانظر « الإرواء » (١٦٧٩) .

والسُّدُسُ(١) فرضُ سَبَعةٍ(٢) : فرضُ الأمِّ مَعَ الفَرعِ الوَارِثِ(٣) ، أو جَمْعٍ مِنَ الإخوَةِ والأخوَاتِ(٤) ، وفَرضُ الجَدَّة فأكثرَ(٥) إلى ثَلاثٍ(٦) إن تَساوَيْنَ مَعَ

فأصلُها من سِتَّةٍ ، أو رُبُعٌ أو ثُلُثٌ ما بَقِيَ ، فأصلُها مِنْ أربعَةٍ . م ص[١] وزيادة .

(١) قوله : (**والسُّدُسُ**) : أي : سُدُسُ جَميعِ المَالِ .

(٢) قوله : (**فَرضُ سبعَةٍ**) : من العَددِ ، لا على سَبيلِ الاشتِراكِ ، بل فَرضُ كُلٍّ واحِدٍ من السَّبعَةِ . ذكَرَهم إجمَالاً .

(٣) قوله : (**فَرضُ الأمِّ مَعَ الفَرعِ الوَارِثِ**) : الولَدِ ، وولَدِ الولدِ ، والبِنتِ ، أو بنتِ الابن .

(٤) قوله : (**أو جَمْعٍ مِنَ الإخوَةِ والأخوَاتِ**) : اثنان فأكثَرَ ؛ لقوله تعالى : ﴿فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ فَلِأُمِّهِ ٱلسُّدُسُۚ﴾ [النِّساء: ١١] . وقال ابن عباس لعُثمان : ليس الأخَوان إخوةً في لِسانِ قَومِك ، فَلِمَ تَحجِب بهما الأمَّ ؟ فقال : لا أستطيع أن أردَّ شيئًا كان قَبلي ، ومضَى في البُلدَان ، وتوارَثَ الناسُ به[٢] . وهذا من عُثمانَ يدلُّ على اجتِماع الناس على ذلِكَ قبلَ مُخالَفةِ ابن عباس . قال الزمخشري هنا : لفظ الإخوة يتناولُ الأخوَين ؛ لأنَّ المقصُودَ الجمعيَّةُ المُطلَقةُ من غَيرِ كمِّيةٍ . م ص[٣] .

(٥) قوله : (**وفَرضُ الجدَّةِ فأكثَر**) : مع تَحاذٍ ، أي : تَساوٍ في القُربِ أو البُعدِ مِنَ الميِّت .

(٦) قوله : (**إلى ثَلاثٍ**) : فلا يرثُ أكثرُ مِن ثَلاثِ جَدَّاتٍ ، هنَّ : أمُّ الأمِّ ، وأمُّ الأب ،

---

[١] « دقائق أولي النهي » (٤/٥٤٦) .

[٢] أخرجه الحاكم (٤/٣٣٥) ، والبيهقي (٦/٢٢٧) . وضعفه الألباني في « الإرواء » (١٦٧٨) .

[٣] « دقائق أولي النهي » (٤/٥٤٦) .

عَدَمِ الأُمِّ[١] وفَرضُ ولَدِ الأمِّ الواحِدِ[٢]، وفَرضُ بنتِ الابنِ فأكثرَ مَعَ بنتِ الصُّلْبِ[٣]، وفَرضُ الأُختِ للأبِ مَعَ الأختِ الشَّقيقَةِ[٤]، وفَرضُ الأبِ مَعَ الفَرعِ الوَارِثِ[٥]، وفَرضُ الجَدِّ كذَلِكَ[٦]، ولا يَنزِلاَنِ عَنهُ بحَالٍ[٧].

وأمُّ أبي الأب، وإن عَلونَ أُمومَةً. وتَحجِبُ القُربَى البُعدَى منهنَّ مُطلقًا، سواءٌ كانتا من جهةٍ أو من جهتَين، وسواءٌ كانت القُربَى من جهةِ الأمِّ والبُعدَى من جهة الأب أو بالعَكس؛ لأنها جَدةٌ قُربى، فتَحجِبُ البُعدَى، كالتي من قِبَلِ الأم، ولأنَّ الجدَّات أمَّهاتٌ يرِثْنَ إرثًا واحِدًا من جهةٍ واحدة، فإذا اجتمعن، فالميراثُ لأقربهنَّ، كالآباءِ والأبناءِ والإخوة. الوالد.

(١) قوله: (**إن تساوَيْنَ**): كأمِّ أمِّ أمِّ، وأمِّ أمِّ أبٍ، وأمِّ أبي أبٍ (**مَعَ عَدَمِ الأُمِّ**)، فإن كانت موجودةً، مَنعَت الجدَّاتِ؛ لأنها أقرَبُ.

(٢) قوله: (**وفَرضُ ولَدِ الأمِّ الواحِدِ**): ذكرًا كان أو أُنثى.

(٣) قوله: (**وفَرضُ بنتِ الابنِ فأكثرَ مَعَ بنتِ الصُّلْبِ**): وكذا كلُّ بنتِ ابنٍ نازِلَةٍ فأكثرَ مع بنتِ ابنٍ واحدَةٍ أعلَى منها.

(٤) قوله: (**وفَرضُ الأُختِ للأَبِ**): فأكثرَ (**مَعَ الأُختِ الشَّقيقَةِ**) الواحِدَةِ.

(٥) قوله: (**وفَرضُ الأبِ**): بالتخفيف (**مَعَ الفَرعِ الوَارِثِ**) من ولدٍ، أو ولدِ ولدٍ. يعني: أنَّ الأبَ يرِثُ السُّدسَ مع الابنِ، أو ابنِ الابنِ، أو البنتِ، أو بنتِ الابن.

(٦) قوله: (**وفَرضُ الجَدِّ كَذلِكَ**): أي: مَعَ الفَرعِ الوَارِث، ومعَ فقدِ الأبِ. وكذا في حالٍ من أحوالِه مع الإخوَةِ، وسيأتي.
وهذا كلُّه حيثُ لا حاجِبَ في المَجمُوعِ، وإلاَّ فهناكَ مَنْ لا يُحجَبُ بحَالٍ، كالأب، والأم.

(٧) قوله: (**ولا يَنزِلانِ**): أي: الأبُ والجدُّ عن السُّدسِ (**بحَالٍ**) فلا يأخُذانِ أقلَّ من السُّدس.

فَصْلٌ

والجَدُّ مَعَ الإخوةِ(١) الأشقَاءِ، أو لأبٍ، ذُكورًا كانوا أو إناثًا، كأحَدِهِم،

فَصْلٌ

في ميراثِ الجدِّ مَعَ الإخوَةِ

والجَدُّ أبو الأبِ لا يحجِبُه غَيرُ الأبِ، إجماعًا. ذكره ابن المنذر. واختُلِفَ في الجدِّ مع الإخوَةِ أو الأخواتِ لأبوين أو لأبٍ، فذهب الصدِّيقُ، وابنُ عباس، وابن الزبير[١]، وغيرهم من الصحابة إلى أنَّ الجَدَّ يُسقِطُ جَميعَ الإخوَةِ والأخوَاتِ من جَميعِ الجِهَات، كالأب. وهو مذهب أبي حنيفة.

وذهب عليٌّ بن أبي طالب، وزيدُ بن ثابت، وابن مسعود[٢] إلى تَوريثِهم معه، على اختلافٍ بينهم. وهو مذهبُ مالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل، وأبي يوسف، ومحمد. الوالد.

(١) قوله: (**والجَدُّ مَعَ الإخوَةِ**): اعلم: أن المُرادَ بالجدِّ عندَ الإطلاقِ هو الجَدُّ لأبٍ الصحيحُ، وهو الذي لم يَدخُل في نِسبته للميت أُنثَى، وهو حَقيقةٌ في الجَدِّ الأدنى، مَجَازٌ في غَيرِه. والجَدُّ في الأصل، من جَدَدْتُ الشيءَ، إذا قَطعتُه؛ لأنه ينقطِعُ عندَه نسبُ الأبِ الأدنَى، ثم بعدَ ذلِك سُمِّي كلٌّ من الآباءِ جدًّا. وقِيلَ غيرُ ذلك. والإخوةُ، بسكون الخاء وكسر الهمزة على المشهور، وحُكِيَ

---

[١] أخرج هذه الآثار عبد الرزاق (١٩٠٤٩، ١٩٠٥٣- ١٩٠٥٦)، والبخاري قبل حديث (٦٧٣٧).

[٢] أخرجها عبد الرزاق (١٩٠٦٣، ١٩٦٥)، والدارمي (٢٩١٩، ٢٩٢٠).

فإنْ لَمْ يكُنْ هناكَ صَاحِبُ فَرضٍ فلَهُ معَهُم خَيرُ أمرَينِ : إمَّا المُقَاسَمَةُ ، أو ثُلُثُ جَميعِ المَالِ[١] .

ضمُّها . ويقال : أُخوَّة ، بضم الهمزة مع تشديد الواو . انتهى . بولاقي ملخصًا . الوالد .

(١) قوله : (**الأشقَّاءِ ، أو لأَبٍ ، ذكورًا كانوا أو إناثًا ... إلخ**) : حالان ؛ لأنه إما ألاَّ يكونَ مع الجَدِّ والإخوَةِ صَاحِبُ فَرضٍ ، أو يكونَ ؛ فعلَى الأول - أعني : إذا لم يكن معهم صاحِبُ فَرضٍ - للجَدِّ حالان : حالةٌ يكونُ فيها (**كأَحَدِهم**) أي : كأخٍ واحدٍ منهم ، وذلِكَ إن لم تُنقِصْه المقاسَمَةُ عن الثُّلُثِ ؛ بأن يكونَ معَ الجدِّ من الإخوة مِثلاهُ ، كجدٍّ وأخَوين[١] ، أو أربَعِ أخوَاتٍ ، أو أخٍ وأُختَين ، أو يكونَ معه أقلَّ من مثليه ، كجَدٍّ وأخٍ ، أو أختٍ وأُختَين ، أو ثلاثِ أخواتٍ ، أو أخٍ وأُختٍ . فهذه ثمانُ صُورٍ يكونُ الجدُّ فيها بمنزِلَةِ الأخ . عثمان[٢] .

فللجدِّ من الخَمسَةِ صُورٍ مِنَ الثمانِيةِ نِصفٌ معَ الأخِ ، وله معَ الأختِ الثُّلثَانِ في الثانية . وله مع الأختين النِّصفُ من الثالثة[٣] . وله مع الثلاثِ أخواتِ الخُمُسَانِ مِنَ الرابعَة . وله مع الأخ والأُختِ الخُمُسَان مِنَ الخَامِسةِ مِنَ الصُّور الثمانِية . وفي هذه الخَمسَةِ المُقَاسَمَةُ خَيرٌ لهُ . ويَستوي له الأمران ؛ المُقاسَمَةُ والثُّلُثُ في الثلاثَةِ صُورٍ من الثَّمانيةِ .

والثُّلُثُ خَيرٌ له إن زادُوا على مِثلَيهِ ، كجَدٍّ وثَلاثِ إخوَةٍ فأكثَرَ ، أو جَدٍّ وخَمْسِ أخَواتٍ فأكثَرَ ، أو جَدٍّ وأخَوانِ وأُختٍ . ولا حَصرَ لصُورِهِ . وله واحِدٌ مِنْ ثَلاثَةٍ ؛

---

[١] في الأصل : « كجدٍّ وأخت وأخوين » .

[٢] « هداية الراغب » (١٢٩/٣) .

[٣] في الأصل : « الثلاثة » .

وإن كَانَ هُناكَ صَاحِبُ فَرضٍ(١) ، فلَهُ خَيرُ ثَلاثَةِ أمُورٍ : إمَّا المُقَاسَمَةُ(٢) ، أو ثُلُثُ البَاقِي بعدَ صَاحِبِ الفَرضِ(٣) ، أو سُدُسُ جَميعِ المَالِ(٤) .

فإن لم يَبقَ بعدَ صَاحِبِ الفَرض إلاَّ السُّدُسُ(٥) ، .....

لأنَّ مَخرَجَها ثُلُثُ الجَدِّ . وتَصِحُّ من خَمسَةَ عَشَرَ ؛ للجَدِّ خَمسَةٌ ، ولكلِّ أخٍ أربَعةٌ ، وللأُختِ اثنان .

(١) قوله : (**وإن كانَ هُناكَ صَاحِبُ فَرضٍ**) : مِن زَوجٍ ، أو زَوجَةٍ ، أو بنتٍ ، أو بنتِ ابنٍ ، أو أمٍّ ، أو جَدَّةٍ .

(٢) قوله : (**إمَّا المُقَاسَمَةُ**) : كزوجَةٍ وجَدٍّ وأُختٍ ؛ مِنْ أربَعةٍ ، فللزَّوجَةِ الرُّبُعُ سَهْمٌ ، والباقِي ثلاثَةٌ ، للجَدِّ سهمَانِ ، وللأُختِ سَهمٌ .

(٣) قوله : (**أو ثُلُثُ البَاقِي بعدَ صَاحِبِ الفَرضِ**) : كأمٍّ وجَدٍّ وخَمسَةِ إخوَةٍ ، مِنْ ثمانِيَةَ عَشَرَ ، للأمِّ السُّدسُ ثلاثة[١] أسهُم ، وللجَدِّ ثُلثُ البَاقِي خَمسَةٌ ، ولكلِّ أخٍ سَهمَان . وأصلُها سِتَّةٌ ، الأمُّ لها السُّدُسُ ، فلها واحِدٌ ، يبقَى خمسَةٌ على سِتَّةِ رؤوسٍ ، يَخُصُّ الجدَّ إن قاسَمَ خَمسَةُ أسدَاسِ سَهْمٍ ، وإن أخذَ سُدُسَ جَميعِ المَالِ أخذَ واحدًا مِنْ سِتَّةٍ ، وإن أخذَ ثُلُثَ الباقي ، وهو المتعيِّنُ له ، أخَذَ واحِدًا وثلاثين ، فيُضرَبُ مخرَجُه في سِتَّةٍ ؛ أصلِ المَسألَةِ . يبلُغُ ما ذُكِرَ .

(٤) قوله : (**أو سُدُسُ جَميعِ المَالِ**) : كبنتٍ وأمٍّ وجَدٍّ وثلاثَةِ إخوَةٍ ؛ مِنْ سِتَّةٍ ، للبنت النِّصفُ ثلاثَةٌ ، وللأمِّ السدسُ سَهْمٌ ، وللجدِّ السُّدُسُ سَهْمٌ ، وللإخوَةِ واحِدٌ على ثلاثةٍ ، لا ينقَسِمُ ويُباينُ ، فيُضرَبُ عددُهم في أصلِها ، بثمانِيَةَ عَشَرَ ، للبنتِ نصِفُها ، وللأمِّ السُّدسُ ثلاثَةٌ ، وللجدِّ السُّدُس ثلاثَةٌ ، ولكُلِّ أخٍ واحِدٌ .

(٥) قوله : (**فإنْ لم يَبْقَ بعدَ صَاحِبِ الفَرضِ**) : شَيءٌ (**إلاَّ السُّدُسُ**) كبنتَينِ وأُمٍّ

---

[١] في الأصل : « من ثلاثة » .

أَخَذَهُ[١]، وسَقَطَ الإخوَةُ، إلاَّ الأُختُ الشَّقيقَةُ، أو لأبٍ، في المَسألَةِ المُسمَّاةِ بالأكدَريَّةِ[٢]، وهي: زوجٌ، وأمٌّ، وجَدٌّ، وأُختٌ:

فلِلزَّوجِ النِّصفُ، وللأُمِّ الثُّلُثُ، وللجَدِّ السُّدُسُ، ويُفرَضُ للأُختِ النِّصفُ، فَتعولُ لِتسعةٍ، ثُمَّ يُقسَمُ نَصِيبُ الجَدِّ والأُختِ بينَهُما أربَعَةً على ثَلاثَةٍ، فتَصِحُّ من سَبعَةٍ وعِشرِينَ[٣].

وجدٌّ وإخوَةٍ، للبنتَين الثُّلثَان أربعةٌ، وللأمِّ السُّدُسُ، ويبقَى سُدُسٌ.

(١) قوله: (**أَخَذَهُ**): الجَدُّ.

(٢) قوله: (**وسَقَطَ الإخوَةُ**): مُطلقًا؛ لأبوين أو لأبٍ، ذُكُورًا كانوا أو إناثًا.
فللجَدِّ مَعَ ذي الفَرضِ سِتَّةُ أحوالٍ، ولا يخفَى حُكمُ استواءِ الثلاثَةِ، كزَوجٍ وجَدٍّ وأخوين، تَصِحُّ من سِتَّةٍ: للزَّوجِ النِّصفُ ثَلاثَةٌ، وللجَدِّ سَهمٌ هو ثُلُثُ الباقِي، وسُدُسُ الكُلِّ، وما يَخصُّه بالمُقَاسَمةِ؛ لأنَّ لكُلِّ أخٍ سَهمًا. وكذا استواءُ المقاسَمَةِ وثُلُثِ البَاقِي، كزوجَةٍ وجَدٍّ وأخوينِ، مِنْ أربَعة: للزَّوجة الرُّبع سَهمٌ، وللجَدِّ سَهمٌ، ولكُلِّ أخٍ سهمٌ. واستواءُ المُقَاسَمةِ وسُدُسِ الكُلِّ، كبنتٍ وأمٍّ وجدٍّ وأخ. واستواءُ ثُلُثِ البَاقِي وسُدسِ الكُلِّ، كَزوجٍ وجَدٍّ وثَلاثَةِ إخوَةٍ.
فمجموعُ أحوالِه مَعَ ذِي الفَرضِ عَشَرَةٌ.
وحيثُ علِمتَ سُقوطَ الإخوَةِ فيما تقدَّم، فإنه يُستثنَى مِنْ ذلِكَ صَورةٌ ذَكرَها بقولِه: (**إلاَّ الأُخت .. في المسألة المسماة ... إلخ**) سُمِّيت بذلِكَ؛ لتَكدِيرِها أصولَ زَيدٍ، حيثُ أعالَها، ولا عَوْلَ في مَسائِلِ الجَدِّ والإخوَةِ غَيرَها. وقيلَ: لأنَّ عبدَ الملك بنَ مَروانٍ سألَ عنها رجُلاً اسمُه أكدَر، فأفتَى فيها على مَذهَبِ زيدٍ، وأخطأَ فنُسِبَت إليه. وقيلَ: كان اسمَ السائِلِ. وقيلَ: بل سُمِّيت بذلِكَ؛ لكثرَةِ أقوالِ الصحابة فيها وتَكدُّرِها.

(٣) قوله: (**فللزَّوجِ النِّصفُ، وللأُمِّ الثُّلُثُ**): فأصلُها من سِتَّةٍ، للزَّوج ثلاثَةٌ، وللأُمِّ

وإذا اجتَمَعَ معَ الشَّقيقِ[١] ولَدُ الأبِ ، عَدَّهُ على الجَدِّ إنْ احتَاج لعَدِّهِ ، ثُمَّ يأخُذُ الشَّقيقُ ما حَصَلَ لولَدِ الأبِ ، إلاَّ أنْ يكونَ الشَّقيقُ أُختًا واحِدَةً ، فتأخُذُ تمَامَ النِّصفِ[٢] .....

اثنان ، ويبقَى واحِدٌ ، وهو قَدْرُ السُّدُسِ ، فيأخذُهُ الجَدُّ .

فكان مقتَضَى ما سَبَقَ أن تسقُطَ الأختُ . وهو مذهبُ الحنفيةِ ما عَدَا المذاهِبَ الثلاثَةَ ، فَيُفرَضُ للأختِ ، وهو ثلاثَةٌ مِنْ ستةٍ ، والسُّدُسُ للجَدِّ ، وهو واحِدٌ من ستَّةٍ ، فتعُولُ المَسألَةُ إلى تِسعَةٍ ، للزَّوجِ ثلاثَةٌ ، وللأمِّ اثنانِ ، وللجَدِّ واحِدٌ ، وللأخت ثَلاثَةٌ ، لكن لمَّا كانت الأُختُ لو استقلَّت بمَا فُرِضَ لها لزادَت على الجَدِّ ، ولا سَبيلَ إلى ذلِكَ ، رُدَّتْ بعدَ الفَرضِ إلى التَّعصيبِ بالجَدِّ ، فيَضَم حِصَّتَهُ لحصَّتِها ، ويَقتَسِمَان ذلِكَ أثلاثًا . فمجمُوعُ حِصَّتِهِمَا أربعَةٌ ، وإذا قسمتَها على ثَلاثَةٍ عَدَدَ رؤوسِهِما ، كانَتْ غَيرَ مُنقَسِمَةٍ ولا مُوافِقَةٍ ، فاضرِبْ ثلاثةً في تسعَةٍ ، فتصِحُّ من سَبعَةٍ وعشرين ، للزَّوجِ ثلاثَةٌ في ثَلاثَةٍ بتسعَةٍ هي ثلثُ المالِ ، وللأمِّ اثنانِ في ثَلاثَةٍ بستَّةٍ هيَ ثُلثُ البَاقِي ، وللجَدِّ والأختِ أربَعةٌ في ثَلاثَةٍ باثنَى عَشَرَ ، فللأختِ أربَعةٌ وهي ثُلُثُ باقِي البَاقِي ، وللجَدِّ ثمانيةٌ هِيَ البَاقِي ؛ فلهذا يُلغَز بها فيُقال : خلَّفَ أربَعة من الوَرثَةِ ، فَوَرِثَ أحدُهم ثُلُثَ المَالِ ، والثاني ثُلُثَ الباقي ، والثالِثُ ثُلُثَ باقِي البَاقي ؟ ولا عَوَل في مسائلهما ، أي : الجَدِّ والإخوَةِ في غَيرِها . شنشوري باختصار .

(١) قوله : (**وإذا اجتَمَعَ مَعَ الشَّقيق**) : أي : ولدِ الأَبوين .

(٢) قوله : (**ولَدُ الأب ، عَدَّهُ على الجَدِّ إنْ احتَاجَ لعَدِّهِ**) : أي : زاحَمَهُ ، وتُسمَّى : المُعادَّة .

وصورَةُ ذلك : إذا اجتَمَعَ ولدُ الأبوَين وولدُ الأبِ مَعَ الجَدِّ ، عَادَّ ولَدُ الأبوَين الجَدَّ

ومَا فَضَلَ[١] ، فهُو لولَدِ الأبِ[٢] .

فَمِنْ صُورِ ذَلِكَ[٣] الزَّيدِيَّاتُ الأربَعُ[٤] :

العَشرِيَّةُ ، وهي : جَدٌّ ، وشَقيقَةٌ ، وأخٌ لأبٍ[٥] والعِشرِينِيَّةُ ، وهِيَ : جَدٌّ ،

بولَدِ الأب . أي : زاحَمَه ، فيُقسَم له معَهُ ، ثمَّ يأخذُ قَسْمَهُ . فجَدٌّ وأخٌ لأبوَين وأخٌ لأب ، فيقُولُ الأخُ لأبوين للجَدِّ : نحنُ اثنان وأنتَ واحِدٌ ، فلَكَ الثُّلُثُ ، ولنا الثلثان . فيُعطِيهِ الثُّلُثَ ، ثمَّ يعودُ يأخُذُ الأخُ للأبوين الثُّلثَ الذي قَسَمَ لأخيهِ ، فَيَتَمُّ له الثُّلثان . وإليه أشارَ المصنف بقوله : (**ثمَّ يأخُذُ الشَّقيقُ ما حَصَلَ لولَدِ الأبِ**) وهو الثلث . هذا إن كان ولدُ الأبوين ذَكرًا . وأمَّا إن كانَ أُنثى ، فأشارَ إليه المصنف بقوله : (**إلاَّ أن يكونَ الشَّقيقُ أُختًا واحِدَةً ، فتأخُذُ تَمامَ النِّصفِ**) لأنه لا يُمكِنُ أن تُزادَ عليه مَعَ عَصَبَةٍ ، ويأخذُ الجَدُّ الأحظَّ له ، على ما تقدَّم .

(١) قوله : (**وما فَضَلَ**) : بعدَ ما يأخُذانِه ، أي : بعدَ أخذِ الجَدِّ الأحظَّ له ، وأخذِ الأُختِ تمامَ النِّصفِ .

(٢) قوله : (**فهو لِوَلَدِ الأب**) : واحِدًا كان أو أكثَرَ . هذا إن بَقِي شَيءٌ ، وإلاَّ سَقَطَ .

(٣) قوله : (**فمِنْ صُورِ ذلِكَ**) : أي : ما إذا كانَ الشَّقيقُ أُختًا .

(٤) قوله : (**الزَّيدِيَّاتُ الأربَعُ**) : نسبةً إلى زَيدِ بن ثابتٍ رضي اللَّه عنه .

(٥) قوله : (**العَشرِيَّةُ**) : بفتح العين والشين المعجمة ، نسبةً إلى عَشَرَةٍ ؛ لأنه صَحَّحها من عَشَرَة . وأصلُها مِنْ عَدَدِ رؤوسِهم خَمسَةٌ ، للجَدِّ سَهمَانِ ؛ لأنَّ المُقَاسَمَةَ خَيرٌ له ، فيبقَى ثلاثَةٌ ، للأخِ للأبِ سَهمَانِ ، وللشَّقيقَةِ سَهمٌ ، ثم تَعودُ الشَّقيقَةُ وتأخُذُ بقيَّةَ نصفِها مِنَ الأخِ للأب ، ثم يَفْضُلُ له نِصفُ سَهمٍ ، فَحينئذٍ لا تَنقَسِم المسألةُ ، فتَضرِبُ الخَمسَةَ في مَخرَجِ النِّصفِ اثنين ، تبلُغُ ما ذُكِرَ عَشَرَةً ؛ للجَدِّ خُمسَينِ العَشَرَةِ أربعَةٌ ، وللشَّقيقَةِ خَمسَةٌ ، وللأخ لأبٍ واحِدٌ .

وشَقِيقَةٌ، وأُختَانِ لأبٍ[١] ومُختَصَرَةُ زَيدٍ، وهِيَ: أمٌّ، وجَدٌّ، وشَقيقَةٌ، وأخٌ، وأُختٌ لأبٍ[٢] وتسعِينيَّةُ زَيدٍ، وهِيَ: أمٌّ وجَدٌّ، وشَقيقَةٌ، وأخَوَانِ، وأُختٌ لأبٍ[٣].

---

(١) قوله: (**والعِشرِينيَّةُ**): والثانية: العشرينية... إلخ. أصلُها من خَمسَةٍ، للجَدِّ سَهمَان، وللشَّقيقَةِ سَهمَانِ ونِصفٌ. والنِّصفُ الباقِي للأختين بينَهما، لكُلِّ أُختٍ رُبعٌ، فتَضرِبُ مَخرَجَه أربعَةً في خَمسَةٍ تَبلُغُ ما ذُكِرَ، للجَدِّ ثَمانِيةٌ، وللشَّقيقَةِ عَشَرَةٌ، ولكلِّ واحِدَةٍ من الأُختَينِ لأبٍ واحِدٌ. وتُسمَّى: عِشْرِينيَّةَ زَيدٍ.

(٢) قوله: (**ومُختَصَرَةُ زَيدٍ**): والثالِثَةُ: مُختَصرَةُ زيد... إلخ. وتَصِحُّ مِنْ أربَعَةٍ وخمسين، للأمِّ تِسعَةٌ، وللجَدِّ خمسَةَ عَشَرَ، وللشَّقيقَةِ سبعةٌ وعِشرُونَ، وللأخ لأبٍ سَهمَان، ولأُختِه سَهمٌ. هذا إن اعتَبرتَ للجَدِّ ثُلُثَ البَاقِي، فإن اعتَبرتَ له المُقَاسَمَةَ، فأصلُها سِتةٌ عدد رؤوسِهم، للأم واحِدٌ، يبقَى خمسَةٌ على ستَّةٍ عدد رؤوس الجَدِّ والإخوَةِ، لا تَنقَسِم وتُباينُ، فتَضرِبُ عدَدَهم، وهو سِتَّةٌ، في أصلِ المسألةِ مَخرَجِ السُّدُسِ وهو سِتَّةٌ، يحصُلُ ستَّةٌ وثلاثُون، للأمِّ سُدُسُها وهو سِتَّةٌ، وللجَدِّ عَشَرَةٌ، وللأُختِ لأبوين ثَمانِيةَ عَشَرَ، يبقَى سهمَان، للأخِ والأُختِ لأبٍ على ثلاثَةٍ تُباينُهما، فاضْرِبْ ثلاثةً في سِتَّةٍ وثلاثين تبلغُ مائةً وثمانيةً، ومنها تَصِحُّ للأمِّ ثمانيةَ عَشَرَ، وللجَدِّ ثلاثُون، وللشَّقيقَةِ أربعةٌ وخمسُون، وللأخ لأبٍ أربعَةٌ، وللأُختِ لأبٍ سَهمان، والأنصِباءُ كلُّها متوافِقَةٌ بالنِّصفِ، فترد المسألة لتصفِها، ونصيب كلِّ وارثٍ لنصفه، فتَرجِعُ كَمَا سَبَقَ.

(٣) قوله: (**وتِسعِينيَّةُ زَيدٍ**): والرابعةُ: تسعينيَّةُ زيدٍ، (**وهِيَ: أمٌّ**) أو جَدَّةٌ (**وجَدٌّ، وشَقيقَةٌ، وأخَوَان**) لأبٍ (**وأُختٌ لأب**) صحَّت من تسعين؛ لأنَّ للأمِّ أو

.....

الجدَّةِ سُدُسُها وهو ثَلاثَةٌ من ثَمانِيةَ عَشَرَ ، وللجَدِّ ثُلُثُ البَاقِي خَمسَةٌ ، وللشَّقيقَةِ النِّصفُ تِسعَةٌ ، يبقَى لأولادِ الأب واحِدٌ على خَمسَةٍ ، لا يصح فاضرِبْ خمسَةً في ثَمانيةَ عَشَرَ تبلُغ ما ذُكِرَ ، للأم أو الجَدَّة خَمسَةَ عَشَرَ ، وللجَدِّ خمسَةٌ وعشرُون ، وللأُختِ لأبوين خمسَةٌ وأربعون ، ولأولادِ الأب خمسَةٌ ، لأنثاهم واحِدٌ ، ولكلِّ ذكرٍ اثنان . وتُسمَّى : تسعينيةَ زَيدٍ ؛ لأنه صحَّحها ممَّا ذُكِرَ .

❁ ❁ ❁

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بَابُ الحَجْبِ

اعلَمْ أنَّ الحَجْبَ بالوَصْفِ[١] .....

بَابُ الحَجْبِ

وهو لغةً: المنعُ، مأخوذٌ من الحِجَابِ، ومنه الحَاجِبُ؛ لأنَّه يمنَعُ من أرادَ الدُّخُولَ. واصطلاحًا: هو منعُ من قَامَ به سَبَبُ الإرثِ بالكُليَّةِ، أو مِنْ أوفَرِ حَظَّيهِ.

والحَجبُ ضَربَان: حَجْبُ نُقصَان، كَحَجْبِ الزَّوجِ مِنَ النِّصفِ إلى الرُّبعِ، والزوجَةِ مِنَ الرُّبعِ إلى الثُّمُنِ، ونحوِه ممَّا تقدَّم. وحَجبُ حِرمَان، وهو نَوعان: أحدُهما: بالمَوانِع الآتية. والثَّاني: حَجبٌ بالشَّخْصِ، وهو المُرادُ هُنا. وهو بابٌ عَظيمٌ في الفَرائِض. قال بعضُهم: حَرامٌ على مَنْ لا يَعرِفِ الحَجْبَ أنْ يُفتيَ في الفَرائِضِ.

فائدة: اصطَلَح الفرضيُّونَ في التَّعبيرِ على أنَّ المحجُوبَ بالشَّخصِ يُقَالُ فيه: مَحجُوبٌ، ولا يُقَالُ: ممنُوع، وإنْ صَحَّ ذلِك. ويُقالُ في المَحجُوبِ بالوَصفِ: ممنُوعٌ، ولا يُقالُ: محجُوبٌ، وإنْ صَحَّ ذلِكَ اصطِلاحًا لا غَير. الوالد.

(١) قوله: (**اعلَم أنَّ الحَجْبَ بالوَصْفِ**): وهي المَوانِعُ السَّابِقَةُ.

يُحتَملُ أنْ يكونَ الشَّيخُ إنَّما خاطَبَ نفسَهُ، ويُحتَملُ أن يكونَ خاطَبَ غَيرَه. فإن كان خِطابُه لنَفسِه، ما مَعنَى «اعلم»؟ معناه: اعلَم يا نَفسُ وتيقَّنْ، وتحقق[١]

---

[١] في الأصل: «وتحققت».

يَتَأَتَّى دُخُولُه عَلَى جَميعِ الورَثَةِ[١] ، والحَجْبُ بالشَّخْصِ نُقصَانًا كَذلِكَ[٢] ،

أنَّ الحَجبَ ... إلخ .

وإن كان خطابُه لغَيرِه . ما معنَى « اعلم » ؟ معناه : اعلم يا مَنْ يصلُحُ لهذَا العِلم . فإن كان لا يَصلُحُ لهذا العلم فلا يُخاطَب . وحَقيقَةُ الخِطَابِ : هو الكَلامُ الذي يُقصَدُ به مَنْ هو أهلاً للفَهمِ ؛ ولهذا قال الشيخ : اعلَم . ولم يقل : اعرف ، مثلاً ؛ اقتداءً بكتاب الله تعالى في قوله : ﴿فَٱعْلَمْ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ﴾ [محمَّد: ١٩] . ولأنَّ العِلمَ أعمُّ ، والمَعرِفَةَ أخَصُّ ، فتوجَدُ المعرِفَة مَعَ العِلمِ في حَقِّ الحَادِثِ . والحَجبُ نوعان : نُقصَان ، وحِرمَان . والثاني تحتَه نوعَان : بالوصَفِ ، وبالشَّخصِ .

والمصنف لم يلاحظ هذا التَّقسِيمَ لمُخالفَتِه بالتأخيرِ والتَّقديمِ ، فأدَّى ذلِكَ لبعضِ شُرَّاحِه إلى تكرِير الأقسَامِ . انظره إن شئت .

(١) قوله : (**يتأتَّى دخُولُه عَلَى جَميعِ الوَرَثَةِ**) : والمحجُوبُ به وجُودُه كالعَدَمِ ، أي : كالأجنبيِّ في عَدَمِ الإرثِ والحَجبِ ، فلا يَحجِبُ أحدًا عن مِيرَاثِه . ولو مَاتَ حرٌّ عن ابنٍ رَقيقٍ وزوجَةٍ وأخٍ شَقيقٍ ، فللزَّوجَةِ الرُّبُعُ كَامِلاً ، وللأخِ الباقِي . ولا إرثَ للابنِ ؛ لقيامِ المَانع به ، فهو كالأجنَبيِّ .

(٢) قوله : (**والحَجْبُ بالشَّخصِ نُقصَانًا كَذلِكَ**) : أي : يدخُلُ على جَميعِ الوَرثَةِ بانتقَالٍ مِنْ فَرضٍ إلى فَرضٍ أقلَّ منه ، وهذا في حَقِّ الزوجين ، والأمِّ ، وبنتِ الابن ، والأُختِ للأب . وبانتقالٍ من فَرضٍ إلى تَعصيبٍ في حَقِّ ذواتِ النِّصفِ والثُّلثَين . وعَكسِه ، وهو الانتقالُ من تَعصيبٍ إلى فَرضٍ في حقِّ الأبِ والجَدِّ ، فإن لكُلٍّ منهما جَميعَ المَالِ إذا انفرَدَ . انظر « كشف الغوامض » .

وحِرمَانًا فلا يَدخُلُ على خَمسَةٍ : الزَّوجَينِ ، والأبوَينِ ، والوَلَدِ[١] .

وأنَّ الجَدَّ يَسقُطُ بالأبِ[٢] ، وكُلَّ جَدٍّ أبعَدَ بجَدٍّ أقرَبَ[٣] ، وأنَّ الجَدَّةَ مُطلَقًا[٤] تَسقُطُ بالأُمِّ[٥] ، .....

---

(١) قوله : (**وحِرمَانًا**) : كذلِكَ . يعني : قِسمَان ؛ حَجبٌ بالوَصفِ ، أي : بسَببِ وَصفٍ مِنَ المَوانِعِ السابقَةِ قائِمٍ بالوَارِثِ ، كالقَتلِ والرِّقِّ والردَّةِ . ويُمكِنُ دخولُه على جَميعِ الوَرثَةِ ، والمَحجُوبُ به وجودُه كالعَدَمِ . والقسمُ الثاني يكونُ بالشَّخص . ع ب[١] . ولذا فرَّع المُصنِّف على ذلك : (**فلا يدخُل على خَمسَةٍ**) بل لا يدخُلُ على سِتَّةٍ من الورثَةِ ، وهم : الأبوَانِ ، والزَّوجَانِ ، والولدَانِ وهُما الابنُ والبِنتُ ؛ للإجمَاع ، ولإدلائِهم إلى الميِّتِ بأنفُسهم مِن غَيرِ واسِطَةٍ . وإنَّما حُجِبَ المُعتِقُ مَعَ كونِه يُدلِي إلى الميِّتِ بنفسِه ؛ لأنَّ عصَبَاتِ الوَلاءِ مؤخَّرونَ عن عَصَبَاتِ النَّسبِ بالإجمَاعِ ، ولأنَّ الولاءَ أضعَفُ مِنَ النَّسب . انتهى « كشف الغوامض » وشرحه .

(٢) قوله : (**وأنَّ الجَدَّ يسقُطُ بالأبِ**) : لأنه يُدلِي به .

(٣) قوله : (**وكُلُّ جَدٍّ أبعَدَ بجَدٍّ أقرَبَ**) : لإدلائِه به .

(٤) قوله : (**وأنَّ الجدَّةَ مُطلَقًا**) : أي : مِن جِهَةِ الأبِ ، أو الأُمِّ .

(٥) قوله : (**تَسقُطُ بالأُمِّ**) : لأنَّ الجدَّاتِ يَرِثنَ بالوِلادَةِ ، فكانتِ الأُمُّ أولَى منهُنَّ ؛ لمُباشَرتِها الوِلادَةَ .

قال الشيخ صالح في « ألفيته » :

وتَحجِبُ أمٌّ كُلَّ جَدَّةٍ بَدَتْ ... مِنْ نَحوِهَا أو مِنْ أبٍ وإنْ عَلَتْ

أي : جهتها . ولذلك قال التلمسانيُّ :

---

[١] انظر « كشاف القناع » (١٠/٣٨٠) .

وكُلَّ جدَّةٍ بُعدَى بجدَّةٍ قُربَى[١] ، وأنَّ كُلَّ ابنٍ أبعَدَ يَسقُطُ بابنٍ أقرَبَ[٢] .
وتَسقُطُ الإخوةُ الأشِقَّاءُ[٣] باثنَينِ : بالابْنِ[٤] .....

وتَحجِبُ الأمَّ جَميعَ الجدَّاتْ كذا أتتْ في حَجبِهَا الرِّواياتْ

(١) قوله : (**وكُلَّ جَدَّةٍ بُعدَى بجدَّةٍ قُربَى**) : أي : وتَسقُطُ كلُّ جَدَّةٍ بَعدَى بجدَّةٍ قُربَى . قال في « كشف الغوامض » وشرحه : والجدَّةُ القُربَى مِن جِهَةِ الأمِّ تَحجِبُ الجَدَّةَ البُعدَى مُطلقًا ؛ من جِهَتِها ومِن جِهَةِ الأبِ . والجَدَّةُ القُربى مِن جِهَةِ الأب تحجِبُ البُعدَى مِنْ جِهَتِه قَطعًا ، ولا تَحجِبُ البُعدَى مِنْ جِهَةِ الأمِّ ، بل تُشارِكُها في السُّدُسِ سويَّةً ، في أصحِّ قولَي الشَّافعي ، ونَصِّ أحمدَ ، وجَزَمَ به القاضي أبو يعلي في « جامعه » وصحَّحه ابنُ عقيل في « تذكرته » وغيرُه من الحنابلة ، وهو قولُ مالِكٍ ؛ لأنَّ التي مِن قِبَلِ الأمِّ هيَ الأصْلُ ففيها قُوَّةُ الأصَالَةِ ، والتي مِنْ قِبَلِ الأبِ ففيها قُوَّةُ القُربِ ، فاستَويَا ، فيُقسَمُ السُّدُسُ بينَهما نِصفَين . وتَحجِبُها في القَولِ الآخَر ، وهو قَولُ أبي حَنيفَة وأصحابِه ؛ لقُربِها . ورُوي عن أحمد ، واختاره الحوفي ، وابن عبدوس ، وأكثرُ الحَنابَلةِ . وهو المُفتَى به عندَهم . انتهى . وهذا هو الموافِقُ لعُمومِ كَلامِ المُصنِّفِ .

(٢) قوله : (**وأنَّ كُلَّ ابنٍ أبعَدَ يَسقُطُ بابنٍ أقرَبَ**) : فيسقُطُ ولدُ الابنِ ، ذَكَرًا كان أو أُنثَى بالابن ؛ لقُربِه . وكذا كلُّ ولَدِ ابنِ ابنِ نازِلٍ بابنِ ابنٍ أعلَى منه .

(٣) قوله : (**وتَسقُطُ الإخوَةُ الأشِقَّاءُ**) : أو لأبٍ ، أو لأمٍّ ، سواءٌ كانُوا ذُكُورًا أو إناثًا ، أو خَنَاثَى .

(٤) قوله : (**بالابنِ**) : وابنِ الابنِ . المُرادُ : الواحِدُ فأكثَرَ ، والمرادُ الذَّكَرُ ، وأمَّا الأُنثَى من البَنينِ ، فإنَّها لا تَحجِبُ الإخوَةَ . قال الشيخ صالح في « ألفيته » :

واحْجُبْ بالابنِ وابنِه وبالأَبْ أخًا وأُختًا مِنْ ولاءٍ أو نَسَبْ

وإنْ نَزَلَ ، وبالأبِ الأقرَبِ[١] .

والإخوَةُ للأبِ[٢] يسقُطُونَ بالأخِ الشَّقيقِ[٣] أيضًا[٤] . وبنُو الإخوَةِ[٥] يسقُطُونَ حتَّى بالجَدِّ أبِي الأبِ[٦] وإنْ عَلاَ .

قوله : « مِنْ ولاء » أي : كما لو مَاتَ العَتيقُ عن أبي مُعتِقِهِ أو ابنِه ، وعَنْ أخي مُعتِقِه أو أُختِه ، فالإرثُ للأبِ ، أو الابن وحدَه . قرَّره النَّاظِمُ .

(١) قوله : (**وبالأَبِ الأقرَبِ**) : دونَ الأبعَدِ وهو الجَدُّ . حكاه ابن المنذر إجماعًا . فإذا ماتَ ميِّتٌ عن أبٍ ، وجَدٍّ ، للأب السُّدُسُ فرضًا ، والباقِي تَعصيبًا ، ولا شَيءَ للجَدِّ .

(٢) قوله : (**والإخوَةُ للأَبِ**) : ذُكُورًا أو إناثًا .

(٣) قوله : (**يسقُطُونَ بالأَخِ الشَّقِيقِ**) : وبالابنِ ، وابنِه ، والأبِ .

(٤) قوله : (**أيضًا**) : أي : كمَا يسقُطُونَ بالابنِ وابنِه وإنْ نزَلَ ، وبالأب ، وبالأُختِ لأبوين إذا صَارَت عَصَبَةً معَ ابنتِ أو بِنتِ الابن ؛ لأنها تَصيرُ بمنزِلَةِ الأخِ الشَّقيقِ . فـ« أيضًا » مصدَرُ آضَ ، إذا رَجَعَ . وهو المفعولُ المُطلَقُ حُذِفَ عامِلُه ، كـ : أرجِعُ إلى الإخبَارِ بكَذا رُجُوعًا . أو حَالَ حَذفِ عَامِلِها وصاحِبها ، كـ : أُخبِرُ بكَذا راجِعًا إلى الإخبارِ به . وإنَّما يُستعمَلُ معَ شيئينِ بينَهما تَوافُقٌ ، ويُغنِي كلٌّ منهُما عن الآخرِ ، فلا يجوزُ : جاءَ زيدٌ أيضًا . ومَضَى عمرو أيضًا . ع ب[١] وزيادة .

(٥) قوله : (**وبنُو الإخوَةِ**) : أي : ابنُ الأخِ لأبوَين ، وابنُ الأخِ لأبٍ .

(٦) قوله : (**يسقُطُونَ حتَّى بالجَدِّ أبي الأبِ**) : بلا خِلافٍ ؛ لأنه أقرَبُ ، وأمَّا الجَدُّ أبُو الأمِّ ، فمِنْ ذَوِي الأرحَامِ .

---

[١] « دقائق أولي النهي » (٤/٥٦٠) .

والأعمَامُ يسقُطُونَ حتَّى بِبَني الإخوَةِ وإن نزلوا[١] .

والأخُ للأمِّ[٢] يسقُطُ باثنَينِ : بفُروعِ المَيِّتِ[٣] مُطلَقًا[٤] وإن نزلوا ، وبأُصُولِه الذُّكُورِ[٥] وإنْ عَلَوا .

وتسقُطُ بنَاتُ الابنِ ببنتَي الصُّلْبِ[٦] فأكثَرَ ، ما لَمْ يكُنْ معَهُنَّ مَنْ

---

(١) قوله : (**حتَّى بَني الإخوَةِ وإنْ نزَلُوا**) : وبالجَدِّ .

(٢) قوله : (**والأخُ للأُمِّ**) : ذكرًا كانَ أو أنثى .

(٣) قوله : (**بفُرُوعِ المَيِّت**) : كالوَلَدِ ، وولَدِ الابنِ . يحترز بذلِكَ عن الشَّقيق ، فإنه مَعَه صَاحِبُ فَرضٍ .
هَلَكَ هالِكٌ عن أخيهِ شَقيقِه ، وأخيهِ لأمِّه . مِنْ سِتَّةٍ ، للأخ لأُمٍّ السُّدُسُ فَرضًا واحِدٌ ، والباقِي للشَّقيقِ تَعصِيبًا . وإذا كانَ معهُما أخٌ لأبٍ ، سَقَطَ بالشَّقيقِ .

(٤) قوله : (**مُطلَقًا**) : سواءٌ كانَ ذكرًا أو أُنثَى .

(٥) قوله : (**وبأُصُولِه الذُّكُورِ**) : والثاني : بأُصولِه الذُّكُورِ . أي : الأبِ والجَدِّ . ويسقُطُ أيضًا الأخُ للأمِّ بالبنَاتِ الواحِدَةِ فأكثَرَ ، وبنَاتِ الابنِ كذلِكَ .
فتلخَّص : أن الإخوَةَ للأمِّ يُحجَبُونَ بستَّةٍ ؛ بالابنِ ، وابنِ الابنِ ، والبنتِ ، وبنتِ الابنِ ، والأبِ ، والجَدِّ ؛ إجماعًا . ولكَ أن تقولَ : محجوبُونَ بالفَرعِ الوَارِثِ ، والأصلِ الذَّكَرِ ، كما دَرَجَ على ذلِكَ المُصَنِّفُ .

(٦) قوله : (**وتسقُطُ بناتُ الابنِ**) : اعلم أنَّ بنَاتَ الابنِ كَمَا يُسقِطنَ يَسقُطْنَ ؛ لأنه كما يَدينُ المَرءُ يُدانُ . ولَمَّا بيَّنَ الشيخُ حالةَ إسقَاطِهنَّ ، شَرَعَ يبيِّنُ حالَةَ سُقُوطِهِنَّ ، وما يَسقُطنَ به ، فقال : « وتسقُطُ بناتُ الابنِ ببنتَي الصُّلبِ » .
مثالُ ذلِكَ : هَلَكَ هالِكٌ عَن بنتَي الصُّلبِ ، وبنتِ ابنٍ ، فَهيَ محجَوبَةٌ ، بخِلافِ ما إذَا كان معَ بنتِ الابنِ ذَكَرٌ قَريبٌ مُبارَكٌ يُعصِّبُها مِنْ أخٍ ، أو ابنِ عَمٍّ ، كأنْ

يُعَصِّبُهُنَّ مِن وَلَدِ الابنِ .

وتَسقُطُ الأخواتُ للأبِ بالأُختَينِ الشَّقيقَتَينِ فأكثَرَ(١) ، ما لَمْ يكُنْ معُهُنَّ أخوهُنَّ ، فيُعصِّبُهُنَّ(٢) .

ومَنْ لا يَرِثُ(٣) لا يَحْجُبُ مُطلَقًا(٤) ، إلاَّ الإخوَةُ مِنْ حَيثُ هُمْ(٥) ، .....

هَلَكَ هَالِكٌ عن بِنتَيهِ ، وبنتِ ابنِه ، وأخيهَا . مسألتُهُم مِنْ ثلاثَةٍ ، مَخرَجِ الثُّلثَين ، للبنتَينِ اثنان ، يبقَى واحِدٌ على ثَلاثَةٍ ، لا ينقَسِمُ ، فتَضرِبُ الثلاثَةَ في أصْلِهَا ، فَتصِحُّ مِنْ تِسعَةٍ ، للبنتَينِ الثُّلثَانِ سِتَّةٌ ، ولابنِ الابنِ اثنان ، وللبنت واحِدٌ .

واحترز ببنتَي الصُّلبِ عن البنتِ الواحِدَةِ ، فإنَّها لا تَحجِبُ بنتَ الابنِ ، فإذا مَاتَ عن بنتِه وبنتِ ابنِه ، لبنتِه النِّصفُ ، ولبنتِ ابنِه السُّدُسُ تكملةَ الثلُثَين ، والبَاقِي للعَاصِب إن كان ، ولا يُرَدُّ عليها .

(١) قوله : (**وتَسقُطُ الأخواتُ للأبِ بالأُختَينِ الشَّقيقَتَينِ ... إلخ**) : احترز بذلِكَ عن أُختِ شَقيقَةٍ ، فإنَّها لا تَحجِبُ الأخَواتِ لأَبٍ ، كأن هَلَكَ هالِكٌ عن أُختِه شَقيقتِهِ وأختِه لأبيه ، الشَّقيقَةُ لها النِّصفُ ، والتي للأبِ السُّدُسُ تكمِلَةَ الثُّلثَينِ .

(٢) قوله : (**ما لم يَكُنْ معهُنَّ أخوهُنَّ ، فيُعَصِّبُهُنَّ**[١]) فَقَط ، كأن هَلَكَ هَالِكٌ عن أُختَينِ شَقيقَتينِ ، وأُختٍ لأبٍ ، وأخٍ لأبٍ . مسألتُهُم من ثَلاثَةٍ ، للأُختَين الثُّلثَانِ اثنَانِ ، يبقَى واحِدٌ على ثَلاثَةٍ ، لا ينقَسِم ، فتَضرِبُ عَدَدَ رؤوسِهم ثَلاثَةً في أصلِها بتسعَةٍ ، للأُختَينِ الثُّلثان سِتَّةٌ ، وللأخِ اثنانِ ، وللأُختِ واحِدٌ .

(٣) قوله : (**ومَنْ لا يَرِثُ**) : لِمَانِعٍ ، كقَتلٍ ، وَرِقٍّ ، واختِلافِ دِينٍ .

(٤) قوله : (**لا يَحجُبُ مُطلَقًا**) : نصًّا ، لا حِرمَانًا ولا نُقصَانًا ، بل وجودُه كعَدمِه .

(٥) قوله : (**إلاَّ الإخوَةُ مِنْ حَيثُ هُمْ**) : الواحِدُ والأكثَرُ ، ذَكرًا كان أو أنثى ، مِنَ

---

[١] في الأصل : « يعصبهن » .

فَقَدْ لا يَرِثُونَ ، ويَحجُبُونَ الأُمَّ ثُقصَانًا .

❁ ❁ ❁

الأبوين أو مِنَ الأبِ ، دونَ الإخوةِ مِنَ الأمِّ ، فإنهم يَسقُطُونَ بالجَدِّ ، ويحجُبُونَ الأمةَ مِنَ الثُّلثِ إلى السُّدُسِ ، كأن هَلَكَ هالِكٌ عن جَدٍّ ، وأمٍّ ، وإخوَةٍ لأُمٍّ . الأمَّ لها السُّدُسُ واحِدٌ ، والجَدُّ له الثُّلثُ اثنانِ فَرضَانِ ، والبَاقِي تَعصِيبًا ، ولا شَيءَ للإخوَةِ للأمِّ ؛ لسقُوطِهم بالجَدِّ ؛ ولذا قالَ في « الألفية » :

والأمــرُ فــيــهــمْ عَــجَــبُ كــيــفَ حَــجَــبُــوا وحُــجِــبُــوا

وكلُّ مَنْ أدلَى بواسِطَةٍ حجَبتهُ تلكَ الواسِطَةُ ، إلاَّ ولدَ الأُمِّ ، لا يُحجَبونَ بها ، بل يَحجُبُونَها من الثُّلثِ إلى السُّدُسِ ، وإلاَّ أمَّ الأبِ وأمَّ الجَدِّ معهُما . الوالد .

❁ ❁ ❁

بَابُ العَصَبَاتِ

اعلَم أنَّ النِّسَاءَ كُلَّهُنَّ صَاحِبَاتُ فَرضٍ ، ولَيسَ فيهنَّ عَصَبَةٌ بنَفْسِهِ ، إلاَّ المُعتِقَةُ(١) . .....

بابُ العَصَبَاتِ

العَصَبَاتُ : جَمعُ عَصَبَةٍ . والعَصَبَةُ : جَمعُ عَاصِبٍ مِن العَصْبِ ، وهو الشدُّ . ومنه : عِصَابَةُ الرأس وهي العِمَامَةُ ؛ لأنها تُحيطُ بجميعِ الرأسِ ، كذلِكَ العَصَبَةُ يُحيطُونَ بالميِّتِ من الجوانِبِ كُلِّها . والعَصَبُ ؛ لأنه يَشدُّ الأعضَاءَ . سُمِّيَت الأقارِبُ بذلِك ؛ لشَدِّ بعضِهم أزرَ بَعضٍ .

والعَاصِبُ اصطلاحًا : كُلُّ ذكَرٍ نَسيبٍ يَرِثُ بلا تَقديرٍ ، والمُعتِقُ والمُعتِقَةُ .

والعَصَبَةُ ثلاثةُ أقسَامٍ :

عَصبةٌ بنَفسِه ، وهو المُعتِقُ ، والمُعتِقَةُ ، وكُلُّ ذَكَرٍ غَيرِ الزَّوجِ والأخ لأمٍّ .

وعَصَبةٌ بالغَيرِ ، وهو أربعَةٌ : البنتُ ، وبنتُ الابنِ ، والأُختُ[١] لأبوين ولأبٍ ، كُلُّ واحِدَةٍ بأخيهَا ، أو ابنِ عَمِّها ، أو أنزل منها في بنتِ الابنِ ، إذا لم يكُنْ لها فَرضٌ في الأخيرَةِ ، أو بالجَدِّ معَ الأُختِ .

وعَصَبةٌ مَعَ الغَيرِ ، وهو الأُختُ لأبوين ، ولأبٍ مَعَ البنتِ أو بِنتِ الابن .

(١) قوله : (**ولَيسَ فيهِنَّ عَصَبةٌ بنَفْسِهِ ، إلاَّ المُعتِقَةُ**) : وعليه قولُ « الرحبية » :

وليس في النساء طرًّا عصبةْ إلا التي منَّت بعتقِ الرقبةْ

قوله : « بعتق الرقبة » . من ذَكر أو أنثى ، فهو عَصَبةٌ للعَتيقِ ، ولِمَن انتمى إليه بنَسبٍ أو وَلاءٍ ، على تفصيلٍ مذكُورٍ في « الولاء » سيأتي .

---

[١] سقطت : « الأخت » من الأصل .

وأنَّ الرِّجَالَ كُلَّهُم عَصَبَاتٌ بأنفُسِهِم(١) ، إلاَّ الزَّوجُ ، وولَدُ الأُمِّ(٢) . وأنَّ الأخَوَاتِ(٣) مَعَ البنَاتِ(٤) عَصَبَاتٌ(٥) . وأنَّ البنَاتِ ، وبَنَاتِ الابْنِ(٦) ، والأخَواتِ الشَّقيقَات ، والأخَوَاتِ للأبِ ، كُلُّ واحِدَةٍ منهنَّ مَعَ أخِيهَا عَصَبَةٌ

---

(١) قوله : (**وأنَّ الرِّجَالَ كُلَّهُم عَصبَاتٌ بأنفُسِهِم**) : واختصَّ التَّعصيبُ بالذُّكُورِ غالبًا ؛ لأنهم أهلُ النُّصرَةِ والشِّدَّةِ . م ص[١] .

(٢) قوله : (**إلاَّ الزَّوجُ ، وولَدُ الأُمِّ**) : مستثنى من قوله : « وأنَّ الرِّجَالَ كلَّهم ... إلخ » . إذ جِهاتُ العُصُوبَةِ سِتٌّ : البنوة ، ثم الأبوَّة ، ثم الجُدُودَةُ مَعَ الأخوَّةِ جِهَةٌ واحِدَةٌ على ما فيها مِنَ الخِلاف ، ثم بنوَّةُ الأُخُوَّة ، ثمَّ العُمومَةُ ، ثم الوَلاءُ .

(٣) قوله : (**وأنَّ الأخَوَاتِ**) : أي : الشقيقات ، أو لأبٍ . والمُرادُ : الواحِدَةُ فأكثَرَ .

(٤) قوله : (**مَعَ البنَاتِ**) : واحدَةٍ فأكثَرَ ، أو بناتِ الابنِ كذلِكَ .

(٥) قوله : (**عَصَبَاتٌ**) : أي : عَصَباتٌ مَعَ الغَيرِ ، والأصلُ في ذَلِك : حديث ابن مسعود : « وما بَقِيَ فللأُختِ »[٢] . وهذا بشَرطِ أن لا يكُونَ مَعَ الأُختِ أَخوهَا ، فإن كانَ معَهَا أخوها ، فهي عَصبَةٌ بالغَيرِ ، لا مَعَ الغَيرِ . وحيثُ صارَت الأختُ الشَّقيقَةُ عصبةً مَعَ الغَيرِ ، صَارت كالأخِ الشَّقيقِ ، فتَحجُبُ الإخوةَ للأبِ ، ذكورًا كانوا أو إناثًا ، ومَنْ بعدَهم من العَصَبات . وحيثُ صارَت الأُختُ للأبِ عصبةً مَعَ الغَيرِ ، صارَت كالأخ للأبِ ، فتَحجُبُ بَني الإخوَةِ ، ومَنْ بعدَهم مِنَ العَصَبَات ، واللَّه أعلم . انتهى . الشنشوري[٣] .

(٦) قوله : (**وأنَّ البنَاتِ وبَنَاتِ ... إلخ**) : هذا شُروعٌ في العَصَبَةِ بغَيرِه ، الواحِدَةِ فأكثَرَ ، المُسَاوِيَةِ أو المُسَاوِيَاتِ للذكَرِ في الدَّرجَةِ والقوةِ . فتكون الأُنثى مِنهُنَّ

---

[١] « دقائق أولي النهي » (٥٦٢/٤) .

[٢] أخرجه البخاري (٦٧٣٦، ٦٧٤٢) .

[٣] « الفوائد الشنشورية » (ص٨٠) .

بِهِ ، لهُ مِثْلاً ما لَهَا[١] .

وأنَّ حُكمَ العَاصِبِ أنْ يأخُذَ ما أبقَتِ الفُروضُ[٢] ، .....

مَعَ الذَّكَرِ المُساوِي لهَا عَصَبَةٌ بالغَيرِ .

فالعَصَبَةُ بغَيرِه أربعٌ : البنتُ ، وبنتُ الابنِ ، والأُختُ الشَّقيقَةُ ، والأُختُ للأَبِ ، كُلُّ واحِدَةٍ مَعَ أخيها . شنشوري[١] .

(١) قوله : (**كُلُّ واحِدَةٍ منهُنَّ مَعَ أخيهَا ... إلخ**) : أي : مُعصَّبَةٌ به ، فلَه مِثلا حَظِّها . قال جماعةٌ : الحِكمَةُ في أنَّ اللَّه جَعَلَ للذكَرِ مِثلَ حَظِّ الأُنثَيَين : أنَّ الذَّكَر ذُو حَاجَتَين ، حَاجَةٍ لنَفسِهِ ، وحَاجَةٍ لعِيَالِه . والأُنثى ذَاتُ حَاجَةٍ فقط . وقيلَ غيرُ ذلك . وقد رُوي أنَّ جعفَرَ الصادِقَ رضي اللَّه عنه سُئِلَ عن هذه المسألة ، وهي تَفضِيلُ الذَّكَرِ على الأُنثَى ، فقال : إنَّ حواء أخذَتْ حفنَةً من الحِنْطَةِ وأكلَتها ، وأخذَت حَفنَةً أُخرَى وخبَّأتها[٢] ، ثم أخَذَتْ حفنَةً أُخرَى ودفَعَتها إلى آدمَ عليه السلام ، فلمَّا جعلَت نصيبَها ضِعفَ نَصيبِ الرَّجُلِ ، قَلَبَ اللهُ الأمرَ عَليها ، فجَعَلَ نصيبَ المَرأةِ نِصفَ نَصيبِ الرَّجُلِ[٣] . بولاقي .

(٢) قوله : (**وأنَّ حُكمَ العَاصِبِ**) : بالنَّفسِ أنه (**يأخذ**) المالَ كلَّه ، أو يأخُذ (**ما أبقَت الفُروضُ**) إن كانَ معهُ ذو فَرضٍ ، واحِدٌ أو أكثَر ، أخَذَ العَاصِبُ ما فَضَلَ عنه ؛ لحديث : « ألحِقُوا الفرائِضَ بأهلِها ، فما بَقِيَ فلأَولَى رَجُلٍ ذَكَر »[٤] .

أشارَ بقوله : « ذكر » بعد قوله : « رجل » إلى أنه ولو كانَ في المَهْدِ ، لا البَالِغ العاقل .

---

[١] « الفوائد الشنشورية » (ص٧٨) .

[٢] في النسختين : « وجرأتها » .

[٣] ينظر تفسير الرازي (١٦٨/٩) ، « روح المعاني » للألوسي (٢١٧/٤) .

[٤] أخرجه البخاري (٦٧٣٢) ، ومسلم (٢/١٦١٥) من حديث ابن عباس .

وإنْ لَمْ يبقَ شَيءٌ[١] سَقَطَ[٢]، وإذا انفَرَدَ[٣] أخَذَ جَميعَ المَالِ[٤]. لكِنْ للجَدِّ والأبِ[٥] .....

(١) قوله: (**وإنْ لَمْ يبقَ شَيءٌ**): بأنْ استَغرَقَت الفُروضُ المَالَ.

(٢) قوله: (**سَقَطَ**): العَاصِبُ؛ لمفهُومِ الحَديثِ المَذكُور.

(٣) قوله: (**وإذَا انفَرَدَ**): عن ذِي فَرضٍ، وعمَّن يُساوِيهِ مِنَ العَصَبَاتِ.
مثالُ عَدَمِ انفِرَادِه: هَلَكَ هَالِكٌ عن أخيهِ شَقيقِه أو لأبيهِ، وبنتَين. البنتَانِ لهُما الثُّلثانِ اثنَان، والبَاقِي واحِدٌ للشَّقيق.
ومِثَالُ ما إذا سَقَطَ مَعَ ذي الفَرضِ: كَزوجٍ، وشَقيقَتين، وابنِ أخٍ. الزَّوجُ له النصفُ، والشقيقتان لهُما الثلثان، وهي من سِتَّةٍ؛ لأنَّ النصفَ من اثنين، والثلثان من ثلاثة، اضرِبْ اثنين في ثلاثة بستة، للشقيقتين ثُلثاها أربعةٌ، وللزَّوج نصفُها ثلاثةٌ، فتَعولُ بواحِدٍ، فأصلُها ستَّةٌ وعالَتْ لسبعَةٍ، وسَقَطَ ابنُ الأخِ.

(٤) قوله: (**أخَذَ جَميعَ المَالِ**): كُلُّه تَعصيبًا؛ لقوله تعالى: ﴿**وَهُوَ يَرِثُهَآ إِن لَّمْ يَكُن لَّهَا وَلَدٌ**﴾ [النِّساء: ١٧٦]، وغَيرُ الأخِ كالأخِ. الوالد.

(٥) قوله: (**لكِنْ للجَدِّ والأبِ**): استدراك على قوله: «سقط... إلخ».
اعلم أنَّ الورثَةَ أربعةُ أقسَامٍ:
قِسمٌ يرِثُ بالفَرضِ وحدَه مِنَ الجِهَةِ التي سُمِّي بها، وهو سَبعَةٌ؛ الأمُّ، وولداها، والجدَّتان، والزوجَان.
وقِسمٌ يَرِثُ بالتَّعصيبِ وحدَه كذلِكَ، أي: من الجِهَةِ التي سُمِّي بها، وهم جَميعُ العَصَبَةِ بالنَّفسِ غَيرُ الجَدِّ والأبِ.
وقسمٌ يرِثُ بالفَرضِ مرَّةً، وبالتَّعصيبِ أُخرى، ولا يَجمَعُ بينَهما، وهُنَّ ذَواتُ النِّصفِ والثُّلثين، كَمَا سَبَقَ.
وقسمٌ يرِثُ بالفَرضِ مرَّةً، وبالتَّعصِيبِ مرَّةً، ويَجمَعُ بينَهما مرَّةً، وهو الأبُ

ثَلاَثُ حَالاَتٍ : يَرِثَانِ بالتَّعصِيبِ فَقَط مَعَ عَدَمِ الفَرعِ الوَارِثِ[١] ، وبالفَرضِ فَقَط مَعَ ذُكُورِيَّتِهِ[٢] ، وبالفَرضِ والتَّعصِيبِ مَعَ أُنوثِيَّتِهِ[٣] .

والجدُّ ، إذا انفَرَدَ كُلٌّ مِنهُما عن الفَرعِ الوَارِثِ ، الذَّكَرِ والأُنثَى ، وَرِثَ الأبُ أو الجدُّ بالتعصيب . وإن كان معه ابنٌ ، أو ابنُ ابنٍ وإن نَزَلَ ، أو كانَ معه مِنْ أصحَابِ الفُروضِ مُستَغرِقٌ ، كبنتين وأمٍّ وزَوجٍ ، أصلُها اثنا عَشَرَ ، للبنتين الثُّلثَان ثَمانِيةٌ ، وللأمِّ السُّدسُ سَهمَان ، وللزَّوج الرُّبُع ثَلاثةٌ ، فهي عَائِلَةٌ إلى ثلاثَةَ عَشَرَ قبلَ اعتبارِ الأبِ والجَدِّ . أو كانَ مَنْ معَه مِنْ أصحَابِ الفُروضِ ، يبقَى أقلُّ من السُّدُسِ له ، كبنتَينِ وزَوجٍ ، أصلُها اثنا عشر ، للبنتَين الثلثان ثمانيةٌ ، وللزوج الربع ثلاثةٌ ، يَفضُلُ سَهمٌ ، هو نِصفُ سُدُسٍ . أو يبقَى قَدْرُ السُّدُسِ ، كبنتين وأم ، أصلُها ستة ، لبنتين أربعةٌ ، وللأمِّ سهمٌ ، يفضُلُ سَهمٌ ، وهو قَدْرُ السدس ، فُرِضَ للأبِ أو الجَدِّ في الصُّورِ الخَمسِ ، وما شابههن .

وإن كانَ معهُ أحَدٌ مِنَ البنات ، أو بَناتِ الابنِ ، أو هُما جَميعًا ، أو فَضَلَ مِنَ الفَرضِ أكثَرُ من السُّدس ، أخذَ الأبُ أو الجَدُّ السدسَ فَرضًا ، والباقي تعصيبًا ، فيَجمَعُ فيهما بينَ الفَرضِ والتعصيب . الأبُ بالإجماع ، والجَدُّ على الأصحِّ عندَنا . وقيلَ : يأخذُ البَاقي كلَّه تعصيبًا . انتهى « كشف الغوامض » .

(١) قوله : (**مَعَ عَدَمِ الفَرعِ الوَارِثِ**) : بأنْ لم يكُن له ولَدٌ ، ولا ولدُ ابنٍ ، وإن نَزَلَ .

(٢) قوله : (**وبالفَرضِ فَقَط مَعَ ذُكُورِيَّتِه**) : أي : ذكوريَّةِ الفَرعِ الوَارِثِ ؛ بأنْ يكونَ للميِّت ابنٌ ، أو ابنُ ابنٍ وإنْ نزلَ ، مَعَ الجَدِّ أو الأبِ . للجدِّ السُّدسُ ، والباقي فرضًا للابن أو ابنه .

(٣) قوله : (**وبالفَرضِ والتَّعصِيبِ مَعَ أنوثيَّتِه**) : أي : أنوثيَّةِ الفَرعِ الوَارثِ ؛ بأن يكونَ للميتِ بنتٌ ، أو بنتُ ابنٍ فأكثَرَ .

ولا تَتمشَّى عَلَى قَواعِدِنَا «المُشرَّكَةُ»[١] وهِيَ: زَوجٌ، وأُمٌّ، وإخوَةٌ لأُمٌّ، وإخوَةٌ أشِقَّاءُ[٢].

---

(١) قوله: (**ولا تَتمشَّى على قواعدنا المُشرَّكَةُ**): بلْ تتمشَّى على مَذهَبِ الإمام الشافعي؛ لأنَّ زيدًا شَرَّكَ بَني الإخوَةِ لأمٌّ والأشقَاء أو لأبٍ في الثُّلُثِ.

(٢) قوله: (**وهِي زَوجٌ، وأمٌّ، وإخوةٌ لأمٌّ، وإخوةٌ أشقَّاءُ**): أو لأبٍ: فالمسألةُ من ستَّةٍ، للزوج النصفُ ثلاثة، وللأم السدسُ واحِدٌ، وللإخوةِ لأمٌّ الثلثُ اثنان، وسَقَطَ الأشقاءُ؛ لاستغرَاقِ الفُروضِ التركَةَ. وتُسمَّى هذه المسألةُ مَعَ ولَدِ الأبوين: المُشرَّكَةَ، والحِمَارِيَّةَ؛ لأنه يُروى أنَّ عمرَ أسقَطَ ولدَ الأبوين، فقال بعضُهم: أو بعضُ الصَّحابة: يا أميرَ المؤمنين هَبْ أنَّ أبانا كانَ حِمَارًا، أليسَت أمُّنا واحِدَةً؟! فشرَّكَ بينَهم[١]. وهو قولُ عثمان، وزيدِ بن ثابت[٢]، ومالك، والشافعي، وأسقطَهم إمامُنا، وأبو حنيفةَ وأصحابُه. وروي عن علي، وابن مسعود، وغيرهما[٣]؛ لقوله تعالى في الإخوة لأم: ﴿فَإِن كَانُوٓاْ أَكۡثَرَ مِن ذَٰلِكَ فَهُمۡ شُرَكَآءُ فِي ٱلثُّلُثِۚ﴾ [النِّساء: ١٢]، فإذا شُرِّكَ غيرُهم معُهم، لم يأخذُوا الثلث، ولحديث: «ألحِقوا الفرائِضَ بأهلها»[٤]. ومن شَرَّكَ، لم يُلحِق الفَرائِضَ بأهلها. قال العنبريُّ: القياسُ ما قاله عليٌّ، والاستحسَانُ ما قاله عُمرُ. م ص[٥].

---

[١] أخرجه الحاكم (٤/٣٣٧)، والبيهقي (٦/٢٥٦). وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٦٩٣).

[٢] أخرجها سعيد بن منصور (٢٠، ٢٢، ٢٧)، والبيهقي (٦/٢٥٥).

[٣] أخرجهما سعيد بن منصور (٢٢، ٢٦، ٢٨)، والبيهقي (٦/٢٥٧).

[٤] تقدم تخريجه قريبًا.

[٥] «دقائق أولي النهي» (٤/٥٦٩).

فَصْلٌ

وإذا اجتَمَعَ كُلُّ الرِّجَالِ ، وَرِثَ منهم ثَلاثَةٌ : الابنُ ، والأبُ ، والزَّوجُ[١] .
وإذا اجتمَعَ كلُّ النِّسَاءِ[٢] ، وَرِثَ منهُنَّ خَمسَةٌ : البنتُ ، وبنتُ الابنِ ، والأمُّ ، والزَّوجَةُ ، والأُختُ الشَّقيقَةُ[٣] .
وإذا اجتَمَعَ مُمكِنُ الجَمعِ مِنَ الصِّنفَينِ[٤] ، .....

فَصْلٌ

(١) قوله : (**وإذا اجتَمَعَ كُلُّ الرِّجَالِ ، وَرِثَ منهم ثلاثَةٌ ؛ الابنُ ، والأبُ ، والزَّوجُ**) : وباقيهم محجُوبون بالابن والأب . مسألتُهم من اثنَي عَشَرَ ؛ لأن فيها سُدسًا ورُبعًا . يُضرَبُ نِصفُ أحدِهِما في كَامِلِ الآخَرِ ، يَحصُلُ ما ذُكِرَ ، للأبِ السدسُ اثنان ، والزَّوجِ الرُّبعُ ثلاثة ، وللابن الباقي سبعة .

(٢) قوله : (**وإذا اجتَمَعَ كلُّ النِّساءِ**) : فقط .

(٣) قوله : (**وَرِثَ منهُنَّ خَمْسَةٌ ؛ البنتُ ، وبنتُ الابنِ ، والأُمُّ ، والزَّوجَةُ ، والأُختُ الشَّقيقَةُ**) : مسألتهم من أربعةٍ وعشرينَ ؛ لأنَّ فيها سُدسَان ، يُكتَفَى بأحدِهما ، ونصفٌ داخِلٌ في السُّدُسِ ، وثُمُنٌ . يُضرَبُ نِصفُ الثمن في كَامِلِ السدُسِ ، أو بالعَكسِ ، يحصُلُ ما ذُكِرَ ، فللبنت النصفُ اثنا عشر ، ولبنتِ الابن السدسُ أربعة ، وللزوجة الثمنُ ثلاثةٌ ، وللأُم السدسُ أربعةٌ ، وللأُخت الشقيقةِ ما بَقِيَ وهو واحِدٌ ، وتُحجَبُ الجدَّتان بالأم ، والأختُ للأم بالبنت ، والأُختُ للأب والمُعتِقَةُ بالشقيقة ؛ لأنها عصبةٌ مع البنتِ وبنتِ الابن ، فتأخذُ ما فَضَلَ عن الفُروض .

(٤) قوله : (**وإذا اجتَمَعَ مُمكِنُ الجَمعِ مِنَ الصِّنفَينِ**) : أي : الذكور والإناث .

وَرِثَ منهُم خَمسَةٌ[١] : الأبوَانِ[٢] ، والوَلَدَانِ[٣] ، وأحَدُ الزَّوجَينِ[٤] .

---

(١) قوله : (**ورِثَ منهم خَمسَةٌ**) : فقط .

(٢) قوله : (**الأبوان**) : أي : الأم والأب .

(٣) قوله : (**والولَدَان**) : أي : الابنُ والبنت .

(٤) قوله : (**وأحدُ الزوجَين**) : أي : الزوج والزوجة . فللأبوين السدسان ، ولأحدِ الزوجين الربعُ أو الثمنُ ، وللابن والبنت الباقي أثلاثًا ، وأولادُ الابنِ محجُوبون بالابن ، والجدتان محجُوبتان بالأم ، والجَدُّ محجُوبٌ بالأب ، وباقيهم محجُوبٌ بالأب والابن .

هلك هالِكٌ عن زوجٍ ، وأبويه ، وولديه ، الزوجُ له الربعُ ، والأبُ له السدسُ ، والأم السدسُ ، عدَدَان متوافِقَانِ ، يُكتَفى بأحدِهما ، فيُضرَبُ نِصفُ أحدِهما في كامِلِ الآخرِ باثني عشر ، للزوج الربعُ ثلاثةٌ ، والأم السدسُ اثنان ، وللأبِ اثنان ، يبقَى خمسةٌ على ثلاثة رؤوسٍ ، ولا تنقَسم ، اضرِبْ عدَدَ الرؤوس في أصلها بستة وثلاثين ، من له شيءٌ من أصلِها أخذَه مضروبًا في جُزءِ سَهمِها ثلاثة ، للزوج الربع ثلاثة ، أخذَه مضرُوبًا في مثلِها بتسعة ، وللأم اثنان في ثلاثة بستة ، وللأب كذلك ، وللابنِ عَشَرَة ، ولأختِه خمسَةٌ . هذه مسألةُ مَوتِ الزوجَةِ .

ومسألةُ مَوتِ الزوجِ ، فالزوجَةُ لها الثمنُ ، والأم لها السدس ، والأب كذلك ، عددان متوافقان ، يكتَفي بأحدهما ، فيُضرَبُ نصفُ أحدِهما في كامِلِ الآخَر ، فيُضرَبُ أربعةٌ في ستة بأربعَةٍ وعشرين ، للزوجَة الثمنُ ثلاثة ، والأبوان لهما السدسان ثمانية ، لكل منهما أربعة ، يبقى ثلاثة عشر على ثلاثة ، لا تنقسم ، فتضرب الثلاثةَ في أربعةٍ وعشرين باثنينِ وسبعين . من له شيءٌ من أصلِها أخذَه مَضرُوبًا في جُزءِ سهمها ، ثلاثة للزوجة في ثلاثة بتسعة ، وللأب أربعةٌ في ثلاثَةٍ باثني عشر ، وكذلك الأم ، يبقَى أربعونَ إلاَّ واحِدًا ، لكلِّ رأسٍ ثلاثَةَ عَشَرَ ،

ومَتَى كانَ العَاصِبُ عَمًّا[١] ، أو ابنَ عَمٍّ ، أو ابنَ أخٍ[٢] ، انفَرَدَ بالإرثِ دُونَ أخَوَاتِهِ[٣] .

ومتَى عُدِمَت العَصَبَاتُ مِنَ النَّسَبِ ، وَرِثَ المَوْلَى المُعتِقُ ، ولو أُنثَى[٤] ،

فللابنِ سِتَّةٌ وعشرون ، وللبنت ثلاثَةَ عَشَرَ .

(١) قوله : (**ومتَى كانَ العَاصِبُ عَمًّا**) : هَلَكَ هالِكٌ عن عَمٍّ وعَمَّته ، فالمَال للعَمِّ تعصيبًا ، ولا شيء لعمته .

ومثال ما إذا ماتَ عن ابن عَمِّه وبنتِ عَمِّه ، المالُ لابنِ العَمِّ ، وليسَ لبنتِ عمِّه شيء ؛ لأنَّ أخواتِ مَنْ ذُكِرَ مِنْ ذَوي الأرحَام .

(٢) قوله : (**أو ابنَ أخٍ**) : فلا تَرِثُ بنتُ أخٍ مَعَ أخيها أو ابنِ عَمِّها ، فلا يُعصِّبُ ابنُ الأخِ بنتَ الأخِ ، بخِلافِ ابنِ الابنِ . ولا تَرِثُ عَمَّةٌ مَعَ عَمٍّ لغيرِ أمٍّ ؛ بأنْ يكون عَمًّا لأبوين أو لأب ، فلا يُعصِّبُ العَمُّ أختَهُ .

فلا يُعصِّبُ من الذُّكورِ إلاَّ أربعة : الابنُ ، وابنُه ، والأخُ لأبوين ، والأخُ لأبٍ . وكُلُّ عَصَبَةٍ غَيرُهم لا تَرِثُ أختُه مَعَه شَيئًا .

(٣) قوله : (**انفرَدَ بالإرثِ دُونَ أخَواتِه**) : لأنَّ أخواتِ هؤلاء مِنْ ذَوي الأرحَامِ ، والعَصَبَةُ مقدَّمةٌ على ذَوي الأرحَامِ .

(٤) قوله : (**وَرِثَ المَوْلَى المُعتِقُ ولو أُنثَى**) : لحديث : « الولاءُ لِمَن أعتَقَ » متفق عليه[١] . وحديث : « **الولاءُ لُحمَةٌ كلُحمَةِ النَّسَبِ** »[٢] والنَّسبُ يُورَثُ به ، فكذا الولاء . وروى سَعيدٌ[٣] بسنده : كان لبنتِ حَمزَةَ مولى أعتقَتهُ ، فمَاتَ وتركَ ابنتَه

---

[١] أخرجه البخاري (٤٥٦، ١٤٩٣) ، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة .

[٢] تقدم تخريجه قريبًا .

[٣] أخرجه سعيد بن منصور (١٧٣، ١٧٤) من حديث عبد الله بن شداد بن الهاد . وحسنه الألباني في « الإرواء » (١٦٩٦) .

ثُمَّ عَصَبتُه(١) الذُّكُورُ(٢) ، الأقرَبُ فالأقرَبُ ، كالنَّسَبِ(٣) ، فإنْ لَمْ يَكُنْ(٤) ،

ومولاتَه ، فأعطَى النبيُّ ﷺ ابنتَه النِّصفَ ، وأعطَى مولاتَه بنتَ حَمزَةَ النصفَ . ع ب[١] .

(١) قوله : (**ثم عَصَبتُه**) : أي : المَولَى المُعتِقُ .

(٢) قوله : (**الذُّكُورُ**) : دَونَ الإناثِ .

(٣) قوله : (**الأقرَبُ فالأقرَبُ ، كالنَّسَبِ**) : لحديث أحمد عن زيادِ بن أَبي مريمَ ، أنَّ امرأةً أعتَقَتْ عَبدًا لها ، ثم تُوفيت وتركَت ابنًا لها وأخَاها ، ثمَّ تُوفِّي مولاهَا من بعدِها ، فأتى أخو المَرأةِ وابنُها رسولَ اللَّه ﷺ في ميراثه ، فقال عليه السلام : « ميراثُه لابنِ المَرأةِ » فقالَ أخوها : يا رسول الله ، لو جَرَّ جَريرَةً كانت عَلَيَّ ويكونُ ميراثُه لهذا ؟ ! قال : « نعم »[٢] ؛ ولأنهم يُدلُونَ بالمُعتِقِ ، والولاءُ[٣] مُشبَّهٌ بالنسب ، فأُعطِي حُكمُه كذلِكَ ، ثم مولَى المَولَى كذلِكَ ، ثم عصبتُه الأقربُ فالأقربُ كذلك ، ثم مولَى مولَى المولَى كذلِك ، وإنْ بَعُدَ ، ولا شَيءَ لمَوالِي أبيه ، وإن قَربوا ؛ لأنه عَتيقٌ مُباشِرٌ ، فلا ولاءَ عليه لمَوالِي أبيه ، ثم بعدَ المَولَى وإنْ بَعُدَ ، وأعصِبَتِه . ع ب[٤] .

(٤) قوله : (**فإنْ لَمْ يكُنْ**) : له مولى ، وإنْ بعُدَ ، ولا عَصَبَةٌ .

---

[١] « دقائق أولي النهي » (٤/٥٦٥) .

[٢] لم أجده في « المسند » ، ولم يذكره ابن حجر في « الأطراف » ، ولا الهيثمي في « المجمع » ، وعزاه إلى أحمد ، ابن قدامة في « الشرح الكبير » (٧/٢٤٥) . وأخرجه الدارمي (٣٠٠٩) بنحوه . وانظر « الإرواء » (١٦٩٧) .

[٣] سقطت : « والولاء » من النسختين .

[٤] « دقائق أولي النهي » (٤/٥٦٥) .

عَمِلْنَا بالرَّدِّ(١) ، فإنْ لَمْ يَكُنْ(٢) ، وَرَّثنَا ذَوِي الأرحَامِ(٣) .

❁ ❁ ❁

---

(١) قوله : (**عَمِلنَا بالرَّدِّ**) : على ذَوي الفُروضِ غَيرِ الزَّوجَين .
مثالُ ذلِكَ : هلكَ هالِكٌ عن بنته وبنتِ ابنه[١] ، فالمسألةُ من ستة ، البنتُ لها النصفُ ، ولبنتِ الابن السدسُ تكمِلَة الثلثين واحِدٌ ، يبقَى اثنانِ على حَسَبِ أنصبائهما ، فللبنت ثلاثةُ أرباعِهما ، ولبنتِ الابن رُبعُهما ، فانكسَرت على مَخرَجِ الرُّبع ، فَتُضرَبُ الأربعةُ في أصلِها بأربعَةٍ وعشرين ، للبنتِ ثمانيةَ عَشَرَ فرضًا وردًا ، ولبنتِ الابن ستةٌ فرضًا وردًا . والدليل على ذلك قوله تعالى : ﴿وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأنفال: ٧٥] ، ولو لم يُرَدَّ إذن انتفَتِ الأولويَّة ؛ لِجَعْلِ غَيرِهِم أولَى به مِنهم . ثم الفُروضُ إنَّما قُدِّرت للورَثَةِ حالَةَ الاجتماع ؛ لئلا يزدَحِمُوا فيأخذُ القويُّ ويُحرَمُ الضعيفُ ؛ ولذلِك فُرِضَ للإناث ، وفُرِضَ للأب معَ الولَدِ دونَ غيرِه مِنَ الذُّكور ؛ لأنَّ الأبَ أضعفُ من الوَلَدِ وأقوى من بقيَّةِ الوَرثَةِ ، فاختُصَّ في مَوضِعِ الضَّعفِ بالفَرضِ ، وفي مَوضِعِ القوَّةِ بالتعصيب .

(٢) قوله : (**فإن لم يَكُنْ**) : ذو فَرضٍ يُرَدُّ عليه .

(٣) قوله : (**ورَّثنا ذَوي الأرحَامِ**) : فنُعطِي ذَوي الأرحَامِ المَالَ ؛ للآية الكريمة .

❁ ❁ ❁

---

[١] في الأصل : « وابن ابنه » .

بَابُ الرَّدِّ وذَوِي الأرحَامِ

حَيثُ لم تَستَغرِقِ الفُروضُ(١) التَّرِكَةَ، ولا عَاصِبَ(٢)، رُدَّ الفَاضِلُ(٣) عَلَى كُلِّ ذِي فَرضٍ(٤) بِقَدْرِهِ(٥)، .....

بَابُ الرَّدِّ وذَوِي الأرحَامِ

الردُّ: زيادةٌ في الأنصِباءِ، ونُقصَانٌ من السِّهامِ، عَكسُ العَولِ.

وهو في **اللُّغة: الصَّرفُ**. يقال: ردَّ الشيءَ يردُّه ردًّا، إذا صَرَفَه. فمعنَى الردِّ في الفرائض: **صَرفُ المسألةِ عمَّا** هي عليه من الكَمالِ إلى النَّقصِ، وهو عكسُ العَولِ، فإن العَولَ **نقصُ السِّهامِ**، والردُّ تكثيرُها، فيصيرُ السُّدسُ نِصفًا فيما إذا كان سُدسَين، ونحو ذلك.

وقد اختُلِفَ في الردِّ بين أهل العلم، والقولُ به يُروى عن عمر، وعلي، وابن عباس، وابن مسعود[١] رضي اللَّه تعالى عنهم. وبه قال إمامُنا، وأبو حَنيفَة وأصحابه، وكذا الشافعي، إن لم ينتَظِمْ بيتُ المَالِ. ح ف وزبادة.

(١) قوله: (**حَيثُ لم تستَغرِقِ الفُروضُ**): الحيثيَّةُ للتقييدِ. والمَعنَى: الردُّ جائِزٌ، إن لم تستَغرِق ... إلخ.

(٢) قوله: (**ولا عَاصِبَ**): معهم.

(٣) قوله: (**رُدَّ الفَاضِلُ**): عن الفُروضِ.

(٤) قوله: (**على كُلِّ ذي فَرضٍ**): من الورثَةِ.

(٥) قوله: (**بقَدْرِهِ**): أي: الفَرضِ، كالغُرماء يقتَسِمُون مالَ المُفلسِ بقدْرِ دُيونِهم.

---

[١] أخرج هذه الآثار عبد الرزاق (١٩١٣٥، ١٩١٣٦)، وسعيد بن منصور (١١٥ - ١١٨، ١٢٠).

ما عَدَا الزَّوجَينِ ، فَلاَ يُرَدُّ عَليهِمَا(١) مِنْ حَيثُ الزَّوجيَّةُ(٢) . فإنْ لم يَكُنْ إلاَّ صَاحِبَ فَرضٍ(٣) ، أخَذَ الكُلَّ فَرضًا وَرَدًّا(٤) . وإنْ كَانَ(٥) جَمَاعَةً من جِنسٍ كالبَنَاتِ(٦) ، .....

---

(١) قوله : (**ما عَدَا الزَّوجَينِ فلا يُردُّ عَليهِما**) : نصًّا ؛ لأنَّهما لا رَحِمَ لهما . وما روي عن عُثمان[١] ، أنه ردَّ على زوجٍ ، فلعلَّه كانَ عَصبةً ، أو ذا رَحِمٍ ، أو أعطاه من بيتِ المَالِ ، لا على سَبيلِ المِيرَاثِ . م ص[٢] .

(٢) قوله : (**مِن حَيثُ الزَّوجيَّةُ**) : لا مِن حَيثُ القَرابَةُ .
مثالُ ذلك : هلكَ هالِكٌ عن زوجَتِه التي بنت عمه فقط . تأخذُ الرُّبعَ فَرضًا ، والبَاقِي ثلاثةٌ تعصيبًا ؛ بمنزلَةِ أبيها . فإذا موَّتنا الزوجَةَ عن ابنِ عَمِّها الذي هو زوجُها ، وبنتِها ، البنتُ لها النصفُ ، والزوجُ له الربعُ ، والنِّصفُ داخِلٌ في الرُّبعِ ، فالمسألةُ من أربَعةٍ ، البنتُ لها النصفُ ، والزوجُ له الرُّبعُ فَرضًا واحِدٌ ، والباقي تعصيبًا .

(٣) قوله : (**فإن لم يَكُنْ إلاَّ صَاحِبَ فَرضٍ**) : كأمٍّ ، أو بنتٍ ، أو بنتِ ابنٍ ، أو أُختٍ ، أو ولدِ أمٍّ ، ونحوهم .

(٤) قوله : (**أخَذَ الكُلَّ فَرضًا وردًا**) : لأنَّ تقديرَ الفُروضِ إنَّما شُرِعَ لمكَانِ المُزاحَمَةِ ، ولا مُزاحِمَ هنا .

(٥) قوله : (**وإنْ كَانَ**) : المردُودُ عليه .

(٦) قوله : (**جَمَاعةً من جِنسٍ كالبَنَاتِ**) : هلكَ هالِكٌ عن بنتيهِ . المسألةُ من ثَلاثَةٍ ، فالبنتَانِ لهما الثُّلثَان ، اثنانِ فَرضًا ، يبقَى واحِدٌ على اثنين ، لا ينقَسم ، تَضرِبُ

---

[١] ذكره ابن عبد البر في « الاستذكار » (١٥/٤٨٦) . وقال : لا يصح .
[٢] « دقائق أولي النهي » (٤/٥٧٨) .

فأعْطِهم بالسَّويَّةِ ، وإن اختَلَفَ جنسُهُم(١) ، فَخُذْ عَدَدَ سِهَامِهِم(٢) مِنْ أصلِ سِتَّةٍ دَائِمًا . فجدَّةٌ وأخٌ لأمٍّ ، تَصِحُّ مِن اثنَينِ(٣) ، وأمٌّ وأخٌ لأمٍّ ، مِنْ ثلاثَةٍ(٤) ،

اثنين في أصلِها ثلاثَةٍ بستة ، لكلِّ بنتٍ ثلاثةٌ ، اثنان فَرضًا ، والواحِدُ تعصيبًا .

(١) قوله : (**وإن اختَلَفَ جنسُهُم**) : أي : مَحلُّهم مِنَ الميِّت ، كبنتٍ وبنتِ ابنٍ ، أو أمٍّ أو جَدَّةٍ ، وليسَ فيهم أحدُ الزوجَين . م ص[١] .

(٢) قوله : (**فخُذْ عَدَدَ سِهَامِهِم**) : أي : سِهَامِ المَردُودِ عَليهِم .

(٣) قوله : (**مِنْ أصْلِ سِتَّةٍ**) : لأنَّ الفُروضَ كلَّها تُوجَدُ في السِّتَّةِ إلاَّ الربع والثُّمن وهُما للزوجَين ، ولا يُردُّ عليهِما ، والسِّهامُ المأخُوذَةُ مِن أصْلِ مسألتِهم هي أصلُ مسألتِهم ، كما صَارت السِّهامُ في المسألةِ العَائلَةِ هي المَسألَة التي يُضرَبُ فيها جزءُ السَّهم . فإن كانَ عددُ سِهامِهم سُدسَين كَمَا مثَّلَ بها المصنِّفُ بقوله : (**فجَدَّةٌ وأخٌ لأُمٍّ**) أو أختٌ لأُمٍّ (**تَصِحُّ مِن اثنَينِ**) أي : في مَسألَة الردِّ ؛ لأن فرضَ كلٍّ منهُما السُّدُسُ ، والسُّدُسَانِ من السِّتَّةِ اثنانِ منها ، فيُقسَم المالُ بينَهُما نصفَينِ فَرضًا ورَدًّا . ولو كانَتِ الجَدَّاتُ فيها ثلاثًا ، فاضرِبْ عدَدَهنَّ في الاثنَينِ ، فتَصِحُّ من سِتَّةٍ ، للأخِ من الأُمِّ ثلاثةٌ ، وللجدَّاتِ ثلاثَةٌ ، لكلِّ واحدَةٍ سَهمٌ . ع ب[٢] .

(٤) قوله : (**وأمٌّ وأخٌ لأمٍّ**) : فالمسألةُ (**مِن ثَلاثَةٍ**) لأنَّ فرضَ الأمِّ الثلُثُ ، وهو اثنان مِنْ ستةٍ ، وفرضُ الأخ من الأمِّ السدسُ واحِدٌ ، فيكونُ المالُ بينهُما أثلاثًا ، للأمِّ ثلُثاهُ ، ولولدِها ثُلثُه . ومع كَونِ وَلَدِ الأمِّ ثلاثة ، تَضرِب عددَهم في أصلِ المَسألَةِ ، وهو اثنان ، تبلُغ ستةً ، للأخ من الأمِّ النصفُ ثلاثةٌ ، ولكلِّ جَدَّةٍ سَهمٌ .

---

[١] « دقائق أولي النهي » (٤/٥٧٨) .

[٢] « دقائق أولي النهي » (٤/٥٧٩) .

وأمٌّ وبنتٌ ، مِنْ أربَعَةٍ[١] ، وأمٌّ وبنتَانِ ، مِنْ خَمسَةٍ[٢] ، ولا تَزيدُ[٣] عَليهَا[٤] ؛ لأنَّها لو زَادَتْ سُدُسًا آخَرَ لاستَغرَقَتِ الفُرُوضَ[٥] .

وإن كانَ هُناكَ[٦] أحَدُ الزَّوجَينِ ، فاعْمَلْ مسألَةَ الرَّدِّ[٧] ، ثمَّ مسألَةَ

---

(١) قوله : (**وأمٌّ وبنتٌ**) : أو بنتُ ابنٍ ، فالمسألةُ (**مِنْ أربَعةٍ**) للأمِّ السدسُ واحِدٌ ، وللبنتِ أو بنتِ الابنِ النِّصفُ ثلاثَةٌ ، فيُقسَمُ المَالُ بينهُما أرباعًا ، للأمِّ ربُعهُ ، وللبنتِ أو بنتِ الابنِ ثلاثةُ أربَاعِه . م ص[١] .

(٢) قوله : (**وأمٌّ وبنتان**) : أو بنتَا ابنٍ ، أو أُختَانِ لغَيرِ أمٍّ (**مِنْ خَمسَةٍ**) لأنَّ للأُمِّ السدسُ ، وللبنتَينِ الثلثانِ ، وهُمَا داخِلانِ في السُّدسِ ، يُكتَفَى بأكبَرِهِما . فالمسألةُ من سِتَّةٍ ، للبنتانِ الثُلُثان أربَعةٌ ، وللأمِّ السدسُ واحِدٌ ، يبقَى واحِدٌ ، للبنتَين أربعةُ أخمَاسِه ، وللأم خُمْسهُ ، فانكسَرت على مَخرَجِ الخُمُسِ ، فتَضرِبُ الخمسةَ في أصلِها ستةٍ بثلاثينَ ، للبنتَين من أصلِها أربعةٌ في خَمسَةٍ بعشرِينَ ، والأمِّ واحِدٌ في خمسَةٍ بخمسَةٍ ، يبقَى خمسَةٌ ، للبنتِ أربعةُ أخمَاسِها أربعةٌ ، والأمِّ خُمسُها واحِدٌ .

(٣) قوله : (**ولا تزيدُ**) : مسائِلُ الردِّ .

(٤) قوله : (**عليها**) : أي : الخَمسَةِ .

(٥) قوله : (**لأنَّها لو زادَتْ ... إلخ**) : كزوجٍ وأمٍّ وولَديها . الزوجُ له النِّصفُ ، والأمُّ لها السدُسُ ، وولداها لهُما الثلثُ ، فالمسألةُ من ستةٍ ، فقد استغرقَتِ الفُروضُ التركةَ ، ولا ردّ .

(٦) قوله : (**وإن كانَ هُناكَ**) : أي : مَعَ الذينَ يُردُّ عليهم من أصحَابِ الفُروضِ .

(٧) قوله : (**فاعمَلْ مسألَةَ الرد**) : كما تقدَّم .

---

[١] « دقائق أولي النهي » (٤/٥٧٩) .

الزوجيَّةِ[١] ، ثمَّ تقْسِمُ ما فَضَلَ عَنْ فَرضِ الزَّوجيَّةِ عَلَى مسألةِ الرَّدِّ ، فإن انقَسَمَ ، صَحَّتْ مسألةُ الردِّ مِنْ مسألَةِ الزَّوجيَّةِ[٢] ، وإلاَّ فاضرِب مسألَةَ الرَّدِّ في مَسألَةِ الزوجيَّةِ[٣] . ثمَّ مَنْ له شَيءٌ مِنْ مَسألَةِ الزوجيَّةِ ، أخذَه مَضرُوبًا في مَسألَةِ الردِّ ، ومَنْ له شيءٌ مِنْ مسألَةِ الردِّ ، أخذَهُ مضرُوبًا في الفَاضِلِ[٤] عَنْ

---

(١) قوله : (**مسألةَ الزوجيَّةِ**) : فإن كانَ من يُردُّ عليه شَخصًا واحِدًا ، أخَذَا الفَاضِلَ بعدَ فَرضِ الزوجيَّةِ ، وصَحِّحه مِنْ مسألَة الزوجيَّة . وإن كانَ اثنين فأكثَرَ ، فأعْطِ أحدَ الزوجَينِ فرضَه مِنْ مسألتِه ، ثم تَقسِمُ ... إلخ .

(٢) قوله : (**فإن انقَسَمَ ، صحَّت مسألةُ الردِّ**) : كزوجَةٍ وأمٍّ وأخَوين لأمٍّ . الزوجةُ لها الربعُ واحِدٌ من أربعَةٍ ، والأمُّ لها السدسُ ، وولداها لهما الثلثُ ، وهو داخِلٌ في السدسِ . وبينَ السدُسِ والربُعِ توافُقٌ بالأنصَافِ ، فتَضرِبْ نِصفَ أحدِهما في كُلِّ الآخر باثنَي عَشَرَ ، للزوجَةِ ربعُها ثلاثَةٌ ، وللأمِّ سُدُسُها اثنان . وولديها الثلثُ أربعةٌ ، يبقَى ثلاثةٌ بينَ ولديها أثلاثًا على حَسَبِ أنصِبائِهم ، فالأمُّ لها اثنان ، نِسبتُهم للستَّةِ ثلثٌ ، فلها ثلثُ الباقي واحِدٌ ردًّا ، وللولَدانِ أربعةٌ ونسبتُهم إلى الستة ثلثَان ، فلهما ثُلثَا البَاقِي اثنان ، وهما الباقِي بعدَ فَرضِ الزوجَة . ومسألةُ الرَّد من ثَلاثة ، عددَ سِهامِهم مِنْ أصلِ تسعَةٍ ، وثلاثةٌ على مِثلها مُنقَسِمَةٌ .

(٣) قوله : (**وإلاَّ فاضرِب ... إلخ**) : أي : وإلاَّ ينقَسِم البَاقِي بعدَ فرضِ أحدِ الزوجَين على مسألَة الردِّ ، ولم يوافِقها . (**فاضرِبْ مسألَةَ الردِّ في مسألَةِ الزوجيَّةِ**) فما حَصَلَ صحَّت منه المسألتَان ، ثم تَقسِمُه ، فمَنْ له شَيءٌ من مَسألةِ الزوجيَّةِ أخذَهُ مَضروبًا في مسألَةِ الردِّ ؛ لأنها التي ضُرِبت فيها .

(٤) قوله : (**ومَنْ له شَيءٌ من مَسألةِ الردِّ ، أخَذَهُ مضرُوبًا في الفَاضِل**) : عن فَرضِ أحدِ الزوجَين .

مسألةِ الزوجيَّةِ[١] . فزوجٌ وجدَّةٌ وأخٌ لأُمٍّ مَثَلاً[٢] ، فاضرِب مَسألةَ الردِّ ، وهي اثنان ، في مَسألَةِ الزَّوجِ وهِيَ اثنَانِ ، فتَصِحُّ مِنْ أربَعَةٍ ، وهَكَذَا[٣] .

---

(١) قوله : (**عنْ مسألَةِ الزوجيَّة**) : لأنه المُستحِقُّ لهم ، وينحَصِرُ لك في خَمسَةِ أصولٍ ، أحدُها ما ذكَره المصنفُ بقوله : « فزوجٌ ... إلخ) .

(٢) قوله : (**فزوجٌ وجَدَّةٌ وأخٌ لأُمٍّ مَثَلاً**) : مسألةُ الزوج من اثنين ، مَخرَج النِّصفِ لهُ واحدٌ على اثنين ، مسألة الرد ، لا ينقَسِم ويُباين ، (**فاضرِب ... إلخ**) .

(٣) قوله : (**وهِيَ اثنَانِ في مسألَةِ الزَّوجِ ، وهِيَ اثنَانِ**) : فاضرِبْ إحدَاهُما في الأُخرَى ، يَكمُلُ الحَاصِلُ أربعَة ، (**فتَصِحُّ مِنْ أربَعَةٍ**) للزوج واحِدٌ في اثنين باثنين ، ولكُلٍّ مِنَ الجدَّةِ والأخِ لأمٍّ واحِدٌ في واحِدٍ بواحِدٍ ، وإن كانَ مكانَ الزَّوجِ زوجَةٌ ، فتكونُ الورثةُ زوجَةً وجدَّةً وأخًا لأمٍّ . مسألةُ الزوجيَّةِ مِنْ أربَعةٍ ، لها واحِدٌ ، يبقَى ثلاثَةٌ ، لا تَنقَسِمُ على مَسألةِ الردِّ وهي اثنان ، وتباينُها ، فاضرِبْ مسألةَ الردِّ اثنَينِ في مسألةِ الزوجيَّةِ أربَعة ، تكُنْ ثمانيةً ، للزوجَةِ واحِدٌ في اثنينِ باثنين ، ولكُلٍّ من الجدَّةِ والأخ لأمٍّ واحِدٌ في ثَلاثَةٍ بثلاثَةٍ .

والحاصِلُ : أنَّ مسألةَ الزوجةَ من أربعَةٍ ، والباقِي منها بعدَ فَرضِ الزوجَةِ ثَلاثَةٌ على مسألةِ الردِّ اثنين ، ولهُ ثلاثةٌ على اثنينِ مسألةِ الردِّ لا تنقسِمُ ، فتُضرَبُ مسألةُ الردِّ اثنان في مَسألَةِ الزوجَةِ أربعة ، تكن ثمانيةً ... إلخ ما تقدَّم .

والمرادُ بهذَا الحَاصِلِ الإيضَاحُ . وأشارَ المصنِّفُ بقوله : (**وهكَذا**) إلى زِيادَةِ الأمثلَةِ ؛ لأجلِ الإيضَاح .

فَصْلٌ في ذَوِي الأرحَامِ

وهُم كُلُّ قَرابَةٍ ليسَ بذِي فَرضٍ ولا عَصَبَةٍ[١] .

وأصنافُهُم[٢] أحَدَ عَشَرَ : ولدُ البنَاتِ[٣] لِصُلبٍ ، أو لابنٍ[٤] ، ووَلَدُ الأخَوَاتِ[٥] ، وبنَاتُ الإخوَةِ[٦] ، .....

فَصْلٌ في ذَوِي الأرحَامِ

جَمعُ رَحِمٍ ، ككَتِفٍ : بيتُ مَنبِتِ الولَدِ ، ووعاؤهُ . والقَرابةُ ، أو أصلُها ، أو أسبابُها . « قاموس » .

وفي اصطلاحِ الفُقهاءِ في « باب الفروض » ما ذكرهُ المصنِّفُ بقوله : (**وهُم كلُّ قَرابَةٍ ... إلخ**) .

قال م خ : هذا رَسمٌ لا حَدٌّ ، فلا يَضُرُّ ذِكرُ لفظِ « كُلٌّ » التي للعَدَدِ فيه ، أو تعريفٌ لفظِيٌّ لا حَقيقِيٌّ . أو يقالُ : هي لبيَانِ الاطِّرادِ ، فلا يَضُرُّ الإتيانُ بها في الحَدِّ ، كما نبَّه عليه بعضُ المحقِّقين .

(١) قوله : (**ولا عَصَبَةٍ**) : كالعمَّة ، والجَدِّ لأمٍّ ، والخَالِ .

(٢) قوله : (**وأصنافُهُم**) : أي : ذَوي الأرحَامِ .

(٣) قوله : (**ولدُ البنَاتِ**) : سواءٌ كانَ ولدُهنَّ ذكرًا أو أنثى . ح ف .

(٤) قوله : (**أو لابنٍ**) : أي : أو ولَدُ بناتِ ابنٍ . م خ .

(٥) قوله : (**وولَدُ الأخَوَاتِ**) : والثاني : ولدُ الأخَوَاتِ لأبوين أو لأبٍ . سواءٌ كان ولدُهنَّ ذكرًا أو أنثى .

(٦) قوله : (**وبنَاتُ الإخوَةِ**) : والثالِثُ : بناتُ الإخوَةِ لأبوَيْن أو لأبٍ .

وبناتُ الأعمامِ[١]، وولَدُ وَلَدِ الأُمِّ[٢]، والعَمُّ لأُمٍّ[٣]، والعَمَّاتُ[٤]، والأخوَالُ، والخَالاتُ[٥]، وأبُو الأُمِّ[٦]، وكُلُّ جدَّةٍ أدلَتْ بأبٍ بينَ أُمَّينِ[٧]، ومَنْ أدلَى بِهم[٨]، .....

---

(١) قوله: (**وبنَاتُ الأعمَامِ**): والرابِعُ: بناتُ الأعمَامِ لأبوَيْن أو لأبٍ أو لأُمٍّ. أي: الأشقاء، سواءٌ في ذلك بناتُ أعمَامِ الميِّتِ، أو أعمَامِ أبيهِ أو جَدِّه. ح ف.

(٢) قوله: (**ووَلَدُ ولَدِ الأُمِّ**): والخامِسُ: ولدُ ولَدِ الأمِّ، ذكرًا كان أو أنثى.

(٣) قوله: (**والعَمُّ لأُمٍّ**): والسادِسُ: العمُّ لأمٍّ، سواءٌ كان عَمَّ الميت أو عَمَّ أبيه أو جدِّه، وإن عَلاَ.

(٤) قوله: (**والعَمَّاتُ**): والسابع: العمَّاتُ لأبوَين أو لأبٍ، أو لأُمٍ، وسواءٌ عماتُ الأبِ أو عمَّاتُ أبيهِ أو جَدِّه.

(٥) قوله: (**والأخوَالُ والخَالاَتُ**): والثامِنُ: الأخوالُ والخَالاتُ للميِّتِ أو لأبوَيه أو لأبٍ أو لأمٍّ، وسواءٌ في ذلِكَ أخوالُ الميِّتِ وخَالاتُه، وأخوالُ أبيه وخَالاتُه، وأخوالُ جدِّه وخالاتُه. ح ف.

(٦) قوله: (**وأبو الأمِّ**): والتاسِعُ: أبو الأُمِّ وأبوهُ، وإنْ عَلاَ.

(٧) قوله: (**وكُلُّ جدَّةٍ أدلَتْ بأبٍ بينَ أُمَّينِ**): والعاشِرُ: كلُّ جدَّةٍ أدلَت بأبٍ بينَ أُمَّينِ، كأُمِّ أبي الأُمِّ، أو أدلَت بأبٍ أعلَى من الجَدِّ، كأُمِّ أبِ الجَدِّ، وإنْ عَلاَ. ومعنَى الإدلاء: هو التواصُلُ والتَّوجُّهُ. ح ف وزيادة.

(٨) قوله: (**ومَنْ أدلَى بهم**): والحادي عشر: من أدلَى بهم، أي: بواحِدٍ من صنفٍ ممَّن سَبَقَ، كعمَّةِ العمَّةِ أو العَمِّ، وخالَةِ العمَّةِ أو الخَالِ، وأخي أبِ الأمِّ وعَمِّهِ وخالِه، ونحوِهم. م ص[١].

---

[١] «دقائق أولي النهي» (٦٠٣/٤).

ويورَّثُونَ بتَنزِيلِهم مَنزِلَةَ من أدلَوا به[١] .

وإنْ أدلَى جَماعَةٌ منهُم بوَارِثٍ[٢] ، واستَوَت مَنزِلَتُهُم مِنْهُ[٣] ، فَنَصِيبُهُ لَهُم بالسَّوِيَّةِ ؛ الذَّكَرُ كالأُنثَى[٤] .

---

(١) قوله : (**ويُورَّثُونَ بتَنزِيلِهم مَنزِلَةَ مَنْ أدلَوا به**) : فينزَّلُ كلُّ واحِدٍ منهم مَنزِلَةَ مَنْ أدلَى به من الوَرثَةِ بدرجَةٍ أو دَرجَات ، حتَّى يصِلَ إلى مَنْ يَرِث ، فيأخُذُ مِيرَاثَه الذي كانَ يستحقُّه لو كانَ موجُودًا ؛ أعَمَّ مِنْ أن يكونَ ذلِك بفرضٍ أو تَعصيبٍ ، أو بفرضٍ وردٍّ ، كما يُعلَم من كلامِهم . الوالد .

(٢) قوله : (**وإنْ أدلَى جَمَاعَةٌ منهُم بوارِثٍ**) : بفَرضٍ أو تَعصِيبٍ .

(٣) قوله : (**واستَوتْ منزِلَتُهُمْ مِنهُ**) : بلا سَبقٍ ، كأولادِه وكإخوَتِهِ المتفرِّقِينَ الذينَ لا واسِطَةَ بينَه وبينَهم .

(٤) قوله : (**فنَصِيبُهُ لهُم بالسَّوِيَّةِ ؛ الذَّكَرُ كالأُنثى**) : لأنهم يَرِثونَ بالرَّحِمِ المُجرَّدَةِ ، فاستَوى ذكرُهم وأُنثاهم ، كولَدِ الأُمِّ . فبنتُ أُختٍ ، وابنٌ ، وبنتٌ لأُختٍ أُخرَى ، لبنت الأُختِ الأُولَى النِّصفُ ؛ لأنه إرثُ أمِّها فَرضًا وردًّا ، ولبنتِ الأُختِ الأُخرَى وأخيها النِّصفُ ؛ لأنه إرثُ أمِّها حيثُ استَوت الأُختَان في كَونِهما لأبَوين أو لأبٍ أو لأمٍّ بالسَّوِيَّةِ بينَ الأخت وأخيها ، فتَصِحُّ من أربَعةٍ .

وإن اختلَفت – عطفٌ على قَولِه في المَتن : « واستوت منزلتُهم » ممَّن أدلَوا به – جَعَلتَ المُدلَى به كالميِّتِ ؛ لتظهرَ جِهةُ اختلافِ منازِلهم ، وقَسَمتَ نصيبَهُ بينهم ، أيْ : من أدلَوا به على حَسَبِ منازِلهم منه .

مثال ذلك : ثلاثُ خَالاتٍ متفرِّقَات ، واحدَةٌ شَقِيقَةٌ ، والأُخرى لأبٍ ، والأُخرَى لأمٍّ ، وثلاثُ عمَّاتٍ متفرِّقَات كذلِكَ . فالثُّلثُ الذي كانَ للأمِّ بينَ الخَالاتِ على خَمسَةٍ ؛ لأنَّهُنَّ يَرِثْنها كذلِكَ فَرضًا وردًّا ، والثلثان اللَّذانِ كانا للأبِ تَعصيبًا بينَ

.....

العمَّات كذلِكَ، أي: على خَمسَةٍ، كما تقدَّم. والخَمسَةُ والخَمسَةُ متماثِلاتٌ، فاجتَزئ بإحداهما، واضرب الخمسةَ في ثلاثَةٍ أصلِ المَسألَةِ، مَخرَجِ الثُلثِ، تكُن خَمسَةَ عَشَرَ، للخَالاتِ منها خَمسَةٌ، للخَالَةِ مِنْ قِبَلِ الأب والأمِّ ثلاثةٌ، وللخالَةِ مِنْ قِبَلِ الأبِ سَهمٌ، وللخَالَةِ من قِبَلِ الأُمِّ سَهمٌ، كما يَرِثنَ الأمَّ لو ماتَت عنهُنَّ، وللعمَّاتِ عَشَرَةٌ، للعمَّةِ من قِبَل الأبِ والأمِّ سِتَّةٌ، وللعمَّةِ من قِبَلِ الأبِ سَهمَانِ، وللعمَّةِ مِنْ قِبَلِ الأمِّ سهمَان.

وإن أسقَطَ بعضُهم بَعضًا، عُمِلَ به، فعمَّةٌ وبنتُ الأخِ[1]، المالُ للعمَّةِ؛ لأنها بمَنزِلَةِ الأبِ، وبنتُ الأخِ بمنزِلَةِ الأخِ، والأبُ يُسقِطُ الأخوَةَ.

ويَسقُطُ بعيدٌ مِنْ إرثٍ بأقرَبَ، كبنتِ بنتِ بنتٍ، وبنتِ بنتِ بنتِ بنتٍ. المالُ للأُولَى.

وجِهَاتُ ذَوي الأرحَامِ ثلاثَةٌ:

أُبوَّةٌ، ويدخُلُ فيها فُروعُ الأبِ مِنَ الأجدَادِ والجدَّاتِ السَّواقِطِ، وبناتِ الإخوَةِ والأخَواتِ، وبنَاتِ الأعمَامِ والعمَّاتِ وإنْ علَونَ.

والثانيةُ: أُمومَةٌ، ويدخُلُ فيها فُروعُ الأُمِّ مِنَ الأخوَالِ والخَالاتِ، وأعمَامِ الأمِّ وأعمَامِ أبيهَا، وجَدِّها، وأُمِّها، وعَمَّاتِ الأمِّ، وعمَّاتِ أبيها وأمِّها، وأخوَالِ الأم، وأخوَالِ أبيها وأمِّها، وخالاتِ الأمِّ، وخَالاتِ أبيها وأمِّها.

والثالثةُ: بنوَّةٌ، ويدخُلُ فيها أولادُ البناتِ، وأولادُ بناتِ الابنِ.

ووجه الانحِصَار: أن الواسطةَ بينَ الإنسَانِ وسائِرِ أقارِبه: أبوهُ وأمُّه وولدُه؛ لأنَّ طرَفَه الأعلَى الأبوان؛ لأنَّه نشأَ منهُما، وطرفُه الأسفَلُ ولدُه؛ لأنه مبدَؤُه، ومِنهُ

---

[1] في النسختين: «نعمةٌ وابنةٌ».

ومَنْ لا وَارِثَ له[١] ، فمَالُهُ لبَيتِ المَالِ[٢] ، ولَيسَ وَارِثًا[٣] ، وإنَّمَا يَحفَظُ المَالَ الضَّائِعَ وغَيرَهُ[٤] ، فَهُو جِهَةٌ ومَصْلَحَةٌ[٥] .

❁ ❁ ❁

نشأَ ، فكُلُّ قريبٍ إنَّما يُدلِي بواحدٍ مِنْ هؤلاء . « منتهى وشرحه » م ص[١] .

(١) قوله : (**ومَنْ لا وَارِثَ له**) : معلومٌ ؛ بأن كانَ الوَارِثُ مجهُولاً .

(٢) قوله : (**فمالُهُ لبَيتِ المَالِ**) : يحفَظُه ، كالمَالِ الضَّائِع ؛ لأنَّ كلَّ ميِّتٍ لا يخلُو مِنْ ابنِ عَمٍّ أعلَى ؛ إذ النَّاسُ كلُّهم بَنُو آدَم ، فَمَنْ كانَ أسبَقَ إلى الاجتمَاعِ معَ الميِّت في أبٍ من آبائِهِ ، فهو عَصَبَةٌ ، لكنَّه مجهولٌ ، فلم يثبتْ له حكمٌ ، وجازَ صَرفُ مالِه في المصَالِحِ ، ولذلِكَ لو كان له مَولَى مُعتِقٌ ، لوَرِثَه في هَذا الحَالِ ، ولم يلتَفت إلى هذَا المجهُول . م ص[٢] .

(٣) قوله : (**وليسَ وَارِثًا**) : أي : وليسَ بيتُ المَالِ وارِثًا .

(٤) قوله : (**وغيرَه**) : كأموالِ الفَيءِ .

(٥) قوله : (**فهو جِهَةٌ ومصلَحَةٌ**) : لأنَّ اشتباهَ الوارِثِ بغيرِه لا يُوجِبُ الحُكمَ بالإرثِ للكلِّ . م ص[٣] .

❁ ❁ ❁

---

[١] « دقائق أولي النهي » (٤/٦٠٥ - ٦٠٨) .

[٢] « دقائق أولي النهي » (٤/٦١٠) .

[٣] « دقائق أولي النهي » (٤/٦١٠) .

بَابُ أصُولِ المَسَائِلِ

وهِيَ[١] سَبعَةٌ : اثنَانِ[٢] ، وثَلاثَةٌ[٣] ، وأربَعَةٌ[٤] ، وسِتَّةٌ[٥] ، .....

بابُ أصولِ المَسائِلِ

بابٌ : بالتنوين ، أي : هذا بابُ الأصُولِ ، والعَولِ .

وقوله : « أصُولِ المسَائِلِ » : أي : المخَارج التي تخرُجُ منها فروضُها . والمسَائِلُ جمع مسألةٍ مصدَرُ سَأَلَ ، بمعنى : مسؤولَة .

(١) قوله : (**وهِيَ**) : أي : أصول المسَائِلِ .

(٢) قوله : (**اثنَان ... إلخ**) : منها أربعةٌ لا تعولُ ، وهي : ما فيهِ فَرضٌ واحِدٌ ، أو فرضَانِ من نوعٍ واحِدٍ .

فنِصفَانِ ، كزوجٍ وأُختٍ لأبوين ، أو زَوجٍ وأُختٍ لأبٍ . مِنْ اثنَين مَخرَج النصف ، ويُسمَّيان : اليتيمتَين ؛ تشبيهًا بالدُّرَّةِ اليتيمَةِ ؛ لأنهما فرضَانِ مُتساوِيانِ وُرِثَ بهما المالُ كلُّه ، ولا ثالِثَ لهُما . ويسمَّيان أيضًا : النِّصفيَّتين . « منتهى وشرحه » . م ص[١] .

(٣) قوله : (**وثلاثَةٌ**) : كأمٍّ وولدِها ، أي : أخٍ أو أُختٍ لأمٍّ ، أصلُها بالردِّ ثلاثَةٌ ، للأمِّ سهمان ، ولولَدِ الأمِّ سهمٌ .

(٤) قوله : (**وأربَعةٌ**) : كزوجٍ وابنٍ . من أربَعةٍ ، الزوجُ له الربعُ واحِدٌ ، والابنُ الباقي ثلاثَةٌ .

(٥) قوله : (**وسِتَّةٌ**) : كجدَّةٍ وعَمٍّ . الجدَّةُ لها السُّدسُ ، فالمسألَةُ من سِتةٍ ، الجدَّةُ لها السدسُ واحدٌ ، والعمُّ الباقي .

---

[١] « دقائق أولي النهي » (٤/٥٧٠) .

وثَمانِيَةٌ[١]، واثنَا عَشَرَ[٢]، وأربَعَةٌ وعِشرُونَ[٣].

ولا يَعُولُ مِنهَا إلاَّ السِّتَّةُ[٤]، .....

---

(١) قوله: (**وثمانِيةٌ**): كزوجَةٍ وابنٍ. الزوجةُ لها الثمنُ، فالمسألةُ من ثمانيةٍ مَخرَجِ الثمُنِ، فالزوجَةُ لها واحدٌ، وللابنِ فأكثَرَ الباقِي.

فهذه الأصولُ أربَعةٌ لا تزدَحِمُ فيها الفُروضُ؛ إذ الأربعةُ والثمانيةُ لا تكونُ إلا ناقِصَةً، أي: فيها عاصِبٌ، والاثنان والثلاثَةُ تارةً يكونان كذلِكَ، وتارةً يكونان عادِلَتين. م ص[١].

(٢) قوله: (**واثنَا عَشَرَ**): كزوجٍ وأمٍّ وابنٍ، الزوجُ له الربعُ، والأمُّ لها السدسُ، عدَدَانِ بينَهُما توافُقٌ بالأنصَافِ، فيُضرَبُ نِصفُ أحدِهما في كامِلِ الآخَرِ باثنَى عَشَرَ، فللزوج الربعُ ثلاثةٌ، والأمُّ لها السدسُ اثنان، والباقي للابن فأكثر.

(٣) قوله: (**وأربعَةٌ وعِشرُونَ**): كزوجَةٍ وأمٍّ وابنٍ. الزوجةُ لها الثمنُ، مخرَجُه من ثمانِيةٍ، والأمُّ السدسُ من ستةٍ، عدَدَان بينَهُما التوافُقُ بالأنصَافِ، يُضرَبُ نِصفُ أحدِهِما في كامِلِ الآخَرِ بأربعَةٍ وعشرين. الزوجَةُ لها الثمنُ ثلاثَةٌ، والأمُّ لها السدسُ أربعةٌ، وللابن فأكثَرَ الباقي.

ثم إنَّ هذه الأصولَ قِسمَان؛ منها أربعةٌ لا تَعولُ، وهي: الاثنان، والثلاثَةُ، والأربَعةُ، والثمانيةُ. ومنها ثلاثةٌ قد تعولُ، وهي: الستةُ، والاثنا عَشَرَ، والأربعة والعشرون. الوالد.

(٤) قوله: (**ولا يَعُولُ منها**[٢] **إلاَّ الستَّةُ ... إلخ**): والعولُ: زيادَةٌ في السِّهَامِ، ونُقصَانٌ في أنصِبَاءِ الورَثَةِ. يقالُ: عالَ الشيءُ، إذا زادَ أو غَلَبَ. قال في «القاموس»: والفريضَةُ عالَت في الحِسَابِ: زادَت وارتفَعتْ.

---

[١] «دقائق أولي النهي» (٥٧١/٤).

[٢] «منها» ليست في النسختين.

وضِعفُهَا[١]، وضِعفُ ضِعفِهَا[٢].

فالستَّةُ: تعولُ متوالِيَةً إلى عَشَرَةٍ. فتَعُولُ إلى سَبعَةٍ، كزَوجٍ وأُختٍ لِغَيرِ أُمٍّ وجَدَّةٍ[٣]. وإلى ثَمانِيَةٍ، كزَوجٍ وأُمٍّ، وأُختٍ لغَيرِ أُمٍّ[٤]، وتُسمَّى «المُبَاهَلَةُ»[٥]. .....

فإذا زادَت فروضُ المسألةِ دخَلَ النقصُ على كلِّ أحدٍ منهم على قَدرِ حقِّهِ، فيُعالُ، فيُعطَى كلُّ ذي سَهمٍ على قَدرِ سَهمِه عائِلاً.

والمسائِلُ على ثَلاثَةِ أقسَامٍ: عادِلَةٌ: وهي التي يَستَوي فيها مالُها وفروضُها. وعائِلَةٌ: وهي التي تزيدُ فروضُها على مالِها. ومردُودَةٌ: وهي التي يفضُلُ مالُها على فُروضِها، ولا عَصَبةَ فيها. ح ف وزيادة.

(١) قوله: (**وضِعفُها**): وهي اثنا عَشَرَ.

(٢) قوله: (**وضِعفُ ضعفِها**): وهي الأربعة والعشرون.

(٣) قوله: (**كزوجٍ وأُختٍ لغَيرِ أُمٍّ وجَدَّةٍ**): من ستةٍ، وتعولُ إلى سَبعةٍ، للزوجِ النصفُ، وللأختِ لغَيرِ أُمٍّ النِّصفُ، وللجدَّةِ السدسُ واحِدٌ عائِلاً.

(٤) قوله: (**كزَوجٍ وأُمٍّ وأختٍ لغَيرِ أُمٍّ**): للزوجِ النصفُ ثلاثةٌ، وللأُمِّ اثنان، وللأُختِ النصفُ ثلاثةٌ، فهي من ستَّةٍ، وتعولُ إلى ثَمانِيةٍ.

(٥) قوله: (**وتُسمَّى المُبَاهَلَةُ**): لقول ابن عباس فيها: من شاءَ باهلتُه أنَّ المسائِلَ لا تعولُ، إنَّ الذي أحصَى رَمْلَ عَالِجٍ عَدَدًا أعدلُ مِنْ أنْ يجعَلَ في مالٍ نِصفًا ونِصفًا وثُلثًا، هذانِ نِصفَان ذَهَبَا بالمَالِ، فأينَ موضِعُ الثُّلثِ[١]؟!

والمباهَلَةُ: الملاعَنَةُ: والتباهُلُ: التلاعُنُ. وهي أول فريضَةٍ عالَتْ، حَدَثَت في

---

[١] أخرجه سعيد بن منصور (٣٥، ٣٦)، والبيهقي (٦/٢٥٣). وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٧٠٦).

وإلى تِسعَةٍ، كزَوجٍ ووَلَدَي أمٍّ، وأُختَين لِغَيرِهَا[١]، وتُسمَّى «الغَرَّاءَ»[٢] «والمَروَانِيَّةَ»[٣]. وإلى عَشَرَةٍ، كزَوجٍ وأُمٍّ وأُختَينِ لأُمٍّ وأُختَينِ لِغَيرِهَا، وتُسمَّى «أمَّ الفُرُوخِ»[٤].

والاثنَا عَشَرَ: تعولُ أفرَادًا[٥] إلى سَبعَةَ عَشَرَ[٦]، فتَعُولُ إلى ثَلاثَةَ

زمن عُمر، فجَمَعَ الصحابةَ للمشُورَةِ، فقال العباس: أرى أن يُقسَمَ المَالُ بينهم على قَدْرِ سهامِهم، فأخذَ به عُمرُ، واتَّبعَه الناسُ على ذلك حتَى خالفَهم ابنُ عباس[١]. م ص[٢].

(١) قوله: (**وإلى تسعَةٍ كزَوجٍ وولَدَي أمٍّ، وأُختَينِ لغَيرِهَا**): أي: لغيرِ أمٍّ، مِن سِتَّةٍ، وتعولُ إلى تسعَةٍ، للزوجِ النصفُ ثلاثةٌ، ولولَدَي الأمِّ الثلثُ اثنانِ، وللأُختَين الثلثان أربعَةٌ.

(٢) قوله: (**وتُسمَّى الغرَّاءَ**): لأنها حدَثَت بعدَ المُباهَلَةِ، واشتَهَرَ بها العَولُ.

(٣) قوله: (و) تُسمَّى: (**المَروَانيَّة**) لحدُوثِها زمنَ مَروَانَ.

(٤) قوله: (**وإلى عَشَرَةٍ كزَوجٍ وأمٍّ وأُختَينِ لأمٍّ وأُختَينِ لغَيرِها**): أصلُها من ستةٍ، وتعولُ إلى عَشَرَة، فللزوجِ النصفُ ثلاثةٌ، وللأم السدسُ واحِدٌ، وللأختين لغيرِ أمٍّ الثلثان أربعَةٌ، وللأختين لأم الثلثُ اثنان. وسُمِّيت «أمَّ الفُرُوخِ» لكثرَةِ عَولِها، تَشبيهًا لها بطائِرَةٍ معَهَا فِراخُها. ابن نصر الله.

(٥) قوله: (**تَعولُ أفرادًا**): لا شِفَاعًا.

(٦) قوله: (**إلى سَبعَةَ عَشَرَ**): على توالي الأفرادِ.

---

[١] أخرجه البيهقي ٦/ ٢٥٣.

[٢] «دقائق أولي النهي» (٤/٥٧٣).

عَشَرَ[١]، كزَوجٍ وبنتَينِ وأُمٍّ[٢]. وإلى خَمسَةَ عَشَرَ[٣]، كزَوجٍ وبنتَينِ وأبوَينِ[٤]. وإلى سَبعَةَ عَشَرَ[٥]، كثَلاثِ زَوجَاتٍ، وجدَّتَينِ، وأربَعِ أخَوَاتٍ لأُمٍّ، وثَمانِ أخَوَاتٍ لغَيرِهَا[٦]، وتُسمَّى «أمَّ الأرَامِلِ»[٧].

---

(١) قوله: (**فتعولُ إلى ثَلاثَةَ عَشَرَ**): إذا كان معَ الربعِ ثُلثان وسدسٌ، أو نِصفٌ وثُلثٌ.

(٢) قوله: (**كزوجٍ وبنتَينِ وأمٍّ**): للزوج الربعُ ثلاثةٌ، وللبنتَين الثلثان ثمانيةٌ، وللأم السدسُ اثنان، وكزوجَةٍ وأختٍ لغيرِ أمٍّ وولدَي أمٍّ، للزوجَةِ الربعُ ثلاثةٌ، وللأُختِ النصفُ ستةٌ[١]، ولولدَي الأمِّ الثلثُ أربعَةٌ. م ص[٢].

(٣) قوله: (**وإلى خَمسَةَ عَشَرَ**): وتعولُ إلى خَمسَةَ عشَرَ، إذا كانَ معَ الربعِ ثُلثان وسُدسَان.

(٤) قوله: (**كزوجٍ وبنتَينِ وأبوَينِ**): للزوجِ الربعُ ثلاثةٌ، وللبنتَين الثلثان ثمانيةٌ، ولكلٍّ من الأبوين السدسُ اثنان. م ص[٣].

(٥) قوله: (**وإلى سَبعَةَ عشَرَ**): إذا كان معَ الربعِ ثلثان وثلثٌ وسُدسٌ.

(٦) قوله: (**كثَلاثِ زَوجَاتٍ وجدَّتَينِ وأربَعِ أخَواتٍ لأمٍّ وثَمانِ أخَواتٍ لغيرِها**): بأن كُنَّ أشقاء، أو لأبٍ، للزوجَاتِ الربعُ ثلاثةٌ، لكلٍّ واحدَةٍ واحِدٌ، وللجدَّتينِ السدسُ اثنان، لكلٍّ واحدَةٍ واحِدٌ، وللأخواتِ لأم الثلثُ أربعةٌ، لكلٍّ واحِدَةٍ واحِدٌ، وللأخواتِ لغَيرِها الثلثان ثمانيةٌ، لكلٍّ واحدَةٍ واحِدٌ. م ص[٤].

(٧) قوله: (**وتُسمَّى أمَّ الأرَامِلِ**): وأمَّ الفُرُوجِ، بالجِيم؛ لأنُوثَةِ الجَميعِ. ولو كانت

---

[١] «ستة» ليست في النسختين.

[٢] «دقائق أولي النهي» (٤/٥٧٤).

[٣] «دقائق أولي النهي» (٤/٥٧٤).

[٤] «دقائق أولي النهي» (٤/٥٧٥).

والأربَعةُ والعِشرُونَ : تعُولُ مرَّةً واحِدَةً إلى سَبعَةٍ وعِشرِينَ، كَزَوجَةٍ، وبنتَينِ، وأبَوينِ[١]، وتُسمَّى «المِنبَرِيَّةَ»[٢] .....

التركةُ فيها سبعةَ عَشَرَ دينارًا، حصَلَ لكلٍّ واحدَةٍ منهن دينَارٌ. وتسمَّى: «السبعَةَ عَشَرِيَّةَ» و«الدِّينَارِيَّةَ الصُّغرَى».

ولا تعولُ الاثنا عشَرَ إلى أكثرَ من سبعةَ عشَرَ. ولا يكونُ الميتُ في العائلةِ إلى سبعةَ عشَرَ إلاَّ ذكَرًا. م ص[١].

(١) قوله: (**إلى سَبعَةٍ وعشرِينَ**): إذا كانَ فيها ثمنٌ وثلثان وسُدسَان (**كزوجَةٍ وبنتَين**) أو بنتَي ابنٍ فأكثَرَ، (**وأبوَينِ**) أو جَدٌّ وجدَّةٍ. للزوجةِ الثمنُ ثلاثةٌ، ولكلٍّ من البنتَين أو بنتَي الابنِ فأكثَرَ الثلثان ستةَ عَشَر، ولكلٍّ من الأبوين أو الجدِّ والجدَّةِ السدسُ أربعةٌ.

ولا تعولُ الأربعة والعشرون إلى أكثَرَ من سبعَةٍ وعشرينَ، ولا تكونُ الاثنا عَشَرَ والأربعةُ والعشرون عادلتَين أبدًا، بلْ إمَّا ناقِصَتان أو عائِلتَان. م ص[٢].

(٢) قوله: (**وتُسمَّى المِنبريَّةَ**): أي: وهذه المسألةُ العائلةُ إلى سبعةٍ وعِشرينَ تُسمَّى: «المنبريةَ» لأنَّ عليًّا رضي اللَّه عنه سُئل عنها وهو على المِنبَرِ يخطُبُ، ويُروى أن صَدْرَ خُطبتَهِ كان: الحمدُ للَّه الذي يحكُم بالحقِّ قطعًا، ويَجزِي كلَّ نفسٍ بما تسعَى، وإليه المآبُ والرُّجعَى. فسئل فقالَ: صارَ ثمنُها تُسعًا[٣]. ومضَى في خُطبته. أي: قد كانَ للمرأةِ قبلَ العَولِ ثُمنٌ وهو ثلاثةٌ من أربعَةٍ وعشرين، فصَارَ بالعَولِ تُسعًا، وهو ثلاثةٌ من سَبعَةٍ وعشرين. وفروضٌ مِنْ نوعٍ

---

[١] «دقائق أولي النهي» (٥٧٥/٤).

[٢] «دقائق أولي النهي» (٥٧٧/٤).

[٣] أخرجه سعيد بن منصور (٣٤).

و« البَخِيلَةَ » لِقِلَّةِ عَولِها(١) .

❁ ❁ ❁

تعولُ إلى سَبعَةٍ فقط ، وهي : أمٌّ وإخوةٌ لأمٌّ وأختانِ فأكثرَ لغَيرِها . م ص[١] .

(١) قوله : (**لقلَّةِ عَولِها**) : تعليلٌ لبُخلِها ؛ لأنَّها لم تَعُلْ إلاَّ مرةً واحِدَةً .

❁ ❁ ❁

---

[١] « دقائق أولي النهي » (٤/٥٧٧) .

بابُ مِيرَاثِ الحَمْلِ

مَنْ مَاتَ عَنْ حَمْلٍ يَرِثُه[١] ، .....

بابُ مِيرَاثِ الحَمْلِ

الحمْلُ ، بفتح الحاء : ما في بطنِ الحُبلَى . وبالكَسر : مصدرٌ من حَمَلَ الشيءَ على ظهرِهِ أو رأسِهِ . وفي حَمْلِ الشجرةِ الوَجهَان . ذكرَه ابنُ دُريدٍ . ويقالُ : امرأةٌ حَامِلٌ وحامِلَةٌ ، إذا كانَت حُبلَى ، فإذا حَمَلَت شَيئًا على ظَهرِهَا أو رأسِها ، فهي حامِلَةٌ لا غَيرَه .

والحَمْلُ يرِثُ بلا نِزاعٍ في الجُملَةِ ، لكنْ هل يثبتُ له المِلكُ بمجرَّدِ موتِ مُورِّثِهِ ؟ وجزَمَ به في « الإقناع » ، كما يدلُّ عليه نصُّه في النَّفقَةِ على أمِّهِ من نَصيبِهِ ، ويتبيَّنُ ذلك بخرُوجِه حيًّا ، أم لا يثبُتُ له المِلكُ حتَّى ينفَصِلَ حيًّا ، كما يدلُّ عليه نصُّه في كافرٍ ماتَ عن حَمْلٍ منه بدَارِنَا ؟ فيه خلافٌ بينَ الأصحَابِ . م ص[١] .

(١) قوله : (**مَنْ مَاتَ عَنْ حَمْلٍ يَرِثُه**) : أي : سَواءٌ كانَ مِنهُ أو مِنْ غَيرِهِ . واحترز بالحَمْلِ الذي يَرِثُه عن الحَمْلِ الذي لا يَرِثُه ، كالكَافِرِ بدَارِنَا إذا مَاتَ عن حَمْلٍ منه ، وحَكَمنَا بإسلامِ الحَمْلِ ؛ تبعًا للدَّار ، فإنه لا يَرِثُه . وكذا لو مَاتَ عن زوجَةِ أبيهِ وهِيَ حامِلٌ ، أو كان هناكَ مَنْ يحجُبُ الإخوَةَ . وكذا لو كانَ الحمْلُ رقيقًا ، كما لو ماتَ عن حملٍ منه أمُّه أمَةٌ ، ولم يَشترِط حُريَّةَ أولادِهَا ، أو غير ذلِك . ح ف .

---

[١] « دقائق أولي النهي » (٤/٦١١) .

فطَلَبَ بَقيَّةُ وَرَثَتِهِ(١) قَسْمَ التَّرِكَةِ(٢)، قُسِمَتْ ووُقِفَ له الأكثَرُ مِنْ إرثِ ذَكَرَينِ(٣)، أو أُنثَيَينِ(٤)، ودُفِعَ لِمَنْ لا يَحجُبُهُ الحملُ إرثُهُ كَامِلاً(٥)، ولِمَنْ يحجُبُهُ حَجْبَ نُقصَانٍ أقلُّ ميرَاثِهِ(٦)، .....

---

(١) قوله: (**فطلَبَ بقيَّةُ وَرثَتُهُ**): أي: ممَّن لا يُسقِطُه الحمْلُ، كما يُعلَم ممَّا يأتي. ح ف.

(٢) قوله: (**قَسمَ[١] التَّرِكَةِ**): ولم يُجبَرُوا على الصَّبر.

(٣) قوله: (**مِنْ إرثِ ذَكَرَينِ**): لأنَّ ولادَةَ الاثنينِ[٢] كثيرَةٌ معتَادَةٌ، وما زادَ عليهِمَا نادِرٌ، فلم يوقفْ له شيء.

ففِي زَوجَةٍ حامِلٍ وابنٍ، للزوجَةِ الثمنُ، وللابنِ ثلثُ الباقي، ويوقَفُ للحَمْلِ إرثُ ذكرين؛ لأنه أكثر. وتصحُّ من أربَعَةٍ وعشرِينَ. للزوجَةِ ثلاثةٌ، ويُعطَى للابنِ سبعة، ويوقَفُ أربعة عشر للوَضْعِ.

(٤) قوله: (**أو أُنثَيَينِ**): كزوجَةٍ حامِلٍ منه وأبَوين، فالأكثَرُ هُنا إرثُ أنثَيَينِ، فتعُولُ المسألةُ، وهي من أربعَةٍ وعشرين إلى سَبعَةٍ وعشرين، فتُعطَى الزوجَةُ منها ثلاثةً، وكُلٌّ من الأبوَينِ أربعَةً، ويوقَفُ للحَمل ستَّةَ عَشَرَ حتَّى يظهر أمرُه. م ص[٣].

(٥) قوله: (**ودُفِعَ لِمَنْ لا يحجُبُهُ الحملُ إرثُهُ كَامِلاً**): إذا كانَ الحملُ لا يحجُبُهُ حَجْبَ نقصانٍ ولا حِرمَانٍ، كمَا لو ماتتِ امرأةٌ وخلَّفت زَوجًا وأمًّا حامِلاً، فإنه يُدفَعُ للزوج جَميعُ إرثِه، وهو النصفُ، وأمَّا الأمُّ فيُدفَعُ لها السدسُ. ح ف.

(٦) قوله: (**أقلُّ ميرَاثِهِ**): أي: يُدفَعُ لِمن يحجُبُه الحَملُ حجبَ نُقصَانٍ أقلُّ ميراثِه، كالزوجَةِ والأمِّ، فيُعطَيانِ الثمن والسدس، ويوقَفُ الباقي.

---

[١] في النسختين: «قسمة».

[٢] في النسختين: «الأنثى».

[٣] «دقائق أولي النهي» (٤/٦١٢).

ولا يُدفَعُ لِمَنْ يُسقِطُهُ شَيءٌ(١) . فإذا وُلِدَ أخَذَ نَصيبَهُ(٢) ، ورُدَّ ما بَقِيَ لمُستَحِقِّهِ(٣) .

ولا يَرِثُ إلاَّ إنْ استهَلَّ صَارِخًا(٤) ، أو عَطَسَ(٥) ، أو تنفَّسَ(٦) ، أو وُجِدَ

---

(١) قوله : (**ولا يُدفَعُ لِمَن يُسقِطُه شَيءٌ**) : أي : ولا يُدفَعُ لمن يُسقِطُهُ الحملُ مِنَ الورثَةِ شَيءٌ ، كمَنْ ماتَ عن زَوجةٍ حامِلٍ منه ، وعن إخوَةٍ وأخواتٍ ، فلا يُعطَونَ شيئًا ؛ لاحتمالِ كَونِ الحملِ ذكرًا ، وهو يُسقِطُ الإخوَةَ والأخوَاتِ .

(٢) قوله : (**فإذا وُلِدَ أخَذَ نَصيبَهُ**) : أي : فإذا وُلِدَ الحملُ ، أخذَ نصيبَه من المَوقُوفِ .

(٣) قوله : (**ورُدَّ ما بَقِيَ لمُستحِقِّهِ**) : وإن أعوَزَ شيئًا ؛ بأن ولَدَت أكثَرَ من ذَكرينِ كثلاثَةٍ ، والموقوفُ إرثُ الذَّكَرينِ ، رَجَعَ على مَنْ هو فِي يَدِهِ .

(٤) قوله : (**ولا يَرِثُ إلاَّ إنْ استهَلَّ صَارِخًا**) : أي : يَرِثُ الحملُ ويُورَثُ عنه ما مَلَكَهُ بإرثٍ أو وَصيَّةٍ إن استهلَّ صَارِخًا . واستهلَّ ؛ قيلَ : بالبناءِ للمفعُولِ . وقيلَ : بالبناءِ للفَاعل . ومعناه : خَرَجَ صَارخًا . وأما أهلَّ المولُودُ ، فبالبناء للفَاعِل ، ومعناه مما تقدَّم ، كما في « المصباح » . وقال الجوهريُّ وغيرُه : استهلَّ المولُودُ ، إذا صاحَ عندَ الوِلادَةِ . فالاستهلالُ : رفعُ الصَّوت . فـ« صارِخًا » حال مؤكِّدَةٌ لعامِلِها . م ص[١] .

(٥) قوله : (**أو عَطَسَ**) : بفتح الطاء في الماضي ، وضمِّها أو كَسرِها في المُضَارِع . فالأولُ من باب : نَصَرَ . والثاني من باب : ضَرَبَ . م ص[٢] . وإيضاح .

(٦) قوله : (**أو تنفَّسَ**) : زادَ في « الإقناع » : وطالَ زمنُ التنفُّسِ ، أو ارتَضَعَ ، أو

---

[١] « دقائق أولي النهي » (٦١٣/٤) .

[٢] « دقائق أولي النهي » (٦١٣/٤) .

منهُ ما يَدُلُّ على الحَياةِ ، كالحَرَكَةِ الطَّويلَةِ ونحوِهَا .

ولو ظَهَرَ بَعضُهُ(١) فاستهَلَّ ، ثمَّ انفصَلَ ميتًا ، لم يَرِثْ(٢) .

❁ ❁ ❁

بَكَى ، ونحوها ، كسُعالٍ ، بخلافِ حَرَكَةٍ يسيرَةٍ ، أو اختِلاجٍ ، أو تنفُّسٍ يَسيرٍ ؛ لأنَّها لا تدلُّ على حَياةٍ مُستقرَّةٍ ، ولو عُلِمَت الحياةُ إذن ؛ لأنه لا يعلَم استقرارُها .

قال م ص : فيؤخذُ منه أنَّ المولودَ لِدُونَ ستَّةِ أشهُرٍ لا يَرِثُ بحَالٍ ؛ للقَطعِ بعَدَمِ استقرَارِ حياته ، فهو كالميِّت . عثمان[١] .

(١) قوله : (**ولو ظَهَرَ بعضُه**) : أي : الجنين .

(٢) قوله : (**فاستهَلَّ**) : أي : صَوَّتَ قبلَ انفِصَاله ، (**ثم انفَصَلَ ميتًا ، لم يَرِثْ**) ولا يُورَث ؛ لأنَّه لم يثبت له أحكامُ الدنيا ، أشبَهَ ما لو ماتَ في بَطنِ أمِّه . ح ف .

❁ ❁ ❁

---

[١] « حاشية المنتهى » (٣/٥٤٨) .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بَابُ مِيرَاثِ المَفقُودِ

مَنِ انقَطَعَ خَبرُهُ لِغَيبَةٍ ظَاهِرُهَا السَّلامَةُ[١] ، كالأسير ، والخُرُوجِ للتِّجَارَةِ ، والسِّياحَةِ ، وطَلَبِ العِلمِ ، انتُظِرَ تتمَّةَ تِسعِينَ سَنَةً مُنذُ وُلِدَ[٢] ، فإنْ فُقِدَ ابنَ تِسعِينَ ، اجتَهَدَ الحَاكِمُ[٣] . وإنْ كانَ ظَاهِرَهَا الهَلاكُ[٤] ، كَمَنْ فُقِدَ مِنْ بَينِ أهلِهِ[٥] ، .....

بَابُ مِيرَاثِ المَفقُودِ

مِن فَقَدَ الشيء فَقدًا وفُقدَانًا ، بكسر الفاء وضمها . والفَقْدُ : أن تطلُبَ الشيءَ فلا تَجِدُه . والمرادُ هنا : من لا تُعلَمُ له حَياةٌ ولا مَوتٌ ؛ لانقطَاعِ خَبرِهِ .

وهو قِسمَان ؛ أشارَ إلى الأول بقولِه : (**مَنِ انقَطَعَ خَبرُهُ**) « من » اسمُ شَرطٍ جازِمٍ . وجملةُ : « انقطَعَ خبرُه » في محلهِ جزمٍ فعلُ الشَّرطِ .

(١) قوله : (**ظَاهِرُهَا السَّلامَةُ**) : أي : بقاءُ حياتِه .

(٢) قوله : (**انتُظِرَ تتمَّةَ تِسعِينَ سَنَةً مُنذُ وُلِدَ**) : جوابُ الشَّرطِ . لأنَّ الغالِبَ أنه لا يعيشُ أكثَرَ من هذا .

(٣) قوله : (**اجتَهَدَ الحَاكِمُ**) : في تقديرِ مُدَّةِ انتظَارِه . م ص[١] .

(٤) قوله : (**وإنْ كانَ ظَاهِرَهَا الهَلاكُ**) : أي : والقسمُ الثاني : مَنِ انقَطَعَ خبرُهُ لغَيبةٍ ظاهِرُها الهلاكُ . فقوله : « ظاهرها الهلاك » . صفةٌ لموصُوفٍ محذُوفٍ .

(٥) قوله : (**كَمَنْ فُقِدَ مِنْ بَينِ أهلِهِ**) : بأن يبيتَ في أهلِه ، فيُصبِحُونَ لا يَعرِفُونَ له خَبرًا ، ولا يَقِفونَ على أثَرِهِ . أو يخرُجُ إلى الصَّلاة أو إلى حَاجَةٍ قريبةٍ ، فلا يعودُ . ح ف .

---

[١] « دقائق أولي النهي » (٤/٦١٦) .

أو في مَهْلَكَةٍ، كدَرْبِ الحِجَازِ[١]، أو فُقِدَ بَينَ الصَّفَّينِ حَالَ الحَربِ[٢]، أو غَرِقَتْ سَفِينَةٌ، ونَجَا قَومٌ وغَرِقَ آخَرُونَ[٣]، انتُظِرَ تتمَّةَ أربَعِ سِنِينَ، مُنذُ فُقِدَ[٤]. ثمَّ يُقسَمُ مالُهُ في الحَالَتَينِ. فإنْ قَدِمَ بعدَ القَسْمِ، أَخَذَ ما وَجَدَه بعَينِه[٥]، .....

---

(١) قوله: (**أو في**[١] **مَهْلَكَةٍ**): أو فُقِدَ في مَفَازَةٍ مُهلِكَةٍ. قال في «المبدع»[٢]: مَهلَكَةٌ: بفَتحِ الميمِ واللاَّمِ، ويجُوزُ كسرُها، حكاهُما أبو السَّعادات[٣]. ويجوزُ ضمُّ الميمِ مَعَ كسرِ اللاَّم: اسمُ فاعِلٍ من أهلَكَتْ، فهي مُهلِكَة، وهي: أرضٌ يكثُر فيها الهَلاكُ (**كدَربِ الحِجَازِ**).

(٢) قوله: (**أو فُقِدَ**): مِنْ (**بينِ الصَّفَّينِ حَالَ الحَربِ**) أي: حالَ التحامِ القتالِ، وقد قُتِلَ قومٌ وسَلِمَ آخرون، ولا يُعرفُ هل هو مِنَ السَّالمين، أو مِنَ الهَالِكين؟. ح ف.

(٣) قوله: (**وغَرِقَ آخَرُونَ**): من باب: عَلِمَ. قال حفيد «المنتهى»: أما لو نجا الجميعُ، فالظاهرُ أنه كالغَائِبِ غَيبةً ظاهِرُها السَّلامَةُ، أو غَرِقَ الجميعُ، فكَمَنْ ماتَ، فيُقسَمُ مالُه بمجرَّد ذلِكَ.

(٤) قوله: (**انتُظِرَ تتمَّةَ أربَعِ سِنينَ ... إلخ**): لأنها مدَّةٌ يتكرَّرُ فيها تردُّدُ المُسافِرين والتُّجارُ، فانقِطاعُ خَبرِه فيها يَغلِبُ به على الظَّنِّ هلاكُه؛ إذ لو كان باقيًا، لم ينقطِعْ خبرُه إلى هذه الغَايَةِ، فلذلِكَ حُكِمَ بموتِه في الظاهِرِ. ع ب[٤].

(٥) قوله: (**ثمَّ يُقسَمُ مالُه في الحالَتَينِ**): أي: في مسألَتَين؛ غلَبَةِ السَّلامَةِ بعدَ

---

[١] سقطت: «في» من النسختين.

[٢] «المبدع في شرح المقنع» (٦/٢١٦).

[٣] «النهاية في غريب الحديث» (٥/٢٧١).

[٤] «كشاف القناع» (١٠/٤٦١).

وَرَجَعَ بالبَاقِي[١] .

فإنْ ماتَ مُوَرِّثُ هَذَا المفقُودِ في زَمَنِ انتِظَارِهِ[٢] ، أخَذَ كُلُّ وَارِثٍ[٣] اليَقِينَ[٤] ، ووُقِفَ لهُ البَاقِي[٥] .

التسعِينَ ، وغَلبةِ الهَلاكِ بعدَ الأربَعِ سِنينَ ، وتعتدُّ زوجتُه عِدَّةَ الوفَاةِ ، وتتزوَّجُ . فإن رَجَعَ بعدَ قَسمِ أخذَ ما وَجَدَ ، ورَجَعَ على مَنْ أتلَفَ شَيئًا . وإليه أشارَ المصنف بقوله : (**فإن قَدِمَ ... إلخ**) .

(١) قوله : (**ورجَعَ بالبَاقِي**) : على مَنْ أتلَفَ شَيئًا ببدَلِه ؛ لتعذُّرِ رَدِّه بعَينِه . الوالد .

(٢) قوله : (**فإنْ ماتَ مُورِّثُ هَذَا المفقُودِ في زَمَنِ انتِظَارِهِ**) : أي : المدة التي قُلنا يُنتَظَرُ به فِيها (**أخَذَ**) مِنْ تَرِكَةِ الميِّت .

(٣) قوله : (**كُلُّ وارِثٍ**) : غير المفقُودِ .

(٤) قوله : (**اليقينَ**) : أي : ما لا يُمكِنُ أنْ ينقُصَ عنه مَعَ حَياةِ المفقُودِ أو مَوتِه .

(٥) قوله : (**ووُقِفَ لهُ الباقِي**) : حتَّى يتبيَّنَ أمرُ المفقُودِ ، أو تنقَضِيَ مدَّةُ الانتظار . فاعمَلْ مسألة حياتِه ، ثم اعمَلْ مسألةَ موتِه ، وانظُر بينَهما بالنِّسَب الأربعِ ، ثم اضرِبْ إحدَاهُما في الأُخرى إن تباينَتَا ، أو اضرِب وِفقَها في الأُخرَى إنْ توافقَتا ، واجتزئ بإحداهُما بلا ضَربٍ إنْ تماثلتَا ، واجتزئ بأكثَرِهِما عَدَدًا إن تَناسبتَا ؛ ليحصُلَ أقلُّ عدَدٍ ينقَسمُ على كلٍّ مِنَ المَسألتَين . ويأخذُ وارثٌ منهُما اليقينَ ؛ لأنَّ ما زادَ عليه مشكوكٌ فيه . فلو ماتَ أبو المفقُودِ ، وخلَّفَ ابنَه المفقُودَ ، وزوجَةً ، وأمًا ، وأخًا . فمسألةُ حياتِه : من أربعةٍ وعشرينَ ، للزوجَةِ ثلاثةٌ ، وللأمِّ أربعةٌ ، وللابنِ المفقُودِ سبعةَ عَشَرَ ، ولا شيءَ للأخِ ؛ لأنه إن ظَهَرَ أنه حيٌّ ، حَجَبَ الأخَ . ومسألةُ موتِه : من اثني عَشَر ، للزوجَةِ ثلاثةٌ ، وللأم أربعةٌ ، وللأخِ خمسةٌ ، وهما مُتدَاخِلانِ ، فاجتزِئ بأربعةٍ وعشرين ، للزوجةِ من مسألةِ الحَياةِ

ومَنْ أشكَلَ نَسَبُهُ(١) ، فكَالمَفقُودِ(٢) .

❁ ❁ ❁

ثلاثةٌ ، ومسألةِ المَوتِ ستةٌ ، فأعطِها الثلاثةَ ؛ وذلك لأنَّ لها ثلاثةً من اثنَى عَشَرَ مضروبةً في مَخرَجِ النسبةِ بينَ[١] المسألتَين وهو اثنانِ ، وذلِكَ ستة ، وللأم في مسألة حياتِه أربعةٌ ، ومن مسألةِ موتِه ثمانيةٌ ، فأعطِها الأربعَةَ ؛ وذلك لأنَّ لها أربعةً من اثني عشر مضروبةً في اثنين مَخرَجِ النسبَةِ بثمانيةٍ . وللأخ مِنْ مسألةِ المَوتِ وحدَها خمسةٌ في اثنين بعشَرَةٍ ، ولا شيءَ للأخِ من مسألةِ الحَياةِ ، فلا تُعطِيهِ شيئًا . وتقِفَ سبعَةَ عَشَرَ . فإن بانَ المفقودُ حيًّا ، أو مَضَت المدَّةُ قبلَ التبيُّن ، أخذَها أو ورثتُه . وإن بان مَيتًا ، أخذَتِ الزوجَةُ ثلاثَةً ، والأم أربعةً ، والأخُ عَشَرَةً . « منتهى وشرحه » . م ص[٢] وإيضاح .

(١) قوله : (**ومَنْ أشكَلَ نسبُهُ**) : ورُجِيَ انكشافُه في انتظارِه إلى تَمامِ تسعينَ سَنةً ، إذا كان غالِبها السلامة ... إلخ .

(٢) قوله : (**فكالمفقُودِ**) : فإذا وَطِئَ اثنانِ امرأةً بشُبهَةٍ في طُهرٍ واحدٍ ، وحَمَلَتْ ، وماتَ أحدُهُما ، وُقِفَ للحَمْلِ نصيبُه منه على تقديرِ إلحاقِه به ، فإن لم يُرجَ انكشافُه ؛ بأن لم ينحَصِرْ الواطِئون ، أو عُرِضَ على القَافَةِ ، فأشكَلَ عليهم ونحوه ، لم يُوقَف له شيءٌ . م ص[٣] .

❁ ❁ ❁

---

[١] في النسختين : « يعني » .

[٢] « دقائق أولي النهي » (٦١٨/٤) .

[٣] « دقائق أولي النهي » (٦٢١/٤) .

بَابُ مِيرَاثِ الخُنثَى

وهُوَ مَنْ لَهُ شَكلُ الذَّكَرِ(١) وفَرجُ المَرأةِ(٢) . .....

بابُ مِيراثِ الخُنثَى المُشكِل

والخُنثَى مِنْ خَنَثَ الطعامُ ، إذا اشتبهَ أمرُه فلم يَخلُصْ[١] طعمُه المقصُودُ ، وشارَكَ طعمَ غَيرِه ، فَسُمِّي الخُنثى بذلك ، لاشتِراكِ الشَّبَهينِ فيه .

والمُشكِلُ مِنْ أشكَلَ الأمرُ : التَبسَ ؛ لِعدَمِ تميزِه بشيء ممَّا تقدَّم . ولا يكونُ أبًا ولا أمًّا ، ولا جدًّا ولا جدةً ؛ لأنه لو كان واحدًا ممَّن ذُكِرَ لكانَ واضِحًا ، ولا زوجًا ولا زوجَةً ؛ لأنه لا تصحُّ مناكحتُه ما دامَ مُشكِلاً .

واعلم أنَّ الخُنثَى عبارةٌ عمَّن تعارَضَ فيه دَلِيلاً ذُكورتِه وأُنوثَتِه بلا مُرجِّحٍ لأحدِهما ، وهو عندَ اللَّه رَجُلاً أو امرأةً ، لا رجُلٌ وامرأة ؛ لأنَّ وصفَ الذُّكورَةِ والأُنوثةِ لا يجتَمِعان في شَخصٍ واحِدٍ . كذا قال بعضُهم .

(١) قوله : (**وهُوَ مَنْ لهُ شكلُ الذَّكَرِ**) : كالرَّجُل .

(٢) قوله : (**وفَرجُ المَرأَةِ**) : أو ثُقبٍ في مكانِ الفَرجِ يخرجُ منه البولُ ، لا تُشبِهُ آلةَ الرجُلِ ، ولا فرجَ المَرأةِ .

وكخُنثَى مُشكِل مَنْ لا ذَكَرَ له ، ولا فَرجَ له ، ولا فيه علامةُ ذكرٍ أو أُنثى . وقد وُجِدَ من ليسَ له في قُبلِهِ مخرجُ ذَكرٍ ولا فَرجٍ ، بل لحمةٌ ناتئةٌ كالرَّبوَةِ يرشحُ البولَ منها رَشحًا على الدَّوامِ . م ص[٢] وإيضاح .

---

[١] في الأصل : « يخصل » .

[٢] « دقائق أولي النهي » (٤/٦٢٩) .

ويُعتبَرُ(١) ببَولِهِ ، فَبِسَبقِهِ مِنْ أحَدِهِمَا(٢) . فإنْ خَرَجَ مِنهُمَا مَعًا(٣) ، اعتُبِرَ أكثَرُهُمَا(٤) ، فإن استَوَيَا(٥) ، فَمُشكِلٌ(٦) .

---

(١) قوله : (**ويُعتبَرُ**) : أمرُه في تَوريثِه مَعَ إشكالِ كونِه ذكرًا أو أُنثى .

(٢) قوله : (**ببَولِه**) : من أحدِهما ، فإن بالَ منهُما ، (**فِبسَبقِهِ من أحدِهما**) أي : فإن بال منهما ، فيُعتَبرُ بسَبقِ البَولِ مِنْ أحدِهما .

(٣) قوله : (**فإنْ خَرَجَ مِنهُما**) : أي : فإن خَرَجَ البولُ مِنْ شَكلِ الذَّكَرِ وشَكلِ الفَرجِ (**معًا**) فلم يَسبِق أحدُهما الآخَرَ .

(٤) قوله : (**اعتُبِرَ أكثرُهُما**) : قال ابن حمدان : قدرًا وعدَدًا ؛ لأنه[١] لا مزيَّةَ لأحدِ العَلامتينِ ، فاعتُبرَ بها ، كالسَّبقِ[٢] . م ص[٣] .

وناقشه م خ بما نصُّه : وكثرةُ العدَدِ مشكِلةٌ في هذه الحَالة ، ضَرورةَ المعيَّةِ ، إلاَّ أن تُجعَلَ « معا » بمعنَى « جميعًا » أو يكونَ ابتداءُ الخروجِ معًا ، لكنَّه ينقَطِعُ على دَفَعَاتٍ ، وكونُ دَفعَاتِ أحدِهما أكثرَ . انتهى .

(٥) قوله : (**فإن استَوَيا**) : في قَدرِ ما يخرُجُ من كلٍّ منهُما مِنَ البولِ ، أي : استَويا في وجُودِ البَولِ وعَدمِ سَبقِه ، وفي الكَثرَةِ .

(٦) قوله : (**فمُشكِلٌ**) : أي : فهو مشكلٌ . من : أشكَلَ الأمرُ : التبسَ ؛ لعدَمِ تميُّزِهِ بشيءٍ مما تقدَّم . سُمِّي مُشكلاً ؛ لأنه لما تعارَضَ فيه عَلامَةُ الذُّكورَةِ والأُنوثَةِ ولا مُرجِّحَ لأحدِهما ، التبسَ أمرُه ، فسُمِّي مُشكلاً .

---

[١] في النسختين : « إلاَّ أنه » .

[٢] هكذا هي العبارة في النسختين . ولا يستقيم بها الكلام وعبارة « كشاف القناع » (١٠/ ٤٧٠) : « قال ابن حمدان : قدرًا وعددًا ؛ لأن له تأثيرًا . انتهى ؛ لأن الكثرة مزية لإحدى العلامتين ، فيعتبر بها كالسبق » .

[٣] « دقائق أولي النهي » (٦٢٣/٤) .

فإنْ رُجِيَ كَشفُهُ[١] بَعدَ كِبَرِهِ[٢] ، أُعطِيَ[٣] وَمَنْ مَعَهُ اليَقِينَ[٤] ، ووُقِفَ البَاقِي[٥] .....

وحُكيَ عن علي والحسن : أنَّ أضلاعَه تُعدُّ ، فإن كانت سِتةَ عَشَر ، فهو ذكرٌ ، وإن كانت سبعَةَ عَشَر ، فهو أُنثى[١] .

وتَعقَّبهُ ابن اللبَّان فقالَ : ولو صحَّ هذا ، لما أشكَلَ حالُه ، ولما احتيجَ إلى مُراعَاةِ المَبالِ . م ص[٢] وإيضاح .

(١) قوله : (**فإنْ رُجِيَ كشفُه**) : أي : إشكالِه .

(٢) قوله : (**بعدَ كِبَرِهِ**) : أي : بلوغِه .

(٣) قوله : (**أُعطِيَ**) : الخُنثَى .

(٤) قوله : (**ومنْ مَعَهُ**) : مِنَ الورثَةِ (**اليقينَ**) من التركَةِ ، وهو ما يرثُه بكلِّ تقديرٍ ، وهو الأقلُّ ممَّا[٣] يحصُلُ لكلٍّ من الخُنثَى ومَنْ معَهُ مِنْ مسألتَي الذُّكوريَّةِ والأُنوثيةِ . أمَّا من لا يختَلِف إرثُه بهما ، فإنه يُعطى إرثُه كامِلاً . ومَنْ يسقُطُ من إحدَاهما ، لم نُعطِهِ شيئًا .

مثاله : بنتٌ ، وولدٌ خُنثى ، وأخٌ شقيقٌ . فالذُّكوريَّةُ : مِن ثلاثَةٍ ، للابنِ سهمَانِ ، وللبنت سهمٌ ، ولا شيءَ للأخ . والأُنوثيَّةُ : من ستةٍ ، للبنتين الثلثان أربعةٌ ، والباقي وهو اثنان للأخ . والمسألتان مُتداخِلتَانِ ، فيُكتَفى بأكثَرِهما وهو الستة . فللخُنثَى أقلُّ ما لَهُ فيهما وهو الثلثُ اثنان ، وللبنتِ كذلِكَ ، ولا شيءَ للأخ ؛ لسُقوطِه في إحداهُما ، ويَقفُ الباقِي وهو اثنان . ح ف .

(٥) قوله : (**وَوُقِفَ الباقِي**) : من التركةِ حتَّى يبلُغ .

---

[١] ذكره ابن قدامة في « المغني » (٩/١١٠) ، وابن مفلح في « المبدع » (٦/٢٢١) .

[٢] « دقائق أولي النهي » (٤/٦٢٤) .

[٣] في النسختين : « ما » .

لتَظهَرَ ذُكورَتُه بنَبَاتِ لِحيَتِهِ ، أو إمنَاءٍ مِنْ ذَكَرِهِ(١) ، أو أُنوثَتُهُ بحَيضٍ ، أو تَفَلُّكِ ثَدي(٢) ، أو إمنَاءٍ مِنْ فَرجٍ .

فإنْ مَاتَ ، أو بَلَغَ بلا أمَارَةٍ(٣) ، واختَلَفَ إرثُه ، أخَذَ نِصفَ مِيرَاثِ

---

(١) قوله : (**لتظهَرَ ذُكورَتُه بنَباتِ لِحيَتِهِ ، أو إمناءٍ مِن ذَكرِهِ**) : زاد في « المغني »[١] : وكونُه منيَّ رَجُلٍ . انتهى . وإذا ظهرت ذكوريتُه أو أنوثيتُه بما ذُكِرَ ، فالفَرجُ الآخرُ خِلقَةٌ زائِدَةٌ . قال ابن نصر الله : فإن ظهرَ فيه علامةُ رجُلٍ وعلامةُ أُنثى ، فلم أرَ فيه نصًّا . وينبَغي أن يُنتَظَرَ ، فإن تَساوتِ العلامتانِ ، فمُشكِلٌ ، وإن كانت علامةُ أحدِ الصنفَين أكثَرَ ، عُمِلَ بها ، مثل أن تنبُتُ لحيتُه ، ويُمني مِنْ ذَكَرِه ، ويَحيضُ ، فعلامةُ الذكورةِ هنا متعدِّدةٌ ، فيترجح[٢] . وحاضَ ، وتفلَّكَ ثدياهُ ، ونبتت لحيتُه ، تعدَّدت علامةُ الأُنوثَةِ . قال م ص[٣] : قلت : ولعلَّ ظهورَ العلامتين غيرُ مُمكِنٍ ؛ إذ يلزمُ من وجُودِ العلامَةِ وجُودُ المَعلَمِ ، ولا يُمكِن أن يكون[٤] ذكرًا أنثى . واللَّه اعلم . انتهى . قال في « الفروع »[٥] : وإن وُجِدَا ، أي : الحيض والإمناء ، مِنْ مخرَجٍ واحِدٍ ، فلا ذكرٌ ، ولا أُنثى . انتهى .

(٢) قوله : (**أو أُنوثتُهُ ... إلخ**) : أي : أو تظهرَ أنوثتُهُ (**بحَيضٍ ، أو تَفلُّكِ ثَدي**) أي : استدارته ، أو سُقوطِه ، يعني : استرخَائِه وميله إلى جهَةِ البطنِ . ولا تظهرُ الأُنوثَةُ بخرُوجِ اللَّبنِ منه . ح ف .

(٣) قوله : (**أو بلَغَ بلا أمَارَةٍ**) : أي : علامَةٍ على ذُكورَتِه أو أُنوثَتِه .

---

[١] (١١٠/٩) .
[٢] في الأصل : « فيرتجح » .
[٣] « إرشاد أولي النهي » (ص١٠١٧) .
[٤] سقطت : « أن يكون » من النسختين .
[٥] (٥٣/٨) .

ذَكَرٍ(١) ، ونِصفَ مِيرَاثِ أُنثَى(٢) .

---

(١) قوله : (**واختَلَفَ إرثُه ، أخَذَ نِصفَ مِيرَاثِ ذَكَرٍ**) : بكونِه ذكرًا فقط . يعني : أنه لو ماتَ الخُنثَى قبلَ البلُوغِ ، أو بلَغَ بلا أمَارَةٍ ، وكان ممَّن لا يَرِثُ إلاَّ بكونه ذَكرًا فقط ، فإنه يُعطى نصفُ ميراثِ ذكَرٍ فقط . فإذا ماتَ شخصٌ عن ولَدَي أخٍ شَقيقٍ[١] أو لأبٍ ، أحدُهُما ذكَرٌ ، والآخرُ خُنثَى ، أو ولدِ عَمٍّ كذلِكَ ، أخذَ الخُنثى ربعَ المالِ ؛ لأنه لو كانَ ذكرًا ، أخذَ نصفَه ، فيكونُ له نِصفُ النِّصفِ . وتصحُّ من أربعَةٍ ، للخُنثَى واحِدٌ ، وللذَّكَرِ ثلاثَةٌ . ح ف وإيضاح .

(٢) قوله : (**ونِصفَ مِيرَاثِ أُنثَى**) : وأخذَ الخُنثَى نِصفَ إرثِه بكونِه أُنثى فقط ، كولدِ الأبِ مع زوجٍ وأُختٍ لأبوين ، فللزَّوجِ النصفُ ، وللشقيقةِ النصفُ ، فإذا ورَّثناهُ لكونِه أنثى ، فله نِصفُ السدسِ ؛ لأنه بكونِه أختًا لأبٍ ، وتَعولُ به . وإن كان ذكرًا ، يعني أخًا لأبٍ ، سقَطَ ؛ لاستغراقِ المَالِ ، فيعُطَى نِصفَ السدسِ ، وتصِحُّ من ثمانيةٍ وعشرين ؛ لأنَّ مسألَةَ الذكورَةِ من اثنين ، والأنوثَةِ من سَبعَةٍ بالعَولِ ، فاضرِب إحداهُما في الأُخرى لتبايُنِهما ، ثم اضرِبْ الأربعةَ عَشَرَ الحَاصِلَةَ بالضربِ في اثنينِ ، في اثنينِ عدد الحَالَين ، تبلغُ ما ذُكِرَ ؛ للخُنثَى سهمان ؛ لأن له من السبعة واحدًا في اثنين باثنين ، ولكلٍّ من الزوج والأُختِ ثلاثة عشر ؛ لأن لكلِّ واحدٍ منهما واحدًا من اثنين في سَبعة بسبعَةٍ ، وثلاثة في اثنين بستة ، ومجموعهما ما ذكر ، م ص[٢] بإيضاح .

❁ ❁ ❁

---

[١] في الأصل : « ولد وأخ شقيق » وفي (ب) : « ولد أخ شقيق » .

[٢] انظر « دقائق أولي النهي » (٤/ ٦٢٤، ٦٢٥) ، « كشاف القناع » (١٠/ ٤٧١) .

بَابُ مِيرَاثِ الغَرْقَى ونحوِهم

إذا عُلِمَ مَوتُ المُتوَارِثَين[١] معًا[٢]، فلا إرْثَ[٣]، وكَذَا إنْ جُهِلَ الأسبَقُ[٤]، .....

بابُ ميرَاثِ الغَرقَى ونَحوِهم

« الغرقى » جمعُ غَريقٍ . وقوله : « ونحوِهم » . أي : ومَنْ خَفِيَ حالُ موتِهم ، بأنْ لم يُعلَمْ أيُّهمْ ماتَ أولاً ، كالهَدْمَى ، ومَنْ وقَعَ بهم طَاعُونٌ ، وأشكَلَ أمرُهم .

(١) قوله : (**إذا عُلِمَ مَوتُ المُتوَارِثَينِ ... إلخ**) : قيَّدَ في « المحرر »[١] و« الرعاية » : العِلمَ بالوَرَثَةِ . قال ابنُ نصرِ الله : ليسَ عِلمُ الوَرَثَةِ بذلِكَ شَرطًا ، بلْ شرطُه الثبوتُ كغَيرِه من الأحكَامِ المُطلَقَةِ ، وهذا القيدُ ممَّا لا حاجَةَ إليه ، ثمَّ لو فُرِضَ أنَّ الورثةَ ممَّن لا يَعقِلُ ، لم يؤثِّر ذلِكَ في الحُكم . انتهى .

وظاهِرُ كلام المصنِّف « كالمنتهى »[٢] : اشتراطُ العِلمِ في الجُملَةِ .

(٢) قوله : (**معًا**) : أي : في زمَنٍ واحدٍ .

(٣) قوله : (**فلا إرثَ**) : لأحَدِهما مِنَ الآخَرِ ؛ لأنَّه لم يكُنْ حيًّا حينَ مَوتِ الآخرِ ، وشَرطُ الإرثِ حَياةُ الوَارِثِ بعدَ المَوتِ . م ص[٣] .

(٤) قوله : (**وكذَا إنْ جُهِلَ الأسبَقُ ... إلخ**) : أي : فلا إرثَ لأحَدِهما مِنَ الآخَرِ إنْ جُهِلَ أسبَقُ المتوارِثَينِ مُوتًا . يعني : لم يُعلَم هلْ سبَقَ أحدُهما الآخرَ أو لا ؟ أو

---

[١] (ص٣١٧) .

[٢] انظر « منتهى الإرادات » (٣/٥٥٨) .

[٣] « دقائق أولي النهي » (٤/٦٣٠) .

أوْ عُلِمَ ثُمَّ نُسِيَ ، وادَّعَى ورَثَةُ كُلٍّ[١] سَبْقَ الآخَرِ ، ولا بيِّنَةَ[٢] ، أو تعارَضَتَا[٣] وتَحالَفَا[٤] .

عُلم أسبقُها ثُمَّ نُسِيَ ، أو عُلِمَ موتُ أحَدِهما أوَّلاً ، وجَهِلُوا عينَه ؛ بأنْ عُلِمَ أنَّ أحدَهُما أسبقُ ، وجَهلُوا عينَه مِن ابتِداءِ الأمرِ . م ص[١] وزيادة .

(١) قوله : (**وادَّعَى ورثَةُ كُلٍّ**) : أي : وادَّعى ورثَةُ كُلِّ ميتٍ ، من نَحوِ هَدمَى وغَرقَى ، سبقَ مَوتِ صَاحِبِهِ . فالتنوينُ في « كلٍّ » عِوضٌ عن المضافِ إليه .

(٢) قوله : (**ولا بيِّنَةَ**) : لأحَدِهما بالدَّعوى . أمَّا لو كان لأحدِهما بينةٌ بالسَّبقِ ، عُمِلَ بهما .

(٣) قوله : (**أو تعارَضَتَا**) : **بأنْ** كانت لهُما بيِّنتَانِ وتعارَضَتَا[٢] .

(٤) قوله : (**وتَحالَفَا**) : أي : حلفَ كلٌّ منهُما على من أنكَره مِن دَعوى صاحِبه ؛ لأن كلَّ واحِدٍ منهُما ينكِرُ ما ادَّعَى به الآخرُ ، والمُنكِرُ عليه اليمينُ ، فيحلِفُ كلٌّ منهُما ، ولم يتوارَثا ؛ لعَدَمِ وُجودِ شَرطِه ، وهو تحقُّقُ حَياةِ الوارِثِ بعدَ مَوتِ المورِّثِ ؛ لاستوائِهمَا في عَدَمِ السَّبقِ ؛ لأنَّ في القَطعِ بسَبقِ مَوتِ أحدِهما ترجيحًا بلا مُرجِّح .

توضيحُ ذلك بالمِثالِ على ما سلكَه « المنتهى » : ففي امرأةٍ وابنِها ماتَا ، فقَالَ زوجُها : ماتَت فَورِثنَاها أنا وابني ، ثم ماتَ ابني فَورِثتُه وَحدِي . وقال أخُوها : ماتَ ابنُها أولاً فوَرِثَتْ منهُ ، ثم ماتَتْ فورِثنَاها . ولا بيِّنَةَ لأحَدِهما ، أو تعارَضَتَا ، حَلَفَ كلٌّ مِنْ زَوجِها وأخيها على إبطَالِ دَعوى صَاحِبهِ ؛ لاحتمَالِ صِدقِه في دعواه . وكانَ مُخَلَّفُ الابنِ لأبيه وحدَه ، كلُّه له ، فلا شيء لأمِّهِ منه ، ولا لأخيها

---

[١] « دقائق أولي النهي » (٤/٦٣٠) .

[٢] في النسختين : « وتعارضا » .

وإنْ لم يدَّعِ ورثَةُ كُلٍّ سَبقَ الآخَرِ(١)، وَرِثَ كُلُّ مَيِّتٍ صَاحِبَهُ(٢)، ثُمَّ يُقسَمُ ما وَرِثَه عَلَى الأحيَاءِ مِنْ ورَثَتِهِ.

فيه؛ لأنَّ أباهُ هو وارِثُه المتيقَّنُ، وغَيرُهُ مشكوكٌ فيه. ومُخَلَّفُ المَرأةِ لأخيهَا وزوجِها نِصفَين، ولا شيءَ لابنِها، فلا يَرِثُ أبوهُ منه سِوَى النِّصفِ. وقِسْ على ذلك. «منتهى وشرحه». م ص[١] وتوضيح.

(١) قوله: (**وإنْ لمْ يدَّعِ ورثَةُ كُلٍّ**): منهُما (**سَبقَ**) مَوتِ (**الآخَرِ**).

(٢) قوله: (**وَرِثَ كُلُّ مَيِّتٍ صَاحِبَه ... إلخ**): من تِلادِ مالِه، أي: قَديمِ مالِه الذي ماتَ وهو يملِكُه، دونَ ما وَرِثَه مِنْ الميِّتِ معهُ؛ لئلا يدخُلَه الدَّورُ.

قال الأزجيُّ: وإنَّما لم[٢] تجُزِ القُرعَةُ؛ لعَدمِ دخولِها في النسبِ. وطريقُ ذلِكَ: أن يُقدَّرَ أحدُهُما ماتَ أوَّلاً، ويورَّثَ الآخرُ منه، ثم يُقسَمُ ما وَرِثَه المُقدَّرُ مَوتِه آخِرًا على الأحياءِ من ورثَتِه، دونَ من ماتَ منه، ثم يُصنعُ بالثَّاني كذلك، ثمَّ بالثالِثِ كذلك، وهكذا حتى ينتَهوا.

توضيح ذلك بالمثال على ما سلكَه «المنتهى»: ففي أخوَينِ أحدُهُما معتُوقُ زَيدٍ، والآخرُ معتوقُ عَمرٍو، ماتا، وجُهل أسبقُهما، أو عُلِمَ ثم نُسِيَ، أو جَهِلُوا عينَه، ولم يدَّعِ ورثةُ واحِدٍ سبقَ مَوتِ الآخر، يصير مالُ كلِّ واحِدٍ منهما لمولَى الآخرِ؛ لأنه يُفرضُ مَوتُ مولى زيدٍ ابتداءً، فيرِثُه أخوه، ثم يكونُ لمولاه، ثم يعكس «منتهى وشرحه الصغير»[٣].

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهي» (٤/ ٦٣٤، ٦٣٥).

[٢] سقطت: «لم» من الأصل.

[٣] «دقائق أولي النهي» (٤/ ٦٣١).

بَابُ مِيرَاثِ أهلِ المِلَلِ

لا تَوَارُثَ بينَ مُختَلِفَينِ في الدِّينِ[١]، إلاَّ بالوَلاَءِ[٢]، فيَرِثُ به المُسلِمُ الكَافِرُ، والكافِرَ المُسلِمَ[٣]، .....

بابُ ميرَاثِ أهلِ المِلَلِ

جمعُ مِلَّةٍ، بكسر الميم، وهي: الدِّينُ والشَّريعَةُ. ومِنْ موانعِ الإرثِ: اختلافُ الدِّين.

(١) قوله: (**لا توارُثَ بينَ مُختَلِفَينِ في الدِّينِ**): أي: لا يرِثُ المُسلِمُ الكافِرَ، ولا الكافِرُ المُسلِمَ، كما عبَّر به بعضُهم؛ لأنه وإن كان ظاهِرُ العبارةِ شمولَ ذلِكَ؛ لعدَمِ الكُفَّارِ المُتباينِينَ لبعضِهم بعضًا في الدِّين، إلا أنه سَيأتي النصُّ على حُكمِهم في المتن، ولا فرقَ في عَدمِ إرثِ المُباينِ في الدِّين بينَ النَّسَبِ والنِّكاحِ. ح ف.

(٢) قوله: (**إلاَّ بالولاءِ**): أي: فيرِثُ الكافِرُ عتيقَه المُسلِمَ بِهِ، كعَكْسِهِ. ولو أعتَقَ الكافِرُ مُسلِمًا، فخلَّفَ المُسلمُ العتيقُ ابنًا لسيِّدِه كافِرًا، وعَمًا مُسلِمًا، فمالُه لابنِ سيِّدِهِ، فإن عُدِمَ عصبةُ سيِّدِه من أهلِ دِينِه، فلبيتِ المَالِ. وإن أعتقَ مُسلِمٌ كافِرًا ومات المُسلِمُ، ثم عَتيقُه، ولعَتيقِه ابنانِ مُسلِمٌ وكافِرٌ، ورِثَه الكَافِرُ وحدَهُ. ولو أسلَمَ العَتيقُ، ثم ماتَ، ورِثَه المُسلِمُ وحدَه. ولو أسلَم الكافِرُ قَبلَ قَسْمِ المِيراثِ، ورِثَهُ معَهُ. ح ف.

(٣) قوله: (**فَيرِثُ به المُسلِمُ الكافِرَ، والكَافِرُ المُسلِمَ**): لحديث جابر، أن النبي ﷺ قال: «لا يَرِث المُسلِمُ النصرانيَّ، إلاَّ أنْ يكونَ عبدَه أو أمتَه». رواه

وكَذا يَرِثُ الكَافِرُ ، ولو مُرتَدًّا[١] ، إذا أسلَمَ قبلَ قَسْمِ مِيرَاثِ مُورِّثِهِ المُسلِمِ . والكفَّارُ مِلَلٌ شَتَّى[٢] ، لا يتوارَثُونَ مَعَ اختِلافِهَا[٣] . فإن اتَّفَقَتْ وَوُجِدَتِ

الدارقطني[١] ، ولأن ولاءَه له ، وهو شُعبةٌ من الرِّقِّ . م ص[٢] .

(١) قوله : (**ولو مُرتَدًّا**) : قبلَ قَسمِ مِيرَاثِه ، أي : ولو كانَ الوارِثُ مرتدًّا حينَ مَوتِ مورِّثِه ، ثم أسلَمَ قبلَ قَسْمِ التركَةِ بتَوبَةٍ ، أو كانَ زوجَةً في عِدَّةٍ مِنْ زوجِها المُسلِمِ ، إذا أسلَمت قبلَ القِسمَةِ ، وكانَ إسلامُها في العدَّةِ ، وإلاَّ لم تَرِثْ منه . م ص[٣] وزيادة .

(٢) قوله : (**والكفَّارُ مِلَلٌ شَتَّى**) : بمنع الصَّرف ، جمعُ شَتيتٍ ، كغَريقٍ وغَرقَى . اليهودُ مِلَّةٌ ، والنصرانيةُ ملَّةٌ ، والمجوسيَّةُ مِلَّةٌ ، وعَبَدَةُ الأوثَانِ مِلةٌ ، وعَبَدَةُ الشمس ملةٌ ، وهكذا . وفي « المبدع » : والصَّابئةُ ، قيلَ : كاليَهودِ . وقيلَ : كالنَّصارى . ح ف .

(٣) قوله : (**لا يتَوارَثُونَ مَعَ اختِلافِهَا**) : روي عن علي ؛ لحديث[٤] : « لا يتوارث أهلُ مِلَّتينِ شَتَّى »[٥] . وهو مُخصِّصٌ للعُمومَاتِ . وقال القاضي : الكفرُ ثلاثُ مِلَلٍ : اليهوديةُ ، والنصرانيةُ ، ودينُ مَنْ عَدَاهُم ؛ لأنَّ من عداهم يجمَعُهُم أنه لا كِتَابَ لهم . ورُدَّ بافتِراقِ حُكمِهم ، فإنَّ المجوسَ يُقَرَّونَ بالجِزيَةِ ، وغيرَهم لا يُقَرُّ بها . وهم مختَلِفُونَ في معبوداتِهم ومُعتقدَاتِهم وآرائِهم ، يَستَحِلُّ بعضُهم دِمَاءَ

---

[١] أخرجه الدارقطني (٤/٧٤) . وضعفه الألباني في « الإرواء » (١٧١٥) .

[٢] « دقائق أولي النهي » (٤/ ٦٣٦، ٦٣٧) .

[٣] « دقائق أولي النهي » (٤/٦٣٧) .

[٤] سقطت : « لحديث » من النسختين .

[٥] أخرجه أبو داود (٢٩١١) ، وابن ماجه (٢٧٣١) من حديث عبد الله بن عمرو . وحسنه الألباني في « الإرواء » (١٧١٩) .

الأسبَابُ[١] ، وَرِثَ بعضُهم بعضًا ، ولو أنَّ أحدَهُمَا ذِمِّيٌّ[٢] والآخَرَ حَربيٌّ ، أو مُستَأْمَنٌ والآخَرَ ذِميٌّ أو حَربيٌّ .

ومن حُكِمَ بكُفرِهِ من أهلِ البِدَعِ[٣] ، .....

بَعضٍ ، ويُكفِّرُ بعضُهم بعضًا . م ص[١] .

(١) قوله : (**فإن اتَّفقَتْ**) : المِلَّةُ (**ووُجِدَتِ الأسبَابُ**) المُورِّثَةُ ؛ بأنْ كان كلٌّ منهما يهوديًّا مَثَلاً . فعلَى هذا : أنَّ اختلافَ الدَّارِ ليسَ مانِعًا مِنَ الإرث . ح ف وإيضاح .

(٢) قوله : (**ولو أنَّ أحدَهُمَا ذِمِّيٌّ ... إلخ**) : فيُبعَثُ مالُ ذِميٍّ لوارِثِه الحَربيِّ . م ص[٢] .

(٣) قوله : (**مِنْ أهلِ البِدَعِ**) : كجهميٍّ : واحِدُ الجهميَّةِ ، أتباعُ جَهمِ بنِ صَفوَانٍ ، القائِلِ بالتَّعطِيلِ . وهم فِرقَةٌ مِنَ المُرجِئَة . نصَّ على ذلِكَ سيدي الشيخ عبد القادر الجيلاني في « غُنيته »[٣] : أنَّ المُرجِئَةَ اثنا عَشَرَ فِرقَةً ، أولُهم الجهميَّةُ ؛ نِسبةً إلى جهم بن صفوان ، وكان يقولُ : الإيمانُ هو المَعرِفَةُ باللَّه ورسولِه ﷺ وجَميعِ ما جاء به مِنْ عِندِه فَقَط . ويزعُمُون أنَّ القرآنَ مخلوقٌ ، وأنَّ اللَّه تعالى لم يتكلَّم ، ولا يُرى ، ولا يُعرَفُ له مَكانٌ ، وليسَ له عَرشٌ ولا كُرسِيٌّ ، ولا هو على العَرشِ ، وأنكَروا المَوازِينَ ، وعذابَ القَبرِ ، وكونَ الجنَّةِ والنَّارِ مخلوقتان ، وادَّعوا أنَّهما إذا خُلِقَتا يفنَيان ، وأنَّ اللَّه تعالى لا يُكلِّمُ خلقَه ، ولا ينظُرُ إليهم يومَ القيامةِ ، ولا ينظُرُ أهلُ الجنَّةِ إليه ، ولا يرونَه فيها ، وأنَّ الإيمانَ معرفةُ القَلبِ دونَ إقرارِ اللِّسَانِ ، وأنكرُوا جميعَ صِفاتِ الربِّ عزَّ وجَلَّ ، تعالى اللَّه عن ذلِكَ عُلوًا كَبيرًا .

---

[١] « دقائق أولي النهي » (٤/ ٦٣٨، ٦٣٩) .

[٢] « دقائق أولي النهي » (٤/ ٦٣٨) .

[٣] « الغنية » (١/ ١٢٧) .

والمُرتَدُّ(١)، والزِّنديقُ، وهو: المُنافِقُ(٢)، فمالُهم فَيْءٌ(٣)، لا يُورَّثُونَ(٤)، ولا يَرِثُونَ(٥).

ويَرِثُ المَجُوسِيُّ ونحوُه بجَمِيعِ قَرابَاتِه(٦)، .....

---

(١) قوله: (**والمُرتَدُّ**): الذي لم يتُبْ، لا يَرِثُ أحدًا من المُسلمينَ، ولا مِنَ الكُفَّار. الوالد.

(٢) قوله: (**والزِّنديقُ، وهو المُنافِقُ**): الذي يُظهِرُ الإسلام، ويُخفِي الكفرَ. فهو منافِقٌ اعتقادًا لا عَمَلاً؛ لأنَّ النِّفاقَ في العَمَل يُوجَدُ في بعضِ المُسلِمين.

(٣) قوله: (**فمالُهم فَيْءٌ**): يُصرَفُ للمصَالِح؛ لأنه لا يرثُه أقارِبُه المُسلمون؛ لأنَّ المُسلِمَ لا يَرِثُ الكافِرَ، ولا أقارِبُه الكفَّارُ مِنْ يهوديٍّ، أو نصرانيٍّ، أو غَيرِهم؛ لأنه يخالِفُهم في حُكمِهم. لا يُقرُّ على رِدَّتِه، ولا تُؤكَلُ ذبيحتُه، ولا تَحِلُّ مناكحتُه لو كان امرأةً. م ص[١].

(٤) قوله: (**لا يُورَّثُونَ**): أي: المَحكُومُ بكُفرِهِم ببدعَةٍ أو رِدَّةٍ، أو زَندَقَةٍ، كمَنْ لا وارِثَ له.

(٥) قوله: (**ولا يَرِثُونَ**): لأنَّهم لا يُقرَّونَ على ما هم عَليه، فلا يثبتُ لهم حُكمُ دِينٍ من الأديَانِ. م ص[٢].

(٦) قوله: (**ويَرِثُ المجُوسِيُّ ونحوُه**): ممَّن يُحِلُّ نِكاحَ ذَواتِ مَحارِمِه، إنْ أسلَم، أو حاكَمَ إلينا (**بجَميعِ قَرابَاتِه**) قال ح ف: يعني: أنه لو أسلَم المَجوسيُّ فإنه يرِثُ من المُسلِمِ بجَميعِ قَراباتِه، فإن استمرَّ على كُفرِه، فإنَّا[٣] نورِّثُه ممَّن هو على دينِه مِنْ أقارِبه إذا حاكَمَ إلينا بجَميعِ قَرابَاتِه. وكذا الحُكمُ في غَيرِ المجُوسيِّ

---

[١] «دقائق أولي النهي» (٦٣٩/٤).

[٢] «دقائق أولي النهي» (٦٣٩/٤).

[٣] في النسختين: «فإما».

فلو خلَّفَ[١] أمَّه ، وهي أُختُه مِن أَبيهِ[٢] ، وَرِثَتِ الثُّلُثَ بِكونِها أمًّا ، والنِّصفَ بكونِها أُختًا[٣] .

ممَّن يُبيحُ ذاتَ المَحارِم . واحترز « بالقرابة » عن الزوجيَّةِ ، فإنَّا لا نورِّثُه بها من محارِمِه .

(١) قوله : (**فلو خلَّفَ**) : مَجوسيٌّ أو نحوُه . مثالٌ لمِيراثِ المجوسيِّ بجميعِ قَراباتِه .

(٢) قوله : (**أمَّه ، وهي أختُه مِنْ أبيهِ**) : وعَمًا ؛ بأنْ تزوَّجَ الأبُ بنتَه ، فولَدَت له هذا الميتَ . م ص[١] .

(٣) قوله : (**وَرِثَتِ الثُّلُثَ بِكَونِها أمًّا** ، و) : وَرِثَتِ (**النِّصفَ بكَونِها أُختًا**) والباقي ، وهو السدسُ ، بعدَ الثلُثِ والنِّصفِ للعَمِّ ؛ لحديث : « ألحقوا الفرائضَ بأهلِها »[٢] . وكذا حكمُ المُسلِمِ يطأُ ذاتَ رَحمٍ مُحرَّمٍ بشُبهَةِ نكاحٍ ، أو تَسَرٍّ ، ويَثبُتُ النَّسبُ . ولا يَرِثُ الكفارُ بعضُهم بعضًا بنكَاحِ ذاتِ رَحِمٍ مُحرَّمٍ ، كأمِّه ، وبنتِه ، وبنتِ أخيهِ ؛ لأنَّ وجودَ هذا التزويجِ كعَدَمِه .

ولا إرثَ بعقدِ نكاحٍ لا يُقرُّ عليه كافِرٌ لو أسلَم ، كمطلَّقَتِه ثلاثًا قبلَ أن تَنكِحَ زوجًا غيرَه ، وأُمِّ زوجَتِه ، وأُختِه من الرَّضَاعِ . فإن كانوا يُقرُّونَ عليه واعتقدُوا صِحَّتَه ، توارَثُوا به ، وإن لم تُوجَد فيهم شُروطُ أنكِحَتِنا . كالتَّزويجِ بلا وليٍّ أو شُهودٍ ، أو في عِدَّةٍ انقَضَت ، ونحوه .

وإذا ماتَ ذميٌّ أو مُستأمَنٌ لا وَارِثَ له من أهلِ الذِّمَّةِ ، كان مالُه فَيْئًا ، وكذا ما فَضَلَ مِن مالِه عن إرثِه ، كمَن لَيسَ له وارِثٌ إلاَّ أحد الزوجين ، فباقِي مالِه فيء . م ص .

---

[١] « دقائق أولي النهي » (٤/٦٤٠) .

[٢] تقدم تخريجه في أوائل كتاب الفرائض .

بَابُ مِيرَاثِ المُطلَّقَةِ

يثبتُ الإرثُ لكُلٍّ مِنَ الزَّوجَينِ في الطَّلاقِ الرَّجعِيِّ[١] . ولا يثبُتُ في البائِنِ[٢] ، إلاَّ لها[٣] إن اتُّهِمَ بقَصدِ حِرمَانِهَا[٤] ؛ .....

بَابُ مِيرَاثِ المُطلَّقَةِ

أي : بابُ بيانِ مَن يَرِثُ من المطلَّقاتِ ، ومَن لا يَرِثُ ، بطلاقٍ رَجعيٍّ أو بَائِنٍ ، بقَصدِ الحِرمَانِ أو لاَ .

(١) قوله : (**في الطَّلاقِ الرَّجعيِّ**) : بأنْ طلَّقها دونَ الثلاثِ بلا عِوَضٍ بعدَ الدُّخول ، سواءٌ كان في الصِّحَةِ أو المَرَضِ ، فَيرِثُ كلٌّ منهُما صاحِبَه إذا ماتَ في العدَّةِ ؛ لأنَّ الرجعيةَ زوجةٌ . فإن انقَضت العِدَّةُ ، فلا توارُثَ ، لكِنْ إن كانَ الطَّلاقُ الرجعيُّ في مَرضِ مَوتِه المَخوفِ ، وانقضَت عِدَّتُها ، ورِثَته ما لَمْ تتزوَّج . ذكرَه في « المستوعِب » يعني : أو تَرتدَّ . م ص[١] وزيادة .

(٢) قوله : (**ولا يثبُتُ في البَائِنِ**) : أي : لا يتوارَثانِ في طَلاقٍ بائِنٍ ؛ بأن طلَّقها قبلَ الدُّخولِ ، أو بِعوَضٍ ، أو فِي نِكاحٍ فَاسِدٍ ، أو ثلاثًا ، وكَذَا لو خالَعَها ، إذا وقعَ ذلك في صحَّةِ الزَّوجِ ، أو في مَرضِهِ مَرَضًا غيرَ مَخوُفٍ ، كحُمَّى يسيرَةٍ ، أو مَخوُفٍ ولم يَمُت به ؛ لانقِطَاعِ النكاحِ . عثمان[٢] .

(٣) قوله : (**إلاَّ لها**) : أي : يثبتُ المِيراثُ للمطلَّقَةِ مِنْ مُطلِّقِها فَقَط دَونَه .

(٤) قوله : (**إن اتُّهِمَ بقَصدِ حِرمَانِهَا**) : مِنَ المِيرَاثِ . فهو شرطٌ في قَولِه : « إلاَّ لها » .

---

[١] « دقائق أولي النهي » (٤/٦٤٤) .

[٢] « هداية الراغب » (٣/١٦١) .

بأنْ طلَّقَها[١] في مَرَضِ مَوتِهِ المخُوفِ[٢] ابتِدَاءً[٣]، أو سَألتهُ[٤] رَجْعِيًّا، فَطَلَّقَها بائِنًا، أو علَّقَ في مَرَضِهِ طلاقَهَا[٥] علَى ما لاَ غِنَى لهَا عَنهُ[٦]، أو أقرَّ أنَّه طلَّقَهَا سَابِقًا في حَالِ صحَّتِه[٧] أو وَكَّلَ في صِحَّتِه مَنْ يُبينُها متَى شَاءَ، فأبانَهَا في مَرضِ مَوتِه[٨]، فتَرِثُ في الجَميعِ حَتَّى[٩] .....

---

(١) قوله: (**بأنْ طلَّقَها**): تصوير لقولِه: «بقصدِ حِرمَانِها»؛ بأنْ طلَّقها ثلاثًا، أو طلقَةً مُكمِّلَةً لها، أو طلَّقها طلقَةً، أو خَلَعَها بعِوَضٍ من أجنبيٍّ فيهما، أو فَسَخَ نكاحَها. الوالد.

(٢) قوله: (**في مَرضِ مَوتِهِ المَخُوفِ**): المخوفِ: صِفةٌ مخصِّصَةٌ. فعلَى هذا: لو طلَّقها في مَرضٍ غَيرِ مَخُوفٍ فاتَّصَلَ بالمَوتِ، قَطَعَ التَّوارُثَ، وقد صرَّحَ به في «المقنع». عثمان.

(٣) قوله: (**ابتِدَاءً**): أي: بلا سُؤالِهَا.

(٤) قوله: (**أو سألَتهُ**): أي: بِغَيرِ عِوَضٍ، ولم يكُنْ مُكمِّلاً للثَّلاثِ، وإلاَّ لمْ تَرِثْ لسؤالِها البينُونَةَ، فانتَفتِ التُّهمَةُ. ح ف.

(٥) قوله: (**أو عَلَّقَ فِي مَرَضِهِ طلاقَهَا**): أي: طَلاقًا بائنًا.

(٦) قوله: (**علَى ما لا غِنَى لهَا عَنهُ**): شَرعًا، كالصَّلاةِ المفرُوضَةِ، والصَّومِ المفرُوضِ.

(٧) قوله: (**أو أقَرَّ**): في مَرضِ مَوتِه المَخُوفِ. (**أنَّه طلَّقَهَا سَابِقًا في حَالِ صِحَّتِهِ**) طَلاقًا بائنًا.

(٨) قوله: (**في مَرضِ مَوتِه**): المَخُوفِ. م ص[١].

(٩) قوله: (**حتَّى**): غاية لقوله: «فتَرِثُ في الجَميعِ».

---

[١] انظر «دقائق أولي النهي» (٤/٦٤٥).

ولو انقَضَت عِدَّتُهَا[١] ، ما لَمْ تتَزوَّجْ[٢] ، أو تَرتَدَّ[٣] . فلو طلَّقَ المُتَّهمُ[٤] أربَعًا[٥] ، وانقَضَتْ عِدَّتُهنَّ[٦] ، وتَزوَّجَ أربَعًا سِوَاهُنَّ[٧] ، وَرِثَ الثَّمَانُ[٨] على السَّواءِ بشَرطِهِ[٩] .

ويَثبُتُ له[١٠] إنْ فعَلَت بمَرضِ مَوتِهَا المَخُوفِ ما يَفسَخُ نِكَاحَهَا ، ما

---

(١) قوله : (**ولو انقَضَتْ عدَّتُهَا**) : أي : ولو كان ما ذُكِرَ - من البَينُونَةِ في المَرضِ الحاصِل بها الفِرارُ - قَبلَ الدُّخُولِ ، أو قَبلَ الخَلوَةِ ، أو انقَضَت عدَّتُها - أي : المطلَّقَة - قبلَ مَوتِه ؛ لأنَّ السببَ الذي أثبتنا بهِ المِيرَاثَ للمعتدَّةِ ، وهو التُّهمَةُ ، موجُودٌ في غَيرِها ، فوجَبَ اعتبارُه . ح ف وزيادة .

(٢) قوله : (**ما لَمْ تتزوَّجْ**) : غيرَه قبلَ مَوتِه ؛ لأنَّ الميرَاثَ من حُكمِ النكاحِ السَّابقِ ، فلا يجتمِعُ معَ آخرَ . ح ف .

(٣) قوله : (**أو تَرتَدَّ**) : قبلَ مَوتِه ، فلا تَرِثُه . قاله ح ف . أمَّا لو ارتدَّ هو في مَرضِه ، ثمَّ عادَ إلى الإسلام ، وماتَ في مَرَضِه ، فإنها تَرِثُه ، ولو أسلَمتْ بعدَ أن ارتدَّتْ ، أو طُلِّقَت بعدَ أن تزوَّجَتْ ، ولو قَبلَ موتِه ؛ لأنها فَعلَت باختيارِها ما يُنافِي نِكَاحَ الأوَّلِ . الوالد .

(٤) قوله : (**فلو طلَّقَ المُتَّهمُ**) : بقَصدِ حِرمَانِ إرثِه . مفرَّعٌ على مَدخُولِ الغَايةِ .

(٥) قوله : (**أربعًا**) : كُنَّ معَهُ .

(٦) قوله : (**وانقَضَتْ عِدتُهُنَّ**) : منه .

(٧) قوله : (**سِوَاهُنَّ**) : ثمَّ ماتَ .

(٨) قوله : (**وَرِثَ الثَّمانُ**) : الأربعُ المطلَّقاتُ ، والأربَعُ المنكُوحَاتُ .

(٩) قوله : (**بشَرطِهِ**) : وهو أن لا يتزوَّجنَ المُطلَّقاتُ ، أو يرتَدِدْنَ .

(١٠) قوله : (**ويثبُتُ له**) : أي : ويثبتُ الإرثُ للزَّوجِ مِنْ زَوجَتِه دونَها . فهو عَطفٌ على قولِه أوَّلَ الباب : « يثبتُ الإرثُ لكلٍّ مِنَ الزوجَين » .

دَامَتْ معتَدَّةً إن اتُّهِمَت(١) ، وإلاَّ سَقَطَ(٢) .

❁ ❁ ❁

---

(١) قوله : (**إن اتُّهِمَتْ**) : بقَصدِ حِرمَانِه ، كإدخَالِها ذكَرَ ابنِ زَوجِها ، أو أبيهِ في فرجِها ، وهو نائِمٌ ، أو إرضاعِها ضرَّتَها الصَّغيرَةَ ونحوَها ؛ لأنها أحدُ الزوجين ، فلم يُسقِطْ فِعلُها مِيرَاثَ الآخَر ، كالزَّوجِ ، ومفهومُه : أنه لو انقَضَت عِدَّتُها ، انقطَعَ ميراثُه ، وهو مُقتَضَى كلامِه في « التنقيح » و« الإنصاف » وظاهِرُ كلامِه في « الفروع » كـ« المقنع » و« الشرح » حَيثُ أطلَقُوا : ولو بعدَ العِدَّةِ . واختاره في « الإقناع » وقال : إنه أصْوَبُ ممَّا في « التنقيح » . م ص[١] .

(٢) قوله : (**وإلاَّ سَقَطَ**) : أي : وإلاَّ تُتَّهَمُ الزَّوجَةُ بقَصدِ حِرمَانِه الإرثَ ؛ بأنْ دَبَّ زوجُها الصَّغيرُ ، أو زوجتُه الصَّغيرةُ ، فارتَضَع مِنها وهِيَ نائمة ، سَقَطَ ميراثُه منها ، كما لو ماتت قَبلَه .

❁ ❁ ❁

---

[١] « دقائق أولي النهي » (٤/٦٤٧) .

بَابُ الإقرَارِ بمُشَارِكٍ في المِيرَاثِ

إذا أَقَرَّ الوارِثُ(١) بمَنْ يُشَارِكُه في الإرثِ(٢)، أو بمَنْ يحجُبُه، كأخٍ أقرَّ بابنٍ للميِّتِ(٣)، صَحَّ(٤)، وثَبَتَ الإرْثُ والحَجْبُ(٥).

بَابُ الإقرارِ بمُشَارِكٍ في المِيرَاثِ

الإقرارُ، أي: مِن بَعضِ الوَرثَةِ. م ص[١]. قوله: «فِي المِيرَاثِ» قال م خ: لعلَّ المُرادَ: في صِفَةِ المِيرَاثِ. والمعنى: بمَن يَرِثُ أعمُّ مِنْ أنْ يَرِثَ معَ مَنْ أقرَّ به، أو يَسقُطُ؛ بأن أقرَّ الأخُ بابنٍ للميِّتِ على ما سَيأتي. وهو أولى من أن يقال: تَرجَمَ لشيءٍ، وزادَ عَليهِ.

(١) قوله: (**إذا أقَرَّ الوارِثُ**): أي: بعضُ الورَثَةِ، كمَا يُؤخَذُ مِنْ مُقابِلِهِ بقوله: «فإذا أقرَّ الورثَةُ... إلخ».

(٢) قوله: (**بمَنْ يُشَارِكُهُ في الإرْثِ**): كابنٍ للميِّتِ يُقِرُّ بابنٍ آخَرَ.

(٣) قوله: (**كأخٍ أقرَّ بابنٍ للميِّتِ**): مثالٌ لمَنْ أقرَّ مِنَ الورثَةِ بمَن يحجُبُهُ.

(٤) قوله: (**صَحَّ**): الإقرارُ. جوابُ الشرطِ. وقوله: «وثَبَتَ الإرثُ والحَجْبُ». هذان فَرعَانِ عن ثُبوتِ النَّسَبِ. وجوابُ الشرطِ الثاني: «ثبتَ نَسَبُه وإرثُه» وهذا تفنُّنٌ في التَّعبيرِ.

(٥) قوله: (**وثَبَتَ الإرثُ والحَجْبُ**): إنْ شَهِدَ عَدلانِ مِنَ الوَرثَةِ، أو مِنْ غَيرِهِم أنَّه ولدُ الميِّت، أو شَهِدَا أنَّ الميِّتَ أقرَّ به، أو شَهِدَا أنَّ المُقَرَّ بِهِ وُلِدَ على فِراشِ الميِّتِ، ثَبَتَ نسبُه حينئذٍ وإرثُه؛ بشَهادةِ العَدلَينِ، وإلاَّ يشهَدْ به عَدلانِ مَعَ إقرارِ

---

[١] «دقائق أولي النهي» (٦٥٢/٤).

فإذا أقرَّ الورَثَةُ المُكلَّفُونَ(١) بِشَخصٍ مَجهُولِ النَّسَبِ(٢) ، وصَدَّقَ(٣) ، أو

بعضِ الورَثَةِ به ، ثبتَ نسَبُ المُقَرِّ به مِنْ مُقِرٍّ وارِثٍ فَقط ، دَونَ الميِّتِ وبقيَّةِ الورثةِ ؛ لأنَّ النَّسَبَ حَقٌّ أقرَّ بهِ الوَارِثُ على نفسِهِ ، فلزِمَهُ كسائِرِ الحُقوقِ . « منتهى وشرحه » . م ص[١] .

(١) قوله : (**فإذا أقرَّ الورَثَةُ**) : أي : أقرَّ كُلُّ الورَثَةِ (**المكلَّفُونَ**) صِفةٌ للورَثَةِ المُقِرِّينَ ؛ لأنَّ إقرارَ غَيرِ المكلف كالصَّغيرِ والمَجنُونِ ، لا يُعوَّلُ عليه .
قال الحفيد : يُؤخذُ منه : أنه لا يصِحُّ إقرارُ غَيرِ الوَارِث ؛ بأنْ يكونَ محجُوبًا حالَ الإقرار ، أو قامَ به مانِعُ رِقٍّ أو نحوِه . وهو كذلِك ، كما صرَّح به في « الفروع » .

(٢) قوله : (**بشَخصٍ مَجهُولِ**) : متعلِّقٌ بـ« أقرَّ » وأمكَنَ كونُه مِنَ الميِّت ، ولم يُنازَع المُقِرُّ في نَسَبِ المُقَرِّ به ، فإن نُوزِعَ فيه ، فليسَ إلحاقُه بأحَدِهما أولَى مِنَ الآخَرِ . فلا يَصحُّ الإقرارُ بمَنْ له نَسَبٌ معروفٌ ، كمَا لو أقرَّ بابنٍ ، أو أخٍ لميِّتٍ له أبٌ معرُوفٌ . ويُشتَرطُ أيضًا : أن لا يكونَ مورِّثُهم نفاهُ في حَياتِه ، كما في « المغني » وغيرِه من « كتاب الإقرار » ، مَعَ ما ذُكِرَ من الشرط .
والحَاصِلُ : أنه يُشتَرطُ لثُبوتِ النَّسَبِ والإرثِ للمُقَرِّ بِهِ سِتَّةُ شُرُوطٍ : إقرارُ جَميعِ الورَثَةِ ، أو شَهادَةُ عَدلَينِ ، وكونُه مَجهُولَ النَّسَبِ ، وأمكَنَ كَونُه مِنَ الميِّتِ ، ولم يُنازَع المُقِرُّ ... إلخ ، وصَدَّق المُقَرُّ بِهِ المُقِرَّ ، ولم يكُنْ مَورِّثُهم نفاهُ في حَياتِه بلِعَانٍ .

(٣) قوله : (**وصَدَّقَ**) : المُقَرُّ به - مُكلفًا - مُقِرًّا . أمَّا لو كذَّبَ المُقَرُّ به المُقِرَّ ، أو سَكَتَ ، فإنه لا يثبُتُ نسبُه ، ولا إرثُه مِنَ الميِّتِ ؛ لأنَّ الإقرارَ بالنَّسَبِ إقرارٌ ، فاشتُرِطَ له تَصدِيقُ المُقَرِّ به ، كالإقرارِ بالمَالِ . لكِنْ لو أقرَّ الأبُ بابنٍ ، وعَكسُه ،

---

[١] « دقائق أولي النهي » (٤/٦٥٣) .

كَانَ صَغيرًا أو مجنونًا[١] ، ثَبَتَ نسَبُهُ[٢] وإرثُه[٣] . لكِنْ يُعتَبرُ[٤] لثبُوتِ نَسَبِه مِنَ الميِّتِ إقرَارُ جَميعِ الوَرَثَةِ ، حتَّى الزَّوجِ ووَلَدِ الأم[٥] ، أو شَهَادَةُ عَدْلَينِ مِنَ الوَرَثَةِ[٦] ، .....

اكتُفِيَ في تَصدِيقِ الآخَرِ بالسُّكُوتِ . ح ف .

(١) قوله : (**أو كَانَ صَغيرًا أو مَجنُونًا**) : يَعْني : فلا يُعتَبَرُ تَصدِيقُ كُلٍّ مِنهُما في الحَالِ ، ولا بعدَ البُلوغِ ؛ لعَدَمِ اعتبارِ قَولِه ، فَقُبِلَ الإقرارُ بنَفسِه ، كالإقرَارِ لَهُما بالمَالِ . وكذا لو كانَ المُقَرُّ به مَيتًا . ح ف .

(٢) قوله : (**ثَبَتَ نسبُهُ**) : بمَا تقدَّمَ مِنَ الشُّروطِ . وهو جَوابُ الشَّرط .

(٣) قوله : (**وإرثُه**) : إن لم يَقُم به مانِعٌ من نَحوِ رِقٍّ ؛ لأنَّ الوارِثَ يقومُ مقامَ الميِّتِ في ميراثِه ، والدُّيونِ التي له وعَلَيه ، ودَعَاويْهِ ، وبيِّنَاتِهِ ... إلخ[١] . فقولُه : إن لَمْ يَقُمْ به مانِعٌ . شَرطٌ للإرثِ ، لا لِثبُوتِ النَّسَبِ . م ص[٢] وزيادة .

(٤) قوله : (**لكِنْ يُعتَبرُ ... إلخ**) : استِدرَاكٌ على قولِه : « فإذا أقرَّ الورَثَةُ » .

(٥) قوله : (**حتَّى الزَّوجِ ووَلَدِ الأُمِّ**) : « حتَّى » حرفُ عطفٍ . و« الزوج » بالجرِّ عطفٌ على المضَافِ . أي : حتَّى إقرارُ الزوجِ وولَدِ الأمِّ ، كما لو مَاتَ ميتٌ عن بنتٍ وزَوجٍ ، فأقرَّت البنتُ بأخٍ لها ، فيُعتَبرُ إقرارُ الزوجِ ؛ لأنه من جُملَةِ الوَرَثَةِ . م ص[٣] بإيضاح .

(٦) قوله : (**أو شَهَادَةُ عَدلَينِ**) : عطف على « إقرارُ جَميعِ ... إلخ » . أي : ويُعتَبرُ لثبوتِ نسَبِه من الميِّتِ ، إن أقرَّ بعضُ الورَثَةِ بوارِثٍ للميِّتِ ، شهادَةُ عَدلَين (**مِنَ الوَرَثَةِ**) .

---

[١] في النسختين : « وح » .

[٢] « دقائق أولي النهي » (٤/٦٥٢) .

[٣] « دقائق أولي النهي » (٤/٦٥٣) .

أو مِنْ غَيرِهِم[١] . فإنْ لَمْ يُقِرَّ جَميعُهُمْ[٢] ، ثبَتَ نسَبُهُ وإرثُه مِمَّنْ أقرَّ بهِ[٣] ، فيُشَارِكُهُ[٤] فِيمَا بيَدِهِ[٥] ، أو يأخُذُ الكُلَّ إنْ أسقَطَهُ[٦] .

❁ ❁ ❁

---

(١) قوله : (**أو مِنْ غَيرِهِم**) : أنَّ المُقَرَّ بِهِ ولَدُ الميِّتِ ، أو شَهِدَا أنَّ الميِّتَ أقرَّ بهِ ، أو شَهِدَا أنَّ المُقَرَّ به وُلِدَ على فِراشِ الميِّت ... إلى آخر ما تقدَّم .

(٢) قوله : (**فإنْ لَمْ يُقِرَّ جَميعُهُم**) : بل أقرَّ بعضُ الورثَةِ به ، ولم يشهَدْ به عَدلانِ ، مَعَ إقرارِ بعضِ الورثةِ .

(٣) قوله : (**ممَّنْ أقرَّ به**) : فقط ، دُونَ الميِّتِ وبقيَّةِ الورثةِ ، كما تقدَّم .

(٤) قوله : (**فيُشَارِكُهُ**) : المُقَرُّ به ، ولَزِمَ المُقِرَّ أن يَدفَعَ له .

(٥) قوله : (**فِيمَا بيَدِهِ**) : عن ميراثِه ، على مُقتَضَى إقرارِهِ ؛ لأنه مُقِرٌّ بأنَّ ذلِك له . فلو جحَدَ بعدَ إقرارِه ، لم يُقبَل جحدُه ؛ لأنه رجوعٌ عن إقرارٍ بحقٍّ عليه لغَيرِه . ع ب[١] .

(٦) قوله : (**أو يأخُذُ الكُلَّ إنْ أسقَطَهُ**) : المُقَرُّ به ؛ لإقرارِه أنه له ، فلَزِمَهُ دفعُه إليه ، فلو أقرَّ ابنُ ابنِ الميِّتِ بابنٍ له ، فله كلُّ ما فِي يَدِ المُقِرِّ ؛ لأنه أقرَّ بانحجَابِه عن الإرث . م ص[٢] .

❁ ❁ ❁

---

[١] « كشاف القناع » (١٠/٥٠٦) .

[٢] « دقائق أولي النهي » (٤/٦٥٥) .

بَابُ مِيرَاثِ القَاتِلِ

لا إرثَ لِمَنْ قَتَلَ مُورِّثَه بغَيرِ حَقٍّ(١) ، أو شَارَكَ في قَتلِهِ(٢) ولو خَطَأً(٣) ، فلا يرِثُ(٤) مَنْ سَقَى ولَدَهُ دَواءً فَمَاتَ(٥) ، أو أَدَّبَهُ ، أو فَصَدَهُ ، أو بَطَّ سِلعَتَهُ .

بَابُ ميرَاثِ القَاتِلِ

أي : بيان الحَالِ التي لا يَرِثُ فيها ، والحَالِ التي يَرِثُ فيها .

(١) قوله : (**لا إرثَ لِمَنْ قَتَلَ مُورِّثَه بغَيرِ حَقٍّ ... إلخ**) : لأنَّ توريثَ القاتلِ يُفضِي إلى تكثِيرِ القَتلِ ؛ لأنه ربَّما استعجَلَ الوارِثُ موتَ مورِّثِه فيقتلُه ليأخُذَ مالَه ، وحِفظًا للنفوسِ ؛ لأن الوارثَ إذا علِمَ أن القتلَ يمنعُه المِيراثَ كفهَ عنه ، ولأنه وإن تخلَّف قَصدُ الاستعجَالِ في بَعضِ الصورِ ، فإنَّه يُلحَقُ بما يتحقَّقُ فيه قصدُه ؛ سَدًّا للباب .

وظاهِرُه : أنَّ المقتُولَ يَرِثُ من قَاتِلِه ، مِثلُ أنْ يجرَحَ مُورِّثَه ، ثمَّ يموتُ قَبلَ المجروحِ من تلكَ الجِرَاحَةِ . ح ف .

(٢) قوله : (**أو شَارَكَ في قَتلِهِ**) : مُباشرةً أو سَببًا ، كحَفرِ بئرٍ تعدِّيًا ، أو نَصْبِ نحوِ سِكِّينٍ ، ولو كانَ القاتِلُ غيرَ مكلَّفٍ ، كصَغيرٍ ومجنُونٍ ، إن لَزِمَ القَاتِلَ بمُباشَرَةٍ أو سببِ قَوَدٌ ، أو دِيَةٌ ، أو كفَّارَةٌ ، على ما يأتِي في « الجنايات » . عثمان[١] .

(٣) قوله : (**ولو خَطَأً**) : أي : ولو كانَ القتلُ خطأً .

(٤) قوله : (**فلا يَرِثُ**) : مفرَّع على قولِه : « ولو خطأً » .

(٥) قوله : (**مَنْ سَقَى ولَدَهُ دَواءً فَمَاتَ ... إلخ**) : اعتُرِضَ هذا المَوقِفُ بأنَّ هذا قَتلٌ

---

[١] « هداية الراغب » (١٦٣/٣) .

وتَلْزمُ الغُرَّةُ مَنْ شَرِبَتْ دَواءً، فأسقَطَت[١]، ولا تَرِثُ مِنهَا شَيئًا[٢].
وإنْ قتَلَتْهُ بحَقٍّ، وَرِثَهُ[٣]، كالقَتلِ قِصَاصًا[٤]، أو حَدًّا[٥]، أو دَفعًا عن

غيرُ مضمُونٍ بقِصَاصٍ، ولا دِيَةٍ، ولا كفَّارَةٍ، على ما يأتي في «الجِنايات»، فكانَ مقتضاهُ عَدَمَ - المَنعِ مِنَ الإرث. وصوَّبَ في «الإقناع» كلامَ المُوفَّق، وهو الموافِقُ لقَاعِدَةِ المَذهبِ. م ص[١].
وعلى ما ذَهَبَ إليه الموفق، و«الإقناع» مشَى عليه م ص على «المنتهى»[٢] ونصُّ عبارتِه: واختارَ الموفق والشارح - أي: أعني الكبير - أن من أدَّبَ ولدَه ونحوَه، أو فَصَدَه، أو بَطَّ سِلعَتَه[٣] لحاجَتِه، يَرِثُهُ. وصوَّبَه في «الإقناع»؛ لأنه غير مضمون.

(١) قوله: (**وتَلزَمُ الغُرَّةُ مَنْ شَربَتْ ... إلخ**): والغُرَّةُ: عَبدٌ أو أَمَةٌ قِيمَتُها خَمسَةٌ مِنَ الإبلِ.

(٢) قوله: (**ولا تَرِثُ مِنهَا شَيئًا**): أي: لا تَرِثُ مِنْ غُرَّةِ ابنِها التي لَزِمَتها بفِعلِه شَيئًا. ح ف.

(٣) قوله: (**وإنْ قَتَلَه بحَقٍّ**): هذا محترز قَولِه في أول الباب: «بغيرِ حَقٍّ».

(٤) قوله: (**كالقَتلِ قِصَاصًا**): مثالٌ للقَتلِ بحَقٍّ؛ لأنَّ حِرمَانَ المِيراثِ بذلِكَ يمنَعُ إقامَةَ الحُدودِ، واستيفاءَ الحُقوقِ الشرعية. ح ف.

(٥) قوله: (**أو حَدًّا**): بأنْ قَتَلَ الإمامُ الوارِثَ بالرَّجمِ للزِّنى، أو لِقَطعِه الطَّريقَ، وكذا لو قُتِلَ بشهَادَةِ وارِثِهِ؛ بشهادَةِ حَقٍّ، أو حُكمِهِ، أو إفتَائِهِ عليه. ح ف.

---

[١] انظر «إرشاد أولي النهي» (ص١٠٢٧)، «كشاف القناع» (٥١٨/١٠).
[٢] «دقائق أولي النهي» (٦٦٤/٤).
[٣] السِّلعة: خُراج كهيئة الغدة تتحرك بالتحريك. «المصباح المنير»: (سلع).

نَفسِهِ[١] . وكذَا لو قَتَلَ البَاغِي العَادِلَ ، كَعَكْسِهِ[٢] .

❁ ❁ ❁

---

(١) قوله : (**دَفعًا عن نَفسِهِ**) : كالصَّائِلِ إن لم يَندَفِع إلاَّ بالقَتلِ ؛ لأنَّ المُورِّثَ ألجَأه إلى ذلِكَ ، فزالَت التُّهمَةُ ، لا إنْ قتلَه دَفعًا عَن غَيرِه ، أو عَن مالِه ، أو حُرمَتِه ؛ لأنَّ ذلِك ليسَ كنَفسِه . ح ف بإيضاح .

(٢) قوله : (**كَعَكْسِهِ**) : أي : قتلَ العَادِلُ الباغِيَ في الحَربِ ، فلا يَمنَعُ الإرثَ . لأنَّه مأذونٌ فيه ، أشبَهَ ما لو أطعَمَه ، أو سَقَاه باختيارِه ، فأفضَى إلى تَلَفِه . م ص[١] .

❁ ❁ ❁

---

[١] « دقائق أولي النهي » (٤/٦٦٤) .

بَابُ مِيرَاثِ المُعتَقِ بَعضُهُ

الرَّقيقُ مِنْ حَيثُ هُو(١) لا يَرِثُ وَلاَ يُورَثُ(٢) . لكِنَّ المُبعَّضَ(٣) يَرِثُ ويُورَثُ ، ويحجُبُ بقَدرِ ما فِيهِ مِنَ الحُريَّةِ(٤) .

بابُ مِيرَاثِ المُعتَقِ بَعضُهُ

أي : شَيءٌ مِنه ، قَلَّ أو كَثُرَ . ولم يتعرَّضِ الأصحَابُ لتورِيثِه بالوَلاءِ ، ولا ذَكَرُوا في العِتقِ صِحَّةَ عِتقِهِ لِمَا يَملِكُه بجُزئِه الحُرِّ . قال ابن نصر الله : والظاهِرُ : صحَّةُ ذلِك ؛ إذ لا مَانِعَ منه مَعَ ثُبوتِ المِلكِ . وقد نصُّوا على ما يَقتَضِي ذلِكَ في الكفَّارات ، فإنَّهم جَعلُوا كفَّارَتَه ككفَّارَةِ الحُرِّ في أنَّه يجُوزُ تكفِيرُه بجَميعِ خِصَالِ الكفَّارَةِ ، وهذا يقتَضِي صِحَّةَ عِتقِه ، وصحَّةُ عتقِهِ تقتَضِي ثبوتَ الولاءِ له ، وثبوتُه يقتَضِي ثبوتَ الإرثِ . والظاهِرُ أنه يَرِثُ هنا جَميعَ تَرِكَةِ مولاهُ ؛ لأنَّ إرثَه بالمِلكِ وهو تامٌّ ، بخِلافِ إرثِه مِنْ أقارِبِه . م ص[١] .

(١) قوله : (**الرَّقيقُ مِنْ حَيثُ هُو**) : أي : سواءٌ كانَ مُدبَّرًا ، أو مُكاتَبًا ، أو أمَّ ولَدٍ ، أو معلَّقًا عِتقُه بصِفَةٍ ؛ لأنه لو وَرِثَ ، لكانَ لسيِّدِه وهو أجنَبيٌّ مِنْ مورِّثِ العَبدِ . الوالد .

(٢) قوله : (**ولا يُورَثُ**) : لأنه لا مالَ له ؛ إذ لا يَملِكُ ، ولو مُلِكَ . الوالد .

(٣) قوله : (**لكِنَّ المُبعَّضَ ... إلخ**) : استدراكٌ على قوله : « الرقيقُ مِنْ حَيثُ هُو » .

(٤) قوله : (**يَرِثُ ويُورَثُ ، ويحجُبُ بقَدْرِ ما فِيهِ مِنَ الحُرِّيَّةِ**) : قال ابن نصر الله : ينبغي أن يُزادَ على ذلِك : أنه يعصبُ بقَدرِ ما فيهِ من الحريَّةِ ؛ إذ التعصيبُ معنًى

---

[١] « إرشاد أولي النهي » (ص١٠٢٩) .

وإنْ حَصَلَ بينَهُ وبينَ سَيِّدِهِ مُهَايَأَةٌ(١) ، فَكُلُّ تَرِكَتِهِ(٢) .....

غيرُ الحَجبِ ، وقد يقالُ : إنه داخِلٌ في الحَجبِ ؛ إذ المعصِّبُ يحجُبُ بتعصِيبِه من الفَرضِ .

مثالُ إرثِه وحَجبِه : ابنٌ نِصفُه حَرٌّ ، وأمٌّ وعَمٌّ حُرَّانِ ، لو كانَ الابنُ كامِلَ الحريَّةِ ، كانَ للأم السدسُ وله الباقِي ، وهو نِصفٌ وثلث ، ولا شَيءَ للعَمِّ ، فله معَ نِصفِ حُريتِهِ - أي : الابن - نِصفُ ما لَهُ لو كانَ حُرًا كله ، وهو ربعٌ وسدسٌ ، وللأمِّ ربع ؛ لأنَّ الابنَ الحرَّ يحجُبها عن سُدسٍ ، فنِصفُه الحرُّ يحجُبها عن نِصفِ سدسٍ ، فلها سدسٌ ونصفُ سدسٍ ، ومجموعُهُما ربعٌ ، والباقِي وهو الثلثُ للعَمِّ تعصيبًا ، وتصِحُّ من اثنَى عَشَرَ ، للأمِّ ثلاثةٌ ، وللمبعَّضِ خمسةٌ ، وللعَمِّ أربعةٌ .

ومثالُ تعصِيبِ المبعَّضِ بقدرِ ما فيهِ من الحريَّةِ : ابنٌ مبعَّضٌ معَ بنتِ حرَّةٍ ، فإذا كان نصفُه حُرًا ، عصَّبَها في نِصفِ النِّصفِ ، فلها نِصفُ النصفِ فَرضًا ، ونِصفُ الثلثِ الذي كانت تأخذُه لو كانَ كلُّه رقيقًا ، وهكذا في نظائره ، وطريقُه كطريقِ الخَنائَى . م خ وزيادة .

(١) قوله : (**وإن حَصَلَ بينهُ وبينَ سيِّدِهِ مُهَايَأَةٌ**) : أو مقاسَمَةٌ . المُهايَأَةُ : اقتِسَامُ الزَّمَنِ بحَسَبِ الحريَّةِ والرقِّ . والمقاسَمَةُ : اقتِسَامُ الكَسبِ في كلِّ يومٍ على حَسَبِهِما ، فمَا كَسَبَهُ المبعَّضُ بجُزئِه الحُرِّ في نَوبَتِهِ ، فهو له خاصَّةً ، أو وَرِثَ المبعَّضُ بجُزئِه الحرِّ شَيئًا ، فهو له خاصَّةً ، أو كانَ قاسَمَ سيِّدَه في حَياتِه كَسْبَهُ ، فهو لَه خاصَّةً ، لا حقَّ لمالِكِ باقِيهِ في شَيءٍ منه . وما مَلَكَ بجُزئِه الحُرِّ ، أو وَرِثَه ، أو خصَّه من مُقاسَمَةِ سيِّدِهِ ، فهو لورثته . وتقدم مثاله .

(٢) قوله : (**فكُلُّ تَرِكَتِه**) : أي : المبعَّضِ .

لوارثه(١)، وإلاَّ فبينَهُ وبينَ سيِّدِهِ بالحِصَصِ(٢).

❁ ❁ ❁

---

(١) قوله: (**لوارثه**)[١]: أي: المبعَّضِ؛ لأنه لم يبقَ لسيِّدِه معهُ حقٌّ.

(٢) قوله: (**وإلاَّ فبينَهُ وبينَ سيِّدِه بالحِصَصِ**): أي: وإن لم يحصُل بينَهما مُقاسَمَةٌ ولا مُهايأَةٌ، فما كَسَبَه بينَ ورثَتِه ومالِكِ البَعضِ، على قَدرِ ما فيهِ من الحُريَّةِ والرقِّ. ح ف.

❁ ❁ ❁

---

[١] في النسختين: «لورثته».

بَابُ الوَلاَءِ

مَنْ أعتَقَ رَقيقًا ، أو بعضَهُ فَسَرَى إلى البَاقِي ، أو عَتَقَ علَيهِ برَحِمٍ(١) ، أوْ فِعْلٍ(٢) ، أو عِوَضٍ(٣) ، أو كِتَابَةٍ(٤) ، أو تَدْبِيرٍ(٥) ، أو إيلادٍ(٦) ، .....

بَابُ الوَلاءِ

بفَتح الواوِ والمَدِّ ، ولاءُ العِتَاقَةِ . وهو لغةً : المِلكُ . وشَرعًا : ثبوتُ حُكمٍ شَرعيٍّ - أي : عُصُوبَةٍ ثابِتَةٍ - بعِتْقٍ أو تَعاطَي سَببِهِ ، كاستيلادٍ أو تَدبيرٍ . الوالد .

(١) قوله : (**أو عَتَقَ علَيهِ برَحِمٍ**) : أي : أو عَتَقَ رقيقٌ برَحِمٍ ، كأبيهِ ، وأخيهِ إذا مَلَكَهُ .

(٢) قوله : (**أو فِعْلٍ**) : أي : أو عَتَقَ عليه بفِعلٍ ؛ بأنْ مثَّلَ برَقيقِهِ ، كانقطَاعِ أُذُنِه أو يَدِهِ ، ونحو ذلك ، فيعْتُقُ وله وَلاؤُهُ .

(٣) قوله : (**أو عِوَضٍ**) : أي : أو يُعتِقُه بعِوَضٍ ، نحو : أنتَ حُرٌّ على أنْ تخدِمَني سَنةً . وكما لو اشترَى العبدُ نفسَهُ مِنْ سيِّدِه بعِوَضٍ حَالٍّ ، فإنه يَعتِقُ ويكونُ الولاءُ لسيِّدِه ، نصَّ عليه .

(٤) قوله : (**أو كِتَابَةٍ**) : أي : أو عَتَقَ عليه بكِتَابةٍ ؛ بأنْ كاتَبَه ، فأدى إليه ، أو إلى الورثَةِ ، فولاؤُهُ للسيِّد . وأما المعتَقُ بعضُه ، فولاءُ أولادِه بينه وبينَ مولَى الأمِّ بقدْرِ حِصَّتَي الحريَّةِ والرقِّ . قاله ابن نصر الله . ح ف .

(٥) قوله : (**أو تَدبِيرٍ**) : أي : أو عَتَقَ عليه بتَدبيرٍ ؛ بأنْ قال له : إذا مِتُّ فأنتَ حُرٌّ . وماتَ ، فخَرجَ من ثُلثِه .

(٦) قوله : (**أو إيلادٍ**) : أي : أو عَتَقَ عليه بإيلادٍ ، كأنْ أتتْ أمتُه مِنهُ بولَدٍ ، ثم ماتَ أبو الوَلَدِ .

أو وَصِيَّةٍ[١] ، أو أعتَقَهُ في زَكَاتِه ، أو نَذرِهِ ، أو كفَّارَتِهِ ، فلَهُ عَلَيهِ الوَلاءُ[٢] ، وعَلَى أولادِهِ[٣] ، بشَرطِ كَونِهِم مِن زَوجَةٍ عَتيقَةٍ[٤] ، أو أمَةٍ[٥] ، وعلَى مَنْ لَهُ[٦] أو لَهُم[٧] عَلَيهِ الوَلاءُ[٨] .

---

(١) قوله : (**أو وصِيَّةٍ**) : أي : أو أعتَقُه بسبَبِ وصيَّةٍ ؛ بأنْ وصَّى بعتقِ عبدٍ ، فأعتقَه الورثةُ .

(٢) قوله : (**فلهُ عَلَيهِ الولاءُ**) : الفاءُ في جوابِ الشَّرطِ ، أي : له الولاءُ في جَميعِ هذِه الصور ، ولأنه مُعتِقٌ عن نَفسِه ، بخلافِ مَنْ أعتَقَه سَاعٍ مِن زَكاةٍ ، فولاؤُهُ للمُسلمين . م ص[١] .

(٣) قوله : (**وعلَى أولادِهِ**) : أي : وله أيضًا الولاءُ على أولادِ العَتيقِ .

(٤) قوله : (**مِنْ زوجَةٍ عتيقَةٍ**) : لمُعتِقِهِ ، أو غَيرِهِ .

(٥) قوله : (**أو أمَةٍ**) : أي : أو عَلَى أولادِهِ مِنْ أمةٍ للعَبدِ المَعتُوقِ ؛ بأنْ اشتَرى أمةً وتزوَّجَ بها ؛ تبعًا له . فإن كانُوا من حُرَّةِ الأصلِ ، فلا ولاءَ عليهم ، وإن كانُوا من أمَةِ الغَيرِ ، فتبعٌ لأمِّهم حيثُ لا شرطَ ولا غُرورَ . م ص[٢] .

قوله : حيثُ لا شَرطَ . أي : بأنْ لم يكُن شَرَطَ أباهُم حريَّةَ أولادِهِ . فإن شَرَطَ حريَّتهم ، فإنهم أحرارٌ . قوله : ولا غَرورَ . بأنْ لم يكُن غَرَمَهَا ، فإنَّ أولادَهَا تبعٌ لها ، وإن كانَ غَرَمَها فأولادُه أحرارٌ ، وولاؤهُم لمُعتِقِ الأبِ . قاله في « المبدع » .

(٦) قوله : (**وعَلَى مَنْ لَهُ**) : أي : ولهُ الولاءُ أيضًا على مَن لَهُ - أي العَتيقِ - ولاؤُهُ كعُتقَائِهِ .

(٧) قوله : (**أو لَهُم**) : أي : أولادِ العَتيقِ ، وإنْ سَفُلُوا .

(٨) قوله : (**عَلَيهِ الوَلاءُ**) : لأنه وليُّ نِعمَتِهم ، وبسَببِه عَتَقُوا ، ولأنَّهم فَرعُه ، والفَرعُ يتبعُ أصلَه ، فأشبهَ ما لو باشَرَ عِتقَهم ، وسواءٌ الحَربيُّ وغَيرُه ؛ لأنَّ الولاءَ مشبَّهٌ

---

[١] « دقائق أولي النهي » (٤/٦٧٤) .

[٢] « دقائق أولي النهي » (٤/٦٧٣) .

وإنْ قَالَ(١) : أعتِقْ عبدَكَ عَنِّي مجَّانًا ، أو عَنِّي(٢) أو عَنْكَ(٣) وعَلَيَّ ثمنُهُ ، فأعتَقَهُ(٤) ، صَحَّ(٥) ، وكَانَ وَلاؤُهُ للمُعتَقِ عنهُ(٦) ، ويَلزَمُ القَائِلَ ثَمنُه فِيمَا إذا التزمَ بهِ(٧) .

وإنْ قَالَ الكَافِرُ : أعتِقْ عبدَكَ المُسلِمَ عَنِّي(٨) ، فأعتَقَهُ ، صَحَّ(٩) ، .....

بالنَّسَبِ ، والنسبُ ثابتٌ بينَ أهلِ الحَربِ ، فكذلِكَ الولاءُ . ع ب[١] .

(١) قوله : (**وإنْ قالَ**) : لمَالِكِ عَبدٍ .

(٢) قوله : (**أو عَنِّي**) : فقط ؛ بأنْ قالَ : أعتِقْ رقيقَكَ عنِّي .

(٣) قوله : (**أو عَنْكَ**) : بأنْ قالَ : أعتِقْ رقيقَكَ عَنكَ .

(٤) قوله : (**فأعتَقَهُ**) : ففَعَلَ المقُولُ له ؛ بأنْ أعتقَه في المَجلِسِ ، أو بعدَ الفُرقَةِ .

(٥) قوله : (**صَحَّ**) : العِتقُ . وهو جوابُ الشَّرطِ .

(٦) قوله : (**وكان ولاؤهُ للمُعتَقِ عَنْهُ**) : أي : وهو السَّائِل ، ووقَعَ المِلكُ والعِتقُ معًا .

(٧) قوله : (**فيمَا إذا التزمَ بِهِ**) : أي : وذلِكَ فيما إذا قَالَ : وثَمنُهُ عليَّ . أو : وعليَّ ثمنُه فقَط . فلا يلزمُه إذا قالَ : أعتِقْهُ عَنِّي مَجَّانًا ؛ لأنه لا يَلزَمُه . قال ابن نصرِ اللَّه في « حاشية الزركشي » : والمرادُ بالثمنِ القِيمَةُ ، لا ثمنُه الذي اشترَاهُ به . ح ف .

(٨) قوله : (**وإنْ قالَ الكَافِرُ : أعتِق ... إلخ**) : أي : قالَ لمُسلِمٍ . ويُتَصوَّرُ كَونُ المَسؤولِ كافِرًا أيضًا ؛ بأنْ يكونَ له أمٌّ ولَدٍ قد أسلَمَت . فيقولُ له كافِرٌ آخَرُ : أعتِق أمَّ ولَدِكَ عنِّي ، وعَليَّ ثمنُها . كما قالَه ابن نصر الله . ومتَى فَعَلَ المَسؤولُ في قولِه : أعتِق عبدَكَ المسلِمَ عنِّي ، وعليَّ ثمنُه . لَزِمَ القَائِلَ الثَّمنُ . ح ف .

(٩) قوله : (**فأعتَقَهُ ، صَحَّ**) : عِتقُهُ عنه ؛ لأنه إنَّما يَملِكُه زَمَنًا يَسيرًا ، ولا يَستَلِمُه ،

---

[١] « دقائق أولي النهي » (٦٧٣/٤) ، « كشاف القناع » (٥٣٢/١٠) .

ووَلاؤُهُ للكَافِرِ[١] .

فَصْلٌ

ولا يَرِثُ صَاحِبُ الوَلاءِ[٢] ، إلاَّ عِندَ عَدَمِ عَصَبَاتِ النَّسَبِ ، وبَعدَ أنْ يأخُذَ أصحَابُ الفُرُوضِ فُرُوضَهُم[٣] ، فبَعدَ ذَلِكَ يَرِثُ المُعتِقُ ، ولو أُنثَى ، ثمَّ

فاغتُفِرَ يَسيرُ هذا الضَّررِ ؛ لتحصُلَ الحُريَّةُ للأبدِ . م ص[١] .

(١) قوله : (**وولاؤُهُ للكَافِرِ**) : لأنَّ المُعتِقَ كالنَّائِبِ عنه ، ويَرِثُه به ؛ لِمَا تقدَّمَ .

فَصْلٌ

(٢) قوله : (**ولا يَرِثُ صَاحِبُ الوَلاءِ ... إلخ**) : يعني : أنه يَرِثُ المَالَ كلَّه بالوَلاءِ عِندَ عدَمِ ذَوِي الفُروضِ والعَصَبَاتِ مِنَ الأقارِبِ . أمَّا مَعَ ذِي فَرضٍ ولا عَصَبَةَ معهُ مِنهُم ، فيَرِثُ ما فَضَلَ ؛ لِمَا رَوى عبد اللَّه بن شدَّاد قال : أعتَقَتْ ابنةُ حمزَةَ مولًى لها ، فَمَاتَ ، وتَرَكَ ابنتَهُ وابنَةَ حَمزَةَ ، فأعطَى النبيُّ ﷺ ابنَته النِّصفَ ، وابنةَ حمزةَ النِّصفَ[٢] .

وعُلِمَ منه : أنَّ ذا الوَلاءِ لا يَرِثُ مَعَ العَصَبَةِ مِنَ النَّسَبِ ، ولا مَعَ استكمَالِ الفُروضِ . ح ف .

(٣) قوله : (**وبَعدَ أنْ يأخُذَ أصحَابُ الفُرُوضِ فُروضَهُم**) : ومثالُ ذلِكَ : هَلَكَ هالِكٌ عن زوجَتِه وأمِّهِ ومُعتِقِهِ . الزوجةُ لها الربعُ ، والأم الثلثُ ، عددانَ بينهُما التبايُنُ ، والحاصِلُ اثنا عَشَرَ ، الزوجةُ لها الربعُ ثلاثةٌ ، والأمُّ لها الثلثُ أربعةٌ ، والبَاقِي للمُعْتِقِ مَعَ عَدَمِ العَصَبَةِ النَسَبيَّةِ .

---

[١] « دقائق أولي النهي » (٤/٦٧٨) .

[٢] أخرجه ابن ماجه (٢٧٣٤) . وحسنه الألباني في « الإرواء » (١٦٩٦) ، وتقدم تخريجه قريبًا .

عَصَبتُهُ[١] ، الأقرَبُ فالأقرَبُ[٢] .

وحُكمُ الجَدِّ مَعَ الإخوَةِ فِي الوَلاءِ كَحُكمِهِ مَعَهُم في النَّسَبِ[٣] .

والوَلاءُ لا يُبَاعُ[٤] ، ولا يُوهَبُ ، ولا يُوقَفُ ، ولا يُوصَى به ، ولا

---

(١) قوله : (**ثمَّ عَصَبتُهُ**) : بعدَهُ . أي : دونَ ذَوي الفُروضِ ، إلاَّ الأب والجَد معَ الابنِ ، وكذا الجدُّ مَعَ الإخوَةِ إذا كانَ الثلثُ أحظَّ له ، كما ذَكَرَ أمثلَةَ ذلِكَ في « المنتهى » . ح ف .

(٢) قوله : (**الأقرَبُ فالأقرَبُ**) : نَسَبًا ، كابنٍ ، وأبٍ ، وأخٍ ، وعَمٍّ لغيرِ أمٍّ ، ذكَرًا كان المُعتِقُ أو أُنثَى ، كما في إرثِهم بالنَّسَبِ ؛ لأنَّ عصَبَاتِ الميِّتِ يَرِثُ منهم الأقربُ ، فكذلِكَ عصبَاتُ المَولَى . فإنْ لم يكُن للمُعتِقِ عَصَبَةٌ مِنَ النَّسَبِ ، فالميراثُ لمولَى المُعتِقِ ، ثمَّ العَصبَةِ الأقربِ فالأقربِ كذلِكَ ، ثم لمولَى المَولَى ، ثم عَصَبَتِه كذلِكَ أبدًا . م ص[١] وإيضاح .

(٣) قوله : (**وحُكمُ الجَدِّ مَعَ الإخوَةِ**) : الذكُورِ إذا اجتمعُوا (**في الوَلاء كحُكمِهِ معَهُم في النَّسَبِ**) والحاصِلُ أنهم إنْ زادُوا - الإخوةُ - عن اثنَينِ ، فللجَدِّ ثلثُ مالِه ، أي : العَتيقِ ؛ لأنَّ الثلثَ أحظُّ للجَدِّ مِنَ المُقَاسَمةِ ، إنْ لم يكُنْ للعَتيقِ ذُو فَرضٍ ، وإن نقَصُوا - الإخوة - عن اثنَينِ ، قاسَمَهُم ، وكذا بقيَّةُ مسائِلِه إذا كانَ معهُم صاحِبُ فَرضٍ ؛ على ما تقدَّم في ميرَاثِ الجدِّ مَعَ الإخوَةِ . ع ب[٢] .

(٤) قوله : (**والوَلاءُ لا يُبَاعُ ... إلخ**) : لحَديثِ : « الولاءُ لُحمَةٌ كلُحمَةِ النَّسبِ ، لا يُباعُ ، ولا يُوهَبُ »[٣] . رواه الخلال . ولا يَصِحُّ أنْ يأذَنَ السيدُ لعَتيقِهِ أن ينتَسِبَ لغيرِ مَنْ أعتَقَهُ . روي عن عمر ، وابنه ، وعلي ، وابن عباس ، وابن مسعود ، ولأنه

---

[١] « دقائق أولي النهي » (٤/٦٧٥) .

[٢] « كشاف القناع » (١٠/٥٣٨) .

[٣] أخرجه ابن حبان (٤٩٥٠) من حديث ابن عمر . وصححه الألباني في « الإرواء » (١٦٦٨) . وتقدم تخريجه .

يُورَثُ[١] ، وإنَّمَا يَرِثُ به أقرَبُ عَصَبَاتِ المُعتِقِ يَومَ مَوتِ العَتيقِ[٢] ، لكِنْ يتأتَّى انتِقَالُه[٣] مِنْ جِهَةٍ إلى أُخرَى . فلو تَزوَّجَ عَبدٌ بمُعتَقَةٍ[٤] ، فوَلاءُ مَنْ تَلِدُهُ[٥] لِمَنْ أعتَقَهَا[٦] ، .....

معنًى يورَثُ بهِ ، فلمْ ينتَقِل كالقَرَابَةِ . ولا يجوزُ أن يُوالِيَ غيرَ مَواليه ، ولو بإذنِهم . م ص[١] بإيضاح .

(١) قوله : (**ولا يُورَثُ**) : إذ لو وُرِثَ لورَّثْتَ به البناتِ ، أو الزَّوجَينِ . ح ف .

(٢) قوله : (**وإنَّمَا يَرِثُ بهِ أقرَبُ ... إلخ**) : وهذا هو المُرادُ بالكُبرِ . يعني : أن أقرَبَ العصَبةِ هو المُرادُ في قوله عليه السلام : « الولاءُ للكُبْرِ مِنَ الذكُور »[٢] . ومثَّلَ صاحبُ « المنتهى »[٣] لِمنْ يَرِثُ من أقرَبِ عَصَبَاتِ المُعتِقِ ، فارجع إليه .

(٣) قوله : (**لكِنْ يتأتَّى انتِقَالُه**) : أي : انتقالُ الوَلاءِ . فهو استدراكٌ على قوله : « والولاء ... إلخ » .

(٤) قوله : (**فلو تزوَّجَ عَبدٌ بمعتَقَةٍ**) : لغَيرِ سيِّدِه ، فأولَدَها . هذا مثالٌ لانتِقَالِ الوَلاءِ .

(٥) قوله : (**فوَلاءُ مَنْ تَلِدُهُ**) : ذكرًا أو أُنثَى أو خُنثَى ، واحِدًا أو أكثر .

(٦) قوله : (**لِمَنْ أعتَقَهَا**) : أي : لمَوالِي أمِّهِ التي هِيَ زوجَةُ العَبدِ ، فيَعقِلُ عن أولادِ مُعتَقَةٍ ، ويَرِثُهم إذا ماتُوا ؛ لأنه سَبَبُ الإنعَامِ عَليهِم ؛ لأنهم صَارُوا أحرَارًا بسَببِ عِتقِ أمِّهم . ع ب[٤] .

---

[١] « دقائق أولي النهي » (٤/٦٨٠) .

[٢] لم أجده مرفوعًا ، ولكن أخرجه عبد الرزاق (١٦٢٣٨) ، وسعيد بن منصور (٢٦٥ - ٢٦٧) ، والبيهقي (١٠/٣٠٣) عن جماعة من الصحابة موقوفًا عليهم . وانظر « الإرواء » (١٧٤٠) .

[٣] « منتهى الإرادات » (٣/٥٩٠) .

[٤] « دقائق أولي النهي » (٤/٦٨٣) .

فإنْ عَتَقَ الأبُ(١) ، انجَرَّ الوَلاءُ(٢) لِمَوَالِيهِ(٣) .

❁ ❁ ❁

---

(١) قوله : (**فإنْ عَتَقَ الأبُ**) : أي : العَبدُ الذي هو[١] أبو أولادِ المُعتَقَةِ .

(٢) قوله : (**انجَرَّ الوَلاءُ**) : أي : ولاءُ ولَدِ العَتيقَةِ منه عن موالي الأمِّ .

(٣) قوله : (**لمواليه**) : أي : موالِي مُعتِقِهِ ، فيصيرُ له الولاءُ على العَتيقِ ، وأولادِه ؛ لأن الأبَ لمَّا كانَ مملُوكًا لم يَكُن يصلُح وارِثًا ، ولا وليًا في نِكَاحٍ ، فكانَ ابنُه كولَدِ المُلاعَنَةِ ، ينقطع نَسبُه عن أبيه ، فيثبُتُ الولاءُ لموالِي أمِّه ، وينتَسِبُ إليها ، فإذا عَتَقَ الأبُ ، صلح الانتسَابُ إليه ، وعادَ وارِثًا ووَليًا ، فعادَتْ النِسبةُ إليه ، وإلى مَوالِيه ، وصارَ بمنزِلَةِ ما لو استلحق[٢] الملاعنُ ولدَه . ع ب[٣] .

❁ ❁ ❁

---

[١] سقطت : « هو » من النسختين .

[٢] في النسختين : « استحق » .

[٣] « كشاف القناع » (١٠/٥٤٤) .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كِتَابُ العِتْقِ

وهُو مِنْ أعظَمِ القُرَبِ(١) ، فيُسَنُّ عِتْقُ رَقِيقٍ له كَسْبٌ(٢) . ويُكرَهُ(٣) إنْ كَانَ لا قُوَّةَ له(٤) ، .....

كِتَابُ العِتْقِ

العتقُ لغةً : الخُلوصُ . وشرعًا : تحريرُ رقبةٍ ، وتخليصُها من الرِّقِّ . خُصَّتْ به الرقبةُ مَعَ وقوعِه على جَميعِ الذَّاتِ ؛ لأنَّ مِلكَ السيدِ له كالغِلِّ في رقَبَتِهِ المَانِعِ له من التصرُّفِ ، فإذا عَتَقَ ، فكأنَ رقبتَه أُطلِقَتْ مِنْ ذلِكَ .

والرقُّ لغةً : العُبوديَّةُ . وشرعًا : عَجْزٌ حُكمِيٌّ ، يَقومُ بالإنسانِ بسببِ الكُفر . م ص[١] .

(١) قوله : (**وهُوَ مِنْ أعظَمِ القُرَبِ**) : لأنَّ اللَّه تعالى جعلَهُ كفَّارةً للقَتلِ ، والوَطءِ في نهارِ رمضَانَ ، والأيمَانِ ، وجعلَه النبيُّ ﷺ فِكاكًا لمُعتِقِهِ مِنَ النارِ[٢] . وأفضَلُ الرِّقابِ أنفَسُها عندَ أهلها . وذَكَرٌ ، وتَعدُّدٌ أفضَلُ . م ص[٣] . قال في « المصباح » : فِكَاكًا ، بالفَتحِ والكَسرِ .

(٢) قوله : (**له كَسْبٌ**) : لانتفاعِه بكَسبِهِ .

(٣) قوله : (**ويُكرَهُ**) : العِتقُ .

(٤) قوله : (**إنْ كانَ لا قُوَّةَ لَهُ**) : أي : إنْ كان العتيقُ لا قوةَ له ، كالشَّيخِ الهَرِمِ ، والعَجوزِ ، والصغيرِ ، والمريضِ ، ومَنْ لا يَقدِرُ يَمُونُ نفسَه . ح ف .

---

[١] « دقائق أولي النهي » (٥/٥) .

[٢] يشير إلى حديث أبي هريرة مرفوعًا : « من أعتق رقبة مؤمنة أعتق اللَّه بكل عضو منه عضوًا من النار ...» الحديث . أخرجه البخاري (٦٧١٥) ، ومسلم (١٥٠٩) .

[٣] « دقائق أولي النهي » (٥/٥) ، « كشاف القناع » (٨/١١) .

ولا كَسْبَ[١] ، أو يُخَافُ مِنهُ الزِّنَى[٢] أوِ الفَسَادُ[٣] . ويَحرُمُ[٤] إنْ عُلِمَ ذلِكَ مِنهُ[٥] ، وهكَذَا الكِتَابَةُ[٦] .

ويحصُلُ العِتقُ بالقَولِ[٧] ، .....

---

(١) قوله : (**ولا كَسْبَ**) : لسُقُوطِ نفقَتِهِ بإعتَاقِه ، فيصيرُ كَلاًّ على النَّاسِ ، ويَحتَاجُ إلى المسألَةِ . م ص[١] .

(٢) قوله : (**أو يُخَافُ مِنهُ الزِّنَى**) : أي : أو كانَ يُخَافُ منه الزِّنَى إذا أُعتِقَ .

(٣) قوله : (**أو الفَسَادُ**) : أي : أو كانَ يُخافُ منه الفَسادُ ، كقَتلٍ وسَرقَةٍ وشُربِ خَمرٍ ، فيُكرَهُ عِتقُهُ . وكذا إن خِيفَ رِدَّتُه ولُحوقُه بدارِ الحَربِ . ح ف وزيادة .

(٤) قوله : (**ويَحرُمُ ...**) ويباحُ إنْ لم يُقصَدْ ثوابُ الآخِرَةِ ؛ لأنه لا ثَوابَ في غيرِ مَنويٍّ إجماعًا . ويَجبُ بَنذرٍ ، وعَنْ كفَّارةٍ . فتعتَريهِ الأحكامُ الخَمسةُ . م خ .

(٥) قوله : (**إنْ عُلِمَ ذلِكَ**) : بأنْ سَبَقَ ذلِكَ (**مِنهُ**) أو ظُنَّ ، وصَحَّ العِتقُ ، ولو مَعَ عِلمِهِ ذلِكَ مِنهُ ، أو ظَنِّهِ ؛ لصُدُورِ العِتقِ مِنْ أهلِهِ في مَحلِّه ، أشبهَ عِتقَ غَيرِه « منتهى وشرحه »[٢] وإيضاح .

(٦) قوله : (**وهَكَذَا الكِتَابَةُ**) : يعني : أنَّ الكِتَابةَ تعتَريهَا الأحكامُ الخَمسةُ ، مثلُ العِتْقِ ؛ لقوله تعالى : ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النُّور: ٣٣] ولانتِفَاعِه بمِلكِ كَسبِه بالعتقِ .

(٧) قوله : (**ويحصُل العِتقُ بالقَولِ**) : من جائزِ التصرُّفِ ، لا مُجرَّدِ نِيَّةٍ ، كالطَّلاقِ . وكذا يحصُل بفعلٍ ، كالمِلكِ لذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ ، وبالاستيلادِ ، والتَّمثِيلِ ، والإكرَاهِ على اللِّواطِ ، ووطءِ أمةٍ لا يُوطأ مِثلُها إذا أفضَاهَا ، كما تقدَّم مُجمَلاً ،

---

[١] « دقائق أولي النهي » (٦/٥) .

[٢] « دقائق أولي النهي » (٦/٥) .

وصَرِيحُه : لفَظُ العِتْقِ والحُرِّيَّةِ[١] كَيفَ صُرِّفًا[٢] ، غَيرَ أمرٍ ومُضَارِعٍ واسْمِ فاعِلٍ[٣] .

ويأتي مفصَّلاً . وينقَسِمُ القولُ إلى صَريحٍ ، وكِنايةٍ .

(١) قوله : (**وصَريحُهُ : لفظُ العِتقِ والحُريَّةِ**) : قال ابن نصر اللَّه في « حاشية الوجيز » : ظاهِرُ عباراتِهم أنه يحصُلُ بلفظِ العِتقِ ، فلو قالَ لعَبدِهِ : أنتَ عِتْقٌ . عَتَق . وفيه نظر . وكذا يُقالُ في لَفظِ الحريَّةِ . ح ف .

(٢) قوله : (**كَيفَ صُرِّفا**) : أي : لفظ العتقِ والحريَّةِ ، كقولِه لِقنِّهِ : أنتَ حُرٌّ أو مَحرَّرٌ ، أو حرَّرتُكَ ، أو أنتَ عتيقٌ أو مُعتَقٌ ، بفتح التاء ، أو أعتقتك ، فَيعتِقُ ولو لم يَنوِهِ . قال في « المُطلع »[١] : العِتقُ والحريَّةُ مصدَران ، ومعنَى تصريفِهِمَا : أن يُشتَقَّ منهُمَا فِعلٌ مَاضٍ ، ومُضَارِعٌ ، وأمرٌ ، واسمِ فاعِلٍ ، واسمِ مَفعُولٍ . وظاهِرُ هذه العِبَارَةِ هُنَا ، وفي التَّدبيرِ ، والطَّلاقِ : حُصُولُ الحُكمِ بكلِّ واحِدٍ مِنَ الستَّةِ ، وكَذَا استثناءُ الأمرِ ، وما عُطِفَ عليه .

(٣) قوله : (**غَيرَ أمرٍ ومُضَارِعٍ واسمِ فاعِلٍ**) : بنصب « غَيرَ » لأنَّ ما قبلَها كَلامٌ تامٌّ مُوجَبٌ . كقولِه لرقيقِه : حَرَّرُه أو أعتِقهُ ، أو أُحرِّره أو أُعتِقُه ، أو هَذَا مُحرِّرٌ ، بكسِر الراء ، أو مُعتِق ، بكسر التاء ، فلا يَعتِقُ بما ذُكِرَ ؛ لأنه طَلَبٌ ، أو وَعدٌ ، أو خَبرٌ مِن غَيرِه . وليسَ واحِدٌ منها صالِحًا للإنشَاءِ ، ولا إخبارًا عَن نَفسِهِ ، فيؤاخَذُ به . وقياسُ ما يأتي في الطَّلاقِ لو قالَ له : أنتَ عاتِقٌ ، عَتَقَ .

ويقَعُ من هَازِلٍ ، لا نائِمٍ ومُغمًى عليه ومَجنُونٍ ومُبرسَمٍ ، ولا مِنْ حَاكٍ وفَقيهٍ يُكرِّرُهُ ، فيُعتَبرُ إرادَةُ لفظِهِ لمَعنَاهُ . م ص[٢] وزيادة .

---

[١] « المطلع على أبواب المقنع » (ص٣٣٠) .

[٢] « دقائق أولي النهي » (٧/٥) .

وكِنَايتُه مَعَ النيَّةِ[١] سِتَّةَ عَشَرَ : خَلَّيتُكَ ، وأطلَقتُكَ ، والحَقْ[٢] بأهلِكَ ، واذهَبْ حَيثُ شِئْتَ ، ولا سَبيلَ لِي[٣] ، أو لا سُلطَانَ[٤] ، أو لا مِلكَ[٥] ، أو لا رِقَّ[٦] ، أو : لا خِدْمَةَ لِي عَلَيكَ ، ووهَبتُكَ لله ، وأنتَ للهِ ، ورَفَعْتُ يَدِي عَنكَ إلى اللهِ ، وأنتَ مَولايَ ، أو سَائِبَةٌ[٧] ، ومَلَّكتُكَ نَفسَكَ ، وفككت رقبتك وتزيدُ الأمَةُ[٨] بأنتِ طَالِقٌ[٩] ، أو حَرَامٌ[١٠] .

---

(١) قوله : (**وكِنَايتُهُ**) : أي : العِتقِ التي يَحصُل بها العِتقُ (**مَعَ النيَّةِ**) قال م ص[١] : قلتُ : أو قَرينَةٍ ، كسُؤالِ عِتقٍ ، كالطَّلاقِ . أي : أنه إنَّما يحصُل العِتقُ بالكِنَايةِ إذا صَحِبَها نيةُ العِتقِ ، وإلاَّ لم يحصُل بها . ويُقبَلُ قولُه في النيَّةِ ، كما صرَّح بذلِكَ حفيد « المنتهى » .

(٢) قوله : (**والحَقْ**) : بهمزةِ وصلٍ ، وفَتحِ الحاء .

(٣) قوله : (**ولا سَبيلَ لِي**) : عَليكَ .

(٤) قوله : (**أو لا سُلطَانَ**) : لي عليكَ .

(٥) قوله : (**أو لا مِلكَ**) : لي عليكَ .

(٦) قوله : (**أو لا رِقَّ**) : لي عليكَ .

(٧) قوله : (**أو سَائِبَةٌ**) : أي : لا سُلطَانَ لي عَليكَ .

(٨) قوله : (**وتزيدُ الأمةُ**) : على ما ذُكِر .

(٩) قوله : (**بأنتِ طَالِقٌ**) : أي : مِن غِلِّ الرقِّ ، إن نَوى ذلِكَ ؛ لأنَّ هذا اللَّفظَ مِن الكِنَايَةِ زائدٌ على الستةَ عَشَرَ .

(١٠) قوله : (**أو حَرَامٌ**) : لأنه يُحتَملُ أنها حَرامٌ عليه ؛ لِكَونِهَا حُرَّةً ، بخِلافِ : أنتِ

---

[١] « دقائق أولي النهي » (٥/٨) .

ويَعتِقُ حَمْلٌ لم يُستَثْنَ(١) بِعِتْقِ أُمِّهِ(٢)، لا عَكسُهُ(٣).

وإنْ قالَ لِمَن يُمكِنُ كَونُه أباهُ: أنتَ أبي(٤). أو لِمَنْ يُمكِنُ كونُه ابنَهُ: أنتَ ابني، عَتَقَ(٥)، لا إنْ لَمْ يُمكِنْ(٦)، إلاَّ بالنيَّةِ(٧).

عليَّ كظَهرِ أُمِّي. وفي «الانتصار»: وكَذَا اعتدِّي. م ص[١] وزيادة.

(١) قوله: (**ويَعتِقُ حَمْلٌ لَم يُستَثْنَ**): أي: لَم يَستَثنِهِ مُعتِقُ أمِّهِ.

(٢) قوله: (**بِعِتْقِ أمِّه**): لتَبعيَّتِهِ لها في البَيعِ والهبةِ، ففي العِتقِ أولَى.

(٣) قوله: (**لا عَكسُهُ**): بأنْ قال: أعتَقتُ حملَكِ. عَتَقَ حملُها وحدَه، ولم يَسرِ العِتقُ إلى أمِّه؛ لأنَّ الأصلَ لا يتبعُ الفَرعَ.

(٤) قوله: (**وإن قالَ لِمَن يُمكِنُ... إلخ**): هذا صَريحٌ لا يَحتَاجُ إلى نيةٍ، فهو مستأنَفٌ، أو مَعطُوفٌ على الصَّريحِ. فيحصُلُ به العِتقُ من غَيرِ نيةٍ؛ بأن قَالَ السيدُ لرَقيقِهِ؛ يُمكِنُ كونُه أباهُ؛ بأنْ كانَ ابنَ عِشرينَ سنة، والرقيقُ ابنَ ثَلاثينَ سنة فأكثر: أنتَ أبي.

(٥) قوله: (**أو لِمَنْ يُمكِنُ كونُه ابنَهُ: أنتَ ابني**): بأن قالَ السيِّدُ لرقيقِه، يُمكِنُ كَونُه ابنَه: أنتَ ابني. فيعتِقُ بذلِكَ كلِّه، وإن لم يَنوِهِ.

(٦) قوله: (**لا إنْ لَمْ يُمكِنْ**): لِكبَرٍ أو صِغَرٍ؛ بأنْ كان القائِلُ في الأُولى أكبرَ من المَقولِ له، وفي الثانيةِ أصغَرَ منه. وكذا لو قالَ لأمتِهِ التي هي أصْغَرُ منه: أنتِ أُمِّي، أو هَذه أمِّي. ح ف.

(٧) قوله: (**إلاَّ بالنيَّةِ**): يعني: أنه إذا نَوى بذلِكَ اللفظِ العِتقَ، عَتَقَ المقولُ له ذَلِكَ، وإلاَّ فلا يَعتِقُ. والحَاصِلُ: أن العبدَ المَقولَ له ذلِكَ إذا كانَ لا يُمكِنُ أن يكونَ أبًا لسيِّدِه، أو ابنًا له، وقال له سيِّدُه: أنتَ أبي، أو ابني، لا يَعتِقُ إلا بالنيَّةِ.

---

[١] «دقائق أولي النهي» (٨/٥).

فَصْلٌ

ويحصُلُ بالفِعْلِ، فَمَنْ مثَّلَ[١] برَقيقِهِ[٢]، فَجَذَعَ أنفَهُ[٣]، أو أُذُنَهُ، ونحوَهُما[٤]، أو خَرَقَ[٥] أو حَرَقَ عُضوًا مِنهُ[٦]، .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**فَمَنْ مَثَّلَ**): مفرَّع على ما قبلَه. قال في «حاشيةِ الإقناع»: مَثَّلَ؛ بتخفيفِ المثلَّثةِ وتشدِيدِها، وهو أن يَفعَلَ به ما فيهِ مُثلَةٌ، أي: عَيبٌ وعَارٌ. وظَاهِرُه: ولو كانَ المَالِكُ صَغيرًا أو سَفيهًا، وإن لَم يَصِحَّ عِتقُه بالقَولِ؛ لأنَّ فِعلَهُ مُعتَبَرٌ، ولهذا ضمَّنوه الجِنَايَةَ وإتلافَ المَالِ. وغيرَهُما.

(٢) قوله: (**برَقيقِهِ**): شَمِلَ ذلِكَ القِنَّ، والمُدبَّرَ، وأمَّ الولَدِ، والمُكاتَبَ، والمُعلَّقَ عِتقُه بصِفَةٍ. ح ف.

(٣) قوله: (**فجَذَعَ أنفَهُ**): عبارةُ «المنتهى» بالدَّالِ المُهمَلَةِ، وكَتَبَ عليه حَفيدُه: هو بالمُهمَلَة. أي: قَطَعَ. انظر وجهَ المُخالَفَةِ!

(٤) قوله: (**ونحوَهُما**): كما لو خَصَاهُ. م ص[١].

(٥) قوله: (**أو خَرَقَ**): أي: خَرْقًا تَحصُلُ به المُثلَةُ، بخِلافِ ما لَوْ خَرَقَ أُذُنَهُ لِوَضعِ قِرْطٍ فيهـا. يَبقَى النَّظرُ فيمَا لـو أرادَ خَرقَ أُذنِه لِذلِكَ فثَملت. فَصَارَ مُثلَةً، فإنَّ مُقتَضَى ما هُنَا: أنَّه يَعتِقُ عَليه بذلِكَ، حيثُ قال: ولو بلا قَصْدٍ. انتهى. م خ. ويَستَوي في ذلِكَ الأُنثى والذَّكَرُ.

(٦) قوله: (**عُضوًا مِنهُ**): راجِعٌ للاثنَينِ؛ بأنْ خَرَقَ كفَّه بنَحوِ مسلَّةٍ، أو حَرَقَ أُصبَعَه

---

[١] «دقائق أولي النهي» (١٢/٥).

أو استَكرَهَهُ[١] على الفَاحِشَةِ[٢]، أو وَطِئَ[٣] مَنْ لا يُوطَأُ مِثلُهَا لِصِغَرٍ[٤]، فأفضَاهَا[٥]، عَتَقَ في الجَميعِ[٦]. ولا عِتقَ بخَدْشٍ[٧]، وضَرْبٍ، ولَعْنٍ[٨].

بالنَّار، فإنه يَعتِقُ، بلا حُكمِ حَاكِمٍ. م ص[١] وإيضاح.

(١) قوله: (**أو استَكرَهَهُ**): أي: القِنَّ سيِّدُه.

(٢) قوله: (**عَلَى الفَاحِشَةِ**): بأنْ فعلَهَا به مُكرَهًا؛ لأنه مِن المُثلَةِ. قال الحفيد: احترز به عمَّا لو لاطَ به طَوعًا.

(٣) قوله: (**أو وَطِئَ**): سيدٌ أمةً مُباحَةً.

(٤) قوله: (**لا يُوطأُ مِثلُها لِصِغَرٍ... إلخ**): أي: كَبِنتٍ دَونَ التِّسعِ. وظاهِرُ مَفهُومِه: أنها لو كانَتْ لا يُوطأ مِثلُها لِكونِها نِضْوَةَ الخِلقَةِ، لا لِكَونِهَا صَغيرَةً، أنَّها لا تَعتِقُ بذلِكَ. وعُلِمَ منه أيضًا: أنه لو وَطِئَ أمةً غَيرَ مُباحَةٍ له، كأمَةِ الغَيرِ، فأفضَاهَا، أنَّها لا تَعتِقُ بذلِكَ. وفي «الرعاية»: وإنْ أكرَهَ رجُلاً يَزني بها، أي: بأمَتِهِ المُباحَةِ التي لا يُوطأُ مثلُها، فأفضَاهَا، احتمَالان. ح ف.

(٥) قوله: (**فأفضَاهَا**): أي: خَرَقَ ما بَينَ سَبيلَيها.

(٦) قوله: (**عَتَقَ في الجَميعِ**): أي: عَتَقَ الرقيقُ بمجرَّدِ التَّمثيلِ بهِ في جَميعِ صُورِ التمثيلِ، بلا حُكمِ حَاكِمٍ.

(٧) قوله: (**ولا عِتقَ بخَدْشٍ**): أي: جُرحٍ. ح ف.

(٨) قوله: (**وضَربٍ ولَعنٍ**): لأنه لا نصَّ فيه، ولا في مَعنَى المنصُوصِ عَليه، ولا قياسَ يقتَضيهِ. م ص[٢].

---

[١] «دقائق أولي النهي» (٥/ ١٢، ١٣).

[٢] «دقائق أولي النهي» (٥/١٣).

ويحصُلُ بالمِلْكِ[١] ، فَمَن مَلَكَ لِذِي رَحِمٍ مَحْرمٍ مِنَ النَّسَبِ ، عَتَقَ عَليهِ[٢] ، ولَو حَمْلاً[٣] ، وإنْ مَلَكَ بَعضَهُ[٤] ، عَتَقَ البَعْضُ[٥] ، والبَاقِي بالسِّرَايَةِ إنْ كانَ مُوسِرًا[٦] ، .....

---

(١) قوله : (**ويَحصُلُ بالمِلْكِ**) : أشارَ المصنفُ بتقديرِ « يحصُل » إلى أنَّ قولَه : « بالمِلك » عطفٌ على قوله : « بالفِعل » . أي : ويحصُل العِتقُ بالمِلكِ مِنْ مِلكِ رَشيدٍ وَغيرِه .

(٢) قوله : (**فَمَن مَلَكَ لِذِي رَحِمٍ ... إلخ**) : وهو الذي لو قُدِّرَ أحدُهُما ذَكرًا والأخرُ أُنثى ، حَرُمَ نِكاحُه عليه للنَّسَبِ ، كأبيهِ وجدِّه وإنْ علا ، وولَدِه وولَدِ ولَدِه وإن سَفَلَ ، وأخيهُ وأُخْتِهِ وولدِهِما وإن نَزَلَ ، وعمِّه وعمَّتِهِ ، وخالِه وخَالتِه ، وافَقَهُ في دينِه أو لا ، بخِلافِ ولَدِ عَمِّه وخالِه وخَالتِه .

(٣) قوله : (**ولو حَمْلاً**) : أي : ولو كانَ المملُوكُ حَمْلاً ، كما لو اشترَى زوجَةَ ابنِه أو أبيهِ أو أخيهِ الحَامِلَ مِنهُ . ولا يَعتِقُ محرَّمٌ من رَضَاعٍ ، كأمِّهِ وأبيهِ وابنهِ مِنَ الرَّضَاع ؛ لأنه لا نَصَّ في عِتقِهم ، ولا هُم - في عِتقٍ - في مَعنَى المنصُوصِ عليه . وكذا لا تَعتِقُ الربيبَةُ وأمُّ الزوجَةِ وابنتُها .

وأبٌ وابنٌ مِن زِنًى كأجنَبيَّينِ ، فلا يُعتَقُ بمِلكِ أحدِهما الأخرَ نصًّا ؛ لِعَدمِ ثُبوتِ أحكَامِ الأبوَّةِ والبنوَّةِ من المِيرَاثِ ، والحَجبِ ، والمَحرَميَّةِ ، ووجُوبِ الإنفَاقِ ، وثبوتِ الوِلايةِ ، ورَدِّ الشَّهادةِ . ولعلَّه إنَّما حَرُمَت عَليه ابنتُه مِن الزنى ؛ تَغليظًا عليه . الوالد .

(٤) قوله : (**وإنْ مَلَكَ بعضَهُ**) : أي : بعضَ مَنْ يَعتِقُ عليه ، كأبيهِ ، وابنِه ، وأخيهِ .

(٥) قوله : (**عَتَقَ البعَضُ**) : أي : الجزءُ المملُوكُ .

(٦) قوله : (**إنْ كانَ مُوسِرًا**) : بقيمَةِ بَاقيهِ ، عَتَقَ عليهِ كلُّه .

ويَغْرَمُ حِصَّةَ شَريكِهِ(١) . وكَذَا حُكمُ كُلِّ مَنْ أعتَقَ حِصَّتَهُ مِنْ مُشتَرَكٍ(٢) ، فلو ادَّعَى كُلٌّ مِنْ مُوسِرَيْنِ(٣) أنَّ شَريكَهُ أعتَقَ نَصيبَهُ(٤) ، عَتَقَ ؛ لاعتِرَافِ كُلٍّ بحُرِّيَّتِهِ(٥) ، ويَحلِفُ كُلٌّ لِصَاحِبِهِ(٦) ، .....

---

(١) قوله : (**ويَغرَمُ حِصَّةَ شَريكِهِ**) : من قيمَتِهِ كُلِّهِ ، فيقوَّمُ كامِلاً لا عِتقَ فيه ، وتُؤخَذُ حِصَّةُ الشَّريكِ مِنها ؛ لفعلِهِ سَببَ العِتقِ اختيارًا منه ، قَصْدًا إليه ، فَسَرى ، ولَزِمَه الضَّمانُ كما لو وكَّلَ مَنْ أعتَقَ نصيبَه . م ص[١] .

(٢) قوله : (**وكذا حُكمُ كُلِّ مَنْ أعتَقَ حِصَّتَهُ مِنْ**) : رَقيقٍ (**مُشتَرَكٍ**) بينَهُ وبينَ غَيرِهِ من عَبدٍ أو أمةٍ ، ولو كانَ الرَّقيقُ المُشتَرَكُ أمَّ ولَدٍ ؛ بأنْ وَطِئَ اثنانِ أمةً مُشتَرَكةً بينَهُما ، في طُهرٍ واحِدٍ ، وأتَتْ بوَلَدٍ ، فألحَقَتهُ القَافَةُ بهما ، فتَصيرُ أمَّ ولدِهِما . ع ب[٢] .

(٣) قوله : (**فلو ادَّعَى كُلٌّ مِنْ**) : شَريكَينِ (**مُوسِرَينِ**) أي : لكَونِ كلٍّ مِنهُما مَدَّعيًا أنَّ شَريكَه أعتَقَ نصيبَ نفسِهِ وسَرى عَليهِ نَصيبُ شَريكِه ، فهو مُعتَرِفٌ بحريَّةِ جميعِه . ح ف .

(٤) قوله : (**أعتَقَ نصيبَهُ**) : من رَقيقٍ مُشتَرَكٍ بينَهُما . م ص[٣] .

(٥) قوله : (**لاعتِرَافِ كُلٍّ**) : مِنَ الشَّريكَينِ (**بحُرِّيَّتِهِ**) وصَارَ كلٌّ مُدَّعيًا على شَريكِه بنَصيبِه من قيمَتِه بالسِّرايَةِ . فإنْ كانَ لأحدِهِما بينةٌ ، حُكِمَ له بها .

(٦) قوله : (**ويَحلِفُ كُلٌّ لِصَاحِبِهِ**) : أي : وإنْ لم يَكُن لأحدِهِما بينةٌ ، فإنه يَحلِفُ كلٌّ منهَما أنه ما أعتَقَ نصيبَهُ - أعني : نصيبَ نفسِهِ - ليمنَعَ من أنْ يَسرِيَ عليه نصيبُ شَريكِه بتقدِيرِ عِتقِ نَصيبِهِ . فإذا حَلَفَ ، لم يستَحقَّ واحِدٌ مِنهُما على

---

[١] « دقائق أولي النهي » (١٢/٥) .
[٢] « دقائق أولي النهي » (١٥/٥) .
[٣] « دقائق أولي النهي » (١٨/٥) .

ووَلاؤُهُ لبيتِ المَالِ[١] ، ما لَمْ يَعترِفْ أحدُهُما بعتقِهِ[٢] ، فيثبُتُ لَهُ ، ويَضمَنُ حَقَّ شَريكِهِ[٣] .

الآخر شيئًا ، فلو كانَ المُدَّعي أحدُهُما فَقَط ، وحَلَفَ المدَّعى عَليه ، عَتَقَ نَصيبُ المدَّعِي مَجَّانًا . فإن نَكَلَ ، قُضِيَ عليه للآخَر . ح ف وزيادة .

(١) قوله : (**وولاؤهُ لبيتِ المَالِ**) : لأنَّ كُلاًّ مِنهُما مُنكِرٌ للوَلاءِ بدعوَاه أنَّ صَاحِبَه هوَ صاحِبُ الوَلاءِ عليه ؛ لكونِه هو المُعتِقُ له أصلاً ، وسِرايةً ، ولا يثبتُ لواحِدٍ حَقٌّ مُنكَرٌ . ح ف .

(٢) قوله : (**ما لم يَعترِفْ أحدُهُما بعتقِهِ**) : قال في « الإقناع » : فأمَّا المُوسِرَانِ إذا عَتَقَ عليهما ، فإن صَدَّقَ أحدُهما صاحِبَه في أنه أعتَقَ نصيبَه وحدَه ، أو أنَّه سَبَقَ بالعِتْقِ ، فالولاءُ له . وإن اتَّفقَا على أنَّهما أعتَقَا نصيبَهما دَفْعَةً واحِدَةً ، فالوَلاءُ بينَهُما . وإن ادَّعَى كُلٌّ منهُما أنَّه المُعتِقُ وحدَه ، أو أنَّه السَّابِقُ ، فأنكَرَ الآخَرُ ، وتحَالَفا ، فالولاءُ بينَهما نِصفَين . ح ف .

(٣) قوله : (**فيثبُتُ لهُ**) ولاؤه (**ويَضمَنُ حَقَّ شَريكِهِ**) : أي : قيمةَ حِصَّتِهِ ؛ لاعترافِه ، وسواءٌ كانا عَدلَينِ أو فاسِقَين ، مُسلِمَينِ أو كَافِرَينِ ؛ لتسَاوِيهِما[١] في الاعتِراف والدَّعوَى . م ص[٢] .

---

[١] في النسختين : « لتساويهم » .

[٢] « دقائق أولي النهي » (١٨/٥) .

فَصْلٌ

ويَصِحُّ تَعلِيقُ العِتقِ بالصِّفَةِ[١]، كـ: إنْ فَعَلتَ كَذَا فأنْتَ حُرٌّ[٢] ولهُ وَقْفُهُ[٣]، وكَذَا بيعُهُ ونحوُه[٤]، قَبْلَ وُجودِ الصِّفَةِ[٥]، .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**ويَصِحُّ تَعلِيقُ العِتْقِ بالصِّفَةِ**): لو كانَ التعليقُ في المَرضِ اعتُبِرَ مِنَ الثُّلُثِ، وإن كانَ ذلِكَ في الصِّحَةِ، فهو مِنْ رأسِ المَالِ، سَواءٌ وُجِدَت الصفَةُ في الصحَةِ أو في المرضِ. وقال ابن نصر الله: لو حَلَفَ فقال: العِتقُ يلزَمُني. فهلْ تنعَقِدُ يمينُه إذا كانَ في مِلكِه عَبدٌ؟ يحتمل أنها تنعَقِدُ كالطَّلاقِ. وإنْ لم يَكُنْ في مِلكِه، فالظَّاهِرُ أنها لا تَنعَقِدُ، ويحتمل أن تَنعَقِدَ كالنَّذرِ. ح ف.

(٢) قوله: (**كـ: إنْ فَعَلتَ كَذَا فأنتَ حُرٌّ**): كقولِه: إن أعطَيتَني ألفًا، فأنتَ حُرٌّ. وكذا: إنْ دخَلتَ الدَّارَ، أو جاءَ المطَرُ، أو رأسُ الحَولِ، ونحوه. ولا يَعتِقُ قبلَ وجُودِ الصِّفَةِ؛ لأنَّ العِتقَ مُعلَّقٌ بِها، فوجَبَ أن يتعلَّقَ بها كالطَّلاقِ. م ص[١].

(٣) قوله: (**ولَهُ وقفُهُ**): أي: وللسَّيدِ أنْ يَقِفَ رَقيقًا علَّقَ عِتقَه بصِفَةٍ قَبلَها.

(٤) قوله: (**وكَذَا بيعُه ونَحوه**): من هِبةٍ وجَعَالَةٍ، وأُجرَةٍ في إجَارةٍ. ع ب[٢].

(٥) قوله: (**قَبلَ وُجودِ الصِّفَةِ**): ثم إن وُجِدَت الصِّفةُ وهو في مِلكِ غَيرِ المُعلِّقِ، لَمْ يَعتِقْ؛ لحديث: «لا طَلاقَ ولا عِتَاقَ ولا بيعَ فيما لا يَملِكُ ابنُ آدم»[٣]. ولأنه

---

[١] «دقائق أولي النهي» (٥/٢٢).

[٢] «كشاف القناع» (١١/٣٤).

[٣] أخرجه أبو داود (٢١٩٠)، والترمذي (١١٨١)، وابن ماجه (٢٠٤٧) من حديث عمرو بن العاص. وصححه الألباني في «الإرواء» (١٧٥١).

فإنْ عَادَ(١) لِملكِهِ عَادَتْ(٢)، فمتَى وُجِدَتْ(٣)، عَتَقَ(٤)، ولا يَبطُلُ(٥) إلاَّ بمَوتِه(٦) فقُولُه(٧): إنْ دخَلتَ الدَّارَ بعدَ مَوتِي، فأنتَ حُرٌّ، لَغْوٌ(٨).

لا مِلكَ له عليه، فلَم يقَعْ عِتقُه، كمَا لو نجَّزهُ. م ص[١].

(١) قوله: (**فإنْ عَادَ**): المُعلَّقُ عِتقُهُ على صِفَةٍ.

(٢) قوله: (**لِملكِهِ**): أي: مِلكِ المُعلِّقِ لِلعتقِ (**عَادَتْ**) الصِّفَةُ، فيَعتِقُ إن وُجِدَت في مِلكِه؛ لأنَّ التعليقَ والشَّرطَ وُجِدَا في مِلكِه، أشبهَ ما لو لمْ يتخلَّلْهُما زوالُ مِلكٍ، [ولا وجُودُ صِفَةٍ حَالَ زوالِه، ولا يَعتِقُ قَبلَ][٢] وجودِ الصِّفَةِ بكمَالِها، كالجُعْلِ في الجَعَالَةِ، فإنه لا يَستَحِقُّ الجُعلَ إلاَّ بعدَ العَملِ. م ص[٣] بإيضاح.

(٣) قوله: (**فمَتَى وُجِدَت**): الصفةُ التي عُلِّقَ العِتقُ عَليها، كامِلَةً، والرقيقُ في مِلكِ السيدِ.

(٤) قوله: (**عَتَقَ**): الرقيقُ.

(٥) قوله: (**ولا يَبطُلُ**): التعليقُ.

(٦) قوله: (**إلاَّ بموته**): أي: المُعَلِّق؛ لزوالِ مِلكِه زوالًا غَيرَ قَابِلٍ للعَودِ. م ص[٤].

(٧) قوله: (**فقَولُهُ**): أي: السيدِ لرَقيقِهِ. مفرَّعٌ على بُطلانِ التعليقِ بالمَوتِ. وهو مبتدأ.

(٨) قوله: (**لَغْوٌ**): خَبرٌ، أي: باطِلٌ لا يَنعَقِدُ به شيءٌ، مِثلُ قولِه لعَبدِ غَيرِه: إنْ دخَلْتَ الدَّارَ، فأنتَ حُرٌّ. لأنه إعتَاقٌ له بعدَ استقرَارِ مِلكِ غَيرِه عَليه، فلم يَعتِقْ به.

(٩) قوله: (**ويَصِحُّ**): قولُ مالِكٍ رَقيقٍ لَهُ.

---

[١] «كشاف القناع» (٣٤/١١).

[٢] سقط ما بين المعقوفين من النسختين.

[٣] «دقائق أولي النهي» (٢٣/٥)، «كشاف القناع» (٣٤/١١).

[٤] «كشاف القناع» (٣٤/١١).

ويَصِحُّ[١] : أنتَ حُرٌّ بعدَ مَوتِي بشَهرٍ[٢] ، فلا يَملِكُ الوارِثُ بيعَهُ[٣] .

ويَصِحُّ قولُه : كُلُّ مملُوكٍ أملِكُهُ فَهوَ حُرٌّ . فكُلُّ مَنْ مَلَكَه ، عَتَقَ[٤] . وأوَّلُ أو آخِرُ قِنٍّ أملِكُهُ[٥] ، أو أوَّلُ أو آخِرُ مَنْ يَطلُعُ مِنْ رَقِيقِي حُرٌّ[٦] ، فلَمْ يَملِكْ ، أو يَطلُعْ إلاَّ واحِدٌ ، عَتَقَ . ولو مَلَكَ اثنَينِ مَعًا[٧] ، .....

---

(١) قوله : (**أنتَ حُرٌّ بعدَ مُوتِي بشَهرٍ**) : أي : فلا يَعتِقُ حتَّى يَمضِيَ شَهرٌ مِنْ مَوتِه . ح ف .

(٢) قوله : (**فلا يَملِكُ الوارِثُ بيعَهُ**) : أي : الرقيقِ المَقُولِ له ذَلِكَ . وكذَا لا يَملِكُ التصرُّفَ فيه بما يَنقُلُ المِلكَ . ح ف وإيضاح .

(٣) قوله : (**فَكُلُّ مَنْ مَلَكَهُ ، عَتَقَ**) : لإضَافتِهِ العِتقَ إلى حَالٍ يَملِكُ عِتقَه فِيهِ ، أشبَهَ ما لو كانَ التَّعلِيقُ وهو في مِلكِه ، بخِلافِ : إنْ تزوَّجتُ فلانةً ، فهِي طَالِقٌ ؛ لأنَّ العِتقَ مقصُودٌ مِنَ المِلكِ ، والنِّكاحُ لا يُقصَدُ به الطَّلاقُ . وفَرَّقَ أحمدُ ؛ بأنَّ الطَّلاقَ ليسَ للَّه تعالى ، ولا فِيهِ قُربةٌ للَّه تعالى . م ص[١] .

(٤) قوله : (**وأوَّلُ أو آخِرُ قِنٍّ أملِكُهُ**) : أي : وإن قالَ جائِزُ التصرُّفِ : أولُ قِنٍّ أملِكُهُ حُرٌّ . أو قالَ : آخِرُ قِنٍّ أملِكُه حُرٌّ . فلم يَملِك إلاَّ واحِدًا ، عَتَقَ ؛ لأنه لَيسَ مِنْ شَرطِ الأوَّلِ أن يكونَ له ثَانٍ .

(٥) قوله : (**أو أوَّلُ أو آخِرُ مَنْ يَطلُعُ مِنْ رَقِيقِي حُرٌّ ... إلخ**) : لأنه ليسَ مِن شَرطِ الآخِرِ أن يكونَ قبلَه أولُ ؛ ولذَلِكَ مِنْ أسمَائِه تعالى : الأوَّلُ والآخِرُ . م ص[٢] .

(٦) قوله : (**ولَو مَلَكَ اثنَينِ مَعًا**) : فيمَا إذا قَالَ : أوَّلُ قِنٍّ أملِكُه حُرٌّ . ح ف .

(٧) قوله : (**أو طَلَعَا مَعًا**) : فيمَا إذا قالَ : أولُ ، أو آخِرُ مَن طَلَعَ من رَقيقِي حُرٌّ .

---

[١] « دقائق أولي النهي » (٥/٢٥) .

[٢] « دقائق أولي النهي » (٥/٢٦) .

أو طَلَعَا مَعًا[١] ، عَتَقَ واحِدٌ بقُرعَةٍ[٢] ، ومِثلُه الطَّلاقُ[٣] .

فَصْلٌ

وإنْ قَالَ لِرَقِيقِهِ : أنتَ حُرٌّ وعليكَ ألفٌ ، عَتَقَ في الحَالِ بِلاَ شَيءٍ[٤] . وعَلَى ألفٍ ، أو بألفٍ[٥] ، لا يَعتِقُ حتَّى يَقبَلَ[٦] ، .....

---

(١) قوله : (**عَتَقَ واحِدٌ**) : منهما (**بقُرعَةٍ**) لأنَّ أحدَهُما استحقَّ العِتقَ . ولم يُعلَمْ بعَينِه ، فوجَبَ إخراجُه بقُرعَةٍ .

(٢) قوله : (**ومثلُه الطَّلاقُ**) : أي : مِثلُ العِتْقِ في الحُكمِ المَذكُورِ الطَّلاقُ ، كَمَا لو قال لزوجَاتِه : أوَّلُ امرأةٍ تَطْلُعُ فهِيَ طالِقٌ . فطَلَعَ الكُلُّ ، فطَلُقَ واحِدَةٌ مِنَ الزَّوجَاتِ بقُرعَةٍ ؛ لِمَا تقدَّم . ع ب[١] .

فَصْلٌ

(٣) قوله : (**عَتَقَ فِي الحَالِ بِلاَ شَيءٍ**) : عَليه ؛ لأنهُ أعتَقَهُ بغَيرِ شَرطٍ ، وجَعَلَ عليه عِوضًا لَمْ يقبَلْه ، فعَتَقَ ، ولم يَلزَمْهُ شيءٌ . م ص[٢] .

(٤) قوله : (**وعَلَى ألفٍ ، أو بألفٍ**) : أي : وإنْ قالَ له : أنتَ حُرٌّ على ألفٍ ، أو أنتَ حُرٌّ بألفٍ ، أو أنتَ حُرٌّ على أن تُعطِيَنِي ألفًا ، أو قالَ له : بِعتُكَ نفسَكَ بألفٍ .

(٥) قوله : (**لا يَعتِقُ حتَّى يَقبَلَ**) : لأنه أعتَقَهُ على عِوَضٍ ، فلا يَعتِقُ بدُونِ قَبولِهِ . فإن قَبِلَ ، عَتَقَ ولَزِمَه الألفُ ، وإلاَّ لَمْ يَعتِقْ . و« على » تُستَعمَلُ للشَّرطِ ، والعِوَضِ . دليلُ الأول : قوله تعالى : ﴿قَالَ لَهُۥ مُوسَىٰ هَلۡ أَتَّبِعُكَ عَلَىٰٓ أَن تُعَلِّمَنِ مِمَّا عُلِّمۡتَ رُشۡدٗا﴾ [الكهف: ٦٦] ، وعلى الثاني : قوله تعالى : ﴿فَهَلۡ نَجۡعَلُ لَكَ خَرۡجًا عَلَىٰٓ أَن

---

[١] « دقائق أولي النهي » (٥/٢٧) ، « كشاف القناع » (١١/٤٠) .

[٢] « دقائق أولي النهي » (٥/٢٩) .

ويلزَمُهُ الألفُ[(١)] . وعَلَى أنْ تَخدُمَني سَنَةً[(٢)] ، يَعتِقُ[(٣)] بلا قَبُولٍ[(٤)] ، وتَلزَمُهُ الخِدمَةُ[(٥)] .

ويَصِحُّ أنْ يُعتِقَهُ ويَستَثنِيَ خِدمَتَهُ مدَّةَ حَياتِهِ[(٦)] ، أو مُدَّةً مَعلُومَةً[(٧)] .

تَجْعَلَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ سَدًّا﴾ [الكهف: ٩٤] . م ص[١] بإيضاح .

(١) قوله : (**ويلزَمُهُ الألفُ**) : أي : يلزمُ الرقيقَ الألفُ ؛ لأنه عَتَقَ عَلى عِوَضٍ .

(٢) قوله : (**وعَلَى أنْ تَخدُمَني سَنَةً**) : أي : وإن قال لرقيقِهِ : أنتَ حُرٌّ على أن تخدُمَني سنةً ، ونحوَها .

(٣) قوله : (**يَعتِقُ**) : في الحَالِ .

(٤) قوله : (**بلا قَبول**) : القِنُّ . قال ح ف : أما لو قالَ : إن خَدمتَني سَنةً ، فأنتَ حُرٌّ ، فإنه لا يَعتِقُ حتَّى يخدُمَه سَنَةً ، فإن ماتَ السيدُ فيها ، لم يَعتِقْ . انتهى .

(٥) قوله : (**وتلزَمُهُ الخِدْمَةُ**) : لأنَّ الخِدْمَةَ مِن مَنافِعِ العَبدِ ، والسيِّدُ مالِكُها ، فكأنَّهُ أزالَ مِلكَه عنهُ وعَن مَنافِعِهِ إلاَّ خِدمَةَ سَنَةٍ ، فلم يحتَج إلى قَبولٍ ؛ لأنَّ السيِّدَ استثنَى شَيئًا في مِلكِه ، بخلافِ المَالِ الذي يكُونُ في ذِمةِ العَبدِ بعد العِتقِ . قال في « الشرح » : لأنَّ الخِدمَةَ مِن آثَارِ الرِّقِّ ، فصحَّ استثناؤُها ، بخِلافِ المَالِ . انتهى . ابن قندس .

(٦) قوله : (**ويَصِحُّ أنْ يُعتِقَهُ ... إلخ**) : أي : وكذا يصحُّ أنْ يُعتِقَهُ (**ويَستَثنِيَ خِدمَتَهُ مُدَّةَ حَياتِهِ**) فيعتِقُ في الحَالِ ، وتلزمُه الخِدمَةُ . ح ف .

(٧) قوله : (**أو مُدَّةً معلُومَةً**) : أي : أو استثنَى خِدمَتَه مُدَّةً معلومةً ، فيصحُّ ، كسنَةٍ أو شَهرٍ . وللسيدِ بيعُ الخِدمَةِ مِنَ العَبدِ . وإن مَاتَ السيدُ في أثناءِ مُدَّةِ الخِدمَةِ المعيَّنةِ ، رجَعَ ورثةُ السيِّدِ على العَتيقِ المُستَثنَى خِدمَتُهُ مدَّةً معينةً بقيمَةِ ما بَقِيَ من

---

[١] « دقائق أولي النهي » (٢٩/٥) .

ومَنْ قَالَ : رَقيقِي حُرٌّ ، أوْ زَوجَتِي طَالِقٌ ، ولهُ مُتَعَدِّدٌ[١] ، ولَمْ يَنوِ مُعيَّنًا[٢] ، عَتَقَ[٣] وطَلُقَ الكُلُّ[٤] ؛ لأنَّه مُفرَدٌ مُضَافٌ ، فيَعُمُّ[٥] .

الخِدمَةِ . « منتهى وشرحه » . م ص[١] .

(١) قوله : (**أو زَوجَتِي**[٢] **طَالِقٌ ، ولهُ مُتَعَدِّدٌ**) : أي : أو قالَ : زوجَتِي طالِقٌ ، وله رَقِيقٌ ، أو زوجَاتٌ .

(٢) قوله : (**ولَمْ يَنوِ مُعيَّنًا**) : من عَبيدِه أو زَوجَاتِه ؛ بأنْ أطلَقَ . قال ابن نصر الله : مفهومُه : أنه لو نَوى مُعينًا ، لم يَعتِقْ ولم يَطلُق إلاَّ ما نَواهُ . وهو كَذلِكَ ، وعمُومُ هذا المفهُومِ أنه لو نَوى بذلِكَ عَدَدًا مِن عَبيدِه ، كخَمسَةٍ أو سِتةٍ ، أو مِن زَوجَاتِه ، كثنتَينِ أو ثَلاثَةٍ ، عَتَقَ وطَلُقَ جَميعُ ما نَواهُ دونَ غَيرِه . والظاهِرُ أن القَولَ قَولُه في ذلِكَ بغَيرِ يَمينٍ ، لكِنْ يكونُ قدَ أطلَقَ العَامَّ وأرادَ به الخَاصَّ ، وهو جائِزٌ مقبولٌ ، أو يكونُ قد استثنَى بقَلبِه بعضَ أفرادِ العَامِّ . والصحيحُ قبولُه فيمَا صَحَّ استثناؤه ، فلو استثنَى الأكثَرَ ، لم يَصِحَّ . ح ف .

(٣) قوله : (**عَتَقَ**) : الكلُّ مِن عَبيدِه ؛ مدبَّروهُ ومكاتبوه ، وأمَّهاتُ أولادِه ، وشِقْصٌ يملِكُه ، وعبيدُ عَبدِه التَّاجِرِ ، نصًّا .

(٤) قوله : (**وطَلُقَ الكُلُّ**) : من زَوجَاتِه . وهذِه من مُفرَدَاتِ المَذهَبِ .

(٥) قوله : (**لأنه**) : أي : لَفظ رقيقِي أو زَوجَتِي ، (**مُفرَدٌ مُضَافٌ فَيعُمُّ**) العبيدَ والزوجَاتِ .

❁ ❁ ❁

---

[١] « دقائق أولي النهي » (٥/٢٩) .

[٢] « زوجتي » ليست في النسختين .

بَابُ التَّدبِيرِ

وهُوَ تَعلِيقُ العِتقِ بالمَوتِ[١] ، كقَولِه لِرَقِيقِه : إنْ مِتُّ ، فأنتَ حُرٌّ بَعدَ مَوتِي[٢] . ويُعتَبرُ كَونُه مِمَّنْ تَصِحُّ وصيَّتُهُ[٣] ، .....

بَابُ التَّدبِيرِ

هو لغةً : النظرُ في عَواقِبِ الأمورِ . وهو مُستحبٌّ ؛ لأنه يُقصَدُ به العِتقُ . وشرعًا : ما ذكره المصنف .

(١) قوله : (**وهو تَعلِيقُ العِتْقِ بالمَوتِ**) : أي : مَوتِ المُعَلِّقِ . سُمِّي بذلِك ؛ لأن الموتَ دُبُرَ الحَياةِ . يقال : دابَرَ يُدابِرُ ، إذا مَاتَ . وقال ابنُ عقيل : مشتقٌّ من إدبَارِه في الدُّنيا . ولا يُستَعمَلُ في شيءٍ بعدَ المَوتِ مِن وصيَّةٍ ووَقفٍ وغَيرِهِما غيرَ العِتقِ ، فهو لَفظٌ يختصُّ به العِتقُ[١] بعدَ المَوتِ . م ص[٢] .

(٢) قوله : (**كقَولِهِ لرَقِيقِهِ : إنْ مِتُّ ، فأنتَ حُرٌّ بعْدَ مَوتِي**) : أو أنتَ مُعتَقٌ ، أو عَتيقٌ بعدَ مَوتي . أو حَرَّرتُكَ ، أو أُعتِقُكَ بعدَ مُوتي . أو أنتَ مُدبَّرٌ ، أو دَبَّرتُكَ .

(٣) قوله : (**ويُعتَبرُ كَونُه**) : أي : التدبيرِ (**ممَّن تَصِحهُ وصيَّتُهُ**) كرَشيدٍ ، ولو مَحجُورًا عليه لِفَلَسٍ وسَفَهٍ ، ومُميِّزٍ يعقِلُه . فلا يصحُّ من مَجنُونٍ ، وسَكرانَ ، ومُبرسَمٍ ، وطِفلٍ . لا يقالُ : العِتقُ بالمُباشَرَةِ يُشتَرطُ فيه أن يكونَ من جَائِزِ التصرُّفِ ، بخِلافِ التدبيرِ ، فما الفَرقُ ؟ لأنَّا نقُولُ : قد يُفرَّقُ بينَهُما ؛ بأنْ العِتقَ قد يُفوِّتُ عليه الانتفاعَ بالعَتيقِ ، بخِلافِ المُدبَّرِ فإنه لا يَعتِقُ إلاَّ بالمَوتِ ، وهو

---

[١] سقطت : « به العتق » من النسختين .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٣٩/٥) .

وكونُهُ مِنَ الثُّلُثِ[١] .

وصَرِيحُهُ وكِنَايَتُهُ كالعِتْقِ[٢] .

ويَصِحُّ مُطلَقًا[٣] ، كأنتَ مُدَبَّرٌ[٤] . ومُقَيَّدًا ، كإنْ مِتُّ فِي عَامِي ، أو مَرَضِي هَذا ، فأنتَ مُدبَّرٌ[٥] . .....

بعدَ المَوتِ غيرُ مفتَقِرٍ إلى العَبدِ . م ص[١] .

(١) قوله : (**وكونُهُ مِنَ الثُّلُثِ**) : أي : ويُعتَبرُ لِعتقِ مُدبَّرٍ خروجُهُ مِنَ الثُّلثِ ، أي : مَالِ السيِّدِ المُدبِّر يومَ مَوتِه ، نصًّا ؛ لأنه تبرُّعٌ بعدَ المَوتِ ، أشبَه الوصيَّةَ إن لِمْ تُجِزِ الورثةُ . فلو لَمْ يُخرَجْ مِنَ الثُّلُثِ ، ولم تُجِزِ الوَرَثَةُ ، عَتَقَ مِنهُ بقَدْرِ ما يُخرَجُ مِنَ الثلثِ . ويُقدَّمُ الدَّينُ عليه ؛ لأنه مِن قَبيلِ الوَصيَّةِ . ح ف وزيادة .

(٢) قوله : (**وصَريحُه**) : أي : التَّدبيرِ : لفظُ عِتْقٍ ، ولَفظُ حُريَّةٍ ، معلَّقينِ بمَوتِ السيِّدِ ، كأنتَ حُرٌّ بعدَ مَوتي ، أو أنتَ عَتيقٌ بعدَ مَوتي ، ونحوه . ولفظُ تدبيرٍ ، كأنتَ مُدبَّرٌ . وما تصرَّفَ مِنها غيرَ أمرٍ كدبِّر ، ومُضارِعٍ كتُدَبِّر ، واسمِ فاعِلٍ كمُدَبِّرٍ بكسر الباء . وتكونُ كناياتُ عِتقٍ منَجَّزٍ كِناياتٍ لتدَبيرٍ ، إنْ عُلِّقت بالمَوتِ ، كقولِه : إن مِتُّ ، فأنتَ لله ، أو فأنتَ مَولاي ، أو فأنتَ سَائبةٌ ، أو الحَقْ بأهلِكَ بعدَ موتي ، ونحوه . فلو نَوى بها التَّدبيرَ ، حَصَلَ ، وإلاَّ فلا ، وهذا معنى قولِه : « كالعتق » .

(٣) قوله : (**ويَصِحُّ مُطلَقًا**) : أي : ويصحُّ التدبيرُ مُطلَقًا ، أي : غيرَ مُقيَّدٍ ، ولا مُعلَّقٍ .

(٤) قوله : (**كأنتَ مُدبَّرٌ**) : مثالٌ لقولِه : « ويصحُّ مُطلَقًا » .

(٥) قوله : (**فأنتَ مُدبَّرٌ**) : فيكونُ ذلِكَ جائِزًا على ما قالَ ، إن مَاتَ على الصِّفَةِ التي قالَها ، عَتَقَ ، إن خَرَجَ مِنَ الثُّلثِ ، وإلاَّ فلا يَعتِقُ ، إلاَّ إذا أجَازتِ الوَرثةُ ، على ما تقدَّم تفصيلُه .

---

[١] انظر « كشاف القناع » (٥٣/١١) ، « دقائق أولي النهي » (٣٩/٥) .

ومُعلَّقًا، كإذَا قَدِمَ زَيدٌ، فأنتَ مُدبَّرٌ[١]. ومُؤقَّتًا، كأنتَ مُدَبَّرٌ اليَومَ، أو سَنَةً[٢].

ويَصِحُّ بَيعُ المُدَبَّرِ، وهِبَتُهُ[٣]. فإن عَادَ لِمِلكِهِ[٤]، عَادَ التَّدبِيرُ[٥].

ويَبطُلُ بثَلاثَةِ أشياءَ: بِوَقفِهِ[٦]، .....

---

(١) قوله: (**كإذا قَدِمَ زَيدٌ، فأنتَ مُدبَّرٌ**): وإنْ شَفَى اللهُ مَريضِي، فأنتَ حُرٌّ بعدَ مُوتِي، ونحوه. فإن وُجِدَ الشَّرطُ في حَياةِ سَيدِهِ فيها، عَتَقَ، وإلاَّ فلا. م ص[١].

(٢) قوله: (**أو سَنَةً**): أي: أو أنتَ مُدبَّرٌ سَنَةً، فيكونُ مدبرًا تِلكَ المُدَّةِ، إن ماتَ سيدُه فيها، عَتَقَ، وإلاَّ فلا. م ص[٢].

(٣) قوله: (**ويَصِحُّ بَيعُ المُدَبَّرِ، وهِبَتُهُ**): ووقفُهُ، ورهنُهُ، ونحوُه. قال أبو إسحاق الجَوزجَانيُّ: صحَّت أحادِيثُ بيعِ المُدبَّرِ باستقَامَةِ الطُّرُقِ. م ص[٣].

(٤) قوله: (**فإنْ عَادَ لِمِلكِهِ**): أي: فإن عَادَ المُدبَّرُ بعدَ بيعِهِ أو هِبَتِه لِمِلكِ سَيِّدِهِ.

(٥) قوله: (**عَادَ التَّدبِيرُ**): لأنه عَلَّقَ عِتقَهُ بصِفَةٍ، فإذا باعَهُ ونحوَه، ثم عَادَ إليه، عادَتْ الصِّفةُ، كمَا لو قالَ: أنتَ حُرٌّ إن دَخلتَ الدَّارَ. فباعَهُ، ثمَّ عادَ إليه. فإذا باعَ السيِّدُ المُدبَّرَ، ثم عادَ إليه، ثمَّ ماتَ وهو في مِلكِه، عَتَقَ. ع ب[٤].

(٦) قوله: (**ويَبطُلُ**): التدبيرُ (**بثلاثَةِ أشياءَ: بوَقفِهِ**) بخِلافِ الكِتَابَةِ، فإنه إذا وَقَفَ المُكاتَبَ، لا تَبطُلُ كِتَابتُه، بل إنْ أدَّى، بَطَلَ الوَقفُ، وإلاَّ صَحَّ. فتدبَّر. عثمان[٥].

---

[١] «دقائق أولي النهي» (٥/٤١).
[٢] «دقائق أولي النهي» (٥/٤١).
[٣] «دقائق أولي النهي» (٥/٤٢).
[٤] «كشاف القناع» (١١/٥٨).
[٥] «حاشية المنتهى» (٤/٢١).

وبِقَتلِهِ لِسَيِّدِهِ[١]، وبإيلادِ الأَمَةِ[٢]. وَوَلَدُ المُدبَّرَةِ الذي يُولَدُ بعدَ التَّدبيرِ كَهِيَ[٣]. ولَهُ وَطْؤُهَا[٤]، وإنْ لَمْ يَشترِطهُ[٥]، ووَطءُ بِنتِهَا[٦] إنْ جَازَ[٧].

ولو أسلَمَ مُدَبَّرٌ أو قِنٌّ أو مُكاتَبٌ لِكَافِرٍ، أُلزِمَ بإزَالَةِ مِلكِهِ[٨]، .....

---

(١) قوله: (**وبقَتلِهِ لِسَيِّدِهِ**): قال الحفيدُ: ظاهِره: سواءٌ كانَ القَتلُ عَمدًا أو خَطأً، كالإرث. قال م ص[١]. لأنه استعجَلَ ما أُجِّلَ له، فعُوقِبَ بنَقيضِ قَصدِهِ، كحِرمَانِ القَاتِلِ المِيرَاثَ. وأمَّا أمُّ الولَدِ إن قَتلَتْ سيِّدَها، فتَعتِقُ مُطلَقًا؛ لئلا يُفضِي إلى نَقلِ المِلكِ فِيها، ولا سَبيلَ إليه.

(٢) قوله: (**وبإيلادِ الأَمَةِ**): أي: ولادتِها مِنْ سَيدِها ما تَصيرُ به أمَّ ولَدٍ؛ لأنَّ مُقتَضَى التَّدبيرِ العِتقُ مِنَ الثلثِ، والاستيلادُ يجعَل[٢] العِتقَ مِن رَأسِ المَالِ، ولو لم يَملِك غَيرَها، أو مَدينًا، فالاستيلادُ أقوَى، فيبطُلُ به الأضعفُ، وهو التَّدبيرُ.

(٣) قوله: (**كَهِيَ**): أي: المدبَّرَةِ. يعتِقُ بموتِ السيدِ، سواءٌ كان ما ولدتهُ بعدَ التدبيرِ موجُودًا حالَ التَّعليقِ، أو مَوجُودًا حالَ العِتقِ، أو كانَ حَادِثًا بينَهُما، أي: بينَ التعليقِ والعِتقِ. ع ب[٣].

(٤) قوله: (**ولَهُ وَطؤُهَا**): أي: للسيدِ وَطءُ الأَمَةِ المدبَّرةِ.

(٥) قوله: (**وإنْ لَمْ يَشتَرِطْهُ**): حالَ تدبيرِهَا، سواء كانَ يطؤُها قَبلَ تَدبيرِهَا، أو لا.

(٦) قوله: (**ووَطءُ بِنتِها**): أي: وللسيدِ وَطءُ بِنتِ مُدبَّرَتِه المَمْلُوكَةِ له.

(٧) قوله: (**إنْ جَازَ**): أي: بأن لَمْ يَكُن وَطِئَ أمَّها.

(٨) قوله: (**أُلزِمَ بإزَالَةِ مِلكِهِ**): عنه؛ لئلا يَبقَى مِلكُ كافِرٍ على مُسلِمٍ مَعَ إمكانِ بيعِه، بخِلافِ أمِّ الوَلَدِ، فإنها لا تَعتِقُ بإسلامِها، بل يَبقَى مِلكُه عليها على ما

---

[١] «دقائق أولي النهي» (٥/٤٧).

[٢] سقطت: «يجعل» من النسختين.

[٣] «كشاف القناع» (١١/٥٩).

فإنْ أبَى[١] ، بِيعَ عَلَيهِ[٢] .

❁ ❁ ❁

كانَ قبلَ إسلامِها . انظر توضيح هذا في « أم الولد » .

(١) قوله : (**فإنْ أبَى**) : الكافِرُ إزالَةَ مِلكِه عَمَّن أسلَم .

(٢) قوله : (**بيعَ عَليه**) : أي : باعَهُ الحَاكِمُ عليه ؛ إزالةً لمِلكِه عنه .
ومن أنكَرَ التَّدبيرَ ، فشَهِدَ به عَدلان ، أو رَجُلٌ عدلٌ وامرأتان ، أو رَجُلٌ عدلٌ وحَلَفَ معه المُدبَّرُ ، حُكِمَ بالتَّدبيرِ ؛ لأنه يتضمَّنُ إتلافَ مالٍ ، والمالُ يُقبَل فيه ما ذُكر . م ص[١] .

❁ ❁ ❁

---

[١] « دقائق أولي النهي » (٥/ ٤٦، ٤٧) .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بَابُ الكِتَابَةِ

وهِيَ بَيعُ السَّيِّدِ رقِيقَهُ نَفسَهُ[١] .....

بَابُ الكِتَابَةِ

اسمُ مصدَرٍ بمعنَى المُكاتَبةِ ، من الكَتْبِ وهو الجَمْعُ ؛ لأنها تَجمَعُ نُجُومًا . ومِنهُ سُمي الخرازُ : كاتِبًا . قال الحَريريُّ[١] :

وكَاتِبينَ وما خَطَّتْ أنَامِلُهُمْ ... حَرْفًا ولا قَرأُوا ما خُطَّ في الكُتُبِ

أو لأنَّ السيِّدَ يكتُبُ بينَهُ وبينَ عَبدِهِ كِتَابًا بمَا اتَّفقَا عَليهِ .

(١) قوله : (**بَيعُ السَّيِّدِ رَقِيقَهُ ... إلخ**) : شَمِلَ السيِّدَ الكَافِرَ ، وهو كذلِكَ ، لكِنْ إن كانَ ذِميًّا وكاتَبَ عبدَه الذِّميَّ ، فإن أسلَما أو أحدُهُما ، أو ترافَعَا إلينَا ، أمضينَا العقدَ ، إن كانَ موافِقًا للشَّرعِ . وإن كانتِ الكِتَابةُ فاسِدَةً ، مثل أن يكونَ العِوضُ خَمرًا أو نحوه ، وقَدْ تقابضَاه في الكُفرِ ، أمضَينَاه أيضًا ، وحَصَلَ العِتقُ ، سَواءٌ ترافَعا قَبلَ الإسلامِ ، أو بعدَه . وإن تقابضَاهُ بعدَ الإسلامِ ، فهي كِتابةٌ فاسِدَةٌ . وسيأتي حكمُها . وإن ترافَعا قبلَ قَبضِه ، أبطلنَا الكِتَابَةَ .

وإن كانَ حَربيًا ، وكاتَبَ عبدَه الحَربيَّ في دَارِ الحَربِ أو دَارِ الإسلامِ ، ودَخَلا مُستأمِنَيْن إلينا ، لم يتعرَّض الحَاكِمُ لهما ، إلاَّ أن يترافَعوا إليه ، فإن كانت صَحيحَةً ، ألزمَهُما حُكمَها ، وإن جَاءَا وقد قَهَرَ أحدُهُما صَاحِبَه ، بطَلَت الكِتَابةُ . وإن دَخَلاَ مِن غَيرِ قَهرٍ ، ثم قَهَرَ أحدُهُما الآخرَ في دَارِ الإسلامِ ، لم تَبطُل . وأمَّا المرتَدُّ ، فقالَ في « المغني » : وعلى الظاهِرِ مِنَ المَذهب أنَّ كِتَابَتَه مَوقُوفَةٌ ، فإنْ

[١] « مقامات الحريري » (ص٣٤٧) .

بمَالٍ(١) في ذِمَّتِهِ(٢) ، مُبَاحٍ(٣) ، مَعلُومٍ(٤) ، يَصِحُّ السَّلَمُ فيهِ(٥) ، مُنجَّمٍ(٦)

أسلَمَ تبيَّنا أنَّها صَحيحَةٌ ، وإنْ قُتِلَ أو مَاتَ على رِدَّتِه ، بَطَلَتْ ، وإن أدَّى في رِدَّتِهِ ، لم يُحكَم بعتقِه ، ويَكونُ موقُوفًا ، فإن أسلَم ، صَحَّ الدفعُ وعَتَقَ ، وإن قُتِلَ أو مَاتَ على رِدَّتِهِ ، بَطَلَ ، والعبدُ رقيقٌ . وإن كاتَبَ المُسلِمُ عبدَه المرتدَّ ، صحَّت كتابتُه ، فإن أدَّى عَتَقَ ، وإن أسلَمَ ، فهو عَلى كِتَابَتِه . ح ف .

(١) قوله : (**بِمَالٍ**) : فلا تَصِحُّ عَلَى خِنزِيرٍ ونَحوِه . م ص[١] .

(٢) قوله : (**في ذِمَّتِهِ**) : أي : الرَّقيقِ ، فلا تَصِحُّ على عَينٍ مُعيَّنةٍ . ح ف .

(٣) قوله : (**مُبَاحٍ**) : فلا تصحُّ على آنيَةِ ذَهبٍ أو فِضَّةٍ ونحوِها . م ص[٢] .

(٤) قوله : (**مَعلُومٍ**) : أي : مَعلُومِ الجِنسِ والقَدرِ والصِّفَةِ ، فإن كَانَ مِنَ الأثمَانِ ، وكانَ في البَلَدِ نَقدٌ واحِدٌ ، جازَ إطلاقُه . وكذا إنْ كانَ أحدُهُما . أغلَبَ في الاستعمَالِ ، وينصَرِفُ الإطلاقُ إليهِ . وإن كَانت مُختَلِفَةً مُتساويةً في الاستعمال ، وجَبَ بيانُه بجنسِه ، وما يتميَّزُ به عَن غَيرِه مِنَ النُّقودِ ، وإن كانَ مِنْ غَيرِها ، وجَبَ وصفُه بما يُوصَفُ به السَّلمُ . ح ف .

(٥) قوله : (**يَصِحُّ السَّلَمُ فيه**) : فلا تَصِحُّ بجَوهَرٍ ونحوه ؛ لئلا يُفضِي إلى التَّنازُعِ . م ص[٣] .

(٦) قوله : (**مُنجَّمٍ**) : صِفةٌ للمَالِ ، أي : مُؤقَّتٍ ؛ لأنَّ النَّجمَ هُنا الوَقتُ ؛ لأنَّ العَرَبَ كانت لا تَعرِفُ الحِسَابَ ، وإنما تَعرِفُ الأوقَاتَ بطُلُوعِ النَّجمِ . فلا يَصِحُّ ككونِهِ حالاً ؛ لأنَّ جَعلَه حَالاً يُفضِي إلى العَجْزِ من أدائِه ، وفَسخِ العَقدِ بذلِكَ ، فيفُوتُ المقصُودُ . ح ف . وزيادة .

---

[١] « دقائق أولي النهي » (٨٥/٥) .

[٢] « دقائق أولي النهي » (٤٨/٥) .

[٣] « دقائق أولي النهي » (٤٨/٥) .

نَجمَينِ فَصَاعِدًا[١] ، يُعلَمُ قَدرُ كُلِّ نَجمٍ ومُدَّتُهُ[٢] ، ولا يُشتَرَطُ أجَلٌ لهُ وَقعٌ فِي القُدرَةِ عَلَى الكَسبِ[٣] . فإن فُقِدَ شَيءٌ مِنْ هَذَا ، ففَاسِدَةٌ[٤] .

---

(١) قوله : (**نَجمَينِ فَصَاعِدًا**) : أي : أكثرَ مِن نَجمَينِ ؛ لقولِ عليٍّ : الكِتابَةُ على نَجمَينِ ، والإيتاءُ مِنَ الثَّانِي . وهذا يقتَضِي أنَّ هذا أقلُّ ما يَجُوزُ عليه الكِتَابةُ . ولا تَصِحُّ على نَجمٍ ، فلو قالَ : كاتبتُكَ على كَذَا ، تُؤدِّيه في عَشرِ سِنينَ ، أو إلى عَشرِ سِنينَ ، لم تصِحَّ ؛ لأنه نَجمٌ واحِدٌ . ح ف باختصار .

(٢) قوله : (**يُعلَمُ قَدرُ كُلِّ نَجمٍ**) : أي : يُعلَمُ مبلَغُ كُلِّ نَجمٍ بمَا عُقِدَ عَليه مِن دَراهِمَ ، أو دَنانِيرَ ، أو غيرِهما (**ومُدَّتِه**) لأنَّ الكِتَابَةَ مُشتَقَّةٌ مِنَ الكَتْبِ ، وهو الضَّمُ ، فوجَبَ افتقارُها إلى نَجمينِ ؛ لِيُضمَّ أحدُهُما إلى الآخَرِ ، واشتُرِطَ العِلمُ بما لِكُلِّ نَجمٍ مِنَ القِسطِ والمُدَّةِ ؛ لئلا يُؤدِّي جَهلُه إلى التَّنازُع .
أو بيعُ سَيدٍ رَقيقَهُ نفسَهُ بمنفَعَةٍ على أجَلَينِ فأكثَرَ ، كأنْ يكاتِبَهُ في المُحرَّمِ على خِدمَتِه فيهِ وفِي رَجَبٍ ، أو عَلَى خِياطَةِ ثَوبٍ أو بِنَاءِ حَائِطٍ عَيَّنَهُمَا . فإن كاتَبه على خِدمَةِ شَهرٍ مُعيَّنٍ أو سنَةٍ مُعيَّنةٍ ، لم تَصِحَّ ؛ لأنه نَجمٌ واحِدٌ . « منتهى وشرحه » م ص[١] .

(٣) قوله : (**ولا يُشتَرطُ**) : للكِتَابَةِ (**أجَلٌ لَهُ وَقْعٌ ... إلخ**) فيصِحُّ توقيتُ النَّجمَينِ بسَاعَتينِ . م ص[٢] .

(٤) قوله : (**فإن فُقِدَ شَيءٌ مِنْ هَذَا**) : المذكُورِ مِنَ الشُّروطِ ؛ بأنْ كانتِ الكِتابةُ على خَمرٍ ، أو على خِنزيرٍ ، أو على شَيءٍ مَجهُولٍ كثَوبٍ أو حِمَارٍ ، يَغلِبُ فيها حُكمُ الصِّفَةِ في أنَّ المُكَاتَبَ إذا أدَّى ما سُمِّيَ فيها ، عَتَقَ . ولا يَعتِقُ في الكِتَابَةِ الفَاسِدَةِ

---

[١] « دقائق أولي النهي » (٥/٤٩) .
[٢] « دقائق أولي النهي » (٥/٤٩) .

والكِتَابَةُ في الصِّحَةِ والمَرَضِ مِنْ رَأسِ المَالِ(١) . ولا تَصِحُّ إلاَّ بالقَولِ(٢) مِن جَائِزِ التصرُّفِ(٣) ، لكِنْ(٤) لَو كُوتِبَ المُمَيِّزُ ، صَحَّ(٥) .

أن أبرِئَ المُكاتَبُ ممَّا عليهِ ؛ لعَدَمِ صحَّةِ البراءَةِ ؛ لأنَّ الفَاسِدَ لا يثبتُ في الذِّمةِ . وتَنفَسِخُ الكِتَابةُ الفاسِدةُ بمَوتِ سَيدٍ ، وجُنونِه ، وحَجرٍ عليهِ لِسَفهٍ ؛ لأنها عقدٌ جائزٌ من الطرفين ، فلا يؤولُ إلى اللُّزومِ ، وأيضًا فالمُغلَّبُ فيها حُكمُ الصِّفَةِ المُجرَّدَةِ ، وهي تبطُلُ بالمَوتِ . ويَملِكُ السيدُ أخذَ ما بيدِ المُكاتَبِ في الفَاسِدةِ ، دونَ الصحيحَةِ . « منتهى وشرحه » . م ص[١] .

(١) قوله : (**مِنْ رَأسِ المَالِ**) : لأنها مُعَاوَضَةٌ ، فهيَ كالبيعِ والإجارَةِ . ع ب[٢] .

(٢) قوله : (**ولا تَصِحُّ**) : الكِتَابةُ (**إلاَّ بالقَولِ**) بأنْ يقولَ السيدُ لِمَن يريدُ أن يُكاتِبَه : كاتبتُكَ على كَذَا . لأنها إمَّا بيعٌ ، أو تَعليقٌ للعِتقِ على الأدَاءِ ، وكِلاهُما يُشتَرطُ له القولُ ؛ إذ لا مدخَلَ للمُعاطاةِ هنا ؛ لأنَّ المعاطاةَ لا تُمكِنُ فيها صَريحًا . قالَ ح ف : ولعلَّه يحترز بالقَولِ عن الكتابةِ ، والإشارَةِ ولو أفهَمَت ، أو كانتَا مِن أخرَسٍ ، أو مُعتَقَلِ لِسَانُه ، أو عَن النيَّةِ المُجرَّدَةِ . والظاهِرُ : أنَّ المُرادَ هذا الأخِيْرُ ؛ ولِهذَا قال في « المُقنِع » : ويُحتَملُ أن يُشتَرطَ قولُه أو نيتُهُ .

(٣) قوله : (**مِنْ جَائِزِ التَّصرُّفِ**) : أي : ولا تصحُّ إلاَّ من جائزِ التصرُّفِ ؛ لأنها عَقدُ مُعاوَضَةٍ كالبيعِ ، فلا تصحُّ من غَيرِ جَائزِ التصرُّفِ .

(٤) قوله : (**لكِنْ**) : استدراكٌ على قوله : « مِن جَائزِ التصرفِ » .

(٥) قوله : (**لَو كُوتِبَ المُميِّزُ ، صَحَّ**) : العقدُ ؛ لأنه يصحُّ تصرُّفُه وبيعُه بإذن سَيدِهِ ، فصحَّت كتابتُه ، كالمُكلَّفِ . وإيجَابُ سيدِهِ الكِتَابةَ له إذنٌ في قَبولِها ، بخِلافِ

---

[١] « دقائق أولي النهي » (٥/٨٥) .

[٢] « كشاف القناع » (١٢/٦٧) .

وَمتَى أدَّى المُكَاتَبُ مَا عَليهِ[١] لِسَيِّدِهِ[٢] ، أو أبرَأَهُ مِنهُ[٣] ، عَتَقَ[٤] ، وما فَضَلَ بيَدِهِ ، فَلَهُ[٥] . وإنْ أعتَقَهُ سَيِّدُهُ ، وعَليهِ شَيءٌ مِنْ مَالِ الكِتَابَةِ ، أو مَاتَ قَبلَ وفَائِهَا ، كانَ جَميعُ مَا مَعهُ لِسَيِّدِهِ .

الطفلِ والمَجنُونِ ، لكنْ يَعتِقَانِ بالتَّعليقِ ، إنْ عُلِّق عِتقُهُما على الأداءِ صَريحًا . ولا تَصِحُّ الكِتابةُ منه ؛ بأنْ يُكَاتِبَ مُميِّزٌ رقيقَهُ ، إلاَّ بإذنِ وليِّهِ ؛ لأنه تصرُّفٌ في المَالِ كالبَيعِ . ع ب[١] .

(١) قوله : (**ما عَلَيهِ**) : مِنْ مَالِ الكِتَابَةِ .

(٢) قوله : (**لِسيِّدِهِ**) : وقَبضَه سَيدٌ ، أو وليُّهُ ، إن كانَ محجُورًا عليه ، عَتَقَ .

(٣) قوله : (**أو أبرَأهُ مِنهُ**) : أي : بأنْ أبرأَ السيدُ المُكاتَبَ مِنْ مَالِ الكِتَابَةِ .

(٤) قوله : (**عَتَقَ**) : لأنه لَم يَبقَ عليه شيءٌ منها . فإن أدَّى البعضَ أو أُبرِئَ منه ، بَرِئَ منه[٢] ، وهو على كِتابتِهِ فيما بَقِي ؛ للخَبر[٣] . وإن كانَ الوارِثُ مُعسِرًا ، وأبرأ من حقِّه ، عَتَقَ نصيبُه فَقَط بلا سِرَايَةٍ . م ص[٤] .

(٥) قوله : (**ومَا فَضَلَ بيَدِهِ ، فلَهُ**) : أي : ما فَضَلَ بعدَ الأداءِ لجَميعِ مَالِ الكِتَابةِ ، فلِلمُكَاتَبِ ، كما صرَّحَ بذلِك في « المنتهى » و« الإقناع » و« شرحه » . عثمان[٥] .

---

[١] « دقائق أولي النهي » (٥/ ٥٠، ٥١) .

[٢] سقطت : « برئ منه » من النسختين .

[٣] لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا : « المكاتب عبد ما بقي عليه من مكاتبته درهم » . أخرجه أبو داود (٣٩٢٦) . وحسنه الألباني في « الإرواء » (١٦٧٤، ١٧٦٣) .

[٤] « دقائق أولي النهي » (٥/٥٢) .

[٥] « حاشية المنتهي » (٤/ ٢٦، ٢٧) .

ولو أخَذَ السَّيِّدُ حَقَّهُ ظَاهِرًا[١] ، ثمَّ قَالَ[٢] : هو حُرٌّ ، ثمَّ بَانَ العِوَضُ مُستَحَقًّا[٣] لَمْ يَعتِقْ[٤] .

فَصْلٌ

ويَملِكُ المُكَاتَبُ كَسبَهُ[٥] ، ونفعَهُ[٦] ، وكُلَّ تَصرُّفٍ يُصلِحُ مَالَه[٧] ،

---

(١) قوله : (**ولو أخَذَ السيِّدُ ... إلخ**) : فلو عُلِمَ ذلِكَ بعدَ مَوتِ المُكاتَبِ ، فتَرِكَتُهُ لسيِّدِهِ أو وَرَثَتِه . فلو ادَّعَى المُكاتَبُ أنَّ السيِّدَ قَصَدَ تَنجِيزَ عِتقِهِ مجَّانًا ، وأنكَرَ السيِّدُ ، فقولُه . ح ف .

(٢) قوله : (**ثم قالَ**) : السيدُ .

(٣) قوله : (**مُستَحَقًّا**) : أي : مَغصُوبًا ونحوَه . م ص[١] .

(٤) قوله : (**لَمْ يَعتِقْ**) : لفسَادِ القَبضِ ، وإنما قالَ : هو حُرٌّ ؛ اعتِمادًا على صِحَّةِ القَبضِ . م ص[٢] .

فَصْلٌ

(٥) قوله : (**ويَملِكُ المُكَاتَبُ كَسبَهُ**) : لكِنَّ مِلكَهُ فيه ضَعيفٌ ؛ ولهذَا لا يتَصرَّفُ فيه إلاَّ بما فيهِ حَظٌّ . ح ف .

(٦) قوله : (**ونَفعَهُ**) : أي : فلَهُ أنَّ يؤجِّرَ نفسَهُ ، وأنْ يأخذَ أُجرتَه ممَّن حبسَهُ مدَّةً . وكذا له أرشُ جِنايةٍ عليه وعلى رَقيقِه ، ومَهرُ أمتِه المَوطُوءَةِ بشُبهَةٍ . ح ف .

(٧) قوله : (**وكُلَّ تصرُّفٍ يُصلِحُ مالَهُ**) : وكذا له أن يَفدِيَ رقيقَه ، ويختِنَهُ ، ويؤدِّبَهُ . ح ف .

---

[١] « دقائق أولي النهي » (٥/٥٤) .

[٢] « دقائق أولي النهي » (٥/٥٤) .

كالبَيعِ والشِّراء[١]، والإجَارَةِ، والاستِدَانَةِ[٢]، والنَّفقَةِ علَى نَفسِهِ[٣] ومَملُوكِه[٤]. لكِنَّ مِلكَهُ غَيرُ تَامٍّ[٥]، فلا يَملِكُ أنْ يُكفِّرَ بِمَالٍ[٦]، أو

---

(١) قوله: (**كالبَيعِ والشِّرَاء**): أي: بثَمنٍ حَالٍّ، ونَسيئَةٍ، وله أن يأخُذَ رأسَ مالِ سَلَمٍ، لا أنْ يدفَعَ مالَه سَلَمًا. ح ف.

(٢) قوله: (**والاستِدَانَةِ**): وتتعلَّقُ استدانتُه بذمَّتِه، يُتبَعُ بها بَعدَ عِتقٍ؛ لأنه لمَّا مَلَكَ كسبَهُ، صارَت ذِمتُه قابِلةً للاشتِغَالِ. انتهى. عثمان[١].

(٣) قوله: (**والنفقَةِ على نَفسِهِ**): وزَوجَتِه، وبَهائِمِه، مِنْ غَيرِ إسرَافٍ ولا تَقتيرٍ. وذكَرَ في «**المستوعِب**»: **ويُخرِجُ فِطرَتَهُم**؛ لأنَّها تلزَمُه. ح ف.

(٤) قوله: (**ومَملُوكِهِ**): **وولَدِهِ التابِعِ** لَهُ في كِتَابتِه مِنْ كَسْبِهِ، كولَدِه مِن أمَتِهِ؛ لأن النفقةَ تابعةٌ للكَسبِ، وكَسبُ من ذُكِرَ كلُّه للمُكَاتَبِ. فإن لم يكُنْ ولدُه تابعًا له؛ بأن كانَ من زَوجَةٍ، لم تلزَمه نفقتُه. م ص[٢].

(٥) قوله: (**لكِنَّ مِلكَهُ غَيرُ تَامٍّ**): استدراكٌ على قولِه: «ويملِكُ المُكاتَبُ[٣] كسبَهُ... إلخ».

(٦) قوله: (**فلا يَملِكُ أنْ يكفِّرَ بِمَالٍ**): مفرَّع على الاستِدراكِ، فلا يكفِّرُ بعتقٍ، ولا إطعَامٍ، ولا كِسوَةٍ، بل الصَّومِ. فلو أذِنَ له سيدُه في التكفيرِ بالمَالِ، جَازَ، ولم يلزَمِ المُكاتَبَ؛ لأنه في حُكمِ المُعسِرِ؛ لأنه لا يلزمُه زكاةٌ، ولا نفقَةُ قَريبٍ حُرٍّ، ويُباحُ له الأخذُ من الزكاةِ. ح ف وزيادة.

---

[١] انظر «دقائق أولي النهي» (٥/٥٦).

[٢] «دقائق أولي النهي» (٥/٥٧).

[٣] سقطت: «المكاتب» من النسختين.

يُسَافِرَ لِجِهَادٍ(١) ، أو يَتزوَّجَ(٢) ، أو يتسرَّى(٣) ، أو يَتَبرَّعَ(٤) ، أو يُقرِضَ(٥) ، أو

---

(١) قوله : (**أو يُسَافِرَ لجِهَادٍ**) : أي : ولا أن يُسافِرَ المُكاتَبُ لِجهَادٍ ؛ لتفَويتِ حَقِّ سيِّدِه ، معَ عَدمِ وُجوبِه عَليهِ ، إلاَّ بإذنِ سيدِهِ . ع ب[١] .

(٢) قوله : (**أو يتزوَّجَ**) : أي : ولا أن يتزوجَ إلا بإذنِ سيدِه ؛ لأنه عبدٌ ، فيدخُلُ في عُموم حديث : « أيُّما عَبدٍ نكَحَ بغَيرِ إذنِ مَوالِيهِ ، فهو عَاهِرٌ »[٢] . ولأنَّ على السيِّدِ ضَررًا ؛ لاحتياجِه لأداءِ المَهرِ والنفقَةِ من كَسبِه ، وربَّما عَجَزَ ورقَّ ، فَيرجعُ ناقِصَ القِيمَةِ . ع ب[٣] .

(٣) قوله : (**أو يتَسرَّى**) : أي : ولا أن يتسرَّى إلاَّ بإذنِ سيدِه ؛ لأنَّ مِلكَه غيرُ تامٍّ ، وفيه ضررٌ على السيِّدِ ، وربَّما أحبَلَها ، فتتلَفُ أو تَصيرُ أمَّ ولَدٍ ، فيمتنعُ عليه بيعُها . م ص[٤] .

(٤) قوله : (**أو يتبرَّعَ**) : أي : ولا أن يتبرَّعَ إلاَّ بإذنِ سيدِهِ ؛ لتعلُّق حقِّ سيدِهِ بمالِه . م ص[٥] .

(٥) قوله : (**أو يُقرِضَ**) : أي : ولا أن يُقرِضَ إلاَّ بإذنِ سيدِه ؛ لأنَّه قد لا يَرجِع إليه ، فربَّما أفلَسَ المُقتَرِضُ ، أو ماتَ ولم يترُك شيئًا ، أو هَرَبَ . ع ب[٦] .

---

[١] « دقائق أولي النهي » (٥/٥٩) .

[٢] أخرجه أبو داود (٢٠٧٨) ، والترمذي (١١١١) من حديث جابر . وحسنه الألباني في « الإرواء » (١٩٣٣) .

[٣] « دقائق أولي النهي » (٥/٥٩) .

[٤] « دقائق أولي النهي » (٥/٥٩) .

[٥] « دقائق أولي النهي » (٥/٥٩) .

[٦] « دقائق أولي النهي » (٥/٥٩) .

يُحَابِيَ(١)، أو يَرهَنَ(٢)، أو يُضَارِبَ(٣)، أو يَبِيعَ مُؤَجَّلاً(٤)، أو يُزَوِّجَ رَقِيقَهُ(٥)، أو يَحُدَّهُ(٦)، أو يُعتِقَهُ(٧)، أو يُكَاتِبَهُ، إلاَّ بإذنِ سَيِّدِهِ(٨)، .....

---

(١) قوله: (**أو يُحابَي**): أي: ولا أن يُحابِيَ إلا بإذنِ سيدِهِ؛ لأنَّ المُحاباةَ في معنى التبرُّعِ. ع ب[١].

(٢) قوله: (**أو يَرهَنَ**): لأنه إخراجٌ لمالِه من غَيرِ عِوضٍ. ح ف.

(٣) قوله: (**أو يُضَارِبَ**): أي: ولا أن يُضارِبَ؛ بأن يدفَع مالَه مضاربةً؛ لأنه مُخاطَرةٌ بالمَالِ؛ لأنه ربَّما خَسِرَ. أمَّا أخذُ المَالِ مضاربةً، فجائزٌ؛ لأنه من أنواعِ الكَسبِ. ح ف.

(٤) قوله: (**أو يَبِيعَ مُؤَجَّلاً**): ولو برهنٍ. أي: فلا يصح؛ لأنه مُخاطَرةٌ بالمَالِ، وربَّما تَلِفَ الرهنُ. أما لو باعَ بزيادةٍ على القِيمةِ، وكانتِ القِيمَةُ حالةً والزيادةُ مؤجَّلةً، جازَ. وله أن يَشتريَ بثَمنٍ نَسيئةً. ح ف.

(٥) قوله: (**أو يُزوِّجَ رقيقَهُ**): أي: ولا أن يزوِّجَ رقيقَه، عبدًا كان أو أمةً؛ لأنه إنْ زوَّجَ العبدَ: لزِمتهُ نفقةُ امرأتِه ومهرُها، وشغلَه بحُقوقِ النكاحِ، ونَقَصَ قِيمَتَهُ. وإن زوَّجَ الأمةَ: ملَكَ الزوجُ بعضَهَا، ونَقَصَ قِيمتَها، وقلَّت الرَّغبَاتُ فيها، ورُبَّما امتنعَ بيعُها بالكُلِّية، وليسَ ذلِكَ من جهاتِ المَكاسِبِ، فربَّما أعجَزَه ذلِكَ عن أداءِ نُجومِ الكِتَابةِ. ح ف باختصار.

(٦) قوله: (**أو يَحُدَّهُ**): لأنَّ ذلِكَ للحَاكِمِ. ح ف.

(٧) قوله: (**أو يُعتِقَهُ**): أي: ولا أن يُعتِقَ المُكاتَبُ رقيقَه، فلا يَصحُّ العِتقُ ولا الكِتَابةُ. ح ف.

(٨) قوله: (**إلاَّ بإذْنِ سيِّدِهِ**): في الكلِّ. قال في «الكافي»: فعلى هذا: لو وَهَبَ

---

[١] «دقائق أولي النهي» (٥/٥٩).

والوَلاءُ[١] للسَّيدِ[٢] .

ووَلَدُ المُكاتَبَةِ إذا وَضَعَتْهُ بَعدَهَا[٣] يَتبَعُهَا[٤] في العِتْقِ بالأَدَاءِ[٥] ، والإبرَاءِ[٦] ، لا بإعتَاقِهَا[٧] ، ولا إنْ مَاتَتْ[٨] .

المولَى ، أو أقرَضَه ، أو حَاباهُ ، أو فَدَى جِنايتَه بأكثرَ مِن إرثِها ، جَازَ ؛ لاتفاقِهما عليه . ح ف .

(١) قوله : (**والوَلاءُ**) : على مَنْ أعتَقَهُ المُكاتَبُ أو كاتَبهُ بإذنِ السيِّدِ ، فأدَّى ما عليه . الوالد .

(٢) قوله : (**للسيِّد**) : لأنَّ المُكاتَبَ كوكِيلِهِ في ذلِكَ . الوالد .

(٣) قوله : (**إذا وضَعَتْهُ بعدَها**) : أي : بعدَ كتابتِها لا قَبلَها ، وسواءٌ كانت حَامِلاً به وقتَ الكِتَابةِ أو بعدَه . عثمان[١] .

(٤) قوله : (**يتبَعُهَا**) : أي : يتبعُ الأمةَ المُكاتَبةَ .

(٥) قوله : (**في العِتقِ بالأداءِ**) : أي : بأداءِ مالِ الكِتَابةِ لسيِّدِها .

(٦) قوله : (**والإبرَاءِ**) : من الكِتَابة ، ولا يتبعُها ما ولدَتهُ قبلَ الكِتَابةِ ، كأمِّ الولَدِ والمُدبَّرةِ .

(٧) قوله : (**لا بإعتَاقِها**) : أي : ولا يتبعُ أمَّه في العِتقِ بإعتَاقِها بدُونِ أداءٍ أو إبراءٍ كَغيرِ المُكاتَبةِ .

(٨) قوله : (**ولا إنْ ماتَتْ**) : أي : ولا يَعتِقُ ولدُ مكاتَبةٍ إن ماتَتْ قبلَ أداءِ مالِ الكِتَابةِ أو إبراءٍ منه ؛ لبُطلانِ الكِتَابةِ بمَوتِها ، وكغَيرِ المُكاتَبةِ . م ص[٢] .

---

[١] « هداية الراغب » (٣/١٧٠) .

[٢] « دقائق أولي النهي » (٥/٦١) .

ويَصِحُّ شَرطُ وَطءِ مُكاتَبَتِهِ(١) . فإنْ وَطِئَها(٢) بلا شَرطٍ ، عُزِّرَ(٣) ، ولَزِمَهُ المَهرُ(٤) ، ولو مُطَاوِعَةً(٥) ، وتَصيرُ(٦) إنْ ولَدَتْ(٧) أُمَّ وَلَدٍ(٨) ، ثمَّ إنْ

---

(١) قوله : (**ويَصِحُّ شَرطُ وَطءِ مُكاتَبَتِهِ**) : أي : ويصحُّ في عَقدِ كِتَابةٍ شَرطُ وَطءِ مُكَاتَبتِه في مُدَّةِ الكِتَابَةِ ، فإن وَطِئَها به فِيها ، جَازَ ولا مَهرَ ، وولدُه حُرٌّ ، وتصيرُ أمَّ ولدِه ، ويلحَقُه نسبُه ، ولا يلزمُه قيمتُه ، ولا تبطُل كتابتُها . ح ف بإيضاح .

(٢) قوله : (**فإنْ وَطِئَها**) : أي : مُكاتَبَتَهُ .

(٣) قوله : (**بِلاَ شَرطٍ ، عُزِّر**) : إن عَلِمَ التَّحريمَ ؛ لفعلِه ما لا يُجوزُ . الوالد .

(٤) قوله : (**ولَزِمَه المَهرُ**) : لمكاتَبتِهِ .

(٥) قوله : (**ولو مُطاوِعَةً**) : أي : ولو كانت المَوطُوءةُ مُطاوِعةً ؛ لأنَّ عدَمَ منعِها مِنْ وطئِه ليسَ إذنًا فيه .

قال شيخُ الوالِد ، الشيخُ عُثمَان[١] : سيأتي أنَّ الزانية المُطاوِعَةَ لا مَهرَ لها . ويُمكِنُ الجوابُ ؛ بأنَّ المُكاتَبَةَ وإنْ ملكَتْ منافِعَها ، غيرَ أنَّها يُغلَّب فيها جَانِبُ الماليَّةِ ، وهي رَقيقَةٌ ما بَقِيَ عليها دِرهَمٌ . فلِهذا كانت مُطاوَعتُها كمُطاوَعَةِ الأمةِ ، لا كمُطَاوعَةِ الحرَّةِ . ويدلُّك على تَغليبِ جانبِ المَاليَّةِ فيها قولُ شارِح « المنتهى » : لأنَّ عدَمَ منعِها من وطئِه ليسَ إذنًا فيه ؛ ولهذا لو رَأى مالِكُ مالٍ مَنْ يتلِفُه ، فلَمْ يمنَعهُ ، لم يسقُط عنهُ الضَّمانُ .

(٦) قوله : (**وتَصيرُ**) : مُكاتبتُه .

(٧) قوله : (**إنْ ولَدَتْ**) : من سيدِها ، سواءٌ شَرَطَ وطءَ مُكاتَبتِه أم لا . م ص[٢] .

(٨) قوله : (**أُمَّ ولَدٍ**) : لأنها أمتُه ما بَقِيَ عليهَا دِرهمٌ .

---

[١] « حاشية المنتهى » (٤/٣٢) .

[٢] « دقائق أولي النهي » (٥/٦٤) .

أدَّتْ(١)، عَتَقَتْ(٢)، وإلاَّ فَبِمَوتِه(٣).

ويَصِحُّ نَقلُ المِلكِ فِي المُكَاتَبِ(٤). ولمُشتَرٍ(٥) جَهِلَ الكِتَابَةَ الرَّدُّ، أو الأرشُ(٦).

---

(١) قوله: (**ثمَّ إنْ أدَّتْ**): مكاتبتُه التي أولَدَهَا. م ص[١].

(٢) قوله: (**عَتَقَتْ**): أي: إذا أدَّت المكاتبةُ بعدَ ولادَتِها مِنْ سيِّدِها، عَتَقَتْ بالكِتَابةِ، وبَطَلَ حكمُ الاستيلادِ. وما فَضَلَ مِن كَسبِها، فهوَ لَها. ح ف.

(٣) قوله: (**وإلاَّ فبِمَوتِه**): أي: وإنْ لم تؤدِّ شَيئًا مِن مَالِ الكِتَابةِ، أو بَقِيَ عليها شَيءٌ من كِتابتِها، سَقَطَ، وعَتَقَت بالمَوتِ؛ لكونِها أمَّ ولَدٍ. وما بيدِها لورثَةِ سيدِها، كما لو أعتقها قبلَ موتِه، ولو لم تَعجَزْ؛ لأنها عَتَقَت بغيرِ أداءٍ. وكذا لو أعتَقَ سيدٌ مُكاتَبَهُ، فله كلُّ ما بيَدِه. وعِتقُه فسخٌ للكِتَابةِ؛ لفَواتِ محلِّها بصَيرورَتِه حُرًّا «منتهى وشرحه». م ص[٢].

(٤) قوله: (**ويَصِحُّ نقلُ المِلكِ فِي المُكَاتَبِ**): ذكرًا كان أو أُنثى، بالبَيعِ والهِبَةِ وغَيرِهما. ولا تنفَسِخُ الكِتَابةُ بذلِكَ. ح ف.

(٥) قوله: (**ولمُشتَرٍ**): مُكاتبًا.

(٦) قوله: (**جَهِلَ الكِتَابةَ الردُّ، أو الأرشُ**): لأنها عيبٌ في الرقيقِ؛ لنَقصِ قيمتِه بملكِه نفعَه وكسبَه. والأرشُ هو بينَ قيمتِه مُكاتَبًا وغيرَ مُكاتَبٍ، منسوبًا إلى الثمنِ، فلو قيلَ: قيمتُه مُكاتبًا أربعُونَ، وغيرَ مكاتَبٍ ستُّونَ، والثمنُ تِسعُونَ، فقَد نقصتُه الكِتابةُ ثلثَ قيمتِه، فيرجِعُ بثلُثِ ثمنِه، وهو عشرون. ح ف.

---

[١] «دقائق أولي النهي» (٥/٦٤).

[٢] «دقائق أولي النهي» (٥/٦٥).

وهُو[١] كالبَائِعِ في أنَّه إذا أدَّى ما عَلَيهِ يَعتِقُ[٢]، وله الوَلاءُ[٣]. ويَصِحُّ وَقفُهُ، فإذا أدَّى[٤]، بَطَلَ الوَقفُ[٥].

فَصْلٌ

والكِتَابَةُ[٦] عَقدٌ لازِمٌ مِنَ الطَّرَفَينِ[٧]، لا يَدخُلُهَا خِيَارٌ مُطلَقًا[٨]، ولا

---

(١) قوله: (**وهو**): أي: المشتَري إن أمسَكَ.

(٢) قوله: (**كالبَائِعِ في أنَّه إذا أدَّى ما عليهِ**): أي: إذا أدَّى المُكاتَبُ سيدَه مِن مُشتَرٍ (**يَعتِقُ**)؛ للزومِ الكِتابةِ، فلا تنفَسخُ بنقلِ المِلكِ فيه. م ص[١].

(٣) قوله: (**وله الوَلاءُ**): أي: للمُشتَري الولاءُ على المُكاتَبِ إذا أدَّى إليه، وعَتَقَ؛ لعتقِه عَليهِ في مِلكِه. م ص[٢].

(٤) قوله: (**فإذا أدَّى**): ما عليه من مالِ الكتابةِ.

(٥) قوله: (**بَطَلَ الوقفُ**): لأنه عَتَقَ بمجرَّد الأداءِ. ع ب.

فَصْلٌ

(٦) قوله: (**والكِتَابةُ**): أي: الصحيحَةُ.

(٧) قوله: (**لازِمٌ مِنَ الطرَفَين**): لأنها بيعٌ، وهو من العُقودِ اللازِمَةِ.

(٨) قوله: (**لا يدخلها خيارٌ[٣] مُطلَقًا**): أي: لا خِيارَ مَجلسٍ، ولا شَرطٍ، ولا غَيرِهِما؛ لأنَّ الخيارَ شُرِعَ لدَفعِ الغَبنِ عن المَالِ، والسيدُ يدخُلُ على بَصيرَةٍ أنَّ الحَظَّ لعَبدِه، فلا مَعنى لثُبوتِ الخِيَارِ. ع ب[٤].

---

[١] «دقائق أولي النهي» (٥/٦٦).

[٢] «دقائق أولي النهي» (٥/٦٦).

[٣] في النسختين: «لا خيار فيها».

[٤] «كشاف القناع» (١١/٩٨).

تَنفَسِخُ بِمَوتِ السَّيِّدِ وجُنُونِه ، ولا بِحَجرٍ عَليهِ[١] . ويَعتِقُ بالأَدَاءِ[٢] إلى مَنْ يَقُومُ مقَامَهُ[٣] .

وإنْ حَلَّ نَجْمٌ[٤] فَلَمْ يُؤدِّهِ[٥] ، فلِسيِّدِهِ الفَسْخُ[٦] . ويَلزَمُ إنظَارُهُ[٧]

---

(١) قوله : (**ولا بِحَجرٍ عَليهِ**) : لسَفهٍ أو فَلَسٍ ، كبقيَّةِ العقودِ اللازِمَةِ .

(٢) قوله : (**ويَعتِقُ بالأَدَاءِ**) : أي : ويَعتِقُ المُكاتَبُ بالأَدَاءِ إلى سَيدِهِ ، مَعَ أهليتِهِ للقَبضِ ، وبالأداءِ ... ع ب .

(٣) قوله : (**إلى مَنْ يقُومُ مَقَامَه**) : أي : السَّيدِ ، مِن وليِّه ووكيلِه ، أو الحَاكِم مَعَ غَيبةِ سيدِه . أو بأداءٍ إلى ورثَةِ السيدِ إن مَاتَ ؛ لأنه انتقَلَ إليهم مَعَ بقاءِ الكِتَابةِ ، فهو كالأداءِ إلى مُورِّثهم . وإلى مَن يقَومُ مقامَه مِن غَيرِهم ، كوليِّه إن جُنَّ أو حُجِرَ عليه ، ووكيلِه لِقيامِه مقامَ السيد ، أشبَه ما لو دُفِعَ إليه نَفسِه . ع ب[١] .

(٤) قوله : (**وإن حَلَّ**) : على مُكاتِبِهِ (**نَجْمٌ**) من كِتَابتِهِ . كالمُستثنَى من قوله : « عقدٌ لازِمٌ من الطرفَين » .

(٥) قوله : (**فَلَمْ يؤدِّه**) : المُكاتَبُ لسيدِهِ .

(٦) قوله : (**فلِسَيدِهِ الفَسخُ**) : أي : فسخُ الكِتابةِ ، كسَائِرِ العُقودِ اللازمَةِ ، ولأنَّ مالَ الكتابةِ حَقٌّ للسيدِ ، فكان له الفسخُ بالعَجزِ عنه ، كما لو أعسَرَ المُشتَرِى ببعضِ ثمنِ المَبيعِ قَبلَ قَبضِه . ع ب[٢] .

(٧) قوله : (**ويلزَمُ إنظَارُه**) : أي : يلزمُ سيدًا إنظارُه ، أي : المُكاتَبِ قبلَ فَسخِ كِتابتِهِ .

---

[١] « كشاف القناع » (١١/ ٩٨، ٩٩) .

[٢] « كشاف القناع » (١١/ ١٠١) .

ثَلاثًا[١] لِبَيعِ عَرَضٍ[٢]، ولِمَالٍ غَائِبٍ دُونَ مَسَافَةِ قَصرٍ يَرجُو قُدُومَهُ[٣].

ويَجِبُ على السيِّدِ أنْ يدفَعَ لِلمُكَاتَبِ رُبُعَ مَالِ الكِتَابَةِ[٤]. وللسَّيِّدِ الفَسخُ بِعَجزِهِ عَنْ رُبُعِهَا[٥]. وللمُكَاتَبِ، ولو قَادِرًا على التَّكَسُّبِ، تَعجِيزُ نَفسِهِ[٦]. ويَصِحُّ فَسخُ الكِتَابَةِ باتِّفاقِهِمَا[٧].

---

(١) قوله: (**ثَلاثًا**): أي: ثلاثَ ليالٍ بأيامِها، إن استنظَرَهُ المُكاتبُ. م ص[١].

(٢) قوله: (**لبَيعِ عَرَضٍ**): يُوفيهِ من ثمنِه.

(٣) قوله: (**ولِمَالٍ غَائِبٍ ... إلخ**): أي: فلا يُنظَر إن كانَ لا يُرجَى قُدومُ مالِه، أو كانَ غائبًا مَسافَةَ قَصرٍ فأكثَرَ. ح ف.

(٤) قوله: (**ويجبُ على السيِّدِ أنْ يدفَعَ للمُكاتَبِ ... إلخ**): أي: يَلزمُه ذلِكَ بعدَ قبضِ جَميعِ مالِها، لا أنْ يتركَ له الربعَ. ح ف.

(٥) قوله: (**وللسيدِ الفَسخُ ... إلخ**): أي: بأن أدَّاهُ المكاتَبُ الثلاثَةَ أرباعٍ، وعَجَزَ عن الربعِ، ولا يَعتِقُ بالعَجزِ عنه. ح ف.

(٦) قوله: (**تَعجيزُ نفسِهِ**): بتركِ التكسُّبِ؛ لأنَّ دينَ الكتابةِ غيرُ مُستقرٍّ عليه، ومُعظَمُ القَصدِ بالكتابةِ تخليصُه مِنَ الرقِّ، فإن لم يُرِدْ تخليصَه من الرقِّ، لم يُجبَر عليه. م ص[٢].

(٧) قوله: (**ويَصِحُّ فسخُ الكِتَابَةِ باتِّفاقِهِمَا**): أي: المكاتبِ وسيدِه، فيصح أن يتقَايلا أحكَامَها؛ قياسًا على البَيعِ. قاله في «الكافي». وفي «الفروع»[٣]: ويتوجه: أن لا يجوز؛ لحق اللَّه تعالى. قال. م ص في «شرح الإقناع»[٤]:

---

[١] «كشاف القناع» (١٠١/١١)، «دقائق أولي النهي» (٧١/٥).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/ ٧١، ٧٢).

[٣] «الفروع» (١٥٧/٨).

[٤] «كشاف القناع» (١٠٣/١١).

فَصْلٌ

وإنْ اختَلَفَا[١] فِي الكِتَابَةِ[٢] ، فَقَولُ المُنكِرِ[٣] ، وفي قَدرِ عِوَضِهَا[٤] ، أو جِنسِهِ[٥] ، أو أجَلِهَا[٦] ، .....

ويؤيدُهُ ما فيها منْ معنَى التعليقِ .

فَصْلٌ

(١) قوله : (**وإنْ اختَلَفَا**) : أي : السيدُ ورقيقُه ، ولا بيِّنة .

(٢) قوله : (**في الكِتَابَةِ**) : كأن ادَّعَى العبدُ أن سيدَه كاتبهُ على كَذَا ، فأنكرهُ سيدُه ، أو ادَّعى السيدُ ذلِكَ على عَبدِه فأنكَرهُ . م ص[١] .

(٣) قوله : (**فقَولُ المُنكِرِ**) : بيَمينِه ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُها .

(٤) قوله : (**وفي قَدرِ عِوَضِها**) : أي : عِوضِ الكِتابةِ ، كقولِ السيدِ : كاتبتُك على ألفٍ . فيقولُ المُكاتَبُ : بل علي ستمائة ، فقولُ سيدٍ بيمينِه ، نصًّا . م ص[٢] .

(٥) قوله : (**أو جنسِهِ**) : أي : وإن اتفقَا على الكِتَابةِ ، واختلَفَا في جِنسِ عِوضِ الكِتَابةِ ؛ بأن قال السيدُ : كاتبتُكَ على مائة دِرهَمٍ . فقالَ المُكاتَبُ : بل على عَشَرَةِ دنانيرَ . فقولُ السيدِ ؛ لما تقدَّم . ع ب[٣] .

(٦) قوله : (**أو أجَلِهَا**) : أي : أو اختلفَا في قَدرِ أجلِها ؛ بأن قال السيدُ : كاتبتُكَ على ألفين إلى شَهرين ، كلُّ شَهرٍ ألفٌ . وقال العبدُ : بل إلى سَنتَين ، كلُّ سنةٍ ألفٌ . م ص[٤] .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/٨٢) .
[٢] « دقائق أولي النهى » (٥/٨٢) .
[٣] « كشاف القناع » (١١/١١٤) .
[٤] « كشاف القناع » (١١/١١٤) .

أو وَفَاءِ مَالِهَا(١) ، فَقَولُ السيِّدِ(٢) .

والكِتَابَةُ الفَاسِدَةُ(٣) : كعَلَى خَمرٍ ، أو خِنزِيرٍ(٤) ، أو مَجهُولٍ(٥) ، يُغلَّبُ فِيهَا حَكمُ الصِّفَةِ(٦) فِي أنَّه(٧) إذا أدَّى(٨) .....

---

(١) قوله : (**أو وَفَاءِ مَالِهَا**) : بأن قال العبدُ : وفَّيتُكَ كِتابَتي فَعتقْتُ . وأنكَرَ السيدُ . م ص[١] .

(٢) قوله : (**فقَولُ السيِّدِ**) : بيَمينِه ، وكذا لو ادَّعَى المُكاتَبُ أن سيدَهُ أبرأهُ منها ، فأنكَرَه ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ ذلِكَ . م ص[٢] .

(٣) قوله : (**والكِتَابَةُ الفَاسِدَةُ**) : كمَا إذا فُقِدَ[٣] شَرطٌ من شُروطِ صِحَّتِها ؛ بأنْ كان العِوضُ فيها حَرامًا ، ونحو ذلك .

(٤) قوله : (**كَعَلَى خَمْرٍ أو خِنزِيرٍ**) : أي : كالكِتَابةِ على خَمرٍ ، أو على خِنزيرٍ .

(٥) قوله : (**أو مَجهُولٍ**) : أي : أو الكِتَابةِ على شَيءٍ مجهُولٍ ، كثَوبٍ ، أو حِمَارٍ .

(٦) قوله : (**يُغلَّبُ فيها حُكمُ الصِّفَةِ**) : المرادُ بالصفَةِ : التعليقُ للعتقِ على أداءِ المَالِ بقوله : إن أدَّيتَ إليَّ كَذَا ، فأنتَ حُرٌّ . وحكمُها : هو العتقُ بالأداءِ . ومعنَى تَغليبِ حُكمِهَا : أن يقدَّرَ وجودُها ، وإن لم يُصرِّح به ، فكأنه قال : إن أدَّيتَ إليَّ كذا ، فأنتَ حُرٌّ . فيكونُ العتقُ في الفاسِدَةِ بالأداءِ لا بالكِتَابةِ . ح ف .

(٧) قوله : (**في أنَّه**) : أي : المُكاتَبَ .

(٨) قوله : (**إذا أدَّى**) : ما كُوتِبَ عليه ، ولو الخَمرَ أو الخِنزيرَ . وأما إذا كان على مالٍ ، فواضِحٌ ؛ لأنَّ العتقَ يتشوَّفُ له الشَّارِعُ ﷺ . هذا معنى حُكمِ الصِّفةِ .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/٨٣) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٥/٨٣) .

[٣] في الأصل : « إذا كان فقد » .

عَتَقَ[١]، لا إنْ أُبرِئَ[٢]، ولِكُلٍّ فَسْخُها[٣]. وتَنفَسِخُ[٤] بمَوتِ السيِّدِ، وجُنُونِه، والحَجرِ عَليهِ[٥].

❁ ❁ ❁

---

(١) قوله: (**عَتَقَ**): لأن مُقتضَى عَقدِ الكِتَابةِ أنه مَتَى أدَّى، عَتَقَ، فيصيرُ كالمُصرَّحِ به، فيعتِقُ بوجُودِه، كالكِتابةِ الصَّحيحَةِ. ع ب[١].

(٢) قوله: (**لا إنْ أُبرِئَ**): أي: لا يَعتِقُ بالكِتَابةِ الفَاسِدَةِ إن أُبرِئَ ممَّا كُوتِبَ عليه، أو أدَّاه لغَيرِ السيدِ؛ لأنَّ الصفةَ لم تُوجَد، والعقدُ الفاسِدُ لا أثَرَ له، فلم يثبُت في الذمَّةِ شَيءٌ تَقَعُ البراءةُ مِنه. ع ب[٢].

(٣) قوله: (**ولِكُلٍّ فَسخُها**): أي: ولِكلٍّ مِن سَيدٍ ورَقِيقِهِ فَسخُها؛ لأنها عَقدٌ جَائِزٌ، لأنَّ الفاسِدَ لا يلزَمُ حُكمُه، وسواءٌ كانَ ثَمَّ صِفَةٌ أو لم تكُن؛ لأنها مبنيةٌ على المُعاوَضَةِ، وتابعةٌ لها. والمعاوضةُ هي المقصودُ، فإذا بطَلتِ المُعاوضَةُ، بَطَلَت الصِّفَةُ المبنيَّةُ عليها، بخلافِ الصفَةِ المجرَّدَةِ، ويملِكُ المُكَاتَبُ في الفَاسِدَةِ التصرُّفَ في كَسبِه، وأخْذَ الزكوات والصَّدقَاتِ، كالصحيحَةِ. وإذا كانتِ الكِتَابَةُ الفاسِدَةُ على عَدَدٍ، فإذا أدَّى إليه أحدُهُم، عتَقَ كالصَّحيحَةِ. ولا يلزمُ السيِّدَ في الفاسِدَةِ أداءُ ربعِ الكِتَابَةِ، ولا شيءٍ منها؛ لأن العِتقَ هنا بالصِّفةِ، أشبهَ ما لو قَالَ: إذا أدَّيتَ إليَّ، فأنتَ حُرٌّ. م ص[٣].

(٤) قوله: (**وتنفسِخُ**): الكِتابةُ الفَاسِدةُ.

(٥) قوله: (**بمَوتِ السيِّدِ، وجُنُونِه، والحَجرِ**[٤] **عليهِ**): لسَفَهٍ؛ لأنها عَقدٌ جَائِزٌ من

---

[١] «كشاف القناع» (١١/١١٦).

[٢] «كشاف القناع» (١١/١١٦).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٥/ ٨٤، ٨٥).

[٤] في النسختين: «وحجر».

.....

الطرفين ، فلا يؤولُ إلى اللُّزومِ ، وأيضًا فالمغلَّبُ فيها حكمُ الصفةِ المجرَّدَةِ ، وهي تبطُلُ بالمَوتِ . ويملِكُ السيدُ أخذَ ما بيدِ المُكاتَبِ في الفَاسِدَةِ دونَ الصحيحَةِ . م ص[١] .

❁ ❁ ❁

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/٨٥) .

بَابُ أحكَامِ أمِّ الوَلَدِ

بَابُ أحكَامِ أمِّ الوَلَدِ

الأحكَامُ جَمعُ حُكمٍ، وهو في اللُّغَةِ: القَضَاءُ والحِكمَةُ. وفي الاصطلاح: خِطَابُ اللَّه المُفيدُ فائِدَةً شَرعيَّةً. ويُحمَلُ هنا على خِطَابِ التَّكلِيفِ، كما يُعلَمُ ممَّا يأتي من جواز الانتفَاعِ بِهنَّ، وتَزويجِهنَّ، وتَحريمِ بيعِهِنَّ، ونحوِه ممَّا ستقفُ عليه. واعلَم: أن حُكمَ المُستَولَدَةِ لا يخرُجُ عن أربَعةِ أقسَامٍ:

قسمٌ هِيَ فيهِ كالأمَةِ وفاقًا، وذلِكَ كمِلكِ السَّيدِ أكسَابَها، ووجُوبِ مُؤُنَتِها وزَكاتِها عَلَيه، وشهَادَتِها، واستِبَاحةِ وَطئِها ومقدِّماتِه، واستخدامِها، وإعارَتِها، وإيدَاعِها، وإجَارَتِها، والجِنَايةِ عَليها.

وقسمٌ فيه الخِلافُ، وذلِكَ تزويجُها بغيرِ رِضَاهَا، والأصحُّ أنه للسَّيدِ، كالقِنَّةِ.

وقِسمٌ تُخَالِفُ فيها الحُرَّةَ والأمَةَ وفاقًا، وذلِكَ جناياتُها خَطأً، فإنها على سَيدِها، وجنايةُ الحرَّةِ على عاقِلَتِها، والأمةِ في رَقَبَتِهَا.

وقِسمٌ فيه كالحرَّةِ، وذلِكَ كالبيعِ، والرَّهنِ، والوَقفِ، والهِبَةِ، والوصيَّةِ. فاحفَظْ ذلِكَ. ولمَّا كانَ حُكمُها متنوعًا جمَعَه فعبَّرَ بالأحكَامِ.

قوله: (**أمِّ الوَلَدِ**) أصلُ أمٍّ: أمهةٌ، ولذلِكَ جِمعت على: أمَّهات، باعتبارِ الأصل، وعلى: أُمَّات باعتبارِ اللَّفظ. قال الرَّضيُّ وغيرُه: والأوَّلُ مِنَ النَّاسِ أكثَرُ من الثاني، وفي غَيرِهم بالعَكس. والهاءُ في أمهةٍ زائدةٌ عندَ الجمهور. فعلى هذا وزنُ أمهة: فعلَهَةٌ. قال بعضُهم: هذا هو الأوجَهُ في حَذفِها؛ لأنَّ ما زيد في الكلام أضعافُ ما حُذِفَ منه، ولأن الزيادةَ عندَهم أولَى من الحَذفِ. هذا خُلاصَةُ ما نقلَه شيخُ الوالد، الشيخ عثمان النجدي، عن الشيخ عميرة الشافعي

وهِيَ[١] مَنْ ولَدَتْ مِنَ المَالِكِ[٢] ما فِيهِ صُورَةٌ[٣] ، .....

في هذا المحل في بعضِ تعاليقِه . وانظر العبارةَ برمَّتها على « شرح المنتهى »[١] في هذا المحل .

(١) قوله : (**وهي**) : أي : أمُّ الولَد .

(٢) قوله : (**مَنْ ولَدَتْ مِنَ المَالِكِ**) : لها ، ولو لبَعضِها ، ولو جُزءًا يَسيرًا ، ولو كانت الأمةُ محرَّمةً على مالِكها ، كأُخْتِه من رَضَاعٍ ، ومَجوسيَّةٍ ، ووثنيَّةٍ ، وكوطئِها في حَيضٍ .

واحترِز به عن الزَّوجِ ، فإنها لا تَصيرُ أمَّ ولَدٍ إذا ولَدَت منه ، وعَنِ الأجنبيِّ ، وعمَّا لو أولَدَها ثمَّ ظهرَت مستحقَّةً . ح ف وزيادة .

(٣) قوله : (**ما فِيهِ صُورَةٌ**) : ولو بشَهادةِ امرأةٍ ثقةٍ ؛ بأن ولَدَت ما فيه صَورةُ أدميٍّ ، ولو بعضُ صُورتِه مِنْ رأسٍ ، أو يدٍ ، أو رِجلٍ ، أو تَخطيطٍ ، سواءٌ ولَدَتْه حيًّا أو ميتًا ، وسواء أسقَطَته أو كانَ تامًّا ، وبطريقِ الأولى : لو وضَعَت إنسانًا . لكنْ إن وضَعَت ولدًا تامًّا ، فلا بدَّ فيه مِنْ إمكانِ كَونِه مِنَ الواطِئ ، وإلاَّ لم تَصِرْ به أمَّ ولَدٍ ، على ما يأتي في لُحوقِ النَّسَبِ . واحترز به عمَّا لو ألقَت مُضغَةً ، أو جِسْمًا بلا تَخطيطٍ . قال في « المغني » : وكلُّ موضِعٍ لَحِقَهُ الولدُ من أمةٍ إذا حَمَلَت به في مِلكِه ، فالولَدُ حُرُّ الأصلِ ، لا ولاءَ عليهِ ، وتصيرُ به أمَّ ولدٍ .

ولو تبيَّنَ حملُها في بَطنِها بقَولِ القَوابِلِ ولم تَضَعْ ، لم تَصِر به أمَّ ولد ، على المذهب ، كما هو مَفهُومُ المتن . وفي « الفروع » : إن لم تضَعْ وتبيَّن حَملُها في بَطنِها ، عَتَقَت ، وأنه يُمنَعُ مِن نَقلِ المِلكِ لما في بطنها حتَّى يُعلَمَ . ح ف وزيادة .

---

[١] انظر « دقائق أولي النهى » (٨٦/٥) .

ولو خَفِيَّةً[١] . وتَعتِقُ بِمَوتِه[٢] ، وإنْ لم يَملِك غَيرَهَا[٣] .

ومَنْ مَلَكَ حَامِلاً[٤] فَوطِئَها ، حَرُمَ بيعُ ذلِكَ الولَدِ[٥] ، ويلزمه عِتقُهُ[٦] .

---

(١) قوله : (**ولَو خَفِيَّةً**) : قال الزركشي : وشَمِلَ - يعني : كلامَ الخِرقي - ما إذا وضَعَت جِسمًا لا تَخطيطَ فيه ، فَشهِدَت القوابلُ أنَّ فيه صورةً خفيَّةً ، وهو كذلِكَ ؛ لأنه قد تبيَّن فيه خلقُ الإنسَانِ بشَهادتِهنَّ . ح ف .

(٢) قوله : (**وتَعتِقُ بمَوتِهِ**) : أي : تعتقُ أمُّ الولَدِ من حيثُ هِيَ . وما في يدِهَا لورثَةِ سيدِها ، إلا ثيابَ اللُّبسِ المُعتَادِ . ح ف .

(٣) قوله : (**وإنْ لم يَملِك غَيرَها**) : لحديث ابن عباس ، قال : ذُكِرَت أمُّ إبراهيمَ عندَ رسول اللَّه ﷺ فقال : « أعتَقَهَا ولدُها » . رواه ابن ماجه ، والدارقطني[١] . ولأنَّ الاستيلادَ إتلافٌ حَصَلَ بسبَبِ حاجةٍ أصليَّةٍ ، وهيَ الوَطءُ ، فكانَ من رأسِ المالِ ، كالأكلِ ونحوه . م ص[٢] .

(٤) قوله : (**ومَنْ مَلَكَ حَامِلاً**) : مِنْ غَيرِهِ بزَوجيَّةٍ ، أو شُبهَةٍ .

(٥) قوله : (**فَوَطِئَها ، حَرُمَ بيعُ ذلِكَ الوَلَدِ**) : ظاهِرهُ : أنه لا يصح البيعُ ، وأنه يُجبَرُ على عِتقِه . وفي « الإنصاف » : يعتِقُ عليه . وصرَّح في « الكافي » عن القاضي بأنه إنْ وَطِئَها بعدَ أن كَمُلَ للولَدِ خَمسَةُ أشهرٍ ؛ لم تَصِر أمَّ ولدٍ ، وإن وَطِئَها في ابتداءِ حَملِها ، أو بوَسَطِه ، صَارَتْ أمَّ ولَدٍ ؛ لأن الماءَ يزيدُ في سَمعِه وبَصرِه . ح ف .

(٦) قوله : (**ويلزمه عِتقُه**) : لأنه قد شَرَكَ فيه ؛ لأنَّ الماءَ يزيدُ في الولَد . نقله صالح وغيره . م ص[٣] .

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٢٥١٦) ، والدارقطني (١٣١/٤) . وضعفه الألباني في « الإرواء » (١٧٧٢) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٨٧/٥) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٨٨/٥) .

ومَنْ قالَ لأمتِهِ : أنتِ أمُّ ولَدِي ، أو : يَدُكِ أمُّ ولَدِي ، صَارَتْ أمَّ ولَدٍ[١] ، وكَذَا لو قَالَ لابنِهَا : أنتَ ابني ، أو يَدُكَ ابني[٢] ، ويَثبُتُ النَّسَبُ[٣] .

فإنْ ماتَ ولمْ يُبيِّن : هلْ حَمَلَتْ به في مِلكِه أو غَيرِهِ ؟ لم تَصِرْ أمَّ ولَدٍ إلاَّ بقَرينَةٍ[٤] .

ولا يَبطُلُ الإيلادُ بحَالٍ ، ولو بِقَتلِهَا لِسَيِّدِهَا[٥] ، .....

---

(١) قوله : (**صَارَت أمَّ ولَدٍ**) : لأن إقرارَه بأنَّ جُزءًا مِنها مُستولَدٌ ، يُلزِمُهُ الإقرارَ[١] باستيلادِها . م ص[٢] .

(٢) قوله : (**وكَذَا لو قَالَ لابنِها : أنتَ ابني ... إلخ**) : قال الحفيدُ : ويَعتِقُ بذلِكَ ، ويلحقُه نسبُه . قال م ص[٣] : فهو إقرارٌ بأنه ابنُه ، كقوله : أنتَ ابني . وإن لم يقُلْ : ولَدَتُه في مِلكِي ، لم تَصِر أمَّ ولَدٍ له ، إلاَّ أن تدلَّ قرينَةٌ على وِلادتِها له في مِلكِه . ويأتي في الإقرار .

(٣) قوله : (**ويثبُتُ النَّسَبُ**) : ويَعتِقُ بذلِكَ .

(٤) قوله : (**لم تَصِرْ أمَّ ولَدٍ إلاَّ بقَرينَةٍ**) : بأن كانَت فِراشًا له ، أو يقول : ولَدَته في مِلكِي . ع ب وزيادة .

(٥) قوله : (**ولو بقَتلِهَا لسيِّدِهَا**) : سواءٌ قتَلَتهُ عَمدًا أو خطأً ، وللوَرَثَةِ القِصَاصُ في العَمدِ ، إن لم يكُن لها ولَدٌ منه حِينَ القَتلِ ، أو كانَ وقامَ به مانِعٌ من الإرثِ ، فإن كانَ ولا مَانِعَ ، سَقَطَ القِصَاصُ ، وعليها قيمةُ نفسِها .

فإن قِيل : ينبغي أن لا تَعتِقَ كما لا يَرِثُ القَاتِلُ ، وكالمدبَّر . أُجيب : بأنها إن لم

---

[١] في الأصل : « الاستقرار » .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٥/٨٨) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٥/٨٨) .

وولَدُهَا[١] الحَادِثُ[٢] بعدَ إيلادِهَا[٣] كَهِيَ[٤] ، لكِنْ[٥] لا يَعتِقُ بإعتَاقِهَا[٦] ، أو مَوتِهَا قبلَ السيِّدِ[٧] ، .....

تَعتِقْ بذلِكَ ، لزِمَ جوازُ نقلِ المِلكِ فيها ، ولا سَبيلَ إليه . ولأنَّ الحُريَّةَ لله ، والاستيلادُ أقوى مِنَ التدبير .

(١) قوله : (**وولَدُها**) : أي : أمِّ الولَد .

(٢) قوله : (**الحَادِثُ**) : مِن غَيرِ سيِّدِها .

(٣) قوله : (**بَعدَ إيلادِهَا**) : من سيدِها . قال الحفيد : أمَّا الموجُودُ قبلَ إيلادِها ، فليسَ هو بمنزِلَتها إذا كانَ من غَيرِ سيِّدها .

(٤) قوله : (**كَهِيَ**) : أي : في عَدمِ صحةِ التصرُّفِ فيه ، وفي أنه يَعتِقُ بمَوتِ السيِّدِ ، وليس تابعًا محْضًا ، بحيثُ إنه إذا ماتَت أمُّه قبلَ مَوتِ السيدِ يعودُ إلى الرقِّ ، بل بمنزِلَةِ ولَدِ المدبَّرَةِ الذي قُلنا : إنه مُدبَّر بنفسِه . سواءٌ كانَ الولدُ التي أتَتْ به مِن غيرِ السيدِ مِنْ نِكاحٍ صَحيحٍ ، أو زِنى ، أو شُبهَةٍ ، إن لم تَشتَبه عليه بمَنْ ولَدُه منها حُرٌّ ، وسواءٌ عَتَقَت بمَوتِ سيدِها أو ماتَت قبلَه . فيجوزُ فيه من التصرُّفاتِ ما يجوزُ في أمِّ الولد مِن إجارةٍ ، واستخدَامٍ ، وإعارةٍ ، وإيدَاعٍ ، ونحو ذلك . ويَمتنِعُ فيه ما يَمتنعُ فيها من التدبيرِ ، والبيعِ ، والهبةِ ، والوصية ، والوقفِ . م خ وزيادة .

(٥) قوله : (**لكِنْ**) : استدراكٌ على قوله : « كَهِيَ » .

(٦) قوله : (**لا يَعتِقُ بإعتَاقِها**) : لأنها عَتَقَت بغيرِ السَّببِ الذي تَبِعَها فيه ، ويبقَى عِتقُه مَوقُوفًا على مَوتِ سيدِه ، وكذا لو عَتَقَ ولدُها ، لم تَعتِق بذلِكَ ، بل بمَوتِ سيدِها . م ص[١] .

(٧) قوله : (**أو مَوتِها**) : أي : ولا يَعتِقُ ولدُها بمَوتِها قبلَ سَيدِها ، ويبقَى عِتقُه مَوقُوفًا

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/٩٠) .

بل بِمَوتِهِ(١) .

وإنْ ماتَ سَيِّدُهَا وهِيَ حَامِلٌ ، فنَفَقَتُها مدَّةَ حَملِهَا مِنْ مَالِه(٢) ، إنْ كَانَ(٣) ، وإلاَّ فَعَلَى وارِثِهِ(٤) .

وكُلَّمَا جَنَتْ أمُّ الولَدِ(٥) ، .....

على مَوتِ سيدِها ؛ لبقَاءِ التبعيَّةِ . م ص[١] .

(١) قوله : (**بل بمَوتِه**) : أي : السيد . إضرابٌ إبطاليٌّ .

(٢) قوله : (**مِن مَالِه**) : أي : مالِ الحَملِ ، أي : نَصيبِه الذي وُقِفَ له ؛ لمِلكِه لَهُ . م ص[٢] . ناقَشَه البُهوتيُّ بقوله : هذا مبنيٌّ على أنَّ الحَملَ يرِثُ بمجرَّدِ الحَملِ ، والاستِهلالُ شَرطٌ . والصحيحُ أنه لا يَرِثُ إلا بالاستِهلال ، أي : مِن حِينِه .

(٣) قوله : (**إنْ كانَ**) : أي : إن كانَ له مالٌ .

(٤) قوله : (**وإلاَّ فَعَلَى وارِثِه**) : أي : بأن لم يكن للحمل مالٌ[٣] بأنْ لم يُخلِّف السيدُ ما يَرِثُ منه الحَملُ ، فنفقَةُ الحَملِ[٤] على وَارِثه ؛ لقوله تعالى : ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البَقَرة: ٢٣٣] . م ص[٥] .

(٥) قوله : (**وكُلَّمَا جَنَتْ أمُّ الولَدِ**[٦]) على غَيرِ سَيدِها ، تعلَّق أرشُ جِنايَتِها برَقَبَتِها . م ص[٧] .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/٩٠) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٥/٩١) .

[٣] سقطت : بأن لم يكن للحمل مال » من الأصل .

[٤] في النسختين : « فنفقة أم الحمل » .

[٥] « دقائق أولي النهى » (٥/٩١) .

[٦] في النسختين : « ولد » .

[٧] « دقائق أولي النهى » (٥/٩١) .

لَزِمَ السيِّدَ فِدَاؤُهَا[١] بالأقَلِّ مِنَ الأرْشِ[٢]، أو قِيمَتِهَا يَومَ الفِدَاءِ[٣]. وإن اجتَمَعَتْ أُرُوشٌ[٤] قَبلَ إعطَاءِ شَيءٍ مِنهَا، تعلَّقَ الجَميعُ[٥] بِرَقَبَتِهَا، ولمْ يَكُنْ على السيِّدِ[٦] إلاَّ الأقَلُّ[٧] مِنْ أرشِ الجَمِيعِ أو قِيمَتِهَا[٨]، ويَتَحَاصُّونَ بِقَدرِ حُقُوقِهِم[٩].

---

(١) قوله: (**لَزِمَ السيِّدَ فِداؤُها بالأقلِّ ... إلخ**): فلو نَقَصَت قِيمتُها أو زادَت يَومَ الفِدَاء، فدَاهَا بقيمَتِها يومَ ذَاكَ، إن كانَت أقلَّ من الأرشِ، ويَفدِيها بقِيمَتِها أمٌّ ولَدٍ؛ لأنَّ الاستيلادَ يُنقِصُها، ولو ماتَت قبلَ الفِدَاءِ، فلا شَيءَ على سيدِها، إلاَّ أن يكونَ هو الذي أتلَفَها، فيكونُ عليهِ قيمتُها. ح ف.

(٢) قوله: (**بالأقلِّ مِنَ الأرشِ**): أي: أرشِ الجِنَايةِ.

(٣) قوله: (**أو قيمَتِهَا يَومَ الفِدَاءِ**): أي: أو الأقلِّ من قِيمَتِها يومَ الفِدَاء.

(٤) قوله: (**وإنْ اجتَمَعَتْ أُروشٌ**): بجنَاياتِها.

(٥) قوله: (**تعلَّقَ الجَميعُ**): مِنَ الأُروشِ.

(٦) قوله: (**ولم يَكُن علَى السيِّدِ**): فيها كلِّها.

(٧) قوله: (**إلاَّ الأقَلُّ**): يصح في «أقلّ» الرفعُ على البِدَليَّةِ من اسم «يكُن» أو النصبُ على الاستثناءِ؛ لأنه تقدَّم الكلامَ نفيٌ.

(٨) قوله: (**أو قِيمَتِهَا**): أي: أو من قِيمَتِها، يَشتَرِكُ فيها أربابُ الجِنَايَاتِ. فإن لم يَفِ ما وجَبَ على السيدِ مِن الفِدَاءِ بأربابِ الجِناياتِ، تَحَاصُّوا. فلو أبرأَ بعضُهم من حقِّه، توفَّر الواجِبُ على الباقِين إن كانت كلُّها قبلَ الفِداءِ، وإن كانَ المعفوُ عنها بعدَ فدِائِها، توفَّر أرشُها على السِّدِ. ح ف.

(٩) قوله: (**ويتَحَاصُّونَ**): أي: وإن لم يَفِ بأربابِ الجِنَاياتِ، يتحاصُّونَ فيه. (**بقَدرِ حُقُوقِهِم**) لأن السيد لا يلزمُه أكثرُ منه، كالجِنَاياتِ على شَخصٍ واحدٍ.

وإنْ أسلَمَت أمُّ وَلَدٍ لِكَافِرٍ(١) ، مُنِعَ مِنْ غَشَيَانِهَا ، وحِيلَ بينَهُ وبينَهَا(٢) ، وأُجبِرَ على نَفَقَتِهَا(٣) إن عُدِمَ كَسبُهَا(٤) . فإنْ أسلَمَ ، حَلَّتْ له(٥) ، وإنْ مَاتَ كافِرًا ، عَتَقَتْ(٦) .

---

(١) قوله : (**وإنْ أسلَمَتْ أمُّ وَلَدٍ**) : وكذا إذا أسلَمَت مُدبَّرةُ الكَافِرِ ؛ لقوله تعالى : ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠] ح ف .

(٢) قوله : (**مُنِعَ مِنْ غَشَيَانِهَا**) : أي : وطئِها والتلذُّذِ بها ؛ لتحَريمِها عليه بإسلامِها . (**وحِيلَ بينَهُ وبينَها**) لئلا يغشَاهَا ، ولا تَعتِقُ بإسلامِها ، بل يَبقَى مِلكُه عليها على ما كانَ قبلَ إسلامِها ، إلاَّ أنَّها تُسلَّمُ إلى امرأةٍ ثقةٍ تكونُ عندَها ، وتقومُ بأمرِها ، فإن احتاجَت المَرأةُ إلى أُجرةٍ ، أو احتيجَ إلى أُجرةِ مَنزِلٍ ، فَعَلَى سَيدِّها . ح ف وزيادة .

(٣) قوله : (**وأُجبِرَ على نَفَقَتِها ... إلخ**) : فإن كانَ لها كَسبٌ لا يَفِي ببَعضِها ، فَعَلَى سيدِّها تَمامُها . ح ف .

(٤) قوله : (**إنْ عُدِمَ كسبُهَا**) : لوجُوبِها عليه ؛ لأنه مَالِكُها ، ونفقَةُ المملُوكِ على سيِّدِه . فإن كانَ لها كَسبٌ ، فنفقَتُها فيه ؛ لئلا يَبقَى له وِلايةٌ عليها بأخذِ كَسبِها . م ص[١] .

(٥) قوله : (**فإنْ أسلَمَ ، حَلَّتْ له**) : أي : فإن أسلم سيِّدُها ، حلَّت له ؛ لِزَوالِ المَانِع ، وهو الكُفر .

(٦) قوله : (**وإنْ ماتَ**) : سيدُها (**كافِرًا ، عَتَقَتْ**) بمَوتِه ، كسائِر أمَّهاتِ الأولادِ ، ولِعُمومِ الأخبار . م ص[٢] وزيادة .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/٩٣) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٥/٩٣) .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس موضوعات الجزء الثاني

الموضوع	الصفحة
كِتابُ الجِهادِ	٥
بابُ عَقدِ الذِّمَّةِ	٢٨
كِتابُ البيعِ	٤٥
بابُ الشُّروطِ في البَيعِ	٥٩
بابُ الخِيار	٦٧
بَابُ الرِّبَا	٩٤
بابُ بيعِ الأُصُولِ والثِّمَارِ	١٠٨
بابُ السَّلَمِ	١٢٠
بابُ القَرْضِ	١٣١
بابُ الرَّهنِ	١٣٨
بابُ الضَّمَانِ والكَفَالَةِ	١٥٠
بَابُ الحَوالَةِ	١٦٠
بابُ الصُّلْحِ	١٦٦
كِتابُ الحَجرِ	١٨٥
بابُ الوَكالَةِ	٢١٣
كِتابُ الشَّرِكَة	٢٣١
بَابُ المُسَاقَاةِ	٢٥٢

بابُ الإجَارَةِ ٢٥٩
بَابُ المُسَابَقَةِ ٢٨٣
كِتابُ العَارِيَّةِ ٢٩١
كِتابُ الغَصبِ ٢٩٩
بابُ الشُّفْعَة ٣٢١
بابُ الوديعَةِ ٣٣٠
بابُ إحيَاءِ المَوَاتِ ٣٤٢
بَابُ الجَعَالَةِ ٣٥١
بَابُ اللُّقطةِ ٣٥٧
بابُ اللَّقِيطِ ٣٧٣
كِتابُ الوَقفِ ٣٨١
بَابُ الهِبَةِ ٤١٩
كِتابُ الوَصيَّةِ ٤٤١
بَابُ المُوصَى لَهُ ٤٤٨
بَابُ المُوصَى بِهِ ٤٥٦
بَابُ المُوصَى إليه ٤٦١
كِتابُ الفَرائِضِ ٤٦٩
بَابُ الحَجْبِ ٤٩٦
بَابُ العَصَبَاتِ ٥٠٤
بَابُ الرَّدِّ وذَوِي الأرحَامِ ٥١٥

فَصْلٌ في ذَوِي الأرحَامِ ٥٢١
بَابُ أصُولِ المَسَائِلِ ٥٢٦
بابُ مِيرَاثِ الحَمْلِ ٥٣٣
بَابُ مِيرَاثِ المَفقُودِ ٥٣٧
بَابُ مِيرَاثِ الخُنثَى ٥٤١
بَابُ مِيرَاثِ الغَرْقَى ونحوِهم ٥٤٦
بَابُ مِيرَاثِ أهلِ المِلَلِ ٥٤٩
بَابُ مِيرَاثِ المُطلَّقَةِ ٥٥٤
بَابُ الإقرَارِ بمُشَارِكٍ في المِيرَاثِ ٥٥٨
بَابُ مِيرَاثِ القَاتِلِ ٥٦٢
بَابُ مِيرَاثِ المُعتَقِ بَعضُهُ ٥٦٥
بَابُ الوَلاَءِ ٥٦٨
كِتَابُ العِتْقِ ٥٧٥
بَابُ التَّدبِيرِ ٥٩١
بَابُ الكِتَابَةِ ٥٩٧
بَابُ أحكَامِ أمِّ الوَلَدِ ٦١٦
فهرس موضوعات الجزء الثاني ٦٢٥

❁ ❁ ❁

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فتح وهاب المآرب

على

دليل الطالب لنيل المطالب

تأليف

أحمد بن محمد بن عوض المرداوي
١١٤٠ هـ

تحقيق

أحمد بن عبد العزيز الجمّاز

الجزء الثالث

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فتح وهاب المآرب

على

دليل الطالب لنيل المطالب

(٣)

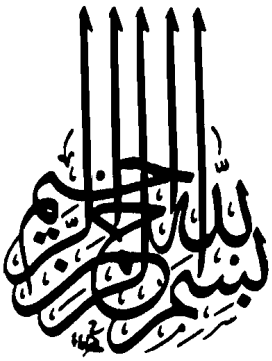
بسم الله الرحمن الرحيم

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فتح وهاب المآرب

على

دليل الطالب لنيل المطالب

تأليف

أحمد بن محمد بن عوض المرداوي
١١٤٠ هـ

تحقيق

أحمد بن عبد العزيز الجمّاز

الجزء الثالث

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

دار أطلس الخضراء
للنشر والتوزيع
المملكة العربية السعودية - الرياض
ص.ب: ٢٩٠١٦٢ الرمز البريدي ١١٣٦٢
هاتف: ٤٢٦٦١٠٤ - ٤٢٦٦٩٦٣ فاكس: ٤٢٥٧٩٠٦
الموقع الالكتروني: www.dar-atlas.com
البريد الالكتروني : dar-atlas@hotmail.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كِتابُ النِّكَاحِ

يُسنُّ لِذِي شَهْوَةٍ(١) لا يَخَافُ الزنى ويَجِبُ عَلَى مَنْ يَخَافُه(٢) ، ويُبَاحُ لِمَنْ لا شَهْوَةَ لَهُ(٣) ، .....

كِتَابُ النِّكَاحِ

هو لغةً : الوطءُ ، والجَمعُ بينَ الشيئَينِ . وقد يُطلَقُ على العَقدِ ، فإذا قالُوا : نَكَحَ فَلانَةً ، أو : بِنتَ فُلانٍ ، أرادُوا : تزوَّجَها وعَقَدَ عَليها ، وإذا قالوا : نَكَحَ امرأتَه ، لم يريدُوا إلاَّ المُجامَعةَ ؛ لقَرينَةِ ذكرِ امرأتِه أو زَوجَتِه .

وشرعًا : عَقدٌ يُعتبرُ فيه لَفظُ نِكاحٍ وتَزويجٍ في الجُملَةِ ، والمَعقُودُ عليه مَنفَعةُ الاستِمتَاع . عثمان[١] .

(١) قوله : (**يُسنُّ لِذِي شَهْوَةٍ**) : أي : يُسنُّ النِّكاحُ لِصَاحِب شَهوةٍ وإنْ وجَدَ الطَّولَ ، وإن كانَ غَيرَ قادِرٍ على الإنفَاقِ . ح ف .

(٢) قوله : (**ويَجِبُ علَى مَن يخَافُهُ**) : أي : يجبُ النكاحُ على من يخافُ زِنًى بتَركِه ، ولو ظَنًّا ، رجُلاً كانَ أو امرأةً ؛ لأنه طريقُ إعفَافِ نفسِه وصَونِها عن الحَرامِ ، ولا فَرقَ بينَ القَادِرِ على الإنفَاقِ والعَاجزِ عنه . ولا يكُتفَى بمرَّةٍ ، بل يكونُ في مَجمُوعِ العُمُرِ . وعِبارةُ « المقنع » بدلَ الزِّنى : المَحْظُورُ . وهو أعمُّ ، إذ يشمَلُ حتَّى الاستِمناءِ باليد . عثمان[٢] .

(٣) قوله : (**ويُباحُ لِمَن لا شَهوةَ لَه**) : أصلاً ، كَعنِّين ، أو ذَهَبتْ شَهوتُه لِعَارِضٍ ،

---

[١] « هداية الراغب » (١٧٣/٣) .

[٢] « هداية الراغب » (١٧٣/٣) .

ويَحرُمُ بدَارِ الحَربِ لِغَيرِ ضَرُورَةٍ(١) .

ويُسَنُّ نِكَاحُ ذَاتِ الدِّينِ(٢) ، .....

كَمَرَضٍ وكِبَرٍ ؛ لأنَّ المقصُودَ منَ النكَاحِ التَّحصِينُ ، والولَدُ ، وتكثيرُ النسلِ ، وهو غَيرُ موجُودٍ فيمَن لا شَهوةَ له ، فلا ينصَرِفُ الخِطَابُ به إلى من لا شَهوةَ له ، إلاَّ أنه يكونُ مُباحًا في حقِّه كَسائِرِ المُباحَاتِ ؛ لعَدم مَنعِ الشَّرعِ منه ، فَتَخلِّيهِ لنَوافِلِ العِبَادَةِ أفضلُ في حَقِّه . م ص[١] بإيضاح .

(١) قوله : (**ويَحرُمُ**) : النكاحُ (**بِدَارِ الحَربِ لِغَيرِ ضَرورَةٍ**) وهي غَلبةُ الشَّهوَةِ ، ولو مُسلِمَةً ؛ نصًّا . ولا يَطأُ زوجَتَه إن كانت معَهُ ، نصًّا . قاله[٢] الزركشي . والأسيرُ ليسَ له التزوُّجُ ما دَامَ أسيرًا . وأمَّا إن كانَت ضَرورَةً ، فله التَزويجُ والتسرِّي بدارِ الحَرب . م ص[٣] .

(٢) قوله : (**ويُسنُّ نِكَاحُ ذَاتِ الدِّينِ**) : لحَديث : « تُنكَحُ المرأةُ لأربَعٍ ؛ لِمَالِها ، ولِحَسَبِها ، وجَمالِها ، ولدِينِها ، فاظفَرْ بذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يداكَ » متفق عليه[٤] . قوله : « لمَالِها » . قدَّم الغنيَّةَ ؛ لأنَّ صاحِبَةَ المَالِ قَنوعةٌ ، وهي رأسُ الأُمورِ . وقوله : « فاظفَر » أي : تمسَّك . وقوله : « تَرِبَتْ يدَاكَ » . أي : افتقَرَت إنْ لم تَفعَل ، واستَغنَيتَ إن فَعَلْتَ . وفسَّره في « المصباح » بقوله : لَصِقَت يَدُه بالتراب إنْ لَم يفعَل .

ولا يزيدُ على نِكَاح واحِدَةٍ ؛ لأنَّ الزيادَةَ عليها تُعرِّضُ للمُحرَّمِ . وأرادَ الإمامُ أحمد أن يتزوَّج أو يتسرَّى ، فقالَ : يكونُ لهُما لَحمٌ . يريدُ : كونَهُما سَمينَتَينِ . وكان

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/٩٩) .

[٢] في النسختين : « قال » .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٥/١٠٠) .

[٤] أخرجه البخاري (٥٠٩٠) ، ومسلم (٥٣/١٤٦٦) من حديث أبي هريرة .

الوَلُودِ(١) ، البِكْرِ(٢) ، الحَسِيبَةِ(٣) ، الأجنَبِيَّةِ(٤) .

يُقَالُ : من تزوَّجَ امرأةً فليستَجِدْ شَعرَها[١] ، فإنَّ الشعرَ وَجهٌ ، فتخيَّروا أحَدَ الوَجهَينِ . وينبغي أن تكونَ المرأةُ من بيتٍ معروفٍ بالدِّينِ والقَناعَةِ ، وأن تكونَ ذاتَ عَقلٍ لا حَمقاءَ ، وأن يمنَعَ زوجَتَه مِن مُخالَطَةِ النساءِ ، فإنَّهنَّ يُفسِدنَها عليه . والأولى أن لا يسكُن بها عِندَ أهلِها ، وأن لا يُدخِل بيتَه مُراهِقًا ، ولا يأذَن لها في الخُروجِ . وأحسَنُ النساءِ التركياتُ ، وأصلحهُنَّ الجلَبُ التي لم تَعرِفْ أحدًا . وليحذَرِ العَاقِلُ إطلاقَ البَصَرِ ، فإنَّ العينَ ترَى غَيرَ المقدُورِ عليه على غَيرِ ما هُو عليه ، وربَّما وقَعَ مِن ذلِكَ العِشقُ ، فيهلِكُ البدنُ والدِّينُ ، فمَن ابتُلِي بشَيءٍ من ذلِك ، فليُفكِّر في عُيوبِ النساءِ .

(١) قوله : (**الوَلُودِ**) : بأن تكونَ من نِسَاءٍ يُعرَفنَ بكَثرَةِ الأولادِ . يقال : ولَدَت فَهِيَ والِدٌ . فإذا أرادُوا التَّكثِيرَ قالوا : ولُودٌ . فَهِي صِيغَةُ مُبالَغةٍ « مطلع »[٢] بإيضاح .

(٢) قوله : (**البِكرِ**) : لأمرِه عليه السلام جابرًا : « فهلاَّ بكرًا تُلاعِبُها وتُلاعِبُك » . متفق عليه[٣] .

(٣) قوله : (**الحَسِيبَةِ**) : هي الطيِّبةُ الأصلِ . وأصلُ الحَسَبِ : الشَّرفُ بالآباءِ ، وما يعدُّه الإنسانُ من مَفاخِرِهم ؛ ولِنَجابةِ ولَدِها ، فإنه ربَّما أشبهَ أهلَها ونَزَعَ إليهم . فلا يُسنُّ التزوُّجُ بمَن أصلُها رَديءٌ ، كبِنتِ اليَهوديِّ ، والقَمَّامِ والزبَّالِ ونَحوِ ذلك ، وبنتِ الزِّنَى ، واللَّقيطَةِ ، ومن لا يُعرف أبوها . ح ف .

(٤) قوله : (**الأجنبِيَّةِ**) : لأنهَ ولدَها أنجَبُ ، ولأنه لا يأمنُ الفِراقَ ، فيُفضِي معَ القَرابَةِ إلى قَطيعَةِ الرَّحمِ . ويسنُّ أيضًا تخيُّر الجميلةِ ؛ لأنه أسكنُ لنَفسِهِ ، وأغضُّ

---

[١] أي : يطلب جودته . « حاشية ابن قندس على الفروع » (١٨٠/٨) .

[٢] « المطلع على أبواب المقنع » (ص٣١٨) .

[٣] أخرجه البخاري (٢٣٠٩) ، ومسلم (٥٤/٧١٥) .

ويَجِبُ غَضُّ البَصَرِ[١] عَنْ كُلِّ ما حَرَّمَ اللهُ تعالَى ، فلا يَنظُرُ إلاَّ ما وَرَدَ الشَّرعُ بِجَوَازِهِ .

والنَّظَرُ ثمانِيةُ أقسَامٍ :

الأوَّلُ : نظَرُ الرَّجُلِ البَالِغِ - ولو مَجبُوبًا[٢] - للحُرَّةِ البَالِغَةِ الأجنبيَّةِ[٣] لغير حاجَةٍ ، فلا يَجُوزُ له نَظَرُ شَيءٍ مِنهَا ، حتَّى شَعرِهَا المُتَّصِلِ[٤] .

لبصَرِه ، وأكملُ لمودَّتِه ، ولذلك شُرِعَ النظرُ قبلَ النكاحِ ، وعن أبي هريرة رضي اللَّه عنه قال : قيلَ : يا رسولَ الله ، أيُّ النساءِ خَيرٌ ؟ قال : « التي تسُرُّه إذا نَظَرَ ، وتُطيعُه إذا أمَرَ ، ولا تُخالِفُه في نفسِها ولا في مَالِه بما يَكرهُ » . رواه أحمد ، والنسائي[١] . ع ب[٢] .

(١) قوله : (**ويَجِبُ غَضُّ البَصَرِ ... إلخ**) : هذه مقدِّمةٌ يوضِّحُ بها الأقسَامَ الثمانيةَ .

(٢) قوله : (**الأوَّلُ : نَظَرُ الرَّجُلِ البَالِغِ ، ولو مَجبُوبًا**) : أي : مقطوعَ الذَّكَر . ويَحرُم نَظَرُ الخَصِيِّ ، أي : مَقطوعِ الخَصيَتَينِ ، والمَمْسُوحِ ، أي : مَقطُوعِ الذَّكَرِ والخِصيَتَين . ع ب[٣] .

(٣) قوله : (**للحُرَّةِ البَالِغَةِ الأجنبيَّةِ**) : نصًّا . قال الأثرمُ : استعظمَ الإمام أحمد إدخَالَ الخِصيَانِ على النساءِ ؛ لأن العُضوَ وإن تعطَّلَ ، أو عُدِمَ ، فشهوةُ الرجالِ لا تزولُ من قلوبِهم ، ولا يُؤمنُ التمتُّعُ بالقُبلَةِ وغَيرِها . م ص[٤] .

(٤) قوله : (**حتَّى شَعرِهَا**) : حتى : حرفُ عطف . فـ« شعرها » بالجرِّ ، عطفٌ على

---

[١] أخرجه أحمد (١٥/٣٦٠) (٩٥٨٧) ، والنسائي في « الكبرى » (٨٩٦١) ، وحسنه الألباني في « الإرواء » (١٧٨٦) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٥/١٠١) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٥/١٠٥) .

[٤] « دقائق أولي النهى » (٥/١٠٥) .

الثَّانِي : نَظَرُهُ لِمَنْ لا تُشتَهَى كعَجُوزٍ(١) ، وقَبيحَةٍ(٢) ، فَيجُوزُ لِوجهِهَا خَاصَّةً(٣) .

الثَّالِثُ : نَظَرُه(٤) للشَّهَادَةِ عَلَيهَا ، أو لِمُعَامَلَتِهَا(٥) ، فَيجُوزُ لِوَجهِهَا(٦) ، وكذا كفَّيهَا لِحَاجَةٍ(٧) .

« شيء » من عَطفِ البعضِ على الكُلِّ . والمَعنى : فلا يجوزُ النظرُ إلى شيءٍ منها حتى النظر إلى شَعرِها . و(**المتَّصِلِ**) صفة لشَعْرٍ . وأما إذا كانَت حاجةٌ داعيةٌ للنظرِ ، فسيأتي في كلامِ المصنفِ مَفصَّلاً .

(١) قوله : (**الثاني : نَظَرُه**) : أي : الرجُلِ البَالِغ (**لِمَن لا تُشتَهى**) لأن النصَّ ورَدَ في العَجوزِ بقوله تعالى : ﴿وَٱلْقَوَٰعِدُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ ٱلَّٰتِى لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [النُّور: ٦٠] الآية . وأُلحِقَ بها ما في معنَاها ممَّا ذُكِرَ . ح ف .

(٢) قوله : (**وقبيحة**) : المَنظَرِ ، ومَريضَةٍ لا تُشتَهَى ، إلى غَيرِ عَورَةِ صَلاةٍ . م ص[١] .

(٣) قوله : (**لِوجهِهَا خاصَّةً**) : دونَ بقيةِ أعضائِها .

(٤) قوله : (**الثَّالِثُ : نَظَرُه**) : الثالِثُ من الأقسامِ : نظرُ الرجُلِ البالِغِ .

(٥) قوله : (**أو لِمُعَامَلَتِها**) : في بَيعٍ وإجَارةٍ وغَيرِهما .

(٦) قوله : (**فيجوزُ لوجهِهَا**) : ليعرِفَهَا بعَينِها ؛ لتجوزَ الشهادةُ عليها ، أو يرجِعَ عليها بالدَّرَكِ ، أي : على البَالِغَةِ بالعُهدَةِ ، وعلى المُشتَرِيةِ بالثَّمنِ . ع ب[٢] .

(٧) قوله : (**وكذا**[٣] **كفَّيهَا لِحَاجَةٍ**) : وكذا يجوزُ لمُعامِلٍ نَظرٌ إلى كَفَّيها . نقلَ حربٌ ومُحمَّد بن أبي حَرب ، في البائِعِ ينظُرُ كفَّيها ووجهَهَا : إن كانَت عَجُوزًا

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/١٠٤) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٥/١٠٥) .

[٣] سقطت : « كذا » من النسختين .

الرَّابِعُ : نَظَرُهُ(١) لِحُرَّةٍ بالِغَةٍ يَخطُبُهَا(٢) ، فَيجُوزُ للوَجهِ والرقَبَةِ واليدِ والقَدَمِ(٣) .

الخَامِسُ : نَظَرُهُ(٤) إلى ذَواتِ مَحارِمِهِ(٥) ، أو لِبِنْتِ تِسْعٍ(٦) ، أو أمَةٍ لا

رَجوتُ ، وإنْ كانَت شابَّةً تُشتَهَى أكرَهُ ذلِك . م ص[١] .

(١) قوله : (**الرابعُ : نَظَرُهُ**) : الرابعُ من الأقسَامِ : نَظَرُ الزوجِ .

(٢) قوله : (**لِحُرَّةٍ بالِغَةٍ يخْطُبُهَا**) : وغَلَبَ على ظنِّه إجابتُه ، نَظَرُ ما يَظهَرُ منها غالبًا .

(٣) قوله : (**فيجُوزُ للوَجهِ ... إلخ**) : لحديث : « إذ خَطَبَ أحدُكم المرأةَ ، فَقَدَرَ أن يَرى مِنها بعضَ ما يدعُوه إلى نِكاحِها ، فليفعَل » . رواه أحمد ، وأبو داود[٢] .

(٤) قوله : (**الخَامِسُ : نَظَرُهُ**) : الخامِسُ من الأقسَامِ : نَظَرُ الرجُلِ البالِغِ .

(٥) قوله : (**إلى ذَواتِ محَارِمِه**) : وهي مَنْ تحرُمُ أبدًا بنَسَبٍ ، كأمِّه ، وأُختِهِ ، أو بسَببٍ مُباحٍ ، كرَضاعٍ ، ومُصَاهَرةٍ ، كأُختِه مِن رَضَاعٍ ، وزَوجَةِ أبيهِ وابنِه ، وأمِّ زوجَتِه ، بخِلافِ أُختِها ونَحوِها ؛ لأنَّ تحريمَها إلى أمَدٍ ، وبخِلافِ أمِّ المزني بها ، وبنتِها ، وأمِّ المَوطُوءَةِ بشُبهَةٍ وبنتِها ؛ لأن السببَ ليس مباحًا . ع ب[٣] .

(٦) قوله : (**أو لبنتِ تِسعٍ**) : أي : أو نَظَرُهِ لبنتِ تسعٍ مِنْ رجُلٍ ، كمَحرَمٍ ؛ لأنَّ عورتَها مخالِفةٌ لعورَةِ البالغةِ بدليل قوله ﷺ : « لا يقبلُ اللَّه صلاةَ حائضٍ إلاَّ بخِمَارٍ »[٤] . فدلَّ على صحةِ صلاةِ من لم تَحِضْ مكشوفةَ الرأسِ ،

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/١٠٥) .

[٢] أخرجه أحمد (٢٢/٤٤٠) (١٤٥٨٦) ، وأبو داود (٢٠٨٢) من حديث جابر ، وحسنه الألباني في « الإرواء » (١٧٩١) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٥/١٠٣، ١٠٤) .

[٤] أخرجه أحمد (٤٣/٢٩) (٢٥٨٣٤) ، وأبو داود (٦٤١) ، والترمذي (٣٧٧) ، وابن ماجه =

يَملِكُهَا[١] ، أو يَملِكُ بعضَهَا[٢] ، أو كَانَ لا شَهوَةَ لَهُ ، كعِنِّينٍ وَكَبيرٍ[٣] ، أو كَانَ مُمَيِّزًا ولَهُ شَهوَةٌ[٤] ، .....

[فيكونُ حكمُها مع الرجالِ كذَواتِ المحارِمِ ، وكالغُلامِ المراهِقِ مع النساءِ . م ص][١] ،[٢] .

(١) قوله : (**أو أمَةٍ لا يَملِكُهَا**) : ولو غَيرَ مُستَامَةٍ ، كما في « الإقناع »[٣] .

(٢) قوله : (**أو يَملِكُ بعضَهَا**) : أي : أو نظَرُهُ لأمةٍ لا يَملِكُها ، أو يملِكُ بعضَها ، فيحرُم الاستمتاعُ ؛ لأنَّ ما حرَّم الوطءَ حرَّمَ دواعِيَه . م ص[٤] .

(٣) قوله : (**أو كَانَ لا شَهوةَ لهُ كَعِنِّينٍ وكَبيرٍ**) : ومُخنَّثٍ ، أي : شديد التأنيث في الخِلقَةِ حتَّى يُشبِه المرأةَ في اللِّينِ ، والكَلامِ ، والنغمَةِ ، والنظَرِ ، والعَقلِ . فإن كانَ كذلِك ، لم يكُن له في النساءِ إربٌ ؛ لأنه لا تقومُ له آلة . م ص[٥] .

(٤) قوله : (**أو كانَ مُميِّزًا ولهُ شَهوةٌ**) : أي : أو كانَ الناظِرُ للمَرأةِ مميزًا وله شَهوَةٌ ، كمَحرَمٍ ؛ لأن اللَّه تعالى فرَّقَ بين البالِغِ وغيرِه بقوله تعالى : ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟﴾ [النُّور: ٥٩] ، ولو لم يكُن له النظرُ لمَا كانَ بينهما فَرقٌ . ع ب[٦] .

= (٦٥٥) من حديث عائشة . وصححه الألباني في « الإرواء » (١٩٦) .

[١] « دقائق أولي النهى » (١٠٨/٥) .

[٢] ما بين المعقوفين تأخر إيراده في الأصل فوضع عند قوله في المتن : « أو كان لا شهوة » .

[٣] (٢٩٧/٣) وقد تقدمت هذه العبارة في النسخة الأصل فوضعت تابعة لقوله في المتن : « أو لبنت تسع » .

[٤] « دقائق أولي النهى » (١١١/٥) .

[٥] « كشاف القناع » (١٥٨/١١) .

[٦] « كشاف القناع » (١٦٢/١١) .

أو رَقِيقًا[١] - غَيرَ مُبعَّضٍ ومُشتَرَكٍ - ونَظَرَ لِسيِّدَتِهِ[٢] ، فيجُوزُ للوَجهِ[٣] والرقَبَةِ واليَدِ[٤] والقَدَمِ والرأسِ والسَّاقِ .

السَّادِسُ : نَظَرُهُ[٥] للمُدَاوَاةِ[٦] ، فيَجُوزُ[٧] للمَواضِعِ التي يَحتَاجُ إليهَا[٨] .

---

(١) قوله : (**أو رَقِيقًا**) : أي : أو كانَ الناظِرُ رَقيقًا ... إلخ .

(٢) قوله : (**ونَظَرَ لسيِّدَتِهِ**) : أي : مالكَتِه كُلِّه .

(٣) قوله : (**فيجُوزُ للوَجهِ ... إلخ**) : هذا راجِعٌ للقِسم الخَامِس كُلِّه .

(٤) قوله : (**واليَدِ**) : ذكر القاضي أنَّ المُرادَ باليدين في ذاتِ المَحرَمِ والأمَةِ المُستَامَةِ للبيعِ يُريدُ شِراءَهَا : إلى المِرفَقِ . ح ف .

(٥) قوله : (**السَّادِسُ : نظَرُهُ**) : أي : السادِسُ من الأقسامِ : نَظَرُ الرجُلِ البَالِغِ الطَبيبِ .

(٦) قوله : (**للمُدَاوَاةِ**) : وكذا مَنْ يَلي خِدمَةَ مَريضٍ ، ولو أُنثَى ، في وُضُوءٍ واستنجَاءٍ وغيرِهما ، كتَقليبِ المَريضِ ونحوِه ، نَظَرُ ومَسُّ ما دَعَت إليه حَاجةٌ ، وكذا لو حَلَقَ عانَةَ من لا يُحسِنُه . م ص[١] .

(٧) قوله : (**فيجُوزُ**) : للطَّبيبِ ، وظاهِرُه : ولو ذِميًّا .

(٨) قوله : (**للمَواضِعِ التي يَحتَاجُ إليهَا**) : أي : ويجوزُ أن ينظُرَ الرجلُ البالغُ الطبيبُ للمواضِع التي يَحتَاج إليها ، حتَّى فَرجِها وباطِنِه . وليكُن ذلكَ معَ حُضورِ مَحرَمٍ أو زَوجٍ ، ويُستَرُ منها ما عَدَا مَواضع الحَاجةِ . وكذا تَخليصُها مِنَ الغَرقِ والحَرَقِ ونحوِهما . وكذا لو حَلَقَ عانةَ من لا يُحسِنُ حلقَ عانتِه . وكذا مَعرِفَةُ بَكارةٍ وثيوبَةٍ وبُلوغٍ . م ص[٢] .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١٠٦/٥) .

[٢] انظر « كشاف القناع » (١٦١/١١) .

السَّابِـعُ : نَظَرُهُ[١] لأمَتِهِ المُحرَّمَةِ[٢] ، ولِحُرَّةٍ مُمَيِّزَةٍ دُونَ تِسعٍ[٣] ، ونَظَرُ المَرأةِ لِلمَرأةِ[٤] ، وللرَّجُلِ الأجنَبيِّ[٥] ، ونَظَرُ المُميِّزِ الذي لا شَهوَةَ له للمَرأةِ[٦] ، ونَظَرُ الرَّجُلِ للرَّجُلِ ، ولو أمرَدَ[٧] ، .....

---

(١) قوله : (**السابعُ : نَظَرُهُ**) : أي : السابعُ من الأقسَامِ : نَظرُ الرجُلِ البَالِغِ .

(٢) قوله : (**لأمتِه المُحرَّمَةِ**) : أي : غَيرِ المُباحَةِ ، كالمزوَّجةِ ، والمَجوسيَّةُ والوثنيَّةُ في مَعنى المزوَّجَةِ بجَامِعِ الحُرمَةِ . م ص[١] .

(٣) قوله : (**ولِحُرَّةٍ مُميِّزَةٍ دُونَ تِسعٍ**) : أي : وينظُرُ لِحرَّةٍ مميِّزَةٍ دونَ تِسعِ سنين . فالتنوينُ عوضٌ عن المضافِ إليه .

(٤) قوله : (**ونَظَرُ المرأةِ للمَرأةِ**) : أي : ويُباح نَظَرُ المرأةِ للمرأةِ ، ولو كافِرَةً مع مسلمَةٍ .

(٥) قوله : (**وللرَّجُلِ الأجنبيِّ**) : أي : ويُباحُ نظرُ المرأةِ للرجُلِ الأجنبيِّ غَيرِ الزوجِ والسيِّدِ .

(٦) قوله : (**ونَظَرُ المميِّزِ**) : أي : ويُباحُ نظرُ المميِّزِ ، أي : الصبي (**الذي لا شَهوةَ له للمَرأةِ**) كامرأةٍ معَ امرأةٍ ؛ لقوله تعالى : ﴿وَإِذَا بَلَغَ ٱلْأَطْفَٰلُ مِنكُمُ ٱلْحُلُمَ فَلْيَسْتَـْٔذِنُوا۟ كَمَا ٱسْتَـْٔذَنَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ﴾ [النُّور: ٥٩] . فدلَّ على التفريقِ بينَ البالِغ وغَيرِه .

(٧) قوله : (**ونَظَرُ الرجُلِ للرَّجُلِ ، ولو أمرَدَ**) : بمنع الصرف ؛ للوصَف ووَزنِ الفِعلِ ، كأحمَرَ . لكن إن كانَ الأمردُ جَميلاً يُخافُ الفِتنةُ بالنَّظرِ إليه ، لم يَجُز تعمُّدُ النظرِ إليه . وروى الشعبيُّ ، قال : « قدِمَ وفدُ عبدِ القيسِ على النبي ﷺ ، وفيهم غُلامٌ أمرَدُ ، ظاهرُ الوضَاءَةِ ، فأجلَسه النبيُّ ﷺ وراءَ ظَهرِه »[٢] . رواه

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/١١١) .

[٢] أخرجه ابن شاهين في « الأفراد »، كما في « التلخيص الحبير » (٣/١٤٨) . وقال الألباني في « الإرواء » (١٨٠٩) : موضوع .

فَيَجُوزُ إلى ما عَدَا ما بَينَ السُّرَّةِ والرُّكبَةِ[١] .

الثَّامِنُ : نظَرُهُ لِزَوجَتِهِ وأمتِهِ المُبَاحَةِ لَهُ[٢] ، .....

أبو حفص . م ص[١] .

(١) قوله : (**فيجُوزُ إلى ما عَدَا ما بَينَ السُّرَّةِ والرُّكبَةِ**) : أي : فيجوزُ في جَميعِ ما تقدَّم أن ينظُرَ إلى ما عَدَا ... إلخ .

والخُنثَى المُشكِلُ في النظَرِ إليه كامرأةٍ . قال المنقِّح رحمه الله : ونظرُه إلى رجلٍ ، كنَظرِ امرأةٍ إليه ، وإلى امرأةٍ ، كنَظرِ رَجلٍ إليها ؛ تغليبًا لجانِبِ الحَظْرِ . م ص[٢] .

(٢) قوله : (**الثَّامِنُ : نَظَرُهُ لِزوجَتِه**) : أي : الثامِنُ من الأقسَامِ : نظرُ الرجلِ البَالِغ لزوجَتِه (**وأمتِه المُباحَةِ له**) فلكُلٍّ واحدٍ من الزوجينِ نَظرُ جَميعِ بَدنِ الآخرِ ولَمسُهُ بلا كَراهَةٍ ، حتَّى الفَرجِ ؛ لأن الفرجَ مَحلُّ الاستمتاعِ ، فجازَ النظرُ إليه ، كبقيَّةِ البَدنِ .

والسنةُ : لا ينظُرَ كلٌّ منهُما إلى فَرجِ الآخرِ ، قالت عائشةُ : ما رأيتُ فرجَ رسولِ اللَّه ﷺ قط . رواه ابن ماجه[٣] . وفي لفظٍ قالت : ما رأيتُه من النبي ﷺ ، ولا رآه منِّي[٤] . وكذا سيِّدٌ مع أمتِه المُباحَةِ له . واحترز بقوله : « المباحة » . عن المشتَرَكَةِ ، والمزوَّجَةِ ، والوثنيَّةِ ، ونحوِها ممَّن لا تَحِلُّ له . ع ب[٥] .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١٠٦/٥) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (١٠٨/٥) .

[٣] أخرجه ابن ماجه (٢٦٢، ١٩٢٢) . وضعفه الألباني في « الإرواء » (١٨١٢) .

[٤] أخرجه أبو يعلى - كما في تخريج أحاديث الكشاف للزيلعي (١/ ٤٥٧، ٤٥٨) ، وعنه أبو الشيخ في أخلاق النبي وآدابه (٧٤٠) . وقال الزيلعي : ومن طريق أبي يعلى رواه ابن الجوزي في كتابه « الوفاء » . انتهى . وضعفه الألباني في « الإرواء » (١٨١٢) .

[٥] « كشاف القناع » (١٧٢/١١) .

ولو لِشَهوَةٍ(١)، ونَظَرُ مَنْ دَونَ سَبعٍ(٢)، فيَجُوزُ لِكُلٍّ نَظَرُ جَميعِ بَدَنِ الآخَرِ(٣).

فَصْلٌ

ويَحرُمُ النَّظَرُ لِشَهوَةٍ(٤)، أو مَعَ خَوفِ ثَورَانِهَا إلى أحَدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنَا(٥). ولَمْسٌ كنَظَرٍ، وأولَى(٦).

---

(١) قوله: (**ولو لشَهْوَةٍ**): أي: ولو كان النظرُ لزوجَتِه وأمتِه المُباحَةِ لِشَهوَةٍ؛ بأن يتلذَّذَ بالنظَر والمَسِّ.

(٢) قوله: (**ونَظَرُ مَنْ دُونَ سَبعٍ**): أي: لا يحرُم النظرُ إلى عَورَةِ الطفلِ والطفلَةِ قَبلَ السَّبعِ، ولا لَمسُها، نصًّا. ولا يجبُ سترُها مع أمنِ الشَّهوَةِ؛ لأنَّ إبراهيمَ ابنَ النبي ﷺ غَسَّلَه النساءُ[١]. ولا يجب الاستتار منه في شيء من الأمور. ع ب[٢].

(٣) قوله: (**فيجُوزُ لِكُلٍّ**): من طِفلٍ وطِفلَةٍ (**نَظَرُ جَميعِ بَدَنِ الآخَرِ**) لأنه لا حُكمَ لعَورَتِهمَا.

فَصْلٌ

(٤) قوله: (**ويَحرُمُ النظَرُ لِشَهوَةٍ**): بأنْ يتلذَّذ بالنَّظرِ إلى أحَدٍ ممَّن جَوَّزنا له النَّظَر إلى مَنْ تقدمَ ذِكرُه. ح ف وإيضاح.

(٥) قوله: (**إلى أحَدٍ ممَّنْ ذَكَرنَا**): من ذكرٍ وأُنثى وخُنثى، غيرِ زوجتِه أو سُرِّيَّتِه.

(٦) قوله: (**ولَمْسٌ كنَظَرٍ وأولَى**): أي: ما حَرُمَ النظَرُ له فلَمسُهُ أشَدُّ تَحريمًا، بل

---

[١] قال الألباني في «الإرواء» (٧٠٣): لم أقف عليه.

[٢] «كشاف القناع» (١١/١٦٣).

ويحرُمُ التلذُّذُ بصَوتِ الأجنَبيَّةِ(١) ، ولو بقِرَاءَةٍ(٢) . وتَحرُمُ خَلوَةُ رَجُلٍ غَيرِ مَحرَمٍ بالنِّسَاءِ(٣) ، وعَكسُهُ(٤) .

ليسَ كُلُّ ما أبيحَ نظرُه لمُقتَضى شَرعيٍّ يُباحُ لَمسُهُ ؛ لأنَّ الأصلَ المَنعُ في النظَرِ واللَّمْسِ . أبيحَ النظرُ بالأدلةِ ، فبَقِيَ ما عداهُ على أصلِ المَنعِ . ح ف .

(١) قوله : (**ويحرُمُ التلذُّذُ بصَوتِ الأجنبيَّةِ**) : وليسَ صوتُها بعَورَةٍ . غيرِ زوجتِه وسُرِّيتِهِ .

(٢) قوله : (**ولو بِقِرَاءَةٍ**) : أي : ولو كانَ صَوتُها بقِراءَةٍ ؛ لأنه يَدعُو إلى الفِتنَةِ ، وحينئذٍ تُسِرُّ بالقِرَاءَةِ إذا سَمِعَها أجنبيٌّ . وقال في رِواية مُهنَّا : ينبَغِي للمَرأةِ أن تَخفِضَ مِن صَوتِها إذا كَانَت فِي قِراءَتِها ، إذا قَرأت في اللَّيلِ . م ص[١] .

(٣) قوله : (**وتَحرُمُ خَلوَةُ رَجُلٍ غَيرِ مَحرَمٍ بالنِّسَاءِ**) : أي : يحرُمُ على جَميعِ مَنْ تقدَّمَ ذِكرُه ، وكذا على غَيرِهم مِن بَابٍ أولَى . وينبغِي استثناءُ خَلوَةِ المَرأةِ بالمَرأةِ ، والرجلِ بالرَّجُلِ . والدليلُ على تحريمِ الخَلوةِ : قوله ﷺ : « لا يَخلونَّ رجلٌ بامرأةٍ إلاَّ كانَ الشيطانُ ثالثِهُمَا »[٢] . ولأنه مَظِنَّةُ مُواقَعَةِ المَحظُورِ . ح ف .

(٤) قوله : (**وعَكسُهُ**) : بأن يَخلُو عَددٌ مِنْ رِجَالٍ بامَرأةٍ واحِدَةٍ ، ولم يكنْ معهُم مَحرَمٌ لها ولا زَوجٌ . قال في « الفروع »[٣] : ولو بحيوانٍ يشتَهي المَرأةَ وتَشتَهيهِ ، كالقِردِ . ذكره ابنُ عقيل ، وابنُ الجَوزي ، وشيخُنا ، وقال : الخَلوَةُ بأمردَ ومُضَاجعتُه كامرَأةٍ ، ولو لمصلَحَةِ تَعليمٍ وتَأدِيبٍ ، والمُقرُّ مُوَلاهُ - بضم الميم وفتح الواو وتشديد اللام ، وهو المُولَّى على الصَّغير من أبٍ أو غَيرِه - كذلِكَ ،

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١٠٩/٥) ، « كشاف القناع » (١٦٨/١١) .

[٢] أخرجه أحمد (٢٦٨/١ - ٢٦٩) (١١٤) ، والترمذي (٢١٦٥) ، والنسائي في « الكبرى » (٩٢٢٣) من حديث عمر . وصححه الألباني في « الإرواء » (١٨١٣) .

[٣] « الفروع » (١٩٠/٨) .

ويَحرُمُ التَّصرِيحُ[١] بِخِطبَةِ المُعتَدَّةِ البَائِنِ[٢] لا التَّعرِيضُ، إلاَّ بِخِطبَةِ الرَّجعِيَّةِ[٣]. .....

أي: مَعَ الخَلوةِ والمُضَاجَعةِ عِندَ مَن يُعاشِرُه كَذلِكَ، ملعُونٌ ديُّوثٌ، ومن عُرِفَ بمَحبَّتِهم، أو بمُعاشَرةٍ بينَهم، مُنِعَ من تَعليمِهم؛ سدًّا للباب.

(١) قوله: (**ويَحرُمُ التَّصرِيحُ**): وهو: ما لا يَحتِمَلُ غَيرَ النِّكاحِ.

(٢) قوله: (**بِخِطبَةِ المُعتدَّةِ البَائِنِ**): كقوله: أريدُ أن أتزوَّجَكِ. أو: إذا انقَضَتْ عِدَّتُكِ تَزوَّجتُكِ. أو: زَوِّجِيني نفسَكِ. وسندُه: قوله تعالى: ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِۦ مِنْ خِطْبَةِ ٱلنِّسَآءِ﴾ [البقَرة: ٢٣٥] إذ تخصيصُ التَّعريضِ بنَفي الحَرجِ يَدلُّ على عَدَمِ جَوازِ التصريحِ. فدلَّ منطوقُه على جَوازِ التَّعريضِ، ودلَّ مفهومُه على حُرمَةِ التَّصريحِ، ولأنه لا يُؤمَنُ أن يَحمِلَها الحِرصُ على النكاحِ على الإخبَارِ بانقِضَاءِ عِدَّتِها قبلَ انقِضَائِها. والخِطبَةُ، بكسر الخاء: التِمَاسُ النكاحِ. وبالضمِّ: الكلامُ المُشتَمِلُ على الوَعظِ والأذكَارِ. كِلاهُما راجعٌ إلى الخِطَابِ الذي هو الكَلام. م ص[١] وزيادة.

(٣) قوله: (**لا التَّعرِيضُ**): أي: لا يحرُمُ التعريضُ لِمُبانَةٍ، وهو ما يُفهَمُ مِنه النكاحُ مَعَ احتمَالِ غَيرِه، ولا مِن خَاطِبٍ؛ بأن يقولَ: إنِّي في مِثلِكِ لراغِبٌ. و: لا تَفوتيني بنفسِك. و: إنْ انقَضَت عِدَّتُكِ فأعلِميني. وما أشبهَ ذلِكَ ممَّا يدلُّ على رَغبَتِه فيها.

قال في «المنتهى وشرحه الصغير»[٢]: والمرأةُ في جَوابِ خَاطِبٍ كالخَاطِبِ فيما يَحلُّ ويحرُمُ مِن تَصريحٍ وتَعريضٍ، فيجوزُ للبائِنِ التعريضُ في عِدَّتِها دونَ

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١١١/٥).

[٢] «دقائق أولي النهى» (١١٢/٥).

وتحرُمُ خِطبَةٌ عَلى خِطبَةِ مُسلِمٍ أُجيبَ[١] ، .....

التصريحِ لِغَيرِ مَنْ تَحلُّ له إذن ، ويَحرُمُ على الرجعيَّةِ التعريضُ والتصريحُ في الجوابِ ما دامت في العدَّة ، ولذلِكَ استثناهَا المصنف بقوله : (**إلاَّ بخِطبَةِ الرَّجعيَّةِ**) لأنها في حُكم الزَّوجَات .

(١) قوله : (**وتحرُمُ خِطبةٌ على خِطبَةِ مُسلِمٍ أُجيبَ**) : أي : أجابه وليُّ مُجبرَةٍ ، أو أجابت غيرُ المُجبَرةِ ، ولو تَعريضًا بلا إذنِ الأول ، سواء أجيبَ الأول تصريحًا أو تعريضًا . ولا تحرمُ الخِطبةُ إن رُدَّ الخَاطِبُ الأولُ ، أو أذِنَ ، أو تَركَ ، أو استأذنه الثاني فَسَكَتَ ، أو جُهِلَ الحَالُ ؛ بأنْ لم يَعلَم الثاني إجابةَ الأولِ ، فتجوزُ الخِطبةُ في هذه الصُّور .

وسُنَّ عَقدٌ مساءَ يومِ الجُمعَةِ ؛ لأن في يومِ الجُمعةِ ساعةَ الإجَابةِ ، وأرجَاها[١] آخرُ ساعةٍ ، وأن يكونَ بمَسجدٍ .

وسُنَّ أن يخطُبَ قبلَه بخُطبَةِ ابن مَسعود[٢] رضي اللَّه عنه ، وهي : إنَّ الحمدَ لله ، نحمدُهُ ونستعينُه ، ونستغفِرُه ونتوبُ إليه ، ونعوذُ باللَّه من شُرورِ أنفسِنا ومِن سَيئاتِ أعمالِنا ، مَن يَهدِ اللهُ فلا مُضِلَّ له ، ومن يُضلِل فلا هَادِيَ له ، وأشهدُ أن لا إله إلا الله ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدُه ورسُوله .

ويُسنُّ أن يُقالَ لمُتزَوِج : بارَكَ اللَّه لكُما وعَليكُما ، وجَمَعَ بينَكُما في خَيرٍ وعَافيةٍ[٣] . فإذا زُفَّتْ إليه قال : اللهم إني أسألُك خيرَها ، وخيرَ ما جَبلتَها عليهِ ،

---

[١] في النسختين : « وأوجى » .

[٢] أخرجه الترمذي (١١٠٥) . وصححه الألباني في « الإرواء » (١٨٢١) .

[٣] أخرجه أحمد (١٤/٥١٨) (٨٩٥٧) ، وأبو داود (٢١٣٠) ، والترمذي (١٠٩١) ، وابن ماجه (١٩٠٥) من حديث أبي هريرة ، وليس عندهم لفظة : « وعافية » . وصححه الألباني .

ويَصِحُّ العَقدُ(١) .

❁ ❁ ❁

وأعوذُ بكَ من شرِّها ، وشرِّ ما جَبلتَها عليه[١] . عثمان[٢] .

(١) قوله : (**ويَصِحُّ العَقدُ**) : أي : كخِطبَةِ المعتدَّةِ تَصرِيحًا ، أو الرَّجعيةِ ، ولو تَعريضًا ، أو على خِطبَةِ مسلمٍ أُجيبَ ؛ لأنَّ أكثرَ ما فيه تقدُّمُ حَظرٍ على العَقدِ ، أشبهَ ما لو قدَّم عليه تَصريحًا أو تَعريضًا مُحرَّمًا . م ص[٣] وزيادة .

❁ ❁ ❁

---

[١] أخرجه أبو داود (٢١٦٠) ، وابن ماجه (٢٢٥٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وحسنه الألباني .

[٢] « هداية الراغب » (٣/ ١٧٦، ١٧٧) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٥/ ١١٤) .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بَابُ رُكنَي النِّكَاحِ وشُرُوطِهِ

رُكنَاهُ[١] : الإيجَابُ[٢] والقَبولُ[٣] مُرتَّبَينِ .

بَابُ رُكنَي النِّكَاحِ وشُرُوطِهِ

ركنُ الشيءِ : جُزءُ ماهيَّتِهِ . وهي لا تتمُّ بدُونِ جُزئِها ، فكَذَا الشيءُ لا يتمُّ بدُونِ رُكنِه . وتقدَّم مَعنى الرُّكنِ والشَّرطِ . م ص[١] .

(١) قوله : (**رُكنَاهُ**) : أي : النكاح ، وهو هُنا بمعنَى العَقدِ . م خ .

(٢) قوله : (**الإيجَابُ**[٢]) : وهو : اللَّفظُ الصادِرُ من الوليِّ أو مَنْ يقومُ مَقَامَه ، بلَفظِ إنكاحٍ ، أو بِلَفظِ تَزويجٍ ؛ بأنْ يقولَ : أنكحتُكَ فلانَةً . أو : زوَّجتُكَهَا . قال الحفيدُ : وأما المصدَرُالذي هو إنكاحٌ أو تَزويجٌ ، فلا يحصُلُ به إيجَابٌ ولا قَبولٌ . وعُلِمَ منه : أنه لا يصحُّ النكاحُ بما يُؤدِّي مَعنى الإيجابِ والقَبولِ ، إلا مِنْ عاجِزٍ عن الإتيانِ بهِمَا بالعَربيَّةِ ، كما سيأتي ، ولأنه لا يَصِحُّ بالمُعاطَاةِ ، ولا بِلَفظِ الهبةِ ، والتَّمليكِ ، والإجَارَةِ ، والإعَارَةِ ، والإحلالِ ، ونحوِها ، كما صرَّحُوا بذلِكَ .

(٣) قوله : (**والقَبولُ**) : وهو اللفظ الخاصُّ الصَّادِرُ من الزوجِ ، أو مَن يَقومُ مقامَه . وهو الركنُ الثاني . قال ابن قندس في « حاشية الفروع » : ظاهِرهُ : ولو وقَعَ بلَفظِ المضارعِ فقالَ : أُزوِّجُكَ . أو قال في القَبول : أقبَلُ . لا يصِحُّ . والمسألةُ أصلُها مذكورٌ في أول كتَابِ البَيع ، فإنه قالَ : لو قالَ : بِعتُكَ بكذا . فقال : أنا آخذُهُ . لم يَصِح ، بل : أخذتُه . نقلَه مُهنَّا . وكذلِكَ تكلَّموا على المَسألة في الطَّلاق

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١١٨/٥) .

[٢] في النسختين : « إيجاب » .

ويَصِحُّ النِّكَاحُ هَزْلاً[١] ، وبِكُلِّ لِسَانٍ[٢] مِنْ عَاجِزٍ عَنْ عَرَبِيٍّ[٣] ، لا

والعِتقِ فيما إذا قال لزوجته : أُطلِّقُكِ . أو لعَبدِه : أُعتِقُكَ . هل تَطلُقُ بذلِكَ ، أو يَعتِقُ العبدُ ؟ فيُنظَرُ كلامُهم في ذلِكَ . ح ف .

(١) قوله : (**ويَصِحُّ النِّكاحُ هَزْلاً**) : لحديث : « ثلاثٌ هزلُهُنَّ جِدٌّ ، وجِدُّهُنَّ جِدٌّ : الطلاقُ ، والنِّكاحُ ، والرَّجعَةُ » . رواه الترمذي[١] . وتلجئةً وهي : أن يُظهِرَا إيجابًا وقَبولاً ، ولم يقصُدَا معناهُ ، بل دَفْعَ مَنْ يُخشَى خِطبَتُهُ ، أو نحو ذلِك . ابن نصر اللَّه .

(٢) قوله : (**وبكُلِّ لِسَانٍ**) : أي : ويصح الإيجابُ والقبولُ بأيِّ لفظٍ يؤدِّي معناهُما الخاصَّ بكُلِّ لسَانٍ ، أي : لَغَةٍ « منتهى وشرحه الصغير »[٢] .

(٣) قوله : (**مِن عَاجِزٍ عَن عَرَبِيٍّ**) : أي : مِن عَاجِزٍ عَنهُما بالعربيَّةِ ؛ لأنَّ ذلك في لُغتِهِ نَظيرُ الإنكَاحِ والتزويجِ ، ولا يكلفُ اللَّه نَفسًا إلاَّ وسعَهَا . ولا يَصحَّانِ بما لا يُؤدِّي معناهُما الخَاصَّ ، كالعَربي إذا عَدَلَ عن : نَكَحْتُ ، أو : زَوَّجتُ . إلى غَيرِهما . ولا يلزمُ العَاجِزَ عنهما بالعربيةِ تَعلُّمُ أركانِه بالعَربيَّةِ ؛ لأنه عَقدُ مُعاوَضَةٍ ، كالبَيعِ ، بخِلافِ تَكبيرِ الصَّلاةِ ، ولأنَّ القَصْدَ هنا المَعنَى دونَ اللَّفظِ المَعجُوزِ عنه ، بخِلافِ القِراءَةِ . وإنْ أحسَنَ أحدُهما العربيةَ وحدَه ، أتى بِها ، والآخَرُ بلُغتِهِ ، وترجَمَ بينَهُما ثِقَةٌ ، إنْ لم يُحسِنْ أحدُهُما لِسَانَ الآخَرِ . ولا بدَّ مِن مَعرِفَةِ الشَّاهِدَينِ لَفظَ العَاقِدَينِ ؛ بأنْ يعرِفَا - الشَّاهِدَان - اللُّغتَينِ المَعقُودَ بِهِمَا ، ولا يَكفِي مَعرِفَةُ الشاهِدَين اللُّغتَينِ بالتُّرجُمَانِ ، بل لا بدَّ من مَعرِفَتِهما اللُّغتَين . ح ف وزيادة .

---

[١] أخرجه الترمذي (١١٨٤) من حديث أبي هريرة . وحسنه الألباني في « الإرواء » (١٨٢٦) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٥/١٢٠) .

بالكِتَابَةِ والإشَارَةِ[١] ، إلاَّ مِنْ أخرَسَ[٢] .

وشُروطُهُ خَمسَةٌ :

تعيينُ الزَّوجَينِ[٣] ، فلا يَصِحُّ : زوَّجتُكَ بِنتِي ، ولَهُ غَيرُها . ولا : قَبِلتُ نِكَاحَها لابنِي ، ولهُ غَيرُهُ ، حتَّى يُميَّزَ كُلٌّ مِنهُمَا باسمِهِ ، أو صِفَتِهِ[٤] .

---

(١) قوله : (**لا بالكِتَابَةِ والإشَارَةِ**) : أي : لا يصِحُّ إيجَابٌ ولا قَبولٌ بالكِتَابَةِ والإشَارَةِ ، ولو مفهُومَةً . م ص[١] .

(٢) قوله : (**إلاَّ مِنْ أخرَسَ**) : فيصِحَّانِ منه بالكِتَابَةِ والإشَارَةِ المَفهُومَةِ التي يفهمُها صاحِبُه والشُّهودُ ، فإن لم تُفهَم إشارتُه لم يَصِحَّ ، كغَيرِهِ من التصرُّفَاتِ الشرعيَّةِ . م ص[٢] .

(٣) قوله : (**تَعيينُ الزَّوجَينِ**) : أي : في العَقدِ ، كما في « المحرر »[٣] فلا يكفي تعيينُهما قبلَه . وعلى ما ذَكَرَ في المَرأة : لو قالَ وليُّ الزَّوجِ : قَبلتُ النكاحَ لولَدي . وله أولادٌ ، ولم يُسمِّهِ أو يميِّزهُ ، أو سمَّاه ولم يَقُل : ابني . أو قالَ مَن لَه ولَدَان ؛ محمدٌ وعليٌّ : قبَلتُه لولَدِي مُحمَّدٍ . ونَوَيا عَليًّا ، لا يَصِحُّ أيضًا هنا . ولم أره صَريحًا ، لكنه يُؤخَذُ من اشتِراطِ تَعيينِ الزَّوجَينِ ؛ لأنهم فَرَّعوا عليه هذه المسألةَ في المَرأة ، فكذا يفرَّعُ عليه في الزَّوج .

واعلم أنه لا يُشتَرطُ رؤيةُ الزَّوجَينِ ، ولا إمكانُ التسليمِ ، فيصِحُّ تَزويجُ الأمةِ المغصُوبَةِ ، ومَنْ أبَقَتْ . انتهى . ح ف .

(٤) قوله : (**حتى يُميَّزُ كُلٌّ منهُمَا باسمِه ، أو صِفَتِه**) : فلا يصح النكاحُ إن قالَ

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١٢٠/٥) .

[٢] انظر « كشاف القناع » (٢٣٨/١١) ، « دقائق أولي النهى » (١٢٠/٥) .

[٣] « المحرر » (ص٣٥٥) .

الثَّاني : رِضَا زَوجٍ مُكلَّفٍ ، ولَو رَقِيقًا[١] ، فيُجبِرُ الأبُ[٢] لا الجَدُّ[٣] غَيرَ المكلَّفِ[٤] ، فإنْ لَم يَكُنْ فَوصيُّهُ[٥] ، .....

الوليُّ : زوَّجتُكَ بنتي . وله بنتٌ غَيرُها ، حتَّى يُميِّزَهَا باسمِها ، كفَاطِمَةَ ، أو صِفَةٍ لا يُشارِكُها فيها غيرُها من أخواتِها ، كالكُبرَى ، أو الطَّويلَةِ ، أو يُشيرَ إليها إنْ كانت حاضِرَةً ، كهذه . م ص[١] وزيادة .

(١) قوله : (**الثاني رِضَا زَوجٍ مُكلَّفٍ ، ولَو رَقِيقًا**) : الشرطُ الثاني : رِضَا زَوجٍ مُكلَّفٍ ، أي : بالغٍ عَاقِلٍ ، ولو كانَ المُكلَّفُ رَقِيقًا ، نصًّا . فليسَ لسيدِه إجبارُه ؛ لأنه يَملِكُ الطلاقَ ، فلا يُجبَرُ على النكاحِ ، كالحُرِّ ، ولأنه خَالِصُ حَقِّهِ ، ونفعُه له ، فلا يُجبَرُ عليه ، كالحُرِّ . والأمرُ بإنكاحِه في قوله تعالى : ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النُّور: ٣٢] مُختَصٌّ بحالِ طَلَبِهِ ؛ بدليلِ عَطفِهِ على الأيامَى ، وإنما يزَوَّجْنَ عِندَ الطَّلبِ . م ص[٢] باختصار .

(٢) قوله : (**فيُجبِرُ الأبُ**) : وكذا وصيُّ الأبِ في النكاحِ ، لا الجَدُّ ، ولا بَقيَّةُ العَصَبَاتِ . واختُصَّ بذلِكَ الأبُ ؛ لِكمَالِ الشفقَةِ . ووصيُّهُ قائِمٌ مقامَه . ح ف .

(٣) قوله : (**لا الجَدُّ**) : أي : لا يُجبِرُ الجَدُّ غَيرَ المُكلَّفِ ، بل الأبُ ووصيُّه مُجبِرَانِ دونَ الجَدِّ عندَ الإمامِ أحمد رضي اللَّه عنه .

(٤) قوله : (**غَيرَ المكلَّفِ**[٣]) مفعول « يُجبِرُ » ، من ابنٍ صَغيرٍ غَيرِ بَالِغٍ ، أو مَجنونٍ ، ولو كان المجنونُ بالِغًا . ولا خِيارَ لهُما إذَا بَلَغَا . الوالد .

(٥) قوله : (**فإنْ لَمْ يكن**) : أب زوَّجَ الصغيرَ والبالِغَ المَجنُونَ وَصِيُّ الأبِ في النكاحِ . الوالد .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١٢٢/٥) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (١٢٣/٥) .

[٣] في النسختين : « مكلف » .

فإنْ لَم يَكُنْ فالحَاكِمُ لِحَاجَةٍ[١] . ولا يَصِحُّ مِن غَيرِهِم أنْ يزوِّجَ غيرَ المُكلَّفِ ، ولو رَضِيَ[٢] .

ورِضَا زَوجَةٍ[٣] حُرَّةٍ عَاقِلَةٍ ثَيِّبٍ تَمَّ لهَا تِسعُ سِنينَ[٤] ، فيُجبِرُ الأَبُ ثَيِّبًا

---

(١) قوله : (**فإن لم يَكُنْ**) : أبٌ ، ولا وَصِيُّه . (**فالحَاكِمُ**) أي : يُزوِّجُ الحَاكِمُ الصَّغيرَ والمَجنُونَ (**لِحَاجَةٍ**) إلى نِكاحِهِمَا ؛ لأنه ينظُرُ في مَصَالِحِهِمَا بعدَ الأَبِ ووَصِيِّهِ . الوالد .

(٢) قوله : (**ولا يَصِحُّ مِن غَيرِهِم**) : أي : مِنْ غَيرِ الأبِ ووَصِيِّه والحَاكِم . وقوله (**أنْ**) بفتح الهمزة ، مفعول : : « يصح » . وقوله : (**غيرَ المُكلَّفِ**) مِن صَغيرٍ ومَجنونٍ (**وَلَوْ**) كانَ ذلِكَ الغَيرُ (**رَضِيَ**) ولذلِكَ أفردَ الفِعلَ . وغَيرُ بالنصبِ ، مفعول : « يزوج » ذلِك الغَيرَ . والمَعنى : ولا يصحُّ تزويجُ الصغيرِ والمَجنونِ لغَيرِ الأبِ وما عُطِفَ عليه ، ولو رَضِيا .

(٣) قوله : (**وَرِضَا زَوجَةٍ**) : أعادَ العَامِلَ ؛ إشارةً إلى أنه مَعطوفٌ على « زوج » ، إلاَّ أن تكونَ سَفيهَةً ، وثَمَّ مصلَحَةً ، فيزوِّجُها جَبرًا عليها وليُّها .

وعُلِمَ من المَتنِ : أنه لو تزوَّجَ الأجنبيُّ لِغَيرِه بغَيرِ إذنِه ، أو زَوَّجَ الوليُّ موليتَه التي يُعتَبرُ إذنُها ، لم يصح ، ولو أخبَرَ بَعدُ ، وهو نِكاحُ الفُضُوليِّ ، فلو وَطِءَ الزوجُ في هذا النكاح ، فلا حَدَّ . ح ف .

(٤) قوله : (**تَمَّ لهَا تِسعُ سِنينَ**) : ولها إذنٌ معتبرٌ صحيحٌ ، يُشتَرطُ مَعَ ثُيوبَتِها ، ويُسَنُّ معَ بَكارَتِها ؛ لحديثِ أبي هريرة مرفوعًا : « لا تُنكح الأيِّمُ حتَّى تُستأمَر ، ولا تُنكَحُ البِكرُ حتَّى تُستأذَنَ » . قالوا : يا رسولَ اللَّه وكيفَ إذنُها ؟ قال : « أن تسكُتَ » . متفق عليه[١] ، م ص[٢] .

---

[١] أخرجه البخاري (٥١٣٦) ، ومسلم (١٤١٩) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (١٢٤/٥) .

دُونَ ذلِكَ[١]، وبِكرًا، ولو بَالِغَةً[٢].

ولِكُلِّ وليٍّ تَزويجُ يَتيمَةٍ[٣] بَلَغَتْ تِسعًا بِإذنِهَا[٤]، لا مَنْ دُونَهَا بِحَالٍ، إلاَّ وصِيُّ أبِيهَا[٥].

---

(١) قوله: (**فيُجبِرُ الأبُ ثَيِبًا دَونَ ذلِكَ**): أي: تِسعِ سِنينَ؛ لأنه لا إذنَ لها مُعتَبرٌ. م ص[١].

(٢) قوله: (**وبِكرًا، ولَو بالِغَةً**): أي: ويجبِرُ الأبُ البكرَ، ولو كانت بالِغةً؛ لحديث ابن عباس، مرفوعًا: «الأيِّمُ أحقُّ بنفسِهَا من وليِّها، والبِكرُ تُستأمرُ، وإذنُها صُمَاتُها». رواه أبو داود[٢]. فقسَّمَ النِّساءَ قِسمَين، وأثبتَ الحقَّ لأحدِهِمَا، فدلَّ على نَفيهِ عن الآخرَ، وهِيَ البِكرُ، فيكونُ وليُّها أحقَّ منها بِها. ودلَّ الحديثُ على أنَّ الاستئمَارَ هنا، والاستئذَانَ في الحَديثِ السابقِ، مُستحَبٌ غيرُ واجبٍ. م ص[٣].

(٣) قوله: (**ولِكُلِّ وَليٍّ تَزويجُ يَتيمَةٍ... إلخ**): منَ الأبِ، ووصيِّهِ، وبقيَّةِ العَصَباتِ، والحَاكِمِ. وحيثُ وُجِدَ مِنها الإذنُ لواحِدٍ مِنهُم، جازَ له تَزويجُها، وإن كانَ تزويجُ الأبِ والوَصيِّ لا يتوقَّفُ على الإذن. الوالد.

(٤) قوله: (**بَلَغَتْ تِسعًا بإذنِهَا**): لأنه مُعتَبرٌ.

(٥) قوله: (**لا مَنْ دُونَهَا بحَالٍ**): أي: وليسَ لباقِي الأولياءِ كالجَدِّ، والأخِ، والعَمِّ، تزويجُ صَغيرَةٍ دُونَ تِسعِ سِنينَ بحَالٍ، بكرًا كانَت أو ثيبًا، بَل لبَعضِ الأولياءِ تزويجُها، وهو الأبُ المُجبِرُ، ووصيُّه فقَط، دونَ الحاكِمِ وباقِي الأولياءِ، فليسَ

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١٢٤/٥).

[٢] أخرجه أبو داود (٢٠٩٨). وهو عند مسلم (١٤٢١).

[٣] «دقائق أولي النهى» (١٢٤/٥).

وإذنُ الثَّيِّبِ[١] : الكَلامُ ، وإذنُ البِكرِ[٢] الصُّمَاتُ[٣] . وشُرِطَ في استئذانِهَا[٤] : تِسمِيَةُ الزَّوجِ لَهَا عَلَى وَجهٍ تَقَعُ به المَعرِفَةُ[٥] . ويُجبِرُ السيِّدُ - ولو فاسِقًا - عَبدَهُ غَيرَ المُكلَّفِ[٦] ، وأمتَهُ ، ولو مُكلَّفَةً[٧] .

لهم تزويجُ من دَونَ تِسعِ سِنين . عثمان[١] .

(١) قوله : (**وإذنُ الثيِّبِ**) : وهي من زالَتْ بكارَتُها بوَطءٍ في قُبلٍ ، ولو كانَ الوطءُ زِنًى ، أو معَ عَودِ بَكارَةٍ بعدَ وَطئِهَا . الوالد .

(٢) قوله : (**وإذنُ البِكرِ**) : ولو وُطِئَتْ في الدُّبُرِ .

(٣) قوله : (**الصُّمَاتُ**) : ولو ضَحِكَت أو بَكَتْ كانَ إذنًا . ونُطقُهَا أبلَغُ من صُماتِها ؛ لأنه الأصلُ في الإذْنِ ، واكتُفِي عنه بصُمَاتِ البِكرِ ؛ لاستحيَائِها . م ص[٢] .

(٤) قوله : (**في استئذَانِهَا**) : أي : مَن يُشترَطُ إذنُها .

(٥) قوله : (**على وَجهٍ تَقَعُ به المَعرِفَةُ**) : بأنْ يُذكَرَ لها نَسبُه ومَنصِبُه ونَحوُه ممَّا يتَّصِفُ به ؛ لِتكُونَ على بَصيرَةٍ في إذنِها في تَزويجِه ، ولا يُعتبرُ تَسميةُ المَهْرِ ، على الصحيح . نَقَله الزركشي . م ص[٣] .

(٦) قوله : (**ولو فَاسِقًا عَبدَهُ غَيرَ المُكلَّفِ**) : كالصغيرِ والمجنونِ ، كابنِهِ وأولَى ؛ لِتمَامِ مِلكِه وولايتِه . م ص[٤] .

(٧) قوله : (**وأمتَهُ**) : بالنصب على المَفعوليَّةِ ؛ عطفًا على : « عبدَه » أي : ويُجبِرُ السيدُ أمتَه (**ولو**) كانت الأمةُ (**مكلفَةً**) أي : كبيرةً كانت أو صَغيرَةً ، بكرًا أو ثيبًا ، قِنًّا أو مُدبَّرةً أو أمةَ ولَدٍ ؛ لأنَّ منافِعَها مَملوكَةٌ له ، والنكاحُ عَقدٌ على

---

[١] « حاشية المنتهى » (٦٢/٤) .
[٢] « دقائق أولي النهى » (١٢٧/٥) .
[٣] « دقائق أولي النهى » (١٢٧/٥) .
[٤] « دقائق أولي النهى » (١٢٨/٥) .

الثَّالِثُ : الوَلِيُّ(١) . وشُرِطَ فيهِ ذُكُوريَّةٌ(٢) ، وعَقْلٌ(٣) ، .....

مَنفعَتِها ، أشبهَ عَقدَ الإجارَةِ ؛ ولذلِكَ ملَكَ السيدُ الاستمتَاعَ بها . وبهذا فارَقَتْ الأمةُ العبدَ . م ص[١] بإيضاح .

(١) قوله : (**الثَّالِثُ : الوَلِيُّ**) : أي : الشرطُ الثالِثُ من شُروطِ النِّكاحِ : الوليُّ ؛ لأنَّ المرأةَ لمَّا كانت غيرَ مأمونَةٍ على البُضْعِ ؛ لنَقصِ عَقلِهَا ، وميلِها إلى الرِّجَال ، وسُرعَةِ انخِدَاعِها ، فأشبَهَت الصغيرَ ، فلم يَجُز تَفويضُ النكاحِ إليها ، فاعتبرَ الشارِعُ لها الوليَّ ؛ لينظُرَ في الكُفؤ ومَصالِح نكاحِها ، ويصونَها عن مُباشَرةِ ما يُشعِرُ بوقاحَتِها ، إلاَّ على النبيِّ ﷺ . فلا يَصحُّ أن تُزوِّجَ امرأةٌ نفسَهَا ، ولا غيرَهَا كأمَتِها أو بنتِها ، ولا أن تُوكِّلَ في نكاحِ أمَتِها ، لكنْ متَى حَكَمَ حاكِمٌ بصحَّةِ شَيءٍ مِنْ ذلِك ، أو كانَ المُتَوليِّ لعَقدِه حَاكِمًا يراه ، لم يُنقَضْ . وكذا سَائِرُ الأنكِحَةِ الفاسِدَةِ ، إذا حَكَمَ بها مَنْ يراهَا ، لم يُنقَضْ ؛ لأنه يَسوغُ فيها الاجتهادُ ، فلم يَجُز نقضُ الحُكم بها . م ص[٢] وزيادة .

(٢) قوله : (**وشُرِطَ فيه ذُكُوريَّةٌ**) : أي : وشُرِطَ في وَليٍّ سَبعةُ شُروطٍ : الأولُ : ذُكُوريَّةٌ ؛ لأنَّ المرأةَ لا يثبُتُ لها وِلايةٌ على نَفسِهَا ، فعلَى غَيرِها أولَى . م ص[٣] .

(٣) قوله : (**وعَقْلٌ**) : أي : والثاني : عَقلٌ ، فلا وِلايةَ لمَجنُونٍ مُطبِقٍ ، فإنْ جُنَّ أحيانًا ، أو أُغمِيَ عليه ، أو نَقَصَ عقلُه لنَحو مَرضٍ ، أو إحرَامٍ ، انتُظِرَ ، ولا ينعَزِلُ وكيلُه بطَرَيَان ذلِك . م ص[٤] .

(٤) قوله : (**وبُلُوغٌ**) : أي : والثالِثُ : بلوغٌ ؛ لأنَّ الوِلايَةَ يُعتَبرُ لها كَمَالُ الحَالِ ؛

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١٢٨/٥) .
[٢] « كشاف القناع » (١١/ ٢٦٤، ٢٦٥) .
[٣] « دقائق أولي النهى » (١٣٣/٥) .
[٤] « دقائق أولي النهى » (١٣٣/٥) .

وبُلُوغٌ(١) ، وحُرِّيَّةٌ(٢) ، واتِّفَاقُ دِينٍ(٣) ، وعَدَالَةٌ ولو ظَاهِرَةً(٤) ، .....

لأنَّها تنفيذُ تَصرُّفٍ في حقِّ غَيرِهِ ، وغَيرُ المُكلَّفِ مُولًّى عليه ؛ لِقُصُورِ نَظرِهِ ، فلا تثبتُ له وِلايةٌ ، كالمَرأةِ . م ص[١] .

(١) قوله : (**وحُرِّيَّةٌ**) : أي : والرابعُ : كَمالُ حُريَّةٍ ؛ لأن العبدَ والمُبَعَّضَ لا يَستقلاَّنِ بالوِلايةِ على أنفُسِهما ، فأولَى على غَيرِهما ، إلاَّ مُكاتبًا يزوِّجُ أمتَهُ ، فيصِحُّ ، وتقدَّمَ . م ص[٢] وزيادة .

(٢) قوله : (**واتِّفَاقُ دِينٍ**) : والخامِسُ : اتِّفاقُ دِينِ الوَليِّ والمُولَى عَليها ، فَلا وِلايَةَ لكافِرٍ على مُسلِمَةٍ ، ولا لنصرانيٍّ على مَجُوسيَّةٍ ونَحوِه ؛ لأنه لا تَوارُثَ بينهما بالنسبِ ، إلاَّ أمَّ ولَدٍ لِكافِرٍ أسلَمَتْ ، فيزوِّجُها سَيدُها الكَافِرُ لِمُسلِمٍ ؛ لأنها مملوكتُه ، ولأن التزويجَ عقدٌ عليها فَيَلِيهِ سيِّدُها الكَافِرُ ، كإجارَتِها ، ويباشِرُه[٣] ؛ لأنه تصرُّفٌ في مِلكِه . ومِثلُها المُكاتَبةُ والمُدبَّرةُ إذا أسْلَمَا ، لكنَّه في المُكاتَبَةِ والمُدبَّرةِ مبنيٌّ على أنه لا يُجبَرُ على بَيعِهما أو نحوِه . والمذهبُ : أنهما لا يَبقَيَان بمِلكِه ؛ لصحَّةِ بَيعِهِمَا ، بخلافِ أمِّ الولَدِ ؛ ولذلِكَ اقتصرَ في « المنتهى » عليها . ش ع[٤] بإيضاح .

(٣) قوله : (**ولو ظَاهِرَةً**) : تفسيرٌ للعدَالَةِ ، وتمييزٌ له ، فإنَّ العَدلَ على قِسمَين : مَستورٍ ، وغيرِ مَستُورٍ . والمستورُ : هو كلُّ مسلمٍ لا تظهَرُ منه رِيبَةٌ ، وإذا اشترطنَا كَونَ الوليِّ عَدلاً ، فيَكفِي في عَدالَتِه كَونُه مستورًا ، ولا يُشتَرطُ كونُها باطِنَةً . وأطلَقَ العَدالَة في « المقنع » و« الهداية » و« المغني » وذكَرَ ابنُ أبي موسى في

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١٣٤/٥) .
[٢] « دقائق أولي النهى » (١٣٤/٥) .
[٣] في النسختين : « ويباشرها » .
[٤] « كشاف القناع » (٢٧٩/١١) ، « دقائق أولي النهى » (١٣٤/٥) .

ورُشدٌ ، وهو[١] معرفَةُ الكُفؤ ومصَالِحِ النِّكَاحِ[٢] .

والأحقُّ بتَزويجِ الحُرَّةِ أبوهَا[٣] وإنْ عَلاَ[٤] ، فابنُهَا[٥] وإنْ نَزَلَ[٦] ، فالأخُ

المستور منعًا ، وتَسليمًا . ابن نصر اللَّه رحمه الله . إلا في سُلطَانٍ ، فلا يُشتَرطُ في تَزويجِه بالوِلايَةِ العامَّةِ العَدَالةُ ؛ للحَاجَةِ ، ولا فِي سَيِّدِ أمةٍ ؛ لأنه يتصرَّفُ في مِلكِه ، كمَا لو أجَّرَها .

(١) قوله : (**وهُو**) : أي : الرُّشدُ هُنا .

(٢) قوله : (**مَعرِفَةُ الكُفؤ ومصَالِحِ النِّكَاحِ**) : وليسَ هو حِفظُ المَالِ ، فإنَّ رُشدَ كُلِّ مَقَامٍ بحسَبِهِ . وعُلِمَ مما سبقَ : أنه لا يُشتَرطُ كونُ الوليِّ بَصيرًا ، ولا كَونُه مُتكلِّمًا إذا فُهِمَت إشارتُه ؛ لقِيامِهَا مقَامَ نطُقِه في جَميعِ العُقودِ . م ص[١] .

(٣) قوله : (**والأحقُّ بتَزويجِ الحُرَّةِ**) : مِن أولياءِ (**أبُوهَا**) لأن الولَدَ موهُوبٌ لأبيه ، قال تعالى : ﴿وَوَهَبْنَا لَهُۥ يَحْيَىٰ﴾ [الأنبيَاء: ٩٠] وإثباتُ وِلايةِ[٢] المَوهُوبِ لَهُ على المَوهُوبِ أولَى مِنَ العَكسِ ؛ ولأنَّ الأبَ أكملُ نَظَرًا وأشدُّ شَفَقَةً .

(٤) قوله : (**وإنْ عَلاَ**) : أي : الجَدُّ للأبِ ، وإن عَلا ، فيُقدَّمُ على الابنِ وابنِه ؛ لأنَّ له إيلادًا وتَعصِيبًا ، فقُدِّمَ عليهِما كالأبِ ، فإن اجتمَعَ أجدادٌ ، فأولاهُم أقربُهم ، كالجَدِّ مع الأب . ع ب[٣] .

(٥) قوله : (**فابنُها**) : أي : المَرأةِ الحُرَّةِ .

(٦) قوله : (**وإن نَزَلَ**) : أي : فابنُها وإن نَزَلَ ، يقدَّمُ الأقربُ فالأقربُ .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١٣٥/٥) .

[٢] في النسختين : « الولاية » .

[٣] « دقائق أولي النهى » (١٣١/٥) .

الشَّقيقُ ، فالأخُ للأبِ[١] ، ثمَّ الأقرَبُ فالأقرَبُ[٢] ، كالإرْثِ[٣] ، ثمَّ السُّلطَانُ أو نائِبُه[٤] فإنْ عُدِمَ الكُلُّ[٥] ، زوَّجَهَا ذُو سُلطَانٍ في مَكانِهَا ، فإن تَعذَّرَ[٦] ، وكَّلَت[٧] .....

---

(١) قوله : (**فالأخُ الشَّقيقُ ، فالأخُ للأبِ**) : لأن وِلايةَ النِّكاحِ حَقٌّ يُستَفَادُ بالتَّعصِيبِ ، فُقدِّمَ فيه الأخُ مِنَ الأبوين ، كالمِيرَاثِ ، وكاستِحقَاقِ المِيرَاثِ بالولاءِ . فابنُ أخٍ لأبوين ، فابنُ أخٍ لأبٍ[١] ، وإنْ سَفَلا . ع ب[٢] .

(٢) قوله : (**ثم الأقرَبُ فالأقرَبُ**) : فعَمٌّ لأبوَينِ ؛ فعمٌّ لأبٍ ، ثمَّ بنوهُمَا .

(٣) قوله : (**كالإرثِ**) : أي : تَرتيبُ الوِلايَةِ بعدَ الإخوَةِ على تَرتيبِ المِيرَاثِ بالتعصيبِ ، فأحقُّهم بالمِيرَاثِ أحقُّهم بالوِلايَةِ ، فلا يَلِي بَنو أبٍ أعلَى مَعَ بَني أبٍ أقربَ مِنهُ ، وإن نَزَلَت درجَتُهم . ع ب[٣] باختصار .

(٤) قوله : (**ثُمَّ السُّلطَانُ**) : أي : ثمَّ عِندَ عَدمِ عَصَبةِ النَّسَبِ والوَلاءِ يَلي نكاحَ حُرَّةِ السُّلطانُ ، وهو الإمامُ الأعظَمُ (**أو نائبُه**) قال الإمام أحمد : والقاضِي أحبُّ إليَّ من الأميرِ في هَذا .

(٥) قوله : (**فإن عُدِمَ الكُلُّ**) : أي : عَصبةُ النسَبِ والوَلاءِ ، والسُّلطَانُ ونائبُه ، مِنَ المَحلِّ الذي به الحُرَّةُ . ع ب[٤] .

(٦) قوله : (**فإن تعذَّرَ**) : ذو سُلطانٍ في مكَانِها .

(٧) قوله : (**وكَّلَتْ**) : عَدلاً في ذلِكَ المَكانِ .

---

[١] سقطت : « فابن أخ لأب » من النسختين .

[٢] « دقائق أولي النهى » (١٣١/٥) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (١٣٢/٥) .

[٤] « دقائق أولي النهى » (١٣٣/٥) .

مَنْ يُزوِّجُهَا[(١)] . فلو زوَّجَ الحَاكِمُ[(٢)] ، أو الوَليُّ الأبعَدُ[(٣)] بِلاَ عُذرٍ للأقرَبِ[(٤)] ، لم يَصِحَّ[(٥)] .

ومِنَ العُذرِ غَيبَةُ الوَليِّ فَوقَ مَسَافَةِ قَصرٍ[(٦)] ، .....

---

(١) قوله : (**مَنْ يُزوِّجُهَا**) : قال الإمام أحمد في دِهْقانِ قَريةٍ[١] : يزوِّجُ من لا وليَّ لها إذا احتَاطَ لها في الكُفؤ والمَهرِ ، إذا لم يَكُن في الرُّستَاقِ[٢] قاضٍ . لأن اشتراطَ الوليِّ في هَذه الحَالِ يَمنَعُ النكاحَ بالكليَّةِ . ع ب[٣] .

(٢) قوله : (**فلو زَوَّجَ الحَاكِمُ**) : معَ وجُودِ وليِّها الأقرَبِ ، لم يصح . مفرَّعٌ على قوله : « فإن تعذَّرَ » .

(٣) قوله : (**أو الوليُّ الأبعَدُ ... إلخ**) : أو زوَّجَ الوليُّ ... إلخ .

(٤) قوله : (**للأقرَبِ**) : إليها مِنهُ .

(٥) قوله : (**لم يَصِحَّ**) : النكاحُ إلاَّ بإذنِ الأقرَبِ ؛ إذ لا وِلايةَ للحَاكِم والأبعدِ مَعَ مَنْ هو أحقُّ منهُما ، أشبهَا الأجنبيَّ . ع ب[٤] وإيضاح .

(٦) قوله : (**ومِنَ العُذْرِ**) : جار ومجرور متعلِّقٌ بمحذُوفٍ تقديرُه : ومن العُذرِ المُبيحِ لزواجِ الوليِّ الأبعَدِ مَعَ وجُودِ الأقرَبِ : (غَيبَةُ ..) فـ« أل » للعهد الذكري ، خبر مقدم ، و« غيبة » مبتدأ مؤخر . أي : غيبةُ الوليِّ الأقرَبِ غيبةً منقَطِعَةً ، وهي التي لا تُقطَعُ إلاَّ بكُلفَةٍ ومَشَقَّةٍ ، وتكونُ فوقَ مسَافَةِ قَصرٍ ؛ لأن ما دَونَ ذلك في حُكمِ الحَاضِرِ . الوالد .

---

[١] الدِّهقان : رئيس الإقليم . « القاموس المحيط » : (دهقن) .

[٢] الرُّستاق : معرب ، ويستعمل في الناحية التي هي طرف الإقليم . « المصباح المنير » : (الرُّستاق) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (١٣٣/٥) .

[٤] « دقائق أولي النهى » (١٣٦/٥) .

أو تُجهَلَ المَسَافَةُ[١] ، أو يُجهَلَ مَكانُهُ[٢] مَعَ قُربِهِ[٣] ، أو يَمنَعَ مَنْ بَلَغَتْ تِسْعًا كُفؤًا رَضِيَتهُ[٤] .

فَصْلٌ

وَوَكِيلُ الوَلِيِّ[٥] يقُومُ مَقَامَهُ[٦] ، .....

(١) قوله : (**أو تُجهَلَ المَسَافَةُ**) : يعني : أقريبٌ هو ، أم بَعيدٌ ؟ فزوَّجَ الأبعَدُ ، صَحَّ .

(٢) قوله : (**أو يُجهَلَ مَكانُهُ**) : أي : أو كانَ يُجهَلُ مكانُه ؛ بأن لم يُعلَم هل هو قَريبٌ أو بَعيدٌ ، أو عُلِمَ أنه قَريبٌ ، ولم يُعلَم عَينُ مَكانِهِ . ح ف .

(٣) قوله : (**مَعَ قُربِهِ**) : أي : دونَ مسافَةِ قَصرٍ ، فزوَّجَ الأبعدُ ، صَحَّ ؛ لتعذُّرِ مُراجَعَتِهِ . ع ب[١] .

(٤) قوله : (**أو يَمنَعَ**) : الوليُّ الأقربُ (**مَنْ بَلَغَتْ تِسعًا كُفؤًا رَضِيَتهُ**) ورَغِبَ بما صَحَّ مهرًا ، ولو دُونَ مَهرِ المِثلِ . ويُفَسَّقُ به - أي : بالمَنعِ - إن تكرَّرَ منه ، أي : تكررَ منه ثلاثًا ، كما قالَ ابن عقيل . وهذا أحدُ أقوالٍ ثلاثَةٍ فيمَنْ أتى صَغيرَةً ، هل يَفسُقُ بإدمَانِها ؟ وهو المذهبُ ، كما يأتي في الشَّهادَاتِ ، أو بتَكرَارِها ثلاثًا ؟ عثمان[٢] .

فَصْلٌ

(٥) قوله : (**ووَكِيلُ الوَلِيِّ**) : ممَّن تقدَّمَ ؛ منَ المُجبِرِ وغَيرِه .

(٦) قوله : (**يَقومُ مقَامَهُ**) : غائِبًا كانَ أو حَاضِرًا ، مُجبِرًا كانَ أو غَيرَه ، بشَرطِ إذنِها للوَكيلِ بَعْدَ توكيل الوَليِّ لَهُ ، إن لم تكُنْ مُجبَرَةً ؛ لأنه عَقدُ مُعاوَضَةٍ ، فجَازَ

[١] « كشاف القناع » (٢٧٩/١١) .

[٢] « حاشية المنتهى » (٦٧/٤) .

ولَه[١] أن يُوَكِّلَ بِدُونِ إذنِهَا[٢] ، لكِنْ[٣] لابُدَّ مِنْ إذنِ غَيرِ المُجبَرَةِ للوَكِيلِ[٤] بعدَ تَوكِيلِهِ[٥] . .....

التوكيلُ فيه ، كالبَيع ؛ وقياسًا على توكيلِ الزوجِ ؛ لأنه رُوي أنه عليه السلام وكَّلَ أبا رافِعٍ في تزويجِه مَيمُونَةَ[١] . ووكَّلَ عَمرو بنَ أميَّةَ الضَّمريَّ في تَزويجِه أمَّ حَبيبةَ[٢] . م ص[٣] وزيادة .

(١) قوله : (**ولَهُ**) : أي : الوَليِّ غَيرِ المُجبِرِ .

(٢) قوله : (**أن يُوكِّلَ بدُونِ إذنِهَا**) : أي : وللوليِّ أن يُوكِّلَ في التزويجِ قَبلَ إذنِها في التوكيلِ ، ولو لم تَكُن مُجبَرَةً ، وبدُونِه ؛ لأنه إذنٌ مِنَ الوليِّ في التَّزويجِ ، فلا يَفتقِرُ إلى إذنِ المَرأةِ ، ولا الإشهَادِ على التَّوكيلِ ، كإذنِ الحَاكِم ، ولأن الوليَّ ليسَ وَكيلاً للمَرأة ، بدليلِ أنها لا تَملِكُ عزلَه مِن الوِلايَةِ . م ص[٤] بإيضاح .

(٣) قوله : (**لكِنْ**) : استدرَاكٌ على قوله : « بدُونِ إذنِها » .

(٤) قوله : (**لابُدَّ مِن أذنِ غَيرِ المُجبَرَةِ للوَكِيلِ**) : أي : لابدَّ مِنْ إذنِ غَيرِ المُجبَرَةِ لوكيلِ وليِّها في التَّزويجِ ؛ لأنه نائبٌ عن غَيرِ مُجبِرٍ ، فيثبُتُ له ما ثبتَ لِمَنْ ينوبُ عنه . الوالد .

(٥) قوله : (**بعدَ تَوكِيلِهِ**) : الظرف متعلِّقٌ بقوله : « لابدَّ من إذن ... إلخ » . لأنَّ الذي يُعتَبرُ إذنُها فيهِ للوكيلِ هو غيرُ ما يُوكِّلُ فيه المُوكِّلُ ، فهو كالموكِّلِ في ذلِكَ ، ولا أثرَ لإذنِها له قَبلَ أن يوكِّلَه الوليُّ ؛ لأنه أجنبيٌّ إذن ، وأما بعدَه فكوليٍّ[٥] . م ص[٦] .

---

[١] أخرجه الترمذي (٨٤١) ، والنسائي في الكبرى (٥٤٠٢) . وضعفه الألباني .

[٢] أخرجه الحاكم (٤/٢٢) ، والبيهقي (٧/١٣٩) . وضعفه الألباني في « الإرواء » (١٨٥٠) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٥/١٣٧) ، « كشاف القناع » (١١/٢٨٢) .

[٤] « دقائق أولي النهى » (٥/١٣٨) .

[٥] في النسختين : « فولي » .

[٦] « دقائق أولي النهى » (٥/١٣٨) .

ويُشتَرَطُ في وَكِيلِ الوليِّ ما يُشتَرطُ فِيهِ[١] . ويَصِحُّ توكيلُ الفَاسِقِ[٢] فِي القَبولِ[٣] .

ويَصِحُّ التَّوكِيلُ مُطلَقًا ، كـ : زَوِّجْ مَنْ شِئتَ ، ويَتَقيَّدُ بالكُفؤ[٤] . ومُقَيَّدًا[٥] ، كـ : زوِّجْ زَيدًا[٦] .

ويُشتَرَطُ[٧] .....

---

(١) قوله : (**ويُشتَرطُ في وَكيلِ الوَليِّ**[١] ... **إلخ**) : أي : الوليِّ مِن ذُكورَةٍ ، وبُلوغٍ ، وغيرِهِما من باقِي شُروطِ الوَليِّ ؛ لأنها وِلايَةٌ فلا يَصِحُّ أن يُباشِرَها غيرُ أهلِها ، ولأنه إذا لَمْ يَملِك تَزويجَ مَولِيَّتِهِ أصالَةً ، فلأنْ لا يملِكُ تزويجَ مَوليَّةِ غَيرِهِ بالتَّوكِيلِ أولَى . م ص[٢] .

(٢) قوله : (**ويَصِحُّ توكيلُ الفَاسِقِ**) : فلا يُشتَرطُ في وَكيلِ الزَّوجِ عَدالتُه . وتُشتَرطُ العَدالةُ في وَكيلِ المَرأةِ ، فلا يَصحُّ توكيلُ المَرأةِ فَاسِقًا في النكاح . الوالد .

(٣) قوله : (**في القَبولِ**) : أي : في قَبولِ نِكاحٍ ؛ لأنه يَصِحُّ قبولُه لِنفسِهِ النكاحَ ، فصَحَّ لغَيرِهِ ، كيَهودِيٍّ ، وكَّلَه مُسلِمٌ في قَبولِ نَكَاحِ يَهوديَّةٍ لَهُ . م ص[٣] .

(٤) قوله : (**ويَتقَيَّدُ**) : الإذنُ المُطلَقُ للوَكيلِ ، أو الوليِّ (**بالكُفؤ**) إن اشتَرَطَ ، كَمَا في « المبدع » ح ف .

(٥) قوله : (**ومُقيَّدًا**) : أي : ويصحُّ توكيلُه مُقيَّدًا .

(٦) قوله : (**كزوِّج زَيدًا**) : أو : زوِّج هَذَا ، فلا يَصحُّ مِن غَيرِهِ .

(٧) قوله : (**ويُشتَرطُ**) : لصحَّةِ النكاحِ .

---

[١] في النسختين : « ولي » .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٥/١٣٨) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٥/ ١٣٨، ١٣٩) .

قَولُ الوَلِيِّ(١) أو وَكيلِهِ(٢) : زَوَّجتُ فَلانَةً فُلانًا(٣) ، أو لِفُلانٍ(٤) ، وقَولُ وَكيلِ الزَّوجِ : قَبِلتُهُ لِمُوكِّلِي فلانٍ ، أو لِفُلانٍ(٥) .

وَوَصِيُّ الوَلِيِّ(٦) فِي النِّكَاحِ بِمَنزِلَتِهِ(٧) ، فيُجبِرُ(٨) مَنْ يُجبِرُهُ(٩) ؛ مِنْ ذَكَرٍ وأُنثى(١٠) .

---

(١) قوله : (**قَولُ الوَلِيِّ**) : لوَكيلِ زَوجٍ .

(٢) قوله : (**أو وَكيلِهِ**) : أي : أو قَولُ وَكيلِ الوَليِّ لوكيلِ زَوجٍ .

(٣) قوله : (**زوَّجْتُ فُلانَةً**) : بنتَ فُلانٍ (**فُلانًا**) ويَصِفُه بمَا يتميَّزُ به .

(٤) قوله : (**أو لِفُلانٍ**) : أي : أو زوَّجتُ فَلانةَ بنتَ فُلانٍ لفُلانِ ابنِ فُلانٍ . أو يقولُ وليِّ ، أو وكيلُه : زوَّجتُ مُوكِّلَكَ فُلانًا فُلانةَ بنتَ فُلانٍ . ولا يقولُ : زوَّجتُكَهَا ونحوه . ع ب[١] .

(٥) قوله : (**وقَولُ وَكيلِ الزَّوجِ : قَبِلْتُه**) : أي : ويُشترَطُ قَولُ وَكيلِ الزَّوجِ : قَبِلتُ النكاحَ (**لمُوَكِّلِي فُلانٍ أو**) قَبِلتُه (**لفُلانٍ**) ابنِ فُلانٍ .

(٦) قوله : (**ووَصيُّ الوليِّ**) : كأبٍ وغَيرِه مِنَ الأولياءِ .

(٧) قوله : (**في النِّكاحِ بمَنزِلَتِهِ**) : أي : الوليِّ ، إذا نصَّ لهُ عليهِ .

(٨) قوله : (**فيُجبِرُ**) : وصيٌّ . مفرَّع على « ووصيُّ الوليِّ » .

(٩) قوله : (**مَنْ يُجبِرُه**) : مُوصٍ لو كانَ حَيًّا .

(١٠) قوله : (**مِن ذَكرٍ وأُنثَى**) : لقيامِه مَقامَ المُوصِي ، سواءٌ عيَّنَ له الزَّوجَ أو لاَ ؛ لأنَّ مَنْ مَلَكَ التَّزويجَ ، إذا عُيِّنَ له الزَّوجُ ، ملكَه مَعَ الإطلاقِ . ولا خيارَ - لمَن زوَّجَه وَصيٌّ صغيرًا من ذكرٍ وأُنثى - ببلُوغٍ ؛ لقِيامِ الوَصيِّ مَقامَ المُوصِي ، فلم يثبُت له

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/١٤٠) .

وإن استَوَى وليَّانِ(١) فأكثَرُ(٢) فِي دَرَجَةٍ(٣)، صَحَّ التَّزويجُ مِنْ كُلِّ واحِدٍ(٤)، .....

في تَزويجِه خِيَارٌ، كالوَكيلِ. ع ب[١].

(١) قوله: (**وإن استَوَى وَليَّانِ**): كإخوةٍ كُلُّهم لأبوينِ، أو لأبٍ. قال ابن نصر الله: يُؤخَذُ من عُمومِه: أنه لو اتَّفَقَ الأولياءُ المُستَوُونَ وزوَّجُوا كُلُّهم، أو وكَّلوا كُلُّهم عن جَميعِهم وَكيلاً يزوِّج عَنهم، صَحَّ؛ لأنَّ لفظَةَ «أي» تصلُح لذلِكَ، ولا مَانِعَ منه مَعَ إمكانِه. انتهى.

وكذا يتبع مثله في عِبارة المصنف؛ لأنَّ كلاًّ من «أي» و«كل» من ألفَاظِ العُموم.

وقال أيضًا: لو كانت المَرأةُ مُلحَقَةً بأبوين، أو أكثَر، فهل كلُّ واحدٍ منهُمَا وليٌّ بانفِرادِه، أو يُشترَطُ اجتماعُهُما؟ لم أجد به نقلاً. والقياسُ يقتَضِي اشتِراطَ اجتماعِهما؛ لأنَّ ميراثَهُما مِنهُما مِيراثُ أبٍ واحِدٍ، فدلَّ ذلِكَ على أنَّ الأبوَّةَ شائِعةٌ بينَهُما. ح ف.

(٢) قوله: (**فأكثَرُ**): لامرأةٍ.

(٣) قوله: (**في دَرَجَةٍ**): كإخوةٍ كلُّهم لأبوينِ، أو لأبٍ، أو بَني إخوَةٍ كذلِكَ، أو أعمَامٍ، أو بَنيهم كذلِكَ.

(٤) قوله: (**صَحَّ التزويجُ مِن كُلِّ واحِدٍ**): منهم؛ لوُجُودِ[٢] سَببِ الوِلايَةِ في كلٍّ منهم. والأولَى تقديمُ أفضَلِ المُستَوِيَيْنِ في الدَّرجَةِ عِلمًا ودِينًا ليزوِّجَ. فإن استَووا في الفَضل، فأسنُّ؛ لأنه عليه السلام قدَّمَ الأكبرَ في حَديثِ مُحَيِّصَة،

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/١٤٠).

[٢] في النسختين: «لوجوب».

إنْ أذِنَتْ لَهُمْ(١) ، فَإنْ أذنت لِأَحَدِهِمْ(٢) تَعَيَّن(٣) ، ولَمْ يَصِحَّ نِكَاحُ غَيْرِه(٤) .
ومَنْ زوَّجَ بِحَضْرَةِ شاهِدَيْنِ عَبْدَه الصَّغِيرَ بأَمَتِهِ(٥) ، أو زوَّجَ ابْنَه بنَحْوِ بِنْتِ

وحُوَيِّصَة[١] ؛ لأنه أحوطُ للعَقدِ في اجتمَاعِ شُروطِه ، والنَّظرِ في الحَظِّ .
وإن تَشَاحُّوا - الأولياءُ المُستَوونَ في الدرجةِ - فطَلَبَ كلٌّ منهم أن يزوِّجَ ، أُقرِعَ بينهم ؛ لتسَاويهِم في الحقِّ ، وتَعذُّرِ الجَمعِ بينَهم . فإن سَبَقَ غَيرُ مَن خَرَجَت له القُرعَةُ ، فزوَّجَ ، صَحَّ . « منتهى وشرحه الصغير »[٢] .

(١) قوله : (**إن أذِنَتْ لَهُم**) أي : لكلِّ واحدٍ منهم ، صَحَّ التَّزويجُ ؛ لصُدُورِه من وَلِيٍّ كامِلِ الوِلَايةِ ، بإذنِ مُولِّيتِهِ ، أشبهَ ما لو انفَرَدَ بالوِلايَةِ . ع ب[٣] .

(٢) قوله : (**فإنْ أذِنَتْ لأحَدِهِم**) أي : لواحِدٍ منهُم .

(٣) قوله : (**تعيَّنَ**) مَنْ أذِنَت لهُ ، فيزوِّجُها دون غيره ، إن لم يَكُونُوا مُجبِرينَ ، كأوصِياءِ بِكرٍ ، جعلَ أبوها لكلٍّ منهم أن يَنفَرِدَ ، فأيُّهم عَقَدَهُ ، صَحَّ . م ص[٤] .

(٤) قوله : (**ولَم يَصِحَّ نِكَاحُ غَيرِهِ**) أي : غَيرِ مَن أذِنَت لهُ .

(٥) قوله : (**عبدَهُ الصَّغيرِ بأمَتِهِ**) صَغيرَةً كانت أو كبيرةً ، صحَّ أن يتولَّى طَرفَي العَقدِ بلا نِزاعٍ ؛ ولأنه عَقدٌ بحُكمِ المِلْكِ لا بِحُكمِ الإذنِ فيه .
إنَّ المصنفَ قَيَّدَ في جَانبِ العَبدِ بالصِّغَرِ ، وأطلَقَ في جانبِ الأمَةِ ؛ لأنَّ العبدَ البالغَ لا يُجبِرُه سيدُه في النكاح ، والأمةَ- ولو بالِغةً- يُجبِرُها سيدُها ، كما تقدَّمَ ؛ ولذلِك أُهمِلَ في جانبِها .

---

[١] أخرجه البخاري (٣١٧٣) ، ومسلم (٦/١٦٦٩) من حديث سهل بن أبي حثمة .
[٢] « دقائق أولي النهى » (٥/١٤١) .
[٣] « دقائق أولي النهى » (٥/١٤١) .
[٤] « دقائق أولي النهى » (٥/١٤١) .

أخِيهِ[١] ، أو وَكَّل الزَّوْجُ الوَلِيَّ[٢] أو عَكْسَه[٣] ، أو وكَّلَا واحِدًا[٤] صَحَّ أن يَتَوَلَّى طرفَيِ العَقْدِ[٥] ، ويكفِي : زوَّجْتُ فلانًا فلانةً[٦] ، أو : تَزوَّجتُها[٧] ....

---

(١) قوله : (**أو زوَّجَ ابنَه بنَحوِ بِنتِ أخيهِ**) أي : أو زوَّجَ شَخصٌ ابنَه الصَّغيرَ ، أو المجنونَ ، أو السفيهَ ، بنَحوِ بنتِ أخيهِ ، صحَّ أن يتولَّى طَرَفَي العَقدِ .

(٢) قوله : (**أو وَكَّلَ الزَّوجُ الوليَّ**) أي : وليَّ المخطُوبَةِ في قَبولِ نِكاحِ تلكَ المخطُوبةِ ، صحَّ أن يتولَّى طَرَفَي العَقدِ .

(٣) قوله : (**أو عَكسُهُ**) بأن وكَّلَ الوليُّ الزَّوجَ في إيجابِ النكاحِ لنَفسِهِ ، فيجُوزُ للزَّوجِ أن يتولَّى طَرَفَي العَقدِ . ع ب[١] .

(٤) قوله : (**أو وكَّلا واحِدًا**) أي : وكَّلَ الزوجُ والوليُّ واحدًا ؛ بأن وكَّلَه الوليُّ في الإيجَابِ ، والزوجُ في القَبولِ .

(٥) قوله : (**صَحَّ أن يتولَّى طَرَفَي العَقدِ**) أي : صَحَّ النكاحُ ، وأن يتولَّى طَرَفَي عقدِ النكاحِ في نحوِ ما تقدَّمَ من الصُّورِ .

قال الشارح : ونحو النكاحِ من العُقودِ ، كما لو وكَّلَ البائعُ والمُشتري واحِدًا ، أو المؤجِّر والمستأجِرُ واحدًا فإنه يصحُّ أن يتولَّى طَرَفَي العَقدِ . ع ب .

(٦) قوله : (**وَيكفِي : زوَّجتُ فُلانًا فُلانَةً**) أي : ولا يُشترطُ في تولِّي طَرَفَي العقد الجَمعُ بين الإيجابِ والقَبولِ ، بل يَكفي : زوَّجتُ فُلانًا ، ويَنسِبُه بما يتميَّز به ، وإن لم يقُل : وقَبِلتُ له نِكاحَها ؛ فلانة بنت فلان . ع ب[٢] .

(٧) قوله : (**أو تَزوَّجتُهَا**) أي : أو يقول : تَزوَّجتُ فلانةَ بنتَ فلانٍ .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١٤٤/٥) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (١٤٥/٥) .

إنْ كانَ هو الزَّوْجُ[١] .

ومَن قالَ لأَمَتِه[٢] : أعْتَقْتُكِ وجَعَلْتُ عِتْقَكِ صَدَاقَك ؛ عَتَقَتْ[٣] ، وصارَتْ زَوْجةً لَهُ[٤] ، إن توفَّرَتْ شُرُوطُ النِّكَاحِ[٥] .

---

(١) قوله : (**إن كانَ هو الزَّوجُ**) بأن كان ابنَ عمِّها ، وإن لم يقُل : وقَبلتُ نكاحَها لنَفسِي . أو كانَ وكيلُه ، أي : الزَّوجِ ، فيقولُ : تزوَّجتُها لموَكِّلي فُلانٍ . أو : لفُلانِ ابن فُلانٍ ، وإن لم يقُل : وقَبلتُ له نِكاحَها . م ص[١] .

(٢) قوله : (**ومن قالَ لأمتِه**) التي يَحلُّ له نِكاحُها - وقتَ القَولِ - لو كانت حرَّةً ؛ لتدخلَ الكِتابيةُ ، وتخرجَ المجوسيَّةُ ، والوثنيَّةُ ، والمعتدَّةُ ؛ لعدَمِ حِلِّ كُلٍّ منهنَّ ، من قنٍّ ، أو مُدبَّرة ، أو مُكاتبةٍ ، أو مُعلَّقٍ عِتقُها بصفَةٍ ، أو أمِّ ولدِه : (**أعتقتُكِ .. إلخ**) .

(٣) قوله : (**عَتَقَتْ**) جوابُ الشرط .

(٤) قوله : (**وصَارَتْ زوجَةً**) وإن لم يقُل : وتزوَّجتُك ، أو لم يقل : وتزوَّجتُها ؛ لِتَضمُّن قولِه : وجعلت عتقها - ونحوه- صداقَها ذلك . الوالد .

(٥) قوله : (**إن توفَّرَت شُرُوطُ النِّكَاحِ**) شرطٌ لقوله : « عَتَقَت ، وصَارت زَوجَةً » . وكان الكلامُ متَّصِلًا ، ولو حُكمًا ، فلا يَضرُّ قطعُه بسُعَالٍ أو تنفُّسٍ ، وكان بحضرَةِ شاهدَينِ عَدلَينِ . فإن قال : أعتقتُكِ . وسكَتَ سُكوتًا يُمكِنُه الكلامُ فيه ، أو تكلَّم بأجنَبيٍّ ، ثم قال : وجعلتُ عِتقَكِ صَداقَكِ ، ونحوه ، لم يَصِحَّ النكاحُ ؛ لصيرُورَتِها بالعِتقِ حُرَّةً ، فيحتاج أن يتزوَّجَها بِرضَاها بصَداقٍ جَديدٍ ، وكذا إن كان لا بِحَضرَةِ شَاهِدَين ؛ لقوله عليه السلام : « لا نِكاحَ إلَّا بوليٍّ وشاهِدَي

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/١٤٥) .

الرَّابِـعُ(١) : الشَّهادةُ(٢) فلَا يَنْعَقِدُ(٣) إلَّا بشَهَادةِ ذَكَرَيْنِ مُكَلَّفَيْنِ(٤)- ولَوْ رَقِيقَيْنِ(٥)- مُتَكَلِّمَيْنِ(٦) ، سَمِيعَيْنِ(٧) ، مُسْلِمَيْنِ(٨) ، عَدْلَيْنِ- ولو ظاهراً(٩)-

---

عَدلٍ » . ذكره أحمد في رواية ابنه عبد الله[١] . م ص[٢] وإيضاح .

(١) قوله : (**الرَّابِعُ**) من شُرُوطِ النكاح .

(٢) قوله : (**الشَّهادَةُ**) على النكاح ؛ احتياطًا للنَّسبِ خَوفَ الإنكَارِ ؛ لحَديثِ عائشةَ مرفوعًا : « لا بدَّ في النكاحِ من حُضورِ أربعةٍ : الوليُّ ، والزوجُ ، والشَّاهِدَان » . رواه الدارقطني[٣] .

(٣) قوله : (**فلا يَنعَقِدُ**) النكاحُ . مفرَّعٌ على ما قَبلَه .

(٤) قوله : (**مكلَّفَينِ**) أي : عاقِلَين بالِغَين .

(٥) قوله : (**ولو رَقِيقَينِ**) أي : ولو كانا - الذَّكرانِ - رقيقَين ، كسَائرِ الشَّهادَاتِ .

(٦) قوله : (**مُتكلِّمَينِ**) لأن الأخرَسَ لا يتمكَّنُ من أداءِ الشَّهادةِ .

(٧) قوله : (**سَميعَينِ**) لأنَّ الأصمَّ لا يَسمعُ العقدَ فيشهدُ به .

(٨) قوله : (**مُسلِمَينِ**) لقوله عليه السلام : « لا نِكاحَ إلا بوليٍّ ، وشاهِدَي عَدلٍ »[٤] . رواه الخلال .

(٩) قوله : (**عَدلَين ولو ظَاهِرًا**) أي : فينعقدُ بمستُورِ الحَالِ ؛ بأن يكُونا عَدلَينِ ظَاهِرًا ، وجُهِلَ حالُهما باطنًا . قال القاضي : يحتاج أن تثبتَ عندَ الحاكِمِ عَدالةُ

---

[١] أخرجه أحمد في مسنده (٣٢/٣٨) (١٩٥١٨) ، وأبو داود (٢٠٨٥) ، والترمذي (١١٠١) ، وابن ماجه (١٨٨١) من حديث أبي موسى الأشعري . وصححه الألباني في « الإرواء » (١٨٣٩) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٥/ ١٤٦، ١٤٧) .

[٣] أخرجه الدارقطني (٣/٢٢٤) . وضعفه الألباني في « الإرواء » (١٨٥٩) .

[٤] تقدم تخريجه آنفًا .

مِنْ غَيْرِ أَصْلَيِ الزوجيْنِ وفَرْعَيْهِمَا[١] .

الخامِسُ[٢] : خُلُوُّ الزَّوْجيْنِ مِن الموانِعِ[٣] بأنْ لا يَكونَ بِهِمَا[٤] ، أو بأحدِهِمَا مَا يَمْنَعُ التَّزْوِيجَ مِن نَسَبٍ أو سَبَبٍ[٥] .

الشاهِدَين في الباطِنِ عندَ الحُكمِ بشَهادَتِهما ، لا حالَ عقدِ النكاحِ .

ولو تابَ الفاسِقُ بمَجلسِ العقدِ ، وشَهِدَ به ، صَحَّ ، ولو بان الوليُّ فاسِقًا ؛ لأنَّ شَرطَ العدالَةِ ظَاهِرًا ، وهو أن لا يكونَ ظاهِرَ الفِسق ، وقد تحقَّقَ ذلك ، أي : وُجِدَ . وقد نَظَمَ بعضُهم هذه الشروطَ ، فقال :

سبعُ صِفَاتٍ في الشُّهودِ تُعتَبَرْ ... العقلُ والسَّمعُ ، وإن فاتَ البَصرْ

والنُّطقُ والبُلوغُ والإسلامُ ... والذِّكرُ العَدلُ به التَّمامُ

نقلَه مُحرِّرُ حَاشيةِ ابنِ نصر اللَّه على « الكافي » .

(١) قوله : (**من غَيرِ أصلَي الزَّوجَين وفَرعَيهِمَا**) فلا تصح شهادةُ أَبي الزَّوجَةِ أو جدِّها ، ولا ابنِها وابنِه فيه ، وكذا أبو الزوجِ وجَدُّهُ ، وابنُه وابنُ ابنِه ، وإن نزل ؛ للتُّهمَةِ . وكذا أبو الوليِّ وابنُه . ولا يُشترَطُ كونُ الشاهدَين بَصيرَين ؛ لأنها شَهادةٌ على قَولٍ ، أشبَهت الاستفاضَةَ . ويُعتبرُ أن يَتيقَّنَ الصَّوتَ بحيثُ لا يَشُكُّ في العاقِدَين ، كما يعلَمُه مَن رآهُما . ولو أقرَّ رجلٌ وامرأةٌ أنهما نَكَحَا بوليٍّ وشاهِدَي عَدلٍ ، قُبِلَ مِنهُما ، وثَبَتَ النكاحُ بإقرارِهما . م ص[١] وزيادة .

(٢) قوله : (**الخَامسُ**) مِن شُروطِ النكاحِ .

(٣) قوله : (**خُلوُّ الزَّوجَينِ مِنَ المَوانِعِ**) الآتيةِ في بابِ المُحرَّمَاتِ .

(٤) قوله : (**بأنْ لا يَكُونَ بِهِمَا**) أي : بالزَّوجَينِ .

(٥) قوله : (**من نَسَبٍ أو سَبَبٍ**) بيان لـ « ما » ، كرضَاعٍ ، ومُصَاهَرةٍ ، أو اختلافِ

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/ ١٤٩، ١٥٠) .

والكَفَاءةُ[(١)] لَيْسَتْ شرطًا لصِحَّةِ النِّكاحِ[(٢)] ، لكِنْ[(٣)] لِمَن زُوِّجَتْ بغَيْرِ

دِينٍ ؛ بأن يكونَ مُسلمًا وهي مجوسيَّةٌ ، ونحوِه ممَّا يأتي ، أو كونُها في عِدَّةٍ ، ونَحوِ ذلِكَ . ع ب[١] .

(١) قوله : (**والكَفَاءَةُ**) أي : كفاءةُ زَوجٍ ، بالمدِّ والفَتحِ في الأصلِ ، مصدَرٌ بمعنى : المُساوَاةِ والتَّعادُلِ ، والمُرادُ بها هنا : أن يكون الرجلُ مُساويًا للمرأةِ في الأمورِ الخمسَةِ الآتية . وهذا هو الجَامِعُ بينَ المعنَى اللُّغوي والاصطِلاحي . وهو دِينٌ ، أي : أداءُ الفَرائِضِ ، واجتنابُ النَّواهِي . ح ف .

(٢) قوله : (**لَيسَت شَرطًا لصحَّةِ النكاح**) بل شَرطٌ للزُومِ النكاح . فيصحُّ النكاحُ مَعَ فَقدِها . هذا المذهبُ عندَ أكثرِ المتأخِّرين . قال في « المقنع » و « الشرح »[٢] : وهي أصحُّ ، وهذا قولُ أكثرِ أهلِ العلمِ ؛ لأنه ﷺ أمرَ فاطِمةَ بنتَ قَيسٍ أن تَنكِحَ أُسامَةَ بنَ زيدٍ ، فَنكِحَها بأمرِه . متفق عليه[٣] . ولأن الكَفاءَةَ حقٌّ لا يَخرُجُ عن المرأةِ وأوليائِها ، فإذا رَضُوا به ، صَحَّ ؛ لأنه إسقاطٌ لحقِّهم ، ولا حجر[٤] فيه عليهم . قال ح ف : فعلَى هذا تكون شروطُ صِحةِ النكاحِ أربعةً ، لكن ينبغي أن يُزَادَ : خلوُّها مِنَ المَوانِعِ ، فتكونُ خَمسَةً ؛ لأنه مرادُ من لم يذكُرْه . انتهى . ولذلك ذكر المصنف الخامس .

(٣) قوله : (**لكِنْ**) استدراكٌ على قوله : « ليسَت شَرطًا » .

---

[١] « كشاف القناع » (١١/٣٠٥) .

[٢] « المقنع » مع « الشرح الكبير » (٢٠/٢٥٥) .

[٣] أخرجه مسلم (١٤٨٠/٣٦) . ولم أجده عند البخاري . وينظر تحفة الأشراف (١٢/٤٦٩ - ٤٧٠) .

[٤] في الأصل : « ولا حجة » .

كُفْؤٍ(١) أن تَفْسَخَ نِكاحَهَا(٢) ولو مُتَراخِيًا(٣) ما لَمْ تَرْضَ بقَوْلٍ أوْ فِعْلٍ(٤)، وكذا لِأَوْلِيائِهَا(٥) .....

---

(١) قوله : (**لِمَن زُوِّجَت بغَيرِ كُفؤ**) لها ، كَعفيفَةٍ بفَاجِرٍ ، وعَربيَّةٍ بعَجَميٍّ ، وحُرَّةٍ بعَبدٍ ؛ لعَدَمِ لُزومِ النكاحِ لفَقدِ الكَفَاءةِ . م ص[١] .

(٢) قوله : (**أن تَفسَخَ نِكاحَهَا**) لِمَن لم يرَضَ بالنكاحِ من المَرأةِ والأولياءِ جَميعهم ، القَريبِ والبَعيدِ ، حتى من يحدُثُ منهم بعدَ العقدِ ؛ لتَساويهِم في لُحوقِ العَارِ بفَقدِ الكفاءَةِ . م ص[٢] .

(٣) قوله : (**ولو مُتَراخِيًا**) أي : ولو كانَ الفسخُ مُتراخيًا أو فورًا ؛ لأنه خِيارٌ لِنَقصٍ في المعقُودِ عليه ، أشبَه خِيارَ العَيبِ . ع ب[٣] .

(٤) قوله : (**بقَولٍ أو فِعلٍ**) بأن مكَّنته من نَفسِها عَالِمةً بأنه غَيرُ كُفؤ . ويحرمُ تَزويجُ امرأةٍ بَغيرِ كُفؤ بلا رِضَاها ، ويَفسُقُ به الوليُّ . قاله في « الإقناع » . قال . م ص في « شرحه »[٤] : قلت : إن تعمَّدَه . وأمَّا الأولياء ، فلا يثبتُ رِضَاهُم إلَّا بالقَولِ ، لا بالفعلِ ، كالسُّكوت . عثمان[٥] .

(٥) قوله : (**وكَذَا لأوليائِهَا**) الفسخُ لِمنْ لم يَرضَ بالنكاحِ منهم ، فَورًا أو مُتراخِيًا . فلو زوَّجَ الأبُ بنتَه بغيرِ كُفؤ ، برضَاها ، فللإخوَةِ الفسخُ ، نصًا ؛ لأنَّ العَارَ في تَزويجِ مَن لَيسَ بكُفؤ عليهم أجمَعين . ع ب[٦] .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/١٥٢) .
[٢] « كشاف القناع » (١١/٣٠٦) .
[٣] « كشاف القناع » (١١/٣٠٦) .
[٤] « كشاف القناع » (١١/٣١١) .
[٥] « حاشية المنتهى » (٤/٨٠) .
[٦] « كشاف القناع » (١١/٣٠٧) .

ولو رَضِيَتْ[١] ، أو رَضِيَ بعْضُهُم[٢] فلِمَنْ لَمْ يَرْضَ الفَسْخُ[٣] .
ولَوْ زَالَتِ الكفاءَةُ بَعْدَ العَقْدِ فلَهَا فَقَطْ[٤] الفَسْخُ[٥] .
والكَفَاءةُ مُعْتَبَرةٌ في خَمْسةِ أشياءِ[٦] : .....

---

(١) قوله : (**ولو رَضِيَت**) المَرأةُ . غايةٌ لقوله : « لأولِيائِهَا » .

(٢) قوله : (**أو رَضِيَ بعضُهُم**) أي : بعضُ الأولياءِ ، فلا يثبتُ رِضاهُم إلَّا بالقَولِ ؛ بأن يقولُوا : أسقَطنا الكَفَاءةَ ، أو : رَضيَنا به غيرَ كُفؤ ، ونَحوِه . وأما سُكُوتُهم ، فليسَ رضًا . ع ب[١] .

(٣) قوله : (**فلِمَن لَم يَرضَ الفَسخُ**) فَورًا أو مُتراخِيًا بعدَ العقدِ ؛ بأن كانَ كُفؤًا وقتَ العَقدِ .

(٤) قوله : (**فلَها**) أي : الزوجَةِ (**فَقَط**) دونَ الأولياءِ ، كَعتقها تَحتَ عَبدٍ ؛ ولأن حَقَّ الأولياءِ في ابتِداءِ العَقدِ لا فِي استِدَامَتِه .

(٥) قوله : (**الفَسخُ**) فَورًا أو مُتراخيًا .

(٦) قوله : (**والكَفَاءَةُ**) لغةً : المُساوَاةُ والمُماثَلَةُ . ومنه قوله ﷺ : « المسلِمونَ تتكَافَأُ دِماؤُهم »[٢] . أي : تَتَساوى . فَدَمُ الوَضيعِ مِنهُم كَدَمِ الرَّفيعِ .
وشَرعًا : دِينٌ ، أي : أداءُ الفَرائِض واجتِنابُ النواهِي . وهي مُبتدأ ، وقوله : (**مُعتَبَرةٌ**) خَبرٌ ، أي : تُوجَدُ ، وتتحقَّق (**فِي خَمسَةِ أشياءِ**) لا يُقالُ : الكفاءةُ هي الخَمسةُ أشياء ، ففيه ظَرفيَّةُ الشَّيءِ في نَفسِه ؛ لأنا نَقولُ : الظرفيَّةُ مَجازيَّةٌ ، أو أنها على سَبيلِ الشَرطيَّةِ ، والشَّرطُ غَيرُ المَشرُوطِ ، أي : الكَفاءةُ مَشروطَةٌ بخَمسَةِ

---

[١] « كشاف القناع » (٣١١/١١) .

[٢] أخرجه أبو داود (٢٧٥١) من حديث عبد الله بن عمرو ، وابن ماجه (٢٦٨٣) من حديث ابن عباس ، والنسائي (٤٧٤٦) من حديث علي . وانظر « الإرواء » (٢٢٠٨) .

الدِّيانةِ(١) والصِّناعَةِ(٢) والميسرةِ(٣) والحُرِّيَّةِ(٤) والنَّسَبِ(٥) .

❁ ❁ ❁

أشياء . و « في » بمَعنى « الباء » ؛ لأنَّ حُروفَ الجرِّ تنوبُ عَن بعضِها في المَذهَبِ الكُوفيِّ .

(١) قوله : (**الدِّيانَةِ**) فلا تتزوَّجُ عَفيفَةٌ عن زِنًى بفَاجرٍ ، أي : فاسِقٍ بقَولٍ ، أو فِعلٍ ، أو اعتقَادٍ . م ص[١] .

(٢) قوله : (**والصِّناعَةِ**) بكسرِ الصادِ وفَتحِها : حِرفَةُ الصَّانِعِ ، غَيرُ زَريَّةٍ ، أي : دَنيئَةٍ ، فلا تُزوَّجُ بنتُ بزَّازٍ- تاجرٍ في البزِّ ، وهو القُمَاش- بحجَّام .

(٣) قوله : (**والميسَرَةِ**) بحَسَبِ ما يَجبُ لها ، فلا تزوَّجُ مُوسِرَةٌ بِمُعسِرٍ . الوالد .

(٤) قوله : (**والحُرِّيَّةِ**) فلا تُزوَّجُ حُرَّةٌ ، ولو عَتَقَت ، بعَبدٍ ، ولو بمُبعَّضٍ . الوالد .

(٥) قوله : (**والنَّسَبِ**) فلا تزوَّجُ عَربيةٌ مِن ولَدِ إسماعِيلَ بعَجَمِيٍّ ، ولا بولَدِ زِنًى .

وقد نَظَمَ بعضُهم شروطَ الكَفَاءةِ فقال :

شُروطُ الكَفاءَةِ سِتَّةٌ قد قُرِّرَتْ ... يُنبيكَ عنها بيتُ شِعرٍ مُفرَدِ

نَسَبٌ ودِينٌ عِفَّةٌ حُرِّيةٌ ... فَقدُ العُيوبِ وفي اليسَارِ تَردُّدِ

وأبناء زمانِنا تَركوا الخمسَةَ المتَّفق عليها ، وتَبِعُوا السادِسَ المتردَّد فيه .

وقد نظمَ بعضُهم ذلك فقال :

قالوا الكفاءَةُ سِتةٌ فأجبتُهم ... قد كانَ ذلِكَ في الزمانِ الأقدمِ

أما بنُو هذا الزَّمانِ فإنَّهم ... لا يَعرِفُون سِوى يَسَارِ الدِّرهَمِ

نقل ذلك الشيخ ع ب .

❁ ❁ ❁

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١٥٢/٥) .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بَابُ المُحَرَّماتِ في النِّكاحِ

تَحْرُمُ أبَدًا : الأُمُّ والجَدَّةُ مِن كُلِّ جِهَةٍ(١) ، والبِنْتُ(٢) ولَوْ مِنْ زِنًى(٣) ،

بَابُ المُحرَّمَاتِ في النِّكَاحِ

شَرَعَ المصنفُ في بيانِ مَوانِعِ النكاحِ ، وهُنَّ ضَربانِ .

ضَربٌ يَحرُمُ على الأبدِ ، وهنَّ أقسامٌ خمسةٌ : قسم يَحرُمنَ بالنسبِ ، وهنَّ سَبعٌ . وقد ذَكرهُم المصنف بقوله : « تحرم أبدًا .. إلخ » .

(١) قوله : (**تَحرُمُ أبدًا : الأُمُّ ، والجدَّةُ مِنْ كُلِّ جِهَةٍ**) أي : سواء كانت من جهةِ الأبِ ، أو الأُمِّ ، وإن عَلَت ؛ لقوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٣] والأُمُّ : كُلُّ من انتسَبْتَ إليها بِولادَةٍ ، سواءٌ وقعَ عليها اسمُ الأُمِّ حقيقةً ، وهي التي ولَدتْكَ ، أو مَجازًا ، وهي التي ولَدَتْ مَنْ ولدَكَ وإن عَلَتْ ، وارثةً كانت أو غيرَ وارثَةٍ . ذكر أبو هريرة هاجَرَ أمَّ إسماعيلَ ، فقال رسول اللَّه ﷺ : « تِلكَ أُمُّكُم يا بَني ماءِ السَّماءِ »[١] . وهم طائِفةٌ من العرب . م ص[٢] بإيضاح .

(٢) قوله : (**والبِنتُ**) مِنْ زَوجةٍ ، أو سُرِّية .

(٣) قوله : (**ولو مِنْ زِنى**) أو مِنْ شُبهةٍ ، أو مَنفيةً بلِعَانٍ ، أي : فتحرم عليه بنتُه المَنفيَّةُ باللِّعانِ وبنتُها وبنتُ ابنِها ، وكذا أختُه وعمَّتُه وخالتُه المنفيَّات ، وبنتُ أخيهِ وأُختِه وابنِه ، وكذا حُكمُ الزِّنى والوَطءِ بالشُّبهَةِ ، قال الشيخ تقي الدين في

---

[١] لم أجده مرفوعًا ، وقد أخرجه البخاري (٣٣٥٨) ، ومسلم (٢٣٧١، ١٥٤) موقوفًا على أبي هريرة . وانظر إرواء الغليل (١٨٧٥) .

[٢] « كشاف القناع » (١١/٣١٤) .

وبِنْتُ الوَلَدِ(١) .....

« شرح المحرر » : ويَكفي في التَّحريمِ أن يعلَمَ أنها بنتُه ظاهِرًا ، وإن كانَ النسبُ لغيرِهِ ، وظاهِرُ كلامِ الإمام : أنَّ الشبهَ يكفِي في ذلك ؛ لأنه قال : أليسَ قد أمَرَ النبيُّ ﷺ سَودَةَ أن تَحتَجِبَ من ابن أمَةٍ زَمعَةَ[١] . وقال : إنَّما حَجَبَها للشَّبهِ الذي رأى بعُتبَةَ .

والدليل على تحريم البنتِ من الزنى : قوله تعالى : ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٣] . وهذه بنتُه ، ولأنها مَخلوقَةٌ من مائِه . وهذه حقيقةٌ لا تختَلِفُ بالحِلِّ والحُرمةِ ، ويدلُّ على ذلِك قولُه ﷺ في امرأةِ هِلالِ بن أُميَّةَ : « أنظِروه- يَعني ولدَها- فإن جاءتْ به على صِفةِ كذا ، فهو لشَرِيكِ بن سَحمَاءَ »[٢] . يعني الزاني ، ولأنها مخلوقةٌ من مائِه ، فأشبَهت المَخلوقَةَ من وَطء الشُّبهَةِ ، ولأنها بِضعَةٌ منه ، وتَخلُّفُ بعضِ الأحكامِ لا يَنفي كَونَها بنتًا ، كما لو تخلَّف لِرقٍّ ، أو اختلافِ دِينٍ .

إذا ثبت هذا فلا فَرقَ بينَ علمِهِ بكونِها منهُ ، مثلُ أن يَطأَ امرأةً في طهرٍ لم يُصبها فيه غيرُه ، ثم يحفَظُها حتَّى تَضَعَ . أو شَكٍّ ؛ بأن يَشتَرِكَ جماعةٌ في وَطءِ امرأةٍ ، فتأتي بوَلدٍ ، لا يَعلَمُ هل هو منهُ أو مِن غَيرِه ، فإنها تَحرُمُ على جَميعِهم ، وعلى أولادِهم ؛ لأنها أختُ بعضِهم غَيرِ مَعلومٍ . فلو كان الوطءُ لشُبهَةٍ ، فألحقتْه القافةُ بأحدِ الواطئينَ ، حلَّتْ لأولادِ الباقين ، ولم تَحلَّ لأحدٍ ممَّن وَطئَ أمَّها ؛ لأنها في معنى رَبيبَتِه ، كما أشار إلى ذلك في « المغني » . ح ف .

(١) قوله : (**وبنتُ الوَلَدِ**) ذكرًا وأُنثى ، وإن سَفَلَ ، وارِثَاتٍ كنَّ أو غيرَ وارِثَاتٍ ؛

---

[١] أخرجه البخاري (٢٠٥٣، ٢٢١٨) ، ومسلم (٣٦/١٤٥٧) من حديث عائشة .

[٢] أخرجه البخاري (٤٧٤٧) من حديث ابن عباس ، ومسلم (١١/١٤٩٦) من حديث أنس .

والأُخْتُ مِن كلِّ جِهَةٍ(١)، وبِنْتُ وَلَدِهَا(٢)، وبِنْتُ كلِّ أَخٍ(٣)، وبِنْتُ وَلَدِهَا(٤)، والعَمَّةُ(٥)، والخَالَةُ(٦).

لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُكُمْ﴾. م ص[١].

(١) قوله: (**والأُختُ مِن كُلِّ جِهَةٍ**) أي: من الجِهَاتِ الثلاث وهي: الأختُ لأبوين، والأختُ لأبٍ، والأختُ لأمٍّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَخَوَاتُكُمْ﴾. م ص[٢] وزيادة.

(٢) قوله: (**وبنتُ ولَدِهَا**) أي: ابنِ الأُختِ، ذَكرًا كان أو أُنثى، وإن نَزلَت بِنتُ ولدِها مُطلقًا.

(٣) قوله: (**وبنتُ كُلِّ أخٍ**) شَقيقٍ، أو لأبٍ، أو لأُمٍّ.

(٤) قوله: (**وبنتُ ولَدِهَا**) وإن نَزلنَ كُلُّهنَّ؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ﴾.

(٥) قوله: (**والعَمَّةُ**) من كلِّ جهَةٍ.

(٦) قوله: (**والخَالةُ**) من كلِّ جهَةٍ، وإن عَلَتا، كعمَّةِ أبيهِ، وعمَّةِ أمِّهِ، وعَمَّةِ العم لأب؛ لأنها عَمَّةُ أبيه. ولا تحرمُ عمَّةُ العمِّ لأمٍّ؛ بأن يكونَ للعمِّ أخي أبيهِ لأمِّه عَمَّةٌ، فلا تحرُمُ على ابنِ أخيهِ؛ لأنها أجنبيَّةٌ منه. وكعمَّةِ الخَالَةِ لأبٍ، فتحرُمُ؛ لأنها عَمَّةُ الأم. ولا تَحرُمُ عمَّةُ الخالَةِ لأمٍّ؛ لأنها أجنبيةٌ منه.

فتحرم كلُّ نسيبةٍ، أي: قَريبةٍ، سوى بنتِ عمٍّ، وبنتِ عمَّةٍ، وبنتِ خَالٍ، وبنتِ خالَةٍ، وإن نزَلْنَ؛ لقوله تعالى: ﴿وَبَنَاتِ عَمِّكَ﴾ [الأحزاب: ٥٠] الآية. ع ب[٣].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/١٥٥).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/١٥٦).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٥/ ١٥٦، ١٥٧).

ويَحْرُمُ بالرَّضاعِ ما يَحْرُمُ بالنَّسَبِ(١)، إلَّا أُمَّ أخِيه وأُخْتَ ابنِه من الرَّضاعِ(٢) فتَحِلُّ كبِنْتِ عَمَّتِه(٣) وعَمِّه وبنتِ خالتِه وخالِه.

---

(١) قوله: (**ويحرُمُ بالرَّضَاعِ ما يحرُمُ بالنَّسَبِ**) القسمُ الثاني من المُحرَّماتِ على الأبدِ: المحرماتُ بالرَّضَاعِ، ولو كان الإرضَاعُ مُحرَّمًا، كمَن أكرَهَ امرأةً على إرضَاعِ طفلٍ فأرضَعته، فتحرُم عليه؛ لوجُودِ سَببِ التَّحريمِ، وهو الرَّضاعُ، ولا يُشترَطُ في سَببِ التَّحريمِ كُونُه مُباحًا، بدَليلِ ثُبوتِ تَحريمِ المُصَاهَرةِ بالزِّنَى، وكذا لو غصَبَ لبنَ امرأةٍ، وسقَاهُ طِفلًا سَقيًا مُحرِّمًا.

فكلُّ امرأةٍ حَرُمَت بالنَّسب حَرُمَ مِثلُها من الرَّضَاعِ. وضَابِطُ ذلِكَ: أنه يحرُم على الشخصِ أصلُه وإن عَلَا، وفرعُه وإن نَزَلَ، وفرعُ أصلِه الأدنى وإن نَزَلَ، وفرعُ أصولِه البَعيدَةِ فقط، أي: دونَ فُروعِ[١] أصولِه البعيدة. ع ب.

(٢) قوله: (**إلَّا أمَّ أخيه، وأُختِ ابنِه مِنَ الرَّضَاعِ**) أي: ولا تَحرمُ على رَجُلٍ أمُّ أخيهِ من رَضَاعٍ، ولا أختُ ابنِه من الرَّضَاعِ، أي: فتحلُّ مُرضِعَتُه وبنتُها لأبي مُرتَضِعٍ وأخيهِ من نَسَبٍ، وتَحلُّ أمُّ مُرتَضِعٍ وأُختُه من نَسبٍ لأبيهِ وأخيهِ من رَضَاعٍ؛ لأنهنَّ في مُقابَلةِ مَن يَحرُمُ بالمُصاهَرةِ، لا في مُقابَلَةِ من يَحرُمُ مِنَ النسبِ، والشارِعُ إنَّما حرَّم من الرضاعِ ما حرَّم من النسبِ لا ما يحرُم بالمُصاهَرةِ. م ص[٢].

(٣) قوله: (**فتَحِلُّ، كبنتِ عَمَّتِه**) أي: فلا تحرمُ المُرضِعَةُ ولا بنتُها على أبي المُرتَضِعِ وأخيه من نَسبٍ، ولا أمُّ المرتَضعِ وأختُه من نَسبٍ على أبي المُرتَضعِ وأخيه من الرضَاعِ؛ لأنهنَّ في مُقابلَةِ من يحرُم بالمصاهَرةِ، لا بالنسَبِ.

---

[١] هكذا في الأصل ولعل المراد: «دون فرع فروع أصوله... إلخ» ليخرج بنات الأعمام وبنات العمات وبنات الأخوال وبنات الخالات. والله أعلم.

[٢] «دقائق أولي النهى» (١٥٨/٥).

ويَحْرُمُ أبدًا بالمُصاهَرَةِ(١) أرْبَعٌ : ثلاثٌ بِمُجَرَّدِ العَقْدِ(٢) ، زوجةُ أبِيه وإنْ علَا(٣) ، وزَوْجَةُ ابنِه وإنْ سَفَلَ(٤) ، وأمُّ زوجتِه ، فإنْ وَطِئَها حَرُمَتْ علَيْه أيضًا بِنْتُها ، وبنتُ ابنِهَا(٥) .

---

(١) قوله : (**ويَحرُمُ أبدًا بالمُصَاهَرَةِ**) مصدر صَاهَرَ القَومَ : تزوَّجَ منهم .
القسمُ الثالثُ : المُحرَّماتُ بالمُصاهَرةِ .

(٢) قوله : (**ثلاثٌ بمجرَّدِ العَقدِ**) الصحيح ، وإن لم يَحصُل دخولٌ ولا خَلوةٌ .
الوالد .

(٣) قوله : (**زوجَةُ أبيهِ وإنْ عَلَا**) إحداهُنَّ : زوجَةُ أبيه وإن عَلا[١] ، ولو مِن رَضَاعٍ ، أي : وزوجَةُ أجدَادِه لأبيهِ أو أمِّه ، وإن عَلا الجَدُّ ، من نَسبٍ أو رَضَاعٍ . ع ب[٢] .

(٤) قوله : (**وزوجَةُ ابنِه وإنْ سَفَلَ**) والثانيةُ : زوجَةُ ابنِه وإن سَفَلَ ، ولو مِن رَضَاعٍ ، من بنيهِ وبَني أولادِه وإن نَزلُوا ، من أولادِ البَنينِ أو البناتِ ، مِن نَسبٍ أو رَضَاعٍ ؛ لقوله تعالى : ﴿وَحَلَٰٓئِلُ أَبۡنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنۡ أَصۡلَٰبِكُمۡ﴾ [النِّساء: ٢٣] مع ما تقدَّم من قولِه عليه السلام : « يحرُم من الرَّضاعِ ما يحرُمُ من النَّسبِ »[٣] .
وحلائِلُهم : زوجاتُهم . سُمِّيت امرأةُ الرجُلِ حَليلةً ؛ لأنها تَحِلُّ إزارَ زَوجِها ، وهي محلَّلةٌ له . م ص[٤] .

(٥) قوله : (**وأمُّ زَوجَتِه**) والثالثةُ : أمُّ زوجَتِه وجدَّاتُها ، وإن عَلونَ ، ولو من رضَاعٍ .
فـ« أم زوجَتِه » معطوفٌ على :« زوجةُ أبيه » وهو فاعل « يَحرُمُ » والمعطوف على

---

[١] سقطت : « زوجة أبيه وإن علا » من الأصل .
[٢] انظر « كشاف القناع » (١١/٣١٨) .
[٣] أخرجه البخاري (٢٦٤٥) ، ومسلم (١٣/١٤٤٧) من حديث ابن عباس .
[٤] « كشاف القناع » (١١/ ٣١٨، ٣١٩) .

وبغَيْرِ العَقْدِ(١) لا حُرْمَةَ إلَّا بالوَطْءِ في قُبُلٍ(٢) أو دُبُرٍ(٣) إنْ كانَ ابنَ عَشْرٍ في بِنْتِ تِسْعٍ(٤) ، .....

الفاعل فاعل ، فحينئذٍ تحرُم أمُّ زوجَتِه بمجرَّدِ العَقدِ على بنتِها . فإن وَطِئَ زوجَتَه هذه حَرُمَ عليه أيضًا بنتُها ، كما حَرُمَت عليه أمُّها بمجرَّدِ العَقدِ ، وبنتُ ابنِ زوجَتِهِ ؛ أخذًا من قاعِدَة : العقدُ على البَناتِ يُحرِّمُ الأمَّهاتِ ، والدُّخولُ بالأمهاتِ يُحرِّمُ البنَات .

(١) قوله : (**وبغَيرِ العَقدِ**) عطف على قوله : « بمجرَّدِ العَقدِ » . وهو الرابع .

(٢) قوله : (**لا حُرمَةَ إلَّا بالوَطءِ**) أي : لا حُرمَةَ على الأبدِ إلا بالوَطءِ . أي : لا يُحَرِّم- بتشديد الراء- وطءٌ في مصاهَرةٍ إلَّا بتغييبِ حَشفَةٍ أصليَّةٍ- دونَ العقدِ ، والخلوَةِ ، والمُباشَرةِ دَون الفَرجِ - (**في قُبُلٍ**) أصليٍّ . ظاهِره : ولو بحَائِلٍ . م ص[١] .

(٣) قوله : (**أو دُبُرٍ**) لأنه فَرجٌ يتعلَّقُ به التحريمُ إذا وُجِدَ في الزَّوجةِ ، فكذا في الزِّنى ، ولو كانَ الوطءُ شُبهةً أو زِنًى . قال في « شرح الإقناع »[٢] : وظاهرُ كلامِه كالخِرَقي : أنَّ وطءَ الشُّبهَةِ ليسَ بحلالٍ ولا حَرامٍ ، وصرَّحَ القاضي في « تعليقه » أنه حرام . ذكره في « الإنصاف » .

(٤) قوله : (**إنْ كانَ ابنَ عَشْرٍ في بنتِ تِسعٍ**) أي : إن كانَ الواطئُ ابنَ عَشرٍ .. إلخ . فلو أولَجَ ابنٌ دُونَ عَشرِ سنين حَشَفَتُهُ في فَرجِ امرأةٍ ، أو أولَجَ ابنُ عشرٍ فأكثَرَ حشَفَتهُ في فرجِ بنتٍ دُونَ تِسعٍ ، لم يؤثِّر ذلِكَ في تحريمِ المُصاهرةِ . وكذا تغييبُ بَعضِ الحَشَفَةِ ، واللَّمْسُ ، والقُبلةُ ، فلا يؤثِّر في تَحريمِ المُصاهرة . ومقتضَاه أيضًا - أي : تغييبِ الحَشَفَةِ - : أنَّ تحمُّل ماءِ الأجنبيِّ لا يؤثِّرُ في

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/١٦٠) .
[٢] « كشاف القناع » (١١/٣٢١) .

وكانَا حَيَّيْنِ[١] .

ويَحْرُمُ بوَطْءِ الذَّكَرِ ما يَحْرُمُ بوَطْءِ الأُنْثَى[٢] . ولا تَحْرُمُ أُمُّ ، ولا بنتُ زَوْجَةِ أبيهِ وابنِه[٣] .

تَحريمِ المُصاهرةِ . وجزم به في « الإقناع »[١] . الوالد .

(١) قوله : (**وكَانَا حَيَّيْن**) أي : الواطئُ والموطُوءةُ حيَّين ، فلو أولَجَ ذكرَه في فَرجِ امرأةٍ ميتةٍ ، أو أدخَلت امرأةٌ حشفةَ ميِّتٍ في فَرجِها ، لم يؤثِّر في تحريمِ المصاهَرةِ . م ص[٢] .

(٢) قوله : (**ويحرُمُ بِوطءِ الذَّكَرِ ما يَحرُمُ بوَطءِ الأُنثَى**) فلا يَحِلُّ لِكُلٍّ مِنْ لائِطٍ ومَلوطٍ به أمُّ الآخَرِ ، وبنتُه ؛ لأنه وطءٌ في فرجٍ ، فنشَرَ الحُرمةَ . قال ح ف : ولأنَّ أمَّ الملوطِ به وبنتَه كأمِّ الزَّوجَةِ وبنتِها ، وأمَّ اللائِطِ وبنتَه كأبي الزوجِ وبنتِه ، فهو حينئذٍ ينشرُ الحُرمةَ ؛ لأنه وَطءٌ في فَرجٍ .

قال . م خ : لكن قال شيخُنا في « شرحه للمنتهى » بعد حكايةِ المتنِ ، وتعليلِه لنَشرِ الحُرمَةِ بأنه وطءٌ في فَرجٍ ما نصُّه : قال في « الشرح » يعني : الكبير .. إلخ . فلعلَّ حكايةَ ما في الشَّرحِ وعَدمَ تعقُّبِ الشيخِ وتلميذِه له ، دليلٌ على صحَّتِه ، وضَعفِ ما في المتن . يعني : « المنتهى » . والمصنف تَبِعهُ في ذلك .

(٣) قوله : (**ولا تَحرُمُ أُمُّ**) زَوجَةِ والِدِ المَلوطِ به على اللَّائِطِ ، ولا أُمُّ زوجَةِ ابنه ، (**ولا**) تحرُم (**بنتُ زَوجَةِ أبيهِ**) ولا بِنتُ زوجَةِ (**ابنِه**) على اللَّائِطِ . فكلامُ المصنفِ على اللَّفِّ والنَّشرِ المُرتَّبِ . والمعنى : لا تحرُمُ أُمُّ زوجَةِ أبي المَلوطِ به ، ولا تحرُم أُمُّ زوجَةِ ابنِ المَلوطِ به ، ولا تحرُم بنتُ زوجَةِ أبي المَلوطِ به على

---

[١] « الإقناع » (٣/٣٣٧) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٥/١٦٠) .

فَصْلٌ

ويَحْرُمُ الجَمْعُ بيْنَ الأُخْتَيْنِ(١) ، وبَيْنَ المَرْأَةِ وعَمَّتِها أو خَالَتِها(٢) ، فمَنْ تزوَّج نَحْوَ أُخْتَيْنِ(٣) فِي عَقْدٍ أو عَقْدَيْنِ معًا ، لَمْ يَصِحَّ(٤) ، فإنْ جُهِلَ فسَخَهُما

اللائط ، ولا تحرُم بنتُ ابنِ الملوطِ به على اللَّائطِ .

والحاصل : أن اللائطَ تَحِلُّ له ربيبةُ والِدِ المَلوطِ به وولَدِه ، وأمُّ زوجَةِ والِد الملوط به وولدِه ؛ لقوله تعالى : ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ ﴾ [النساء : ٢٤] . م ص وإيضاح .

فَصْلٌ

(١) قوله : (**ويَحرُمُ الجَمعُ بينَ الأُختَينِ**) الضربُ الثاني من المُحرَّمَات في النكاحِ : المحرَّماتُ إلى أمدٍ ، وهنَّ نوعَان : نوعٌ منها يَحرُمُ لأجلِ الجَمعِ . وذكرهُ بقوله : « ويَحرُمُ الجَمعُ بينَ الأُختَينِ » . من نَسبٍ أو رَضَاعٍ ، حُرَّتَينِ كانتا أو أمَتَين ، أو حُرَّةً وأمةً ، وسواءٌ قبلَ الدُّخولِ أو بعدَه ؛ لعموم قوله تعالى : ﴿وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النِّساء: ٢٣] م ص[١] .

(٢) قوله : (**أو خالَتِها**) وإن عَلَتا من كُلِّ جهَةٍ ، من نَسبٍ أو رَضَاعٍ .

(٣) قوله : (**فمَنْ تزوَّجَ نحوَ أُختَينِ**) أو بِنتَينِ ، كما لو قالَ له شَخصٌ له بنتَان أو أُختان : زوَّجتُكَهُما . فيقولُ : قَبلتُ . لم يَصِحَّ .

(٤) قوله : (**في عَقدٍ**) واحِدٍ (**أو**) في (**عَقدَينِ مَعًا**) في وقتٍ واحِدٍ (**لم يَصِحَّ**) العقدان ؛ لأنه لا يُمكِنُ تَصحيحُهُما ، ولا مَزيَّةَ لإحداهُما على الأُخرَى ، فيبطُلُ

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١٦٢/٥) .

حاكِمٌ[١] ، ولإحْدَاهِما[٢] نِصْفُ مَهْرِهَا بقُرْعَةٍ[٣] ، وإنْ وقَع العَقْدُ مُرَتَّبًا صَحَّ الأوَّلُ فَقَطْ[٤] .

فيهما . وصُورةُ العقدَين : كما لو زوَّجَ كلَّ واحدَةٍ من امرأةٍ ونَحوِ عمَّتِها وليُّها ، فَقبلَهُما . الوالد .

(١) قوله : (**فانْ جُهِلَ فَسَخَهُما حَاكِمٌ**) أي : جُهِلَ أسبقُ العقدَينِ ، فسخَهُما الحاكِمُ ؛ لبُطلانِ النكاحِ في إحداهُما ، وتحريمِها عليه . وإن أحبَّ أن يُفارِقَ إحداهُما ، ثم يجدِّدَ عَقدَ الأخرى ويُمسِكَها ، فلا بأسَ ، وسواءٌ فعلَ ذلِكَ بقُرعةٍ أو غيرِها . ع ب[١] .

(٢) قوله : (**ولإحدَاهِما**) أي : إحدَى مَن يحرُمُ الجَمعُ بينَهُما ، إذا عَقَد عليهما في زمَنين ، وجُهِلَ أسبقُهما ، وطلَّقهُما ، أو فَسخَ نكاحَهما قبلَ الدُّخولِ .

(٣) قوله : (**نِصفُ مَهرِهَا بِقُرعَةٍ**) بينَ المرأتين ، فيأخُذَه من تَخرُج لها القُرعَةُ ، وله العقدُ على إحداهُما في الحَالِ إذن ، وإن أصابَ إحداهُما ، أُقرِعَ بينهُما ، فإن خرجت للمُصَابةِ ، فلها ما سُمِّي لها ، ولا شيءَ للأُخرى ، وإن وقعت لغَيرِ المُصَابةِ ، فلها نصفُ ما سُمِّي لها ، وللمُصَابةِ مَهرُ مثلِها بما استحلَّ من فَرجِها ، وله نكاحُ المُصابةِ في الحَالِ لا الأُخرَى حتَّى تنقضيَ عِدَّةُ المُصابةِ . وإن أصابَهُما ، فلإحداهُما المُسمَّى ، وللأُخرَى مهرُ المثلِ يقترعانِ عليهما ، ولا يَنكِحُ إحداهُما حتَّى تنقضيَ عِدَّةُ الأُخرى . م ص[٢] وزيادة .

(٤) قوله : (**وإنْ وَقَعَ العقدُ مُرتَّبًا ، صَحَّ**) العقد (**الأوَّلُ فَقَط**) وبطَلَ المتأخِّرُ ؛ لأنَّ الجمعَ حَصَلَ به .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/١٦٤) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٥/١٦٤) .

ومَنْ مَلَكَ أختيْنِ(١) ، أو نَحْوَهُمَا(٢) ، صَحَّ(٣) ، وله أن يَطَأَ أيَّهُمَا شاءَ(٤) ، وتَحْرُمُ الأُخْرَى(٥) .....

(١) قوله : (**ومَنْ مَلَكَ أُختين .. إلخ**) هذه أحدُ المَسائِلِ التي تَجبُ العِدَّةُ فيها على الرجُلِ . م خ .

(٢) قوله : (**أو نَحوِهِمَا**) كامرأةٍ وعمَّتِها أو خَالتِها ، في عَقدٍ واحدٍ .

(٣) قوله : (**صَحَّ**) العقدُ . قال في « شرح المقنع » : ولا نعلمُ خلافًا في ذلكَ . انتهى . وكذا لو اشتَرى جَاريةً ، ووَطئَها ، حلَّ له شِراءُ أُختِها وعمَّتها وخَالتِها ، كشراءِ المعتدَّةِ من غَيرِه ، والمزوَّجةِ ، مَعَ أنهما لا يَحلَّان . م ص[١] .

(٤) قوله : (**وله أنْ يطأَ أيَّهُما شَاءَ**) القياسُ : أيتُهُما . لأنَّ الأُخرى لم تَصِر فِراشًا ، كما لو مَلَكَ إحداهُما وحدَها . وله الاستمتاعُ بهِما بمقدِّماتِ الوَطءِ مَعَ الكراهَةِ ، وليسَ له الجمعُ بينَهُما في الوَطءِ . ح ف .

(٥) قوله : (**وتَحرُم الأُخرَى**) أي : وتحرُم بوطءِ إحداهُما الأُخرَى ، نصًّا . ودواعِي الوَطءِ كالوَطءِ ؛ لعمُومِ قوله تعالى : ﴿وَأَن تَجْمَعُوا بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ﴾ [النِّساء: ٢٣] فإنه يعمُّ الوَطءَ والعقدَ جميعًا ، كسائرِ المَذكُورَاتِ في الآيةِ . يَحرُم وطؤُهنَّ والعقدُ عليهنَّ ، ولأنَّها امرأةٌ صارت فراشًا ، فحرُمت أختُها ، كالزَّوجةِ . م ص[٢] .

وناقشَهُ البَهوتيُّ في دَواعِي الوَطءِ بقوله[٣] : على ما قالَ عنه في « الإنصاف » إنه الصحيحُ من المَذهبِ ، وقال ابن عقيل : إنه يُكرَهُ فقَط . واقتصَرَ عليه في « الإقناع » تدبر . وعلى ما في « الإقناع » اقتصر حفيد « المنتهى » كما رأيت .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١٦٥/٥) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (١٦٥/٥) .

[٣] انظر « حواشي الإقناع » (٨٤٣/٢) ، « إرشاد أولي النهى » (ص١٠٨٣) .

حتى يُحَرِّمَ المَوْطُوءةَ[١] بإخْراجٍ عَنْ مِلْكِه[٢]، أو تَزْوِيجٍ بَعْدَ الاسْتِبْرَاءِ[٣].
ومن وطِئَ امرأةً بشُبْهَةٍ[٤] أو زِنًى، حَرُمَ في زَمَنِ عِدَّتِها نِكاحُ أُخْتِها[٥]،

---

(١) قوله: (**حتَّى يُحَرِّمَ المَوطُوءَةُ**) منهُما. «حتَّى» هنا غايةٌ لمقدَّرٍ في نَظمِ الكلام، يعنى: أنه إذا أرادَ السيدُ أن ينكِحَ أختَ مَوطُوءَتِه، لا يَحلُّ له ذلك حتَّى يُحرِّمَ الموطوءَةَ بما ذُكِرَ. قال في «المنتهى»[١]: ولا يَكفِي في حِلِّ وَطءِ الأُخرَى، مجرَّدُ تحريمِ المَوطُوءَةِ، أو كِتابتُها، أو رَهنُها، أو بيعُها بشَرطِ خِيارٍ له. فلو خالَفَ، ووَطِئَ الأخرى قبلَ إخراجِ المَوطوءَةِ أولًا، أو بَعضِها عن مِلكِه، لزِمَه أن يُمسِكَ عنهُما حتَّى يُحرِّمَ إحداهُما بإخراجٍ لها أو لبعضِها عن مِلكِه، كما تقدَّم.

(٢) قوله: (**بإخراجٍ**) لها أو بعضِها (**عن مِلكِه**) ولو ببَيعٍ للحَاجَةِ إلى التفريقِ، أو هبةٍ مقبوضَةٍ لغيرِ ولدِه. م ص[٢].

(٣) قوله: (**أو تَزويجٍ بعدَ الاستِبرَاءِ**) ليعلَمَ أنها ليسَت حامِلًا. الظرفُ قيدٌ في التزويجِ، فلا يصحُّ قبلَه، بخلافِ البيعِ والهبةِ، فإنَّهما يصحَّانِ قبلَ الاستبراءِ، لكِنَّ الحِلَّ يتوقَّفُ على الاستبراءِ. فهو قيدٌ في الجَميعِ بهذا الاعتبارِ. عثمان[٣].

(٤) قوله: (**ومَنْ وَطِئَ امرأةً بشُبهَةٍ .. إلخ**) هذه من المسائلِ التي تَجِبُ العِدَّةُ فيها على الرجُلِ، فلو كانتِ الموطوءةُ بالشبهَةِ أو الزنى أمةً، حَرُمَ في زَمنِ استبرائِها نِكاحُ أُختِها، ووطؤُها، إن كانت زوجةً أو أمةً. ح ف وزيادة.

(٥) قوله: (**نِكاحُ أُختِها**) أو عمَّتِها، أو خالَتها، ونحوِهما.

---

[١] «منتهى الإرادات» (٤/٨٩)، وانظر «دقائق أولي النهى» (٥/١٦٦).
[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/١٦٥).
[٣] «حاشية المنتهى» (٤/٨٩).

ووَطْؤُها[١] إنْ كانَتْ زَوْجَةً أَو أَمَةً. وحَرُمَ أن يَزِيدَ على ثلاثٍ غَيْرِها[٢] بعَقْدٍ[٣] أو وَطْءٍ[٤].

ولَيْسَ لِحُرٍّ جَمْعُ أَكْثَرَ من أَرْبَعٍ[٥]، ولَا لعَبْدٍ جَمْعُ أَكْثَرَ مِن ثِنْتَيْنِ[٦]، ولِمَن نِصْفُه حُرٌّ فأَكْثَرُ، جَمْعُ ثَلاثٍ[٧].

---

(١) قوله: (**ووَطْؤُها**) أي: أختِ موطوءَتِه بشبهةٍ أو زِنًى، وعمَّتِها، ونحوِها.

(٢) قوله: (**وحَرُمَ أن يَزيدَ على ثَلاثٍ غَيرِهَا**) أي: غيرِ المَوطوءةِ بشُبهةٍ أو زنى.

(٣) قوله: (**بعَقدٍ**) فإن كان معهُ ثلاثُ زوجَاتٍ، لم يحلَّ له نكاحُ رابعةٍ حتَّى تنقَضيَ عِدَّةُ موطُوءَةٍ بشُبهةٍ أو زِنًى. الوالد.

(٤) قوله: (**أو وَطءٍ**) أي: لو كان له أربعُ زوجَاتٍ، ووَطِئَ امرأةً بشُبهةٍ أو زِنًى، لم يحلَّ له أن يَطَأَ منهنَّ أكثرَ من ثلاثٍ حتَّى تنقضيَ عِدَّةُ موطُوءَةٍ بشُبهةٍ أو زِنًى؛ لئلا يُجمَعَ ماؤهُ في أكثَرَ من أربعِ نسوَةٍ. م ص[١].

(٥) قوله: (**وليسَ لحُرٍّ جَمعُ أكثَرَ مِنْ أربَعٍ .. إلخ**) إلَّا النبيَّ ﷺ فكانَ له أن يتزوَّجَ بأيِّ عَدَدٍ شَاءَ؛ تكرِمَةً له مِنَ اللهِ تعالى. وماتَ عن تسعٍ، وقد نظمَهُنَّ الحَافِظُ ابن حَجر العسقلاني رحمه اللَّه تعالى فقالَ:

تُوفِّي رَسولُ اللَّه عن تِسعِ نِسوَةٍ ... إليهنَّ تُعزَى المَكرُماتُ وتُنسَبُ
فعائِشةٌ مَيمُونَةٌ وصفيَّةٌ ... وحَفصَةُ تتلوهنَّ هِندٌ وزينَبُ
جُويريةٌ مع رَملَةٍ ثمَّ سَودَةٌ ... ثلاثٌ وسِتٌّ نظمهُنَّ مهذَّبُ

نقله الشهاب في «شرح الشفا».

(٦) قوله: (**من ثِنتَينِ**) أي: زَوجَتين.

(٧) قوله: (**ولِمَن نِصفُه حُرٌّ فأكثَرُ، جَمعُ ثَلاثٍ**) زَوجَاتٍ، ثنتَينِ بنصفِه الحُرِّ،

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١٦٨/٥).

ومَنْ طلَّق واحدةً من نِهايةِ جَمْعِه[١] ، حَرُمَ نِكَاحُهُ بَدَلَهَا ، حتَّى تَنْقَضِي عِدَّتُهَا[٢] ، وإنْ ماتَتْ فَلَا[٣] .

وواحدَةٍ بنصفِه الرَّقيقِ . فإن كانَ دونَ نصفِه حُرٌّ ، فله نِكاحُ ثنتَين فقط . فإن مَلكَ المبعَّضُ بجُزئِه الحُرِّ جاريةً ، فمِلكُه تامٌّ ، وله الوطءُ بغير إذنِ سيدِهِ ؛ لقوله تعالى ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النِّساء: ٣] ذكرَه في « الكافي » .

وفي « الفنون » : قال فقيهٌ : شَهوةُ المرأةِ فوقَ شهوةِ الرجلِ تسعةَ أجزاءٍ . فقال حَنبليٌّ : لو كان هذا ، ما كان له أن يتزوَّجَ بأربعٍ وينكِحَ من الإماءِ ما شَاء ، ولا تزيدُ امرأةٌ على رَجُلٍ ، ولها من القَسمِ الربعُ ، وحاشَا حكمتُه أن يُضيِّقَ على الأحوج ! .

وذكر ابنُ عبد البر عن أبي هريرة - وبعضُهم يرفعه[١]- : « فُضِّلَت المَرأةُ على الرجُلِ بتسعَةٍ وتسعينِ جُزءًا من اللَّذَّةِ - أو قال : من الشهوةِ - ولكنَّ اللهَ ألقى عليهنَّ الحياء » . ش ع[٢] .

(١) قوله : (**ومَنْ طَلَّقَ واحِدَةً مِن نِهايَةِ جَمعِهِ**) كحُرٍّ طَلَّقَ واحِدةً من أربعٍ ، أو عَبدٍ طَلَّقَ واحدةً من ثنتَينِ .

(٢) قوله : (**حتَّى تنقَضِيَ عِدَّتُها**) نصًا ؛ لأنَّ المعتدَّةَ في حكمِ الزوجةِ ؛ لأن العِدَّةَ أثرُ النكاحِ ، وهو باقٍ ، فلو جازَ له أن يتزوَّجَ غيرِها ، لكان جامِعًا بينَ أكثرِ ممَّن يُباح له . ع ب[٣]

(٣) قوله : (**وإنْ ماتَت فلا**) أي : فلا يحرُم عليه نِكاحُ غيرِها ، يعني : إذا ماتَت

---

[١] أخرجه البيهقي في شعب الإيمان (٧٧٣٧) . وانظر الضعيفة (٤٠٠٤) .

[٢] « كشاف القناع » (٣٤٣/١١) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (١٧٠/٥) .

فصلٌ

وتَحرُمُ الزَّانيةُ علَى الزَّانِي وغَيْرِه ، حتَّى تَتُوبَ[١] ، وتَنْقَضِي عِدَّتُهَا[٢] . وتَحرُمُ مُطَلَّقَتُه ثلاثًا ، حتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ[٣] . والمُحْرِمَةُ[٤] ، حتَّى تَحِلَّ مِن إحْرَامِهَا[٥] . .....

واحدةٌ من نهايةِ جَمعِهِ ، فله نكاحُ غيرِها في الحَالِ ، نصًّا ؛ لأنه لم يبقَ لنكاحِها أثرٌ . م ص[١] .

فَصْلٌ

(١) قوله : (**حتَّى تَتُوبَ**) وتوبةُ الزانيةِ ؛ بأن تُراودَ على الزِّنى ، فتمتَنِعَ . أي : يراودُها عَدلٌ على الزنى فتأبى ؛ إذ غيرُ العدلِ لا يُقبلُ خبرُه . وعُلِمَ منه : أن المُراودَةَ جائزةٌ للحَاجةِ . وهل يَكفِي واحدٌ أو لا ؟

ولابدَّ من انقضاءِ عدَّةِ الزاني ، ولو كان الزوجُ هو صاحبَ العدَّةِ ؛ لأنَّ ولدَ الزنى لا يُلحَق ، فيُفضِي نكاحُه في العدَّةِ إلى اشتباه من يُلحَقُ بمَن لا يُلحَقُ . ح ف .

(٢) قوله : (**وتنقَضِيَ عدَّتُها**) ولعل عدَّتَها من آخرِ واطئ . عثمان[٢] .

(٣) قوله : (**حتَّى تنكِحَ زَوجًا غَيرَهُ**) ولو كافِرًا في كِتابيةٍ . والمرادُ بالنكاحِ هذا الوطءُ . الوالد .

(٤) قوله : (**والمُحرِمَةُ**) عطف على « الزانية » أي : وتحرُم المُحرِمةُ .

(٥) قوله : (**حتَّى تَحِلَّ من إحرامِها**) لحديث عثمان مرفوعًا : « لا يَنكِحُ المحرِمُ ،

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/١٧٠) .

[٢] « حاشية المنتهى » (٤/٩٢) .

والمُسْلِمةُ علَى الكافِرِ(١) . والكافِرَةُ غَيْرَ الكِتابيَّةِ عَلى المُسْلِمِ(٢) .

ولَا يَحِلُّ لِحُرٍّ كامِلِ الحُرِّيَّةِ نِكَاحُ أَمَةٍ ، ولَوْ مُبَعَّضَةً ، إلَّا إنْ عَدمَ

ولا يُنكِحُ ، ولا يَخطِب » رواه الجماعة إلا البخاري[١] . ع ب[٢] .

(١) قوله : (**والمُسلمَةُ على الكَافِرِ**) أي : وتحرُمُ المسلمةُ على الكافرِ ؛ لقوله تعالى ﴿وَلَا تُنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا۟﴾ [البقَرة: ٢٢١]

(٢) قوله : (**والكَافِرةُ غَيرَ الكتابيَّةِ على المُسلمِ**) التي أبواهَا كتابيان . بنصب « غير » على الحال من فاعِل « يحرم » ؛ لأنها إذا وقَعت بعدَ معرفةٍ نُصِبَت على الحَالِ ؛ لتوغُّلِها في الإبهَامِ ، كاسم الفاعل . وعُلِمَ منه : أنها لو تَولَّدَت بين كتابي وغَيرِه ، لم تَحِلَّ ، وكذا لو كان أبواها غيرَ كتابيِّين ، واختارت دينَ أهل الكتاب . قال في « الإنصاف » و« المبدع » : وهو المذهب . وقيل : تَحِلُّ . وقطَعَ به في « الإقناع » في أواخر الذمَّة ، ومَشَى هنا على ما ذَكَرَ المصنفُ ، أعني : صاحبَ « المنتهى » . فظاهره : الحُرمةُ . وأهلُ الكتاب : من دانَ بالتوراةِ والإنجيلِ خاصةً ، كاليهودِ ، والسَّامِرَةُ منهم ، والنصارى ، ومن وافقَهم من الإفرَنجِ والأرمَنِ وغيرهم . فأما المتمسِّكُ من الكفار بصُحُفِ إبراهيمَ وشِيث ، وزَبورِ داودَ ، فليسوا بأهلِ كتابٍ ، لا تحلُّ مناكحتُهم ولا ذبائحُهم ، كالمَجوس ، وأهلِ الأوثانِ ، وكذا الدروزُ ونحوُهُم ، كالنُّصيريَّةِ والتيامِنَةِ . عثمان[٣] .

---

[١] أخرجه أحمد (١/٥٠٨) (٤٦٢) ، ومسلم (١٤٠٩) ، وأبو داود (١٨٤١) ، والترمذي (٨٤٠) ، وابن ماجه (١٩٦٦) ، والنسائي (٢٨٤٢) . وليس عند الترمذي : « ولا يخطب » .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٥/١٧٢) .

[٣] « حاشية المنتهى » (٤/٩٢) .

الطَّولَ(١)، وخافَ العَنَتَ(٢).

---

(١) قوله: (**إلَّا إنْ عَدِمَ الطَّولَ**) مستثنى من قوله: «ولا يَحلُّ لحرٍّ كاملِ الحريةِ.. إلخ» والطَّولُ: المَهرُ، من مالٍ حاضرٍ يَكفِي لنكاحِ حُرَّةٍ، ولو كانت الحرةُ كتابيةً، فتحلُّ له الأمةُ حينئذٍ؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن فَتَيَاتِكُمُ الْمُؤْمِنَاتِ﴾ [النِّساء: ٢٥]. إلى قوله: ﴿ذَٰلِكَ لِمَنْ خَشِيَ الْعَنَتَ مِنكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٥] هذا إن لم تجبْ نفقتُه على غَيرِه، فإن وجبَت، لم يجُزْ له أن يتزوَّجَ أمةً؛ لأنَّ المنفِقَ يَتحمَّلُ ذلِك عنه بحرةٍ تعفُّهُ.

وإن قَدَرَ على ثمنِ أمةٍ، لم يتزوَّج أمةً، قاله كثيرٌ من الأصحابِ. وظاهرُ كلامِ الخِرَقي: عدمُ اشتراطِه، وهو ظاهرُ إطلاقِ القاضي في «تعليقه»، وطائفةٍ من الأصحاب، وقدَّمه في «الفروع»، قاله في «الإنصاف». وقدم الثاني في «التنقيح»، وقطع به في «المنتهى»، وهو ظاهر الآية. ع ب[١].

(٢) قوله: (**وخَافَ العَنَتَ**) أي: عنتَ العُزوبيَّةِ، أي: خافَ التلذُّذَ، أي: خافَ ضررَها؛ ولهذا قال المبردُ: العنتُ الهلاكُ. وبخطِّ ابنِ عادلٍ فيما كتبه على «المحرر»: أصلُه المشقَّةُ الشديدَةُ، يعنى: خافَ عنتَ العزوبيَّةِ؛ لحاجةِ مُتعةٍ، أو خِدمةِ امرأةٍ له؛ لكِبَرٍ، أو مرضٍ، أو غيرِهما، نصًّا. وأدخلَ القاضي وأبو الخطاب في «خلافيهما» الخصيَّ والمجبُوبَ إذا كان له شَهوةٌ يخافُ معها التلَّذذَ بالمُباشرةِ حَرامًا، وهو عادمٌ الطَّولَ.

والقولُ قولُه في خشيَةِ العنتِ، وعَدمِ الطَّولِ. والصبرُ عنها معَ ذلِك خيرٌ وأفضلُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَن تَصْبِرُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٥].

---

[١] «كشاف القناع» (١١/ ٣٥٣، ٣٥٤).

ولا يَكُونُ وَلَدُ الأَمَةِ حُرًّا إلَّا باشتراطِ الحُرِّيَّةِ(١) ، أو الغُرُورِ(٢) . وإنْ ملَكَ أحدُ الزوجيْنِ الآخرَ أو بَعْضَه(٣) انفسَخَ النِّكاحُ(٤) .

ومَن جَمَع في عَقْدٍ بينَ مباحةٍ ومُحَرَّمةٍ ، صَحَّ في المباحَةِ(٥) .

ولا يبطلُ نكاحُها إنْ أيسرَ . قال الحفيد : ومن فسَّرَ العنتَ بالزنى فلا يوافِقُ قولَهم : لحَاجةِ مُتعَةٍ أو خدمَةٍ .

(١) قوله : (**ولا يكونُ ولَدُ الأمَةِ**) من زَوجِها (**حُرًّا إلَّا باشتِراطِ**) الزوجِ (**الحريَّة**) لولَدِه على مالِكِها ، فيكونُ ولدُه حرًّا ، قاله في « الروضة » ، وابن القيم .
وفي قول « شرح المنتهى » لمؤلفه : على مالِكِها . إيماءٌ إلى أنَّ ناظرَ الوقفِ ، ووليَّ اليتيمِ ، ليسَ للزوجِ اشتراطُ حريَّةِ الولَدِ عليه ؛ لأنه ليس بمالِكٍ ، وإنما يتصرَّفُ للغيرِ بما فيه حَظٌّ ، وليس ذلك من مُقتضَى العقدِ ، فلا أثَرَ لاشتراطِه الحريَّةَ . عثمان[١] .

(٢) قوله : (**أو الغُرُورِ**) بأن غرَّهُ إنسانٌ فتزوجَ بها ، فولدُه حُرٌّ ، وإن لم يشتَرِطْ .

(٣) قوله : (**وإن مَلَكَ أحدُ الزوجَينِ**) الزوجَ (**الآخَرَ ، أو بعضَهُ**) بشراءٍ ، أو إرثٍ ، أو هبةٍ ، ونحوِها .

(٤) قوله : (**انفسَخَ النكاحُ**) لتنافِي أحكامِ المِلكِ والنكاحِ ، كما تقدَّم .

(٥) قوله : (**ومن جَمَعَ في عقدٍ بينَ مباحَةٍ ومُحرَّمَةٍ**) كأيِّم ومزوَّجةٍ ، صحَّ في الأيِّمِ ؛ لأنها محلٌّ قابلٌ للنكاحِ أضيفَ إليها عقدٌ مِنْ أهلِهِ ، لم يجتَمع معَها فيه مِثلُها ، فصحَّ ، كما لو انفردَت به . م ص[٢] .

---

[١] « حاشية المنتهى » (٤/٩٥) ، وانظر « كشاف القناع » (١١/٣٥٧) .
[٢] « دقائق أولي النهى » (٥/١٧٨) .

ومَن حَرُمَ نِكَاحُهَا[١] ، حَرُمَ وَطْؤُهَا بالمِلْكِ[٢] ، إلَّا الأَمَةَ الكتابيَّةَ[٣] .

❁ ❁ ❁

---

(١) قوله : (**ومَنْ حَرُمَ نِكاحُها**) كمعتدَّةٍ ، وزانيةٍ ، ومطلَّقةٍ ثلاثًا .

(٢) قوله : (**حَرُمَ وطؤُها بالمِلكِ**) أي : ملكِ اليمينِ ؛ لأنه إذا حَرُمَ النكاحُ لكَونِه طريقًا إلى الوطءِ ، فهو نفسُه أولَى بالتحريم إذا كانت أمته فاشتراها مطلِّقُها ، فلا تحلُّ له ؛ ولهذا قال أبو الوفاء ابن عقيل : حِلُّها بعيدٌ في مَذهبِنا ؛ لأن الحِلَّ يتوقفُ على زوجٍ وإصابَةٍ . قال : متَى زوَّجَها ، مع ما ظَهرَ من تأسُّفِهِ عليها ، لم يكُن قصدُه بالنكاحِ إلا التحليلَ ، والقصدُ عندَنا يؤثرُ في النكاحِ . الوالد .

(٣) قوله : (**إلَّا الأَمةَ الكِتابيَّةَ**) فيحرُمُ نكاحُها لا وطؤها بمِلكٍ ؛ لقوله تعالى : ﴿**أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ**﴾ [النِّساء: ٣] ولأن نكاحَ الأمةِ الكتابيةِ إنَّما حَرُمَ لأجلِ إرقاقِ الولد ، وبقائِهِ مع الكافرةِ ، وهذا معدومٌ في مِلكِ اليمين . انتهى ع ب[١] .

❁ ❁ ❁

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١٧٩/٥) .

باب الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

وهِي[١] قِسْمانِ :

صَحِيحٌ[٢] لازِمٌ للزَّوْجِ[٣] ، فلَيْسَ لَهُ فَكُّهُ[٤] ، .....

بابُ الشُّروطِ في النكاحِ

أي : ما يَشترِطُ أحدُ الزوجين على الآخَرِ ، مما له فيه غرضٌ .

ومحلُّ المعتبرِ منها هو الصحيحُ اللازمُ في صُلبِ العقدِ ، أي : حالةِ العقدِ . وعُلِمَ منه : أن الشروطَ إنما تلزمُ في النكاحِ ، وغيرِه من العقودِ كُلِّها : الذي وُجدَت في عقدِه ، أو اتفقَا عليها قبلَه ، فلو أُبينَت ثمَّ عقدَ عليها ثانيًا ، لم تُعَدِ الشروطُ .

ولا يلزمُ الشرطُ بعدَ العقدِ ولُزومِهِ ، لكن يأتي في آخرِ النشُوزِ : أنَّ اشتراطَ الحَكَمَينِ ما لا يُنافي النكاحَ لازِمٌ ، إلَّا أن يُقالَ : نزِّلت هذه الحالةُ منزِلةَ العقدِ ؛ قطعًا للشقاقِ والمُنازَعَةِ . قاله في « الإقناع » وشرحه . عثمان[١] .

(١) قوله : (**وهي**) أي : الشروطُ في النكاحِ .

(٢) قوله : (**قِسمَان**) أحدهُما : (**صَحيحٌ**) وهو ما لا يُنافي مُقتضَى العقدِ .

(٣) قوله : (**لازِمٌ للزوجِ**) بمعنى ثُبوتِ الخيارِ لها بعَدَمِهِ . قاله في « الإقناع » . أي : لا بمعنَى أنه يأثمُ بتركِه ، ولهذا قال في « المنتهى » : ويسنُّ الوفاءُ به ؛ لأنه لو وجبَ لأُجبرَ الزوجُ عليه . ومال الشيخ تقي الدين إلى وجوبِ الوفاءِ . م ص[٢] .

(٤) قوله : (**فليسَ له فَكُّهُ**) بدون إبانتِها . أي : بينونتِها . ويُسنُّ وفاؤه به .

---

[١] « حاشية المنتهى » (٤/ ٩٧، ٩٨) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٥/ ١٨٠) .

كَزِيادةِ مَهْرٍ(١) ، أو نَقْدٍ مُعَيَّنٍ(٢) ، أو لا يُخرِجَهَا مِن دَارِهَا(٣) أو بَلَدِهَا ، أو لا يَتزوَّجَ عَلَيْهَا(٤) ، أو لا يُفَرِّقَ بَيْنَهَا وبينَ أَبَوَيْهَا أو أَوْلَادِهَا(٥) ، أو أنْ تُرْضِعَ وَلَدَهَا ، أو يُطلِّقَ ضَرَّتَهَا(٦) ، فمتَى لم يَفِ(٧) بِمَا شرَطَ ، كانَ لَهَا الفَسْخُ علَى التَّراخِي(٨) ، ولا يَسْقُطُ(٩) إلَّا بِمَا يَدُلُّ علَى رِضَاهَا مِن قَوْلٍ ، أو تَمْكِينٍ(١٠)

---

(١) قوله : (**كزِيادَةِ مَهرٍ**) قَدْرًا مُعينًا .

(٢) قوله : (**أو نَقدٍ معيَّنٍ**) فيتعينُ[١] ، كثمنِ مبيعٍ .

(٣) قوله : (**أو لا يُخرِجَها من دَارِها .. إلخ**) أي : أو اشترطَ أن لا يُخرِجَها . فالمضارعُ منصوبٌ بأنْ مقدَّرة .

(٤) قوله : (**أو لا يتزوَّجَ علَيها**) عطف على قوله : « أو لا يخرجَها » . أي : أو اشتراطِ أن لا يتزوَّج عليها .

(٥) قوله : (**أو أولادِها**) أي : أو اشتراطِ أن لا يفرِّقَ بينها وبين أولادِها .

(٦) قوله : (**أو يُطلِّقَ ضَرَّتَها**) أي : أو اشتراطِ أن يطلِّقَ ضرَّتَها ، أو أن يبيعَ أمتَه ؛ لأنَّ لها قَصدًا صَحيحًا .

(٧) قوله : (**فمتَى لم يَفِ**) زوجٌ لها .

(٨) قوله : (**كانَ لها الفَسخُ على التَّراخِي**) ما لم يُوجد منها دَليلُ رِضًا . ولا يَجبُ الوفاءُ به ، أي : بالشرطِ الصحيحِ ، بل يسنُّ الوفاءُ به . ع ب[٢] .

(٩) قوله : (**ولا يسقُطُ**) الخيارُ .

(١٠) قوله : (**من قَولٍ أو تَمكينٍ**) بيان لـ« ما »

---

[١] في الأصل : « فيعتبر » .

[٢] « كشاف القناع » (١١/٣٦٥) .

مَعَ العِلْمِ[١] .

والقِسْمُ الفَاسِدُ[٢] نَوْعَانِ :

نَوْعٌ يُبْطِلُ النِّكَاحَ ، وهُوَ أن يُزَوِّجه وَلِيَّتَهُ[٣] بشَرْطِ أَنْ يُزَوِّجَه الآخَرُ وَلِيَّتَه ، ولا مَهْرَ بَيْنَهُمَا[٤] ، أو يَجْعَلَ بُضْعَ كُلِّ واحِدَةٍ مَعَ دَرَاهِمَ مَعْلُومةٍ مهرًا

---

(١) قوله : (**مَعَ العِلمِ**) متعلق بقوله : « ولا يسقطُ إلا بما يدلُّ ... إلخ » ؛ مع علمِها بعَدمِ وفائِه لها بما شَرَطَت أن لا يفعلَه[١] ، فإن مكَّنتهُ قبل العلمِ ، لم يسقُط فسخُها ؛ لأنه لا يدلُّ على رضاها بتَركِ الوفاءِ ، فلا أثرَ له ، كإسقاطِ الشُّفعةِ قبلَ البيعِ .

(٢) قوله : (**والقِسمُ الفَاسِدُ**) أي : والقسمُ الثاني من شُروطِ النكاح الفَاسِدُ .

(٣) قوله : (**نوعٌ يُبطِلُ النكَاحَ**) من أصلِه ، وهو ثلاثةُ أنواعٍ ، أشار إلى الأول بقولِه : (**وهو أن يزوِّجه وليَّتهُ**) « وهو » أي : نكاحُ الشِّغَارِ - بكسر الشين - وهو « أن يزوِّجَه وليَّته » أي : بنتَه ، أو أُختَه ، ونحوَهُما . ع ب[٢] .

(٤) قوله : (**ولا مَهرَ بينَهُمَا**) وإن سُمِّي لكُلِّ واحدةٍ منهُما مَهرٌ مستقلٌّ غَيرُ قليلٍ ؛ حيلةً ، صَحَّ النكاحُ ، ولو كانَ المُسمَّى دونَ مهرِ المثلِ كأن يقولَ : زوَّجتُكَ ابنتي على أن تزوِّجني ابنتَك ، ومهرُ كلِّ واحدةٍ مائةٌ ، أو مهرُ ابنتي مائةٌ ، ومهرُ ابنتِك خمسونَ ، أو أقلُّ أو أكثرُ ، صحَّ بالمُسمَّى ، نصًّا .

وقوله : غيرُ قليلٍ حِيلةً . هذه عبارةُ « الإقناع » . قال م ص في « شرحه »[٣] : سواء كان مهرَ المِثلِ أو أقلَّ ، فإن كان قليلًا ؛ حيلةً ، لم يصحَّ . وظاهِرُه : إن كان

---

[١] في الأصل : « بعدم وفائه لها بما يفعله بما شرطت له » .

[٢] « دقائق أولي النهى » (١٨٣/٥) .

[٣] « كشاف القناع » (٣٧٠/١١) .

للأُخْرَى(١) ، أو يَتَزوَّجَ(٢) بشَرْطِ أنَّه إذَا أحَلَّها(٣) ، طَلَّقَها ، أو يَنْوِيَه بقَلْبِه(٤) ، أوْ يَتَّفِقَا عَلَيْه(٥) .....

كثيرًا ، صحَّ ، ولو حيلةً . وعبارةُ « المنتهى » تبعًا لـ« التنقيح » تقتضي فَسادَه . ومعنى الحيلَةِ : أن يُسمِّيا مَهرًا ، وشَرَطا إسقَاطَه عنهُما ، سواءٌ شَرَطَا ذلِكَ في العقدِ أو قبلَه ، أو هبتَه ، ونحو ذلك . واعترضه صاحِبُ « الإقناع » في حاشية « التنقيح » كما أوضحتُه في « حاشية المنتهى » . م ص[١] . والمعتمدُ ما في « المنتهى » أخذًا من قاعدةِ أنَّ الحيلَ باطلةٌ في المَذهبِ .

(١) قوله : (**مَهرًا للأُخرَى**) فلا يصحُّ ؛ لما تقدَّم من توقُّفِه على شَرطٍ فاسدٍ . وإن سُمِّيَ مهرٌ لإحداهُما دونَ الأخرى ، صحَّ نكاحُ من سُمِّيَ المهرُ لها ، فقط ؛ لأنَّ فيه تسميةً وشرطًا ، أشبهَ ما لو سُمِّيَ لكلِّ واحدةٍ منهما مهرٌ دونَ ما لم يُسمَّ لها ؛ لأنه جعلَ نصفَها في مقابلَةِ بضعِ الثانيةِ فقط ، فبطلَ ؛ لأنه شغار . م ص[٢] وزيادة .

(٢) قوله : (**أو يتزوَّجَ بشَرطِ .. إلخ**) عطف على قوله : « أن يزوِّجَه ... إلخ » . أي : أو أن يتزوَّج المطلقةَ ثلاثًا بشرطِ .. إلخ . هذا هو الموضِعُ الثاني من الثلاثةِ أشياءٍ ، وهو نِكاحُ المُحلِّلِ ، وهو حرامٌ غيرُ صَحيحٍ . ويلحَقُ فيه النسبُ . وسمِّيَ نكاحَ المحلِّلِ ؛ لقصدِ الزوجِ الحلَّ في موضعٍ لا يحصُلُ فيه الحِلُّ . عثمان[٣] وزيادة .

(٣) قوله : (**بشَرطِ أنَّه إذا أحلَّها**) لمطلِّقِهَا ثلاثًا ، أي : وطأَها ، (**طلَّقَها**) .

(٤) قوله : (**أو يَنوِيَهُ**) أي : ينويَ الزوجُ التحليلَ (**بقلبِه**) ولم يُذكَر الشرطُ في العقدِ .

(٥) قوله : (**أو يتَّفِقَا**) الزوجان (**عليهِ**) أي على أنه نِكاحُ محلِّلٍ .

---

[١] « كشاف القناع » (١١/٣٧٠) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٥/١٨٤) .

[٣] « حاشية المنتهى » (٤/١٠٠) .

قَبْلَ العَقْدِ[١] ، أو يَتزوَّجَهَا[٢] إلَى مُدَّةٍ ، يشترِطَ طَلاقَها فِي العَقْدِ بوَقْتِ كَذَا[٣] ، أو يَنْوِيَه بقَلْبِهِ[٤] ، أو يَتزوَّجَ الغَرِيبُ بِنِيَّةِ طَلاقِهَا إذَا خَرَجَ[٥] ، أوْ يُعَلِّقَ

---

(١) قوله : (**قبلَ العَقدِ**) ولم يُذكر في العقدِ ، فلا يصحُّ إن لم يَرجِع عنه ، ويَنوي حالَ العقدِ أنه نكاحُ رغبةٍ ، فإن حصَلَ ذلك ، صحَّ لخلوِّه عن نيَّةِ التحليلِ وشَرطِه . م ص[١] .

(٢) قوله : (**أو يتزوَّجَهَا**) الثالِثُ من الثلاثَةِ أشياءٍ أشارَ إليه بِقولِه : « أو يتزوَّجَها .. إلخ » . فهو معطوفٌ على ما قبلَه ، ويسمَّى : نكاحَ المُتعَةِ ، فيُبطِلُ النكاحَ ، ويَلحَقُ فيه النسبُ ، اعتقدَه نِكاحًا أو لا . سُمِّي بذلِك ؛ لأنه يتزوَّجُها ليتمتَّعَ بها إلى أمَدٍ .

ومن تعاطاه عالِمًا تحريمَه ، عُزِّرَ ؛ لارتكابِه معصيةً لا حدَّ فيها ولا كفَّارةَ .

ومثلُه إن تزوَّجها بغيرِ وليٍّ ولا شُهودٍ ، واعتقدَه نكاحًا جائزًا ، أو لم يعتقدْهُ ، فالوطءُ فيه وطءُ شُبهةٍ ، يَلحقُ الولدُ فيه . ويستحقَّانِ العقوبةَ على مثلِ هذا العقدِ ؛ لتعاطيهمَا عقدًا فاسِدًا . « إقناع مع شرحه »[٢] .

(٣) قوله : (**إلى مدَّةٍ أو يَشرِطَ طلاقَها في العقدِ بوقتٍ**) كزوَّجتُك ابنتي شهرًا ، أو سنةً ، أو إلى انقضاءِ الموسمِ ، أو إلى قُدومِ الحاجِّ ونحوه ، فيبطلُ . م ص[٣] .

(٤) قوله : (**أو يَنويَه بقلبِه**) أي : ينويَ الزوجُ طلاقَها بوقتٍ ، « بقَلبِه » .

(٥) قوله : (**أو يتزوَّجَ الغَريبُ بنيَّةِ طلاقِهَا إذا خَرجَ**) ليعودَ إلى وَطنِه ؛ لأنه شَبيهٌ بالمُتعَةِ .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١٨٦/٥) .

[٢] « كشاف القناع » (٣٨٠/١١) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (١٨٨/٥) .

نِكَاحَهَا[١] ، كـ : زَوَّجْتُكَ إذا جَاءَ رَأسُ الشَّهْرِ ، أو : إنْ رَضِيَتْ أُمُّها ، أو : إنْ وَضَعَتْ زَوْجَتي ابنةً ، فقَدْ زَوَّجْتُكَهَا[٢] .

الثاني[٣] : لا يُبْطِلُه ، كأنْ يَشْرِطَ أنْ لا مَهْرَ لَهَا ، أو لا نَفَقةَ ، أو أن يَقْسِمَ لَهَا أكْثَرَ مِن ضَرَّتِهَا ، أو أقلَّ ، أو إنْ فارَقَها ، رجَع علَيْهَا بِمَا أنْفَقَ ، فيَصِحُّ النِّكَاحُ ، دُونَ الشَّرْطِ[٤] .

---

(١) قوله : (**أو يُعَلِّقَ نِكَاحَهَا**) بشرطٍ مستقبَلٍ غَيرِ : زوَّجتُ ، وقَبِلتُ إنْ شاءَ اللهُ .

(٢) قوله : (**فقد زوَّجتُكَهَا**) لأنه عقدُ معاوضةٍ ، فلا يصحُّ تعليقُه على شرطٍ مستقبلٍ ، كالبيعِ .
ويصح تعليقُ نكاحٍ على شرطٍ ماضٍ ، وعلى شَرطٍ حاضرٍ ، فالماضِي كقوله : زوَّجتُ فلانةً ، إن كانت بنتي ، أو زوجتُكَهَا إن كنتُ وليُّها ، أو انقضَتْ عِدَّتُها ، والعاقِدان يعلمَانِ أنها ابنتُه ، وأنه وليُّها ، وأنَّ عدَّتَها انقضَتْ . والشرطُ الحاضرُ كقوله : زوجتُكَها إن شئتَ . فقال : شِئتُ ، وقَبلتُ ، ونحوَه ، فَيصحُّ النكاحُ ؛ لأنه ليسَ بتعليقٍ حقيقَةً ، بل توكيدٌ وتقويةٌ . م ص[١] .

(٣) قوله : (**الثَّانِي**) أي : والنوعُ الثاني من الشروطِ الفاسدةِ ، وهو ما يصحُّ معهُ النكاحُ .

(٤) قوله : (**فَيصِحُّ النكَاحُ دُونَ الشَّرطِ**) في هذه الصور كلِّها ؛ لمُنافاتِه مُقتضَى العقدِ . ومَنْ طلَّقَ بشرطِ خيارٍ ، وقعَ طلاقُه ، ولغَا الشرطُ . ع ب[٢] .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/ ١٨٨، ١٨٩) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٥/ ١٩٥) ، « كشاف القناع » (١١/ ٣٨١) .

فَصْلٌ

وإنْ شَرَطَها مُسْلِمَةً(١) ، فبَانَتْ كِتابِيَّةً(٢) ، أو شرَطَهَا بِكْرًا(٣) ، أو جَمِيلةً ، أو نَسيبَةً(٤) ، أو شرَطَ نَفْيَ عَيْبٍ(٥) ، فبانَتْ بِخَلافِه ، فلَهُ الخِيَارُ(٦) ، لا إنْ

فَصْلٌ

(١) قوله : (**وإنْ شَرَطَهَا مُسلِمَةً**) أو قال وليُّها : زوَّجتُكَ هذه المسلمةَ . أو ظنَّها مُسلِمةً ، ولم تُعرَفْ بتقدُّمِ كفرٍ ، فلهُ الخيارُ ، فإن عُرِفَت قَبلُ بكُفرٍ ، فلا ؛ لتفريطِهِ . الوالد .

(٢) قوله : (**فَبانَت كتابيَّةً**) فله الخيارُ ؛ لفواتِ شَرطِه .

(٣) قوله : (**أو شَرَطَهَا بِكرًا**) فبانَت ثيبًا ، فلهُ الخيارُ .

(٤) قوله : (**أو نَسيبةً**) أي : ذاتَ نسبٍ صَحيحٍ شريفٍ يُرغَبُ في مثلِه شَرعًا ، مثل كونها من أولادِ العُلماءِ أو الصُّلحاءِ . « مطلع »[١] .

(٥) قوله : (**أو شَرَطَ نفيَ عَيبٍ**) لا يُفسَخُ به النكاحُ ، نحو عَوَرٍ وطَرَشٍ .

(٦) قوله : (**فلهُ الخِيارُ**) لأنه شَرَطَ صفةً مقصودةً ، ففاتت . ولا شيءَ عليه إن فَسَخَ قبل الدخولِ ، وبعدَه يَرجِعُ بالمهرِ على الغَارِّ ، وكذا لو شَرَطَها حسناءَ فبانَت شوهاءَ ، أو بيضاءَ فبانت سَوداء ، أو طويلةً فبانت قصيرةً ، أو ذات نسبٍ فبانت دونَه ، لا إن ظَنَّ ذلك ولم يشترِطهُ .

قال في « الإقناع » : ولا يصحُّ فسخٌ في خيارِ الشرطِ إلا بحُكمِ حَاكمٍ ، غيرَ مَنْ شَرَطَت ، أو ظنَّت حُريَّةَ زوجِها ، فبانَ عبدًا ، فلها الفسخُ بلا حاكمٍ ، كما لو

---

[١] « المطلع على أبواب المقنع » (ص٣٢٣) .

شرَطَهَا أدْنَى ، فبانَتْ أعْلَى[١] .

ومَنْ تَزوَّجَتْ رَجُلًا علَى أنَّه حُرٌّ . فبانَ عبدًا فلَهَا الخِيارُ[٢] . وإنْ شرَطَت فيه صِفَةً[٣] ، فبَانَ أقَلَّ[٤] ، فلَا فَسْخَ لَهَا[٥] .

وتَمْلِكُ الفَسْخَ مَن عَتَقَتْ كُلُّها[٦] تَحْتَ رَقِيقٍ كلِّه ، بغَيْرِ حُكْمِ

عَتقَت تحتَه . انتهى بمعناه . عثمان[١] .

(١) قوله : (**فبانَت أعلَى**) منها . أي : مِن الصفةِ التي شَرَطَها ، فلا خيارَ له .

(٢) قوله : (**على أنَّه حرٌّ**) أو تَظنُّه حُرًّا ، (**فبانَ عبدًا ، فلها الخيار**) إن صحَّ النكاحُ ؛ بأن كَمُلَت شُروطُه ، وكان بإذنِ سيِّدِه ، وقلنا إنَّ الكفاءةَ شرطٌ للُّزومِ . الوالد .

(٣) قوله : (**وإن شَرَطَت فيه صِفَةً**) يعني : أن الزوجَة شَرَطَت في زوجِها صفةً ، ككونِه نسيبًا ، أو عَفيفًا ، أو جَميلًا ، ونحوَه . ع ب[٢] .

(٤) قوله : (**فبانَ أقلَّ**) ممَّا شرطَتهُ .

(٥) قوله : (**فلا فَسخَ لها**) لأنه ليسَ بمُعتبرٍ في صحةِ النكاحِ ، أشبهَ شرطَها طولَه أو قصرَه . م ص[٣] .

(٦) قوله : (**وتَملِكُ الفسخَ مَنْ عَتقَتْ ... إلخ**) فتقولُ : فسختُ نِكاحِي ، أو اخترتُ نَفسي ، أو اخترتُ فِراقَه ، ولو مُتراخيًا ، ما لم يوجدْ منها دليلُ رضًا ، كأنْ تمكِّنَه من نَفسِها من وطءٍ ودَواعيه ، ولو جاهِلةً عتقَها أو مِلكَها الفسخَ ، فيسقُط خيارُها . عثمان[٤] .

---

[١] « حاشية المنتهى » (٤/١٠٤) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٥/١٩٥) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٥/١٩٥) .

[٤] « هداية الراغب » (٣/١٩٤) .

الحاكِمِ[١] ، فإنْ أمْكَنَتْه مِنْ وَطْئِهَا ، أو مُباشَرَتِهَا ، أو قُبْلَتِهَا ، ولَوْ جَهِلَتْ عِتْقَهَا أو مِلْكَ الفَسْخِ ، بطَل خِيارُهَا[٢] .

❁ ❁ ❁

---

(١) قوله : (**بغَيرِ حُكمِ الحاكِمِ**) كالرَّدِ بالعَيبِ ، بخلافِ خيارِ العيبِ في النكاح ، فإن عَتَقَ زوجُها قبلَ فسخِها ، بطلَ خيارُها ؛ لأنَّ الخيارَ لدَفعِ الضررِ بالرقِّ ، وقد زالَ بالعِتقِ ، فسقطَ الخيارُ ، كالمبيعِ إذا زالَ عيبُه سَريعًا . أو رضيَتِ العتِيقَةُ بالمقَامِ معه رَقيقًا ، فلا خيار لها ؛ لأنَّ الحقَّ لها ، وقد أسقطتهُ . م ص[١] .

(٢) قوله : (**بطَلَ خيارُهَا**) جوابُ الشرطِ ، أعني : « فإن أمكَنتُه » ؛ لِمَا روى مالِكٌ ، عن نافع ، عن ابن عمر : أنَّ لها الخيارَ ما لم يمسَّها[٢] . ويجوزُ لزَوجِها وطؤُها بعَد عِتقِها ، مع عدَمِ عِلمِها به . ع ب[٣] .

❁ ❁ ❁

---

[١] « كشاف القناع » (١١/ ٣٩١، ٣٩٢) .

[٢] أخرجه مالك (٢/٥٦٢) . وصححه الألباني في « الإرواء » (٩٩٠٩) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٥/ ١٩٧، ١٩٨) .

باب حُكْمِ العُيوبِ في النِّكَاحِ

وأقْسَامُها[١] المُثْبِتَةُ لِلخِيارِ ثَلاثةٌ :

قِسْمٌ يَخْتَصُّ بالرَّجُلِ : وهُوَ[٢] كَوْنُه قَدْ قُطِعَ ذَكَرُه[٣] ، أو خُصْيَتَاه[٤] ، أو أشَلَّ[٥] ، فلها الفَسْخُ في الحالِ[٦] ، .....

بابُ حُكمِ العُيوبِ في النِّكَاحِ

أي : بيان ما يثبتُ به الخيارُ منها ، وما لا خيارَ به .

(١) قوله : (**وأقسَامُها**) أي : العُيوبِ .

(٢) قوله : (**وهو**) أي : القِسمُ المختصُّ بالرَّجلِ ، ثلاثةُ أشياءِ .

(٣) قوله : (**كَونُه**) أحدُها : كونُه (**قد قُطِعَ ذَكَرُه**) كلُّه ، أو قُطِعَ بعضُه ، ولم يبقَ منه ما يمكنُ جِماعٌ به . ويُقبلُ قولُها بيمينِها في عدمِ إمكانِه بالباقي ؛ لأنه يضعُفُ بالقطع ، والأصلُ عدمُ الوَطءِ . ش ع[١] .

(٤) قوله : (**أو خُصيَتَاهُ**) الشيءُ الثاني ، ذكَرهُ بقوله : « أو خُصيتَاه » أي : أو قُطِعَ خُصيتَاه ، أو رُضَّ بيضتَاه ، أو سُلَّا ، أي : بيضتَاه . هذا معنى الخَصيِّ ، وهو بالمدِّ مصدرُ خصيت الفحلَ خِصاءً ، إذا سَللتَ أُنثييهِ ، أو قطعتَهما ، أو قطعتَ ذكَرَه . « مطلع »[٢] وزيادة .

(٥) قوله : (**أو أشلَّ**) الشيءُ الثالِثُ ، أشار إليه بقوله : « أو أشلَّ » الذَّكَر .

(٦) قوله : (**فلَها الفَسخُ فى الحَالِ**) ويُروى ثبوتُ الخيارِ لكلٍّ من الزوجَينِ إذا وَجَدَ

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/ ٢٠١، ٢٠٢) ، وانظر « كشاف القناع » (١١/٣٩٩) .

[٢] « المطلع على أبواب المقنع » (ص٣٢٤) .

وإنْ كَانَ عِنِّينًا[١] بإقْرَارِه[٢] ، أو ببيِّنَةٍ[٣] ، أو طَلَبَتْ يَمِينَه[٤] ، فنَكَل ، ولم يَدَّعِ وطأً ، أُجِّلَ سَنَةً هِلاليَّةً[٥] .....

بالآخر عَيبًا في الجُملة ، أي : في بعض الصورِ دونَ بعضٍ ؛ لإخراجِ العَمى والعَورِ والزَّمانَةِ ونحوِها ، فلا يمنعُ المقصودَ بالنكاحِ ، وهو الوطءُ ، بخلافِ الجُذامِ ، والبرَصِ ، والجنونِ ، ونحوِها ، فإنها تُوجبُ نفرةً تمنعُ من قربانِه بالكليَّةِ ، ويُخافُ منه التعدِّي إلى نفسِه ونَسلِه ، والمجنونُ يُخافُ منه الجِنايةُ ، فهو كالمانِع الحسي . م ص[١] بإيضاح .

(١) قوله : (**وإن كانَ عِنِّينًا**) أي : وإن كان الرجلُ عِنينًا ، مأخوذٌ من : عَنَّ يَعُنُّ ، إذا اعترضَ ؛ لأن ذكرَه يَعُنُّ إذا أرادَ أن يولِجَه ، أي : يعترِض .

(٢) قوله : (**بإقرارِه**) أي : وإن ادَّعت امرأةٌ عُنَّةَ زَوجِها بإقرارِه .

(٣) قوله : (**أو ببيِّنَةٍ**) أي : أو ثبتت عُنَّته ببيِّنةٍ ؛ إن أمكَن بإطلاعِ أحدٍ من أهلِ الخِبرةِ والثقةِ ، أو تشهَد على إقرارِه بها . ح ف وزيادة .

(٤) قوله : (**أو طَلَبَت يمينَه**) أي : أو عُدِمَ الإقرارُ والبيِّنةُ ، طَلَبَت يمينَه ، يعني : أنه إذا أنكرَ العُنَّة ولا بينةَ لها ، فقولُه بيَمينِه . فإن حلفَ لم يؤجَّل ، وإن نكَلَ ، ولم يدَّعِ وطأً ، أُجِّلَ . ح ف .

(٥) قوله : (**فنكَلَ**) عن اليَمينِ (**ولم يدَّعِ وِطأً**) قبلَ دعواها ، (**أُجِّلَ سنةً هِلاليَّةً**) أي : أجله الحَاكِمُ .

قال الزركشي : والسَنَةُ المُعتبرةُ هي الهلاليةُ . هذا المفهومُ من كلامِ العلماء ، وتعليلُهم بالفُصولِ ربَّما أوهمَ خِلافَ ذلك ، لكن ما بينهُما متقارِبٌ . من خطِّ صاحب « المنتهى » .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/٢٠١) .

مُنذُ تَرَافُعِه إلى الحاكِمِ(١) ، فإنْ مَضَتْ(٢) ولم يَطَأْهَا ، فلَهَا الفَسْخُ(٣) .

وقِسْمٌ يَخْتَصُّ بالأُنْثَى : وهو كَوْنُ فَرْجِهَا مَسْدودًا لا يَسْلُكُه ذَكَرٌ(٤) ، أوْ بِهِ بَخَرٌ(٥) ، .....

---

(١) قوله : (**منذُ ترافُعِهِ إلى الحَاكِمِ**) فيضرِبُ له المدَّةَ ، ولا يَضرِبها غَيرُهُ . ولا تُعتبرُ عُنتهُ إلَّا بَعدَ بلوغِه . فيُضربُ له سنةٌ ؛ لتمرَّ به الفُصولُ الأربعة ، فإن كانَ من يَبَسٍ ، زالَ في فصلِ الرطوبةِ ، وبالعَكسِ ، وإن كانَ من برودةٍ ، زالَ في فصلِ الحرارةِ . وإن كان من احتراقِ مزاجٍ ، زال في فصلِ الاعتدالِ . م ص[١] .

(٢) قوله : (**فإن مَضَتْ**) الفصولُ الأربعةُ ولم يزُلْ ، عُلِم أنه خِلقَةٌ .

(٣) قوله : (**ولم يَطأها ، فلها الفَسخُ**) ولا يُحسَب عليه من السنَةِ ما اعتزلَتهُ فَقَط ، أي : بنَحوِ نُشوزٍ . وقوله : فَقَط . لا ما اعتزلَه زوجٌ بنَحو سَفرٍ ، فيُحسَبُ عليه . فإن قيل : إنَّ الوطءَ حقٌّ للرجلِ دونَ المرأةِ . قيلَ : بل حقٌّ لهُما ؛ بدليلِ قوله سبحانه وتعالى : ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقَرة: ٢٢٨] وله عليها الاستمتاعُ ، كذلِكَ هي لها عليه ذلِكَ . وقوله سبحانه ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البَقَرة: ٢٢٩] ومن الإمساكِ بالمعروفِ : الجِماعُ . عثمان[٢] وزيادة .

(٤) قوله : (**وهو كَونُ فَرجِهَا مسدُودًا لا يسلُكُه ذَكَرٌ**) فإن كانَ بأصلِ الخِلقَةِ ، فرتقَاءُ ، بالمدِّ ، فالرَّتقُ : تلاحُمُ الشَّفرينِ خِلقةً ، وإلَّا يكُن ذلِكَ بأصلِ الخِلقَةِ ، فهي قَرناءُ وعَفْلاءُ ، والقَرَنُ : لحمٌ زائدٌ ينبتُ في الفرجِ فيسدُّه . والعَفَلُ : ورمٌ في اللَّحمَةِ التي بين مسلكَي المَرأةِ ، فيضيقُ فرجُها ، فلا يسلُكُ فيه ذَكَرٌ . الوالد .

(٥) قوله : (**أو به بَخَرٌ**) أي : أو بالفَرجِ بَخَرٌ ، أي : نَتَنٌ يثورُ عند الوطءِ . وبَخَرُ الفَمِ ،

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/٢٠٣) .

أو قُرُوحٌ سَيَّالَةٌ(١) ، أو كَوْنُهَا فَتْقاءَ(٢) بانْخِرَاقِ مَا بَيْنَ سَبِيلَيْهَا(٣) ، أو كَوْنُهَا مُسْتَحاضَةً(٤) .

أي : نتنُه . قال بعض أصحابنا : يَستعمِل له السِّواكَ ، ويأخذُ كلَّ يومٍ ورقةَ آسٍ مع زبيبٍ منزوعِ العَجَمِ[١] بقَدرِ الجَوزةِ ، واستعمالُ الكَرفَسِ ، ومَضغُ النَّعناعِ جَيِّدٌ فيه . قال بعضُهم : والدواءُ القويُّ لعلاجِه : أن يتغرغَرَ بالصَّبِرِ[٢] ثلاثةَ أيامٍ على الريقِ ، ووسَطَ النهارِ ، وعندَ النومِ ، ويتمضمَضُ بالخَردَلِ بعد ثلاثةِ أيامٍ أُخر ، يفعلُ ذلِكَ في كلِّ ما يتغيَّر فيه فمُه إلى أن يَبرأ ، أو إمساكُ الذهبِ في الفَمِ ، يُزيلُ البَخَرَ . م ص[٣] .

(١) قوله : (**أو قُروحٌ سيَّالَةٌ**) أي : أو بالفَرجِ قُروحٌ سيَّالةٌ . القروحُ معروفةٌ ، واحدُها : قَرحٌ ، وقُرحٌ[٤] ، بفتحِ القافِ وضمِّها ، كالضَّعْفِ والضُعْفِ . « مطلع »[٥] .

(٢) قوله : (**أو كونُها فَتقاءَ**) قال الجوهري[٦] : الفَتَقُ بالتحريك مصدرُ قولِكَ : امرأةٌ فتقاءُ : وهي المنفَتِقةُ الفَرجِ ، خِلافُ الرَّتقاءِ . والفتقُ : الصُّبحُ ، والفتقُ : الخِصْبُ .

(٣) قوله : (**بانخِراقِ ما بينَ سَبيلَيها**) أو ما بينَ مَخرجِ بَولٍ ومنيٍّ .

(٤) قوله : (**أو كونُها مُستحَاضَةً**) فيثبتُ للزَّوجِ الخيارُ بكلٍّ من هذه .

---

[١] « هداية الراغب » (٣/١٩٥) .

[٢] العجم : النَّوى من التمر والعنب والنبق وغير ذلك ، الواحدة : عَجَمة . « المصباح المنير » : (عجم) .

[٣] الصَّبر : الدواء المر . « المصباح المنير » : (صبر) .

[٤] « دقائق أولي النهى » (٥/٢٠٧) .

[٥] « المطلع على أبواب المقنع » (ص٣٤٠) .

[٦] « الطلع على أبواب المقنع » (ص٣٤٠) .

[٧] « الصحاح » (فتق) .

وقِسْمٌ مُشْتركٌ(١): وهُوَ الجُنُونُ(٢)، ولَوْ أحْيَانًا(٣)، والجُذَامُ(٤)، والبَرَصُ(٥)،

---

(١) قوله : (**وقِسمٌ مُشتَرَكٌ**) بينَ الرجُلِ والمَرأةِ، وهو القِسمُ الثالثُ من العُيوبِ المثبتةِ للخِيارِ.

(٢) قوله : (**وهو الجُنونُ**) ولو ساعةً. ويتَّجهُ : ومنه الصَّرعُ. مصنف[١].

(٣) قوله : (**ولو أحيانًا**) أي : ولو كانَ يُخنَقُ أحيانًا، وإن زالَ العقلُ بمرضٍ كالإغمَاءِ، لا خِيارَ به. ع ب[٢].

(٤) قوله : (**والجُذَامُ**) وهو داءٌ معروفٌ، تتهافتُ منه الأطرافُ، ويتناثرُ منه اللَّحمُ. فإن اختلَفَا في بياضٍ بجَسدِهِ، هل هو بَهَقٌ أو بَرصٌ؟ أو في علاماتِ الجُذامِ، مِنْ ذهابِ شَعَرِ الحَاجبينِ، هل هو جُذامٌ؟ فإن كان للمدَّعِي بينةٌ من أهلِ الثِّقَةِ والخِبرةِ تشهدُ بما قالَ، ثبتَ قولُه، وإلا حلَفَ المُنكِرُ. وإن اختلَفا في عُيوبِ النساءِ تحتَ الثيابِ، أُريَت النساءَ الثِّقاتِ، ويُقبلُ قولُ امرأةٍ واحدةٍ عَدلٍ. فإن شهدَت بما قالَ الزوجُ، عُمِلَ بشهادتِها، وإلَّا فالقَولُ قولُ المرأةِ في عدمِ العَيبِ؛ لأنَّ الأصلَ السلامةُ. قال م ص : قلتُ : في معنى ذلِكَ : لو ادَّعى الزوجُ بعدَ الوطءِ أنه وجَدَ الزوجةَ ثيبًا، وقالت : بل كُنتُ بِكرًا، فالظاهِرُ أنَّ القولَ قولُها؛ لأنَّ الأصلَ السلامةُ، بخِلافِ ما تقدَّمَ في البيعِ إذا اختلفَ البائِعُ والمُشتَري في ذلِكَ؛ لأنَّ الأصلَ براءةُ المُشتَري من الثمنِ. «إقناع مع شرحه»[٣].

(٥) قوله : (**والبرَصُ**) قال في «القاموس» : البَرَصُ، محرَّكة : بياضٌ يظهرُ في البدَنِ؛ لفسادِ مِزاجٍ. والبرصُ، بفتح الباء والراء مصدر : بَرِصَ، بكسر الراء : ابيضَّ جِلدُه أو اسودَّ بعلَّةٍ، وعلامتُه : أن يُعصَرَ فلا يحمرَّ. وقيلَ : إنَّ اللَّحمَ

---

[١] «غاية المنتهى» (٢/٢٠٠).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/٢٠٧).

[٣] «كشاف القناع» (١١/٤٠٥).

وبَخَرُ الفَمِ ، والبَاسُورُ ، والناصُورُ[١] ، واستِطْلاقُ البَوْلِ أو الغائِطِ[٢] .

فيُفْسَخُ بكُلِّ عَيْبٍ تقدَّم[٣] ، لا بِغيْرِه[٤] ، كعَوَرٍ[٥] ، وعَرَجٍ ، وقَطْعِ يدٍ ورجلٍ ، وعَمًى ، وخَرَسٍ وطَرَشٍ .

يموتُ ، فيبيضَّ موضِعُه ؛ ولهذا لا دَواءَ له . ح ف .

(١) قوله : (**والباسُورُ ، والنَّاصُورُ**) داءان بالمقْعَدَةِ معروفان . فالباسُورُ : منه ما هُو ناتِئٌ ، كالعَدَسِ ، أو الحِمَّصِ ، أو العِنَبِ ، أو التوتِ . ومنه ما هو غائرٌ داخلَ المقعَدَةِ ، وكلٌّ من ذلك إما سائلٌ أو غيرُ سائلٍ . والناصُورُ : قروحٌ غائِرةٌ تحدُثُ في المقعَدَةِ يسيلُ منها صديدٌ ، وينقسمُ إلى نافذةٍ وغيرِ نافذةٍ ، وعلامةُ النافذَةِ أن يخرجَ الريحُ أو النَّجوُ[١] بلا إرادَةٍ ، وإذا أدخَلَ في الناصُورِ مِيلًا ، وأدخلَ الإصبعَ في المقعدةِ ، فإن التقيا ، فالناصُورُ نافِذٌ . ش ع[٢] .

(٢) قوله : (**واستِطلاقُ البَولِ أو**) استطلاقُ (**الغَائطِ**) كالسلَسِ .

(٣) قوله : (**فيُفسَخُ بكُلِّ عيبٍ تقدَّمَ**) لما فيه من النَّفرَةِ ، أو النَّقصِ ، أو خوفِ تَعدِّي أذاه ، أو تعدِّي نجاستِه ، ولو حدثَ ذلكَ بعدَ دخولٍ ؛ لأنه عيبٌ في النكاحِ يثبتُ به الخيارُ ، ولو كانَ بالفاسِخِ عَيبٌ مثلُه ، أو مغايرٌ له ؛ لأنَّ الإنسانَ يأنفُ من عيبِ غيرِه ، ولا يأنفُ من عَيبِ نفسِه . م ص[٣] .

(٤) قوله : (**لا بِغَيرِه**) أي : لا يثبتُ خيارٌ لأحَدِ الزوجَينِ بِغَيرِ ما ذُكِرَ من العُيوبِ .

(٥) قوله : (**كَعَورٍ ... إلخ**) وقَرَعٍ لا ريحَ له ، وكَونِ أحدِهِما عَقيمًا ، أو نضوًا ، أي : نَحيفًا جدًّا ، ونحوَه ، كسَمين جدًّا ، وكسِيحٍ ؛ لأنَّ ذلك كلَّه لا يمنعُ الاستمتاعَ ، ولا يُخشى تعدِّيه .

---

[١] النَّجو : ما يخرج من البطن من ريح وغائط . « المعجم الوسيط » .

[٢] « كشاف القناع » (١١/٤٠٧) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٥/٢٠٨) .

فَصْلٌ

ولا يَثْبُتُ الخِيارُ في عَيْبٍ زالَ بَعْدَ العَقْدِ(١)، ولا لعالِمٍ بِهِ(٢) وقْتَ العَقْدِ(٣).

والفَسْخُ علَى التَّراخِي(٤)، لا يَسْقُطُ فِي العُنَّةِ إلَّا بِقَولِهَا: رَضِيتُ(٥)، أو

فَصْلٌ

(١) قوله: (**زالَ بعدَ العَقدِ**) لزوالِ سببِه.

(٢) قوله: (**ولا لِعَالِمٍ به**) أي: ولا يثبتُ الخيارُ لِعالِمٍ بالعَيبِ وقتَه. فلو ادَّعى عَدَمَ العلمِ ولا بينةَ، فقَولُه بيمينِه .ح ف.

(٣) قوله: (**وقتَ العَقدِ**) لدُخولِه على بَصيرَةٍ.

(٤) قوله: (**والفَسخُ على التَّرَاخِي**) أي: الفسخُ في العَيبِ على التراخِي؛ لأنه لِدَفعِ ضَررٍ متحقَّقٍ[١]، أشبَه خيارَ القِصَاصِ. م ص[٢]. «والفسخُ» مبتدأٌ. وجملةُ قولِه: «لا يسقطُ في العُنَّةِ... إلخ» خبرٌ.

(٥) قوله: (**لا يَسقُطُ في العُنَّةِ إلَّا بقَولِها: رَضِيتُ**) أي: ولا يسقُطُ الفسخُ في العُنَّةِ إلَّا بقَولِ زَوجَةِ العِنِّينِ له: رضيتُ، أو أسقطتُ حَقِّي من الخيارِ لعنَّتِهِ ونحوه؛ لأنَّ العِلمَ[٣] بعَدمِ قدرتِه على الوَطءِ لا يكونُ بدُونِ[٤] التمكينِ، فلم يكنْ

---

[١] في الأصل: «محقق».

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/٢٠٩).

[٣] في النسختين: «العلة».

[٤] في الأصل: «إلَّا بدون».

باعترافِهَا بوَطْئِه في قُبُلِها[١] ، ويَسْقُطُ في غَيْرِ العُنَّةِ بالقَوْلِ[٢] ، وبِمَا يَدُلُّ على الرِّضَا[٣] مِن وَطْءٍ[٤] ، أو تَمْكِينٍ[٥] مَعَ العِلْمِ[٦] .

ولا يَصِحُّ الفَسْخُ هُنَا[٧] ، .....

التمكينُ دليلَ الرِّضَا ، فلم يبقَ إلَّا القولُ . م ص[١] .

(١) قوله : (**أو باعترَافِها بوَطئِهِ في قُبلِهَا**) لا في دُبُرِها ؛ لأنه ليسَ محلَ الوَطءِ . ع ب[٢] .

(٢) قوله : (**ويَسقُطُ**) خيارٌ (**في غَيرِ العُنَّةِ بالقَولِ**) نحو : أسقطتُ خِياري ، كمُشتري المَعيبِ يَسقُطُ خيارُه بالقَولِ ، وبما يدلُّ على رِضاهُ بالعَيبِ .

(٣) (**وبمَا يدلُّ على الرِّضَا**) بالعَيبِ ؛ بأن يأتي بصَريحِ الرضا بقولِه : رَضيتُ بالعَيبِ . ش ع[٣] .

(٤) قوله : (**مِنْ وَطءٍ .. إلخ**) بيان لـ « ما » أي : وطءِ الرجُلِ ، وكذا مُباشرتُه وتَقبيلُه ؛ ولهذا عَبَّرَ في « المغنى » و« المحرر » بالاستمتاعِ إذا كانَ الخيارُ للزَّوجِ ؛ لأنه يدلُّ على رَغبتِه فيها . ح ف وزيادة .

(٥) قوله : (**أو تَمكِينٍ**) أي : تمكينِ المرأةِ الرجُلَ من وَطئِها ، أو مُباشَرتِها ، أو تَقبيلِها ، وكذا لو قبَّلتهُ هي إذا كانَ الخيارُ لهَا ؛ لأنه دَليلُ رغبتِها فيهِ . ح ف وزيادة .

(٦) قوله : (**مَعَ العِلمِ**) بالعَيبِ . الجار والمجرور متعلِّقٌ بقوله : « ويسقُطُ ... إلخ » .

(٧) قوله : (**ولا يَصِحُّ الفَسخُ هُنا**) أي : في عيوبِ النكاحِ .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/٢٠٩) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٥/٢٠٥) ، « كشاف القناع » (١١/٤٠٢) .

[٣] « كشاف القناع » (١١/٤١١) .

وفِي خِيارِ الشَّرْطِ(١) ، بلَا حاكِمٍ(٢) .

فإنْ فُسِخَ قبلَ الدُّخُولِ ، فلا مَهْرَ(٣) ، وبَعْدَ الدُّخُولِ أو الخُلْوَةِ(٤) ، يَستقِرُّ

---

(١) قوله : (**وفي خِيارِ الشَّرطِ**) وفي خيارِ العَيبِ .

(٢) قوله : (**بلا**) حُكمِ (**حَاكِمٍ**) لأنه فَسخٌ مُجتَهَدٌ فيه ، أشبَه الفسخَ للإعسَارِ بالنفقَةِ ، بخلافِ خِيارِ المُعتَقَةِ تحتَ عبدٍ ؛ لأنه متفقٌ عليه ، فيفسَخُ النكاحَ الحاكِمُ بطلَبِ مَنْ له الخِيارُ ، أو يردُّه إلى مَنْ له الخِيارُ فيفسخُه ، ويكونُ كحُكمِه .

ويصحُّ فسخٌ لعيبٍ[١] ولو مَعَ غيبةِ زَوجٍ ، وليسَ هذا الفَسخُ بطلاقٍ ، وإذا اتَّفقا على الرجعَةِ بعدَ ذلِك فلهما ذلِكَ بنكاحٍ جديدٍ ، وتكونُ عندَه على طلاقٍ ثلاثٍ ، حيثُ لم يَسبق له طلاقٌ ، وكذا الفُسوخُ ، كالفسخِ لإعسارٍ بالصَّداقِ أو بالنفقةِ ، وفسخِ الحاكِمِ على المُولي بشَرطِه ، ولا سُكنى ولا نفقةَ لِمنْ فُسخَ نكاحُها ، ما لم تكنْ حامِلًا . ح ف .

(٣) قوله : (**فإن فُسِخَ قبلَ الدُّخولِ فلا مَهرَ**) لها ، سواءٌ كان الفَسخُ منه أو منها ؛ لأنَّ الفسخَ إن كانَ منها ، فقد جاءت الفُرقَةُ من قِبَلِها ، وإن كان منه ، فإنَّما فَسَخَ لعيبِها الذي دلَّستهُ عليه ، فكأنَّه مِنها . عثمان[٢] .

(٤) قوله : (**وبعدَ الدخولِ أو الخَلوةِ**) أي : وإن فُسِخَ النكاحُ لعيبِ زَوجِها ، أو لعيبها ، بعدَ الدخولِ والخَلوةِ ، ونحوِهما ممَّا يقرِّر المهرَ ، كلَمسٍ لشهوةٍ ، وتقبيلِها بحَضرةِ الناس . وسيأتي توضيحُ ذلك في : « فصل فيما يُسقِطُ الصَّداقَ .. إلخ » .

---

[١] في النسختين : « العيب » .

[٢] « هداية الراغب » (٤/١٩٦) .

المُسَمَّى ويَرْجِعُ بِهِ[١] علَى المُغِرِّ[٢] .

وإنْ حَصَلَتِ الفُرْقةُ مِنْ غَيْرِ فَسْخٍ بِمَوتٍ أوْ طَلاقٍ[٣] ، فلَا رُجُوعَ .

وليسَ لوَلِيِّ صَغِيرٍ[٤] ، أوْ مَجْنونٍ[٥] ، أو رَقِيقٍ[٦] ، .....

---

(١) قوله : (**ويَرجِعُ به**) أي : ويرجعُ الزوجُ بالمهرِ الذي وجبَ عليه .

(٢) قوله : (**على المُغِرِّ**) له ، من زوجَةٍ عاقلةٍ ، ووليٍّ ، ووكيلٍ . ويُقبلُ قولُ وليٍّ ، ولو مَحرَمًا كأبيها وأخيها وعمِّها ، وكذا وكيلٌ في عَدمِ عِلمِه بالعَيب حيثُ لا بيِّنةَ بعلمِه ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُه . فلو وُجدَ التغريرُ من زوجَةٍ ووليٍّ ، فالضَّمانُ عليه ؛ لأنه المباشِرُ ، ومِنَ المرأةِ والوكيلِ ، فالضمانُ بينَهما نِصفَين . قاله الموفَّقُ . م ص[١] .

(٣) قوله : (**بمَوتٍ أو طَلاقٍ**) متعلقٌ بقوله : « وإن حَصَلَت الفُرقَةُ ... إلخ » . بمَوتٍ أو طلاقٍ قبلَ دخولٍ بها ، وقبلَ العلمِ بالعَيبِ ، فعليه نِصفُ الصَّداقِ ، ولا يَرجِعُ به على أحَدٍ ؛ لأنه قد رَضيَ بالتِزامِه بطَلاقِه . وكذا لا رُجوعَ بمَوتِ أحدِهِما قبلَ العلمِ بالعَيبِ بالصَّداقِ المُستقرِّ بالمَوتِ على أحدٍ ؛ لأنَّ سببَ الرجوعِ الفسخُ ، ولم يُوجَد . م ص[٢] .

(٤) قوله : (**وليسَ لوليِّ صَغيرٍ**) أو صَغيرةٍ تزويجُهُما بمَعيبٍ ، ولو معَ رِضاهُم ؛ لأنَّ رِضاهُم غَيرُ مُعتبرٍ . ح ف .

(٥) قوله : (**أو مَجنُونٍ**) أي : وليس لوليِّ مَجنونٍ أو مجنونَةٍ تزويجُهُما بمَعيبٍ .

(٦) قوله : (**أو رَقيقٍ**) أي : وليسَ لسيِّدِ أمةٍ أو عَبدٍ تزويجُهُما بمَعيبٍ ، ولها إن زوَّجَها سيدُها به الفَسخُ . ح ف .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/٢١١) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٥/٢١٢) .

تَزْوِيجُهُ(١) بِمَعِيبٍ(٢) ، فلَوْ فعَل(٣) ، لَمْ يَصِحَّ(٤) إنْ عَلِمَ(٥) ، وإلَّا صحَّ(٦) ، ولَزِمَه الفَسْخُ(٧) إذا عَلِمَ .

❁ ❁ ❁

---

(١) قوله : (**تَزويجُهُ**) بإفرادِ الضميرِ على التَّوزيعِ .

(٢) قوله : (**بمَعيبٍ**) عيبًا يُردُّ به في النكاح ؛ لوجوبِ نظرِه لهم بما فيهِ الحَظُّ والمصلحَةُ ، وانتفاءِ ذلِكَ في هذا العَقدِ . م ص[١] .

(٣) قوله : (**فلو فَعَلَ**) وليُّ غَيرِ المكلَّفِ والمكلَّفةِ ، أو سيِّدُ الأمَةِ ، أو وليُّ المكلَّفةِ بلا رِضَاها ؛ بأنْ زوّجَ مَن ذُكِرَ بمَعيبٍ يُردُّ به . م ص[٢] بإيضاح .

(٤) قوله : (**لم يَصحَّ**) النكاحُ في الجَميعِ .

(٥) قوله : (**إن عَلِمَ**) الوليُّ بالعَيبِ ؛ لأنه عقَدَ لهم عَقدًا لا يَجوزُ عقدُه ، كما لو باعَ عقارًا لمَنْ في حِجْرِه لغيرِ مَصلحَةٍ .

(٦) قوله : (**وإلَّا ، صَحَّ**) أي : وإلَّا يعلم الوليُّ أنه معيبٌ ، صَحَّ العقدُ .

(٧) قوله : (**ولَزِمَهُ الفَسخُ**) أي : لَزِمَ الوليَّ وجوبًا - كما في « الإقناع » - الفسخُ في الجَميعِ أيضًا ، إلَّا أن تكونَ حرةً مكلفةً ، فيجوزُ له الفسخُ إذا زوَّجَها بمعيبٍ بغيرِ رِضاها ، ولا يجبُ عليه . أمَّا غيرُ الوليِّ العاقِدِ فلا يجوزُ له الفسخُ مطلقًا ، وكذا الوليُّ العاقِدُ في غيرِ هذِه ، إلَّا في مَسألةِ عدَمِ الكفاءةِ ، فيجوزُ لكلِّ وليٍّ ، كما تقدَّم . قال في « المحرر » : وأيُّ زوجَةٍ ثبتَ لها الفسخُ بعيبٍ أو شَرطٍ أو عِتقٍ ، فلا حُكمَ لوليِّها فيهِ بحَالٍ ، وإن كانت صغيرةً أو مجنونةً . ح ف .

❁ ❁ ❁

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/٢١٢) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٥/٢١٣) .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بَابُ نِكَاحِ الكُفَّارِ

يُقَرُّونَ علَى أَنْكِحَةٍ مُحَرَّمَةٍ(١) مَا دَامُوا مُعْتَقدينَ حِلَّها(٢)، ولَمْ يَرْتَفِعُوا إلَيْنَا(٣) . .....

بابُ نِكَاحِ الكُفَّارِ من أهلِ الكِتَابِ وغَيرِهِم

أي : بابُ بيانِ حُكمِه، وما يُقرُّونَ عليه لو ترافعُوا إلينا، أو أسلَمُوا. وحكمُهُ كنِكَاحِ المسلمينَ فيما يجبُ به من مهرٍ، ونفقةٍ، وقَسمٍ، وإحصانٍ، ووقوعِ طلاقٍ ونحوِه، كظِهارٍ، وإيلاءٍ، وإباحةِ المطلَّقةِ ثَلاثًا، وتحريمِ المحرَّماتِ السابقِ تفصيلُها؛ لأنهم مخاطبُون بالفُروعِ. عثمان[١].

(١) قوله : (**يُقَرُّونَ على أنكِحَةٍ مُحرَّمَةٍ**) أي : يقرُّونَ - الكفَارُ - على أنكِحةٍ محرَّمةٍ، أي : فاسِدَةٍ، وغَيرِها.

(٢) قوله : (**ما دامُوا مُعتَقِدِينَ حِلَّها**) «ما» مصدريةٌ ظرفيةٌ. أي : يقرُّونَ على أنكحةٍ محرَّمةٍ مدَّةَ اعتقادِهم حِلَّها في شَرعِهم أي : إباحَتَها؛ لأنَّ ما لا يَعتقدونَ حِلَّهُ ليسَ من دينِهم، فلا يقرُّون عليه، كالزِّنى والسرقَةِ. قال ابن نصر الله : المُصَحِّحُ لنكاحِهم اعتقادُهُم حِلَّه.

(٣) قوله : (**ولَم يَرتَفِعُوا إلينا**) لقوله تعالى : ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾ [المَائدة: ٤٢] الآية. فدلَّ أنهم يُخلَّونَ، وأحكامُهم لا تُنقضُ إنْ لم يَجِيئوا إلينَا؛ ولأنه عليه السلام أخذَ الجزيةَ من مَجوسِ هَجَر[٢]، ولم يعترِضْهُم في

---

[١] «هداية الراغب» (٣/١٩٩)، «حاشية المنتهى» (٤/١١٩).

[٢] أخرجه البخاري (٣١٥٧) من حديث عبد الرحمن بن عوف.

فإن أتَوْنَا قَبْلَ عَقْدِهِ، عَقَدْنَاهُ على حُكْمِنَا[١].

وإنْ أسْلَم الزَّوْجانِ معًا[٢]، أوْ أسْلَم زَوْجُ الكِتَابيَّةِ[٣]، فَهُمَا على نِكَاحِهِما[٤].

أنكِحتِهم معَ علمِه أنَّهم يستبيحُونَ نكاحَ محارِمِهم. م ص[١] بإيضاح.

(١) قوله: (**عَقَدْنَاهُ على حُكمِنَا**) بإيجابٍ وقبولٍ ووليٍّ وشاهِدَي عَدلٍ منَّا. قال تعالى: ﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِٱلْقِسْطِ﴾ [المَائدة: ٤٢] عثمان[٢].

(٢) قوله: (**وإنْ أسلَمَ الزوجَانِ مَعًا**) بأن تلفَّظا بالإسلامِ دَفعَةً واحِدةً، أي: وإن أتونا بعَد العقدِ فيما بينَهم، أو أسلَمَ الزوجَانِ، لم نتعرَّض لكيفيَّةِ صُدورِه، من وجُودِ صيغَةٍ ووليٍّ وغيرِ ذلك. وإذا تقرَّر ذلِكَ فإنْ حلَّت الزوجَةُ إذن، أي: وقتَ الترافعِ إلينا أو الإسلام، كعقدٍ في عدَّةٍ فَرغَتْ، أو عَقدٍ على أُختِ زوجةٍ ماتت، أو كان وقعَ العقدُ بلا صيغَةٍ أو وليٍّ أو شُهودٍ، أُقرَّا- أي: الزوجَان- على النكاح، وإلَّا؛ بأن كانت الزوجَةُ ممَّن لا يجوزُ ابتداءً نِكاحُها حالَ الترافعِ أو الإسلامِ، كذاتِ مَحرمٍ، أو معتدَّةٍ لم تنقَضِ عدَّتُها، أو مطلَّقةٍ ثلاثًا قبلَ أن تَنكِحَ زَوجًا غيرَه، فُرِّق بينهما؛ لأنَّ مانعَ ابتداءِ العقدِ، مَنَعَ استدامتَه. عثمان[٣].

(٣) قوله: (**أو أسلَمَ زوجُ الكِتابيَّةِ**) كتابيًا كانَ أو غيرَ كتابيٍّ.

(٤) قوله: (**فهُما على نِكَاحِهِمَا**) لأنَّ نكاحَ الكتابيةِ يجوزُ ابتداؤه، فالاستمرارُ أولَى. ع ب[٤].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/ ٢١٤، ٢١٥).

[٢] «هداية الراغب» (٣/١٩٩).

[٣] «هداية الراغب» (٣/ ١٩٩، ٢٠٠).

[٤] «كشاف القناع» (١١/٤٢٥).

وإنْ أسْلَمَتِ الكِتابيَّةُ تَحْتَ زَوْجِهَا الكافِرِ(١) ، أوْ أسْلَم أحَدُ الزَّوجيْنِ غَيْرُ الكِتَابِيَّيْنِ(٢) ، وَكَانَ قبلَ الدخولِ ، انفَسَخَ النِّكاحُ(٣) ، ولَهَا نِصْفُ المَهْرِ إنْ أسْلَمَ فَقَط(٤) ، أو سبَقَها(٥) ، وإنْ كانَ بعدَ الدُّخُولِ(٦) وُقِفَ الأمرُ إلَى انقِضَاءِ العِدَّةِ(٧) ، .....

---

(١) قوله : (**وإنْ أسلَمَت الكِتابيَّةُ تحتَ زَوجِهَا الكَافِرِ**) كتابيٌّ كان أو غيرِه ، قبلَ دخولٍ ، انفسخَ النكاحُ ؛ لأنَّه لا يجوزُ لكافرٍ ابتداءُ نكاحِ مسلمَةٍ . م ص[١] .

(٢) قوله : (**غَيرُ الكِتَابيَّينِ**) كالمَجوسيَّينِ .

(٣) قوله : (**انفسَخَ النكاحُ**) لقوله تعالى : ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾ [المُمتحنَة: ١٠] . وقوله : ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [المُمتحنَة: ١٠] فإن سبقَتهُ بالإسلامِ ، فلا مَهرَ لها ؛ لمَجيءِ الفُرقَةِ من قِبلِها . الوالد .

(٤) قوله : (**ولها نِصفُ المَهرِ إنْ أسلَمَ فَقَطْ**) أي : وللزوجةِ نصفُ المهرِ ، إن أسلمَ الزوجُ فقط دونَها ؛ لمجيءِ الفُرقَةِ مِن قبَلِه بإسلامِه ، كما لو طلَّقَها . وكذا إن أسلَما ، وادَّعت سَبقَه لها ، أو قالا : سَبَقَ أحدُنا ، ولا نعلمُ عينَه . عثمان[٢] .

(٥) قوله : (**أو سَبقَها**) بالإسلامِ قبلَ الدخولِ ، فلها نصفُ المَهرِ ؛ لأن الفُرقةَ حصلَت من جِهتِهِ ، أشبَه ما لو طلَّقها . م ص[٣] .

(٦) قوله : (**وإن كانَ بعدَ الدُّخُولِ**) أي : وإن كانَ أسلَمَت هي ، أو أحدُ غيرِ كتابيَّينِ .

(٧) قوله : (**وُقِفَ الأمرُ إلى انقِضَاءِ العِدَّةِ**) ويحرمُ الوطءُ في مدَّةِ الوَقفِ . زركَشِي .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/٢١٨) .

[٢] « هداية الراغب » (٣/٢٠١٠) .

[٣] « كشاف القناع » (١١/٤٢٥) .

فإنْ أسْلَم المُتخلِّفُ قَبْلَ انقِضائِهَا[١]، فَعَلَى نِكَاحِهِمَا، وَإلَّا تبيَّنا فَسْخَهُ[٢] مُنذُ أسْلَمَ الأوَّلُ[٣]، ويَجِبُ المَهْرُ بكُلِّ حَالٍ[٤].

فَصْلٌ

وإنْ أسْلَم الكَافِرُ وتَحْتَه أَكْثَرُ مِن أرْبَعٍ فأسْلَمْنَ، أو لا[٥]، وَكُنَّ

---

(١) قوله: (**قبلَ انقِضَائِها**) أي: العدَّةِ.

(٢) قوله: (**وإلَّا تبيَّنا فسخَهُ**) أي: وإلَّا يسلم المتخلِّفُ قبلَ انقِضَاءِ العدَّةِ، تبيَّن لنَا فَسخُ النكاحِ.

(٣) قوله: (**مُنذُ أسلَمَ الأوَّلُ**) من الزَّوجَينِ؛ لاختلافِ الدِّينِ، ولا تَحتاجُ إلى عدَّةٍ ثانيةٍ. ولها نفقَةُ العدَّةِ إن أسلَمَت قبلَه ولم يُسلم؛ لأنها محبوسةٌ بسببِهِ، بخلاف ما لو سَبقَها؛ إذ لا سبيلَ إلى تلافِي نكاحِها كالبائِنِ، وسواءٌ أسلَمَت بعدُ أو لَمْ تُسلِم، لكن إن كانت حاملًا وجبَت النفقةُ للحملِ، كالبائِن. وأمَّا السُّكنى في هذه العِدَّةِ، فقال أبو العباس: إذا أوجَبنا النفَقَة أوجبنَاهَا، وإذا لم نُوجب النفقةَ، فيبقَى حكمُها حكمُ سُكنَى المَبتوتةِ، وفيه روايتان. زركشي على «المحرر» وزيادة.

(٤) قوله: (**ويَجِبُ المهرُ بكُلِّ حَالٍ**) لاستقرارِه بالدخُولِ، سواءٌ أسلَمَ قبلَها، أو أسلَمت قبلَه، أو أسلَما معًا، لكنْ إن كانَ المهرُ صَحيحًا فلا كلام، وإن كانَ المهرُ فاسِدًا وقبضَتْه فليس لها غيرُه، وإلَّا بأنْ لم يُسمَّ لها مَهرٌ، وجَبَ لها مهرُ المِثلِ. ح ف.

فَصْلٌ

(٥) قوله: (**أكثَرُ من أربَعٍ**) نِسوَةٍ (**فأسلَمنَ**) في عِدَّتهنَّ (**أو لا**).

كِتابيَّاتٍ(١)، اختارَ مِنهُنَّ أربعًا(٢)، إنْ كانَ مُكَلَّفًا(٣)، وإلَّا(٤) فحتَّى يُكَلَّفَ(٥).

---

(١) قوله: (**وكُنَّ كتابيَّاتٍ**) أو كانَ بعضُهنَّ كتابياتٍ، وبعضُهنَّ غيرَ كتابياتٍ، فأسلمنَ في عدتهنَّ، لم يكن له إمساكُهنَّ كلَّهنَّ بغيرِ خِلافٍ. ع ب[١].

(٢) قوله: (**اختَارَ**) جوابُ «إنْ» ولو كانَ مُحرِمًا (**منهُنَّ أربَعًا**) لأنَّ الاختيارَ استدامةٌ للنكاحِ وتعيينٌ للمنكوحَةِ، فصحَّ من المُحرِمِ، بخلافِ ابتداءِ النكاحِ، فإنه لا يصحُّ للمُحرِمِ. والاعتبارُ في الاختيارِ بوَقتِ ثُبوتِه، فلذلك صحَّ أن يختارَ من المَّيتاتِ؛ لأنهنَّ كنَّ أحياءً وقتَه. م ص[٢] بإيضاح.

(٣) قوله: (**إن كانَ مُكلَّفًا**) أي: اختارَ الزوجُ ما ذُكِرَ، إن كانَ مُكلَّفًا.

(٤) قوله: (**وإلَّا**) يكُن الزوجُ مكلفًا.

(٥) قوله: (**فحتَّى يُكلَّفَ**) «حتى» بمعنى: إلى. والمعنى: يوقَفُ الأمرُ إلى أن يكلَّفَ الزوجُ فيختارَ منهنَّ؛ لأنَّ غيرَ المكلَّفِ لا حُكمَ لقَولِه، ولا يَختارُ عنه وليُّهُ؛ لأنه حقٌّ يتعلَّق بالشهوةِ، فلا يقومُ غيرُه فيه مَقامَه، وسواءٌ تزوجَهنَّ في عقدٍ أو عقودٍ، وسواءٌ اختارَ الأوائِلَ أو الأواخِرَ، نصًّا. ويعتَزِلُ- وجُوبًا- المختاراتِ حتى تنقضيَ عدَّةُ المفارَقاتِ، إن كان المفارقَاتُ أربعًا فأكثَرَ، وإلَّا اعتزَلَ من المختاراتِ بعددِهنَّ؛ لئلا يَجمَعَ ماءَه في رحمٍ أكثرِ من أربعِ نِسوةٍ. وأوَّلُ عِدَّةِ المفارَقاتِ من حينِ اختيارِه للمختارَاتِ، أو يَمُتْنَ، أي: يجبُ عليه أن يعتزلَ المختارَاتِ حتَّى تنقضيَ عدَّةُ المفارَقاتِ، أو يَمُتْنَ. م ص[٣] وزيادة.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٢٢٢).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/٢٢٢).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٥/ ٢٢٢، ٢٢٣).

فإنْ لَمْ يَخْتَرْ(١) ، أُجْبِرَ(٢) بِحَبْسٍ ، ثُمَّ تَعْزِيرٍ(٣) ، وعَلَيْه نَفَقتُهُنَّ(٤) إلى أنْ يَختارَ(٥) .

ويَكْفِي فِي الاخْتِيارِ : أمسَكْتُ هؤلاءِ(٦) ، وتَرَكْتُ هؤلاءِ ؛ ويَحصُلُ الاخْتِيارُ بالوَطْءِ(٧) ، فإن وَطِئَ الكُلَّ(٨) ، تعيَّن الأوَّلُ(٩) ، .....

---

(١) قوله : (**فإنْ لم يختَر**) من أسلَمَ وتحتَه أكثرُ من أربَعٍ .

(٢) قوله : (**أُجبِرَ**) على الاختيار .

(٣) قوله : (**بحَبسٍ ثمَّ تعزيرٍ**) إن أصرَّ[١] على الحَبسِ ؛ ليختارَ ؛ لأنه حقٌّ عليه ، فأُجبِرَ على الخُروجِ منه إذا امتنَعَ كسَائرِ الحقُوقِ . م ص[٢] .

(٤) قوله : (**وعليه نفقَتُهُنَّ**) أي : ويجبُ عليه نفقتُهنَّ جَميعًا ، فإن امتنعَ مِنَ الإنفاقِ أنفقَ عليهنَّ من مالِه . نقلَه صاحبُ « المنتهى » عن الزركشي .

(٥) قوله : (**إلى أن يَختَارَ**) منهنَّ أربعًا ؛ لوجوبِ نفقَةِ زوجَاتِه عليه ، وقبلَ الاختيارِ لم تتعيَّن زوجاتُه من غيرِهنَّ بتفريطِه ، وليست إحداهنَّ أولى بالنفقةِ من الأُخرى ، فوجبت النفقةُ قبلَ الاختيارِ على الجَميعِ . م ص[٣] بإيضاح .

(٦) قوله : (**ويَكفِي في الاختيارِ**) قولُه : (**أمسَكتُ .. إلخ**) .

(٧) قوله : (**ويحصُلُ الاختيارُ بالوَطءِ**) يعني : أنه كما يحصُلُ الاختيارُ بالقَولِ ، يحصُلُ بالفعلِ ، كالوَطءِ ، والطلاقِ ؛ لأنَّهما لا يكونان إلَّا في زوجةٍ . الوالد .

(٨) قوله : (**فإن وَطِئَ الكُلَّ**) قبلَ الاختيارِ بالقَولِ .

(٩) قوله : (**تعيَّنَ الأوَّلُ**) أي : الأربعُ الموطوآتُ منهنَّ أوَّلًا للإمسَاكِ ، وما بعدهنَّ للتَّركِ . الوالد .

---

[١] في الأصل : « إذا صبر » .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٥/٢٢٤) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٥/٢٢٤) .

ويَحصُلُ بالطلاقِ ، فمَن طلَّقها ، فهِي مُخْتارةٌ[١] .

وإنْ أسْلَم الحرُّ وتَحْتَه إمَاءٌ[٢] ، فأسْلَمْنَ فِي العِدَّةِ[٣] ، اختارَ ما يُعْفُّهُ ، إنْ جازَ لَه نِكاحُهُنَّ[٤] وَقْتَ[٥] اجْتِمَاعِ إسْلَامِه بإسْلَامِهِنَّ[٦] ، .....

---

(١) قوله : (**ويحصُلُ**) الاختيارُ (**بالطَّلاقِ**) وإن طلَّقَ الكُلَّ ثلاثًا بعدَ الإسلامِ وقبلَ الاختيارِ . أما لو طلَّق الجَميعَ ، ثم أسلَمنَ في العدَّةِ ، أُمرَ أن يختَارَ أربعًا منهنَّ ، وتبيَّن أنَّ الطلاقَ وقعَ بهنَّ ، يعتَددِنَ من حِينِ الطلاقِ ، والبواقِي لا يقعُ بهنَّ طلاقٌ ؛ لأنه هُنا طلَّقَ في وقتٍ لا يملِكُ الاختيارَ فيهِ ، فلم يُجعَل الطلاقُ اختيارًا . ح ف وزيادة .

(٢) قوله : (**وتحتَه إماءٌ**) أي : زوجاتُه أكثرُ من أربعٍ .

(٣) قوله : (**فأسلَمنَ في العِدَّةِ**) قبلَ الدخولِ بهنَّ ، أو بعدَه ، أو خلا بهنَّ ، أسلمنَ معه أو قبلَه أو بعدَه ؛ لأنَّ العدَّةَ حيثُ وجَبت لم تُشترَط في الإسلام . وعُلِمَ من اشتراطِ إسلامهنَّ : أنهنَّ لو لم يسلِمنَ معه ولا في العدَّةِ ، فسدَ نكاحُهنَّ ، ولو كتابياتٍ ؛ لأنَّ الحرَّ المسلمَ لا ينكِحُ أمةً كافرةً ، كما تقدَّم . ولذا لم يقُل : أو كنَّ كتابياتٍ ، كما في الفصل الذي قبلَه ، وإنما لم يقُل أيضًا : اختارَ أربعًا ؛ لأنه لا يُعتبرُ الاختيارُ إلَّا بقدرِ ما يعفُّهُ من غيرِ نظرٍ لخصوصِ عَددٍ . م خ وزيادة .

(٤) قوله : (**إن جَازَ له نِكاحُهُنَّ**) أي : الإماءِ ؛ بأن كانَ عادِمَ الطَّولِ ، خائفَ العَنتِ .

(٥) قوله : (**وقتَ**) الظرفُ متعلِّق بقولِه : « اختار » .

(٦) قوله : (**اجتمَاعِ إسلامِهِ بإسلامِهِنَّ**) تنزيلًا له منزلةَ ابتداءِ العقدِ ، فيختارُ منهنَّ واحدةً ، إن كانت تُعِفُّه ، فإن لم تُعِفَّه ، اختارَ مَن يُعفُّه منهنَّ إلى أربعٍ . م ص[١] .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/ ٢٢٧، ٢٢٨) .

وإن لم يَجُزْ لَه(١) فسَد نِكَاحُهُنَّ(٢) .

وإن ارْتَدَّ أحَدُ الزَّوْجَيْنِ ، أو هُمَا معًا ، قَبْلَ الدُّخولِ(٣) ، انفَسَخَ النِّكَاحُ(٤) ،

---

(١) قوله : (**وإنْ لم يَجُزْ لهُ**) نكاحُهنَّ ، وقتَ اجتماعِ إسلامِه بإسلامهنَّ . م ص[١] .

(٢) قوله : (**فسَدَ نكاحُهنَّ**) لأنَّهم لو كانوا جميعًا مُسلمين ، لم يَجُز ابتداءُ نكاحِ واحدةٍ منهنَّ ، فكذا استدامتُه . م ص[٢] .

(٣) قوله : (**وإن ارتَدَّ أحدُ الزَّوجينِ ، أو هُمَا معًا .. إلخ**) قال الزركشيُّ على « المحرر » : فإن قيلَ : المانعُ اختلافُ الدِّينِ ، وإذا ارتدَّا معًا ، لم يختلفْ دينُهُما ، فهو كمَا لو أسلَمَا معًا . قيل : هذا منتَقِضٌ بما إذا أسلمَ زوجُ الذميَّةِ ، فإنَّ دينهما اختلفَ والنكاحَ باقٍ ، ولو انتقلَ المسلمُ المتزوِّجُ بيهوديَّةٍ إلى دينِ اليهوديَّةِ ، وقعَت الفُرقَةُ ، وإن لم يختَلِف الدِّينُ . ذكره القاضي مُلزِمًا به الحنفيةَ والمالكيةَ . وفارقَ ما إذا أسلَمَا معًا ، فإنَّهما انتقلا إلى دينٍ حقٍّ يُقرَّان عليه ، ولأنَّهما انتقلا إلى حالةٍ يجوزُ ابتداءُ النكاحِ فيها ، فجَازت الاستدامةُ . قال ابن نصر الله : أطلقَ الأصحابُ كلُّهم تعليقَ الفُرقَةِ بالدخولِ وعَدمِه ، ولم أجد أحدًا منهم تعرَّضَ لمَا إذا كانت الرِّدةُ قبلَ الدخولِ وبعدَ الخَلوةِ ، والظاهرُ أن حُكمَه حُكمُ الردَّةِ بعدَ الدخولِ ؛ لوجوبِ العدَّةِ بها ، فيصيرُ حُكمُها حُكمَ المدخُولِ ، ولا أظنُّ هذا يحتمل خِلافًا . وقد يقالُ : إن الدخولَ يشملُ الخلوةَ ، ولا يَختصُّ بالوَطءِ ، فيكونُ قولُهم نصًا في ذلِك ، ولم أجد أحدًا منهم صرَّح بهذا ، ولكن تعليلُهم يرشِدُ إليه ، فليتنبَّه لذلِكَ . ذكره الحفيد .

(٤) قوله : (**انفسَخَ النكَاحُ**) في قولِ أهل العلم ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/٢٢٨) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٥/٢٢٨) .

ولَهَا نِصْفُ المَهْرِ إنْ سَبَقَهَا[١]، وبَعْدَ الدُّخولِ تَقِفُ الفُرْقَةُ على انْقِضَاءِ العِدَّةِ[٢].

❁ ❁ ❁

ٱلْكَوَافِرِ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠] وقوله تعالى: ﴿فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠] ولأنَّ الارتدَادَ اختلافُ دينٍ وقعَ قبلَ الدخولِ، فأوجَبَ فسخَ النكاحِ، كإسلامِها تحتَ كافرٍ. م ص[١].

(١) قوله: (**ولَها**) أي: الزوجَةِ (**نِصفُ المَهرِ إن سَبَقَها**) بالردَّةِ، أو ارتدَّ الزوجُ وحدَه دونَها؛ لمجيءِ الفُرقةِ من قِبَلِه، أشبهَ الطلاقَ. فإن سبقَت هي بالردَّةِ، أو ارتدَّت وحدَها قبلَ الدخولِ، فلا مهرَ لها؛ لمجيءِ الفرقةِ من قِبلِها. م ص[٢] وزيادة.

(٢) ٢قوله: (**وبعدَ الدُّخولِ تَقِفُ الفُرقَةُ**) بردَّةٍ (**على انقِضَاءِ العِدَّةِ**) لأنَّ الردَّةَ اختلافُ دينٍ بعدَ الإصابةِ، فلا يوجبُ فسخَه في الحَالِ، كإسلامِ كافرٍ. فإن تابَ مَنْ ارتدَّ قبلَ انقِضَائِها، فعلَى نكاحِهما، وإلَّا تبينا فسخَه منذُ ارتدَّ أحدُهما. م ص[٣].

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٢٣٠).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/ ٢٣٠، ٢٣١).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٥/٢٣١)، «الروض المربع» (٦/ ٣٦١.

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتابُ الصَّدَاقِ

تُسَنُّ تَسْمِيتُه[١] .....

كِتابُ الصَّدَاقِ

يقالُ : أصدَقتُ المرأةَ ، ومهرتُها ، وأمهرتُها . حكاها الزجاجُ وغيرُه . وفي « المغني »[١] وغيره : لا يقالُ : أمهرتُها .

وهو عوضٌ يسمَّى في النكاحِ وبعدَه ، لِمَن لم يسمَّ لها فيه . يسنُّ تخفيفُه ؛ لحديثِ عائشة : « أعظمُ النساءِ بركةً ، أيسرُهنَّ مؤنةً »[٢] .

وفيه فتحُ الصادِ وكسرُها . وصَدُقَةٌ ، بفتح الصادِ وضمِّ الدالِ ، وتُسكَّنُ مع فتحِ الصادِ وضمِّها . فهي خمسُ لغاتٍ ، وله ثمانيةُ أسماء ، نظمها ابن أبي الفتح[٣] ، فقال :

صَدَاقٌ ومَهرٌ نِحلَةٌ وفَريضَةٌ ... حِبَاءٌ وأجرٌ ثم عَقرٌ عَلائِقُ

والتاسعُ : الصدقةُ بلُغاتِها . ونظم التسعةَ شيخُ الوالِد م خ ، فقال :

صداقٌ ومَهرٌ نِحلةٌ وفريضَةٌ ... حِبَاءٌ وأجرٌ صُدْقةٌ بلُغاتِها

ومن جُملةِ الأسماءِ عَقرٌ علائِقٌ ... فدارِك ثِمارَ العلمِ قبلَ فَواتِها

(١) قوله : (**تُسنُّ تسميتُهُ**) أي : الصداقِ في العقدِ ؛ لأنَّ تسميتَه أقطعُ للنزاعِ ، وليست شرطًا ؛ لقوله تعالى : ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ

---

[١] (١٠/٩٨) .

[٢] أخرجه أحمد (٤٢/٥٤) (٢٥١١٩) ، والنسائي في « الكبرى » (٩٢٧٤) ، وضعفه الألباني في « الإرواء » (١٩٢٨) .

[٣] « المطلع على أبواب المقنع » (ص٣٤٢) .

فِي العَقْدِ . ويَصِحُّ بأقلِّ مُتَمَوَّلٍ(١) . فإنْ لَمْ يُسَمِّ(٢) ، أو سَمَّيَ فاسدًا(٣) ، صَحَّ العَقْدُ(٤) ، .....

تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البَقَرة: ٢٣٦] ورُوي أنه عليه السلام زوَّج رجلًا امرأةً ، ولم يسمِّ لها مَهرًا[١] . ع ب[٢] .

(١) قوله : (**ويَصح بأقلَّ مُتمَوَّلٍ**) بل كلُّ ما صحَّ أن يكونَ ثمنًا صحَّ مَهرًا وإن قلَّ ؛ لقوله ﷺ : « التمس ولو خاتمًا من حَديدٍ »[٣] . ويُستحبُّ أن لا ينقصَ عن عشرةِ دراهمَ ، وسُنَّ أن يكونَ من أربعمائةِ درهمٍ ، وهي صداقُ بناتِ النبيِّ ﷺ إلى خمسمائةِ دِرهمٍ ، وهي صداقُ أزواجِه ﷺ[٤] إلَّا صفيةَ وأمَّ حبيبةَ . قال ابن سيد الناسِ : فالأُولَى أصدَقَها عِتقَها ، والثانيةُ أصدَقَها عنه ﷺ النجاشيُّ بأرضِ الحبشةِ ، أربعةَ آلافِ درهمٍ . ومن سماحته ﷺ أخذُ الأقلِّ لبناتِه ، وإعطاؤُه الأكثرَ لزوجَاتِه . تاج . عثمان[٥] .

(٢) قوله : (**فإنْ لمْ يُسمِّ**) بأن لم يُذكر الصداقُ في العقدِ ، وهو تفويضُ البِضْعِ .

(٣) قوله : (**أو سَمَّى فاسِدًا**) بأن تزوَّجها على خمرٍ أو خنزيرٍ أو مالٍ مغصوبٍ .

(٤) قوله : (**صَحَّ العقدُ**) أي : النكاحُ ، نصًّا . وهو قولُ الفقهاءِ ؛ لأنه عقدٌ لا يفسدُ بجهالةِ العوضِ ، فلا يفسدُ بتحريمِه ، كالخُلعِ ، ولأنَّ فسادَ العوضِ لا يزيدُ على

---

[١] أخرجه أبو داود (٢١١٧) من حديث عقبة بن عامر . وصححه الألباني في « الإرواء » (١٩٢٤) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٥/ ٢٣٣، ٢٣٤) .

[٣] أخرجه البخاري (٥١٣٥) ، ومسلم (١٤٢٥) من حديث سهل بن سعد الساعدي .

[٤] لحديث عائشة قالت : كان صداقه لأزواجه اثنتي عشرة أوقية ونشًّا ... الحديث . أخرجه مسلم (٧٨/١٤٢٦) .

[٥] « حاشية المنتهى » (١٣٤/٤) .

ووجَبَ مَهْرُ المِثْلِ(١) .

وإنْ أصْدَقَها تَعْلِيمَ شَيْءٍ مِن القُرآنِ ، لم يَصِحَّ(٢) ، وتَعْليمَ مُعَيَّنٍ مِن فِقْهٍ ، أوْ حَدِيثٍ(٣) ، .....

عدمِه ، ولو عُدِمَ فالنكاحُ صحيحٌ ، فكذا العوضُ إذا فَسَدَ . م ص[١] .

(١) قوله : (**ووجَبَ مهرُ المِثلِ**) أي : ووجَبَ للزوجةِ على زوجِها مهرُ المِثلِ ؛ لاقتضاءِ فسادِ العوضِ ردَّ عوضِه ، وقد تعذَّر لصحةِ النكاح ، فوجَبَ ردُّ قيمتِه ، وهي مهرُ المِثلِ . فلو طلَّقها قبلَ الدخولِ ، فلها نصفُ مهرِ المِثلِ ، وكما لو تلِفَ المبيعُ بيعًا فاسدًا بيدِ مُشتَرِيهِ . م ص[٢] وزيادة .

(٢) قوله : (**وإنْ أصدَقَها تَعليمَ شيءٍ منَ القُرآنِ ، لم يصحَّ**) الإصداقُ ؛ لأنَّ الفروجَ لا تُستباحُ إلا بالأموالِ ، وما رُوي أن النبيَّ ﷺ زوَّجَ رجُلًا على سُورةٍ منَ القرآنِ ، ثم قال : « لا تكونُ لأحدٍ بعدَكَ مَهرًا »[٣] . ولأنَّ تعليمَ القرآنِ لا يقعُ إلَّا قُربَةً لفاعلِه ، فلم يصحَّ أن يقعَ صداقًا ، كالصومِ والصلاةِ . ع ب[٤] .

(٣) قوله : (**وتَعليمَ مُعيَّنٍ**) عطف على « تعليم » أي : وإن أصدقَها تعليمَ مُعيَّنٍ . وقوله : « من فقهٍ أو حديثٍ » بيان لقوله : « معين »[٥] . إن كانت مسلمةً ، فيعيِّنُ الذي يتزوَّجُها عليه ، هل هو كلُّه ، أو بابٌ منه ، أو مسائل من بابٍ ، وفِقهُ أيِّ مذهبٍ ، وأيِّ كِتابٍ منه ، وأنَّ التعليمَ تفهيمُه إياها أو تحفيظُه ؟ . م ص[٦] .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/٢٤٥) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٥/٢٤٥) .

[٣] أخرجه سعيد بن منصور (٦٤٢) من حديث أبي معاوية . وقال الألباني في « الإرواء » (١٩٢٩) : منكر .

[٤] « دقائق أولي النهى » (٥/٢٣٨) .

[٥] في الأصل : « وقوله : تعليم معين بيان لقوله : من فقه أو حديث » .

[٦] « دقائق أولي النهى » (٥/٢٣٦) .

أو شِعْرٍ مُباحٍ(١)، أو صَنْعةٍ(٢)، صَحَّ(٣).

ويُشْترَطُ عِلْمُ الصدَّاق(٤)، فلَوْ أصْدَقَها دارًا(٥)، أو دَابَّةً(٦)، أو ثَوْبًا مُطْلقًا(٧)، أو ردَّ عبدِها أين كَانَ(٨)، أو خِدْمَتَها مدَّةً فيما شاءَتْ(٩)، أو مَا

---

(١) قوله: (**أو شِعرٍ مُباحٍ**) أو أدبٍ، من نحوٍ، وصرفٍ، ومعانٍ، وبيانٍ، وبديعٍ، ولغةٍ؛ لأنَّ عُلومَ الأدبِ هذه السِّتةُ. الوالد.

(٢) قوله: (**أو صَنعَةٍ**) أي: أو أصدَقَها تعليمَ صَنعَةٍ، كخياطةٍ، أو كتابةٍ، ولو لم يعرفِ العملَ الذي أصدَقَه إيَّاها. ويتعلَّمُه ثم يُعلِّمها إياه؛ لأنَّ التعليمَ يكون في ذمتهِ، أشبهَ ما لو أصدقَها مالًا في ذمَّته لا يقدرُ عليه حالَ الإصداقِ، ويجوزُ أن يقيمَ لها مَن يعلِّمها. م ص[١].

(٣) قوله: (**صَحَّ**) مَهرًا.

(٤) قوله: (**ويُشترَطُ عِلمُ الصَّداقِ**) أي: يُشترَطُ لصحَّةِ التسميةِ لا لصحَّةِ النكاحِ. أي: أن يكونَ المسمَّى معلومًا، إلا أن يكونَ الجهلُ يَسيرًا، كما سيأتي. ولَو نكحَها على أن يحجَّ بها، لم تصحَّ التسميةُ. ح ف.

(٥) قوله: (**فلو أصدَقَها دارًا**) مطلَقةً؛ بأن لم يقل: من دُورِي.

(٦) قوله: (**أو دابَّةً**) مطلَقةً؛ بأن لم يقل: من دوابِّي.

(٧) قوله: (**أو ثوبًا مُطلقًا**) أي: أصدقَها ثوبًا مطلَقًا؛ بأن لم يقل: من ثيابِي.

(٨) قوله: (**أو رَدَّ عبدِها أينَ كانَ**) أي: أو أصدقَها ردَّ عبدِها.. إلخ.

(٩) قوله: (**أو خِدمَتَها**) أي: أو أصدقَها أن يخدُمَها (**مدَّةً**) أي: ولو معينة، كخدمتِها سنةً (**فيمَا شاءت**). ح ف.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/ ٢٣٦، ٢٣٧).

يُثْمِرُ شَجَرُه[١] ، أو حَمْلَ أَمَتِه أو دَابَتِه ، لم يَصِحَّ[٢] .

ولا يَضُرُّ جَهْلٌ يَسيرٌ[٣] ، فلَوْ أصْدَقَها عبدًا مِنْ عَبِيدِه[٤] ، أو دَابَّةً مِن دَوابِّه[٥] ، أوْ قَمِيصًا مِن قُمْصَانِه[٦] ، .....

---

(١) قوله : (**أو ما يُثمِرُ شَجَرُهُ**) أي : أو أصدقَها معدُومًا نحوَ ما يثمرُ شجرُه في هذا العام ، أو مُطلقًا . م ص[١] .

(٢) قوله : (**لم يَصِحَّ**) الإصداقُ ، أي : التسميةُ ؛ لجهالةِ هذه الأشياءِ قَدرًا وصفةً ، والغررُ والجهالةُ فيها كثيرٌ ، ومِثلُ ذلِكَ لا يُحتمَلُ ؛ لأنه يؤدِّي إلى النزاعِ ؛ إذ لا أصلَ له يُرجَعُ إليه ، ولو وَقَعَ الطلاقُ ، لم يُدْرَ ما يُرجَعُ إليه . وكذا كلُّ ما هو مجهولُ القدرِ أو الحصولِ ، لا يصحُّ أن يكونَ صداقًا ، بلا خلافٍ . ذكره صاحب « المنتهى » في « شرحه » . م ص[٢] .

(٣) قوله : (**ولا يَضُرُّ جَهلٌ يَسيرٌ**) في صداقٍ .

(٤) قوله : (**فلو أصدَقَها .. إلخ**) هذه أمثلةٌ لبيانِ الجهلِ اليَسيرِ .

(٥) قوله : (**أو دابَّةً من دَوابِّه**) بشرطِ تعيينِ نوعِها ، كفرسٍ من خيلِه ، أو جملٍ من جمالِه ، أو بغلٍ من بغالِه ، أو حمارٍ من حَميرِه ، أو بقرةٍ من بقرِه ، صحَّ . م ص[٣] .

(٦) قوله : (**أو قَميصًا من قُمصَانِه**) ذكر الشارحُ أنه يُشتَرطُ تعيينُ نوعِ الدَّابةِ كما سَمِعتَ ، ولم يذكر اشتراطَ ذلك في العبدِ والقَميصِ ، ولم أر في ذلِكَ شيئًا . وظاهِرُ إطلاقِه : أنه لا يشترطُ تعيينُ نوعِ العبيدِ والقُمصانِ ، ولو اختلفَت أنواعُها في مِلكِه كعبيدٍ رُوميَّةٍ وزِنجيَّةٍ وحَبشيَّةٍ ، وقُمصانِ قُطنٍ وكتَّانٍ وحريرٍ . ح ف بإيضاح .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/٢٤٠) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٥/٢٤٠) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٥/٢٤١) .

صَحَّ ، وَلَهَا أَحَدُهُم بقُرْعَةٍ(١) .

وإنْ أصْدَقَها عِتْقَ قِنِّه(٢) ، صَحَّ(٣) ، لا طَلاقَ زَوْجَتِه(٤) .

---

(١) قوله : (**صَحَّ ، ولهَا أحدُهُم بقُرعَةٍ**) نصًّا ؛ لأنَّ الجهالَةَ فيه يسيرةٌ ، ويمكنُ التعيينُ فيه بالقُرعةِ ، بخلافِ ما إذا أصدقَها عبدًا وأطلقَ ، أي : عبدًا مُطلقًا ، فإنَّ الجهالةَ تكثُرُ ، فلا يصحُّ . م ص[١] بإيضاح .

(٢) قوله : (**وإنْ أصدَقَهَا عِتقَ قِنَّهِ**) من ذكرٍ أو أنثى .

(٣) قوله : (**صَحَّ**) لأنه يصحُّ الاعتياضُ عنه ، وكان الولاءُ لها . ولو أصدَقَها عبدًا بشرطِ أن تعتِقَه ، فقياسُ المذهبِ المشهورِ أنه يصحُّ ، كالبيعِ . قاله الشيخ تقي الدين . ولو أصدَقَها أباهَا أو عِتقَهُ ، مع علمِها به فيهمَا ، فإن كانَ مَلَكَهُ ، صحَّ ، وعَتَقَ عليها عَقِبَ العقدِ ، وإن لم يكُن مَلَكَه ، لزِمَه شِراؤه . ح ف وزيادة .

(٤) قوله : (**لا طَلاقَ زَوجَتِهِ**) أي : لا يصحُّ أن يُصدِقَها طلاقَ زوجةٍ له ؛ لحديثِ ابن عمرو[٢] : « لا يحلُّ لرجلٍ أنْ ينكِحَ امرأةً بطلاقِ أُخرى »[٣] . ولأنَّ خروجَ البُضْعِ من الزوجِ ليسَ بمتَمولٍ ، فهو كما لو أصدَقَها خَمرًا ونحوَه . ولها مهرُ مثلِها . ويصحُّ تأجيلُ صداقٍ ، وبعضِه ؛ بأن فرضَه أو بعضَه مؤجَّلًا إلى وقتٍ معلومٍ ، أو إلى أوقاتٍ ، كلُّ جزءٍ منه إلى وقتٍ معلوم ، صحَّ ، وهو إلى أجلِه ، سواء فارقَها أو أبقاهَا ، كسائرِ الحُقوقِ المؤجَّلةِ . فإن عُينَ أجلٌ ، تقيَّدَ به ، وإن أُطلِقَ الأجلُ فمحلُّه الفُرقةُ البائنةُ ؛ لأنَّ اللفظَ المطلقَ يُحمل على العُرفِ ، والعرفُ في الصداقِ المؤجلِ ترْكُ المطالبةِ به إلى الموت أو البينونَةِ ، فيُحملُ عليهِ ، فيصيرُ حينئذٍ معلومًا بذلِكَ . وعُلِمَ منه : أنه يصحُّ جعلُ بعضِه حالًّا وبعضِه مؤجَّلًا بموتٍ

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/٢٤١) .

[٢] في النسختين : « ابن عمر » .

[٣] أخرجه أحمد (١١/٢٢٧) (٦٦٤٧) . وضعفه الألباني في « الإرواء » (١٩٣١) .

وإنْ أصْدَقَهَا خَمْرًا أو خِنْزِيرًا(١) ، أوْ مالًا مَغْصُوبًا يَعْلَمَانِه(٢) ، لَمْ يَصِحَّ(٣) ، وإنْ لَمْ يَعْلَمَاه صَحَّ(٤) ، ولَهَا قِيمتُه يَوْمَ العَقْدِ وعَصِيرًا ، فبانَ خَمْرًا صَحَّ(٥) ، ولَهَا مِثْلُ العَصِيرِ(٦) .

أو فراقٍ ، كما هو معتادٌ الآن . الوالد .

(١) قوله : (**وإنْ أصدَقَها خَمْرًا .. إلخ**) لو سمَّى حرامًا وأشارَ إلى حلالٍ ، مثل أن يَسمِّي الخمرَ والخنزيرَ ، ويشير إلى الخَلِّ والعَبدِ ، فلها المشارُ إليه . ح ف .

(٢) قوله : (**أو مَالًا مَغصُوبًا**) أي : بأن تزوَّجَها على عَينِه ، وهُما (**يَعلَمانِه**) كذلك . أما لو تزوَّجَها على مالٍ في ذمَّتِهِ ، فاتاها بمالٍ مغصُوبٍ ، فإنَّ عليه ردَّه إلى صاحبِه ، وإتيانها بمالٍ حلالٍ بدلَه . ح ف .

(٣) قوله : (**لم يَصِحَّ**) الإصداقُ ، يعني : لم تصحَّ التسميةُ ، وصحَّ النكاحُ ، ولها مهرُ المِثلِ ؛ لاقتضاءِ فسادِ العِوَضِ رَدَّ عِوَضِه .

(٤) قوله : (**وإنْ لم يعلمَاهُ ، صحَّ**) الإصداقُ ، ولها قيمتُه يومَ العقدِ . أي : قيمةُ المالِ المغصوبِ دونَ الخمرِ والخنزيرِ ؛ لأنه لا قيمةَ لهُما ، وكما لو أصدَقَها عبدًا فخرجَ حرًا ، ويقدَّر حرٌّ عبدًا يومَ عقدٍ ؛ لرضاها بقيمتِه إن ظنَّته مملوكًا له ، وكما لو وجدَته مَعيبًا ، فردَّته .م ص[١] .

(٥) قوله : (**صَحَّ**) العقدُ .

(٦) قوله : (**ولهَا مِثلُ العَصيرِ**) لأنه مثليٌّ ، فالمِثلُ أقربُ إليه منَ القيمةِ ؛ ولهذا يُضمَنُ به في الإتلافِ ، وكذا لو أصدَقَها خلًّا فبانَ خَمرًا . م ص[٢] .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/٢٤٥) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٥/٢٤٧) .

فَصْلٌ

وللأَبِ تَزْوِيجُ بِنْتِه مُطْلَقًا(١) ، بدُونِ صَدَاقِ مِثْلِهَا ، وإنْ كَرِهَتْ(٢) . ولا يَلْزَمُ أحدًا(٣) تَتِمَّتُه(٤) .

وإنْ فعَل ذلكَ غيرُ الأَبِ(٥) بإذْنِهَا مَعَ رُشْدِهَا(٦) ، صَحَّ . وبُدُونِ إذْنِهَا ،

فَصْلٌ

(١) قوله : (**وللأَبِ تَزويجُ بنتِهِ مُطلَقًا**) بِكرًا أو ثيبًا ، كبيرةً أو صغيرةً . ع ب[١] .

(٢) قوله : (**وإنْ كَرِهَتْ**) قال ابن المُنجا : إن قيلَ ليسَ للأبِ تزويجُ ابنتِه الكبيرةِ إذا كانت ثيبًا بدونِ إذنها ، فكيفَ يُتصوَّرُ بدُونِ مَهرِ مثلِها وهي كارِهةٌ ؟ قيل : يُتصوَّرُ ذلك ؛ بأن تأذنَ لأبيها في أصلِ النكاحِ دون قدرِ المهرِ . انتهى .
وقال الزركشي : ليسَ هذه صورةُ المكرهَةِ ، وإنما هذه صورةُ عدمِ رضاها . وقد يقال : صورةُ المكرهَةِ : أن تأذنَ له في النكاحِ بمهرٍ ، ولا ترضَى بدونِ ذلِكَ المهرِ ، فهي كارهةٌ . ح ف .

(٣) قوله : (**ولا يَلزَمُ أحدًا**) إذا زوَّجَ الأبُ بدونِ مهرِ المثلِ .

(٤) قوله : (**تَتِمَّتُه**) لا الزوجُ ولا الأبُ ؛ لصحَّةِ التسميةِ . م ص[٢] .

(٥) قوله : (**وإنْ فَعَلَ ذلِكَ غيرُ الأبِ**) بأن زوَّجها غيرُ الأبِ بدونِ مهرِ المثلِ ، ولم يكنْ لغيرِه من الأولياءِ الاعتِرَاضُ . ح ف وزيادة .

(٦) قوله : (**بإذنِها مَعَ رُشدِهَا**) ولا اعتراضَ عليها ؛ لأنَّ الحقَّ لها ، وقد أسقطَتهُ . الوالد .

---

[١] انظر « كشاف القناع » (١١/٤٦٧) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٥/٢٤٩) .

يَلْزَمُ الزَّوْجَ تَتِمَّتُه[١] .

فإنْ قدَّرَتْ لِوَلِّيها مَبْلغًا ، فزوَّجَها بدُونِه ، ضَمِنَ[٢] .

وإنْ زوَّج ابنَه ، فقِيلَ لَهُ[٣] : ابنُكَ فَقِيرٌ ، مِن أينَ يُؤخَذُ الصَّدَاقُ ؟ فقال : عندِي ، لَزِمَه[٤] .

وليسَ للأَبِ[٥] .....

---

(١) قوله : (**يلزَمُ الزَّوجَ تَتمَّتُه**) أي : وإن زوَّجَها بدونِ مهرِ المثلِ غيرُ الأبِ ، بدونِ إذنِها ، يلزمُ الزوجَ تتمَّتُه ، أي : مهرِ المِثلِ ؛ لفسادِ التسميةِ إذن . قال الحجاوي في « حاشية التنقيح » : هذا الصحيحُ ، لكنْ يضمنُه الوليُّ ؛ لتفريطِه . ذكره في « المغني » و« الشرح » و « الفروع » وغيرهم . **وفائدتُه** : لو تعذَّرَ أخذُ التكملةِ من الزوجِ ، فترجعُ على الوليِّ . فعلى هذا : إن أخذَتْه من الوليِّ ، فله الرجوعُ به على الزوجِ ، كالضَّامِن سواءً . انتهى المراد منه . قاله شيخنا عثمان[١] .

(٢) قوله : (**فزوَّجَها بدونِه ، ضَمِنَ**) أي : ما قدَّرتُه من صداقٍ له ؛ لأنه ضيَّعه بتزويجِها بدونِه ، ولو كان أكثَر من مَهرِ المِثلِ . م ص[٢] .

(٣) قوله : (**فقيلَ له**) أي : الأبِ .

(٤) قوله : (**فقالَ : عِندِي**) الظاهرُ أنه يلزمُ الأبَ ذلِكَ ضَمانًا ، فلها مُطالَبةُ الابنِ به أيضا ، وإذا أدَّاه عن الابنِ ، كان له أن يَرجِعَ به عليه ؛ لأنَّ « عِندِي » من ألفاظِ الضَّمانِ أيضًا ، ولأنَّ ذلِكَ لازمٌ للابنِ ، فلا يبرأ منهُ بالتِزامِ غيرِه له . واللَّه أعلم . ح ف .

(٥) قوله : (**وليسَ للأبِ**) فغيرُه أولَى .

---

[١] « حاشية المنتهى » (١٤٢/٤) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٢٤٩/٥) .

قَبْضُ صَدَاقِ بِنْتِه الرَّشِيدَةِ(١) ، ولَوْ بِكْرًا ، إلَّا بإذْنِهَا(٢) فإنْ أقْبَضَه الزَّوْجُ لأَبِيها ، لم يَبْرَأْ(٣) ، ورجَعَتْ علَيْه ، ورجَعَ هُو عَلَى أَبِيها(٤) ، وإنْ كانَتْ غيرَ رَشِيدةٍ(٥) ، سَلَّمَه إلَى وَلِيِّها في مالِهَا .

وإنْ تزوَّج العَبْدُ بإذْنِ سَيِّدِه ، صَحَّ(٦) ، وعلَى سَيِّدِه المَهْرُ ، والنَّفَقَةُ(٧) ،

---

(١) قوله : (**الرَّشيدَةِ**) المكلَّفةِ .

(٢) قوله : (**ولو بكرًا إلا بإذنِهَا**) لأنها المتصرِّفةُ في مالِها ، فاعتُبِرَ إذنُها في قَبضِه . والحاصِلُ : أنَّ قبضَ الصداقِ إنما يكونُ للمرأةِ إن كانت مكلفةً رشيدةً ، وإلَّا فلوليِّها في مالِها . فإن دُفع للوليِّ بغيرِ إذنِها ، لم يبرأ الزوجُ منهُ ، فلها مُطالبتُه به إذا لم يصِلها ، فإن ادَّعى أنه وَصَلَ إليها ، حَلَّفها ، ثم دفعهُ لها ورجَعَ به على الوليِّ .ح ف وزيادة .

(٣) قوله : (**لَمْ يَبرأ**) الزوجُ .

(٤) قوله : (**ورَجَعَ هو**) أي : الزوجُ (**على أبيهَا**) .

(٥) قوله : (**وإنْ كانَت غيرَ رَشيدَةٍ**) ككَونِها صغيرةً ، أو مَجنونةً ، أو سفيهةً . الوالد .

(٦) قوله : (**وإنْ تزوَّجَ العبدُ بإذنِ سيِّدِهِ صَحَّ**) قال في « الشرح » : بغيرِ خلافٍ نعلمُه . م ص[١] .

(٧) قوله : (**وعلَى سَيِّدِهِ المَهرُ والنَّفقَةُ .. إلخ**) سواء ضَمِنَ ذلِكَ ، أو لم يَضمَنهُ ، وسواءٌ كانَ مأذونًا له في التِّجارةِ ، أو لا . فإن باعهُ سيِّدُه أو أعتقَه ، لم يسقُطِ الصداقُ عنه . م ص[٢] .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/٢٥١) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٥/٢٥٢) .

والكِسْوةُ ، والمَسْكَنُ ، وإنْ تزوَّج بلَا إذْنِه ، لَمْ يَصِحَّ[١] ، فلَوْ وَطِئَ ، وجَبَ في رَقَبَتِه مَهْرُ المِثْلِ[٢] .

فَصْلٌ

وتَمْلِكُ الزَّوْجةُ بالعَقْدِ جَمِيعَ المُسَمَّى[٣] ، .....

---

(١) قوله : (**وإنْ تزوَّجَ بلا إذنِه ، لم يَصِحَّ**) أي : وإن تَزوَّجَ العبدُ بلا إذنِ سيدِه ، لم يصحَّ النكاحُ ، وكذا لو أذِن في مُعيَّنةٍ ، أو مِن بلدٍ معيَّنٍ ، أو جنسٍ مُعيَّنٍ ، فخالَفهُ . الوالد .

(٢) قوله : (**فلو وَطِئَ**) العبدُ في نكاحٍ لم يأذنْ سيدُه فيه .(**وجَبَ في رَقبتِه مهرُ المِثلِ**) لأنه قيمةُ البُضعِ الذي أُتلِفَ بغيرِ حقٍّ ، أشبهَ أرشَ الجِنايةِ . م ص[١] رحمه اللَّه تعالى .

فَصْلٌ

(٣) قوله : (**وتَملِكُ الزوجَةُ بالعقدِ .. إلخ**) أي : الحرَّةُ ، وسيِّدُ الأمَةِ . فلو كانَ الصداقُ جاريةً ، فوطِئَهَا الزوجُ عالمًا بزوالِ مِلكِه وتَحريمِ الوَطءِ ، فعليه الحدُّ والمهرُ لسيِّدَتِها ، وإن ولدَت فالولدُ رقيقٌ للمَرأةِ . وإن اعتقدَ أنَّ مِلكَه لم يزُل عن جميعِها ؛ بأن كانَ مالكيًّا يرى أنَّ نصفَها قبلَ الدخولِ مِلكٌ له ، أو غيرَ عالمٍ بتحريمِها عليه ، فلا حدَّ عليه ؛ للشبهةِ ، وعليه المهرُ ، والولدُ حرٌّ لاحِقٌ به ، وعليه قيمتُه يومَ ولادتِه ، ولا تصيرُ أمَّ ولدٍ له ، وإنْ ملكَها بعدَ ذلِكَ ، وتُخيَّر المرأةُ بين أخذِها في حالِ حملِها وبينَ أخذِ قيمتِها ؛ لأنه نَقَصَها بإحبالِها . ح ف .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/٢٥٢) .

ولَهَا(١) نَماؤُه(٢) إنْ كانَ مُعَيَّنًا(٣)، ولَهَا التصرُّفُ فِيهِ(٤)، وضَمَانُه(٥) ونَقْصُه(٦) عَلَيْها(٧) إنْ لَمْ يَمْنَعْهَا قبضَه(٨).

---

(١) قوله: (**ولها**) أي: الزوجةِ.

(٢) قوله: (**نَماؤُه**) أي: المهرِ.

(٣) قوله: (**إن كانَ مُعيَّنًا**) أي: إن كان المهرُ مُعينًا، كعبدٍ معيَّنٍ ودارٍ معيَّنةٍ، من حِينِ عقدٍ، فكسبُ العبدِ ومنفعةُ الدارِ لَها؛ لأنه نماءُ مِلكِها؛ لحديث: «الخراجُ بالضَّمَانِ»[١]. والظاهِرُ أنَّ المُرادَ بالمعيَّنِ: المتميِّزُ، لا المتعيِّنُ الصَّادِقُ بعبدٍ من عبيدِه، فإنه كَقفيزٍ من صُبرَةٍ. عثمان[٢].

(٤) قوله: (**ولها التصرُّفُ فيهِ**) أي: في المهرِ المعيَّنِ قبلَ قبضِه ببيعٍ ونحوِه، إلَّا أن يحتاجَ لكيلٍ أو وزنٍ أو عَدٍّ أو ذَرعٍ، فلا يصحُّ تصرُّفُها فيه قبلَ قَبضِها له بذلِكَ. وغيرُ المعيَّنِ كقفيزٍ من صُبرةٍ، بعكسِ المعيَّنِ، فنماؤُهُ وضمانُه عليه قبلَ قبضِه، ولا يصحُّ تصرُّفُها فيه قبلَ قبضِه. الوالد.

(٥) قوله: (**وضَمَانُه**) أي: المهرِ المعيَّنِ، إن تلِفَ بغيرِ فعلِها.

(٦) قوله: (**ونقصُه**) إن تعيَّبَ كذلِكَ.

(٧) قوله: (**عليهَا**) لتمَامِ مِلكِها عليه، إلَّا نحوَ مكيلٍ.

(٨) قوله: (**إنْ لم يَمنَعْهَا قبضَه**) وإلَّا فيضمُنه الزوجُ؛ لأنه إذَنْ كغَاصِبٍ بالمَنعِ. الوالد.

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٥٠٨)، والترمذي (١٢٨٥، ١٢٨٦)، وابن ماجه (٢٢٤٣)، والنسائي (٤٤٩٠) من حديث عائشة. وحسنه الألباني في «الإرواء» (١٣١٥).

[٢] «حاشية المنتهى» (٤/١٤٥).

وإِنْ أَقْبَضَهَا الصَّدَاقَ(١) ، ثُمَّ طَلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ(٢) ، رَجَع علَيْهَا بنِصْفِه(٣) ، إنْ كَانَ بَاقِياً(٤) ، وَإنْ كَانَ قَدْ زَادَ(٥) زِيَادةً مُنْفَصلةً ، فالزِّيَادةُ(٦) لَهَا(٧) ، .....

---

(١) قوله : (**وإنْ أقبضَها الصَّدَاقَ**) الذي تزوَّجَ عليه .

(٢) قوله : (**ثمَّ طلَّقَ قبلَ الدُّخُولِ**) أو خَلعَ زوجتَه قبلَ دخولٍ أو خَلوةٍ ، أو جاءت الفُرقَةُ من قِبلِه ، أي : من جِهةِ الزوجِ ، كما لو وطئَ أمَّها ، انفسخَ النكاحُ . الوالد .

(٣) قوله : (**رجَعَ عليها بنصفِهِ**) إن قيلَ : في كلام المصنفِ تناقضٌ ؛ لأنه قالَ أولًا : « وتملِكُ الزوجةُ بالعقدِ جميعَ المسمَّى » . وهنا قال : « ثم طلَّقَ قبلَ الدخولِ ، رجَع عليها بنصفِه » . فلو كان المهرُ مِلكَها لم يتنصَّف .

أجاب . م ص بما حاصلُه : أنه مِلكٌ مُراعى ، فالمِلكُ قبلَ الدخُولِ أو الخَلوةِ ناقِصٌ ، وبعدَهُما تامٌّ مستقرٌّ .

(٤) قوله : (**إن كانَ باقيًا**) في مِلكِه بصفَتِه التي كان عليها حينَ العقدِ ؛ بأن لم يزِدْ ولم ينقُصْ . ع ب[١] بإيضاح .

(٥) قوله : (**قد زادَ**) بيدِهَا .

(٦) قوله : (**فالزِّيادَةُ**) المنفصِلةُ ونحوُها ، كحملِ بهائمِ وولادتِها عندَها ، رجَعَ في نصفِ الأصلِ ، وهو الأمَّات ؛ لعدَمِ ما يمنعُه . م ص[٢] .

(٧) قوله : (**لهَا**) أي : للزوجَةِ ؛ لأنها نماءُ مِلكِها ، ولو كانت الزيادةُ ولدَ أمةٍ ؛ لأنَّ الولَد زيادةٌ منفصلةٌ ، ولا تفريقَ هنا ؛ لبقاءِ ملكِ الزوجَةِ في النصفِ . وإن كانت

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/٢٥٥) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٥/٢٥٦) .

وإنْ كانَ تَالِفًا[١] ، رجَعَ في المِثْلِيِّ بنِصْفِ مِثْلِه[٢] ، وفي المُتَقَوَّمِ بنِصْفِ قِيمَتِه يَوْمَ العَقْدِ[٣] .

والذِي بيَدِه عُقْدَةُ النِّكاحِ : الزَّوْجُ[٤] . فإذَا طلَّقَ قَبْلَ الدُّخُولِ[٥] ، فأيُّ الزَّوجيْنِ عَفَا لصاحِبِه[٦] .....

الزيادةُ في الصداقِ متَّصلة ، كسِمَنٍ وتعلُّمِ صنعَةٍ ، والزوجةُ غيرُ محجورٍ عليها ، خُيِّرت بين دفعِ نصفِه زائِدًا ، وبينَ دفعِ نصفِ قيمتِه يومَ العقدِ ، أي : بالصفةِ التي كان هو عليها يومَه ، إن كان الصداقُ متميزًا . م ص[١] . وزيادة .

(١) قوله : (**وإن كانَ تالِفًا**) أي : وإن كانَ الصداقُ تالفًا بعدَ قبضِه ، كمَوتِه واحتراقِه .

(٢) قوله : (**رجَعَ**) زوجٌ (**في**) الصداقِ (**المِثليِّ بنصفِ مثلِه**) .

(٣) قوله : (**وفي المُتقَوَّمِ .. إلخ**) أي : ورجعَ الزوجُ في غيرِ المثليِّ ، وهو المتقوَّمُ ، بنصفِ قيمةِ الصداقِ المتميِّزِ يومَ العقدِ .

(٤) قوله : (**والذي بيَدِه عُقدَةُ النكَاحِ الزَّوجُ**) أي : لا الأبُ ، فلا يملِك العفوَ عن نصفِ مهرِ مُوَلِّيتِهِ إذا طُلِّقت قبلَ الدخولِ ، صغيرةً كانت أو كبيرةً ، وكذا غيرُهُ من الأولياءِ . ويكونُ تقديرُ الكلامِ ، أي : معنى الآيةِ : للزوجِ النِّصفُ بالطلاقِ قَبلَ المسيسِ ، إلَّا أن تعفو الزوجةُ عن نِصفِها ، فيكونُ الكلُّ له ، أو يعفو الزوجُ عن نصفِه ، فيكون الكلُّ لها . ح ف .

(٥) قوله : (**فإذا طلَّقَ قبلَ الدُّخُولِ**) أي : فإذا طلَّق الزوجُ قبلَ الدُّخولِ بها .

(٦) قوله : (**فأيُّ الزوجَينِ عَفَا لصَاحِبه .. إلخ**) ثم إن كانَ الصداقُ دَينًا ، سقطَ بلفظِ الهبةِ والتمليكِ والإسقاطِ والإبراءِ والعفوِ والصدقَةِ والتركِ والإحلالِ ، ولا

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/٢٥٦) .

عمَّا وجَبَ لَهُ[١] مِن المَهْرِ[٢] ، وهُوَ[٣] جائِزُ التَّصرُّفِ[٤] بَرِئَ مِنْهُ صاحِبُه[٥] .

وإنْ وَهَبَتْهُ[٦] صَدَاقَهَا قَبْلَ الفُرْقَةِ ، ثُمَّ حَصَل ما يُنْصِفُه ، كطَلاقٍ[٧] ، رجَع عَلَيْها ببَدَلِ نِصْفِه[٨] ، وإنْ حصَل ما يُسْقِطُه[٩] ، رجَعَ[١٠] .....

يفتقرُ إلى قَبولٍ . وإن كان عَينًا في يدِ أحدِهما ، فعفا الذي هو في يدِه ، فهو هِبةٌ ، يصحُّ بلفظِ الهبةِ والعفوِ والتمليكِ ، ولا يصحُّ بلفظِ الإبراءِ والإسقاطِ ، ويفتقرُ إلى القبضِ فيما يُشترَطُ القبضُ فيه . وإن عفا غيرُ الذي هو في يَدِه ، صحَّ بهذِه الألفاظِ كلِّها . ح ف باختصار .

(١) قوله : (**عمَّا وَجَبَ له**) أي : استقرَّ له بالطَّلاقِ .

(٢) قوله : (**من المَهرِ**) بيان لـ« ما » ، أي : من نصفِ المهرِ ، عَينًا كانَ أو دَينًا .

(٣) قوله : (**وهُو**) أي : العافِي .

(٤) قوله : (**جائِزُ التصرُّفِ**) بأن كانَ مكلفًا رَشيدًا .

(٥) قوله : (**بَرِئَ منه صَاحِبُه**) لقوله تعالى : ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النِّساء: ٤] م ص[١] .

(٦) قوله : (**وإنْ وهَبَتْهُ**) وكذا لو أسقطَتْهُ ، أو أبرأَته مِنهُ . ح ف .

(٧) قوله : (**كطلاق**) قبل الدخول[٢] .

(٨) قوله : (**ببدلِ نِصفِه**) أي : الصداق .

(٩) قوله : (**وإنْ حَصَل ما يُسقِطُه**) أي : الصداق ، كما لو ارتدَّت بعدَ أن أسقَطت عنه صداقَها ، وكذا لو سقَطَ المهرُ بمُسقِطٍ غَيرِ الردَّةِ . ح ف .

(١٠) قوله : (**رَجَعَ**) الزوجُ عليها .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/٢٦١) .

[٢] سقط التعليق من الأصل .

بِبَدَلِ جَمِيعِه[١] .

فَصْلٌ

فِيمَا يُسقِطُ الصدَاقَ ويُنْصفُهُ ويُقرِّرُهُ

يَسْقُطُ[٢] كُلُّهُ قَبْلَ الدُّخُولِ[٣] ، حتَّى المُتْعَةُ[٤] ، بفُرْقَةِ اللِّعانِ[٥] ، وبفَسْخِه لعَيْبِها[٦] ، .....

---

(١) قوله : (**ببدَلِ جَميعِه**) لأنها لمَّا أسقَطتُه عنه فقَد فعلَت ذلِكَ لتُسلَّمَ له من غيرِ مهرٍ ، فلمَّا فاتَت عليه بالردَّةِ أو نحوِها ، وجبَ له بدَلُ ما أسقطتهُ عنه . وعبَّرَ المصنفُ بالبدَلِ ليشمَلَ المِثلَ والقِيمَةَ . ح ف .

فَصْلٌ

فيما يُسقطُ الصدَاقَ وَينصِّفُهُ ويُقرِّرُهُ

(٢) قوله : (**يسقُطُ**) الصداقُ .

(٣) قوله : (**قبلَ الدخُولِ**) لأن الفَسخَ من قِبلِها .

(٤) قوله : (**حتَّى المُتعَةُ**) أي : فيسقُطُ المهرُ والمتعةُ أيضًا ، إذا حصلَ شيءٌ من ذلِكَ قبل الدخولِ ، وكانَت مفوِّضَةً . ح ف .

(٥) قوله : (**بفُرقَةِ اللِّعَانِ**) متعلق بـ « يسقط كلُّه .. إلخ » . قبلَ دُخولٍ ؛ لأن الفسخَ من قِبلِها ؛ لأنه إنما يكونُ إذا تمَّ لِعانُها . م ص[١] بإيضاح .

(٦) قوله : (**وبفَسخِه لعَيبِهَا**) أي : ويسقُطُ الصداقُ كلُّه بفَسخِ الزوجِ النكاحَ ؛

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/٢٦٢) .

وبفُرْقَةٍ من قِبَلِهَا ، كفَسْخِهَا لعَيْبِه[١] ، وإسلامِهَا تحتَ كافِرٍ[٢] ، وَرِدَّتِها تَحْتَ مُسْلِمٍ[٣] ، ورَضاعِهَا مَنْ يَنْفَسِخُ بِه نِكَاحُهَا[٤] .

ويَتنصَّفُ[٥] بالفُرْقَةِ مِن قِبَلِ الزَّوْجِ ، كطَلاقِه[٦] ، .....

لعيبِها ، ككَونِها رتقاءَ[١] أو برصاءَ ونحوه ، قبلَ الدخول ؛ لأنه وإن كانَ هو الفاسِخُ إلا أنها هي المُدلِّسةُ للعيبِ الذي هو سببُ فسخِ نكاحِها ، فكأنَّ الفُرقَةَ جاءت من قِبلِها . ح ف وزيادة .

(١) قوله : (**كفَسخِهَا لعَيبِه**) إن قيلَ : هلَّا جُعِلَ فسخُها لعَيبِه كأنَّهُ منه ؛ لحُصولِه بتدليسِه ؟ فالجواب : أن الفُسوخَ الشرعيةَ التي يَملِكُها كلٌّ من الزوجينِ على الآخر ، إنما شُرِعَت لإزالةِ ضَررٍ حاصِلٍ ، فإن وقَعَت قبلَ الدخولِ ، فقد رَجَعَ كلٌّ من الزوجين إلى ما بذلَه سَليمًا كما خرجَ منه ، ولا حقَّ له في غَيرِه ، بخلافِ الطلاقِ وما في معناه من مُوجبَاتِ الفُرقَةِ . ح ع[٢] باختصار .

(٢) قوله : (**وإسلامِهَا تحتَ كافِرٍ**) أي : إسلامها تحتَه وحدَها . ح ف .

(٣) قوله : (**ورِدَّتِهَا تحتَ مُسلِمٍ**) أي : ردتها وحدَها ، أو كانت هي السابقةُ ، وكذا إن ارتدَّا معًا . ح ف .

(٤) قوله : (**ورضَاعِهَا .. إلخ**) أي : كما لو أرضَعَت زوجَها الصغيرَ ، وكذا لو ارتضَعَت زوجتُه الصغيرةُ من الكُبرى قَبلَ الدخولِ . ح ف .

(٥) قوله : (**ويتنصَّفُ**) أي : المُسمَّى ، فإن لم يكنْ ثَمَّ مسمًّى صحيح ، وكانَ ذلِكَ كله قبلَ الدخولِ ، [وجبَت المتعةُ . ح ف .

(٦) قوله : (**كطلاقِه**) الزوجةَ قبلَ دخولٍ][٣] ولو بسُؤالِها ، ولو بتعليقٍ على فِعلِها أو

---

[١] الرتقاء ، يقال : امرأة رتقاء ، بينة الرتق : لا يستطاع جماعها . « القاموس المحيط » : (رتق) .

[٢] « حواشي الإقناع » (٢/٨٧٣) .

[٣] سقط ما بين المعقوفين من الأصل .

وخُلعه[١]، وإسلامِه[٢]، ورِدَّتِه[٣]، وبِمِلْكِ أحدِهِمَا الآخَرَ[٤]، أوْ قبل أجْنَبِيٍّ[٥]، كرَضَاعٍ[٦] ونَحْوِه[٧].

توكيلِها فيه، ففعلَته، وكذا لو طلَّقَ الحاكِمُ عليه في الإيلاءِ قبلَ الدخولِ. ح ف وزيادة.

(١) قوله: (**وخُلعِهِ**) إياها، ولو بسُؤالِها؛ لأنه إنَّما يتمُّ بجوابِ الزوجِ، وكذا لو علَّقَ طلاقَها على فعلِهَا شيئًا، ففعلتهُ. م ص[١].

(٢) قوله: (**وإسلامِهِ**) أي: وحدَه، أو أسلَمَا وادَّعت سبقَه ولا بينةَ له، أو قالا: سَبَقَ أحدُنا ولا نعلمُ عينَه، حيثُ انفسَخَ النكاحُ؛ بأن كانت الزوجةُ غيرَ كتابيةٍ. ح ف.

(٣) قوله: (**ورِدَّتِه**) أي: الزوج وحدَه، أو قَبلَها، وكذا لو وَطِئَ أمَّ زوجَتِه أو بنتَها لشبهةٍ أو زنى، قبلَ الدخولِ. ح ف.

(٤) قوله: (**وبِمِلكِ**) عطف على قوله: «بالفُرقَةِ». أي: ويتنصفُ المهرُ بمِلكِ (**أحدِهِما الآخرَ**) يعنى: أنه إذا اشتراها الزوجُ من غيرِ مُستَحقٍّ مهرِها؛ بأن اشتراها من مالِكِ رقبتِها فقط، أو باعَها السيدُ الذي زوَّجها وهو مالكٌ لرقبتِها ومنفعتِها لأجنبيٍّ، أو وهَبها له[٢]، أو وصَّى له بها، ثم اشتراها الزوجُ منه قبلَ الدخولِ، فإنه يتنصَّفُ، المهرُ بلا خلافٍ بالفَسخِ. ح ف باختصار.

(٥) قوله: (**أو قِبَلِ أجنبيٍّ**) هو معطوفٌ على قوله: «مِن قِبَلِ الزوجِ». والمراد بُالأجنبيِّ: ما عدَا الزوجَين، وإذا تنصَّفَ بفعلِ الأجنبيِّ، فإنَّ الزوجَ يرجِعُ بنصفِ الصداقِ على ذلكَ الأجنبيِّ. ح ف.

(٦) قوله: (**كرَضَاعٍ**) كمَا لو أرضَعت أُختُه زوجتَه الصُّغرى رضَاعًا محرِّمًا. ح ف.

(٧) قوله: (**ونحوِه**) كوطءِ أبي الزوجِ أو ابنِه الزوجَةَ. م ص[٣].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٢٦٣).

[٢] سقطت «له» من الأصل.

[٣] «دقائق أولي النهى» (٥/٢٦٤).

ويُقرِّرُه كاملًا[١] مَوْتُ أحدِهِمَا[٢] ، ووَطْؤُهَا[٣] ، ولَمْسُه لَهَا[٤] ، ونَظَرُه إلى فَرْجِهَا لشَهْوَةٍ[٥] ، .....

---

(١) قوله : (**ويُقرِّرهُ كامِلًا**) هذا شروعٌ فيما يقرِّرُ الصداقَ كلَّه ، وذلِكَ سبعةُ أشياء . وذكر الحفيدُ ثامنًا بقوله : ويتقرر المهرُ أيضًا بالاستمتاعِ بدونِ الفرجِ بحَضرةِ الناسِ .

(٢) قوله : (**مَوتُ أحَدِهِما**) أي : موتُ أحدِ الزوجينِ ، ولو بقَتلِ أحدهما الآخرَ ، أو قتلِ أحدِهما نفسَه ؛ لبلوغِ النكاحِ نِهايتَه ، فقامَ ذلكَ مَقامَ الاستيفاءِ في تقريرِ المهرِ ، ولأنه أوجبَ العِدَّةَ عليها ، فأوجبَ كمالَ المهرِ لها ، كالدخُولِ . م ص[١] وزيادة .

(٣) قوله : (**ووَطؤُهَا**) أي : وطءُ الزوجِ زوجَتَه في فرجٍ ، ولو دُبرًا . والمرادُ بالوطءِ : إيلاجُ الحشفةِ ، أو قدرِها من مقطوعِها في الفَرجِ . قال ابن نصر اللهِ : والظاهرُ أنه يشترطُ في ذلكَ كونُ الواطئ بالِغًا أو مميِّزًا ، فلو كان طِفلًا ، فلا أعلمُ فيه نقلًا ، والأظهرُ : عدمُ تقرُّره بوطئِه ، ويُقوِّي ذلكَ اشتراطُهم في الخَلوةِ كونُه يَطأ مثلُه ، ويُوطأ مثلُها . وإذا اشتُرطَ ذلكَ فيما هو مظنةٌ للوَطءِ ، فاشتراطُهم له لِحقِيقَةِ الوطءِ عندَ تعلُّقِ الحُكمِ به أولَى ، فلو وطئها وهو ابنُ خمسٍ ونحوه ، لم يقرِّر الوطءُ به . ح ف وإيضاح .

(٤) قوله : (**وَلمسُهُ لَهَا**) أي : ويقرِّرهُ كامِلًا لَمسُ الزوجِ زوجتَه بشَهوةٍ . م ص[٢] وإيضاح .

(٥) قوله : (**ونَظَرُهُ إلى فَرجِهَا لِشَهوَةٍ**) ولو بلا خلوةٍ فيهما ، نصًا ؛ لقولِه تعالى :

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/٢٦٤) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٥/٢٦٦) .

وتَقْبِيلُها ولَوْ بِحَضْرةِ النَّاسِ[١] ، وبطِلاقِهَا في مَرَضٍ تَرِثُ فِيه[٢] ، وبِخَلْوَتِه بِهَا[٣] عَنْ مُمَيِّزٍ[٤] ، .....

﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٧] الآية . وحقيقةُ المسِّ التقاءُ البشرَتين . م ص[١] .

(١) قوله : (**وتَقبيلُها ولو بحَضرَةِ**) أي : ويقرِّر المهرَ كاملًا تقبيلُها ولو بحَضرةِ (**النَّاسِ**) ؛ لأنه لمَّا[٢] لم يُقدِّم احتشامَه لهُم ، جَعَلَ المجلسَ كالخلوةِ ؛ لأنه لو احتشمهم لَما فعلَ ذلكَ بحضُورهم . والقبلةُ نوعُ استمتاعٍ . ويتقرَّرُ المهرُ أيضًا بالاستمتاعِ بدونِ الفَرجِ بحَضرَةِ الناس . ح ف .

(٢) قوله : (**وبطلاقِهَا في مَرضٍ تَرِثُ فيه**) يعني : أن الزوجَ إذا مرِضَ مرضَ الموتِ المخوفِ ، وطلَّقَ زوجتَه فِرارًا ، ثم ماتَ فيهِ ، تقرَّر عليه الصداقُ كامِلًا بالمَوتِ ؛ لوجوبِ عدَّةِ الوفاةِ عليها في هذهِ الحالةِ ، فوجبَ كمالُ المهرِ ما لم تتزوَّج . قال ح ف : فلو تزوَّجت قبلَ موتِه فإنه يتنصَّفُ . انتهى . أو ترتدَّ[٣] عن الإسلامِ قبلَ موتِه ؛ لأنها لا ترثُ إذنْ . م ص[٤] وإيضاح .

(٣) قوله : (**وبخَلوَتِه**) أي : ويقرِّرهُ كاملًا بخلوةِ الزوجِ بزوجتِه ، وإنْ لم يطأْها . م ص[٥] .

(٤) قوله : (**عن مُميِّزٍ**) وبالغٍ مُطلقًا ، أي : مُسلمًا كان أو كافرًا ، ذكرًا أو أنثى ، أعمى أو بصيرًا ، عاقلًا أو مجنونًا ، مع علمِه بها ، ولم تمنعهُ من وَطئِها ، فإن

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/٢٦٦) .
[٢] « لما » ليست في النسختين .
[٣] في النسختين : « وترتد » .
[٤] « دقائق أولي النهى » (٥/٢٦٤) .
[٥] « دقائق أولي النهى » (٥/٢٦٥) .

إنْ كانَ يَطأ مِثْلُه[١] ، ويُوطأ مِثْلُهَا[٢] .

فَصْلٌ

وإذَا اخْتَلَفَا[٣] .....

منعتهُ ، لم يتقرر المهرُ ؛ لعدمِ التمكينِ التَّام . قال ابن نصر الله : لو ادَّعى الزوجُ عدمَ المُطاوعَةِ ، وادَّعت الزوجَةُ المطاوعةَ ، فإن قامت لأحدِهِما بينةٌ- ولو امرأةٌ- عُمِلَ بقولِه ، ولو أقاما بينتينِ بدعواهُما ، قُدِّمت بينةُ المرأةِ ؛ لأنها مدَّعيةٌ البذلَ الذي عليها ، وإن انتفَت البينةُ فهل القولُ قولُه لأنَّ الأصلَ عدمُ المُطاوَعةِ ؟ يحتمل وجهين ، والأول : قبولُ قولِه مع يمينِه ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُ المطاوعَةِ ، لا قولِها معَ يمينِها ؛ لأنَّ الأصلَ أقوى من الظاهرِ . واللَّه أعلم .

وقد يقالُ : إن كانت بِكرًا قُبِلَ قولُه ؛ لأن عادةَ البكرِ الامتناعُ ، وإن كانت ثيبًا قُبِلَ قولُها . ح ف وزيادة .

(١) قوله : (**إنْ كانَ يَطأ مثلُه**) أي : إن كان الزوجُ يطأُ مثلُه ، كابنِ عشرٍ فأكثَرَ .

(٢) قوله : (**ويُوطَأُ مِثلُها**) كبنتِ تسعٍ فأكثَرَ . فإن كان أحدُهما دونَ ذلك ، لم يتقرَّر المهرُ . ع ب[١] .

فَصْلٌ

(٣) قوله : (**وإذا اختَلَفَا**) أي : الزوجَانِ ، أو اختلفَ ورثتُهُما ، أو أحدُهما وورثةُ الآخرِ ، أو اختلفَ زوجٌ ووليُّ نحوِ صغيرةٍ ، أو وليُّ زوجٍ نحوِ صَغيرٍ معَ زوجَةٍ رشيدَةٍ ، أو معَ وليِّ غيرِها ، أو مع وارِثِها . ع ب[٢] .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/٢٦٥) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٥/ ٢٦٧، ٢٦٨) .

فِي قَدْرِ الصَّدَاقِ[١] ، أَوْ جِنْسِه[٢] ، أَوْ مَا يَسْتَقِرُّ بِهِ[٣] ، فقَوْلُ الزَّوْجِ[٤] ، أَوْ وَارِثِه[٥] ، وفِي القَبْضِ[٦] ، .....

---

(١) قوله : (**في قَدرِ الصَّداقِ**) بأن قالَ : تزوَّجتُك على عِشرين ، فتقولُ : على ثلاثين . أو في عَينِه ؛ بأن قال : على هذا العبدِ ، فتقولُ : بل هذه الجَاريةِ . أو في صفتِه ؛ بأن قال : على عبدٍ زنجيٍّ ، فقالت : بل أبيض ، أي : رومي . م ص[١] وزيادة .

(٢) قوله : (**أو جنسه**) أي : أو اختلفا في جنسه ؛ بأن قال : على فضةٍ ، فتقول : بل على ذهبٍ .

(٣) قوله : (**أو ما يستقِرُّ به**) الصداقُ ؛ بأن ادَّعَت وطأً أو خلوةً ، فأنكَرَ . قال ح ف : إلَّا إذا اختلَى بها وادَّعى عدمَ علمِه بها في الخَلوةِ ، كما تقدَّم .

(٤) قوله : (**فقَولُ الزَّوجِ**) بيمينِه ، ما لم يكن للزوجَةِ أو ورثتِها أو وليِّها بينةٌ . ويحلِفُ الوارثُ على نفي العِلمِ ؛ بأن يقولَ : واللهِ ما أعلمُ مورِّثي تزوَّجَكِ على ألفَين ، بل تزوَّجَكِ[٢] على ألفٍ . ح ف باختصار .

(٥) قوله : (**أو وارِثِه**) أو وليِّه بيمينِه ؛ لأنه منكِرٌ ، والقولُ قولُه بيمينِه ؛ لحديث : « البينةُ على المدَّعِي ، واليمينُ على من أنكَرَ »[٣] . م ص[٤] .

(٦) قوله : (**وفي القَبضِ**) أي : قبضِ الصدَاقِ ، فقولُها أو مَنْ يقومُ مقامَها ؛ لأن

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/٢٦٨) .

[٢] في الأصل : « تزوجتك » .

[٣] أخرجه الترمذي (١٣٤١) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وصححه الألباني في « الإرواء » (١٩٣٨) . وأخرجه البخاري (٢٥١٤) من حديث ابن عباس بلفظ : قضى أن اليمين على المدعى عليه .

[٤] « دقائق أولي النهى » (٥/٢٦٨) .

أو تَسْمِيةِ المَهْرِ، فقَوْلُهَا أو وَارِثِها[١].

وإنْ تَزَوَّجَها بعَقْدَيْنِ على صَدَاقَيْنِ، سِرًّا وعَلانِيةً[٢]، أُخِذَ بالزَّائِدِ[٣].

وهَدِيَّةُ الزَّوْجِ ليستْ مِن المَهْرِ، فمَا قَبْلَ العَقْدِ[٤]، إنْ وَعَدُوه[٥] ولَمْ

الأصلَ عدمُ القبضِ. م ص[١].

(١) قوله: (**أو تسمِيَةِ المَهرِ.. إلخ**) بأن قال: لم أُسمِّ لكِ مَهرًا، وقالت: بل سمَّيتَ لي مهرَ المِثلِ. (**فقولُها**) إن وُجِدَت بيَمينِها، أو قولُ وليِّها إن كانت محجُورًا عليها (**أو**) قولُ (**وارِثِها**) إن كانت ماتت، بيمينِه؛ لأنه الظاهر. وإن أنكرَ أنْ يكونَ لها عليه صداقٌ، فقولُها قبل دخولٍ وبعدَه، فيما يوافق مهرَ مثلِها، سواء قال: لا تَستحقُّ عليَّ شيئا، أو: وفيتُها، أو: أبرأتني، أو غير ذلك. م ص[٢] وزيادة.

(٢) قوله: (**وإن تزوَّجَهَا بعَقدَين.. إلخ**) أي: بأنْ عقدَاه أولًا على مَهرٍ، ثم ثانيًا على آخرَ أقلَّ منه أو أكثرَ، أحدُهما سِرًّا والآخرُ علانيةً. ح ف.

(٣) قوله: (**أُخِذَ بالزائِدِ**) أي: أخذَ بالصداقِ الزائدِ مُطلقًا. أي: سواء كان الزائدُ صداقَ السرِّ أو العلانيةِ. والغالِبُ أن يكونَ صداقَ العلانيةِ؛ لأنه إن كانَ السرُّ أكثرَ، فقد وجبَ بالعقدِ، ولم يسقِطه العلانيةُ، وإن كان العلانيةُ أكثرَ، فقد بذَلَ لها الزائدَ، فلزِمه، كما لو زادَها في صداقِها. ع ب[٣].

(٤) قوله: (**فما قَبلَ العَقدِ**) أي: فما أهداه الزوجُ قبلَ العقدِ.

(٥) قوله: (**إنْ وعَدُوهُ**) بأن يزوِّجُوه.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٢٦٨/٥).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٢٦٨/٥).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٢٦٩/٥).

يَفُوا(١) ، رجَعَ بِهَا(٢) ، وتُرَدُّ الهَدِيَّةُ(٣) في كلِّ فُرْقَةٍ مُسْقِطَةٍ للمَهْرِ(٤) ، وتَثْبُتُ كُلُّها مَعَ مُقررٍ لَهُ(٥) أو لِنِصْفِه(٦) .

---

(١) قوله : (**ولم يَفُوا**) بأن زوَّجوها غيرَه .

(٢) قوله : (**رجَعَ بها**) أي : بالهديَّةِ قبلَ العقدِ ؛ لدِلالَةِ الحالِ على أنه وهَبَ بشرطِ بقاءِ العقدِ ، فإذا زالَ ، مَلَكَ الرجوعَ ، كالهبةِ بشرطِ الثوابِ . فإن كان الإعراضُ منه أو ماتت ، فلا رجوعَ له ، وكذا لو ماتَ ، فلا رجوعَ لورثتِه . ش ع[١] .

(٣) قوله : (**وتُردُّ الهديَّةُ**) على الزوج .

(٤) قوله : (**في كُلِّ فُرقَةٍ مُسقِطَةٍ للمَهرِ**) كفسخٍ لعيبٍ ونحوِه ، وفي فُرقَةٍ قهريَّةٍ ، كفسخٍ مِنْ قِبلِهَا ؛ لفقدِ كفاءةٍ ونحوِه قبلَ دخولٍ ؛ لدلالةِ الحَالِ على أنه وهبَ بشَرطِ بقاءِ العقدِ ، فإن زالَ ، ملكَ الرجوعَ . م ص[٢] .

(٥) قوله : (**وتَثبُتُ**) الهديةُ (**كُلُّها مَعَ مُقرٍّ له**) أي : مع أمرٍ مقررٍ للمهرِ ، كوطءٍ وخَلوةٍ .

(٦) قوله : (**أو لِنصفِهِ**) أي : ومقررٍ لنصفِه ، كطلاقٍ ونحوِه ؛ لأنه المُفوتُ على نفسِه . ع ب[٣] .

---

[١] « كشاف القناع » (١١/٤٩٨) ، « دقائق أولي النهى » (٥/٢٧١) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٥/٢٧١) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٥/٢٧١) .

فَصْلٌ

ولِمَنْ زُوِّجَتْ بِلَا مَهْرٍ[١] ، .....

فَصْلٌ

(١) قوله : (**ولِمَن زُوِّجَت بلا مهرٍ .. إلخ**) ترجمَ صاحبُ « المنتهى » لنظيرِ هذا بقوله : فصل في المُفوِّضَةِ .

والتفويضُ في اللغةِ : الإهمالُ ، كأنَّ المهرَ أُهمِلَ حيثُ لم يُسمَّ .

واصطلاحًا : نوعان :

الأول : تفويضُ بُضْعٍ ؛ بأن يزوِّجَ أبٌ ابنتَه المجبرَةَ بلا مهرٍ ، أو يزوِّج الأبُ غيرَها بإذنِها بلا مهرٍ ، أو يزوِّجَ غيرُ الأبِ كالأخِ يزوِّجُ مُوَلِّيته بإذنِها بلا مهرٍ ، فالعقدُ صحيحٌ ، ويجبُ به مهرُ المثلِ .

والثاني : تفويضُ مهرٍ ؛ بأن يُجعَلَ المهرُ إلى رأي أحدِ الزوجينِ ، أو غيرِهما ، كقوله : زوجتُكَ بنتي أو أُختي ونحوَهما على ما شاءَت الزوجةُ ، أو على ما شاءَ الزوجُ ، أو على ما شاءَ فلانٌ ، وهو أجنبيٌّ من الزوجينِ ، أو يقرُب لهُما أو لأحدِهما ، فالعقدُ صحيحٌ ، ويجبُ به مهرُ المثلِ .

وقول المصنف : « ولِمَن زُوِّجَت بلا مهرٍ » صادِقٌ بالنوعين ؛ تفويضِ البُضعِ ، وتفويضِ المَهرِ ، وسواءٌ كان الزوجان حُرَّين أو رقيقَينِ أو مُختلِفَين ، مسلمينِ أو ذميَّين أو مُسلمًا وذميَّةً ؛ لعمومِ النص ، ولأنَّ ما يجبُ من الفَرضِ يستوي فيه المسلمُ والكافِرُ ، والحرُّ والرقيقُ ، كالمهرِ . فللَّه دَرُّه في جمعِه ذلكَ في هذا اللفظ ! وهو من مقاصد البُلغاء !! .

وقوله : « ولِمَن » . الواو للاستئناف ، واللَّامُ حرفُ جر ، و« مَنْ » اسم موصول في

أو بِمَهْرِ فاسِدٍ[١] ، فَرْضُ مَهْرِ مِثْلِهَا عِنْدَ الحاكِمِ[٢] ، فإنْ تَراضَيَا[٣] فِيمَا

محل جر ، وهما في محل رفع خبر مقدَّم ، و« زُوِّجَت » صلة الموصول ، و« بلا مهر » متعلق بـ : « زُوِّجَت » . وقوله : « أو بمهر فاسد » . من إضافةِ الموصوف للصفة ، عطف على ما قبله . وقوله : « فَرضُ مَهرٍ » . مبتدأ مؤخر من إضافة المصدر لمفعوله ؛ إذ المهرُ واقعٌ عليه الفَرضُ ؛ بمعنى التقديرِ ، والمعنى : وللتي زُوِّجت بلا مهرٍ ، أو زُوِّجَت بمهرٍ فاسدٍ ، تقديرُ مهرِ المِثلِ .. إلخ .

وعبَّر بذلِك ولم يعبِّر كـ« المنتهى » : « فصل في المفوِّضة » تفننٌ في التعبير .

(١) قوله : (**أو بمَهرٍ فاسِدٍ**) أي : أو زوِّجت بمهرٍ فاسدٍ ، كأن تزوَّجَها على نحو خمرٍ أو خنزيرٍ .

(٢) قوله : (**فَرضُ مَهرِ مِثلِها عندَ الحَاكِم**) لأنَّ الزيادةَ عليه ميلٌ على الزوجِ ، والنقصَ عنه ميلٌ على الزوجَةِ ، والمَيلُ حرامٌ ؛ ولأنه إنما يُفرَضُ بَدلُ البُضْعِ ، فيقدَّر بقدرِهِ ، كقيمَةِ مُتقوَّم أُتلِفَ ، ويُعتبر [معرفةُ مهر المِثلِ ؛ ليتوصل إلى فرضه ، قال في « المنتهى » : ومهر المثل معتبرٌ][١] بمَن يساويها من جَميعِ أقارِبها ، كأمٍّ وخالةٍ وعمةٍ وغيرهنَّ ، القُربى فالقُربى في مالٍ وجمالٍ ، وعَقلٍ وأدبٍ ، وسِنٍّ وبكارةٍ أو ثُيوبةٍ ، وبلدٍ . قال . م ص[٢] عليه : وصراحَةِ نسبٍ ، وكلِّ ما يختلفُ لأجلِه المهرُ ؛ لأنَّ مهرَ المثلِ بدلُ متلَفٍ ، وهذه الصفاتُ مقصودةٌ فيه ، فاعتُبرت . انتهى . ويصحُّ إبراءُ زوجةٍ رشيدةٍ زوجَها من مهرِ المِثلِ قبلَ فَرضِه ، كما يصحُّ بعدَه . انتهى الوالد .

(٣) قوله : (**فإن تراضَيَا**) أي : الزوجَان الجائِزَا التصرُّفِ .

---

[١] سقط ما بين المعقوفين من الأصل .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٥/٢٧٧) .

بينَهُمَا ، ولَوْ على قَلِيلٍ(١) صَحَّ ، ولَزَم .

فإنْ حصَلَتْ لَهَا(٢) فُرْقَةٌ مُنَصِّفَةٌ للصَّدَاقِ(٣) قَبْلَ فَرْضِه(٤) ، أو تَراضِيهما(٥) ، وجَبَت لَهَا المُتْعَةُ(٦) ، .....

---

(١) قوله : (**ولو على**) شيءٍ (**قليلٍ**) صحَّ فرضُه ولَزِمَ ، ولها ما تراضيا عليه ، قليلًا كان أو كثيرًا ، عالمَينِ كانا أو جاهلين ؛ لأنه إن فُرِضَ لها كثيرٌ ، فقد بذَل لها من مالِه فوقَ ما يلزمُه ، وإن فُرِضَ لها يسيرٌ ، فقد رضيت بدُونِ ما وجَب لها . وإن كان الزوجُ محجورًا عليه لحظِّهِ ، فليسَ لوليِّه بذلُ أكثرَ من مهرِ مثلِها ، وإن كانت كذلك ، فليسَ لوليِّها الرضا بأقلَّ من مهرِ مثلِها . م ص[١] .

(٢) قوله : (**فإنْ حصَلَت لها**) . أي : لِمَن لم يُسمَّ لها مهرٌ .

(٣) قوله : (**فُرقَةٌ مُنصِّفَةٌ للصَّداقِ**) بأن طُلِّقت مفوِّضَةٌ قبلَ دخولٍ ونحوِ ذلِك ممَّا ينصِّفُ الصدَاقَ ، كما تقدَّم . وكل فُرقَةٍ يتنصَّفُ بها المسمَّى ، توجبُ المُتعَةَ إذا كانت مفوِّضةً . وكلُّ فُرقَةٍ تُسقطُ المسمَّى ، كاختلاف دِينٍ ، وفسخٍ لرضاعٍ من قِبلِها ، لا تجب به متعةٌ ؛ لقيامِهَا مقامَ نصفِ المسمَّى ، فتسقُطُ في كلِّ موضعٍ يسقُطُ فيه . م ص[٢] .

(٤) قوله : (**قَبلَ فَرضِهِ**) أي : قبلَ فرضِ الصدَاقِ .

(٥) قوله : (**أو تراضِيهِمَا**) بأن حصلَت الفُرقَةُ المنصِّفةُ للصداقِ قبلَ فرضِهِ ، أو قبلَ تراضِيهِما على فرضِ المَهرِ .

(٦) قوله : (**وجَبَت لها المُتعَةُ**) قال في « المطلع »[٣] : يقال : متعتُه تمتيعًا . وتمتَّع هو تمتعًا . والاسمُ : المتعةُ . ثم يقالُ للخادمِ والكِسوَةِ وسائرِ ما يُتمتَّع به : مُتعَةٌ ؛

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/٢٧٤) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٥/٢٧٥) .

[٣] « المطلع على أبواب المقنع » (ص٣٢٧) .

على المُوسِرِ قَدْرُه ، وعلى المُقْتِرِ[١] قَدْرُه[٢] . فأعْلاهَا خادِمٌ[٣] ، وأَدْنَاها[٤] كِسْوَةٌ تُجْزِيهَا[٥] فِي صَلاتِهَا[٦] ، .....

تسميةً للمفعول بالمصدرِ ، كالخَلقِ بمعنى المخلوقِ .

وهي : ما يجبُ لحرَّةٍ ، أو سيِّدِ أمةٍ ، على زوجٍ بطلاقٍ قبلَ دخولٍ لمن لم يسمَّ لها مهرٌ . ح ف وزيادة .

(١) قوله : (**وعلى المُقتِرِ**) أي : المُعسِرِ .

(٢) قوله : (**قَدْرُهُ**) نصًّا . اعتبارًا بحالِ الزوجِ ؛ للآيةِ .

(٣) قوله : (**فأعلاهَا خادِمٌ**) إذا كان الزوجُ موسرًا ، والخادِمُ : الرقيقُ ، ذكرًا كان أو أنثى . وأما أوسطُها - ما بينَ ذلِكَ - فيجبُ على المتوسِّطِ . ح ف وإيضاح .

(٤) قوله : (**وأدناهَا**) أي : إذا كانَ الزوجُ فقيرًا .

(٥) قوله : (**كِسوَةٌ تُجزِيها**) وُجِدَ بخط صاحبِ « المنتهى » بهامشِ نُسختِه بهَمزِ : « تجزئها » .

(٦) قوله : (**في صَلاتِهَا**) وهي : دِرعٌ وخِمارٌ ، أو ثوبٌ تصلي فيه ، بحيثُ يَسترُ ما يجبُ سترُه . ولا تسقُطُ المتعةُ إن وَهبتهُ المرأةُ مهرَ المثلِ قبلَ الفُرقةِ ؛ لظاهرِ الآية .

وإن وهبَ الزوجُ للمفوِّضَةِ شيئًا ، ثم طلَّقَها قبلَ دخولٍ وفَرضٍ ، فلها المُتعةُ ، نصًّا . وإن دخلَ الزوجُ بالمفوِّضَةِ ، استقرَّ مهرُ المثلِ . ولا متعَةَ لمفوِّضةٍ إن طُلِّقت بعدَ استقرارِ مهرِ مثلِها بنَحوِ دُخولٍ ؛ لقوله تعالى : ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٦] . ثم قالَ : ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٧] . فخصَّ الأولى بالمتعةِ والثانيةَ بنصفِ المفروضِ معَ تقسيمِه النساءَ قسمين ، فدلَّ على اختصاصِ كلِّ قسمٍ بحكمِه . وإن فرضَ لها ما

إذَا كانَ مُعْسِرًا[١] .

فَصْلٌ

ولا مَهْرَ في النِّكاحِ الفاسِدِ[٢] ، إلَّا بالخَلوةِ ، أو الوَطْءِ . فإنْ حصَل أحَدُهُمَا[٣] ، استَقرَّ[٤] .....

يصحُّ فرضُه ، فكالمسمَّى يتنصَّف بنحو طلاقٍ وقبلَ دخولٍ ، ولا متعةَ معهُ . وكذا لا متعةَ لمطلَّقةٍ بعدَ دخولٍ مُطلقًا ، أي : سواء كان فُرِضَ لها ما يصحُّ فرضُه أو لا . وحيثُ لا تَجبُ المُتعةُ للمطلَّقةِ ، فهي مُستحبةٌ . م ص[١] وزيادة وإيضاح .

(١) قوله : (**إذا كانَ مُعسِرًا**) ؛ لأنَّ المُتعةَ مُعتبرةٌ بحالةِ الزوجِ في يَسارِه وإعسَارِه . وقُيِّدت بما يُجزئُها في صلاتِها ؛ لأنَّ ذلِكَ أقلُّ الكِسوةِ .

فَصْلٌ

(٢) قوله : (**ولا مَهرَ في النكاحِ الفَاسِدِ**) أي : ولا مهرَ ولا نِصفَه بفُرقَةٍ ، كطَلاقٍ وموتٍ ، قبلَ دخولٍ أو خلوةٍ في النكاحِ الفَاسِدِ ، وهو غيرُ المُجمعِ على فسادِه ، كالنكاحِ بلا وليٍّ ولا شُهودٍ ، حيثُ لم يَحكُم به من يَرى صحَّتَه ؛ لأنَّ العقدَ الفاسدَ وجودُه كعدمِه ، ولم يستَوف المعقودَ عليه ، أشبهَ البيعَ الفاسدَ والإجارةَ الفاسدةَ إذا لم يتسلَّم . ح ف وزيادة .

(٣) قوله : (**فإنْ حصَلَ أحدُهُما**) أي : الخلوة أو الوطء .

(٤) قوله : (**استَقرَّ**) عليه المهرُ المسمَّى ، نصًّا . واستقرارُه بالخلوةِ بقياسِه على النكاحِ الصحيحِ . ويجبُ مهرُ المثلِ ، لا المسمَّى بوطءٍ ، ولو كانَ الوطءُ من

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/٢٧٧) .

المُسَمَّى إنْ كانَ[١] ، وإلَّا فمَهْرُ المِثْلِ[٢] .

ولا مَهْرَ في النِّكاحِ الباطِلِ[٣] ، إلَّا بالوَطْءِ[٤] في القُبُلِ[٥] ، وكَذَا المَوْطُوءةُ بشُبْهَةٍ[٦] ، والمُكْرَهَةُ على الزِّنَى[٧] ، لا المُطَاوِعَةُ[٨] ، ما لَمْ تَكُنْ

مجنونٍ في نكاحٍ باطلٍ ، إجماعًا ، كنكاحِ خامسةٍ أو معتدَّةٍ ، أو وَطءِ شبهةٍ إن لم تكُن حرَّةً عالمةً مطاوِعةً فيهما ، أي : لابدَّ من وجوبِ مهرِ المثلِ في النكاحِ الباطلِ والشبهةِ ، من كونِ الموطوءةِ غيرَ عالمةٍ ولا مطاوعةٍ ، وإلَّا فهي زانيةٌ لا مهرَ لها ؛ لمطاوعتِها إن كانت حرَّةً ، وإن كانت أمةً يجبُ المهرُ مُطلقًا ، إلا أن يكونَ السيدُ عالِمًا ببطلانِه . م ص[١] بإيضاح .

(١) قوله : (**إن كانَ**) سمَّى لها مهرًا .

(٢) قوله : (**وإلَّا فمَهرُ المِثلِ**) أي : وإن لم يُسمَّ لها مهرٌ ، فمهرُ المِثلِ .

(٣) قوله : (**ولا مهرَ في النكاحِ الباطِلِ**) إجماعًا ، كمعتدَّةٍ وخامِسَةٍ وزوجةِ الغَيرِ .

(٤) قوله : (**إلَّا بالوَطءِ**) لا الخلوة ونحوها . ح ف .

(٥) قوله : (**في القُبلِ**) لا في دُبرٍ ، ويُحدُّ به . تاج .

(٦) قوله : (**وكذَا المَوطُوءةُ بشُبهَةٍ**) أي : لابدَّ من وجوبِ مهرِ المثلِ للمَوطُوءةِ بشبهةٍ ، غيرَ عالمةٍ ، كما تقدَّم توضيحُه في القَولَةِ قبلَ ذلِكَ .

(٧) قوله : (**والمكرَهَةُ على الزِّنَى**) لها مهرُ المِثلِ دونَ أرشِ بكارةٍ ، فلا يجبُ معَ المهرِ ؛ لدخولِه في مهرِ مثلِها ، بخلافِ الأمةِ ، فيجبُ مع مهرِ مثلِها أرشُ بَكارَتِها ، كما ذكروا في الغَصب . عثمان[٢] .

(٨) قوله : (**لا المُطَاوِعَةُ**) على الزنى ، فإنه لا مهرَ لها إن كانت حُرَّةً . الوالد .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/٢٧٩) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٣/٢٠٩) .

أَمَةً[١] . ويَتعَدَّدُ المَهْرُ بتعدُّدِ الشُّبْهَةِ[٢] ، والإكْرَاهِ[٣] .

وعلَى مَنْ أَزالَ بَكَارةَ أجْنَبِيَّةٍ بلَا وَطْءٍ[٤] ، أرْشُ البَكَارَةِ[٥] ، وإنْ أزَالَهَا الزَّوْجُ[٦] ، ثُمَّ طلَّق قَبْلَ الدُّخولِ ، لم يَكُنْ علَيْه إلَّا نِصْفُ المُسَمَّى[٧] إنْ

---

(١) قوله : (**ما لم تكُن**) المطاوِعَةُ (**أمةً**) فيجبُ لسيدِها مهرُ مثلِها على زانٍ بها ولو مطاوِعةً ؛ لأنها لا تملكُ بُضعَها ، فلا يسقُط حقُّ سيدِها بمطاوعتِها . ع ب[١] .

(٢) قوله : (**ويتعدَّدُ المهرُ بتعدُّدِ الشُّبهَةِ**) كأنْ وطِئها ظانًّا أنها زوجتُه خديجةُ ، ثم وطِئها ظانًّا أنها زوجتُه زينبُ ، ثم وطئها ظانًّا أنها سُرِّيتُه ، فيجبُ لها ثلاثةُ مهورٍ . فإذا اتَّحدَت الشبهةُ وتعدَّد الوطءُ ، فمهرٌ واحدٌ . م ص[٢] .

(٣) قوله : (**والإكرَاهِ**) أي : ويتعدَّدُ المهرُ بتعدُّدِ إكراهٍ على زِنًى ، وإن اتَّحدَ الإكراهُ وتعدَّد الوطءُ ، فمهرٌ واحدٌ . م ص[٣] .

(٤) قوله : (**بلا وَطءٍ**) بأن دفعَهَا فأذهبَ عُذْرَتَهَا ، أو بإصبعه أو بعُودٍ .

(٥) قوله : (**أرشُ البكَارةِ**) لأنه إتلافُ جزءٍ لم يَرِدِ الشرعُ بتقديرِ عوضِه ، فرُجِعَ فيه إلى أرشِه ، كسائِرِ المُتلَفَاتِ ، وهو ما بينَ مهرِها بِكرًا وثيبًا . ذكره في « الإقناع » وغيره . ومُقتضَى ما يأتي في الجِناياتِ أنَّ أرشَه حكومةٌ . م ص[٤] .

(٦) قوله : (**وإن أزالها الزوج**) بلا وطء .

(٧) قوله : (**لم يكن عليهِ إلَّا نِصفُ المُسمَّى**) مهرًا ؛ لقوله تعالى : ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البَقَرة: ٢٣٧] .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/٢٨٠) .
[٢] « دقائق أولي النهى » (٥/٢٨٠) .
[٣] « دقائق أولي النهى » (٥/٢٨٠) .
[٤] « دقائق أولي النهى » (٥/٢٨٠) .

كانَ[١] ، وإلَّا فالمُتْعَةُ[٢] .

ولا يَصِحُّ تَزْوِيجُ مَنْ نِكَاحُهَا فاسِدٌ ، قَبْلَ الفُرْقَةِ[٣] ، فإنْ أَباها[٤] الزَّوْجُ ، فَسَخَه الحاكِمُ[٥] .

وهذه مطلَّقةٌ قبلَ المسيسِ والخَلوةِ ، فلم يكُنْ لها[١] سِوى نِصفِ الصداقِ المسمَّى ، ولأنه أتلَفَ ما يستحقُّ إتلافَهُ بالعقدِ ، فلا يضمنه بغيرِه ، كما لو أتلَفَ عُذْرة أمته . ع ب[٢] .

(١) قوله : (**إنْ كانَ**) سُمِّيَ لها .

(٢) قوله : (**وإلَّا فالمُتعَةُ**) أي : وإن لم يُسمِّ لها مهرًا فيلزمُه المتعَةُ ، وهي واجبةٌ على كلِّ زوجٍ ، حرٍّ وعبدٍ ، مسلمٍ وذميٍّ ، لكلِّ زوجةٍ ، مفوِّضَةٍ بُضعٍ أو مهرٍ ، حرةٍ أو أمةٍ ، مسلمةٍ أو ذميةٍ ، طُلِّقت قبلَ الدخولِ ، وقبلَ أن يُفرضَ لها مهرٌ ؛ لما تقدَّم . ع ب[٣] .

(٣) قوله : (**قبلَ الفُرقَةَ**) من طلاقٍ أو فَسخٍ ؛ لأنه نكاحٌ يسوغُ فيه الاجتهادُ ، فاحتاج إلَى إيقاعِ فُرقةٍ ، كالصحيح . م ص[٤] .

(٤) قوله : (**فإنْ أباهَا**) أي : الفُرقَةِ .

(٥) قوله : (**الزوجُ ، فسَخَهُ الحَاكِمُ**) نصًّا ؛ لقيامِه مقامَ الممتنِع ممَّا وجبَ عليه ، فإن تزوَّجَت بآخرَ قبلَ التفريقِ ، لم يصحَّ النكاحُ الثاني ، ولم يَجُز تزويجُها الثالث حتى يطلِّق الأوَّلان ، أو يُفسخ نكاحُهما . ومن اعترفَ لامرأةٍ أنَّ هذا ابنُه منها ، لَزِمَه مهرُ مثلِها ؛ لأنه الظاهِرُ . قاله في « الترغيب » . م ص[٥] .

---

[١] سقطت : « لها » من النسختين .

[٢] « كشاف القناع » (١١/٥١٥) .

[٣] « كشاف القناع » (١١/٥٠٧) .

[٤] « دقائق أولي النهى » (٥/٢٨١) .

[٥] « دقائق أولي النهى » (٥/٢٨١) ، « الروض المربع » (٦/٤٠٣) .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بَابُ الوَلِيمةِ وآدابِ الأَكْلِ

وَلِيمَةُ العُرْسِ[١] .....

بابُ الوليمَةِ وآدَابِ الأَكْلِ والشُّربِ وما يتعلق بذلك

(١) قوله: (**وليمَةُ العُرسِ**) اجتماعٌ لِطعَامِ عُرسٍ، وأصلُ الوليمَةِ تَمَامُ الشيءِ واجتماعُه، ثمَّ نُقِلَت لِطَعامِ العُرس خِاصَّةً؛ لاجتمَاعِ الرجلِ والمرأةِ. وحينئذٍ فاستِعمَالُ الفُقهَاءِ لها في الطعَامِ حَقيقَةٌ عرفيَّةٌ، فسقَطَ اعتراضُ الحجَّاوي على المُنقِّح من أنَّ الوليمةَ هي طَعامُ العُرسِ، كما قالَه أهلُ اللغةِ والفُقهاءِ، وكما هو صريحُ الأحاديثِ الصحيحةِ. وأمَّا الاجتمَاعُ نفسُهُ على طَعامِ العُرسِ فليسَ هو الوليمة، خلافًا لما قالَه في «التنقيح»، وهو غريبٌ لا يعوَّلُ عليه، بل هو غيرُ صحيح. قال المصنف: للولائمِ سبعَةَ عَشَرَ اسمًا، جمعَهَا في أربعةِ أبياتٍ العلامةُ السيدُ محمد الجمَّازِيُّ المالكيُّ، فقال:

عن العُربِ أسماءُ الولائِمِ قد أتت ... وأنواعُها بالعدِّ جاءت مُسطَّرا
وليمَةُ إعذَارٌ عَقيقَةُ تُحفَةٌ ... نَقيعَةُ خُرْسٌ والعَتيرَةُ والقِرَى
وَضِيمَةُ مُشدَاخٌ حِذَاقٌ وَكِيرَةٌ ... ومأدُبةٌ جَفَلَى ونَقَرَى كمَا تَرى
ودَعوةُ إملاكٍ فقلْ شُندَخيَّةٌ ... جَمعتُ لكَ الدعواتِ نظمًا مُحررًا

قوله: وليمة. أي: وليمةُ عُرسٍ، وهي: طعامُ عُرسٍ؛ لاجتماعِ الرجلِ والمَرأةِ. وقوله: إعذارٌ: اسم لطعَامِ خِتَانٍ. وقوله: عقيقَة: اسمٌ لذَبحٍ لمَولُودٍ. وقوله: تُحفَةٌ: اسم لطعَامِ قادمٍ. وقوله: نقيعةٌ: اسم لطعامٍ لقُدومِ غائبٍ من السفرِ، طويلًا أو قصيرًا. وقوله: خُرْسٌ: اسم لطعامِ وِلادةٍ. ويقال بالصاد، أي:

سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ(١) .

لخلاصِهَا وسلامَتِها من الطَّلْقِ . وقوله : عَتيرَةٌ . مقتضَى كلامِهم أنها ليسَت من أسماءِ الطعامِ ، بل هي الذبيحةُ تُذبَحُ أوَّلَ يومٍ في رجب . وقوله : والقِرى : اسم لطعامِ الضيفَانِ ، وليس ذلك من الدعواتِ . وقوله : وضيمَة : اسمٌ لطعَامٍ ؛ وهي طعام المأتَمِ ، أصلُه اجتماعُ الرجال والنساء . وقوله : مُشدَاخٌ : اسم لطعامٍ مأكولٍ في خَتمةِ القارئ . وقوله : حِذَاق : اسمٌ لطعامٍ عندَ حِذاقِ صَبيٍّ ، ويَومُ حِذَاقِه : يومُ خَتمِهِ القرآنَ . قاله في « القاموس »[١] . وقوله : وَكيرَة : اسمٌ لدَعوةِ بناءٍ . قال النوويُّ : كل مسكن متجدد . انتهى . من الوَكْر ، وهو : المأوى والمُستقرُّ . وقوله : ومأدُبة : بضم الدال ، اسم لكلِّ دعوةٍ ، بسببٍ أو غيرِه . وقوله : جَفَلَى : وهي الدعوةُ العامَّةُ ، بفتح الجيم والفاءِ ، والقَصرِ . وقوله : والنَّقَرَى ، بفتح النون والقاف : وهي أن يَخُصَّ قومًا بالدعوةِ دونَ قومٍ . وقوله : شُنْدَخيَّة ، ويقال : شُنْدَخ ، بضمِّ الشين وسكونِ النونِ وفتحِ الدالِ المُهملَةِ وبالخاء المُعجمَة : اسم لطعامِ إملاكٍ ، وهو العقدُ ؛ مأخوذٌ من قولِهم : فرسٌ مُشندَخٌ ، أي : يتقدَّمُ غيرَه ، سُمِّي بذلك ؛ لأنه يتقدَّم الدُّخولَ .

وللإخَاءِ والتسرِّي ، ذكرهُما بعضُ الشافعية ، وفي « المنتهى »[٢] : ولم يخصُّوها- أي : الدعوة- لإخاءٍ .

(١) قوله : (**سُنَّةٌ مؤكَّدَةٌ**) بعقدِ نكاحٍ ؛ لأنه عليه السلام فعلَها وأمرَ بها ، فقال لعبد الرحمن بنِ عوفٍ حين قال له : تزوجتُ : « أولِم ولو بشاةٍ »[٣] .

---

[١] « القاموس المحيط » (حذق) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (١٦٨/٥) .

[٣] أخرجه البخاري (٢٠٤٨) . وأما فعله ﷺ فقد ثبت في حديث أنس : ما رأيت رسول الله ﷺ أولم على أحد من نسائه ما أولم عليها - يعني زينب بنت جحش - أولم بشاة . =

والإجابةُ إلَيْها في المرَّةِ الأُولَى[(١)] واجِبَةٌ[(٢)] ، .....

قوله : بعقدٍ . قاله ابنُ الجوزي ، وقدَّمه في « تجريدِ العناية » . وقال الشيخ تقي الدين : تُستحبُّ بالدخولِ . وفي « الإنصاف » قلتُ : الأَولَى أن يُقال : وقتُ الاستحبابِ موسَّعٌ من عقدِ[١] النكاحِ إلى انتهاءِ أيامِ العُرسِ ؛ لصحةِ الأخبارِ في هذا وهذا ، وكمالُ السرورِ بعدَ الدُّخولِ بيَسيرٍ .

قال جمع : ويستحبُّ أن لا تنقصَ عن شاةٍ . وإن نكَحَ أكثرَ من واحدَةٍ في عقدٍ أو عقودٍ ، أجزأتهُ وليمةٌ واحدةٌ إن نواها للكلِّ . م ص[٢] .

(١) قوله : (**والإجَابةُ إليهَا في المرَّةِ الأُولَى**) أي : والإجابةُ إلى الوليمةِ في المرَّةِ الأولى ؛ بأنْ يدعوه في اليومِ الأولِ .

(٢) قوله : (**واجِبةٌ**) بالدَّعوةِ ، إذا كان الداعي مُسلمًا يحرُمُ هجرُه ، وكسبُه طيِّبٌ ، رجُلًا كان أو امرأةً بلا خَلوةٍ محرَّمةٍ ، ولو كان عبدًا إنْ أذِنَ له سيدُه ، أو مُكَاتبًا ، إلَّا[٣] إنْ تَضرَّر بكَسبِه ولم يأذَن سيدُه ، أو امرأةً إلَّا مع خلوةٍ محرَّمةٍ .

واحتُرِزَ بالمسلمِ الذي يَحرُمُ هجرُه عن الذي يَجبُ هجرُه كالرافضيِّ ، أو يُسنُّ كالمتجاهِرِ بالمعصيةِ ، فإنه لا تجبُ إجابةُ واحدٍ منهُما .

ومنعَ ابنُ الجوزي من إجابةِ ظالِمٍ ، وفاسقٍ ، ومبتدعٍ ، ومفاخرٍ بدَعوتِه ، أو كان فيها متكلمٌ ببدعَةٍ ، إلَّا لرادٍّ عليه ، وكذا إن كانَ فيها مُضحِكٌ بفُحشٍ أو كَذبٍ ، فإن كان بغيرِهما ، أُبيحَ إذا كانَ قَليلًا .

= أخرجه البخاري (٥١٧١) ، ومسلم (١٤٢٨/٩٠) .

[١] في الأصل : « من وقت » .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٢٨٦/٥) .

[٣] سقطت : « إلا » من الأصل .

إنْ كانَ لا عُذْرَ(١)، ولَا مُنْكَرَ(٢). وفي الثَّانيةِ سُنَّةٌ(٣)، وفي الثَّالثةِ مَكْرُوهةٌ(٤).

والمرادُ بالمَكسبِ الطيِّبِ: الحلال[١]. وإنما تجبُ مع عدَمِ العُذرِ، فإن كان المدعوُّ مريضًا، أو مُمرِّضًا، أو مَشغولًا بِحفظِ مالٍ، أو كان في شدَّةِ حرٍّ أو بردٍ، أو مطرٍ يبلُّ الثيابَ، أو وحَلٍ، أو كان أجيرًا ولم يأذن له المستأجِرُ، لم تجب. ويكرهُ لأهلِ الفضلِ والعلمِ الإسراعُ إلى الإجابةِ والتسامُحِ فيه؛ لأنَّ فيه بذلةً ودناءةً، لا سيَّما الحَاكِمُ.

وينبغي ألَّا يقصِدَ بالإجابةِ إلى الدعوةِ نفسَ الأكلِ، بل ينوي به الاقتداءَ بالسنةِ، وإكرامَ أخيه المؤمنِ، وينوي صيانةَ نفسِه عن مُسيءِ الظنِّ به بالتكبُّر.

قال ابن الجوزي: وينبغي أن يتواضَعَ في مجلِسِه، وإذا حَضرَ أن لا يتصدَّرَ، وإنْ عيَّنَ له صاحبُ البيتِ مَكانًا، لم يتعدَّه. ح ف وزيادة.

(١) قوله: (**إنْ كانَ لا عُذرَ**) فإن كانَ المدعوُّ مريضًا، أو ممرِّضًا، أو مشغُولًا بحفظِ مالٍ.. إلخ، كما تقدَّم في القولَةِ قبلَ تِلكَ.

(٢) قوله: (**ولا مُنكَرَ**) كزَمرٍ، وخمرٍ، وآلةِ لهوٍ، فإن عَلِمَ وقَدَرَ على تغييرِه، حضرَ وجوبًا وغيَّره، وإلَّا فلا. عثمان[٢].

(٣) قوله: (**وفي الثانيةِ**) أي: في اليومِ الثاني (**سُنَّةٌ**) أي: يُسنُّ إجابةُ منْ عيَّنه داعٍ للوليمَةِ.

(٤) قوله: (**وفي الثالثَةِ مَكرُوهَةٌ**) بأنْ دعاهُ ربُّ الوليمةِ أو رسولُه بعينِه في اليومِ الثالِث، كُرِهَت إجابتُه؛ لحديث: «الوليمةُ أول يومٍ حقٌّ، والثاني معروفٌ،

---

[١] سقطت: «الحلال» من الأصل.

[٢] «هداية الراغب» (٣/٢١١).

وإنَّمَا تَجِبُ إذَا كانَ الدَّاعِي مُسلِمًا يَحْرُمُ هَجْرُه، وكَسْبُه طَيِّبٌ[١]. فإنْ كانَ في مالِه حَرَامٌ، كُرِهَ إجابَتُه[٢]، ومُعامَلتُه، وقَبُولُ هَدِيَّتِه[٣]، وتَقْوَى الكراهَةُ، وتَضْعُفُ بِحَسَبِ كَثْرةِ الحَرَامِ وقِلَّتِه[٤].

والثالِثُ رياءٌ وسُمعَةٌ». رواه أبو داود، وابن ماجه، وغيرهما[١]. م ص[٢].

(١) قوله: (**وإنَّما تَجبُ إذا كانَ الدَّاعِي.. إلخ**) هذه شروطٌ لوجُوبِ[٣] إجابةِ الداعي. وتقدَّم توضيحُ ذلِكَ عن الحفيدِ.

(٢) قوله: (**فإن كانَ في مالِه حَرامٌ، كُرِهَ إجابتُه**) كأكلِه مِنهُ؛ بأن كانَ بعضُه حرامًا، أمَّا لو كان كلُّه حرامًا، حَرُمَت إجابتُه، والأكلُ من مالِه بلا ضرورةٍ، ومعاملتُه، وقبولُ هديتِه وهبتِه، ونحوِ ذلك. ح ف.

(٣) قوله: (**ومُعاملتُه، وقَبولِ هدِّيتِه**) وهبتِه، وصدقتِه. وسُئل الإمامُ أحمد عن الذي يعامِل بالرِّبا: أيؤكلُ عنده؟ قال: لا.

وفي آداب «الرعاية الكبرى»: ولا يأكلُ مختلِطًا بحرامٍ بلا ضرورةٍ. وقيل: إن زادَ الحرامُ على الثلثِ، حرُم الأكلُ، وإلَّا فلا. قدمه في «الرعاية». وقيلَ: إن كان الحرامُ أكثرَ، حرُم الأكلُ، وإلَّا فلا؛ إقامةً للأكثَر إقامةَ الكُلِّ. قطعَ به ابن الجوزي في «المنهاج». ع ب[٤].

(٤) قوله: (**وتَقوَى الكراهَةُ.. إلخ**) هذا على القولِ الأولِ. وإن لم يَعلَم أنَّ في

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٧٤٥)، وابن ماجه (١٩١٥)، والنسائي في الكبرى (٦٥٩٦)، وعند أبي داود والنسائي من حديث رجل يقال له معروف، وعند ابن ماجه من حديث أبي هريرة. وضعفه الألباني في «الإرواء» (١٩٥٠).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٢٨٨/٥).

[٣] سقطت: «لوجوب» من الأصل.

[٤] «كشاف القناع» (١٢/١٢).

وإنْ دَعَاهُ اثنانِ فأكْثَرُ وجَبَ علَيْه إجَابةُ الكُلِّ ، إنْ أمْكَنَه الجَمْعُ ، وإلَّا أجابَ الأسْبَقُ قَوْلاً[(١)] ، فالأدْيَنَ ، فالأقْرَبَ رَحِمًا ، فجِوَارًا[(٢)] ، ثُمّ يقرعُ[(٣)] .

ولَا يُقْصَدُ بالإجَابةِ نَفْسُ الأكْلِ ، بلْ يَنْوِي الاقْتِداءَ بالسُّنَّةِ ، وإكْرَامَ أَخِيه

المالِ حَرامًا ، فالأصلُ الإباحَةُ ، وإن كانَ تركُه مع الشكِّ أولَى . ولو كان بيدِه مالٌ حلالٌ وشبهةٌ ، فليخصَّ نفسَه بالحَلالِ ، ويصرِفَ الشُّبهاتِ في الأبعدِ عن المنفعةِ ، فيقدِّمُ قوتَه وكِسوتَه فينفِقُ عليه الحلالَ ، ويصرِفُ الشبهةَ في أُجرةِ الحمَّامِ وثَمنِ زيتِ الوقودِ وحطبِ التنوُّرِ ونحوِ ذلِكَ . ح ف .

(١) قوله : (**وإلَّا أجَابَ الأسبقَ قَولًا**) لوجوب إجابتِه بدعائِه ، فلا يسقُطُ بدُعاءِ مَنْ بعدَه ، ولم تجب إجابتُه ؛ لأنها غيرُ ممكنَةٍ مع إجابةِ الأولِ ، فإن لم يتعارضا ؛ بأن اختلفَ الوقتُ بحيثُ يمكِنُ الجَمعُ ، أجابَ الكُلَّ بشَرطِه ، فإن لم يكُن سبقَ ، حيثُ لم يُمكِنُ الجَمعُ . ع ب[١] .

(٢) قوله : (**فالأدينَ**) من الداعِيَين ؛ لأنه أكرمُ عندَ اللهِ . فإن استَووا في الدِّين ، (**فالأقربَ رحِمًا**) لما في تقديمه من صلته . فإن استووا في القَرابَةِ وعَدمِها ، فالأقربَ جِوارًا ؛ لحديثِ أبي داود : « إذا اجتمع داعيان ، أجِبْ أقربَهُما بابًا ، فإنَّ أقربَهُما بابًا أقربُهُما جِوارًا »[٢] . ولأنه من بابِ البرِّ ، فقُدِّمَ بهذِه المعاني . م ص[٣] .

(٣) قوله : (**ثمَّ يُقرِعُ**) أي : ثم إن استووا في ذلِكَ ، يُقرِعُ بينهم ، فيقدِّمُ من خرجَت له القُرعةُ ؛ لأنها تميِّز المستحقَّ عند استواءِ الحقوقِ . م ص[٤] .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/٢٩٠) .

[٢] أخرجه أبو داود (٣٧٥٦) من حديث رجل من أصحاب النبي ﷺ . وضعفه الألباني في « الإرواء » (١٩٥١) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٥/٢٩٠) .

[٤] « دقائق أولي النهى » (٥/٢٩٠) .

المُؤْمِنِ ، ولئلَّا يُظَنَّ بِه التَّكَبُّرُ[١] .

ويُسْتَحَبُّ أكْلُه ولَوْ صائِمًا[٢] ، لا صومًا واجبًا[٣] ، ويَنْوِي بأكْلِه وشُرْبِه التَّقَوِّيَ علَى الطَّاعَةِ .

---

(١) قوله : (**ولئلَّا يُظنَّ به التكبُّرَ**) قال ابن الجوزي : وينبغي أن يتواضَعَ في مجلِسِه إذا حضَر ، وأن لا يتصدَّرَ ، وإن عيَّن له صاحبُ البيتِ مكانًا لا يتعدَّاه ، كما تقدَّم .

(٢) قوله : (**ويُستحَبُ أكلُه ولو صَائِمًا**) أي : ويستحبُ أكلُه منه ، ولو كان المدعوُّ صائمًا تطوعًا ، وفي تركِه الأكلَ كسرُ قلبِ الداعي ، استُحِبَّ أن يفطرَ ؛ لأنَّ في أكله إدخالَ السرورِ على قلبِ أخيهِ المُسلمِ ، وقد روي أنه ﷺ كان في دعوةٍ ومعه جماعةٌ ، فاعتزلَ رجلٌ من القَومِ ناحيةً ، فقال : إنِّي صائمٌ . فقال النبي ﷺ : « دعاكُم أخوكُم وتكلَّفَ لكُم ، كُلْ يومًا ، ثم صُمْ يومًا مكانَه ، إنْ شئت »[١] ع ب[٢] .

(٣) قوله : (**لا صَومًا واجِبًا**) أي : لا يأكلُ إن كانَ صومُه واجِبًا ؛ لأنه يحرُم قطعُه . وإن أحبَّ المجيبُ ، دعا وانصرَفَ ؛ لقوله ﷺ : « إذا دُعِي أحدُكم ، فليُجِبْ ، فإن شاءَ أكلَ ، وإن شاءَ تركَ »[٣] . حديث صحيح ، قاله في « الشرح » . م ص[٤] .

---

[١] أخرجه البيهقي (٤/٢٧٩) من حديث أبي سعيد الخدري . وحسنه الألباني في « الإرواء » (١٩٥٢) .

[٢] « كشاف القناع » (١٢/١٦) .

[٣] أخرجه أحمد (٢٣/٣٨٦) (١٥٢١٩) ، ومسلم (١٤٣٠) من حديث جابر .

[٤] « دقائق أولي النهى » (٥/ ٢٨٩، ٢٩٠) .

ويَحْرُمُ الأَكْلُ بلا إذْنٍ صَرِيحٍ(١) ، أو قَرِينةٍ(٢) .....

(١) قوله : (**ويحرُمُ الأكلُ بلا إذنٍ صَريحٍ**) هذا شروعٌ في آدابِ الأكلِ والشربِ .
حكى ابنُ البنَّا عن بعضِ أصحابِه أنه قال : في الأكلِ ثمانيةٌ وعشرونَ خصلةً : أربعٌ فريضَةٌ : أكلُ الحلالِ ، والرضا بما قَسَم اللَّه سبحانه وتعالى ، والتسميةُ على الطعامِ ، والشكرُ للَّه سبحانه وتعالى على ذلكَ .
وأربعٌ سنَنٌ : أن يأكلَ بيمينِه ، ومما يليهِ ، ويغضَّ طرفَه عن جليسِه ، ويؤثرَ على نفسِه .
وعشرون آدابٌ : لا يأكلُ متكئًا ، ولا منبطِحًا ، ولا مِنْ وسَطِ الصَّحفةِ ، ويأكلُ بثلاثِ أصابع ، ويلعقُ أصابعَه ، ويمسحُ الصحفةَ ، ويصغِّرُ اللقمةَ ، ويجيدُ المضغَ ، ويطيلُ البلعَ ، ولا يأكلُ إلا عند حضورِ صاحبِ الطعامِ ، ولا يأكلُ إلا مُطمئنًا ، ويأكلُ ما يَنثُرُ ، ويلفظُ ما بينَ أسنانِه فيلقيهِ ، ولا ينفخُ الطعامَ ، بل يدعُه حتى يبردَ ، ولا يتنفسُ فيه[١] ، ويجلسُ مفترِشًا وإن تربَّع فلا بأسَ ، ويوسِّع لجليسِه . ولا يأخذُ أحدًا معه إلَّا بإذنِ صاحبِ الطعامِ ، ويغسلُ يدَه إذا أكلَ ، ويأكلُ كما قال النبي ﷺ : « حَسْبُ ابن آدمَ لُقيمَاتٌ يُقمن صُلبَه ، فإن غَلبت الآدميَّ نفسُه ، فثلثٌ للطعامِ ، وثلثٌ للشَّرابِ ، وثلثٌ للنَّفَسِ »[٢] . ذكره السامري .

(٢) قوله : (**أو قَرِينَةٍ**) تدلُّ على إذنٍ ، كتقديمِ طعامٍ ودُعاءٍ إليه . م ص[٣] .

---

[١] سقطت : « فيه » من الأصل .
[٢] أخرجه أحمد (٤٢٢/٢٨) (١٧١٨٦) ، والترمذي (٢٣٨٠) ، وابن ماجه (٣٣٤٩) ، والنسائي في الكبرى (٦٧٦٨) من حديث المقدام بن معدي كرب . وصححه الألباني في « الإرواء » (١٩٨٣) .
[٣] « دقائق أولي النهى » (٢٩٣/٥) ، والتعليق سقط من الأصل .

ولَوْ مِن بَيْتِ قَرِيبِهِ(١) أو صَدِيقِه ، والدُّعاءُ إلى الوَلِيمةِ ، وتَقْديمُ الطَّعَامِ(٢) ، إذْنٌ في الأكْلِ(٣) . ويُقَدِّمُ ما حضَرَ مِن الطَّعَامِ مِن غيرِ تَكَلُّفٍ(٤) .

---

(١) قوله : (**ولو مِنْ بيتِ قَرِيبِهِ**) أي : ولو كان أكلُه من بيتِ ... إلخ .

(٢) قوله : (**والدُّعَاءُ إلى الوليمَةِ وتقديمُ**) الواو بمعنى « أو » ، أي : أو تقديم (**الطعامِ**) إذا جرت العادةُ في ذلك البلدِ بالأكلِ ، كما في « الغنية » ، أي : أن كلًّا منهُما إذنٌ على حِدَتِه ، فلا يُشترطُ إذنٌ ثانٍ للأكلِ . م ص[١] بإيضاح .

(٣) قوله : (**إذْنٌ في الأكلِ**) لا في الدخُول . قال في « الفروع » : ليس الدعاءُ إذنًا في الدُّخولِ في ظاهِرِ كلامِهم ، خلافًا لـ « المغني » . فلو دعاه إلى وليمةٍ ، لم يدخُل إلا بإذنٍ . وفي « الإنصاف » : إن دلَّت قرينةٌ عليه كانَ إذنًا ، وإلَّا فلا .
وصفَةُ الاستئذانِ : سلامٌ عليكُم ، زاد في « الرعاية » : أأدخُلُ ؟ . وإذا دَخَلَ بيتَه تنحنَحَ ، أو حرَّكَ نعلَه . نقله في « الآداب » عن نصِّ الإمام . ولا يَستقبِل بوجهِه البابَ حينَ الاستئذان . ح ف وزيادة .

(٤) قوله : (**ويُقدِّمُ ما حضَرَ من الطَّعَامِ من غَيرِ تكَلُّف**) أي : يستحبُّ تقديمُ الطعامِ إلى الإخوانِ ، ويقدِّم ما حضَرَ من الطعام[٢] من غيرِ تكلُّفٍ ، ولا يستأذنُهم في التقديمِ ، بل يقدِّمُ من غيرِ استئذانٍ ، ومِنَ التكلُّفِ أن يقدِّمَ جميعَ ما عندَه .
ومن آدابِ الزائرِ : أن لا يقترِحَ طعامًا بعينِهِ ، وإن خُيِّرَ بينَ طعامين اختارَ الأيسرَ ، إلَّا أن يعلَمَ أن مُضَيِّفَه يُسرُّ باقتراحِه ، ولا يُقصِّرُ عن تَحصيلِ ذلِكَ .
ومن آدابِ إحضارِ الطعامِ : تَعجُّلُه ، وتقديمُ الفاكهةِ قبلَ غيرِهَا ؛ لأنه أصلحُ في باب الطبِّ ، وقد قال تعالى : ﴿وَفَٰكِهَةٍ مِّمَّا يَتَخَيَّرُونَ ﴿٢٠﴾ وَلَحْمِ طَيْرٍ مِّمَّا

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/ ٢٩٣، ٢٩٤) .
[٢] سقطت : « من الطعام » من الأصل .

ولا يُشْرَعُ تَقْبِيلُ الخُبْزِ(١) . وتُكْرَهُ إهَانتُه(٢) ، ومَسْحُ يَدَيْه بِهِ(٣) ، .....

يَشْتَهُونَ﴾ . ذكره ابن الجوزي .

قال في « المنتهى وشرحه الصغير »[١] : ولا يملكُ الطعامَ من قدِّمَ إليه بتقديمِه له ، بل يملكُ الطعامَ بالأكلِ على مِلك صاحِبه ؛ لأنه لا يملِّكه شيئًا ، وإنما أباحَه الأكلَ ، فلا يملكُ التصرُّفَ فيه بغيرِ إذنِه . قال في « الفروع »[٢] : ويحرمُ أخذُ طعامٍ ، فإن علمَ بقرينةِ رضا مالكِه ، ففي « الترغيبِ » : يُكرَه . ويتوجَّه : يباحُ ، وأنه يُكرَه مع ظنِّه رضاه .

قال المجد : مذهبنا لا يملِكُ الطعامَ الذي قدِّم إليه ، بل يَملِكُ على ملكِ صاحبِه . قال في « المغني » : إن حلفَ لا يهبهُ ، فأضافَه ، لا يحنَث ؛ لأنه لم يملِك شيئًا ، وإنما أباحَه الأكلَ ، ولهذا لم يملِك التصرُّفَ فيه بغيرِ إذنه .

قال الشيخ عبد القادر[٣] : يأكلُ الضيفُ على مِلكِ صاحِب الطعامِ على وجهِ الإباحَةِ ، وليسَ ذلِكَ بتمليكٍ .

(١) قوله : (**ولا يُشرَعُ تَقبيلُ الخُبزِ**) أي : ليسَ من السنةِ تقبيلُه ، ولا تقبيلُ الجمادَات ، إلا ما استثناه الشرعُ ، كتقبيلِ الحجرِ الأسودِ . ع ب[٤] .

(٢) قوله : (**وتُكرهُ إهانتُه**) أي : الخبزِ . ويكرُه أن يأكلَ ما انتفخَ من الخُبز ووجهَه ، ويتركَ الباقي منه ؛ لأنه كِبرٌ . ع ب[٥] .

(٣) قوله : (**ومَسحُ يديه بهِ**) أي : ويكرهُ أيضًا مسحُ يديهِ به ؛ لأنَّ فيه إهانةً . ولا

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/٢٩٤) .
[٢] « الفروع » (٨/٣٦٣) .
[٣] « الغنية » (١/٤٥) .
[٤] « كشاف القناع » (١٢/٥٧) .
[٥] « كشاف القناع » (١٢/٥٧) .

ووَضْعُه تَحْتَ القَصْعَةِ(١) .

فَصْلٌ

ويُستَحَبُّ غَسْلُ اليَدَيْنِ(٢) قَبْلَ الطَّعَامِ وبَعْدَهُ(٣) .

يستبذِلُه ، ولا يخلطُ طعامًا بطعامٍ . قاله الشيخ عبد القادر . م ص[١] .

(١) قوله : (**ووضعُه تحتَ القَصعَةِ**) وهو من الإهانةِ أيضًا ، فهو مكروهٌ . ع ب[٢] .

فَصْلٌ

(٢) قوله : (**ويُستحبُّ غَسلُ اليدَينِ**) من آدابِ الأكلِ والشربِ وما يتعلقُ بهما : استحبابُ غسلِ اليدينِ متقدِّمًا به ربُّه - أي : الطعام - عن الضيف[٣] إذا كان . م ص[٤] .

(٣) قوله : (**وبعدَهُ**) أي : وغَسلِ يديهِ أيضًا بعدَ الطَّعامِ ، متأخِّرًا بالغَسلِ ربُّ الطعامِ عن الضيفِ إن كان هناكَ ضيفٌ ؛ لحديثِ أبي بكر عن الحَسنِ مرفوعًا : « الوضوءُ قبلَ الطعامِ يَنفي الفقرَ ، وبعدَه ينفي اللَّمم[٥] »[٦] . يعني به : غسلَ اليدين . ويكرهُ الغسلُ بطعامٍ ، ولا بأسَ بنخالةٍ ، ولا يكره غسله في الإناء الذي

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/٢٩٧) .

[٢] انظر « كشاف القناع » (١٢/٣٧) .

[٣] في الأصل : « الضيفان » .

[٤] « دقائق أولي النهى » (٥/٢٩٦) .

[٥] في النسختين : « اللهم » .

[٦] أخرجه أبو بكر - كما في الشرح الكبير (٨/١٢٢) ، وأخرجه الدينوري في المجالسة وجواهر العلم (٦٤٠، ٢٠٤٠) عن الحسن موقوفًا عليه ، وأخرجه الطبراني في الأوسط (٧١٦٦) من حديث ابن عباس .

وتُسَنُّ التسميةُ جَهْرًا علَى الطَّعامِ والشَّرَابِ[١] ، وأنْ يَجْلِسَ علَى رِجْلِه اليُسْرَى ويَنْصِبَ اليُمْنَى[٢] ، أو يَتربَّعَ ، ويأكلَ بيمينِه بثلاثِ أصابعَ[٣] مِمَّا يَلِيهِ[٤] ، .....

أكل فيه ؛ لفعله عليه السلام . م ص[١] .

(١) قوله : (**وتُسنُّ التسميةُ .. إلخ**) بأن يقولَ : بسم الله . وإن زادَ : الرحمن الرحيم ، كان حسنًا . فإن كانوا جماعةً سموا كلُّهم . وفي « الآداب » : وينبغي أن يجهرَ بالتسميةِ ؛ لينبِّه غيرَه ، ولم يذكرهُ الأصحابُ ، وله مناسبةٌ . ويَسمِّي المميِّز ، ومَنْ لا عقلَ له ولا تمييزَ يُسمَّى عنه . ويسمِّي الشاربُ عند كلِّ ابتداءٍ ، ويحمدُ عندَ كلِّ قطعٍ . قال في « الإقناع » : وقد يقال : في كلِّ لُقمةٍ ، فَعَلَهُ أحمدُ ، وقال : أكلٌ وحمدٌ خيرٌ من أكلٍ وصَمتٍ . ويكرهُ تركُ التسميةِ . ح ف .

(٢) قوله : (**وأن يجلِسَ على رجلِه اليُسرَى .. إلخ**) أي : ويستحبُّ أن يجلِسَ مفترِشًا حينَ الأكلِ .

(٣) قوله : (**ويأكُلُ بيمينه**) أي : ويستحب أن يأكلَ بيمينِه (**بثلاثِ أصَابِعَ**) ، ويُكرَهُ أن يأكلَ بإصبع ؛ لأنه مقتٌ ، وبإصبعَين ؛ لأنه كِبرٌ ، وبأربعٍ أو خمسٍ ؛ لأنه شَرَهٌ . وكذا حكاه ابن البنا عن الشافعي رضي اللَّه عنه ؛ لأنه بإصبعين يطولُ حتى يشبعَ ، ولا تنفرجَ المعَدةِ والأعضاءِ بذلِكَ لقلَّتِه ، كمن يأخذُ حقَّه قليلًا قليلًا ، فلا يستلذُّ به ولا يمرئه ، وبأربعِ أصابع قد يَغُصُّ به لكثرَتِه . حجاوي على « الآداب » .

(٤) قوله : (**ممَّا يليهِ**) ويكرهُ مما يلي غيرَه [إن كان الطعامُ نوعًا واحدًا ، فإن كان

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/٢٩٦) .

ويُصَغِّرَ اللُّقْمَةَ ، ويُطِيلَ المَضْغَ(١) ، ويَمْسَحَ الصَّحْفَةَ(٢) ، ويَأْكُلَ مَا تَناثَرَ(٣) ، ويَغُضَ طَرْفَه عن جَلِيسِه(٤) ، ويُؤْثِرَ المُحْتاجَ(٥) ، ويَأْكُلَ مع الزَّوْجةِ والمَمْلُوكِ

أنواعًا ، أو فاكهةً ، قال الآمدي][١] : أو كان يأكلُ وحدَه ، فلا بأس . قاله في « الإقناع »[٢] . ح ف .

(١) قوله : (**ويُطيلَ المَضغَ**) أي : ويُستحبُّ أن يطيلَ المضغَ . وفي « الآداب »[٣] : لا يأكل لقمةً حتى يبلعَ ما قبلَها ، ولا يمدُّ يدَه إلى الأُخرى حتى يبلعَ الأُولَى . انتهى الوالد .

(٢) قوله : (**ويمسَحَ الصَّحفَةَ**) أي : ويستحبُّ أن يمسحَ الصحفةَ التي أكلَ فيها ؛ للخبرِ . م ص[٤] .

(٣) قوله : (**ويأكُلَ ما تناثَرَ**) أي : ويستحبُّ أن يأكلَ ما تناثرَ منه ، وأكلُه عندَ حضورِ ربِّ الطعامِ وإذنِهِ . م ص[٥] .

(٤) قوله : (**ويَغُضَّ طرفَه عن جَليسِهِ**) أي : ويُستحبُّ أن يغضَّ طرفَه عن جليسِه ؛ لأنه إذا رآه ينظُرُ إليه استحيا ، وربَّما تركَ الأكلَ . ح ف .

(٥) قوله : (**ويُؤثِرَ المُحتاجَ**) أي : ويستحب أن يَؤثَر المُحتاجَ على نفسِه ؛ لقوله تعالى : ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ﴾ [الحشر: ٩] الآية .

قال أحمد : يأكل بالسرورِ مع الإخوانِ ، وبالإيثارِ مع الفقراءِ ، وبالمُروءَةِ مع أبناءِ الدنيا . زاد في « الرعاية الكبرى » و« الآداب » : ومعَ العلماءِ بالتعلُّم . م ص[٦] .

---

[١] سقط ما بين المعقوفين من الأصل .
[٢] « كشاف القناع » (١٢/ ٣٤، ٣٥) .
[٣] « الآداب الشرعية » (٣/١٦٢) .
[٤] « دقائق أولي النهى » (٥/٢٩٦) .
[٥] « دقائق أولي النهى » (٥/٢٩٦) .
[٦] « دقائق أولي النهى » (٥/٢٩٦) .

والوَلَدِ ، ولو طِفْلًا ، ويلعَقَ أصابِعَه[١] ، ويُخلِّلَ أسْنَانَه[٢] ، ويُلْقِي مَا أخْرَجَه الخلالُ ، ويُكْرَهُ أنْ يَبْتَلِعَهُ ، فإنْ قَلَعَهُ بلِسَانِه لَمْ يُكْرَهْ[٣] .

ويُكْرَهُ نَفْخُ الطَّعَامِ[٤] ، .....

---

(١) قوله : (**ويلعَقَ أصابِعَه**) أي : ويسنُّ لعقُ الأصابعِ بعدَ الفراغِ من الأكلِ قبلَ مسحِها ؛ لما روى جابر رضي اللَّه عنه أن رسول اللَّه ﷺ قال : « إذا وقَعَت لقمةُ أحدِكم فليأخُذْها ، فليُمِطْ ما كانَ عليها من الأذى ، وليأكلها ، ولا يَدَعْها للشيطان ، ولا يمسَحْ يدَهُ بالمنديلِ حتَّى يلعَقَ أصابعَه ، فإنه لا يَدري في أيِّ طعامِه البركَةُ » . رواه مسلم . حجاوي .

(٢) قوله : (**ويخلِّلَ أسنانَه**) من طعامٍ . قال في « المستوعب » : وروي عن ابن[١] عمر : تركُ الخِلالِ يُوهِنُ الأسنانَ[٢] . ذكره بعضُهم مرفوعًا . وروي : « تخلَّلوا من الطعام ، فإنه ليسَ شيءٌ أشدَّ على المَلَكِ الذي على العَبدِ أن يجدَ من أحدِكم ريحَ الطعامِ »[٣] . م ص[٤] .

(٣) قوله : (**فإنْ قلَعَه بلسَانِه لم يُكرَه**) بلعُه .

(٤) قوله : (**ويُكرَه نفخُ الطَّعامِ**) ليبرُدَ . وفي « الرعاية » و« الآداب » وغيرهما : والشرابِ . وفي « المستوعب » : النفخُ في الطعامِ والشرابِ والكِتَابِ منهيٌّ عنه . ذكره الحفيد . وقال الآمدي : لا يُكرَهُ النفخُ والطعامُ حارٌّ . قال في « الإنصاف » : قلتُ : وهو الصوابُ إن كانَ ثمَّ حاجةٌ إلى الأكلِ حينئذٍ .

---

[١] سقط « ابن » من النسختين .

[٢] أخرجه الطبراني (١٣٠٦٥) بلفظ : إن فضل الطعام الذي يبقى بين الأضراس يوهن الأضراس . وصححه الألباني في « الإرواء » (١٩٧٤) .

[٣] أخرجه الطبراني (٤٠٦١) من حديث أبي أيوب . وضعفه الألباني في « الإرواء » (١٩٧٥) .

[٤] « دقائق أولي النهى » (٥/٢٩٥) .

وكَوْنُه حَارًّا[١] ، وأكْلُهُ بأقَلَّ أوْ أكْثَرَ مِنْ ثَلاثِ أصابِعَ[٢] ، أو بشِمالِه[٣] ، ومِن أعْلَى الصَّحْفَةِ[٤] أو وَسَطِهَا ، ونَفْضُ يَدِه فِي القَصْعَةِ ، وتَقْدِيمُ رَأْسِه إلَيْهَا عِنْدَ

---

(١) قوله : (**وكَونُهُ حارًّا**) حال ، أي : ويُكرهُ أكلُ الطعامِ حالَ كونِهِ حارًا ، فهو حال من الفاعلِ . وفي « الإنصاف » : قلت : عندَ عدمِ الحَاجةِ . انتهى . لأنه لا بركَةَ فيه . م ص[١] وإيضاح .

(٢) قوله : (**وأكلُه بأقلَّ أو أكثرَ من ثلاثِ أصابعَ**) أي : ويكرهُ بأقلَّ ؛ لأنه كِبْرٌ ، أو أكثرَ ؛ لأنه شَرَهٌ « من ثلاثِ أصابعَ » ما لم تكنْ حاجةٌ . ولا بأسَ بالأكلِ بالملعَقَةِ وإن كانت بدعةً ؛ لأنها تعتريها الأحكامُ الخَمسةِ . قال . م ص[٢] : قلت : ربَّما يؤخذُ من قولِ الإمامِ : أكرهُ كلَّ مُحدَثٍ . كراهتُها . انتهى . قال بعضهم : فالأكلُ بإصبعٍ مَقْتٌ ، وبإصبعَينِ كِبْرٌ ، وبأربعٍ أو خَمسٍ شَرَهٌ . الوالد .

(٣) قوله : (**أو بشِمَالِه**) أي : ويكرهُ أن يأكلَ بشمالِه بلا ضَرورةٍ ؛ لأنه تشبُّهٌ بالشيطان . ذكره النووي في الشرب إجماعًا . وكُرِه تركُه التسميةَ . م ص[٣] .

(٤) قوله : (**ومِنْ أعلَى الصَّحفَةِ .. ألخ**) أي : ويكرهُ أكلُه من أعلَى الصحفَةِ أو وسَطِها ؛ لحديث ابن عباس مرفوعًا : « إذا أكلَ أحدُكم طعامًا ، فلا يأكلْ من أعلَى الصحفَةِ ، ولكن يأكل من أسفلِها ، فإن البركةَ تنزلُ من أعلاها » . وفي لفظ آخر : « كلُوا من جَوانبِها ، ودَعُوا ذِروتَها ، يُبارك فيها » . رواهما ابن ماجه[٤] . م ص[٥] .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/٢٩٧) .

[٢] « كشاف القناع » (١٢/٣٩) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٥/٢٩٨) .

[٤] أخرجهما ابن ماجه (٣٢٧٥، ٣٢٧٧) من حديث عبد اللَّه بن بسر . وصححه الألباني في « الإرواء » (١٩٨٠، ١٩٨١) .

[٥] « دقائق أولي النهى » (٥/٢٩٧) .

وَضْعِ اللُّقْمَةِ فِي فَمِهِ ، وكَلامُه بِمَا يُسْتَقْذَرُ(١) ، وأَكْلُه مُتَّكِئًا أوْ مُضْطَجِعًا(٢) ، وأَكْلُه كَثِيرًا بِحَيْثُ يُؤْذِيهِ(٣) ، أوْ قَلِيلًا بِحَيْثُ يَضُرُّهُ(٤) .

---

(١) قوله : (**وكلامُه بما يُستقذَرُ**) وكُرِه كلامُه بما يُستقذَرُ ؛ بأن يتكلَّم بما يُضحِكُ الحاضرين أو يُحزِنُهم ، وكذا فِعلُه ما يُستقذَرُ من غَيرِه ، كتَمَخُّطٍ .

(٢) قوله : (و) كُرِهَ (**أكلُه متَّكِئًا أو مُضطَجِعًا**) لأنه خلافُ السنةِ . وفي « الغنية » : أو على الطريق .

(٣) قوله : (**وأكلُه كَثيرًا بحيثُ يُؤذِيهِ**) أي : وكره أكلُه كثيرًا بحيثُ يؤذيه ، فإن لم يؤذِه ، جازَ . وكَرِهَ الشيخ تقي الدين أكلَه حتى يُتخَم ، وحرَّمهُ أيضًا ، وحرَّمَ الإسرافَ ، وهو مجاوزةُ الحدِّ . م ص[١] .

(٤) قوله : (**أو قَليلًا بحيثُ يضرُّهُ**) أي : وكُره أكلُه قليلًا بحيثُ يضرُّه ؛ لحديث : « لا ضَررَ ولا ضِرَار »[٢] . وكُره شُربُه من فمِ سِقاءٍ ، ويكره الشربُ من ثُلمَةِ الإناء ، وإذا شربَ ناولَه الأيمنَ ، ولو كانَ صبيًا ، ولا يناولُ الذي عن يساره ، ولو كان أسنَّ أو أفضلَ ، إلَّا بإذنه ؛ لفعلِه ﷺ[٣] ، لأن الحقَّ له ، ولا بأس أن يستأذنَه في صرفِه إلى الذي عن شمالِه ، فإن لم يأذن الذي عن يَمينِه ، أعطاه إياه .

فائدة : قال في « الآداب الكبرى » : اللَّحمُ سيِّدُ الأُدْمِ ، والخبزُ أفضلُ القوتِ ، واختلفَ الناسُ أيُّهما أفضلُ ؟ ويتوجَّه : اللَّحمُ أفضلُ ؛ لأنه طعامُ أهلِ الجنةِ ،

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/٢٩٨) .

[٢] أخرجه ابن ماجه (٢٣٤١) من حديث ابن عباس . وقد روي عن جماعة من الصحابة مرفوعًا ، وأخرجه مالك (٢/٢١٨) مرسلًا . وانظر « الإرواء » (٨٩٦) ، و« الصحيحة » (٢٥٠) .

[٣] لحديث أنس أن رسول الله ﷺ قال : « الأيمن فالأيمن » . أخرجه البخاري (٢٣٥٢) ، ومسلم (٢٠٢٩/١٣٤) . ولحديث سهل بن سعد في استئذان الغلام ، عند البخاري (٢٤٥١) ، ومسلم (٢٠٣٠) .

ويَأْكُلُ ويَشْرَبُ(١) مَعَ أبْناءِ الدُّنْيَا بالأَدَبِ والمُرُوءَةِ، ومع الفُقَراءِ بالإيثَارِ، ومَعَ العُلَمَاءِ بِالتَّعلُّمِ، ومَعَ الإخوَانِ بالانْبِسَاطِ، وبالحَدِيثِ الطَّيِّبِ، والحِكَاياتِ التي تَلِيقُ بالحَالِ(٢).

ومَا جَرَتْ به العادَةُ مِنْ إطعامِ السَّائِلِ، ونَحْوِ الهِرِّ، ففي جَوَازِه وَجْهَانِ(٣).

ولأنه أشبه بجوهَر البدنِ، لقوله تعالى: ﴿أَتَسْتَبْدِلُونَ ٱلَّذِى هُوَ أَدْنَىٰ بِٱلَّذِى هُوَ خَيْرٌ﴾ [البقَرَة: ٦١]. م ص[١] وزيادة.

(١) قوله: (**ويَشربُ**) أي: ثلاثًا مصًّا. يستحب لِمنْ يشرب أن لا يشربَ كشُربِ البعيرِ، بل يتنفَّسُ خارجَ الإناءِ ثلاثًا، وصِفتُه أن يقولَ: بسم الله، ويشرب، ثم يُبينُ الإناءَ عن فيهِ، ويقول: الحمد لله، ويتنفَّسُ خارجَه، ثم يفعلُ الثانيةَ والثالثةَ كذلك، إلا أن الشربَ في النفسِ الأول يكونُ أقلَّ مما بعدَه؛ لأن الأبخرةَ تتصاعدُ منه أكثرَ مما بعدَه. هذا معنى كلام ابن القيم. قال السامري: يسمِّي اللَّه سبحانه وتعالى - يعني الشارب - عندَ كلِّ ابتداءٍ، ويحمدُه عندَ كل قطعٍ. حجاوي.

(٢) قوله: (**ومَعَ الإخوانِ بالانبِسَاطِ**) أي: السرور. أي: يستحب لربِّ الطعامِ أن يباسِطَ الإخوانَ بالحديثِ الطيِّبِ، والحكاياتِ التي تليقُ بالحَالِ، إذا كانوا منقبضِين، ويقدِّم ما حضرَ من الطعامِ من غير تكلُّفٍ. ح ف.

(٣) قوله: (**ففي جوازِه وجهَانِ**) هذه عبارة «الفروع» ثم قال: وجوازُه أظهرُ. أي: عملًا بالعادةِ والعُرفِ فيه، لكنَّ الأدبَ والأولَى الكفُّ عنه؛ لما فيه من إساءة الأدبِ معَ صاحبِه، والإقدامِ على طعامِه ببعضِ التصرُّفِ من غيرِ إذنٍ صَريحٍ. م ص[٢].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٢٩٩).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/٣٠٠).

فَصْلٌ

وسُنَّ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ إِذَا فَرَغَ(١) ، ويَقولَ : الحَمْدُ للَّهِ(٢) الذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعامَ ، ورَزَقَنِيهِ مِن غَيْرِ حَوْلٍ منِّي ولَا قُوَّةٍ . ويَدْعُو لصاحِبِ الطَّعَامِ(٣) ، ويُفَضِلَ منه شيئًا ، لا سِيَّمَا إِنْ كانَ مِمَّن يُتَبَرَّكُ بفَضْلَتِه(٤) .

فَصْلٌ

(١) قوله : (**وسُنَّ أن يحمَدَ اللهَ إذا فَرَغَ**) من أكلِه أو شربِه ؛ لحديث : « إن اللَّه ليَرضَى من العبدِ يأكلُ الأكلَةَ أو يشربُ الشربةَ ، فيحمدَه عليها » . رواه مسلم[١] . م ص[٢] .

(٢) قوله : (**ويقولَ : الحمَدُ للهِ .. إلخ**) أي : وسُنَّ أن يقولَ : الحمدُ للهِ .. إلخ ؛ لحديث معاذ بن أنس الجُهني مرفوعًا : « من أكلَ طعامًا ، فقال : الحمدُ للهِ الذي أطعمَني هذا ورزقَنيهِ من غيرِ حَولٍ منِّي ولا قوةٍ ، غُفرَ له ما تقدَّم من ذنبِه » . رواه ابن ماجه[٣] . م ص[٤] .

(٣) قوله : (**ويَدعو لصَاحِبِ الطَّعامِ**) بأن يقولَ : اللهم اخلُف على باذِليه ، وهنِّئ آكليه ، واجعَل البركَةَ فيه . ونحو ذلك .

(٤) قوله : (**لا سِيَّما إنْ كانَ ممَّن يُتبرَّكُ بفَضلتِه**)[٥] يدفع بذلِكَ التعارضَ بينَ

---

[١] أخرجه مسلم (٨٩/٢٧٣٤) من حديث أنس .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٥/ ٢٩٤، ٢٩٥) .

[٣] أخرجه ابن ماجه (٣٢٨٥) . وحسنه الألباني في « الإرواء » (١٩٨٩) .

[٤] « دقائق أولي النهى » (٥/٢٩٥) .

[٥] التبرك بالآثار إنما كان يفعله الصحابة رضوان اللَّه عليهم مع النبي ﷺ خاصَّةً ، ولم يكونوا =

ويُسَنُّ إعْلانُ النِّكَاحِ(١)، والضَّرْبُ فِيهِ(٢) بدُفٍّ، لا حِلَقَ فِيهِ ولَا صُنُوجَ(٣) للنِّساءِ، ويُكْرَهُ للرِّجالِ. ولا بَأْسَ بالغَزَلِ في العُرْسِ(٤). وضَرْبُ

حديث: «إذا أكلتُم فأفضِلُوا»[١] وحديث: «الإناء تستغفِرُ للاعِقِها»[٢].

(١) قوله: (**ويُسنُّ إعلانُ النكَاحِ**) أي: إظهارُ النكاح؛ لقوله ﷺ: «أعلِنُوا النكاحَ». وفي لفظ: «أظهِروا النكاحَ». رواه ابن ماجه[٣].

(٢) قوله: (**والضَّربُ فيهِ**) أي: النكاحِ للنِّساءِ.

(٣) قوله: (**بِدُفٍّ**) بضم الدال وفتحها، وهو ما لا حِلَقَ فيه ولا صُنوجَ[٤]، والمراد بالصُّنوجِ: ما يُجعلُ في إطارِ الدُّفِّ من النحاسِ المدوَّرِ صِغارًا، كما في «المصباح». قال: والإطار- مثلُ كتاب- لكلِّ شيء ما أحاطَ به. عثمان[٥].

(٤) قوله: (**ولا بأسَ بالغَزَلِ**) وهو كلامٌ رقيقٌ لفظًا ومعنى، متضمِّنٌ لمعانٍ رقيقةٍ واستعاراتٍ دَقيقةٍ، تنشئهُ الشعراءُ في منظوماتِها ومُراسلاتِها ومُكاتباتِها، منها ما

= يفعلونه مع بعضهم ببعض، ولم يفعله التابعون مع الصحابة. قال ابن رجب رحمه اللَّه في «الحِكم الجديرة بالإذاعة» (ص٢٤): فدل على أن هذا لا يفعل إلا مع النبي ﷺ مثل التبرك بوضوئه، وفضلاته، وشعره، وشرب فضل شرابه وطعامه. وفي الجملة: فهذه الأشياء فتنة للمعظِّم والمعظَّم لما يخشى عليه من الغلو المدخل في البدعة.

[١] انظر «المقاصد الحسنة» للسخاوي (ص٨١)، و«الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث» (ص٤٢) للغزي، و«كشف الخفاء» للعجلوني (١/٨٢).

[٢] أخرجه أحمد (٣٤/٣٢٥) (٢٠٧٢٤)، والترمذي (١٨٠٤)، وابن ماجه (٣٢٧١، ٣٢٧٢) من حديث نبيشة الخير. وضعفه الألباني.

[٣] أخرجه ابن ماجه (١٨٩٥) من حديث عائشة بلفظ: «أعلنوا». أما اللفظ الثاني فهو عند البيهقي (٧/٢٩٠). والحديث ضعفه الألباني في «الإرواء» (١٩٩٣).

[٤] سقطت: «ولا صنوج» من النسختين.

[٥] «حاشية المنتهى» (٤/١٧٣).

الدُّفِّ فِي الخِتانِ ، وقُدُومِ الغائِبِ ، كالعُرْسِ[١] .

❁ ❁ ❁

أنشده ناصر الدين ابن سبطِ الميلَقِ في منظومته :

من ذاقَ طعمَ شَرابِ القَومِ يَدريهِ ومنْ رآهُ غَدًا بالرُّوحِ يشرِيهِ

قال بعضهم : ولا يختصُّ ذلك بغيرِ الصوفيَّةِ ، بل شعراءُ الصوفيةِ كغيرِهم ، يستعملونَ الغزلَ[١] في نظمِهم كثيرًا ، وقد تغزَّل كثير منهم ، كالشيخ محي الدين ابن العربي ، ونحو ذلك مما يُرجعُ إليه في محلِّه . انظر هامش « شرح المنتهى » .

(١) قوله : (**وضَربُ الدُّفِّ في الخِتَانِ .. إلخ**) ونحوِهما ، كولادةٍ وإملاكٍ ؛ قِياسًا على النكاح .

وتحرُم كلُّ مَلهَاةٍ سِوى الدُّفِّ ، كمزمارٍ وطُنبورٍ ورَبابٍ وجُنْكٍ وعُودٍ ونَايٍ ومِعْزَفَةٍ وزمَّارة الراعي ونحوِها ، وسواءٌ استعمِلت لحزنٍ أو سرورٍ . « إقناع »[٢] .

❁ ❁ ❁

---

[١] في الأصل : « القول » .

[٢] « الإقناع » (٣/٤١٧) .

بابُ عِشْرَةِ النِّساءِ

يَلْزَم كُلًّا مِن الزَّوْجَيْنِ مُعاشَرَةُ الآخَرِ[١] بالمَعْرُوفِ[٢]، مِن الصُّحْبَةِ الجَمِيلةِ، وكَفِّ الأَذَى، .....

بابُ عِشْرَةِ النِّساءِ

وهي بكسر العين: ما يكونُ بينَ الزوجينِ من الأُلفةِ والانضِمام. الأُلفة، بالضم: اسم من أَلِفْتُهُ مِنْ باب: تَعِبَ: أَنِستُ به وأحببتُه، ومن الائتلاف أيضًا، وهو: الالتئام، والانضِمام والاجتِماع. كما يُؤخذ من «المصباح». عثمان[١].

(١) قوله: (**يلزمُ كلًا من الزوجَينِ معاشَرةُ الآخَرِ**) أي: وهي الصُّحبةُ الجميلةُ، وكفُّ الأذى. قال في «الفروع»: وقال ابن الجوزي في كتابه «السر المصون»: معاشرةُ المرأةِ بالتلطُّفِ مع إقامةِ هَيبتِه، ولا ينبغي أن يعلمَها قدرَ مالِه، فتنبسطَ في الطلبِ، وإن كانَ قليلًا احتقَرته، وربَّما نفرتْ، ولا يُفشي إليها سرًّا يخافُ إذاعتَه، ولا يكثِر من الهبةِ لها، فربما استوثَقت ثم نفَرت. وقد رأينا جماعةً أطلَعوا نساءَهم على الأسرارِ، وسلَّموا لهنَّ الأموالَ لقوةِ محبَّتهم لهنَّ، والمحبةُ تتغيَّر، فلما ملُّوا أرادُوا الخَلاصَ، فصعُب عليهم، فصاروا كالأسارى. ولا ينبغي للعاقِلِ أن يدخلَ في أمرٍ حتى يدبِّر الخروجَ منه. ولا ينبغي أن يتجرَّد أحدُ الزوجين ليراه الآخرُ، وخصوصًا العورات. ح ف مختصرًا.

(٢) قوله: (**بالمَعرُوفِ**) وهو هنا النَّصَفَةُ وحُسنُ الصحبةِ، فقوله: (**من الصُّحبَةِ.. إلخ**) بيانٌ للمعروفِ.

---

[١] «حاشية المنتهى» (٥/١٧٤).

وأنْ لا يَمْطُلَهُ(١) بِحَقِّهِ(٢) . وحَقُّ الزَّوْجِ عَلَيْها أعْظَمُ مِن حقِّها علَيْهِ(٣) . ولْيَكُنْ غَيُورًا مِن غَيْرِ إفْراطٍ(٤) .

---

(١) قوله : (**وأن لا يَمطُلَه**) المطلُ : الدفعُ عن الحقِّ بوعيدٍ[١] ، وبابُه : قَتَلَ . عثمان[٢] .

(٢) قوله : (**بحَقِّه**) مع قُدرتِه عليه . فحقُّه ؛ هو الوطءُ ودواعيه ، ما لم يضُرَّ بها ، أو يشغلْها عن فرضٍ . وحقُّها ؛ هو النفقةُ وتوابعُها ، والوطءُ مرةً في كلِّ ثلُثِ سنةٍ ، والمبيتُ ليلةً من أربعٍ للحرَّةِ ، ومِنْ سبعٍ للأمةِ إن كانت منفردَةً ، والقَسمُ إن كانَ معه غيرُها . ح ف .

(٣) قوله : (**وحَقُّ الزوجِ عليها أعظَمُ .. إلخ**) لقوله تعالى : ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٨] . وحديثُ : « لو كنتُ آمرًا أحدًا أن يسجُدَ لأحدٍ ، لأمرتُ النساءِ أن يسجُدنَ لأزواجهنَّ ؛ لما جعَلَ اللهُ لهم عليهنَّ من الحقِّ » . رواه أبو داود[٣] . م ص[٤] .

(٤) قوله : (**وليكُن غَيورًا من غَيرِ إفراطٍ**) قال سليمانُ بن داود لابنه : يا بنيَّ ، لا تكثِرِ الغيرةَ على أهلِكَ من غيرِ ريبةٍ ، فتُرمَى بالشرِّ من أجلِك وإن كانت بريئةً[٥] . الوالد .

---

[١] في النسختين : « بوعيد » .

[٢] « حاشية المنتهى » (٤/١٧٤) .

[٣] أخرجه أبو داود (١٢٤٠) من حديث قيس بن سعد . وصححه الألباني في « الإرواء » (١٩٩٨) .

[٤] « دقائق أولي النهى » (٥/٣٠٢، ٣٠٣) .

[٥] أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٣/٧١) ، والبيهقي في « الشعب » (٨٣٠) - ومن طريقه ابن عساكر (٢٢/٢٨٦) عن يحيى بن أبي كثير .

وإذَا تَمَّ العَقْدُ، وجَبَ على المَرْأَةِ أنْ تُسلِّمَ نَفْسَها لبَيْتِ زَوْجِهَا، إذَا طَلَبَها[١]، وهِيَ حُرَّةٌ يُمْكِنُ الاسْتِمْتَاعُ بِهَا[٢]، كبِنْتِ تِسْعٍ[٣]، إنْ لَمْ تَشْتَرِطْ دَارَهَا[٤]. ولا يَجِبُ عَلَيْها التَّسْلِيمُ إنْ طَلَبَها وهِي مُحْرِمَةٌ[٥]، أو مَرِيضةٌ[٦]،

---

(١) قوله: (**إن طلبَها**) كمَا يجبُ تسليمُها الصداقَ إن طلبتهُ. م ص[١].

(٢) قوله: (**وهي حُرَّةٌ يُمكِنُ الاستمتَاعُ بها**) أي: الزوجَةِ، وإلَّا لم يلزَم تسليمُها إليه. وإن قالَ: أحضنُها وأُربِّيها؛ لأنها ليسَت محلًا للاستمتاعِ، ولا يؤمنُ أن يواقعَها، فيفُضيها. م ص[٢].

(٣) قوله: (**كبنتِ تسعٍ**) مثالٌ لمَن يُمكنُ تسليمُها، ولو كانت نِضوَةَ الخلقةِ، أي: مهزُولةَ الجسمِ. ويستمتِعُ بمن يُخشَى عليها، كحائِضٍ، أي: مثل استمتاعِه بحائضٍ، وهو ما دونَ الفَرجِ. وإذا قلنا: يلزمُ تسليمُ بنتِ تسعٍ، وكانت نِضوةً يُخشَى عليها من الوَطءِ الإفضاءُ، فإنه يُمنعُ من وَطئِها، ويَستمتِعُ بها فيما دونَ الفرجِ، ولا يثبتُ خيارُ الفسخِ، وعليه النفقَةُ. وكذا المريضَةُ مرضًا لا يُرجى زوالُه، إذا كانَ يؤذِيها الوطءُ وكان عَبْلَ الذَّكرِ[٣] وهي ضيقةُ الفَرجِ يُخشَى عليها من الوطءِ. ح ف.

(٤) قوله: (**إنْ لم تشتَرِط دارَها**) فإن شرَطَتها، فلها الفسخُ إذا نقلَها عنها؛ للزومِ الشروطِ. وتقدَّم في بابِ الشروطِ في النكاحِ. م ص[٤] بإيضاح.

(٥) قوله: (**وهيَ مُحرمَةٌ**) بحجٍّ أو عُمرةٍ.

(٦) قوله: (**أو مريضَةٌ**) مرضًا يُرجَى زوالُه، وإلَّا فكغيرِها. عثمان[٥].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٣٠٣/٥).
[٢] «دقائق أولي النهى» (٣٠٣/٥).
[٣] يعني كبره: «حواشي الإقناع» (٨٨٧/٢).
[٤] «دقائق أولي النهى» (٣٠٣/٥).
[٥] «حاشية المنتهى» (١٧٥/٤).

أو صَغِيرةٌ(١) ، أوْ حائِضٌ ، ولو قالَ : لا أَطَأُ(٢) .

فَصْلٌ

وللزَّوْجِ أنْ يَسْتَمْتِعَ بزَوْجَتِه كُلَّ وقْتٍ ، علَى أيِّ صِفَةٍ كانَتْ(٣) مَا لَمْ يَضُرَّهَا(٤) ، أوْ يُشْغِلهَا عَنِ الفَرَائِضِ(٥) . ولَا يَجوزُ لَهَا أنْ تَتطوَّعَ بصلاةٍ أوْ

---

(١) قوله : (**أو صَغيرَةٌ**) لا يُمكنُ الاستمتاعُ بها .

(٢) قوله : (**ولو قالَ : لا أطأُ**) غاية لقوله : « ولا يجبُ عليها التسليمُ » . لأنَّ هذه الأعذارَ تمنعُ الاستمتاعَ بها ، ويُرجَى زوالُها ، أشبهَ ما لو طلَبَ تسليمَها في نهارِ رمضان . م ص[١] بإيضاح .

فَصْلٌ

(٣) قوله : (**على أيِّ صِفَةٍ كانَت**) ولو من جهةِ العَجيزَةِ في القُبلِ . ومُقتضَاهُ جَوازُ ذلك ولو كانت نائمةً ، بخلافِ الزوجةِ ، فإنها لا يجوزُ لها استدخالُ ذكرِ النائم . **فائدة** : لا يُكرهُ الوطءُ في يومٍ مِنَ الأيامِ ، ولا ليلةٍ من اللَّيالِي ، وكذا الخِياطةُ وسائرُ الصناعات . عثمان[٢] .

(٤) قوله : (**ما لم يَضُرَّهَا**) فلا يجوزُ .

(٥) قوله : (**أو يُشغِلْها**) استمتاعُه . شَغلَه شغلًا ، من باب : نَفَعَ . فليسَ له الاستمتاعُ بها إذن ؛ لأنَّ ذلك ليس من المعاشرةِ بالمعروفِ ، وحيثُ لم يُشغلْها عن ذلِكَ ، ولم يضرَّها ، فله الاستمتاعُ ولو كانت[٣] على تنوُّرٍ أو ظَهرِ قَتَبٍ[٤] ونحوه ، كما

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/٣٠٤) .

[٢] « حاشية المنتهى » (٤/١٧٦) .

[٣] سقطت : « كانت » من النسختين .

[٤] القتب : الإكاف الصغير على قدر سنام البعير . « القاموس المحيط » : (قتب) .

صَوْمٍ ، وهُو حاضِرٌ ، إلَّا بِإِذْنِه[١] .

ولَهُ الاسْتِمْنَاءُ بيَدِهَا ، والسَّفَرُ بلا إذْنِهَا[٢] ، ويَحْرُمُ وَطْؤُهَا فِي الدُّبُرِ[٣] ،

رواه الإمامُ أحمد وغيره[١] . وظاهره : أنه لا يُقدَّر بشيءٍ سوى ذلكَ . فإن زادَ الزوجُ عليها في الجماعِ ، صُولِحَ على شيءٍ منه . قال القاضي : لأنه غيرُ مقدَّر ، فرجع إلى اجتهادٍ بحُكمِ الحَاكِم . م ص[٢] .

(١) قوله : (**وهُو حاضرٌ إلَّا بـإذنِه**) أي : لا يجوزُ للزوجَةِ أن تتطوَّع بما ذُكِرَ مع حضرةِ الزوج إلَّا بإذنِه ؛ لقوله ﷺ : « لا يَحِلُّ للمرأةِ أن تصُومَ وزوجُها شاهِدٌ إلَّا بإذنِه ، ولا تأذن في بيتِه إلَّا بإذنِه ، وما أنفقَت من نفقَةٍ بغيرِ إذنِه فإنه يُردُّ إليه شطرُهُ » . رواه البخاري[٣] .

(٢) قوله : (**والسَّفرُ بلا إذنِها**) أي : وللزوجِ السفرُ حيثُ شاءَ بلا إذنِ الزوجَةِ ، ولو عبدًا مع سيِّده وبدونِه ، بخلافِ سفرِهَا بلا إذنِه ؛ لأنه لا ولايةَ لها عليه . م ص[٤] .

(٣) قوله : (**ويحرُمُ وطؤُها في الدُّبرِ**) وهو كبيرةٌ ؛ لقوله ﷺ : « إن اللهَ لا يستحيي من الحقِّ ، لا تأتوا النساءَ في أعجَازهنَّ » . رواه ابن ماجه[٥] . ويُعزَّر عليه - لارتكابِه معصيةً لا حدَّ فيها ، ولا كَفارةَ - عالمٌ تحريمَه . وإن تطاوَعا على ذلك ، أو أكرَهَها ، ونُهي فلم ينتَهِ ، فُرِّقَ بينهُما . قال الشيخ تقي الدين : كما

---

[١] أخرجه أحمد (٣٢/١٤٥) (١٩٤٠٣) ، وابن ماجه (١٨٥٣) من حديث عبد اللَّه بن أبي أوفى . وصححه الألباني .

[٢] « كشاف القناع » (١٢/ ٧٥، ٧٦) .

[٣] أخرجه البخاري (٥١٩٥) من حديث أبي هريرة .

[٤] « دقائق أولي النهى » (٥/٣٠٦) .

[٥] أخرجه ابن ماجه (١٩٢٤) من حديث أبي هريرة . وصححه الألباني في « الإرواء » (٢٠٠٥) .

ونَحْوِ الحَيْضِ(١) ، وعَزْلُه عَنْهَا بلَا إذْنِهَا(٢) ، ويُكْرَهُ أَنْ يُقبِّلَهَا(٣) أوْ يُباشِرَهَا عِنْدَ النَّاسِ(٤) ، أو يُكْثِرَ الكَلامَ حالَ الجِمَاعِ(٥) ، أو يُحدِّثَا بِمَا جرَى بَيْنَهُمَا(٦) .

يفرَّقُ بينَ الرجلِ الفاجرِ وبينَ مَن يفجُرُ به . وله التلذُّذُ بينَ الأليتَينِ من غَيرِ إيلاجٍ . ح ف بإيضاح .

(١) قوله : (**ونَحوِ الحَيضِ**) أي : ومثلُه الحيضُ ، أي : ويحرُم وطؤها في الحَيضِ ، وليسَ بكبيرةٍ . ونفاسٌ مثلُه ، وكذا بعدَه قبلَ غُسْلٍ أو تيمُّمٍ . الوالد .

(٢) قوله : (**وعزلُهُ عنها بلا إذنِهَا**) أي : ويحرمُ عزلُه عنها بلا إذنِ الزوجَةِ الحرَّةِ وسيِّدِ الأمةِ . ومعنى العزل : أن ينزِعَ إذا قَرُبَ الإنزالُ ، فيُنزِلَ خارجًا عن الفَرجِ . لأنَّ الحقَّ في الولَدِ له ، ومُقتضاه : يجوزُ بلا إذنٍ معَ شرطِ حُريَّةِ الولدِ . وعُلم منه : أنه لا يُعتبرُ إذنُ الزوجَةِ الأمَةِ . م ص[١] بإيضاح .

(٣) قوله : (**ويكره أن يقبلها**) أي : زوجته أو سريته .

(٤) قوله : (**أو يباشِرَهَا عندَ النَّاسِ**) لأنه دناءَةٌ .

(٥) قوله : (**أو يُكثِرَ الكَلامَ حَالَ الجِمَاعِ**) لقوله عليه السلام : « لا تُكثِروا الكلامَ عند مُجامعَةِ النساء ، فإنَّ منهُ يكونُ الخَرَسُ والفأفاءُ »[٢] . رواه أبو حفص . ولأنه يُكرهُ الكلامُ حالَ البَولِ ، والجِماعُ في معناه .

(٦) قوله : (**أو يُحدِّثا بما جَرى بينَهُما**) ولو لضَرَّتِها . وحرَّمه في « الغنية » لأنه من السرِّ ، وإفشاءُ السرِّ حرامٌ . « إقناع »[٣] .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٣٠٦/٥) .

[٢] أخرجه ابن عساكر (٧٠٠/٥) من حديث قبيصة بن ذؤيب . وقال الألباني في « الإرواء » (٢٠٠٨) : منكر .

[٣] « الإقناع » (٤٢٥/٣) .

وَيُسَنُّ أنْ يُلاعِبَهَا قَبْلَ الجِمَاعِ[١] ، وأنْ يُغَطِّي رَأْسَه[٢] ، وأنْ لا يَسْتَقْبِلَ القِبْلةَ[٣] ، وأنْ يَقولَ عندَ الوَطْءِ : بسمِ اللهِ[٤] ، اللَّهمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطانَ ، وجَنِّبِ

---

(١) قوله : (**ويُسنُّ أن يلاعِبَها قبلَ الجِماعِ**) لتنهَضَ شهوتُها ، فتنالَ من لذَّةِ الجِماعِ مثلَ ما ينالُه . ع ب[١] .

(٢) قوله : (**وأنْ يُغطِّيَ رأسَهُ**) أي : ويسنُّ أن يغطِّيَ رأسَه عندَ الجِماعِ ، وأن يغطِّيها عندَ الخلاءِ ؛ لحديث عائشة قالت : كان رسول اللَّه ﷺ إذا دخلَ الخلاءَ غطَّى رأسَه ، وإذا أتى أهلَه غطَّى رأسَه »[٢] .

(٣) قوله : (**وأن لا يستقْبِلَ القِبلَةَ**) عندَ الجِماعِ ؛ لأنَّ عمرو بن حزم وعطاء كَرِهُوا ذلِك . قاله في « الشرح » . ش ع[٣] .

(٤) قوله : (**وأن يقولَ عندَ الوَطءِ : بسم الله .. إلخ**) أي : ويسنُّ أن يقولَ زوجٌ ، وكذا زوجَةٌ ، كما نص عليه ابنُ نصر الله ، واستظهرُه في « الإنصاف » واستحسَنَ ما روى ابنُ أبي شيبةَ في « مصنفه » عن ابن مسعود موقوفًا ، أنه إذا أنزلَ يقولُ : اللهم لا تجعَل للشيطانِ فيما رزقتَني نَصيبًا[٤] . انتهى . ولعلَّ المرادَ : أنه يقولُ ذلكَ بعد فراغِه من الجِماعِ لا حالَته ، كما أنه يُسمِّي قبلَ ذلك . عثمان[٥] .

---

[١] « كشاف القناع » (١٢/٩١) .

[٢] أخرجه ابن عدي في الكامل (٦/٢٤٦٥) ، والبيهقي (١/٩٦) . وقال : هذا الحديث أحد ما أنكر على محمد بن يونس الكديمي . وبنحوه قال ابن عدي .

[٣] « كشاف القناع » (١٢/٩٢) .

[٤] أخرجه ابن أبي شيبة (٦/٢٤٠) ، (١٠/١٥٩) .

[٥] « حاشية المنتهى » (٤/١٨١) .

الشَّيْطانَ مَا رَزَقْتَنَا[١] ، وأن تتَّخذَ المَرْأَةُ خِرْقَةً تُناوِلُهَا للزَّوْجِ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِن الجِمَاعِ[٢] .

---

(١) قوله : (**وجَنِّب الشيطَانَ ما رَزقتَنا**) لقوله تعالى : ﴿وَقَدِّمُوا۟ لِأَنفُسِكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٣] . قال عطاء : هي التسميةُ عندَ الجِماعِ[١] . ولحديثِ ابنِ عباسٍ مرفوعًا : « لو أنَّ أحدَكم حينَ يأتي أهلَه قال : بسم الله ، اللَّهمَّ ... إلخ . فولِدَ بينهُما ولدٌ ، لم يضُرَّهُ الشيطانُ أبدًا » . متفق عليه[٢] . قال المنذري في « حواشيه » : قيل : لم يَحمِله أحدٌ على العُمومِ في جمَيعِ الضَّررِ والوَسوسَةِ والإغواءِ ، واختُلِفَ في تأويلِه ، فقيل : يحتمل أن يكونَ دفعُ الضَّررِ حفظَه من إغوائِه وإضلالِه بالكُفرِ . وقيل : يحتمل حفظُه من الكبائرِ والفَواحشِ . وقيل : لا يَصرِفُه عن توفيقِه للتوبةِ إذا زَلَّ . وقيل : هو أن لا يُصرع . وقيل : لا يَطعَنُ فيه الشيطانُ عندَ ولادتِه . انتهى . ابن نصر اللَّه فيما كتبه على « الفروع » .

(٢) قوله : (**وأن تتَّخِذَ المرَأةُ خِرقةً تناوِلُها .. إلخ**) ولا تظهِرها لامرأةٍ ولو من أهلِ دارِها . وقال الحلواني في « التبصرة » : يُكره أن يمسَحَ ذكَرَه بالخِرقَةِ التي تَمسحُ بها فرجَها . وقال ابن القطان : لا يُكره نَخرُها للجمَاعِ وحالَه ، ولا نَخْره[٣] . قال مالك : لا بأسَ به عند الجماع ، وأراه سَفهًا في غيرِ ذلِكَ ، يُعابُ على فاعلِه . « إقناع »[٤] . انتهى الوالد رحمه اللَّه تعالى .

---

[١] أخرجه الطبري في تفسيره (٤/٤١٧) ، وابن أبي حاتم (٢/١٢٦) (٢١٤٠) . وعند الطبري قال : أراه عن ابن عباس .

[٢] أخرجه البخاري (١٤١) ، ومسلم (١٤٣٤/١١٦) .

[٣] النخير : صوت الأنف . نخر الإنسان : مدَّ الصوتَ والنَفَسَ في خياشيمه . « لسان العرب » (نخر) .

[٤] « الإقناع » (٣/٤٢٥) .

فَصْلٌ

ولَيْسَ عَلَيْهَا خِدْمَةُ زَوْجِهَا فِي عَجْنٍ، وخَبْزٍ، وطَبْخٍ، ونَحْوِه[١]، لكِنْ الأَوْلَى: فِعْلُ مَا جَرَتْ بِهِ العَادَةُ.

ولَهُ أنْ يُلْزِمَهَا بِغَسْلِ نَجَاسَةٍ عَلَيْهَا[٢]، وبِالغُسْلِ مِن الحَيْضِ والنِّفَاسِ

فَصْلٌ

(١) قوله: (**وليسَ عليهَا خِدمَةُ زوجِها**) أي: لا يلزمُ المرأةَ خدمةُ زوجِها (**في عَجنٍ، وخَبْزٍ وطَبخٍ، ونحوِه**) ككنسِ دارٍ، وملءِ ماءٍ من بئرٍ، وطحنٍ، وأوجبَ الشيخُ تقي الدين المعروفَ في مثلِها لمثلِه وفاقًا للمالكية. وأما خِدمَةُ نفسِها في ذلك، فعليها، إلا أن يكونَ مثلُها لا تخدُمُ نفسَها. ويأتي كما في «الإقناع»[١]. الوالد.

(٢) قوله: (**وله أن يُلزِمَهَا[٢] بغَسلِ نجاسَةٍ... إلخ**) إن اتَّحدَ مذهبُهما فظاهِرٌ، وإنْ اختلَفَ؛ بأنْ كانَ كلٌّ منهُما عارِفًا بمذهبِه، عامِلًا به، فيعملُ كلٌّ بمذهبِه، وليسَ له الاعتراضُ على الآخَرِ؛ لأنه لا إنكارَ في مسائِلِ الاجتهادِ، ويجوزُ له أن يُصليَ فيما طهَّرتهُ على مذهبِها، وعكسُه. أما إذا كانت عامِّيةً لا مذهبَ لها، فإنه يُلزِمُها بمذهبِه، واللَّه أعلم. عثمان[٣].

---

[١] «الإقناع» (٣/٤٢٦).

[٢] في النسختين: «وله إلزامها»، وهو الموافق لمتن «المنتهى».

[٣] «حاشية المنتهى» (٤/١٧٩).

والجَنَابةِ[١] ، وبأَخْذِ مَا يُعافُ مِن ظُفْرٍ وشَعْرٍ[٢] .

ويَحْرُمُ عَلَيْهَا الخُرُوجُ بِلَا إِذْنِه[٣] ، ولَوْ لِمَوْتِ أَبِيها ، لكِنْ لَهَا أن تَخْرُجَ

---

(١) قوله : (**وبالغُسْلِ منَ الحَيضِ .. إلخ**) عطفٌ على قوله : « بغَسْلِ نجاسَةٍ » . أي : وللزوجِ إلزامُ زوجَتِه بغُسْلٍ من الحيضِ والنِّفاسِ والجَنابةِ ، إن كانت مُكلَّفةً . وظاهره : ولو ذميةً ، خلافًا « للإقناع » حيث قال : ولا يُجبرُ الزوجةَ الذميَّةَ على الغُسلِ .

ويُلزِمها باجتنابِ المحرَّماتِ ، وإزالةِ وسَخٍ ودَرَنٍ . ويستوي في ذلكَ المسلمةُ والذميَّةُ ؛ لاستوائِهما في حُصولِ النُّفرَةِ ممَّن ذلِكَ حالُها . وثَمنُ ماءِ الغُسلِ وغَسْلِ النجاسةِ والوسَخِ ، عليه . وتُمنعُ من تناولِ ما يُمرِضُها . م ص[١] وزيادة .

(٢) قوله : (**وبأَخْذِ ما يُعَافُ**) عطف على ما قبلَه ، أي : وللزوجِ إلزامُ الزوجةِ بأخذِ ما يعافُ . أي : تعافُه النفسُ ، أي : تكرهُه . وقوله : (**من ظُفُرٍ .. إلخ**) بيانٌ لـ« ما » ، وشَعْرٍ عانةٍ . وظاهره : ولو طالَا قليلًا . وفي أكلِ ما فيهِ رائحَةٌ كريهةٌ كثومٍ وبصلٍ وجهان : أحدُهما : له المنعُ ؛ لأنه يَمنعُ القبلةَ وكمالَ الاستمتاعِ . وجزم به في « المنور » ، وصححه في « النظم » و« تصحيح المحرر » . وقدمه ابن رزين في « شرحه »[٢] ، وهو معنى ما في « الإقناع »[٣] . قال شيخنا م خ : وعلى قياسه : شربُ الدُّخَانِ ، بل هو أقبحُ . والثاني : ليس له ذلك . والأول هو الصحيح .

(٣) قوله : (**ويَحرُمُ عليهَا الخُروجُ**) من منزلِه (**بلا إذنِه**) ، فإن خرجَت بغيرِ إذنِه ، فلا نفقَةَ لها مدَّةَ خروجِها إن لم تكُن حامِلًا ، ومحلُّ ذلِك أيضًا إذا كان قائمًا

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/٣١٠) .

[٢] انظر « الإنصاف » (٢١/٣٩٩) .

[٣] « الإقناع » (٣/ ٤٢٢، ٤٢٣) .

لقَضَاءِ حَوائِجِهَا ؛ حَيْثُ لَمْ يَقُمْ بِهَا[١] .

ولَا يَمْلِكُ مَنْعَهَا مِن كَلامِ أَبَوَيْهَا ، ولا مَنْعَهُمَا مِن زِيارَتِهَا[٢] ، مَا لَمْ يَخَفْ مِنْهُمَا الضَّرَرَ[٣] .

بحوائِجها ، وإلَّا فلا ؛ ولهذا قال المصنف : « لكن لها أن تخرُج .. إلخ » . عثمان[١] .

(١) قوله : (**لكِنْ لهَا**) أي : للزوجَةِ (**أن تخرُجَ لقَضَاءِ حوائِجِها ، حيثُ لم يَقُمْ بها**) ، تعليلٌ للاستدراكِ ، أي : للزوجَةِ أن تخرُجَ ... إلخ . لأنه لم يَقُمْ بحوائِجِها ، فلا بدَّ لها من الخُروجِ ؛ للضَّرورَةِ ، فلا تسقُط نفقتُها به ، فهو استدراكٌ من قوله : « ويحرُم عليها الخُروجُ ... إلخ » .

(٢) قوله : (**ولا يَملِكُ منعَهَا ... إلخ**) أي : ولا يَملِكُ الزوجُ منعَ الزوجَةِ من كلامِ أبويهَا ، ولا يملِكُ منعَهما من زيارتِها ؛ لما فيهِ من قطيعَةِ الرَّحمِ .
وسُنَّ إذنُه - أي : الزوج - لها في الخُروجِ إن مَرِضَ محرمُها لتَعودَه ، كأخيها وعمِّها ، أو ماتَ محرمُها لتشهَدَ جنازتَه ؛ لما في ذلِكَ من صلةِ الرحمِ . عثمان[٢] .

(٣) قوله : (**ما لم يَخَفْ منهُما الضَّرَرَ**) أي : حدوثَ ضَرَرٍ - ولو بقرائنِ الحَالِ - بزيارتِهِمَا أو زيارةِ أحدِهِما ، فله المنعُ . صوَّبه في « الإنصاف » ، وجزمَ به في « الإقناع » . وهو الذي ينبغي أن يُفتَى به . تقرير . م ص[٣] .

---

[١] « حاشية المنتهى » (٤/١٨٣) .
[٢] « هداية الراغب » (٣/٢١٧) .
[٣] « دقائق أولي النهى » (٥/٣١٧) .

ولا يَلزَمُهَا طاعَةُ أبَوَيْهَا ، بلْ طَاعَةُ زَوْجِهَا أحَقُّ[١] .

فَصْلٌ

ويَلْزَمُه أنْ يَبِيتَ عِنْدَ الحُرَّةِ بطَلَبِهَا لَيْلَةً مِن أرْبَعٍ[٢] ، والأَمَةِ ليلَةً مِنْ سَبْعٍ[٣] ، .....

---

(١) قوله : (**ولا يَلزمُها طاعَةُ أبويهَا**) في فِراقِ زوجِها ، ولا طاعتُهُما في زيارتِها لهُما ، فوجوبُ طاعةِ الزوجِ أولَى ، كما لو أمرُوها بعصيَانِ زَوجِها ، فلا يلزمُها طاعتُهُما ، بل زوجُها أحقُّ ؛ لوجُوبِها عليها .

فَصْلٌ في القَسْمِ

(٢) قوله : (**ليلَةً مِنْ أربع**) ليالٍ ، إن لم يكُن له عذرٌ ؛ لأنَّ أكثرَ ما يُمكِنُ أن يَجمَعَ معَها ثلاثًا مثلَها ، وهذا قضاءُ كعبِ بن سُوار[١] عندَ عمر بن الخطاب[٢] ، واشتهر ولم ينكر . ع ب[٣] .

(٣) قوله : (**والأَمَةِ ليلَةً**) أي : ويلزمُ الزوجَ أن يبيتَ عندَ الأمةِ ليلةً (**مِنْ**) كلِّ (**سَبعٍ**) ؛ لأن أكثرَ ما يُمكِنُ جمعُها مع ثلاثِ حرائر ، فلها السابعَةُ ، فيكون للثلاثِ الحرائرِ ستُّ ليالٍ ، ولها الليلةُ السابعَةُ ؛ لأنَّ الأمَةَ على النصفِ من

---

[١] كذا في النسختين ، والصواب : « سُوْر » - بضم المهملة وسكون الواو - كما قال الحافظ في « الإصابة » (٩/٣٤٠) .

[٢] أخرجه ابن أبي شيبة - كما في « الاستيعاب » (٣/١٣١٨) - ووكيع في « أخبار القضاة » (١/٢٧٥ - ٢٧٦) ، وابن دريد في الأخبار المنثورة - كما في « الإصابة » (٩/٣٤١) . وصححه الألباني في « الإرواء » (٢٠١٦) .

[٣] « الروض المربع » (٦/٤٣٥) .

وأنْ يَطَأَها[١] في كلِّ ثُلُثِ سَنَةٍ مَرَّةً[٢] إنْ قدَرَ[٣] ، فإنْ أبَى ، فرَّق الحاكِمُ بَيْنَهُمَا[٤] إنْ طَلَبَتْ[٥] .

وإنْ سَافَرَ[٦] فَوْقَ نِصْفِ سَنَةٍ فِي غَيْرِ أمْرٍ واجِبٍ[٧] ، أوْ طَلَبِ رِزْقٍ يَحْتاجُ

الحرَّةِ . م ص[١] وزيادة .

(١) قوله : (**وأنْ يطَأَها .. إلخ**) عطف على قوله : « يبيتَ » . أي : ويلزمُ الزوجَ أن يبيتَ .. إلخ . وأن يطأَهَا . أي : الزوجةَ ، مسلمةً كانت أو ذميَّةً ، حرةً أو أمةً ، بطلبِها .

(٢) قوله : (**في كُلِّ ثُلُثِ سَنَةٍ**) أي : أربعَةِ أشهُرٍ .

(٣) قوله : (**إن قَدَرَ**) على الوطءِ .

(٤) قوله : (**فإنْ أبَى ، فرَّقَ الحَاكِمُ بينهُما**) أي : فإن أبى الزوجُ الواجبَ عليه من الوطءِ والمَبيتِ بلا عُذرٍ .

وقال الشيخ : إن تعذَّر الوطءُ لعجزِ الزوجِ ، فهو كالنفقَةِ إذا تعذَّرت ، فتفسَخُ ، والفسخُ لتعذُّرِ الوطءِ أولَى مِنَ الفَسخِ لتعذُّرِ النَّفَقَةِ ؛ للفَسخِ بتعذُّرِهِ - أي : الوطءِ إجماعًا - في الإيلاءِ . وقاله أبو يعلى الصغير . ذكرَه في « المبدع » . والفرقُ : أنها لا تبقَى بدونِ النفَقةِ ، بخلافِ الوَطءِ . « إقناع وشرحه »[٢] .

(٥) قوله : (**إن طَلَبَت**) ولا يصحُّ إلا بحُكمِ حاكِمٍ .

(٦) قوله : (**وإنْ سَافَرَ**) الزوجُ .

(٧) قوله : (**في غَيرِ أمرٍ واجِبٍ**) كحَجٍّ وغَزوٍ واجبَين .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٣١٢/٥) .

[٢] « كشاف القناع » (٨٨/١٢) .

إلَيْه ، وطلَبَتْ قُدُومَه ، لَزِمَه[١] .

ويَجِبُ علَيْه التَّسْوِيةُ بينَ زَوْجَاتِه في المَبِيتِ[٢] ، ويَكُونُ لَيْلةً ولَيْلةً[٣] ، إلَّا أنْ يَرْضَيْنَ بأكْثَرَ[٤] .

---

(١) قوله : (**وطَلَبَتْ قُدومَهُ ، لَزِمَهُ**) القدومُ . فإن أبى القُدومَ بلا عُذرٍ لأحدِهما ، فرَّقَ الحاكمُ بينهُما بطلبِها ذلِكَ ، ولو قبلَ الدُّخولِ . وقوله : بلا عُذرٍ .. إلخ . عُلِمَ منه : أنه لو كانَ لعذرٍ ، فلا فسخَ ؛ لسقُوطِ حَقِّها من القَسْمِ والوَطءِ ، وإن طَالَ سفرُه ، بدليلِ أنه لا يُفسخُ نكاحُ المفقودِ إذا تركَ لامرأتِه نفقَةً . عثمان[١] .

(٢) قوله : (**ويجبُ عليهِ التسويَةُ .. إلخ**) هذا شروعٌ في القَسْمِ - بفتح القاف - وهو : توزيعُ الزَّمانِ على الزوجَتَينِ فأكثَرَ إن كُنَّ حرائرَ كلِّهنَّ . أي : يجبُ على الزوجِ- غيرِ الطفلِ- أن يسوِّيَ بينَ زوجاتِه في قَسمٍ . وعمادُه - أي : زمانُ القَسْمِ المعتَمَدِ ، أي : مقصُودُه- اللَّيلُ لِمَن معاشُه بالنهار ، وعكسُه بعكسِه ، فمَنْ معيشتُه بليلٍ ، كحارسٍ ، يَقسِمُ بينَ نسائِه نَهارًا ، ولو كانَ غيرُ الطفلِ خَصيًّا أو عِنينًا أو مَجبُوبًا أو مَريضًا . فإن شقَّ على المريضِ ، استأذنَ أزواجَه أن يكونَ عندَ إحداهنَّ ، فإن لم يأذنَّ له ، أقامَ عندَ إحداهنَّ بقُرعَةٍ ، أو اعتزلهُنَّ جمَيعًا . ح ف .

(٣) قوله : (**ويَكُونُ ليلَةً وليلَةً**) أي : ويكونُ القَسمُ ليلةً وليلةً ؛ لأنَّ في قَسْمِه ليلتَين فأكثر تأخيرًا لحقِّ من لها الليلةُ الثانيةُ للتي قبلَها . ع ب[٢] .

(٤) قوله : (**إلَّا أن يَرضَينَ بأكثَرَ**) من ليلةٍ وليلَةٍ ؛ لأن الحقَّ لا يعدوهنَّ . وإن كانت نِساؤه بمحالَّ متباعداتٍ ، قسَمَ بحَسَبِ ما يُمكنه ، مع التساوي بينهنَّ ، إلا

---

[١] « حاشية المنتهى » (٤/١٨١) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٥/٣١٩) .

ويَحْرُمُ دُخُولُه في نَوْبَةِ واحِدَةٍ إلى غَيْرِهَا إلَّا لضرورةٍ(١) ، وفِي نَهَارِهَا(٢) إلَّا لِحاجَةٍ(٣) ، وإنْ لَبَثَ أو جامَعَ ، لَزِمَه القَضَاءُ(٤) .

وإنْ طَلَّق(٥) واحِدَةً وَقْتَ نَوْبَتِهَا(٦) ، أثِمَ(٧) ، .....

برضاهنَّ . ع ب[٣] .

(١) قوله : (**ويحرُمُ دخولُه**) أي : ويحرمُ على الزوجِ دخولُه ... إلخ . إلَّا لضرورَةٍ ، كأن تكونَ منزولًا بها ، فيريدُ أن يحضُرهَا ، أو تُوصي إليه . وقال في « المغني » و« الشرح » : كَدفعِ نفقَةٍ ، وعيادَةٍ ، أو سؤالٍ عن أمرٍ يَحتاجُ إلى معرفَتِه ، أو زيارتِها لبُعدِ عَهدِ بها . ع ب[١] .

(٢) قوله : (**وفي نَهَارِهَا**) أي : ويحرمُ أن يدخُلَ إليها في نَهارِ ليلَةِ غَيرِهَا .

(٣) قوله : (**إلا لحَاجَةٍ**) كعيادَةٍ ، أو سؤالٍ عن أمرٍ يَحتَاجُ إليه ، أو دفعِ نفقَةٍ ، أو زيارَةٍ لبعدِ عهدٍ بها . م ص[٢] .

(٤) قوله : (**وإنْ لَبِثَ**) فوقَ قَدرِ[٣] حاجَتِه (**أو جامَعَ ، لَزِمَه القَضَاءُ**) أي : قضاءُ لُبثٍ وجماعٍ ؛ بأنْ يدخلَ على المَظلُومَةِ في ليلةِ الأخرى ، فيمكُثُ عندَها بقدرِ ما مكَثَ عندَ تلك ، أو يجُامِعُها ؛ ليعدِلَ بينَهُما .

(٥) قوله : (**وإن طلَّقَ**) زوجُ اثنتَينِ فأكثَرَ .

(٦) قوله : (**واحدةً وقتَ نوبتِهَا**) أي : قَسْمِها ؛ بأن تكونَ هي الثانيةَ في القَسمِ ، فيطلقها في آخرِ نوبَةِ الأولَى .

(٧) قوله : (**أثِمَ**) لأنهُ وسيلةٌ إلى إبطالِ حقِّها من القَسمِ . قال . م ص : ولعله إذا لم

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٣١٩/٥) .

[٢] « كشاف القناع » (١١٣/١٢) ، « دقائق أولي النهى » (٣٢٢/٥) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٣٢٣/٥) .

[٤] سقطت : « قدر » من الأصل .

ويَقْضِيَهَا متَى نَكِحَهَا[١] .

ولَا يَجِبُ أنْ يَسوِّي بينهُنَّ فِي الوَطْءِ[٢] ودَوَاعِيهِ[٣] ، ولَا في النَّفَقَةِ والكُسْوةِ[٤] ؛ حيثُ قامَ بالواجِبِ[٥] ، .....

يكُن بسؤالِها . ويُعايا بها ، فيقال لنا : طلاقٌ محرَّم ، وليسَ زمنَ البدعَةِ ، ولا يُقصَدُ الفرارُ من الإرث ؟ . م خ .

(١) قوله : (**وَيقضِيها متَى نَكِحَها**) وجوبًا ؛ لقُدرتِه عليه .

(٢) قوله : (**ولا يَجبُ أن يُسوِّيَ بينهُنَّ في الوَطءِ**) لكن يسنُّ أن يسوِّيَ بينهنَّ في وطءٍ ؛ لأنه أبلغُ في العَدلِ بينهنَّ .

ويجبُ القَسْمُ لحائضٍ ، ونُفساءَ ، ومَريضَةٍ ، ومَعيبَةٍ كجذمَاءَ ورتقَاءَ ، وكتابيةٍ ، ومُحرِمَةٍ ، ومميِّزةٍ ، ومجنونةٍ مأمونةٍ لا يُخافُ ضررُها ، ومن آلى أو ظاهَرَ منها ، أو وُطِئت بشُبهةٍ زمنَ عدَّتِها ؛ لأنَّ القصدَ بالقَسم الِأنسُ لا الوَطءُ .

قال في « الإقناع » : ولا قسمَ لرجعيَّةٍ ، صرَّحَ به في « المغني » و« الشرح » والزركشي في الحضَانَةِ . م ص[١] .

(٣) قوله : (**في الوَطءِ ودَواعِيهِ**) لأن ذلكَ طريقَه الشهوةُ والميلُ ، ولا سبيلَ إلى التسويةِ بينهنَّ في ذلِكَ . ع ب[٢] .

(٤) قوله : (**ولا في النفقةِ والكِسوَةِ**) أي : ولا تجبُ التسويةُ في النفقَةِ والكِسوةِ والشهواتِ .

(٥) قوله : (**حيثُ قامَ بالواجِبِ**) أي : ولا تجبُ التسويةُ فيما ذُكِرَ ؛ لأنه قامَ بالواجِبِ ، فالحيثيةُ للتعليلِ .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٣٢١/٥) ، « كشاف القناع » (١١٠/١٢) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٣٢٦/٥) .

وإنْ أمْكَنَه ذَلِكَ كَانَ حَسَنًا(١) .

فَصْلٌ

وَإِذَا تَزَوَّجَ بِكْرًا(٢) أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا(٣) ، وثَيِّبًا ثلاثًا(٤) ، ثُمَّ يعود إلى القَسْمِ بينَهُنَّ . ولَه تَأْدِيبُهُنَّ علَى تَرْكِ الفَرَائِضِ(٥) .

---

(١) قوله : (**كانَ حَسَنًا**) لأنه أبلغُ في العَدلِ بينهنَّ .

فَصْلٌ

(٢) قوله : (**وإذا تزوَّجَ بِكرًا**) ومعهُ غيرُها . عثمان[١] .

(٣) قوله : (**أقام عندَهَا سَبعًا**) ولو كانت أمةً وضرائِرُها حَرائِرَ ، ثم دارَ لِقَسْمٍ . وخُصَّت البكرُ بزيادةٍ ؛ لأنَّ حياءَها أكثرُ ، والثلاثةُ مدةٌ معتبرةٌ في الشرعِ ، والسبعةُ ؛ لأنها أيامُ الدنيا ، وما زادَ عليها يتكررُ ، وحينئذٍ فينقَطِعُ الدورُ . ش ع[٢] .

(٤) قوله : (**وثيبًا ثَلاثًا**) أي : وإن تزوجَ ثيبًا ومعهُ غيرُها ، أقامَ عندَها ثلاثًا ، ولو أمةً ، ثم دارَ ، وتصيرُ الجديدَةُ آخرَهنَّ نوبةً . م ص[٣] .

(٥) قوله : (**ولهُ تأديبُهنَّ على تَركِ الفَرائِضِ**) كواجبِ صلاةٍ أو صَومٍ ، لا تعزيرُها في حادثٍ متعلِّقٍ بحقِّ اللَّه تعالى ، كسِحَاقٍ ؛ لأنه وظيفَةُ الحَاكِم . وينبَغي تعليقُ السوطِ بالبيتِ ؛ لما رواه الخلال بإسناده عن جابر قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « رحِمَ اللَّه عبدًا علَّق في بيتِه سَوطًا يؤدِّبُ أهلَه »[٤] .

---

[١] « حاشية المنتهى » (٤/١٨٩) .
[٢] « كشاف القناع » (١٢/١٢١) .
[٣] « دقائق أولي النهى » (٥/٣٢٦) .
[٤] أخرجه ابن عدي في « الكامل » (٤/١٦٤٢) . وضعفه الألباني في « ضعيف الجامع » (٦٨٥١) .

ومَنْ عَصَتْهُ(١) ، وَعَظَهَا(٢) ، فإنْ أصَرَّتْ(٣) ، هَجَرَهَا في المَضْجَعِ(٤) مَا شاءَ(٥) ، وفِي الكَلَامِ ثلاثةَ أيَّامٍ فَقَطْ ، فإنْ أصَرَّتْ(٦) ، ضَرَبَهَا ضَرْبًا غَيْرَ شَدِيدٍ بعَشرةِ أسْوَاطٍ(٧) ، .....

فإن لم تُصَلِّ ، فقال أحمد : أخشَى أن لا يَحلَّ للرجُلِ أن يقيمَ معَ امرأةٍ لا تُصلِّي ، ولا تغتسلُ من الجَنابةِ ، ولا تتعلَّمُ القرآنَ . م ص[١] .

(١) قوله : (**ومن عَصتهُ**) هذا شروعٌ في النُّشوزِ ، مأخوذٌ من نَشَزَ ، وهو ما ارتَفَعَ من الأرضِ ، فكأنَّها ارتفعَت وتعالَت عمَّا فرضَهُ اللَّه عليها من المُعاشَرةِ بالمعروفِ ؛ بأن منعتْهُ الاستمتاعَ بها ، أو أجابتهُ متبرِّمةً - أي : متثاقلةً متضجِّرةً - إذا دعاها ، أو لا تُجيبه إلَّا بكُرهٍ . م ص[٢] وزيادة .

(٢) قوله : (**وعَظَهَا**) أي : خَوَّفَها اللهَ ، وذكَّرها بما يلينُ قلبَها من ثوابٍ وعقابٍ ، وذكَر لها ما أوجبَ عليها من الحقِّ والطاعةِ ، وما يلحقُها من الإثمِ بالمخالفة ، وما يسقُطُ به من النفقَةِ والكِسوةِ ، وما يُباح من هَجرِها وضَربِها . م ص[٣] .

(٣) قوله : (**فإنْ أصرَّت**) ناشِزةٌ بعدَ وعظِها .

(٤) قوله : (**هَجَرَها في المَضجَعِ**) بفتح الجيم ، مكان الاضطجاعِ ، أي : تَركَ مضاجعتَها .

(٥) قوله : (**ما شَاءَ**) ما دامت كذلِكَ .

(٦) قوله : (**فإن أصرَّتْ**) مع هَجرِها في المضجَعِ والكلامِ على ما هِي عليه . الوالد .

(٧) قوله : (**بعشَرَةِ أسواطٍ**) ويتجنَّبُ الوجهَ والمواضِعَ المخوفَةَ . ولا يسألُه أحدٌ لِمَ

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/٣٣٢) .
[٢] « دقائق أولي النهى » (٥/٣٣٠) .
[٣] « دقائق أولي النهى » (٥/٣٣٠) .

لا فَوْقَهَا ؛ ويُمْنَعُ مِن ذلكَ(١) ، إنْ كانَ مانعًا لِحَقِّهَا(٢) .

❁ ❁ ❁

ضربتَها ؟ ولا أبوها . فإن تلِفَت ، فلا ضَمَان عليه .

ويكونُ الضربُ بعدَ الوعظِ والهَجرِ في الفِراشِ والكَلامِ ، فلا يَجوزُ قبلَهُما ، أو قَبلَ أحدِهما . قال الزركشي : قال المجد : إذا بانَت أمَارتُه زجَرَها بالقَولِ ، ثم هجرَها في المضجَعِ والكلامِ دونَ ثلاثٍ ، ثم يضربُ غيرَ مُبرِّح . وهذا ظاهر الآية الكريمة : ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النِّساء: ٣٤] . لأنَّ الواو وقعت للترتيب ؛ إمَّا لأنَّ ذلك من مقتضَاها ، أو لدليلٍ من خارج ، وهو أنَّ المقصودَ زوالُ المفسدَةِ ، وبه صرح الشرعُ ، فيدفَع بالأسهَلِ فالأسهَلِ . وعلم منه : أنه لا يجوزُ أن يضربَها ضَربًا شديدًا ، أو أكثرَ من عَشرةِ أسواطٍ ، فإن فعلَ وتلِفَت ، ضمنَ . ح ف .

(١) قوله : (**ويُمنَعُ**) الزوجُ من هذه الأشياءِ إن مَنَعَ زوجتَه حقَّها حتَّى يوفِّيه لها ؛ لظلمِه بطلبِه حقَّه مع مَنعِ حَقِّها ، وينبغي للمرأةِ أن لا تُغضِبَ زوجَها ، وينبغي للزوج مُداراتُها ، وحدَّثَ رجلٌ لأحمدَ ما قيلَ : العافيةُ عشرةُ أجزاءٍ ؛ تسعةٌ منها في التغافُل . فقال أحمد : العافيةُ عَشرةُ أجزاءٍ ، كلُّها في التغافُل . م ص[١] .

(٢) قوله : (**إن كانَ مانِعًا لِحَقِّها**) شَرطٌ في مَنعِ الرجُلِ الأشياءَ المذكورَةِ .

❁ ❁ ❁

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٣٣١/٥) .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رقم
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كِتابُ الخُلْعِ

وشُرُوطُه سَبْعةٌ(١) :

كِتابُ الخُلعِ

الخُلعُ[١] ، بضم الخَاء ، اسمٌ من الخَلع - بفتحها - بمعنى النَّزعِ ، استُعيرَ لافتداءِ المرأةِ نفسَها من زوجِها ، فهو استعارةٌ من خَلعِ اللِّباسِ ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما لباسٌ للآخَرِ ، فإذا فعلا ذلك ، فكأنَّ كلَّ واحدٍ نزعَ لباسَه عنه ، وفي الدعاء : ونخلَعُ ونهجُرُ من يَكفُرُكَ[٢] . أي : نبغضُه ونتبرأُ منه .

وشَرعًا : فراقُ زوجتِه بعوضٍ لزوجِها فقَط ، ولو من غَيرِها ، بألفاظٍ مخصوصَةٍ .

وفائدةُ الخُلعِ : تخليصُها منه على وجهٍ لا رَجعةَ له عليها ، إلَّا برضاها وعقدٍ جديدٍ ، وعدمُ نقصِ عددِ الطلاقِ ، فمجموعُ هذين الأمرين هو فائدةُ الخُلعِ . أما الأمرُ الأول وحدَه ، فيؤخذُ أيضًا في الطلاقِ ، فإنه تخليصٌ للزوجَةِ من زَوجِها على وجهٍ لا رجعةَ له عليها ، إلَّا برضَاها وعقدٍ جَديدٍ ، لكن ينقُصُ به عددُ الطلاقِ . عثمان[٣] .

(١) قوله : (**وشُروطُه سَبعَةٌ**) أي : شروطُ الخُلعِ سبعةٌ بالاستقراءِ .

---

[١] في النسختين : « من الخلع » .

[٢] أخرجه البيهقي (٢/ ٢١٠) ، وفي الدعوات الكبير (٣٨٢) عن خالد بن أبي عمران مرفوعًا . وقال البيهقي عقبه : هذا مرسل ، وقد روى عن عمر بن الخطاب صحيحًا موصولًا . قلت : أخرجه البيهقي (٢/ ٢١٠، ٢١١) عن عمر . وصححه الألباني في « الإرواء » تحت رقم (٤٢٨) عن عمر .

[٣] « دقائق أولي النهى » (١٩٧/٤) .

الأَوَّلُ : أنْ يَقَعَ مِن زَوْجٍ يَصِحُّ طَلَاقُهُ(١) .

الثَّانِي(٢) : أن يَكونَ علَى عِوَضٍ(٣) ، .....

---

(١) قوله : (**أن يقَعَ من زَوجٍ يصِحُّ طلاقُه**) مسلِمًا كان أو ذميًا ، حرًا كان أو عبدًا ، كبيرًا أو صغيرًا يعقِلُه ؛ لأنه إذا مَلكَ الطلاقَ وهو مجرَّدُ إسقاطٍ لا تحصيلَ فيه ، فلأن يملِكَه محصِّلًا لعوضٍ أولَى . ولم يشمل كلامُه الحاكِمَ ، حيثُ قال : « من زوج » هذه عبارةُ « الإقناع » . وأما على كلام « المنتهى » فإنه يدخُل ما ذُكِرَ ، حيث قال : ويصحُّ ويلزمُ ممَّن يقعُ طلاقُه . فإنه يشملُ طلاقَ الحاكِم في الشقاقِ ، وكذا لو فعلَه الحَاكِمُ في العُنَّةِ ، والإعسَارِ ، وغيرِها من المواضِع التي يملِكُ الحَاكِمُ فيها الفُرقَةَ . ودهقَانُ القريةِ والحَكَمُ ، فإن ذلِكَ يصحُّ طلاقُه وفسخُه .وحينئذٍ ما في « المنتهى » هو الصواب . م ص[١] بإيضاح .

(٢) قوله : (**الثاني**) أي : مِن الشروط[٢] .

(٣) قوله : (**أن يكونَ على عِوَضٍ**) لأنه فَسخٌ ، ولا يَملِكُ الزوجُ فسخَ النكاحِ بلا مقتَضٍ ، وهو العِوضُ . فإن خَلا عن العوضِ وخالَعَ ولم ينوِ به طَلاقًا ، فهو لغوٌ ، وإن نَوى به الطلاقَ ، وقعَ رجعيًا ما لم يكُن مُكمِّلًا لما يملِكُه من الطلاق ، بخِلافِ الخُلعِ على عِوضٍ فيصيرُ معاوضَةً ، فلا يجتمعُ العِوضُ والمعوَّضُ ، أي : فلابدَّ من الخُلعِ ؛ لأنه وقعَ في مقابلَةِ عِوضٍ ، فإذا لم يخلَعها ، لم يملِك العِوضَ ؛ لأنه يلزمُ عليه الجَمعُ بينَ العِوضِ وهو مُحال .

[قال حفيدُ « المنتهى » : والعوضُ فيه كالعِوضِ في الصداقِ والبيعِ ، إن كان مكيلًا أو موزونًا أو معدودًا أو مذروعًا ، لم يدخل في ضمانِ الزوجِ ، ولم يملِك

---

[١] « كشاف القناع » (١٢/ ١٣٦، ١٣٧) .

[٢] سقطت : « مِن » من النسختين .

ولَوْ مَجْهُولًا(١)، مِمَّنْ يَصِحُّ تَبَرُّعُهُ(٢) مِنْ أَجْنَبِيٍّ وزَوْجَةٍ(٣)، لكِنْ لَوْ عَضَلَهَا(٤) ظُلْمًا لتَخْتَلِعَ، لَمْ يَصِحَّ(٥).

التصرُّفَ فيه إلا بقَبضِه، وإن تلِفَ قبلَه، فله عوضُه، وإن كانَ غيرَ ذلك دخَلَ في ضمانِه بمجرَّد الخُلع، وصحَّ تصرُّفُه فيه][١].

(١) قوله: (**ولو مجهولًا**) أي: يُشترط في الخُلعِ العِوضُ ولو كانَ العِوضُ[٢] مجهولًا، كعبدٍ من عبيدِها، كوصيَّةٍ. الوالد.

(٢) قوله: (**ممَّن يصِحُّ تبرُّعُه**) وهو الحرُّ الرشيدُ غيرُ[٣] المحجُورِ عليه.

(٣) قوله: (**من أجنَبيٍّ وزَوجَةٍ**) بيانٌ لمَن يصحُّ تبرُّعه، ومَنْ لا فلا؛ لأنه بذلُ مالٍ في مقابَلةِ ما ليسَ بمالٍ ولا منفعَةٍ، فصارَ كالتبرُّعِ. عثمان[٤].

(٤) قوله: (**لكنْ لو عَضَلَها**) أي: الزوجُ؛ بأن ضارَّها بالضَّربِ، والتضييقِ عليها، أو منعَهَا حقَّها من نحوِ قَسْمٍ ونفقَةٍ، أو ضرَبها ضَربًا مُحرَّمًا. الوالد.

(٥) قوله: (**لم يصح**) الخلعُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النِّساء: ١٩]. ويصحُّ ولا يحرُم إن عَضَلَها بحقٍّ، كما لو زَنَتْ، أو نشزَت، أو تركَت فرضًا من صلاةٍ أو صوم ونحوهِما. ويباحُ أيضًا إذا كرِهَت الزوجةُ خلقَ زوجِها، أو نقصَ دينِه، أو خافت إثمًا بتَركِ حقِّه، إلَّا معَ محبتِه لها، فيسنُّ صبرُها وعدمُ افتدائِها. عثمان[٥].

---

[١] ما بين المعقوفين وضع في الأصل تحت قوله: «من أجنبي وزوجة».

[٢] سقطت: «العوض» من الأصل.

[٣] سقطت: «غير» من الأصل، ووضع التعليق فيها في غير موضعه.

[٤] «هداية الراغب» (٣/٢٢١).

[٥] «هداية الراغب» (٣/ ٢٢١، ٢٢٢).

الثالِثُ : أنْ يَقَعَ مُنْجَّزًا[١] .

الرابعُ : أنْ يَقَعَ الخُلْعُ عَلَى جَمِيعِ الزَّوْجَةِ[٢] .

الخامِسُ : أنْ لَا يَقَعَ حِيلَةً لإسْقَاطِ يَمِينِ الطَّلاقِ[٣] .

السادِسُ : أنْ لَا يَقَعَ بلَفْظِ الطَّلاقِ بَلْ بصِيغَتِه المَوْضُوعَةِ لَهُ[٤] .

---

(١) قوله : (**الثالثُ : أن يقعَ مُنجَّزًا**) الشرطُ الثالثُ من شُروطِ صحةِ الخُلع : أن يقعَ منجَّزًا ، أي : فلا يصحُّ الخلعُ معلَّقًا على شرطٍ مستقبلٍ ، غير : إن شاء اللَّه تعالى ، كقوله : خلعتُكِ إذا جاءَ رأسُ الشهرِ ، أو إنْ رضيَ زيدٌ ؛ إلحاقًا له بعقودِ المُعاوضاتِ . ثم إن كانَ بنيةِ طلاقٍ ، فطلاقٌ معلَّقٌ ، وإلَّا فلغو . عثمان[١] .

(٢) قوله : (**الرابعُ : أنْ يقعَ الخلعُ على جَميعِ الزَّوجَةِ**) فلا يصحُّ أن يخلَعَ جُزءًا منها مشاعًا كان كنصفها ، أو مُعينًا كيدِها ؛ لأنه فسخٌ . الوالد .

(٣) قوله : (**الخامِسُ : أن لا يَقَعَ حيلَةً لإسقاطِ يَمينِ الطَّلاقِ**) فإن وقعَ كذلِكَ ، حرُمَ ، ولا يصحُّ الخلعُ . قال المنقِّح : وغالبُ الناسِ واقعٌ في ذلِكَ . انتهى . أي : في الخُلعِ ؛ حيلةً لإسقاطِ يمينِ الطَّلاقِ . قلتُ : ويشبهُه مَنْ يخلَعُ الأختَ ثم يتزوَّج أختَها ، ثم يخلَعُ الثانيةَ ويعيدُ الأولى ، وهلمّ جرًا ، وهو في قولِ الشيخ تقي الدين : خلعُ الحيلةِ لا يصحُّ ، على الأصح ، كما لا يصح نكاحُ المحلِّل ؛ لأنه ليسَ المقصودُ منه الفُرقَة ، وإنما يُقصد منه بقاءُ المرأةِ معَ زوجِها ، كما في نكاحِ المحلل ، والعقدُ لا يُقصد به نقيضُ مقصودِه . م ص[٢] .

(٤) قوله : (**بل بصيغَتِهِ المَوضُوعَةِ له**) إضرابٌ إبطاليٌّ ، يعني : أن الخلعَ لا يصحُّ ولا يقعُ إلا بصيغَتِه الموضوعَةِ له ، فلا خُلعَ بمجرَّدِ بذلِ مالٍ وقبولِه بلا لفظٍ من

---

[١] « حاشية المنتهى » (٤/٢٠٤) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٥/٣٥٩) .

السابعُ: أنْ لا يَنْوِي بِهِ الطَّلاقَ(١).

فمتَى توفَّرتِ الشُّرُوطُ، كَانَ فَسْخًا بَائِنًا، لا يَنْقُصُ به عَدَدُ الطَّلاقِ(٢).

وصِيغَتُهُ الصَّرِيحةُ لا تَحْتاجُ إلَى نِيَّةٍ، وهِي: خَلَعْتُ، وفَسَخْتُ، وفادَيْتُ(٣).

زوجٍ؛ لأنَّ الخلعَ أحدُ نوعَي الفُرقَةِ، فلم يصحَّ بدونِ لفظٍ، كالطلاقِ بعوَضٍ، ولأن أخذَ المالِ قبضٌ لعوضٍ، فلم يقُمْ بمجرَّده مقامَ الإيجابِ كَقبضِ أحدِ العوضَين في البيع، ولأنَّ الخلعَ أحدُ طرفي عقدِ النكاحِ، فاعتبرَ فيه اللفظُ، كابتداءِ العقدِ. م ص[١] بإيضاح.

(١) قوله: (**أنْ لا ينوِيَ به الطَّلاقَ**) ويقعُ الخلعُ، فإن نَوى به الطلاقَ يصيرُ رجعيًا؛ لأنه لم يستحقَّ عِوضًا إن لم يكُن قد تمَّ به العدد.

(٢) قوله: (**لا ينقُصُ به عدَدُ الطلاقِ**) روي عن ابن عباس[٢]، واحتج بقوله تعالى: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ثم قال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. ثم قال: ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. فذكَرَ طلقتين، والخُلعَ، وتطليقةً بعدهُما، فلو كان الخلعُ طلاقًا، لكانَ رابعًا. عثمان[٣].

(٣) قوله: (**وهيَ: خَلَعْتُ**) زوجَتي (**وفسَختُ**) نكاحَها (**وفاديتُ**) زوجَتي. أما كون «فسختُ» صريحًا فيه؛ فلأنها حقيقةٌ فيه. وأما «خلعت» فلثبوتِ العرفِ به. وأما «فاديتُ» فلقوله تعالى: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. عثمان.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٣٤٢).

[٢] أخرجه عبد الرزاق (١١٧٦٥)، وسعيد بن منصور (١٤٥٥)، وابن أبي شيبة (٦/٤٩٢).

[٣] «هداية الراغب» (٣/ ٢٢٢، ٢٢٣).

والكِنَايةُ : بارَيْتُكِ ، وأبْرَأْتُكِ ، وأَبَنْتُكِ .

فَمَعَ سُؤالِ الخُلْعِ وبَذْلِ العِوَضِ(١) يَصِحُّ بلَا نِيَّةٍ(٢) ، وإلَّا فلَا بُدَّ مِنهَا(٣) ، ويَصِحُّ بكلِّ لغةٍ من أهْلِهَا ، كالطَّلاقِ(٤) .

❁ ❁ ❁

---

(١) قوله : (**فمَعَ سُؤالِ .. إلخ**) أي : إذا أردتَ حكمَ الكنايةِ ؛ فمَعَ سؤالِ الزوجِ الخلعَ ، والتزامِها العوضَ ، يصحُّ الخلعُ بلا نيَّةٍ ؛ لأن مجموعَ ذلك قرينة[١] على إرادته ، ولعلَّ سؤالَ غَيرِ الزوجَةِ وبذلَه العِوضَ كذلِكَ .عثمان[٢] .

(٢) قوله : (**يَصِحُّ بلا نيَّةٍ**) أي : يصحُّ الخلعُ بصريحٍ وكنايةٍ ، بلا نيَّةٍ ؛ لأنَّ الصريحَ لا يحتاجُ إليها ، وقرينةُ الحال من السؤالِ وبذلِ العوضِ تقومُ مقامَ النيَّةِ مع الكنايةِ . عثمان[٣] .

(٣) قوله : (**وإلَّا**) يكُن سؤالٌ ولا بَذلُ عِوضٍ (**فلابدَّ منها**) أي : النيةِ لمن أتى بكنايةٍ .

(٤) قوله : (**ويصحُّ بكلِّ لغةٍ منْ أهلِهَا**) أي : أهلِ تلكَ اللُّغةِ ، أي : العارف بها ، وإن لم يكُن من أهلِها ، كعربيٍّ يعرف معنى الخُلعِ بالتركيةِ وأتى بها كذلِكَ ؛ لأنهم يشبهونه بالطلاق ، وهو يقعُ من العربيِّ بلُغةِ العَجمِ ، إذا كانَ عارفًا بمدلُول تلكَ الصيغةِ عندَ أهلِها . م خ وإيضاح .

❁ ❁ ❁

---

[١] سقطت : « قرينة » من النسختين .

[٢] « حاشية المنتهى » (٤/٢٠٣) .

[٣] انظر « حاشية المنتهى » (٤/٢٠٣) .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كِتابُ الطَّلاقِ

يُباحُ لسُوءِ عِشْرةِ الزَّوْجَةِ[١] ، ويُسَنُّ إنْ تَرَكَتِ الصَّلاةَ ونَحْوَهَا[٢] ، ويُكْرَهُ مِنْ غَيْرِ حاجَةٍ[٣] ، .....

كِتَابُ الطَّلاقِ

مصدر طلُقَت المرأةُ بفتحِ اللَّام وضمِّها ، أي : بانَتْ من زَوجِها ، وأصلُه في اللغةِ : التخليةُ . يقال : طَلَقَت الناقةُ ، إذا سرَحت حيثُ شاءَت ، وحُبِسَ في السِّجنِ طلقًا بغير قَيدٍ ، والإطلاقُ : الإرسالُ . وشرعًا : حلُّ قيدِ النكاحِ بإيقاعِ نهايةِ عَددِه ، أو حَلِّ بعضِه بإيقَاعِ ما دُونَ النهايةِ . عثمان[١] .

(١) قوله : (**يُباحُ لسُوءِ عِشرَةِ الزوجَةِ**) أي : يباحُ طلاقُ المرأةِ ؛ لسُوءِ خُلقِ المَرأةِ ، والتضرُّرِ بها من غَيرِ حصولِ الغَرضِ بها . م ص[٢] .

(٢) قوله : (**ويُسنُّ إن تركَتِ الصَّلاةَ ونحوَها**) كعفَّةٍ ، وتفريطِها في حُقوق اللَّه تعالى إذا لم يُمكِنه إجبارُها عليها ، ولأنَّ فيه نقصًا لدينِه ، ولا يأمَن إفسادَ فراشِه ، وإلحاقِها به ولدًا من غَيرِهِ إذا لم تكُن عفَيفةً ، وله عَضلُها إذَن والتضييقُ عليها ؛ لتفتدِيَ منه ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُوا۟ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ [النِّساء: ١٩] . م ص[٣] .

(٣) قوله : (**ويُكرَهُ من غيرِ حَاجَةٍ**) أي : ويكرهُ الطلاقُ بلا حاجَةٍ ؛ لإزالَةِ النكاحِ المشتَملِ على المصالِح المندُوبِ إليها ، ولحديثِ : « أبغضُ الحلالِ إلى اللهِ

---

[١] « حاشية المنتهى » (٤/٢٢١) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٥/٣٦٣) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٥/٣٦٤) .

ويَحْرُمُ فِي الحَيْضِ(١) ونحوِه ، ويَجِبُ على المُوْلَى(٢) بَعْدَ التربُّصِ(٣) ، قيلَ : وعلَى مَن يَعْلَمُ بفُجُورِ زَوْجَتِه(٤) .

ويَقَعُ طلاقُ المُمَيِّزِ إنْ عَقَلَ الطَّلاقَ(٥) ، .....

الطلاق »[١] . م ص[٢] .

(١) قوله : (**ويحرُمُ في الحَيضِ**) ونحوِه ، ويقَعُ ، كما سَيجيءُ . قال في « المنتهى وشرحه الصغير »[٣] : وإن طلَّق زوجةً مدخُولًا بها في حيضٍ أو نِفاسٍ ، أو طُهرٍ وَطئَ فيه ، ولم يتَّضِح حملُها ، فبدعَةٌ مُحرَّمٌ ، ويقعُ . أو علَّق الطلاقَ على أكلِها ، وصلاتِها ، مما يعلَمُ وقوعَه حالتَهما ، أي : الحيضِ والطهرِ الذي أصابَها فيه ، فهو طلاقُ بدعةٍ محرَّمٍ ، ويقَعُ ، نصًّا .

(٢) قوله : (**ويَجبُ على المُولِي**) أي : ويجبُ الطلاقُ على المُولي . وحينئذٍ يَعتَري الطلاقَ الأحكامُ الخَمسةُ .

(٣) قوله : (**بعد التربُّصِ**) إن لم يَفِ ؛ بأن امتنعَ من الوَطءِ . فالظرفُ متعلِّقٌ بـ : « يجب »

(٤) قوله : (**قِيلَ : وعلَى مَنْ يعلمُ بفُجورِ زَوجَتِه**) أي ، قيلَ : ويجبُ الطلاقُ أيضًا على من يَعلَم بفجورِ زوجتِه . قال الإمام أحمدُ رضي اللَّه عنه : لا ينبغي له إمساكُها . وذلك لأنَّ فيه نقصًا لدينِه ، ولا يأمن إفسادَها فراشَه ، وإلحاقَها به ولدًا من غيرِه .

(٥) قوله : (**إنْ عَقَلَ الطَّلاقَ**) أي : بأن يعلمَ أن زوجَتَه تبينُ منه وتحرُم عليه إذا

---

[١] أخرجه أبو داود (٢١٧٨) ، وابن ماجه (٢٠١٨) من حديث ابن عمر . وضعفه الألباني في « الإرواء » (٢٠٤٠) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٣٦٣/٥) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٣٧٤/٥) .

وطَلاقُ السَّكْرَانِ بِمَائِعٍ[(١)] . ولا يَقَعُ مِمَّنْ نَامَ ، أوْ زَالَ عَقْلُه بِجُنُونٍ أو إغْمَاءٍ[(٢)] ، ولا مِمَّنْ أكْرَهَهُ قادِرٌ ظُلْمًا[(٣)] بعُقُوبةٍ[(٤)] ، أو تَهْديدٍ[(٥)] لَه ، أو لوَلَدِه .

طلَّقها . وعُلم منه : صحةُ طلاقِ السَّفيهِ ، والعَبدِ ، ومَنْ لم تبلُغه الدَّعوةُ . عثمان[١] .

(١) قوله : (**وطلاقُ السَّكرانِ بمَائِعٍ**) أي : ويقعُ طلاقُ السكرانِ بمَائعٍ ، إذا شَرِبَ طوعًا مُسكرًا ، أو نحوَه مما يحرُم استعمالُه بلا حاجَةٍ إليه . واحترز به عمَّا لو شَرِبَ غيرَ الخَمرِ والنبيذِ ممَّا يُزيلُ العقلَ ؛ للتَّداوِي ، فإنه لا يَقعُ طلاقُه . لكنْ ذكروا أنه يجوزُ شُربُ الخَمرِ لضَرورةِ لُقمَةٍ غَصَّ بها ، إذا لم يجد غيرَ الخَمرِ . فينبغي أن لا يقعَ لشُربِه لِذلِكَ . ح ف .

(٢) قوله : (**أو إغماءٍ**) أو بِرسَامٍ ، وهو : ورمٌ حارٌّ يعرضُ للحِجابِ الذي بينَ الكَبدِ والأمعَاءِ ، ثم يتصلُ بالدِّماغِ . عثمان .

(٣) قوله : (**ولا مِمَّن أكرَهَهُ قادِرٌ ظُلمًا**) أي : قادرٌ بسببِ كَونِه سُلطانًا كالحَاكِم ، أو بسببِ تغلُّبٍ ، كلصٍّ ، وقاطِعِ طريقٍ . فلا يقعُ طلاقُه . بخلافِ مُولٍ أكرهَهُ حاكِمٌ على الطلاقِ ، وبخلافِ اثنينِ زوَّجَهُما وليَّانِ ولم يُعلمِ السابقُ منهُما ، فأكرههُما الحاكِمُ على الطلاقِ ، فيقَعُ ؛ لأنه إكراهٌ بحقٍّ . عثمان[٢] .

(٤) قوله : (**بعقُوبَةٍ**) متعلق بـ : « أكرهه » ظاهِره : أن العقوبةَ بما ذُكِرَ إكراهٌ ولو لم تقترِن بوَعيدٍ ، خلافًا لـ« الإقناع » .

(٥) قوله : (**أو تَهْديدٍ**) أي : تخويفِ من قادرٍ بسلطَنةٍ ، أو قتلِ كلصٍّ وقاطعِ طريقٍ ،

---

[١] « حاشية المنتهى » (٤/٢٢٢) .

[٢] « حاشية المنتهى » (٤/٢٢٣) .

فَصْلٌ

ومَن صَحَّ طَلَاقُهُ[١] ، صَحَّ أنْ يُوكِّلَ غَيْرَه فيه ، وأنْ يَتوكَّلَ[٢] عَنْ غَيْرِه ، وللوَكِيلِ أنْ يُطلِّقَ متَى شَاءَ[٣] ، .....

بقتلٍ أو قطعِ طرفٍ أو ضَربٍ ، أو حَبسٍ أو أخذِ مالٍ يضرُّه كثيرًا ، أي : يضرُّه ما ذُكِرَ من التهديدِ بالضربِ والحَبسِ وأخذِ المالِ ضَررًا كثيرًا ؛ بأن يكونَ بضَربٍ شديدٍ ، وحَبسٍ طويلٍ ، وأخذِ مالٍ كثيرٍ ، وكذا بالقَيدِ الطويلِ أيضًا ، والإخراجِ من الدارِ . ح ف .

فُصْلٌ

(١) قوله : (**ومَنْ صَحَّ طلاقُه**) وهو العاقِلُ المُختار ، ولو[١] مميزًا يعقِلُه ، كما تقدَّم . عثمان[٢] .

(٢) قوله : (**وأن يتوكَّلَ**) فيه ؛ لأنَّ من صحَّ تصرُّفُه في شيءٍ تجوزُ فيه الوكالةُ بنفسهِ ، صحَّ توكيلُه فيه وتوكُّلُه ، ولأنَّ الطلاقَ إزالةُ مِلكٍ ، فصحَّ التوكيلُ ، والتوكُّلُ فيه ، كالعِتقِ . م ص[٣] .

(٣) قوله : (**وللوَكيلِ أنْ يطلِّقَ متى شاءَ**) كالوكيلِ في البيعِ ، فإنْ حدَّ له حدًّا ، فعَلَ ما أُذِنَ له[٤] ؛ لأن الأمرَ للموكِّلِ في ذلِك . لا وقتَ بدعَةٍ ، أي : لا يجوزُ للوكيلِ

---

[١] سقطت : « ولو » من النسختين .

[٢] « حاشية المنتهى » (٤/٢٣٠) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٥/٣٧٠) .

[٤] سقطت : « له » من النسختين .

ما لَمْ يَحُدَّ له حدًّا[١] . ويَمْلِكُ طَلْقَةً[٢] ، مَا لَمْ يَجْعَلْ لَهُ أَكْثَرَ .

وإنْ قَالَ لَهَا : طَلِّقِي نَفْسَكِ ، كانَ لَهَا ذلكَ متَى شاءَتْ[٣] ، وتَمْلِكُ

أن يطلِّقَ وقتَ بدعَةٍ من حَيضٍ ، أو طُهرٍ وَطِئَ[١] فيه ، كالموكِّلِ ، فإن فعلَ ، لم يقَعْ ، كما ذكَره في « شرح المنتهى » . وفي « الإقناع » : فإن فعلَ وقَعَ كالموكِّل . فإن أرادَ حيثُ أذِنَ وقتَ البدعَةِ ، فظاهِرٌ ، وإلَّا فلا يتمُّ التشبيهُ . عثمان[٢] .

(١) قوله : (**ما لَم يَحُدَّ لهُ حَدًّا**) أي : يعيِّن[٣] له الموكِّلُ وقتًا يُطلِّق فيه ، كأنْ يقولَ : طلِّقها اليومَ . لم يملِكْهُ في غَيرِه . أي : فلا يقَع ؛ لأنه إذن أجنبيٌّ . عثمان[٤] .

(٢) قوله : (**ويَملِكُ طلقَةً**) أي : ويملكُ الوكيلُ طلقةً ، لا أكثَر من واحِدَةٍ ، أي : ليسَ للوكيلِ المطلَّقِ أن يطلِّقَ[٥] أكثرَ من تطليقَةٍ واحِدَةٍ ؛ لأن الأمرَ المُطلَقَ يتناولُ أقلَّ[٦] ما يقعُ عليه الاسمُ ، أي : وما زاد مشكوكٌ فيه ، والأصلُ عدمُ الإذنِ ؛ وعليه : فلا يقعُ أكثرُ من واحدَةٍ ، وإن تردَّد فيه بعضُهم . عثمان[٧] .

(٣) قوله : (**كانَ لها ذلِكَ متى شاءَت**) أي : كانَ للزوجَةِ طلاقُ نفسِها مُتراخيًا ، كوكيلِ غيرِها ؛ لأنه مقتضَى اللفظِ والإطلاقِ .م ص[٨] .

---

[١] سقطت : « وطئ » من الأصل .
[٢] « حاشية المنتهى » (٤/٢٣٠) .
[٣] في النسختين : « يعني » .
[٤] « حاشية المنتهى » (٤/٢٣٠) .
[٥] سقطت : « أن يطلق » من الأصل .
[٦] سقطت : « أقل » من النسختين .
[٧] « حاشية المنتهى » (٤/ ٢٣٠، ٢٣١) .
[٨] « دقائق أولي النهى » (٥/٣٧١) .

الثلاثَ إنْ قالَ : طَلاقُك ، أوْ أَمْرُكِ بيَدِكِ(١) ، أوْ : وكَّلْتُكِ فِي طَلاقِكِ(٢) . ويَبطُلُ التَّوكِيلُ بالرُّجُوعِ(٣) ، وبِالوَطْءِ(٤) .

❁ ❁ ❁

---

(١) قوله : (**وتَملِكُ الثلاثَ إنْ قالَ : طلاقُك .. إلخ**) فـ «طلاقُك» مبتدأ مضاف[١] ، والكاف مضافٌ إليه في محلِّ جرٍّ ، و« بيدك » جار ومجرور خبر . و« في » مقدرةٌ جارة لقولٍ محذوف ، والتقديرُ : وتملكُ الزوجةُ الطلاقَ الثلاثَ في قولِ زَوجِها : طلاقُك بيدِك . لأنه مفردٌ مضافٌ ، فيعمُّ . عثمان[٢] .

(٢) قوله : (**أو وكَّلتُكِ في طَلاقِكِ**) أي : فتملِكُ الثلاثَ أيضًا ، إذا قالَ لها زوجُها : وكَّلتُكِ في طلاقِكِ . لأنه مفردٌ مضافٌ ، والإضافةُ تأتي لِما تأتي له اللامُ ، فتكونُ للاستغراقِ . ويحتمل أن تكونَ للجنسِ ، فيصدقُ بالثلاثِ .

(٣) قوله : (**ويبطُلُ التوكيلُ بالرُّجوعِ**) أي : يبطلُ توكيلُ زوجةٍ أو غَيرِها في طلاقِها برجوعِ زوجٍ عنه ، ويُقبل دعوى الزوجِ بعدَ إيقاعِ الوكيلِ الطلاقِ أنه كانَ رَجَعَ عن الوكالةِ قبلَ إيقاعِ الطلاقِ عند أصحابِنا . قاله في « المحرر » وغيره . « إقناع مع شرحه »[٣] .

(٤) قوله : (**وبالوَطءِ**) أي : ويبطلُ التوكيلُ بالوَطءِ ؛ لأنه يدلُّ على الرُّجوعِ ، ولأنه عزلٌ ، أشبهَ سائرَ الوكلاءِ . م ص .

❁ ❁ ❁

---

[١] سقطت : « مضاف » من النسختين .

[٢] « حاشية المنتهى » (٤/٢٣٢) .

[٣] « كشاف القناع » (١٢/١٩٥) .

بابُ سُنَّةِ الطلاقِ وبِدْعَتِه

السُّنَّةُ لِمَنْ أرَادَ طَلاقَ زَوْجَتِه أنْ يُطلِّقَهَا واحِدَةً ، في طُهْرٍ لَمْ يَطَأْهَا فِيهِ . فإنْ طَلَّقَهَا ثلاثًا ، ولَوْ بكَلِمَاتٍ[١] ، فحَرَامٌ ، وفِي الحَيْضِ ، أو فِي طُهْرٍ وَطئَ فِيهِ ، ولو بواحدةٍ ، فبِدْعِيٌّ حَرَامٌ ، وَيَقَعُ[٢] .

بابُ سُنَّةِ الطَّلاقِ وبدعَتِهِ

السُّنَّةُ في الأصلِ : الطريقَةُ والسيرَةُ . والمرادُ بها - بسنَّةِ الطَّلاقِ- هنا : إيقاعُ الطلاقِ على وجهٍ مشروعٍ . والبدعَةُ : ما عُمِلَ على غيرِ مِثالٍ سابقٍ ، ومعني بدعَةِ الطلاقِ : إيقاعُه على الوَجهِ المحرَّمِ المنهيِّ عنهُ .

(١) قوله : (**ولو بكَلِمَاتٍ**) أي : بأن يكونَ ذلك في العدَّةِ في طُهرٍ ، أو طُهرينِ ، أو ثلاثةِ أطهارٍ ، من غيرِ وَطءٍ في واحدٍ منها ، ولا مفهومَ لقولِه : « في طُهر ...إلخ » . لكن لو فعلَ ذلِكَ في الحَيضِ ، أو الطُّهرِ الذي وَطِئَ فيه ، حَرُمَ من بابِ أولَى ، وإنَّما صرَّح بذلِكَ للخِلافِ فيه ؛ لأنَّ عن الإمامِ روايةً أنَّ الثلاثَ لا تحرُم إذا كانَت في الأطهارِ التي لم يَطأ فيها ، وإنما حرُمت الثلاثُ ؛ لأنه ربَّما يندَمُ ، فتعودَ إليه حَرامًا ، أو بحيلَةٍ لا تُزيلُ التحريمَ ، فيكونُ ذلِكَ وسيلةً إلى النكاحِ المحرَّمِ . ح ف .

(٢) قوله : (**فَبِدعيٌّ حَرَامٌ ، ويَقَعُ**) جوابُ الشرطِ . أما وقوعُ الطلاقِ في الحَيضِ ؛ فلأنَّ ذلكَ يوجبُ تطويلَ العدَّةِ ؛ لأنه لا يَحتسِبُ بالحَيضَةِ التي طَلَّقَ فيها ، وأمَّا في الطهرِ الذي وَطِئَ فيه ؛ فلأنها تتضرَّرُ بذلِكَ ؛ لكونِها ترتابُ بذلِكَ ، فلا تدري أحمَلَت فتعتد بوضعٍ ، أم هي حائِلٌ فتعتد بالأقراءِ ، ولأنه يحتمل تبيُّن

ولا سُنَّةَ ولَا بِدْعَةَ لِمَنْ لَمْ يَدخُلْ بِهَا[١] ، ولا لِصَغِيرةٍ وآيِسَةٍ ، وحامِلٍ[٢] .
ويُباحُ الطَّلاقُ والخُلْعُ بسُؤالِهَا[٣] زَمَنَ البِدْعَةِ[٤] .

❁ ❁ ❁

حملِها ، فيندَم على فراقِها مع ولدِها ، ولهذا لو استبانَ حملُها أُبيحَ الطلاقُ . وفي قوله : « حرام » . إشارة إلى اختيارِه ؛ خلافًا لما في « الإقناع » في مسألةِ التعليقِ من أنه إذا وجِدَ المعلَّقِ عليه في زمنِ البدعَةِ لا إثمَ فيه . ح ف .

(١) قوله : (**ولا سُنَّةَ ولا بِدعَةَ لِمَنْ لم يَدخُل بها**) لأنها لا عِدَّةَ لها ، فتتضررُ بتطويلِها . م ص[١] .

(٢) قوله : (**ولا لصَغيرَةٍ وآيسَةٍ وحَامِلٍ**) لأنهنَّ لا يعتَدِدنَ بالأقراءِ فلا تختلفُ عدتُهنَّ . فأما الحامِلُ ؛ فانقضاءُ عدَّتِها بوضعِ حملِها ، فلا يكونُ لها حالة سنةٍ ، ولا حالةُ بدعَةٍ ، في الأصح . وكذا مَنْ عدَّتُها بالأشهُر ، وهي الصغيرةُ والآيسةُ ؛ لأن العدَّة لا تطولُ بطلاقِها في حَالٍ ، ولا تَحمِلُ فترتَاب .« شرح المنتهي »[٢] لمصنفه .

(٣) قوله : (**ويُباحُ الطلاقُ والخُلعُ بسُؤالِها**) أي : يقعُ ما ذُكِرَ بسؤالِ الزوجَةِ ذلك على عِوضٍ ، لا بسؤالِ أجنبيٍّ ذلِكَ . صرَّح به المصنف[٣] .

(٤) قوله : (**زمنَ البدعَةِ**) لأن المنعَ منه لحقِّ المرأةِ ، فإذا رَضيَت بإسقَاطِ حقِّها ، زالَ المنعُ . م ص[٤] .

❁ ❁ ❁

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٣٧٦/٥) .
[٢] « معونة أولي النهى » (٣٦١/٩) .
[٣] « غاية المنتهى » (٢٧٢/٢) .
[٤] « دقائق أولي النهى » (٣٨١/٥) .

بَابُ صَرِيحِ الطَّلاقِ وكِنَايتِه

صريحُه لا يَحتاجُ إلَى نِيَّةٍ[١] ، .....

بابُ صَريحِ الطَّلاقِ وكِنايتِه

يعتبرُ للطلاقِ اللَّفظُ ، أو ما يقومُ مقامَه ، كالإشارةِ المفهومَةِ مِن الأخرَسِ ، وكتابةِ الطلاقِ . قال في « الإقناع »[١] : ومن شَرطِ وقُوعِ الطلاقِ النطقُ به ، إلَّا في موضعَين : إذا طلَّقَ الأخرسُ بالإشارةِ المفهُومَةِ ، وإذا كتبَ صريحَ طلاقِها بما يَبينُ له . انتهى .

فلا يقعُ الطلاقُ بغيرِ لفظٍ ، فلو نواه بقلبِه مِنْ غَيرِ لفظٍ[٢] ، لم يقَعْ ، خِلافًا لابن سيرين والزهري[٣] . ورُدَّ بقولِه عليه السلام : « إن اللَّه تجاوز لأمتي عمَّا حدَّثت به أنفسَها ما لم تعمَل ، أو تتكلَّم به » . متفق عليه[٤] ، ولأنه إزالةُ ملكٍ ، فلم يحصُل بمجرَّدِ النيةِ ، كالعِتقِ .

وانقسَم اللَّفظُ إلى : صريحٍ ، وكنايةٍ ؛ لأنه لإزالةِ مِلكِ النكاحِ ، فكانَ له صريحٌ وكنايةٌ ، كالعتقِ ، والجَامِعُ بينهُما الإزالَةُ . م ص[٥] وزيادة .

(١) قوله : (**صريحُه لا يحتَاجُ إلى نيَّةٍ**) أي : صريحُ الطلاقِ لا يحتاجُ إلى نيَّةٍ ؛ لأن سائرَ الصرائحِ لا تفتقرُ إلى نية ، فكذا صريحُ الطلاق . والصريحُ : ما لا يحتمل

---

[١] « الإقناع » (٣/٤٨٠) .

[٢] في الأصل : « فلو نواه بل كتبه من غير لفظ » .

[٣] انظر مصنف عبد الرزاق (١١٤٣٢) ، و« فتح الباري » (٩/٣٠٦) .

[٤] أخرجه البخاري (٥٢٦٩) ، ومسلم (١٢٧/٢٠١) من حديث أبي هريرة .

[٥] « كشاف القناع » (١٢/٢١١) .

وهُو[١] لَفْظُ الطَّلاقِ[٢]، ومَا تَصرَّفَ مِنْه[٣]، غَيْرَ أَمْرٍ[٤]، ومُضارِعٍ[٥]، ومُطلَّقَةٍ؛ اسمُ فاعِلٍ[٦].

غيرَه، من كلِّ شيءٍ وضعَ له اللفظُ من طلاقٍ، وعتقٍ، وظهارٍ، وغيرِها. فلفظُ الطلاقِ صريحٌ فيه؛ لأنه لا يحتمل غيرَه في الحقيقَةِ العرفيَّةِ، وإن قَبِلَ التأويلَ، على ما يأتي في بابه، فاندفَعَ به ما أوردَه[١] ابنُ قندس في «حواشي المحرر» من أن قوله: ما لا يحتمل غيرَه فيه، أنه يحتمل غيرَه، ألا ترى أنه ينصَرِفُ إلى غيرِه بالنية، فلولا أنه يحتمِلُه، لم ينصرِفْ إليه. وحاصِلُ الجوابِ: أن يقال: هو ما وضع له فقط. أو يقالُ: هو ما استُعمِلَ فيه عندَ الإطلاق.

(١) قوله: (**وهو**) أي: الصريحُ.

(٢) قوله: (**لفظُ الطلاقِ**) أي: المصدرُ، فيقعُ بقوله: أنتِ الطلاقُ، ونحوِه. م ص[٢].

(٣) قوله: (**وما تصرَّفَ منه**) أي: وما تصرَّفَ من الطلاقِ، كطالِقٍ، ومُطلَّقة - اسم مفعول - وطلَّقتُكِ. م ص[٣]. بإيضاح.

(٤) قوله: (**غيرَ أمرٍ**) كاطلُقِي. مستثنَى من قوله: «صريحُه... إلخ». وكذا الاستفهامُ، نحو: هل طلُقتِ. والتمنِّي، نحو: ليتَكِ طالِقٌ. كما صرَّح به ابن نصر الله؛ لأنها لا تدلُّ على الإنشاءِ، وقياسُه: الترجِّي، والتحضيضُ. ح ف.

(٥) قوله: (**ومضارع**) ك: تَطلُقين.

(٦) قوله: (**ومُطلَّقةٍ، اسمُ فاعِلٍ**) بكسر اللام. فلا يقعُ بهذه الثلاثةِ طلاقٌ. فلفظ

---

[١] في الأصل: «ما رواه».

[٢] «دقائق أولي النهى» (٣٨٢/٥).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٣٨٢/٥).

فإذَا قَالَ لزَوْجَتِه[١] : أنتِ طالِقٌ ، طَلُقَتْ ، هَازِلًا كانَ أو لاعِبًا[٢] ، أوْ لَمْ يَنْوِ[٣] ، حتَّى ولَوْ قِيلَ لَهُ[٤] : أطَلَّقْتَ امْرَأتَكَ ؟ فقالَ : نَعَمْ[٥] ؛ يُرِيدُ الكَذِبَ بذَلِكَ .

الإطلاقِ وما تصرَّف منه ، نحو : أطلقتُك . ليسَ بصريحٍ ، بل كِنايةٌ . ح ف .

(١) قوله : (**فإذا قالَ لزوجَته .. إلخ**) مفرَّع على قوله : « صريحُه ... إلخ » .

(٢) قوله : (**هازِلًا كانَ أو لاعِبًا**) يُنظرُ ما الفرقُ بين الهزلِ واللَّعبِ ، والظاهِرُ أنهما بمعنى واحدٍ ؛ ولهذا لم يَذكُر في « الفروع » غيرَ الهزلِ . وقال في « أعلام الموقعين » : وأما الهازِلُ فهو الذي يتكلَّمُ بالكلام من غَيرِ قَصدٍ لمُوجِبِهِ وحقيقَتِه ، بل على وَجهِ اللَّعِبِ . ح ف .

(٣) قوله : (**أو لَمْ يَنو**) الطلاقَ ؛ لأن إيجَادَ هذا اللفظِ من العاقِلِ دليلُ إرادتِهِ ، والنيةُ لا تُشترطُ للصريحِ ؛ لعدَمِ احتمالِ غَيرِه . ع ب[١] .

(٤) قوله : (**حتَّى ولو قِيلَ .. إلخ**) غاية لقوله : « طلُقت » .

(٥) قوله : (**فقالَ : نعم**) طلُقت - فالجوابُ مقدَّر ، والمقدَّر كالثابِتِ - وإن لم ينو الطلاقَ ؛ لأن « نعم » صريحٌ في الجوابِ ، والجوابُ الصريحُ بلفظِ الصريحِ صريحٌ ؛ إذ لو قيل : أَلزَيْد عليكَ ألفٌ ؟ فقال : نعم . كان إقرارًا . ولله در الشيخ الأجهوري ، حيث نظم حكمَها[٢] ، وحكمَ « بلى » فقال :

نَعَمْ لإثباتِ الذي قَبلَها ... إيجابًا أو نَفيًا كما حرَّروا
بَلَى جوابُ النفي لكنَّهُ ... يصيرُ إثباتًا كمَا قرَّروا

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٣٨٣/٥) .

[٢] في الأصل : « حكمًا » .

ومَنْ قَالَ : حَلَفْتُ بالطَّلاقِ[١] ، وأرَادَ الكَذِبَ[٢] ، ثُمَّ فعَلَ مَا حَلَفَ علَيْه ، وقَعَ الطَّلاقُ حُكْمًا[٣] ، وَدُيِّنَ[٤] .

وإنْ قالَ : عَلَيَّ الطَّلاقُ ، أوْ : يَلْزَمُني الطَّلاقُ ، فصَرِيحٌ ، مُنَجَّزًا[٥] ، أوْ

---

(١) قوله : (**ومن قال : حلفتُ بالطلاقِ**) لا أفعل كذا ، أو لأفعلنه[١] .

(٢) قوله : (**وأرادَ الكذِبَ**) بأن لم يكُن حلَفَ بالطلاقِ ، لم يَصرْ حالِفًا ، كما لو قال : حلفتُ بالله ، وكان كاذِبًا . « إقناع »[٢] . قال ح ف : فلو أرادَ الصدقَ ؛ فإن نوى وقوعَه في الحالِ ، وقَعَ ، وإن نوى أنه كان طلَّقها من نكاحٍ سابقٍ ، دُيِّنَ . وأما في الحُكمِ ؛ فإن كانَ وُجِدَ منه طلاقٌ سابقٌ ، قُبلَ قولُه ، وإلَّا فلا . انتهى .

(٣) قوله : (**ثم فعلَ ما حَلَفَ عليه ، وقَعَ الطلاقُ حُكمًا**) مؤاخذةً له بإقرارِه ؛ لأنه يتعلق به حقُّ إنسانٍ معيَّن ، أشبهَ ما لو أقرَّ بمالٍ ، ثم قال : كذبتُ . ولا يلزمهُ الطلاقُ فيما بينَه وبينَ اللَّه تعالى ؛ لأنه لم يحلِف . ولو قالت زوجتُه : حلفتَ بالطلاقِ الثلاثِ ؟ . فقال : لم أحلِف إلَّا بواحدةٍ . أو قالت : علَّقتَ طلاقِي على قُدومِ زيدٍ ؟ . فقال : لم أعلِّقه إلَّا على قُدومِ عَمرٍو . كان القولُ قولَه ؛ لأنه أعلمُ بحالِ نفسِه . ش ع[٣] .

(٤) قوله : (**وَدُيِّنَ**) فيما بينَه وبينَ اللَّه تعالى ؛ لأنه أعلمُ بنيتِه ، فإن كانَ صادِقًا ، لم يقَع عليه طلاقٌ ؛ لأنه لم يُرِد بلَفظِه معنَاهُ .

(٥) قوله : (**فَصَرِيحٌ مُنجَّزًا**) كـ : أنتِ الطلاقُ . [أي : فيقعُ الطلاقُ بمجرَّدِ قولِه :

---

[١] سقط التعليق من الأصل .

[٢] « الإقناع » (٣/٤٧٥) .

[٣] « كشاف القناع » (١٢/٢٣٠) .

مُعلَّقًا(١) ، أوْ مَحْلُوفًا بِهِ(٢) .

وإنْ قالَ : عَلَيَّ الحَرَامُ(٣) إنْ نَوَى امْرَأتَه ، فظِهَارٌ ، وإلَّا فلَغْوٌ(٤) .

يلزمُني الطلاقُ ، ونحوِه ، وإن لم يقل : إن فعلتُ كذا . أو لأفعلنَّ كذا . لأنه بمنزلَةِ قوله : هي طالقٌ . ولأنه قد اشتهر استعمالُ هذا في إيقاعِ الطلاق ، فهو صَريحٌ فيه . ح ف][١] .

(١) قوله : (**أو مُعلقًا**) بشرطٍ ، كأنتِ الطلاقُ إن دَخلتِ الدَّارِ ، ونحوِه . وقوله : « أو محلُوفًا به » كأنتِ الطلاقُ لأقومَنَّ ، ونحوِه ؛ لأنه مستعملٌ في عُرفِهم ، كما في قوله :

فأنتِ الطلاقُ وأنتِ الطلاقُ وأنتِ الطلاقُ ثَلاثًا تَمَامًا

وكونُه مجازًا لا يمنعُ كونَه صَريحًا ؛ لتعذُّر[٢] حمله على الحقيقَةِ ، ولا محلَّ له يظهر سوى هذا المحل ، فيتعيَّن فيه . ويقعُ به واحدةٌ ، ما لم ينوِ أكثرَ . م ص[٣] .

(٢) قوله : (**أو مَحلُوفًا به**) كعَليَّ الطلاقُ ، أو يلزمُني الطلاقُ لا أفعلُ كذَا ، أو لأفعلنَّ كذَا . ح ف .

(٣) قوله : (**وإنْ قالَ : عَليَّ الحَرامُ**) أو يلزمُني الحرَامُ . أو الحرامُ لازِمٌ لي ، بنيةِ ظِهارٌ ، أو قَرينةٍ ، ظِهارٌ ، وإلَّا فلغو . عثمان[٤] .

(٤) قوله : (**إن نَوى امرأتَه ، فظِهَارٌ**) ولو نَوى طلاقًا ؛ لأنه صريحٌ في تَحريمِها (**وإلَّا فلغوٌ**) أي : وإن لم ينو امرأتَه فلغوٌ لا يصحُّ أن يكونَ ظِهارًا . ع ب[٥] .

---

[١] ما بين المعقوفين وضع في الأصل في نهاية التعليق على العبارة التالية « أو معلقًا » .
[٢] في النسختين : « فتعذر » .
[٣] « دقائق أولي النهى » (٥/٤٠٣) .
[٤] « حاشية المنتهى » (٤/٢٥٠) .
[٥] « دقائق أولي النهى » (٥/٣٩٣) .

ومَنْ طلَّق زَوْجَتَه[١]، ثُمَّ قال عَقِبَه لضَرَّتِهَا: شَرَّكْتُكِ، أَوْ: أَنتِ شَرِيكَتُهَا[٢]، أوْ: مِثْلُهَا[٣]، وقَعَ عَلَيْهِمَا[٤].

وإنْ قالَ: عليَّ الطَّلاقُ، أوْ امْرَأتِي طالِقٌ، ومَعَه أَكْثَرُ مِن امْرَأَةٍ، فإنْ نَوَى مُعَيَّنَةً، انصرَف إلَيْهَا، وإنْ نَوَى واحدةً مُبْهَمَةً، أُخْرِجَتْ بقُرْعَةٍ[٥]، وإنْ لَمْ يَنْوِ شيئًا[٦]، طُلق الكلُّ.

ومَنْ طلَّق في قَلْبِهِ، لَمْ يَقَعْ، فإنْ تَلَفَّظَ بِهِ أو حَرَّكَ لِسَانَهُ، وقَع ولَوْ لَمْ يَسْمَعْهُ.

---

(١) قوله: (**ومن طَلَّقَ زوجَتَه**) أو ظاهرَ زوجَتَه.

(٢) قوله: (**أو أنت شَريكَتُها**) أي: فيما أوقعتُ عليها من طلاقٍ أو ظِهارٍ.

(٣) قوله: (**أو مثلُها**) أي: أو قال لضرَّتها: أنتِ مثلُها. أو: كَهِيَ.

(٤) قوله: (**وقَعَ عليهمَا**) أي: وقعَ على الضَّرتينِ الطلاقُ أو الظهارُ؛ لأنه صريحٌ فيهما. م ص[١].

(٥) قوله: (**أُخرِجَت بقُرعَةٍ**) لأنها طريقٌ شرعيٌّ لإخراجِ المَجهُولِ، كمَن طلَّقَ إحدَى زوجَتيه مُعينةً، ثم نَسِيهَا، فيُقرَعُ بينهُما، وتَجِبُ نفقتُها إلى القُرعَةِ. وإن تبيَّن للزَّوجِ أنَّ المطلَّقةَ غيرُ التي قَرَعَتْ، رُدَّتْ إليه ما لم تتزوَّج، أو تكُن القُرعةُ بحاكِمٍ، فلا تُرَدُّ إليه. عثمان[٢].

(٦) قوله: (**وإنْ لَم يَنوِ شَيئًا**) لا معينةً من زوجَاتِه ولا مُبهمةً، وقَعَ، ولو لم يَسمَعْهُ في ظاهِرِ نصِّهِ في روايةِ ابنِ هانئ: إذا طلَّق في نَفسِه، لا يلزمُه ما لم يتلفَّظ أو يُحرِّك لسانَه. بخلاف قراءةٍ لصَلاةٍ، فإنه لابدَّ من سَماعِ نفسِه. الوالد.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٣٨٦/٥).

[٢] «هداية الراغب» (٢٤٤/٣).

ومَنْ كتَبَ صَرِيح طَلاقِ زَوْجَتِه ، وقَعَ[١] . فلَوْ قَالَ : لَمْ أُرِدْ إلَّا تَجْويدَ خَطِّي ، أوْ غَمَّ أهْلِي ، قُبِلَ حُكْمًا[٢] .

ويَقَعُ بإشَارَةِ الأخْرَسِ[٣] .

---

(١) قوله : (**ومن كَتَبَ صريحَ طَلاقِ زَوجَتِه ، وقَعَ**) وإن لم ينوِه ؛ لأنَّ الكتابَة صريحةٌ فيه . قيَّد في « المنتهى » الوقوعَ بما يبينُ . قال ح ف : أما إذا كتبَهُ بشيءٍ لا يبين ، مثل أن كتبَه بإصبَعه على وسادةٍ أو نَحوِها ، أو على شيءٍ لا يثبتُ عليه خَطٌّ[١] ، كالكتابةِ على الماءِ ، أو في الهواءِ ، فإنه لا يقعُ . وظاهِرُ مفهومِ المتنِ : أنه لا يقَعُ بكتابةِ الكِنايَةِ ، ولم أرَ في ذلِكَ نصًّا .

(٢) قوله : (**أو غَمَّ أهلِي ، قُبِلَ**) لأنه أعلمُ بنيتِهِ . أو قَرأ ما كَتَبَه ، وقال : لم أقصد إلَّا القراءةَ ، أي : الحِكايةَ للمكتُوبِ ، وإلَّا فالإشارةُ قراءةٌ ، قُبِلَ منه ذلِكَ حُكمًا ؛ لما تقدَّم . م ص[٢] .

(٣) قوله : (**ويقعُ بإشارَةِ الأخرَسِ**) إشارةً مفهومةً . قال في « المبدع »[٣] ويَقَعُ من العدَدِ ما أشارَ إليه . وفي « الشرح » : إذا أشارَ بأصابعِه الثلاثِ ، لم يقَع إلَّا واحدَة ؛ لأن إشارتَه لا تكفي . انتهى . قال م ص في « شرح الإقناع »[٤] : وفيه نظر إذا نواه . ويُمكِنُ حَملُ كلامِ « الشرح » مع عَدمِ النية . قال ح ف : ولم أرَ حكمَ المعتقَلِ لسانُه ، ومقتَضَى إلحاقِ الفقهاءِ له بالأخرَسِ في غالِبِ الأحكامِ أن يكونَ هنا مثلَه .

---

[١] في النسختين : « قط » .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٥/٣٨٨) .

[٣] « المبدع » (٧/٢٤٧) .

[٤] « كشاف القناع » (١٢/٢١٨) .

فَصْلٌ

وكِنَايَتُهُ[١] لا بُدَّ فِيهَا مِنْ نِيَّةِ الطَّلاقِ[٢]. وهِي قسمانِ: ظَاهِرَةٌ، وخَفِيَّةٌ[٣].

فالظَّاهِرَةُ: يَقَعُ بِهَا الثَّلاثُ. والخَفِيَّةُ: يَقَعُ بِهَا واحِدَةٌ، مَا لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ.

فالظَّاهِرَةُ[٤]: .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**وكِنَايتُه**) أي: الطلاقِ.

(٢) قوله: (**لابدَّ فيها من نيَّةِ الطَّلاقِ**) لأن الكنايةَ لمَّا قَصَرَت رُتبتُها عن الصَّريحِ، وقف عملُها على نيةِ الطلاقِ؛ تقويةً لَها، ولأنها لفظٌ يحتمِلُ غيرَ معنى الطلاقِ، فلا يتعيَّن بدونِ النيةِ، فيُشترطُ أن تكونَ النيةُ مقارنةً للفظِ الكِنايةِ، فلو تلفَّظَ بالكِنايةِ غيرَ ناوٍ للطلاقِ، ثم نوى بها الطلاقَ بعدَ ذلِكَ، لم يقَعْ. قال في «الشرح»: فإن وُجِدَت في أوَّلِه، وعَزَبَتْ عنه في سائِرِه، وقَعَ، خلافًا لبعضِ الشافعية. ع ب[١].

(٣) قوله: (**وهي قِسمَانِ ظَاهِرةٌ**) وهي الألفاظُ الموضوعةُ للبينُونَةِ؛ لأنَّ معنى الطلاقِ فيها أظهرُ. (**وخفيةٌ**): وهي الألفاظُ الموضوعةُ لطَلقَةٍ واحدةٍ، ما لم ينو أكثرَ. م ص[٢].

(٤) قوله: (**فالظَّاهِرَةُ**) خمسَ عَشْرَةَ.

---

[١] «كشاف القناع» (١٢/٢٢٢).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/٣٨٩).

أَنْتِ خَلِيَّةٌ[١] ، وبَرِيَّةٌ[٢] ، وبائِنٌ[٣] ، وبَتَّةٌ[٤] ، وَبَتلةٌ[٥] ، وأنتِ حُرَّةٌ[٦] ، وأنتِ الحَرجُ[٧] ، .....

---

(١) قوله : (**أنتِ خَلية**) هي في الأصلِ : الناقَةُ تُطلَق من عِقَالِهَا ، ويُخلَّى عنها ، ثم كُنِّي بها عن الطلاقِ . عثمان[١] .

(٢) قوله : (**وَبرِيَّةٌ**) أي : أنتِ بريَّةٌ من النكاح ، أو مِنَ الزَّوجِ . ويجوزُ فيها تشديدُ الياءِ ، والهمز . ح ف .

(٣) قوله : (**وبَائِنٌ**) أي : أنتِ بائِنٌ ؛ منقطِعةٌ عن الأزواجِ .

(٤) قوله : (**وبَتَّة**) أي : أنتِ بتَّةٌ ، أي : مقطُوعَةٌ .

(٥) قوله : (**وبتَلَةٌ**) أي : أنتِ بتلَةٌ ؛ منقطِعَةٌ . وسمِّيت مَريمُ البتُولَ ؛ لانقطاعِها عن الرجالِ ، وفاطمةُ البتولَ ؛ لانقطاعِها عن نساءِ زمنِها حَسَبًا ، وفَضلًا ، ودِينًا . شهاب فتوحي . وقيل : لانقِطاعِها عن الدنيا إلى اللهِ تعالى . ح ف .

(٦) قوله : (**وأنتِ حُرَّةٌ**) يعني : مِن رِقِّ النكاحِ ، وفي الخبرِ : « اتقوا اللَّه في النساءِ ، فإنهنَّ عَوانٌ عندَكُم »[٢] . أي : أسراءُ . فإذا أخبرَ الزوجُ بزوالِ الرقِّ ، انصرَفَ إلى المعهودِ ، وهو رِقُّ الزوجيةِ ؛ إذ ليس له عليها غيرُه[٣] . عثمان[٤] .

(٧) قوله : (**وأنتِ الحَرجُ**) بفتح الحاءِ والراءِ ، أي : الإثمُ . من بابِ الوَصفِ بالمصدَرِ مبالغةً ، أي : على حذفِ المضافِ ، أي : ذات الحرج . « مطلع »[٥] .

---

[١] « حاشية المنتهى » (٤/٢٤٦) .

[٢] أخرجه مسلم (١٢١٨) من حديث جابر ، بشطره الأول ، وأخرجه الترمذي (١١٦٣ ، ٣٠٨٧) ، والنسائي في « الكبرى » (٩١٦٩) من حديث عمرو بن الأحوص . وصححه الألباني في « الإرواء » (٢٠٣٠) .

[٣] في النسختين : « إذ ليس له غيرها » .

[٤] « حاشية المنتهى » (٤/٢٤٦) .

[٥] « المطلع » (ص٣٣٦) .

وحَبْلُكِ علَى غارِبِكِ[١] ، وتَزَوَّجِي مِن شِئْتِ ، وحَلَلْتِ للأزْوَاجِ ، ولا سَبِيلَ لي عَلَيْكِ ، أو لا سُلْطَانَ[٢] ، وأعْتَقْتُكِ ، وغَطِّي شَعْرَكِ ، وتَقَنَّعِي .

والخَفِيَّةُ[٣] : اخْرُجِي ، واذهبِي ، وذُوقِي ، وتَجَرَّعِي[٤] ، وخَلَّيْتُك ، وأنتِ مُخَلَّاةٌ[٥] ، وأنتِ واحِدَةٌ[٦] ، ولَسْتِ لِي بامْرَأةٍ ، واعْتَدِّي[٧] ، واسْتَبْرِئِي ،

والحرجُ هو الإثمُ ، وأصلُه : الضيقُ ، فكأنه حرَّمها ، وأثَّمَ نفسَه بطلاقِها ، وصارَ في ضيقٍ من أمرِها . وإنما يكونُ كذلِكَ ، إذا طلَّقها ثلاثًا . ح ف .

(١) قوله : (**وحَبلُكِ على غَارِبِكِ**) هو مقدَّمُ السنامِ ، ومعناه : مرسلةٌ مطلَقةٌ غيرُ مشدُودَةٍ ولا ممسكةٍ[١] بالنكاحِ . عثمان[٢] .

(٢) قوله : (**أو لا سُلطَانَ**) لي عليكِ ، أي : لا ولايةَ لي عليكِ ؛ لأنَّ السلطانَ والوالي من السلطَنةِ ، وهي القَهْرُ .ح ف .

(٣) قوله : (**والخفيَّةُ**) عشرونَ .

(٤) قوله : (**وذُوقِي وتَجرَّعِي**) أي : ذُوقِي الطلاقَ ، وتجرَّعِي مرارَتَه . ح ف .

(٥) قوله : (**وأنتِ مُخلَّاةٌ**) أي : مُطَلَقَةٌ ، من قولهم[٣] : خلَّى سبيلَه ، فهو مخلٌّ . ش ع[٤] .

(٦) قوله : (**وأنتِ واحِدَةٌ**) : منفرِدةٌ عن زوجٍ ، أو ذات طَلقةٍ واحِدَةٍ . ح ف .

(٧) قوله : (**واعتدِّي**) ولو غيرَ مدخولٍ بها ؛ لأنها محلُّ العِدَّةِ في الجُملةِ . الوالد .

---

[١] في النسختين : « ولا ممكنة » .

[٢] « حاشية المنتهى » (٤/٢٤٧) .

[٣] سقطت : « من قولهم » من الأصل .

[٤] « كشاف القناع » (١٢/٢٢١) .

واعتزلِي[١] ، والحَقي بأهْلِكِ[٢] ، ولا حاجَةَ لِي فيكِ ، وما بَقِيَ شيءٌ ، وأغْنَاكِ اللهُ ، وإنَّ اللَّهَ قَدْ طَلَّقَكِ ، واللَّهُ قد أرَاحَكِ منِّي ، وجرَى القَلَمُ[٣] .

ولَا تُشْتَرَطُ النِّيَّةُ[٤] فِي حالِ الخُصُومةِ ، أو الغَضَبِ ، أو إذَا سَأَلَتْهُ طَلاقَهَا[٥] ، فلَوْ قالَ في هذِهِ الحالةِ[٦] : لَمْ أُرِدْ الطَّلاقَ[٧] ، دُيِّنَ[٨] ، ولم يُقْبَلْ حُكْمًا[٩] .

---

(١) قوله : (**واعتَزلي**) أي : كوني وحدَكِ في جانب .

(٢) قوله : (**والحَقِي بأهلِكِ**) بوصلِ الهَمزةِ وفتح الحَاء المُهملةِ . الوالد .

(٣) قوله : (**وجَرى القَلَمُ**) على ما حكم . قال ابن عقيل : وَكَذَا : فرَّقَ اللَّه بيني وبينك في الدنيا والآخرة . وقال الشيخ تقي الدين : ونظيرُه في البراءَةِ : أبرأكِ الله . ونظيرُه أيضًا : إنَّ اللَّه قد باعَكِ ، أو أقالَكِ ، ونحوه . م ص[١] .

(٤) قوله : (**ولا تُشتَرطُ**) لكنايةٍ . (**النيةُ**) أي : نيةُ الطلاقِ .

(٥) قوله : (**أو إذا**[٢] **سألته طلاقَها**) أي : الزوجَةُ ؛ اكتفاءً بدلالةِ الحَالِ .

(٦) قوله : (**فلو قالَ في هَذِه الحَالَةِ**) أي : حالِ الخُصُومَةِ ، أو الغَضَبِ ، أو السؤالِ .

(٧) قوله : (**لَمْ أُرِدْ الطَّلاقَ**) بالكنايةِ .

(٨) قوله : (**دُيِّنَ**) فيما بينه وبينَ الله ، فإن صدق ، لم يقَع عليه شَيءٌ .

(٩) قوله : (**ولم يُقبَلْ حُكمًا**) لتأثيرِ دلالةِ الحَال . وكان الإمامُ أحمد رحمه اللَّه تعالى يكره الفُتيا في الكِناياتِ الظاهِرةِ ، مع ميلِه أنها ثلاثٌ . وعنه : يقعُ ما نواهُ فقط . عثمان[٣] .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/٣٩٠) .

[٢] في النسختين : « وإذا » .

[٣] « حاشية المنتهى » (٤/٢٤٩) .

بَابُ ما يَخْتلِفُ بِه عَددُ الطَّلاقِ

يَمْلِكُ الحُرُّ[١] والمُبعَّضُ ثلاثَ طَلَقاتٍ[٢]، والعَبْدُ طَلْقَتَيْنِ[٣].

ويَقَعُ الطَّلاقُ بَائِنًا[٤] فِي أرْبَعِ مسائِلَ: إذَا كَانَ علَى عِوَضٍ، أوْ قَبْلَ

بابُ ما يختلِفُ به عَددُ الطَّلاقِ وما يتعلَّقُ بهِ

ويعتبرُ عددُه بالرجَالِ، حريةً ورقًا، لا بالنساءِ؛ لأنه خالِصُ حقِّ الرجُلِ، فاعتُبِرَ به. م ص[١] وزيادة.

(١) قوله: (**يملِكُ الحُرُّ**) ثلاثَ طَلَقَاتٍ.

(٢) قوله: (**والمبعَّضُ ثلاثَ طَلَقَاتٍ**) أي: ويملِكُ المبعِّضُ ثلاثَ طلقَاتٍ؛ لأنه لا يمكنُ قسمَتُه في حَقِّه؛ لاقتضاءِ الحَالِ أن يكونَ له ثلاثةُ أرباعِ الطلاق، وليس له ثلاثةُ أرباعٍ، فكملَ في حقِّه، ولأن الأصلَ إثباتُ الطلاقِ الثلاثِ في حقِّ كلِّ مُطلِّقٍ، خولِفَ في كامِلِ الرقِّ، وبَقِيَ فيما عداه على الأصلِ. م ص[٢].

(٣) قوله: (**والعبدُ طلقَتَينِ**) أي: ويملِكُ العبدُ طلقتين. شَمِلَ القنَّ، والمكاتَبَ، والمدبَّرَ، والمعلَّقِ عتقُه بصفَةٍ، ولو كان الحرُّ والمبعَّضُ زوجَي أمةٍ. م ص[٣] وزيادة.

(٤) قوله: (**ويقَعُ الطلاقُ بائِنًا**) بينونَةً صُغرى وكُبرى.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٤٠١).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/٤٠١).

[٣] انظر: «دقائق أولي النهى» (٥/٤٠١)، «كشاف القناع» (١٢/٢٤٦).

الدُّخُولِ(١) ، أوْ فِي نِكَاحٍ فاسِدٍ(٢) ، أوْ بالثَّلاثِ(٣) .
ويَقَعُ ثلاثًا إِذَا قَالَ : أنتِ طَالِقٌ بلَا رَجْعةٍ(٤) ، أو : البَتَّةَ(٥) ، أوْ بَائِنًا(٦) .

---

(١) قوله : (**أو قبلَ الدُّخُولِ**) والخَلوةِ في عَقدٍ صحيحٍ . فإن قالَ لغَيرِ المدخُولِ بها ، وقبلَ خلوتِه بها : أنتِ طالِقٌ ، أنتِ طالِقٌ . ثنتين ، فإنها تَبينُ بالأولى ، نَوى بالثانيةِ الإيقاعَ أو لا ، متصلًا أو لا . أما المدخولُ بها ، أو المُختلَى بها ، فإنه يقعُ بذلِكَ ثنتان ؛ لأن اللفظَ للإيقاعِ ، فيقتَضِي الوقوعَ ، كما لو لم يتقدَّمهُ مثلُه ، إلا أن ينوي بتكرارِه تأكيدًا متصلًا ، أو إفهامًا . م ص[١] وزيادة .

(٢) قوله : (**أو في نِكاحٍ فاسِدٍ**) أي : ويقعُ الطلاقُ بائنًا هُنا وفيما قبلَه بينونةً صُغرى في نكاحٍ فاسدٍ ، كبلا وليٍّ ، أو بلا شُهودٍ .

(٣) قوله : (**أو بالثَّلاثِ**) أي : ويقعُ الطلاقُ بائنًا إذا كانَ بالثلاثِ ؛ بأن قالَ لها : أنتِ طالِقٌ بالثلاثِ . أو ثلاثًا . وتبينُ منه بينونَةً كُبرى . وهذه هي المسألةُ الرابعةُ .

(٤) قوله : (**ويقَعُ**) أيضًا (**ثلاثًا**) كتصريحِه بالعَددِ ، أو وَصفِه الطلاقَ بما يقتضِي الإبانةَ (**إذا قالَ : أنتِ طالِقٌ بلا رَجعَةٍ**) فإن المطلقةَ الموصوفة بعدَمِ الرَّجعَةِ فيها ، وليس ثمَّ ما يقتَضي الصُّغرى ، فتعيَّنتِ الكُبرى . ح ف .

(٥) قوله : (**أو البتَّةَ**) أي : ويقعُ الطلاقُ الثلاثُ إذا قال : أنتِ طالِقٌ البتَّةَ . فإنَّ البتَّ : القطعُ . والقطعُ للنكاحِ إنما يكونُ بالبينونَةِ ، وليس ثمَّ ما يقتَضِي الصُّغرى ، فتعيَّنت الكُبرى . ح ف .

(٦) قوله : (**أو بائنًا**) أي : ويقعُ الطلاقُ الثلاثُ إذا قالَ لزوجتِه : أنتِ طالقٌ بائنًا ؛ لأنه وصفَ الطلاقَ بالبينونَةِ ، وليس ثمَّ عِوضٌ ، وهي مدخُولٌ بها ، فلم يبقَ إلا البينونَةُ الكُبرى . ح ف .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/٤١٢) .

وإنْ قَالَ : أنتِ الطلاقُ ، أو : أنتِ طالِقٌ ، وَقَعَ واحِدَةٌ(١) ، وإنْ نوَى ثلاثًا ، وقَع مَا نَوَاهُ(٢) .

ويَقَعُ ثلاثًا إذَا قَالَ : أنتِ طالِقٌ كلَّ الطَّلاقِ ، أوْ : أكْثَرَه(٣) ، أوْ : عَدَدَ الحَصَى ، ونَحْوَه(٤) ، أو قال لَهَا : يا مِائةَ طَالِقٍ(٥) .

---

(١) قوله : (**وإنْ قَالَ : أنتِ الطلاقُ . أو : أنتِ طالِقٌ . وقَعَ واحِدَةٌ**) لأن أهلَ العُرفِ لا يعتقدونَه ثلاثًا ، ولا يعلمون أن « أل » فيه للاستغراق ، وينكر أحدهم أن يكون طلَّقَ ثلاثًا . م ص[١] .

(٢) قوله : (**وإنْ نَوى ثَلاثًا ، وَقَعَ ما نَواهُ**) فيقعُ ثلاثًا إن نَوى ذلِكَ ، أو نَوى واحِدةً فيقعُ ذلِكَ .

(٣) قوله : (**أو أكثَرَهُ**) أي : الطلاق . بالثاء المثلثة . « إقناع »[٢] .

(٤) قوله : (**أو عَدَدَ الحَصَى ، ونحوَه**) كعدَدِ القَطْرِ ، أو عدَدَ الرملِ ، أو عددَ الريحِ ، أو عددَ الترابِ ، أو عدَد النجومِ والجبالِ والسفنِ والبلادِ ، فثلاثٌ ، ولو نوى واحدةً ، أي : لغَت نيةُ الواحِدَةِ ؛ لأن هذا اللفظَ يقتَضي عددًا ، والطلاقُ له أقلُّ وأكثرُ ، فأقلُّه واحدةٌ ، وأكثرُه ثلاثٌ . م ص[٣] بإيضاح .

(٥) قوله : (**أو قالَ لهَا : يا مائةَ**) عطفٌ على قوله : « إذا قالَ : أنتِ طالِقٌ كُلَّ الطلاقِ .. إلخ » . فيقعُ الطلاقُ الثلاثُ ، ولو نَوى واحِدةً ؛ لأنه لا يحتمله لفظُه . م ص[٤] .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/٤٠٣) .
[٢] « الإقناع » (٣/٤٨٣) .
[٣] « دقائق أولي النهى » (٥/٤٠٥) .
[٤] « دقائق أولي النهى » (٥/٤٠٦) .

وإنْ قالَ : أنتِ طالِقٌ أشدَّ الطلاقِ ، أوْ أغْلَظَه ، أو أطْوَلَه[١] ، أو مِلْءَ الدُّنْيا[٢] ، أو مِثْلَ الجَبَلِ ، أو عَلَى سائِرِ المذاهِبِ ، وقَع واحِدَةٌ ، ما لَمْ يَنْوِ أكْثَرَ[٣] .

فَصْلٌ

والطلاقُ لا يُبَعَّضُ ، بَلْ جُزْءُ الطَّلْقَةِ كَهِيَ[٤] . وإن طلَّقَ بعضَ زَوْجَتِهِ[٥]

---

(١) قوله : (**أو أطولَه**) أو أعرَضَه .

(٢) قوله : (**أو مِلءَ الدُّنيا**) أي : أو قالَ : أنتِ طالِقٌ مِلءَ الدُّنيا ، أو مِلءَ البيتِ .

(٣) قوله : (**وقَعَ واحِدَةٌ ، ما لَم يَنوِ أكْثَرَ**) أي : وقعَ طلقةٌ واحدةٌ ، ما لم ينو أكثرَ ؛ لأن هذا الوصفَ لا يقتَضِي عددًا ، وتكون رجعيةً في مدخُولٍ بها إن لم تكُن مكمِّلَةً لعدَدِ الطلاق . فإن نَوى أكثرَ ، وقع ما نواه . قال حفيد « المنتهى » : لأنَّ هذه الصفاتِ لا تقتَضِي عددًا ؛ إذ الواحدَةُ لا تتصِفُ بكونِها تملأ الدُّنيا ، بمعنى أنها تملأُ الدُّنيا ذِكرًا ، وأنها أشدُّ لضَررِها بها ، أو أنَّ طلاقَها عليه أشدُّ من طلاقِ غيرِها ، فلم يقَع الزائدُ بالشَّكِ . انتهى .

فَصْلٌ

(٤) قوله : (**بلْ جُزءُ الطلقَةِ كَهِيَ**) لأنَّ مبناه على السِّرايةِ ، كالعِتقِ ، فلا يتبعَّضُ . م ص[١] .

(٥) قوله : (**وإنْ طلَّقَ بعضَ زَوجَتِه**) كأن قالَ لزوجَتِه : أنتِ طالِقٌ نِصفَ طَلقَةٍ ، أو قال : أنتِ طالقٌ ثلثَ طلقَةٍ ، أو أنتِ طالِقٌ سدسَ طلقَةٍ ، فواحِدَةٌ ؛ لأنَّ ذِكرَ ما لا يتبعَّض في الطلاقِ ذِكرٌ لجَميعِه ؛ كـ : أنت نصفُ طالِقٍ ، وكذا : أنتِ طالِقٌ جُزءَ

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/٤٠٧) .

طَلُقَتْ كُلُّها[١] . وإنْ طلَّقَ منها جُزْءًا لا يَنْفَصِلُ ، كيَدِهَا ، وأُذُنِهَا ، وأَنْفِها ، طَلُقَت[٢] . وإنْ طلَّقَ جُزءًا يَنفصِلُ ، كشَعْرِهَا ، وظُفْرِهَا ، وسِنِّهَا[٣] ، لَمْ تَطْلُق[٤] .

طلقةٍ . م ص[١] .

(١) قوله : (**طَلُقَتْ كُلُّها**) أي : طلقةً واحدةً ؛ لأن الطلاقَ لا يتبعَّض ، كما تقدَّم . م ص[٢] .

(٢) قوله : (**طَلُقَتْ**) جوابُ قولِه : « وإن طلَّق منها جُزءًا ... إلخ » . لأنه أضافَ الطلاقَ إلى جُزءٍ ثابتٍ استباحَه بعَقدِ النكاحِ ، فأشبَه الجزءَ الشائِعَ ، بخلافِ : زوَّجتُكَ نِصفَ بنتي ، أو يَدَها ، فإنه لا يصحُّ النكاحُ . م ص[٣] .

(٣) قوله : (**وإنْ طلَّقَ منها جُزءًا ينفَصِلُ كشَعرِهَا ، وظُفرِهَا وسِنِّها**) أو قالَ : ريقُكِ طالقٌ ، أو دمعُكِ طالقٌ ، أو قال : لبنُكِ طالِقٌ ، أو قال : منيُّكِ طالِقٌ ، أو قال : روحُكِ طالقٌ ، أو قال : حملُكِ طالِقٌ ، أو قال : سَمعُكِ طالقٌ ، أو قال : بصرُكِ طالقٌ ، أو قال : سوادُكِ طالقٌ ، أو قال : بياضُكِ طالقٌ ، أو قال : طولُكِ أو قِصَرُكِ طالقٌ ، لم تطلُق . « منتهى وشرحه الصغير »[٤] .

(٤) قوله : (**لم تطلُق**) قال أبو بكر : لا يَختلِفُ قولُ أحمد أنه لا يقعُ طلاقٌ وظهارٌ وعتقٌ وحرامٌ بِذِكْرِ الشَّعرِ والظُّفرِ والسِّنِ والرُّوحِ ، وبذلِكَ أقولُ . انتهي . لأنَّ الروحَ ليسَت عُضوًا ولا شيئًا يستمتع به ، أشبَهت السمعَ والبصَرَ ، ولأنها تزولُ عن الجسدِ في حالِ سلامتِه ، وهي حالُ النَّومِ ، كما يزولُ الشَّعَرُ ، ولأن الشعرَ ، ونحوه ،

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/٤٠٧) .
[٢] « كشاف القناع » (١٢/٢٥٣) .
[٣] « دقائق أولي النهى » (٥/٤١٠) .
[٤] « دقائق أولي النهى » (٥/ ٤١٠، ٤١١) .

فَصْلٌ

وإذَا قَالَ : أنتِ طالِقٌ ، لا بَلْ أنتِ طالِقٌ ، فواحِدَةٌ[١] .

وإنْ قَالَ : أنتِ طَالِقٌ ، طَالِقٌ ، طَالِقٌ ، فواحِدَةٌ[٢] ، .....

أجزاءٌ تنفصِلُ منها حالَ السلامَةِ ، أشبهَت الريقَ والعرقَ والحملَ . م ص[١] .

فَصْلٌ

هذا الفصلُ معقودٌ فيما تخالِفُ به المدخولُ بها غيرَها ، أي : التي لم يُدخَل بها . وذَكَر مَنه مَسائِلَ .

(١) قوله : (**وإذا قالَ**)لها : (**أنتِ طالِقٌ ، لا بلْ أنتِ طالقٌ ، فواحِدَةٌ**) نصًا ؛ لأنه صرَّح بنفي الأُولى ، ثم أثبتَه بعدَ نفيهِ ، فالمُثبتُ هو المنفيُّ بعينِه ، وهو الطلقَةُ الأُولى ، فلا يقعُ به أُخرى ، وهو قَريبٌ من الاستدِراك ، كأنه نَسِيَ أَنَّ الطلاقَ الموقَعَ لا يُنفَى ، فاستدرَك وأثبتَه ؛ لئلا يتوهَّم السامِعُ أن الطلاقَ قد ارتفَعَ بنفيهِ ، فهو إعادةٌ للأُولى لا استئنافُ طلاقٍ . م ص[٢] .

(٢) قوله : (**وإنْ قالَ : أنتِ طالِقٌ ، طالِقٌ ، طالِقٌ ، فواحِدَةٌ**) أي : تطلُقُ واحدةٌ معَ الإطلاقِ ، أو نيَّةِ التأكيدِ ؛ لأنَّ ما بعدَ اللَّفظِ الأول لا يصلُح وحدَه للاستئنافِ ، فينصرِفُ للتأكيدِ ، ولأنَّ الكلامَ يكررُ للتأكيدِ ، كقوله عليه السلام :« فنكاحُها باطلٌ ، باطلٌ ، باطلٌ »[٣] . ح ف .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/٤١١) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٥/٤١٤) .

[٣] أخرجه أحمد (٤٠/٢٤٣) (٢٤٢٠٥) ، وأبو داود (٢٠٨٣) ، والترمذي (١١٠٢) ، وابن ماجه (١٨٧٩) من حديث عائشة . وصححه الألباني في « الإرواء » (١٨٤٠) .

مَا لَمْ يَنْوِ أَكْثَرَ[١] .

وأنتِ طالِقٌ ، أنتِ طالِقٌ ، وقَع ثِنْتَانِ[٢] ، إلَّا أنْ يَنْوِيَ تَأكِيدًا متصلًا ، أو إفْهَامًا[٣] .

وأنتِ طَالِقٌ فَطالِقٌ ، أوْ : ثُمَّ طالِقٌ ، فَثِنْتَانِ[٤] في المَدْخُولِ بها ، وتَبِينُ

---

(١) قوله : (**ما لم يَنوِ أكثَرَ**) من واحدَةٍ ، فيقعُ ما نَواهُ . قال م خ : وهو إمَّا الثلاثُ ، وإما ثنتَان معَ قصدِ تأكيدِ أُولَى بثانيةٍ ، أو ثانيةٍ بثالثةٍ . ويقعُ الثلاثُ مع قصدِ تأكيدِ أُولى بثالثةٍ للفَصلِ بينَهُما بالثانيةِ ؛ لاشتراطِ الاتصالِ في التأكيدِ .

(٢) قوله : (**وأنتِ طالقٌ ، أنتِ طالقٌ ، وقَعَ ثنتَانِ**) أي : وإن قالَ بمدخولٍ بها بوَطءٍ ، أو خلوةٍ في عقدٍ صَحيحٍ : أنتِ طالقٌ ، أنتِ طالقٌ ، وقَعَ ثنتَانِ ؛ لأن اللفظَ للإيقاعِ ، فيقتَضي الوقوعَ ، كما لو لم يتقدَّمه مثلُه . م ص[١] وإيضاح .

(٣) قوله : (**إلَّا أنْ ينويَ**) بتكرارِه (**تأكيدًا متَّصِلًا ، أو إفهامًا**) فيقعُ واحِدَةٌ ؛ لانصرافِه عن الإيقاعِ بنيَّةِ التأكيدِ والإفهَامِ . فإذا لم يوجَد شيءٌ من ذلِكَ ، وقَعَ مقتضَاهُ ، كما يجبُ العمومُ في العامِّ ، إن لم يوجَد المُخصِّص ، وبالإطلاقِ في المطلَقِ ، إذا لم يوجد المقيِّد . فإن لم يتَّصل ؛ بأن قالَ للمدخولِ بها : أنتِ طالقٌ ، وسَكَتَ ما يمكِنُه كلامٌ فيه ، ثم أعادَه لها ، طلُقَت ثانيةً ، ولو نَوى التأكيدَ ؛ لأنه تابِعٌ ، وشرطُه الاتصالُ ، كسائرِ التوابعِ . م ص[٢] بإيضاح .

(٤) قوله : (**وأنتِ طالِقٌ فطَالِقٌ ، أو**) أنتِ طالِقٌ (**ثمَّ طالِقٌ ، فثنتَانِ**) يقَعانِ عليه ؛ لأنَّ حروفَ العطفِ تقتَضِي المغايرَةَ ، وثمَّ من حروفِ العطفِ . ع ب[٣] .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/ ٤١١، ٤١٢) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٥/٤١٢) ، وانظر « كشاف القناع » (١٢/٢٥٨) .

[٣] « كشاف القناع » (١٢/٢٦١) ، « دقائق أولي النهى » (٥/٤١٤) .

غَيْرُهَا[١] بالأُولَى[٢] .

و : أنتِ طالِقٌ ، وطالِقٌ ، وطالِقٌ ، فَثَلاثٌ معًا[٣] ، ولَوْ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا .

---

(١) قوله : (**وتَبينُ ..**) أي : غيرُ[١] المدخُولِ بها .

(٢) قوله : (**بالأُولَى**) أي : بالطلقةِ الأولى ، ولا يلزمُها[٢] ما بعدَها ؛ لأنها تصيرُ بالبينونَةِ كالأجنبيةِ .

(٣) قوله : (**فثلاثٌ معًا**) ولو غيرَ مدخولٍ بها ؛ لأن الواوَ لمطلَقِ الجمعِ بلا ترتيب ، فكأنه قال : أنتِ طالِقٌ ثلاثًا[٣] . م ص بإيضاح .

فَصْلٌ في الاستثناءِ في الطلاقِ

وهو لغةً من الثَني ، وهو الرجوعُ ، يقال : ثنَى رأسَ البعيرِ ، إذا عطَفه إلى ورائِه ، فكأن المستَثني رجَعَ في قولِهِ إلى ما قبلَه .

واصطلاحًا : إخراجُ بعضِ الجملَةِ بـ« إلَّا » ، أو ما قامَ مقامَها ، كغيرِ ، وسِوى ، وليسَ ، وعدَا ، وحاشَا ، مِنْ متكلِّمٍ واحدٍ ، فلا يصحُّ استثناءُ غَيرِ مُوقِعٍ ؛ لاعتبارِ نيتِه قبلَ تمامِ مستثنًى منه . وذلِكَ لا يصحُّ أن يكونَ من متكلِّمَينِ .

توضيحُ ذلِكَ بالمثالِ : فإذا قالَ : أنتِ طَالِقٌ ثلاثًا ، إلَّا واحدَةً ، لم يعتدَّ بالاستثناءِ ، إن لم يَنوِهِ قبلَ تمامِ قولِه : ثلاثًا . وشُرِطَ فيه اتصالٌ مُعتادٌ . وسيأتي توضيحُه . م ص[٤] وزيادة .

---

[١] سقطت : « غير » من الأصل .

[٢] في الأصل : « ولا يلزم ولا يلزمها » .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٥/٤١٥) .

فَصْلٌ

ويَصِحُّ الاسْتِثْناءُ في النِّصْفِ فأقَلَّ[١] ؛ مِن مُطلَّقاتٍ[٢] ، وطَلَقاتٍ .

فلَوْ قالَ : أنتِ طالِقٌ ثلاثًا إلَّا واحدةً ، طَلُقَت ثِنْتَيْنِ[٣] ، و : أنتِ طَالِقٌ أربعًا إلَّا ثِنْتَيْنِ : يَقَعُ ثِنْتانِ[٤] ، و : نِسَائِي الأرْبَعُ طوالِقُ إلا ثِنْتيْنِ ، طَلُقَ ثِنْتَانِ[٥] .

وشُرِطَ فِي الاسْتِثْناءِ اتصالٌ مُعْتادٌ[٦] .....

---

(١) قوله : (**ويصحُّ الاستثناءُ في النِّصفِ فأقلَّ**) نصًّا ؛ لأنه كلامٌ متصلٌ أبانَ به أنَّ المستثنى غيرُ مرادٍ بالأوَّل ؛ إذ الاستثناءُ ليسَ رافِعًا لواقعٍ ، وإنما هو مانِعٌ لدخولِ المستثنَى في المستثنَي منه ، فصحَّ ، كقولِ الخليلِ عليه السلام : ﴿إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ * إِلَّا ٱلَّذِى فَطَرَنِى﴾ . يريدُ به البراءةَ ممَّا سِوى اللهِ عزَّ وجلَّ . وأما استثناءُ أكثرَ من النصفِ ، فلا يصحُّ ؛ لما يأتي في الإقرار . م ص[١] بإيضاح .

(٢) قوله : (**من مُطلَّقاتٍ**) كزوجتَايَ طالِقتَان ، إلَّا فلانةً ، أو : زوجاتُه الأربعُ طوالقُ ، إلا فُلانةً وفُلانةً . م ص[٢] .

(٣) قوله : (**طَلُقَتْ ثِنتيَن**) لأنه رفَعَ الثالثةَ بالاستثناءِ .

(٤) قوله : (**يقَعُ ثِنتَانِ**) لصحَّةِ استثناءِ النصفِ .

(٥) قوله : (**طَلُقَ ثِنتَان**) لصحَّةِ استثناءِ النصفِ .

(٦) قوله : (**وشُرِطَ في الاستِثنَاءِ اتصالٌ مُعتَادٌ**) لأن غيرَ المتصلِ يقتَضِي رفعَ ما وقَعَ بالأولِ ، وهو غيرُ ممكنٍ ، بخلافِ المتَّصلِ ؛ إذ الاتصالُ يجعلُ اللفظَ جملةً

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/٤١٧) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٥/٤١٨) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٥/٤١٨) .

لَفْظًا[١] أوْ حُكْمًا[٢] ، كانْقِطَاعِه[٣] بعُطَاسٍ ونَحْوِه[٤] .

فَصْلٌ فِي طَلاقِ الزَّمَنِ

إذَا قَالَ : أنتِ طَالِقٌ أمْسِ[٥] ، أو : قَبْلَ أن أتزوَّجَكِ ، ونَوَى وُقُوعَه إذَن ،

واحدَةٌ ، فلا يقعُ الطلاقُ قبلَ تمامِها ، ولولا ذلِكَ لما صحَّ التعليقُ . عثمان[١] .

(١) قوله : (**لَفظًا**) أي : ويكونُ الاتصالُ إما لفظًا ؛ بأن يأتيَ به مُتواليًا .

(٢) قوله : (**أو حُكمًا**) أي : أو يكون حُكمًا .

(٣) قوله : (**كانقطاعِه**) أي : الاستثناءِ عمَّا قبلَه .

(٤) قوله : (**ونحوِه**) كسُعالٍ أو تنفُّس . قال الطُّوفي : فلا يُبطِلُه الفصلُ اليسيرُ عُرفًا ، ولا ما عرضَ من سُعالٍ ونحوِه ، ولا طولُ كلامٍ متصلٍ بعضُه ببَعضٍ ، بخلافِ انقطاعِه بكلامٍ معترضٍ ، أو سكوتٍ طويلٍ .

فَصْلٌ في طلاقِ الزَّمَنِ

قوله : (**في طَلاقِ الزَّمَنِ**) أي : الماضِي والمستقبلِ والحالِ ، بجعل « أل » للاستغراقِ ؛ لأنه سيتعرضُ لوقوعِه في الحالِ في قولِه : وأنتِ طالِقٌ كُلَّ يومٍ ، يقع واحدةٌ في الحالِ ، وأنتِ طالِقٌ في كلِّ يومٍ . وهذا أولَى من صنيع « المنتهى » .

(٥) قوله : (**إذا قالَ : أنتِ طالِقٌ أمسِ**) وكذا لو قالَ : في الشهرِ الماضِي ، أو الجمعةِ الماضيةِ ، وكلِّ زمانٍ ماضٍ . وأمس ، مثلثةُ الآخِر- اليومُ الذي قبلَ يومِك - مبني على الكسر ، ومن العرب من يُعربُهُ . فإذا دخله « أل » كقولِكَ : مضى الأمسُ المباركُ ، أو أضيفَ ، كقولِكَ : مضى أمسُنا . وصُغِّر نكرةً ، كقولِكَ : كلُّ

---

[١] « حاشية المنتهى » (٤/٥٦٦) .

وَقَع(١) ، وإلَّا فَلَا(٢) . وأنتِ طَالِقٌ اليومَ إذَا جاءَ غَدٌ ، فلَغْوٌ(٣) . وأنتِ طالِقٌ غَدًا ، أو يَوْمَ كذَا ، وقَعَ بأوَّلِهِمَا(٤) ، .....

غدٍ صائِرٌ أمسًا ، كان مُعربًا . « مطلع »[١] وزيادة .

(١) قوله : (**ونَوى وقوعَه إذَنْ ، وقَعَ**) أي : ونوى بذلِكَ وقوعَ الطلاقِ وقتَ القولِ ، وقَعَ في الحالِ ؛ لإقرارِه على نفسِه بما هو أغلظُ في حقِّه . م ص[٢] .

(٢) قوله : (**وإلَّا فَلا**) أي : وإلَّا ينوِ وقوعَه إذَن ؛ بأن أطلَقَ ، أو نَوى إيقاعَه في المَاضِي ، فلا يَقعُ ؛ لأن الطلاقَ رفعٌ للاستباحَةِ ، ولم يُمكن رفعُها في الماضِي . م ص[٣] .

(٣) قوله : (**فلغوٌ**) فلا يقعُ الطلاقُ اليومَ ، ولا في غَدٍ ؛ لعدَمِ تحققِ شرطِه ؛ إذ لا يجيءُ الغدُ إلَّا بعدَ ذهابِ اليومِ الذي هو مَحلُّ الطلاقِ . م ص[٤] .

(٤) قوله : (**وقَعَ بأوَّلِهِما**) أي : طلوعِ فَجرِهِما ؛ لأنه جعلَ الغدَ أو يومَ كذا ظَرفًا للطلاقِ ، فكلُّ جزءٍ منهُما صالحٌ للوقوعِ فيه ، فإذا وُجِدَ ما يكونُ ظرفًا له منهُما ، وقَعَ .

والغدُ : اليومُ الذي بعدَ يومِكَ أو ليلتِك ، وقد يُراد به : ما قَرُبَ من الزمانِ . فلو قال : واللَّه لأفعلنَّ هذا غدًا ، أو إن لم أفعلْ هذا غدًا ، ففلانةُ طالِقٌ ، وأرادَ به ما قرُبَ من زمنِ حلفِه ، لم يحنَث بفعلِه بعدَ الغدِ . انتهى . ابن نصر الله . عثمان[٥] .

---

[١] « المطلع » (ص٣٣٧) .
[٢] « دقائق أولي النهى » (٥/٤٢٣) .
[٣] « دقائق أولي النهى » (٥/٤٢٣) .
[٤] « دقائق أولي النهى » (٥/٤٢٨) .
[٥] « حاشية المنتهى » (٤/٢٧٥) .

ولا يُقْبَلُ حُكْمًا[١] إنْ قالَ : أرَدْتُ آخِرَهُمَا[٢] .

وأنتِ طالِقٌ في غَدٍ ، أو فِي رَجَبَ ، يَقَعُ بأوَّلِهِما[٣] فإنْ قالَ : أَرَدْتُ آخِرَهُمَا ، قُبِلَ حُكْمًا[٤] .

وأنتِ طَالِقٌ كلَّ يَومٍ فواحِدَةٌ[٥] . وأنتِ طالِقٌ في كُلِّ يومٍ ، فَتَطْلُقُ فِي كلِّ يومٍ وَاحِدَةٌ[٦] ، و : أنتِ طالِقٌ إذَا مَضَى شَهْرٌ ، فبِمُضِيِّ ثلاثينَ يومًا ، و :إذَا مَضَى الشَّهْرُ ، فبِمُضِيِّه[٧] ، وكذلكَ إذَا مَضَتْ سَنَةٌ[٨] ، .....

---

(١) قوله : (**ولا يُقبلُ حُكمًا**) ولا يُدَيَّنُ .

(٢) قوله : (**إن قالَ : أردتُ آخِرهُما**) أي : الغدِ أو يومِ كذا ؛ لأنَّ لفظَه لا يحتملُه .

(٣) قوله : (**يقَعُ بأوَّلِهما**) لما تقدَّم . وأولُ الشهرِ غُروبُ الشمسِ من آخرِ الشهرِ الذي قَبلَه . ع ب[١] .

(٤) قوله : (**قُبِلَ حُكمًا**) ودُيِّنَ ؛ لأنَّ آخرَ هذِه الأوقاتِ وأوسَطَها مِنها كأوَّلِها ، فإرادتُه بذلِكَ لا تُخالِفُ ظاهرَ لفظِه ، إذا لم يأتِ بما يدل على استغراقِ الزمَنِ للطلاقِ . الوالد .

(٥) قوله : (**وأنتِ طالِقٌ كُلَّ يومٍ ، فواحدَةٌ**) أي : فيقعُ واحدِةٌ في الحَالِ .

(٦) قوله : (**فتطُلقُ في كلِّ يومٍ واحِدةً**) أي : فتطلُق في كلِّ يومٍ طلقةً واحدةً ، إذا كان مدخُولًا بها ، وإلا بانت بالأُولى ، فلا يلحقها ما بعدَها ، فيقعُ ثلاثٌ ، في كلِّ يومٍ واحدَةٌ . انتهى . الوالد .

(٧) قوله : (**فبمُضيِّه**) أي : تطلُق بانسِلاخِه .

(٨) قوله : (**إذا مَضَت سَنةٌ**) فبمضي اثني عَشَر شَهرًا بالأهِلَّةِ ، تامةً كانت أو ناقِصةً ، إن كانَ حلفُه أوَّل الشهرِ . ح ف .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/٤٢٩) .

أو السَّنَةُ[١] .

❁ ❁ ❁

(١) قوله : (**أو السنةُ**) أي : وإن قال : إذا مضت السنةُ . فبانسِلاخِ ذي الحجَّةِ من السنةِ المعلَّقِ فيها الطلاقُ ، تطلُق ؛ لأنه عرَّفها بلامِ التعريفِ العهديَّةِ . والسنةُ المعروفةُ آخِرُها ذو الحِجَّةِ . وكذا لو قال : إذا مضَت هذه السنةُ . م ص[١] وزيادة .

❁ ❁ ❁

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/٤٣٤) .

بَابُ تَعْلِيقِ الطَّلاقِ

إذَا علَّق الطلاقَ[١] علَى وُجُودِ فِعْلٍ مُسْتحيلٍ[٢]، كـ: إنْ صَعَدْتِ السَّماءَ[٣] فأنتِ طالِقٌ، لم تَطْلُقْ[٤]، وإنْ عَلَّقَه علَى عَدَمِ وُجُودِه[٥]، كـ: إنْ

بابُ تَعليقِ الطَّلاقِ بالشُّروطِ

وهو ترتيبُ شيءٍ غَيرِ حاصِلٍ على شَيءٍ حاصِلٍ، أو على شيءٍ غَيرِ حاصِلٍ. مثالُ الأول: كـ: إنْ كُنتِ حامِلًا، فأنتِ طالِقٌ. وكانَت كذلِكَ.

ومثال الثاني: كـ: إنْ دخلتِ الدَّارَ، فأنتِ طالِقٌ. بحرف «إنْ»، أو إحدَى أخواتِها. ولا يصحُّ التعليقُ إلَّا من زوجٍ يعقِلُ الطلاقَ. م ص[١] وزيادة.

(١) قوله: (**إذا علَّقَ**) وقوعَ (**الطَّلاقِ ... إلخ**).

(٢) قوله: (**على وجُودِ فعلٍ مُستَحيلٍ**) عادةً، وهو ما لا يُتصوَّر في العادةِ وجودُه، وإنْ وجِدَ خارِقًا للعَادةِ. ومثَّل له المصنفُ بما ذكَرهُ.

(٣) قوله: (**كـ: إنْ صَعَدتِ السَّماءَ**)، أو إن طِرتِ، أو إنْ قلبتِ الحَجَر ذَهبًا.

(٤) قوله: (**لم تَطلُق**) لأنه علَّق الطلاقَ بصفَةٍ لم تُوجَد، ولأنَّ ما يُقصَد تبعيدُه، يُعلَّقُ بالمُحالِ. عثمان[٢].

(٥) قوله: (**على عَدَمِ وجُودِهِ**) أي: المُستحيلِ، طلُقت في الحَالِ؛ لأنه علَّقَ الطلاقَ على عَدَمِ فعلِ المُستَحيلِ، وعدمُه ثابتٌ في الحَالِ، ولأن الحَالِفَ على فعلِ المُمتَنِعِ كاذِبٌ حانِثٌ؛ لتَحقُّقِ عَدمِ المُمتَنِعِ، فوجَبَ أن يتحقَّقَ الحنثُ. وعتقٌ وظهارٌ ويمينٌ باللَّه تعالى كطلاقٍ في ذلِكَ التفصيلِ، أي: فلا يعتِقُ القِنُّ،

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٤٣٧).

[٢] «حاشية المنتهى» (٤/٢٧٤)، «هداية الراغب» (٣/٢٣٨).

لَمْ تَصْعَدِي فأنتِ طالِقٌ ، طَلُقَتْ فِي الحَالِ .

وإنْ عَلَّقَه على غَيْرِ المُسْتَحِيلِ ، لم تَطْلُقْ إلَّا بالإياسِ[١] مِمَّا عَلَّقَ عَلَيْه الطَّلاقَ ، مَا لَمْ يَكُنْ هُناكَ نِيَّةٌ ، أوْ قَرِينةٌ تَدُلُّ علَى الفَوْرِ ، أو يُقَيِّدُ بزَمَنٍ ، فيُعْمَلُ بذلكَ[٢] .

فَصْلٌ

وَيصِحُّ التعليقُ مَعَ تقدُّمِ الشَّرطِ وتأخره ، كـ : إن قُمتِ فَأَنتِ طالقٌ ، أو :

ولا يلزمُه كفارةٌ في تعليقِ العتقِ ، والظهارِ ، ونحوِه على فعل المُستحيلِ ، ويَعتِقُ ويلزمُه الكفارةُ إذا علَّقهُما على نَفيه . ح ف .

(١) قوله : (**لم تَطلُقْ إلَّا بالإياسِ**) وكـ : إنْ لم أطلُب العلمَ ، فأنتِ طالِقٌ . من غَيرِ تعيينِ زَمنٍ معلُومٍ . أو قال : إن لم أطلِّقك ، فأنتِ طالِقٌ . ولم ينوِ وقتًا ، ولم تَقُم قرينةٌ بفَورٍ ، ولم يُطلَب عِلمٌ ، ولم يُطلِّقها ، طلُقَت في آخِرِ حَياةِ أوَّلِهما موتًا ؛ لأنه علَّق الطلاقَ على تركِ الطلاقِ ، فإذا ماتَ الزوجُ ، فقَدْ وُجِدَ التركُ منه ، وإن ماتَتْ هي ، فاتَ طلاقُها بمَوتِها . « مختصر المقنع » و« شرحه » .م ص[١] .

(٢) قوله : (**فيُعمَلُ بذلِكَ**) أي : بالنيةِ على وقوعِ الطلاقِ فَورًا ، أو قَرينَةِ ... إلخ . ويُعمَلُ في وقوعِ الطلاقِ بزَمنٍ معلومٍ ، كـ : أنتِ طالقٌ في الشهرِ الفلاني ، فإنه يقعُ بأوله ، كما تقدَّم توضيحُه .

فَصْلٌ

(٣) قوله : (**كـ : إنْ قُمتِ فأنتِ طالِقٌ أو أنتِ طالِقٌ إن قُمتِ**) لم يقَع الطلاقُ قبلَ

---

[١] « الروض المربع » (٦/ ٥٥٣، ٥٥٤) .

أنتِ طالقٌ إن قُمتِ[١] .

ويُشترطُ لصحَّةِ التعليقِ أَنْ ينويَهُ قبلَ فَراغِ التَلفُّظِ بالطلاقِ ، وأَنْ يَكُونَ متَّصلًا لَفظًا أَو حُكمًا ، فَلَا يَضُرُّ لَو عَطَسَ وَنَحوَهُ ، أَو قَطَعَهُ بِكَلامٍ مُنتَظِمٍ[٢] ، كـ : أنتِ طالقٌ - يا زَانية - إنْ قُمتِ[٣] ، ويَضُرُّ إِنْ قَطَعَهُ بِسُكوتٍ[٤] ، أو كلامٍ غَيرِ مُنتَظِمٍ ، كقَولِه[٥] : سُبحَانَ اللَّهِ[٦] ، وتَطلُقُ في الحَالِ[٧] .

وجودِ الشرطِ . ولو قال : عجَّلتُه . أي : عجَّلتُ ما علَّقتُه ، فلا يتعجَّل . فإن أرادَ تعجيلَ طلاقٍ سِوى الطلاقِ المعلَّقِ ، وقعَ ، وإذا وُجِدَ الشرطُ الذي عُلِّق به ، وهي زوجتُه ، وقَعَ أيضًا . عثمان[١] .

(١) قوله : (**فلا يَضُرُّ لو عَطَسَ**) أي : فلا يضرُّ فصلٌ بينَ شرطٍ وجوابِه ، فلا يقطَع التعليقَ لو فصلَ بينهُما بعُطاسٍ . (**ونحوِه**) كسُعالٍ وتنفسٍ .

(٢) قوله : (**أو قطَعَه بكلامٍ منتَظِمٍ**) أي : مركَّبٍ من مُبتدأ وخبرٍ ، كما مثّل .

(٣) قوله : (**إنْ قُمتِ**) أو إنْ قعَدتِ - يا زانية - فأنتِ طالِقٌ ؛ لأنه متَّصِلٌ حُكمًا .

(٤) قوله : (**ويضُرُّ إنْ قطَعَهُ بسُكوتٍ**) يمكنُه الكلامُ فيه ، ولو قلَّ . عثمان[٢] .

(٥) قوله : (**كقَولِه**) أي : المعلَّقِ بينَ شرطٍ وجَوابِه .

(٦) قوله : (**سُبحَانَ اللهِ**) ونحوِه ، كتهليلِه وتحميدِه وتكبيرِه .

(٧) قوله : (**وتطلُقُ في الحَالِ**) فيكونُ مُنَجَّزًا .

---

[١] « حاشية المنتهى » (٤/٢٨١) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٥/٢٨٠) .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فصلٌ في مسائِلَ مُتفرِّقَةٍ(١)

إذَا قالَ : إنْ خَرَجْتِ بغيرِ إذْنِي(٢) ، فأنْتِ طالِقٌ ، فأَذِنَ لَهَا ولَمْ تَعْلَمْ(٣) ، أوْ

فَصْلٌ
في مَسائِلَ مُتفرِّقَةٍ في تعليقِ الطلاقِ بالشروطِ

(١) قوله : (**متفرِّقَةٍ**) أي : المعلَّقِ عليه الطلاقُ فيها من أنواعٍ مختلِفَةٍ ، بخلافِ ما قبلَه . م ص[١] .

(٢) قوله : (**إنْ خَرجتِ بغَيرِ إذنِي**) هذا تعليقُ الطلاقِ بالإذنِ في الخُروجِ أو نحوِه . م ص[٢] . لأن « خرَجتِ » نكرةٌ في سياقِ الشرطِ ، وهي تقتَضي العمومَ ، قاله في « الاختيارات » فقد صدَقَ أنها خرَجَت بغيرِ إذنِه . إلا أن ينويَ الإذنَ مَرَّةً ، ويأذن لها فيه ، ثم تخرجُ بعدُ ، فلا حِنثَ ، أو يقولَه ، أي : الإذنَ مرةً بلفظِه ؛ بأن يقولَ : إن خرجتِ إلَّا بإذني مرَّةً ، فأنتِ طالِقٌ ، فإذا أذِنَ فيه مرةً ، لم يحنَثْ بخرُوجِها بعدُ بغيرِ إذنِه . وأما إن قالَ : إن خَرجَتِ مرةً بغيرِ إذني ، فأنتِ طالِقٌ ، ثم أذِنَ لها في الخروجِ ، ثم خَرجَت بغيرِ إذنِه ، حَنِثَ ، كما في « المنتهى » و« شرحه » ؛ لأن الخروجَ الثاني خروجٌ غيرُ مأذونٍ فيه ، وهو محلوفٌ عليه ، أشبهَ ما لو خرَجت ابتداءً بغيرِ إذنِه . « إقناع وشرحه »[٣] .

(٣) قوله : (**ولم تَعلَم**) بالإذن ، وخَرجَت ، طلُقَت ؛ لأنَّ الإذنَ هو الإعلامُ ، ولم يُعلِمْها ، مع أنَّ إذنَ الشارِعِ وأوامرِه ونواهِيه لا يثبُت حكمُها إلَّا بعدَ العِلمِ بها ، فكذا إذنُ الآدمي ، ولأنها قصَدَت بخُروجِها مخالفتَه وعِصيانَه ، أشبهَ ما لو لم

---

[١] « كشاف القناع » (١٢/٣٥٤) .
[٢] « كشاف القناع » (١٢/٣٤٤) .
[٣] « كشاف القناع » (١٢/ ٣٤٤، ٣٤٥) .

عَلِمَتْ وخَرَجَتْ[١] ، ثُمَّ خَرَجَتْ ثانيًا بلَا إذْنِه ، طَلُقَت[٢] ، ما لَمْ يَأْذَنْ لَهَا في الخُرُوجِ كُلَّمَا شَاءَتْ[٣] .

و :إنْ خَرَجْتِ بِغَيْرِ إذْنِ فلانٍ ، فأنتِ طالِقٌ ، فماتَ ، وخَرَجَتْ ، لم تَطلُق[٤] .

و :إنْ خَرَجْتِ إلَى غَيْرِ الحَمَّامِ ، فأنتِ طالِقٌ ، فخَرَجَتْ لَه ، ثُمَّ بدَا لَهَا غيرُه[٥] ، .....

يأذنْ لها في الباطِن ؛ لأنَّ العبرةَ بالقَصدِ لا بحقيقَةِ الحَالِ . م ص[١] .

(١) قوله : (**أو عَلِمَتْ**) أي : أو أذنَ لها في الخُروجِ ، وعَلِمَت بذلِكَ وخَرَجَتْ ، لم تطلُق .

(٢) قوله : (**بلا إذنِهِ طلُقَت**) لخُروجِها بلا إذنِه .

(٣) قوله : (**ما لم يأذَن لها في الخُروجِ كُلَّما شاءَت**) أي : لا يحنث بخروجِها ، إن أذِنَ لها في الخروج كلَّما شاءَت ؛ بأن قالَ لها : اخرُجي كلَّما شِئتِ . الوالد .

(٤) قوله : (**وخَرَجَتْ ، لم تَطلُق**) لبُطلانِ إذنِه إذنَ ، خلافًا للقاضِي ، وجَعَلَ المُستثنَى مَحلُوفًا عليه . فكأنه قالَ عندَ القاضي : إنْ لم يأذَن زيدٌ وخَرَجْتِ ، فأنتِ طالِقٌ ، فإذا خَرَجَت بعدَ مَوتِه ، طلُقت عندَ القاضي ؛ لأنه قد حَصَلَ كلٌّ من الخُروج وعَدمِ الإذن . عثمان[٢] .

(٥) قوله : (**ثمَّ بدَا لهَا غَيرُه**) كالمَسجدِ أو دارِ أهلِها ، طلُقَت ؛ لأنَّ ظاهرَ يمينِه منعُها من غَيرِ الحمَّام ، فكيفَ ما صَارَت إليه ، حَنَثَ ، كما لو خالَفَت لفظَه . م ص[٣] .

---

[١] « كشاف القناع » (١٢/٣٤٥) .

[٢] انظر « هداية الراغب » (٣/٢٤٢) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٥/٤٧٥) .

طَلُقَتْ[١] .

و :زوجَتِي طَالِقٌ[٢] ، أوْ : عَبْدِي حرٌّ إنْ شاءَ اللَّهُ[٣] ، أوْ : إلَّا أنْ يَشاءَ اللَّهُ[٤] ، لَمْ تَنْفَعْهُ المَشِيئةُ شيئًا ، ووَقَعَ[٥] . وإنْ قالَ : إنْ شاءَ فلانٌ[٦] فتَعلِيقٌ ، لَمْ يَقَعْ إلَّا أن يَشاءَ[٧] ، .....

---

(١) قوله : (**طُلَقت**) لأنه صدَقَ عليها أنَّها خرَجَت إلى غَيرِ الحمَّامِ . الوالد .

(٢) قوله : (**و :زَوجَتي طالِقٌ**) إنْ شاءَ اللهُ تعالى ، طلُقَت . هذا شُروعٌ في تَعليقِ الطلاقِ بالمَشيئَةِ .

(٣) قوله : (**أو عَبدِي حُرٌّ إنْ شاءَ اللهُ**) تعالى ، عَتَقَ .

(٤) قوله : (**إلَّا أنْ يشاءَ اللهُ**) أو قَدَّم الإنشاءَ ، فقال : أنتِ طالِقٌ إلَّا أن يشاءَ اللهُ ، أو قال : عبدِي حُرٌّ إلَّا أنْ يشاءَ الله . الوالد .

(٥) قوله : (**وَوَقَعَ**) الطلاقُ والعتقُ ؛ إذ لو لم يَشأ اللهُ ذلِكَ لما أتَى بصيغَتهما ، فإنه ما شاءَ اللَّه كانَ ، وما لم يشأْ لم يكُنْ ، وهذه المشيئةُ الكونيةُ لا تتخلَّفُ أصلًا ، وهي المذكورةُ في قوله تعالى : ﴿فَمَن يُرِدِ ٱللَّهُ أَن يَهۡدِيَهُۥ يَشۡرَحۡ صَدۡرَهُۥ لِلۡإِسۡلَٰمِۖ﴾ [الأنعام: ١٢٥] . بخلافِ المَشيئَةِ الدينيَّةِ - بمعنى المحبَّةِ والرضا- فإنها قد تتخلَّف ، وهي المذكورةُ في قول اللَّه تعالى : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾ [البَقَرة: ١٨٥] . الوالد .

(٦) قوله : (**وإنْ قالَ : إن شاءَ فلانٌ**) أي : وإن قالَ لها : أنتِ طالِقٌ إنْ شاءَ فلانٌ .

(٧) قوله : (**إلَّا أن يشاء**) فلانٌ ، ولو كانَ مميزًا يعقِلُ المشيئةَ حينَها . فإن ماتَ فلانٌ أو جُنَّ ، لم تطلُق ؛ لأنَّ شرطَ الطلاقِ لم يُوجَد . وإن خَرِسَ فلانٌ بعدَ التعليقِ ، أو كان أخرَسَ حينَ التعليقِ ، وفُهِمَت إشارتُه ، فكنُطقِه ؛ لقيامِها مقامَه ، وإن لم تُفهم إشارتُه ، لم تَطلُق . ولو غابَ ، لم تطلُق حتَّى تثبتَ مشيئتُه . وإن شاءَ وهو

وإنْ قالَ : إلَّا أنْ يَشاءَ[١] ، فمَوْقُوفٌ[٢] ، فإنْ أبَى[٣] المَشِيئةَ ، أو جُنَّ ، أو مَاتَ ، وقَعَ الطلاقُ إذَنْ[٤] .

و :أنتِ طالِقٌ إنْ رأَيْتِ الهلالَ عِيانًا[٥] ، فرَأَتْه فِي أوَّلِ أو ثانِي أو ثالثِ ليلةٍ ، وقَعَ ، وبَعْدَهَا لَمْ يَقَعْ[٦] .

و :أنتِ طالِقٌ إنْ فعَلْتِ كذَا ، أو فَعَلْتُ أنَا كذَا ، ففَعَلَتْه ، أو فعَلَه مُكْرَهًا[٧] ، .....

سكران ، طلُقت . والصحيحُ : أنه لا يَقعُ . وفُرِّقَ بينَ وقُوعِ طلاقِه وهو سكران وعدمِ وقُوعِ الطلاقِ بمشيئَتِه ؛ بأنَّ إيقاعَه تغليظٌ ، وهنا إنَّما يقعُ الطلاقُ بغيرِه ، فلا يصحُّ منه في حالِ زوالِ عقلِه . ولا يقعُ الطلاقُ إن شاء فلانٌ وهو مَجنونٌ ؛ لأنه لا حُكمَ لكلامِه . « إقناع وشرحه »[١] .

(١) قوله : (**وإنْ قالَ : إلَّا أنْ يشاءَ**) فلانٌ .

(٢) قوله : (**فموقُوفٌ**) أي : فوقوعُ الطلاقِ مَوقوفٌ على مَشيئتِه .

(٣) قوله : (**فإنْ أبَى**) فلانٌ .

(٤) قوله : (**وَقَعَ الطلاقُ إذَن**) لأنه أوقَعَ الطلاقَ ، وعلَّقَ رفعَه بشرطٍ لم يُوجَد .

(٥) قوله : (**إنْ رأيتِ الهلالَ عِيانًا**) بكسر العين مصدر عاينَ ، أي : نَوى معاينَةَ الهلالِ ، أي : إدراكَه بحاسَّةِ البصرِ خاصَّةً ، منها أو مِنْ غيرِها . الوالد .

(٦) قوله : (**وبعدَها ، لم يَقَعْ**) أي : وبعدَ الليلةِ الثالِثةِ ، لَم يقَع ؛ لأنه بعدَ الثالثَةِ يُسمَّى قمرًا ، فلو نَوى حقيقَةَ رؤيتِها له ، فلم تَره حتَّى أقمرَ ، لم يحنَث . الوالد .

(٧) قوله : (**أو فعلَهُ مُكرَهًا**) أي : أو فعلَه حالَ كونِه مُكرهًا ، لم يحنَث ، نص عليه .

---

[١] « كشاف القناع » (١٢/ ٣٤٨، ٣٤٩) .

أو مَجْنُونًا[١] ، أوْ مُغْمًى عليْه ، أو نائمًا ، لَمْ يَقَعْ . وإنْ فَعَلَتْه أو فعَلَه ناسيًا[٢] ، أو جَاهِلًا ، وَقَعَ[٣] . وعكسُه مِثْلُه[٤] ، كـ : إنْ لَمْ تَفْعَلِي كَذَا ، أو : إنْ لم أفعَلْ كذَا ، فلَمْ تَفْعَلْه ، أو لَمْ يَفْعَلْهُ هُوَ[٥] .

واختاره الأكثرُ ؛ لعدَم إضافةِ العَملِ إليه . ع ب[١] .

(١) قوله : (**أو مَجنُونًا**) أي : أو فعلَه حالَ كونِه مَجنُونًا ، أو فعلَه حالَ كونِه مُغمًى عليه ، أو حالَ كونِه نائمًا ، لم يقَع الطلاقُ ؛ لكونهِ مغطًّى على عقلِه في هذه الأحوال . ع ب[٢] .

(٢) قوله : (**أو فعلَه ناسِيًا**) لحَلِفِه .

(٣) قوله : (**أو جاهِلًا ، وقَعَ**) أي : أو فعلَه جاهلًا أنه المحلوفُ عليه ، حنثَ في طلاقٍ وعتقٍ فقَط ؛ لأنهما حقٌّ آدميٌّ ، فاستَوى فيهما العمدُ والنسيانُ والخَطأُ ، كالإتلافِ ، بخلافِ يمينٍ باللَّه سبحانه . وكذا لو عقدَ اليمينَ يظنُّ صدقَ نفسِه ، كمَن حلَفَ : لأفعلَنَّ كذا . ظانًا أنه لم يفعلْه ، فبانَ بخلافِه ، يحنثُ في طلاقٍ وعتقٍ . انتهى . الوالد .

(٤) قوله : (**وعكسُه مِثلُه**) في وقوعِ الطلاقِ وعَدمِه .

(٥) قوله : (**فلم تفعَلْه ، أو لَم يفعلْه هو**) لم يبرأ حتَّى يفعلَه كلَّه . فمن حلَفَ ليأكُلنَّ هذا الرغيفَ ، لم يبرأ حتى يأكلَه كلَّه ؛ لأن اليمينَ تناولَت فعلَ الجميعِ ، فلم يبرأ إلَّا بفعلِه . وإن تركَه مُكرهًا أو ناسِيًا ، لم يحنثْ ، قطَعَ به في « التنقيح » ، وتبِعه في « المنتهى » . وفي « الإقناع » : يحنثُ في طلاقٍ وعتقٍ ، كالتي قبلَها . وهو مقتضى[٣] كلامِ جماعةٍ . وقد يُفرَّقُ ، بأن التركَ يكثُر فيه

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/٤٨٥) .

[٢] « كشاف القناع » (١٢/٣٦٠) .

[٣] سقطت : « مقتضى » من الأصل .

فَصْلٌ

وَلا يَقَعُ الطَّلاقُ بالشَّكِّ فِيهِ(١) ، أو فِيمَا عَلَّق علَيْه(٢) . فَمَن حَلَفَ لا يَأكُلُ تَمْرةً مَثَلاً(٣) ، فاشْتَبَهَتْ بغَيْرِهَا(٤) ، وأكَلَ الجَمِيعَ(٥) إلَّا واحِدَةً(٦) ، لَمْ

النسيانُ ، فيعسرُ التحرزُ منه . م ص[١] .

فَصْلٌ

(١) قوله : (**ولا يقَعُ الطَّلاقُ بالشَّكِّ**) الشَّكُّ عند الأصوليِّين : التردُّدُ بينَ أمرينِ لا ترجُّحَ لأحدِهما على الآخَر . وهو هنا : مطلَقُ التردُّد بينَ وجودِ المَشكُوكِ فيه[٢] من طلاقٍ ، أو عَدَدِه ، أو شَرطِه ، أو عَدَمِه ، فيدخُل فيه الظنُّ والوهمُ . فمَن شكَّ - أي : تردَّد - في وجُودِ لفظِ طلاقٍ ، أو شَك في وجودِ شَرطِه المعلَّقِ عليه ، لم يلزمُه الطلاقُ ؛ لأنه شَكٌّ طرأَ على اليقينِ ، فلا يُزيلُه[٣] . وقال الموفَّق : الورعُ التزامُ الطلاقِ . عثمان[٤] .

(٢) قوله : (**أو فِيمَا عُلِّقَ عليه**) أي : أو شك فيما عُلِّق عليه الطلاقُ .

(٣) قوله : (**فمَن حَلَفَ لا يأكُلُ تمرةً مَثَلًا**) أو رمَّانَةً ، أو جَوزَةً .

(٤) قوله : (**فاشتبَهَت بغَيرِها**) من ذلك النوع .

(٥) قوله : (**وأكَلَ الجَميعَ**) أي : جميعَ ذلِكَ النوع .

(٦) قوله : (**إلَّا واحِدَةً**) منهم .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/٤٨٥) .

[٢] سقطت « فيه » من النسختين .

[٣] في الأصل : « يلزمه » .

[٤] « هداية الراغب » (٣/٢٤٤) .

يَحْنَثْ[١] .

ومَنْ شَكَّ فِي عَدَدِ ما طَلَّقَ[٢] ، بنَى على اليَقِينِ ، وهُوَ الأَقَلُّ[٣] .

ومَن أَوْقَعَ بزَوْجَتِه كَلِمةً ، وشَكَّ هل هِي طلاقٌ ، أو ظِهَارٌ ، لَمْ يَلْزَمْه شَيءٌ[٤] .

❁ ❁ ❁

---

(١) قوله : (**لم يَحنَث**) لأنه لا يتحقَّقُ حِنثُه حتَّى يأكلَ التمرَ كلَّه ؛ لأنه إذا بَقيَت منه واحدَةٌ ، احتُمِلَ أنها المَحلوفُ عليها ، ويَقينُ النكاحِ ثابتٌ ، فلا يَزولُ بالشَّكِّ .

(٢) قوله : (**ومَنْ شَكَّ في عَددِ ما طلَّقَ**) بأن عَلِمَ أنه طلَّق ، ولم يَدرِ عددَه . م ص[١] .

(٣) قوله : (**وهو الأقلُّ**) فمن شَكَّ هل طلَّقَ واحِدَةً أو ثنتَين ؟ وقَعَ واحِدَةً ؛ عملًا باليقين ، وطَرحًا للشَّكِّ .

(٤) قوله : (**لم يلزَمه شَيءٌ**) لأنَّ الأصلَ عدمُها ، ولم يتيقَّن أحدَهُما . قال م خ : وقيل : يُقرَعُ بين اليَمينَين ، فإذا خَرجَتْ القُرعَةُ لأحدِهِما كانت كأنَّها المحلوفُ بها ، فيلزمُه موجِبُها . وهذه أجرَى على القَواعِد . واستظْهَر بعضُ المتأخِرين أنه يلزمُه ابتداءُ كفارةِ ظِهارٍ ؛ لأنه أخفُّ .

❁ ❁ ❁

---

[١] « كشاف القناع » (٣٩٢/١٢) .

بَابُ الرَّجْعَةِ

وهِي : إِعادَةُ زَوْجَتِه المُطَلَّقَةِ(١) .....

بابُ الرَّجعَةِ

وهي لغةً : المَرَّة ، من الرُّجوع . وهي بفتحِ الراء ، أفصحُ من كَسرِها ، قاله الجوهري .

وقال م ص[١] : الرجعة - بالفتح - فعلُ المرتَجعِ مرةً واحدةً ؛ ولهذا اتفقَ الناسُ على فتحِها . وشرعًا ما ذكرُه المصنِّفُ .

واعلم : أنَّ للرجعَةِ أربعةَ شُروط : أن يكونَ دخَلَ أو خَلا بها . وأن يكُونَ النكاحُ صَحيحًا . وأن يطلِّقَ دونَ ما يملِكُه . وأن يكونَ بِلا عِوَضٍ له . عثمان[٢] .

(١) قوله : (**وهِيَ إعادَةُ زوجَتِهِ المُطلَّقَةِ**) من إضافةِ المصدَرِ لمفعُولِه ، أي : إعادةُ الزوجِ زوجَتَه المطلَّقَةَ ... إلخ . غيرَ البائِنِ . واحترز بالمطلَّقةِ عن غَيرِها ، وهي المفسوخُ نِكاحُها بخُلعٍ ، أو عَيبٍ ، أو فَقدِ كفاءَةٍ ، أو عدَمِ وفاءِ شَرطٍ ، ونحوِ ذلِكَ .

من طلَّقَ في نكاحٍ صَحيحٍ زوجةً مدخُولًا بها ، أو مَخلُوًا بها ، طَلاقًا بِلا عِوَضٍ ، وكان الطلاقُ دونَ ما لَهُ ، أي : أقلَّ ممَّا يملِكُ من العَدَدِ ؛ بأنْ طلَّقَ حرٌّ دون[٣] ثلاثٍ ، أو عبدٌ دونَ اثنَتينِ ، فللمطلِّقِ - حُرًا كان أو عَبدًا - رجعتُها ما دامَتْ في عِدَّتِها ، ولو كَرِهَت المطلَّقةُ ذلِكَ . ح ف وزيادة .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/٥٠٥) .

[٢] « حاشية المنتهى » (٤/٣٣٥) .

[٣] سقطت : « دون » من الأصل .

إلَى ما كانَتْ عَلَيْهِ[١] بغَيْرِ عَقْدٍ . مِنْ شَرْطِهَا : أنْ يَكُونَ الطَّلاقُ غيرَ بائِنٍ ، وأنْ تَكونَ فِي العِدَّةِ[٢] .

---

(١) قوله : (**إلى ما كانَتْ عَليه**) قبلَ الطلاقِ . متعلِّقٌ بـ« إعادة » .

(٢) قوله : (**من شَرطِهَا أنْ يكُونَ الطلاقُ غيرَ بائِنٍ**) أي : من شُروطِ صِحَّةِ الرَّجعَةِ أن يكونَ الطلاقُ غيرَ بائنٍ . شَمِلَ هذا الشرطُ بمفهُومِه ومنطُوقِه أربعةَ شُروطٍ . يُفهَمُ منه : أن يكونَ دَخَلَ أو خَلا بها . وأن يكونَ النكاحُ صحيحًا . وبمنطُوقِه : أن يطلِّقَ دونَ ما يملِكُه . وأن يكونَ بلا عِوضٍ . والشرطُ الخامِسُ : أن تكونَ الرجعَةُ في العدَّةِ .

تَوضيحُ ذلِكَ : أنَّ غيرَ المدخُولِ بها أو المَخلُوِّ بها لا عِدَّةَ عَليها ، فلا تُمكِنُ رجعتُها ، وأنَّ النكاحَ إذا كانَ غيرَ صحيحٍ ؛ بأنْ كانَ فاسِدًا ، فإنها تَبينُ بالطَّلاقِ فيه ، فلا تُمكِنُ رجعتُها ؛ ولأنَّ الرجعَةَ إعادةٌ إلى النكاحِ ، فإذا لم تَحِلَّ بالنكاحِ لِعَدمِ صحَّتِه ، وجَبَ ألَّا تحِلَّ بالرجعَةِ إليه . وإن طلَّقَ ما يملِكُه ، وهو الثلاثُ للحرِّ والاثنتانِ للعَبدِ ؛ لأنَّ من استوفَى عددَ طلاقِه لا تَحِلُّ له مطلَّقتُه[١] حتَّى تنكِحَ زوجًا غيرَه ، فلا تُمكِنُ رجعتُها لذلِكَ . وإن طلَّقَ على عِوَضٍ ، فالطلاقُ عليهِ إنَّما جُعِلَ لتفتَدِيَ المرأةُ نفسَها من الزَّوجِ ، ولا يحصُلُ ذلِكَ مع ثُبوتِ الرجعَةِ .

فإذا وُجِدَت هذه الشُّروطُ ، كان له رجعتُها ما دامَتْ في العدَّةِ ؛ للإجماعِ . ودليلُه ما سَبَقَ . ع ب[٢] وزيادة إيضاح .

---

[١] في النسختين : « مطلقة » .

[٢] « كشاف القناع » (١٢/ ٤٠٩، ٤١٠) ، وانظر « دقائق أولي النهى » (٥/٤٠٦) .

وتَصِحُّ الرَّجْعَةُ بَعْدَ انقطاعِ دمِ الحَيْضَةِ الثالِثَةِ(١)، حيثُ لَمْ تَغْتَسِلْ(٢)، وتَصِحُّ قَبْلَ وَضْعِ وَلَدٍ مُتأخِّرٍ(٣).

وأَلْفَاظُهَا: رَاجَعْتُهَا، ورَجَعْتُها، وارْتَجَعْتُها، وأَمْسَكْتُها، ورَدَدْتُهَا، ونَحْوُه(٤). ولا تُشْتَرَطُ هذِهِ الألفاظُ، بلْ تَحْصُلُ رَجْعَتُها بوَطْئِها(٥)، .....

---

(١) قوله: (**دَمِ الحَيضَةِ الثَّالِثَةِ**) إذا كانت حُرَّةً، ومن حَيضَةٍ ثانيةٍ إذا كانَت أمةً.

(٢) قوله: (**حَيثُ لم تَغتَسِلْ**) ظرفٌ لقولِه: «وتصِحُّ الرجعَةُ ... إلخ». أي: متَى اغتسَلَت رجعيَّةٌ مِن حَيضَةٍ ثالثةٍ ولم يرتَجعْها، بانَتْ، ولم يحصُل إلَّا بنكاحٍ جديدٍ إجماعًا؛ لمفهُومِ قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. أي: العدَّة. ع ب[1] وإيضاح.

(٣) قوله: (**وتَصِحُّ قبلَ وَضعِ ولَدٍ مُتأخِّرٍ**) إنْ كانَت حاملًا بعددٍ، وقبلَ خروجِ بقيةِ ولدٍ؛ لبقاءِ العدَّةِ.

(٤) قوله: (**ونَحوُهُ**) يُنظَر ما المُرادُ بـ«نحوه»؟ قال ح ف: وفي «الشرح»: مثلُ: أعدْتُهَا. وفيه نظر؛ لأنه كنايةٌ كما صرَّحَ به في «الترغيبِ» و«الفصول». والمذهَبُ: أنها لا تَصِحُّ بالكِنايةِ. ولهذا لم يقُل في «المقنع» و«المحرر» و«الإقناع»: ونحوه.

وقال في«الفروع» وفي «الترغيب»: هل يحصُل بكنايةٍ نحو: أعدتُكِ، واستدمتُكِ؟ فيه وجهان. انتهى. قال بعضُ من كتبَ على «الفروع»: قدَّم في «المحرر» عدمَ الصحةِ، وجعلَ الثاني قولَ ابنِ حامد: تصح موقوفةً، كالطلاقِ.

(٥) قوله: (**بل تحصُلُ رجعَتُها بَوطِئَهَا**) ولو لم ينوِها. وظاهِرُه: ولو كانَ الوطءُ

---

[1] «دقائق أولي النهى» (٥/٥١٠).

لا بنكحتُهَا ، وتَزوَّجْتُها[١] .

ومتَى اغتَسَلَتْ مِن الحَيْضَةِ الثالثةِ ولَمْ يَرْتَجِعْهَا ، بانَتْ ، ولَمْ تَحِلَّ لَهُ إلَّا بعَقْدٍ جَدِيدٍ[٢] ، وتَعُودُ علَى ما بَقِيَ مِن طَلاقِهَا[٣] .

مُحرَّمًا ، كفِي حَيضٍ وإحرامٍ . عثمان[١] .

(١) قوله : (**لا بنَكحتُها ، وتزوَّجتُها**) لأنه كِنايةٌ ، والرجعةُ استباحَةُ بُضْعٍ مقصُودٍ ، فلا تحصُل بكنايةٍ كالنكَاحِ .

وسُنَّ إشهادٌ عليها - أي : على الرجعَةِ - وليسَ شَرطًا فيها ؛ لأنها لا تفتَقِرُ إلى قبولٍ ، فلم تفتقِرْ إلى إشهادٍ .

وهي - الرجعيةُ - كزوجَةٍ في وجُوبِ نفقةٍ وسُكنَى ، لا في قَسْمٍ ، أي : مَبيتٍ .

ويلحقُها طلاقُه ، وظِهارُه ، وإيلاؤُه ، ولِعانُه ، ولها أن تتزيَّن لهُ ، وله الخلوةُ بها .

ولا تحصُلُ الرجعةُ بخلوتِه بها من غَيرِ وَطءٍ .

ولا يصحُّ تعليقُها ، كـ : إذا جاءَ رأسُ الشهرِ ، فقَد راجعتُك . عثمان[٢] .

(٢) قوله : (**ولم تَحِلَّ لهُ إلَّا بعقدٍ جَديدٍ**) بوليٍّ وشاهِدَي عَدلٍ ، وأما بقيَّةُ الأحكامِ من قَطعِ إرثٍ ، وطَلاقٍ ، ولِعانٍ ، ونفقَةٍ ، ونحوِها ، فتحصُلُ بانقطَاعِ الدَّمِ . الوالد .

(٣) قوله : (**وتَعودُ على ما بَقِيَ من طَلاقِهَا**) ولو نكَحَتْ غيرَه ، ثم طلَّقها الغيرُ ، وعقدَ عليها زوجُها الأولُ ؛ لأنَّ وطءَ الثاني لا يُحتاجُ إليه في الإحلالِ للزَّوجِ الأول ، فلا يُغيِّرُ حكمَ الطلاقِ ، بخلافِ المطلَّقَةِ ثلاثًا إذا نَكَحَتْ من أصابَها ، ثم فارقَها ، ثم عادَت للأولِ ، فإنها تعودُ إلى طلاقِ ثَلاثٍ . عثمان[٣] .

---

[١] « حاشية المنتهى » (٣٣٦) .

[٢] « هداية الراغب » (٣/٢٤٨) .

[٣] « هداية الراغب » (٣/٢٤٨) .

فَصْلٌ

وإذَا طلَّق الحُرُّ ثَلاثًا(١) ، أو طلَّق العبدُ ثِنْتيْنِ(٢) ، لم تَحِلَّ لَهُ(٣) حتَّى تَنْكِحَ

فَصْلٌ

(١) قوله : (**وإذا طلَّقَ الحرُّ ثَلاثًا**) ولو في نكاحٍ فاسدٍ ، لم يُحكَم به . ح ف .

(٢) قوله : (**أو طلَّقَ العبدُ ثِنتَينِ**) ولو عَتَقَ قبلَ انقِضَاءِ عدتِها وبعدَ الطلاقِ ؛ لأنَّ العبرةَ بحالَةِ الطلاقِ ، وهو حينئذٍ لم يملِك سِوى الثنتَينِ ، فلا عِبرَة بما طرأ[١] بعدَها . م ص[٢] وزيادة .

(٣) قوله : (**لَمْ تَحِلَّ لهُ ... إلخ**) جوابُ قولِه : « وإذا طلَّق .... إلخ » . استدلَ على ذلك من الكتاب والسنةِ على ما أوضَحَهُ العلامةُ الشيخُ منصورُ البُهوتي في شرحِه على « المنتهى »[٣] . قال فيه : لم تحلَّ له حتَّى يطأها زوجٌ غيرُه في نكاحٍ صَحيح .

أما دليلُ الكتابِ ، فقولُه : قال ابنُ عباسٍ : كانَ الرجلُ إذا طلَّق امرأتَه ، فهو أحقُّ برجعَتِهَـا ، وإن طلَّقها ثلاثًا ، فنَسَخَ[٤] ذلك قولُه تعالى : ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ﴾ [البَقَرَة: ٢٢٩] . إلى قولِه : ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥۗ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠] . رواه أبو داود ، والنسائي[٥] .

---

[١] في الأصل : « ترى » .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٥/٥١٤) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٥/٥١٤) .

[٤] في النسختين : « نسخ » .

[٥] أخرجه أبو داود (٢١٩٥) ، والنسائي (٣٥٥٤) . وصححه الألباني في « الإرواء » (٢٠٨٠) .

زَوْجًا غيرَه(١) ، نِكَاحًا صَحِيحًا(٢) ، ويَطَأُهَا فِي قُبُلِها(٣) مع الانْتِشَارِ ، ولَوْ مَجْنُونًا(٤) ، .....

وأما السنةُ ، فقولُ ابن عمر : سُئل النبيُّ ﷺ عن الرجُلِ يطلِّقُ امرأتَه ثَلاثًا ، فيتزوَّجُها آخرُ ، فتغلق البابَ وتُرخِي الستر ، ثم يطلِّقُها قبلَ أن يدخُلَ بها . هل تَحِلُّ للأول ؟ قال : « لا حتَّى تَذوقَ العُسيلَةَ » . رواه أحمد ، والنسائي[١] . وقال : « لا حتَّى يجامعَها الآخرُ »[٢] . وعن عائشةَ مرفوعًا : « العُسيلَةُ : هي الجِمَاعُ »[٣] . فأفادَ بأنَّ العُسيلَةَ الجِمَاعُ دونَ المَنيِّ ؛ لأن الجُملةَ المُعرَّفةَ الطرفَينِ تفيدُ الحَصْرَ .

(١) قوله : (**زَوجًا غيرَه**) أي : غير المطلِّقِ .

(٢) قوله : (**نِكَاحًا صَحِيحًا**) خرجَ الفاسدُ ، كالنكاحِ بلا وليٍّ ، أو بلا شُهودٍ ، أو في عدَّةِ أختِها حيثُ لم يَحكُمْ به من يَراه ؛ لأنَّ النكاحَ الفاسدَ لا أثرَ له في الشرعِ في الحِلِّ ، فلا يدخُلُ في قولِه تعالى : ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] . بلا حيلَةٍ على إعادَتِها للأول . فإنْ شرطَ الوليُّ على الزوجِ طلاقَها إذا وطِئَها ، أو نواهُ الزوجُ ، فلا تَحِلُّ ؛ لعدمِ صحةِ النكاحِ إذَن ، كما تقدَّم .

(٣) قوله : (**ويَطَأُها في قُبُلِها**) فلا يَكفي العقدُ ، ولا الخلوةُ ، ولا المباشرةُ دونَ الفرجِ ، ولا في دُبرٍ . م ص[٤] .

(٤) قوله : (**ولو مَجنُونًا**) أي : ولو كانَ الزوجُ الواطئُ مجنونًا ، وكذا لو كانَت هي

---

[١] أخرجه أحمد (٨/٣٩٣) (٤٧٧٦) ، والنسائي (٣٤١٤) . وضعفه الألباني في « الإرواء » (٢٠٨٢) .

[٢] أخرجه النسائي (٣٤١٥) .

[٣] أخرجه أحمد (٤٠/٣٨٨) (٢٤٣٣١) . وقال الألباني في « الإرواء » (٢٠٨٣) : صحيح المعنى .

[٤] « الروض المربع » (٦/٦١٥) .

أو نَائِمًا، أو مُغْمًى عَلَيْه[١]، وأدْخَلَتْ ذَكَرَه فِي فَرْجِهَا[٢]، أوْ لَمْ يَبْلُغْ عشرًا[٣]، أو لم يُنْزِلْ[٤].

ويَكْفِي تَغْيِيبُ الحَشفَةِ[٥]، .....

مجنونةً، أو كانا مجنُونين. لكن إذا كانَ المجنونُ ذاهبَ الحِسِّ، كالمصرُوعِ والمُغمَى عليه، لم يحصُل الحِلُّ بوَطئِه، ولا بوطءِ مجنونةٍ في هذه الحالةِ؛ لأنها لا تذوقُ العُسيلَةَ، ولا تحصلُ لها لذةٌ. قاله في«الشرح الكبير». ح ف.

وناقشَ ذلِكَ ابنُ قندسٍ في «حواشي المحرر». انظره على هامش «شرح المنتهى». م ص.

(١) قوله: (**أو نائمًا أو مُغمًى عليه**) فلو كانَتْ هي مغمًى عليها أو نائِمةً، حلَّت أيضًا، كما في«الكافي». ح ف.

(٢) قوله: (**وأدخَلَت ذَكَرَه في فَرجِهَا**) مع انتشَارِه؛ لوجُودِ حقيقةِ الوطءِ من زَوجٍ، أشبهَ حالَ إفاقَةٍ. م ص[١].

(٣) قوله: (**أو لم يَبلُغْ عَشرًا**) عطفٌ على قولِه: «ولو مجنونًا». أي: ولا يُشترطُ بُلوغُ الزوجِ الثاني، فيَكفِي ولو كانَ مُراهِقًا، أو لم يبلُغ عَشرًا، فيحلُّها حيثُ أمكنَه الوطءُ، وإن لم يطأ مثلُه. ولا يجبُ بوطئِه عِدَّةٌ؛ لأنه لا يولَدُ لمثلِه، فتحل للأول عَقِبَ طلاقِ الثاني بلا عِدَّةٍ. الوالد.

(٤) قوله: (**أو لم يُنزِلْ**) ويُحتَاجُ حينئذٍ إلى الجوابِ عن حديثِ العُسيلَةِ بأنَّ المرادَ بها: مُطلقُ الوَطءِ، لا خُصوصُ الوَطءِ الذي معه إنزالٌ؛ إقامةً للمظنَّةِ مقامَ المئنةِ؛ تغليظًا في الردِّ على صاحبةِ الواقعةِ المطلَّقةِ قبلَ الدُّخولِ. م خ.

(٥) قوله: (**ويَكفِي تَغييبُ الحشفَةِ**) أي: ويكفي في حِلِّها لمطلِّقِها ثلاثًا تغييبُ

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٥١٦).

أوْ قَدْرِهَا مِن مَجْبُوبٍ(١) ، ويَحْصُلُ التَّحْليلُ بذلكَ(٢) ما لَمْ يَكُنْ وَطِئَها في حالِ الحَيْضِ أو النِّفَاسِ(٣) ، أو الإحْرَامِ(٤) ، أوْ في صَوْمِ الفَرْضِ(٥) .

فلَوْ طَلَّقَها الثاني ، وادَّعَتْ أنَّه وَطِئَها ، وكذَّبها ، فالقولُ قولُه في تَنْصِيفِ

الحشفَةِ . قال في« المبدع » : والذي يظهرُ أنَّ هذا في الثيِّبِ ، أما في البِكرِ فأدناهُ أن يفتضَّها بآلتِه . ح ف .

(١) قوله : (**أو قَدرِهَا من مَجبُوبٍ**) أي : ويَكفي تغييبُ قدرِ الحَشفَةِ من مقطُوعِ الحشفَةِ ؛ لأنه جِمَاعٌ يوجِبُ الغُسلَ ، ويُفسِدُ الحجَّ ، أشبهَ تغييبَ الذَّكرِ . م ص[١] .

(٢) قوله : (**ويَحصُلُ التحليلُ بذَلِكَ**) أي : بما ذُكِرَ من وطءِ المَجنونِ ... إلخ . وبوطءٍ محرَّمٍ ، كمَرضٍ ، وضيقِ وقتِ صَلاةٍ ، أي : صلاتِه أو صلاتِها . وفي مسجدٍ ، ولقبضِ مَهرٍ ؛ لأنَّ الحرمةَ في ذلِكَ ونحوِه - كقَصدِ إضرَارِهَا - لا لمعنًى في المرأةِ ، بل لحقِّ اللَّه تعالى . الوالد .

(٣) قوله : (**ما لم يكُنْ وَطِئَها في حَالِ الحَيضِ ... إلخ**) فلا يحصُلُ التحليلُ بذلِكَ . ظاهرُه : ولو بعَد الانقطاعِ وقبلَ الغُسلِ . ح ف .

(٤) قوله : (**أو الإحرَامِ**) أي : إحرامِه أو إحرامِها . ح ف .

(٥) قوله : (**أو في صَومِ الفَرضِ**) أي : صَومِ فرضِ أحدِهِما . وظاهرُه : شمولُ ذلِك لصومِ النذرِ والكفَّارةِ وقضاءِ رمضانَ أيضًا ؛ لأنَّ التحريمَ في هذه الصورِ لمعنًى فيها ، ولحقِّ اللَّه تعالى . فالعلَّةُ الأمران . ولا يكفِي في حِلِّ المطلَّقَةِ ثلاثًا وطؤُها بشُبهةٍ ، أو بمِلكِ يَمينٍ ، أو بِزنًى ؛ لقوله تعالى : ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البَقَرَة: ٢٣٠] . وليسَ في من ذُكِرَ زوجٌ .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/٥١٦) .

المَهْرِ ، وقولُهَا فِي إبَاحَتِهَا للأوَّلِ[١] .

❁ ❁ ❁

(١) قوله : (**فلو طلَّقَها الثاني ... إلخ**) مفرَّعٌ على قولِه : « حتى تنكِحَ زوجًا غَيرَه » . يعني : أنَّ المُطلَّقةَ ثلاثًا لو تزوَّجت بآخرَ ، ثم طلَّقها ، وذكَرت للأولِ أنَّ الثاني وطِئَها ، وكذَّبها الثاني في وطءٍ ، فقولُ الثاني في تنصيفِ مَهرِها ، إن لم يَخلُ بها ، وقولُها في وطءٍ في إباحتِها للأول ، إلَّا إن قالَ الأولُ : أعلمُ أنه ما أصابَها . فلا تحل له ؛ مؤاخذةً له بإقرارِه . فإن عادَ فأكذَبَ نفسَه ، وقال : قد علِمتُ صدقَها ، دِيْنَ فيما بينه وبينَ الله ؛ لأنه إذا علِمَ حلَّها ، لم تحرُم بكذِبِه ، ولأنه قد يعلمُ في المستقبلِ ما لَم يعلمْهُ في المَاضِي . وإن قالَ : ما أعلمُ أنه أصابَها ، لم تحرُم عليه بذلِكَ ؛ لأنَّ المعتبرَ في حلِّها له حيثُ يغلِبُ على ظنِّه صدقُها ، لا حقيقةُ العلمِ . م ص[١] وزيادة . رحمه اللَّه تعالى .

❁ ❁ ❁

[١] « إرشاد أولي النهى » (ص ١١٩٣، ١١٩٤) .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتابُ الإيلاءِ

وهُوَ حَرَامٌ(١) كَالظِّهَارِ(٢) . ويَصِحُّ مِنْ زَوْجٍ يَصِحُّ طَلاقُهُ(٣) ، سِوَى عاجِزٍ عَن الوَطْءِ(٤) ، .....

كتابُ الإيلاءِ

بكسر الهمزةِ من آلى يؤلي إيلاءً . فهو مصدرُ آلى . وأليَّة ، بتشديد الياء المثناة تحت ، وجمعُها ألايا . وهو لغةً : الحَلِفُ . وشرعًا كما في « المنتهى »[١] : حَلِفُ زوجٍ يمكنُه الوطءُ ، باللَّه تعالى ، أو بصفتِهِ على تَركِ وطءِ زوجَتِهِ ، الممكِنِ جماعُها ، في قُبلٍ أبدًا ، أو يُطلِقُ ، أو فوقَ أربَعةِ أشهرٍ يصرِّح بها أو ينويها ؛ بأن يحلِفَ أن لا يطأها ، وينوي فوقَ أربعةِ أشهر ، وسواء حَلَفَ في حالِ الرِّضا أو غيرِه ، والزوجةُ مدخولٌ بها أو لا ، نصًّا . والمصنف صرَّح بذلِكَ[٢] .

(١) قوله : (**وهو**) أي : الإيلاءُ (**حَرامٌ**) لأنه يمينٌ على تَركِ واجِبٍ .

(٢) قوله : (**كالظِّهارِ**) أي : كما أنَّ الظهارَ محرَّمٌ ، قال اللَّه تعالى : ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢] . أي : يقولونَ محرَّمًا ينكرُه الشرعُ . وقوله : وزورًا . أي : كذِبًا من القَولِ ، فحُذفَ من الثاني ؛ لدلالةِ الأول .

(٣) قوله : (**ويصِحُّ من زَوجٍ يَصِحُّ طَلاقُه**) من مسلمٍ وكافرٍ ، وحرٍّ وقنٍّ ، وبالغٍ ومميِّزٍ ، وغضبانَ وسكرانَ ، ومريضٍ مرضًا يُرجَى برؤُهُ . الوالد .

(٤) قوله : (**سِوَى عاجِزٍ عن الوَطءِ**) أي : لا يصحُّ الإيلاءُ من زوجٍ عاجزٍ عن الوطءِ .

---

[١] « منتهى الإرادات » (٤/٣٤٢) .

[٢] انظر « غاية المنتهى » (٢/٣٣٦) .

إمَّا لِمَرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُه(١) ، أوْ لِجَبٍّ كَامِلٍ(٢) ، أوْ شَلَلٍ(٣) .

فإذَا حَلَف الزَّوْجُ باللَّهِ تعالَى(٤) ، .....

---

(١) قوله : (**إمَّا لمَرضٍ لا يُرجَى برؤُهُ**) كالزَّمِن ، أو مجنونٍ ، أو مغمًى عليه ؛ لعدمِ القصدِ . عثمان[١] .

(٢) قوله : (**أو لِجَبٍّ كامِلٍ**) أي : مقطوعِ الذَّكرِ كُلِّه . أما إذا كانَ مقطوعَ بعضِ الذكَرِ ، ويمكنُ الجماعُ بما بَقي منه ، فإيلاؤُه صحيحٌ ؛ لدخولِه في التعريفِ . ويترتَّبُ حكمُ الإيلاءِ مع خِصاءِ زوجٍ ، أي : قطعِ خُصيتَيه دونَ ذكرِه . الوالد .

(٣) قوله : (**أو شَلَلٍ**) أي : ولا يصحُّ إيلاءُ زوجٍ أشلَّ الذَّكرِ ؛ لسُقوطِ قوَّتِه .

(٤) قوله : (**فإذا حَلَفَ الزوجُ ...إلخ**) مفرعٌ على قولِه : « ويصحُّ من زوجٍ ... إلخ » . هذا كيفيَّةُ الإيلاءِ ، وهو متضمِّنٌ لتعريفِه وشُروطِه ، وهي أربعةٌ لا يصح إلَّا بوجودِها .

أشار إلى الأول بقولِه : « فإذا حَلَفَ الزوجُ » الذي يمكنُه الوطءُ ، بخلافِ نحوِ عِنِّينٍ ، وبخلافِ السيِّدِ والأجنبيِّ ، وإن قالَ : واللهِ لا وطئتُكِ إن تزوَّجتُكِ ، ولو تزوَّجَها ؛ لقولِه تعالى : ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [البقرة: ٢٢٦] . الآية . ولأنَّ الأمَةَ لا يجبُ لها وطءٌ ، فلم يكُن الحَلِفُ على تركِه إيلاءً ، ولأن الإيلاءَ حكمٌ من حُكمِ النكاحِ ، فلم يتقدَّمه ، كالطلاقِ .

وإلى الثاني بقولِه : « باللَّه تعالى » . بأن يحلِفَ باللَّه تعالى ، أو بصفةٍ من صِفاتِه ، لا بنذرٍ أو عتقٍ أو طلاقٍ أو ظهارٍ أو صَدَقةٍ أو حجٍّ أو تحريمِ مباحٍ .

وإلى الثالثِ بقوله : « أنه لا يطأ » . بأن حلَفَ على تركِ الوطءِ في القُبلِ ، لا في الدبرِ أو ما دونَ الفرج .

---

[١] « هداية الراغب » (٣/٢٥١) .

أوْ بصِفَةٍ مِن صِفَاتِهِ[١] ، أنَّه لا يَطَأ زَوْجَتَه[٢] أَبَدًا[٣] ، أوْ مُدَّةً تَزِيدُ علَى أرْبَعَةِ أشْهُرٍ[٤] ، .....

وإلى الرابع بقوله : « أبدًا . أو مدةً تزيدُ على أربعةِ أشهرٍ » بأن يحلِفَ على أكثرَ من أربعةِ أشهرٍ صَريحًا ، أو كنايةً .

وقد ذكَر هذه الشروطَ صاحبُ « الإقناع » . ويمكِنُ أن يؤخذَ من تَعريفِ « المنتهى » للإيلاءِ شَرطٌ خامِسٌ ، وهو : أن تكونَ الزوجةُ يمكِنُ وطؤُها ، بخلافِ نحوِ رتقاء . عثمان[١] بإيضاح .

(١) قوله : (**أو بصِفَةٍ من صِفَاتِه**) كالرحمن ، والرحيم ، وربِّ العالمين ، وخالقهم .

(٢) قوله : (**أنه .... إلخ**) مفعول « حَلَفَ » لا أمتَه أو أجنبيةً ، ولو لم يدخُل بها ، في قُبلِها ، الممكنُ جماعُها . خرج : الرتقاءُ .

(٣) قوله : (**أبدًا**) بأن يقولَ ذلِكَ في يمينِه به[٢] .

(٤) قوله : (**أو مدَّةً تزيدُ على أربعَةِ أشهُرٍ**) مصرِّحًا بها ، أو ينويها ؛ بأن يحلِفَ أن لا يطأها أبدًا ، أو مدَّةً تزيدُ على أربعَةِ أشهر ، أو ينويَ فوقَ أربعةِ أشهر ، كما قاله ابن عباس[٣] . فلا يكونُ موليًا لو حَلَفَ على تركِه أربعةَ أشهرٍ أو أقلَّ ؛ لأن اللَّه تعالى جعلَ التربُّصَ أربعةَ أشهرٍ ، فإذا حلفَ على أربعةِ أشهرٍ فما دُونَها ، فلا معنى للتربُّص ؛ لأن مدَّةَ الإيلاءِ تنقضي قبلَ ذلك أو معَ انقضائِه ، وتقديرُ التربُّصِ بأربعة أشهرٍ يقتضِي كونَه في مدَّةٍ تناولَها الإيلاءُ ، ولأنَّ المطالبةَ بالفيئَةِ إنما يكونُ بعدَها ، فتتعينُ الزيادةُ عليها ؛ ليتمكَّنَ من المطالبةِ واليمينُ باقيةٌ ، وأما إذا كانت أربعةَ أشهرٍ فما دُونَ ، فإن اليمينَ تنحلُّ ، فلا يبقَى إيلاءٌ . قال ابن نصر الله :

---

[١] « حاشية المنتهى » (٤/٣٤١) .

[٢] سقطت : « به » من الأصل .

[٣] أخرجه البيهقي (٧/٣٨١) بلفظ : فمن كان إيلاؤه أقلَّ من أربعة أشهر فليس بإيلاء .

صارَ مُؤلِيًا[١] . ويُؤجِّلُ لَهُ الحاكِمُ إنْ سَأَلَتْ زَوْجَتُه ذلكَ[٢] أربعةَ أشْهُرٍ مِن حينِ يَمِينِه[٣] ، ثُمَّ يُخَيَّرُ بَعْدَهَا بينَ أنْ يُكفِّرَ ويطأَ ، أو يُطلِّقَ[٤] . فإنِ امْتَنَعَ مِن ذلكَ[٥] ، طلَّقَ علَيْه الحَاكِمُ[٦] .

❁ ❁ ❁

وينبغي أن يقيَّد الزائدُ على الأربعةِ أشهر بما يُمكِنُ المطالبةُ فيه . ح ف .

(١) قوله : (**صَارَ مؤليًا**) جواب قوله : « فإذا حَلَفَ الزوجُ ... إلخ » . يعني : إذا استوفَى الإيلاءُ شروطَه صارَ مؤليًا .

(٢) قوله : (**ويؤجِّلُ له الحَاكِمُ**) أي : يضربُ لمؤلٍ - ولو كان قِنًّا - الحاكِمُ بشرطِ سؤالِ زوجتِه ذلِكَ التأجيلَ .

(٣) قوله : (**أربعَة أشهُرٍ**) مفعول لقوله : « ويؤجِّل » (**من حينِ يَمينِه**) ولا يفتقِرُ إلى ضربِ حاكِمٍ ، كمدَّة العدَّةِ ؛ لأنها ثبتَت بالنَّص والإجماع . ش ع[١] .

(٤) قوله : (**ثمَّ يخيَّرُ بعدَها**) أي : ثمَّ بعَد مُضيِّ أربعةِ أشهرٍ من يمينِه ، ولم يطأ في القُبلِ ، يخيَّر (**بينَ أن يُكفِّرَ ويَطأَ**) ؛ وهي : عتقُ رقبةٍ ، أو إطعامُ ستينَ مسكينًا ، أو صيامُ شهرينِ متتابعين ، (**أو يُطلِّقَ**) .

(٥) قوله : (**فإنْ امتنَعَ مِن ذلِكَ**) أي : فإن امتنعَ المؤلي من الفَيئَةِ ، أي : الجماعِ ، والطلاقِ .

(٦) قوله : (**طلَّقَ عليه الحَاكِمُ**) إن طلَبت الفُرقَةَ ، فليسَ له ذلِكَ بغيرِ طَلبِها . أي : طلقةً واحدةً أو أكثَرَ ، ولو ثلاثًا ، أو فَسَخَ . قال في « الشرح الكبير »[٢] : وإليه الخيرةُ فيه ، إن شاءَ طلَّقَ واحدةً ، وإن شاء اثنتين ، وإن شاءَ ثلاثًا ، وإن شاءَ

---

[١] « كشاف القناع » (١٢/٤٥١) .

[٢] « الشرح الكبير » (٢٣/٢١٩) .

.....

فَسَخَ . انتهى . لأنَّ الطلاقَ تدخلُه النيابةُ ، وقد تعيَّن مستحقُّه ، فقامَ الحاكِمُ فيه مقامَ الممتنِع ، كأداءِ الدَّين .

وإن قال حاكم : فرقتُ بينكما ، ولم ينو طلاقَها ، فهو فَسخٌ ، لا ينقُص به عددُ الطلاقِ ؛ لأنها فُرقةٌ ليسَت بلفظِ الطلاقِ ولا نيتِه . ولا تحلُّ له إلَّا بعقدٍ جديدٍ .

وكمؤلٍ : من تركَ الوطءَ ؛ ضِرارًا لزوجَتِهِ بلا عذرٍ من نَحوِ مرضٍ ، فيُضربُ له أربعةُ أشهر ، فإن وَطئ وإلا أُمِرَ بالطلاقِ . الوالد .

❁ ❁ ❁

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتابُ الظِّهَارِ

وهُوَ[١] أن يُشَبِّهَ[٢] امْرَأَتَه ، أوْ عُضْوًا مِنْهَا[٣] بِمَنْ يَحْرُمُ عَلَيْه[٤] مِن رَجُلٍ ، أو امْرَأةٍ[٥] ، .....

كِتَابُ الظِّهَارِ

مشتقٌّ من الظَّهرِ ، وخصَّ به من بينِ سائرِ الأعضاءِ ؛ لأنه مَوضِعُ الركُوبِ ؛ ولهذا سُمِّيَ المَركوبُ ظَهرًا ، والمرأةُ مركُوبَةٌ إذا غُشيَت . فقولُه لامرأتِه : أنتِ عليَّ كظهرِ أمِّي ، معناه : أنه شبَّه امرأتَه بظَهرِ أمِّه في التَّحريمِ ، كأنه يُشيرُ إلى أنَّ ركوبَها للوطءِ حَرامٌ ، كركُوبِ أمِّه له . م ص[١] .

(١) قوله : (**وهو**) أي : الظِّهارُ ، محرَّم إجماعًا . وهو : حَلِفُ الزَّوجِ ، بفتح الحاء وكسر اللام ، ويجوزُ إسكانُ اللَّامِ وفتحُ الحَاء وكسرُها . ح ف .

(٢) قوله : (**أنْ يشبِّهَ**) زوجٌ .

(٣) قوله : (**أو عُضوًا مِنها**) أي : امرأتِه ، كيدِها وظَهرِها ، غيرَ ظُفرٍ وشَعرٍ وسِنٍّ ؛ بأنْ قال : شعرُكِ ، أو سَمعُكِ ونحوه ، كظَهرِ أمِّي ، فليسَ بظهارٍ ؛ لأنها ليسَت من الأعضاءِ الثابتةِ . ح ف .

(٤) قوله : (**بمَنْ يحرُمُ عليه**) أي : بمَن يحرُمُ على الزوج بنَسبٍ أو رضَاعٍ ، كأمِّه وأختِه منه ، أو مُصاهَرةٍ ، كأمِّ زوجَتِه ، وزوجَةِ أبيه ، أو بمَن تحرُم عليه إلى أمدٍ ، كأختِ زوجَتِه وخالتِها . ح ف بإيضاح .

(٥) قوله : (**من رجُلٍ أو امرَأةٍ**) بيان لـ« مَنْ » في قوله : « بمن يحرُم عليه » . كقوله

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/٥٣٧) .

أو بعُضْوٍ مِنْهُ(١) .

فمَن قالَ لزوجتِه : أنتِ ، أو : يَدُكِ(٢) عَلَيَّ كظَهْرِ ، أو : كيَدِ أُمِّي ، أو : كظَهْرِ أو يَدِ زيدٍ ، أو : أنتِ عليَّ كفلانَةَ الأجنبيةِ ، أو أنتِ عليَّ حَرَامٌ ، أو قالَ : الحِلُّ عليَّ حَرَامٌ ، أو : ما أحَلَّ اللَّهُ لِي(٣) ، صارَ مُظاهِرًا .

وإنْ قالَ : أنتِ عليَّ كأُمِّي ، أو : مِثْلَ أُمِّي ، وأطْلَق(٤) ، فظِهَارٌ(٥) . وإنْ نوَى : فِي الكَرَامةِ ونحوِهَا(٦) ، فلَا(٧) .

لزوجَتِه : أنتِ عليَّ كأبي ، أو أخي ، أو أمِّي ، أو أُختي .

(١) قوله : (**أو بعُضوٍ منه**) أي : من الرجُلِ أو المَرأةِ .

(٢) قوله : (**فمَنْ قالَ لزوجَتِه : أنتِ ، أو : يدُكِ**) مفرَّع على قولِه : « وهو أن يشبِّهَ امرأته ...الخ » . على اللَّفِّ والنَّشرِ المُرتَّبِ .

(٣) قوله : (**أو : ما أحلَّ اللهُ لِي**) حرامٌ . وهذه الألفاظُ يحصُل بها الظِّهارُ ، وإن نَوى بها الطلاقَ ، أو يَمينًا ؛ لتناولِ ذلِكَ لتحريمِ الزوجَةِ . ح ف وزيادة .

(٤) قوله : (**وأطلَقَ**) فلم ينو ظِهارًا ولا غَيرَه .

(٥) قوله : (**فظِهارٌ**) أي : صارَ مظاهِرًا ؛ لأنه الظاهِرُ من اللفظِ ؛ لأنه شبَّهَ امرأتَه بأمِّه ، أشبهَ ما لو شبَّهها بعُضوٍ من أعضائِها . وسواء نَوى به الظِّهَارَ ، أو أطلَقَ . ع ب[١] .

(٦) قوله : (**ونَحوِها**) كالمَحبَّةِ .

(٧) قوله : (**فلا**) أي : فلا يكونُ ظِهارًا ، ويُدَيَّنُ ، ويُقبَلُ حُكمًا في عَدمِ الظهارِ ؛ لاحتمالِه ، وهو أعلمُ بمُرادِه . م ص[٢] .

---

[١] « كشاف القناع » (١٢/٤٧٢) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٥/٥٣٩) .

و :أنتِ أُمِّي ، أو : مِثْلُ أُمِّي[١] ، أو : عليَّ الظِّهارُ ، أو : يَلْزَمُنِي[٢] ، ليسَ بظِهَارٍ[٣] ، إلَّا مَعَ نِيَّةٍ[٤] ، أو قَرِينةٍ[٥] .

و :أنتِ عليَّ كالمَيْتَةِ ، أوْ : الدَّمِ ، أوْ : الخِنْزِيرِ ، يَقَعُ ما نَوَاه من طَلاقٍ ، وظِهارٍ ، ويَمِينٍ ، فإنْ لَمْ يَنْوِ شيئًا ، فظِهارٌ .

---

(١) قوله : (**وأنتِ أمِّي ، أو : مِثلُ أمِّي**) ولم يقُل : عَليَّ ، أو عِندِي ، أو مِنِّي ، أو مَعي . م ص[١] .

(٢) قوله : (**أو يلزَمُنِي**) الظهارُ ، أو عَليَّ الحَرامُ ، أو يلزَمُني الحَرامُ ، أو أنا عليك حرامٌ ، مع نيةِ ظِهارٍ ، أو قَرينَةٍ دالَّةٍ عليه ، ظِهارٌ ؛ لأنَّ لفظَه يَحتَمِلُه . وإلَّا ينوِ ظِهارًا ولا قرينة ، فلغوٌ . م ص[٢] .

(٣) قوله : (**ليسَ بظِهَارٍ**) لأنَّ هذا اللَّفظَ ظاهرٌ في الكَرَامَةِ ، فتعيَّنَ حملُه عليه عندَ الإطلاقِ ، ولأنه ليسَ بصَريحٍ فيه ؛ لكَونِه غيرَ اللفظِ المستعمَلِ فيه ، كما لو قالَ : أنتِ كَبيرةٌ مثلُ أمِّي . ش ع[٣] .

(٤) قوله : (**إلَّا معَ نيَّة**) الظهارِ ؛ لأنَّ النيةَ تُعيِّن اللفظَ في المَنويِّ ، والقرينةُ شَبيهَةٌ بها . ش ع[٤] .

(٥) قوله : (**أو قَرينَةٍ**) وهي أن يكونَ ذلِكَ في حالِ غَضبٍ ، أو خُصومَةٍ . ح ف .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/٥٣٩) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٥/٥٤٠) .

[٣] « كشاف القناع » (١٢/٤٧٣) .

[٤] « كشاف القناع » (١٢/٤٧٣) .

فَصْلٌ

ويَصِحُّ الظِّهارُ مِن كلِّ مَن يَصِحُّ طَلاقُه(١) مُنَجَّزًا(٢)، أو مُعَلَّقًا(٣)، أو مَحْلُوفًا به(٤).

فإنْ نجَّزَه لأجنبيَّةٍ(٥)، .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**ويَصِحُّ الظهارُ من كُلِّ مَن يَصِحُّ طَلاقُهُ**) وهو العاقِلُ المميِّزُ فمَا فوقَه، مُسلمًا كان أو كافرًا، حرًا أو عبدًا، كبيرًا أو مميزًا يعقِلُه؛ لأنه تحريمٌ كالطلاقِ فجَرى مجرَاه، وصحَّ ممَّن يصحُّ منه. م ص[١].

(٢) قوله: (**مُنجَّزًا**) حال من فاعِلِ «يصح» أي: يصحُّ الظهارُ حالَ كَونِه منجَّزًا مِنْ كلِّ من يصحُّ طلاقُه... إلخ.

(٣) قوله: (**أو مُعلَّقًا**) كـ: إنْ قُمتِ، فأنتِ عَليَّ كظَهرِ أمِّي، فإذا وجِدَ الشرطُ، صارَ مُظاهِرًا. عثمان[٢].

(٤) قوله: (**أو محلُوفًا به**) كعَلَيَّ الظِّهارُ إنْ قُمتِ.

(٥) قوله: (**فإنْ نجَّزَه لأجنبيَّةٍ**) مفرع على قولِه: «ويصحُّ الظهارُ... إلخ». بأنْ قالَ لها: أنتِ عليَّ كظَهرِ أمِّي، صحَّ ظهارُه. رواه أحمد[٣] عن عمر[٤]. وكاليَمينِ باللَّه تعالى.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/ ٥٤١، ٥٤٢).

[٢] «هداية الراغب» (٣/٢٥٣).

[٣] أخرجه أحمد في مسائله (٣/١١١٣) برواية ابنه عبد الله. وهو عند مالك (٢/٥٥٩)، والبيهقي (٧/٣٨٣) وغيرهما.

[٤] سقطت: «عن عمر» من النسختين.

أو عَلَّقَه بتَزْوِيجِهَا(١) ، أو قالَ لَهَا(٢) : أنتِ عليَّ حَرَامٌ ، ونَوَى : أبدًا(٣) ، صحَّ ظِهَارًا(٤) ، .....

---

(١) قوله : (**أو عَلَّقَه بتَزويجها**) أي : الأجنبيةِ . بأنْ قالَ لها : إن تزوَّجتُك ، فأنتِ عليَّ كظهرِ أمِّي ، أو قالَ : النساءُ عليَّ كظهرِ أمِّي ، أو : كُلُّ امرأةٍ أتزوَّجُها فَهي عليَّ كَظهرِ أمِّي . ذكره في « الشرح »[١] .
انظر ما الفرقُ بينَ الظهارِ والطلاقِ ، مع أنَّ الطلاقَ لا يصحُّ تعليقُه على الوَجهِ المذكورِ ؟ .وأجيبَ بالفَرقِ من وَجهينَ :
أحدُهُما : أن الطلاقَ حَلُّ قيدِ النكاحِ ، ولا يُمكِنُ حَلُّه قبلَ عقدِه . والظِّهارُ تحريمٌ للوَطءِ ، فيجوزُ تقديمُه على العَقدِ ، كالحَيضِ .
والثاني : أن الطلاقَ يُزيلُ المقصودَ من النكاحِ ، فلم يصحَّ . وهذا لا يُزيلُ ، وإنَّما يعلِّق الإباحةَ على شرطٍ . زركشي بالمَعنَى .
وحينئذٍ فالآية في قوله : ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم﴾ [المجادلة: ٢] . خَرجَت مخرجَ الغَالبِ . ش ع[٢] .

(٢) قوله : (**أو قالَ لَهَا**) أي : قالَ للأجنبيَّةِ .

(٣) قوله : (**ونَوى : أبدًا**) هو قيدٌ في قولِه : « أنتِ عليَّ حرامٌ » فقط . ح ف .

(٤) قوله : (**صَحَّ ظِهارًا**) أي : صَحَّ قولُه للأجنبيَّةِ : « أنتِ عليَّ حرامٌ ، ونوَى أبدًا » ؛ لأنها يمينٌ مكفَّرة ، فصحَّ انعقادُها قبلَ التزويجِ ، كاليمينِ باللَّه تعالى . قال ابن قندس : فإن تزوَّجَها ، لم يطأهَا حتَّى يكفِّر .

---

[١] « الشرح الكبير » (٢٣/٢٥٧) .
[٢] « كشاف القناع » (١٢/٤٧٧) .

لا إنْ أطْلَقَ(١) ، أو نَوَى(٢) إذَن(٣) .

ويَصِحُّ الظِّهارُ مُؤقتًا(٤) ، كـ : أنتِ عليَّ كظَهْرِ أُمِّي شَهْرَ رَمَضانَ ، فإنْ وَطِئَها فِيهِ ، فمُظاهِرٌ(٥) ، وإلَّا فلَا(٦) .

وإذَا صَحَّ الظِّهارُ ، حَرُمَ على المظاهِرِ الوَطْءُ ودَوَاعِيه(٧) قَبْلَ التَّكفيرِ(٨) ،

---

(١) قوله : (**لا إنْ أطلَقَ**) أي : لا يكونُ قولُه لأجنبيَّةٍ : أنتِ عليَّ حرامٌ ، ظِهارًا ، إن أطلَق فلم يَنوِ أبدًا . م ص[١] .

(٢) قوله : (**أو نَوى**) أنها عليه حَرامٌ .

(٣) قوله : (**إذَنْ**) أي : حالَ كونِها أجنبيَّةً ؛ لأنه صادقٌ في حُرمَتِها عليه قَبلَ التزويجِ ، ويقبلُ منه دَعوى ذلِكَ حُكمًا ؛ لأنه الظاهرُ . عثمان[٢] .

(٤) قوله : (**ويصحُّ الظهارُ مؤقتًا**) عطفٌ على قوله : « منجَّزًا » .

(٥) قوله : (**فمُظَاهِرٌ**) تلزمُه الكفَّارةُ .

(٦) قوله : (**وإلَّا فلا**) أي : وإلَّا يطأ في شهرِ رمضانَ ، زالَ حكمُ الظهارِ بمُضيِّه[٣] . م ص[٤] .

(٧) قوله : (**ودَواعِيهِ**) كقُبلَةٍ واستمتاعٍ دونَ الفرجِ .

(٨) قوله : (**قبلَ التكفِيرِ**) لقوله تعالى : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣] . وقوله : ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ مِن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٤] . بخلافِ كفَّارةِ يمينٍ ، فله إخراجُها قبلَ الحِنثِ وبعدَه . م ص[٥] وزيادة .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/٥٤٣) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٥/٥٤٣) .

[٣] في النسختين : « عقبه » .

[٤] « دقائق أولي النهى » (٥/٥٤٣) .

[٥] « دقائق أولي النهى » (٥/٥٤٣) .

فإنْ وَطِئَ ثَبَتَت الكَفَّارةُ(١) في ذِمَّتِه، ولَوْ مَجْنونًا، ثُمَّ لا يَطَأُ حتَّى يُكفِّرَ(٢)، وإنْ ماتَ أحدُهُمَا قبلَ الوَطْءِ، فلا كَفَّارةَ(٣).

فَصْلٌ

والكَفَّارةُ(٤) .....

(١) قوله: (**ثبتَتْ الكفَّارَةُ**) أي: تستقرُّ كفارةُ الظهارِ.

(٢) قوله: (**ثمَّ لا يطأ حتى يُكفِّرَ**)، وتقدَّم دليلُ ذلك. وظاهِرُه: أنه يحرُم الوطءُ قبلَ التكفيرِ، ولو بإطعامٍ. وعنه: لا يحرُم وطؤها إذا كانَ التكفيرُ بالإطعامِ؛ لأنَّ اللَّه لمَّا ذكَرَ الإطعامَ لم يَقُل فيه: مِن قبلِ أن يتماسَّا. ووجهُ المذهَبِ: أنَّ الإطعامَ مطلقٌ وغيرُه مقيَّدٌ، فحُمِلَ المطلقُ على المقيَّدِ؛ لأنَّ سببَهُما واحِدٌ، وهو الظهارُ. وتُجزئُهُ كفارةٌ واحدةٌ، ولو كرَّر الوطءَ؛ للخَبرِ. ح ف وزيادة.

(٣) قوله: (**وإنْ ماتَ أحدُهُما قبلَ الوَطءِ، فلا كَفَّارَةَ**) أي: وإن ماتَ أحدُ الزوجينِ بعدَ الظهارِ، وقبلَ الوطءِ، سقَطَت الكفَّارةُ، سواء ماتَ عقِبَ ظهارِه أو تراخَى؛ لأنه لم يُوجَد الحنثُ، ويَرثُها وتَرثُه، كما بعدَ التكفيرِ. م ص[١].

فَصْلٌ

(٤) قوله: (**والكفَّارَةُ**) أي: كفارةُ الظِّهارِ، وكفارةُ وَطءِ نَهارِ رمضَانَ. [ولفظُها مأخوذٌ من الكَفْر، وهو السَّترُ؛ لأنها تسترُ الذَّنبَ. ودليلُ كفَّارةِ الظهارِ من السنَّةِ: حديثُ خولَةَ المذكورُ في «شرح المنتهى» في أول الكتاب][٢]. ح ف.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٥٤٦).

[٢] ما بين المعقوفين ليس في الأصل.

علَى التَّرتيبِ: عِتْقُ رَقَبةٍ(١) مُؤمنةٍ(٢)، سالِمَةٍ مِن العُيُوبِ المضرَّةِ في العَمَلِ(٣)، ولا يُجْزِئُ عِتْقُ الأخْرَسِ الأصَمِّ(٤)، ولا الجَنِينِ(٥).

---

(١) قوله: (**عتقُ رَقبةٍ**) إن كانَ مَنْ وجَبت عليه الكفَّارةُ حُرًّا، وإلَّا لزِمَه الصَّومُ.

(٢) قوله: (**مؤمنَةٍ**) أي: مُسلمةٍ؛ لقوله: ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النِّساء: ٩٢]. وأُلحِقَ بذلِك سائرُ الكفَّاراتِ؛ حملًا للمُطلَقِ على المقيَّدِ، كما حُمِلَ في قوله تعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البَقَرة: ٢٨٢] على قوله: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطَّلَاق: ٢]. الوالد.

(٣) قوله: (**من العُيوبِ المُضرَّةِ في العَملِ**) ضَررًا بينًا؛ لأنَّ المقصُودَ تمليكُ الرقَبةِ منافعَها، وتمكينُها من التَصرُّفِ لنفسِها، ولا يحصُل هذا معَ ما يضُرُّ بالعَملِ ضَررًا بينًا كالعَمى، وقطعِ اليَدينِ أو إحداهُما، أو قطعِ الرجلَين أو إحداهُما، أو أشلِّ شيءٍ من ذلِكَ؛ لأن اليدَ آلةُ البطشِ، والرِّجلَ آلةُ المَشي، فلا يتهيأُ له كثيرٌ من العَملِ مع تَلَفِ إحداهُما، أو شلَلِها[١]، أو قَطع سبابةٍ أو إصبعٍ وُسطَى أو إبهامٍ من يدٍ أو رِجلٍ. تَبعَ «التنقيح»، وخالفَ صاحبُ «الإقناع». ع ب[٢] باختصار.

(٤) قوله: (**ولا يُجزِئُ عِتقُ الأخرَسِ الأصَمِّ**) ولو فُهمَت إشارتُه؛ لأنهُ ناقِصٌ حاستَين تنقُص بنقصِهما قيمتُه نقصًا كثيرًا. ع ب[٣].

(٥) قوله: (**ولا الجَنينِ**) أي: ولا يُجزِئُ عتقُ الجَنينِ، وإن وُلِدَ حيًّا؛ لأنه لم تَثبُتْ له أحكامُ الدُّنيا. ع ب[٤].

---

[١] في النسختين: «أو أشلهما».

[٢] «كشاف القناع» (١٢/ ٤٩١، ٤٩٢).

[٣] «كشاف القناع» (١٢/ ٤٩٤).

[٤] «كشاف القناع» (١٢/ ٤٩٤).

فإنْ لَمْ يَجِدْ، فصِيامُ شهريْنِ مُتَتابعيْنِ(١)، ويَلْزَمُه تَبْيِيتُ النِّيَّةِ(٢) مِن اللَّيْلِ(٣).

فإنْ لَمْ يَسْتَطِعِ الصَّوْمَ لكِبَرٍ، أوْ مَرَضٍ لا يُرْجَى بُرْؤُه(٤)، أطْعَمَ سِتِّينَ مسكينًا(٥) مُسْلِمًا(٦)، .....

---

(١) قوله: (**فإن لم يَجِد**) رقبةً. (**فصيامُ شهرَينِ مُتتابِعَينِ**) أي: تتابُعُ صَومِ الشَّهرينِ؛ بأنْ لا يفرِّقَ الصومَ؛ للآية، إن كانَ مُسلِمًا، وإلَّا انتقلَ إلى الإطعام. ولو تكلَّفَ العِتقَ معَ عجزِه عنه، أجزأهُ. وعُلِمَ منه: أنه ليسَ له الانتقالُ إلى غيرِ العتقِ مع قُدرتِه عليه، ولا يُجزئُه. ح ف.

(٢) قوله: (**ويلزَمُه تَبييتُ النيَّةِ**) لصَومِ كلِّ يَومٍ، كما تقدَّم في الصومِ.

(٣) قوله: (**من اللَّيلِ**) ويلزمُه تعيينُها جِهةَ الكفارةِ.

(٤) قوله: (**أو مَرضٍ لا يُرجَى بُرؤُه**) اعتبارًا بوقتِ الوجُوبِ، أو يَخافُ زيادتَه أو تطاوُله، أو لم يستَطِع صَومًا لشَبقٍ. قال في «الإقناع»: أو لضَعفٍ عن معيشَتِه. ع ب[١].

(٥) قوله: (**أطعَمَ سِتِّينَ مِسكِينًا**) لقوله تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤]. ولمَّا أمرَ رسولُ اللَّه ﷺ أوسَ بنِ الصَّامِتِ بالصَّومِ. قالت امرأتُه: يا رسولَ الله، إنه شيخٌ كبيرٌ ما به من صِيام. قال: «فليُطعِم سِتِّينَ مِسكينًا»[٢]. م ص[٣].

(٦) قوله: (**مُسلِمًا**) حُرًّا، ولو أُنثى. فلا يجوزُ إطعامُها لكافِرٍ، ولا رقيقٍ، ولو أمِّ ولدٍ

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٥٥٧).

[٢] أخرجه أبو داود (٢٢١٤) من حديث خولة بنت مالك. وحسنه الألباني في «الإرواء» (٢٠٨٧، ٢٠٩٥).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٥/٥٥٧).

لكلِّ مسكينٍ مُدُّ بُرٍّ[١] ، أوْ نِصْفُ صاعٍ مِن غَيْرِه[٢] ولا يُجْزِئُ الخُبْزُ[٣] ، ولا غيرُ مَا يُجْزِئُ في الفطرة[٤] . ولا يُجْزِئُ العِتْقُ والصَّوْمُ والإطعامُ ، إلا بالنِّيَّةِ[٥] .

❁ ❁ ❁

أو مدبَّرًا أو معلقًا عتقُه بصِفَةٍ ، وأما المبعَّضُ فقياسُ الزكاةِ إطعامُه بنسبةِ ما فيهِ من الحريَّةِ . ح ف .

(١) قوله : (**لكلِّ مِسكِينٍ مُدُّ بُرٍّ**) وهو نِصفُ قدَحٍ بكَيلِ مِصرَ .

(٢) قوله : (**أو نِصفُ صَاعٍ من غَيرِه**) كشعيرٍ وتَمرٍ وزبيبٍ وأقِطٍ ، وذلِكَ قدحٌ بكَيلِ مِصرَ . الوالد .

(٣) قوله : (**ولا يُجزِئُ الخُبزُ**) ولا القيمةُ ، ولا إن غدَّى المَساكينَ أو عشَّاهُم ؛ لعدَمِ تمليكِهم ذلِكَ الطعامَ . عثمان[١] .

(٤) قوله : (**ولا**) يُجزِئُ (**غَيرُ ما يُجزِئُ في الفطرَة**[٢]) ولو كانَ ذلِكَ قُوتَ بلدِه ؛ لأنَّ الكفارةَ وَجَبَت طُهرةً للمكفَّرِ عنه ، كما أنَّ الفطرةَ طُهرةٌ للصائمِ ، فاستَويا في الحُكم . قال م ص : قلت : فإن عُدِمَت الأصنافُ الخَمسةُ ، أجزأ عنها ما يُقتاتُ من حبٍّ وتَمرٍ ، على قياسِ ما تقدَّم في الفِطرةِ . ع ب[٣] .

(٥) قوله : (**ولا يُجزِئُ**) في كفَّارةِ (**العِتقُ والصَّومُ والإطعَامُ إلَّا بالنيَّةِ**) بأن ينويَه عن جهةِ الكفَّارةِ ؛ لحديثِ : « وإنما لكلِّ امرئ ما نَوى »[٤] . ولأنه يختَلِفُ وجهُه ، فيقعُ تبرعًا ونذرًا وكفَّارةً ، فلا يصرفُه إلى الكفَّارةِ إلَّا النيةُ . ولا يَكفي نيةُ التقرُّبِ

---

[١] « هداية الراغب » (٣/٢٥٧) .

[٢] في النسختين : « فطرة » .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٥/ ٥٥٩، ٥٦٠) .

[٤] أخرجه البخاري (١) ، ومسلم (١٩٠٧) من حديث عمر . وتقدم تخريجه .

.....

إلى اللَّه فقط دُونَ نيةِ الكفارةِ ؛ لتنوُّعِ التقرُّبِ إلى واجبٍ ومندُوبٍ . ومَحلُّ النيةِ في الصومِ في اللَّيلِ ، وفي العِتقِ والإطعَامِ قبلَه بيَسيرٍ . م ص[١] وزيادة .

❁ ❁ ❁

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/٥٦٠) .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتابُ اللِّعانِ

إذَا رمَى الرجُلُ .....

كِتابُ اللِّعَانِ

مصدَر لاعَنَ لِعانًا من اللَّعنِ، وهو: الطَّردُ والإبعادُ. يقالُ: لعنَهُ اللهُ، أي: أبعدَه، والْتَعَنَ الرجُلُ، إذا لَعَنَ نفسَه من قِبلِ نَفسِهِ.

ولا يكونُ اللِّعانُ إلا بينَ اثنينِ، يقالُ: لاعَنَ امرأتَه لِعانًا ومُلاعنةً، وتلاعنَا بمعنَى، ولاعَنَ الإمامُ بينَهُما، ورجلٌ لُعَنةٌ كهُمزَةٍ، إذا كانَ يلعَنُ الناسَ كَثيرًا، ولُعْنةٌ - بسكون العَين - إذا كانَ يلعنُهُ الناسُ.

وشُرِعَ اللعانُ؛ لأن الرجُلَ قد يُبتلَى بقَذفِ امرأتِه؛ لنَفي العَارِ والنسبِ الفَاسِدِ، ويتعذَّرُ عليه إقامةُ البينةِ، فجُعِلَ اللِّعانُ بينةً له، ولهذا لمَّا نزلَت آيةُ اللِّعانِ، قال النبي ﷺ: «أبشِر يا هِلالُ، فقَد جعلَ اللهُ لكَ فَرَجًا ومَخرَجًا»[١].

وشرعًا: شَهاداتٌ مؤكَّداتٌ بأيمانٍ من الجانبين مقرونَةٌ بلَعنٍ من زَوجٍ، وغَضبٍ من زوجَةٍ، قائمةٌ مقامَ حَدِّ قَذفٍ إنْ كانَت محصنةً، أو تعزيرٍ إن لم تكُنْ كذلِكَ، في جَانبِه، وقائمةٌ مقامَ حَبسٍ في جَانِبها، يعني: أن الشهاداتِ قائمةٌ مقَامَ حَدِّ الزنى في جانِبِ المَرأةِ. ومعنى قولِه في التعريفِ: وحَبسٍ في جانِبها، أنه إذا لاعَنَ وأمسكَت هي، حُبِسَت حتَّى تلاعِنَ، أو تُقرَّ أربعًا بالزنى؛ لتحدَّ له، كما يأتي. عثمان[٢] وزيادة.

---

[١] أخرجه أحمد (٤/٣٣ - ٣٦) (٢١٣١)، وأبو داود (٢٢٥٦) من حديث ابن عباس بهذا اللفظ، وأخرجه البخاري (٤٧٤٧) بدون هذا اللفظ.

[٢] انظر «دقائق أولي النهى» (٥/٥٦٣).

زَوْجَتَه[١] بالزِّنَى ، فعلَيْهِ حَدُّ القَذْفِ[٢] ، أو التَّعْزِيرُ[٣] ، إلَّا أنْ يُقِيمَ البَيِّنَةَ[٤] ، أو يُلاعِنَ[٥] .

وصِفَةُ اللِّعانِ أنْ يَقولَ الزَّوْجُ أرْبَعَ مَرَّاتٍ : « أشْهَدُ باللَّهِ إنِّي لِمَن الصَّادقينَ فيمَا رَمَيْتُها بِهِ مِن الزِّنَى ، ويُشيرُ إلَيْها[٦] ، ثُمَّ يَزيدُ في الخامِسَةِ[٧] : ﴿أَنَّ

---

(١) قوله : (**إذا رَمَى الرجُلُ زوجَتَه**) خَرجَ الأمةُ .

(٢) قوله : (**فعَليهِ حَدُّ القَذفِ**) إن كانت مُحصنةً ؛ بأن كانَت مُسلِمةً حرَّةً عاقلةً ، عفيفةً عن الزنى ، يُجامَعُ مثلُها ، فيسقُط عنه . ح ف .

(٣) قوله : (**أو التَّعزِيرُ**) بأنْ كانَت غَيرَ مُحصنَةٍ ، كأنْ كانت كافرةً أو أمةً أو زانيةً ، فيُسقِطُه عنه . أما التي لم يُجامَع مثلُها والمجنُونةُ ، فلا لِعَانَ بقذفِهِما ، وإن وجَبَ به التعزيرُ . ح ف .

(٤) قوله : (**إلَّا أنْ يُقيمَ البينَةَ**) عليهَا به . كما لو كانَ المقذوفُ غيرَها . م ص[١] .

(٥) قوله : (**أو يُلاعِنَ**) يعني : إذا فُقِدَت البينةُ بدعواهُ ، فللزَوجِ إسقاطُ ما لَزِمَهُ من قذفٍ أو تَعزيرٍ بقَذفِها ، بِلعَانِه ، إذا كانَ مقرًا بِقَذفِها ، أما إن أنكَرَه ولها بينةٌ به ، فإنه لا يلاعِن ؛ لأنه مُنكِرٌ لقَذفِها فكيف يحلِفُ على إثباتِه . فلو نكَلَ عن اللِّعانِ ، أو عن بعضِه بعدَ إقرارِه بالقَذفِ ، فعليه موجبُه ، فلو ضُرِبَ بعضَه حتى بقِي ولو جلدة ، فقَالَ : أنا أُلاعِن ، سُمِعَ منه ذلك . ح ف .

(٦) قوله : (**ويُشيرُ إليهَا**) مع حُضورِها ؛ بأن يقولَ : فيما رَميتُ به زوجَتِي هذه من الزِّنى ، في كلِّ مرَّة حتَّى يكملَ أربعَ مرَّاتٍ . ح ف .

(٧) قوله : (**ثمَّ يزيدُ في الخَامِسَةِ**) المتبادِرُ من لفظِ الزِّيادَةِ : أنه يأتي في الخَامِسَةِ بالشهادةِ ، ويقول بعدَها : « وأنَّ لعنةَ الله .... إلخ » . وهو غيرُ ظاهِرٍ ؛ لأنها تكونُ

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/ ٥٦٣، ٥٦٤) .

لَعْنَتَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ﴾ [النُّور: ٧] .

ثُمَّ تَقولُ الزَّوْجةُ[١] أربعًا : أَشْهَدُ باللَّهِ إنَّه لِمَن الكاذِبينَ فيمَا رماني بِهِ مِن الزِّنَى ، ثُمَّ تَزِيدُ في الخامِسَةِ : و﴿أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾ [النُّور: ٩][٢] .

حينئذٍ خمسَ شَهاداتٍ ، مع أن الآية الكريمةَ مصرِّحةٌ بأنها أربعُ شَهاداتٍ ، ولذلِكَ عبَّر غيرُه كـ« المحرر » بقوله : ثم يقولُ في خامسةٍ ... إلخ . وهي أولى . عثمان[١] .

إلَّا أنْ يجابَ عن المصنِّفِ بأنَّ قولَه : « ثم يزيدُ » أي : على الأربعِ شهاداتٍ المذكورةِ في الآيةِ الكريمةِ« وأن لعنة اللَّه عليه ... إلخ » .

(١) قوله : (**ثم تَقولُ الزَّوجَةُ**) وتشيرُ إليه إنْ كانَ حاضِرًا ، وإن كانَ غائبًا ذكَرَت اسمَه ونسبَه . ح ف .

(٢) قوله : (**وأنَّ غضَبَ اللهِ عليهَا إن كانَ من الصَّادِقِينَ**) وإنما اختصَّت هي في الخامسةِ بالغَضبِ ؛ لأنَّ النساءَ يُكثِرنَ اللَّعنَ فلا يُبالِينَ به ، كما وردَ[٢] ، وكأنَّ لفظَ الغضبِ أبلغُ في حَقِّها ؛ لأنَّ إثمَها أعظمُ . ولا يُشترطُ أن تَقولَ : فيما رماني به من الزنى ؛ لظاهِرِ الآية .

فإن نقص لفظٌ من ذلِكَ ، أي : من الجُملِ الخَمسِ ، أو ما يختلُّ به المعنَى ، ولو أتَيَا بالأكثَرِ من ذلِكَ ، وحَكَمَ به حاكِمٌ ، لم يصِحَّ ، أو بدأتْ به[٣] ، أو قدَّمت الغضبَ ، أو أبدلَته باللَّعنَةِ أو السَّخَطِ ، لم يصحَّ . أو قدَّمَ اللَّعنةَ قبلَ الخَامِسةِ ، أو

---

[١] « حاشية المنتهى » (٤/٣٧١) .

[٢] أخرجه البخاري (٣٠٤، ١٤٦٢) من حديث أبي سعيد الخدري ، ومسلم (٧٩) من حديث ابن عمر .

[٣] في النسختين : « أو بدلت به » .

وسُنَّ تَلاعُنُهُما قِيامًا[١] بحَضْرَةِ جَماعةٍ[٢] وأنْ لا يَنْقُصُوا عن أربَعَةٍ[٣] ،

أبدلَها بالغَضبِ أو الإبعَادِ ، أو أبدلَ أحدُهُما لفظَ : أشهدُ بأقسِمُ . أو أحلِفُ ، لم يصح ؛ لمخالفةِ النَّص . أو أتى زوجٌ باللِّعانِ قبلَ إلقائِه عليه ، أو بلا حضورِ حاكِمٍ أو نائبِه ، لم يصح ، أو لاعَنَ بغيرِ العربيَّةِ مَنْ يُحسِنُها ، لم يصح ، ولا يلزم من لا يحسِنُ العربيةَ تعلُّمُها إنْ عَجَزَ عنه . أو عَلَّقَ اللعانَ بشَرطٍ ، أو عُدِمَت موالاةُ الكلماتِ ، لم يصحَّ اللِّعانُ ؛ لمخالَفةِ النَّصِ . ويصحُّ من أخرسَ ، وممَّن اعتُقِلَ لسانُه وأُيسَ من نُطقِهِ ، إقرارٌ بزنًى بكتابةٍ أو إشارةٍ مفهومَةٍ . م ص[١] وزيادة .

(١) قوله : (**وسُنَّ تلاعُنُهما قِيامًا**) لو قالَ : قائمَينِ كانَ أبينَ ؛ لكونِه حينئذٍ حالًا ، وأما قِيامًا فإنه مصدرٌ ، فيَحتاجُ إلى عامِلٍ مقدَّرٍ . قاله شهاب فتوحي على « المحرر » . عثمان[٢] .

(٢) قوله : (**بحَضرَةِ جَماعَةٍ**) لأنَّ ابنَ عباسٍ ، وابنَ عمر ، وسهلًا حضرُوه مع حَداثةِ سنِّهم ، فدلَّ على أنه حَضَرهُ جمعٌ كثيرٌ ؛ لأنَّ الصبيانَ إنَّما يحضُرونَ المجالِسَ تَبعًا للرِّجالِ ، ولذلكَ قال سَهلٌ : فتلاعنَا وأنا معَ الناسِ عندَ رسولِ اللهِ ﷺ[٣] . م ص[٤] .

(٣) قوله : (**وأن لا ينقُصُوا عَنْ أربَعةٍ**) أي : وسُنَّ أن لا ينقُصُوا - الحاضِرُونَ - عن أربعةِ رجالٍ ؛ لأنَّ الزوجَةَ ربَّما أقرَّت فشَهدُوا عليها . وسُنَّ أن يتلاعنَا بوقتٍ ومكانٍ مُعظَّمَين ، كبعدَ العَصرِ يَومَ الجُمعةِ ، وبينَ الرُّكنِ والمَقامِ بمكَّة ، وبيتِ المقدسِ عندَ الصَّخرَةِ ، وعندَ المنبَرِ في باقِي المساجِدِ . وعمومُها يتناولُ مسجدَه ﷺ ، وهو كذلِك . م ص[٥] وزيادة .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/ ٥٦٥، ٥٦٦) .

[٢] « حاشية المنتهى » (٤/٣٧٣) .

[٣] أخرجه البخاري (٥٢٥٩) ، ومسلم (١/١٤٩٢) .

[٤] « دقائق أولي النهى » (٥/٥٦٦) .

[٥] « دقائق أولي النهى » (٥/٥٦٧) .

وأنْ يَأمُرَ الحاكِمُ مَن يَضَعُ يَدَه[١] على فَمِ الزَّوْجِ والزَّوْجَةِ عِندَ الخامِسَةِ[٢] ، ويَقولُ : اتَّقِ اللَّهَ[٣] ، فإنَّها المُوجِبَةُ ، وعذابَ الدُّنْيا أهْوَنُ مِن عذابِ الآخِرَةِ[٤] .

فَصْلٌ

وشُرُوطُ اللِّعانِ ثلاثةٌ :

كَوْنُه بينَ زَوْجَيْنِ مُكَلَّفَيْنِ[٥] .

---

(١) قوله : (**وأنْ يأمُرَ الحاكِمُ**) أي : وسنَّ أن يأمرَ الحاكِمُ (**مَنْ يضَعَ يدَهُ**) من رجلٍ أو امرأةٍ من محارِمِ الزَّوجِ ، ورجلٍ أو امرأةٍ من محارِمِ الزوجَةِ . و« مَنْ » : اسم موصول بمعنى الذي ، و « يضع » : فعلٌ مضارعٌ مرفوعٌ ، والفاعِلُ مستترٌ جوازًا تقديرُه : هو ، و « يده » : مفعول ، والجملةُ صلةٌ ، وجملةُ الموصولِ وصلتُه في محل نصب مفعول لـ« يأمر » .

(٢) قوله : (**عِندَ الخَامِسَةِ**) وكونُ الخَامِسَةِ هي المُوجِبَةَ للَّعنةِ أو الغَضبِ على من كذب منهُما ؛ لالتزامِه ذلِكَ فيها . وكونُ عذابِ الدنيا أهونَ ؛ لأنه ينقطِعُ ، وعذابُ الآخرةِ دائمٌ . والسرُّ في ذلِكَ التخويفُ ؛ ليتوبَ الكاذبُ منهُما ويرتدعَ . م ص[١] .

(٣) قوله : (**ويقولُ : اتَّقِ اللهَ**) أي : وسنَّ أن يقولَ .. إلخ .

(٤) قوله : (**وعذَابَ**) بالنصبِ ، اسم إنَّ المقدَّرةِ ، أي : وإنَّ عذابَ الدنيا .. إلخ .

فَصْلٌ

(٥) قوله : (**كونُه بينَ زوجَينِ مكلَّفَينِ**) ولو كانا قِنَّينِ أو أحدُهما ، أو كانا فاسِقَينِ أو أحدُهما ، أو ذميَّينِ أو أحدُهما ، فلا لِعَانَ بقَذفِ أمتِه ولا تَعزيرَ . وأما اعتبارُ

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/٥٦٧) .

الثانِي : أنْ يَتقدَّمَه قَذْفُها بالزِّنَى(١) .

الثالث : أنْ تُكذِّبَه ، ويَستمِرَّ تَكْذِيبُهَا إلَى انقضاءِ اللِّعانِ(٢) .

ويَثْبُتُ بتمامِ تَلاعُنِهما أربعةُ أحْكَامٍ :

الأوَّلُ : سُقُوطُ الحَدِّ(٣) ، أو التَّعْزِيرِ(٤) .

الثانِي : الفُرْقَةُ(٥) ، .....

التكليفِ ؛ فلأنَّ قذفَ غيرِ المكلَّفِ لا يُوجِبُ حدًا ، واللِّعانُ إنما وجَبَ لإسقاطِ الحدِّ . م ص[١] .

(١) قوله : (**الثَّانِي : أن يتقدَّمَه قَذفُها بالزِّنَى**) أي : قذفُ الزوجِ الزوجَةَ بزِنى ، ولو في دُبرٍ ؛ لأنه قذفٌ يجبُ به الحدُّ ، وسواءٌ الأعمَى والبَصير ، كقولِه : زنيتِ ، أو : يا زانيةُ ، أو رأيتُكِ تزنينَ ، أو زنا فرجُكِ ، فإن لم يقذِفْها ، فلا لِعَانَ ؛ للآية . م ص[٢] .

(٢) قوله : (**ويَستمِرَّ تَكذِيبُهَا إلى انقِضَاءِ اللِّعَانِ**) لأنَّها إذا لم تكذِّبْه لا تُلاعِنُه ، والملاعَنَةُ إنما تنتظِمُ منهُما . فإن صدَّقتْه فيمَا قذَفَها به ، ولو مرَّةً ، أو عَفَتْ عن الطَّلَبِ بحدِّ القَذفِ ، أو سكَتَت فلم تُقرَّ ولم تُنكِر ، لحِقَه النَّسبُ ، ولا لِعَانَ . أو ثبتَ زناهَا بشَهادةِ أربعةٍ سِواهُ ، أي : الزوجِ . م ص[٣] .

(٣) قوله : (**الأوَّلُ : سُقوطُ الحَدِّ**) عنها وعنه ، إن كانَت الزوجَةُ محصنةً .

(٤) قوله : (**أو التَّعزيرِ**) إن لم تكُن محصنةً .

(٥) قوله : (**الثاني : الفُرقَةُ**) بين المتلاعِنَينِ . وهي بالضمِّ ، اسمٌ بمعنَى : الافتراق . عثمان[٤] .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/٥٦٨) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٥/٥٦٩) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٥/٥٧٠) .

[٤] « حاشية المنتهى » (٤/٣٧٦) .

ولَوْ بِلا فِعْلِ حاكِمٍ(١) .

الثالثُ : التَّحْرِيمُ المُؤبَّدُ(٢) .

الرابعُ : انتفاءُ الوَلَدِ(٣) ، ويُعْتَبَرُ لنَفْيِه ذِكْرُه صَرِيحًا(٤) ، كـ : أَشْهَدُ(٥) باللَّهِ لقَد زَنَتْ ، وما هَذَا وَلَدِي(٦) .

---

(١) قوله : (**ولو بِلا فِعلِ حَاكِمٍ**) لأنه مَعنًى يقتَضِي التحريمَ المؤبَّدَ ، فلم يقِفْ على حُكمِ حاكِمٍ ، كالرضاعِ ؛ ولأنها لو وقفت على تَفريقِ الحَاكِم ، لفَاتَ تركُ التفريقِ إذا لم يرضيا به ، كالتفريقِ للعيبِ والإعسارِ ، وتفريقُه ﷺ بينَهما[١] ، بمعنَى : إعلامِهِمَا بحصُولِ الفُرقة . ع ب[٢] .

(٢) قوله : (**الثالِثُ**) أي : الحكمُ الثالِثُ : (**التَّحريمُ المُؤبَّدُ**) ، لقولِ عمرَ : المتلاعنَانِ يُفرَّق بينَهما ، ولا يَجتَمِعَانِ أبدًا . رواه سعيد[٣] .

(٣) قوله : (**الرَّابِعُ**) أي : الحُكمُ الرابعُ (**انتِفَاءُ الوَلَدِ**) عن المُلاعِن .

(٤) قوله : (**ذِكرُه صَرِيحًا**) أو ضِمنًا ، بشَرطِ ألَّا يتقدَّمه إقرارٌ به ، أو بما يدلُّ عليه ، كما لو هُنِّئَ به[٤] فسَكَتَ ، ومتى أكذبَ نفسَه بعدَ ذلِكَ ، لحِقه نسبُه ، وحُدَّ أو عُزِّرَ . والتَّوأمَان المنفيان أخَوانِ لأمٍّ . عثمان[٥] .

(٥) قوله : (**كـ**) قولِه : (**أشهدُ .. إلخ**) مثالٌ لذِكرِ الوَلدِ صَريحًا .

(٦) قوله : (**وما هَذَا ولَدِي**) ويُتمِّم اللِّعانَ . وتعكِسُ هي فتقولُ : أشهدُ باللَّه لَقد

---

[١] سقطت : « بينهما » من النسختين .

[٢] « كشاف القناع » (٥٤١/١٢) .

[٣] أخرجه سعيد بن منصور (١٥٦١) ، وإسناده منقطع . وصححه الألباني في « الإرواء » (٢١٠٥) بشاهد له .

[٤] في النسختين : « همز به » .

[٥] « هداية الراغب » (٢٦٠/٣) .

فَصْلٌ فيمَا يُلْحَقُ مِنَ النَّسَبِ

إِذَا أَتَتْ زَوْجَةُ الرَّجُلِ بوَلَدٍ بَعْدَ نِصْفِ سَنَةٍ(١) منذُ أَمْكَنَ(٢) اجتماعُه بِهَا(٣) ، .....

كذَبَ وهذا الوَلدُ ولدُه ، وتُتمِّم ؛ لأنها أحدُ الزَّوجينِ ، فكان ذِكرُ الولَدِ منها شَرطًا في اللعان ، كالزَّوجِ .

فَصْلٌ فِيمَا يُلحَقُ مِنَ النَّسَبِ

(١) قوله : (**إذا أتَت زَوجَةُ الرجُلِ .. إلخ**) قال في « المستوعب » : الولدُ يُلحَقُ بثلاثَةِ شَرائِطَ : ثُبوتُ الفِراشِ . وإمكانُ الوَطءِ فيه ممَّن يُنزِلُ المَاءَ . ومدَّةُ الحملِ من حينِ إمكانِ الوَطءِ إلى الوَضعِ .

وقال الجدُّ الشهابُ : القاعِدةُ في لحُوقِ النسبِ : أنه متَى ثبتَ الفِراشُ ، لَحِقَ النسبُ بأدنَى إمكَانٍ ، ولم ينتَفِ الولدُ إلا باللِّعانِ ، وإنْ لم يثبُتِ الفِراشُ ، جازَ نفيُ الولَدِ بأدنَى إمكانٍ . ح ف .

(٢) قوله : (**مُنذُ أمكَنَ .. إلخ**) أي : منذُ أمكنَ اجتماعُه بها بعدَ العقدِ ، سواءٌ دخَلَ بها أو لا ؛ لأنَّ العقدَ يَعمَلُ في إثباتِ الفِراشِ عَمَلَ الوَطءِ . قال ابنُ نصر الله : وهل يلزمُه نفقَةُ الزوجَةِ مدَّةَ الحَملِ إذا كانَ ذلِكَ قَبلَ الدُّخُولِ ؟ يُحتمَلُ اللُّزومُ ؛ تبعًا للنَّسبِ ، ويُحتمَلُ عدمُه ؛ لأنَّ إلحاقَ النسبِ له خُصوصيَّةٌ لا تُساوِيه النفقَةُ فيها . والأولُ أظهرُ ، ولم أجِد فيها نقلًا .

(٣) قوله : (**بها**) أي : بالزَّوجَةِ ، لحِقَه نسبُهُ ؛ لقوله ﷺ : « الولدُ للفِراشِ »[١] . أي :

---

[١] أخرجه البخاري (٦٧٤٩) ، ومسلم (٣٦/١٤٥٧) من حديث عائشة .

ولَوْ مَعَ غيبةٍ[١] فَوْقَ أربعِ سِنينَ ، حتَّى ولَوْ كانَ ابنَ عشرٍ[٢] ، لَحِقَه نَسَبُه[٣] ، ومَعَ هذا[٤] لا يُحْكَمُ ببُلُوغِه[٥] ، .....

تابعٌ للفِراشِ ، ومَحكُومٌ به للفِراشِ ، أي : لصَاحبِه ، زوجًا كانَ أو سَيِّدًا ؛ لأنهما يفترِشَان المَرأةَ . وللعَاهِرِ - أي : الزاني - الحَجَرُ ، أي : حَظُّه ذلكِ ، ولا شيءَ له في الولَد . فهو كِنايةٌ عن الحِرمانِ فيما ادَّعاهُ من النسبِ ؛ لعدَمِ وجودِ الفراشِ له . ح ف وزيادة .

(١) قوله : (**ولو مَعَ غَيبَةٍ .. إلخ**) أي : من حِينِ إمكَانِ الاجتِمَاعِ بها . ح ف .

(٢) قوله : (**حَتَّى ولو كَانَ**) الزوجُ (**ابنَ عَشر**) سِنين . فهو غايةٌ لقولِه : « إذا أتت زوجةُ الرجلِ .. إلخ » .

(٣) قوله : (**لَحِقَه نَسبُه**) جواب « إذا » ؛ لحديثِ : « الولدُ للفراشِ » . ولإمكَانِ كونِه منه . وقدَّروهُ بعشرِ سنينَ ؛ لحديث : « فاضرِبُوهُم عليها لعَشرٍ ، وفَرِّقُوا بينَهم في المضَاجِعِ »[١] . ولأنَّ العشرَ يُمكِنُ فيها البلُوغُ ، فأُلحِقَ به الولدُ ، كالبالِغ المتيقن . م ص[٢] .

(٤) قوله : (**ومَعَ هَذا**) أي : لُحوقِ الوَلَدِ بابنِ عَشرٍ .

(٥) قوله : (**لا يُحكَمُ ببلُوغِه**) أي : إذا كانَ مَنْ ألحَقنَا به الولَدَ لم يثبُت بلوغُه بغيرِ ذلِكَ ، لم يُحكَم ببلُوغِه بلُحوقِ الوَلدِ ؛ لأنه إنَّما أُلحِقَ به الولدُ مع الإمكانِ ؛ حِفظًا للنسبِ واحتياطًا له ، وأما البلوغُ ، فالُحكمُ به مَوقُوفٌ على ثُبوتِ سَببِه ، ولم يُوجَد . ولذلك لا يَستقِرُّ المهرُ على الزوجِ ؛ لأن المُقرِّرَ للمَهرِ لَم يثبُتْ ؛ لعدَمِ ثُبوتِ الدُّخولِ وما يقومُ مقامَه ، كالخَلوَةِ ، ولِذلِكَ لا يثبتُ على المرأة العِدَّةُ من

---

[١] أخرجه أحمد (١١/٣٦٩) (٦٧٥٦) ، وأبو داود (٤٩٥) من حديث عبد اللَّه بن عمرو . وصححه الألباني في « الإرواء » (٢٤٧) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٥/ ٥٧٧، ٥٧٨) .

ولا يَلْزَمُه كلُّ المَهْرِ(١) ، ولا تَثْبُتُ به عِدَّةٌ(٢) ، ولا رَجْعَةٌ(٣) .

وإنْ أتَتْ بِهِ لدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ(٤) مُنْذُ تَزوَّجَها(٥) ، أو عَلِمَ أنَّه لم يَجْتَمِعْ

هذا الزَّوجِ ؛ لأن سَبَبَ العِدَّةِ ، وهو الدُّخولُ وما يقومُ مقامَه ، لم يَثبُت . وكذلِكَ إذا كانَ الزوجُ قدْ طلَّقَ قبلَ الدُّخولِ ، فإنه يقعُ بائنًا ؛ لأنَّ الطلاقَ قبلَ الدُّخولِ بائِنٌ ، فإذا بانَت حامِلًا بذلِكَ الوَلَدِ الذي نلحقُه به ، لا يُحكمُ بأنَّ الطلاقَ كان رَجعيًا ، وأنَّ له رجعَتَها ، وإنْ كُنَّا ألحقنَا به الولدَ ، ولا يلزمُه من لُحوقِ الولدِ الوطءُ ؛ لأنَّ الولدَ كما تقدَّم ألحقنَاه به حِفظًا لنَسبِه ، وأما الوَطءُ الذي تكونُ به المرأةُ رجعيَّةً ، فلم يثبُت . فتوحي على « المحرر » . عثمان[١] .

(١) قوله : (**ولا يلزَمُه كُلُّ المَهرِ**) أي : لا يلزمهُ من لُحوقِ النسبِ الوطءُ ، فلا يتقرَّر به المهرُ كامِلًا لو طلَّقَها قبلَ الدُّخولِ أو الخَلوَةِ ، وإنما يلزمُهُ نِصفُه . ح ف .

(٢) قوله : (**ولا تثبُتُ به عِدَّةٌ**) أي : لا تثبتُ العدَّةُ بهذا الإلحاقِ العَارِي عن الدُّخولِ والخَلوَةِ ، ولو طلَّقها قَبلَ ذلِكَ . ح ف .

(٣) قوله : (**ولا رَجعَةٌ**) يعني : أنه لا تَزولُ البينونَةُ بهذا الإلحَاقِ ، فلو طلَّقَها قَبلَ الدخولِ والخَلوةِ ، لم يكُن له رجعتُها . ح ف .

(٤) قوله : (**وإن أتَت بهِ لِدُونِ**[٢] **نِصفِ .. إلخ**) عطفٌ على قولِه : « إذا أتَت زوجَةُ الرجلِ .. إلخ » .

(٥) قوله : (**مُنذُ تَزوَّجَهَا**) وعاشَ ، لم يلحقْهُ ؛ للعِلم بأنَّها كانَتْ حامِلًا به قَبلَ التزوُّجِ ، فإن ماتَ أو ولَدته مَيتًا ، لَحِقه بالإمكَانِ . م ص[٣] .

---

[١] « حاشية المنتهى » (٣٨٣/٤) .

[٢] في النسختين : « أتت بولد دون » .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٥٧٨/٥) .

بها ، كما لو تَزوَّجَها بحضرةِ جَماعةٍ ، ثُمَّ أبانَهَا في المَجْلِسِ ، أو ماتَ[١] ، لَمْ يَلْحَقْهُ[٢] .

فَصْلٌ

ومَن ثَبَتَ[٣] ، أوْ أقَرَّ أنَّه وَطِئَ أمَتَه في الفَرْجِ أو دُونَه ثُمَّ وَلَدَتْ لنِصْفِ سَنَةٍ ، لَحِقَه[٤] .

---

(١) قوله : (**أو مَاتَ**) الزوجُ بالمجلِس .

(٢) قوله : (**لم يَلحَقْهُ**) للعِلم بأنه ليسَ منه . أو كانَ بينَ الزوجَينِ وقتَ عَقدٍ مسافةٌ لا يقطعها في المدَّةِ التي ولَدَت فِيها ، كمغربيٍّ تزوَّجَ بمَشرقيَّةٍ ، فولَدَت بعدَ سِتَّةِ أشهرٍ ، لم يلحَقْه ؛ لأنه لم يحْصُل إمكانُ الوَطءِ في العَقدِ . أو كانَ الزَّوجُ لم يَكمُل له عشرُ سِنين ، أو قُطِعَ ذَكَرُه مع أُنثَيَيه ، لم يلحَقْه نسبُه ؛ لاستحالةِ الإيلاجِ والإنزالِ منه . م ص[١] .

فَصْلٌ

(٣) قوله : (**ومَن ثَبتَ .. إلخ**) ببينةٍ . ويُشتَرطُ أن يكونُوا ذُكورًا ، ولا يُقبلُ فيه أقلُّ من رجُلين ، فإن شَهِدا بوَطءٍ في الفَرجِ ، فالظاهِرُ أنه يَشترطُ فيه أن يَشهَدا بمُشاهَدةِ فرجِه في فَرجِها ، كالزِّنى . وإن شَهِدا بوَطءٍ دونَ الفَرجِ ، أفادَ ذلِكَ كونَها فِراشًا له بحيثُ لو أتَت بولدٍ بعدَ ذلِكَ بستة أشهرٍ ، لحِقَه نسبُه ، كما لو أقرَّ بذلِكَ . ابن نصر اللَّه على « الفروع » .

(٤) قوله : (**لَحِقَهُ**) نسبُ ما ولدَتْه ؛ لأنها صارَت فِراشًا له بوَطئِه .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/ ٥٧٩، ٥٨٠) .

ومَن أعْتَقَ(١) أوْ بَاعَ(٢) مَن أقَرَّ(٣) بوَطْئِهَا(٤) ، فوَلَدَتْ لدُونِ نِصْفِ سَنَةٍ ، لَحِقَه(٥) ، والبَيْعُ باطِلٌ(٦) ، ولِنِصْفِ سَنَةٍ فأكْثَرَ ، لَحِقَ المُشْتَرِي(٧) .

ويَتْبَعُ الوَلَدُ أبَاه فِي النَّسَبِ(٨) ، وأُمَّه فِي الحُرِّيَّةِ(٩) ، وكَذَا في الرِّقِّ ، إلَّا

---

(١) قوله : (**ومَنْ أعتَقَ**) أمةً أقرَّ بوَطئِها .

(٢) قوله : (**أو باعَ**) أو وهبَ ونحوَه أمةً .

(٣) قوله : (**مَنْ أقرَّ**) أي : السيِّدَ . مفعول « أعتق »[١]

(٤) قوله : (**بوَطئِهَا**) ولو مرَّةً .

(٥) قوله : (**لِدُونِ نِصفِ سَنَةٍ**) منذُ أعتَقَهَا أو باعَها ، (**لحقه**) أي : المعتقَ أو البائِعَ ما ولدَتْه ؛ لأنَّ أقلَّ مدَّةِ الحَملِ نِصفُ سنةٍ ، فما ولَدَتْهُ لدونِها وعاشَ ، عُلِمَ أنها كانت حامِلًا به قبلَ العِتق أو البَيعِ حيثُ كانَت فِراشًا . م ص[٢] .

قوله : (**لحقه**) جواب « ومَنْ أعتَقَ .. إلخ » .

(٦) قوله : (**والبيعُ باطِلٌ**) لأنها أمُّ ولدٍ ، والعتقُ صحيحٌ .

(٧) قوله : (**ولِنصْفِ سَنةٍ فأكثَرَ .. إلخ**) بأن ولدَت لنصفِ سَنةٍ منذُ أعتَقَها أو باعَها .

(٨) قوله : (**ويتبَعُ الولَدُ أباهُ في النَّسبِ**) لقوله تعالى : ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ﴾ [الأحزَاب: ٥] . فولدُ القرشي قُرشي ، ولو مِن غَيرِ قُرشيَّةٍ ، وولدُ قرشيَّةٍ من غَيرِ قُرشي ، ليسَ قرشيًا . م ص[٣] ، ومن هُنا يُعلم أنَّ الأمَّ لا تُشرِّف .

(٩) قوله : (**وأمَّه في الحُريَّةِ**) أي : ويتبعُ الولدُ أمَّه في الحريَّةِ ، فولدُ حرَّةٍ حرٌّ ، ولو مِنْ رقيقٍ ، وولدُ أمةٍ قنٌّ ، ولو من حُرٍّ إلَّا معَ شرطِ الزوجِ حريةَ ولدِه ، أو معَ غرورٍ ؛

---

[١] سقطت : « مفعول أعتق » من الأصل .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٥/٥٨٢) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٥/٥٨٥) .

مَعَ شَرْطٍ ، أو غُرُورٍ . ويَتْبَعُ في الدِّينِ خَيْرَهُمَا(١) ، وفِي النَّجاسةِ(٢) ، وتَحْرِيمِ النِّكاحِ(٣) ، والذَّكَاةِ(٤) ، والأَكْلِ أَخْبَثَهُمَا(٥) .

❁ ❁ ❁

بأن شَرَطَها أو ظنَّها حرَّةً ، فتبِينُ أمةً ، ولو كانَ الوالدُ رقيقًا فالولدُ حرٌّ ، ويَفدِيه . م ص[١] .

(١) قوله : (**ويَتبَعُ في الدِّينِ خَيرَهُما**) أي : ويتبعُ الولدُ في الدِّينِ خَيرَ أبويهِ ، فولَدُ مسلمٍ من كتابيةٍ مُسلمٌ ، وولدُ كتابيٍّ من مَجوسيَّةٍ كتابيٌّ ، لكن لا تحلُّ ذبيحتُه ولا نِكاحُه لمُسلمٍ لو كانَ أُنثى . عثمان[٢] .

(٢) قوله : (**وفي النَّجَاسَةِ**) أي : ويتبعُ الولدُ في النجاسَةِ أخبثَ الأبوين ، كمَنْ تولَّدَ بينَ هِرٍّ وشَاةٍ ، فهو محرَّمٌ ؛ تغليبًا لجانِب الحَظرِ ، نَجِسٌ .

(٣) قوله : (**وتَحريمِ النكاحِ**) أي : ويتبعُ الولدُ أخبثَ أبويه في تَحريمِ النكاحِ ؛ بأن تزوَّج المجوسيُّ كتابيةً ، فلا تحلُّ بنتُه ؛ نظرًا للأبِ . وكذا ابنُه . انتهى . الوالد .

(٤) قوله : (**والذَّكَاةِ**) أي : ويتبعُ الوَلَدُ أخبثَ أبوَيه في الذكاةِ ؛ كولَدِ كتابيٍّ من مَجوسيَّةٍ .

(٥) قوله : (**والأكلِ أخبثَهُما**) أي : ويتبعُ الولَدُ أخبثَ أبوَيه في الأكلِ ، كالبَغلِ مِنَ الحِمارِ الأهليِّ ، محرَّمٌ نَجِسٌ ؛ تبعًا للحِمَار ، دونَ الفَرسِ .

❁ ❁ ❁

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/٥٨٦) .

[٢] « حاشية المنتهى » (٤/٣٩٠) .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كِتَابُ العِدَّةِ

وهِي تَربُّصُ مَن فارَقَتْ زَوْجَهَا بوَفَاةٍ أو حَيَاةٍ[١] .

كِتَابُ العِدَّةِ

بكَسر العينِ ، وهي : تربُّصٌ محدُودٌ شرعًا ، مأخوذَةٌ من العَدَدِ ؛ لأنَّ أزمنةَ العدَّةِ محصُورةٌ مقدَّرَةٌ بعَددِ الأزمانِ والأحوالِ ، كالحِيَضِ والأشهُرِ .

والعدَّةُ على أربَعةِ أقسامٍ : معنىً مَحضٌ ، وتعبُّدٌ محضٌ ، ويَجتَمعُ الأمرانِ والمعنَى أغلبُ ، ويجتَمعُ الأمرانِ والتعبدُ أغلبُ .

فالأول : عِدَّةُ الحَامِلِ .

والثاني : عِدَّةُ المُتوفَّى عَنها زوجُها التي لم يَدخُل بها ، وفي التي وقعَ الطلاقُ عليها بيقينِ براءةِ الرحمِ ، وفي مَوطُوءَةِ الصَّبيِّ التي يُقطَع بأنَّه لا يُولدُ لمثلِه ، وفي الصَّغِيرةِ التي لا تَحبِلُ قَطعًا .

والثالِثُ : عِدَّةُ المَوطُوءةِ التي يُمكِنُ حبلُها ممَّن يولدُ لمثلِه ، سواءٌ كانَت ذاتَ أقراءٍ أو أشهُرٍ ، فإنَّ معنَى براءَةِ الرحمِ أغلبُ من التعبُّدِ بالعَددِ المعتَبرِ ؛ لغَلبَةِ ظنِّ البراءةِ .

والرابعُ : كما في عدَّةِ الوَفاةِ للمدخُولِ بها التي يُمكِنُ حملُها ، وتَمضي أقراؤها في أثناءِ الشَّهرِ ، فإن العددَ الخاصَّ أغلبُ من براءةِ الرحمِ بمضيِّ تلكَ الأقراءِ . فتوحي . عثمان[١] .

(١) قوله : (**وهِيَ تربُّصُ مَنْ .. إلخ**) أي : ومعنَى العِدَّةِ شَرعًا : تربُّصُ مَنْ فارقَتْ ..

---

[١] « حاشية المنتهى » (٤/٣٩١) .

فالمُفارَقَةُ بالوَفَاةِ تَعْتَدُّ مُطْلَقًا[١] ، فإنْ كانَتْ حامِلًا من المَيِّتِ ، فعِدَّتُهَا : حتَّى تَضَعَ كلَّ الحَمْلِ[٢] . وإنْ لَمْ تَكُنْ حامِلًا ، فإنْ كانَتْ حُرَّةً فعِدَّتُهَا : أرْبَعةُ أشْهُرٍ وعَشرُ لَيَالٍ بأيَّامِهَا[٣] . .....

إلخ . وأجمعُوا على وجوبِها ؛ للكتابِ والسنةِ في الجُملةِ . والقصدُ منها استبراءُ رحِمِ المَرأةِ من الحَملِ ؛ لئلا يَطأهَا غيرُ المُفارِقِ لها قبلَ العِلمِ ، فيحصُلُ الاشتباهُ وتضيعُ الأنسابُ . م ص[١] .

(١) قوله : (**فالمفارَقَةُ**[٢] **بالوَفَاةِ تعتَدُّ مُطلَقًا**) كبيرًا كانَ الزوجُ أو صَغيرًا ، يُمكِنُه وطءٌ أو لا ، خلا بها أو لا ، كبيرةً كانت أو صغيرةً ، يوطأُ مثلُها أو لا ؛ لعمومِ قوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البَقَرة: ٢٣٤] . يؤخَذُ تغيُّرُ الإطلاقِ بهذَا مِن التفصيلِ اللَّاحِقِ .

(٢) قوله : (**فعدَّتُها حتَّى تَضَعَ كُلَّ الحَمْلِ**) أو الأخيرَ من عَدَدٍ إن كانت حامِلًا بعَدَدٍ . ظاهِرُه : ولو ماتَ ببطنِها . قلت[٣] : ولا نفقَةَ لها ، حيثُ تجِبُ للحَامِلِ ؛ لما يأتي أنَّ النفقةَ للحَملِ ، والميتُ ليسَ مَحلًا لوجُوبِها .

وأقلُّ مدَّةِ حَملٍ ستَّةُ أشهُرٍ ، وغالِبُها تسعَةُ أشهرٍ ؛ لأنَّ غالبَ النساءِ يلدنَ فيها . وأكثرُها أربعُ سنينَ ؛ لأنها أكثرُ ما وجِدَ . وأقلُّ مدةِ تبيُّن خَلقِ ولدٍ أحدٌ وثمانون يومًا . م ص[٤] .

(٣) قوله : (**فإنْ كانَت حرَّةً فعدَّتُها أربعَةُ أشهُرٍ وعَشرُ ليالٍ بأيَّامِهَا**) للآية . والنهارُ تبعٌ للَّيلِ ؛ ولأن المُطلَّقةَ إذا أتت بوَلدٍ ، يُمكِنُ الزوجَ تكذيبُها ، ونفيُه باللِّعانِ ، ولا

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/٥٨٧) .

[٢] في النسختين : « والمفارقة » .

[٣] القائل : الشيخ منصور البهوتي .

[٤] « دقائق أولي النهى » (٥/ ٥٨٩، ٥٩٠) .

وعِدَّةُ الأَمَةِ(١)، نِصْفُها(٢).

والمُفارَقَة فِي الحَيَاةِ(٣) لا تَعْتَدُّ، إلَّا إنْ خَلَا بِهَا، أوْ وَطِئَهَا(٤)، وكَانَ

كذلِكَ الميِّتُ، فلا يؤمَن أن تأتيَ بولَدٍ، فيلحَقُ الميتَ نسبُه، وليس له مَن ينفيهِ، فاحتيطَ بإيجابِ العِدَّةِ عليها، والمبيتِ بمنزِلِها[١]؛ حفظًا لَها، وسواءٌ وجِدَ فيها الحَيضُ أو لا. م ص[٢].

(١) قوله: (**وعِدَّةُ الأمةِ**) التي تُوفِّى عنها زوجُها.

(٢) قوله: (**نِصفُهَا**) شَهرانِ وخَمسُ ليالٍ بخَمسةِ أيامٍ؛ لإجماعِ الصحابةِ على تَنصيفِ عِدَّةِ الأمةِ في الطلاقِ، فكَذا في عدَّةِ الموتِ، وكالحدِّ. وعدَّةُ من نِصفُها حُرٌّ، ونصفُها رقيقٌ، ثلاثةُ أشهرٍ وثمانيةُ أيامٍ بلياليها. ومَنْ ثلثُها حرٌّ شهرانِ وسَبعةٌ وعشرونَ يَومًا. م ص[٣] وزيادة.

(٣) قوله: (**والمُفَارَقَةُ في الحَيَاةِ**) بطلاقٍ، أو خُلعٍ، أو فَسخٍ. أدرجَ فيها مِنَ المعتدَّاتِ أربعًا، والمتوفَّى عنها زوجُها. فجملةُ المعتدَّاتِ خمَسةٌ. وأسقَطَ عدةَ امرأةِ المفقُودِ؛ للاختصار.

(٤) قوله: (**لا تَعتَدُّ إلَّا إنْ خَلَا بهَا، أو وَطِئَها**) مطاوِعةً، مع عِلمِه بها، وقُدرتِهِ على وطئِها، ولو مَعَ مانِعٍ نحوَ جَبٍّ، وَرَتَقٍ، وحَيضٍ، وصَومٍ. ع[٤].

وقولُه: مَعَ علمِه بها. يحترز بذلِكَ عن الخَلوَةِ بمن لا يعلَمُ بها، كالأعمَى والطفلِ، فلا عدَّةَ عليهما بالخَلوةِ بها. قاله الفتوحي على «المحرر».

---

[١] في الأصل: «والميت بمنزلتها».
[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/٥٩١).
[٣] «دقائق أولي النهى» (٥/٥٩١).
[٤] «هداية الراغب» (٣/٢٦٣).

مِمَّن يَطَأُ مِثْلُه ويُوطَأُ مِثْلُهَا، وهُو ابنُ عَشْرٍ(١)، وبِنْتُ تِسْعٍ(٢).

وعِدَّتُها إنْ كانَتْ حاملًا: بوَضْعِ الحَمْلِ(٣). وإنْ لَمْ تَكُنْ حامِلًا، فإنْ كانَتْ تَحِيضُ(٤)، .....

---

(١) قوله: (**وهو ابنُ عَشرٍ**) فأكثرَ. وتجبُ في نكاحٍ مختلَفٍ فيه، كبلا وليٍّ، لا في باطلٍ إجماعًا، كخَامِسَةٍ، إلَّا بوَطءٍ. «منتهى»[١].

(٢) قوله: (**وبنتُ تِسعٍ**) فأكثرَ. فإن وطِئَت بنتٌ دُونَ تسعٍ، أو وَطِئَ ابنٌ دُونَ عَشرٍ، فلا عدةَ لذلِكَ الوطءِ؛ لتيقُّنِ براءةِ الرحمِ من الحَملِ. م ص[٢].

(٣) قوله: (**وعِدَّتُها**) أي: عدةُ المُفارَقَةِ في الحَياةِ إن كانت حامِلًا، بوَضعِ كُلِّ الولدِ - وهي الأُولى من المعتدَّاتِ - إن كانَ الحملُ ولدًا واحدًا، أو وضعِ الأخيرِ من عَددٍ إن كانَت حامِلًا بعدَدٍ، حرةً كانت أو أمةً، مسلمةً أو كافرةً، طلاقًا كانت الفُرقةُ أو فسخًا؛ لعمومِ قوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطّلَاق: ٤]

ولا تنقَضِي عدةُ حامِلٍ إلا بوَضعِ ما تَصيرُ به أمةٌ أمَّ ولدٍ، وهو ما تبيَّنَ فيه خلقُ الإنسانِ ولو خَفيًا، فإن لم يلحقْه الحملُ لصِغَرِ الزوجِ؛ بأن يكونَ دونَ عشرٍ، أو لكونِهِ خَصيًا مجبُوبًا، أو لولادتِها لدُونِ نصفِ سنةٍ منذُ نكِحَها. ويعيشُ مَنْ ولدَتهُ لدُونِ نصفِ سَنةٍ منذُ نكِحَها، لم تنقَضِ به عدَّتُها من زَوجِها؛ لانتفائِه عنه يقينًا. «منتهى وشرحه». م ص[٣].

(٤) قوله: (**فإنْ كانَت تحيضُ**) الثانيةُ من المعتدَّاتِ: ذاتُ الأقراءِ المُفَارَقَةُ في الحَياةِ بعدَ دخولٍ أو خَلوةٍ، ولو بطلقَةٍ ثالثةٍ إجماعًا.

---

[١] انظر «منتهى الإرادات» (٤/٣٩٣).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/٥٨٧).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٥/٥٨٩).

فعِدَّتُهَا : ثلاثُ حِيَضٍ(١) إنْ كانَتْ حُرَّةً ، وحَيْضَتانِ إنْ كانَتْ أَمَةً . وإنْ لَمْ تَكُنْ تَحِيضُ(٢) ، بأنْ كانَتْ صَغِيرةً ، أو بالِغَةً ولَمْ تَرَ حَيْضًا ولا نِفاسًا ، أو كانَتْ آيِسَةً ، وهِي مَنْ بَلَغَتْ خَمْسِينَ سَنَةً ، فعِدَّتُهَا : ثَلاثةُ أَشْهُرٍ إنْ كانَتْ حُرَّةً ، وشَهْرَانِ إنْ كانَتْ أَمَةً(٣) .

---

(١) قوله : (**فعِدَّتُها : ثَلاثُ حِيَضٍ .. إلخ**) أي : فتعتدُّ حرةٌ ومبعَّضةٌ ، مسلمةً كانت أو كافِرةً ، بثلاثَةِ قُروءٍ ؛ لقوله تعالى : ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] . والقروءُ : الحِيَضُ . وتعتدُّ غيرُ الحرةِ والمبعَّضَةِ - وهي الأمةُ - بقُرأين .

وليس الطهرُ عدَّةً ، ولا يُعتدُّ بحَيضَةٍ طُلِّقت فيها ، بل تعتدُّ بعدَها بثلاثِ حِيضٍ كوامل .

ولا تحِلُّ لغَيرِ المُطلِّقِ إذا انقَطَعَ دمُ الحيضَةِ الأخيرةِ حتَّى تغتَسِلَ ، أو تتيمَّمَ عندَ التعذُّر . وتنقطعُ بقيةُ الأحكامِ من التوارثِ ، ووقوعِ الطلاقِ ، وصحةِ اللِّعانِ ، وانقطاعِ النفقَةِ ، بانقطاعِ دمِ الحيضَةِ الأخيرة ؛ لأنَّ هذه الأحكامَ لا أثرَ فيها للاغتسال ، بخِلاف النكاحِ ؛ لأنَّ المقصودَ منه الوطءُ .

ولا تُحسَبُ مدةُ نِفاسٍ لمطلقةٍ بعدَ وضعٍ ، ولو عَقِبَهُ ، فلا تُحسبُ بحيضةٍ ، بل لابدَّ من حيضِها بعدَ ذلك ثلاثَ حِيَضٍ كاملَةٍ ؛ للآية . « منتهى وشرحه » . م ص[١] .

(٢) قوله : (**وإنْ لَم تكُنْ تَحيضُ**) الثالثةُ من المعتدَّاتِ .

(٣) قوله : (**بأنْ كانَت صَغيرةً .. إلخ**) فلم تَحِضْ لصغَرٍ أو إياسٍ ، المفارَقةُ في الحياة . فتعتدُّ حرةٌ بثلاثَةِ أشهرٍ من وقتِ الفُرقَةِ ، فإن فارقَها نِصفَ اللَّيلِ أو

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/ ٥٩٤، ٥٩٥) .

ومَن كَانَتْ تَحِيضُ ، ثُمَّ ارتَفَع حَيْضُهَا قَبْلَ أنْ تَبْلُغَ سِنَّ الإياسِ ، ولم تَعْلَمْ مَا رَفَعَه ، فتتربَّصُ تِسْعَةَ أشْهُرٍ ، ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ آيِسَةٍ(١) .

وإنْ عَلِمَتْ ما رَفَعَه مِن مَرَضٍ ، ورَضَاعٍ ، ونَحْوِه ، فلا تَزَالُ مُتربِّصَةً حتَّى

النهارِ ، اعتدَّت من ذلك الوقتِ إلى مثلِه . وتَعتدُّ أمةٌ لم تَحِضْ بشَهرَينِ . وتعتدُّ مبعَّضةٌ لم تَحِض كذلِكَ بالحسَابِ ، فتزيدُ على الشهرينِ من الشهرِ الثالثِ بقَدرِ ما فيها من الحريَّةِ ، فمَنْ ثلثُها حرٌّ تعتدُّ بشَهرينِ وعشرةِ أيامٍ ، ومَنْ نصفُها حرٌّ ، فعدَّتُها شَهرانِ ونصفُ شهرٍ ، ومَنْ ثُلثَاها حرَّانِ عدَّتها شَهرانِ وعشرونَ يَومًا ، وأمُّ ولدٍ ، ومُكاتَبةٌ ، ومدبَّرةٌ في عدَّةٍ ، كأمةٍ مملوكَةٍ ، وكذا معلَّقٌ عتقُها على صفةٍ قبلَ وجودِها .

وعدةُ بالغَةٍ لم تر حَيضًا ولا نِفاسًا ، كآيسةٍ ؛ لدُخولِها في عمومِ قوله : ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطّلَاق: ٤] . وعدَّةُ مستحاضَةٍ ناسيةٍ لوَقتِ حَيضِها ، أو مُستحاضَةٍ مبتدَأةٍ ، كآيسَةٍ ؛ لأنهما لا يَعلمَانِ وقتَ حيضِهما ، والغالبُ على النساءِ أن يحِضن في كلِّ شَهرٍ حيضَةً ، ويطهُرنَ باقيه . « منتهى وشرحه الصغير »[١] .

(١) قوله : (**ومَنْ كانَتْ تَحيضُ .. إلخ**) الرابعةُ من المعتدَّاتِ : من ارتفَعَ حيضُها ، ولم تَدرِ ما سببُه ، فتعتدُّ[٢] للحَملِ غالبَ مُدَّتِه ؛ تسعةَ أشهرٍ ؛ ليُعلمَ براءةُ رحِمِها ، ثم تعتدُّ بعدَ ذلِكَ كآيسةٍ ، على ما فُصِّل آنفاً في الحرَّةِ ، والمبعَّضةِ ، والأمةِ . ولا تنتقِضُ العدةُ بعَودِ الحَيضِ بعدَ المدَّةِ ؛ لانقِضاءِ عدَّتِها ، كالصغيرةِ تعتدُّ بثلاثةِ أشهرٍ ثمَّ تحيضُ . « منتهى وشرحه الصغير »[٣] .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/٥٩٦) .

[٢] في الأصل : « فتقعد » .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٥/٥٩٧) .

يَعودَ الحَيْضُ ، فتَعْتَدُّ بِهِ أو تَصِيرَ آيِسَةً ، فتَعْتَدُّ عِدَّةَ آيِسَةٍ[١] .

فَصْلٌ

وإنْ وَطِئَ الأجنبِيُّ بشُبْهَةٍ ، أو نِكَاحٍ فَاسِدٍ[٢] ، أوْ زِنًى ، مَن هِيَ فِي عِدَّتِهَا[٣] ، أتَمَّتْ عِدَّةَ الأوَّلِ[٤] ، .....

---

(١) قوله : (**وإنْ عَلِمَت ما رَفَعَه**) أي : وإن عَلمَت معتدَّةٌ انقطَعَ حيضُها ما رفعَهُ من مَرضٍ أو رضَاعٍ ونحوِه ، فلا تزالُ في عدةٍ حتى يعودَ حيضُها ، فتعتدُّ به ، وإن طالَ الزمانُ ؛ لعدمِ إياسِها من الحَيضِ ، فتناوَلها عمومُ ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقَرة: ٢٢٨] . أو حتَّى تصيرَ آيسةً ، فتعتدُّ عدَّتَها .
ويُقبلُ قولُ زوجٍ اختلف مع مطلقتِه في وقتِ طلاقٍ : إنَّه لم يطلِّق إلا بعدَ حيَضٍ ، أو إلَّا بعدَ ولادةٍ ، أو إلَّا في وقتِ كَذَا ، حيثُ لا بينةَ لها ؛ لأنهُ يقبلُ قولُه في أصلِ الطلاقِ وعددِه ، فكَذا في وَقتِه ، ولأن ذلِكَ يرجعُ إلى الاختلافِ في بقاءِ العدةِ ، وهو الأصلُ . « منتهى وشرحه الصغير »[١] .

فَصْلٌ

(٢) قوله : (**أو نِكَاحٍ فَاسِدٍ**) أي : وإن وَطِئَ الأجنبيُّ ، مَنْ في عِدَّتِها ، بنكاحٍ فاسدٍ ، فُرِّق بينَهُما .

(٣) قوله : (**مَنْ هِيَ في عِدَّتِها**) مفعولٌ لقولِه : « وَطِئَ » .

(٤) قوله : (**أتَمَّتْ عدَّةَ الأوَّلِ**) سواءٌ كانت عدَّتُه من نكاحٍ صحيحٍ أو فاسدٍ ، أو وطءِ شبهةٍ أو زنى ، ما لَم تَحمِل من الثَّاني ، فتنقَضِي عدتُها بوَضعِ الحَملِ ، ثم

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/٥٩٨) .

ثُمَّ تَعْتَدُّ للثاني[(١)] .

وإنْ وَطِئَهَا[(٢)] عَمْدًا[(٣)] مَن أبَانَهَا[(٤)] ، فكالأجنبِيِّ[(٥)] ، وبشُبْهَةٍ ، اسْتَأْنَفَتْ العِدَّةَ[(٦)] مِن أوَّلِهَا .

تتمِّم عِدَّةَ الأوَّل . م ص[١] .

(١) قوله : (**ثُمَّ تعتَدُّ**) بعدَ تتمَّةِ عدَّةِ الأوَّلِ (**للثاني**) .

(٢) قوله : (**وإنْ وَطِئَها**) مُبينُها في عِدَّتِها منه .

(٣) قوله : (**عَمدًا**) بلا شُبهَةٍ .

(٤) قوله : (**مَنْ أبانَها**) فاعل « وطِئَها » ، وللزَّوجِ الأول ، إن كانَ الطلاقُ رجعيًا ، رَجعتُها في تَتمَّةِ عدَّتِه ؛ لعدَمِ انقِطاعِ حقِّه من رَجعَتِها ، كما لو وُطِئَت بشُبهَةٍ أو زِنى . م ص[٢] .

(٥) قوله : (**فكالأجنَبِيِّ**) تتمِّمُ العدةَ الأُولى ، ثم تَبتدئُ العدَّة الثانيةَ للزِّنَى ، ما لم تحمِل من الوطءِ الثاني ، فإن حَمَلَت ، اعتدَّت من الوَطءِ الثاني بالحَملِ ، ثم بعدَ وضعِها تتمِّم العدةَ الأُولى ؛ لأنهما عِدَّتانِ من وَطئَينِ ، يلحقُ النسبُ في أحدِهما وهو الأول دُونَ الآخرِ - أي : الزنى - فلم يتداخَلا ، كما لو كانا من رجُلين . م ص[٣] بإيضاح .

(٦) قوله : (**وبشُبهَةٍ ، استأنفَت العِدَّةَ**) أي : وإن وطِئَها مبينها في عِدَّتِها منه بشُبهةٍ ، استأنفَت عِدَّةً للوَطءِ ، ودخَلَت فيها بقيةُ الأولى ؛ لأنهما عِدَّتان من واحدٍ لوَطئَين يلحقُ النسبُ فيهِما لُحوقًا واحدًا ، فتداخلا ، كما لو طلَّقَ الرجعيةَ في عدَّتِها . م ص[٤] وزيادة .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/٦٠٣) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٥/٦٠٤) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٥/٦٠٥) .

[٤] « دقائق أولي النهى » (٥/٦٠٥) .

وتَتعَدَّدُ العِدَّةُ بتَعدُّدِ الوَاطِئِ بالشُّبْهَةِ(١) ، لا بالزِّنَى(٢) ، ويَحْرُمُ علَى زَوْجِ المَوْطُوءةِ بشُبْهَةٍ أو زِنًى أنْ يَطَأَهَا في الفَرْجِ ما دَامَتْ في العِدَّةِ(٣) .

فَصْلٌ

ويَجِبُ الإحْدَادُ علَى المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا(٤) بِنِكَاحٍ صَحِيحٍ مَا دَامَتْ فِي

---

(١) قوله : (**وتتعدَّدُ العِدَّةُ بتَعدُّدِ الوطِئِ بالشُّبهَةِ**) ؛ لأنهما حقَّانِ مقصُودَان لآدميين ، فلم يتداخَلا ، كالدَّينَين ، فإذا تعدَّد الوطءُ من واحدٍ ، فعدَّةٌ واحِدَةٌ . م ص[١] .

(٢) قوله : (**لا بالزِّنَى**) أي : لا تتعدد العدَّةُ بتعدُّد الواطِئ بالزِّنى ، خلافًا لـ « الإقناع » حيث قالَ : تتعدَّد بتعدُّدِ زانٍ ، وما ذكَره المصنف كـ « المنتهى » . قال في « شرحه » : إنه الأصح . وفي « التنقيح » : وهو أظهر . انتهى . والفرقُ بينهما لحوقُ النسب في الشُّبهَةِ ، لا في الزِّنى . فالقَصدُ في الزنى العلمُ ببراءَةِ الرَّحمِ فقط ، وعليه فعدَّتها من أخرِ وَطءٍ[٢] . عثمان[٣] .

(٣) قوله : (**ما دامَت فِي العِدَّةِ**) لأنَّ تحريمَها لعارِضٍ يختصُّ بالفَرجِ ، ويُباحُ الاستمتاعُ منها بما دَونَه ، كالحَيضِ . ولا ينفَسِخُ نكاحُها بزنى . م ص[٤] .

فَصْلٌ

(٤) قوله : (**ويَجِبُ الإحْدادُ على**) الزوجَةِ (**المتَوفَّى عَنها زَوجُها**) مدَّةَ العدَّةِ ؛ أربعةَ أشهُرٍ وعشَرَةَ أيام .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦٠٧/٥) .
[٢] في النسختين : « واطِئ » .
[٣] « حاشية المنتهى » (٤٠٨/٤) .
[٤] « دقائق أولي النهى » (٦٠٣/٥) .

العِدَّةِ[١] . ويَجوزُ للبائِنِ .

والإحْدَادُ : تَرْكُ الزِّينةِ والطِّيبِ ، كالزَّعْفَرَانِ[٢] ، وَلُبْسِ الحُليِّ ، ولَوْ خَاتَمًا[٣] ، .....

---

(١) قوله : (**بنكَاحٍ صَحيحٍ**) متعلق بـ« يَجب » ؛ لقولِه عليه السلام : « لا يحِلُّ لامرأةٍ تؤمنُ باللَّه واليومِ الآخرِ أن تُحِدَّ على ميتٍ فوقَ ثلاثِ ليالٍ ، إلَّا على زوجٍ ، أربعةَ أشهرٍ وعَشرًا » . متفق عليه[١] . وإن كانَ النكاحُ فاسدًا ، لم يلزمْها الإحدادُ ؛ لأنها ليسَت زوجةً فيه شرعًا ، وإلَّا كانت تَحِلُّ له ، ويَحِلُّ لها ، فتحزنُ عليه ، ولا يُعتبرُ للُزومِ الإحدَادِ كونُها وارِثةً ؛ بأنْ كانت الزوجَةُ ذميَّةً والزوجُ مسلمٌ ، فيلزمُها ، أو كونُها مكلفةً . ولو كانت الزوجةُ غيرَ مكلفةٍ والزوجُ مكلفٌ ، فيلزمُها ؛ بأن يُجنِّبها وليُّها ما تَجتَنِبُه المكلَّفةُ زمنَ عدتِه ؛ لعمومِ الأحاديث . ولا يجبُ على بائنٍ بطلقَةٍ ، أو ثَلاثٍ ، أو فَسخٍ . ويجوزُ لبائِنٍ ولا يُسنُّ لها . قاله في « الرعاية » . م ص[٢] وزيادة رحمه الله .

(٢) قوله : (**كالزَّعفرَانِ**) ودُهنِ وَردٍ ، وبَنفسَجٍ ، وياسَمينٍ ، وبَانٍ ، وغيرها . ولو كان بها سُقمٌ ؛ لتحَريكِ الطِّيب الشَّهوةَ ، ودعائِه إلى نِكاحِها . م ص[٣] وزيادة .

(٣) قوله : (**ولُبْسِ الحُليِّ**) أي : وتركُ لُبسِ الحُليِّ ، (**ولو خَاتَمًا**) ؛ لقولِه عليه السلام : « ولا الحُليَّ »[٤] ، ولأنَّ الحليَّ يزيدُ حُسنَها ، ويدعو إلى نكاحِها . م ص[٥] .

---

[١] أخرجه البخاري (١٢٨١) ، ومسلم (٥٩/١٤٨٦) من حديث أم حبيبة .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦٠٩/٥) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٦٠٩/٥) .

[٤] أخرجه أحمد ٢٠٥/٤٤ (٢٦٥٨١) ، وأبو داود (٢٣٠٤) من حديث أم سلمة . وصححه الألباني في « الإرواء » (٢١٢٩) .

[٥] « دقائق أولي النهى » (٦٠٩/٥) .

ولُبْسِ المُلَوَّنِ مِن الثِّيابِ[١] كالأحْمَرِ والأصْفَرِ والأخْضَرِ، والتَّحْسِينِ بالحِنَّاءِ[٢] والإسْفِيداجِ[٣]، والاكْتِحَالِ بالأسْوَدِ[٤]، والادِّهانِ بالمُطَيَّبِ[٥]، وتَحْميرِ الوَجْهِ وحَفِّه[٦]. ولَهَا لُبْسُ الأبْيَضِ[٧]، ولَوْ حَرِيرًا.

---

(١) قوله: (**ولُبسِ المُلوَّنِ**) أي: وتركُ لُبسِ المُلوَّنِ (**مِنَ الثِّيابِ**) لِزينَةٍ.

(٢) قوله: (**والتَّحسِينِ بالحِنَّاءِ**) أي: وتركُ التَّحسينِ.. إلخ.

(٣) قوله: (**والإسفِيدَاجِ**) معروفٌ، يعملُ من الرَّصاصِ، إذا دُهِنَ به الوجه يربو ويَبرُق. عثمان[١].

(٤) قوله: (**والاكتِحَالِ بالأَسوَدِ**) أي: وتَركُ الاكتحالِ بالكُحلِ الأسودِ، ولو سَودًا بلا حاجَةٍ، فإن كانت حاجة إليه، جازَ. ظاهِرُه: يجوزُ الاكتحالُ بالأسود للحاجَةِ، وهي التداوي، سواءٌ كانَ ليلًا أو نَهارًا. وفي «الإقناع»: إلا إذا احتاجَت للتدَاوي، فتكتَحِلُ ليلًا وتمسَحهُ نهارًا. ولها الاكتحالُ بنحوِ تُوتياءٍ[٢]. ح ف وزيادة.

(٥) قوله: (**والادِّهَانِ**) أي: وتركُ الادِّهانِ بدُهنٍ مطيَّبٍ، كدُهنِ الوَردِ.. إلخ.

(٦) قوله: (**وحَفِّهِ**) حفَّتِ المرأةُ وجهَهَا حَفًّا، من بابِ قَتَلَ: زيَّنتهُ بأخذِ شَعره. عثمان[٣].

(٧) قوله: (**ولَها لُبسُ الأَبيَضِ**) ولو حَسنًا من إبريسَمٍ؛ لأن حُسنَه من أصلِ خِلقَتِه، فلا يلزمُ تغييرُه، كالمرأةِ حَسنَاءَ الخِلقَةِ، لا يلزمُها تغييرُ نفسِها في عِدَّةِ الوفاةِ وتَشويهُها. م ص[٤].

---

[١] «حاشية المنتهى» (٤/٤١٠).

[٢] التوتياء بالمد: كحل، وهو معرب. «المصباح المنير». (توت).

[٣] «حاشية المنتهى» (٤/٤١١).

[٤] «دقائق أولي النهى» (٥/٦١٠).

وتَجِبُ عِدَّةُ الوَفَاةِ فِي المَنْزِلِ الَّذِي ماتَ زَوْجُهَا فِيهِ، مَا لَمْ يَتعذَّرْ(١).
وتَنْقَضِي العِدَّةُ(٢) بِمُضِيِّ الزَّمَانِ(٣) حَيْثُ كانَتْ(٤).

---

(١) قوله: (**في المَنزِلِ الذي ماتَ زوجُها فِيه**) وهي سَاكِنةٌ فيه، سواءٌ كانَ مِلكَ زَوجِها، أو في إجارتِه، أو إعارتِه إذا تطوَّع به مالِكُه، فلا يجوزُ أن تتحوَّلَ[١] منه بلا عذرٍ، وإن تحوَّلَت من المنزلِ لخوَفِها على نَفسِها، أو مالِها، أو حُوِّلَت قهرًا، أي: ظلمًا، أو حُوِّلَت لحقٍّ يجبُ عليها الخروجُ من أجلِه، أو لتَحويلِ مالِكِه لها، أو طلبَ فوقَ أجرَتِه، أو لا تجدُ ما تكتري به إلَّا مِنْ مالِها، انتقَلَت حيثُ شاءَت؛ للضَّرورةِ، ويلزمُ متنقلةً بلا حاجةٍ العودُ إليه؛ لتتمَّ عدتُها، تداركًا للواجب. م ص[٢].

(٢) قوله: (**وتَنقَضِي العِدَّةُ**) للوفَاةِ.

(٣) قوله: (**بمُضِيِّ الزمَانِ**) أي: زمانِ العدَّةِ؛ لأنَّ الإحدادَ ليسَ شَرطًا في انقِضَاءِ العدَّة.
وللمتوفَّى عنها زوجُها زمنَ العدَّةِ الخروجُ نهارًا لحاجتِها فقط، لا لغيرِ حاجةٍ[٣]، ولو وجَدَت من يَقضِيها. قال ابن نصر الله: لو كانَت لا قُوتَ لها إلَّا من كَسبِها بضاعةً تعملها خارجَ بيتِها، فهل لها ذلِكَ؟ لم يصرِّحوا به، وهذا المفهومُ يشعرُ بجوازِ ذلك. قاله في حاشية «المغني». ح ف.

(٤) قوله: (**حيثُ كانَت**) ظرفٌ لقوله: «وتنقَضِي العدَّةُ»؛ لأن المَكَانَ ليسَ شَرطًا لصحَّةِ الاعتدَاد. م ص[٤]. رحمه اللَّه تعالى.

---

[١] في النسختين: «تحول».
[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/ ٦١١، ٦١٢).
[٣] في الأصل: «لحاجة فقد لا غير حاجة»، وانظر: «هداية الراغب» (٣/٢٦٩).
[٤] «دقائق أولي النهى» (٥/٦١٢).

بابُ اسْتِبْرَاءِ الإِمَاءِ

وهُو[١] واجِبٌ فِي ثَلاثةِ مَواضِعَ[٢] :

أحَدُهَا : إذَا مَلَكَ الرَّجُلُ ، ولَوْ طِفْلًا[٣] ، أَمَةً يُوطَأُ مِثْلُهَا[٤] ، حتَّى ولَوْ مَلَكَهَا مِن أُنْثَى[٥] ، أوْ كانَ بائِعُها قَدِ اسْتَبْرَأَهَا ، أو بَاعَ أوْ وَهَبَ أَمَتَه ، ثُمَّ

بابُ اسِتبرَاءِ الإِمَاءِ

مأخوذٌ من البراءةِ . وهي التمييزُ والقَطعُ . يقال : بَرِئَ اللحمُ من العَظمِ ، إذا قُطِعَ عنه وفُصِلَ . وشرعا : تربُّصٌ يُقصدُ به العلمُ ببراءةِ رَحِمِ ملِكِ يَمينٍ ، أي : عند حدوثِ ملكٍ بشراءٍ أو هبةٍ أو إرثٍ ، من قِنٍّ ، ومكاتَبةٍ ، ومدبَّرة ، وأمِّ ولدٍ ، ومعلقٍ عتقُها بصفَةٍ . م ص[١] .

(١) قوله : (**وهو**) الاستبراءُ .

(٢) قوله : (**في ثلاثَةِ مَواضِعَ**) فقط بالاستِقراء .

(٣) قوله : (**ولو طِفلًا**) أي : ولو كانَ المالِكُ طِفلًا ؛ بأنْ مَلَكَها بإرثٍ أو شِراءٍ ونحوِه .

(٤) قوله : (**يُوطأُ مِثلُها**) بأن كانَت بنتَ تسعٍ ، بكرًا كانت أو ثيبًا .

(٥) قوله : (**ولو مَلَكَهَا من أُنثى**) أو مِنْ طفلٍ ومَجبُوبٍ ، أو من رَجلٍ استبرأَهَا ، ولم يطأها بعدَه . ولم يذكروا المسُموحَ . والظاهرُ أنَّ الحكمَ كذلِكَ ، والاستبراءُ في هاتين لمجرَّدِ التعبُّدِ لا لِمعنًى . ح ف وزيادة, رحمه الله .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦١٧/٥) .

عادَتْ إلَيْه بفَسْخٍ أوْ غَيْرِه ، وحَيْثُ انتَقَلَ المِلْكُ ، لَمْ يَحِلَّ اسْتِمْتَاعُه بِهَا ، ولَوْ بالقُبْلَةِ حتَّى يَسْتَبْرِئَهَا[١] .

الثانِي : إذَا مَلَكَ أَمَةً ووَطِئَهَا[٢] ، ثُمَّ أرَادَ أنْ يُزَوِّجَهَا أوْ يَبِيعَهَا قَبْلَ الاسْتِبْرَاءِ ، فيَحْرُمُ[٣] ، فلَوْ خالَفَ ، صَحَّ البَيْعُ دُونَ النِّكاحِ[٤] ، وإنْ لَمْ يَطَأْ ، جَازَ .

الثالِثُ : إذا أعْتَقَ أَمَتَه[٥] ، .....

---

(١) قوله : (**ولو بالقُبلَةِ حتَّى يستَبرِئَهَا**) لِمَا تقدَّم ، وكالعِدَّةِ ، ولأنها لا يُؤمنُ كونُها حامِلًا من بائِعها ، فهي أمُّ ولَدِه ، فلا يصحُّ بيعُها ، فيكون مستمتعًا بأمِّ ولدِ غَيرِه . فإن عَتَقَت قبل الاستبراءِ ، لم يَجُز أن ينكِحَها ، ولم يصحَّ نكاحُها منه إن تزوَّجها حتَّى يستبرئَها ، كسيِّدِها ، لأنه يحرمُ عَليه وطؤُها قبلَ استبرئِها قبلَ العتق ، فحرمُ تزويجُها بعدَه ، كالمعتدَّة ، فإن عَتقَت بعدَ الاستبراءِ ، وأرادَ أن يتزوَّجَها ، فلا استبراءَ عليها ؛ لأنها لم تنتَقِل إلى فِراشِ غَيرِه . م ص[١] .

(٢) قوله : (**وَوطِئَها**) أي : الأمةَ التي يُوطأ مثلُها . م ص[٢] .

(٣) قوله : (**فيحرُمُ**) التزويجُ والبيعُ قبلَ الاستبراءِ . فهم منه . أنه لو لم يَطأْ ، أو كانَت آيسةً ، لم يلزمهُ استبراؤُها إذا باعَها ، لكِن يُستحبُّ . عثمان[٣] .

(٤) قوله : (**دُونَ النكَاح**) فلا يصحُّ ، كتزويجِ المعتدَّةِ . م ص[٤] .

(٥) قوله : (**إذا أعتَقَ أمتَهُ**) أي : سُرِّيتَهُ ، وهي الأمةُ التي اتخذَها لوَطئِه ، من السرِّ ،

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦١٨/٥) .
[٢] « دقائق أولي النهى » (٦٢١/٥) .
[٣] « حاشية المنتهى » (٤٢٠/٤) .
[٤] « دقائق أولي النهى » (٦٢٢/٥) .

أَوْ أَمَّ وَلَدِه ، أَوْ مَاتَ عَنْهَا(١) ، لَزِمَهَا اسْتِبْرَاءُ نَفْسِهَا(٢) إِنْ لَمْ تُسْتَبْرَأْ قَبْلُ(٣) .

فَصْلٌ

واسْتِبْرَاءُ الحامِلِ بوَضْعِ الحَمْلِ(٤) ، ومَن تَحِيضُ بِحَيْضَةٍ(٥) ،

وهو الجماع ؛ لأنه لا يكونُ إلا سِرًّا . قال الأزهري : خَصُّوا الأمةَ بهذا الاسمِ فَرقًا بينَ المرأةِ التي تنكَحُ والأمةِ . م ص[١] .

(١) قوله : (**أو ماتَ عَنها**) أي : عن أمِّ الولد أو السريةِ . م ص[٢] .

(٢) قوله : (**لَزِمَها استبراءُ نَفسِهَا**) لأنها فِراشٌ لسيدِهَا ، فلا تنتقِلُ إلى فراشِ غَيرِه قَبلَ الاستبراءِ . عثمان[٣] .

(٣) قوله : (**إن لَمْ تُستَبرأْ قَبلُ**) أي : لا يلزمُها استبراءٌ إن كانَ استبراؤها قبلَ عِتقِها ، لحصُولِ العلمِ ببراءةِ الرَّحمِ ، أو أرادَ بعدَ عِتقِها تَزويجَها ، فلا استبراءَ ؛ لأنها لم تنتقِل إلى فِراشِ غَيرِه . م ص[٤] .

فَصْلٌ

(٤) قوله : (**بوَضعِ الحَملِ**) كُلِّه ، أو الأَخيرِ من عَددٍ إن كانَت حامِلًا بعَددٍ . وظاهِرُه : ولو ماتَ ببطنِها ، ولا تنقَضِي عدَّةُ حامِلٍ إلَّا بوَضعِ ما تَصيرُ به أمةٌ أمَّ ولدٍ ، وهو ما تبيَّن فيه خلقُ الإنسانِ ، ولو خَفيًا ، كما تقدَّم .

(٥) قوله : (**ومَنْ تَحيضُ بحَيضَةٍ**) أي : واستبراءُ مَنْ تحيضُ بحَيضَةٍ تامَّةٍ . ولا

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦٢٢/٥) .
[٢] « دقائق أولي النهى » (٦٢٢/٥) .
[٣] « حاشية المنتهى » (٤٢١/٤) .
[٤] « دقائق أولي النهى » (٦٢٢/٥) .

والآيِسَةِ(١) ، والصَّغِيرةِ ، والبَالِغَةِ الَّتي لَمْ تَرَ حَيْضًا بشَهْرٍ(٢) ، والمُرْتَفِعِ حَيْضُهَا ولَمْ تَعلم ما رَفَعَهُ بعَشرةِ أَشْهُرٍ(٣) ، والعالِمَةِ مَا رَفَعَهُ(٤) بِخَمْسِينَ سَنَةً وشَهْر .

ولا يَكونُ الاسْتِبْرَاءُ إلَّا بَعْدَ تَمَامِ مِلْكِ الأَمَةِ كُلِّهَا ، ولَوْ لَمْ يَقْبِضْهَا ، وإنْ

يحصُل استبراءٌ ببقيَّةِ الحَيضَةِ إذا ملكَها حائضًا ؛ لحَديث : « لا توطأ حامِلٌ حتَّى تضَعَ ، ولا غيرُ حاملٍ حتَّى تَحيضَ حَيضَةً »[١] . م ص[٢] .

(١) قوله : (**والآيَسةِ .. إلخ**) أي : واستبراءُ آيَسةٍ وصَغيرةٍ وبالغَةٍ لَمْ تَحِضْ بشَهرٍ ؛ لإقامتِه مَقامَ حيضَةٍ ، ولذلِكَ اختلفت الشهورُ باختلافِ الحِيَضِ ، أي : شُهورُ الحائضِ ؛ لأن المرادَ بشهرِ الحَائضِ على ما تقدَّم : ما يجتمِعُ لها فيه حَيضٌ وطُهرٌ صَحيحَان ، سواءٌ زادَ عن الشهرِ الهلاليِّ أو نَقَصَ . م ص[٣] وزيادة .

(٢) قوله : (**بشَهرٍ**) متعلق بـ« استبراء » .

(٣) قوله : (**والمُرتَفِعِ حَيضُهَا .. إلخ**) أي : استبراءُ المرتَفعِ حَيضُها (**ولم تعلم**[٤] **ما رفَعهُ بعَشَرَةِ أشهُرٍ**) متعلق بـ« استبراء » : تسعةٌ للحَمْلِ ، وشَهرٌ للاستبراءِ ؛ لما تقدَّم .

(٤) قوله : (**والعَالِمَةِ ما رَفَعَه**) بأن عَلِمَت ما رفعَه من مَرضٍ ، أو رَضَاعٍ ، أو غيرِه ، فلا تزالُ في استبراءٍ حتى يعودَ الحيضُ ، فتُستبرأ بحيضَةٍ ، أو تَصيرَ آيسةً فتُستبرأ بشهرٍ . م ص[٥] .

---

[١] أخرجه أحمد (١٨/١٤٠) (١١٥٩٦)، وأبو داود (٢١٥٧) من حديث أبي سعيد الخدري . وصححه الألباني في « الإرواء » (١٨٧، ٢١٣٨) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٥/٦٢٤) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٥/٦٢٥) .

[٤] في النسختين : « ولم تذر » .

[٥] « دقائق أولي النهى » (٥/٦٢٥) .

مَلَكَهَا حَائِضًا ، لَمْ يَكْتَفِ بِتِلْكَ الحَيْضَةِ . وإنْ مَلَكَ مَن تَلْزَمُهَا عِدَّةٌ(١) ، اكْتُفِيَ بِهَا .

وإنْ ادَّعَتِ الأَمَةُ المَوْرُوثَةُ تَحْرِيمَهَا علَى الوَارِثِ بِوَطْءِ مَورِّثِه(٢) ، أوِ ادَّعَتِ المُشْتَرَاةُ(٣) أنَّ لَهَا زَوْجًا ، صُدِّقَتْ(٤) .

---

(١) قوله : (**وإن مَلَكَ مَنْ تلزمُهَا عِدَّةٌ**) من غَيرِه ، أو مزوَّجةً فطلَّقها زوجُها بعدَ دخولِ بها ، أو ماتَ زوجُها ، أو زوَّج سيدٌ أمةً ، ثم طُلِّقت بعدَ دخُولِه . م ص[١] .

(٢) قوله : (**بوَطءِ مُورِّثِه**) كأبيهِ وابنِه ، ولعلَّه ما لَم تُمكِّنهُ قبلُ . م ص[٢] .

(٣) قوله : (**أو ادَّعَتِ المُشتراةُ**) أي : الأمةُ المشتراةُ .

(٤) قوله : (**صُدِّقَتْ**) فيه ؛ لأنه لا يُعرفُ إلَّا من جهَتِهَا . م ص[٣] .

❁ ❁ ❁

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/ ٦٢١، ٦٢٢) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٥/٦٢٦) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٥/٦٢٦) .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتابُ الرَّضَاعِ

يُكْرَهُ اسْتِرْضَاعُ الفاجِرَةِ[١] ، .....

كِتَابُ الرَّضَاعِ

الرَّضَاعُ بفَتحِ الراءِ ، وقد تُكسَر ، وهو لغةً : مَصُّ لَبنٍ من ثِدي .

وشرعًا : مَصُّ مَنْ دُونَ حَولَينِ لَبنَ ثَدي امرأةٍ ثابَ عَن حَملٍ ، أو شُربُه ونَحوُه ، كأكلِه بعدَ تَعجينه ، وسَعوطٍ به ، ووَجُورٍ ، يُحَرِّمُ ورضَاعٌ كَنَسبٍ .

قوله : وشرعًا .. إلخ . أي : مصُّه من لبنٍ رجعَ من حَملٍ ، ولو في المَاضِي ، أي : كأن حَمَلَت به وهي صَغيرةٌ ، ثم رجَعَ اللَّبنُ وهي بنتُ ستينَ سنة مثلًا .

وقوله : ثَدي امرأةٍ . قال في « القاموس » : الثَّديُ ، ويكسر ، كالثَّرى ، خاصٌّ بالمرأةِ ، أو عامٌّ ويؤنَّث .

وقوله : أو شربُه . عطف على مص .

وقوله : ويُحرِّمُ . هو بتشديدِ الراء ، أي : يُحرِّم الرضاعُ النكاحَ . ح ف .

(١) قوله : (**يكرَهُ استِرضَاعُ الفَاجِرَة .. إلخ**) وكذا زنجيةٌ ، لأنَّ الرضاعَ يُنبتُ اللَّحمَ وينشُرُ العظمَ ، فربَّما اكتَسَبَ شيئًا من خِصالِهنَّ القبيحَةِ ، ولقول عليه السلام : « لا تَسترَضِعوا الحَمقَاءَ ، فإنَّ لبنَها يغيِّرُ الطِّباعَ »[١] . وقال القاضي في « المجرَّد » : من ارتَضَعَ من امرأةٍ حَمقَاءَ خرجَ أحمق ، ومن ارتضَعَ من سيئةِ الخُلُقِ تَعدَّى إليه ، ومن ارتضعَ من بهيمةٍ كان فيه بلدُ البَهيمةِ . ح ف .

---

[١] أخرجه البزار في مسنده (١٩/٤٢) من حديث عائشة . وقال البزار : وهذا الحديث لا نحفظه مرفوعًا إلا من هذا الوجه . وضعفه الألباني في « الضعيفة » (٥٦٠٢)

والكَافِرَةِ ، وسَيِّئَةِ الخُلُقِ ، والجَذْمَاءِ ، والبَرْصَاءِ[١] .

وَإِذَا أَرْضَعَتِ المَرْأَةُ[٢] طِفْلًا[٣] بلَبَنٍ[٤] حَمْلٍ لاحِقٍ بالوَاطِئِ[٥] ، صارَ ذلكَ الطِّفْلُ وَلَدَهُمَا[٦] ، وأَوْلَادُهُ[٧] وإنْ سَفَلُوا ، أَوْلادِ وَلَدِهِمَا[٨] ، وأَوْلادُ كُلٍّ مِنْهُمَا[٩] .....

---

(١) قوله : (**والجَذمَاءِ والبَرصَاءِ**) أي : ويكرهُ استرضَاعُ الجذمَاءِ . قال م ص[١] :

قلتُ : ونحوِهما ممَّا يُخافُ تعدِّيه . وفي « الترغيب » : وعَمياءَ . انتهى .

(٢) قوله : (**وإذا أرضَعَتِ المَرأةُ**) ولو مُكرهَةً على إرضاعِهَا ، إرضَاعًا مُحرِّمًا . ح ف وزيادة .

(٣) قوله : (**طفلًا**) مفعول « أرضَعَت » في الحَولَينِ ذَكرًا كانَ أو أُنثَى[٢] .

(٤) قوله : (**بلَبنٍ**) متعلق بـ« أرضَعَت » .

(٥) قوله : (**لاحِقٍ بالوَاطِئِ**) شَمِلَ ذلِكَ الزوجَ ، والواطِئَ بمِلكِ اليَمين ، أو بشُبهةٍ ، أو نِكاحٍ فاسِدٍ . ح ف .

(٦) قوله : (**صَارَ ذلِكَ الطِّفلُ ولدَهُمَا**) أي : المُرضعَةِ والوَاطِئِ اللَّاحِقِ به الحَملُ .

(٧) قوله : (**وأولادُه**) أي : وصارَ أولادُ الطفلِ . م ص[٣] .

(٨) قوله : (**وإن سَفَلُوا ، أولادَ ولَدِهِمَا**) وهو الطفل .

(٩) قوله : (**وأولادُ كُلٍّ مِنهُمَا**) أي : وصارَ أولادُ كُلٍّ منهُما ، أي : المُرضِعَةِ والواطِئِ المَذكُورِ .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/٦٢٦) ، « كشاف القناع » (١٣/٦١) .

[٢] في الأصل : « في الحولين لبن ذكرًا أو أنثى » .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٥/٦٢٨) .

مِن الآخَرِ، أوْ غَيْرِه، إخْوَتُه وأخَوَاتُه[١]، وقِسْ عَلَى ذَلِكَ[٢].

وتَحْرِيمُ الرَّضَاعِ فِي النِّكاحِ وثُبُوتُ المَحرميَّةِ كالنَّسَبِ[٣]، بشَرْطِ[٤] أنْ

---

(١) قوله: (**مِنَ الآخَرِ، أو**) من (**غَيرِه .. إلخ**) كأنْ تزوَّجت المُرضِعَةُ بغَيرِه، فصَارَ لها منه أولادٌ، أو تزوَّجَ الواطِئُ بغيرِها، وصارَ له منها أولادٌ، فالذكورُ منهم يصيرُون إخوتَه، والبنَاتُ أخواتِه. م ص[١].

(٢) قوله: (**وقِسْ على ذَلِكَ**) أي: ويصيرُ آباءُ المُرضِعَةِ والوَاطِئِ أجدادَه، أي: الطفل. وأمهاتُهما جَدَّاتِه، وصارَ إخوةُ المرضِعَةِ وأخواتُها، وإخوةُ الواطِئ وأخواتُه، أعمامَه وعمَّاتِه، وأخوالَه، وخالاتِه؛ لأنَّ ذلك فرعُ ثُبوتِ الأمومةِ والأبوَّةِ.

ولا تَنتشِرُ حرمةُ رضاعٍ [إلى مَنْ بدرجَةِ مُرتَضِعٍ أو فَوقَه، مِنْ أخٍ وأُختٍ، وأبٍ وأمٍّ، وعمٍّ][٢] وعمَّةٍ، وخالٍ وخالَةٍ. [فتَحِلُّ مرضِعةٌ لأبي مُرتَضِعٍ، وأخيهِ من نَسبٍ][٣]، وتحلُّ أمُّ المرتضِعِ وأُختُه من نَسبٍ لأبيهِ وأخيهِ من رَضَاعٍ، إجماعًا، كما يحلُّ لأخيهِ من أبيهِ من نَسبٍ، أختُه من أمِّه مِن نَسبٍ، إجماعًا. انتهى «منتهى وشرحه». م ص[٤].

(٣) قوله: (**كالنَّسَبِ**) في ثُبوتِ محرميَّةٍ، وتحريمِ نكاحٍ، وإباحةِ نَظَرٍ، وإباحةِ خَلوةٍ، لا في بقيةِ أحكامِ النسبِ من النفقَةِ، والإرثِ، والعتقِ، وردِّ الشَّهادةِ، وولايةِ النكاحِ؛ إذ المُشبَّهُ لا يُعطَى حكم المشبَّهِ بهِ من كلِّ وجهٍ. ح ف وزيادة.

(٤) قوله: (**بشَرطِ**) متعلق بقوله: «وتحريمُ الرضَاع.. إلخ». بدليلِ قولِ

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦٢٨/٥).

[٢] سقط ما بين المعقوفين من الأصل.

[٣] سقط ما بين المعقوفين من الأصل.

[٤] «دقائق أولي النهى» (٦٢٨/٥).

يَرْتَضِعَ خَمْسَ رَضَعاتٍ(١) فِي العامَيْنِ(٢) فلَو ارتَضَعَ بَقِيةَ الخَمْسِ بعدَ العامَيْنِ بلَحْظةٍ ، لَمْ تَثْبُتِ الحُرْمَةُ(٣) .

ومَتَى امتَصَّ الثَّدْيَ ثُمَّ قَطَعَه ، ولَوْ قَهْرًا ، ثُمَّ امْتَصَّ ثانيًا ، فرَضْعَةٌ ثَانِيَةٌ(٤) .

« المنتهى »[١] : وللحُرمةِ بالرَّضَاعِ شَرطان .

(١) قوله : (**أن يَرتَضِعَ خمسَ رَضَعَاتٍ**) الشرطُ الأول : أن يرتَضِعَ الطفلُ خَمسَ رضَعَاتٍ فأكثَر ، مُتفرِّقاتٍ ، وإن لم تكُن مُتتابِعَاتٍ أو في خَمْسَةِ أوقَاتٍ . ح ف وإيضاح .

(٢) قوله : (**في العَامَينِ**) الشرطُ الثاني : أن يرتَضعَ الطفلُ في العَامينِ ، ولو كانَ قد فُطِمَ قبلَ الرَّضاعِ . عثمان[٢] وإيضاح .

(٣) قوله : (**فلو ارتَضَعَ بقيَّةَ الخَمسِ .. إلخ**) ولو قَبلَ فِطامِه ، أو ارتضَعَ الخَامسةَ كلَّها بعدَهُما ، بخلافِ ما لو شَرَعَ في الخَامسةِ ، فحالَ الحولُ قبلَ كمالِها ، فإنه يُكتَفَى منها بما وُجِدَ في الحَولين . قال ابن نصر الله : فعلى هذا : أنَّ الحولَينِ تحديدًا ، لا تَقرِيبًا . انتهى « شرح الإقناع »[٣] وزيادة .

(٤) قوله : (**ومَتَى امتَصَّ الثَّديَ ثمَّ قطَعَهُ .. إلخ**) أي : ومتَى امتصَّ طِفلٌ ثَديًا ، ثم قطَعَ المَصَّ ، ولو كانَ قطعُه له قَهرًا ، أو كانَ قطعُه له لتنفُّسٍ ، أو كانَ قطعُه له لِمُلْهٍ عن المَصِّ ، أو كانَ قطعُه له لانتِقَالٍ من ثَديٍ إلى ثَديٍ آخَرَ ، أو مِن مُرضِعَةٍ إلى مرضعةٍ أُخرى ، فذلِكَ رضَعَةٌ ، تُحسَبُ من الخَمسِ ؛ لأنها مرةٌ من الرَّضَاعِ ، ثمَّ إن عادَ الطفلُ ولو قَريبًا ، بأن قَرُبَ الزمنُ بينَ المصَّةِ الأُولى والعَودِ ، فهُما رضعَتَانِ ثِنتَانِ ؛ لأن المصَّةَ الأُولَى زالَ حُكمُها بتركِ الارتضَاعِ ، فإذا عادَ

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦٣١/٥) .

[٢] « حاشية المنتهى » (٤٢٨/٤) .

[٣] « كشاف القناع » (٨٤/١٣) .

والسَّعوطُ فِي الأنْفِ ، والوَجُورُ فِي الفَمِ[(١)] ، وأكْلُ ما جُبِّنَ[(٢)] ، أو خُلِطَ بالمَاءِ وصِفَاتُه باقِيَةٌ[(٣)] ، ..... كالرَّضَاعِ فِي الحُرْمَةِ[(٤)] .

فامتصَّ ، فَهي غَيرُ الأُولى . انتهى « منتهى وشرحه الصغير »[١] .

(١) قوله : (**والسَّعُوطُ**) بأل ، فالفَتحُ : ما يُصبُّ (**في الأَنفِ ، والوَجُورُ**) هو بالفَتح : ما يُصبُّ في الحَلقِ من غَيرِ الثدي ، من اللَّبَنِ وغيرِه . وأما بالضمِّ فيهما ، فهو نَفسُ الفِعلِ ، وهو المرادُ هُنا . انتهى ابن نصر اللَّه على « المحرر » .

(٢) قوله : (**وأَكلُ ما جُبِّنَ**) من لبنٍ ثابَ عن حَملٍ ، ثم أُطعِمَ للطِّفل ؛ لأنه واصِلٌ من حَلقٍ ، يحصُلُ به انتشارُ العَظمِ ، وإنباتُ اللَّحمِ ، فحصَلَ به التحريمُ ، كما لو شُرِبَ . م ص[٢] . وناقَشهُ م خ بقوله : والظاهِرُ أنَّ العددَ مُعتبرٌ ، فلا يُحَرِّمُ إلَّا خَمسُ لُقَمٍ . فليحرَّر .

(٣) قوله : (**وصِفَاتُه باقِيَةٌ**) أي : طعمُه ، ولونُه ، وريحُه . قال الشهاب الفُتوحِي : وإنما يُحرِّمُ إذا شَرِبَ الماءَ كلَّه ، ولو في دَفَعَاتٍ ، ويكونُ رضعةً واحدةً . ذكره القاضي في « خلافه » وعُلِمَ منه : أنه لو صُبَّ لبنٌ في ماءٍ كثيرٍ لا يتغيَّر به ، لم يثبت التَّحريمُ ؛ لأنَّ هذا ليسَ بمَشُوبٍ ، ولا يحصُلُ به التَّغذِّي ، ولا إنباتُ اللَّحمِ ، ولا انتشارُ العَظمِ . ح ف .

(٤) قوله : (**كالرَّضَاعِ في الحُرمَةِ**) خبر عن قوله : « والسَّعوط .. إلخ » . فيحرِّم كالخَالِص ؛ لأن الحكمَ للأغلَبِ ، ولبقاءِ اسمِه ومَعناه ، ولوصُولِ اللَّبنِ بذلِك إلى جَوفِه ، كوصُولِه بالارتضَاعِ ، وحُصولِ إنباتِ اللَّحمِ ، وانتشارِ العَظمِ به ، كما

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦٣٢/٥) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦٣٣/٥) .

وإنْ شُكَّ فِي الرَّضَاعِ[١] ، أوْ عَدَدِ الرَّضَعَاتِ ، بُنِيَ عَلَى اليَقِينِ[٢] . وإنْ شَهِدَتْ بِهِ مَرْضِيَّةٌ[٣] ، ثَبَتَ التَّحْرِيمُ[٤] .

يحصُل بالرَّضاعِ ، والأنفُ سبيلٌ لفِطرِ الصَّائِم ، فكانَ سبيلًا للتَّحريمِ ، كالرَّضاعِ بالفَمِ . م ص[١] وإيضاح .

(١) قوله : (**وإن شُكَّ في الرَّضَاعِ**) أي : وإنْ شُكَّ في وجُودِ الرَّضَاعِ ، بُنِيَ على اليَقينِ ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُه . م ص[٢] .

(٢) قوله : (**أو عَدَدِ الرَّضَعَاتِ .. إلخ**) أي : أو شُكَّ في عددِ الرَّضعاتِ (**بُنِيَ علَى اليَقينِ**) ؛ لأنَّ الأصلَ بقاءُ الحِلِّ ؛ كما لو شُكَّ : هو خمسُ رضَعَاتٍ أو أربعُ ؟ واليقينُ جعلُها أربعًا . وكذا لو شُكَّ في وُقوعِه في العامَين . م ص[٣] بإيضاح .

(٣) قوله : (**وإنْ شَهِدَت به**) أي : بالرَّضاعِ المُحرِّم ، امرأةٌ (**مَرضيَّةٌ**) أي : ثقةٌ .

(٤) قوله : (**ثَبَتَ التحريمُ**) بشَهادَتِها ، متبرعةً بالرضاعِ كانت أو بأُجرةٍ . وسواءٌ شهِدَت على فِعلِ نَفسِها ، أو على فِعلِ غَيرِها . والرجلُ وحدَه في ذلِك أولَى ، كما في « الإقناع » . ولا يَمينَ منه ، ولا مَعَ المَرأةِ . واعلَم : أن الاكتِفَاءَ بشهادةِ المرأةِ الواحِدَةِ في الرَّضَاعِ ، وكذا الرجلُ الواحدُ ، خاصٌّ بالشهادةِ على الفِعلِ . أما لو ادَّعَى أحدُ الزَّوجَينِ على الآخَر أنه أقرَّ أنه أخو صاحِبِه من الرَّضَاع ، وأنكَرَ ، لم يُقبل في ذلِكَ شَهادةُ النساءِ المُنفرِدَات ؛ لأنها شَهادةٌ على الإقرار . وكذا لا يُقبلُ فيه شَهادةُ النساءِ المُنفرِدَات ؛ لأنها شَهادةٌ على الإقرارِ . وكذا لا يُقبلُ فيه شَهادةُ الرَّجُلِ وحدَه . ح ف .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/٦٣٣) .
[٢] « دقائق أولي النهى » (٥/٦٤٣) .
[٣] « دقائق أولي النهى » (٥/٦٤٣) .

ومَن حَرُمَتْ عَلَيْه بِنْتُ امْرَأةٍ[١] ، كأُمِّه ، وجَدَّتِه ، وأُخْتِه[٢] ، إذَا أرْضَعَتْ[٣] طِفْلةً ، حَرَّمَتْها علَيْه أَبَدًا[٤] .

ومَن حَرُمَتْ عَلَيْه بِنْتُ رَجُلٍ ، كأَبِيه ، وجَدِّه ، وأخِيهِ ، وابْنِه إذَا أرْضَعَتْ زَوْجَتُه[٥] بلَبَنِه[٦] طِفْلَةً ، حَرَّمَتَهَا عَلَيْهِ أبدًا .

---

(١) قوله : (**ومَنْ حَرُمَتْ عليهِ بنتُ امرأةٍ**) من نسبٍ ، ومثلُها من رَضاعٍ .

(٢) قوله : (**كأُمِّهِ ، وجَدَّتِهِ ، وأُختِهِ**) مثالٌ للمَرأةِ . وبنتُ أخيهِ ، وبنتُ أخته ، أو بمُصَاهَرةٍ .

(٣) قوله : (**إذا أرضَعَتْ**) تلكَ المرأةُ التي حَرُمَتْ عليه بنَسبٍ أو رَضاعٍ أو مُصَاهَرةٍ .

(٤) قوله : (**طِفلةً ، حرَّمَتْهَا عَليهِ أبدًا**) لأنها صارَت بنتَ من تَحرمُ بنتُه عليه . عثمان[١] .

(٥) قوله : (**إذا أرضَعَتْ زوجَتُه**) المراد بها : صاحِبةُ لَبنِه ، زوجةً كانت ، أو أمَّ ولدِه ، أو موطوءةً بشُبهةٍ ، فهو من قَبيلِ المَجاز . عثمان[٢] .

(٦) قوله : (**بلَبنِهِ**) أو لَبنٍ لهُ فيه شِرْكٌ .

تنبيه : ومَنْ قالَ لزوجَتِه : أنتِ أُختي لرضَاعٍ ، بطَلَ النكاحُ حُكمًا ؛ لأنه أقرَّ بما يوجِبُ فَسخَ النكاحِ بينَهُما ، فلَزِمَه ذلِكَ . فإنْ كان إقرارُه قبلَ الدُّخولِ ، وصَدَّقَتهُ أنها أختُه ، فلا مَهرَ لها ؛ لأنَّهما اتَّفقَا على أنَّ النكاحَ باطِلٌ من أَصلِه . وإن كذَّبتهُ في قولِه : إنها أخِتُه ، قبلَ الدُّخولِ ، فلها نِصفُ المَهرِ ؛ لأنَّ قولَه غيرُ مقبُولٍ عليها في إسقاطِ حَقِّها . ويَجبُ المَهرُ كلُّه إذا كانَ إقرارُه بعدَ الدُّخولِ ، ولو صدَّقتهُ ، ما لم تَكُن مكَّنت من نفسِهَا مُطاوِعَةً .

---

[١] « حاشية المنتهى » (٤/٤٣٢) .

[٢] « حاشية المنتهى » (٤/٤٣٢) .

.....

وإن قالَت هي ذلِكَ ، بأن قالَت لزَوجِها : أنتَ أخي من الرضاعِ ، وأكذَبَها ، فهي زوجتُه حُكمًا . أي ظاهرًا ؛ لأن قولَها لا يُقبلُ عليه في فسخِ النكاحِ ؛ لأنه حقهُ ، وأما باطِنًا فإن كانت صادقةً ، فلا نكاح ، وإلَّا فهيَ زوجتُه أيضًا . م ص[١] .

❁ ❁ ❁

[١] « الروض المربع » (٧/ ١٠٣، ١٠٤) .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كِتَابُ النَّفَقَاتِ

يَجِبُ عَلَى الزَّوْجِ مَا لا غِنَى لِزَوْجَتِه عَنه(١) مِن مَأكَلٍ ومَشْرَبٍ(٢) ومَلْبَسٍ

كِتَابُ النَّفَقَاتِ

جمعُ نفقةٍ، وهي لغةً: الدراهمُ ونحوُها، مأخوذة من النافِقَاءِ: موضعٌ يجعلُه اليربوعُ في مؤخرِ الحجرِ رَقيقًا، يعدُّه للخُروجِ، إذا أُتِيَ من بابِ الجُحرِ، دفعهُ وخرجَ مه. ومنه سُمي النفاقُ؛ لخروجِ الإيمانِ من القلبِ بسَببِهِ.

وشَرعًا: كفايةُ مَنْ يمونُه خُبزًا وأُدمًا، وكِسوةً ومَسكنًا، وتوابعَها، كماء شُربٍ وطهارةٍ، وإعفافِ من يَجبُ إعفافُه ممَّن تَجبُ نفقتُه. والقصدُ هنا بيانُ ما يجبُ على الإنسانِ من النفقَةِ بالنكاحِ والقَرابةِ والملكِ وما يتعلَّق بذلك. وقد بدأَ بالأول، فقال: «يجبُ على الزوج.. إلخ» م ص[١].

(١) قوله: (**يَجِبُ على الزَّوجِ ما لا غِنَى لزوجَتِه عنه**) لقوله تعالى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [الطَّلَاق: ٧] الآية. وهي في سياقِ أحكامِ الزوجَاتِ، فأوجبَ النفقةَ على المُوسِعِ وعلى من قُدِرَ عليه رزقُه، أي: ضُيِّقَ، بقدرِ ما يجبُ. وأجمعوا على وجوبِ نفقةِ الزوجةِ على الزوجِ إذا كانا بالِغَين، ولم تكُن ناشِزةً. ذكره ابن المنذر، وغيرُه. ولأنَّ الزوجةَ محبوسةٌ لحقِّ الزوجِ، فيمنعها ذلِكَ عن التصرُّفِ والكَسبِ، فتجب نفقتُها عليه. م ص[٢] باختصار.

(٢) قوله: (**من مأكَلٍ ومَشرَبٍ.. إلخ**) بيان لِمَا لا غِنَى لها عنه. م ص[٣].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٦٤٩).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٥/٦٤٩).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٥/٦٥٠).

ومَسْكَنٍ بالمَعْرُوفِ[١] ، ويعتبرُ الحاكِمُ ذلكَ[٢] إنْ تَنازَعَا[٣] بِحالِهِمَا[٤] .

وعَلَيْه مُؤنةُ نَظَافَتِهَا[٥] مِن دُهْنٍ وسِدْرٍ ، وثَمَنِ ماءِ الشُّربِ[٦] ، والطَّهارةِ مِن الحَدَثِ[٧] .....

---

(١) قوله : (**بالمَعرُوفِ**) وهو أن يكونَ بقَدرِ الكِفَايةِ . ح ف .

(٢) قوله : (**ويَعتَبِرُ الحَاكِمُ**) تقديرَ (**ذلِكَ**) .

(٣) قوله : (**إنْ تنازَعا**) أي : الزَّوجَانِ في قَدرِه وصفتِه .

(٤) قوله : (**بحَالِهِمَا**) فيفرضُ حاكِمٌ لموسِرَةٍ تحتَ موسِرٍ قدرَ كِفَايتِهَا من أرفعِ خُبزِ البلدِ وأُدْمِه ، ولحمًا عادةَ المُوسرين بمحلِّهما ، وما يَلبَسُ مثلُها من حريرٍ وغيرِه ، وللنَّومِ فراشٌ ولِحَافٌ وإزارٌ ومخدَّةٌ ، وللجلوسِ حَصيرٌ جيِّدٌ ، أو بِساطٌ . ولفقيرَةٍ تحتَ فقيرٍ من أدنى خُبزِ البلَدِ ، ومن أُدْمٍ يلائمُه ، وما يَلبَسُ مثلُها ، ويجلِسُ ، وينامُ عليه . ولمتوسطةٍ معَ متوسِّطٍ ، وغنيةٍ من فقيرٍ ، وعكسِها ، ما بينَ ذلِكَ . وأما القَهْوَةُ ، فقالَ م ص : ينبغي وجوبُها لمن اعتادَتها ؛ لعدمِ غِناها عنها عادةً ، وعملًا بالعُرفِ . عثمان[١] .

(٥) قوله : (**وعليه مُؤْنَةُ نظافَتِها**) أي : نظافةِ بدنٍ ، وثوبٍ ، وبُقعةٍ ، على ما جَرت به العادةُ . عثمان[٢] .

(٦) قوله : (**وثَمَنِ مَاءِ الشُّربِ .. إلخ**) ومشطٍ ، وأُجرةِ قَيِّمَةٍ ، بتشديد الياء التحتية : التي تَغسلُ شعرَها وتسرِّحُه وتضفِّرُه . م ص[٣] .

(٧) قوله : (**والطَّهارَةِ من الحَدَثِ**) أي : حدثٍ أكبرَ أو أصغرَ .

---

[١] « هداية الرغب » (٢٧٧/٣) .

[٢] « حاشية المنتهى » (٤٣٣/٤) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٦٥٢/٥) .

والخَبَثِ[١] ، وغَسْلِ الثِّيابِ .

وعَلَيْه لَهَا خادِمٌ[٢] ، إنْ كانَتْ مِمَّنْ يُخْدَمُ مِثْلُهَا[٣] ، وتَلْزَمُه[٤] مؤنسة لِحاجةٍ[٥] .

فَصْلٌ

والواجِبُ عَلَيْه[٦] .....

---

(١) قوله : (**والخَبثِ**) أي : ونجاسَةٍ على الثوبِ ، أو البدنِ ، أو البقعَةِ .

(٢) قوله : (**وعليه**) أي : الزوجِ (**لها**) أي : للزوجَةِ (**خادِمٌ**) واحدٌ ؛ لقوله تعالى : ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [النِّساء: ١٩] ، ومِنَ المعروفِ إقامةُ الخَادِمِ لها إذَنْ ، أي : إن كانَ مثلُها يُخدَم .

(٣) قوله : (**إن كانَت ممَّن يخدَمُ مِثلُها**) ليسَارٍ أو كِبَرٍ أو صِغَرٍ . م ص[١] .

(٤) قوله : (**وتَلزَمُهُ**) أي : الزَّوجَ .

(٥) قوله : (**مُؤنِسَةٌ لِحَاجَةٍ**) كخَوفِ مكانِها ، وعَدوٍّ تخافُ على نَفسِهَا منه ؛ لأنه ليسَ منَ المعاشَرةِ بالمَعروفِ إقامتُها بمكانٍ لا تأمن فيه على نَفسِها . قال الشهابُ الفتوحي : والظاهرُ أن القولَ قولُها في احتياجِها إلى مُؤنِسَةٍ . وتعيينُ المؤنِسةِ للزَّوجِ ، ويكتفي بتونيسه هو لها . م ص[٢] وزيادة .

فَصْلٌ

(٦) قوله : (**والواجِبُ عَليهِ**) أي : على الزَّوجِ .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/٦٥٢) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٥/٦٥٤) .

دَفْعُ الطَّعَامِ(١) في أوَّلِ كُلِّ يَوْمٍ(٢)، ويَجوزُ دَفْعُ عِوَضِه(٣) إنْ تَرَاضَيَا(٤)، ولا يَمْلِكُ الحاكِمُ أن يَفْرِضَ عِوَضَ القُوتِ دَرَاهِمَ مَثَلًا إلَّا بتَراضِيهِمَا(٥)،

---

(١) قوله: (**دَفعُ الطَّعامِ**) من خُبزٍ وأُدمٍ ونحوه، لزَوجَةٍ وخادِمِها وكلٍّ من وجَبتْ عليه نفقتُه. م ص[١].

(٢) قوله: (**في أوَّلِ كُلِّ يَومٍ**) أي: ويكونُ الدَّفع في أولِ كلِّ يومٍ، يعني: من طُلوعِ الشمسِ. والواجبُ دفعُ ما ذُكِرَ من خُبزٍ.. إلخ، لا حَبٍّ، ولا يلزمُها قبولُه؛ لما فيه من تكليفِها طحنَه وعجنَه وخَبزَه. ولقولِ ابن عباسٍ في قوله تعالى: ﴿**مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ**﴾ [المائدة: ٨٩]. قال: الخبزُ والزيتُ[٢]. وعن ابن عمر: الخبزُ واللَّحم[٣]. ولأنَّ الشرعَ وردَ بالإيجَابِ مُطلَقًا من غَيرِ تَقديرٍ، فرُجِعَ فيه إلى العُرف، وهو دفعُ القُوتِ، وكنفَقَةِ المَمَالِيكِ. فإن طلَبَت مكانَ الخُبزِ حَبًّا أو دَقيقًا أو دَارهِمَ ونحوَها، لم يلزمهُ بذلُه. قال ابن نصر الله: لو تزوَّجهَا في يومٍ بعدَ مُضيِّ أكثرُه، هل يلزمه نفقةُ اليومِ كلِّه أو نِصفُها؟ لا نعلمُ فيها لأصحابِنا قولًا. وقال الشافعية: يلزمُه نفقةُ اليومِ كلِّه. ح ف وزيادة.

(٣) قوله: (**ويَجوزُ دفعُ عِوَضِه**) كدراهِمَ عن نفقَةٍ وكِسوةٍ؛ لأنَّ الحقَّ لا يعدُوهُما. ولكلٍّ منهُما الرجوعُ بعدَ التراضِي في المُستقبَلِ.

(٤) قوله: (**إن تَراضَيا**) ولا يُجبَر مَنْ أبَى منُهما ذلِكَ؛ لعدمِ وجوبِه عليه.

(٥) قوله: (**دراهِمَ مثلًا إلَّا بتراضِيهِمَا**[٤]) أي: الزَّوجَينِ، فلا يُجبر من امتنعَ منهُما.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٦٥٤).

[٢] سقطت: «الخبز والزيت» من النسختين، والأثر أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/٥٤٢ - ٥٤٣).

[٣] أخرجه الطبري في تفسيره (١٠/٥٣٢).

[٤] في النسختين: «دراهم إلَّا باتفاقهما».

وفَرْضُه لَيْسَ بلازِمٍ[١] .

ويَجِبُ لَهَا الكِسْوَةُ[٢] فِي أَوَّلِ كُلِّ عامٍ ، وتَمْلِكُهَا بالقَبْضِ[٣] ، فَلَا

قال في « الهدي » : أما فرضُ الدراهمَ ، فلا أصلَ له في كتابٍ ولا سنةٍ ، ولا نصَّ عليه أحدٌ من الأئمَّةِ ؛ لأنها معاوضةٌ بغيرِ الرضا عن غيرِ مستقرٍّ . ع ب[١] .

(١) قوله : (**وفَرضُهُ لَيسَ بلازِمٍ**) أي : لا يلزم . وفي « الفروع » : وهذا متَّجهٌ معَ عدمِ الشقاق ، وعَدمِ الحاجَةِ . فأما معَ الشقاقِ كالغَائبِ مثلًا ، فيتوجَّهُ الفَرضُ ؛ للحاجةِ إليه ، على ما لا يَخفَى ؛ قطعًا للنزاع . ع ب[٢] .

(٢) قوله : (**ويَجِبُ لها الكِسوَةُ**) وغِطاءٌ ووِطاءٌ ، وسِتارةٌ يحتاجُ إليها . قال في « شرح المحرر » : وأما الكسوةُ ، فيجبُ عليه دفعُها في أولِ كلِّ سنةٍ ؛ لأنه وقتُ الحاجةِ إليها . فيُعطيها السنةَ ؛ لأنه لا يُمكِنُ ترديدُ الكِسوةِ شَيئًا فَشيئًا ، بل هو شيءٌ واحِدٌ يُستدام إلى أن يبلَى ، فكانَ عليه دفعُه عندَ الحاجَةِ إليه . وقال في « الإنصاف » : وعليه كِسوتُها في كلِّ عامٍ مرَّةً . وقال في « المبدع » : وعليه كِسوتُها في كلِّ عامٍ ؛ لأنه العادة ، ويكونُ الدفعُ في أوله ؛ لأنه أولُ وقتِ الوجوبِ . انتهى من خط م ص[٣] .

(٣) قوله : (**وتَملِكُها بالقَبضِ**) أي : وتملِكُ ذلِكَ من الطعامِ والكِسوةِ بقَبضِ ذلِكَ ، كما يملِكُ ربُّ الدينِ دينَه بالقَبض ، فاندَفَعَ به ما يقالُ : كان ينبَغي للمصنف تثنيةُ الضميرِ في قوله : « وتملِكُها بالقَبض » .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/٦٥٥) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٥/ ٦٥٥، ٦٥٦) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٥/٦٥٦) .

بَدَلَ[١] لِمَا سُرِقَ[٢] ، أوْ بَلِيَ[٣] ، وإنْ انْقَضَى العَامُ والكِسْوَةُ باقِيَةٌ[٤] ، فعلَيْه كِسْوَةٌ للعامِ الجَدِيدِ[٥] ، وإنْ مَاتَ[٦] أوْ مَاتَتْ[٧] أوْ بَانَتْ قَبْلَ انْقِضَائِه رَجَعَ عَلَيْهَا بقِسْطِ مَا بَقِيَ[٨] .

---

(١) قوله : (**فلا بَدَلَ**) على زَوجٍ .

(٢) قوله : (**لِمَا سُرِقَ**) من ذلك . وتَملِكُ التصُّرفَ فيه على وجهٍ لا يضُرُّ بها . انتهى الوالد .

(٣) قوله : (**أبو بَلِيَ**) أي : ولا بدلَ على زوجٍ إذا بَليَت الكِسوةُ لوقتٍ لا يبلَى مثلُها فيه عادةً ، بل بكثرةِ الدخُولِ والخُروجِ ، أما إن بَليَت في الوَقتِ الذي يَبلَى فيه مثلُها ، لزِمَه بدَلُها ؛ لأنه من تَمامِ كِسوتِها ، كما في « الكافي »[١] .

(٤) قوله : (**والكِسوَةُ**) التي قَبضَتها منه (**باقِيَةٌ**) .

(٥) قوله : (**فعَليه كِسوَةٌ للعَامِ الجَديدِ**) اعتبارًا بمُضيِّ الزمانِ دونَ حقيقةِ الحَاجَةِ ، بخلافِ ماعون ونحوِه ، كمِشطٍ ، إذا انقضَى العامُ وهو باقٍ ، فلا يلزمُه بدَلُه ؛ اعتبارًا بحَقيقَةِ الحَاجَةِ ؛ لأنه إمتاعٌ . وألحقَ به ابنُ نصر اللَّه الغِطاءَ والوِطَاءَ في[٢] « تصحيح الفروع » لعدم جوازِ اختصاصِها به عنه عُرفًا وعادَةً ، أشبهَ المسكَنَ . ح ف[٣] رحمه الله .

(٦) قوله : (**وإنْ مَاتَ**) الزوجُ قبلَ مُضيِّ العَامِ .

(٧) قوله : (**أو ماتَت**) قبلَ مُضيِّه .

(٨) قوله : (**رَجَعَ عليها بقِسطِ ما بَقِيَ**) من العامِ ؛ لتبيُّنِ عَدمِ استحقاقِها له ، وكذا

---

[١] « الكافي » (٥/٩١) .

[٢] سقطت : « في » من النسختين .

[٣] بعدها في الأصل : « الفروع » .

وإنْ أَكَلَتْ مَعَه عادَةً ، أو كَسَاهَا بلَا إذْنٍ ، سَقَطَتْ[١] .

فَصْلٌ

والرَّجْعِيَّةُ مُطْلَقًا[٢] ، .....

نفقةٌ تعجَّلتها ؛ بأن دَفَعَ إليها نفقةَ مدَّةٍ مستقبَلَةٍ ، ثم ماتَ ، أو ماتَت ، أو بانَت قبلَ مُضيِّها ، فيرَجِعُ عليها بقِسطِ ما بَقِيَ ، لكن لا يَرجِعُ زوجٌ ببقيَّةِ يَومِ الفُرقَةِ ؛ لوجُوبِ نفقَتِه بطُلوعِ نَهارِهِ ، فإن أعادَها في ذلِكَ اليومِ ، فالأظهرُ : لا يلزمُه نفقتُها ثانيًا ، إلَّا على ناشزٍ[١] في أثناءِ يومٍ قَبضَتْ نفقتَه ، فيرجِعُ عليها بباقِيه ؛ لتمكُّنِها من مطاوعَتِه الواجبَةِ عليها . ويُرجَع - بالبناء للمفعول - على زَوجَةٍ ببقيَّةِ النفقةِ مِنْ مالِ غَائبٍ بظُهورِ مَوتِهِ ؛ لارتفاعِ وجوبِ النفقةِ عَليها بموتِه ، فلا تَستحقُّ ما قبضَته بمَوتِه . م ص[٢] وزيادة .

(١) قوله : (**وإن أَكَلَتْ**) زوجتُه (**معَه**) أي : زَوجِها (**عَادَةً ، أو كَسَاها بلا إذنٍ**) منها أو مِن وليِّها ، وكانَ ذلكَ بقدرِ الوَاجِب عليه . (**سَقَطَتْ**) نفقتُها[٣] وكسوتُها ؛ عملًا بالمعرُوف . وظاهِرُه : ولو بعدَ فَرضِ نحوِ دراهِمَ عن نفقتِها ، فإن ادَّعت تبرُّعَه بذلِكَ ، حَلَفَ . م ص[٤] .

فَصْلٌ

(٢) قوله : (**والرجعيَّةُ مُطلَقًا**) أي : والمطلَّقةُ الرجعيَّةُ مُطلَقًا ، سواء كانَت حامِلًا أو

---

[١] سقطت : « ناشز » من الأصل .
[٢] « دقائق أولي النهى » (٥/٦٥٧) .
[٣] سقطت : « نفقتها » من الأصل .
[٤] « دقائق أولي النهى » (٥/٦٥٦) .

والبائِنُ ، والناشِزُ الحامِلُ[١] ، والمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا حَامِلًا ، كالزَّوْجَةِ فِي النَّفَقَةِ ، والكِسْوَةِ ، والمَسْكَنِ[٢] .

ولا شَيْءَ لغَيْرِ الحامِلِ مِنْهُنَّ[٣] ، .....

لا ، لها النفقةُ ، فالإطلاق مأخوذٌ من تَفصيلٍ لاحِقٍ . الوالد .

(١) قوله : (**والبائنُ ، والناشِزُ الحَامِلُ**) لهما النفقةُ مدَّةَ الحَملِ ؛ لأنَّ النفقَةَ للحَملِ نفسِه ، لا لها من أجلِه ، فتَجبُ بوُجودِه ، وتسقُط عندَ انقِضائِه . قال م ص[١] . قلت : فلو ماتَ ببَطنِها ، انقَطَعَت ؛ لأنها لا تَجبُ لميِّتٍ . قال ابن نصر الله : لو جاوزَ الحملُ[٢] أكثَرَ مدَّةِ الحَملِ ، فالظاهِرُ سُقوطُ النفقَةِ ؛ لعدَمِ لحُوقِه به ، وقد أفتيتُ به سنةَ خمسٍ وثلاثينَ وثمانمائة . انتهى .

(٢) قوله : (**كالزَّوجَةِ في النَّفقَةِ .. إلخ**) لا فيما يعودُ بنظافَتِها من دُهنٍ وسدرٍ ، وثَمنِ ماءٍ ، وثمنِ مشطٍ ، وأُجرةِ قيِّمَةٍ ، ونحو ذلك ككنسِ الدارِ وتنظيفِها ، فلا يلزمُه جميعُ ذلك لمطلَّقتِهِ الرجعيَّةِ ، لأنها لم تكُنْ في حُكمِ الزَّوجَاتِ من كلِّ وَجهٍ ؛ أخذًا من قاعِدَةِ : « أنَّ المشبَّه لا يُعطى حُكمَ المشبَّهِ به من كلِّ وجه » . انتهى الوالد .

(٣) قوله : (**ولا شَيءَ لِغَيرِ الحَامِلِ منهُنَّ**) أي : المطلَّقاتِ . يُستثنى من هذا زَوجةُ الكافرِ المدخُولِ بها إذا أسلَمت ولم يُسلِم زوجُها حتَّى انقضَت عدَّتُها ، فإنَّ البينونَةَ ثبتت من حِينِ اختِلاف الدِّينِ ، ولها نفقةُ العدَّةِ . ويُعايا بها . انتهى . ابن نصر الله . فيقال : ما تقولُ في امرأةٍ بانت من زوَجِها ، ولم تكُن حَامِلًا ووَجَبَ لها نفقةٌ ؟

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/٦٦٠) .

[٢] سقطت : « الحمل » من الأصل .

ولا لِمَنْ سَافَرَتْ[١] لِحاجَتِهَا ، أو لِنُزْهَةٍ[٢] ، أو زِيارةٍ ، ولَوْ بإذْنِ الزَّوْجِ[٣] .
وإنِ ادَّعَى نُشُوزَهَا ، أوْ أنَّهَا أخَذَتْ نَفَقَتَها ، وأنْكَرَتْ ، فقَوْلُهَا بيَمِينِهَا[٤] .
ومتَى أعْسَرَ[٥] بنَفَقَةِ المُعْسِرِ ، أوْ كِسْوَتِه[٦] ، .....

---

(١) قوله : (**ولا لِمَن سَافَرَت**) أي : ولا نفقةَ لزوجَةٍ سَافَرت . أما لو سَافرَت بإذنِه في حاجتِه ، فإن لها النفقة - قال[١] ابن نصر الله : وأما سفرُها لانقِطاعِ نفقَتِها ؛ لتُطالِبَ بها عند حاكِمٍ ، أو ليفسخَ نكاحَها [بسبب انقطاع نفقتها لعدم حاكم ببلدها يريد فسخ نكاحها][٢] بذلِكَ ، فيُحتمَلُ أن لا تَسقُط بذلِكَ ؛ لأنه ضرورةٌ ، كما لو خَرجَت إلى حاكِمٍ بلدِهَا لتُطالِبَه بنفقَتِها . ويُحتملُ سقوطُها . ويُحتمل الفَرقُ بينَ قصيرِ السفرِ وطَويلِهِ .

(٢) قوله : (**أو لنُزهَةٍ**) أي : أو سافرَت لنُزهَةٍ ، ولو بإذنِه .

(٣) قوله : (**ولو بإذن الزَّوجِ**) في الجَميعِ .

(٤) قوله : (**فقولُها بيمينها**) لأنها مُنكِرةٌ ، والأصلُ عدمُ ذلِكَ ، لكن لو كانَت بدارِ أبيها ، وادَّعت أنها خَرجَت بإذنه ، فقولُه ؛ لأنَّ الأصلَ عدمُه . وإن دفَعَ إليها شيئًا زائدًا على الكسوةِ ، مثلَ مَصاغٍ وقَلائِدَ ، وما أشبَه ذلِكَ ، على وَجهِ التَّمليكِ ، فقد مَلَكَتْه ، وليس له إذا طلَّقهَا أن يُطالبَها به . وإن كان قد أَعْطَاها لتتجَمَّل به فقط ، لا على وَجهِ التَّمليكِ المُعيَّنِ ، فهو باقٍ على مِلكِه ، فله الرجوعُ فيه متى شاء ، سواءٌ طلَّقها ، أو لا ، « إقناع »[٣] .

(٥) قوله : (**ومَتَى أعسَرَ**) فلم يَجِد القوتَ ، أي : ولو كانَ تحته مُوسِرةٌ . ح ف .

(٦) قوله : (**بنفقَةِ المُعسِرِ ، أو كِسوَتِه**) أو ببعضِهِما ، أي : بعضِ النفقَةِ وبعضِ

---

[١] سقطت : « قال » من الأصل .
[٢] سقط ما بين المعقوفين من الأصل .
[٣] « الإقناع » (٤/٥٨) .

أوْ مَسْكَنِه(١) ، أوْ صَارَ لا يَجِدُ النَّفَقَةَ إلَّا يومًا دُونَ يَوْمٍ(٢) ، أوْ غَابَ المُوسِرُ(٣) وتَعذَّرَتْ عَلَيْهَا النَّفَقَةُ(٤) بالاسْتِدَانَةِ(٥) وغَيْرِهَا(٦) ، .....

الكِسوةِ . والبعضُ يصدُق بالقَليلِ والكَثيرِ . والظاهرُ : أن أقلَّ ذلِكَ ما تتضرَّرُ بفواتِه المرأةُ عُرفًا . وبذلِكَ أفتيتُ في جُمادَى الآخرَةِ ، سنةَ سبعٍ وثلاثين وثمانمائة . ابن نصر اللَّه على « الفروع » .

(١) قوله : (**أو مَسكَنِه**) أي : أو أعسرَ بمَسكَنِه .

(٢) قوله : (**أو صَارَ**) الزوجُ (**لا يَجِدُ النفقَةَ**) لزَوجَتِه (**إلَّا يومًا دُونَ يَومٍ**) خُيِّرَت الزوجَةُ ؛ للحُوقِ الضَّررِ الغَالِب بذلِكَ بها ؛ إذ البدنُ لا يقومُ بدونِ كفايتِه ، وسواءٌ كانت حرةً بالغةً رشيدةً ، أو رقيقةً ، أو صغيرةً ، أو سفيهةً ، دونَ سيدِها ووليِّها ، فلا خِيرةَ له ، ولو كانَت مجنونةً ؛ لاختِصاصِ الضرَرِ بها ، بينَ فسخِ نكاحِ المعسرِ ، وبينَ مُقامٍ معه مَعَ مَنعِ نفسِها ؛ بأن لا تُمكِّنَه من الاستمتاعِ بها ؛ لأنه لم يُسلِّم إليها عِوضَه . ع ب[١] .

(٣) قوله : (**أو غَابَ المُوسِرُ**) قَيَّدَ به ؛ للخلافِ فيه عندَ الشافعي ، وإلا فالمُعسِرُ حكمُه كذلِكَ بلا خِلافٍ . ح ف .

(٤) قوله : (**وتَعذَّرَت عليها النَّفقَةُ**) بأن لم يترُك لها نفقَةً ، ولم يُقدَر له على مَالٍ ، ولا يمكِنها تَحصيلُ نفقَتِها . ع ب[٢] .

(٥) قوله : (**بالاستِدانَةِ**) أي : الاقتِراضِ ، أو نَحوِ ذلِكَ .

(٦) قوله : (**وغَيرِها**) أي : وتعذَّرت عليها النفقَةُ بغيرِ الاستدانةِ ، كتعذُّرِ الإنفاقِ عليها من مالِه ، كحالِ الإعسارِ ، بل أولَى ، ولأنَّ في الصبرِ ضَررًا أمكَنَ إزالتُه

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/٦٦٨) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٥/٦٧١) .

فلَهَا الفَسْخُ[١] فَوْرًا ومُتَراخِيًا[٢] ، ولا يَصِحُّ بلا حَاكِمٍ ، فيَفْسَخ[٣] بِطَلَبِهَا ، أوْ تَفْسَخُ بِأمْرِهِ[٤] .

وإنِ امْتَنَعَ المُوسِرُ مِنَ النَّفَقَةِ أو الكِسْوَةِ[٥] ، .....

بالفَسخِ ، فوجَبَ إزالتُه ؛ دَفعًا للضَّرر . م ص[١] .

(١) قوله : (**فَلها الفَسخُ**) جواب « متى » .

(٢) قوله : (**فورًا ومتراخِيًا**) لأنه خيارٌ لدَفعِ ضررٍ ، أشبهَ خَيارَ العَيبِ في المَبيعِ . ع ب[٢] .

(٣) قوله : (**ولا يَصِحُّ**) الفَسخُ في ذلِكَ كلِّه (**بلا حَاكِمٍ ، فيفسَخُ**) الحَاكِمُ .

(٤) قوله : (**بطَلَبِها ، أو تَفسَخُ بأمرِه**) أي : الحاكِم ، للاختلافِ فيه[٣] ، كالفَسخِ للعُنَّةِ وتوقُّفِه على طَلبِها ؛ لأنه لِحقِّها . فإن فَرَّق بينَهما ، فهو فَسخٌ لا رجعةَ فيه ، كتفريقِه[٤] للعُنَّةِ . م ص[٥] .

(٥) قوله : (**وإن امتنَعَ المُوسِرُ منَ النَّفقَةِ .. إلخ**) الظاهِرُ : أنه لا مفهُومَ له ، بل كذلِكَ لو مَنعَ المتوسطُ أو الفقيرُ ما وَجَبَ عليه أو بعضَه ، وقدَرَت له على مال ، أخذَت كفايتَها وكفايةَ ولدِها . فلو أسقطَ لفظةَ « مُوسِر » لكانَ أشملَ . واللَّه أعلم . ثم رأيتُ للشهابِ الفتوحيِّ ما يوافقُ ما ذكرتُه ، وهو ما نصَّهُ عندَ قولِ « المحرر » : فإذ مَنع الموسِرُ ؛ الظاهر أنَّ المرادَ به هنا القادرُ على النفقةِ ، لا الذي في مقابَلةِ الفَقيرِ . قاله شيخُنا عثمان[٦] .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/٦٧١) .
[٢] « دقائق أولي النهى » (٥/٦٦٨) .
[٣] سقطت : « فيه » من الأصل .
[٤] في الأصل : « كتفرقة » .
[٥] « دقائق أولي النهى » (٥/٦٧١) .
[٦] « حاشية المنتهى » (٥/٥٤٧) .

وقَدَرَتْ عَلَى مَالِه[١] ، فلَهَا الأَخْذُ مِنْهُ[٢] بلا إذْنِه بقَدْرِ كِفَايَتِهَا وكِفَايَةِ وَلَدِهَا الصَّغِيرِ[٣] .

---

(١) قوله : (**وقدُرَت علَى**) أخذِ ذلِكَ من (**مالِه**) ولو من غَيرِ جنسِ الوَاجِب ، كالدراهم . ح ف .

(٢) قوله : (**فلها الأَخذُ منهُ**) أي : من مالِ الزَّوجِ .

(٣) قوله : (**بلا إذنِه**) كِفايَتها وكفايةَ ولدِها وخادِمِها بالمَعروفِ . وإن لم تَقدِر على أخذِ كفايَتِها وكفايةِ ولدِها من مالِه ، أجبرهُ الحاكِمُ إذا رفَعَت أمرَها إليه ، على كفايتِها وكفايةِ ولدِها بالمعَروفِ ؛ لأن ذلكَ واجبٌ عليه . فإن أبى الزوجُ ذلك ، حبسَه الحاكمُ . فإن صبرَ على الحَبس ، وقَدَرَ الحَاكِمُ على مالِه ، أنفَقَ منه علَيها وعلى مَنْ وجَبَت له النفقةُ ؛ لأنها حقٌّ واجبٌ عليه . فإن لم يَقدِرْ الحَاكِمُ له على مالٍ يأخذُه ، أو يقدِر الحاكِمُ على النفقَةِ من[١] مالِ الغَائبِ ، ولم يَجد الحَاكِمُ إلَّا عُروضًا أو عقارًا ، باعَه وأنفقَ منه ، فيدفَعُ الحَاكِمُ إليها نفقَةَ يومٍ بيومٍ . فإن تعذر ذلك عليها ؛ بأن لم يكن نَقدٌ ولا عُروضٌ ، ولا عقارٌ ، فلها الفسخُ ؛ لتعذرِ الإنفاقِ عليها من مالِه ، كحَالِ الإعسَارِ ، بل هذا أولَى بالفَسخِ . ولو فَسخَ الحَاكمُ نِكاحَ الزوجَةِ ؛ لفَقدِ مَالٍ - لزَوجِها الغائبِ - يُنفقُ منه ، ثم تبيَّن له مالٌ ، قال ابن نصر اللَّه في « حواشي القواعد الفقهية » : الظاهرُ صحةُ الفسخِ وعدَمُ نقضِه ؛ لأن نفقَتها إنما تتعلَّق بما قُدِرَ عليه من مالِ زَوجِها ، وأما ما كانَ غائبًا عنها لا عِلمَ لها به ، فلا تكلَّف الصبرَ لاحتمالِه ، ولا تشبه مسألةَ المتيمِّم[٢] إذا نَسيَ المَاءَ في رحلِهِ ؛ لأنَّ الماءَ في قَبضةِ يدِه ، ونسيانُه لا يخلُو من تَقصيرٍ

---

[١] في الأصل : « فمن » .

[٢] في النسختين : « التيمم » .

بابُ نَفَقَةِ الأقارِبِ والمَمَالِيكِ(١)

يَجِبُ علَى القَرِيبِ(٢) .....

وتَفريطٍ ، بخلاف هذه ، ولم أجد في المسألةِ نقلًا . انتهى . ع ب[١] .

بابُ نفقَةِ الأقَاربِ والمَمَالِيكِ

قدَّمَ الأصحابُ نفقةَ الزوجَاتِ ؛ لأنها مُعاوضَةٌ ، وكذلِكَ فعلُوا في بابِ زكاةِ الفِطرِ ، إلا أنَّهم هُناكَ جعلُوا بعدَها العبدَ ، وقدَّموا هنا الأقاربَ ؛ لشرَفِهم . والمرادُ بالأقارِبِ : مَنْ يرثُه المنفِقُ بفرضٍ أو تَعصيبٍ ، فيدخُلُ فيهم العتيقُ . واعلم : أنَّ شروطَ نفقَةِ القَريبِ ثَلاثةٌ ، كما ذكره المصنف :

أن يكونَ المنفَقُ عليه فَقيرًا لا مالَ له ولا كَسبَ . وأن يكونَ مُنفِقٌ يجدُ ما يفضُلُ عن نفقتِه ، ونفقةِ زَوجتِه ورقيقِه ، يومَه وليلتَه .وأن يكونَ المنفِقُ وارثًا لمنفَقٍ عليه بفَرضٍ أو تعصيبٍ إن كان من غيرِ عمودّي نسبِه . أمَّا هُما فتجبُ لهما ، ولو من ذوي الأرحامِ[٢] . وهذا الشرطُ ، أعني : كونَ المنفِقِ وارِثًا ، يُغني عن اتحادِ الدِّينِ ؛ لأنه حيث ثبتَ الإرثُ ثبتَ الإنفاقُ ، ولو مع الاختلافِ . عثمان[٣] وزيادة .

(١) قوله : (**والمَمَالِيكِ**) من الآدميِّين والبَهائِم .

(٢) قوله : (**يَجِبُ على القَرِيبِ .. إلخ**) وأجمعوا على وجوبِ[٤] نفقَةِ الوالِدَين

---

[١] « كشاف القناع » (١٣/ ١٥٠، ١٥١) .

[٢] في الأصل : « رحمه الأرحام » .

[٣] « حاشية المتنهى » (٤/٤٦٠) .

[٤] « وجوب » ليست في النسختين .

نَفَقةُ أقَارِبِهِ وكِسْوتُهُم وسُكْنَاهُمْ بالمَعْرُوفِ بثَلاثةِ شُرُوطٍ :

الأوَّلُ : أنْ يَكُونُوا فُقَراءَ لا مَالَ لَهُمْ ولا كَسْبَ[١] .

الثاني : أنْ يَكونَ المُنْفِقُ غَنِيًّا إمَّا بِمالِه أوْ كَسْبِه وأنْ يَفْضُلَ عَنْ قُوتِ نَفْسِهِ[٢] ، وزَوْجَتِه[٣] ، ورَقِيقِه[٤] ، .....

والمولُودين ؛ لقولِه تعالى : ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا﴾ [الإسرَاء: ٢٣] . ومن الإحسانِ الإنفاقُ عليهما عندَ حاجتِهما ، وحديثِ هندٍ : « خُذِي ما يَكفِيكِ وولَدَكِ بالمَعرُوفِ » . متفق عليه . ولأن ولَدَ الإنسانِ بعضُه ، وهو بعضُ والدِه ، فكما يجبُ عليه أن ينفقَ على نفسِه وأهلِه فكذلِك على بَعضِه وأهلِه . م ص[١] .

(١) قوله : (**أنْ يَكُونُوا .. إلخ**) أي : الأقاربُ المنفَقُ عليهِم فُقراءَ ؛ لأنَّ النفقَةَ إنما تجبُ على سَبيلِ المُواسَاةِ ، والغَنيُّ يَملِكُه ، والقَادِرُ بالتكسُّبِ مُستغنٍ عنها . وشَرطُه الحريةُ ، فمتَى كان أحدُهما رَقيقًا ، فلا نفقةَ . فإن كانُوا مُوسِرينَ بمالٍ أو كَسبٍ يكفيهِم ، فلا نفقةَ لهم ؛ لفقدِ شَرطِه ، فإن لم يكفِهم ذلكَ ، وجبَ إكمالُها . ع ب[٢] .

(٢) قوله : (**وأن يفضُلَ عن قُوتِ نَفسِهِ**) أي : المنفِق .

(٣) قوله : (**وزَوجَتِهِ**) أي : ويفضُلَ عن قوتِ زَوجتِه .

(٤) قوله : (**ورَقيقِه**) أي : ويفضلَ عن قوتِ رَقيقِه ، من حاصِلٍ - أي : مما يحصُلُ له في كلِّ يومٍ من الكَسبِ - أو متحصِّلٍ ، أي : من مُتجمِّدٍ من الكَسبِ ، من صناعةٍ أو تجارةٍ ، أو ريعِ وقفٍ ، ونحو ذلك ، إذا كانَ ذلك حلالًا فيهما . فإن لم

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦٧٢/٥) .

[٢] « كشاف القناع » (١٥٥/١٣) .

يَوْمَه ولَيْلَتَه[١] .

الثالِثُ : أنْ يَكونَ وَارثًا لَهُمْ بفَرْضٍ[٢] ، أوْ تَعصِيبٍ[٣] ، إلَّا الأُصُولَ والفُرُوعَ[٤] ، .....

يفضُل عندَه عمَّن ذُكِرَ شيءٌ ، فلا شيءَ عليه ؛ لأنَّ وجوبَ النفقَةِ على سبيلِ المواسَاةِ ، وهي لا تَجبُ مع الحَاجَةِ .

ولا تجبُ على قَريبٍ من رأسِ مالِ التجارَةِ ، ولا تجبُ النفقةُ من ثَمنِ ملكٍ ، ولا من ثمنِ آلةِ عملٍ ، فلا يلزمه بيعُ ذلك والإنفاقُ عليه منه ؛ إذ ربما أفنتهُ النفقةُ ، فيحصُلُ له الضررُ ، وهو ممنوعٌ شرعًا . م ص[١] وزيادة .

(١) قوله : (**يومَهُ وليلَتَهُ**) ظرفان لقوله : « وأن يفضُلَ » .

(٢) قوله : (**وارِثًا لهم بفَرضٍ**) كأخٍ من أمٍّ .

(٣) قوله : (**أو تَعصِيبٍ**) كأخٍ وعمٍّ لغيرِ أمٍّ . أي : لا برَحِمٍ ؛ كخالٍ ، مما سِوَى عمودَي نَسبِه ، سواء ورِثَه الآخرُ - من تَجبُ له النفقةُ ، كأخٍ للغَني - أو لا ، كعمةٍ وعتيقٍ ، فإنَّ العمةَ لا ترثُ من ابنِ أخيها بفَرضٍ ولا تَعصيبٍ . وكذا العتيقُ لا يرثُ مولاهُ ، وهو يرثُه ، فتجبُ النفقةُ على الوارِثِ دونَ العتيقِ . قال في « المبدع » : ظاهرُ المذهَب : أن النفقةَ تجبُ على كلِّ وارِثٍ لمورِّثِه بشرطِ إرثِ المنفِقِ وغناه وفَقرِ المُنفَقِ عَليه . وقال أيضًا : وشرطُه الحريَّةُ ، فمتَى كانَ أحدُهما رقيقًا ، فلا نفقةَ . وقال في « المستوعب » : فإن اجتمعَ أخوانِ ، أحدُهما حرٌّ ، وبعضُ الأخرِ حرٌّ وبعضُه رقيقٌ ، فعلَى كلِّ واحدٍ منهُما من النفقَةِ بقدرِ ميراثِه منه ؛ لأنَّ مَنْ بعضُه رقيقٌ يَرثُ بقَدرِ ما فيه من الحريَّةِ . ح ف .

(٤) قوله : (**إلَّا الأُصولَ والفُرُوعَ**) وهما عَمودَي نسبِه ، الوالدَين والأولاد .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/ ٦٧٣، ٦٧٤) .

فتَجِبُ لَهُم[١] وعَلَيْهِم مطلقًا[٢] .

وإذَا كانَ للفَقِيرِ وَرَثَةٌ دُونَ الأبِ ، فنَفَقَتُه علَى قَدْرِ إرْثِهِم[٣] ، ولا يَلْزَمُ

---

(١) قوله : (**فتجبُ**) النفقةُ (**لهُم**) .

(٢) قوله : (**مُطلقًا**) سواء ورِثَ المنفِقُ من عَمودَي نسبِه بفرضٍ أو تَعصيبٍ أو لا ، حتَّى ذي الرَّحمِ منهم ، حجَبَهُ مُعسِرٌ أو لا ، يعني : أنه لا فَرقَ في وجوبِ النفقَةِ على عَمودَي النسبِ بينَ كونِ مَنْ تَجبُ عليه مِنهم وارِثًا في الحَالِ ، أو مَحجُوبًا بوارِثٍ مُعسرٍ ، ولهذا صرَّحوا بوجُوبها على جدٍ موسرٍ معَ فقرِ أبٍ ، وجدَّةٍ موسِرةٍ مع فقرِ أمٍّ ، بخلافِ ما إذا كانَ مِنْ غَيرِ عَمودَي النَّسَبِ ، فإنها لا تَجبُ عليه إلا إذا كانَ وارِثًا في الحَالِ ، فلا تجبُ عليه إن كان[١] محجُوبًا بغيرِه ، ولو معَ فقرِ الحاجِب وغِنى المَحجُوبِ ، فلو كانَ له ابنٌ فقيرٌ وأخٌ موسِرٌ ، فلا نفقَةَ على واحدٍ منهُما . ح ف .

(٣) قوله : (**فنفَقتُه على قَدرِ إرثِهم**) منه . أي : المنفَقِ عَليه ؛ لأنه تعالى رتَّبَ النفقةَ على الإرث ، والأبُ الغنيُّ ينفرِدُ بنفقَةِ ولَدِه . فمن له جدٌّ وأخٌ لغيرِ أمٍّ ، النفقةُ بينهُما سواءٌ ؛ لأنَّهما يرثانِه كذلِكَ تَعصيبًا ، أو له أمٌّ أمٌّ وأمُّ أبٍ ، فالنفقةُ عليه بينَهما سواء ؛ لأنَّهما يرِثانِه كذلِكَ فرضًا وردًا . ومَنْ له أمٌّ وجدٌّ ، النفقةُ عليهما أثلاثًا ، أو له ابنٌ وبنتٌ ، النفقةُ عَليهِمَا أثلاثًا ، كإرثِهمَا له . ومن له أمٌّ وبنتٌ ، النفقةُ عليهِمَا أرباعًا ، ربُعُها على الأمِّ وباقيها على البنتِ ؛ لأنهما يَرِثانِه كذلِكَ فَرضًا وردًا ، أو له جدةٌ وبنتٌ ، فنفقتُه عليهِما أرباعًا ، كإرثِهما له كذلِكَ فرضًا ورَدًا . ومن له جدَّةٌ وعاصِبٌ غَيرُ أبٍ ، كابنٍ وأخٍ وعمٍّ ، فنفقتُه عليهِما أسداسًا ، سدسُها على الجدَّةِ وباقيها على العاصِبِ ؛ لأنهما يرِثَانِه كذلك . وعلى هذا

---

[١] سقطت : « كان » من الأصل .

المُوسِرَ مِنْهُم مَعَ فَقْرِ الآخَرِ سِوَى قَدْرِ إِرْثِه[١] .

ومَن قَدَرَ علَى الكَسْبِ[٢] ، أُجْبِرَ[٣] لِنَفَقَةِ مَن تَجِبُ عَلَيْه[٤] مِن قَرِيبٍ وزَوْجَةٍ .

ومَن لَمْ يَجِدْ مَا يَكْفِي الجَمِيعَ بَدَأَ بنَفْسِه[٥] ، .....

العمل حسابُها ؛ لأنها تابعةٌ للإرثِ .

(١) قوله : (**ولا يَلزَمُ المُوسِرَ ... إلخ**) أي : ومن له ورثَةٌ بعضُهم مُوسِرٌ وبعضُهم مُعسِرٌ كأَخوين موسرٌ والآخرُ معسِرٌ ، لا يلزمُ المُوسِرَ منهم مَعَ فقرِ الآخر سِوى قَدرِ إرثِه فَقَط ؛ لأنه إنما يَجِبُ عليه مع يسارِ الآخَرِ ذلِكَ القَدرُ ، فلا يتحمَّلُ عن غيرِه إذا لم يَجد الغَيرُ ما يجِبُ عليه ، إذا لم يَكُن مِنْ عَمودَي النَّسَبِ . م ص[١] .

(٢) قوله : (**ومَنْ قَدَرَ على الكَسبِ**) بحيثُ يفضُلُ عن كَسبِه ما ينفقُه على قَريبِه .

(٣) قوله : (**أُجبِرَ**) على التكسُّبِ .

(٤) قوله : (**لنفَقَةِ مَنْ تَجِبُ .. إلخ**) لأنَّ تركَه مع قُدرتِه عليه [تضييعٌ لمَن يَعولُ ، وهو منهيٌّ عنه بقولِه ﷺ : « كفى بالمَرءِ][٢] إثمًا أن يضيِّعَ مَنْ يَعول »[٣] . م ص[٤] وإيضاح .

(٥) قوله : (**بدَأَ بنَفسِهِ**) لقوله عليه السلام : « ابدَأ بنَفسِكَ »[٥] .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/٦٧٦) .

[٢] ما بين المعقوفين من الأصل .

[٣] أخرجه أحمد (١١/٣٦) (٦٤٩٥) من حديث عبد اللَّه بن عمرو ، وأخرجه مسلم (٩٩٦) بنحوه .

[٤] « دقائق أولي النهى » (٥/٦٧٣) .

[٥] أخرجه مسلم (٩٩٧) من حديث جابر بن عبد الله .

فزَوْجَتِه[١] ، فرَقِيقِه[٢] ، فوَلَدِه[٣] ، فأَبِيه[٤] ، فأُمِّه[٥] ، فوَلَدِ ابْنِه فجَدِّه[٦] ، فأخِيهِ ، ثُمَّ الأَقْرَبِ فالأَقْرَبِ .

ولِمُسْتَحِقِّ النَّفَقَةِ أَنْ يَأْخُذَ مِن مالِ مَن تَجِبُ عَلَيْه بِلا إذْنِه ، إنْ امْتَنَعَ[٧] .

وحَيْثُ امتَنَع مِنْهَا[٨] .....

---

(١) قوله : (**فَزوجَتِهِ**) لأنَّ نفقتَها معاوضةٌ ، فقُدِّمت على ما وَجَب مُواسَاةً[١] ، ولذلِكَ تَجِبُ مع يَسارِهِمَا وإعسَارِهِمَا ، بخلافِ نفقَةِ القَريبِ . م ص[٢] .

(٢) قوله : (**فرَقِيقِهِ**) الفاءُ للتعقِيبِ في التَّرتيبِ . لوُجُوبِها مع اليَسارِ والإعسَارِ .

(٣) قوله : (**فوَلَدِه**) لوجُوبِ نفقَتِه بالنَّصِّ .

(٤) قوله : (**فأَبِيهِ**) لانفِرادِه بالولايةِ واستحقَاقِ الأَخذِ من مالِ وَلدِه ، وقد أَضَافَه إليه عليه السلام بقولِه : « أنتَ ومالُك لأَبيكَ »[٣] . م ص[٤] .

(٥) قوله : (**فأُمِّهِ**) لأنها تُدلي إليه بلا واسِطَةٍ ، ولها فَضيلةُ الحَملِ والرَّضَاعِ والتَّربيةِ .

(٦) قوله : (**فجَدِّه**) لأن له مزيةَ الولادةِ والأبوَّةِ . م ص[٥] .

(٧) قوله : (**إن امتَنَعَ**) من دَفعِهَا ، كما يجوزُ لزوجَةِ الأخذُ من مالِ زَوجِها إذا مَنَعَها النفقةَ . م ص[٦] .

(٨) قوله : (**وحَيثُ امتنَعَ مِنها**) أي : النفقَةِ .

---

[١] في الأصل : « مساواة » .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٥/٦٧٦) .

[٣] أخرجه أحمد (١١/٥٠٣) (٦٩٠٢) ، وابن ماجه (٢٢٩٢) من حديث عبد الله بن عمرو . وصححه الألباني في « الإرواء » (٨٣٨) .

[٤] « دقائق أولي النهى » (٥/٦٧٧) .

[٥] « دقائق أولي النهى » (٥/٦٧٧) .

[٦] « دقائق أولي النهى » (٥/٦٧٧) .

زَوْجٌ أَوْ قَرِيبٌ ، وأَنْفَقَ أَجْنَبِيٌّ[١] بِنِيَّةِ الرُّجُوعِ ، رَجَعَ[٢] .
وَلا نَفَقَةَ مَعَ اخْتِلافِ الدِّينِ[٣] ، إلَّا بِالوَلاءِ[٤] .

فَصْلٌ

وعَلَى السَّيِّدِ نَفَقَةُ مَمْلُوكِهِ[٥] ، .....

---

(١) قوله : (**وأنفَقَ**) عليها (**أجنبيٌّ**) .

(٢) قوله : (**رَجَعَ**) لأنَّ الامتناعَ قد يكونُ لضعفِ مَنْ وَجَبَت له ، وقُوَّةِ مَنْ وجَبَت عَليه ، فلو لَمْ يملِك المُنفِقُ الرجوعَ ، لضَاعَ الضعيفُ ، م ص[١] .

(٣) قوله : (**ولا نفقَةَ مَعَ اختِلافِ الدِّينِ**) بقَرابةٍ ، ولو من عَمودَي نَسبٍ ؛ لأنَّهما لا[٢] يتَوارَثانِ إذَن . م ص[٣] .

(٤) قوله : (**إلَّا بالوَلاءِ**) فتجبُ للعَتيقِ على مُعتِقِه بشَرطِه ، وإن باينَه في الدِّينِ ؛ لأنه يَرِثُه مع ذلِكَ ، فَدخَل في عُمومِ قوله تعالى : ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ [البَقَرة: ٢٣٣] . فإن ماتَ مولاهُ ، فالنفقَةُ على وارِثِه من عَصبَةِ مَولاه . م ص[٤] .

فَصْلٌ

(٥) قوله : (**وعَلَى السيِّدِ نفقَةُ مملُوكِه**) أي : تلزمُ السيدَ من مالِه إن لم يكُن للرَّقيقِ كسبٌ ، وتَمامُها إن كانَ لا يَكفيه ، وله أن يجعَلَها من الكَسبِ ، وأن ينفقَ عليه من مالِه ، ويأخذَ كسبَه . ولا فرقَ في ذلك بين القِنِّ والمُدبَّرِ والمعلَّقِ عتقُه

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/٦٨٠) .
[٢] سقطت « لا » من الأصل .
[٣] « دقائق أولي النهى » (٥/٦٧٨) .
[٤] « دقائق أولي النهى » (٥/٦٧٨) .

وكِسْوتُه[١] ، ومَسْكَنُه ، وتَزْوِيجُه إنْ طَلَبَ[٢] . ولَهُ أن يُسافِرَ بعبدِه المُزَوَّجِ ، وأنْ يَسْتَخْدِمَه نَهارًا .

وعلَيْه إعْفَافُ أَمَتِه[٣] ، إمَّا بِوَطْئِهَا[٤] ، .....

بصفَةٍ ، ولو آبِقًا ، أو مَريضًا ، أو كانَ أمةً ناشِزًا ؛ بأن امتنَعَت من تَمكِينِ سَيدِهَا من الوَطءِ ونَحوه ، طعامًا من غالِب قُوتِ البلَدِ ، سواء كانَ قُوتُ سيدِه دونَه ، أو فوقَه[١] ، أو مثلَه . ح ف وزيادة .

(١) قوله : (**وكِسوَتُه**) أي : وتلزمُ السيدَ كِسوتُه مطلقًا ، غنيًا كان المَالِكُ ، أو فقيرًا ، أو مُتوسطًا ، من غالِب كِسوَةِ أمثالِه من العَبيدِ بذلِكَ البلَد . م ص[٢] .

(٢) قوله : (**وتَزويجُه**[٣] **إنْ طلَبَ**) أي : ويلزمُ السيدَ تزويجُه ، ذَكرًا أو أنثى ، إن طَلَبَ ؛ لقوله تعالى : ﴿وَأَنكِحُوا۟ ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النُّور: ٣٢] . ولِدُعاءِ الحَاجَةِ إلى النكاحِ غالبًا ، وكالمحجُورِ عليه لِسَفهٍ ، ولأنه يُخافُ من تَركِ إعفافِه الوقوعُ في المَحظُورِ ، بخلافِ طلَبِ الحَلوَى . م ص[٤] .

(٣) قوله : (**وعليه إعفَافُ أَمَتِهِ**) أي : ويلزمُ السيدَ إعفافُ أمتِه إنْ طلبتهُ .

(٤) قوله : (**إما بوَطئِهَا**) تفصيلٌ للإعفَافِ ، أي : يفضِّلُها[٥] باستمتاعِه بها ، ولو كانَت مكاتبةً بشَرطِه ؛ بأنْ كاتَبَها بشَرطِ أنْ يطأَهَا زمنَ كِتابتِهَا ؛ لأنَّ القَصدَ قَضاءُ الحَاجةِ وإزالةُ دَفعِ ضَررِ الشهوَةِ ، وذلكَ حاصِلٌ باستِمتَاعِه بها . وتُصدَّقُ أمةٌ طلَبَت تَزويجَها ، وادَّعَى سيدُها أنه يَطؤُها ، في أنه لم يَطأ ؛ لأنه الأَصلُ ،

---

[١] في الأصل : « قوت سيده أو دونه وفوقه » .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٥/ ٦٨٢، ٦٨٣) .

[٣] في النسختين : « ويزوجه » .

[٤] « دقائق أولي النهى » (٥/٦٨٣) .

[٥] في الأصل : « يعضها » .

أَوْ تَزْوِيجِهَا ، أَوْ بَيْعِهَا[١] .

ويَحْرُمُ أَنْ يَضْرِبَهُ علَى وَجْهِهِ[٢] ، أَوْ يَشْتِمَ أَبَوَيْه ، ولَوْ كَافِرَيْنِ[٣] ، أَوْ

ويَجِبُ خِتانُ مَنْ لم يَكُنْ مَختُونًا مِنهُم . « منتهى وشرحه الصغير »[١] .

(١) قوله : (**أو تَزويجِها أو بَيعِها**) أي : ويلزمُ السيدَ ؛ إزالةً لضَررِ الشَّهوةِ عنها . ويزوِّجُ أمةَ صَبيٍّ أو مَجنُونٍ مَن يَلي مالَه ، إذا طلَبتهُ .
وإن غابَ سيدٌ عن أمِّ ولدِه غيبةً منقطِعةً لا تُقطعُ إلَّا بكُلفَةٍ ومَشقَّةٍ ، زُوِّجَت لحاجةِ نفقَةٍ أو وَطءٍ . فإن امتنعَ سيدُها مما يَجبُ لرقيقِه عليه من نَفقَةٍ وكِسوَةٍ وإعفافٍ ، وجبَ عليه إزالةُ ملكِهِ عنه ببيعٍ أو هبةٍ أو عِتقٍ ونحوِها ، بطلبِهَا ، كفُرقَةِ زوجةٍ امتنَعَ مِنْ مَالَهَا عليه ؛ إزالةً للضَّررِ . وفي الخبرِ : عبدُك يقولُ : أطعِمني وإلَّا فَبعني ، وامرأتُك تَقولُ : أطعِمني أو طلِّقني[٢] . م ص[٣] .

(٢) قوله : (**ويَحرُمُ أن يَضرِبَهُ على وَجهِهِ**) لقولِه عليه السلام : « اتَّقوا الوَجهَ »[٤] .

(٣) قوله : (**أو يَشتِمَ أَبوَيه**) أي : الرقيق (**ولو كَافِرَين**) ، ومن بابِ أولَى المُسلمَين ، قال الإمامُ أحمد : لا يُعوِّدُ لِسَانَه الخَنَا والرَّدَى ، ولا يَدخلُ الجنَّةَ سَيِّئُ المَلَكَةِ ، وهو الذي يُسيءُ إلى مماليكِه .
قال المصنف[٥] : ويتجهُ تحريمُ لَعْنِ الحَجَّاجِ ، ويَزِيدَ ، وقواعِدُ الشريعَةِ تَقتَضِيه . ثم رأيتُه نَصَّ الإمام ، وعليه الأصحاب ، خلافًا لابن الجوزي وجَماعةٍ . نقله الوالد .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/٦٨٤) .
[٢] أخرجه البخاري (٥٣٥٥) موقوفًا على أبي هريرة . وعنده : ويقول العبد : أطعمني واستعملني .
[٣] « دقائق أولي النهى » (٥/٦٨٩) .
[٤] أخرجه أبو داود (٤٤٤٤) من حديث أبي بكرة . وأخرجه البخاري (٢٥٥٩) ، ومسلم (٢٦١٢) من حديث أبي هريرة بنحوه .
[٥] « غاية المنتهى » (٢/٣٩٣) .

يُكَلِّفَه مَن العَمَلِ مَا لا يُطِيقُ(١) .

ويَجِبُ أنْ يُرِيحَه وَقْتَ القَيْلُولَةِ(٢) ، ووَقْتَ النَّوْمِ(٣) والصَّلاةِ المَفْرُوضَةِ(٤) .

وتُسَنُّ مُدَاوَاتُهُ(٥) إنْ مَرِضَ ، وأنْ يُطْعِمَهُ مِن طَعَامِهِ(٦) .

---

(١) قوله : (**أو يُكَلِّفَهُ من العَمَلِ**) أي : ويحرمُ على السيِّدِ أن يكلِّفَهُ ، أي : الرَّقيقَ ، من العَمل المُشِقِّ ؛ لحَديث أبي ذرٍّ مرفوعًا : « إخوانُكُم خَولُكم ، جعلهم اللَّه تحت أيديكم ، فمَن كان أخوه تحت يده ، فليطعمه ما يأكل ، وليلبِسْهُ ممَّا يلبَس ، ولا تكلِّفوهُم ما يَغلِبهم ، فإن كلفتُموهم ، فأعينُوهم عليه » . متفق عليه[١] . م ص[٢] .

(٢) قوله : (**وقتَ القَيلُولَةِ**) وهو وقتُ الظَّهيرَةِ . وقال أبو المعَالي : لا يحلُّ أن يُتعِبَ دابتَه أو نفسَه ، إلَّا لغَرضٍ صَحيحٍ . م ص[٣] .

(٣) قوله : (**ووَقتَ النَّومِ**) أي : ويجبُ على السيدِ أن يُريحَ عبدَه وقتَ النَّومِ .

(٤) قوله : (**والصَّلاةِ المَفرُوضَةِ**) أي : ويجبُ على السيدِ أن يُريحَ مملوكَه وقتَ الصلاةِ ، بجرِّ[٤] « الصلاة » ؛ لأنها مُضافٌ إليه ، وحَذفُ المضافِ المذكورِ قبلَه دليلٌ عليه .

(٥) قوله : (**وتُسَنُّ مُداواتُه**) أي : المَملوك . قاله في « التنقيح » . قال في « الفروع » : وظاهرُ كلامِ جَماعةٍ : يُستحبُّ ، وهو أظهر . وقال في « الإنصاف » : قلتُ : المذهبُ ؛ أنَّ تَرْكَ الدَّواءِ أفضلُ . ووجوبُ المُداوَاةِ قَولٌ ضَعيفٌ . م ص[٥] .

(٦) قوله : (**وأن يُطعِمَهُ**) أي : ويسنُّ أن يُطعِمَ المَملُوكَ (**مِنْ طَعَامِهِ**) وإلباسُه من لِباسِه .

---

[١] أخرجه البخاري (٣٠) ، ومسلم (١٦٦١/٤٠) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦٨٥/٥) .

[٣] « حواشي الإقناع » (٩٩٩/٢) .

[٤] في النسختين : « بجراد » .

[٥] « دقائق أولي النهى » (٦٨٦/٥) .

ولَهُ تَقْيِيدُهُ إنْ خَافَ عَلَيْه[١] ، وتَأْدِيبُه[٢] . ولا يَصِحُّ نَفْلُه إنْ أَبَقَ .
وللإنْسَانِ تَأْدِيبُ زَوْجَتِه ووَلَدِه[٣] ولَوْ مُكَلَّفًا ، بضَرْبٍ غَيْرِ مُبَرِّحٍ .
ولا يَلْزَمُهُ بَيْعُ رَقِيقِه مَعَ قِيامِه بِحُقُوقِه[٤] .

فَصْلٌ

وعلَى مَالِكِ البَهِيمَةِ إطْعَامُهَا[٥] .....

---

(١) قوله : (**وله تَقييدُه إنْ خَافَ عَليهِ**) أي : ولسيِّدِ رَقيقٍ أن يُقيِّدَه إنْ خَافَ عليه إباقًا ، نصًا . وقال : يُباحُ أحبُّ إليَّ . م ص[١] .

(٢) قوله : (**وتَأدِيبُه**) أي : ولسيدِ رقيقٍ تأديبُه إنْ أذنَبَ . ولا يجوزُ بلا ذَنبٍ . م ص[٢] .

(٣) قوله : (**وولده**)[٣] أي : وللإنسانِ تأديبُ ولَدِ ، ولو كانَ مُكلَّفًا مُزوَّجًا ، إن أذنَبا . ويُسنُّ العفوُ عَنهُما مرَّةً أو مرَّتين ، ولا يَجوزُ بلا ذَنبٍ . م ص[٤] .

(٤) قوله : (**مَعَ قِيامِه بحُقُوقِه**) لأنَّ المِلْك للسيدِ والحقَّ له . فإن لم يَقُمْ بحقِّه ، وطلب بيعَه ، لزِمَه إجابتُه ، كما لا يُجبر على طَلاقِ زوجَتِه مع قِيامِه بمَا يَجِبُ لها . م ص[٥] .

فَصْلٌ

(٥) قوله : (**وعلى مالِكِ البَهيمَةِ إطعامُها**) بعَلَفِها ، أو إقامَةِ من يَرعَاهَا حتَّى ينتهي

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦٨٦/٥) .
[٢] « دقائق أولي النهى » (٦٨٦/٥) .
[٣] في الأصل : « وولد » .
[٤] « دقائق أولي النهى » (٦٨٦/٥) .
[٥] « دقائق أولي النهى » (٦٨٧/٥) .

وسَقْيُهَا ، فإنْ امتنَعَ أُجْبِرَ[١] ، فإنْ أبَى أوْ عَجَزَ[٢] ، أُجْبِرَ على بَيْعِهَا ، أوْ إجَارَتِهَا ، أوْ ذَبْحِهَا إنْ كَانَتْ تُؤكَلُ[٣] .

ويَحْرُمُ لَعْنُهَا[٤] ، وتَحْمِيلُهَا مُشِقًّا[٥] ، وحَلْبُهَا ما يَضُرُّ وَلَدَهَا[٦] ، وضَرْبُهَا

إلى أوَّلِ شِبَعِهَا أو رَيِّها دونَ ما بينَهُما . وعلى مُقتَني الكَلبِ المُباحِ أنْ يُطعِمَه أو يُرسِلَه . ولا يحلُّ حَبسُ شَيءٍ من البَهائِمِ ؛ ليهلِكَ جُوعًا وعَطَشًا . ويباحُ تَدخينُ الزنابيرِ ، فإنْ لم تَندَفِعْ إلَّا بالإحرَاقِ ، جَازَ . وعلى قِياسِ ذلِكَ : القملُ وغَيرُهُما ، ح ف زيادة .

(١) قوله : (**فإنْ امتنَعَ**) عن النفقَةِ (**أُجبِرَ**) عَليها .

(٢) قوله : (**فإنْ أبَى**) النفقَة عليها (**أو عَجَزَ**) عن النفقَةِ عَليهَا .

(٣) قوله : (**أُجبِرَ على بَيعِهَا .. إلخ**) فـ« أو » للتخيير ؛ إزالةً لضَررِها وظُلمِها ، ولأنها تتلَف إذا تُرِكَت بلا نَفَقةٍ ، وإضاعةُ المَالِ منهيٌّ عنَها . فإن أبَى فِعلَ شَيءٍ من ذلِكَ ، فعلَ الحَاكِمُ الأصلَحَ من الثلاثَةِ ، أو اقترَضَ عليه ما يُنفِقُه على بهَيمَةٍ ؛ لقيامِه مقامَه في أداءِ ما وَجَبَ عليه عندَ امتناعِه ، كقضاءِ دَينِه . م ص[١] وزيادة .

(٤) قوله : (**ويَحرُمُ لَعنُها**) وكذَا شتمُها . ويُكرهُ إطالَةُ وقوفِ الدَّابةِ المَركُوبةِ والمُحمَّلةِ ، والحديثُ عليها ، قال عليه السلام : « لا تتَّخِذُوا ظُهورُها منابِرَ »[٢] . ح ف .

(٥) قوله : (**وتَحميلُها مُشِقًّا**) أي : ويحرُمَ تحميلُها مُشِقًّا ؛ لأنه تَعذيبٌ لها .

(٦) قوله : (**وحَلبُها ما يَضُرُّ ولدَها**) أي : ويحرمُ حَلبُها ما يَضُرُّ بولَدِهَا ؛ لأنه لبنُه

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/٦٩٠) .

[٢] أخرجه أبو داود (٢٥٦٧) من حديث أبي هريرة ، وأخرجه الطبراني (٢٢/١٤٤) (٣٨٩) من حديث وابصة بن معبد . وصححه الألباني في « صحيح أبي داود » (٢٣١٣) من حديث أبي هريرة .

فِي وَجْهِهَا ووَسْمُهَا فِيهِ[١] ، وذَبْحُهَا إنْ كَانَتْ لا تُؤكَلُ[٢] . ويَجوزُ اسْتِعْمَالُهَا فِي غَيْرِ ما خُلِقَتْ لَهُ[٣] .

❁ ❁ ❁

مخلوقٌ له ، أشبهَ ولَدَ الأمةِ وآكد .

(١) قوله : (**ووسمُهَا فيه**) أي : ويَحرُم على صاحِبِها وسمُها في الوجَهِ ؛ لأنه عليه السلام : « لعنَ من وَسَم أو ضَرَبَ الوَجهَ »[١] . وهو في الآدميِّ أشدُّ . قال ابن عقيل : لا يجوزُ الوسمُ إلا لمُداواةٍ . وقال أيضًا : يحرمُ لِقَصدِ المثلةِ . ويجوزُ الوسمُ في غَيرِ الوجَهِ لغَرضٍ صَحيحٍ كالمُداواةِ . م ص[٢] .

(٢) قوله : (**وذبحُها إنْ كانت لا تُؤكلُ**) أي : ويحرُم على مالِكِ البَهيمَةِ ذبحُها إن كانَت لا تُؤكَل ؛ لإراحَةٍ من مَرضٍ ونَحوِه ؛ لأنه إتلافُ مالٍ ، وقد نُهي عنه . الوالد .

(٣) قوله : (**فَي غَيرِ ما خُلِقَتْ لَهُ**) كبقَرٍ لحَملٍ ورُكُوبٍ ، وإبلٍ وحُمُرٍ لحَرثٍ ونحوِه ؛ لأن مقتضَى الملكِ جَوازُ الانتفاعِ بها فيمَا يُمكِنُ ، وهذا منه كالذي خُلِقَ له ، وبه جَرَت عادةُ بعضِ النَّاسِ . انتهى . الوالد .

❁ ❁ ❁

---

[١] أخرجه مسلم (٢١١٦/ ١٠٦، ٢١١٧/ ١٠٧) من حديث جابر بن عبد الله .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦٩١/٥) .

بابُ الحَضَانَةِ

وهِي حِفْظُ الطِّفْلِ[١] غَالِبًا عمَّا يَضُرُّه والقِيامُ بِمَصَالِحِه، كغَسْلِ رَأْسِه وثِيَابِه[٢]، ودَهنه وتَكْحِيلِه، ورَبْطِه فِي المَهْدِ[٣] ونَحْوِه، وتَحْرِيكِه لِينامَ. والأَحَقُّ بِهَا الأُمُّ[٤]، .....

بابُ الحَضَانَة

الحضانةُ: التربيةُ، والقيامُ بحِفظِ المَولُودِ، وما يَقيهِ المُوذِيات، وجَلبِ أسبابِ الصحَّةِ والسلامةِ إليه. واشتقاقُها من الحِضْنِ - بكسر الحاء - وهو الجَنْب؛ لأن المربيَ والكافِلَ يَضمُّ الطِفلَ إلى حِضنِه. انتهى. ابن نصر الله.

(١) قوله: (**وهِيَ حِفظُ الطِّفلِ**) أي: والحَضَانةُ شَرعًا: حِفظُ الطفلِ، وكَذَا المعتُوهُ - وهو مُختلُّ العَقلِ - والمَجنونُ عمَّا يَضرُّهم.

(٢) قوله: (**كغَسْلِ رأسِهِ وثيابِهِ .. إلخ**) مثالٌ للقِيامِ بمصَالِحِه.

(٣) قوله: (**ورَبطِهِ في المَهدِ**) المهدُ، بالفَتْحِ: الموضِعُ يُهيأُ للصبيِّ ويوطَّأ، والأرضُ كالمِهَاد، جَمعُ مُهودٍ. «قاموس»[١].

(٤) قوله: (**والأَحَقُّ بِهَا**) أي: بالحَضَانَةِ (**الأُمُّ**) أي: أمُّ المَحضُونِ أولَى بالحضَانَةِ من أبيهِ وغيرِه؛ لأنها أشفَقُ، والأَبُ لا يَلِي حَضَانَتَه بنَفسِه، وإنَّما يدَفَعُه إلى امرأتِهِ أو غيرِها من النِّسَاء، وأمُّه أولى ممَّن[٢] يدفعه إليها. قال المصنف في «مناهيه»: فإن قيلَ: ما الحِكمَةُ في أنَّ الأمَّ أشفَقُ على الولد مِن الأب؟ قيل: لأنَّ خروج ماء المرأة مِن رأس ثديها، وهو قريب من القلب، وموضِعُ الحبِّ القلبُ، وخُروجَ ماءِ الأبِ من وَراءِ الظهرِ. فإن قيلَ: ما الحِكمَةُ في أنَّ الولَدَ

---

[١] «القاموس المحيط» (مهد).

[٢] في النسختين: «مما».

ولَوْ بأُجْرَةِ مِثْلِهَا مَعَ وُجُودِ مُتَبَرِّعَةٍ(١) ، ثُمَّ أُمَّهاتُهَا(٢) القُرْبَى فالقُرْبَى(٣) ، ثُمَّ الأَبُ(٤) ، ثُمَّ أُمَّهَاتُهُ(٥) ، ثُمَّ الجَدُّ(٦) ، ثُمَّ أُمَّهاتُه(٧) ، .....

يُنسَبُ إلى الأبِ دُونَ الأمِّ ، وقد خُلِقَ من مائِهمَا ؟ قيل : لأنَّ ماءَ الأمِّ يُخلَقُ منه الحسنُ والجَمَالُ والسِّمَنُ والهِزَالُ ، وهذه الأشياءُ لا تَدومُ بل تَزولُ ، وماءُ الأَبِ خُلِقَ منه العَظمُ والعُروقُ ونحوُها ، وهذه الأشياءُ لا تَزولُ إلى آخرِ عُمُرِه ، فلذلِكَ ينسبُ إلى الأَبِ . انتهى .

(١) قوله : (**ولو بأُجرَةِ مِثلِهَا معَ وجُودِ مُتبرِّعَةٍ**) كرَضَاعٍ حيثُ كانَت أهلًا ، فيلزَمُ الوليَّ دفعُ أُجرَةِ المِثلِ ، حتَّى معَ متبرِّعَةٍ . ح ف وزيادة .

(٢) قوله : (**ثمَّ أُمَّهاتُهَا**) أي : ثمَّ إنْ لم تكُن أمٌّ ، أو لَم تكُنْ أهلًا للحضانَةِ ، فأمهاتُها .

(٣) قوله : (**القُربَى فالقُربَى**) أي : فتقدَّمُ أمُّ أمِّ الأمِّ على أمِّ الأمِّ ، وهكذا ؛ لأنَّ القُربى أشفَقُ من البُعدَى ، وأقربُ شَبهًا بالأُمِّ ، وحينئذٍ فتقدَّم أمُّ الأمِّ على أمِّ الأب ، ولو كانَ هناكَ متبرِّعةٌ ، فأمُّ الأمِّ أولَى بأُجرَةِ مِثلِها كالأُمِّ . م خ وزيادة .

(٤) قوله : (**ثمَّ الأَبُ**) أي : ثمَّ بعدَهنَّ الأبُ ؛ لأنه أصلُ النَّسَبِ .

(٥) قوله : (**ثمَّ أُمَّهَاتُه**) كذلِكَ ، القُربى فالقُربى ؛ لإدلائهنَّ بعَصبَةٍ قَريبةٍ . م ص[١] .

(٦) قوله : (**ثمَّ الجَدُّ**) أي : أبو الأَبِ ، وإن عَلا ، الأقربُ فالأقربُ مِنَ الأجدَادِ .

(٧) قوله : (**ثمَّ أمهَاتُه**) أي : الجَدِّ ، الأقربِ فالأقرَبِ ؛ لإدلائهنَّ بعصَبَةٍ . إن قيلَ : الأخواتُ يُدلينَ بالأَبِ وهو أحقُّ من الجَدِّ ، فيجِبُ أن يكونَ مَنْ يُدلي به أحقَّ ممَّن يُدلي[٢] بالجَدِّ . قيل : أمهاتُ الجَدِّ اجتمَعَ فيهنَّ الإدلاءُ بالجَدِّ وكونُ الطِّفلِ بعضًا منهنَّ ، وذلِكَ مفقودٌ في الأخوَاتِ . ح ف .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/٦٩٤) .

[٢] سقطت : « يدلي » من الأصل .

ثُمَّ الأخْتُ لأَبَوَيْنِ(١)، ثُمَّ لأُمٍّ(٢)، ثُمَّ لأَبٍ، ثُمَّ الخَالَةُ لأبوَيْنِ، ثُمَّ لأُمٍّ ثُمَّ لأبٍ، ثُمَّ العَمَّاتُ كَذلِكَ(٣)، ثُمَّ خَالاتُ أُمِّهِ(٤)، ثُمَّ خَالاتُ أبِيه(٥)، ثُمَّ عَمَّاتُ أَبِيه(٦)، ثُمَّ بَنَاتُ إخْوَتِه(٧) وأخواتِه(٨)، ثُمَّ بَنَاتُ أعْمَامِهِ(٩) وعَمَّاتِهِ(١٠)، .....

---

(١) قوله: (**ثُمَّ الأُختُ لأبَوَيْنِ**) لمشاركَتِها له في النسبِ وقُوَّةِ قَرابتِها. م ص[١].

(٢) قوله: (**ثُمَّ لأُمٍّ**) أي: ثم الأختُ لأمٍّ. إنَّما قُدِّمَت الأختُ لأمٍّ على الأختِ لأبٍ؛ لأنَّ الأُولى أدلَت بالأُمِّ؛ فقَد أدلَت بمَن هِيَ أحقُّ. ح ف.

(٣) قوله: (**ثُمَّ لأُمٍّ، ثمَّ لأَبٍ**) أي: ثمَّ الخَالةُ لأمٍّ، ثم الخَالَةُ لأبٍ (**ثمَّ العَمَّاتُ كذلِكَ**) إذ كلٌّ منهُما يُدلِي بالأُمِّ معَ أنَّ التي للأَبِ أقوَى، وكذَا تقديمُ العَمَّةِ لأمٍّ على التي لأبٍ؛ إذ كلٌّ منهُما تُدلِي بالأَبِ، والثانيةُ أقوَى. والظاهِرُ: أنه لمَّا كانَت جِهَةُ النساءِ أحقَّ من جِهَةِ الرِّجَالِ في الحَضَانَةِ، فقدِّمَتْ مَنْ كانَتْ من جهتِهِنَّ. ح ف. وهكذا أجابَ م ص على «المنتهى».

(٤) قوله: (**ثم خالاتُ أمِّهِ**) لأبوين، ثمَّ لأمٍّ، ثمَّ لأبٍ.

(٥) قوله: (**ثمَّ خَالاتُ أبيه**) أي: أبي الطفلِ؛ لأنه المحدثُ عنه، كذلك لأبوين، ثم لأمٍّ، ثم لأبٍ.

(٦) قوله: (**ثمَّ عمَّاتُ أَبيه**) كذلِكَ لأبوين، ثمَّ لأمٍّ، ثم لأبٍ.

(٧) قوله: (**ثمَّ بناتُ إخوَتِهِ**) أي: الطفلِ، لأبوين، ثمَّ لأمٍّ، ثمَّ لأبٍ.

(٨) قوله: (**وأخَوَتِه**) أي: ثم بناتُ أخواتِه، لأبوين، ثم لام، ثم لأبٍ.

(٩) قوله: (**ثم بناتُ أعمامِه**) لأبوين، ثم لامٍّ، ثم لأبٍ.

(١٠) قوله: (**وعمَّاتِه**)، أي: وبناتُ عمَّاتِه، لأبوين، ثم لأم، ثم لأب.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥/٦٩٤).

ثُمَّ لِبَاقِي العُصْبَةِ[١] الأَقْرَبُ فالأَقْرَبُ[٢] .

ولا حَضَانَةَ لِمَنْ فِيهِ رِقٌّ[٣] ، ولا لفَاسِقٍ[٤] ، ولا لكافِرٍ على مُسْلِمٍ[٥] ، ولا

---

(١) قوله : (**ثمَّ لباقِي العَصَبَةِ**) أي : عصبَةِ المَحضُونِ ، غير الأب والجدِّ ؛ لتقدُّم حكمهما . ح ف .

(٢) قوله : (**الأَقرَبُ فالأَقرَبُ**) فيقدَّم الإخوةُ الأَشقاءُ ، ثم لأبٍ ، ثم بنوهُم كذلِكَ ، ثم الأعمَامُ ، ثم بنوهُم كذلِك ، ثم أعمامُ الأبِ ، ثم بنوهُم كذلِك[١] ، ثم أعمامُ الجدِّ ، ثم بنوهم كذلك ، وهكذا . انتهى . الوالد .

(٣) قوله : (**ولا حَضَانَةَ لِمَن فيهِ رِقٌّ**) وإن قَلَّ ؛ لأنها ولايةٌ كولايةِ النكاح . أي : بأنْ يكونَ قِنًّا أو مُبعَّضًا . وشَمِلَ ذلكَ المُدبَّرَ ، والمكاتَبَ ، والمعلَّقَ عتقُه بصفَةٍ ، وأمَّ الولد . وفي « المبدع » ، و« الفنون » لم يتعرَّضُوا لأمِّ الولد ، فلها حضانةُ ولدِها من سيدِها ، وعليه نفقتُها ؛ لعدَمِ المانِع ، ، وهو الاشتغالُ بزوجٍ أو سيدٍ . ح ف .

(٤) قوله : (**ولا لِفَاسِقٍ**) ظاهرًا ؛ لأنه لا يوثَق به في أداءِ واجبِ الحضَانةِ ، ولا حظَّ للمحضُونِ في حضَانتِه ؛ لأنه ربَّما نشأ على أحوالِه . وكذا لا حَقَّ لمجنُونٍ ولو غيرَ مُطبِقٍ ، ولا لِمعتُوهٍ ، ولا طِفلٍ ، ولا عاجزٍ عنها ، كالأعمَى ونحوه ، ومَنْ به برصٌ أو جُذامٌ . قال الشيخ تقي الدين : وضَعفُ البَصَرِ يَمنَعُ مِنْ كمالِ ما يَحتَاجُ إليه المحضونُ من المَصالِح ، انتهى . وظاهرُ مفهُومِ الطفلِ : أنها تكونُ للمميِّز ، لكن وجدتُ على بعضِ نُسخِ « الإقناع » نقلًا عن إملائِه : المرادُ بالطفلِ مَنْ لم يبلُغ . ح ف .

(٥) قوله : (**ولا لِكَافِرٍ على مُسلِمٍ**) أي : ولا حضانة لكافر على مسلم[٢] ؛ لأنه أولَى

---

[١] سقطت : « ثم أعمام الأب ثم بنوهم كذلك » من الأصل .

[٢] سقطت : « أي : ولا حضانة لكافر على مسلم » من الأصل .

لِمُتَزَوِّجَةٍ بِأَجْنَبِيٍّ(١) .

ومتَى زَالَ المَانِعُ(٢) ، أوْ أسْقَطَ الأَحَقُّ حَقَّه ، ثُمَّ عادَ ، عادَ الحَقُّ لَهُ(٣) .

وإنْ أرَادَ أحَدُ الأَبَوَيْنِ السَّفَرَ ويَرْجِعَ فالمُقِيمُ أحَقُّ بالحَضَانَةِ(٤) ، وإنْ كَانَ للسُّكْنَى وهُو مَسافَةُ قَصْرٍ(٥) ، فالأَبُ أحَقُّ(٦) ، .....

بذلك ، أي : بعدَم استِحقَاقِ الحضَانة ، فهو من باب أولى من الفَاسِق ، وهل تثبتُ للمسلِم على الكافِر؟ الظاهر : نعم . ح ف .

(١) قوله : (**ولا لمتزوِّجَةٍ بأَجنَبيٍّ**) أي : ولا حضانةَ لمتزوِّجَةٍ بأجنبيٍّ مِنْ محضُونٍ ، من حينِ عَقدٍ ، فإن تزوَّجَت بقَريبِ مَحضُونِها ، ولو غَيرَ مَحرَمٍ ، لم تَسقُط حضانتُها . الوالد .

(٢) قوله : (**ومتَى زالَ المَانِعُ**) بأن عَتَقَ الرقيق ، وتابَ الفاسِقُ ، وأسلمَ الكافرُ ، وطُلِّقَت الزَّوجَةُ ، ولو رَجعيًا . انتهى . الوالد .

(٣) قوله : (**ثمَّ عَادَ ، عادَ**[١] **الحَقُّ له**) في الحَضَانَةِ ؛ لوجودِ السبب وانتفاءِ المانِع .

(٤) قوله : (**فالمُقيمُ أحَقُّ**) أي : فالمقيمُ مِنْ أبويهِ أحقُّ بحضانتِه ؛ إزالةً لضَررِ السفر . م ص[٢] .

(٥) قوله : (**وهُو مَسافَةُ قَصرٍ**) كرَشِيدٍ ، وهُو وطَريقُه آمِنان .

(٦) قوله : (**فالأَبُ أحَقُّ**) لأنه الذي يقومُ عادةً بتأديبِه ، وتَخريجِه ، وحِفظِ نَسبِه ، فإن لم يكُن ببلَدِ أبيه ، ضاعَ نسبُه ، ومتَى اجتمَعَ الأبوانِ ، عادَت الحَضَانةُ للأم . انتهى . الوالد .

(٧) قوله : (**ودونَهَا فالأُمُّ أحَقُّ**) أي : وإن أرادَ أحدُ أبويه السفَرَ لدُونِ المسافَةِ من بلدِ

---

[١] سقطت : « عاد » من النسختين .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦٩٧/٥) .

ودُونَهَا فالأُمُّ أحَقُّ(١) .

فَصْلٌ

وإذَا بَلَغَ الصَّبِيُّ(٢) سَبْعَ سِنينَ(٣) عَاقِلاً(٤) ، خُيِّرَ بَيْنَ أَبَوَيْهِ(٥) ، فإنِ اخْتَارَ أَبَاه ، كانَ عِنْدَه ليلًا ونَهَارًا(٦) ، ولا يُمْنَعُ مِن زِيارَةِ أُمِّهِ(٧) ، ولا هِي مِنْ

لآخرَ لِسُكنَى ، فأمٌّ أحقُّ ، فتبقَى على حَضَانتِهَا ؛ لأنها أتمُّ شفقةً . م ص[١] .

فَصْلٌ

(١) قوله : (**وإذا بَلَغَ الصبيُّ**) المحضُونُ .

(٢) قوله : (**سَبعَ سِنينَ**) أي : تمَّت له السبعُ .

(٣) قوله : (**عاقِلًا**) أما إن بلَغَها مَجنُونًا ، فالأمُّ أحقُّ . قال في « الإقناع » : فإن اختارَ أباه ، ثم زالَ عقلُه ، رُدَّ إلى الأم . ح ف .

(٤) قوله : (**خُيِّرَ بينَ أَبَويهِ**) فكانَ معَ مَنْ اختارَ مِنهُما . قال ابن عقيل : مع السَّلامةِ من فسادٍ ، فأما إن عُلِمَ أنه يَختارُ أحدَهما ؛ لتمكُّنِه من الفسادِ ، ويَكرهُ الآخرَ للأدَبِ[٢] ، لم يُعمَل بمقتضَى شَهوتِه . انتهى . وهو صحيحٌ . ولهذا قالوا : إنه لا ينفَرِدُ بيدِ مَنْ لا يصونُه ويصلحُه . واللَّه أعلم . ولا يُخيَّرُ إذا كانَ أحدُ أبويه ليسَ من أهلِ الحَضَانةِ ، وتعيَّن أن يكونَ عندَ الآخَرِ . ح ف .

(٥) قوله : (**كانَ عندَه ليلًا ونَهارًا**) ليحفَظَه ويعلِّمَه ويؤدِّبَه .

(٦) قوله : (**ولا يُمنَعُ من زِيارَةِ أمِّه**) على العادَةِ ، كاليوم في الأُسبوع . م ص[٣] .

(٧) قوله : (**ولا هِيَ مِن زيارَتِه**) وتَمريضِه ؛ لصَيرورَتِه بالمَرض ، كالصغيرِ في

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦٩٧/٥) .

[٢] في الأصل : « ويكره الأخ للأب » .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٦٩٨/٥) .

زِيارَتِه(١) ، وإنْ اخْتَارَ أُمَّهُ ، كَانَ عِنْدَهَا ليلاً(٢) ، وعِنْدَ أَبِيهِ نَهَارًا(٣) ؛ ليُؤدِّبَه ويُعلِّمَه(٤) .

وإذَا بَلَغَتِ الأُنْثَى سَبْعًا ، كانَتْ عِنْدَ أَبِيهَا وُجُوبًا إلَى أنْ تَتزوَّجَ(٥) .

الحاجةِ إلى من يَخدُمُه ويقومُ بأمرِه ، والنساءُ أعرفُ بذلِك . م ص[١] .

(١) قوله : (**كانَ عِندَهَا لَيلًا**) لأنه وقتُ السكَنِ وانحيازِ الرجالِ إلى المَساكِن . م ص[٢] .

(٢) قوله : (**وعندَ أبيهِ نَهارًا**) لأنه وقتُ التصرُّفِ في الحَوائِج ، وعَملِ الصنَائِع . م ص[٣] .

(٣) قوله : (**ليؤدِّبَهُ ويعلِّمَهُ**) لئلا يَضيعَ . وإن عادَ فاختَارَ الآخرَ ، نُقِلَ إليه ، ثم إن عادَ واختارَ الأولَ ، رُدَّ إليه . وهكذا مهما اختارَ أحدَهمُا ، نُقِلَ إليه ، لأنه اختيارُ شَهوةٍ لحفِظِ نَفسِه ، فاتُّبِعَ ما يشتَهيه ، كما يتبع اختياره لمأكولٍ . م ص[٤] .

(٤) قوله : (**كانَت عندَ أبيها وُجوبًا إلى أنْ تتزوَّج**) لأنه أحفظُ لها ، وأحقُّ بولايتها ، وليؤمَن عليها من دُخول النساءِ ؛ لأنها معرَّضةٌ[٥] للآفات لا يؤمنُ عليها الخَديعَةُ ؛ لغرتِها ولمُقارَبتِها إذَن الصَّلاحيةَ للتزويجِ . ولم يَرد الشرعُ بتَخييرِها ، ولا يصحُّ قياسُها على الغُلام ؛ لأنه لا يَحتاجُ إلى ما تحتاجُ إليه البنتُ .

قال الشيخ تقي الدين : ولو كان الأبُ عاجزًا عن حفظِها ، أو يُهمِلُه ؛ لاشتغالِه ،

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/٦٩٨) .
[٢] « دقائق أولي النهى » (٥/٦٩٩) .
[٣] « دقائق أولي النهى » (٥/١٩٩) .
[٤] « دقائق أولي النهى » (٥/٦٩٩) .
[٥] في الأصل : « مع ظنة » .

ويَمْنَعُهَا[١] - ومَن يَقُومُ مَقَامَهُ - مِن الانْفِرَادِ[٢] .

ولا تُمْنَعُ الأُمُّ مِن زِيارَتِهَا[٣] ، ولا هِي مِن زِيَارَةِ أُمِّهَا ، إنْ لَمْ يُخَفِ الفَسَادُ[٤] . والمَجْنُونُ ، ولَوْ أُنْثَى ، عِنْدَ أُمِّهِ مُطْلَقًا[٥] .

ولا يُتْرَكُ المحْضُونُ بيَدِ مَن لا يَصُونُهُ ويُصْلِحُه[٦] .

أو قِلَّة دينِهِ ، والأُمُّ قائمةٌ بحفظِها ، قُدِّمَت . انتهى . وهو مما يُفهَم مما تقدَّم . عثمان[١] .

(١) قوله : (**ويَمنَعُهَا**) أبوها .

(٢) قوله : (**من الانفِرَادِ**) بنفسِها ؛ خشيةً عليها .

(٣) قوله : (**ولا تُمنَعُ الأُمُّ من زِيارَتِها**) على العادَةِ ، كما سَبَقَ .

(٤) قوله : (**إنْ لَمْ يُخَفِ الفَسَادُ**) من الأُمِّ ، ولا خلوةَ لأُمٍّ مع خوفِه أن تُفسِدَ عقلَها . قاله في « الواضح » . ويتوجَّه في الغُلامِ مثلُها . قاله في « الفروع » . م ص[٢] .

(٥) قوله : (**عِندَ أُمِّهِ مُطلَقًا**) صَغيرًا كان أو كبيرًا ؛ لحاجتِه إلى مَنْ يخدُمُه ويقومُ بأمرِه[٣] ، والنِّساءُ أعرفُ بذلك ، وأمُّه أشفَقُ عليه من غَيرِهَا ، فإن عُدِمَت أمُّه ، فأمَّهاتُها القُربى فالقربى ، على ما تقدَّم . م ص[٤] .

(٦) قوله : (**ولا يُترَكُ المَحضُونُ .. إلخ**) لفواتِ المقصُودِ من الحَضَانةِ ، ولأنَّ وجودَ ذلكَ كعَدمِه ، فتنتقِلُ إلى من يَليه . ولا حَضَانةَ ولا رَضَاعةَ لأُمٍّ جَذماءَ أو برصاءَ ، كما أفتَى به المجدُ وبعضُهم . ع ب[٥] .

---

[١] « هداية الراغب » (٣/٢٨٨) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٥/٧٠١) .

[٣] في النسختين : « ويقوم بأمره كابنه إن كان أولا » .

[٤] « دقائق أولي النهى » (٥/٧٠١) .

[٥] « دقائق أولي النهى » (٥/٧٠١) .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كِتابُ الجِنَايَاتِ

كِتَابُ الجِنَايَاتِ

وهي لغة[١] : كُلُّ فعلٍ وقعَ على وَجهِ التَعدِّي ، سواء كان في النَّفسِ ، أو المَالِ ، أو العِرضِ . قال أبو السعادَاتِ : الجِنَايةُ : الجُرمُ والذَّنبُ ، وما يفعلُه الإنسانُ ممَّا يوجِبُ عليه القِصاصَ أو العِقابَ في الدنيا والآخرة[٢] . انتهى .

وجُمِعَت وإنْ كانَت مَصدرًا باعِتبارِ أنواعِهَا على : جِنَاياتٍ وجَنايَا ، كعَطايا ، والفاعِلُ جَانٍ ، والجَمعُ جُناةٌ ، كقَاضٍ وقُضَاةٍ .

والقَتلُ على ثَلاثَةِ أضرُبٍ : واجِبٌ ، كقتلِ المُحَارِبِ والزَّانِي المُحصَنِ والمُرتَدِّ . ومُباحُ القَتلِ ، كالقَتلِ قِصَاصًا . ومَحظُورٌ ، وهو القتلُ عَمدًا بغَيرِ حقٍّ ، وهو مِنَ الكبائرِ . وتوبةُ القَاتِلِ مقبُولَةٌ . وأَمرُه إلى الله ، إن شاءَ عذَّبه ، وإن شَاءَ غَفَرَ له . ولا يسقُطُ حَقُّ المقتولِ في الآخِرَةِ بمجرَّدِ التوبَةِ . قال الشيخ تقي الدين : فعلى هذا : يأخذُ المقتولُ من حَسنَاتِ القَاتِلِ بقَدرِ مَظلَمتِه . فإن اقتُصَّ من القَاتِلِ ، أو عُفِيَ عنه ، فَفي مُطالَبَتِه في الآخِرَةِ وجهَانِ .

قال العلامةُ ابنُ القَيم : والتحقيقُ في المَسألةِ : أنَّ القتلَ يتعلَّقُ به ثلاثةُ حُقوقٍ : حَقٌّ للَّه تعالى ، وحَقٌّ للمقتُولِ ، وحَقٌّ للوليِّ . فإن سَلَّمَ القَاتِلُ نفسَه طَوعًا واختيارًا إلى الوَليِّ ؛ نَدَمًا على ما فَعَلَ ، وخَوفًا من الله ، وتوبةً نصُوحًا ، سَقَطَ حقُّ اللَّه بالتوبةِ . وحقُّ الأولياءِ بالاستيفَاءِ ، أو الصُّلحِ ، أو العَفو . وبَقيَ حَقُّ المقتُول ، يُعوِّضُه اللَّه عنه يومَ القِيامَةِ عن عبدِه التائبِ المُحسِنِ ، ويُصلِحُ بينَه وبينَه ، فلا

---

[١] سقطت : « لغة » من الأصل .

[٢] « النهاية في غريب الحديث » (١/١٩٢) (جنى) .

وهِي التَّعَدِّي[١] علَى البَدَنِ بِمَا يُوجِبُ قِصَاصًا، أو مَالاً[٢].

والقَتْلُ ثَلاثَةُ أَقْسَامٍ[٣]:

يُضيِّعُ حقَّ هذا، ولا يُعطِّلُ تَوبة هذا. م ص[١].

(١) قوله: (**وهِيَ التَّعدِّي.. إلخ**) أي: والجِنايةُ شَرعًا: التعدِّي.. إلخ. هذا التعريفُ[٢] اشتمَلَ على جنسٍ وفَصلَين. خرجَ بالأول: القسمُ الأولُ، وخَرَجَ بالفصل الثاني: القسمان الآخران[٣].

(٢) قوله: (**أو مَالاً**) كما في الخَطأ وشبهِ العَمدِ. فأوفَى التعريفُ للتَّقسيمِ، وذلِكَ لا عيبَ فيه. وسَمَّوا الجنايةَ على المَالِ: غَصبًا، ونَهبًا، وسَرقةً، وجِنايةً، وإتلافا[٤].. إلخ. وكالشِّجَاجِ، وكَسرِ العِظَامِ، وكالدِّيَةِ إذا اختارَها الوليُّ والمَجنيُّ عليه فيمَا دُونَ النَّفسِ عَمدًا.. إلخ. ح ف زيادة.

(٣) قوله: (**والقَتلُ ثلاثَةُ أقسَامٍ**) أي: فعلُ ما تَزهقُ به النفسُ، أي: تفارِقُ الروحُ البدنَ «ثلاثةُ أقسامٍ». هذه طريقةُ الجُمهورِ. وقَسَّمهُ في «المقنع»، وأبو الخطاب، وصاحب «الوجيز» و«الرعايتين» وغيرُهم إلى أربعةِ أقسامٍ، وزادُوا: ما أُجرِيَ مَجْرَى الخَطأ، كانقِلابِ النائِمِ على شَخصٍ فيقتله، ومن يَقتُلُ بالسَّببِ، كحَفرِ البئرِ ونَحوِه، وهذه الصورُ عندَ الأكثرين من قسمِ الخَطأ، أعطوهُ حكمَه. وفي «الإنصاف»: قلتُ: الذي نَظَرَ إلى الأحكَامِ المترَتِّبةِ على القَتلِ جَعَلَ الأقسَامَ ثلاثةً، والذي نَظَرَ إلى الصُّورِ فَهيَ أربعةٌ بلا شَكٍّ، وأمَّا الأحكامُ فمتَّفقٌ عليها. م ص[٥].

---

[١] «إرشاد أولي النهى» (ص١٢٥١).
[٢] سقطت: «التعريف» من الأصل.
[٣] في النسختين: «القسمين الآخرين».
[٤] في النسختين: «وإتلاف».
[٥] «إرشاد أولي النهى» (ص١٢٥٢).

أَحَدُهَا : العَمْدُ العُدْوَانُ ، ويَخْتَصُّ بِهِ القِصَاصُ ، أو الدِّيَةُ ، فالوَلِيُّ مُخَيَّرٌ(١) ، وعَفْوُه مجانًا أَفْضَلُ .

وهُوَ(٢) : أنْ يَقْصِدَ الجَانِي مَن يَعْلَمَهُ آدَمِيًّا مَعْصُومًا(٣) ، فيَقْتُلُه بِمَا يَغلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُه بِهِ(٤) ، فلَوْ تَعَمَّدَ(٥) جَمَاعةٌ(٦) قَتْلَ وَاحِدٍ ، قُتِلُوا جَمِيعًا ، إنْ صَلُحَ فِعْلُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ للقَتْلِ(٧) ، .....

---

(١) قوله : (**فالوَلِيُّ مُخيَّرٌ**) بينَ أن يَقتَصَّ أو يأخُذَ الديةَ ، إلَّا أنَّ (**عفوَه مَجَّانًا أفضَلُ**) .

(٢) قوله : (**وهُو**) أي : القَتلُ عَمْدًا .

(٣) قوله : (**أنْ يَقصِدَ .. إلخ**) احترز به عن الخَطأ . والمرادُ بغَيرِ المَعصُوم : المُباحُ القَتلِ ، كالزاني المُحصَنِ ، والحَربيِّ . ح ف .

(٤) قوله : (**بمَا يَغلِبُ على الظَّنِّ موتُه به**) أي : فيقتلُه بشيءٍ يغلِبُ على الظنِّ موتُه به . احترز به عن شبهِ العَمدِ . محددًا كان أو غَيرَه ، فلا قِصاصَ إنْ لم يَقصِدْ القتلَ ، أو قصَدَه بما لا يَقتلُ غالبًا ، مثلَ أن يَجرَحَهُ بمحدَّدٍ ، وهو ما لَهُ حَدٌّ ينفذُ به في البدنِ ، كسكِّينٍ وشَوكَةٍ ، أو ضَرَبَهُ بحَجَرٍ كَبيرٍ ، فعليه القَودُ . م ص[١] .

(٥) قوله : (**فلو تَعمَّدَ**) تفريعٌ على التَّعريفِ .

(٦) قوله : (**جَمَاعَةٌ**) أي : ما فوقَ الواحِدِ ، أي : وضَعُوا حَديدةً على عُنقِه ، وتحاملُوا عليها حتَّى أبانُوها ، أو ضَربهُ كلٌّ في مَقتلٍ . ح ف .

(٧) قوله : (**إنْ صَلُحَ فِعلُ كُلِّ واحدٍ منهُم للقَتلِ**) بأن كانَ فِعلُ كُلٍّ منهم لو انفردَ لوجَبَ به القِصاصُ ؛ لإجماعِ الصحابةِ ، ولأنَّ القتلَ عقوبةٌ تجِبُ للواحِد على الواحِد ، فوجَبت له على الجَماعةِ ، كحدِّ القَذفِ . وإلَّا يصلُح فِعلُ كُلِّ واحدٍ

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٦) .

وإنْ جَرَحَ وَاحِدٌ جُرْحًا وآخَرُ مِائَةً[١] ، فسَوَاءٌ[٢] .

ومَنْ قُطِعَ[٣] .....

منهم للقَتلِ به ، ولا تَوافُقَ على قَتلِه ؛ بأنْ ضربَه كلٌّ منهُم بحجَرٍ صَغيرٍ حتَّى مات ، ولم يكونوا اتَّفقوا على ذلِك ، فلا قصاصَ ؛ لأنه لم يحصُل ما يوجبُه من واحدٍ منهم . فإن اتَّفقوا عليه ، قُتِلوا به ؛ لئلا يؤدِّي إلى التسارعِ إلى القَتلِ بمثلِ ذلك الفعلِ الموافَقِ عليه ، وتفوتُ حِكمةُ الردعِ والزجرِ عن القتلِ . ولا يجبُ عليهم معَ عفوٍ عن قَودٍ أكثرُ من ديةٍ ؛ لأن القتيلَ واحِدٌ ، فلا يلزمهم أكثرُ من ديته ، كما لو قتلَه خطأً . « منتهى وشرحه الصغير »[١] .

(١) قوله : (**وإنْ جَرَحَ واحِدٌ**) شَخصًا (**جُرحًا وآخَرُ**) جَرَحَه (**مائةً**) هذا بيانٌ لعمُوم ما سبقَ من أنه إذا صَلُحَ فعلُ كُلٍّ للقَتلِ قُتِلوا[٢] ، استَوت أفعالُهم ، أو اختلَفت . عثمان[٣] .

(٢) قوله : (**فَسَوَاءٌ**) في القِصَاصِ والديةِ ؛ لصَلاحيةِ فعلِ كُلٍّ منهُما للقَتلِ لو انفَرَدَ ، وزهُوقُ نفسِه حَصَلَ بفعلِ كُلٍّ منهُما ، والزهوقُ لا يتبعَّضُ ليقسَمَ على الفِعلِ . م ص[٤] .

(٣) قوله : (**ومَنْ قُطِعَ**) سلعَةً خطرةً من آدميٍّ مكلفٍ بلا إذنِه ، فمَاتَ . (**أو بَطَّ**) أي : شَرَطَ سِلعَةً - بكسر السين - وهي : غُدَّةٌ تظهرُ بينَ الجِلدِ واللَّحمِ ، إذا غُمِزَت باليدِ ، تحرَّكَت . م ص[٥] .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/ ١٧، ١٨) .
[٢] سقطت : « قتلوا » من النسختين .
[٣] « حاشية المنتهى » (٥/ ١٥) .
[٤] « دقائق أولي النهى » (٦/ ١٨) .
[٥] « دقائق أولي النهى » (٦/ ٧) .

أوْ بُطَّ سلعةً خَطِرةً[١] مِن مُكَلَّفٍ بِلا إذْنِه ، أو مِن غَيْرِ مُكَلَّفٍ بِلا إذْنِ وَلِيِّه ، فمَاتَ[٢] ، فعَلَيْهِ القَوَدُ[٣] .

الثاني[٤] : شِبْهُ العَمْدِ[٥] ، .....

---

(١) قوله : (**خَطِرَةً**) ليخرجَ ما فيهَا من مادةٍ . ظاهرُ مفهومِه : أنها إذا لم تكُن خَطِرَةً وقطعَها من مكلَّفٍ بلا إذنِه أنه يكونُ شِبهَ عمدٍ ، ولم أرهُ صَريحًا ، لكنَّه مقتَضَى القواعِدِ ؛ لأنه فِعلٌ لا يَقتُلُ غالِبًا . ح ف .

(٢) قوله : (**مِنْ مكلَّفٍ .. إلخ**) اعلم أنه إن فَعلَ ذلِكَ بإذنِ المكلَّفِ ، لا شَيءَ عليه ؛ لأنه هو الجَانِي على نَفسِه ، فلو لم يكُن مكلفًا ففعَلَ ذلِكَ بإذنِ وليِّه ، فكذلِكَ . و« من مكلَّفٍ » جار ومجرور متعلِّق بقولِه : « ومن قَطَعَ » . وقوله : « أو مِنْ غَيرِ مكلَّف » . عطف على قوله : « من مكلف » من صغيرٍ أو مَجنونٍ . ح ف وإيضاح .

(٣) قوله : (**فعلَيهِ القَودُ**) لتعدِّيهِ[١] بجرحِه بلا إذنِ المكلَّفِ ، ولتعدِّيهِ بجَرحِه بلا إذنِ وليٍّ غَيرِ مكلَّفٍ .

(٤) قوله : (**الثاني**) أي : القِسمُ الثاني .

(٥) قوله : (**شِبهُ العَمدِ**) ويقال : خَطأُ العَمدِ ، وعَمدُ الخَطأ . وهذا القِسمُ ثبتَ بالسنة ، وأما الضَربانِ الآخرَانِ فبالكِتابِ ، قال عليه السلام : « عَقلُ شِبهِ العَمدِ مغلَّظٌ مِثلُ عَقلِ العَمدِ ، ولا يُقتل صَاحِبُه » . رواه أحمد ، وأبو داود[٢] . نقله في « المبدع » . وسمِّي شِبهَ عَمدٍ ؛ لأنه قَصَدَ الفِعلَ ، وأخطأَ في القَتلِ . ح ف .

---

[١] في الأصل : « والتعدية » .

[٢] أخرجه أحمد (١١/٣٢٧) (٦٧١٨) ، وأبو داود (٤٥٦٥) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وحسنه الألباني .

وهُو : أنْ يَقْصِدَهُ بِجِنايَةٍ(١) لا تَقْتُلُ غَالِبًا(٢) ، ، ولَمْ يَجْرَحْه بِهَا ، فإنْ جَرَحَه ولَوْ جُرْحًا صَغِيرًا ، قُتِلَ بِهِ(٣) .

الثالِثُ : الخَطَأُ(٤) ، وهو : أنْ يَفْعَلَ مَا يَجُوزُ لَهُ فِعْلُهُ مِن دَقٍّ ، أوْ رَمْيِ صَيْدٍ(٥) .....

---

(١) قوله : (**أن يقصِدَه بجِنَايَةٍ**) احترز به عن الخطأ . ح ف .

(٢) قوله : (**لا تقتُلُ غالِبًا**) في غير مقتلٍ ، كما لو ضَرَبهُ بحَجَرٍ صَغيرٍ ، أو سَوطٍ ، أو عَصا ، إلَّا أن يصغُرَ جدًا ، كقلمٍ وإصبعٍ ، في غَيرِ مقتَلٍ ، أو يمسَّه بالكبير بلا ضَربٍ ، فلا قِصاصَ ولا دِيةَ . واحترز بقوله : « لا تقتلُ غالِبًا » عن العَمدِ ، ولو قَصدَ قتلَه بها . قال الزركشي : وشبهُ العَمدِ : أن يقصدَ القتلَ بآلةٍ لا تصلُحُ للقَتلِ غالبًا ، ولم يجرحْهُ بها . م ص[١] وزيادة .

(٣) قوله : (**فإنْ جَرَحَهُ .. إلخ**) هذا متحرز قوله : « ولم يجرحه » أما إن جَرحَه بها فسرَى إلى نفسِه ، فهو عَمدٌ ، فعليه القَودُ ؛ لأنَّ الظاهرَ منه قصدُ القَتلِ العَمدِ . ح ف .

(٤) قوله : (**الثالِثُ الخَطأ**) أي : القسمُ الثالث . فهو صفةٌ لمَوصوفٍ محذُوفٍ .

(٥) قوله : (**من دَقٍّ ، أو رَمي صَيدٍ**) بيان لما يجوزُ له فعلُه ، وكذا لو أرادَ قطعَ لحمٍ أو غيرِه مما له فعلُه ، فسقَطَت منه السكينُ على إنسانٍ فقتلَه .

وعُلم منه : أنه إذا فَعَلَ ما ليسَ له فعلُه ، كمَن قَصَدَ رَميَ معصومٍ من آدميٍّ أو بهيمةٍ ، فقَتَلَ غيرَ المقصودِ ، أنه لا يكونُ خطأً بل عمدًا . قال في « الإنصاف » : وهو منصوصُ الإمامِ أحمد . قال القاضي في « روايته » ، وهو ظاهرُ كَلامِ الخِرقي ، وقدَّم في « المغني » : أنه خَطأ . وهو مقتَضى كلامِه في « المحرر »

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١٤/٦) .

ونَحْوِهِ(١) ، أوْ يَظُنُّهُ مُبَاحَ الدَّمِ(٢) ، فيَبِينُ(٣) آدَمِيًّا مَعْصُومًا(٤) .

فَفِي القِسْمَيْنِ الأخِيرَيْنِ(٥) الكَفَّارَةُ علَى القاتِلِ ، والدِّيَةُ علَى عاقِلَتِهِ(٦) .

ومَن قَالَ لإنْسَانٍ(٧) : .....

وغيرِه ، وجزمَ به في « الإقناع » . م ص[٢] وإيضاح .

(١) قوله : (**ونَحوِه**) كهَدفٍ .

(٢) قوله : (**أو يَظُنُّه مُباحَ الدَّمِ**) كحربيٍّ ومرتدٍّ ، فيقتُل معصُومًا .

(٣) قوله : (**فيبَينُ**) ما ظنَّه صَيدًا ، أو ما ظنه مباحَ الدَّمِ .

(٤) قوله : (**آدميًا معصُومًا**) أي : فيصيبُ ذلِكَ الفعلُ آدميًا معصُومًا لم يقصدْهُ بالقَتلِ ، فيقتلُه . فـ« آدميًا » مفعولٌ لـ« يصيب » مفهومٌ من المَذكُورِ . أو يتعمَّد القتلَ صغيرٌ ، أو يتعمده مجنونٌ ؛ لأنه لا قصدَ لهما ، فعمدُهُما كخَطأ المكلَّفِ ، بخلافِ السكرانِ ؛ لاختيارِه . م ص[١] وإيضاح .

(٥) قوله : (**ففي القِسمَينِ الأَخِيرَينِ**) ، أي : شِبهِ العَمدِ ، والخَطأ .

(٦) قوله : (**والديةُ على عاقِلَتِهِ**) فإن قلتَ : لا فرقَ حينئذٍ بينَ هذا النوعِ ، وما قبلَه - أعني : شبهَ العَمدِ - فهلَّا جُعلا قِسمًا واحِدًا ؛ تقليلًا للتقسيمِ ، وتقريبًا للتَّفهيمِ ؟ قلتُ : النوعانِ وإن اشترَكا في وجوبِ الكفَّارةِ في مالِ الجَاني ، ووجوبِ الديةِ على العاقِلةِ ، لكن يفترقانِ في أنَّ الديةَ مغلَّظةٌ في الأولِ كالعَمدِ ، مخفَّفة في الأخيرِ ، وانَّ الفاعِلَ آثمٌ أيضا في الأوَّلِ ، غيرُ آثمٍ في الأخيرِ ، واللَّه أعلم . عثمان[٢] .

(٧) قوله : (**ومَنْ قالَ لإنسانٍ**) غَيرِه .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١٥/٦) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (١٥/٦) .

[٣] « حاشية المنتهى » (١٣/٥) .

اقتُلْنِي[١]، أو: اجْرَحْنِي[٢]، فقتَلَه، أوْ جَرَحَه، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ[٣]، وكَذَا لَوْ دَفَعَ[٤] لغَيْرِ مُكَلَّفٍ[٥] آلَةَ قَتْلٍ[٦] وَلَمْ يَأْمُرْهُ بِهِ[٧].

❁ ❁ ❁

---

(١) قوله: (**اقتُلْنِي**) ففعَلَ، فهدَرٌ.

(٢) قوله: (**أو اجرَحْنِي**) أي: أو قالَ له: اجرَحْنِي.

(٣) قوله: (**لم يَلزَمهُ شَيءٌ**) أي: لم يلزم القاتلَ شيءٌ، نصًا؛ لإذنِه في الجِنايةِ عَليه، فسقطَ حقُّه منها، كما لو أمرَه بإلقاءِ متاعِه في البحرِ ففعَلَ، وكذا لو قالَ لشخصٍ: اقتلني وإلَّا قتلتُكَ. قال في «الانتصار» في الصيام: لا إثمَ هنا ولا كفارةَ. م ص[١].

(٤) قوله: (**وكَذَا لو دَفَعَ**) أي: وكذا من قالَ لإنسانٍ.. إلخ «لو دَفَعَ».

(٥) قوله: (**لغَيرِ مكلَّفٍ**) كصَغيرٍ ومجنُونٍ.

(٦) قوله: (**آلةَ قتلٍ**) كسيفٍ وسكينٍ.

(٧) قوله: (**ولم يأمُرهُ بِهِ**) أي: لم يأمرْه الدافِعُ بالقَتلِ، فقتَلَ بالآلةِ، لم يلزم الدَّافِعَ للآلةِ شيءٌ؛ لأنه لم يأمره بالقَتلِ، ولم يباشِرهُ، فإن أمرَه بالقَتلِ فقتَلَ، قُتِلَ الآمرُ. م ص[٢] وزيادة رحمه اللَّه تعالى.

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٢٢).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٢٢).

بابُ شُرُوطِ القَصَاصِ في النَّفْسِ

وهِي أرْبَعَةٌ[١] :

أَحَدُهَا : تَكْلِيفُ القاتِلِ[٢] ، فلَا قِصَاص عَلَى صَغِيرٍ ومَجْنُونٍ[٣] ، بَلْ الكفَّارَةُ في مالِهِمَا ، والدِّيَةُ عَلَى عَاقِلَتِهِمَا .

الثانِي : عِصْمَةُ المَقْتُولِ[٤] ، .....

بابُ شُروطِ القِصَاصِ في النَّفسِ

أي : القَودِ .

(١) (**وهي أربعة**) بالاستِقراء .

(٢) قوله : (**أحدُها : تَكليفُ القَاتِلِ**) بأن يكونَ بالغًا عاقلًا قاصِدًا ، فلا قودَ على صغيرٍ ، ومجنونٍ ، ومعتُوهٍ ، وزائلِ عقلُه بسببٍ يُعذرُ فيه ، كالنائِمِ والمُغمَى عليه . أما السكرانُ فعليهِ القِصَاصُ إن تناولَ ذلِكَ طَوعًا ؛ لأنَّ القصاصَ عقوبةٌ مغلظةٌ ، فلا تَجبُ على غيرِ مكلَّفٍ . وإن قال جَانٍ : كنتُ حينَ الجنايةِ صَغيرًا . وقال وليُّ الجنايةِ : بل مُكلفًا ، وأقاما بينتَين ، تعارضَتا . وتقدَّم أنَّ القولَ قولُ الصغيرِ حيثُ أمكَن ، ولا بينةَ . ح ف وزيادة .

(٣) قوله : (**فلا قِصَاصَ على صَغيرٍ .. إلخ**) مفرعٌ على « تكليفِ القَاتِلِ » ؛ لأنه من شروطِه ، وهو معدُومٌ ، ولأنه لا قَصدَ لهم صَحيح .

(٤) قوله : (**الثَّانِي : عِصمَةُ المقتُولِ**) بأن لا يكونَ مرتدًا ، ولا حَربيًا ، ولا زَانيًا محصَنًا ؛ لأن القِصَاصَ إنما شُرِعَ حِفظًا للدِّماء المَعصومَةِ ، وزَجرًا عن إتلافِ البُنيةِ المطلوب بقاؤها ، وذلك معدومٌ في غيرِ المعصوم . ح ف .

فلَا كَفَّارَةَ ولا دِيَةَ[١] علَى قاتِلِ حَرْبِيٍّ[٢] ، أوْ مُرْتَدٍّ[٣] ، أوْ زَانٍ مُحْصَنٍ[٤] ، ولَوْ أنَّه مِثْلُه[٥] .

الثَّالِثُ : المُكَافَأَةُ بأنْ لا يَفْضُلَ القاتِلُ المَقْتُولَ[٦] .....

---

(١) قوله : (**فلا كفَّارةَ ولا دِية**) ولا قود مفرع على « عصمة المقتول » .

(٢) قوله : (**عَلى قاتِلِ حَربيٍّ**) وكذا حكمُ قطعِ طَرفِ مَنْ ذُكِر ؛ لأنه مباحُ الدمِ على الإطلاق .

(٣) قوله : (**أو مُرتَدٍّ**) يعني : أنه لا يلزمُ في قتلِ المرتَدِّ قودٌ ولا دِيةٌ إذا كانَ قبلَ التوبةِ ، وكانت تُقبلُ ظاهِرًا ، فإن لم تُقبل ظاهِرًا ، كالزنديقِ ومَنْ تكرَّرت ردَّته ، فلا فَرقَ في عدمِ وجوبِ القَودِ والديةِ بينَ قتلِهِ قبلَ التوبَةِ وبعدَها . ح ف .

(٤) قوله : (**أو زَانٍ مُحصَنٍ**) أي : والقاتل لزانٍ مُحصَنٍ ، ولو قبلَ ثبوتِه عندَ حَاكِمٍ ، إذا ثبتَ أنه زَنَى مُحصَنًا بعد قَتلِه ؛ لوجودِ الصفَةِ التي أباحَت دمَه قبلَ الثبوتِ وبعدَه على السواء . وكذا لو قَتَلَ مُحارِبًا تحتَّم قتلُه – قبل توبَتِهِ[١] – بأنْ قتلَ وأخذَ المالَ ؛ لأنه مباحُ الدَّمِ ، أشبهَ الحَربيَّ . م ص[٢] وزيادة .

(٥) قوله : (**ولو أنَّه مِثلُه**) غاية لقولِه : « فلا كفارةَ ولا ديةَ ولا قَودَ » : ولو أن القَاتِلَ مِثلُ المقتُولِ في عَدمِ العِصمَةِ ؛ بأن قَتلَ حَربيٌّ حَربيًا ، أو مرتدٌّ مُرتدًا ، أو زانٍ محصَنٌ زانيًا مُحصَنًا . م ص[٣] وإيضاح .

(٦) قول : (**الثَّالِثُ : المُكافَأَةُ**) بينَ المقتُولِ وقاتِلِه حالَ جِنايةٍ . وهي في اللغة : التماثُلُ والتقابُلُ . وشرعًا : ما ذكره المصنفُ على سبيلِ التصويرِ لها (**بأنْ لا يَفضُلَ .. إلخ**) يعني : بأن يساويه القاتِلُ في الدينِ ، والحريةِ ، والرقِّ .

---

[١] « تحتم قتله قبل توبته » جاءت في النسختين في آخر التعليق .

[٢] « كشاف القناع » (١٣/٢٤٠) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٦/٢٦) .

حالَ الجِنَايَةِ(١) بالإسْلامِ ، أو الحُرِّيَّةِ ، أوْ المِلْكِ . فلا يُقْتَلُ المُسْلِمُ(٢) ولَوْ عَبْدًا بِالكَافِرِ(٣) ، ولَوْ حُرًّا(٤) ، ولا الحُرُّ ولَوْ ذِمِّيًّا بالعَبْدِ ولَوْ مُسْلِمًا(٥) ، ولا

---

(١) قوله : (**حَالَ الجِنَايَةِ**) لأنه وقتُ انعقَادِ السببِ . احترز بـ« حال الجناية » عما لو كان مثلَه حالَ الجِنايةِ ، ثمَّ فضُلَه بعدَها ؛ بأن كانَ كلٌّ منهُما كافرًا أو قِنًّا ، فأسلَمَ أو عَتَقَ بعدَ الجُرحِ أو القَتلِ ، فإنَّ ذلك لا يَمنعُ القِصَاصَ . ح ف وزيادة .

(٢) قوله : (**فلا يُقتَلُ المُسلِمُ ... إلخ**) مفرعٌ على قولِه : « المكافأة » . ولو ارتدَّ بعدَ القتل « بالكافِر » حُكِيَ أن أبا يوسفَ دُفِعَ إليه مُسلِمٌ قتلَ ذميًا ، فأرادَ قتلَه ، فرأى في النومِ قائلًا يقول :

يا قاتِلَ المُسلِمِ بالكَافِرِ ... جِرْتَ وما العَادِلُ كالجَائِرِ
جارَ أبو يُوسُفَ في حُكمِه ... بقَتلِه المُسلِمَ بالكَافِرِ[١]

وقيل : أرسلَت زبيدَةُ إليه تَردَعُه عن ذلِكَ ، فأصبحَ ، فاعتلَّ بأنه إنما يقتله إذا قامَت بينةٌ بأنه كانَ يؤدِّي الجِزيةَ إلى حينِ قَتلِه ، فتعذَّر ذلِكَ ، وقيل : بل اعتلَّ بطلَبِ ثبوتِ دُخولِه في دينِه قبلَ البعثَةِ ، فتعذر ذلك . واللَّه أعلم . قاله ابن نصر اللَّه في « حواشي الزركشي » .

(٣) قوله : (**ولو عَبدًا بالكَافِرِ**) أي : وكان المُسلِمُ القاتِلُ عبدًا « بالكافِر » كتابيًا كان أو غيرَه ، ذميًا كان أو مُعاهَدًا ، أو مَجوسيًا .

(٤) قوله : (**ولو حُرًا**) أي : ولو كانَ الكافِرُ حرًا .

(٥) قوله : (**ولا الحرُّ ولو ذِميًا بالعَبدِ .. إلخ**) أي : ولا يقتلُ الحرُّ ولو كانَ كافرًا بالعبدِ . عبارةُ « الإقناع وشرحه »[٢] : وإن قتلَ الكافرُ الحرُّ عبدًا مُسلمًا ، لم يقتَل

---

[١] انظر « تاريخ بغداد » (١٤/٢٥٤) ، و« أخبار أبي حنيفة وأصحابه » للصيمري (ص٩٢) .
[٢] « كشاف القناع » (١٣/٢٤٥) .

المُكَاتِبُ بعَبْدِه[١] ولَوْ كَانَ ذَا رَحِمٍ مَحْرِمٍ لَهُ[٢] .

ويُقْتَلُ الحُرُّ المُسْلِمُ ولَوْ ذَكَرًا بالحُرِّ المُسْلِمِ ولَوْ أُنْثَى[٣] ، والرَّقِيقُ كَذَلِكَ ،

به قِصاصًا ؛ لأنه فضلَه بالحريَّةِ ، وتُؤخذُ منه قيمَتُه لسيدِه ، ويُقتل الكافِرُ ؛ لنقضِه العَهدَ بقتلِ المسلِم . انتهى .

فالمصنفُ حاولَ هذه العبارةَ حتَّى لا يُفهَم من ظاهِرها المرادُ ، لا سيَّما المبتدئين ، فقولُ المصنف : « ولا الحرُّ ولو ذميًا بالعَبدِ ولو مُسلمًا » . أي : ولا يقتلُ الحرُّ - ولو ذميًا - بالعبدِ - ولو مُسلمًا - قِصاصًا ، بل يُقتلُ الكافِرُ بالعبدِ المسلمِ ؛ لنقضِه العهدَ ، ويلزمُه قيمةُ العبدِ لسيِّدِه ، فالمصنفُ رحمه اللَّه تعالى لاحظَ عدمَ القتلِ قصَاصًا فقط ؛ لأن البابَ معقودٌ في شُروطِ القِصَاصِ . فللَّه درُّه من إمامٍ هُمَامٍ .

(١) قوله : (**ولا المُكَاتِبُ بعَبدِه**) أي : ولا يُقتلُ المكاتِبُ بقِنّه ؛ لأنه مالِكُ رقَبتِه ؛ أشبهَ الحرَّ ، خلافًا لـ« الإقناع » . ح ف وزيادة .

(٢) قوله : (**ولو كانَ ذا رَحِمٍ مَحْرِمٍ له**) أي : ولو كانَ عبدُ المُكاتَبِ ذا رحِمٍ مَحرمٍ له ؛ لأنه مِلكُه ، فلا يُقتل به كَغيرِه من عَبيدِه ، ويقتلُ مكاتِبٌ بقِنّ غَيرِه . م ص[١] .

(٣) قوله : (**ولو أُنثَى**) أي : ولو كانَ الحرُّ المسلمُ أنثَى أو خُنثَى . ولا يُعطى للذَّكَرِ نصفُ ديةٍ إذا قُتِل بالأُنثى . وتُقتَل الأنثى والخُنثى بالذَّكَرِ ؛ للمساوَاةِ في النفسِ والحريَّةِ . م ص[٢] وزيادة .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٣٠) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٢٩) .

وبِمَنْ هُو أعْلَى مِنْهُ[١] ، والذِّمِّيُّ كَذلِكَ[٢] .

الرابعُ[٣] : أنْ يَكونَ المَقْتُولُ لَيْسَ بوَلَدٍ للقاتِلِ ، فلا يُقْتَلُ الأَبُ وإنْ عَلَا[٤] ، ولا الأُمُّ وإن عَلَتْ[٥] بالوَلَدِ[٦] ، .....

---

(١) قوله : (**والرَّقيقُ كذلِكَ**) أي : ويقتلُ القِنُّ المُسلِمُ بالقِنّ المُسلِمِ ، ولو كانَ القِنُّ المقتولُ أمَةً ، وإن اختلَفَت قيمتُها ، كمَا يؤخذُ الجميلُ بالذميمِ ، والشَّريفُ بضدِّه ، وهذا معنى قوله : (**وبمَن هو أعلَى مِنه**) في القيمَةِ ؛ لأنَّ زيادةَ قيمةِ العَبدِ إنَّما هي في مُقابلَةِ الصفاتِ النفسيةِ في العَبدِ ، ولا أثرَ لها في الحرِّ ؛ فإنَّ الجميلَ يؤخذَ بالذميمِ ، والعالمَ بالجَاهِلِ ، فإذا لم تُعتبر في الحَرِّ ، فالعبدُ أولى . م ص[١] .

(٢) قوله : (**والذميُّ كذلِكَ**) أي : ويقتلُ الذميُّ بالذميِّ ، ويقتلُ الذميُّ بالذميَّةِ ، ويقتلُ الذميُّ بمَن هو أعلَى منه .

(٣) قوله : (**الرابعُ**) أي : الشرطُ الرابعُ لجوَازِ القصاصِ : عدمُ الوِلادَةِ ؛ بأنْ لا يكونَ المقتولُ ولدًا للقاتِلِ وإن سَفَلَ ، ولا بنتَه وإن سَفَلَت .

(٤) قوله : (**فلا يُقتَلُ الأبُ وإنْ عَلا**) كالجَدِّ .

(٥) قوله : (**ولا الأمُّ وإنْ عَلَت**) كالجدَّةِ .

(٦) قوله : (**بالوَلَدِ**) وولدِ البنتِ وإن سَفَلَ . حرٌّ مسلمٌ ، والقَاتِلُ - من آبائِه أو أمهاتِه ون عَلوا - كافرٌ قِنٌّ ؛ لانتفاءِ القِصَاصِ لشَرفِ الأبوَّةِ ، وهو موجودٌ في كلِّ حالٍ . ويؤخذُ من أبٍ وأمٍّ ، وجدٍّ وجدَّةٍ قَتَل ولدَه ، وإن سَفَلَ بالديةِ ، كما تَجبُ على الأجنبيِّ في مالِهِ . قال في « الاختيارات » : ونصَّ عليه الإمام أحمد . وكذا لو جَنَى على طرفِه ، لزِمَه ديتُه . م ص[٢] وزيادة .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٢٩) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٣٤) .

لا وَلَدِ الوَلَدِ وإنْ سَفَلَ[١] .

ويُورَثُ القِصَاصُ علَى قَدْرِ المِيراثِ ، فمَتَى وَرِثَ[٢] القاتِلُ[٣] أوْ وَلَدُه شَيئًا مِن القَصَاصِ ، فلَا قَصَاصَ[٤] .

❁ ❁ ❁

---

(١) قوله : (**ولا ولَدِ الوَلَدِ وإنْ سَفَلَ**) ويقتلُ الولدُ بكلٍّ منهُم ، أي : بجَميعِ أُصولِه .

(٢) قوله : (**فمتَى وَرِثَ .. إلخ**) مفرعٌ على قولِه : « ويورثُ القِصاصُ » .

(٣) قوله : (**القاتِلُ**) القصاصَ .

(٤) قوله : (**أو ولدُه شَيئًا من القِصَاصِ**) أي : أو ورثَ ولدُ القاتِلِ شَيئًا من القصاصِ وإن قلَّ (**فلا قصاصَ**) أي : لا قودَ على قاتِلٍ ؛ لأنه لو لم يسقُط لوجَبَ للولَدِ على الوالِدِ ، وهو ممنوعٌ ، ولأنَّ القصاصَ لا يتبعَّض ، ولا يتصوَّر وجوبُه للإنسان على نفسِه ، ولا لولَدِه عليه . فلو قتلَ شخصٌ زوجتَه فَورِثَها ولدُهما ، أي : ولدُها منه ، سَقَطَ القصاصُ ؛ لأنه إذا لم يَجب للولَدِ على والدِه بجنايتِه عليه[١] ، فلِئلَّا يجبُ بالجنايةِ على غَيرِه أولَى ، وسواءٌ كانَ الولدُ ذكرًا أو أُنثَى ، وسواءٌ كانَ للمقتُولِ وارثٌ سِواه ، أو لا ؛ لأنه إذا لم يثبُت بعضُه ، سقَطَ كلُّه ؛ لأنه لا يتبعَّض . م ص[٢] .

❁ ❁ ❁

---

[١] سقطت : « عليه » من الأصل .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٣٤) .

بابُ شُرُوطِ اسْتِيفاءِ القِصَاصِ[١]

وهِي ثَلاثَةٌ[٢] :

أحَدُهَا : تَكْلِيفُ المُسْتَحِقِّ[٣] ، فإنْ كانَ صَغِيرًا أو مَجْنُونًا[٤] ، حُبِسَ الجاني إلى تَكْلِيفِه[٥] ، .....

بابُ شُروطِ استيفَاءِ القِصَاصِ

(١) قوله : (**استيفَاءِ القِصَاص**) في النفس وما دُونَها ، وهو : فِعلُ مجنيٍّ عليهِ فيما دونَ النفسِ ، أو فعلُ وليِّه إن كانَت في النَّفسِ ، بجَانٍ مثلَ فعلِ الجاني أو شبهَه - أي : فعلِ الجَانِي - ويأتي تفصيلُه . « منتهى وشرحه الصغير »[١] .

(٢) قوله : (**وهي**) أي : شُروطُ استيفَاءِ القِصَاصِ (**ثلاثَةٌ**) .

(٣) قوله : (**أحدُها : تكليفُ المُستَحِقِّ**) لاستيفَاءِ القصاصِ ؛ لأنَّ غيرَ المكلَّف ليسَ أهلًا للاستيفَاءِ ، ولا تدخلُه النيابةُ ؛ لفَواتِ التَشفِّي ، ولأنه لا يُؤمنُ منه الحَيفُ على الجَاني . عثمان[٢] وزيادة .

(٤) قوله : (**فإنْ كَانَ صَغيرًا .. إلخ**) أي : فإن كانَ المُستَحِقُّ واحدًا أو عَدَدًا هو كذلِك ، أما إذا كانَ بعضُهم صَغيرًا أو مجنُونًا ، فهو قولُه : « وينتظر .. إلخ » . ح ف .

(٥) قوله : (**حُبِسَ الجَانِي إلى تَكليفِه**) أي : إلى تكليفِ مستَحِقِّ القِصَاصِ ، ببلوغِ صغيرٍ ، وإفاقَةِ مجنونٍ . ولا يَملِكُ استيفَاءَ القِصَاصِ للصغيرِ والمَجنونِ أَبٌ ، كوصَيٍّ وحاكِمٍ ؛ إذ لا يحصُلُ باستيفَائِهم التشفِّي للمستحِقِّ له ، فتفوتُ حِكمَةُ القِصاصِ ، ولجَوازِ أنْ يعفُو الصبيُّ إذا بلَغَ والمجنونُ إذا أفاقَ ،

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٣٨) .

[٢] « حاشية المنتهى » (٥/٣١) .

فإنِ احْتَاجَ لنَفَقَةٍ(١) ، فلِوَلِيِّ المَجْنُونِ فَقَطْ(٢) العَفْوُ إلَى الدِّيَّةِ(٣) .

الثاني(٤) : اتِّفاقُ المُسْتَحِقِّينَ(٥) عَلَى اسْتِيفَائِه(٦) ، فلا يَنْفَرِدُ بِهِ بِعْضُهم(٧) ، ويُنْتَظَرُ قُدُومُ الغائِبِ(٨) ، وتَكْلِيفُ غَيْرِ المُكَلَّفِ(٩) .

فلا يُستوفَى ؛ لعدَمِ استقراره . ح ف وزيادة .

(١) قوله : (**فإن احتَاجَ**) الصغيرُ والمجنونُ (**لنفقَةٍ**) .

(٢) قوله : (**فلِوليِّ المَجنُونِ فَقَط**) أي : لا وَليِّ الصغيرِ .

(٣) قوله : (**العفوُ إلى الديةِ**) لأنَّ الجنونَ لا حدَّ له ينتهي إليه عادةً ، بخلافِ الصغيرِ . م ص[١] .

(٤) قوله : (**الثاني**) أي : الشرطُ الثاني .

(٥) قوله : (**اتِّفَاقُ المُستَحِقِّينَ**) المشتركِينَ في القِصاصِ .

(٦) قوله : (**على استيفائِه**) فليسَ لبعضِهم استيفاؤه بدُون إذنِ البَاقين ؛ لأنه لا يكونُ مستوفيًا لحقِّ غيرِه بلا إذنِه ، ولا ولايةَ له عليه[٢] ، أشبهَ الدَّينَ . م ص[٣] .

(٧) قوله : (**فلا ينفردُ به بعضُهم**) أي : بعضُ المستحقِّين ، كما لا ينفرِدُ بعضهم بالديةِ لو وجَبت . ع ب[٤] .

(٨) قوله : (**ويُنتَظرُ قُدومُ الغَائِبِ**) أي : فينتظر قدومُ وارِثٍ غائبٍ ، فإن في « الغائبِ » عِوضَ المُضافِ إليه .

(٩) قوله : (**وتَكليفُ غَيرِ المُكلَّف**) كبلوغِ صَغيرٍ وإفاقَةِ مجنونٍ ، مع حَبسِ جَانٍ إلى القدومِ والإفاقَةِ والبلوغِ . ح ف .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٣٩/٦) .

[٢] سقطت : « عليه » من النسختين .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٣٩/٦) .

[٤] « دقائق أولي النهى » (٣٩/٦) .

ومَن ماتَ مِن المُسْتَحِقِّينَ(١) ، فوَارِثُه كَهُوَ(٢) . وإنْ عَفَا بَعْضُهُم(٣) ، ولَوْ زَوْجًا أوْ زَوجَةً ، أوْ أقَرَّ بعَفْوِ شَرِيكِه ، سَقَطَ القِصَاصَ(٤) .

---

(١) قوله : (**ومَنْ ماتَ**) من[١] ورثَةِ مقتولٍ (**من المُستحقِّين**) .

(٢) قوله : (**فوارِثُه كَهُوَ**) أي : وارثُ الميتِ كهو ؛ لقيامِه مقامه ؛ لأنه حقٌّ للميتِ ، فانتقلَ إلى وارثِه ، كسائِر حقوقِه . م ص[٢] .

(٣) قوله : (**وإن عَفَا بعضُهُم**) أي : مُستحقِّي القِصَاصِ .

(٤) قوله : (**ولو زَوجًا**) أي : ولو كانَ العافِي زَوجًا ، (**أو زوجَةً ، أو أقرَّ بعَفوِ شَريكِه**) أي : أو شَهِدَ بعضُ مستحقِّي القِصَاص بعَفوِ شَريكِه ، ولو مَعَ فسقِه ؛ بأنْ عفَا عن القصاص إلى الديةِ ، أو مَجانًا ، وكانَ العافِي ممَّن يَصحُّ عفوُه . ولو اشتركَ جماعةٌ في قتلِ واحدٍ ، فعفا عنهم إلى الدِّيةِ ، فعليهِم ديةٌ واحِدَةٌ ، وإن عفا عن بَعضِهم ، فعلَى المعفو عنه قِسطُه منها .

أما السقوطُ بعفوِ البَعضِ ، فلأنه لا يتبعَّض ، وأَحَدُ الزوجَين من جُملةِ الوَرثَةِ . وأما سُقوطُه بشهادةِ بعضِهم بعَفو شَريكِه ولو معَ فِسقِه ، فلإقرارِه بسقُوطِ نَصيبِهِ ، وإذا أسقَطَ بعضُهم حقَّه ، سَرى إلى الباقي ، كالعِتقِ .

ولمَن لم يعَفُ مِنَ الورثَةِ حقُّه من الديةِ على جَانٍ ، سواء عفا شَريكُه مطلقًا أو إلى الديةِ ، لأنه بدلٌ عمَّا فاتَه من القِصَاصِ ، كما لو وَرِثَ القاتِلُ بعضَ دمِه . ثم إنْ قتلَه عافٍ ، قُتِلَ ، ولو ادَّعى نسيانَ العفوِ ، أو جوازَ القتلِ بعدَ العَفوِ ، سواء عَفَا مطلقًا أو إلى مَالٍ ؛ لقوله تعالى : ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [البَقَرَة: ١٧٨] . قال ابنُ عباس[٣] وغيرُه : .....

---

[١] سقطت : « من » من النسختين .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٤٠) .

[٣] سقطت : « عباس » من الأصل .

الثالِثُ(١) : أنْ يؤمنَ فِي اسْتِيفائِهِ(٢) تَعدِّيه(٣) إلَى الغَيْرِ(٤) ، فلَوْ لَزِمَ القِصَاصُ حَامِلاً(٥) ، لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ(٦) ، ثُمَّ إنْ وُجِدَ مَن يُرْضِعُه قُتِلَتْ(٧) ، وإلَّا فَلَا(٨) ، .....

أي : بعدَ أخذِه الديةَ[١] . ولأنه قتلَ معصُومًا مكافئًا . م ص[٢] وزيادة .

(١) قوله : (**الثالِثُ**) أي : الشرطُ الثالثُ من شُروطِ استيفَاءِ القصاصِ .

(٢) قوله : (**أن يُؤمَنَ في استِيفَائِهِ**) أي : القِصَاصِ .

(٣) قوله : (**تَعدِّيه**) أي : الاستيفَاءِ .

(٤) قوله : (**إلى الغَيرِ**) أي : إلى غَيرِ الجَاني ؛ لقوله تعالى : ﴿ فَلَا يُسْرِف فِّي ٱلْقَتْلِ ﴾ [الإسراء : ٣٣] .

(٥) قوله : (**فلو لَزِمَ القِصَاصُ حَامِلًا**) مفرع على « الثالث » .

(٦) قوله : (**لم تُقتَل حتَّى تضَعَ**) حملَها ، وحتى تَسقيه اللِّبأ ؛ لأن قتلَ الحامِلِ يتعدَّى إلى الجَنين ، وقتلها قبلَ أن تَسقيَه اللِّبأ يضرُّه ؛ لأنه في الغَالِب لا يعيشُ إلا به . قال في « المصباح » : اللِّبأ ، مهموزٌ ، وزَانُ عِنَبٍ : أولُ اللَّبنِ عندَ الولادَةِ . قال أبو زيد : أكثرُ ما يكونُ ثلاثَ حَلْبَاتٍ ، وأقلُّه حَلْبَةٌ . عثمان[٣] .

(٧) قوله : (**ثمَّ إنْ وُجِدَ**) أي : ثم بعدَ سَقيهِ اللِّبأ ، إن وُجِدَ (**مَن يُرضِعُه**) ولو بأُجرَةٍ ، أقيدَ منها ، لكن يُستحبُّ تأخيرُه إلى الفِطَامِ . قال ابن ظهيرة : وظاهِرُه : أنه إذا أمكَن سقيه لَبنَ شَاةٍ ، فإنها تُترك . وصرَّح في « المغني » أنها تُقتل ؛ لأن له ما يقومُ به . ذكره في « الإقناع » . ح ف . وإيضاح .

(٨) قوله : (**وإلَّا فلَا**) أي : وإلَّا يُوجَد مَن يُرضِعُه ، فلا يقادُ منها .

---

[١] أخرجه الطبري في تفسيره (٣/٣٧٨) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/ ٤٠، ٤١) .

[٣] « حاشية المنتهى » (٥/٣٤) .

حتَّى تُرْضِعَه حَوْلَيْنِ[١] .

فَصْلٌ

ويَحْرُمُ اسْتِيفاءُ القِصَاصِ[٢] بِلَا حَضْرةِ سُلْطانٍ أوْ نَائِبِه[٣] ، .....

---

(١) قوله : (**حتَّى تُرضِعَه حَولَينِ**) لما تقدَّم ، ولأنه إذا أُخِّر الاستيفاءُ لحِفظِه وهو حَملٌ ، فلأَن يؤخَّر لحفظِه بعدَ وَضعِه أولَى .
ولا يُستوفَى من حامِلٍ في طَرَفٍ ، كيدٍ ورجلٍ ، حتَّى تضعَ ، وإن لم تُسقِه اللِّبأ . وكذا حَدٌّ ، فإذا زنَت محصَنةٌ حامِلٌ ، أو حائِلٌ فحمَلَت ، حتَّى تضَع وتَسقيَه اللِّبأ ، ويوجَدُ من يُرضِعُه ، وتُحدُّ بجَلدٍ كقذفٍ أو شُربٍ أو غيرِهما ، بمجرَّدِ وضعِ حَملٍ . وفي « المغني » : وتَسقِي اللِّبأ . وفي « المستوعب » وغيره : ويفرغُ نفاسُها . م ص[١] .

فَصْلٌ

(٢) قوله : (**ويَحرُمُ استِفَاءُ القِصَاصِ**) أي : حتَّى في الطَّرَفِ . ح ف .

(٣) قوله : (**بلا حَضرَةِ سُلطَانٍ أو نَائِبِهِ**) لافتِقَارِه إلى اجتهَادٍ ، ويحرُم الحَيفُ فيه ، ولا يُؤمَن مَعَ قَصدِ المُقتَصِّ التشفِّي بالقِصَاص ، وللإمامِ أو نائِبِه تَعزيرُ مخالِفِ اقتصَّ بغيرِ حضُورِه ؛ لا فتياتِه بفعلِ ما مُنعَ منه .
ولا يُستوفَى إلا بآلةٍ ماضيةٍ ، ثم إن أحسنَهُ الوليُّ مكَّنَه ، وإلا أُمِرَ بالتوكيلِ ، وإن احتيجَ إلى أُجرةٍ ، فمِنْ مالِ جَانٍ . ولا يُستَوفَى القِصَاصُ في النفسِ إلَّا بضَربِ عُنقِه بسيفٍ ، ولو كانَ الجاني قتلَه بغَيرِه . عثمان[٢] وزيادة .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٤٣) .
[٢] « هداية الراغب » (٣/٢٩٥) .

ويَقَعُ المَوْقِعَ[١] .

ويَحْرُمُ قَتْلُ الجانِي بغَيْرِ السَّيْفِ[٢] ، وقَطْعُ طَرَفِه بغَيْرِ السِّكِّينِ ؛ لئلَّا يَحِيفَ[٣] .

وإنْ بَطَشَ وليُّ المَقْتُولِ بالجَانِي فظَنَّ أنَّه[٤] قتَلَه[٥] ، فلَمْ يَكُنْ[٦] ،

---

(١) قوله : (**وَيقَعُ المَوقِعَ**) أي : ويقَعُ فِعلُه المَوقِعَ ، إذا فعلَ ذلِكَ المستحِقُّ ؛ لأنه استوفَى حقَّه . ح ف وزيادة .

(٢) قوله : (**ويحرُمُ قَتلُ الجَانِي بغَيرِ السَّيفِ**) في عنقِه ؛ لحَديث : « لا قودَ إلَّا بالسيف » . رواه ابن ماجه[١] . ولأنَّ القصدَ من القَودِ إتلافُ جُملَتِه ، وقد أمكن بضربِ عُنقِه ، فلا يجوزُ تعذيبُه بإتلافِ أطرافِه ، كقتلِه بسَيفٍ كالٍّ . م ص[٢] .

(٣) قوله : (**وقَطعُ طَرَفِه .. إلخ**) أي : ويحرُم قطعُ طَرفِه (**بغَيرِ السكِّينِ**) ونحوِها من آلةٍ صَغيرة ؛ (**لئلَّا يَحيفَ**) في الاستيفَاءِ ، فلا يجوزُ استيفاؤه بالسيفِ ، ولا بآلةٍ يُخشى منها الزيادةُ . فلو كانَ الجُرحُ موضِحَةً ، أو ما أشبهَها ، فبالمُوسَى ، أو حديدَةٍ ماضِيةٍ معدَّةٍ لذلِكَ . ولا يَستوفِي إلا مَنْ عَلِمَ بذلِكَ ، كالجَرائِحي ، وما أشبهَهُ . ح ف .

(٤) قوله : (**فظَنَّ أنَّه**) أي : وليُّ المقتُولِ .

(٥) قوله : (**قتَلَه**) أي : قتلَ الجَاني .

(٦) قوله : (**فلَم يَكُن**) استوفَى القِصَاصَ .

---

[١] أخرجه ابن ماجه (٢٦٦٧) من حديث النعمان بن بشير ، و(٢٦٦٨) من حديث أبي بكرة . وضعفه الألباني في « الإرواء » (٢٢٢٩) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٤٦) .

ودَاوَاه[١] أهْلُه حتَّى بَرِئَ، فإنْ شَاءَ الوَلِيُّ دَفَعَ دِيَةَ فِعْلِهِ[٢] وقَتَلَهُ، وإلَّا تَرَكَه[٣].

❁ ❁ ❁

---

(١) قوله: (**ودَاوَاهُ**) أي: الجَاني.

(٢) قوله: (**دِيةَ فِعلِهِ**) الذي فَعلَه به.

(٣) قوله: (**وإلَّا تَرَكَه**) أي: وإلَّا يدفع إليه ديةَ فعلِه، تركَه فلا يتعرَّض له. قال في «الفروع»: وهذا رأيُ عمر، وعلي، ويعلى بن أمية. ذكره أحمد. م ص[١].

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٤٨).

بَابُ شُرُوطِ القِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ(١)

مَنْ أُخِذَ بغَيْرِه في النَّفْسِ ، أُخِذَ به فِيمَا دُونَهَا(٢) ، ومَن لَا(٣) فلَا(٤) .

بابُ شُروطِ القِصَاصِ فيما دُونَ النفسِ

(١) قوله : (**فيما دُونَ النفس**) من الأطرافِ والجِراحِ .

(٢) قوله : (**مَنَ أُخِذَ بغَيرِه ... إلخ**) أي : من أُقيدَ في النفسِ ؛ لوجُودِ الشُّروطِ السابقَةِ ، أقيدَ به في الطرفِ والجِراحِ ؛ لقوله تعالى : ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ [المَائدة: ٤٥] الآية . ولأنَّ حرمةَ النفسِ أقوى من حُرمةِ الطَّرَفِ ؛ بدليل وجوبِ الكفَّارة في النفسِ دونَ الطَّرَفِ ، وإذا جَرَى القِصاصُ في النفس مع تأكدِ حُرمَتِها ، فجريانِه في الطَّرَف أولَى ، لكنْ بالشُّروطِ المتقدمةِ . م ص[١] .

(٣) قوله : (**ومَنْ لا**) أي : ومَنْ لا يُقاد بأحدٍ في النفسِ ، كالمسلمِ بالكافِر ، والحرِّ بالعبدِ . وكذا قاطِعُ حربيٍّ ، أو مرتدٍّ ، أو زانٍ مُحصَنٍ ، فلا قَطعَ عليه ، ولو أنه مثلُه ، كما تقدَّم . ويُقطَعُ حرٌّ مسلمٌ أو ذِميٌّ وعبدٌ بمثلِه ، وذكرٌ بأنثَى وخُنثَى ، وعكسُه ، وناقصٌ بكامِل ، كالعبدِ بالحرِّ ، والكافرِ بالمُسلمِ . م ص[٢] .

(٤) قوله : (**فلا**) يقادُ به فيما دُونَ النفسِ ، كالأبوين معَ ولدِهما من طَرَفٍ ولا جِراحٍ ؛ لعدَم المكافأةِ . والطَّرَفُ : الذي له مَفصِلٌ ينتهي إليه . والجُرحُ : الذي ينتهي إلى عَظمٍ ، شهاب فتوحي وزيادة .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٥٨) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٥٨) .

وشُرُوطُه(١) **أرْبَعَةٌ :**

أَحَدُهَا : العَمْدُ العُدْوانُ ، فلا قَصاصَ فِي غَيْرِهِ(٢) .

الثَّانِي : إمْكَانُ الاسْتِيفاءِ بِلَا حَيْفٍ(٣) ، بأنْ يَكونَ القَطْعُ(٤) مِن مَفْصَلٍ(٥) ، أوْ يَنْتَهِي إلَى حدٍّ ، كمارِنِ الأنْفِ ، وهُو مَا لَانَ مِنْهُ(٦) ، فلَا قَصاصَ فِي جَائِفَةٍ(٧) ، .....

---

(١) قوله : (**وشُروطُه**) أي : شروطُ القِصاصِ فيما دُونَ النفسِ ، وهو نَوعان : أحدُهما : أطرافٌ . والثاني : جُروحٌ . ويجبُ في النوعينِ بأربعَةِ شُروطٍ .

(٢) قوله : (**فلا قِصَاصَ في غَيره**) كالخطأ إجماعًا ؛ لأنه لا يُوجِبُ القِصَاصَ في النفس وهي الأصلُ ، ففيما دونَها أولَى ، ولا في شِبهِ العَمدِ . م ص[١] .

(٣) قوله : (**إمكانُ الاستيفَاءِ**) أي : استيفَاءِ القِصَاصِ فيما دُونَ النفسِ .

(٤) قوله : (**بأنْ يكونَ القَطعُ ... إلخ**) تصويرٌ لإمكانِ الاستيفَاءِ بلا حَيفٍ .

(٥) قوله : (**من مَفصِلٍ**) كالكُوعِ والمِرفَقِ والكَعبِ . المَفصِلُ ، بفتح الميم وكسر الصاد ، واحدُ المفاصِلِ وهي : ما بينَ الأعضَاءِ ، كما بينَ الأنامِلِ ، وما بينَ الكفِّ والساعِدِ ، وما بينَ الساعِدِ والعَضُدِ . وأما المِفْصَلُ ، بكسر الميم وفتح الصاد فهو : اللسان . ح ف .

(٦) قوله : (**وهو ما لانَ منه**) أي : والمارِنُ : ما لانَ من الأَنفِ دُونَ القَصَبةِ .

(٧) قوله : (**فلا قِصَاصَ في جَائِفَةٍ**) أي : كالجُرحِ في البَطنِ والصَّدرِ والحَلقِ والمثانةِ . ويجبُ ثلثُ الديَةِ ؛ لأنَّ الجائفَةَ ليسَ لها مَفصِلٌ ، أو لها حَدٌّ ينتَهِي . فهو مفرعٌ على قولِه : « مفصِل ... إلخ » . ولا قصاصَ في كسرِ عَظمٍ غَيرِ سنّ

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٥٨) .

ولا في قَطْعِ القَصَبةِ[١] ، أوْ قَطْعِ بَعْضِ سَاعِدٍ[٢] أوْ عَضُدٍ[٣] أو سَاقٍ ، أو وَرِكٍ[٤] ، فإنْ خَالَفَ فاقْتَصَّ بقَدْرِ حَقِّهِ ولَمْ يسر ، وَقَعَ المَوْقِعَ ، ولَمْ يَلْزَمْه شَيءٌ[٥] .

الثالِثُ : المَساواةُ فِي الاسْمِ[٦] ، .....

وضرسٍ ؛ لأن الحيفَ فيه مأمونٌ ؛ لكونه يمكنُ أن يُؤخذَ بالمبردِ بقدرِ ما انكسَر . ح ف وزيادة .

(١) قوله : (**ولا فِي قَطعِ القَصَبَةِ**) أي : معَ المَارِنِ أو بدُونِه ؛ بأن يكونَ قُطِعَ قَبلُ ، أو كان الأنفُ قد خُلِقَ بلا مارِنٍ . ويجبُ بقَطعِها وحدَها حكومةٌ ، ومع المارِنِ ديةُ أنفٍ . ح ف .

(٢) قوله : (**أو قَطْعِ بَعضِ سَاعِدٍ**) أي : ولا قِصاصَ في قَطعِ بَعضِ سَاعِدٍ ، وهو الذِّارع . ح ف .

(٣) قوله : (**أو عَضُدٍ**) أي : أو قَطعَ بَعضِ عَضُدٍ ، وهو من مَفصِلِ المِرفَقِ إلى المنكِبِ . ح ف .

(٤) قوله : (**أو وَرِكٍ**) أي : أو قَطعِ بَعضِ وَركٍ ، وهو ما عَلا عن مَفصِلِ الرُّكبَةِ . وحيثُ قلنا : لا قِصاصَ ، فالواجبُ ديةُ يدٍ أو رجلٍ ، ولا شيءَ للزائِدِ ، وكذا لو قُطِعَ بعضُ كفٍّ . وظاهره : أنه لو رَضِي المجنيُّ عليه أن يقتصَّ من مفصِلِ المِرفَقِ أو الكَوعِ فيما إذا كانَت الجِنايةُ على بعضِ العَضُدِ ، أو مَفصِلِ الكوعِ إذا كانت على بعضِ الذراع ، أو من مفصِلِ الركبةِ أو الكَعبِ فيما إذا كانَت على بعضِ الوَرك ، لا يُمكَّنُ من ذلِك . وهو أحدُ الوجهين ، كما في « المغني » . ح ف .

(٥) قوله : (**وقَعَ المَوقِعَ ، ولم يَلزمَهُ شَيءٌ**) لاستيفاءِ حقِّه بلا حَيفٍ .

(٦) قوله : (**المُساواةُ في الاسمِ**) أي : فلا يُؤخذُ العضو[١] إلا بالمماثِل له في

---

[١] في الأصل : « العضد » .

فلا تُقْطَعُ اليَدُ بالرِّجْلِ[١]، وعَكْسُه[٢]، وفِي المَوضِعِ[٣]، فلا تُقْطَعُ اليَمِينُ بالشِّمَالِ، وعَكْسُه[٤].

الرابعُ: مُراعَاةُ الصِّحَّةِ والكَمَالِ[٥]، .....

الاسمِ، فلا تؤخذُ العينُ بالأنفِ ولا بغيرِه، وهكذا. ح ف.

(١) قوله: (**فلا تُقطَعُ اليدُ ... إلخ**) مفرع على المساواة.

(٢) قوله: (**وعكسُه**) ولا جراحَةَ في الوجهِ بجراحةٍ في الرأس ونحوه؛ اعتبارًا للمماثل. م ص[١].

(٣) قوله: (**وفي المَوضِعِ**) أي: والمساواةُ في الموضعِ، وهي المرادُ[٢] بالمماثَلةِ، فلا تؤخذُ الأنملةُ العُليا بالسفلَى، ولا بالوسطَى، ولا أنملةٌ عُليا من يدٍ يُمنى بمثلِها من يُسرى، أو مِن رجلٍ، أو من إصبعٍ آخرَ، كأنملةٍ عُليا من خنصرِ اليُمنى بمثلِها من بنصرِها، وهكذا. ح ف.

(٤) قوله: (**وعكسه**) ولا جراحة في الوجه بجراحةٍ في الرأس ونحوه؛ اعتبارًا للمماثلة. م ص[٣].

(٥) قوله: (**مُراعَاةُ الصِّحَةِ والكَمَالِ**) أي: في العضوِ المجنيِّ عليه. والمرادُ بالصحة: أن يكونَ العضوُ المجنيُّ عليه باقيًا نفعُه، وإن كانَ مَريضًا؛ ولهذا قال في «الإقناع»: ولا يُشترطُ التساوي في الصغَرِ والكبرِ، والصحةِ والمرضِ، في العينِ والأذنِ ونحوِهما، فتقلَعُ عينُ الشابِّ بعينِ الشيخِ المَريضَةِ، وعينُ الكبيرِ بعينِ الصغيرِ والأعمَشِ. والمرادُ بالصحةِ والكمَالِ حالَ الجِنَايةِ، فلو نقَصَت بعدَها أو شُلَّت، اقتُصَّ منه بما يشترط ذلك، إذا لم يَكُن عضوُ الجَاني مَساويًا

---

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٦١).

[٣] من أول التعليق إلى هنا ليس في الأصل.

[٤] «دقائق أولي النهى» (٦/٦١).

فلَا تُؤخَذُ كامِلَةُ الأصابِعِ والأظَافِرِ(١) بنَاقِصَتِهَا(٢)، ولا عَيْنٌ صَحِيحَةٌ(٣) بقَائِمَةٍ(٤)، ولَا لِسَانٌ نَاطِقٌ بأخْرَسَ(٥)، ولا صَحِيحٌ بأَشَلَّ(٦)، مِن يدٍ ورِجْلٍ وأُصْبُعٍ وذكرٍ، ولا ذَكَرُ فَحْلٍ بِذَكَرِ خَصِيٍّ(٧)، ويُؤخَذُ مَارِنٌ صَحِيحٌ بِمَارِنٍ

لعضوِ المجنيِّ عليه في عدَمِ الصحةِ والكَمال. ح ف.

(١) قوله: (**فلا تؤخَذُ كامِلَةُ الأصَابِعِ ... إلخ**) صفة لموصوف محذوف. أي: فلا تؤخذُ يدٌ أو رجلٌ كاملةُ ... إلخ.

(٢) قوله: (**بناقِصَتِها**) لعدَم المُساواةِ في الكَمَالِ.

(٣) قوله: (**ولَا عَينٌ صحيحَةٌ**) أي: ولا تؤخذُ عينٌ صحيحةٌ. أي: باصِرَةٌ.

(٤) قوله: (**بقائِمَةٍ**) وهي التي بياضُها وسوادُها صَافيان، غيرَ أن صاحِبَها لا يُبصِرُ بها. لعدَم المُساواةِ في الصحة. الوالد.

(٥) قوله: (**ولا لِسَانٌ ناطِقٌ بأخرَسَ**) أي: ولا يؤخذُ لسانٌ ناطقٌ بلسانِ أخرسَ؛ لنقصِه. وتؤخذُ العينُ القائمةُ بمثلِها، ولسانُ الأخرسِ بمثلِه، وذكرُ الخَصيِّ والعنينِ بمثلِهما.

(٦) قوله: (**ولا صَحيحٌ بأشلَّ**) أي: ولا يؤخذُ عضوٌ صحيحٌ بأشلَّ. الشللُ: فسادُ العضو وذَهابُ حَركته. وقال ابن أبي الفتح: الشللُ: بطلانُ اليدِ أو الرجل من آفةٍ تعتريها. ولا يجوزُ: شَلَّت - بفتح الشين - إلا في لغةٍ قليلةٍ، حكاها اللحياني في «نوادره»، والمطرزي في «شرحه» عن ابن الأعرابي. ابن قندس.

(٧) قوله: (**ولا ذَكَرُ فَحلٍ بذَكَرِ خَصيٍّ**) أي: لا يؤخذُ ذكرُ فحلٍ بذكَرِ خصيٍّ، أو ذكرِ عنينٍ؛ لأنه لا منفعةَ فيهما؛ لأن ذكَر العنينِ لا يوجدُ منه وطءٌ ولا إنزالٌ، والخصيُّ لا يولَد له، ولا يكادُ يقدِرُ على الوطءِ فهما كذَكرِ الأشلِّ. م ص[١].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٦٥).

أَشَلَّ[١] ، وأُذُنٌ صَحِيحةٌ بأُذُنٍ شَلَّاءَ[٢] .

فَصْلٌ

ويُشْتَرطُ لِجَوازِ القِصَاصِ فِي الجُرُوحِ انْتِهَاؤُهَا إلَى عَظْمٍ[٣] ، كَجَرْحِ

---

(١) قوله : (**ويؤخَذُ مارِنٌ صَحيحٌ .. إلخ**) قال في « المنتهى وشرحه »[١] : ويؤخذُ مارنُ الأنفِ الأشمِّ[٢] الصحيح بمارِنِ الأخشَمِ الذي لا يَجِدُ رائحةَ شَيءٍ ؛ لأنه لعلَّةٍ في الدماغِ ، والأنفُ صحيحٌ .

(٢) قوله : (**وأُذُنٌ صَحيحَةٌ**) أي : وتؤخذُ أذنٌ صحيحةٌ بأذنٍ شَلَّاءَ ؛ لأنَّ العضوَ صحيحٌ ، ومقصودُه الجمالُ لا السمعُ ، وذهابُ السمعِ لنقصٍ في الرأسِ ؛ لأنه محلُّه ، وليسَ بنقصٍ في الأذنِ . ع ب[٣] .

فَصْلٌ

هذا الفصلُ معقودٌ للنوعِ الثاني ممَّا يُوجِبُ القِصاصَ فيما دونَ النفسِ ، وهو الجُروح .

(٣) قوله : (**ويُشتَرطُ لجَوازِ القِصَاصِ ... إلخ**) زيادة على ما سبقَ من الشروط . احترز به عمَّا لا عَظْمَ له كالجَائِفَةِ ، كجَرحِ البطنِ والظهرِ والصدرِ والحلقِ وبينَ المثانةِ والدبُر وجَرح الذَّكرِ ، وعمَّا لو كانَ الجُرحُ لا يصلُ إلى العَظمِ كما دُونَ الموضِحَةِ ، كالحارِصَةِ ، والبازِلَةِ ، والباضِعَةِ ، والمتلاحِمَةِ ، والسمحاقَةِ ، فإنه لا قصاصَ في ذلك . وتجبُ في الجائفَةِ ثلثُ الديةِ ، وفيما دُونَ الموضِحَةِ حكومةٌ ، كما سَيأتي .

---

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٦٥) .

[٣] الأشم : المرتفع الأنف ، وقد استعمله هنا بإزاء الصحيح الشم . « المطلع » (ص٣٦٢) .

[٤] « كشاف القناع » (١٣/٣١٢) .

العَضُدِ(١) والسَّاعِدِ والفَخِذِ والسَّاقِ والقَدَمِ، وكالمُوضِحَةِ(٢)، والهَاشِمَةِ، والمنقِّلةِ، والمَأْمُومةِ(٣).

وسِرَايَةُ القَصَاصِ هَدَرٌ(٤)، وسِرَاية الجِنَايَةِ مَضْمُونَةٌ(٥)، .....

---

(١) قوله: (**كجَرحِ العَضُدِ ... إلخ**) أي: إذا انتهى إلى العَظمِ، وإلَّا ففيه حَكومَةٌ. ح ف.

(٢) قوله: (**وكالمُوضِحَة ... إلخ**) في الرأس والوَجهِ، لقوله تعالى: ﴿وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ [المائدة: ٤٥] ولإمكان الاستيفاءِ بلا حَيفٍ، ولا زيادةٍ؛ لانتهائِه إلى عظمٍ، فأشبَهَ الموضِحَةَ المتفق على جوازِ القصاصِ فيها. م ص[١].

(٣) قوله: (**والهَاشِمَةِ، والمُنَقِّلَةِ، والمَأمُومَةِ**) وسيأتي تعريفُها، فإنه يَقتصُّ فيما ذُكِرَ موضِحَةً؛ لأنه يَقتصُّ بعضَ حقِّهِ، ومِن مَحلِّ جنايتِهِ، فإنه إنَّما يضعُ السكينَ في موضعِ وضعِ الجَاني؛ لوصُولِ سكينِ الجَاني إلى العَظمِ، بخلاف قاطع الساعدِ، فإنه لم يَضعْ سكِّينَه في الكُوعِ. م ص[٢].

(٤) قوله: (**وسِرَابَةُ القِصَاصِ هَدَرٌ**) أي: غَيرُ مضمونَةٍ؛ لقولِ عمر وعلي: من ماتَ من حَدٍّ أو قِصَاصٍ، لا ديةَ له، الحقُّ قتلَه. رواه سعيد[٣] بمعناه، ولأنه قَطْعٌ بحقٍّ، فكما أنه غيرُ مضمُونٍ، فكذا سِرايتُه كقَطعِ السَّارِق. م ص[٤].

(٥) قوله: (**وسِرَابَةُ الجِنَايَةِ مَضمُونَةٌ**) في النفسِ فما دُونَها، فلو قَطَعَ إصبعًا،

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٦٩).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٧٠).

[٣] أخرجه سعيد بن منصور (٢٩٣٤) عن عمر. وأخرجه عبد الرزاق (١٨٠٠٤ - ١٨٠٠٦)، والبيهقي (٨/٦٨) عن عمر وعلي.

[٤] «دقائق أولي النهى» (٦/ ٧٢، ٧٣).

مَا لَمْ يَقْتَصَّ رَبُّهَا قَبْلَ بُرْئِه فهَدَرٌ أيضًا[١] .

فتآكلَت أُخرى ، أو اليدُ ، وسقَطَت من مَفصِلٍ ، فالقَودُ فيما سَقَطَت ، وفيما شُلَّ الأَرشُ ؛ لعدَم إمكانِ القِصاصِ في الشَّللِ ، وإن سرَت في النفسِ ، فالقودُ أو الديةُ كاملَةً . ع ب[١] .

(١) قوله : (**ما لَمْ يقتَصَّ ربُّها**) أي : ما لم يقتَصَّ ربُّ الجنايةِ (**قبلَ بُرئِهِ**) أي : قبلَ بُرءِ جُرحِه .

وقوله : (**فَهدَرٌ**) أي : فسِرايتُه هَدرٌ (**أيضًا**) ، أي : كما أنَّ سرايَة القصاصِ هدرٌ أيضًا ؛ بأن اقتصَّ المجنيُّ عليه بإذنِ الجَاني ، فإنه لا يَضمنُه ؛ لأنَّ ذلِكَ إذا حَصَلَ لغيرِ مَنْ له القِصَاصُ ، فإنه غيرُ مضمُونٍ ، فمَنْ له القصاصُ أولَى بعدَم الضمانِ . أما لو اقتصَّ المجنيُّ عليه من الجَأني بلا إذنِه ، ولا إذنِ الإمام أو نائِبه ، مع حَرٍّ أو بَردٍ ، أو حالٍ لا يُومنُ فيه الخوفُ من السرايَةِ ، أو قطَعَه بآلةٍ كالَّةٍ ، أو بآلةٍ مسمُومَةٍ فيموتُ جَانٍ ، فإنه يلزمُ المقتصَّ بقيةُ الديةِ ، أي : يضمنُ ديةَ النفسِ منقُوصًا منها ديةُ العضوِ الذي وجَبَ له فيه القِصَاصُ ، فإن وجَبَ في يدٍ ، فعليه نصفُ الديةِ ، أو في جَفنٍ ، فعليه ثلاثةُ أرباعِها ، وهكذا . « منتهى وشرحه الصغير »[٢] .

❁ ❁ ❁

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٧٢) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٧٣) .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كِتابُ الدِّيَاتِ

مَنْ أَتْلَفَ إِنْسَانًا(١) أَوْ جُزْءًا مِنْهُ(٢)، بِمُباشَرَةٍ أو سَبَبٍ(٣)، إِنْ كَانَ

كِتَابُ الدِّياتِ

جَمعُ ديةٍ، وهي: مصدر ودَيتُ القَتِيلَ، إذا أدَّيت ديتَه، كالعِدَةِ من الوَعدِ.

وشرعًا: المالُ المؤدَّى إلى مَجنيٍّ عليه، أو وليِّهِ، بسَببِ جِنايةٍ عليه.

أجمَعُوا على وجُوبِ الديةِ في الجُملَةِ؛ لقوله تعالى: ﴿وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَصَّدَّقُواْ﴾ [النِّساء: ٩٢].

قوله: المالُ المؤدَّى إلى المجنيِّ عليه. وذلِكَ إذا كانَت الجنايةُ على دُونِ النفسِ، إذا كانَ المجنيُّ عليه حيًّا.

وقوله: أو وليِّهِ. أي: وارِثِه، إن كانَت الجِنايةُ على النَّفسِ، وكذا إن كانت على دونِها وماتَ المجنيُّ عليه.

(١) قوله: (**مَنْ أتلَفَ إنسَانًا**) مُسلِمًا، أو ذِميًا، أو مُعاهدًا، ذكرًا أو أُنثى، بمباشَرةٍ أو سَببٍ، فالدِّيةُ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِن كَانَ مِن قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُم مِّيثَٰقٌ فَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦ﴾ [النِّساء: ٩٢]. م ص[١].

(٢) قوله: (**أو جُزءًا مِنهُ**) أي: أو أتلَفَ جُزءًا منه.

(٣) قوله: (**أو سَبَبٍ**) أي: كحَفرِ بئرٍ مُحرَّمٍ حَفرُه، ورَمي قِشرِ بِطِّيخٍ بطَريقٍ، وصَبِّ ماءٍ فيه، ونَصبِ سكِّينٍ بطريق، ووَضعِ حَجرٍ فيه، لا فِي ماءٍ أو طينٍ ليطأَ عليه النَّاسُ. ح ف.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٧٥).

عَمْدًا[١] ، فالدِّيَةُ في مَالِهِ[٢] ، وإنْ كَانَ غيرَ عَمْدٍ[٣] ، فعَلَى عاقِلَتِه .

ومَن حفرَ - تَعَدِّيًا - بِئْرًا قَصِيرةً ، فعَمَّقَهَا آخَرُ[٤] ، فضَمَانُ تَالِفٍ بَيْنَهُمَا[٥] ، وإنْ وَضَعَ ثالِثٌ سِكِّينًا ، فأَتْلَاثًا[٦] ، وإنْ وَضَعَ وَاحِدٌ حَجَرًا -

---

(١) قوله : (**إنْ كانَ عَمدًا**) أي : إنْ كانَ الإتلافُ عَمدًا . فهو تَفصيلٌ لما قَبلَه .

(٢) قوله : (**فالدِّيَةُ فِي مالِهِ**) أي : الجَاني ، إنْ عُفِي على مَالٍ ؛ لأنَّ العاقلةَ لا تَحمِلُ العمدَ ، ولأنَّ موجِبَ الجنايةِ أثرُ فعلِه ، فوجَبَ أن يختَصَّ به ضَررُها وتكونُ حالَّةً ، فتَجبُ على القاتِلِ ولو كانَ لا يجِبُ عليه القَوَدُ ، كالأَبِ ، والمُسلِمِ إذا قتلَ ذِميًا . ح ف

(٣) قوله : (**وإنْ كانَ غَيرَ عَمدٍ**) أي : وإن كانَ إتلافُ الإنسانِ غيرَ عَمدٍ ، كالخَطأ وشِبهِ العَمدِ . هذان مِثالانِ لإتلافِ النَّفسِ أو إتلافِ جُزءٍ مِنها بمُباشَرةٍ .

(٤) قوله : (**ومَنْ حَفَرَ تَعدِّيًا بِئرًا ... إلخ**) هذا مثالٌ لإتلافِ النفسِ أو جُزءٍ مِنها بسببٍ ، كانْ حفَرَهُ في طريقٍ لغَيرِ مَصلَحةِ المُسلمين ، كنَفسِهِ ، أو كانَ يُضِرُّ بالمارَّةِ ، أو لنَفسِه في فِنائِه ، أو حَفَرَه في مِلكِ غَيرِه بغيرِ إذنِه ، أو في مُشتَرَكٍ بينَه وبينَ غيرِه بغَيرِ إذنِ الشريكِ ، أو في طريقٍ ضيِّقٍ ، أو دَربٍ غير نافذٍ بغَيرِ إذنِ أهلِ الدَّربِ ، فالحَفْرُ في هذه الصُّورِ حَرامٌ . « تعديا » وإلَّا فلا ضَمَان عليهِمَا . ح ف وإيضاح .

(٥) قوله : (**فَضَمَانُ تالِفٍ بينَهُمَا**) لحُصُولِ السبَبِ مِنهُما ، فيضمَنَانِ ما تَلِفَ مِنْ مالٍ ونفسٍ ، لكنْ تُضمَنُ النفسُ بالدِّيةِ على العَاقِلَةِ . ح ف .

(٦) قوله : (**وإنْ وَضَعَ ثَالِثٌ سِكِّينًا**) في البئرِ أو نحوِها ، فوقَعَ فيها شخصٌ على السكينِ فمَاتَ ، (**فـ**) على عواقِلِ الثلاثةِ (**أثلاثًا**) نصًّا ؛ لأنهم تسبَّبوا في قتلِه . وإن حفرَ البئرَ بملكِه وستَرَها ؛ ليقَعَ فيها أحدٌ ، فمَنْ دخَلَ المحلَّ الذي به البئرُ بإذنِ الحافِرِ ، وتَلِفَ بالبئرِ ، فعلَى حافِرِها القودُ ؛ لتعمُّدِه قتلَه عُدوانًا ، كما لو قدَّم

تَعَدِّيًا[١] - فعَثَرَ فِيهِ إنْسَانٌ[٢] ، فوَقَعَ فِي البِئْرِ ، فالضَّمَانُ عَلَى وَاضِعِ الحَجَرِ ، كَالدَّافِعِ[٣] .

له طعامًا مَسمومًا فأكلَه . وأما إن دخلَ بغَيرِ إذنِه ، فلا ضمانَ بقَودٍ ولا دِيةٍ ؛ لأنه الذي أهلكَ نفسَه ، أشبهَ ما لو قدَّم إليه سكينًا فقتَلَ نفسَه بها ، فإن كانَ أعمَى أو في ظُلمَةٍ لا يبصرُها ، ضَمِنَه . ويُقبلُ قولُ حافِرِ البئرِ بملكِه في عدمِ إذنِه لداخِلٍ في الدخولِ ؛ لأنه الأصلُ - بيمينه - حيثُ لا بينةَ للداخِل . م ص[١] وزيادة .

(١) قوله : (**وإنْ وضَعَ واحِدٌ حَجَرًا تَعدِّيًا ... إلخ**) يعني : أنه متَى حفرَ إنسانٌ بئرًا ، ووضَعَ آخرُ حَجَرًا بجانِبِها ، فعثَر به إنسانٌ فوقَعَ في البئرِ فمَات ، فإن تعدَّى كلٌّ منهُما بفعِله ؛ بأنْ كانَ البئرُ حَفرُها محرَّمٌ ، وكذلِكَ واضِعُ الحَجرِ ، كوضعِه بطريقٍ ، لا في ماءٍ أو طينٍ ليطأ عليهِ الناسُ ، فالضَّمانُ على واضِعِ الحَجرِ ؛ لأن الحجر كالدافع له ، ومتى اجتمع الحافر والدافع ، فالضمان عليه ؛ لأنه مباشِرٌ ، والحافِرُ متسبِّبٌ .

وقوله : تعدَيا . يعني الحَافرَ وواضِعَ الحَجرِ ، ولو تعدَّى أحدُهما فقَط ، ضَمِنَ وحدَه . وظاهِرُ مفهُومِه : أنه لا ضَمانَ لو لم يتعد واحدٌ مِنهُما ، كما لو حَفَر بئرًا في طريقٍ واسعةٍ لمصلَحةِ المسلمين ، أو في مِلكِه ، أو مَواتٍ ، ووضَعَ آخرُ حَجَرًا في جانبِه ليطأَ عليهِ الناسُ . ح ف .

(٢) قوله : (**فعَثَرَ فيهِ إنسَانٌ**) بفتحِ الثاءِ على المَشهُور ، بابه : قَعَدَ . « مطلع »[٢] بإيضاح .

(٣) قوله : (**كالدَّافِع**) مع الحَافِر ، فالدِّيةُ على الدَّافِع .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/ ٦٨، ٦٩) .

[٢] « المطلع » (ص٢٧٧) .

وإنْ تَجاذَبَ حُرَّانِ(١) مُكَلَّفَانِ(٢) حَبْلًا(٣) ، فانْقَطَعَ ، فَسَقَطَا مَيِّتَيْنِ ، فعَلَى عاقِلَةِ كلِّ دِيَةُ الآخَرِ(٤) ، وإنْ اصْطَدَمَا(٥) فَكَذَلِكَ(٦) .

---

(١) قوله : (**وإنْ تجاذَبَ حُرَّانِ**) قيَّدَ بالحرَّين ؛ لأنهُما إذا كان قِنّينِ فالظَّاهِرُ أنهما يكونانِ هدرًا إذا مَاتَا ، وإن ماتَ أحدُهُما ، فقيمتُه في رَقبةِ الآخَر ، وإن كانا حُرًا وقنًّا ، فقيمةُ قِنٍّ في ديةِ حُرٍّ ؛ وتَجبُ ديةُ الحرِّ كاملةً في تلكَ القِيمَةِ ، كما في الاصطِدام . ح ف .

(٢) قوله : (**مُكلَّفان**) إنما قيَّد بذلك ؛ لأن عَمْدَ الصغيرِ والمَجنونِ خَطأٌ ، ليسَ فيه شبهُ عمدٍ . ح ف .

(٣) قوله : (**حَبْلًا**) أو نحوَه ، كثَوبٍ .

(٤) قوله : (**فعَلَى عاقِلَةِ كُلِّ ديةُ الآخَرِ**) سواء انكبَّا أو استَلقَيا ، أو انكبَّ أحدُهُما واستلقَى الآخرُ ؛ لتَسبُّب كلٍّ منهُما في قَتلِ الآخَرِ ، لكنَّ نِصفَ ديةِ المنكَبِّ على عاقلةِ المُستلقِي مغلظةٌ ، ونِصفَ ديةِ المُستلقي على عاقِلَةِ المنكبِّ مخفَّفةٌ . قال حفيد « المنتهى » : عليه ؛ لأنَّ قتلَ المنكبِّ يشبهُ شِبهَ العَمدِ ، والمستلِقي يشبهُ الخَطأَ ، لكن يُنظَر في النِّصفِ الثاني من دِيةِ كُلٍّ منهُما ، فإن كانَ مُخففًا من المنكَبِّ ومُغلظًا من المُستلقِي ، فقَد صارَ نِصفُ ديةِ كُلٍّ منهُما مُغلَّظًا والآخرُ مخففًا ، وهو غيرُ ظاهِرٍ ؛ لأنه يلزمُ عليه استواءُ دِيَتِهِما ، معَ أن الظاهِرَ أنه ليسَ مُرادًا ؛ إذ لو أُريدَ ذلِكَ لقيلَ : نِصفُها مغلَّظٌ ، والآخرُ مُخفَّفٌ .

(٥) قوله : (**وإنْ اصطَدَما**) أي : اصطَدَم الحرَّانِ المكلَّفانِ ؛ خطأً ، وهُما سائِران ، ولو كانا ضَريرَين ، أو كانَ أحدُهما ضَريرًا ، فماتا . أما لو ماتَ أحدُهما فقط ، فديتُه على عاقِلَة الآخرِ . ح ف وزيادة .

(٦) قوله : (**فكَذلِكَ**) أي : فهما كمُتجَاذِبَين ، على عاقلةِ كُلٍّ منهُما دِيةُ الآخَرِ . م ص[١] .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٨٠) .

ومَنْ أرْكَبَ صَغِيرَيْنِ لا وِلايَةَ لَهُ علَى واحِدٍ مِنْهُمَا ، فاصْطَدَمَا فماتَا ، فَدِيَتُهُمَا[١] مِن مَالِه[٢] .

ومَنْ أرْسَلَ صَغِيرًا لِحَاجَةٍ[٣] ، فأَتْلَفَ[٤] نَفْسًا أوْ مَالًا ، فالضَّمَانُ عَلَى مُرْسِلِهِ[٥] .

ومَنْ أَلْقَى حَجَرًا ، أوْ عِدْلًا مَمْلُوءًا بسَفِينةٍ ، فغَرِقَتْ ، ضَمِنَ جَمِيعَ مَا فِيهَا[٦] .

---

(١) قوله : (**فمَاتَا فدِيَتُهُمَا**) وما تَلِفَ لَهُما .

(٢) قوله : (**مِنْ مالِه**) أي : المُركِبِ لَهُما ؛ لتعدِّيه بذلِكَ ، فهو سببٌ للتلَفِ . فإن أركَبَهُما وليٌّ لمصلَحةٍ ، كتَمرينٍ على رُكوبٍ ، وكانا يثْبتانِ بأنفُسِهِما ، أو رَكِبا من عندِ أنفُسِهِما ، فهُما كبالِغَين مُخطِئَين ، على عاقلةِ كُلٍّ منهُما دِيةُ الآخَر ، وعلى كُلٍّ مِنهُما ما تَلِفَ من مالِ الآخَر . فإن كانَ لغَيرِ مصلحتِهِما ، فالضَّمانُ عليه في مالِه ، وكذا إن كانا لا يثبُتانِ بأنفُسِهِما . قال في « الرعاية » : وكذا المجنونُ . وإن كانا عَبدَين ، ضَمِنَهُما من أركَبهُما . ح ف وزيادة .

(٣) قوله : (**ومَنْ أرسَلَ صَغيرًا لِحَاجَةٍ**) ولا ولاءَ له عَليه . م ص[١] .

(٤) قوله : (**فأتلَفَ**) الصغيرُ في إرسَالِه . م ص[٢] .

(٥) قوله : (**فالضَّمَانُ على مُرسِلِه**) فعليه ضمانُ المالِ ، والديةُ على عاقِلَتِه . عثمان[٣] .

(٦) قوله : (**ضَمِنَ جَميعَ ما فِيهَا**) لحصول التلفِ بسببِ فعلِه ، كما لو خَرَقَها . م ص[٤] .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٨٤) .
[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٨٤) .
[٣] « دقائق أولي النهى » (٥/٦٠) .
[٤] « دقائق أولي النهى » (٦/٨٤) .

ومَن اضطُرَّ(١) ، إلَى طَعَامِ غَيْرِ مُضطَرٍّ(٢) ، أوْ شَرَابِهِ ، فَمَنَعَه(٣) حتَّى مَاتَ(٤) ، ، أو أَخَذَ طَعَامَ غَيْرِه أوْ شَرَابَه(٥) وهُوَ عَاجِزٌ(٦) ، أوْ أَخَذَ دَابَّتَه ، أوْ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ(٧) مِن سَبُعٍ ونَحْوِهِ(٨) ، فأهْلَكَه(٩) ، ضَمِنَه(١٠) .

وإنْ مَاتَتْ حَامِلٌ أوْ حَمْلُهَا(١١) .....

---

(١) قوله : (**ومَن اضطُرَّ**) أو خاف[١] الاضطرار ، كما سيأتي في الأطعِمةِ .

(٢) قوله : (**إلى طَعامِ غَيرِ مُضطرٍ**) فطلبَه المُضطرُّ . أما لو لم يطلبهُ ، أو كانَ ربُّهُ مضطرًا إليه ، فلا ضَمَانَ . ح ف .

(٣) قوله : (**فَمَنَعَهُ**) ربُّه .

(٤) قوله : (**حتَّى ماتَ**) المضطرُّ ، ضَمِنَهُ ربُّ الطَّعامِ أو الشَّرابِ .

(٥) قوله : (**أو شَرابَه**) أي : الغَيرِ .

(٦) قوله : (**وهُو عاجِزٌ**) أي : والغيرُ عاجِزٌ عن دَفعِ الآخِذِ .

(٧) قوله : (**أو ما يَدْفَعُ به**) أي : أو أخذَ ما يَدفَعُ به صائِلًا عليه (**عَن نَفسِه**) .

(٨) قوله : (**ونَحوِه**) كنَمِرٍ أو حيَّةٍ .

(٩) قوله : (**فأهلَكَه**) الصائِلُ عليه .

(١٠) قوله : (**ضَمِنَه**) الآخذُ ؛ لصيرورته سببًا لهلاكِه . بدنِيَته في مالِه ، كما لو منعَهُ طعامَه حتَّى هَلَكَ ، ولا تحملُه العاقِلَةُ ؛ لأنه تعمَّدَ هذا الفِعلَ الذي يقتُلُ مِثلُه غالبًا . وقال القاضي : هو على عاقلتِه ؛ لأنه قتلٌ لا يُوجِبُ القصاصَ ، فيكون شبهَ عمدٍ . ش ع[٢] .

(١١) قوله : (**أو حَمْلُهَا**) أي : أو ماتَ حملُها .

---

[١] في الأصل : « خائف » .

[٢] « كشاف القناع » (٣٤٥/١٣) .

مِن رِيحِ طَعَامٍ(١) ، ضَمِنَ رَبُّهُ(٢) إنْ عَلِمَ ذلكَ مِن عَادَتِهَا(٣) .

فَصْلٌ

وإنْ تَلِفَ وَاقِعٌ علَى نَائِمٍ(٤) غَيْرَ مُتَعَدٍّ بِنَوْمِهِ(٥) ، فهَدَرٌ ، وإنْ تَلِفَ النائِمُ ،

---

(١) قوله : (**مِن رِيحِ طَعَامٍ**) أو نحوِه ، ككبريتٍ وعَظمٍ .

(٢) قوله : (**ضَمِنَ ربُّه .. إلخ**) أي : ضَمِنَ ربُّ الطعامِ ، وإن لم تطلُبِ الحَامِلُ منهُ ، بخلافِ مسألةِ المضطَرِّ إلى طعامِ غَيرِ المضطَرِّ ، فإنه لا يضمَنُ إذا لم يَطلُب . ولعلَّ الفرقَ : أنَّ مسالةَ رِيحِ الطَّعامِ ، وُجِدَ من ربِّ الطعامِ تَعدٍّ وتسبُّبٌ في مَوتِ الحامِلِ ، بخلافِ مَن مَعهُ طعامٌ اضطرَّ إليه الغيرُ ، ولا تَسبَّبَ ، كما لا يَخفَى على مَن له أدَنى تأمُّلٍ . عثمان[١] .

(٣) قوله : (**إنْ عَلِمَ ذلِكَ مِن عَادَتِهَا**) أي : أنها تموتُ أو يموتُ حملُها من رِيحِ ذلِكَ عادةً ، أي : بحَسَبِ المعتاد . وعَلِمَ أيضًا : أنَّ الحامِلَ ثَمَّ ، أي : هناكَ ؛ لتسبُّبِه فيه ، وإلَّا فلا إثمَ ولا ضَمَانَ . قال المصنف في « غايته »[٢] : ويتجه ولا يثبتُ عِلمُه بخَبَرِهَا . انتهى .

فَصْلٌ

(٤) قوله : وإنْ تَلِفَ واقِعٌ على نَائِمٍ ... إلخ) أشارَ بهذا إلى أنَّ مسائِلَ الإتلافِ مِنَ البابِ إلى هُنا . وهذا الفصلُ معقودٌ لمسائِلِ التلفِ .

(٥) قوله : (**غَيرِ مُتعَدٍّ بنَومِه**) بأن كانَ نائمًا بطريقٍ مملوكٍ له ، سواءٌ كان الطريقُ ضيقًا أم واسِعًا .

---

[١] « حاشية المنتهى » (٥/٧٠) .

[٢] « غاية المنتهى » (٢/٤٣٢) .

فغَيْرُ هَدَرٍ[١] .

وإنْ سَلَّمَ بَالِغٌ عَاقِلٌ نَفْسَهُ[٢] أوْ وَلَدَه إلَى سابِحٍ حَاذِقٍ لِيُعَلِّمَه ، فغَرِقَ ، أوْ أَمَرَ مُكَلَّفًا يَنْزِلُ بِئْرًا[٣] ، أو يَصْعَدُ شَجَرَةً[٤] ، فهَلَكَ[٥] ، .....

---

(١) قوله : (**وإنْ تَلِفَ النَّائِمُ**) أو مالُه (**فَغيرُ هَدَرٍ**) أي : مضمونٌ ، يضمنُه الواقعُ بالدِّيَةِ ، وإن تَلِفَ مالُ النائمِ بوقُوعِه ، فضمَانُه على السائِرِ الواقِعِ ، لأنه الصادمُ[١] المُتلِفُ ؛ لتعدِّيه بسلُوكِه في مِلكِ غَيرِه بلا إذنِه ، ما لم يكُن الصَّدْمُ عمدًا في مقتَلٍ ، فالقَودُ . ولو ماتَ الصادمُ أو دابتُه ، أو تلِفَ مالُه ، فهدَرٌ مطلقًا ، ولا ضَمانَ عليه إن كانَ النائِمُ بطريقٍ ضيقٍ غيرِ مملُوكٍ للنائِمِ ؛ لتفريطِه بنَومِه في مِلكِ غَيرِه بغيرِ إذنِه . « منتهى وشرحه الصغير » وإيضاح .

(٢) قوله : (**وإنْ سَلَّمَ بالِغٌ عاقِلٌ نفسَهُ ... إلخ**) وعُلِمَ منه : أنه لو كانَ غيرَ حاذِقٍ في السباحَةِ أنه يضمَنُ ، وكذا لو فرَّطَ . وفي « الرعاية » : لو قال له : سَبِّحْ عندِي هذا ، فسبَّحَه ثُمَّ رمَاهُ ، ثم عادَ وحدَه يسبحُ فغَرِقَ ، فهدَرٌ ، وإن استُؤجِرَ ليسبِّحَهُ ويُعلِّمَه ، ومِثلُه لا يَغرَقُ غَالبًا ، وإنْ استُؤجِرَ لحِفظِه ، ضَمِنَه إن غَفَلَ عنه ، أو لم يَشُدَّ ما يُسبِّحَه عليه شدًا جَيدًا ، وجعلَه في ماءٍ كَثيرٍ ، جارٍ أو واقِفٍ لا يَحمِلُه ، أو عميقٍ معروفٍ بالغَرقِ . ح ف .

(٣) قوله : (**أو أَمَرَ**) شخصٌ مكلَّفٌ ، أو غَيرُ مكلَّفٍ (**مُكلَّفًا يَنزِلُ بِئرًا**) أي : أمرهُ بأنْ ينزلَ بئرًا .

(٤) قوله : (**أو يَصعَدُ شَجَرَةً**) ففَعَل . أي : أمرَه أنْ يصعَدَ ... إلخ .

(٥) قوله : (**فهَلَكَ**) بنزولِه ، أو صُعودِه ، لم يضمنهُ آمرٌ ، ولو أن الآمرَ سُلطانٌ ؛ لعِدَمِ إكراهِهِ له ، كما لو استأجَرَه سلطانٌ أو غيرُه لذلِكَ وهلَكَ به ؛ لأنه لم يَجن ، ولم

---

[١] في الأصل : « لا الصادم » .

أَوْ تَلِفَ أَجِيرٌ(١) لِحَفْرِ بِئْرٍ(٢) ، أو بِناءِ حَائِطٍ بِهَدْمٍ ونَحْوِهِ ، أو أَمْكَنَه إنْجَاءُ نَفْسٍ مِنْ هَلَكَةٍ ، فلَمْ يَفْعَلْ(٣) ، أَوْ أَدَّبَ وَلَدَه(٤) ، وزَوْجَتَهُ في نُشُوزٍ(٥) ، أو أَدَّبَ

يتعدَّ عليه . وإن لم يكُن المأمورُ مكلفًا ، ضَمِنَه . قال في « المغني » و« الشرح » : إذا كانَ المأمورُ صغيرًا لا يميِّزُ . فعَلَيه إنْ كانَ مُميزًا لا ضَمَان . قال في « الفروع » : ولعلَّ مرادَ الشيخِ : ما جَرَى به عرفٌ وعادةٌ ؛ لقَرابَةٍ ، وصُحبَةٍ وتَعليمٍ ، ونحوِه ، فهذا متَّجهٌ ، وإلا ضَمِنَه ، وقد كانَ ابنُ عباسٍ يلعَبُ معَ الصبيانِ فبعثَه النبيُّ ﷺ إلى معاوية[١] . قال في « شرح مسلم » : لا يقالُ هذا تصرفٌ في منفَعةِ الصبيِّ ؛ لأنه قدرٌ يسيرٌ وردَ الشرعُ بالمُسامَحَةِ ، به للحَاجَةِ ، واطَّرَدَ به العرفُ ، وعَملُ المُسلمين . انتهى . « شرح إقناع » . عثمان[٢] .

(١) قوله : (**أو تَلِفَ أَجيرٌ**) مُكلَّفٌ .

(٢) قوله : (**لحَفرِ بئرٍ .. إلخ**) بها ، فهدَرٌ ؛ لأنه لا فِعلَ للمُستأجِر في قَتلِه بمُباشَرةٍ ولا سَببٍ . م ص[٣] .

(٣) قوله : (**فلم يفعل**) لا يَضمنُه ؛ لأنه لم يُهلِك ، ولم يَفعَل شَيئًا يكونُ سَببًا في هلاكِه ، كما لو لَم يَعلَم به . م ص[٤] .

(٤) قوله : (**أو أدَّبَ ولَدَه**) لو أذِنَ السيدُ في ضَربِ عَبدِه ، أو الوالدُ في ضَربِ ولَدِه ، فَضَربَهُ المأذونُ لهُ ، ضَمِنَه . ح ف .

(٥) قوله : (**وزَوجَتَه في نُشُوزٍ**) أي : أو أدَّب زوجَتَه في نُشوزٍ ، أو أدَّبَ معلمٌ صَبيَّه - ويتَّجه - جوازُ تأديبِ الشيخِ تلميذَه - ولم يُسرِف ، لم يَضمَن . م ص[٥] .

---

[١] أخرجه مسلم (٢٦٠٤) من حديث ابن عباس .

[٢] « حاشية المنتهى » (٥/٧٠) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٦/٧٩) .

[٤] « دقائق أولي النهى » (٦/٨٩) .

[٥] « دقائق أولي النهى » (٦/٩٠) .

سُلْطَانٌ رَعِيَّتَه ، ولَمْ يُسْرِفْ(١) ، فهَدَرٌ في الجَمِيعِ(٢) . وإنْ أسْرَفَ ، أوْ زَادَ عَلَى مَا يَحْصُلُ بِهِ المَقْصُودُ(٣) ، أوْ ضَرَبَ مَن لا عَقْلَ لَهُ مِن صَبِيٍّ(٤) ، أوْ غَيْرِهِ(٥) ، ضَمِنَ(٦) .

ومَنْ نَامَ عَلَى سَقْفٍ(٧) فَهَوَى بِهِ(٨) ، لَمْ يَضْمَنْ مَا تَلِفَ بِسُقُوطِهِ(٩) .

---

(١) قوله : (**أو أدَّبَ سُلطانٌ رعيَّته ، ولَم يُسرِف**) أي : يَزِدْ على الضَّربِ المعتَادِ منهُ ، لا في عَددٍ ولا شِدَّةٍ ، فتلِفَ المؤدَّبُ بذلِكَ ، لم يضمنه المؤدِّب ، نصًّا ؛ لفعلِه ما له فعلُه شَرعًا بلا تَعدٍّ ، أشبهَ سِرايةَ القَودِ والحَدِّ . وإن أسرَفَ المؤدِّب ، أو زادَ على ما يحصُلُ به المقصودُ ، فتلِفَ بسببِه ، ضَمِنَه ؛ لتعدِّيه بالإسرَافِ . « منتهى وشرحه الصغير »[١] .

(٢) قوله : (**فَهَدَرٌ في الجَميعِ**) من حدِّ قولِه : « وإن سَلَّمَ بالغ .. إلخ » .

(٣) قوله : (**أو زادَ على ما يحصُلُ به المقصُودُ**) أي : ولو لم يُسرِف ؛ بأن كانَ التأديبُ يحصُلُ بعَشْرِ ضَرَبَاتٍ فضربَه عِشرينَ ضَربةً . ح ف .

(٤) قوله : (**أو ضَرَبَ مَنْ لا عَقْلَ له من صَبيٍّ**) لم يُميِّز .

(٥) قوله : (**أو غَيرِهِ**) من مَجنُونٍ ومَعتُوهٍ ، فتلِفَ .

(٦) قوله : (**ضَمِنَ**) أي : بالدِّيةِ على العاقِلَةِ ، إلَّا أن يَضرِبَه في مقتَلٍ ، أو بمَا يقتُلُ غالبًا ، أو في حالِ ضَعفِ قوَّةٍ ، أو تكرَّرَ الضربُ ، فالقَودُ ، إلا أن يكونَ الضارِبُ أبًا أو زَوجًا . ح ف .

(٧) قوله : (**ومَنْ نَامَ على سَقفٍ**) ويحرُم عليهِ الانتِقَالُ . ح ف .

(٨) قوله : (**فهَوى به**) أي : سَقَطَ به .

(٩) قوله : (**لم يضمَن مَا تَلِفَ بسُقوطِهِ**) بأنْ سقَطَ ولم يَمكُث على السَّقفِ ، وماتَ

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/ ٩٠، ٩١) .

فَصْلٌ فِي مَقادِيرِ[١] دِياتِ النَّفْسِ

دِيَةُ الحُرِّ المُسْلِمِ طِفْلًا كَانَ أوْ كَبِيرًا مِائةُ بَعِيرٍ[٢] ، أوْ مِائتَا بَقَرةٍ ، أوْ ألفَا

المسقوطُ عليه ؛ لأنه ليسَ من فعلِه ، بخِلافِ مُكثِه وانتقالِه فإنه يضمَنُ بهما ما تلف ؛ لتلَفِه بسببه . انظر « المنتهى »[١] .

فَصْلٌ في مقَادِيرِ ديَاتِ النَّفسِ

(١) قوله : (**مقَادِيرِ**) جمعُ مِقدَار ، وهو مَبلغُ الشيءِ وقَدرُه . م ص[٢] .

(٢) قوله : (**مائةُ بعيرٍ .. إلخ**) وهذه الخمسةُ المذكورَةُ فقَط ، أصولُها دُونَ الحلل ؛ لأنها لا تنضَبِطُ أصولُ الدِّيةِ ، ودونَ الخَيلِ والبغَالِ والحَميرِ . إذا أحضَرَ مَنْ عَلَيه ديةٌ أحدَها ، لزِمَ وليَّ جِنايةٍ قَبولُه ، سواءٌ كانَ من أهلِ ذلكَ النوعِ أو لَم يكُن . وتُغلَّظُ في عَمدٍ وشبهِهِ ، يؤخَذُ خَمسٌ وعِشرونَ بنتَ مَخَاضٍ ، وخمسٌ وعشرونَ بنتَ لَبونٍ ، وخمسٌ وعِشرونَ حِقَّةٌ ، وخمسٌ وعِشرونَ جَذعَةٌ . ولا تَغليظَ في غيرِ إبلٍ ؛ لعدَمِ ورودِه .

وتخفَّفُ الديةُ في الخَطأ ، فيؤخَذُ عِشرونَ من كلٍّ من الأربعَةِ المذكَورَةِ ، وعِشرونَ ابنَ مَخاضٍ . وتَغلَّظُ في طَرَفٍ كمَا تُغلَّظُ في نَفسٍ ؛ لاتِّفاقِهِمَا في السببِ المُوجِبِ ؛ أي : يجبُ تغليظُ الدِّيةِ في العَمدِ وشبهِهِ في قَطعِ الأطرَافِ إذا أُخِذَت من الإبلِ . وتؤخذُ من بقرٍ مُسِنَّاتٌ وأتبِعَةٌ . ومِنْ غَنَمٍ ثنايا وأَجذِعَةٌ نِصفَين . « منتهى وشرحه الصغير »[٣] .

---

[١] « منتهى الإرادات » (٦٨/٥) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٩٤/٦) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٩٤/٦- ٩٦) .

شَاةٍ، أَوْ أَلْفُ مِثْقالِ ذَهَبٍ، أو اثنَا عشرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِضَّةٍ(١). ودِيَةُ الحُرَّةِ المُسْلِمَةِ علَى النِّصْفِ مِن ذَلِكَ(٢).

ودِيَةُ الكِتَابِيِّ الحُرِّ(٣) كَدِيَةِ الحُرَّةِ المُسْلِمَةِ، ودِيَةُ الكِتابِيَّةِ عَلَى

---

(١) قوله: (**أو اثنا عَشَرَ ألفَ دِرهَم**) إسلاميٍّ (**فِضَّةٍ**)[١] التي كلُّ عَشَرَةٍ[٢] منها سَبعَةُ مثاقِيلَ. قال القاضي: لا يختلِفُ المذهبُ أن أصولَ الديَةِ: الإبلُ والبقرُ والغنمُ والذهبُ والورِقُ. ش ع[٣].

(٢) قوله: (**ودِيَةُ الحرَّةِ المُسلِمَةِ على النِّصفِ مِنْ ذلِكَ**) أي: على النِّصفِ من دِيَةِ الحرِّ المسلمِ. ويَستوي الذكرُ والأنثى في قَطعٍ أو جُرحٍ مُوجبٍ دُونَ ثُلُثِ ديةٍ. قال ربيعةُ: قلتُ لسعيد بن المسيب: كم في إصبعِ المَرأةِ؟ قال: عَشرٌ، قلت: ففي إصبعَين؟ قال: عِشرونَ، قلتُ: ففي ثلاثَةِ أصابِعَ؟ قال: ثلاثُون، قلتُ ففي أربعٍ؟ قال: عِشرونَ، قلت - يعني ربيعَة -: لمَّا عظُمَت مُصيبتُها، قلَّ عَقلُها. قال: - أي سعيدُ بن المسيب -: هكذا السنَّةُ يا ابنَ أخي. رواه سعيد في مسنده[٤]، ولأنهُما يستَويانِ في الجَنينِ، فكذلِكَ باقِي ما دُونَ الثلُثِ، وأما ما يوجب الثلث[٥] فما فَوقَ، فهي فيهِ على النِّصفِ من الذَّكرِ. م ص[٦] وزيادة.

(٣) قوله: (**ودِيَةُ الكِتَابِيِّ الحُرِّ ... إلخ**) يَهوديًّا كان أو نَصرانيًّا، ومَنْ تديَّن بالتوراةِ والإنجيلِ. سواءٌ كان ذميًّا أو مُعَاهَدًا أو مُستأمَنًا. وكذا جِراحُ الكتابيِّ غَيرِ

---

[١] سقطت: «فضة» من الأصل.

[٢] في النسختين: «التي عبرة كل عشرة».

[٣] «كشاف القناع» (٣٥٢/١٣).

[٤] وهذا الأثر أخرجه مالك ٢/ ٨٦٠، والبيهقي ٨/ ٩٦. وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٢٥٥).

[٥] سقطت: «ما يوجب الثلث» من النسختين.

[٦] «دقائق أولي النهى» (٩٧/٦).

النِّصْفِ[١] ، ودِيَةُ المَجُوسِيِّ الحُرِّ[٢] ثَمانُمائةِ دِرْهَمٍ ، والمَجُوسيةِ عَلَى النِّصْفِ .

ويستوي الذَّكَرُ والأُنْثَى فِيمَا يُوجِبُ دونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ[٣] ، فلَوْ قَطَعَ ثَلاثَ أَصابِعَ حُرَّةٍ مُسْلِمَةٍ ، لَزِمَه ثَلاثونَ بَعِيرًا[٤] ، فلَوْ قَطَعَ رابِعَةً قَبْلَ بُرْءٍ ، رُدَّتْ إِلَى عِشْرينَ .

الحربيِّ ، فإنه على نصفِ جِراحِ المُسلمِ . م ص[١] وزيادة .

(١) قوله : (**ودِيَةُ الكِتَابيَّةِ عَلى النِّصفِ**) عبارةُ « المنتهى وشرحِه الصغير »[٢] : « وديةُ أنثاهُم » أي : الكفَّار المتقدِّمِين ، كنِصفِ دِيةِ ذَكَرِهم . قال في « الشرح » : لا أعلم فيه خِلافًا .

(٢) قوله : (**ودِيَةُ المَجُوسِيِّ الحُرِّ**) ذِميٍّ أو مُعاهَدٍ أو مستأمَنٍ ، وديةُ وثنيٍّ وغَيرِهِ ، مُستأمَنٍ أو مُعاهَدٍ بدارِنا أو غَيرها ، كما صرَّح به في « الإقناع » ، قال : وأما عبدَهُ الأوثانِ وسائِرُ من لا كِتَابَ له ، كالتُّركِ ، ومن عَبدَ ما استَحسَنَ ، فلا دِيةَ لهم إذا لم يكُن لهم أمانٌ . ح ف .

(٣) قوله : (**ويَستَوي الذَّكَرُ والأُنثَى .. إلخ**) أي : يستَوي الأُنثى والذَّكرُ من أهلِ دِيَتِها (**فيمَا يُوجِبُ دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ**) ، ويَستوي في ذلِكَ المُسلِمَةُ والكِتابيةُ والمجوسيَّةُ وغيرُهُما . ولذلِكَ فرَّع عليه قولَه : (**فلو قَطَعَ ثَلاثَ أَصَابِعَ .. إلخ**) . م ص[٣] وإيضاح .

(٤) قوله : (**لَزِمَه ثَلاثُونَ بَعيرًا**) هذا أقلُّ مِنَ الثُّلُثِ ؛ لأنه ثَلاثَةٌ وثلاثُونَ وثُلثٌ .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٩٨) .
[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٩٩) .
[٣] « دقائق أولي النهى » (٦/٩٧) .

وتُغَلَّظُ دِيَةُ قَتْلِ الخَطَأِ فِي كُلٍّ مِن حَرَمِ مَكَةَ[١] ، وإحْرَامٍ[٢] ، وشَهْرٍ حَرَامٍ[٣] ، بالثُّلُثِ[٤] ، فمَعَ اجْتِمَاعِ الثَّلاثَةِ[٥] ، يَجِبُ دِيَتَانِ[٦] .

---

(١) قوله : (**وتُغلَّظُ دِيَةُ قَتلِ الخَطأ**) الواقِعِ (**في كُلٍّ مِن حَرمِ .. إلخ**) لا ديةُ العَمد وشبهِه . وقال القاضي : قياسُ المذهب : أو عمدًا . قال ابن نصر الله : ولا يختصُّ التغليظُ بقتلِ المسلم ، بل تغلَّظُ دياتُ أهلِ الذمةِ كما تغلَّظُ دياتُ المُسلمين . نصَّ عليه في روايةِ حَرب . ح ف .

قوله : « في كلٍّ من حَرمِ مكةَ » . أي : بخلاف حَرمِ المدينةِ والأقصَى . ح ف .

(٢) قوله : (**وإحرَامٍ**) المرادُ إحرامِ المَقتُولِ ، كما هو ظاهِرُ « المغني » . ح ف .

(٣) قوله : (**وشَهرٍ حَرامٍ**) والأشهرُ الحُرُمُ هي : ذو القَعدَةِ ، وذو الحِجَّةِ ، والمحرَّمُ ، ورجَبٌ . وهذا هو الأدبُ في صِفةِ عَدِّها . ح ف .

(٤) قوله : (**بالثُّلُثِ**) أي : ثلثِ ديةٍ ، نصًّا . وهو من المفردات . ولا تغلَّظُ الديةُ لقتلِ رحِمٍ مَحرَمٍ . م ص[١] .

(٥) قوله : (**فمَعَ اجتِمَاعِ الثَّلاثَةِ**) أي : فمعَ اجتمَاعِ حالاتِ التغليظِ الثلاثَةِ .

(٦) قوله : (**يَجِبُ دِيتَان**) قال في « الشرح » : وظاهرُ كلام الخرقي : أن الديةَ لا تغلَّظ بشيء من ذلِكَ ، وهو ظاهِرُ الآية والأخبار . وعُلم منه : أنه لا تغليظَ في القَتلِ عمدًا ، ولا في قَطعِ طَرفٍ . ولعلَّ المرادَ بالخَطأ هنا : ما يعمُّ شِبهَ العَمدِ . ويُعايا بهذِه ، فيقَالُ : إنسانٌ قَتَلَ مُسلمًا ، فأوجَبنا عليه دِيتَينِ ؟ .

وناقش م خ هذا الترجِّي بأنَّ ظاهِرَ المَتنِ هو المذهَبُ ، وإذا كانَ الأمرُ كذلك فكيف يسوغُ لـ م ص في « شرحه » أن يَصرِفَ كلامَ المَتنِ عن ظاهِره ، ويترجَّى أن يكونَ مرادُه بالخطأ ما يعمُّ شِبَه العَمدِ ؟ ! .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٩٩) ، « إرشاد أولي النهى » (ص١٢٨٤) .

وإنْ قَتَلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا عَمْدًا أُضعِفَتْ دِيَتُهُ[١] ، وَدِيَةُ الرَّقِيقِ قِيمَتُهُ[٢] ، قَلَّتْ أوْ كَثُرَتْ[٣] .

---

(١) قوله : (**وإنْ قَتَلَ مُسلِمٌ كافِرًا .. إلخ**) ذميًّا أو مُعاهَدًا تُضاعَفُ ديتُهُ بمثلِهَا ، فيَجبُ دِيتَان . ويُعايا بها ، فيقالُ : إنسانٌ قتلَ إنسانًا ، فألزمنَاهُ بديتَين ؟ . واحترز بالمُسلِم عن الكافِر ، فإنه إذا قَتَل كافرًا مُباينًا لِدينِه عَمدًا فإنه لا تُضعَّفُ ديته ، بل للوليِّ قتلُه ، وله أخذُ ديةٍ واحِدَةٍ . وبالعَمدِ عن الخَطأ وشبهِ العَمدِ ، فإنها لا تُضعَّف بذلِك . وظاهِرُ المتنِ : تخصيصُ التضعيفِ بالقَتلِ . وظاهِرُ تعليلِه بإزالَةِ القَوَد : أنَّ ذلِكَ في غيرِه مما يُوجِبُ القودَ من الجِراحِ وقَطعِ الأطرَافِ أيضًا . وصرَّح به في « الوجير » .

وإن قَتَلَ أو جَرَحَ مسلمٌ ذميًّا كتابيًا أو غَيرَه ممَّن يُضمَنُ عمدًا ؛ ظلمًا ، ضُعِّفَت عليه ديتُهما ، ولا قَودَ . ح ف .

واعتمدَ الشيخُ عثمان في حواشيه على « المنتهى » عدمَ التضعيفِ في الجِرَاحِ .

(٢) قوله : (**ودِيةُ الرَّقيقِ قِيمَتُه**) يعني : ذكرًا كانَ أو أُنثَى ، صغيرًا أو كبيرًا ، مدبرًا أو مكاتبًا ، أو أمَّ ولدٍ ، إذا قتلَه الحرُّ ، وكذا إذا قتلَه قِنٌّ خَطأً أو شِبهَ عَمدٍ ، وكذا إذا كانَ عمدًا وعفَا السيدُ إلى الدِّية . ح ف .

(٣) قوله : (**قَلَّتْ أو كَثُرتْ**) ولو كانَت قيمتُه فوقَ ديةِ حرٍّ ؛ لأنه مالُ معصُومٍ فضُمِنَ بكمالِ القِيمَةِ ، كالفَرس ، وضَمانُ الحرِّ ليسَ بضمانِ مالٍ ؛ ولذلِك لم يختَلِف باختلافِ صفاتِه التي تزيدُ بها قيمتُه لو كانَ قِنًّا ، وإنما يُضمَن بما قدَّره الشرعُ ، وضَمَان القِنِّ ضَمانُ مالٍ يَزيدُ بزيادةِ المالية وينقُصُ بنقصَانِها . م ص[١] وزيادة .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/١٠٠) .

فَصْلٌ

ومَنْ جَنَى عَلَى حَامِلٍ(١) فأَلْقَتْ جَنِينًا(٢) حُرًّا مُسْلِمًا(٣) ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ

فَصْلٌ

(١) قوله : (**ومَنْ جَنَى عَلَى حَامِلٍ**) عَمدًا أو خطأً ، وكذا ما في معنَى الجِنَايَةِ ، كما مرَّ فيمَن أسقَطَت فَزَعًا من طلَبِ سُلطانٍ أو بربحِ نَحوِ طعامٍ . م ص[١] وزيادة .

(٢) قوله : (**فألقَتْ جَنينًا**) أو ما تصيرُ به أمةٌ أمَّ ولَدٍ ، وهو ما يتبيَّنُ فيه خَلْقُ إنسانٍ ولو خفيًّا لا مُضغَةً أو علَقَةً ، إن ظَهَرَ الجنينُ ميتًا ، أو ظَهَرَ بعضُه كيدٍ ورأسٍ ، ولو أسقَطَت رأسَين ، أو أربعةَ أيدٍ ، وجَبَت غُرَّةٌ واحدَةٌ ، ولو كانَ ظهورُه بعدَ مَوتِ أمِّهِ ، أو سَقَطَ الجنينُ في الحَالِ ، أو بقيَت أمُّه متألمةً حتى سقَطَ الجنينُ ، ولو كان إسقاطُها بفعِلها كإجهَاضِهَا بشُربِ دَواءٍ ، أو كانَت أمُّه ذميَّةً حامِلًا من ذميٍّ ومات الذميُّ والجَنينُ بدارِنا ، للحُكمِ بإسلامِه إذَن تَبعًا للدَّارِ . فإن لم يَسقُط ، كأن قَتَلَ حاملًا ولم يَسقُط جَنينُها ، أو ضَربَ مَن ببطنِها حركةٌ أو انتفاخٌ ، فزالَ ذلِك ، فلا شيء عليه . « منتهى وشرحه الصغير »[٢] .

(٣) قوله : (**حُرًّا مُسلِمًا**) لأنَّ الجنينَ الذي قَضَى فيه عليه السلامُ بالغرَّةِ في حديثِ أبي هريرة[٣] كانَ حُرًّا مُسلِمًا ، فلا يتعدَّى إلى ما فُقِدَ الإسلامُ أو الحريةُ فيه . ح ف .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١٠٣/٦) .
[٢] « دقائق أولي النهى » (١٠٣/٦) .
[٣] سيأتي تخريجه قريبًا .

أُنْثَى[(١)] ، فَدِيَتُهُ غُرَّةٌ[(٢)] قِيمَتُهَا عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ[(٣)] ، .....

(١) قوله : (**ذكَرًا كانَ أو أُنثَى**) تعميمٌ للجنَين ؛ لأنه عليه السلام قضَى في الجَنين بغرَّةٍ ، وهو يُطلَق على الذكَرِ والأنثى ؛ لأنَّ المرأةَ تُساوي الذكَرَ فيما دُونَ ثلثِ الديةِ . ح ف .

(٢) قوله : (**فَديتُه غُرَّةٌ**) ولو ألقَت بالضَّربِ ونَحوِه أجنةً ، ففي كُلٍّ واحدٍ منهم غُرَّةٌ ، ولو ألقتهُم أحياءً لوقتٍ[١] يعيشونَ لمِثلِه ثمَّ ماتوا ، ففي كلٍّ واحدٍ منهم ديةٌ كامِلَةٌ . ولو ألقَت رأسَين أو أربعَ أيدٍ ، لم يَجب أكثَرُ من غُرّةٍ ؛ لأنه يجوزُ أن يكونَ مِنْ جنينٍ واحدٍ ، وما زادَ مشكوكٌ فيه . وإن ضربَها فألقَت يدًا ، ثم ألقَت جَنينًا ، فإن كان إلقاؤهُما متقارِبًا ، وبقيَت المرأةُ متألمةً إلى أن ألقته ، دخَلَت اليدُ في ضمانِ الجنين ، ثم إن كان سَقَطَ ميتًا ، أو حيًّا لوقتٍ لا يعيشُ لمثلِه ، ففيه غرةٌ ، وإلا فديةٌ كاملةٌ . وإن بقيَ حيًّا لم يَمت ، فعلى الضاربِ ضمانُ اليدِ بديَتها . وإن ألقت اليدَ وزالَ الألمُ ، ثم ألقَت الجَنينَ ، ضَمِنَ اليدَ وحدَها ، ثم إن ألقَته ميتًا ، أو حيًّا لوقتٍ لا يعيشُ لمثلِه ، ففي اليدِ نِصفُ غرَّةٍ . وإن ألقَته حيًّا لوقتٍ يعيشُ لمثلِه ، ثم ماتَ ، أو عاشَ ، وكانَ بينَ إلقاءِ[٢] اليدِ وإلقائِه مدَّةٌ يُحتَملُ أن تكونَ الحياةُ لم تُخْلَق فيه قبلَها ، أُريَ القَوابلَ ، فإن قُلنَ : إنها يدُ مَنْ لم تُخلَق فيه الحياةُ ، أو يدُ من خُلِقَت فيه ولم يَمضِ له ستةُ أشهُرٍ ، أو أشكَلَ عليهنَّ ، وجَبَ نِصفُ غُرَّةٍ . ح ف .

(٣) قوله : (**قِيمَتُهَا عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ**) صفةٌ لـ« غرة » . وذلِكَ نِصفُ عُشرِ الديةِ ، روي ذلك عن عمرَ وزيدٍ[٣] . لأنه أقلُّ ما قدَّره الشرعُ في الجِنايةِ ، وهو أَرشُ

---

[١] سقطت : « لوقت » من الأصل .

[٢] سقطت : « إلقاء » من الأصل .

[٣] قال الحافظ في « التلخيص الحبير » (٤/٣٨) : لم أجده عنهما ، بل روى البيهقي (٨/١١٦)=

وهِي خَمْسُ مِنَ الإبِلِ[١] .

والغُرَّةُ هِي عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ[٢] . وتَتَعَدَّدُ الغُرَّةُ بتَعدُّدِ الجِنينِ .

الموضِحَةِ ، وأما الأنمُلةُ ، فمقدَارُها ثبتَ بالحِسَابِ من ديةِ الإصبعِ . م ص[١] .

(١) قوله : (**وهِيَ خَمسٌ من الإبِلِ**) ظاهرُه : يتعينُ التقديمُ بذلِكَ . وليس كذلِكَ إلَّا على القولِ بأنَّ الإبلَ أصلٌ في الدِّيةِ ، كما هو اختيارُ الخِرقي . والمذهَبُ : أن الخَمسةَ المتقدِّمَ ذكرُها أصولٌ . قال ابن ظهيرة في « شرح الوجيز » : والتقويمُ يكونُ بواحِدٍ من الخَمسَةِ ، على اختيارِ المصنفِ والجُمهورِ ، وذلك راجعٌ إلى اختيارِ الجانِي ، كما له الاختيارُ في دفعِ أيِّ الأصولِ شاءَ إذا كانَ موجِبُ جنايتِه ديةٌ كامِلَةٌ . فعلَى هذا أنَّ قيمتَها عُشرُ ديةِ أمِّه ، يقوِّمها الجَانِي بأيِّ الأصولِ الخمسَةِ شاءَ ، واعلم أنهم لم يذكُروا من الإبلِ التي تقوَّم بها الغرَّةُ ، والظاهِرُ أنه في العَمدِ وشِبهِه تقوَّمُ بالخَمسَةِ من الأربعَةِ أنواعِ المتقدِّمةِ في كامِلِ الدِّيةِ ، وفي الخَطأ بأربَعةٍ منها ، والخامِسُ ابنُ مخاضٍ ، فسكتُوا عن التعيينِ ؛ اكتفاءً بما في أصلِ الديةِ . ح ف .

(٢) قوله : (**عَبدٌ أو أَمَةٌ**) بدلٌ من « غرة » وأصلُها الخيارُ . سُمِّي بها العبد والأمة ؛ لأنهما من أنفسِ الأموالِ . ووجهُ وجوبِ الغرةِ في الجنين : حديث أبي هريرة قال : اقتتلَت امرأتانِ من هُذيلٍ ، فرَمت إحداهُما الأخرَى بحَجَرٍ ، فقتلَها وما في بطنِها ، فاختصمُوا إلى رسولِ اللَّه ﷺ ، فقَضَى أنَّ ديةَ جنينِها عبدٌ أو أمةٌ ، وقَضَى بديةِ المرأةِ على عاقِلتِها ، وورِثَها ولدُها ومَنْ معهُ . متفق عليه[٢] . مورُوثَةٌ

= عن عمر أنه قوّم الغرة خمسين دينارًا ، لكن لا منافاة بينه وبين ما ذكره المصنف في المعنى . انتهى .

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/١٠٤) .

[٢] أخرجه البخاري (٦٩١٠) ، ومسلم (٣٦/١٦٨١) .

ودِيَةُ الجَنِينِ الرَّقِيقِ عشرُ قِيمَةِ أُمِّهِ(١) . وَدِيَةُ الجَنِينِ المَحْكُومِ بكُفْرِه(٢)

عن الجَنينِ ، كأنه سَقَطَ حيًّا ثم ماتَ ؛ لأنها بدلُه ، ولأنها ديةُ آدميٍّ حرٍّ فوجبت أن تُورَث عنه كسائرِ الدياتِ . فلا حقَّ فيها لقاتِلٍ ؛ لأنه لا يرثُ المقتولَ ، ولا لكامِلِ رِقٍّ ؛ لأنه مانِعٌ للإرثِ ، ويَرِثُ المبعَّضُ منها بقَدرِ حريَّتِهِ ، كَغيرِهَا . ويرثُ الغرَّةَ عصبةُ سيدِ قاتِلِ جنينَ أمتِه الحرِّ ، كأن ضربَ بطنَ أمِّ ولدِه فأسقَطَت ولدَها منه ، فلا يرِثُه هو ؛ لأنه قاتِلٌ ، ويرثُه من عَدَاهُ من وَرَثَتِه . ولا يُقبَلُ في الغرَّةِ خَصِيٌّ ونحُوه ، كخُنثَى . ولا يُقبَلُ فيها مَعِيبٌ عيبًا يُرَدُّ به في بَيعٍ ، كأعورَ ومكاتَبٍ ، وكالزكاةِ ، ولا مَنْ له دُونَ سبعِ سِنينَ ؛ لأنه لا يَحصُلُ به المقصُودُ من الخِدمَةِ . وإن أعوَزَتِ الغُرَّةُ ، فالواجِبُ قيمتُها من أصلِ الديةِ ، وهي الأصنافُ الخمسةُ من أيها شاءَ الجانِي . « منتهى وشرحه »[١] .

(١) قوله : (**ودِيَةُ الجَنينِ الرَّقيقِ**) ولو أُنثى (**عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ**) كما لو جَنَى عليها موضِحَةً . وإن كانَ الجنينُ قِنًّا وأمُّه حرَّةً ؛ بأنْ أعتَقَها سيدُها واستثناه فتقدَّر أمُّه الحرَّةُ أمةً ، ويؤخَذُ عُشرُ قيمتِها يومَ جنايةٍ عليها نقدًا ، كسائِرِ أرشِ الأموال . م ص[٢] وزيادة .

(٢) قوله : (**ودِيَةُ الجَنينِ المَحكُومِ بكُفْرِهِ**) أي : وليسَ أحدُ أبويه أشرفَ دِينًا من الآخرَ ، كأن كانَ من ذمِّيين كتابيَّينِ[٣] أو مَجوسيَّينِ ، أو كانَ من وثنيَّين غَيرِ حربيَّين . أما لو كانَ محكُومًا بإسلامِه ، فتقدَّم حكمُها . ولو كانَ من ذميَّةٍ ، فوَطِئَها مسلمٌ وذميٌّ في طُهرٍ واحِدٍ ، وجَبَ فيه ما فِي جَنينِ الذميِّ ، فإن أُلحِقَ بعد ذلِكَ بالمُسلِم ، فعليه تَمامُ الغرَّةِ . ح ف .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/ ١٠٤، ١٠٥) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/١٠٥) .

[٣] سقطت : « كتابيين » من الأصل .

غُرَّةٌ قِيمتُهَا عُشْرُ دِيَةِ أُمِّهِ[١] .

وإِنْ أَلْقَتِ الْجَنِينَ حَيًّا[٢] لِوَقْتٍ يَعِيشُ لِمِثْلِه ، وهُوَ نِصْفُ سَنَةٍ فَصَاعِدًا[٣] ، ففِيهِ مَا فِي الحَيِّ[٤] ، فإِنْ كانَ حُرًّا ، ففِيهِ دِيَةٌ كامِلَةٌ[٥] ، وإِنْ كَانَ رَقِيقًا ، فقِيمَتُه .

وَإِنْ اخْتَلَفَا[٦] .....

---

(١) قوله : (**غُرَّةٌ قِيمَتُها ... إلخ**) أي : فإن كانَ من كتابيَّين ، قيمتُها سِتمائةِ درهمٍ ، وإن كانَ من مجوسيَّين أو وثنيَّين أو غيرِهما من المُشرِكين ، قيمتُها أربعونَ دِرهمًا . ح ف .

(٢) قوله : (**وإِنْ أَلقَتِ الجَنينَ حَيًّا**) ثم ماتَ من الضربَةِ . ح ف .

(٣) قوله : (**وهو نِصفُ سَنةٍ فصَاعِدًا**) ولو لم يستهلَّ صارخًا ، إذا كانَ فيه حياةٌ مستقرَّةٌ . ويُعلَمُ ذلِكَ بنَفَسِهِ ، أو ارتضَاعِهِ ، أو عطاسِه ، ونحو ذلك ؛ لأن ذلكَ أدلُّ على الحياةِ من الاستهلالِ ، أما مجرَّدُ الحركَةِ والاختِلاجِ فلا يدلَّان[١] ؛ لأنَّ ذلك قد يكونُ بخُروجِه من مَضيقٍ ، فلم يتيقَّن حياتُه . وعن الإمامِ روايةٌ : أنه لا يثبتُ له هذا الحُكمُ إلَّا إذا استهلَّ . ح ف .

(٤) قوله : (**فَفيهِ .. إلخ**) أي : من الديةِ إن كانَ حرًا ، والقيمَةِ إن كانَ قِنًّا . هذا ظاهِرٌ إن كانَ ممَّا يجبُ به المَالُ . ح ف .

(٥) قوله : (**ففيهِ دِيَةٌ كامِلَةٌ**) لأنه ماتَ بجِنايتِه ، أشبهَ ما لو باشَرَ قتلَه .

(٦) قوله : (**وإن اختَلَفَا**) أي : الجانِي ، ووارثُ الجَنين . م ص[٢] .

---

[١] نص العبارة في الأصل : « ويعلم ذلك أدلُّ على الحياة من الاستهلال أو ارتضاعه أو عطاسه ونحو ذلك لأن ذلك قد يكون ..» .

[٢] « دقائق أولي النهى » (١٠٧/٦) .

فِي خُرُوجِه حَيًّا أوْ مَيِّتًا[١] ، فقَوْلُ الجَانِي[٢] .
ويَجِبُ فِي جَنِينِ الدَّابَّةِ ما نقَصَ[٣] مِن قِيمَةِ أُمِّهِ .

فَصْلٌ فِي دِيَةِ الأعْضَاءِ

مَن أتْلَفَ مَا فِي الإنْسَانِ مِنْهُ وَاحِدٌ[٤] ، كالأنْفِ[٥] ، .....

---

(١) قوله : (**في خُروجِهِ**) أي : الجَنينِ (**حيًّا**) بأنَ قال الجَاني : سقَطَ ميتًا . ففيه غرَّةٌ . وقال الوارِثُ : بل حيًّا ثم ماتَ ، ففيه الدِّيةُ ، ولا بينةَ لواحِدٍ منهُما . م ص[١] .

(٢) قوله : (**فقَولُ الجَانِي**) بيَمينِه ؛ لأنه منكِرٌ لما زادَ عن الغرَّةِ ، والأصلُ براءتُه منه ، وإن أقاما بينتَينِ بذلِك ، قُدِّمَت بينةُ الأم ؛ لأنها مثبِتَةٌ ، ومعها زِيادةُ عِلمٍ . م ص[٢] وزيادة .

(٣) قوله : (**ما نَقَصَ**) فاعِلُ « يجب » ؛ لأن البهيمةَ إنما يجِبُ بالجِنايةِ عليها قَدْرُ نَقصِهَا ، فكَذَا في جَنينِها . قال م ص[٣] : قال في « القواعد » : وقياسُه : جنينُ الصيدِ في الحرَمِ والإحرَامِ . انتهى .

فصلٌ في دِيَةِ الأعضاءِ

(٤) قوله : (**مَنْ أَتْلَفَ .. إلخ**) أي : مَن أتْلَفَ ذلكَ خطأً أو شِبْهَ عمدٍ ، وكَذَا إذَا كانَ ذلكَ عَمْدًا وعُفِي إلَى الدِّيَةِ . ح ف .

(٥) قوله : (**كالأنْفِ**) وهُو اسمٌ للمَارِنِ مع القَصَبةِ ، فلَو قطَعَه مع القَصَبةِ أو بعضِهَا ،

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١٠٧/٦) .
[٢] « دقائق أولي النهى » (١٠٧/٦) .
[٣] « دقائق أولي النهى » (١٠٧/٦) .

واللِّسَانِ[١] ، والذَّكَرِ[٢] ، فَفِيهِ دِيَةٌ كَامِلَةٌ[٣] .

ومَن أَتْلَفَ مَا فِي الإنسانِ مِنْهُ شَيْئَانِ[٤] ، كَاليَدَيْنِ ، والرِّجْلَيْنِ[٥] ،

فدِيةٌ واحدةٌ ، لكن سَيأتي : إذا قُطِعَ المارِنُ وَحْدَه ففِيهِ الدِّيةُ . ولَو قُطِعَ مع الأَنْفِ اللَّحْمُ الذي تَحْتَه ، ففِي اللحمِ حكومةٌ مع الدِّيةِ ، ولو قُطِع الأنفُ إلا جِلْدةً بَقِي مُعلَّقًا بها ، فلم يَلْتحِمْ ، واحْتِيجَ إلى قطعِه ، ففِيه دِيتُه ، وإنْ ردَّه فالتَحَمَ ، أو أَبَانَه فرَدَّه فالتَحَم ، فحكومةٌ . ح ف .

(١) قوله : (**واللِّسانِ**) يَنْطِقُ به كبيرٌ ، أو يُحرِّكُه صغيرٌ ببكاءٍ ، ففيه دِيةُ نَفْسِه ، أي : وهُو مَن بلَغ حدًّا يَتكلَّمُ فيه وكانَ يَتكلَّم به . واحتُرِزَ به عن لسانِ الأَخْرَسِ وبقَولِه : أو يُحرِّكُه صغيرٌ ببكاءٍ ، عمَّا لو بلَغ حدًّا يُحرِّكُه فيه بالبكاءِ ولم يُحرِّكْه ، ففِيه حكومةٌ . أمَّا لَو قُطِعَ لسانُ طِفْلٍ لم يتكلَّمْ لطُفولِيَّتِه ، ففيه الدِّيةُ أيضًا ؛ لأنَّ ظاهِرَه السلامةُ وعدمُ كلامِه لأنَّه لا يُحْسِنُه . ولو قُطِعَ بعضُ اللِّسانِ ، فالواجِبُ فيه بعضُ الدِّيةِ بالحسابِ منها . ح ف .

(٢) قوله : (**والذَّكَرِ**) ولو لصغيرٍ أو شيخٍ .

(٣) قوله : (**ففِيه دِيةٌ كاملةٌ**) أي : دِيَةُ نفسِ المقطوعِ منه . فإنْ كانَ من ذَكَرِ حرٍّ مسلمٍ ، ففِيه الديةُ ، وإنْ كانَ مِن حرَّةٍ مسلمةٍ ، ففيه دِيتُها ، وإنْ كانَ من خُنْثَى مُشْكِلٍ ، ففيه دِيتُه ، على ما تقدَّم تفصيلُه . انتهَى الوالِدُ .

(٤) قوله : (**ومَن أَتْلَفَ ما فِي الإنْسانِ مِنْه شَيْئَانِ**) وكذا ما فِيه ثلاثةُ أشياءَ ، ففِيها الدِّيةُ ، وفِي كلِّ واحدٍ منها ثُلُثُها ، كالأنفِ بالنسبةِ إلى المِنْخَرَيْنِ والحاجِزِ بينَهُما . وما فيه منه أربعةُ أشياءَ ، ففيها الدِّيةُ ، وفِي كلِّ واحدٍ منها رُبُعُها ، كالأجفانِ . وما فيه منه عَشَرةُ أشياءَ ، ففيها الديةُ ، وفِي أحدِهَا عُشْرُها ، كأصابِعِ اليَدِينِ أو الرجليْنِ ، وسيأتِي ذلكَ كلُّه في المَتْنِ . ح ف .

(٥) قوله : (**كاليَدَيْنِ والرِّجْلَيْنِ**) أي : إنْ كانَا أَصليتيْنِ وليسَ بهما شَلَلٌ ، سواءٌ كانَ

والعَيْنَيْنِ(١) ، والأُذُنَيْنِ(٢) ، والحاجِبَيْنِ ، والثَّدْيَيْنِ(٣) ، .....

القَطْعُ من الكُوعِ ، أو المنكبِ ، أو مِمَّا بينَهما . وإنْ كانَ قطَعَهما من الكُوعِ ، ثم قطَعَهُما من المِرْفَقِ ، أو مِمَّا قَبْلَه أو بعدَه ، ففِي المقطوعِ ثانيًا حكومةٌ . وإنْ جنَى على يدِه فعوَّجها ، أو نقَص قُوَّتَها ، أو شَانَها[١] ، فحكومةٌ . وإنْ كسَرها ثُمَّ انْجَبَرَت مُسْتقيمةً فحكومةٌ لشَيْنِها[٢] إن شانَها ذَلِكَ ، وإن عادَت معوجَّةً ، فالحكومةُ أكثر . وإنْ قالَ الجانِي : أنا أكْسِرُها ، ثم أجبُرُها مستقيمةً ، لم يمكنْ مِن ذلكَ ، فإنْ كسَرها تَعدِّيًا ، ثم جبَرها فاستقَامت ، لم تَسْقُط الحكومةُ التي في اعْوِجاجِها ، وفي الكسرِ الثانِي حكومةٌ أخْرَى . وكذا حُكْمُ الرِّجْلِ . ح ف .

(١) قوله : (**والعَينَين**) ولَوْ مع حَوَلٍ أو عَمَشٍ . قال الأصمعِيُّ : الحَوَلُ في العينِ : أنْ تكونَ كأنَّهَا تَنظُرُ إلى الحَجاجِ- بفتحِ المهملةِ بعدَها جيمانِ- وهو العَظْمُ الذي يَنبُتُ على الحاجِبِ . وفي العينِ أيضًا القَبَلُ : أن تكونَ كأنَّهَا تَنظُرُ إلى عُرْضِ الأنْفِ ، وكلاهُمَا- بفتحتيْنِ- مصدرُ حَوِلَتْ عَيْنُه تحولُ حوَلًا ، وقَبِلَت تقبَل قَبَلًا . والعَمَشُ : هو ضَعْفُ البَصَرِ مع سَيَلانِ الدَّمْعِ في أكثَرِ الأوقاتِ . ح ف وزيادةٌ .

(٢) قوله : (**والأُذنيْنِ**) فَفِيهمَا الدِّيَةُ ، وفي أحدِهما نصفُها ، وفي قَطْعِ بعضِ إحدَيْهما قِسْطُه مِن الدِّيةِ ، يُقَدَّرُ بالأجزاءِ ، إلَّا الشَّحْمةَ ففيها حكومةٌ . ح ف .

(٣) قوله : (**والثَّديْنِ**) أيْ : ثَدْيَيْ أُنْثى ، أيْ إنْ كانَا بِحَلَمَتَيْهِما ولم يَكُونَا أشَلَّيْنِ ، وفي أحدِهما نِصْفُها ، وفي الحَلَمَتَيْن الدِّيةُ ، وفي إحداهُما نِصْفُها ، وإنْ قطَع الثديْنِ بِحَلَمَتَيْهِما ، فديةٌ واحدةٌ . فإنْ حصَل مكانَ قَطْعِهِما جائِفَةٌ ، ففيها ثُلُثُ الدِّيةِ مع دِيتِهِمَا ، وجائِفَتانِ ، فديةٌ وثُلُثانِ . وإنْ جَنَى عليهما فأذْهَبَ لَبَنَهُما فحكومةٌ . وإنْ

[١] سقطت : « أو شانها » من الأصل .

[٢] في النسختين : « كشينها » .

والخِصْيَتَيْنِ[١] ، ففِيهِ[٢] الدِّيَةُ ، وفِي أحَدِهِمَا نِصْفُهَا .

جنَى عليهما من صغيرةٍ ، فوَلَدت فلَمْ يَنْزِلْ لها لَبَنٌ ، فإنْ قالَ أهلُ الخِبْرةِ : قَطَعَتْه الجنايةُ ، فعلَيْه ما عَلَى مَن أذْهَب اللَّبَنَ بعدَ وُجُودِه ، وإنْ قالوا : قد يَنْقطِعُ مِن غيرِ الجنايةِ ، لم يَضْمَنْ . وإنْ نقَص لَبَنُها فحكومةٌ . قال ابنُ نصرِ اللهِ : الثَّدْيُ للرَّجُلِ والمرأةِ ، ومنهم مَن خصَّه بها . قال النوويُّ : والصوابُ الأوَّلُ ، لكنَّ أكثرَ استعمالِه فيها . انتهَى . ح ف .

(١) قوله : (**والخُصيتين**) وكذا لو أسَلَّهُما ، أو رَضَّهُما . وإن قَطَعَهُما فذَهَب نَسْلُه ، فديةٌ واحدةٌ فقط . وتَجِبُ في العَانَةِ الدِّيةُ ، فإنْ أخَذَ منها شيئًا من ذَكَرِه أو فَرْجِها ، فحكومةٌ مع الدِّيةِ .

والحُكومةُ : أنْ يَقومَ مَجْنِيٌّ عليه كأنَّه قِنٌّ لا جِنايَةَ به ، ثُمَّ يُقوَّمُ والجنايةُ به قد بَرِئتْ ، فما نقَصَ من القِيمَةِ فللمَجْنِيِّ عليه على جانٍ ، كنِسْبتِه من الدِّيةِ .

فيَجِب فيمَن قُوِّمَ لو كانَ قِنًّا صحيحًا بعشرينَ ، وقُوِّم لو كانَ قِنًّا مَجْنِيًّا عليه تلكَ الجنايةُ ، بتسعةَ عشرَ نصفَ عُشْرِ دِيتِه ، أي : المَجْنِيِّ عليه ؛ لنَقْصِه بالجنايةِ نصفَ عُشْرِ قِيمتِه لو كانَ قِنًّا ، ولو قُوِّم سليمًا بستِّينَ ، ثُمَّ مَجْنِيًّا عليه بخمسينَ ، ففيه سُدُسُ دِيتِه ؛ لنَقْصِه بالجنايةِ سُدُسَ قِيمتِه . ولا يَقومُ مَجْنِيٌّ عليه حتَّى يَبْرَأَ ؛ ليستقرَّ الأرْشُ . فلَوْ لَمْ تُنْقِصْه الجنايةُ حالَ بُرْءٍ ، قُوِّمَ حالَ جَرَيان دمٍ ؛ لئلَّا تَذْهَبَ الجنايةُ على مَعْصومٍ هَدَرًا ، فإنْ لم تَنْقُصْه الجنايةُ حالَ جَرَيانِ دمٍ ، أو زَادَتْه الجنايةُ حسنًا ، كقَطْعِ سلعة أو ثُؤْلُولٍ ، فلا شيءَ فيها ؛ لأنَّه لم يَنْقُصْ بِهَا . ح ف وإيضاح .

(٢) قوله : (**ففيه**) أفْرَد الضميرَ ؛ نظرًا لقولِه : « ما في الإنسانِ » وترَكُ التَّثْنيةِ ؛ نظرًا للشيئيْنِ ، كما فعَل « المُنْتَهى » ، وكلاهُما صحيحٌ ؛ لأنَّ المُصَنِّفَ نظَر للمعنَى ، و« المنتهى » نظر اللفظِ .

وفِي الأَجْفَانِ الأَرْبَعَةِ الدِّيَةُ[١] ، وفِي أَحَدِهَا رُبْعُهَا .

وفِي أصابِعِ اليَدَيْنِ الدِّيَةُ ، وفِي أحدِهَا عُشْرُهَا : وفِي الأَنْملةِ إنْ كانَتْ مِن إبْهَامٍ[٢] نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ ، وإنْ كانَتْ مِن غَيْرِه ، فثُلُثُ عُشْرِهَا[٣] وَكَذَا أَصَابِعُ الرِّجْلَيْنِ .

وفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِن الإبِلِ[٤] ، وفِي إذْهَابِ نَفْعِ عُضْوٍ مِن الأَعْضَاءِ . دِيَتُه كامِلَةً .

---

(١) قوله : (**وفِي الأجفانِ الأربعةِ الدِّيَةُ**) لأنَّها أعضاء ، ففيها جَمالٌ ظاهرٌ ونَفْعٌ كامِلٌ ؛ لأنَّها تُكِنُّ العينَ وتَحْفَظُها مِن الحرِّ والبَرْدِ ، ولولاها لقَبُحَ مَنْظرُ العينِ . وأجفانُ عينِ الأعْمَى كغيرِهَا ؛ لأنَّ ذهابَ البصرِ عيبٌ في غيرِ الأجفانِ . م ص[١] .

(٢) قوله : (**إنْ كانَتْ من إبْهَامٍ**) لأنَّ في الإبهامِ مِفْصَليْنِ ، ففِي كلِّ مِفْصلٍ نصفُ عَقْلِ الإبهامِ . م ص[٢] .

(٣) قوله : (**فثُلُثُ عُشْرِهَا**) أي : الدِّيةَ ؛ لأنَّه ثلاثُ مفاصِلَ ، فتُوزَّعُ دِيتُه عَليْها .

(٤) قوله : (**وفِي السنِّ خَمْسٌ من الإبِلِ**) أو الثَّنِيَّاتِ أو الضِّرْسِ ، ولو مِن صغيرٍ .

فائدةٌ : الأسنانُ اثنانِ[٣] وثلاثونَ ، أربعُ ثنايَا ، وهي التي في مَقْدِمِ الفَمِ ؛ اثنانِ من فوقَ واثنانِ من أسفلَ ، وأربعُ رباعيَاتٍ- بفتح الراءِ وتخفيفِ الياءِ- وهي التي بِجانبِ الثنايَا الأرْبَعِ ، وأرْبَعُ أنيابٍ ، وهي التي بِجانبِ الرباعيَاتِ ، وعشرونَ ضِرْسًا ، في كلِّ جانبٍ عشرةٌ ؛ خمسةٌ من فوقَ وخمسةٌ من أسفلَ ، فيَكونُ

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/١١٥) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/١١٦) .

[٣] سقطت : « اثنان » من الأصل .

فَصْلٌ فِي دِيَةِ المَنَافِعِ

تَجِبُ الدِّيَةُ كامِلَةً[١] .....

جميعُهَا مائة وستون بعيرًا، منها أربعةٌ ضواحِكُ، وهي التي بجانبِ الأنيابِ، واثنَا عشرَ طواحينَ بجانبِ الضواحِكِ، بجانبِ كلِّ ضاحِكٍ منها ثلاثةٌ، وأرْبَعُ نواجِذَ وهُمَا آخرُها.

ويُشْترطُ لوجوبِ الدِّيةِ في الأسنانِ: اليَأْسُ من العَوْدِ بمُضِيِّ المدَّةِ التي تقولُها أهلُ الخبرةِ، أو موتُ المجنيِّ عليه. وأنْ تكونَ السنُّ أو نَحْوُها أصليةً، غيرَ سوداءَ ولا كَالَّةٍ، ولا متحركةٍ بفعلِ جَانٍ قبلَه. وأنْ يَكونَ فيها بعضُ نَفْعٍ من المَضْغِ وحِفْظِ الطعامِ والرِّيقِ، وإلَّا فالواجِبُ حُكومةٌ.

ويُشترَطُ لوجوبِ كمالِ الدِّيةِ المذكورةِ: أنْ تَكونَ السِّنُّ ونحوُها باقيةً كلَّها. وأنْ لا تَكونَ خُلِقَتْ ناقصةً في الطولِ عن عادةِ الأسنانِ، وإلَّا سقَط منها بقَدْرِ ما ذهَب أو نقَص. قال ابنُ نصرِ اللهِ: وليسَ في البَدَنِ شيءٌ من جنسٍ تَزيدُ دِيتُه على دِيةِ النفسِ إلَّا الأسنانُ. قال في «المغني»: وقد رُوِي أنه ليسَ فيها إلا الديةُ؛ قياسًا على سائِرِ ما فِي البَدَنِ، والصحيحُ الأوَّلُ؛ للخبرِ[١]. ح ف.

فصلٌ في دِيةِ المنافِعِ

(١) قوله: (**تَجِبُ الديةُ كامِلَةً**) في كلِّ حاسَّةٍ. أي: القوَّةِ الحاسَّةِ. يُقالُ: حسَّ

[١] يشير إلى حديث عمرو بن حزم مرفوعًا: «في السن خمس من الإبل». أخرجه النسائي (٤٨٥٣)، وضعفه الألباني، وانظر «الإرواء» (٢٢١٢، ٢٢٧٣)، و«الصحيحة» (١٩٩٧).

فِي إذْهَابِ كُلٍّ مِن سَمْعٍ(١) ، وبَصَرٍ(٢) ، .....

وأحسَّ ، أي : علم وأيْقَنَ ، وبالألفِ أفْصَحُ ، وبِهَا جاء القرآنُ . قال الجوهريُّ : الحواسُّ المشاعِرُ الخمسُ[١] : السمعُ ، والبصرُ ، والشمُّ ، والذوقُ ، واللمسُ . وبخط والدِ صاحبِ « المنتهَى » على « المحرَّرِ » : لم يَذكُروا- أعني الفقهاءَ- كـ« المنتهى » والمصنِّفُ حاسةَ اللمسِ مع كونِه من الحواسِ التي أثْبَتَها المتكلمونَ ؛ لأنه لا يُفْقَدُ مع حياةِ الإنسانِ ، وأمَّا إذا فُقِد في بعضِ الأعضاءِ ، كما إذا شُلَّت يدُه فبَطَلت حاسةُ اللمسِ منها ، فإنَّه يَجبُ ديةُ ذلكَ العُضوِ . واعْلَمْ : أنَّه لا تجبُ الديةُ في منفعةٍ حتَّى يُيْأسَ من عَوْدِها بمُضِيِّ مدةٍ تقولُها أهلُ الخبرةِ ، أو يَموتَ المجنيُّ عليه . وإنْ قلَع أجنبِيٌّ عَيْنَ مَن ذهَب بصرُه في مدَّةِ الانتظارِ ، استقرَّ على الأولِ الدِّيةُ أو القصاصُ ، وعلى الثانِي حكومةٌ . ح ف وزيادة .

(١) قوله : (**مِنْ سَمعٍ**) أيْ : إذا ذهَب من الأذنيْنِ . وهو : قوَّةٌ مُودَعَةٌ في العَصَبِ المفروشِ في مقعرِ الصِّماخِ يُدرَكُ بها الأصواتُ بطريقِ وصولِ الهواءِ المُتكيِّفِ بكيفيةِ الصَّوْتِ إلى الصِّماخِ ، بمعنى : أنَّ الله تعالَى يخلق الإدراكَ في النفسِ عندَ ذلكَ . ح ف .

(٢) قوله : (**وبَصَرٍ**) أي : إذا ذهَب من العينيْنِ . وهو : قوَّةٌ مُودعةٌ في العَصَبتيْنِ المجوفتيْنِ اللتيْنِ يَلتقيانِ ثُمَّ يفترقانِ ، بها يُدرَكُ الأضواءُ والألوانُ والأشكالُ ، والمقاديرُ والحركاتُ ، والحسنُ والقُبْحُ ، وغيرُ ذلك مِمَّا يَخلُقُ اللهُ تعالَى إدراكَها في النفسِ عندَ استعمالِ العَبْدِ تلكَ القوَّةَ . ولو ذهَب البصرُ ثم عادَ ، لم تَجِبِ الديةُ ، وإذا كانَ قد أخَذَها ، ردَّها . ح ف .

[١] سقطت : « الخمس » من الأصل .

وشَمٍّ(١) ، وذَوْقٍ(٢) ، وكَلامٍ(٣) ، وعَقْلٍ(٤) ، وحدبٍ(٥) ، .....

(١) قوله : (**وشمٍّ**) أي : إذا ذهَب من المِنْخَرَيْنِ . وهو : قوَّةٌ مُودعَةٌ في الزائدتيْنِ الناتئتيْنِ في مُقدِّمِ الدماغِ الشبيهتيْنِ بحلمتَي الثَّدْي ، يُدْرَكُ بها الروائِحُ بطريقِ وصولِ الهواءِ المتكيِّفِ بكيفيةِ ذي الرائحةِ إلى الخَيْشومِ . ح ف .

(٢) قوله : (**وذَوْقٍ**) أي : إذا ذهَب المَذَاقُ كلُّها من اللِّسانِ . وهو : قوَّةٌ مُثْبتةٌ في العصبِ المفروشِ على جرمِ اللسانِ ، يُدرَكُ بها الطعومُ بوصولِهَا للعَصَبِ . ح ف .

(٣) قوله : (**وكلامٍ**) أي : إذا ذهَب كلُّه ؛ بأنْ صارَ لا يَنطِقُ بحرفٍ من حروفِ الهجاءِ الثمانيةِ والعشرينِ . ح ف .

(٤) قوله : (**وعَقْلٍ**) قال بعضُهم : بالإجماعِ . لأنَّه أكبرُ[١] المعاني قَدْرًا وأعظمُها نفعًا ؛ إذْ به يتميَّزُ الإنسانُ عن البهائِمِ ، وبه يَهتدِي للمصالِحِ ، ويَدخُلُ في التكليفِ ، وهو شرطٌ للولايةِ ، وصِحَّةِ التصرفاتِ ، وأداءِ[٢] العباداتِ ؛ بأنْ ضَرَبَه ، أذْهَب عقلَه كلَّه . ولو أنْكَر الجانِي زوالَ عقلِه ونَسَبَه إلى التَّجانُنِ ، راقَبْناه في خَلَواتِه ، فإنْ لم تَنضبطْ أحوالُه ، وجَبَتْ الدِّيةُ ، ولا يُحلَّفُ . م ص[٣] وزيادة .

(٥) قوله : (**وحَدَبٍ**) بفتحِ الحاءِ والدالِ المهملتيْنِ ، مصدرُ حدِبَ ، بكسرِ الدالِ ، إذَا صارَ أحْدَبَ ؛ لذهابِ الجمالِ بذلكَ ؛ لأنَّ انتصابَ القامةِ من الكمالِ والجمالِ ، وبه شرفُ الآدميِّ على سائِرِ الحيواناتِ . م ص[٤] .

---

[١] في الأصل : « لأنه من أكبر » .
[٢] في الأصل : « وآداب » .
[٣] « كشاف القناع » (١٣/٤٢٢) .
[٤] « دقائق أولي النهى » (٦/١٢٢) .

ومَنْفَعَةِ مَشْيٍ(١)، ونِكَاحٍ(٢)، وأَكْلٍ(٣)، وصَوْتٍ(٤)، وبَطْشٍ(٥).

وإنْ أفْزَعَ إنْسانًا، أوْ ضَرَبَه، فأحْدَثَ بغَائِطٍ أوْ بَوْلٍ أو رِيحٍ، ولم يَدُمْ، فعَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وإنْ دَامَ، فعَلَيْهِ الدِّيَةُ(٦).

وإنْ جَنَى عَلَيْه، فأذْهَبَ سَمْعَه، وبَصَرَه، وعَقْلَه، وشَمَّه، وذَوْقَه،

---

(١) قوله: (**ومنفَعَةِ مَشْيٍ**) أي: وتَجِبُ الديةُ كاملةً في ذهابِ منفعةِ مَشْيٍ؛ بأنْ صارَ لا يُمْكِنُه المَشْيُ؛ لأنَّه نفعٌ مقصودٌ، أشْبَه الكلامَ. م ص[١] بإيضاحٍ.

(٢) قوله: (**ونكاحٍ**) أي: وتَجبُ كاملةً في منفعةِ نكاحٍ، كأنْ كسَر صُلْبَه فذهَب نكاحُه، رُوِيَ عن عليٍّ[٢]؛ لأنَّه نفعٌ مقصودٌ، أشْبَه المَشْيَ. م ص[٣].

(٣) قوله: (**وأَكْلٍ**) أي: وتَجِبُ كاملةً في منفعةِ أكْلٍ؛ لأنَّه نفعٌ مقصودٌ، أشْبَهَ الشمَّ. م ص.

(٤) قوله: (**وصَوْتٍ**) أي: وتَجبُ كاملةً في ذهابِ منفعةِ صوتٍ؛ بأنْ تغيَّر صوتُه فصارَ أبَحَّ، أو نَحْوَه. ح ف وزيادة.

(٥) قوله: (**وبَطْشٍ**) أي: وتَجبُ كاملةً في ذهابِ منفعةِ بَطْشٍ؛ لأنَّ فيه نفعًا مقصودًا؛ بأنْ صارَ لا يَقدِرُ على العملِ بيدَيْه، فإنْ صارَ لا يَقدِرُ على العملِ بإحداهُمَا، فنِصْفُ الديةِ. ح ف.

(٦) قوله: (**وإنْ دامَ، فعلَيْه الديةُ**) كاملةً، فصيَّره لا يَستَمْسِكُ غائطًا، ولا بَوْلًا، أي: بصيرورتِه لا بِحَبْسِ ذلك؛ بأنْ يُضرَبَ على بطنِه فلا يَسْتمسِكُ الغائِطَ، أو على مثانَتِه فلا يَستمسِكُ البولَ. ح ف.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/١٢٣).

[٢] أخرجه ابن أبي شيبة (٩/٩٠).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/١٢٣).

وكَلَامَه ، ونِكَاحَهُ ، فعَلَيْه سَبْعُ دِيَاتٍ(١) ، وأرْشُ تِلْكَ الجِنَايَةِ ، وإنْ مَاتَ مِن الجِنَايَةِ ، فَعَلَيْهِ دِيَةٌ وَاحِدَةٌ(٢) .

فَصْلٌ فِي دِيَةِ الشَّجَّةِ والجَائِفَةِ(٣)

الشَّجَّةُ : اسْمٌ لِجُرْحِ الرَّأْسِ والوَجْهِ(٤) .

وهِيَ خَمْسَةٌ(٥) :

---

(١) قوله : (**سبع ديات**) كاملةً .

(٢) قوله : (**فعلَيْه ديةٌ واحدةٌ**) كاملةً .

فصلٌ في ديةِ الشَّجَّةِ والجائِفَةِ

(٣) قوله : (**والجائِفَةُ**) أي : وديةُ الجائفةِ . أي : بيانُ ما يَجبُ فيها . وأصلُ الشجِّ : القَطْعُ ، ومنه : شجَجْتُ المفازَةَ ، أي : قطَعْتُها . م ص[١] .

(٤) قوله : (**اسمٌ لجرحِ الرأسِ والوَجْهِ**) فقط . سُمِّيت بذلكَ ؛ لقطعِها الجِلْدَ . وفي غيرِهِمَا يُسَمَّى : جرحًا لا شجةً . م ص[٢] .

(٥) قوله : (**وهي خمسةٌ**) أي : الشَّجةُ باعتبارِ أسمائِهَا المنقولةِ عن العربِ عشر مرتبة ؛ خمسٌ منها فيها حكومةٌ وهي :

الحارِصَةُ : التي تَحرِصُ الجِلْدَ ، أي : تَشُقُّه ولا تُدْمِيه .

ثُمَّ البازِلَةُ : الداميةُ الدامعةُ التي تُدْمِيه .

ثُمَّ الباضِعَةُ : التي تُبضِعُ اللحمَ ، أي : تَشُقُّه بعدَ الجلدِ ، ومنه : البُضْعُ .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١٣٣/٦) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (١٣٣/٦) .

أَحَدُهَا : المُوضِحَةُ : الَّتِي تُوضِحُ العَظْمَ(١) وتُبْرِزُهُ(٢) ، وفِيهَا نِصْفُ عُشْرِ الدِّيَةِ ؛ خَمْسَةُ أبْعِرَةٍ(٣) ، فإنْ كَانَ بَعْضُهَا فِي الرَّأْسِ وبَعْضُهَا فِي الوَجْهِ ، فمُوضِحَتَانِ(٤) .

ثُمَّ المتلاحمةُ : الغائِصَةُ فيه .

ثم السِّمحاقُ : التي بينها وبينَ العَظْمِ قشرةٌ رقيقةٌ تُسمَّى السمحاقُ ؛ سُمِّيت الجراحةُ الواصِلَة إليها بها .

ففي كلٍّ من هذه الخمسةِ حكومةٌ ؛ لأنه لا توقيفَ فيها من الشَّرْعِ ، ولا قياسَ يَقْتضِيه .

وخمسٌ من الشجاجِ فيها مقدَّرٌ من الشَّرعِ . واقتصَر عليها المصنف دونَ الأولِ ؛ للاختصارِ .

(١) قوله : (**التي تُوضِحُ العَظْمَ**) أي : تُبْدِي وَضَحَه ، أي : بَياضَه . ح ف .

(٢) قوله : (**وتُبْرِزُه**) عطفُ تفسير على « تُوضِحُ » ولو بقَدْرِ رأسِ إبْرةٍ ، فلا يُشتَرَطُ وضوحُه للناظِرِ . والوَضَحُ : البيانُ . سُمِّيت بذلك ؛ لأنَّها أبْدَت بياضَ العَظْمِ . م ص[١] .

(٣) قوله : (**وفيها نصفُ عُشْرِ**[٢] **الديةِ**) أي : دِيةِ الحرِّ المُسْلِمِ . فمِنْ حرٍّ (**خمسةُ أبعرةٍ**) أي : أو حُرَّةٍ ، كما نبَّه عليه في « الإقناعِ » هنا . هو الموافِقُ لِمَا سلَف من أنَّهما يَستويانِ في مُوجبٍ دونَ ثُلُثِ ديةٍ . م خ .

(٤) قوله : (**فَمُوضَحتَانِ**) لأنَّه أوْضَحَه في عضويْنِ ، فلكلٍّ حُكْمُ نفسِه . م ص[٣] .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/١٣٤) .

[٢] سقطت : « عشر » من الأصل .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٦/١٣٥) .

الثانِي : الهاشِمَةُ : الَّتِي تُوضِحُ العَظْمَ[١] وتَهْشُمُه[٢] ، وفِيهَا عَشَرَةُ أَبْعِرَةٍ .

الثَّالِثُ : المُنَقِّلَةُ[٣] : الَّتِي تُوضِحُ[٤] وتَهشِمُ[٥] وتَنْقِلُ العَظْمَ[٦] ، وفِيهَا خَمْسَةَ عَشَرَ بَعِيرًا .

الرَّابِعُ : المَأْمُومَةُ[٧] : الَّتِي تَصِلُ إِلَى جِلْدَةِ الدِّمَاغِ[٨] ، وفِيهَا ثُلُثُ الدِّيَةِ .

الخَامِسُ : الدَّامِغَةُ[٩] : .....

---

(١) قوله : (**الهاشِمَةُ التي تُوضِحُ العَظْمَ**) أي : تُبرِزُه .

(٢) قوله : (**وتَهْشِمُه**) أي : تَكسِرُه . ولو أوْضَحه موضحتيْن ، هشَم العظمَ في كلِّ واحدةٍ منهما ، واتَّصل الهَشْمُ في الباطِنِ ، فهاشِمَتانِ . ح ف .

(٣) قوله : (**المُنَقِّلَةُ**) هي بِميمٍ مضمومةٍ ثم نونٍ مفتوحةٍ ثم قافٍ مكسورةٍ مشددةٍ . ح ف .

(٤) قوله : (**التي تُوضِحُ**) العَظْمَ وتُبْرِزُه .

(٥) قوله : (**وتَهشِمُ**) العَظْمَ ، أي : تُكسِرُه .

(٦) قوله : (**وتَنقِلُ العَظْمَ**) أي : عن مَحِلِّه إلى آخرَ . ح ف .

(٧) قوله : (**المَأْمُومةُ**) وتسمَّى : الآمَّةَ . قال ابنُ عبدِ البرِّ : أهلُ العراقِ يَقولونَ لَهَا : الآمَّةُ . وأهلُ الحجازِ : المَأْمومةُ .

وتسمَّى أيضًا : أمَّ الدماغِ ؛ لوصولِها إلى الجلدةِ التي تَحفَظُ الدماغَ . م ص[١] .

(٨) قوله : (**التي تَصِلُ إلى جلدةِ الدماغِ**) أي : إلى الخريطةِ التي فيها الدماغُ ، أي : المخُّ ، ولا يَخرِقُها . ح ف .

(٩) قوله : (**الدَّامِغَةُ**) بالغينِ المعجمةِ . م ص[٢] .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١٣٨/٦) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (١٣٨/٦) .

الَّتِي تَخْرِقُ الجِلْدَةَ(١)، وفِيهَا الثُّلُثُ أيضًا(٢).

فَصْلٌ

وفِي الجائِفَةِ: ثُلُثُ الدِّيَةِ، وهِي: كُلُّ مَا يَصِلُ إلَى الجَوْفِ(٣)، كبَطْنٍ(٤)، وظَهْرٍ، وصَدْرٍ، وحَلْقٍ(٥). وإنْ جَرَحَ جَانِبًا، فخَرَجَ مِن الآخَرِ، فجائِفَتَانِ(٦).

---

(١) قوله: (**التي تَخْرِقُ الجلدةَ**) أي: جلدةَ الدماغِ. وصاحِبُها لا يَسلَمُ غالبًا. م ص[١].

(٢) قوله: (**وفِيها الثُّلُثُ أيضًا**) أي: وفيها ثُلُثُ الديةِ، كما في المأمومةِ أيضًا؛ كما في كتابِ عمرِو بنِ حزمٍ مَرْفوعًا[٢]. م ص[٣].

فصل

(٣) قوله: (**وهِي كلُّ ما يَصِلُ... إلخ**) أي: والجائِفَةُ كلُّ جُرْحٍ وصَل إلى الجوفِ، أي: ما لا يَظهَرُ منه للرائِي. انتهَى. الوالِدُ.

(٤) قوله: (**كبَطْنٍ**) ولو لم تَخْرِقْ مِعًى. أي: بأن وصَل الجُرْحُ إلى بطنِه. وكذا يُقالُ في الباقِي. ح ف.

(٥) قوله: (**وحلق**) ومَثانةٍ، وبينَ خصيتيْنِ، ودُبُرٍ. «منتهى»[٤].

(٦) قوله: (**فجائفتانِ**) فعَلَيْه ثُلُثَا الدِّيةِ، لكلِّ جائِفَةٍ الثُّلُثُ.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١٣٨/٦).

[٢] أخرجه النسائي (٤٨٥٣). وضعفه الألباني، وانظر «الإرواء» (٢٢١٢، ٢٢٧٣).

[٣] «دقائق أولي النهى» (١٣٨/٦).

[٤] «دقائق أولي النهى» (٩٨/٥).

ومَنْ وَطِئَ زَوْجَةً صَغِيرةً لا يُوطَأُ مِثْلُهَا[١] ، فخَرَقَ[٢] مَا بَيْنَ مَخْرَجِ بَوْلٍ ومَنِيٍّ ، أوْ مَا بَيْنَ السَّبِيلَيْنِ ، فعَلَيْه الدِّيَةُ[٣] إنْ لَمْ يَسْتَمْسِكِ البَوْلُ[٤] ، وإلَّا فجَائِفَةٌ[٥] . وإنْ كانَتْ مِمَّنْ يُوطَأُ مِثْلُهَا لِمِثْلِهِ[٦] ، أوْ أَجْنَبِيَّةً[٧] كبيرةً

---

(١) قوله : (**ومَنْ وطِئَ زوجَةً صَغيرةً لا يُوطَأُ مِثْلُها**) بأنْ كانَتْ دونَ سبعٍ والزوجُ كبيرٌ ، أو وَطِئَ زوجةً نَحِيفةً لا يُوطأُ مثلُها ؛ لكونِهَا نحيفةً والزوجُ غَلِيظٌ . ح ف وزيادة .

(٢) قوله : (**فخرَق**) بوَطْئِه .

(٣) قوله : (**فعَلَيْه الدِّيةُ**) ويَكونُ ذلكَ في مالِه إنْ كانَ عَمْدًا مَحْضًا ، وهو يَعلمُ أنَّها لا تُطِيقُه ، وأنَّ وَطْئَه يُفضيها . وإنْ علِم وكانَ مِمَّا يحتملُ أن لا يفضَّ ، فعلى العاقِلَةِ . وإنِ اندَمَل الحاجِزُ ، وزالَ الإفضاءُ ، فحكومةٌ فقط . ح ف .

(٤) قوله : (**إنْ لم يَسْتَمْسِكِ البولُ**) لإبطالِه نَفْعَ المَحِلِّ الذي يَجتمِعُ فيه البولُ ، كما لو جنَى على شخصٍ فصارَ لا يَستمسِكُ الغائِطَ . م ص[١] .

(٥) قوله : (**وإلَّا فجَائِفَةٌ**) أي : وإلَّا بأنِ استَمْسَكَ البولُ ، فعليه أرْشُ جائفةٍ ؛ ثُلُثُ الديةِ . م ص[٢] .

(٦) قوله : (**وإنْ كانَت مِمَّن يُوطَأُ مثلُها**) مُحْتَرَزُ قولِه : « لا يُوطأ .. إلخ » أي : بأنْ كانَتْ كبيرةً ، أو بنتَ تسعٍ وليستْ نَحِيفةً ، أو كانَتْ نحيفةً لكن الزوج صغيرًا أو نَحِيفًا . ح ف وإيضاح .

(٧) قوله : (**أو أجنبيَّةً**) أو إنْ كانت الموطوءةُ حرَّةً أجنبيةً غيرَ زوجةِ الواطِئِ .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١٤١/٦) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (١٤١/٦) .

مطاوعةً ، ولا شُبْهَةَ(١) ، فوَقَعَ ذلكَ(٢) ، فهَدَرٌ(٣) .

❁ ❁ ❁

---

(١) قوله : (**ولا شُبْهَةَ**) لواطِئٍ في وَطْئِها . وأمَّا معَ الشُّبْهةِ أو الإكْرَاهِ ، فلَهَا المَهْرُ ؛ لاستيفائِه منفعةَ البُضْعِ . انتهى . الوالد .

(٢) قوله : (**فوقَع ذلكَ**) أي : خَرْقُ ما بينَ السبيليْنِ . م ص[١] .

(٣) قوله : (**فهَدَرٌ**) لحصولِه من فعلٍ مأذونٍ فيه ، كأرْشِ بَكَارتِها ومَهْرِ مثلِه ، وكما لو أَذِنَتْ في قَطْعِ يَدِها[٢] ، فسَرَى القطعُ إلى نفسِها ، بخلافِ ما لو أذِنَتْ في وطئِها فقطَع يدَها ؛ لأنَّه ليسَ من المأذونِ فيه ولا من ضرورتِه . م ص[٣] .

❁ ❁ ❁

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/١٤١) .

[٢] في الأصل : « وكما لو أذنت في وطئِها فقطع يدها » .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٦/١٤١) .

بابُ العَاقِلَةِ

وهِي : ذُكُورُ عَصَبَةِ الجَانِي نَسَبًا[١] ووَلاءً[٢] .

ولا تَحْمِلُ العاقِلَةُ عَمْدًا[٣] ، .....

بابُ العَاقِلَةِ

سُمِّيتِ العاقلةُ بذلكَ من العقلِ ، أي : المنعِ ؛ لأنَّهم يَمنَعُون عن القاتِلِ ، أو لأنَّها تعقلُ لِسانَ وليِّ المقتولِ . م ص[١] .

(١) قوله : (**نَسَبًا**) حتَّى عمودي نسبه ، وحتَّى مَن بَعُدَ ، كابنِ ابنِ عمِّ جدٍّ جانٍ[٢] . م ص وزيادة[٣] .

(٢) قوله : (**ووَلاءً**) يَعني إذا كانَ الجاني عتيقًا ، ولم يَكنْ له عصبةٌ من النَّسَبِ ، فعاقِلَتُه مُعْتِقُه إنْ كانَ ذكرًا ، ثم عَصَباتُه ، فإنْ كانَ المُعْتَقُ امرأةً ، حمَل عنها جنايةَ عتيقها من يَحمِلُ جنايتَها من عَصَباتِها ، ثُمَّ علَى مولَى المولَى ، ثُمَّ على عَصَباتِه الأقربُ فالأقربُ كالميراثِ . ح ف .

(٣) قوله : (**ولا تَحمِلُ العاقلةُ عَمْدًا**) وجَب به قَوَدٌ أو لا ، كجائفةٍ ومأمومةٍ ، ولا تَحمِلُ صُلْحَ إنكارٍ ؛ بأنْ يَدَّعِي عليه قتلَ خطأٍ أو شِبهِ عمدٍ ، فتُنكِرُه ، ثُمَّ يصالِحُ المُدَّعِي على مالٍ . ولا تَحمِلُ اعترافًا ؛ بأنْ يقرَّ جانٍ على نفسِه بجنايةِ خطأٍ أو شبهِ عمدٍ تُوجِبُ ثُلُثَ الديةِ فأكْثَرَ ، وتُنكِرُ العاقلةُ ذلكَ ؛ لأنَّ إقرارَه لا يَسرِي على العاقِلَةِ . وعُلِمَ بهذا أنَّما تَحمِلُ ذلكَ إذا ثبَت بالبيِّنةِ أو بتَصدِيقِها . ح ف وزيادة .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/١٤٥) .

[٢] في الأصل : « كابن عمٍّ جان » .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٦/١٤٥) .

ولا عَبْدًا[١]، ولا إقرارًا، ولا ما دُونَ ثُلُثِ دِيَةِ ذَكَرٍ مُسْلِمٍ[٢]، ولَا قِيمَةَ مُتْلِفٍ[٣].

وتَحْمِلُ الخَطَأَ، وشِبْهَ العَمْدِ[٤]، مُؤَجَّلًا[٥] في ثَلاثِ سِنينَ. وابتداءُ

---

(١) قوله: (**ولا عَبدًا**) أي: ولا تَحمِلُ العاقلةُ قيمةَ عبدٍ جُني عليه، أو قيمةَ طَرَفِه، ولا تَحمِلُ جنايتَه؛ بأنْ قتَله عمدًا أو خطأً، بل يَتعلَّقُ ذلكَ برقبتِه؛ لأنَّ العبدَ يَضمَنُ ضمانَ المالِ، أشْبَه سائِرَ الأموالِ.

فما تقدَّم من العمدِ المَحْضِ، والعبدِ، وقيمةِ الدابَّةِ، وصُلْحِ الإنكارِ، والاعترافِ، وما دونَ ثُلُثِ الدِّيةِ، في مالِ الجانِي؛ لأنَّ الأصلَ وجوبُ الجنايةِ على الجانِي حالًا؛ لأنَّه بدلٌ مُتْلَفٌ، كقيمةِ المتاعِ، خُولِفَ في غيرِ ذلكَ لدليلٍ، فبَقِي على الأصلِ. «إقناع وشرحه»[١].

(٢) قوله: (**ولا ما دُونَ ثُلُثِ ديةٍ ... إلخ**) أي: ولا تَحملُ العاقلةُ ما دونَ ثُلُثِ ديةِ ذكرٍ حرٍّ مسلمٍ، كثلاثِ أصابعَ، وأرْشِ موضِحَةٍ. فلا تَحمِلُ العاقلةُ ديةَ يدِ المرأةِ أو رِجْلِها، أو نحوِ ذلكَ، ولا ديةَ مجوسيٍّ أو وَثَنِيٍّ. ح ف.

(٣) قوله: (**ولا قيمةَ متلف**) أي: ولا تَحمِلُ العاقلةُ قيمةَ مُتْلفٍ من عبدٍ ودابةٍ، ونحوِ ذلكَ. ع ب.

(٤) قوله: (**وتَحْمِلُ الخطأَ .. إلخ**) أي: وتَحمِلُ العاقلةُ الخطأَ وشِبْهَ العمدِ، أي: إذا كانَ ذلكَ يُوجِبُ الديةَ كامِلَةً. ح ف.

(٥) قوله: (**مؤجلًا**) ما وَجَبَ في الخطأِ وشِبْهِ العمدِ؛ لقضاءِ عمرَ وعليٍّ بالديةِ علَى العاقلةِ في ثلاثِ سنينَ[٢]، ولا مُخالِفَ لهما في عصرِهما، ولأنَّها تحمُّلُ

---

[١] «كشاف القناع» (١٣/٤٥٠).

[٢] أخرجه عبد الرزاق (١٧٨٥٧)، وابن أبي شيبة (٩/١٣٧)، والبيهقي (٨/ ١٠٩، ١١٠).

حَوْلِ القَتْلِ مِن الزُّهُوقِ(١) ، والجُرْحِ(٢) مِن البُرْءِ(٣) .

ويُبْدَأُ بالأَقْرَبِ فَالأَقْرَبِ ، كَالإِرْثِ(٤) ، ولا يُعتَبَرُ(٥) أَنْ يَكُونُوا وَارِثِينَ(٦) لِمَنْ يَعْقِلُونَ عَنْهُ بَلْ مَتَى كَانُوا يَرِثُونَ لَوْلَا الحَجبُ ، عَقَلُوا(٧) .

مواساةٍ ؛ فاقْتَضَت الحكمةُ تَخْفِيفَه عليها . م ص[١] .

(١) قوله : (**من الزُّهُوقِ**) أي : زُهوقِ الرُّوحِ .

(٢) قوله : (**والجُرحِ**) أي : وابتداءُ حَوْلٍ في الجُرحِ .

(٣) قوله : (**من البُرْءِ**) لأنَّه وقْتُ الاستقرارِ .

(٤) قوله : (**ويبدأُ بالأقربِ فالأقربِ ، كالإرْثِ**) لكنْ تُؤخَذُ من بعيدٍ ؛ لغيبةِ قريبٍ ، فإنْ تساوَوْا في القُرْبِ ، وكثُرُوا ، وُزِّع الواجِبُ بينَهم بحسبِ ما يَسهُلُ على كلٍّ منهم . فيحملُهم الديةَ ، فإنِ اتَّسعتْ أموالُ الأقربينَ لَهَا ، لم تَتجاوَزْهُم ، وإلا انتُقِل إلى مَن يَلِيهم . ويُقدَّمُ في التحميلِ مَن يُدلِي بأبوَيْنِ على مَن يُدلِي بأبٍ ، فيُبْدَأُ بالشقيقِ من الإخوةِ والأعمامِ وأبناءِ كلٍّ على مَن لأبٍ . ح ف وزيادة .

(٥) قوله : (**ولا يُعتَبَرُ**) في العاقِلَةِ .

(٦) قوله : (**أنْ يَكونُوا وارِثِين**) في الحالِ . أي : حالِ العَقْلِ . م ص[٢] .

(٧) قوله : (**لَوْلا الحَجْبِ ، عَقَلوا**) لأنَّهم عصبةٌ ، أشْبَهُوا سائِرَ العَصَباتِ ، يُحقِّقُه أن العقلَ موضوعٌ على التناصُرِ وهم من أهْلِه . وليسَ من العاقِلَةِ الإخوةُ لأمٍّ ، ولا سائِرُ ذوِي الأرحامِ ، ولا النساءُ ؛ لأنَّهم ليسوا من ذوِي النصرةِ ، ولا الزوجُ ، ولا المَوْلَى من أسفلَ ، وهو العَتِيقُ ؛ لأنَّه لا يَرِثُ . « إقناع وشرحه »[٣] .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/١٥٠) .

[٢] « كشاف القناع » (١٣/٤٤٢) .

[٣] « كشاف القناع » (١٣/٤٤٢) .

ولَا عَقْلَ عَلَى فَقِيرٍ(١) ، وصَبِيٍّ ، ومَجْنُونٍ(٢) ، وامْرَأةٍ ، ولَوْ مُعْتَقَةً(٣) .

ومَن لا عَاقِلَةَ لَهُ ، أوْ لَهُ وعَجَزَتْ(٤) ، فلَا دِيَةَ عَلَيْه ، وتَكُونُ فِي بَيْتِ المَالِ ، كدِيَةِ مَنْ مَاتَ فِي زَحْمَةٍ ، كجُمُعةٍ وطَوَافٍ ، فإنْ تَعَذَّرَ الأخْذُ مِنْهُ ، سَقَطَتْ(٥) .

---

(١) قوله : (**ولَا عَقْلَ على فَقيرٍ**) لا يَمْلِكُ نصابًا زكويًّا عندَ حلولِ الحَوْلِ فاضلًا عن حوائجِه .

(٢) قوله : (**وصبِيٍّ ومجنونٍ**) أي : ولا عَقْلَ على صبيٍّ ومجنونٍ ؛ لأنَّهما ليسَا من أهْلِ النصرةِ والمعاضَدَةِ . م ص[١] .

(٣) قوله : (**وامرأةٍ**) أي : ولا عَقْلَ على امرأةٍ (**ولَو**) كانت المرأةُ (**مُعْتقةً**) ، أو خُنْثَى مُشْكِلٍ ، أو قِنٍّ ؛ لأنَّه لا مالَ له . أو مُباينٍ لدينِ جانٍ ؛ لفَوَاتِ النصرةِ . ولا تَعاقُلَ بينَ ذِمِّيٍّ وحربِيٍّ ؛ لانقطاعِ التناصُرِ بينَهُما ، « منتهى وشرحه الصغير »[٢] .

(٤) قوله : (**وعَجَزت**) عن جميعِ ما وجَب بجنايتِه خَطأً . م ص[٣] .

(٥) قوله : (**كَدِيَةِ مَن ماتَ في زَحْمةٍ ... إلخ**) حالًا ؛ لأنه عليه السلامُ وَدَى الأنصاريَّ الذي قُتِلَ بخيبرَ من بيتِ المالِ[٤] . وتَسقُطُ الديةُ بتعذُّرِ أخْذِه منه ؛ لوجوبِهَا ابتداءً على العاقِلَةِ دونَ القاتِلِ ؛ لأنَّه لا يُطَالَبُ بها غيرُ العاقِلَةِ ، فلا يُعتَبَرُ تَحمُّلُهم لَهَا ولا رِضَاهُم ، فلا تُؤخَذُ من غيرِ مَن وجَبَت عليه[٥] ، كما لو عُدِمَ

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/١٤٦) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/ ١٤٦، ١٤٧) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٦/١٤٧) .

[٤] أخرجه البخاري (٦٨٩٩) ، ومسلم (١٦٦٩) من حديث رافع بن خديج ، وسهل بن أبي حثمة .

[٥] سقطت : « عليه » من النسختين .

.....

القاتِلُ . وعنه : تَجِبُ في مالِ القاتِلِ ، قالَ في « المقنعِ » : وهو أوْلَى . أي : من إهْدَارِ دمِ الأحرارِ في أغْلَبِ الأحوالِ ، فإنَّه لا يَكادُ تُوجَدُ عاقلةٌ تَحمِلُ الديةَ كلَّها ، ولا سبيلَ إلَى الأخْذِ من بيتِ المالِ ، فتَضِيعُ الدماءُ ، والدِّيةُ تَجِبُ على القاتِلِ ، ثُمَّ تتحملُها العاقِلَةُ ، وإنْ سَلَّمنا وجوبَهَا عليهم ابتداءً لكنْ معَ وجودِهِم ، كما قالوا في المُرْتَدِّ : يَجِبُ أرْشُ خطئِه في مالِه ؛ لأنَّه لا عاقلةَ له تَحمِلُها . ش ع[١] .

❁ ❁ ❁

[١] « كشاف القناع » (١٣/٤٤٥) ، « دقائق أولي النهى » (٦/١٤٨) .

بابُ كَفَّارَةِ القَتْلِ

لَا كَفَّارَةَ فِي العَمْدِ[١] . وتَجِبُ[٢] .....

بابُ كفارةِ القتلِ

سُمِّيت بذلكَ من الكَفْرِ ، بفتحِ الكافِ ، أي : السَّترُ ؛ لأنَّها تَستُرُ الذنبَ وتُغطِّيه . وأجْمَعوا على وجوبِهَا في الجملةِ ؛ لقولِه تعالَى : ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ﴾ [النِّساء: ٩٢] . الآية . م ص[١] .

(١) قوله : (**لا كفَّارةَ في العَمْدِ**) المَحْضِ ؛ لمفهومِ قولِه تعالَى : ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ [النِّساء: ٩٢] . وسواءٌ كان موجبًا للقصاصِ أو غيرَه . ش ع[٢] .

(٢) قوله : (**وتَجِبُ**) الكفَّارةُ كاملةً ، سواءٌ كانَ المقتولُ مسلمًا ، أو كافرًا مضمونًا كالذِّمِّيِّ والمستأمنِ ؛ لأنَّه مقتولٌ ظلمًا ، فوجَبَت فيه الكفارةُ ، كالمُسْلِمِ ، وسواءٌ كانَ المقتولُ حرًّا أو عبدًا ؛ لعمومِ قولِه تعالَى : ﴿وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا﴾ [النِّساء: ٩٢] . وسواءٌ كانَ المقتولُ صغيرًا أو كبيرًا ، ذكرًا أو أنثَى ؛ لِمَا سبَق . وسواءٌ كان القاتِلُ كبيرًا عاقلًا ، أو صبيًّا ، أو مجنونًا ، حرًّا[٣] أو عبدًا ، أو ذكرًا أو أنثى ؛ لأنَّه حقٌّ ماليٌّ يَتعلَّقُ بالقتلِ ، فتَعَلَّقَتْ بهم . ولا تَجِبُ كفارةُ اليمينِ على الصبيِّ والمجنونِ ؛ لأنَّ كفارةَ اليمينِ تتعلَّقُ بالقولِ ، ولا قولَ للصغيرِ والمجنونِ ، وهذه تَتعلَّقُ بالفعلِ ، وفِعْلُهما متحقِّقٌ ، ويتعلَّقُ بالفعلِ ما لا يَتعلَّقُ بالقولِ . « إقناع وشرحه »[٤] .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/١٥٣) .
[٢] « كشاف القناع » (١٣/٤٥٦) .
[٣] في النسختين : « أو حرًّا » .
[٤] « كشاف القناع » (١٣/٤٥٧) .

فِيمَا دُونَه(١) في مَالِ القَاتِلِ(٢) لنَفْسٍ مُحَرَّمَةٍ(٣) ، ولَوْ جَنِينًا(٤) .

---

(١) قوله : (**فيمَا دونَه**) بأنْ قُتِلَ خطأً أو شِبْهَ عمدٍ ؛ للآيةِ . وأُلْحِقَ بالخطأِ شبهُ العمدِ ؛ لأنَّه في معناه ، بخلافِ العمدِ المَحْضِ . م ص[١] .

(٢) قوله : (**في مالِ القاتِلِ**) قال في « المنتهَى » : ولو كانَ القاتِلُ كافرًا أو قِنًّا أو صغيرًا أو مَجْنونًا . قال حفيدُه : قوله : ولو كافرًا . أي : ويكفِّرُ بالعِتْقِ لا غير ، وفي ذلكَ إشارةٌ إلى خلافِ أبِي حنيفةَ . وقولُه : أو قِنًّا . لعمومِ الآيةِ ، وخالَف فيه أبو حنيفةَ . وقولُه : أو صغيرًا أو مَجْنونًا . لأنَّ ذلكَ حقٌّ ماليٌّ يتعلَّقُ بالقَتْلِ ، لا عبادةٌ . وفيه إشارةٌ إلى خلافِ أبِي حنيفةَ ، وعلَّله بأنَّ ذلكَ عبادةٌ ، وهي لا تَجِبُ على الصغيرِ والمجنونِ .

(٣) قوله : (**لِنفسٍ مُحرَّمةٍ**) أو شارَكَ فيها ، ولو نفسَه ، أو قِنَّه ، أو مُستأمِنًا ، أو معاهَدًا ، خطأً أو ما أُجْرِيَ مُجْراه في عدمِ القصاصِ ، أي : فيُؤخَذُ من تَرِكَتِه إنْ كانَ قتَل نفسَه خطأً أو شِبْهَ عمدٍ ، كما لو أمْسَكَ حَيَّةً ظانًّا أنَّها لا تَقتُلُ غالبًا ، فقَتَلَتْه ؛ لعمومِ الآيةِ . وشِبْهُ العمدِ كالخَطَأِ . وقال أبو حنيفةَ : لا كَفَارَةَ . وقال الموفَّقُ : وقولُ أبِي حنيفةَ أقربُ إلى الصوابِ إنْ شاءَ اللهُ تعالَى ؛ فإنَّ عامِرَ بنَ الأكْوَعِ قتَل نفسَه خطأً[٢] ، فلَم يَأمُرِ النبيُّ ﷺ بكفارةٍ . وأمَّا قولُه تعالَى : ﴿**وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَـًٔا**﴾ [النِّساء: ٩٢] . فإنَّما أُريدَ به ما إذا قتَله غيرُه ، فدليلُ قولِه تعالَى : ﴿**وَدِيَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰٓ أَهْلِهِۦٓ**﴾ [النِّساء: ٩٢] . وقاتِلُ نفسِه لا ديةَ عليه ؛ بدليلِ قَتْلِ عامِرِ بنِ الأكْوَعِ . ح ف .

(٤) قوله : (**ولو جَنِينًا**) بأنْ ضرَب بطنَ حامِلٍ ، فألْقَتْ جَنِينًا ميِّتًا ، أو حيًّا ثُمَّ ماتَ ؛

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١٥٣/٦) .

[٢] أخرجه البخاري (٦٣٣١) ، ومسلم (١٨٠٢) من حديث سلمة بن الأكوع .

ويُكَفِّرُ الرَّقِيقُ بالصَّوْمِ[١]، والكافِرُ بالعِتْقِ، وغَيْرُهُمَا يُكَفِّرُ بعِتْقِ رَقَبَةٍ مُؤمنةٍ، فإنْ لَمْ يَجِدْ فصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتتابِعَيْنِ، ولا إطْعَامَ هنا.

وَتتعدَّدُ الكَفَّارَةُ بتعدُّدِ المَقْتُولِ[٢].

ولَا كَفَّارَةَ[٣] عَلَى مَن قَتَلَ مَن يُباحُ قَتْلُه، كزَانٍ مُحْصَنٍ، ومُرْتَدٍّ[٤]، وحَرْبِيٍّ، وبَاغٍ[٥]، وقَصِاصٍ[٦]، ودَفْعًا عن نَفْسِه[٧].

لأنَّه نفسٌ مُحَرَّمةٌ، ولا كفارةَ بإلقاءِ مُضغةٍ لم تُصوَّرْ. م ص[١].

(١) قوله: (**ويُكفِّرُ الرقيقُ بالصَّوْمِ**) لأنَّه لا مالَ له. م ص[٢].

(٢) قوله: (**وتتعَدَّدُ الكفَّارَةُ بتعدُّدِ المقتولِ**) كتعدُّدِ الدِّيَةِ بذلكَ؛ لقيامِ كلِّ قتيلٍ بنفسِه، وعدمِ تعلُّقِه بغيرِه؛ بأنْ قتَل واحدٌ جماعةً، أو شارَكَ في قَتْلِهم، لزِمَه كفاراتٌ بعَدَدِهم، كجزاءِ الصَّيْدِ. «إقناع وشرحه»[٣].

(٣) قوله: (**ولا كفارةَ.. إلخ**) معطوفٌ على قولِه: «لا كفارةَ في العمدِ».

(٤) قوله: (**ومُرْتَدٍ**) بعدَ استتابةِ ثلاثةِ أيامٍ ولم يَتُبْ؛ لأنَّه قتلٌ مأمورٌ به، والكفارةُ لا تَجِبُ لمحوِّ المأمورِ به، وكذَا يُقالُ فيمَن ذُكِرَ في هذا المقامِ.

(٥) قوله: (**وباغٍ**) أي: إذا قتَله أحدٌ من أهلِ العدلِ. ح ف.

(٦) قوله: (**وقصاصٍ**) أي: ولا كفارةَ علَى مَن قتَل مَن يُباحُ قتلُه، كالقتلِ قصاصًا، فلا تَجِبُ على الوليِّ، ولا علَى مستَوْفِيه عنه. ح ف وإيضاح.

(٧) قوله: (**ودفعًا عن نفسِه**) ويَعلمُ أنَّه لا يَندفِعُ إلا بقتلِه لصولِه عليْه؛ لأنَّه مأذونٌ فيه شَرْعًا. م ص[٤] وإيضاح.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١٥٣/٦).
[٢] «دقائق أولي النهى» (١٥٤/٦).
[٣] «كشاف القناع» (٤٥٧/١٣).
[٤] «دقائق أولي النهى» (١٥٤/٦).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتابُ الحُدُودِ

لا حدَّ إلَّا علَى مُكَلَّفٍ(١) مُلْتَزِمٍ(٢)، عَالِمٍ بالتَّحريمِ(٣).

كتابُ الحدودِ

جَمْعُ حدٍّ، وهو لغةً: المنعُ. وحدودُ اللهِ: مَحارِمُه؛ لقولِه تعالَى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا﴾ [البقرة: ١٨٧]. وحدوده أيضًا: ما حدَّه وقدَّره، كالميراثِ وتزويجِ الأربعِ؛ لقوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وما حدَّه الشرعُ لا تَجوزُ فيه زيادةٌ ولا نقصٌ. وعُرْفًا: عقوبةٌ مقدرةٌ شرعًا في معصيةٍ؛ لتَمْنَع الوقوعَ في مثلِها.

وموجباتُه خمسةٌ: الزِّنَى، والقذفُ، والسرقةُ، وقطعُ الطريقِ، وشربُ المسكرِ. وأما البَغْيُ والردَّةُ فقد عَدَّهما قوم فيما يُوجِب الحدَّ؛ لأنه يُقصَدُ بقتالِهم المنعُ من ذلكَ ولم يعدُّهُما قومٌ منها[١]؛ لأنَّه لا يقصد بهما الزَّجْرُ عما سبَق، وإنَّما يُقاتَلُ فاعِلُ ذلكَ على الرجوعِ عمَّا هو علَيْه من تَرْكِ الطاعةِ والكفرِ، فهو كقتالِ الكفارِ على الإسلامِ، فلا يُسمَّى حدًّا لذلك. ح ف.

(١) قوله: (**لا حدَّ إلَّا على مُكَلَّفٍ**) أي: بالِغٍ عاقلٍ، لا صغيرٍ ومجنونٍ.

(٢) قوله: (**مُلْتَزِمٍ**) أحكامَ المسلمينَ، مسلمًا كانَ أو ذميًّا، بخلافِ حربيٍّ ومُسْتَأْمَنٍ ومهادِنٍ في حقِّ اللهِ تعالَى فقط، وأمَّا حدُّ الآدميِّ، فيُسْتَوْفَى منه. عثمان[٢].

(٣) قوله: (**عالِمٍ بالتحريمِ**) لا جاهِلَه، كمَن جهِل تحريمَ الزِّنَى.

---

[١] سقطت: «قوم منها» من النسختين.

[٢] «حاشية المنتهى» (١١٣/٥).

وتَحْرُمُ الشَّفَاعةُ وقَبُولُهَا في حدِّ اللهِ تعالَى بَعْدَ أنْ يُبْلُغَ الإمامَ(١) ، وتَجِبُ إقامَةُ الحَدِّ ، ولَوْ كَانَ مِن يُقِيمُه شَرِيكًا فِي المَعْصِيَةِ(٢) .

ولا يُقِيمُهُ إلَّا الإمَامُ أوْ نَائِبُهُ(٣) ، والسَّيِّدُ علَى رَقِيقِه(٤) .

---

(١) قوله : (**بعدَ أنْ يَبْلُغَ الإمامَ**) الظَّرْفُ متعلِّقٌ بـ« تَحْرُمُ » . أي : يَثْبُتُ عندَه . والمرادُ ببلوغِ الإمامِ : الإتيانُ به - بالمحدودِ - إليه ، كما في الحديثِ[١] ، لا مجرَّدُ البلوغِ . وعُلِمَ منه : جوازُهُما قبلَ ذلك . واحْتُرِزَ بحدِّ اللهِ عن حدِّ الآدميِّ ، كحدِّ القذفِ ، فإنَّه يَجوزُ أن يُشْفَعَ فيه عندَ مَن وجَب له مُطْلَقًا . ح ف .

(٢) قوله : (**ولَو كانَ من يُقيمُه شريكًا في المعصيةِ**) لوجوبِ الأمرِ بالمعروفِ والنَّهْيِ عن المنكرِ ، حتَّى في هذه الحالِ ، ولا يُجْمَعُ بينَ معصيتيْنِ ، كما لو كانَ الإمامُ أو سَيِّدُ القومِ يَشرَبُ الخمرَ أيضًا أو يَزْني . ح ف .

(٣) قوله : (**ولا يُقِيمُه**) أي : الحدَّ (**إلا الإمامُ**) ، سواءٌ كانَ للَّهِ تعالَى كحدِّ زِنى ، أو يكونُ لآدميٍّ كحدِّ قذفٍ ؛ لأنَّه يَفتقِرُ إلى اجتهادٍ ، ولا يُؤمَنُ الحَيْفُ في استيفائِه ، فوجَب تفويضُه للإمامِ أو نائبِه . عثمان[٢] .

(٤) قوله : (**والسَّيدُ على رقيقِه**) بالرفعِ عطفٌ على « الإمامُ » إذا كانَ حرًّا ، بخلافِ مكاتَبٍ ، مُكَلَّفًا عالِمًا به ، أي : بكَيْفِيَّتِه من عددِ الجَلْدِ ، والأماكنِ التي يُجْلَدُ فيه ، وصفتِه ، وعالِمًا بشروطِه - ولو فاسقًا أو امرأةً - إقامتُهُ[٣] بجلدٍ ، أو إقامةِ تعزيرٍ على رقيقِه ، إذا كانَ كلُّه له لا مُبَعَّضٌ . وعُلِمَ منه : أنَّه ليس لمكاتَبٍ ومُبَعَّضٍ شريكٍ في قِنٍّ إقامته عليه ؛ لقصورِ ولايتِه ، ولا لغيرِ مُكَلَّفٍ من صغيرٍ

---

[١] يشير إلى حديث صفوان بن أمية ، وفيه : « فهلا قبل أن تأتيني به » . أخرجه أبو داود (٤٣٩٤) ، وابن ماجه (٢٥٩٥) . وصححه الألباني في « الإرواء » (٢٣١٧) .

[٢] « هداية الراغب » (٣/٣١٣) .

[٣] أي : لهم إقامته .

وتَحْرُمُ إقامتُه فِي المَسْجِدِ(١) . وأَشَدُّه جَلْدُ الزِّنَى(٢) ، فالقَذْفُ ، فالشُّرْبُ(٣) ، فالتَعْزيرُ .

ويُضْرَبُ الرَّجُلُ قَائِمًا(٤) .....

ومجنونٍ ؛ لأنَّهما ليسَا من أهلِ الولايةِ ،وكذَا الجاهلُ به أو بشروطِه ؛ لأنَّه لا يُمْكِنُه إقامتُه على الوَجْهِ الشرعيِّ . ح ف وزيادة .

(١) قوله : (**وتَحْرُمُ إقامتُه في المسجدِ**) لنَهْيِه عليه السلامُ أن يُسْتَقادَ بالمسجدِ ، وأنْ تُنْشَدَ الأشعارُ ، وأنْ تُقامَ فيه الحدودُ[١] . ولأنَّه لا يُؤمَنُ حدوثُ ما يُلوِّثُ المسجدَ ، فإنْ أُقِيم به ، لم يُعَدْ ؛ لحصولِ المقصودِ من الزَّجْرِ . م ص[٢] .

(٢) قوله : (**وأشدُّه جَلْدُ الزِّنَى**) أي : وأشدُّ الجلدِ في الحدودِ جلدُ الزِّنَى ؛ لأنَّه تعالَى خصَّ الزِّنَى بمزيدِ تأكيدٍ بقولِه : ﴿وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ﴾ [النُّور: ٢] . ولأنَّ ما دُونَه أخفُّ منه عددًا ، فلا يَجوزُ أن يَزيدَ في إيلامِه ووَجَعِه ، على أنَّ ما خفَّ عددُه خفَّ صِفتُه . وحدُّ القذفِ حقٌّ آدميٌّ ، وحدُّ الشربِ محضُّ حقِّ اللهِ ، والتعزيرُ لا يُبلَغُ به الحدَّ . ع ب[٣] .

(٣) قوله : (**فالشربُ**) أي : فجَلْدُ شربِ خمرٍ ، وإنَّما كانَ حدُّ الشربِ أخفَّ من حدِّ القذفِ وإنِ اتَّحَدَا في العددِ ؛ لأنَّ حدَّ الشربِ قيلَ : إنَّه أربعونَ ، فكانَ أخفَّ ؛ للاختلافِ في عددٍ ، بخلافِ حدِّ القذفِ فإنَّه لا خلافَ في أنَّه ثمانونَ . وليُعْلَمَ أنَّ كلَّ موضعٍ وجَب فيه الضربُ من حدٍّ أو تعزيرٍ ، فشرطُه التأليمُ . ح ف .

(٤) قوله : (**ويُضْرَبُ الرجلُ قائمًا ... إلخ**) [أي : كالزاني المحصنِ ، وقاطِعِ الطريقِ

---

[١] أخرجه أحمد (٢٤/٣٤٤) (١٥٥٧٩) ، وأبو داود (٤٤٩٠) من حديث حكيم بن حزام . وحسنه الألباني في « الإرواء » (٢٣٢٧) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/١٦٨) .

[٣] « كشاف القناع » (١٤/٢٠) .

بالسَّوْطِ[١] . .....

المُتَحتِّم قتلُه ، وكذا لو قطَع يدَه وأخَذ المالَ ، أو يدِ سارقٍ . ويُعزِّرُ القاتِلُ والقاطِعُ ؛ لافتياتِهما على الإمامِ][١] . ظاهِرُه : وجوبُ ضربِه قائمًا ، كما هو مُقْتَضَى التعليلِ ، أعني : ليُعْطِي كلَّ عضوٍ حظَّه من الضربِ ، وأنْ يَكونَ بالسَّوْطِ ، كما هو مُقْتَضَى الدليلِ ، أعني : الحديثَ المرويَّ عن زيدِ بنِ أسلمَ[٢] المذكورَ في « شرحِ المنتهَى » ، إلَّا في حدِّ الشربِ إذا رأَى الإمامُ أو نائبُه الضربَ بنِعَالٍ ، أو جَرِيدٍ ، أو أيْدٍ . ح ف بإيضاح .

(١) قوله : (**بالسَّوطِ**) قال في « القاموسِ » : السوطِ : المَقْرَعةِ ، مأخوذةٌ من السَّوْطِ وهو الخَلْطُ ؛ لأنَّها تَخْلِطُ اللحمَ بالدمِ . انتهى .

قال في « الرعايةِ » مِنْ عندِه : حَجْمُ السوطِ بينَ القضيبِ والعَصَا . وهو معنَى ما في « شرحِ المهذبِ » للحنفيَّةِ . وفي « المختارِ » لهم : بسوطٍ لا ثَمَرةَ لَه . قال في « المبدعِ » : فيَتعيَّنُ أن لا يَكونَ من الجِلْدِ . لا خَلَقٍ ، نصًّا . بفتحِ اللامِ ؛ لأنَّه لا يُؤلِمُ . ولا جديدٍ ؛ لئلَّا يَجْرَحَ . وفي « الرعايةِ » : بينَ اليابِسِ والرطبِ . بلا مدٍّ ولا رَبْطٍ ، ولا تَجْريدٍ من ثيابٍ ؛ لقولِ ابنِ مسعودٍ : ليسَ في دِيننا مدٌّ ولا قيدٌ ولا تَجْريدٌ[٣] . ولا يُبالِغُ في ضربٍ ، ولا يُبْدِي ضاربٌ إبطَه في رفعِ يدٍ للضربِ .

---

[١] هكذا وضعت هذه الجملة في هذا الموضع ، وليس لها تعلق بعبارة المتن هنا ، إنما متعلقها عند قول الماتن : « ولا يقيمه إلا الإمام » في مسألة ما إذا أقام الحدَّ غيرُ الإمام أو نائبه بالقتل أو القطع . انظر « كشاف القناع » (١٤/١٠) .

[٢] أخرجه مالك (٢/٨٢٥) مرسلًا ، ولفظه : أن رجلًا اعترف على نفسه بالزنى على عهد رسول الله ﷺ . فدعا له رسول الله ﷺ بسوط . فأتي بسوطٍ مكسور . فقال : « فوق هذا » . فأتى بسوط جديد ، لم تقطع ثمرتُه . فقال : « دون هذا ...» الحديث . وضعفه الألباني في « الإرواء » (٢٣٢٨) .

[٣] أخرجه البيهقي (٨/٣٢٦) ، وضعفه الألباني في « الإرواء » (٢٣٣٠) .

ويَجِبُ اتِّقاءُ الوَجْهِ والرَّأْسِ والفَرْجِ والمَقْتَلِ(١) .

وتُضْرَبُ المَرْأَةُ جالِسَةً ، وتُشَدُّ عَلَيْها ثيابُهَا ، وتُمْسَكُ يَدَاهَا(٢) .

ويَحْرُمُ بَعْدَ الحدِّ حَبْسٌ(٣) ، وإيذَاءٌ بكَلامٍ(٤) ، .....

أي : فيَحْرُمُ ذلكَ . م ص[١] وزيادة .

(١) قوله : (**ويَجِبُ اتِّقاءُ الوَجْهِ**) أي : ويَجِبُ في الجلدِ اتِّقاءُ الوَجْهِ ، (**و) اتقاءُ (الرأسِ** ، **و**) اتقاءُ (**الفرجِ** ، **و**) اتقاءُ (**المَقتَلِ**) كفؤادٍ وخصيتيْنِ ؛ لئلَّا يؤدِّي ضربُه في شيءٍ من هذه المواضِعِ إلى قَتْلِه أو ذهابِ مَنْفعتِه ، والقَصْدُ أدبُه فقَطْ . م ص[٢] .

(٢) قوله : (**وتُشَدُّ عليها ثيابُهَا ... إلخ**) لئلَّا تَنكشِفَ ، ولأنَّ المرأةَ عورةٌ ، وفِعْلُ ذلكَ أسْتَرُ لها . ويَتَّقِي وجْهَها ورأسَها وفَرْجَها والمَقْتَلَ ، ويَضْرِبُ من جالِسٍ ظهرُه وما قارَبَه كجَنْبِه ؛ لأنَّه لا يَتمكَّنُ الضارِبُ من ضربٍ غيرِ ذلكَ ؛ إذ الوجهُ والرأسُ والبطنُ ممنوعٌ من ضَرْبِها ، والأَلْيَتانِ قد وَطِئَ بهما الأرضَ ، يَبْقَى الفخذانِ والساقانِ ، فإذا كَفَّهُما المضروبُ لا يَتمكَّنُ الضاربُ منهما ، فأمَّا إنْ مَدَّهُما ، فإنَّه يُضربُ عليهما . ويُعتَبَرُ لإقامةِ الحدِّ نيةٌ ؛ بأنْ يَنْوِيه للَّهِ ، ولِمَا وضَع اللهُ ذلكَ . ح ف وزيادة .

(٣) قوله : (**ويَحْرُمُ بعدَ الحدِّ حبسٌ**) لأنَّ ذلكَ تعزيرٌ ، ولا يُجْمَعُ بينَه وبينَ الحَدِّ . ح ف .

(٤) قوله : (**وإيذاءٌ بكلامٍ**) أي : بعدَ الحدِّ وقبلَه ، كما يُؤيِّدُه عبارةُ « الفروع » قال : ويَحْرُمُ الأذَى بالكلامِ ، كالتعييرِ ، على كلامِ القاضِي وابنِ الجَوْزِي . ح ف .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/١٧٠) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/١٧٠) .

والحدُّ كَفَّارةٌ لِذلكَ الذَّنْبِ[١] .

ومَن أتَى حدًّا ، سَتَرَ نَفْسَه[٢] ، ولَمْ يُسَنَّ أنْ يُقِرَّ به عِنْدَ الحاكِمِ[٣] .

وإنْ اجتَمَعت حُدُودٌ للَّهِ تعالَى مِن جِنْسٍ[٤] ، تَداخَلَتْ[٥] ، .....

---

(١) قوله : (**كفارةٌ لذلكَ الذَّنْبِ**) الذي أوْجَبَه ، نصًّا ؛ للخبرِ[١] .

(٢) قوله : (**ومَن أتَى حدًّا ستَر نفسَه**) أي : ومَن أتَى بِمَا يُوجِبُ حدًّا ، ستَر نفسَه استحبابًا .

(٣) قوله : (**أنْ يُقِرَّ به عندَ الحاكِمِ**) لحديثِ : « إنَّ اللَّهِ سِتِّيرٌ يُحِبُّ من عبادِه السِّتْرَ »[٢] م ص[٣] .

(٤) قوله : (**وإنِ اجْتَمَعتْ حدودٌ للَّهِ تعالَى .. إلخ**) بأنْ زَنَى مرارًا ، أو سَرَق مرارًا ، أو شرِب الخمرَ مرارًا . م ص[٤] وزيادة .

(٥) قوله : (**تَداخَلَتْ**) فلا يُحَدُّ سوَى مرةٍ . حكاه ابنُ المنذرِ إجماعَ كلِّ من يُحفَظُ عنه من أهلِ العلمِ . قال حفيدُ « المنتهى » : بأنْ فعَل أحدَها مرارًا قبلَ أن يُحَدَّ للأوَّلِ ، أمَّا لو حُدَّ للأوَّلِ ، حُدَّ ثانيًا ؛ لقولِه عليه السلامُ في الأَمَةِ : « إنْ زنَت فاجْلِدُوها ، ثُمَّ إنْ زنَت فاجْلِدُوها ، ثُمَّ إن زنَت فاجْلِدُوها »[٥] . انتهَى .

---

[١] يشير إلى حديث عبادة بن الصامت أن النبي ﷺ قال : « ومن أصاب من ذلك شيئًا فأخذ به في الدنيا ، فهو كفارة له » . أخرجه البخاري (١٨) ، ومسلم (١٧٠٩/٤١) .

[٢] أخرجه أبو داود (٤٠١٢) ، والنسائي (٤٠٦ ، ٤٠٧) من حديث يعلى بنحوه . وصححه الألباني في « الإرواء » (٢٣٣٥) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (١٧٦/٦) .

[٤] « دقائق أولي النهى » (١٧٧/٦) .

[٥] أخرجه البخاري (٢١٥٣) ، ومسلم (١٧٠٣) من حديث أبي هريرة .

ومَن أجناسٍ ، فَلَا[١] .

❁ ❁ ❁

---

(١) قوله : (**ومِن أجناسٍ فلا**) أي : وإنِ اجْتَمعتْ حدودٌ للَّهِ تعالَى من أجناسٍ ، كأنْ زنَى وسرَق وشرِب الخمرَ ، فلا تَتداخَلُ ، وفيها قَتْلٌ ؛ بأنْ كانَ في المثالِ مُحْصَنًا ، استُوفِي القتلُ وحْدَه ؛ لأنَّ التداخُلَ إنَّما هو في الجِنْسِ الواحِدِ . م ص وزيادة[١] .

❁ ❁ ❁

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/١٧٧) .

بابُ حَدِّ الزِّنَى

الزِّنَى[١] : هو فِعْلُ الفَاحِشَةِ فِي قُبُلٍ أوْ دُبُرٍ[٢] .

فإذَا زنَى المُحْصَنُ ، وَجَبَ رَجْمُهُ[٣] .....

بابُ حَدِّ الزنَى

(١) قوله : (**الزِّنَى : هو فِعْلُ الفاحِشَةِ**) بالقَصْرِ في لغةِ الحجازِ ، والمدِّ عندَ تَمِيمٍ . وهُو من أكبرِ الكبائِرِ ، وأكبرُ الذنوبِ بعدَ شركٍ وقتلٍ . قال الإمامُ أحمدُ : لا أعلمُ بعدَ القتلِ ذنبًا أعظمَ مِن الزِّنَى . ويَتفاوَتُ ؛ فزِنَى بذاتِ زوجٍ أو[١] مَحْرَمٍ ، أعظمُ من زِنَى بِمَن لا زوجَ لَهَا وأجنبيةٍ ، فإنْ كانَ زوجُها جارًا ، انضمَّ له سوءُ الجوارِ ، أو قريبًا ، انضمَّ له قطيعةُ الرَّحِمِ ، والفاحِشَةُ الزِّنَى . ح ف وزيادة .

(٢) قوله : (**في قُبُلٍ أو دُبُرٍ**) أي : في قُبُلِ أجنبيةٍ أو دُبُرِها ، أو دُبُرِ ذَكَرٍ . وسُمِّيَ فاحِشةً ؛ لأنَّ اللهَ تعالَى سَمَّاه كذلك في القرآنِ . والزاني : من غيَّب الحشفةَ في قُبُلٍ أو دُبُرٍ تغييبًا حرامًا . وحُرِّمَ الزنَى لحِفْظِ النسلِ ؛ لأنَّه لو أُبِيحَ لاختَلَطَت الأنسابُ . وأمَّا اللواطُ وإتيانُ المرأةِ في دُبُرِها ، فإنَّه لو أُبِيحَ لاستُغْنِيَ عن الوطءِ في القُبُلِ الذي خُلِقَ للوَلَدِ ، فمُنِعَ مِن وطْءِ ما سِوَاه ؛ حِفْظًا للنسلِ وتكثيرًا . ح ف .

(٣) قوله : (**فإذَا زنَى المُحْصَنُ .. إلخ**) أي : المُكَلَّفُ ، يَجِبُ رجْمُه بالحجارةِ وغيرِها ، وتَكونُ الحجارةُ متوسِطَةً ، كالكَفِّ ، فلا يُرْجَمُ بصخرةٍ كبيرةٍ ، ولا يَطُولُ عليه بحصباءَ خفيفةٍ ، ويُتَّقَى قَصْدُ الوَجْهِ . ح ف .

---

[١] سقطت : « أو » من الأصل .

حتَّى يَموتَ(١) ، والمُحْصَنُ(٢) : هُوَ مَنْ وَطِئَ زَوْجَتَه(٣) فِي قُبُلِهَا(٤) بِنِكاحٍ صَحِيحٍ(٥) ، .....

---

(١) قوله : (**حتَّى يَموتَ**) ولا يُنْفَى ؛ لأنَّه غايةٌ في التغليظِ ، ولأنَّه بالرَّجْمِ يُنْفَى عن الدُّنْيا رأسًا . ح ف .

(٢) قوله : (**والمَحصَنُ**) بفتحِ الصادِ و كسرِها . والإحصانُ أصلُه المَنْعُ ، وله مَعانٍ :
أحدُها : الإحصانُ المُوجِبُ رَجْمَ الزاني ، وهو بمعنَى التزويجِ ، كقولِه تعالَى : ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [النِّساء: ٢٤] . قالوا : معناه : حصُنَ بالنكاحِ لا بالزنَى .
الثاني : الإحصانُ بمعنَى العِفَّةِ ، وهو إحصانُ المقذوفِ ، وهو المرادُ بقولِه تعالَى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النُّور: ٤] . وقولِه تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النُّور: ٢٣] .
الثالثُ : بمعنَى الحريَّةِ ، وهو المرادُ بقولِه تعالَى : ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النِّساء: ٢٥] . وقولِه تعالى : ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المَائدة: ٥] .
الرابعُ : بمعنَى الإسلامِ ، وهو المرادُ بقولِه تعالَى : ﴿فَإِذَآ أُحْصِنَّ﴾ [النِّساء: ٢٥] عندَ جماعةٍ ، حكاه الواحديُّ عن عمرَ ، وابنِ مسعودٍ ، والشعبِيِّ ، والنخعِيِّ ، والسُّدِّيِّ[١] . ح ف .

(٣) قوله : (**هو مَن وطِئَ زَوْجتَه**) لا سُرِّيَّتَه ، فلا يَحصُلُ الإحصانُ بذلكَ .

(٤) قوله : (**في قُبُلِها**) لا في دُبُرِها ، أو دونَ الفَرْجِ .

(٥) قوله : (**بنكاحٍ صحيحٍ**) فلا يَحصُلُ الإحصانُ بوَطْئِها في النكاحِ الفاسِدِ ، كـ : بلا وَلِيٍّ ، أو بلا شهودٍ ، إذا لم يُحكمْ به ، أو في الباطِلِ ، أو بِمِلْكٍ ، أو بشُبْهةٍ . ح ف .

---

[١] انظر « تفسير الطبري » (٨/١٩٩ - ٢٠١) .

وهُمَا حُرَّانِ مُكَلَّفَانِ[١] .

وإنْ زَنَى الحُرُّ غَيْرُ المُحْصَنِ ، جُلِدَ مِائةَ جَلْدةٍ ، وغُرِّبَ عامًا[٢] إلَى مَسَافةِ قَصْرٍ . وإنْ زَنَى الرَّقِيقُ ، جُلِدَ خَمْسينَ[٣] ، ولا يُغرَّبُ[٤] .

---

(١) قوله : (**وَهُمَا حُرَّانِ مُكلَّفَانِ**) أي : والزَّوجَانِ حرَّانِ مُكَلَّفانِ ، فلا يَحصُلُ الإحصانُ لواحِدٍ منهما لو كانَا حالَ الوَطْءِ صغيريْنِ ، أو مَجْنونيْنِ ، أو رقيقيْن ، أو أحدُهما كذلك ، ولو عتقا وعقلَا وبلغَا بعدَ النكاحِ ، ثم وَطِئَها ، صارَا محصنيْن . ولا إحصانَ بمجردِ العَقْدِ ، ولا بالخُلْوةِ ، ولا بوطءِ زِنَى أو شُبْهةٍ . ح ف وزيادة .

(٢) قوله : (**وغُرِّبَ عامًا**) ولو رأَى الإمامُ الزيادةَ على ذلكَ ، لم يَجُزْ ؛ لأنَّ المدَّةَ منصوصٌ عليها ، فلم يَدخُلْها الاجتهادُ . ولو أرادَ الحاكِمُ التغريبَ ، فخرَجَ الزانِي بنفسِه ثم عادَ ، لم يَكْفِه . والبدويُّ يُغرَّبُ عن حِلَّتِه[١] وقومِه ، ولا يمكَّنُ من الإقامةِ بينَهُم . ولو عادَ الزانِي من تَغْرِيبِه قبلَ مُضِيِّ الحَوْلِ ، أُعِيدَ تغريبُه حتَّى يُكْمِلَ الحَوْلَ مسافرًا ، ويبنِي على ما مضَى .

وتُغرَّبُ الأنثَى بمَحْرَمٍ باذلٍ نفسَه معها وُجُوبًا ، وعليها أُجْرتُه ، فإنْ تعذَّرت أجرتُه منها لعدمٍ أو امتناعٍ ، فمَن بيتِ المالِ . فإنْ أبَى المَحْرَمُ السفرَ معها ، أو تعذَّر ؛ بأن لم يَكُنْ لها مَحْرَمٌ ، فوَحْدَها . ويُغرَّبُ غريبٌ ومغرَّبٌ إلى غيرِ وَطَنِهما . ح ف وزيادة .

(٣) قوله : (**وإنْ زنَى الرقيقُ جُلِدَ خمسِينَ**) جلدةً ، ولا يُرْجَمُ ، ولو وَطء زوجتَه بنكاحٍ صحيحٍ .

(٤) قوله : (**ولا يُغرَّبُ**) أي : الرقيقُ ؛ لأنَّ التغريبَ إضرارٌ بسيدِه . ويُجْلَدُ ويُغرَّبُ مُبَعَّضٌ بحسابِه ، فالمتنصَّفُ[٢] يُجْلَدُ خمسًا وسبعينَ جلدةً ، ويُغرَّبُ نصفَ

---

[١] في النسختين : « خلته » .

[٢] في الأصل : « فالنصف » ، وفي ب : « المنصف » .

وَإِنْ زَنَى الذِّمِّيُّ بِمُسْلِمَةٍ(١)، قُتِلَ(٢). وإِنْ زَنَى الحَرْبِيُّ، فلا شَيْءَ عَلَيْه(٣). وإِنْ زَنَى المُحْصَنُ بغَيْرِ المُحْصَنِ، فلكُلٍّ حَدُّه(٤).

ومَن زَنَى ببَهِيمَةٍ، عُزِّرَ(٥).

عامٍ، ويُحْسَبُ زمنُ التغريبِ عليه من نصيبِه الحرِّ. ومَن ثُلُثُه حرٌّ، لزِمَه ثلثَا حدِّ الحرِّ؛ ستٌّ وستونَ جلدةً، وسقَط الكسرُ؛ لأنَّ الحدَّ متَى دارَ بينَ الوجوبِ والإسقاطِ، سقَط. ويُغرَّبُ ثُلُثَي عامٍ. والمُدَبَّرُ والمكاتَبُ وأمُّ الولدِ والمُعَلَّقُ عِتْقُه بصفةٍ، كالقِنِّ في الحدِّ؛ لأنَّه رقيقٌ كلُّه. م ص[١].

(١) قوله: (**وإِنْ زَنَى الذِّمِّيُّ بمسلمةٍ**) أو أصابَهَا باسمِ نكاحٍ.

(٢) قوله: (**قُتِلَ**) لانتقاضِ عهدِه.

(٣) قوله: (**وإِنْ زَنَى الحربيُّ فلا شيءَ عليه**) لعدمِ التزامِه لأحكامِنا، ع ب[٢].

(٤) قوله: (**فَلِكُلٍّ**) من المحصنِ والبِكْرِ. (**حَدُّهُ**) وزانِ بذاتِ مَحْرَمٍ، كغيرِها. وحدُّ لوطيٍّ، فاعلًا كان أو مفعولًا، كزانٍ، فإنْ كانَ مُحْصَنًا رُجِمَ، وإلا جُلِدَ مائةً وغرِّب عامًا. ومملوكُه كغيرِه؛ لأنَّ الذَّكَرَ ليسَ محلَّ الوطءِ، فلا يُؤثرُ ملكُه لَه، ودُبُرُ أجنبيةٍ كاللواطِ. م ص[٣].

(٥) قوله: (**ومَن زَنَى ببَهيمةٍ**) ولو سمكةً (**عُزِّرَ**) لأنَّه أتى محرمًا لا حدَّ فيه ولا كفارةَ، وإنَّما لم يُحَدَّ؛ لأنَّ الحديثَ[٤] الذي ورَد به، قد تكلِّم فيه، ولا يصحُّ

---

[١] «دقائق أولي النهى» (١٨٥/٦).

[٢] «كشاف القناع» (٤٢/١٤).

[٣] «كشاف القناع» (٤٩/١٤).

[٤] حديث: «من وقع على بهيمة، فاقتلوه واقتلوا البهيمة». أخرجه أحمد (٢٤٢/٤) (٢٤٢٠)، وأبو داود (٤٤٦٤)، والترمذي (١٤٥٥) من حديث ابن عباس. وانظر «الإرواء» (٢٣٤٨).

وشَرْطُ وُجُوبِ الحَدِّ ثَلاثةٌ[١] :

أَحَدُها : تَغْيِيبُ الحَشَفةِ[٢] أَوْ قَدْرِهَا فِي فَرْجٍ[٣] .....

قياسُه على وطءِ المرأةِ ؛ لأنَّه ليسَ بمقصودٍ يَحْتاجُ في الزَّجْرِ عنه إلى حدٍّ ؛ إذ النفوسُ الشريفةُ ، بل وغيرُها ، تَعافُه وتَنفِرُ منه . ح ف .

(١) قوله : (**وشَرْطُ وجوبِ الحدِّ ثلاثةٌ**) زادَ[١] في « الكافِي » ثلاثةً أيضًا ، ولا بدَّ منها أيضًا :

أحدُها : أن يَكونَ الزانِي مُكَلَّفًا . ولم يَذكُرْه المُصنِّفُ هنا ؛ للعلمِ به مما تقدَّم في كتابِ الحدودِ .

الثانِي : أن تكونَ المرأةُ مختارةً .

الثالثُ : أنْ يَكونَ الزانِي عالِمًا بالتحريمِ . وهما مذكورانِ في كلامِه في كتابِ الحدودِ ، وإنْ لم يَكُنْ علَى طريقِ التعدادِ .

ولو كانَ أحدُهُما غيرَ مُكلَّفٍ أو جاهلًا بالتحريمِ ، والآخَرُ بخلافِ ذلكَ ، وجَب الحدُّ على مَن هو أهلٌ له دونَ الآخَرِ ، ولو زنَى ابنُ عشرٍ أو بنتُ تسعٍ ، عُزِّرَا . ح ف بإيضاح .

(٢) قوله : (**أحدُها : تغييبُ الحَشَفةِ**) الأصليةِ تَغْيِيبًا يُوجِبُ الغُسْلَ . ظاهرُه : ولو بحائِلٍ ؛ لعمومِ المَنْعِ . واحترَزَ بذلكَ عمَّا لو غيَّب الخُنْثَى المُشكِلُ ذَكَرَه في فرجِ امرأةٍ ، فإنَّه لا حدَّ على واحدٍ منهما ، بل يُعزَّرَانِ . ح ف .

(٣) قوله : (**في فَرْجٍ**) أصليٍّ . احترَزَ به عمَّا لو[٢] وَطِئَ الذَّكَرُ خُنْثَى مشكلٍ في قُبُلِها ، فإنَّه لا حدَّ على واحدٍ منهما ، بل يُعزَّرَانِ ، أيضا . ح ف .

---

[١] سقطت : « زاد » من الأصل .

[٢] سقطت : « لو » من الأصل .

أو دُبُرِ لآدَمِيٍّ حَيٍّ[١] .

الثانِي : انتِفَاءُ الشُّبْهَةِ[٢] .

الثالِثُ : ثُبُوتُه إمَّا بإقْرَارٍ[٣] أرْبَعَ مَرَّاتٍ[٤] ، ويَستمِرُّ علَى إقْرَارِه[٥] ، أوْ بِشَهَادَةِ أرْبَعَةِ رِجَالٍ عُدُولٍ[٦] . فإنْ كَانَ أَحَدُهُم غَيْرَ عَدْلٍ ، حُدُّوا

---

(١) قوله : (**لآدمِيٍّ حَيٍّ**) فلا حدَّ بوطءِ ميِّتٍ أو مَيِّتةٍ ؛ لأنَّه فرجٌ غيرُ مُشْتَهًى ، فأشْبَه ما لو أدْخَل إصبعَه فيه ، بل علَيْه التعزيرُ فقط ، ح ف .

(٢) قوله : (**الثانِي : انتفاءُ الشُّبْهةِ**) لقولِه ﷺ : « ادرَؤُوا الحدودَ بالشُّبُهاتِ ما استَطَعْتُم »[١] . فلا يُحَدُّ بوطءِ أَمَةٍ له فيها شَرِيكٌ ، أو امرأةٍ ظنَّها زوجتَه أو سُرِّيَتَه . انتهى . الوالد .

(٣) قوله : (**إمَّا بإقرارٍ**) مُكَلَّفٍ .

(٤) قوله : (**أربعَ مرَّاتٍ**) ولو في مجالِسَ . وفي « مُختصرِ ابنِ رَزِينٍ » : بمَجلِسٍ . قال ابنُ نصرِ اللهِ : هل المرادُ بالمجلسِ مجلسُ الحُكْمِ ، أو أعمُّ من ذلك ؟ . ح ف .

(٥) قوله : (**ويَستمِرُّ على إقرارِه**) حتى يتمَّ الحدُّ ، فلو رجَع أو هَرَب ، تُرِكَ . ويُعتَبَرُ أن يُصرِّحَ المقرُّ بذِكْرِ حقيقةِ الوطءِ . م ص[٢] وزيادة .

(٦) قوله : (**أو بِشَهَادَةِ أَربعَةِ رجالٍ**) أي : ويَثبُتُ الزنَى بشهادةِ أربعةِ رجالٍ ... الخ . اعْلَم : أنَّه يُشْترَطُ في ثبوتِه بالشهادةِ خمسةُ شروطٍ ، تَضمَّنَ بعضَها كلامُ المصنِّفِ :

أولُها : أنْ يَكونُوا أربعةً .

---

[١] أخرجه ابن عساكر (٢٣/ ٣٤٧، ٦٠/ ٣٦، وأخرجه الترمذي (١٤٢٤) بلفظ : « ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم » . وضعفه الألباني في الإرواء (٢٣١٦، ٢٣٥٥) . ولكن صح ذلك موقوفًا على بعض الصحابة ، كما ذكر في الإرواء .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/١٩٢) .

للقَذْفِ(١) .

وإنْ شَهِدَ أربعةٌ بزِنَاهُ(٢) بفُلانةٍ ، فشَهِدَ أربعةٌ آخَرُونَ : أنَّ الشُّهودَ هُمُ الزُّنَاةُ بِهَا(٣) ، صُدِّقُوا ، وحُدَّ الأوَّلُونَ(٤) فَقَطْ(٥) للقَذْفِ والزِّنَى(٦) .

الثاني : أن يكونوا رجالًا كلَّهم .

الثالثُ : أن يَكونوا عدولًا .

الرابِعُ : أن يَشْهدُوا في مجلسٍ واحدٍ ، ولو جاءُوا واحدًا بعدَ واحدٍ حيثُ لم يُؤدُّوها إلا بعدَ كمالِهم .

الخامسُ : أن يَصفُوا صورةَ الزِّنَى ، فيَقولونَ : رأَينا ذَكَرَه في فرجِها .

ولا تُشْتَرطُ حُرِّيتُهم ، ولا إنكارُ المشهودِ عليه . وقال مالكٌ وأبو حنيفةَ : إن جاءُوا متفرقِينَ ، فهم قَذَفةٌ ، فلم تُقْبَلْ شهادتُهُم . عثمان[١] وزيادة .

(١) قوله : (**حُدُّوا للقَذْفِ**) لعدمِ كمالِ شهادتِهِم ، كما لو لم يَكْمُلِ العددُ . م ص[٢] .

(٢) قوله : (**وإنْ شَهِدَ أربعةٌ بزِنَاهُ**) أي : فلانٍ .

(٣) قوله : (**أنَّ الشُّهودَ هم الزُّناةُ بها**) دونَ المشهودِ علَيْه . م ص .

(٤) قوله : (**وحُدَّ**) الأربعةُ الشاهدونَ به (**الأوَّلُون**) وكذا أيضًا تُحَدُّ المرأةُ ؛ لثبوتِ زِناها بشهادةِ الآخرِين ، لا الرجلَ ؛ لعدمِ ثبوتِ زِناه ، ولفِسْقِ مَن شهِد عليه . ح ف وزيادة .

(٥) قوله : (**فَقَطْ**) دونَ المشهودِ عليه ؛ لقدحِ الآخرينَ في شهادتِهِم عليه . م ص[٣] .

(٦) قوله : (**للقَذْفِ والزِّنَى**) لأنَّهم شهِدوا بزنَى لم يَثبُتْ ، فهم قَذَفةٌ وثبَت عليهم

---

[١] « حاشية المنتهى » (١٢٧/٥) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (١٩٤/٦) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (١٩٧/٦) .

وإنْ حَمَلَتْ مَن لا زَوْجَ لَهَا ولا سَيِّدَ ، لَمْ يَلْزَمْهَا شَيءٌ[١] .

❁ ❁ ❁

الزنَى بشهادةِ الآخرينَ . م ص[١] .

(١) قوله : (**لم يَلْزَمْها شيءٌ**) بذلكَ الحَمْلِ ، ولا يَجِبُ أن تُسألَ ؛ لِمَا فيه من إشاعةِ الفاحِشَةِ ، وهو مَنْهِيٌّ عنه . وإنْ سُئِلتْ ، فادَّعَت أنَّها مُكْرهةٌ أو وُطِئتْ بشُبْهةٍ أو لم تُقرَّ بالزِّنَى أربعًا ، لم تُحَدَّ ؛ لأنَّه يُدْرَأُ بالشبهةِ . عثمان[٢] .

❁ ❁ ❁

---

[١] « دقائق أولي النهى » (١٩٧/٦) .

[٢] « هداية الراغب » (٣١٧/٣) .

بابُ حَدِّ القَذْفِ

مَن قَذَفَ غَيْرَه بالزِّنَى(١) ، حُدَّ للقَذْفِ ثَمانِينَ إنْ كانَ حُرًّا(٢) ، وأرْبَعِينَ إنْ كَانَ رَقِيقًا(٣) .

بَابُ حَدِّ القَذْفِ

حدُّ القذفِ ، هو في الأصلِ : رَمْيُ الشيءِ بقوَّةٍ ، ثم استُعْمِلَ في الرمي بزنَى ونحوِه من المكروهاتِ . وشُرِعَ حَدُّه ؛ لحفظِ العِرْضِ . ح ف .

(١) قوله : (**مَنْ قَذَفَ غَيْرَهُ بالزِّنَى**) قال في « المنتهى »[١] : والقاذِفُ مُكلَّفٌ مختارٌ ، ولو أخْرَسَ وقذَف بإشارةٍ مُحْصَنًا ، ولو مَجْبُوبًا ، أي : مقطوعَ الذَّكَرِ ، أو كانَت مقذوفةٌ ذاتَ مَحْرَمٍ من قاذِفٍ ، أو كانَتْ رَتْقاءَ .

(٢) قوله : (**حُدَّ للقذفِ ثمانينَ إنْ كانَ حرًّا**) لقولِه تعالَى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] ح ف .

(٣) قوله : (**وأربعينَ إنْ كانَ رقيقًا**) لأنَّ آيةَ القذفِ مُخصصةٌ بالإجماعِ علَى أنَّ العبدَ القاذِفَ يُجْلَدُ على النصفِ من الحرِّ . قاله في « شرحِ التحريرِ »[٢]

ومُبَعَّضٌ بحِسَابِه ، فمَن نصفُه حرٌّ ونصفُه رقيقٌ يُجْلدُ سِتِّين ؛ لأنَّه يَتبعَّضُ ، فكانَ على القِنِّ فيه نصفُ ما على الحرِّ ، فلو كانَ ثَمَّ كسرٌ ، سقَط ، فمَن ثُلُثُه حرٌّ وثُلُثَاه رقيقٌ ، فحَدُّه اثنانِ وخمسونَ جلدةً ، ويَسْقِطُ الكسرُ ؛ لأنَّ الحدَّ يُدْرَأُ بالشبهةِ . م ص وزيادة .

---

[١] انظر : « دقائق أولي النهى » (١٩٨/٦) .

[٢] « الكوكب المنير » (٦٧/٢) .

وإنَّمَا يَجِبُ بشُرُوطٍ تِسْعَةٍ(١) :

أرْبَعةٌ منها فِي القاذِفِ ، وهُوَ : أنْ يَكُونَ بالِغًا ، عاقلاً(٢) ، مُختَارًا(٣) ، لَيْسَ بوالِدٍ(٤) للمَقْذُوفِ ، وإنْ عَلَا(٥) .

وخَمْسَةٌ في المَقْذُوفِ وهُو : كُونُه حُرًّا ، مُسْلِمًا(٦) ، عَاقِلاً(٧) ، عَفِيفًا عَن الزِّنَى(٨) ، .....

---

(١) قوله : (**وإنَّما يَجِبُ بشروطِ تِسْعةٍ**) أشار بذلكَ إلى أنَّه لا بدَّ في القذفِ من استجماعِ هذه الشروطِ ، والواوُ للاستئنافِ البَيَانِي ، كأنَّ سائلًا سألَه وقالَ له : وما شروطُ وجوبِ القذفِ ؟ فقال ما ذُكِرَ .

(٢) قوله : (**بالغًا عاقِلًا**) أي : يُشْتَرَطُ لوجوبِ الحدِّ للقذفِ تكليفُ القاذِفِ ، فلا حدَّ على صغيرٍ ومجنونٍ ومبرسمٍ ونائِمٍ ، بخلافِ السَّكْرانِ . ح ف .

(٣) قوله : (**مختارًا**) فلا حدَّ على مُكْرَهٍ .

(٤) قوله : (**ليسَ بوالِدٍ**) بأنْ لا يَكونَ القاذِفُ أصلًا للمقذوفِ .

(٥) قوله : (**وإنْ علا**) كالجدِّ .

(٦) قوله : (**وهو كونُه حرًّا مسلمًا**) أي : فلا حدَّ بقذفِ قِنٍّ وكافِرٍ ، بل يَجِبُ التعزيرُ . ولم أرَ حُكْمَ المُبَعَّضِ ، والظاهِرُ أنَّه كالقِنِّ ؛ لأنَّه إذا أُطْلِقَ الحرُّ فالمرادُ : كامِلُ الحريَّةِ . ح ف .

(٧) قولُه (**عاقلًا**) خرَج به المجنونُ ، فإذا قُذِف المجنونُ ، لا يُحَدُّ قاذِفُه ؛ لأنَّ زناه لا يوجِبُ الحدَّ ، فلا يعيَّرُ به ؛ إذ الحدُّ للقذفِ إنَّما وجَب دفعًا للعارِ عن المقذوفِ . ح ف .

(٨) قوله : (**عفيفًا عن الزِّنَى**) بأنْ يَكونَ مُحْصَنًا ؛ لقولِه تعالَى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النُّور: ٤] . فلا يُحَدُّ مَن قذَف من ثبَت زِنَاه ببَيِّنةٍ ، أو شهِد به

يُوطَأُ وَيَطَأُ مِثْلُه[١] . لكِنْ لَا يُحَدُّ قَاذِفُ غَيْرِ البَالِغِ حَتَّى يَبْلُغَ[٢] ؛ لأَنَّ الحَقَّ فِي حَدِّ القَذْفِ للآدَمِيِّ[٣] ، فَلَا يُقامُ بِلَا طَلَبِهِ[٤] .

شاهدانِ ، أو أقرَّ به ولو دونَ أربعٍ ؛ لأنَّ غيرَ العفيفِ لا يُشِينُه القَذْفُ ، بخلافِ مَن لم يَشْهدْ بزِناه أحدٌ ولم يقرَّ به ؛ لأنَّه عفيفٌ ظاهرًا ، وإنْ كانَ زانيًا باطنًا . ح ف .

وأنْ لا يَعفُوَ المقذوفُ ، وأن لا يُلاعنَ القاذِفُ ، إنْ كانَ زوجًا ، وأن لا يأتِيَ القاذفُ ببَيِّنةٍ بِمَا قذَفه به من الزِّنَى أو اللواطِ ، أو يُصدِّقُ المقذوفُ على ذلكَ . ح ف .

(١) قوله : (**يُوطَأُ ويَطَأُ مِثلُه**) أي : ويُشترَطُ كونُ المقذُوفِ يُوطَأُ ويَطأُ مثلُه ، كابنِ عشرٍ فأكثرَ ، وبنتِ تسعٍ ؛ لأنَّ كلًّا منهما يَلْحَقُه العارُ بإضافة الزِّنَى إليه ، فأشْبَه البالِغَ ؛ ولهذا كانَ عيبًا في المَبِيعِ في ابنِ العشرِ كالكبيرِ ، فيُحَدُّ مَن قذَفَهُما كالكبيرَيْنِ ، ولا يُحَدُّ قاذفُ مَن دونَ ذلكَ ؛ لأنَّه لا يُعيَّرُ به لتحقُّقِ كذبِ القائِلِ ، بل يُعزَّرُ . وفي « الفصولِ » : ولو قالَ : زَنَى بكِ جنيٌّ لا يُجامعُ مثلُه ، لم يَكنْ قاذفًا ، ويُعزَّرُ . ح ف .

(٢) قوله : (**لَكِنْ لا يُحَدُّ قاذِفٌ ... إلخ**) استدراكٌ على قولِه : « يُوطَأُ ويَطَأُ مثلُه » دفَع به ما يُتوَهَمُ ثبوتُه من أنَّه إذا قَذِف ابنُ[١] عشرٍ ، يُحَدُّ قاذِفُه في الحالِ .

(٣) قوله : (**لأنَّ الحقَّ في حدِّ القذفِ للآدمِيِّ**) تعليلٌ للاستدراكِ ؛ لأنَّ في الحدِّ قطعًا للأذَى الحاصِلِ له بالقَذْفِ ، فكانَ الحقُّ في ذلكَ له . ح ف وإيضاح .

(٤) قوله : (**فلا يُقَامُ بلا طَلَبِه**) مُفرَّعٌ على التعليلِ ، أي : فلا يُقامُ حدُّ قذفٍ بلا طلبِ المقذوفِ بعدَ بلوغِه ؛ إذْ لا أثَرَ لطَلَبِه قبلَ بلوغِه ؛ لعدمِ اعتبارِ كلامِه ، ولا طَلَبَ لوَلِيِّه عنه ؛ لأنَّ الغَرَضَ منه التَّشفِّي ، فلا يَقومُ غيرُه مقامَه فيه ، كالقَوَدِ . لكن لا

---

[١] سقطت : « ابن » من الأصل .

ومَنْ قَذَفَ غَيْرَ مُحْصَنٍ ، عُزِّرَ[١] .

ويَثْبُتُ الحَدُّ هُنَا ، وفِي الشُّرْبِ ، والتَّعزيرِ بأَحَدِ أمرَيْنِ : إمَّا بإقْرَارِه مَرَّةً ، أو شَهادَةِ عَدْلَيْنِ .

فَصْلٌ

ويَسقُطُ حَدُّ القَذْفِ بأرْبعةٍ : بعَفْوِ المَقْذُوفِ[٢] ، أوْ بتَصْدِيقِه[٣] ، أو

يَسْتوفِيه بنفسِه ، فإنْ فعَله لم يُعتدَّ به ، بل يَستَوْفِيه له الإمامُ أو نائبُه . م ص[٢] وزيادة .

(١) قوله : (**ومَن قذَف غيرَ مُحْصَنٍ عُزِّرَ**) ردعًا له عن أعراضِ المعصومِينَ ، وكفًّا عن إيذائِهم .

والمُحْصَنُ في بابِ القذفِ : الحرُّ المسلمُ العاقلُ العفيفُ عن الزِّنَى ظاهرًا ، ولو تائبًا منه ؛ لأنَّ التائِبَ مَن الذنبِ كمَن لا ذنبَ له . فلا حدَّ بقَذْفِ قِنٍّ وكافرٍ ؛ لأنَّ حرمتَهُما ناقصةٌ ، بل يَجبُ التعزيرُ ، كما تقدَّم . م ص[١] وزيادة .

فَصْلٌ

(٢) قوله : (**بعَفْوِ المقذوفِ**) ولو بَعْدَ طلبِه ؛ لأنَّه حقُّه . ولا يَسقُطُ بالعفوِ عن بعضِه ، فلَوْ قذَف جماعةً بكلمةٍ واحدةٍ ، فعفَا بعضُهُم ، لم يَسقُطِ الحدُّ بالنسبةِ لِمَن لم يَعْفُ ، ويُستوفَى له كاملًا ، بخلافِ القصاصِ ؛ لأنَّه لا يَتبعَّضُ . ش ع[٢] .

(٣) قوله : (**أو بتَصْديقِه**) فإنْ صدَّقه ، لم يُحَدَّ ؛ لأنَّه أبْلَغ من إقامةِ البيِّنةِ . ش ع[٣] .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٢٠١) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٢٠٠) .

[٣] « كشاف القناع » (١٤/٧٣) .

[٤] « كشاف القناع » (١٤/٧٢) .

بإقَامَةِ البَيِّنَةِ(١) ، أوْ باللِّعانِ(٢) .

والقَذْفُ حَرَامٌ ، وواجِبٌ ، ومُبَاحٌ . فيَحْرُمُ فِيمَا تَقَدَّمَ(٣) . ويَجِبُ عَلَى مَنْ يَرَى زَوْجَتَه تَزْنِي(٤) ، ثُمَّ تَلِدُ وَلَدًا يَقْوَى فِي ظَنِّه أَنَّه مِن الزَّانِي(٥) ؛ لشَبَهِهِ بِهِ . ويُباحُ إذَا رَآهَا تَزْنِي ، وَلَمْ تَلِدْ مَا يَلْزَمُهُ نَفْيُهُ(٦) ، .....

---

(١) قوله : (**أو بإقامةِ البيِّنةِ**) فإنْ أتَى القاذِفُ بالبيِّنةِ - أربعةِ رجالٍ - على ما قذَفَه بِه ، سقَط عن القاذِفِ حَدُّه .

(٢) قوله : (**أو باللِّعانِ**) أي : ويَسقُطُ حدُّ القذفِ بلِعانِ القاذِفِ المقذوفَ ، إنْ كانَ القاذِفُ زوجًا ؛ لِمَا تقدَّم في اللِّعانِ . ش ع[١] بإيضاح .

(٣) قوله : (**فيَحرُمُ فيما تقدَّمَ**) وهو قَذْفُ الحرِّ المُسلمِ العَفيفِ .

(٤) قوله : (**ويَجِبُ علَى مَن يرَى زَوْجتَه تَزْنِي**) في طُهْرٍ لم يَطأْهَا فيه ، فيَعتزِلُها . « منتهى »[٢] .

(٥) قوله : (**ثُمَّ تَلِدُ ولدًا يقوَى في ظنِّه أنَّه من الزَّانِي**) فيَلزمُه قذفُها ، ونَفْيُ الولدِ باللِّعانِ ؛ لجريانِ ذلكَ مَجْرَى اليقينِ في أنَّ الولدَ من الزاني ، حيثُ أتَتْ به لسِتَّةِ أشهرٍ فأكثرَ من وطءِ الزاني ، وإذَا لم يَنْفِ الولدَ ، لَحِقَه ووَرِثَه وورِثَ أقارِبَه ، ووَرِثُوا منه ، ونظَر إلى بناتِه وأخواتِه ونَحْوهِنَّ ، وذلكَ لا يَجوزُ ، فوجَب نَفْيُه ؛ إزالةً لذلكَ . م ص[٣] وزيادة .

(٦) قوله : (**ولم تَلِدْ ما يَلْزَمُه نَفْيُه**) بأنْ لَمْ تَلِدْ أصلًا ، أو ولَدَت ما لا يُمْكِنُ كونُه من الزانِي ؛ بأنْ تَأتِي به لأقلَّ من ستةِ أشهرٍ من وَطْئِه ويَعيشُ ، أو يَطأُها[٤] في طهرٍ

---

[١] « كشاف القناع » (١٤/ ٧٢، ٧٣) .

[٢] « منتهى الإرادات » (٥/١٣١) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٦/٢٠٤) .

[٤] في الأصل : « ويطأها » .

وفِرَاقُهَا أَوْلَى[١] .

فَصْلٌ

وصَرِيحُ القَذْفِ[٢] : يَا منيوكَةُ[٣] ، يَا منيوكُ ، يَا زَانِي ، يا عاهِرُ[٤] ، يَا

واحدٍ وتأتِي به لستةِ أشهرٍ فأكْثَرَ ، لكنْ لا يَغلِبُ على الظنِّ أنَّه من الزانِي ؛ لشَبَهِه به ونحوِه . ح ف .

(١) قوله : (**وفِراقُهَا**) إذِنْ (**أولَى**) لأنَّه أسْتَرُ ، ولأنَّ قَذْفَها يُفْضِي إلى حَلِفِ أحدِهِما كاذبًا إنْ تَلاعَنَا ، أو إقرارِها ، فتُفْتَضَحُ . ولا يَجوزُ قَذْفُها بِمَن لا يُوثَقُ به ؛ لأنَّه غيرُ مأمونٍ على الكذبِ عليها ولا برُؤْيتِه رجلًا عندَها غيرَ معروفٍ بالزِّنَى إنْ لم يَستَفِضْ زِناها ؛ لجوازِ دخولِه سارقًا ونحوِه .

وإنْ أتَتْ زوجةُ شخصٍ بوَلَدٍ يُخالِفُ لونُه لونَهُمَا ، كأسودَ والزوجانِ أبيضانِ ، لم يُبَحْ لزوجِها نَفْيُه بذلكَ ، أي : بمخالفةِ لونِه لونَهُما . م ص[١] وزيادة .

فَصْلٌ

(٢) قوله : (**وصَرِيحُ القَذْفِ .. إلخ**) وللقذفِ صريحٌ وكنايةٌ ، وصريحُه لا يُحتَمَلُ غيرُه .

(٣) قوله : (**يا مَنيُوكَةُ**) إنْ لم يُفسِّرْه قاذفٌ بفعلِ زوجٍ أو سيدٍ ، فإنْ فسَّره بذلكَ ، فليسَ قذفًا . م ص[٢] وزيادة .

(٤) قوله : (**يا عَاهِرُ**[٣]) أصلُ العُهْرِ : إتيانُ الرجلِ المرأةَ ليلًا ؛ للفُجُورِ بِها ، ثُمَّ غلَب

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٢٠٥) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٢٠٦) .

[٣] في الأصل : « يا عاهرة » .

لُوطِيٌّ[١] ، و :لَسْتَ وَلَدَ فُلانٍ[٢] ، فقَذَفٌ لأمِّهِ .

وكِنايَتُه[٣] : زَنَتْ يَدَاكَ ، أوْ رِجْلاكَ[٤] ، أو يَدُكَ ، أوْ رِجْلُكَ ، أو بَدَنُكَ ،

على الزِّنَى ، سواءٌ جاءَها أو جاءَتْه ليلًا أو نَهَارًا . م ص[١] .

(١) قوله : (**يا لوطيُّ**) لأنَّه في العُرْفِ : مَن يأتِي الذَّكَرَ ؛ لأنَّه عَمَلُ قومِ لُوطٍ . فلَو قالَ : أردتُ بقَولِي : يا لوطيُّ : أنَّك من قومِ لوطٍ ، أو أنَّكَ تَعمَلُ عملَهُم غيرَ إتيانِ الذكورِ ، لم يُقْبَلْ منه ذلكَ ؛ لأنَّه خلافُ الظاهِرِ ، ولا دليلَ عليه . م ص[٢] وزيادة .

(٢) قولُه (**فقَذْفٌ لأمِّه**) أي : المقولِ له ؛ لإثباتِه الزِّنَى لأمِّهِ[٣] ؛ لأنَّه لا يَخْلُو إمَّا أن يَكونَ لأبِيه أو غيرِه ، فإذَا نَفَاه عن أبِيه ، فقَدْ أثْبَتَه لغيرِه ، والغيرُ لا يُمْكِنُ إحبالُه لَهَا في زوجيَّةِ أبِيه إلا بالزِّنَى ؛ قذفًا لها ، وكأنَّهم لم يَنظُرُوا لاحتمالِ الشُّبْهةِ ؛ لبُعْدِه . م ص[٤] .

(٣) قوله : (**وكِنَايتُهُ**) وهِي : كلُّ لفظٍ يُفْهَمُ منه إضافةُ الزِّنَى إليه مع احتمالِ غيرِه . ح ف .

(٤) قوله : (**زَنَت يَدَاكَ ، أو**) زنَت (**رِجْلاكَ .. إلخ**) لأنَّ زِنَى هذه الأعضاءِ لا يُوجِبُ الحدَّ ؛ لحديثِ : « العينانِ تَزْنِيانِ وزناهُمَا النظرُ ، واليدانِ تَزْنِيانِ وزِناهُما البطشُ ، والرجلانِ تَزْنيانِ وزِناهُمَا المَشْيُ ، ويصدِّقُ ذلكَ الفرجُ أو يُكذِّبُه »[٥] . م ص[٦] .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٢٠٦) .
[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٢٠٦) .
[٣] سقطت : « لأمه » من الأصل .
[٤] « دقائق أولي النهى » (٦/٢٠٧) .
[٥] أخرجه مسلم (٢١/٢٦٥٧) من حديث أبي هريرة .
[٦] « دقائق أولي النهى » (٦/٢٠٩) .

يَا مُخَنَّثُ(١) ، يَا قَحْبَةُ(٢) ، يا فاجِرَةُ(٣) ، يا خَبِيثَةُ(٤) .

أوْ يَقُولُ لِزَوْجَةِ شَخْصٍ : قَدْ فَضَحْتِ زَوْجَكِ ، وغَطَّيْتِ رَأْسَه(٥) ، وجَعَلْتِ لَهُ قُرُونًا ، وعَلَّقْتِ عليْه أَوْلادًا مِن غَيْرِهِ(٦) ، وأفْسَدْتِ فِرَاشَه(٧) .

---

(١) قوله : (**يا مُخَنَّثُ**) هو كنايةٌ عن الوطءِ في الدُّبُرِ . واحترَزَ به عن الخبيثِ - بالباءِ - فإنَّه ليسَ من الكناياتِ على المَذْهَبِ ، وحينئذٍ يُنْظَرُ ما الفَرْقُ بينَه وبينَ قولِه للأُنْثَى : يا خبيثةُ . ح ف .

(٢) قوله : (**يا قَحبَةُ**) المرأةُ البَغِيُّ ، وجَمْعُها قِحَابٌ ، ككلبٍ وكلابٍ . قال السَّعدِيُّ : قحبَ البعيرُ والكلبُ : سعَل . وهي في زمانِنا : المُعدَّةُ للزِّنَى . م ص وزيادة[١] .

(٣) قوله : (**يا فاجِرَةُ**) الفجورُ في الأصْلِ : الانبعاثُ في المعاصِي والمحارِمِ ، وصارَ يُستعمَلُ في الزِّنَى . ح ف .

(٤) قوله : (**يا خبيثةُ**) صفةٌ مُشَبَّهةٌ ، كـ : خبَث الشيءُ[٢] فهو خَبِيثٌ . م ص[٣] .

(٥) قوله : (**وغَطَّيْتِ رأسَه**) لأنَّه يَحتملُ أن يَكونَ : بشَكواكِ . م ص[٤] .

(٦) قوله : (**وجعَلْتِ له قُرُونًا**[٥] .. **إلخ**) أي : أنه يَحتمِلُ : من زوجٍ آخرَ ، أو وَطْءٍ بشُبْهةٍ . م ص[٦] .

(٧) قوله : (**وأفْسَدْتِ فراشَه**) أي : يَحتمِلُ أنَّه بالنشوزِ والشِّقاقِ ، أو مَنْعِ الوطءِ . م ص[٧] .

---

[١] « كشاف القناع » (١٤/٨٥) .
[٢] في النسختين : « الشر » .
[٣] « كشاف القناع » (١٤/٨٥) .
[٤] « كشاف القناع » (١٤/٨٥) .
[٥] في الأصل : « قرانًا » .
[٦] « كشاف القناع » (١٤/٨٥) .
[٧] « كشاف القناع » (١٤/٨٥) .

فإنْ أرادَ بِهَذِه الأَلْفَاظِ[١] حَقِيقةَ الزِّنَى ، حُدَّ وإلَّا عُزِّرَ[٢] .

ومَن قَذَفَ أهْلَ بَلْدَةٍ ، أوْ جَمَاعَةً[٣] لا يُتَصَوَّرُ الزِّنَى مِنْهُمْ عَادَةً ، عُزِّرَ ، ولَا حَدَّ ، وإنْ كَانَ يُتَصَوَّرُ الزِّنَى مِنْهُمْ عَادَةً ، وقَذَفَ كُلَّ وَاحِدٍ بِكَلِمَةٍ[٤] ، فلكُلِّ واحِدٍ حَدٌّ ، وإنْ كَانَ إجْمَالاً[٥] ، .....

---

(١) قوله : (**فإنْ أرادَ بهذِه الألفاظِ**) بالجرِّ ؛ بدلٌ من اسمِ الإشارةِ ؛ بأنْ أرادَ بألفاظِ[١] الكنايةِ .

(٢) قوله : (**وإلَّا عُزِّرَ**) أي : وإلَّا يُرِدْ حقيقةَ الزنَى ؛ بأنْ فسَّره بمحتملٍ غيرِ قذفٍ ، قُبلَ ، وعُزِّرَ لارتكابِه معصيةً لا حدَّ فيها ولا كفارةَ ، كما يعزَّرُ بقولِه : يا كافِرُ ، يا فاسِقُ ، يا فاجِرُ ، يا حمارُ ، يا تَيْسُ ، يا رافضِيُّ ، يا خَبِيثَ البَطْنِ أو خَبِيثَ الفرجِ ، يا عدوَّ اللَّهِ ، يا ظالِمُ ، يا كذَّابُ .. إلى آخرِ ما ذكَره في « المنتهى »[٢] . وتأتِي في التعزيرِ .

(٣) قوله : (**ومَن قذَف أهلَ بلدةٍ أو جماعةً ..إلخ**) وكذا لو سبَّهُم بغيرِ الزِّنَى . والمرادُ بالجماعةِ : الذي لا يُتصوَّرُ زِناهُم عادةً ، الكثيرونَ عُرْفًا . ح ف .

(٤) قوله : (**وقَذَفَ كلَّ**[٣] **واحدٍ بكلمةٍ**) بأنْ قَذَفَهم بكلماتٍ جملةً ، فعلَيْه لكلِّ واحدٍ حدٌّ ؛ لتعدُّدِ القذفِ ، وتعدُّدِ مَحِلِّه ، كما لو قَذَف كلًّا منهم . م ص[٤] وزيادة .

(٥) قوله : (**وإنْ كانَ إجمالًا**) أي : وإنْ كانَ القَذْفُ للجماعةِ إجمالًا ، كقولِه لهم[٥] : زناةٌ .

---

[١] في الأصل : « بلفظه » .

[٢] « منتهى الإرادات » (١٣٦/٥) .

[٣] سقطت : « كل » من الأصل .

[٤] « دقائق أولي النهى » (٢١٥/٦) .

[٥] في الأصل : « كقولهم » .

فحَدٌّ واحِدٌ[(١)].

❁ ❁ ❁

(١) قوله: (**فحَدٌّ واحِدٌ**) أي: فعَلَيْه حدٌّ واحدٌ، إذا طَالَبُوه، ولو متفرقينَ، أو طالَبَ واحدٌ منهم، فيُحَدُّ لِمَن طَلَب، ثم لا حدَّ بعدَه؛ لقولِه تعالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النُّور: ٤]. الآية. فلم يُفرِّقْ بينَ مَن قذَف واحدًا أو جماعةً؛ ولأنَّ الحدَّ إنَّما وجَب بإدخالِ المعرَّةِ. ع ب[١].

❁ ❁ ❁

[١] «كشاف القناع» (١٤/٩١).

بَابُ حَدِّ المُسْكِرِ

مَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا مَائعًا[١] ، أوْ اسْتَعَطَّ بِهِ[٢] ، أو احْتَقَنَ بِهِ[٣] ، أو أَكَلَ عَجِينًا مَلْتُوتًا بِهِ[٤] ، .....

بابُ حدِّ المُسْكِرِ

المسكِرُ اسمُ فاعلٍ من : أسْكَرَ الشرابُ فهو مُسكِرٌ ، إذا جعَل صاحبَه سكرانَ ، أو كانَ فيه قوَّةٌ تَفعَلُ ذلكَ . قال الجوهريُّ : السكرانُ خلافُ الصاحِي ، والجمعُ : سكرَى وسكارَى ، بضمِّ السينِ وفتحِها . والمرأةُ سَكرَى ، ولغةُ بني أسدٍ : سكرانةٌ . ح ف .

(١) قوله : (**مَن شرِب مسكرًا مائعًا**) تناوَلَ المُسْكِرَ ، وهو كلُّ شرابٍ أسْكَرَ كثيرُه ، فهو خمرٌ من أيِّ شيءٍ كانَ . فعلَى هذا : ما أسْكَر مِمَّا لا يُشرَبُ كالحشيشةِ ، فليسَ بخمرٍ ، ولهذا قال في « المقنع » : كلُّ شرابٍ أسْكَر كثيرُه فقليلُه حرامٌ ، مِن أيِّ شيءٍ كانَ ، ويُسمَّى خمرًا . وقال ابنُ قندسٍ في « حاشيةِ الفروعِ » : دخَل في كلامِ المصنفِ الحشيشةُ ؛ لأنَّه صرَّح في بابِ إزالةِ النجاسةِ أنَّها تُسكِرُ ؛ لأنَّه قالَ : والحشيشةُ المُسْكِرَةُ . ح ف .

(٢) قوله : (**أو استعطَّ به**) أي : بالمُسْكِرِ ، أي : أدْخَلَه من أنفِه ؛ لأنَّه وصَل إلى باطنِه . ح ف .

(٣) قوله : (**أو احْتَقَن بِه**) لأنَّه وصَل إلى جوفِه ، وكذَا لو تَمْضَمْضَ به فوصَل منه شيءٌ إلى جوفِه ، لا إنْ لم يَصِلْ . ح ف .

(٤) قوله : (**أو أكَل عجينًا مَلْتُوتًا به**) فلو خُبِز العجينُ ، فأكَل من خبزِه ، لم يُحَدَّ ؛

ولَو لَمْ يَسْكَرْ(١) حُدَّ ثَمانِينَ إنْ كَانَ حُرًّا، وأربعينَ إنْ كَانَ رَقِيقًا(٢)، بشَرْطِ(٣) كَوْنِهِ مُسْلِمًا، مُكَلَّفًا(٤)، مُختَارًا(٥)، عالِمًا أنَّ كثيرَهُ يُسْكِرُ(٦).

لأنَّ النارَ أكَلَت أجزاءَ الخمرِ. ش ع[١].

(١) قوله: (**ولَو لم يَسْكَرْ**) الشارِبُ؛ لأنَّ القليلَ خمرٌ، فيَدخُلُ في العمومِ؛ لقولِه عليه السلامُ: «مَن شرِب الخمرَ فاجْلِدُوه»[٢]. م ص[٣].

(٢) قوله: (**وأربعينَ إنْ كانَ رقيقًا**) عبدًا كانَ أو أَمَةً، ولو مكاتبًا أو مُدَبَّرًا أو أمَّ ولدٍ. ولم يَتكلَّموا هنا على المُبَعَّضِ، ولعلَّه اكتفاءً بذكْرِه في حدِّ الزنَى والقذفِ، مِنْ أنَّه بالحسابِ مِمَّا فيه؛ الرقُّ والحريَّةُ. ح ف.

(٣) قوله: (**بشَرْطِ**) متعلِّقٌ بـ «حُدَّ».

(٤) قوله: (**كَوْنِهِ مُسْلِمًا مُكَلَّفًا**) لا صغيرًا ومَجْنونًا.

(٥) قوله: (**مُخْتَارًا**) لشُرْبِه، فإنْ أُكْرِهَ على شُربِه بإلجاءٍ أو تَهْديدٍ أو وعيدٍ مِن قادرٍ، لم يُحَدَّ.

(٦) قوله: (**عَالِمًا أنْ كَثِيرَه يُسْكِرُ**) أيْ: فلا حدَّ إنْ شرِب خمرًا لم يَعلَمْ أنَّه خمرٌ. ويُصدَّقُ إنْ قالَ[٤]: لم أعلمْ أنَّ كثيرَه يُسكِرُ.

ويُعزَّرُ مَن وُجِدَ منه رائِحتُها، أو حضَر شُرْبَها، لا مَن جَهِل التحريمَ، لكِن لا تُقْبَلُ دعوَى الجهلِ مِمَّن نشَأ بينَ المسلمينَ؛ لأنَّه لا يَكادُ يَخْفَى عليه التحريمُ،

---

[١] «كشاف القناع» (١٤/١٠١).

[٢] أخرجه أحمد (١٠/٣٣٣) (٦١٩٧)، والنسائي (٥٦٦١) من حديث ابن عمر، وأبو داود (٤٤٨٥) من حديث قبيصة بن ذؤيب، والترمذي (١٤٤٤) من حديث معاوية، وانظر «علل الترمذي» (٤٢٠)، و«علل الدارقطني» (١٠/٩١)، و«الصحيحة» (١٣٦٠).

[٣] «كشاف القناع» (١٤/٩٨).

[٤] سقطت: «قال» من الأصل.

ومَنْ تَشَبَّه بشُرَّابِ الخَمْرِ[١] فِي مَجْلِسِه وآنِيَتِه[٢] ، حَرُمَ ، وعُزِّرَ[٣] .

بخلافِ حديثِ عهدٍ بإسلامٍ ، وناشئٍ ببادية بعيدةٍ عن البلادِ ، فيُقبَلُ منه . ويَثبُتُ بإقرارِه مرَّةً ، كقَذْفٍ ، أو شهادةِ عدلَيْنِ على الفِعْلِ ، أو الإقرارِ بِه . م ص[١] .

(١) قوله : (**بِشُرَّابِ**) بضمِّ الشينِ وتشديدِ الراءِ ، جَمْعُ شارِبٍ ، أي : للخمرِ . م ص[٢] .

(٢) قوله : (**في مَجْلِسِه وآنِيَتِه**) زادَ فِي « المنتهَى »[٣] : وحاضَر مَن حاضَرَه بمحاضرِ الشرابِ . قال حفيدُه : ظاهِرُه : أنَّ التحريمَ إنَّما يَكونُ إذَا فعَل هذه الأمورَ الثلاثةَ .

(٣) قوله : (**حَرُمَ ، وعُزِّرَ**) ولو كانَ المشروبُ لَبنًا ، وهذا مَنْشأُ ما وقَع في قهوةِ البُنِّ ، حيثُ استنَد إليه[٤] مَن أفتَى بحرمتِها ، ولا يَخْفَاك أنَّ المحرمَ التشبُّهَ لا ذاتُها ، حيثُ لا دليلَ عليه ؛ لعدمِ إسْكَارِهَا ، كما هو مَحْسُوسٌ . فلو اجتمَع جماعةٌ ، وزَيَّنوا مجلسًا ، وأحضَرُوا آلاتِ الشرابِ وأقداحِه ، وصَبُّوا فيها السَّكَنْجَبينَ[٥] بينَهم ، ونصَبُوا ساقيًا يَدورُ عليهم ويسقِيهم ، فيَأخُذُونَ من الساقِي ويَشْرَبونَ ، ويحيِّي بعضهم بعضًا بكلماتهم المعتادة بينهم ، حرم ذلك ؛ لأنَّ في ذلكَ تَشْبِيهًا بأهلِ الفسادِ . قال الغَزَاليُّ فِي « الإحياءِ » فِي كتابِ السماعِ ، ومعناهُ قولُ « الرعايةِ » : ومَن تشبَّه بالشرابِ في مَجْلِسِه وآنيتِه ، وحاضَر مَن حضَره بمحاضِرِ

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٢١٨ - ٢٢٠) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٢٢٤) .

[٣] « منتهى الإرادات » (٥/١٤١) .

[٤] في الأصل : « الغير » .

[٥] السكنجبين : ليس هو من كلام العرب ، وهو معروف مركب من السكر والخل ونحوه . « المطلع » (ص٢٤٦) . وانظر « المعجم الوسيط » .

ويَحْرُمُ العَصِيرُ(١) إذَا أَتَى عَلَيْه ثَلاثَةُ أيَّامٍ(٢) ، ولَمْ يُطْبَخْ(٣) .

❁ ❁ ❁

الشرابِ ، حَرُمَ وعُزِّرَ . م ص[١] وزيادة .

(١) قوله : (**ويَحْرُمُ العَصِيرُ**) أي : عَصِيرُ عِنَبٍ أو قَصَبٍ أو رُمَّانٍ أو غَيْرِه ، إنْ غلَى كغلَيانِ القِدْرِ ؛ بأنْ قذَف زَبَدَه ، نصًّا . وظاهِرُه : ولَو لَمْ يُسْكِرْ ؛ لأنَّ عِلَّةَ التحريمِ الشدَّةُ الحادِثَةُ فيه ، وهي تُوجَدُ بوجودِ الغليانِ . انتهَى . الوالِدُ .

(٢) قوله : (**إذا أتَى عليه ثلاثةُ أيامٍ**) أي : ويَحْرُمُ عصيرٌ إذَا أتَى علَيْه ثلاثةُ أيامٍ بلَياليهنَّ ، وإنْ لم يَغْلُ ، نصًّا . الوالِدُ .

(٣) قوله : (**ولَم يُطْبَخْ**) فإنْ طُبِخَ عصيرٌ قبلَ تحريمٍ ، أي : قبَل غليانِه وإتيانِ ثلاثةِ أيامٍ بلياليهِنَّ ، حلَّ إنْ ذهَب بطبخِه ثُلُثَاه .

ويُكْرَهُ الخليطانِ كنَبِيذِ تمرٍ مع زَبِيبٍ ، لا وَضْعَ نَحْوِ تمرٍ في ماءٍ لتَحْلِيتِه ، ما لَمْ يَشتَدَّ ، أو تتمَّ له ثلاثةُ أيامٍ . عثمان[٢] .

❁ ❁ ❁

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٢٢٤) .

[٢] « هداية الراغب » (٣/٣٢٠) .

بَابُ التَّعْزِيرِ

يَجِبُ في كلِّ مَعْصيةٍ(١) لا حَدَّ فِيهَا ولَا كَفَّارَةَ(٢) .

بابُ التَّعزِيرِ

وهو لغةً : المَنْعُ ، ومنه التعزيرُ بمعنَى النُّصْرةِ ؛ لأنَّه يَمنَعُ المعادِي من الإيذاءِ لِمَن يَنصُرُه[١] . واصطلاحًا : التأدِيبُ ؛ لأنَّه يَمنَعُ مِمَّا لا يَجوزُ فِعلُه . م ص[٢] وزيادة .

(١) قوله : (**يَجِبُ فِي كلِّ مَعْصِيةٍ**) أي : مِن فِعْلٍ مُحرَّمٍ ، وكذا تَرْكِ واجِبٍ ، مثلُ تعزيرِ المماطِلِ بالحَبْسِ والضربِ حتَّى يُوفِّي دَينَه ، وكذا كلُّ مَطْلٍ بواجِبٍ ، مثلُ مَن ترَك الاختيارَ وقد أسْلَم وتحتَه أكثرُ من أربعٍ ، ومَن أخَّر الحجَّ مع وجودِ شرطِه ، ومَن ترَك ردَّ الأعيانِ المستحَقَّةِ من الودائِعِ والعَوَارِي ونحوِ ذلكَ . ح ف .

(٢) قوله : (**لا حدَّ فيها ولا كَفَّارةَ**) أي : فلا يَجتمِعُ التعزيرُ مع أحَدِهِما إلَّا فيمَا إذَا شرِب مسكرًا في نهارِ رمضانَ ، فإنَّه يَجتمِعُ معَ الحدِّ فيها خاصَّةً ، ولهذا وجَب في اليمينِ الغَمُوسِ ؛ لأنَّه لا كفارةَ فيها على المذهبِ . وظاهِرُ المَتْنِ : وجوبُه في كلِّ معصيةٍ لا حدَّ فيها ولا كفارةَ مطلقًا ، كمباشرةٍ دونَ الفرجِ ، وجنايةٍ لا قَوَدَ فيها ، أي : ولا كفارةَ ؛ ليَخرُجَ قَتْلُ الخطأِ وشِبْهِ العمدِ ، وذلكَ كالجائِفَةِ ونحوِهَا إذا فعَل ذلكَ عَمْدًا ، وكالضَّرْبِ والصَّفْعِ . ح ف باختصارٍ .

---

[١] في النسختين : « يضره » .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٢٢٥) .

وهُوَ مِنْ حُقُوقِ اللَّهِ تعالَى ، لا يَحْتاجُ فِي إقامَتِه إلَى مُطالَبَةٍ(١) ، إلَّا إذا شَتَمَ(٢) الوَلَدُ وَالِدَه ، فلا يُعَزَّرُ إلَّا بِمُطَالَبَةِ وَالِدِهِ(٣) . ولا يُعَزَّرُ الوَالِدُ بِحُقُوقِ وَلَدِهِ(٤) .

ولا يُزَادُ فِي جَلْدِ التَّعْزِيرِ عَلَى عَشَرةِ أسْوَاطٍ ، إلَّا إذَا وَطِئَ أَمَةً لَهُ فِيهَا شِرْكٌ ، فيُعزَّرُ بِمِائَةِ سَوْطٍ إلَّا سَوْطًا(٥) ، وإذا شَرِبَ مُسْكِرًا نَهَارَ رَمَضانَ ، فيُعَزَّرُ بعِشْرِينَ مَعَ الحَدِّ(٦) .

---

(١) قوله : (**وهُوَ من حُقُوقِ اللَّهِ تعالَى ... إلخ**) لأنَّه مشروعٌ للتأدِيبِ ، فيُقِيمُه الإمامُ إذا رَآه . م ص[١] .

(٢) قوله : (**إلَّا إذا شَتَمَ**) مُسْتثنَى من قولِه : « لا يَحتاجُ .. إلخ » .

(٣) قوله : (**فَلا يُعَزَّرُ إلا بِمَطالبةِ والِدِه**) بتَعْزِيرِه ؛ لأنَّ للوالِدِ تَعزِيرُه بنفسِه ، كما يُعلَمُ مِمَّا سبَق في النفقاتِ . وظاهِرُ « المنتهَى » : لا يَحتاجُ إلى مُطالَبةٍ . م ص[٢] .

(٤) قوله : (**ولا يُعزَّرُ الوَالِدُ بِحقُوقِ وَلَدِه**) كمَا لا يُحَدُّ لقذفِه ، ولا يُقادُ به . ش ع[٣] .

(٥) قوله : (**فيُعزَّرُ بمائةِ سَوْطٍ إلا سَوْطًا**) ليَنقُصَ عن حدِّ الزِّنَى ، سواءٌ كانَ بِكْرًا أو مُحْصَنًا ؛ تَعزيرًا له . وسقَط عنه الحدُّ بذلكَ ؛ لأنَّه شُبْهةٌ ، والحدودُ تُدْرأُ بالشبهاتِ ؛ لأنَّه رُوِي عن عمرَ رضِي اللهُ عنه في أَمَةٍ بينَ رجلَيْنِ وَطِئَها أحدُهُما : يُجلَدُ الحدَّ إلا سَوْطًا واحدًا[٤] . ح ف .

(٦) قوله : (**فيُعَزَّرُ بعِشْرينَ**) سَوْطًا زائدةً على حدِّ المسكرِ ؛ لِفِطْرِه في نهارِ رمضانَ . م ص[٥] .

---

[١] « كشاف القناع » (١١٢/١٤) .
[٢] « كشاف القناع » (١١٢/١٤) .
[٣] « كشاف القناع » (١١٢/١٤) .
[٤] أخرجه عبد الرزاق (١٣٤٦٦) .
[٥] انظر « كشاف القناع » (١١٢/١٤) .

ولا بَأْسَ بتَسْويدِ وَجْهِ مَن يَستحِقُّ التَّعْزِيرَ والمُنَادَاةِ عَلَيْه بِذَنْبِه(١) . ويَحْرُمُ حَلْقُ لِحْيَتِه(٢) ، وأَخْذُ مَالِهِ(٣) .

---

(١) قوله : (**ولا بَأْسَ بتَسْويدِ وَجْهِ .. إلخ**) أي : ولا يَحرُمُ التعزيرُ بتسويدِ وجْهِه . ويَكونُ التعزيرُ أيضًا بالحَبْسِ ، والصَّفْعِ ، والتَّوبيخِ ، والعَزْلِ عن الولايةِ ، وإقامتِه من المَجْلسِ ، والنَّيْلِ من عِرْضِه ، كـ : يا ظالِمُ ، يا مُعْتدِي . ولا بَأْسَ بندائِه عليه بذَنْبِه ، ويُطافُ به مع ضَرْبِه حسْبَما يَرَاه الحاكِمُ ، وبصَلْبِه حيًّا . ولا يُمنَعُ من أَكْلٍ ووَضُوءٍ ، ويُصلِّي بالإيماءِ ، ولا يُعِيدُ . وفي « الفنونِ » : للسلطانِ سُلُوكُ السياسةِ ، وهو الحَزْمُ عندنا . ولا تَقِفُ السياسةُ على ما نطَق به الشَّرْعُ . قالَ م ص : قلتُ[١] : ولا تَخرُجُ عمَّا أُمِرَ به ، أو نُهِيَ عنه . ولا يُجردُ للضَّربِ ، بل يَكونُ عليه القميصُ والقميصانِ ، كالحدِّ . وإنْ رأَى الإمامُ العفوَ عنه ، جازَ . ومن استَمْنَى بيدِه من رجلٍ أو امرأةٍ بلا حاجةٍ ، عُزِّرَ ؛ لأنَّه معصيةٌ ، فإنْ فعَله خَوْفًا- حالًّا أو مآلًا- مِن زنًى أو لواطٍ أو إتيانِ بهيمةٍ ، فلا شيءَ عليه ، كما لو فعَله خوفًا على بَدَنِه ، بل أَوْلَى ، أو خافَ اشتقاقَ مثانتِه ، أو تولُّدَ ضررٍ في بدنِه ، إنْ لم يَقدِرْ على نكاحٍ ، ولو لأَمَةٍ ، ولو قِيلَ بوجوبِه إذَنْ لكانَ متجهًا ؛ قياسًا على المُضطر إلى الميتةِ ، بلْ أَوْلَى ؛ لأنَّ الاستمناءَ أخفُّ تحريمًا من الميتةِ والزِّنَى وإتلافِ النفسِ كلاها من الكبائِرِ . ابنُ نصرِ اللهِ وزيادة .

(٢) قوله : (**ويَحْرُمُ حَلْقُ لِحْيَتِه**) أي : ويَحْرُمُ التعزيرُ بِحلْقِ لحيتِه ، وقَطْعِ طَرَفِه ، وجَرحٍ ؛ لأنَّه مُثْلةٌ . م ص[٢] .

(٣) قوله : (**وَأَخْذُ مَالِه**) أي : ويَحرُمُ تعزيرٌ بأخْذِ مالِه أو إتْلافِه ؛ لأنَّ الشرعَ لم يرد

---

[١] « كشاف القناع » (١٤/١٢٢) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٢٢٨) .

فَصْلٌ

وَمِنَ الأَلْفَاظِ المُوجِبَةِ للتَّعْزِيرِ قَوْلُه لِغَيْرِهِ(١) : يَا كَافِرُ(٢) ، يَا فَاسِقُ ، يَا فَاجِرُ ، يَا شَقِيُّ ، يا كَلْبُ ، يا حِمَارُ يَا تَيْسُ ، يا رَافِضِيُّ ، يا خَبِيثُ(٣) ، يَا كَذَّابُ ، يا خَائِنُ ، يا قَرْنَانُ ، يَا قَوَّادُ ، يا دَيُّوثُ ، يا عِلَقُ(٤) .

بشيءٍ من ذلكَ عمَّن يُقْتَدَى به . م ص[١] وزيادة .

فَصْلٌ

(١) قوله : (**ومِنَ الأَلفَاظِ المُوجِبَةِ للتَّعْزِيرِ**) خبرٌ مقدَّمٌ . و(**قولُه لغَيْرِه**) مبتدأٌ مؤخرٌ . فإذَا شتَم نفسَه أو سَبَّها ، فلا يُعزَّرُ . قالَ في « الفصيحِ » : الشَّتْمُ : رَمْيُ أعراضِ الناسِ بالمعايِبِ ، وذِكْرُهُم بقبيحِ القَوْلِ ، حضرًا أو غَيْبًا . وقالَ المطرزيُّ : الشَّتْمُ عندَ العربِ : الكلامُ القَبِيحُ غيرُ القَذْفِ . ح ف .

(٢) قوله : (**يا كافِرُ**) أي : إذا لم يَعتَقِدْ كُفرَه ، وإلَّا كفَر ، كما في « نهايةِ المبتدئينَ » . ح ف .

(٣) قوله : (**يا خَبِيث**) البطنِ ، يا خَبِيثَ الفَرْجِ . وتقدَّم معناه ، وكذا تقدَّم معنَى الفجورِ في القَذْفِ .

(٤) قوله : (**يا قَرْنَانُ**) وكذَا : يا معرَّصُ ، يا عَرْصةُ ، يا مسوسُ ، زنَت يَمِينُك ، يا منافِقُ ، يا سارِقُ ، يا عَرْعَرُ ، يا أقطعُ ، يا ابنَ الزَّمَنِ ، يا حَرُورِيُّ ، ونحوُ ذلكَ . والقَرْنَانِ ، كالديوثِ : مَن يُدْخِلُ الرجالَ على امرأتِه . والقوَّادُ : السمساريُّ في

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٢٢٨) .

ويُعَزَّرُ مَن قَالَ لِذِمِّيٍّ : يا حَاجُّ[(١)] ، أوْ لَعَنَه بغَيْرِ مُوجِبٍ[(٢)] .

الزِّنَى ، ومثلُ ذلكَ في الحُكْمِ قولُه : « يا عِلقُ » . وعندَ الشيخِ تقيِّ الدِّينِ : أنَّ قولَه : يا عِلقُ ، تَعريضٌ . م ص[١] .

(١) قوله : (**ويُعزَّرُ مَن قالَ لذمِّيٍّ : يا حَاجُّ**) لِمَا فيهِ من تَشْبِيهِهم في قَصْدِ كنائِسِهم بقصَّادِ بيتِ اللهِ الحرامِ ، وفيه تعظيمٌ لذلكَ .

(٢) قوله : (**أوْ لَعَنَه بغَيْرِ مُوجِبٍ**) وهذا أيضًا لا يَختَصُّ بالذمِّيِّ ، بلْ لَعْنُ الحَرْبِيِّ المُعيَّنِ كذلكَ أيضًا ؛ لأنَّه يُرجَى له المغفرةُ ، وكذا الفاسِقُ بالاعتقادِ أو العَمَلِ . واحتُرِزَ به عن غيرِ المعيَّنِ من الكفَّارِ ، فإنَّه جائِزٌ لَعْنُ مَن ورَد النصُّ بلعنِه ، ولا إثْمَ عليه في تَرْكِه . قال الشيخُ تقيُّ الدينِ : وفي لَعْنِ المُعيَّنِ من الكفَّارِ ، ومن أهلِ القبلةِ ، وغيرِهم ، ومِن الفُسَّاقِ بالاعتقادِ أو العملِ لأصحابِنا أقوالٌ :

أحدُها : أنَّه لا يَجُوزُ بحالٍ .

الثاني : يَجوزُ في الكفارِ دونَ الفسَّاقِ .

والثالثُ : يَجوزُ مُطْلَقًا .

ولهذا ذكَر اختلافَ الأقوالِ في لَعْنِ الحجَّاجِ ويَزيدُ ، وأنَّ أكثرَ نصوصِ الإمامِ علَى عدمِ جوازِ لَعْنِهما . وقالَ : المنصوصُ عن أحمدَ : لَعْنُ المطلقِ العامِّ لا المعيَّنِ . واستدلَّ له بالنصوصِ التي جاءَتْ مطلقةً ، كالراشِي والمُرْتَشِي ، وآكِلِ الرِّبَا ومُوكِلِه وشاهديه . فصارَ للأصحابِ في الفسَّاقِ ثلاثةُ أقوالٍ : المَنْعُ عمومًا . والثاني : إجازتُهَا . والثالثُ : التفريقُ ، وهو المنصوصُ . انتهَى .

وقال القاضِي : مَن حكَمْنا بكفرِهِم من المتأوِّلينَ ، فجائِزٌ لَعْنُهم . ح ف .

❁ ❁ ❁

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٢١١) .

بابُ القَطْعِ فِي السَّرِقَةِ

ويَجِبُ بثَمانِيَةِ شُرُوطٍ :

أَحَدُهَا : السَّرِقَةُ[١] ، وهِيَ : أخْذُ مَالِ الغَيْرِ[٢] مِن مَالِكِهِ أوْ نَائِبِه[٣] ، علَى وَجْهِ الاخْتِفَاءِ[٤] . .....

بابُ القَطعِ فِي السَّرِقَةِ

أجمَعوا عليه ؛ لقولِه تعالَى : ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] وشُرِعَ القطعُ ؛ لحفظِ المالِ . والسَّرِقَةُ ، بفتحِ السينِ وكسرِ الراءِ ، ويَجوزُ إسكانُ الراءِ مع فتحِ السينِ ، وكَسْرِها . ح ف وزيادة .

(١) قوله : (**أَحَدُها : السَّرِقَةُ**) الشَّرْطُ الأوَّلُ : السرقةُ ، مأخوذةٌ من اسْتِرَاقِ السمعِ ، ومسارقةِ النظرِ إذا استَخْفَى بذلكَ . م ص[١] .

(٢) قوله : (**وهي أَخْذُ مالِ الغَيْرِ**) أي : أخْذُ مالٍ محترمٍ لغَيْرِه ، وإخْراجُه من حِرْزِ مثلِه عادةً لا شبهةَ للآخِذِ فيه . « إقناع وشرحه »[٢] .

(٣) قوله : (**مِن مَالِكِه أو نَائِبِه**) وشَمَل « نائِبُ المالِكِ » : الوكِيلَ ، والمستأجِرَ ، والمستعيرَ ، والمُرْتَهِنَ ، والمُودِعَ . ح ف .

(٤) قوله : (**عَلَى وَجْهِ الاخْتِفَاءِ**) ، متعلِّقٌ بـ« أخذ » فيُقْطعُ الطرَّارُ ، من الطَّرِّ ، بفتحِ الطاءِ ، أي : القَطْعُ . وهو مَن يَشُقُّ جيبًا أو كُمًّا ، ويَأخُذُ منه نصابًا ، أوْ يَأخُذُ بعدَ سقوطِه مِن الجيبِ نِصابًا ؛ لأنَّه سَرِقةٌ من حِرْزٍ . م ص[٣] وزيادة .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٢٣١) .

[٢] « كشاف القناع » (١٤/١٢٧) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٦/٢٣١) .

فلا قَطْعَ عَلَى مُنْتَهِبٍ(١) ، ومُخْتَطِفٍ ، وخَائِنٍ فِي وَدِيعةٍ(٢) ، لَكِنْ(٣) يُقْطَعُ جَاحِدُ العَارِيَّةِ(٤) .

---

(١) قوله : (**فلا قَطْعَ علَى مُنْتَهِبٍ**) الفاءُ في جوابِ شرطٍ مُقدَّرٍ ، أي : إذا عَلِمْتَ أنَّ السرقةَ الأخْذُ علَى وَجْهِ الاختفاءِ ، فلا قَطْعَ على مُنْتهِبٍ (**ومُخْتطِفٍ**) . المُنْتهِبُ : اسمُ فاعِلٍ من انتهب[١] الشيءَ ، إذا استَلَبَه ولم يَخْتلِسْه . والمُخْتطِفُ : اسمُ فاعلٍ من اختلَس الشيءَ إذا اختَطَفه . فمعناهُمَا واحدٌ ، عن ابنِ فارسٍ . وقال السَّعدِيُّ : خلَس الشيءَ : استَلَبَه ، والاسمُ الخِلْسةُ . قال ابنُ نصرِ اللهِ رحِمَه اللهُ : كأنَّ الاختلاسَ الأخْذُ بسرعةٍ ، وهو الذي يَقْتضِيه الاختطافُ ، والانتهابُ لا يُشتَرَطُ فيه ذلكَ ، بل هو الأخْذُ نهارًا في طُمَأْنينةٍ . والظاهِرُ أنَّه يَكونُ في الغالِبِ مِن جماعةٍ ، والاختلاسُ أيضًا يَكونُ نهارًا ، لكن خَطْفًا وسُرْعةً . والغصبُ يَشْملُهُما ؛ لأنَّه مُطلَقُ الاستيلاءِ على مالِ الغيرِ قَهْرًا . انتهَى .

(٢) قوله : (**وَخَائِنٍ فِي وَدِيعةٍ**) وعاريةٍ ؛ لأنَّ ذلكَ ليسَ بسرقةٍ . والخائِنُ : هو الذي يُؤتَمَنُ على شيءٍ ، فيُخْفِيه أو بعضَه ، أو يَجْحَدُه ، من التخَوُّنِ ، وهو : التَّنقيصِ . م ص[٢] .

(٣) قوله : (**لكن**) استدراكٌ على قولِه : « فلا قَطْعَ .. إلخ » .

(٤) قوله : (**يُقْطَعُ جاحِدُ العارِيةِ**) قِيمَتُها نِصابٌ . وَيَعايا بها ، فيقالُ : سارِقٌ وجَب عليه قطعُ يدِه مع أنَّه لم يَسرِقْ شيئًا ؟ . ح ف .

---

[١] في الأصل : « اختلس » .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٢٣٢) .

الثَّانِي : كَوْنُ السَّارِقِ مُكَلَّفًا ، مُخْتارًا ، عَالِمًا بِأَنَّ مَا سَرَقَهُ يُساوِي نِصَابًا[١] .

الثَّالِثُ : كَوْنُ المَسْرُوقِ مَالًا[٢] ، لكِنْ لا قَطْعَ بسَرِقَةِ المَاءِ[٣] ، ولَا بإنَاءٍ فِيهِ خَمْرٌ أوْ مَاءٌ[٤] ، ولَا بسَرِقَةِ مُصْحَفٍ[٥] ، ولا بِمَا عَلَيْه مِن حُلْيٍ ، ولا

---

(١) قوله : (**كَوْنُ السارِقِ مُكَلَّفًا ، مختارًا .. إلخ**) لأنَّ غيرَ المُكَلَّفِ مرفوعٌ عنه القلمُ . « مختارًا » لأنَّ المُكْرَهَ معذورٌ . « عَالِمًا » بمسروقٍ ، وبتحريمِ المسروقِ ، فلا قَطْعَ على صغيرٍ ومجنونٍ ومُكْرَهٍ على السرقةِ . ولا قَطْعَ بسرقةِ منديلٍ قيمتُه دونَ نصابٍ ، بطَرَفِه نصابٌ مشدودٌ ؛ لأنَّه لم يَقصِدْ سَرِقتَه ، فأشْبَه ما لو تعلَّق بثوبِه ، ولا بسرقةِ جوهرٍ يظنُّ قيمتَه دونَ نصابٍ ، فبانَتْ أكثرَ ؛ لأنَّه لا يَعرِفُه إلا خَوَّاصُ الناسِ ، ولا قَطْعَ على جاهلِ تحريمِ سرقةٍ ، ويُقبَلُ قولُه في ظنِّ ذلكَ إنْ جهِلَه مثلُه ، وإلَّا فلا يُقبَلُ منه ذلك ، كأنْ نشَأ بينَ المسلمينَ . م ص[١] وزيادة .

(٢) قوله : (**كَوْنُ المَسْروقِ مالًا**) لأنَّ غيرَ المالِ ليسَ له حُرْمةُ المالِ ولا يُساوِيه ، فلا يَلحَقُ به ، والأخبارُ مقيِّدةٌ للآيةِ . محترمًا ؛ لأنَّ غيرَ المحترمِ ، كمالِ الحربيِّ ، تَجوزُ سَرِقتُه . م ص[٢] وزيادة .

(٣) قوله : (**لكِنْ لا قَطْعَ بسَرِقَةِ الماءِ**) لأنَّه لا يُتموَّلُ عادةً .

(٤) قوله : (**ولا بإنَاءٍ فيه خَمْرٌ أو مَاءٌ**) لاتِّصالِهما بِمَا لا قَطْعَ فيه .

(٥) قوله : (**ولا بسَرِقَةِ مُصْحَفٍ**) أي : ولا يُقْطَعُ بسرقةِ مصحفٍ ؛ لأنَّ المقصودَ منه ما فيه من كلامِ اللهِ تعالَى ، ولا يَحِلُّ أخْذُ العِوَضِ عنه . (**ولا بِمَا عليه من حُليٍّ**) ، ككيسِ المصحفِ ، ولو بلَغَت قيمتُه نِصَابًا ؛ لأنَّه تابعٌ لِمَا لا يُقْطَعُ

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٢٣٣) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٢٣٣) .

بكُتُبِ بِدَعٍ[١] وتَصَاوِيرَ[٢]، ولا بِآلَةِ لَهْوٍ[٣]، ولا بصَلِيبٍ، أوْ صَنَمٍ[٤].

الرَّابِعُ: كَوْنُ المَسْرُوقِ نِصَابًا، وهُوَ[٥]: ثَلاثَةُ دَرَاهِمَ[٦]، أوْ رُبُعُ

بسرقتِه. م ص[١].

(١) قوله: (**ولا بكُتُبِ بِدَعٍ**) أي: ككُتُبِ الزندقةِ والرافضةِ ونحوِهما. ح ف.

(٢) قوله: (**وتَصَاوِيرَ**) أي: ولا يُقْطَعُ بكتبِ تصاويرَ؛ لأنَّها واجِبَةُ الإتلافِ، ومثلُها سائِرُ الكتبِ المُحَرَّمةِ. م ص[٢].

(٣) قوله: (**ولا بِآلَةِ لَهْوٍ**) كمِزْمارٍ وطبلٍ غيرِ حَرْبٍ؛ لأنَّه معصيةٌ، ومثلُه نَرْدٌ وشِطْرَنجٌ، ولأنَّ للسارِقِ حقًّا في أخْذِهَا لكَسْرِها، فهو شُبْهةٌ، ولو كانَ عليه حلْيَةٌ تَبلُغُ نصابًا؛ لأنَّها تابِعَةٌ لِمَا لا يُقْطَعُ به. م ص[٣].

(٤) قوله: (**أو صَنَمٍ**) أي: ولا قَطْعَ بسرقةِ صنمِ نقدٍ ذهبٍ أو فضةٍ تبعًا للصناعةِ المُحرَّمةِ المُجْمعِ على تَحْريمِها، بخلافِ صناعةِ الآنيةِ، أشْبَهَتِ الأوتارَ التي[٤] بالطُّنبورِ. م ص[٥].

(٥) قوله: (**وَهُو**) أي: النصابُ المسروقُ.

(٦) قوله: (**ثلاثةُ دَرَاهِمَ**) خالِصَةً، أو ثلاثةُ دراهمَ تَخلُصُ من فضةٍ مغشوشةٍ بنَحْو نُحاسٍ. م ص[٦] وزيادة.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٢٣٥).
[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٢٣٥).
[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/٢٣٥).
[٤] سقطت: «التي» من الأصل.
[٥] «دقائق أولي النهى» (٦/٢٣٥).
[٦] «دقائق أولي النهى» (٦/٢٣٦).

دِينارٍ(١) ، أو مَا يُساوِي أحَدَهُمَا(٢) ، وتُعتَبَرُ القِيمَةُ(٣) حَالَ الإخْرَاجِ(٤) .

الخامِسُ : إخْرَاجُهُ(٥) .....

---

(١) قوله : (**أوْ رُبْعُ دِينارٍ**) أي : مِثقالُ ذَهَبٍ ، ويَكفِي الوَزْنُ من الفضةِ الخالِصَةِ أو التِّبْرِ الخالِصِ ، ولو لم يُضْرَبَا ، فلا قَطْعَ بسرقةٍ دونَ ذلكَ . ويُكمَّلُ أحدُهما بالآخَرِ ، فلو سرَق درهمًا ونصفَ درهمٍ من خالِصِ الفضةِ ، وثمنَ دينارٍ من خالِصِ الذهبِ ، قُطِعَ ؛ لأنه سَرَق نصابًا . م ص[١] وزيادة .

(٢) قوله : (**أو ما يُساوِي أحَدَهُما**) أي : أو سرَق ما يَبلُغُ قيمةَ أحدِهِمَا ، أي : نِصابَ الذهبِ والفضةِ من غَيرِهِما ؛ بأنْ سرَق عرضًا يَبلُغُ قيمتُه ثلاثةَ دراهمَ فضةٍ ، أو رُبْعَ دينارٍ ذهبًا . ح ف وزيادة .

(٣) قوله : (**وتُعتبَرُ القِيمَةُ**) أي : قِيمةُ مسروقٍ ليسَ ذهبًا ولا فِضةً . م ص[٢] .

(٤) قوله : (**حالَ الإخْرَاجِ**) من الحِرْزِ ؛ اعتبارًا بوَقْتِ السرقةِ ؛ لأنَّه وَقْتُ الوجوبِ لوجوبِ السَّببِ فيه . فلو نقَصَت بعدَ إخراجِه ، قُطِعَ ، لا إنْ أتْلَفَه فيه بأكْلٍ أو غيرِه ، كإراقةِ مائِعٍ ، أو نقَصه بذبحٍ ، كشاةٍ قِيمتُها نصابٌ فذَبَحها في الحِرْزِ ، فنقَصَت قيمتُها عنه ، ثُمَّ أخْرَجَها ، فلا قَطْعَ ، أو نقَصَه بغيرِ الذبحِ ؛ بأنْ شَقَّ فيه ثوبًا ، فنَقَصَت قيمتُه عن النصابِ ، ثُمَّ أخْرَجَه ، فلا قَطْعَ . وكذا لَو أتْلَف بعضَه فيه ، ويعايَا بهذه الصورةِ ، فيُقالُ : رجلٌ هتَك الحِرْزَ وأخَذ نصابًا ، ولا قَطْعَ عليه بذلك ؟ . م ص[٣] وزيادة .

(٥) قوله : (**إخْرَاجُه**) أي : النصابُ .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٢٣٦) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٢٣٧) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٦/٢٣٧) .

مِنْ حِرْزٍ، فَلَوْ سَرَقَ مِن غَيْرِ حِرْزٍ، فَلا قَطْعَ(١).

وحِرْزُ كُلِّ مَالٍ: مَا حُفِظَ فِيه عادَةً(٢)، فنَعْلٌ برِجْلٍ(٣)، وعِمَامَةٌ علَى رَأْسٍ، حِرْزٌ. ويُخْتَلَفُ الحِرْزُ بالبُلْدَانِ، وبالسَّلاطِينِ(٤).

---

(١) قوله: (**فلَوْ سَرَقَ مِن غيرِ حِرْزٍ**) بأنْ وجَد بابًا مفتوحًا أو حِرْزًا مهتوكًا، فأخَذ منه نصابًا (**فلا قَطْعَ**)؛ لفواتِ شَرْطِه، كما لو أتْلَفَه داخِلَ الحِرْزِ بأكْلٍ أو غيرِه، وعلَيْه ضمانُه. م ص[١].

(٢) قوله: (**وحِرْزُ كُلِّ مَالٍ ما حُفِظَ فيه**) ذلكَ المالُ (**عادَةً**) لأنَّ معنَى الحِرْزِ الحِفْظُ، ومنه: احتُرِزَ من كَذَا. ولم يَرِدْ من الشَّرْعِ بَيانُه، ولأنَّه عُرْفٌ لُغَويٌّ يَتقدَّر به، كالقَبْضِ والتفرُّقِ في البيعِ.

ويَختَلِفُ الحِرْزُ باختلافِ جنسِ المالِ، وباختلافِ بَلَدِه كِبَرًا وصِغَرًا؛ لخَفَاءِ السارِقِ بالبَلَدِ الكبيرِ؛ لسَعَةِ أقْطَارِه أكْثَرَ منه في البَلَدِ الصغيرِ. ويَختَلِفُ الحِرْزُ أيضًا باختلافِ عدلِ السلطانِ. م ص[٢] وزيادة.

(٣) قوله: (**فَنَعْلٌ بِرِجْلٍ**) حِرْزٌ، ومثلُه خُفٌّ ونَحْوُه.

(٤) قوله: (**وبالسلاطينِ**) أي: بعَدْلِ السلطانِ وقُوَّتِه، وضدِّهما، أي: جَوْرِه وضعفِه. فإنَّ السلطانَ العَدْلَ يُقِيمُ الحدودَ، فتقلُّ السُّرَّاقُ خوفًا من الرَّفْعِ إليه، فيُقْطَعُ، فلا يَحتاجُ الإنسانُ إلى زيادةِ حِرْزٍ. وإن كان جائرًا، شارَكَ من التَجَأَ إليه مِن الدُّعَّارِ[٣]، ويَذُبُّ عَنْهم، قَوِيَتْ صَوْلَتُهم، فيَحتاجُ أربابُ الأموالِ لزيادةِ التحفُّظِ. م ص[٤].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٢٤٣).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/ ٢٤٣، ٢٤٤).

[٣] في النسختين: «الرعايا».

[٤] «دقائق أولي النهى» (٦/٢٤٤).

ولَو اشْتَرَكَ جَمَاعةٌ فِي هَتْكِ الحِرْزِ ، وإخْرَاجِ النِّصَابِ ، قُطِعُوا جَمِيعًا(١) .
وإنْ هَتَكَ الحِرْزَ أحَدُهُمَا ، ودَخَلَ الآخَرُ فأخْرَجَ المَالَ ، فلَا قَطْعَ عَلَيْهِمَا(٢) ، ولَوْ تَوَاطَآ(٣) .

السَّادِسُ : انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ ، فلَا قَطْعَ بسَرِقَتِه مِن مَالِ فُرُوعِهِ ، وأُصُولِه(٤) ،

---

(١) قوله : (**ولَو اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ .. إلخ**) لِوُجُوبِ سَبَبِ القَطْعِ منهم ، كالقَتْلِ ، واشْتِرَاكِهِم في هَتْكِ الحِرْزِ وإخراجِ النصابِ . م ص[١] .

(٢) قوله : (**فَلَا قَطْعَ عَلَيْهِمَا**) أي : عَلَى واحِدٍ منهما ؛ لأنَّ الأوَّلَ لم يَسرِقْ ، والثاني لم يَهْتِكْ . م ص[٢] .

(٣) قوله : (**ولَوْ تَواطَآ**) على ذلكَ ؛ لأنَّه لا فعْلَ لأحدِهِما فيما فعَله الآخَرُ ، فلم يَبْقَ إلا القَصْدُ . والقصدُ إذا لم يُقارِنْه الفعلُ لا يَترتَّبُ عليه حُكْمٌ . م ص[٣] .

(٤) قوله : (**فلا قَطْعَ بسرقتِه مِن مَالِ ... إلخ**) أمَّا سَرِقَتُه من مالِ وَلَدِه ؛ فلحديثِ : « أنتَ ومالُكَ لأبِيكَ »[٤] . وأمَّا سرقتُه من مالِ أبيه أو جَدِّه ، أو أمِّه أو جَدَّتِه ، وإنْ عَلَوا ، أو مِن مالِ وَلَدِ ابنِه أو ولد بنته ، وإنْ سفَلَا ؛ فلأنَّهُم بينَهُم قرابةٌ تَمنعُ من قبولِ شهادةِ بعضِهم لبعضٍ ، ولأنَّ النفقةَ تَجبُ لأحدِهِم على الآخَرِ ؛ حفظًا لَه . ويُقطعُ باقِي الأقارِبِ بالسرقةِ من مالِ أقاربِهِم ، كالإخوةِ والأخواتِ ، ومَن عَدَاهُم كالأعمامِ والأخوالِ ؛ لأنَّ القرابةَ هنا لا تَمنَعُ قبولَ الشهادةِ من أحدِهِما على الآخَرِ ، فلا تَمنَعُ القطعَ ، ولأنَّ الآيةَ والأخبارَ تعمُّ كلَّ سارِقٍ ، خرَج منه

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٢٣٩) .
[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٢٤٠) .
[٣] « دقائق أولي النهى » (٦/٢٤٠) .
[٤] أخرجه ابن ماجه (٢٢٩٢) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده . وصححه الألباني في « الإرواء » (٨٣٨، ١٦٢٥، ٢٤١٨) . وتقدم تخريجه .

وزَوْجِهِ[١] ، ولا بسَرِقَتِه مِن مَالٍ لَهُ فِيهِ شِرْكٌ[٢] أوْ لأَحَدٍ مِمَّنْ ذُكِرَ[٣] .

السَّابِعُ : ثُبُوتُهَا[٤] ، إمَّا بشَهادَةِ عَدْلَيْنِ ، ويَصِفَانِهَا[٥] ، ولَا تُسْمَعُ قَبْلَ الدَّعْوَى[٦] ، أوْ بِإِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ[٧] ، .....

عمودَا النسبِ ، فبَقِي ما عداهُما على الأصلِ . ش ع[١] وزيادة .

(١) قوله : (**وزَوْجِه**) أي : ولا قَطْعَ بسرقةِ زوجٍ أو زوجةٍ من مالِ الآخَرِ ، ولو أُحرِزَ عنه . وفيه روايةٌ : أنَّه يُقطَعُ في المُحْرِزِ عنه ، وهي مذهبُ مالكٍ ، وأبِي ثَورٍ ، وابنِ المنذرِ . ح ف وزيادة .

(٢) قوله : (**ولا بِسَرِقَتِه ... إلخ**) عطفٌ على : « بسرقتِه » . أي : ولا قَطْعَ بسرقتِه من مالٍ للسارِقِ فيه شركٌ ، ولو أخَذ منه أكثرَ من حقِّه . ح ف وإيضاح .

(٣) قوله : (**أو لأحَدٍ مِمَّن ذُكِرَ**) مِن الفُروعِ ، والأصولِ ، والزوجِ .

(٤) قوله : (**ثُبُوتُهَا**) أي : السرقةِ الموجبةِ للقَطْعِ .

(٥) قوله : (**ويَصِفَانِهَا**) أي : السرقةَ بعدَ الدعوى ؛ بأنْ يَقولا : أخَذَها منه على وَجْهِ الاختفاءِ من حِرْزِ مِثْلِهَا . ويَذكُرَا جِنْسَ النصابِ وقَدرَه . ح ف .

(٦) قوله : (**ولا تُسْمَعُ قَبْلَ الدَّعْوَى**) من مالكٍ ، أو مَن يَقومُ مقامَه . عثمان[٢] .

(٧) قوله : (**أو بِإِقْرَارٍ مرتيْنِ**) بعدَ الدعوَى ، أي : وإذَا لم تَكُنْ بينةٌ تُثبِتُ السرقةَ بإقرارِ سارِقٍ مرتيْنِ . فالتنوينُ عوضٌ عن المضافِ إليه ؛ لأنَّه يَتضمَّنُ إتلافًا ، فاعتُبِرَ تكرارُ الإقرارِ فيه ، كالزِّنَى . ويصفُ السرقةَ في كلِّ مرَّةٍ ؛ لاحتمالِ ظنِّه وجوبَ القطعِ عليه مع فَقْدِ بعضِ شروطِه . فلا قطعَ بإقرارِه مرَّةً ، بل يَجبُ الغُرْمُ فقط . م ص[٣] .

(٨) قوله : (**ولا يَرجِعُ**) عن إقْرارِه (**حتَّى يَقْطَعَ**) فإنْ رجَع ، تُرِكَ ، ولا بأسَ بتَلْقِينِه

---

[١] « كشاف القناع » (١٤/١٥٦) ، وانظر « دقائق أولي النهى » (٦/٢٥٠) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٢٥٥) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٦/٢٥٥) .

ولا يَرْجِعُ حتَّى يُقطَعَ(١) .

الثَّامِنُ : مُطالَبَةُ المَسْرُوقِ مِنْهُ بِمَالِهِ(٢) .

ولا قَطْعَ عَامَ مَجَاعَة غَلاءٍ(٣) .

فمَتَى تَوفَّرَتِ الشُّرُوطُ(٤) ، قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمْنَى(٥) .....

الإنكارَ ، وكذا لا بأسَ بالشفاعةِ في القَطْعِ إذا لم يَبلُغِ الإمامَ ، فإنْ بلَغه ، حَرُمَتْ ولزِم القطعُ . ح ف .

(١) قوله : (**مُطَالَبَةُ المَسْرُوقِ**[١] **مِنه بِمَالِه**) متعلِّق بـ« مُطَالبةُ » ، أو مُطَالَبةُ وكيلِه ، أو مطالبةُ وليِّه إنْ كانَ مَحْجُورًا عليه لحظه ؛ لأنَّ المالَ يُباحُ بالبذلِ والإباحةِ ، فيَحتمِلُ إباحةُ مالكِه إيَّاه ، أو إذنُه له في دخولِه حِرْزَه ، ونحوَه مما يُسقِطُ القطعَ . فإذا طالَب ربُّ المالِ به ، زالَ هذا الاحتمالُ ، وانتَفَت الشبهةُ . م ص[٢] وزيادة .

(٢) قوله : (**ولا قَطْعَ عامَ مَجَاعة**) أي : ولا قَطْعَ بسرقةٍ عامَ مجاعةِ (**غلاءٍ**) من إضافةِ المسبَّبِ إلى سببِه [أي : مجاعةٌ سببُها غلاءٌ ، إنْ لم يَجِدْ سارِقٌ ما يَشترِيه][٣] أو ما يَشترِي به . م خ وزيادة .

(٣) قوله : (**فَمَتَى تَوفَّرَتِ الشُّروطُ**) أي : وُجِدَت الشروطُ السابقةُ الموجبةُ للقَطْعِ .

(٤) قوله : (**قُطِعَتْ يَدُهُ اليُمْنَى**) لقراءةِ ابنِ مسعودٍ : « فاقْطَعُوا أيمانَهُما »[٤] وهو إمَّا قراءةٌ أو تفسيرٌ سمِعَه من النبيِّ ﷺ ؛ إذ لا يُظَنُّ بمثلِه أن يُثْبِتَ في القرآنِ شيئًا

---

[١] في النسختين : « مسروق » .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٢٥٥) .

[٣] سقط ما بين المعقوفين من الأصل .

[٤] أخرجه الطبري (١٠/٢٩٤- ٢٩٥) ، والبيهقي (٨/٢٧٠) . وضعفه الألباني في « الإرواء » (٢٤٢٩) .

مِن مِفْصَلِ كَفِّهِ(١) ، وغُمِسَتْ(٢) وُجُوبًا فِي زَيْتٍ مَغْلِيٍّ(٣) . وسُنَّ تَعْلِيقُهَا(٤)

برَأْيِه . م ص[١] .

(١) قوله : (**مِنْ مِفْصَلِ كَفِّه**) لقولِ أبِي بكرٍ وعمرَ : تُقْطَعُ يمنَى السارِقِ مِن الكُوعِ[٢] . ولأنَّ اليدَ تُطلَقُ عليها إلى الكوعِ ، وإلى المِرْفَقِ ، وإلى المنكبِ ، وإرادةُ ما سوَى الأولِ مشكوكٌ فيه ، فلا يُقطَعُ مع الشكِّ . م ص[٣] .

(٢) قوله : (**وغُمِسَتْ**) أي : يدُه ، أي : حُسمُ دَمُهَا ، أي : قُطِعَ دمُهَا ومنع مِن السيلانِ ، فهو على حَذْفِ مضافٍ . ويَنبغِي في قطعِه بأسْهَلَ ما يُمكِنُ ؛ بأنْ يَجلِسَ ويُضبَطَ ؛ لئلَّا يتحرَّكَ فيَجنِي على نفسِه ، وتُشَدُّ يدُه بحبلٍ ، وتُجَرُّ حتى يتيقَّنَ المِفْصَلُ ، ثم تُوضَعُ السكينُ وتُجَرُّ بقوةٍ ؛ ليُقطعَ في مرَّةٍ . م ص[٤] وزيادة .

(٣) قوله : (**فِي زَيْتٍ مَغْلِيٍّ**) لتُسدَّ أفواهُ العُروقِ ، فيَنقطِعَ الدمُ ؛ إذ لو تُرِكَ بلا حسمٍ لنَزَفَ الدمُ فأدَّى إلى موتِه . م ص[٥] .

(٤) قوله : (**وسُنَّ تَعْلِيقُها**) أي : وسُنَّ تعليقُ[٦] يدِ السارِقِ المقطوعةِ .

(٥) قوله : (**إنْ رَآه الإمَامُ**) أي : أدَّاه اجتهادُه إلَيْه ؛ لتَتعظَ السرَّاقُ به .

(٦) قوله : (**بتَرْكِ عَقِبِه**) وحُسِمَتْ .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٢٥٦) .

[٢] أخرجه عبد الرزاق (١٨٧٥٩) ، وابن أبي شيبة (٩/٣٨١) ، والبيهقي (٨/٢٧١) كلهم عن عمر . وأما رواية أبي بكر فلم أجدها . وقال الحافظ في « التلخيص » (٤/٧١) : لم أجده عنهما - أي بهذا اللفظ - وفي كتاب « الحدود » لأبي الشيخ من طريق نافع عن ابن عمر أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يقطعون السارق من المفصل .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٦/٢٥٦) .

[٤] « دقائق أولي النهى » (٦/ ٢٥٦، ٢٥٧) .

[٥] « دقائق أولي النهى » (٦/٢٥٦) .

[٦] سقطت : « أي : وسن تعليق » من الأصل .

فِي عُنُقِه ثَلاثَةَ أيامٍ ، إنْ رَآه الإمَامُ[١] .

فإنْ عَادَ ، قُطِعَتْ رِجْلُهُ اليُسْرَى مِن مِفْصَلِ كَعْبِهِ بتَرْكِ عَقِبِهِ[٢] ، فإنْ عَادَ[٣] ، لَمْ يُقْطَعْ ، وحُبِسَ حتَّى يَموتَ ، أوْ يَتوبَ[٤] .

ويَجْتَمِعُ[٥] القَطْعُ والضَّمَانُ[٦] ، فيَرُدُّ مَا أخَذَ لِمَالِكِهِ[٧] ، ويُعِيدُ ما خَرِبَ مِن الحِرْزِ[٨] . وعَلَيْه أُجْرَةُ القَاطِعِ[٩] ، وثَمَنُ الزَّيْتِ .

❁ ❁ ❁

---

(١) قوله : (**فإنْ عادَ**) فسَرَقَ بعدَ قطعِ يدِه ورِجْلِه .

(٢) قوله : (**وحُبِسَ حتَّى يَمُوتَ أو يَتوبَ**) ويَحرُمُ أن يُقطَعَ . وحكمةُ حَبْسِه : كفُّه عن السرقةِ وتعزيرُه . م ص[١] .

(٣) قوله : (**ويَجتمِعُ**) على سارِقٍ .

(٤) قوله : (**القَطْعُ والضَّمَانُ**) أي : ضَمَانُ ما سَرَقَه نصًّا ؛ لأنَّهما حقَّانِ لِمستحقِّين ، فجازَ اجتماعُهُما ، كالدِّيَةِ والكفارةِ في قتلِ الخطأِ .

(٥) قوله : (**فَيَرُدُّ مَا أَخَذَ لِمالِكِهِ**) إنْ بَقِيَ ؛ لأنَّه عينُ مالِه . وإنْ تلَف مسروقٌ ، فعلَى سارِقِه مثلُ مثليٍّ ، وقيمةُ غيرِه . م ص[٢] .

(٦) قوله : (**وَيُعِيدُ مَا خرِبَ مِنَ الحِرْزِ**) لتَعدِّيه ، ويَضمَنُ أرْشَ نقصِه .

(٧) قوله : (**وعَلَيْه أجرةُ القاطِعِ**) ليَدِه أو رِجْلِه .

❁ ❁ ❁

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٢٥٨) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٢٦٠) .

بَابُ حَدِّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ

وهُم : المُكَلَّفُونَ(١) المُلْتَزِمُونَ(٢) ، الذينَ يَخْرُجُونَ عَلَى النَّاسِ(٣)

بابُ حَدِّ قُطَّاعِ الطَّريقِ

سُمُّوا بذلكَ ؛ لأنَّهم يَمْنعونَ الناسَ من المرورِ بِهَا خوفًا منهم . وعلى الإمامِ طَلَبُهم ؛ ليَدْفَعَ عن الناسِ شَرَّهُم . والأصلُ فيه[١] قولُه تعالَى : ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ﴾ [المائدة: ٣٣] . الآية . قال ابنُ عباسٍ وأكثرُ المفسرِّينَ : نزَلَت في قُطَّاعِ الطريقِ من المسلمينَ[٢] . م ص[٣] وزيادة .

(١) قوله : (**وهُمُ المُكَلَّفونَ**) خرَج الصغيرُ والمجنونُ .

(٢) قوله : (**المُلْتزِمُونَ**) يعني : سواءٌ كانُوا مسلمينَ أو ذميِّين ، وينتقضُ به عهدُ أهْلِ الذِّمَّةِ ، فتَحِلُّ دماؤُهم وأموالُهُم . م ص[٤] .

(٣) قوله : (**الَّذِينَ يَخرُجُونَ على الناسِ**) لا للصَّيْدِ ، أي : الذين يَعرِضُون للناسِ بسلاحٍ ، ولو بعَصًا وحجارةٍ ؛ لأنَّ ذلكَ من جملةِ السلاحِ ، فإنْ لَم يَكنْ معَهم سلاحٌ فليسُوا محارِبينَ ؛ لأنَّهم لا يُمْنَعون من قصدِهِم . في صحراءَ أو بُنْيانٍ أو بَحْرٍ ؛ لعمومِ الآيةِ ، ولأنَّ ضررَهم في المصرِ أعْظَمُ ، فكانُوا بالحدِّ أوْلَى . ش ع[٥] وزيادة .

---

[١] سقطت : « فيه » من النسختين .

[٢] أخرجه البيهقي في « معرفة السنن » (٥١٩١) بنحوه .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٦/٢٦١) .

[٤] « إرشاد أولي النهى » (ص١٣٣٥) .

[٥] « كشاف القناع » (١٤/١٨١) .

فيَأخُذُونَ أمْوَالَهُم(١) مُجَاهَرَةً(٢) .

ويُعْتَبَرُ(٣) ثُبُوتُه بِبَيِّنةٍ ، أوْ إقْرَارٍ مَرَّتيْنِ(٤) ، والحِرْزُ(٥) ، .....

---

(١) قوله : (**فَيَأْخُذُونَ أموالَهُم**) أي : فيُغْصِبون مالًا محترمًا . خرَج الكلبُ ، والسَّرْجِينُ النجسُ ، ومالُ الحربيِّ . م ص[١] .

(٢) قوله : (**مُجَاهَرَةً**) حالٌ من الفعلِ ، أي : حالَ كونِ الأخْذِ مجاهرةً . أُخْرِجَ به .. والخطفُ[٢] .

ولو خرَج الواحِدُ والاثنانِ على آخِرِ قافلةٍ ، فاستَلَبُوا منها شيئًا ، فليسوا بمحارِبينَ ؛ لأنَّهم لم يَرجِعُوا إلى منعةٍ[٣] وقوةٍ ، وإنْ خرَجوا على عددٍ يسيرٍ فقَهَرُوهم ، فهم مُحارِبُون ، يثبتُ لهم حكمُهم . ح ف وزيادة .

(٣) قوله : (**ويُعتَبَرُ**) لوجوبِ حدِّ[٤] المحارِبِ ثلاثةُ شروطٍ .

(٤) قوله : (**ثُبُوتُه بِبَيِّنةٍ**) أحدُها : ثُبوتُ قطعِ الطريقِ ببيِّنةٍ ، وهي : رجلانِ عَدْلان (**أو إقْرَارٍ مرتيْنِ**) ، فلا يَثبُتُ الحدُّ بشهادةِ رجلٍ وامرأتيْنِ أو ويَمِينٍ ، ولا بشهادةِ فاسقيْنِ أو مستوريْنِ ، أو إذا كانَ أحدُهُمَا كذلكَ . ولو شَهِدت البينةُ بالمحارَبَةِ فقط ، أو أقرَّ بها فقط ، وجَب أقلُّها وهو النَّفْيُ . ح ف .

(٥) قوله : (**والحِرْزُ**) والثاني : الحِرْزُ ؛ بأنْ يَأخُذَه مِن يدِ مُسْتحِقِّهِ وهو بالقافلةِ ، فلو وجَدَه مطروحًا ، أو أخَذه من سارِقِه أو غاصِبِه ، أو منفردًا عن قافلةٍ ، لم يَكنْ محاربًا . م ص[٥] .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٢٦١) .

[٢] هكذا في النسختين ، ولعل الصواب : « أخرج به السرقة والخطف » ، وانظر « كشاف القناع » (١٤/١٨٢) .

[٣] في النسختين : « منفعة » .

[٤] سقطت : « حد » من الأصل .

[٥] « دقائق أولي النهى » (٦/٢٦٢) .

والنِّصَابُ[١] .

ولَهُمْ أرْبَعَةُ أحْكَامٍ[٢] .

إنْ قَتَلُوا ولَمْ يَأخُذُوا مَالًا ، تَحَتَّمَ قَتْلُهُم جَمِيعًا[٣] .

وَإنْ قَتَلُوا[٤] .....

---

(١) قوله : (**والنِّصَابُ**) أي : والثالِثُ : النصابُ الذي يُقطَعُ به السارِقُ . ويُعتَبَرُ أيضًا أنْ لا يَكونَ أخَذَه من مالٍ له فيه شُبْهةٌ . واعتبارُ هذه الشروطِ للقَطْعِ والقتلِ والصَّلبِ . ح ف .

(٢) قوله : (**وَلَهُمْ أرْبَعَةُ أحْكَامٍ**) أي : يَتعلَّقُ بقُطَّاعِ الطريقِ أربعةُ أحكامٍ . اعلمْ أنَّ « أنْ » في الآيةِ[١] بمعنَى الترديدِ ، وهو ظاهِرٌ من حَصْرِ جزاءِ المحاربةِ في الخصالِ الآتِيةِ - أعني : الأحكامَ الأربعةَ- أي : أنَّ الجزاءَ متردِّدٌ بينَها لا يُزادُ عليها ، إلَّا أنَّ « أو » في قولِه تعالَى : ﴿**أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ**﴾ [المائدة: ٣٣] . بمعنَى الواو ؛ لأنَّ الصلبَ ليسَ حدًّا في نفسِه استقلالًا ، بل تابِعًا للقَتْلِ . ح ف .

(٣) قوله : (**إنْ قَتَلُوا وَلَمْ يَأخُذُوا مَالًا ، تَحَتَّمَ قَتْلُهُمْ جَمِيعًا**) فيَجِبُ قَتْلُ الكلِّ ؛ لأنَّ جِنايتَهم بالقتلِ وأخْذِ المالِ تَزيدُ على جنايتِهم بالقتلِ وحدَه ، فوجَب اختلافُ العقوبتيْنِ . م ص[٢] .

(٤) قوله : (**وَإنْ قَتَلُوا .. إلخ**) فمَن كانَ من قطَّاعِ الطريقِ قد قتَل قتيلًا لأخْذِ مالِه ، ولو كانَ القتلُ بمثقَّلٍ ، أو سوطٍ ، أو عصا ، ولو قتَل غيرَ مَن يُكافِئُه ؛ كمَن قتَل ولدَه ، أو قتَل عبدًا ، أو ذميًّا ، وأخَذ المالَ ، قُتِلَ حتمًا بالسيفِ في عنقِه ، ولو عَفَا عنه وليُّ المقتولِ ؛ لأنَّه لحقِّ اللهِ تعالَى ، فلا يَسقُطُ بعفوِ الوليِّ . ثم صُلِب

---

[١] في الأصل : « أن معنى في الآية » ، وسقطت : « أن » من (ب) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٢٦٤) .

وَأَخَذُوا مَالًا(١) ، تَحَتَّمَ قَتْلُهُم(٢) وَصَلْبُهُمْ(٣) .....

المكافئُ لمقتولِه دونَ غيرِه ، بقَدْرِ ما يُشتَهَرُ به ، ثم يُنزَلُ ويُدفَعُ إلى أهلِه ، فيُغسَّلُ ، ويكفَّنُ ، ويصلَّى عليه ، ويُدفَنُ ، كغيرِه من المسلمينَ . فإنْ ماتَ قبلَ قتلِه ، لم يُصْلَبْ ؛ لأنَّه لا فائدةَ في صلبِه إذنْ .

ولا يَتحتَّمُ استيفاءُ جنايةٍ تُوجِبُ القصاصَ فيمَا دونَ النفسِ ، فإذا قطَع قاطِعُ الطريقِ طرفًا ، لم يَتحتَّمِ استيفاؤُه ، والخيرةُ للمجنيِّ عليه ؛ لأنَّ القتلَ إنَّما يتحتَّمُ لأنَّه حدُّ المحاربِ إذا كانَ قاتلًا ، فأمَّا الطرفُ فإنَّمَا يُستوْفَى هنا قصاصًا لا حدًّا ، فيَكونُ حكمُه كغيرِ المحارِبِ ، فإذَا عفَا ولِيُّ القَوَدِ ، سقَط ذلكَ . « إقناع وشرحه »[١] .

(١) قوله : (**وَأَخَذُوا مَالًا**) أيْ : نصابًا ، فالنصابُ شرطٌ لتحتُّمِ القتلِ والصلبِ . ح ف .

(٢) قوله : (**تَحَتَّمَ قَتْلُهم**) أي : وجَب قَتلُهم ، لا تَخْيِيرَ فيه ولا عَفْوَ . وأُطْلِق القتلُ ؛ لأنَّ المرادَ بالسيفِ ؛ لقولِه عليه السلامُ : « إذا قتَلْتُم فأحْسِنُوا القِتْلَةَ »[٢] . ولحُسْنُ القتلِ أن يَكونَ بالسيفِ . ح ف .

(٣) قوله : (**وَصَلْبُهُمْ**) أي : رُفِعَ على جذعٍ أو نحوِه وجوبًا بعدَ القتلِ . أمَّا وجوبُه ؛ فلحديثِ ابنِ عباسٍ أنَّ جبريلَ نزَل بأنَّ مَن أخَذ المالَ صُلِبَ . ولأنَّ القتلَ وقَع في نظيرِ القتلِ ، فلابدَّ من عقوبةٍ أخرَى لأخْذِ المالِ ، ولأنَّه شُرِعَ حدًّا فلم يَتخيَّرْ فيه الإمامُ . وأمَّا كونُه بعدَ القتلِ ؛ فلأنَّ اللهَ تعالَى قدَّم القتلَ على الصلبِ لفظًا ، والترتيبُ يُوجِبُ تقديمَ الأوَّلِ ، كقولِه تعالى : ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٥٨] . ولأنَّ في صلبِه حيًّا تعذيبًا له ، وقد نَهَى عليه السلامُ عن تعذيبِ الحيوانِ ، ولأنَّ الصلبَ إنَّما شُرِعَ ليشْتَهِرَ أمرُه ؛ ردعًا لغيرِه ، وهذا يَحصلُ بصلبِه بعدَ القتلِ . ح ف .

---

[١] « كشاف القناع » (١٤/ ١٨٣، ١٨٤) .

[٢] أخرجه مسلم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس .

حَتَّى يَشْتَهِرُوا[١] .

وَإِنْ أَخَذُوا مَالًا[٢] ولم يَقْتُلُوا ، قُطِعَتْ أَيْدِيهِم وأَرْجُلُهُم مِنْ خِلَافٍ[٣] ، حَتْمًا[٤] .....

---

(١) قوله : (**حَتَّى يَشْتَهِرُوا**) يعني : أنَّ الصلبَ غيرُ مؤقتٍ بمدَّةٍ معينةٍ ، بل غايتُه إلَى أن يَشتَهِرَ أمْرُه ؛ لأنَّه لم يَرِدْ فيه توقيتٌ من الشارِعِ ، فرجَع إلى ما يَحصُلُ به ارتداعُ غيرِه . وقال أبو حنيفةَ والشافعيُّ : يُصلَبُ ثلاثًا . وعلى كلِّ حالٍ يُغسَّلُونَ ، ويكفَّنونَ ، ويصلَّى عليهم ، ويُدْفَنون . ح ف .

(٢) قوله : (**وإِنْ أَخَذُوا مالًا**) مِن حِرْزٍ لا شبهةَ له فيهِ ، بخلافِ نحوِ أبٍ وسيدٍ ، ما يُقطعُ السارِقُ فيه ؛ لأنَّها جنايةٌ تَعلَّقَتْ بها عقوبةٌ في حقِّ غيرِ المحارِبِ ، فلا تغلَّظُ في المحاربةِ بأكثرَ من وَجْهٍ واحدٍ ، كالقتلِ . م ص[١] .

(٣) قوله : (**قُطِّعَتْ أَيْدِيهم ... إلخ**) أي : اليَدُ اليمنَى . أمَّا وجوبُ قطعِهما ؛ فلأنَّه لَمَّا قارَنَ أخْذَ المالِ المحاربةُ[٢] ، وجَب تغليظُ الحدِّ بزيادةِ قطعِ الرجلِ على القَطْعِ في السرقةِ . وأمَّا وجوبُ الترتيبِ بينَهُما كمَا ذُكِر ؛ فلأنَّ اللهَ تعالَى بدَأَ بذِكْرِ اليدِ ثُمَّ بالرجلِ ، وإنَّما لم يَعكِسْ فيَقطَعُ اليدَ اليسرَى والرجلَ اليمنَى ؛ لأنَّ اليدَ اليمنَى هي الآلَةُ للآخِذِ ، وإذَا تعيَّن قطعُهَا تعيَّن قَطْعُ الرجلِ اليسرَى للمخالفةِ . ولو قطَع القاطِعُ يدَ المحارِبِ اليسرَى ورِجْلَه اليمنَى ، مع وجودِ الطرفيْنِ الآخريْنِ ، أساءَ وأَجْزَأ ؛ لأنَّا لو أوْجَبْنا قطعَهُما أفضَى إلى قطعِ أربعتِه ، وذلكَ لا يَجوزُ . ح ف .

(٤) قوله : (**حَتْمًا**) منصوبٌ على أنَّه صفةُ مصدرٍ محذوفٍ ، أي : قُتِلَ حتمًا ، أي :

---

[١] « كشاف القناع » (١٤/١٨٧) .

[٢] في الأصل : « لما قارن أخذ المال قارن أخذ المال لمحاربة » .

فِي آنٍ واحِدٍ(١) .

وَإِنْ أَخافُوا النَّاسَ ولَمْ يَأْخُذُوا مَالًا ، نُفُوا مِن الأَرْضِ ، فَلا يُتْرَكُونَ يَأْوُونَ إِلَى بَلَدٍ(٢) حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُمْ .

وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ القُدْرةِ عَلَيْهِ(٣) ، سَقَطَتْ عَنْهُ حُقُوقُ اللَّهِ(٤) ، وَأُخِذَ بِحُقُوقِ الآدَمِيِّينَ(٥) .

متحتمًا لا تخييرَ فيه ولا عفوَ . ح ف .

(١) قوله : (**فِي آنٍ واحِدٍ**) متعلِّقٌ بقولِه : « قُطِّعَتْ ... إلخ » . فلا يُنتَظَرُ بقطعِ أحدِهِما اندمالُ العضوِ الآخَرِ ؛ لأنَّه حدٌّ واحدٌ ، فلا يُسْتَوْفَى بعضُه في وقتٍ وبعضُه في وقتٍ آخرَ ، كما في حدِّ الزِّنى . ولأنَّ ذلكَ أرْفَقُ به من تكرارِ الألَمِ . ح ف .

(٢) قوله : (**فَلَا يُتْرَكُونَ**[١] **يَأْوُونَ إِلَى بَلَدٍ**) لأنَّ النَّفْيَ معناه : الطَّرْدُ والإبعادُ ، ومَن تُرِكَ في بلدٍ ، لم يَكنْ مُبْعدًا . وتُنْفَى الجماعةُ متفرقةً ، كلٌّ إلَى جهةٍ[٢] ؛ لئلَّا يجتمعُوا على المحاربةِ ثانيًا . ح ف وزيادة .

(٣) قوله : (**وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ ... إلخ**) أي : المحاربينَ . وتُقْبَلُ منهم دعوَى التوبةِ إنِ اقترنَتْ بأمارتِهَا ، وإلَّا فلا . والتوبةُ قبلَ القدرةِ تُخالِفُ التوبةَ بعدَهَا . الوالد .

(٤) قوله : (**سَقَطَتْ عنه حُقُوقُ اللَّهِ**) من صلبٍ ، وقطْعِ يدٍ ورجلٍ ، ونَفْيٍ . الوالد .

(٥) قوله : (**وَأُخِذَ بِحُقُوقِ الآدَمِيِّينَ**) من قصاصٍ في نفسٍ أو دُونِهَا ، وغرامةِ مالٍ ، ودِيَةِ ما لا قصاصَ فيه ، وحدِّ قذفٍ ، كما قبلَ الإسلامِ . وقولُه تعالَى : ﴿قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ إِن يَنتَهُواْ يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] . وحديثُ :

---

[١] في النسختين : « فلم يتركوا » .

[٢] سقطت : « كل إلى جهة » من الأصل .

فَصْلٌ

ومَن أُريدَ بأَذًى في نَفْسِهِ(١) ، أوْ مَالِهِ(٢) ، أَوْ حَرِيمِهِ(٣) ، فله دَفْعُهُ بالأَسْهَلِ فَالأَسْهَلِ(٤) ، .....

«الإسلامُ يَجُبُّ ما قَبْلَه»[١] . في الحربيِّين ، أو خاصٌّ بالكفرِ ؛ جمعًا بينَ الأخبارِ ، ما لم يَعْفُ مُستحِقُّه ، فيَسقُطُ . م ص[٢] .

فَصْلٌ

(١) قوله : (**وَمَنْ أُرِيدَ بِأَذًى**) أي : قُصِدَ بالأذَى (**فِي نَفْسِهِ**) .

(٢) قوله : (**أَوْ مَالِهِ**) أي : أُرِيدَ أخذُ مالِه ، ولَوْ قلَّ ما أُرِيدَ من مَالِه ، أوْ لَم يُكَافِ من أُريدَت[٣] نفسُه أو حرمتُه أو مالُه المريدَ لذلكَ . م ص[٤] وزيادة .

(٣) قوله : (**أَوْ حَرِيمِه**) أي : صِيلَ علَيْه في حرمتِه- كأمِّه وأختِه أو زوجتِه ، ونحوِهِنَّ- لزنًى أو قَتْلٍ ، م ص[٥] .

(٤) قوله : (**فَلَهُ دَفْعُه بالأَسْهَلِ فالأَسهَلِ ... إلخ**) ولَمْ يخَفِ الدافعُ أن يبْدُرَه[٦] الصائِلُ بالقتلِ ، دفَعَه بأسهلَ ما يَغلُبُ على ظنِّه دفعُه به من الكلامِ . فإنِ اندفَع بالقولِ ، لم يَكن له ضَرْبُه بشيءٍ ، وإنْ لم يَندفِعْ بالقولِ ، فللدافِعِ ضربُه بأسْهَلَ ما

---

[١] أخرجه أحمد (٢٩/٣١٥) (١٧٧٧٧) بلفظه ، وأخرجه مسلم (١٢١) بلفظ : «الإسلام يهدم ما كان قبله» من حديث عمرو بن العاص .

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٢٦٧) .

[٣] في النسختين : «أريد» .

[٤] «دقائق أولي النهى» (٦/٢٦٨) .

[٥] «دقائق أولي النهى» (٦/٢٦٨) .

[٦] في النسختين : «أن يبدأ» .

فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بِالقَتْلِ، قَتَلَهُ ولا شَيْءَ عَلَيْهِ[١].

ويَجِبُ أَنْ يَدْفَعَ عَنْ حَرِيمِهِ وحَرِيمِ غَيْرِهِ[٢]، وَكَذَا - فِي غَيْرِ الفِتْنَةِ - عَنْ نَفْسِهِ ونَفْسِ غَيْرِهِ[٣] .....

يَظُنُّ أن يَندَفِعَ به، فإنْ ظنَّ أن يَندفِعَ بضربِ عَصًا، لم يَكُنْ له ضربُه بحديدٍ؛ لأنَّه آلةُ القتلِ. وإنْ ولَّى هاربًا، لم يَكُنْ له قتلُه ولا اتِّباعُه، كالبغاةِ. وإن ضرَبه فعطَّله، لم يَكنْ له أن يُثَنِّيَ عليه؛ لأنَّه كُفِيَ شرُّه. «إقناع وشرحه»[١].

(١) قوله: (**فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ إِلَّا بالقَتْلِ .. إلخ**) أي: فإن لم يمكنُ الدافعَ دفعُ الصائلِ إلا بالقَتْلِ، أو خافَ الدافِعُ ابتداءً أن يَبْدُرَهُ الصائِلُ بالقتلِ إن لم يُعاجِلْه بالدفْعِ، فله ضرْبُه بما يقتلُه ويَقطَعُ طرفَه، ويكونُ ذلك هَدَرًا؛ لأنَّه أتْلَفَ لدفْعِ شرِّه، كالباغِي. وإن قُتِلَ المصولُ عليه، فهو شهيدٌ مضمونٌ. م ص[٢] وزيادة.

(٢) قوله: (**وَيَجِبُ أَنْ يَدْفَعَ عن حَرِيمِهِ وحَرِيمِ غَيْرِهِ**) إذا أُريدَتْ. فمَن رأَى مع امرأتِه أو بنتِه ونحوِهَا رجلًا يزنِي بِهَا، أو مع وَلَدِه ونحوِه رجلًا يَلوطُ به، وجَب عليه قتلُه إنْ لم يَنْدَفِعْ بدونِه. الوالد.

(٣) قوله: (**وَكَذَا فِي غَيْرِ الفِتْنَةِ**) أي: وكَذا يجبُ الدفعُ في غيرِ الفتنةِ عن نفسِه، وحريمِه، وحريمِ غيرِه. أمَّا الدفعُ عن نفسِه فلِما ذكِر. وأمَّا عن نفسِ غيرِه- والمرادُ مع ظنِّ السلامةِ- فلقولِه تعالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المائدة: ٢]. ولقولِه عليه السلامُ: «انصُرْ أخاكَ ظالمًا أو مظلومًا». قيل: يا رسولَ اللهِ، أنصُرُه مظلومًا فكيفَ أنصرُه ظالمًا؟. قال: «تَرُدُّه عن الظلمِ، فذاكَ نصرُكَ إيَّاهُ»[٣].

---

[١] «كشاف القناع» (١٤/ ١٩١، ١٩٢).

[٢] «كشاف القناع» (١٤/١٩٢).

[٣] أخرجه البخاري (٦٩٥٢) من حديث أنس.

وَمَالِه ، لا مَالِ نَفْسِهِ(١) . وَلا يَلْزَمُهُ حِفْظُهُ عَن الضَّيَاعِ والهَلَاكِ(٢) .

❁ ❁ ❁

وفي لفظٍ آخرَ : « إنَّ الناسَ يَتعاونونَ على القتالِ »[١] .

أمَّا في الفتنةِ فلا يَجبُ الدفعُ عن نفسِه ونفسِ غيرِه ، والأوْلَى له فيها تَرْكُ الدفعِ عن نفسِه ؛ لأنَّه عليه السلامُ قالَ لأبِي ذرٍّ في الفتنةِ : « اجلِسْ في بيتِك ، فإنْ خِفْتَ أن يَنهَرَك شعاعُ السيفِ ، فغَطِّ وجْهَكَ »[٢] . وفي لفظٍ : « فكُنْ عبدَ اللهِ المقتولَ ، ولا تَكنْ عبدَ اللهِ القاتِلَ »[٣] . ح ف .

(١) قوله : (**لا مَالِ نَفْسِهِ**) أي : ولا يَلزَمُ ربَّ مالٍ الدفعُ عن مالِه ؛ لأنَّه ليسَ فيه من المحذورِ ما في النفسِ . م ص[٤] .

(٢) قوله : (**ولا يَلْزَمُه**) أي : ربَّ المالِ (**حِفْظُه عَنِ الضَّيَاعِ والهَلَاكِ**) قالَ ح ف : يُنظَرُ ما الفرقُ بينَهُما ؟ ولعلَّ المرادَ بالهلاكِ : تَلَفُ الحيوانِ ، وبالضياعِ : تَلَفُ غيرِه . أو أنَّه عطفُ بيانٍ . ويُمْكِنُ أن يفرَّقَ بينَهُما بأنَّ الهلاكَ : ذهابُ عينِه ولم يَبْقَ أثَرُه ، وبالضَّيَاعِ : ذهابُه عن رَأْيِ العينِ مع وجودِه . وله نظائِرُ ، كاستهلاكِ المائِعِ بأكْلٍ ، أو إراقةٍ لا يُمكِنُ فيها جمعُه ، وأمَّا ضياعُه فبإخفائِه عن بلدِ صاحبِه مع وجودِ عينِه .

❁ ❁ ❁

---

[١] لم أجده مسندًا بهذا اللفظ ، وانظر « الشرح الكبير » (١٠/٣١٨) .

[٢] أخرجه أحمد (٣٥/٣٥٠ - ٣٥١) (٢١٤٤٥) ، وأبو داود (٤٢٦١) ، وابن ماجه (٣٩٥٨) من حديث أبي ذر . وصححه الألباني في « الإرواء » (٢٤٥١) .

[٣] أخرجه أحمد (٣٤/٥٤٢) (٢١٠٦٤) من حديث خباب بن الأرت . وصححه الألباني في « الإرواء » تحت حديث (٢٤٥١) .

[٤] « دقائق أولي النهى » (٦/٢٧٠) .

بابُ قِتَالِ البُغَاةِ

وهُمُ : الخارِجُونَ علَى الإمَامِ(١) بتَأْوِيلٍ سَائِغٍ(٢) ، ولَهُمْ شَوْكَةٌ(٣) . فَإِنْ

بابُ قِتَالِ البُغاةِ

والبَغْيُ مصدرُ بغَى يبغِي ، إذا اعتدَى . والمرادُ هنا : الظلمةُ الخارِجونَ عن طاعةِ الإمامِ ، المُعْتَدونَ عليه .

وهو : الجَوْرُ والظلمُ والعدولُ عن الحقِّ . وسُمُّوا بغاةً ؛ لعدولِهِم عن الحقِّ وما عليه أئمةُ المسلمينَ . م ص[١] .

(١) قوله : (**وَهُم الخارِجُونَ عَلَى الإمَامِ**) ولو غيرَ عَدْلٍ . قالَ الموفّقُ : وتجبُ الطاعةُ لأئمةِ المسلمينَ ، وأمراءِ المؤمنينَ ، ما لم يَأمُرُوا بمعصيةٍ . وفي « النهايةِ » : يَحرُمُ الخروجُ علَى الإمامِ وإنْ كانَ فاسقًا ، بلْ نُصلِّي خلفَه ، ونحجُّ ونَغزُو معَه ، ونُعطِيه الزكاةَ والعُشْرَ والخراجَ ، ونحوَ ذلكَ . وندعُو له ، وله أخْذُ الجزيةِ والفَيءِ ، وغيرِ ذلكَ من الحقوقِ التي لبيتِ المالِ . ونصَّ عليه الإمامُ أحمدُ في روايةِ ابنِ عَبدوسٍ ؛ خلافًا لابنِ عَقِيلٍ . ح ف .

(٢) قوله : (**بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ**) أي : سواءٌ كانَ صوابًا أو خطأً ، كَمَا لَو ادَّعَوا أنَّه مُضيِّعٌ لحقوقِ اللهِ تعالَى ، وأنَّه يَظلِمُ الناسَ ، بخلافِ ما لَو ادَّعَوا أنَّ[٢] الخارِجَ أحقُّ بالإمامةِ منه . ح ف .

(٣) قوله : (**وَلَهُمْ شَوْكَةٌ**) ولَو لم يكُنْ فيهم مطاعٌ . أي : ولو لم يَكُنْ فيهم كبيرٌ

---

[١] « كشاف القناع » (١٤/٢٠١) ، « دقائق أولي النهى » (٦/٢٧٣) .

[٢] في النسختين : « أنه » .

اخْتَلَّ شَرْطٌ مِن ذَلِكَ(١) ، فَقُطَّاعُ طَرِيقٍ(٢) .

وَنصْبُ الإِمَامِ فَرْضُ كِفَايَةٍ(٣) . .....

يَطلُبون له[١] الإمامةَ . ح ف .

(١) قوله : (**فإنِ اختَلَّ شَرْطٌ مِن ذلكَ**) بأنْ لم يَخرُجُوا على إمامٍ ، أو خرَجوا عليه بلا تأويلٍ ، أو بتأويلٍ غيرِ سائِغٍ ، أو كانُوا جمعًا يَسيرًا لا شوكةَ لهم ، كالعشرةِ .

واعلمْ أنَّ حكمَ أهلِ البغْيِ يُخالِفُ قطَّاعَ الطريقِ في أمورٍ :

أحدُها : أنَّه يَجوزُ قتالُ قطَّاعِ الطريقِ مُقْبِلينَ ومُدْبِرين ، ولا يَجوزُ قتالُ مَن ولَّى مِن أهلِ البَغْيِ .

الثاني : أنَّ قطاعَ الطريقِ يُؤاخَذُون بِما أتْلَفُوه من مالٍ ودمٍ في الحربِ ، وغيرِهِما ، وأهلُ البغيِ لا يُؤاخَذُون بما أتلفُوه حالَ الحربِ .

الثالثُ : أنَّ ما قبَضه أهلُ البغيِ من خراجٍ وزكاةٍ فإنَّه يُعْتَدُّ به لربِه ، بخلافِ ما قبَضَه قُطَّاعُ الطريقِ . ح ف وزيادة .

(٢) قوله : (**فقُطَّاعُ طريقٍ**) أي : فهُمْ قطاعُ طريقٍ ، فيُعْطَوْنَ حُكْمَهم .

(٣) قوله : (**وَنَصْبُ الإمَامِ فَرْضُ كِفَايَةٍ**) لحاجةِ الناسِ لذلكَ ؛ لحمايةِ البَيْضةِ[٢] ، والذبِّ عن الحوزةِ ، أي : الأُمَّةِ . وإقامةِ الحدودِ ، واستيفاءِ الحقوقِ ، والأمرِ بالمعروفِ والنهيِ عن المنكرِ . يُخاطِبِ به أهلُ[٣] الاجتهادِ حتَّى يَختارُوا ، ومن تُوجَدُ فيه شروطُ الإمامةِ حتَّى ينتصِبَ أحدُهُم ، ويُشتَرَطُ في أهلِ الاجتهادِ ثلاثةُ

---

[١] سقطت : « له » من الأصل .

[٢] أي : بيضة الإسلام ، وهي : جماعتهم . انظر « تهذيب اللغة » (١٢/٥٩) ، و« لسان العرب » مادة « بيض » .

[٣] في الأصل : « يخاطب بأهل » .

ويُعْتَبَرُ(١) .....

أشياءَ : العدالةُ ، والعلمُ المُتوصَّلُ به إلى معرفةِ من يَستحِقُّ الإمامةَ ، وأنْ يَكونوا من أهلِ الرَّأْيِ والتدبيرِ ، بحيثُ يؤدِّي ذلكَ إلى اختيارِ مَن هو أصْلَحُ للإمامةِ .

ويَثبُتُ نصبُ الإمامِ بإجماعِ أهلِ الحلِّ والعقدِ على اختيارِ صالِحٍ لها مع إجابتِه ، كخلافةِ الصديقِ ، فيَلزَمُ كافةَ الأمةِ الدخولُ في بيعتِه ، والانقيادُ لطاعتِه .

ويَثبُتُ نصبُ الإمامِ أيضًا بنصِّ - أي : عهدِ - إمامٍ بالإمامةِ لِمَن يَصلُحُ لها ناصًّا عليه بعدَه ، ولا يُحتَاجُ في ذلكَ إلى موافقةِ أهلِ الحلِّ والعقدِ ، كعهدِ أبِي بكرٍ إلى عمرَ رضي الله عنهما بالخلافةِ .

ويَثبُتُ نصبُ الإمامِ باجتهادٍ أيضًا ؛ لأنَّ عمرَ جعَل أمرَ الإمامةِ شورَى بينَ ستَّةٍ من الصحابةِ ، أي : جعَل خلافةَ عثمانَ باجتهادِ أهلِ الشورَى وتقديمِهم له ، وهم : عثمانُ ، وعليٌّ ، وطلحةُ ، والزبيرُ ، وسعدٌ ، وعبدُ الرحمنِ بنُ عوفٍ ، رضي الله عنهم . ثُمَّ إنَّ الثلاثةَ فوَّضوا الأمرَ لثلاثةٍ ؛ لعثمانَ ، وعليٍّ ، وعبدِ الرحمنِ . ثُمَّ إنَّ الثلاثةَ اتَّفقوا علَى أنَّ عبدَ الرحمنِ يَختارُ واحدًا منهما ، وبَقِيَ عبدُ الرحمنِ ثلاثةَ أيامٍ ، حلَف أنَّه لم يَنَمْ كبيرَ نومٍ ، يُشاورُ المسلمينَ ، وقد اجتمَع في المدينةِ أهلُ الحلِّ والعقدِ ، حتَّى أُمِرَ الأمصارُ ، فاتَّفقوا على عثمانَ رضِي اللهُ عنهم .

ويَثبُتُ أيضًا نصبُ الإمامِ بقَهْرٍ ، كما فعَل عبدُ الملكِ بنُ مروانَ حينَ خرَج على ابنِ الزبيرِ رضي اللهُ عنه فقتَله ، واستوْلَى على البلادِ وأهْلِها حتَّى بايَعُوه طوعًا وكرهًا ودعَوْه إمامًا ، ولأنَّ في الخروجِ على مَن ثَبَتَتْ إمامتُه بالقهرِ شقَّ عصَا المسلمينَ ، وإراقةَ دمائِهم ، وإذهابَ أموالِهم . م ص[١] وإيضاح .

(١) قوله : (**ويُعتَبَرُ**) في الإمامِ .

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٢٧٤) .

كَوْنُهُ قُرَشِيًّا(١) ، بَالِغًا ، عَاقلًا(٢) ، سَمِيعًا ، بصيرًا ، نَاطِقًا(٣) ، حُرًّا(٤) ،

---

(١) قوله : (**كَوْنُهُ قُرَشِيًّا**) لقولِه عليه السلامُ : « الخلافةُ بعدِي في قُريشٍ »[١] . ولا يختصُّ بالأقربِ من رسولِ اللهِ ﷺ ، لكن لو تَوَلَّى غيرُ قرشيٍّ ، وجَب طاعتُه . قال الموفّقُ في عقيدةٍ له : ونَسمَعُ ونُطِيعُ لِمَن ولَّاه اللهُ أمْرَنا ، وإنْ كانَ عبدًا حبشيًّا . ح ف .

(٢) قوله : (**بَالِغًا عَاقِلًا**) لأنَّ غيرَ البالِغِ العاقِلِ يَحتاجُ لِمَن يَلِي أمرَه ، فلا يَلِي أمرَ غيرِه . فلو طرَأَ له الجنونُ المُطْبِقُ انعزَل ، وإنْ لَمْ يَكنْ مطبقًا ، فإنْ كانَ أكثرُ زمانِه الجنونَ ، فكالمُطبقِ . م ص[٢] بإيضاح .

(٣) قوله : (**سَمِيعًا بَصِيرًا نَاطِقًا**) لأنَّ غيرَ المتصفِّ بهذِه الصفاتِ لا يَصلُحُ للسياسةِ . فإذَا عَمِيَ عُزِلَ ، وأمَّا فقْدُ السمعِ والنطقِ ، فقال القاضِي : وأمَّا في الاستدامةِ فقَد قيلَ : لا يَخرُجُ بهما من الإمامةِ ؛ لقيامِ الإشارةِ مقامَهُما . وظاهِرُ « الإرشادِ » : أنَّه يَنعزِلُ ؛ لأنَّه اشترَط كونَه كذلكَ ابتداءً ودوامًا . وأمَّا ثقلُ السماعِ مع إدراكِ الصوتِ إذَا علَا ، فلا يُمنَعُ الابتداءَ ولا الاستدامةَ . ح ف وزيادة .

(٤) قوله : (**حُرًّا**) لا عبدًا ولا مُبعَّضًا ؛ لأنَّ الإمامَ ذُو الولايةِ العامَّةِ ، فلا يَكونُ وليًّا عليه غيرُه . م ص[٣] .

---

[١] أخرجه مسلم (١٨٢٠) من حديث ابن عمر بلفظ : « لا يزال هذا الأمر في قريش ما بقي من الناس اثنان » . وفي (١٨٢١) بلفظ : « إن هذا الأمر لا ينقضي حتى يمضي فيهم اثنا عشر خليفة » . ثم قال : « كلهم من قريش » . وذلك من حديث جابر بن سمرة ، وكأن المصنف أتى بالحديث بالمعنى . والله أعلم .

[٢] « كشاف القناع » (١٤/٢٠٤) .

[٣] « كشاف القناع » (١٤/٢٠٤) .

ذَكَرًا(١) ، عَدْلاً(٢) ، عَالِمًا(٣) ، ذا بَصِيرةٍ(٤) ، كَافِيًا ابتداءً ودَوَامًا(٥) . ولا يَنْعَزِلُ بِفِسْقِهِ(٦) .

---

(١) قوله : (**ذَكَرًا**) كالقاضِي وأَوْلَى . م ص[١] .

(٢) قوله : (**عَدْلاً**) فلو فسَق بعدَ التَّوْلِيَةِ ، ولو بالاعتقادِ ، لم يَنعزِلْ على الأصحِّ . ويُؤخَذُ من اشتراطِ العدالةِ اشتراطُ الإسلامِ ، وهو كذلكَ . ح ف .

(٣) قوله : (**عَالِمًا**) بأصولِ الفقهِ وفروعِه ؛ لاحتياجِه إلى مراعاتِه في أمْرِه ونَهْيِه . ح ف وإيضاح .

(٤) قوله : (**ذَا بَصِيرةٍ**) أي : معرفةٍ وفِطْنةٍ . م ص[٢] .

(٥) قوله : (**كَافِيًا ابتدَاءً ودوامًا**) أي : قائمًا بأمْرِ الحربِ والسياسةِ ، وإقامةِ الحدودِ ، لا تَلْحقُه رأفةٌ في ذلكَ ، والذبِّ عن الأُمَّةِ . ويُجبرُ متعيِّنٌ لَهَا . وصفةُ العقدِ : أن يقولَ كلٌّ مِن أهلِ الحلِّ والعقدِ : قد بَايَعْناكَ على إقامةِ العدلِ والإنصافِ والقيامِ بمصالِحِ الأُمَّةِ . ولا يَحتاجُ مع ذلكَ إلى صَفْقَةِ اليدِ . وإذا تَمَّ العقدُ ، لزِمَه حفظُ الدِّينِ على أصولِه التي أجْمَع عليها سلفُ الأُمَّةِ ، فإنْ زاغَ ذُو شبهةٍ ، أزالَهَا . عثمان[٣] .

(٦) قوله : (**وَلَا يَنْعَزِلُ بِفِسْقِهِ**) بخلافِ القاضِي ؛ لِمَا فيهِ مِن المَفْسدَةُ . ولا يَنعزِلُ بموتِ مَن بايَعَه ؛ لأنَّه ليسَ وكيلًا عنه ، بل عن المسلمينَ . ويَحرُمُ قتالُه . ش ع[٤] .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٢٧٥) .

[٢] « كشاف القناع » (١٤/٢٠٤) .

[٣] « حاشية المنتهى » (٥/١٦٤) ، « هداية الراغب » (٣/٣٢٨) .

[٤] « كشاف القناع » (١٤/٢٠٦) .

وَتَلْزَمُهُ مُرَاسَلَةُ البُغَاةِ[١] ، وَإِزَالَةُ شُبَهِهِمْ[٢] ، وَمَا يَدْعُونَهُ مِن المَظَالِمِ . فَإِنْ رَجَعُوا[٣] ، وَإِلَّا لَزِمَهُ قِتَالُهُمْ[٤] ، .....

---

(١) قوله : (**وَتَلْزَمُه مراسلةُ البُغَاةِ**) أي : ويَجِبُ على الإمامِ أن يُراسِلَ البغاةَ ؛ لأنَّ ذلكَ طريقٌ إلى الصُّلْحِ ، ووسيلةٌ إلى الرجوعِ إلى الحقِّ ، وقد رُوِيَ أنَّ عليًّا راسَل أهلَ البصرةِ قبلَ وقعةِ الجَملِ[١] . ولما اعتزَلَتْه الحروريَّةُ ، بعَث إليهم ابنَ عباسٍ ، فواضَعُوه كتابَ اللهِ ثلاثةَ أيامٍ ، فرجَع منهم أربعةُ آلافٍ[٢] . ش ع[٣] .

(٢) قوله : (**وَإِزَالَةُ شُبَهِهِم**) أي : ويَجِبُ عليه أنْ يُزيلَ ما يَذكُرُونَه من مَظْلَمةٍ ، ويَكْشِفَ ما يَدَّعُونَه من شُبْهةٍ ؛ لأنَّ ذلكَ طريقٌ إلى رجوعِهم إلى الحقِّ ، وهو المطلوبُ .

ولا يَجوزُ قتالُهم قبلَ ذلكَ ؛ لأنَّه يُفضِي إلى القتلِ والهَرْجِ والمَرْجِ ، قبلَ دعاءِ الحاجةِ إليه ، إلَّا أن يَخافَ كَلَبَهم ، أي : شَرَّهم . فلا يُمكِنُ في حقِّهم ذلك ، كالصائِلِ إذا خافَ أنْ يَبْدَأَه بالقتلِ . ش ع[٤] وزيادة .

(٣) قوله : (**فَإِنْ رَجَعُوا**) عن البَغْيِ إلى الطاعةِ ، ترَكَهم . فإنْ أبَوْا الرجوعَ ، وَعَظَهم وخوَّفهم القتالَ ؛ لأنَّ المقصودَ دَفْعُ شرِّهم لا قتْلُهم . ش ع[٥] .

(٤) قوله : (**وإلَّا لَزِمَه قِتَالُهُم**) أي : وإنْ لم يَرجِعُوا ولم يَتَّعظُوا ، لَزِمَه قتالُهُم إنْ كانَ قادرًا ؛ لإجماعِ الصحابةِ على ذلكَ . وقال الشيخُ تَقِيُّ الدينِ : الأفضلُ تَرْكُه حتَّى يَبدؤوه . وإنْ لم يَكنِ الإمامُ قادرًا على قتالِهم أخَّره إلى القدرةِ عليه ؛ لقولِه تعالَى :

---

[١] أخرجه البيهقي (٨/١٨٠ - ١٨١) . وضعفه الألباني في « الإرواء » (٢٤٥٨) .
[٢] أخرجه أحمد (٢/٨٤) (٦٥٦) . وصححه الألباني في « الإرواء » (٢٤٥٩) .
[٣] « كشاف القناع » (١٤/٢١١) .
[٤] « كشاف القناع » (١٤/٢١٢) .
[٥] « كشاف القناع » (١٤/٢١٢) .

ويَجِبُ علَى رَعِيَّتِه مَعُونَتُهُ(١) .

وإذَا تَرَكَ البُغَاةُ القِتَالَ(٢) ، حَرُمَ قَتْلُهُمْ(٣) ، وقَتْلُ مُدْبِرِهِم وَجَرِيحِهِم(٤) .

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البَقَرة: ٢٨٦] . ش ع[١] .

(١) قوله : (**وَيَجِبُ عَلَى رَعِيَّتِه مَعُونتُه**) لقولِه تعالَى : ﴿أَطِيعُوا ٱللَّهَ وَأَطِيعُوا ٱلرَّسُولَ وَأُو۟لِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ﴾ [النِّساء: ٥٩] . فإنِ استنظَرُوه ؛ بأنْ قالُوا لَه : أَنْظِرْنا مدةً حتَّى نرَى رَأْيَنا ، ورجَا فِيئَتَهم في تلكَ المدَّةِ ، أنظرهم وُجُوبًا ؛ حِفْظًا لدماءِ المسلمينَ . فإنْ خافَ الإمامُ مَكِيدةً كمَدَدٍ يَأتِيهم ، فلا يَجوزُ له إنظارُهُم ؛ لأنَّه طريقٌ إلى قَهْرِ أهلِ الحقِّ . « منتهى وشرحه » . م ص[٢] .

(٢) قوله : (**وَإِذَا تَرَكَ البُغَاةُ القِتَالَ**) بأنْ رجَعوا إلى الطاعةِ ، أوْ ألْقَوا السلاحَ ، أو انْهَزَمُوا إلى فئةٍ أو غَيْرِهَا ، أو عجَزوا عنه لجرحٍ أو مرضٍ ، ونحوِ ذلكَ . ح ف .

(٣) قوله : (**حَرُمَ قَتْلُهُم**) ولا قَوَدَ في قتلِ مَن يَحرُمُ قتلُه منهم ؛ للشُّبهةِ . ويُضمَنُ بالدِّيَةِ ؛ لأنَّه معصومٌ . م ص[٣] وزيادة .

(٤) قوله : (**وقَتْلُ مُدْبِرِهِم**) أي : ويَحرُمُ قتلُ مُدْبِرِهِم (و) قَتْلُ (**جَرِيحِهِمْ**) ولَوْ من نحوِ خوارِجَ ، إنْ لم نَقُلْ بكفرِهِم . وما في « الإقناعِ » مبني على القول بكفرِهِم . فإنْ قُتِلَ ، غسِّل وكفِّن وصُلِّي عليه ؛ لقولِه عليه السلامُ : « صلُّوا علَى مَن قالَ : لا إله إلا الله »[٤] . ولأنَّهم مسلمونَ لم يَثبُتْ لهم حكمُ الشهادةِ . « عدة »[٥] .

---

[١] « كشاف القناع » (١٤/٢١٢) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٢٧٨) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٦/٢٧٩) .

[٤] أخرجه الطبراني (١٣٦٢٢) ، والدارقطني (٢/٥٦) من حديث ابن عمر . وضعفه الألباني في « الإرواء » (٧٢٨) .

[٥] « العدة شرح العمدة » (ص٥٧٧) .

ولَا يُغْنَمُ مَالُهُم ، ولا تُسْبَى ذَرَارِيهِم(١) ، وَيَجِبُ رَدُّ ذَلكَ إِلَيْهِمْ(٢) .

ولَا يَضْمَنُ البُغْاةُ مَا أَتْلَفُوهُ حَالَ الحَرْبِ(٣) .

وَهُم(٤) فِي شَهَادَتِهِم ، وَإِمْضَاءِ حُكْمِ حَاكِمِهِمْ(٥) ، كَأَهْلِ العَدْلِ(٦) .

❁ ❁ ❁

---

(١) قوله : (**ولَا يُغْنَمُ مَالُهُمْ**) لأنَّه مالٌ مَعْصومٌ ، (**ولا تُسْبَى ذَرَارِيهِمْ**) ؛ لأنَّهُم معصومونَ ، لا قتالَ منهم ولا بغي . م ص[١] .

(٢) قوله : (**وَيَجِبُ ردُّ ذلكَ إِلَيْهِم**) أي : وإنِ انقَضَى الحربُ ، فمَن وجَد من البغاةِ مالَه بيدِ غيرِه من أهْلِ عدلٍ أو بَغْيٍ ، أخَذه منه ؛ لأنَّ أموالَهُم كأموالِ غيرِهِم من المسلمينَ ، فلا يَجوزُ اغتنامُهَا ؛ لبقاءِ مُلْكِهم عليها . م ص[٢] .

(٣) قوله : (**ولا يَضْمَنُ البغاةُ ما أَتْلَفُوهُ**) على أهلِ عدلٍ (**حالَ الحَرْبِ**) كمَا لا يَضمَنُ أهلُ عدلٍ ما أتْلَفُوه على البغاةِ حالَ الحربِ . أمَّا البغاةُ ؛ فلأنَّهُم قتَلوا وأتْلَفُوا بتأويلٍ ، فلا يَلزَمُهُم الضمانُ . وأمَّا أهلُ العدلِ ؛ فلأنَّهم فعَلوا ما يَجوزُ لهم فِعْلُه ، فلا يَلزَمُهُم شيءٌ للباغِينَ ؛ لأنَّهُم تَعدَّوا بقتالِهِم . ويَضْمنانِ- أهلُ العدلِ والبغْيِ- ما أتْلَفَاه بغيرِ حربٍ ، أي : يَضمَنُ كلٌّ ما أتْلَفَه من نفسٍ ومالٍ في غيرِ حربٍ ؛ لإتلافِه معصومًا بلا حقٍّ ، ولا ضرورةِ دفعٍ . م ص[٣] بإيضاح .

(٤) قوله : (**وَهُمْ**) أي : البُغَاةُ .

(٥) قوله : (**في شَهَادتِهِمْ ... إلخ**) أي : ما لَمْ يَكونُوا من أهلِ البِدَعِ . ح ف .

(٦) قوله : (**كأَهْلِ العَدْلِ**) فتُقبَلُ شهادتُهُم ، ولا يُنقَضُ من حُكْمِ حاكِمِهِم ، إلا ما

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٢٧٩) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٢٨٠) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٦/٢٨١) .

.....

يُنقَضُ من غيرِه ، وهو ما كانَ مُخالِفًا لنصِّ كتابٍ أو سنةٍ ، أو قياسٍ جليٍّ ، أو إجماعٍ . قالَ ابنُ عقيلٍ : تُقبَلُ شهادتُهُم ، ويُؤخَذُ عنهم العلمُ ما لم يَكونُوا دعاةً . ذكَره أبو بكرٍ . وقال في « الإنصافِ »[١] بعد ذلكَ : لو ولَّى الخوارجُ قاضيًا ، لم يَجُزْ قضاؤُه عندَ الأصحابِ . وفي « المغني » و « الشرحِ » احتمالٌ بصِحَّةِ قضاءِ الخارجِيِّ ؛ دفعًا للضرر . قال في « العدةِ »[٢] : إذا نصَبوا قاضيًا يَصلُحُ للقضاءِ لاجتماعِ شروطِ القضاءِ فيه فحكمُه حكمُ قاضِي أهلِ العدلِ ، يَنفُذُ من أحكامِه ما يَنفُذُ من أحكامِ قاضِي العدلِ ، وردَّ منه ما ردَّ ، ولا يَفسُقُون بخروجِهِم ؛ لأنَّ ذلكَ مما يَسُوغُ فيه الاجتهادُ ، فأشْبَه مسائِلَ الفروعِ ، فإذا حَكَم بِمَا لا يُخالِفُ نصًّا ولا إجماعًا ، نفَذَ حكمُه ، وإنْ خالَف ذلكَ ، نُقِضَ حكمُه ، كقاضِي العدلِ .

❁ ❁ ❁

[١] « الإنصاف » (٢٧/٩٤) .

[٢] « العدة شرح العمدة » (ص٥٧٨) .

بَابُ حُكْمِ المُرْتَدِّ

وهُو مَنْ كَفَرَ(١) بَعْدَ إسْلَامِهِ(٢) .

ويَحْصُلُ الكُفْرُ بأَحَدِ أَرْبَعَةِ أُمُورٍ :

بالقَوْلِ : كَسَبِّ اللَّهِ تَعالَى أَوْ رَسُولِهِ(٣) .....

بابُ حُكمِ المُرتَدِّ

الرِّدَّةُ : بالكسرِ ، الاسمُ من الارتدادِ ، وهو الرجُوعُ . وشرعًا : قطْعُ الإسلامِ . ح ف .

(١) قوله : (**وهو**) لغةً : الراجِعُ . قال الله تعالى : ﴿وَلَا نُرَدُّ عَلَىٰٓ أَدۡبَارِنَا فَنَنقَلِبَ خَٰسِرِينَ﴾ [المائدة: ٢١] . وشرعًا : (**مَنْ كفَرَ**) ، ولو كانَ مميِّزًا ، بنطْقٍ ، أو اعتقادٍ ، أو فعلٍ ، أو شَكٍّ ، ولو كانَ هازِلًا . م ص[١] وزيادة .

(٢) قوله : (**بَعْدَ إسْلَامِه**) الظرفُ متعلِّقٌ بـ« كَفَرَ » . أي : بعدَ أنْ كانَ مسلمًا ، سواءٌ كانَ كافرًا فأسْلَم ، أو كانَ مسلمًا بأصْلِ الفطرةِ . ولهذا عبَّر عنه في « المبدعِ » وغيرِه بأنَّه : الراجِعُ عن دينِ الإسلامِ إلى الكُفْرِ . قال الأثْرَمُ : قلتُ لأبِي عبدِ اللهِ : من الناسِ مَن يُفرِّقُ بينَ المُرْتَدِّين ، فيَقولُ : إذا كانَ مسلمًا ثُمَّ ارتَدَّ ، لم استتبه ، فما تقولُ ؟ قال : كلُّهم عندِي سواءٌ ، أنا أستتوبهم .

والإسلامُ : شهادةُ أنْ لا إلهَ إلا اللَّهُ ، وأنَّ محمدًا رسولُ اللهِ ، وإقامُ الصلاةِ ، وإيتاءُ الزكاةِ ، وصومُ رمضانَ ، وحجُّ البيتِ مع الاستطاعةِ . ح ف .

(٣) قوله : (**أو رَسُولِهِ**) وكذا لو كانَ مُبْغِضًا لرسولِه ، أو لِمَا جاءَ به اتفاقًا . قاله الشيخُ تَقِيُّ الدينِ . وكذا لو استَهْزَأَ باللهِ تعالَى ، أو بآياتِه ، أو كتبِه ، أو رسلِه . ح ف .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٢٨٦) .

أوْ مَلائِكَتِهِ(١) ، أو ادَّعَى النُّبُوَّةَ(٢) ، أوْ الشَّرِكَةَ لَهُ تَعالَى(٣) .

وبالفِعْلِ : كالسُّجُودِ للصَّنَمِ وَنَحْوِهِ(٤) ، وَكَإلقَاءِ المُصْحَفِ فِي قَاذُورَةٍ(٥) .

---

(١) قوله : (**أوْ مَلائِكَتِهِ**) هم عبادُ اللهِ العامِلُون بأمْرِه ونَهْيِه ، لا يُوصَفُون بذكورةٍ ولا أنوثةٍ ، لا يَأكُلونَ ولا يَشرَبُون ولا يَنكِحُون ، ورُسُلُهم أفضلُ منهم ومِن عامَّةِ البشرِ . ح ف .

(٢) قوله : (**أوِ ادَّعَى النُّبُوَّةَ**) أو صدَّق مَن ادَّعَاها ، كفَر ؛ لأنَّه مُكذِّبٌ للَّهِ تعالَى في قولِه : ﴿وَلَٰكِن رَّسُولَ ٱللَّهِ وَخَاتَمَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ﴾ [الأحزاب: ٤٠] . م ص[١] .

(٣) قوله : (**أَو الشَّرِكَةَ لَهُ تَعَالَى**) بأنْ جحَد وحدانيتَه ؛ بأنْ جعَله متعددًا كفَر ؛ لأنَّ جاحِدَ ذلكَ مُشرِكٌ باللَّهِ تعالَى . أو جحَد صفةً من صفاتِه اللازِمَةِ ، قاله في « الرعايةِ » . لأنَّه كجاحِدِ الوحدانيَّةِ . وفي « الفصولِ » : شرطُه أن تَكونَ الصفةُ متفقًا على إثباتِهَا . م ص[٢] .

(٤) قوله : (**وَنَحْوِهِ**) كما لو سجَد لكوكبٍ ، كشمسٍ وقمرَ ؛ لأنَّه أشْرَك به سبحانَه وتعالَى . م ص[٣] .

(٥) قوله : (**وَكَإلقَاءِ المُصحَفِ في قاذُورةٍ**) أو امتَهَن القرآنَ جلَّ ذِكْرُه ، أو ادَّعَى اختلافَه ، أو اختلاقَه ، أو ادَّعَى القدرةَ على مثلِه ، أو أسقَط حرمتَه ، كفَر ؛ لقولِه تعالَى : ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ٨٢] . وكذَا مَن اعتقَد قِدَمَ العالَمِ ، أو حدوثَ الصانِعِ ، أو سخِر بوعْدِ اللهِ أو وعيدِه ، أو لم يُكفِّر مَن دانَ بغيرِ الإسلامِ ، كأهْلِ الكتابِ ، أو شكَّ

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٢٨٧) .

[٢] « كشاف القناع » (١٤/٢٢٦) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٦/٢٨٨) .

وبالاعْتِقَادِ(١) : كاعْتِقَادِ الشَّرِيكِ لَهُ تَعالَى ، أوْ أَنَّ الزِّنَى أوْ الخَمْرَ حَلالٌ ، أوْ أنَّ الخُبْزَ حَرَامٌ ، ونَحْوَ ذلكَ مِمَّا أُجْمِعَ عَلَيْهِ إجْمَاعًا قَطْعِيًّا .

وبِالشَّكِّ فِي شَيْءٍ مِن ذَلِكَ(٢) .

فَمَن ارْتَدَّ - وهُوَ مُكَلَّفٌ(٣) - .....

في كُفرِهم ، أو صحَّح مذهبَهم . م ص[١] .

(١) قوله : (**وبالاعْتِقَادِ**) بأنْ جحَد حكمًا ظاهرًا مجمعًا عليه إجماعًا قطعيًا لا سُكُوتيًا ؛ لأنَّ فيه شبهةً كجَحْدِ تحريمِ ... إلخ .

قال حفيدُ « المنتهى » : احتُرِزَ به : عن المجمعِ عليه الخَفِيِّ ، كإنكارِ استحقاقِ بنتِ الابنِ السدسَ مع البنتِ ، وتحريمِ نكاحِ المرأةِ على عَمَّتِها أو خالتِها ، وإفسادِ الحجِّ بالوطءِ قبلَ الوقوفِ بعرفةَ ، فهذا لا يَكفُرُ جاحِدُه .

والإجماعُ : هو اتفاقُ مُجْتهِدِي الأُمَّةِ ،في عصرٍ على أمْرٍ ، ولو فعلًا ، بعد النبيِّ ﷺ . قال في شرح « مختصر التحرير » : والحقُّ أنَّ منكِرَ المُجْمَعِ عليه الضروريِّ والمنصوصِ عليه المشهورِ ، كافِرٌ قطعًا ، وكذا المشهورُ فقط لا الخفِيُّ . قال في « شرحِ التحريرِ » : في الأصحِّ فيهما . انتهىَ .

(٢) قوله : (**وَبِالشَّكِّ فِي شَيْءٍ مِن ذلكَ**) أي : في تحريمِ ما تقدَّم ، ومثلُه لا يَجهلُه ؛ لكونِه نشَأ بينَ المسلمينَ ، أو كانَ يَجهَلُه مثلُه وعُرِّفَ وأصرَّ على الجَحْدِ أو الشكِّ ، كفَر . م ص[٢] .

(٣) قوله : (**فمَن ارتدَّ وهو مكلَّفٌ**) أي : بالغٌ عاقلٌ . أما العقلُ فظَاهرٌ ، وأما البلوغُ فهو شرطٌ للاستتابةِ والقتلِ لا للردَّةِ ؛ لصحتِها من المميِّز .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٢٨٩) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٢٨٨) .

مُخْتَارًا[(١)] ، استُتِيبَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ[(٢)] وُجُوبًا . فإنْ تابَ ، فلَا شَيْءَ عَلَيْهِ[(٣)] ، وَلا يَحبِطُ عَمَلُه وإنْ أصَرَّ[(٤)] ، قُتِلَ بالسَّيْفِ[(٥)] ، ولا يَقْتُلُهُ[(٦)] إلَّا الإمَامُ أوْ نَائِبُهُ[(٧)] ،

فائدة : قال في « الفنون » : في مولودٍ برأسينِ ، فبلَغَ ، نطَقَ أحدُهُما بالكُفرِ ، والآخرُ بالإسلامِ ، إن نطقَا معًا فأيُّهما يغلبُ[١] ؟ احتمالان ، قال : والصحيحُ : إن تقدَّم الإسلامُ ، فمرتدٌّ . ح ف .

(١) قوله : (**مُختارًا**) وكذا لو كان مكرهًا وامتنع من إظهار إسلامِهِ بعدَ زوالِ الإكراهِ . ح ف .

(٢) قوله : (**استُتِيبَ ثلاثةَ أيَّامٍ**) ولا يجوزُ قتلُه قبلَها . وينبغي أن يضيَّقَ عليه مدَّةَ الاستتابةِ ، ويُحبسَ ؛ لئلا يلحقَ بدارِ حربٍ . وينبغي أن يكرر دعايته ؛ لعلَّه يراجعُ دينَه . م ص[٢] .

(٣) قوله : (**فإنْ تابَ ، فلَا شَيْءَ عَلَيْهِ**) ولم يعزَّر ، ولو بعدَ مدَّةِ الاستتابةِ ؛ لأنَّ فيه تنفيرًا له عن الإسلامِ . م ص[٣] .

(٤) قوله : (**وإنْ أصَرَّ**) على ردَّته .

(٥) قوله : (**قُتِلَ بالسَّيْفِ**) ولا يحرَّقُ بالنارِ . ولا يجوزُ أن يهادنَ أو يُصالح بما يُقر[٤] به على ردته ، ولا استرقاقُه ، ولا إقرارُه على كُفره بجزيةٍ . ح ف .

(٦) قوله : (**ولا يَقْتُلُهُ**) أي : المرتدَّ .

(٧) قوله : (**أوْ نَائِبُهُ**) حرًا كانَ أو عبدًا .

---

[١] سقطت : « يغلب » من الأصل .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٢٩١) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٦/٢٩١) .

[٤] في الأصل : « بمال يقربه » .

فَإِنْ قَتَلَهُ(١) غَيْرُهُمَا(٢) بِلا إِذْنٍ أَسَاءَ وعُزِّرَ(٣)، ولا ضَمَانَ ولَوْ كَانَ قَبْلَ اسْتِتَابَتِهِ(٤).

ويَصِحُّ إسلامُ المُمَيِّزِ(٥)، .....

---

(١) قوله: (**قَتَلَهُ**) أي: المرتدَّ.

(٢) قوله: (**غَيْرُهُمَا**) أي: الإمامِ أو نائبِه.

(٣) قوله: (**أَسَاءَ وعُزِّرَ**) لافتياتِه على وليِّ الأمر.

(٤) قوله: (**ولَوْ كَانَ**[١] **قَبْلَ اسْتِتَابَتِهِ**) لأنه مهدرُ الدم، وردتُه أباحَت دمَه في الجُملةِ، ولا يلزمَ من تحريمِ القتلِ الضمانُ؛ بدليلِ نساءِ حربٍ وذريتِهم. م ص[٢].

(٥) قوله: (**ويَصِحُّ إسلامُ المُمَيِّزِ**) ذكرًا كان أو أُنثى عَقَلَ الإسلامَ؛ بأن عَلِمَ أن اللَّه تعالى ربُّه لا شريكَ له، وأن محمدًا عبدُه ورسولُه إلى الناسِ كافةً؛ لأنَّ عليًّا أسلم وهو ابنُ ثمانِ سنين. أخرجه البخاري[٣]. ولم يمتنعْ أحدٌ من القولِ بأن أولَ من أسلمَ من الصبيانِ عليٌّ، ولو لم يصحَّ إسلامُه لما صحَّ ذلك. وروي عنه من كلامه قولُه:

سبقتُكُمُوا إلى الإسلام طُرًّا ... صَبيًّا قَبلَ أَوانِ حِلمِي[٤]

فأما الطفلُ الذي لا يعقِلَ، والمجنونُ، ومن زالَ عقلُه بنومٍ أو شُرب دواءٍ مُباحٍ، أو إغماءٍ، فإنه لا يصحُّ ردتُه ولا إسلامُه، فإن ارتدَّ وهو مجنونٌ فقتَلَه قاتلٌ، فعليه القَودُ. وإن ارتدَّ في صحتِه، لم يُقتل في حالِ جُنونه، فإن أفاقَ، استُتيب ثلاثةَ أيامٍ، فإن تابَ وإلَّا قُتِلَ. ح ف وزيادة.

---

[١] سقطت: «كان» من النسختين.

[٢] «دقائق أولي النهى» (٢٩٢/٦).

[٣] أخرجه البخاري في «تاريخه» (٢٥٩/٦).

[٤] انظر «البداية والنهاية» (٣٩٦/٨).

وَرِدَّتُهُ ، لكِنْ لا يُقْتَلُ حتَّى يُسْتَتَابَ - بَعْدَ بُلُوغِهِ - ثَلاثَةَ أيَّامٍ[١] .

فَصْلٌ

وَتَوْبَةُ المُرْتَدِّ[٢] ، وكُلِّ كَافِرٍ ، إتْيَانُهُ بالشَّهادتَيْنِ[٣] ، .....

---

(١) قوله : (**بَعْدَ بُلُوغِهِ ثَلاثَةَ أيَّامٍ**) لأن البلوغَ أوَّلُ زمنٍ صار فيه من أهلِ العقوبةِ ؛ لأنَّ الصغيرَ مرفوعٌ عنه القلمُ حتَّى يحتلِمَ ؛ للخبر[١] . م ص[٢] .

فَصْلٌ

(٢) قوله : (**وَتَوْبَةُ المُرْتَدِّ**) التوبةُ : هي الندمُ على الذنبِ لأجلِ اللَّه لا لأجلِ نفعِ الدنيا ، أو أذى الناس . وشَرطُها : العزمُ أن لا يعودَ لمعصيةٍ يمكنُه فعلُها ، وأن يردَّ المظلمةَ التي تابَ منها ، أو بدلها إلى مستحقِّها ، أو يعزَم على ذلكَ عندَ العذر ، وأن تكونَ عن اختيارٍ ، لا أن يستحلَّ من غِيبةٍ ونحوها مطلقًا . وتصحُّ من بعضِ الذنبِ دونَ بعضٍ . ومن جَهِلَ ذنبَه تابَ مُجملًا من كلِّ ذنبٍ وخَطيئة ، وما علِمَه عيَّنه . وقبولُ التوبةِ تفضلٌ من اللَّه تعالى . وصفتُها : إني تائبٌ إلى اللَّه تعالى من كذا ، أو : أستغفرُ اللَّه منه . فيجبُ بإحدى العِبارتينِ أو نَحوهما . انتهى « العدة » .

(٣) قوله : (**إتْيَانُهُ بالشَّهادتَيْنِ**) سواءٌ كانَ موحِّدًا كاليهودِ ، أو غيرَ موحِّدٍ كالنصارى والمجوسِ وعَبَدةِ الأوثانِ . ولا يحتاجُ مع إتيانِه بالشهادتين إلى التبرؤ من كلِّ دينٍ يخالفُ دينَ الإسلامِ ، حيثُ لم يكن[٣] كفرُه بجحدِ شيءٍ مما ذُكِرَ ؛ لأن جاحِدَ

---

[١] يشير إلى حديث : « رُفع القلم عن ثلاثة ... » الحديث . أخرجه أبو داود (٤٣٩٨) ، وابن ماجه (٢٠٤١) من حديث عائشة . وصححه الألباني في « الإرواء » (٢٩٧) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٢٩٤) .

[٣] سقطت : « يكن » من الأصل .

مَعَ رُجُوعِهِ عَمَّا كَفَرَ بِهِ[١] ، .....

ذلك لا بدَّ مع الشهادتَين من إقرارِه به والتبرؤ . وظاهرُ هذا : أنه لابدَّ من لفظِ : أشهدُ ، ولو مُقرًا في الثانيةِ ، فلا يَكفي قوله : لا إله إلا اللَّه محمد رسول اللَّه ، ولا إبدال لفظ : أشهدُ بأعلَم ، أو أحقَّ ، أو أُصَدِّقُ . لكِن ظاهرُ قولِ المصنفِ كـ « المنتهى » : ولا يُغني قولُه : محمد رسول اللَّه ، عن كلمةِ التوحيدِ ، يدلُّ على أنه يكفي قولُه : لا إله إلا اللَّه محمد رسول اللَّه ، وهو ظاهر قولِه عليه السلام في بعض الروايات : « أمرتُ أن أُقاتِلَ الناسَ حتَّى يقولوا : لا إله إلا اللَّه »[١] . الحديث . وكذا قوله لليهودي : « قل لا إله إلا اللَّه وأني رسول اللَّه »[٢] . وقوله لعمِّه أبي طالب : « أدعوكَ إلى كلمةٍ أشهدُ لك بها عندَ اللَّه ؛ لا إله إلا اللَّه وأني رسولُ اللَّه »[٣] . وظاهرُ إطلاقهم : لا يُشترطُ الترتيبُ بينهما ، ولا الموالاةُ . ح ف .

وقال شيخنا عثمان[٤] : ومقتضى قول « المنتهى » كالمصنف : ولا يُغني قولُه : محمدٌ رسولُ اللَّه عن كلمةِ التوحيدِ أنه لا بدَّ من التوالي . فليحرر .

(١) قوله : (**مَعَ رُجُوعِهِ عَمَّا كَفَرَ بِهِ**) أي : وأنْ يقولَ معهما : أنا بريءٌ من كلِّ دينٍ يخالفُ دينَ الإسلامِ ، فقَط أكتَفي به . قال الشيخ تقي الدين في « شرح المحرر » : وكذلكَ مَن ردتُه بتركِ فعلٍ ، مثل تركِ الصلاةِ ، فتوبتُه فعلُها ، ولا يُشترط الشهادتان . وعلى ما قالَه ينبغي أن يُشترط ، وقد كتبتُ الخلافَ في ذلك

[١] أخرجه البخاري (١٣٩٩) ، ومسلم (٢٠، ٢١) من حديث أبي هريرة .
[٢] أخرجه النسائي في « الكبرى » (٧٥٠٠) بهذا اللفظ من حديث أنس ، وأصله في البخاري (١٣٥٦) .
[٣] أخرجه البخاري (١٣٦٠) ، ومسلم (٢٤) من حديث المسيب بن حزن ، بنحوه .
[٤] « حاشية المنتهى » (١٧١/٥) .

ولا يُغْنِي قَوْلُهُ[١] : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ، عَنْ كَلِمَةِ التَّوحِيدِ[٢] ، وَقَولُه : أَنَا مُسْلِمٌ ، تَوْبَةً[٣] . وإنْ كتَبَ كَافِرٌ الشَّهادَتَيْنِ ، صَارَ مُسْلِمًا ، وَإِنْ قَالَ :

في الصلاة . ومَن ردَّته بفعلٍ ، مثل قتلِ نبيٍّ ، أو إلقاء مُصحفٍ في القَاذورةِ ، ونحو ذلك ، فتوبتُه التوبةُ من هذا الفِعل . والضابطُ أن الردَّة قد تكونُ بتركِ واجبٍ من قولٍ أو عملٍ ، وقد تكونُ بفعل محرَّمٍ من قولٍ أو عملٍ ، فلا بدَّ من العَود من الإتيانِ بالمأمورِ به ، والتوبةِ من فعلِ المنهيِّ عنه ، ثم اشتراط الشهادتين مع ذلكَ ، على ما تقدَّم . ح ف .

(١) قوله : (**ولا يُغْنِي قَوْلُهُ**) أي : المرتدِّ .

(٢) قوله : (**رَسُولُ اللَّهِ ، عَنْ كَلِمَةِ التَّوحِيدِ**) أي : أشهدُ أن لا إله إلا اللَّه ، ولو مُقرٌّ به - أي : التوحيدِ - لأنَّ الشهادةَ بأنَّ محمدًا رسولُ اللَّه لا تتضمَّن الشهادةَ بالتوحيدِ ، كعكسِه ، فلا يَكفي لا إله إلَّا اللَّه . وأما قولُه عليه السلام : « قل : لا إله إلا اللَّه ؛ كلمةٌ أشهدُ لك بها عندَ اللَّه »[١] . فالأظهرُ أنها كنايةٌ عن الشهادتين ؛ جَمعًا بين الأخبَار . م ص[٢] .

(٣) قوله : (**أَنَا مُسْلِمٌ ، تَوْبَةً**) للمرتدِّ والكافِر ، وإن لم يأتِ بالشهادتين ؛ لأنه إذا أخبرَ عن نفسِه بما تضمَّن الشهادتَين ، كانَ مُخبرًا بهما . وقوله : أنا مُسلمٌ ، أي : فقط ، ولا أنطقُ بالشهادتين ، لم يُحكم بإسلامه حتَّى يأتي بهما . ولا ينحصرُ الإسلامُ في هاتين الأداتَين كما قد يُتوهم ؛ لما تقرَّر أنه يحصُل أيضًا بقولِه : أسلمتُ ، و : أنا مؤمنٌ ، وبأذانِه ، وصلاتِه على النبيِّ كصلاتِنا ، وبكتابةِ الشهادتَين ، والتبرؤ من كلِّ دينٍ يخالفُ الإسلامِ ، وجَحد المرتدِّ الردةَ التي أقرَّ بها . ح ف .

---

[١] تقدم تخريجه آنفًا .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٢٩٨) .

أَسْلَمْتُ ، أَوْ : أَنَا مُسْلِمٌ ، أَوْ : أنا مُؤمِنٌ ، صَارَ مُسْلِمًا .

ولَا يُقْبَلُ فِي الدُّنْيَا(١) بِحَسَبِ الظَّاهِرِ(٢) تَوْبَةُ زِنْدِيقٍ ، وَهُو المُنافِقُ(٣) الَّذِي يُظْهِرُ الإِسْلَامَ ، ويُخْفِي الكُفْرَ ، ولا مَن تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ(٤) ، أو سَبَّ اللَّهَ

---

(١) قوله : (**ولَا يُقْبَلُ فِي الدُّنْيَا**) أي : حكمِ الدُّنيا .

(٢) قوله : (**بِحَسَبِ الظَّاهِرِ**) أي : في حكم الظاهر في أحكامِ الدُّنيا ، أما قبولُها في الباطِن ، فلا خلافَ فيه حيثُ كانَ صادقًا .

(٣) قوله : (**وَهُو المُنافِقُ ... إلخ**) لقوله تعالى : ﴿**إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ وَأَصْلَحُواْ وَبَيَّنُواْ**﴾ [البَقَرَة: ١٦٠] . والزنديقُ لا يَظهر منه على ما يتبيَّن رجوعُه وتوبتُه ؛ لأنه لا يظهرُ منه بالتوبة خلافُ ما كانَ عليه ، فإنه كانَ ينفي الكُفر عن نفسه قبلَ ذلكَ ، وقلبهُ لا يُطلَّع عليه[١] ، فلا يكون لما قاله حُكمٌ ؛ إذ الظاهرُ مِن[٢] حاله أنه إنَّما يستدفعُ القتلَ بإظهارِ التوبةِ في ذلكَ ، كالسَّاحر . « العدة » .

(٤) قوله : (**ولا مَن تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ**) وهل تكُّرر الردَّة يحصُل بمرتينِ فقَط ، أو لا بدَّ من ثلاثٍ ؟ يحتمل وجهَين ؛ الأول : يَكفي مرَّتان ؛ لصدقِ التكررِ عليه لغةً . والثاني : لا يَكفي ؛ لأنَّ الآية التي استدلوا بها لذلك تدلُّ لذلك ، وهي قوله : ﴿**إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ كَفَرُواْ ثُمَّ ٱزْدَادُواْ كُفْرًا**﴾ [النِّساء: ١٣٧] . لأن زيادةَ الكفرِ لا يكونُ إلَّا بأن يؤمن ثمَّ يكفُر ، ولأنَّ التكررَ تفعُّلٌ ، وهو يُشعر بالكثرةِ وأقلُّها ثلاثٌ ، والازديادُ يقتضي كُفرًا متجدِّدًا ، ولابدَّ من تقدُّم إيمانٍ عليه ، ولأنَّ تكرارَ الردةِ منه يدلُّ على فسادِ عقيدتهِ ، وقلة مُبالاته للإسلام . ابن نصر اللَّه .

---

[١] سقطت : « عليه » من النسختين .

[٢] سقطت : « من » من الأصل .

تَعالَى(١) ، أوْ رَسُولَه ، أوْ مَلَكًا لَهُ . وكذَا مَن قَذَفَ نَبِيًّا(٢) ، أَوْ أُمَّهُ . ويُقْتَلُ حَتَّى وَلَوْ كَانَ كَافِرًا فأسْلَمَ(٣) .

❁ ❁ ❁

---

(١) قوله : (**أو سَبَّ اللَّهَ تَعالَى**) سبًّا صريحًا . والسبُّ ، بفتح السين : الشتمُ ، وقد سبّه يسبّه سبًّا ، إذا شتمه . يعني : أنه لا تُقبلُ توبتُه ؛ لأنَّ ذنبه عظيمٌ جدًّا ؛ يدل منه على فسادِ عقيدتِه ، واستخفافِه باللَّه الواحِد القَّهار . « العدة » .

(٢) قوله : (**وكذَا مَن قَذَفَ نَبِيًّا**) وقال أبو حنيفةَ والشافعي : تُقبل توبتُه ، مُسلمًا كانَ أو كافرًا . وحكاه أبو الخطَّاب في روايتِه . وإنما كانَ قذفُ أمِّه عليه السلام كقذفِه ؛ لكونِه قذفًا له ، وقدحًا في نَسبه عليه السلام . وظاهرُ هذا التعليلِ : أن قذفَ ابنِه ليسَ كقَذف أمِّه ، وأما سبُّه عليه السلام بغيرِ القذفِ ، فإنه يسقطُ بالإسلام . قال في « الإنصاف » : ويسقُط سبُّه بالإسلامِ ، كسبِّ اللهِ سبحانَه وتعالى . ح ف .

(٣) قوله : (**ويُقْتَلُ حَتَّى ... إلخ**) ولو تابَ ؛ لأن توبتَه لا تُقبل ظاهِرًا ؛ لأن القتلَ هنا حدُّ القاذِف ، وحدُّ القذفِ لا يسقُط بالتوبةِ . قال الشيخ تقي الدين :وكذا لو قذفَ نساءه ؛ لقدحِه في دينِه . م ص[١] .

❁ ❁ ❁

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥/٢١٤) .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كِتَابُ الأَطْعِمَةِ

يُبَاحُ كُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٍ(١) ، لا مَضَرَّةَ فِيهِ(٢) ، حَتَّى المِسْكُ(٣) وَنَحْوُهُ(٤) .
ويَحْرُمُ النَّجِسُ ، كالمَيْتَةِ(٥) ، .....

كِتَابُ الأَطعمةِ

واحدُها طعامٌ ، وهو : ما يؤكلُ ويُشربُ . والمرادُ هنا بيانُ ما يحرمُ أكلُه وشربُه ، وما يُباح . وأصلُها الحلُّ ؛ لقوله تعالى : ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩] . وقوله تعالى : ﴿كُلُوا۟ مِمَّا فِى ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا﴾ [البقرة: ١٦٨] . م ص[١] .

(١) قوله : (**يُبَاحُ كُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٍ**) لا نَجسٍ أو متنجسٍ . احترز به عن البولِ والرجيعِ الطاهرَين . ح ف .

(٢) قوله : (**لا مَضَرَّةَ فِيهِ**) بخلافِ نَحو مَسمومٍ . م ص[٢] .

(٣) قوله : (**حَتَّى المِسْكُ**) لطهارتِه على المَذهب ؛ لاستحالته من الدمويَّة[٣] إلى الطيبيةِ . ح ف .

(٤) قوله : (**وَنَحْوُهُ**) كالفاكهةِ المدَوَّدَةِ والمسوِّسَةِ ، والباقلاءِ المُسوسةِ[٤] . ح ف .

(٥) قوله : (**كالمَيْتَةِ**) إلَّا السمكَ ، وسائرَ حيوانات البحرِ غير المُستثناةِ ، وإلا ميتةَ الجرادِ ، ويدخلُ جلدُها ولبنُها وعظمُها . ح ف .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٣٠٩/٦) .
[٢] « دقائق أولي النهى » (٣٠٩/٦) .
[٣] في الأصل : « الدموميَّة » .
[٤] سقطت : « والباقلاء المسوسة » من الأصل .

والدَّمُ[١] ، ولَحْمُ الخِنْزِيرِ[٢] ، والبَوْلُ والرَّوَثُ ، ولَوْ طَاهِرَيْنِ[٣] .

ويَحْرُمُ مِن حَيَوَانِ البَرِّ الحُمُرُ الأَهْلِيَّةُ[٤] ، وَمَا يفْتَرِسُ بنَابِهِ[٥] ، كأَسَدٍ ، ونَمِرٍ[٦] ، .....

---

(١) قوله : (**والدَّمُ**) إلَّا الكَبِدَ والطِّحالَ ، ودَمَ العِرق وما في خلالِ اللَّحمِ منه ، ودمَ سمكٍ ، ونحوه . ح ف .

(٢) قوله : (**ولَحْمُ الخِنْزِيرِ**) بالنصِّ والإجماعِ ، مع أن له نابًا يفترسُ به . م ص[١] .

(٣) قوله : (**والبَوْلُ والرَّوَثُ ولو طاهِرَين**) ؛ لاستِقذَارِهِمَا ، بلا ضَرورةٍ ، فإن اضطرَّ إليهمَا أو إلى أحدِهِما ، جَازَ ، كما أنه يَجوز التداوي ببولِ الإبلِ . ش ع[٢] .

(٤) قوله : (**الحُمُرُ الأَهْلِيَّةُ**) قال ابنُ عبد البرِّ : لا خلافَ في تحريمهَا . وسندُه حديثُ جابرٍ : أن النبيَّ ﷺ نهَى يوم خَيبر عن لُحُوم الحُمر الأهليةِ ، وأذنَ في لُحومِ الخيلِ . متفق عليه[٣] . وحُكمُ لبنِهَا حُكمُها . م ص[٤] .

(٥) قوله : (**وَمَا يَفْتَرِسُ بنَابِهِ**) إلَّا الضبعَ فإنه مُباحٌ ، وإن كانَ له نابٌ ؛ لما روى جابرٌ قال : سألتُ رسولَ اللَّه ﷺ عن الضَّبُعِ ؟ فقال : « هو صيدٌ ، ويُجعلُ فيه كبشٌ إذا صادَه المحرمُ » . رواه أبو داود[٥] . وهذا خاصٌّ فيقدمُ على العامِّ . ش ع[٦] .

(٦) قوله : (**ونَمِرٍ**) هو بفتح النونِ وكسرِ الميمِ ، ويجوزُ إسكانُ الميمِ مع فتحِ النونِ وكسرها ، كما في نظائره : سبعٌ معروفٌ . قال المطرزي : هو سبعٌ أخبثُ من

---

[١] « كشاف القناع » (١٤/٢٨٣) .

[٢] « كشاف القناع » (١٤/٢٨٢) .

[٣] أخرجه البخاري (٤٢١٩، ٥٥٢٠) ، ومسلم (١٩٤١/٣٦) .

[٤] « كشاف القناع » (١٤/٢٨٣) .

[٥] أخرجه أبو داود (٣٨٠١) . وصححه الألباني في « الإرواء » (١٠٥٠) .

[٦] « كشاف القناع » (١٤/٢٨٤) .

وذِئْبٍ[١]، وفَهْدٍ، وكَلْبٍ، وَقِرْدٍ، ودُبٍّ، ونَمْسٍ، وابْنِ آوَى[٢]، وابنِ عِرْسٍ، وسِنَّوْرٍ، ولَوْ بَرِيًّا، وثَعْلَبٍ، وسِنْجَابٍ، وسَمُّورٍ[٣].

الأسدِ، سُمّي بذلك للنمرةِ التي فيه؛ إذ النُّمرة - بالضم - النكتةُ من أيِّ لَونٍ كانَ. ح ف.

(١) قوله: (**وذِئْبٍ**) هو بالهمز بوزنِ: عِلم. وفي «القاموس»: بالكسرِ وتركِ الهمز: كلبُ البرِّ. ح ف.

(٢) قوله: (**وابْنِ آوَى**) ممنوعٌ من الصرفِ، وجمعُه بناتُ آوى، هو بقطعِ الهمزة بوَزن عالى: حيوانٌ دُون الكلبِ، بل يُشبهُهُ، ورائحتُه كريهةٌ، وفوقَ الثعلبِ، نوعٌ من ولدِ الثعلبِ التُّركي. عثمان[١] وزيادة.

(٣) قوله: (**وَسِنجَابٍ**[٢] **وسَمُّورٍ**) وفَنَك[٣]؛ لأنها من السِّباع ذواتِ النَّاب، فدخلَ في عُمومِ النهي. قال في «المصباح»: السَّمُّورُ: حيوانٌ ببلادِ الرأسِ، وراءَ بلادِ التركِ، يشبهُ النِّمسِ، ومنه أسودُ لامعٌ، وأشقرُ. وحكى لي بعضُ الناسِ: أن أهلَ تلكَ الناحيةِ يصيدُون منها، فيخصُّون الذكورَ منها، ويُرسلونَها ترعَى، فإذا كانَ أيامُ الثلج، خرجُوا للصيدِ، فما كانَ فحلًا، لم يدركُوه، وما كانَ مَخصيًّا، استلقَى على ظهرِه، فأدركُوه وقد سَمنِ، وخَشُنَ شعرُه. والجمعُ: سمامير، مثل: تنور وتنانير. عثمان[٤].

---

[١] «حاشية المنتهى» (١٧٧/٥).

[٢] السنجاب: حيوان على حد اليربوع أكبر من الفأر. «حياة الحيوان» ٢/ ٣٤، و«المعجم الوسيط»: (السنجاب).

[٣] الفنك: نوع من جراء الثعلب التركي. «المصباح المنير». (فنك).

[٤] «حاشية المنتهى» (١٧٨/٥).

ويَحْرُمُ مِن الطَّيْرِ مَا يَصِيدُ بِمِخْلَبِهِ[١] ، كعُقَابٍ[٢] ، وبَازٍ[٣] ، وصَقْرٍ[٤] ، وباشِقٍ ، وشاهِينٍ ، وحِدَأةٍ[٥] ، وبُومَةٍ . ومَا يَأكُلُ الجِيفَ ، كنَسْرٍ[٦] ، ورَخَمٍ ، وقَاقٍ[٧] ، وغُرَابٍ[٨] ، .....

---

(١) قوله : (**مَا يَصِيدُ بِمِخْلَبِهِ**) بكسرِ الميمِ ، للطيرِ والسِّباعِ ، بمنزلةِ الظفرِ للإنسانِ . سُمي مخلبًا ؛ لأنه يخلبُ به ، أي : يقطعُ به الجلدَ . عثمان[١] .

(٢) قوله : (**كعُقَابٍ**) هو بضمِّ العَين . ح ف .

(٣) قوله : (**وبَازٍ**) وفيه ثلاثُ لغاتٍ : البازيُّ ، بوزن القَاضي ، وهي فُصحاهنَّ ، والباز ، بوزن البار ، والبازيّ بتشديد الياء . ح ف .

(٤) قوله : (**وصَقْرٍ**) أي : بالصاد ، وبالسين ، وبالزاي . قال أبو حاتم عن زيد : يقالُ للشواهين وغيرِها مما يصيدُ : صُقورٌ . ح ف .

(٥) قوله : (**وحِدَأةٍ**) على وزن عِنَبة ، والجمعُ حِدأٌ كعنبٍ ، وهي بكسر الحاءِ وفتح الدال بعدها همزة ، وقد تُمد ، وقد تُفتح الحاءُ . ح ف وزيادة .

(٦) قوله : (**كنَسْرٍ**) بفتح النون . ولَقْلَقٍ ، مقصورٌ من اللقلاقِ ، أعجميٌّ : طائرٌ نحو الإوزَّة ، طويلُ العنقِ يأكلُ الحياتِ . قاله في « الحاشية » . ش ع[٢] .

(٧) قوله : (**وقَاقٍ**) وهو طائرٌ نحو الحمامةِ ، طويلُ الذنبِ ، فيه بياضٌ وسوادٌ ، وهو نوعٌ من الغِربان تتشاءمُ به العربُ . قاله في « الحاشية » ش ع[٣] .

(٨) قوله : (**وغُرَابٍ**) أي : غُراب البَينِ والأبقعِ . قال عُروةُ : ومَنْ يأكل الغُرابَ ،

---

[١] « حاشية المنتهى » (١٧٨/٥) .

[٢] « كشاف القناع » (٢٨٦/١٤) .

[٣] « كشاف القناع » (٢٨٦/١٤) .

وخُفَّاشٍ(١)، وفَأْرٍ(٢)، وزُنْبُورٍ(٣)، ونَحْلٍ، وذُبَابٍ، وهُدْهُدٍ(٤)، وخُطَّافٍ(٥)، وقُنْفُذٍ(٦)، .....

وقد سمَّاه رسولُ اللَّه ﷺ فاسقًا[١]؟ وهو الأسودُ الكبيرُ، وهو أكبرُ الغربانِ. وقوله: والأبقَع. أي: المختلفُ لونُه الذي في باطنِه وظاهرِه بياضٌ. ح ف.

(١) قوله: (**وخُفَّاشٍ**) كتفَّاحٍ، ويُسمَّى خُشَّافًا. قال الإمام أحمد: ومَن يأكلُ الخشافَ؟ م ص[٢].

(٢) قوله: (**وفَأْرٍ**) للأُنثى، ويقالُ فيها: فأرةٌ، وذكرُ الفئران فؤرٌ، بفتح الفاء ثم همزة مضمومة. قال النووي في «التهذيب»: وقد غلط من الفُقهاء وغيرهم مَنْ قال: إنَّ الفأرة لا تُهمز، وفرَّق بين فأرة المِسك والحيوانِ، بل الصوابُ أن الجميعَ مهموزٌ، ويخفَّف بتركِه، كما في: رأسي، ونظائرِه. وقد جمعَ بين الفأرتين في الهمز شيخُنا جمالَ الدينِ في «مثلثه». ح ف.

(٣) قوله: (**وزُنْبُورٍ**) بضم الزاي. ح ف.

(٤) قوله: (**وهُدْهُدٍ**) وكذا فراشٌ؛ لأنها مُستخبثةٌ غيرُ مُستطابةٍ.

(٥) وقوله: (**وخُطَّافٍ**) طائر أسود معروف، وكذا سُنُونُو، وهو نوعٌ من الخُطَّاف. ح ف.

(٦) قوله: (**وقُنْفُذٍ**) هو بضم القاف والفاء، وتفتح الفاء، وحكى ابن سيده أنه يقال: بالدال والذال. وحكى صاحبُ «المشارق» و «المطالع»: قنفظ، بالظاء المعجمة، وهو غريبٌ، قاله في «المطلع». وكذا يحرمُ الدلدلُ، وهو عظيمُ القامةِ، ويُسمى ببلادِ الشام: النَّيْص. ح ف.

---

[١] أخرجه ابن أبي شيبة (١٢٤/٧)، والبيهقي (٣١٧/٩)، وابن عبد البر في التمهيد (١٥/ ١٨٥)، (٢٧٨/٢٢). وإسناده صحيح عن عروة، وهو مرسل.

[٢] «دقائق أولي النهى» (٣١٣/٦).

ونِيصٍ، وحَيَّةٍ، وحَشَراتِ[١].

ويُؤكَلُ[٢] مَا تولَّدَ مِن مَأْكُولٍ طَاهِرٍ، كذُبَابِ البَاقِلَّاءِ، ودُودِ الخَلِّ، والجُبْنِ، تَبَعًا لا انفرادًا.

فَصْلٌ

وَيُباحُ ما عدَا هَذَا[٣]، .....

---

(١) قوله: (**وحَشَراتِ**) صغارِ: دوابِّ الأرضِ وهوامِّها، كديدانٍ، وجُعلانٍ، وبناتِ وردَان[١]، وخنافسَ، ووزغٍ، وحرباءٍ، وعقربٍ، وجَراذين، وخلدٍ. الوالد.

(٢) قوله: (**ويُؤكَلُ**) جوازًا؛ تبعًا لا انفرادًا. فيباحُ كلُّ طعامٍ طاهرٍ لا مضرةَ فيه من الحُبوبِ والثمارِ وغيرها، كالنباتاتِ غيرِ المضرةِ، حتَّى المسك والفاكهةِ المسوَّسة والمدوَّدةِ. ويباحُ أكلها، أي: الفاكهة بدُودِها، فيؤكلُ تبعًا لها لا استقلالًا. ويباح أكلُ بِاقلاءَ بذُبابِه، وأكلُ خيارٍ وقثاءَ وحبوبٍ وخلٍّ بما فيه مِن نحو دُودٍ؛ تبعًا لها. ولا يباحُ أكلُ دُودِها ونحوِها، كسُوسِها استقلالًا. «إقناع وشرحه»[٢].

فَصْلٌ

(٣) قوله: (**وَيُباحُ ما عدَا هَذَا**) المذكور مما تقدَّم تحريمُه؛ لعموم نصوص

---

[١] بنات وردان: دويبة نحو الخنفساء حمراء اللون، وأكثر ما تكون في الحمامات والكنف. «المصباح المنير»: (ورد).

[٢] «كشاف القناع» (١٤/ ٢٨١، ٢٨٢).

كبَهِيمَةِ الأنْعَامِ[١]، والخَيْلِ[٢]، وباقِي الوَحْشِ، كضَبُعٍ، وزَرَافَةٍ[٣]، وأرْنَبٍ، ووبرٍ[٤]، ويَرْبُوعٍ[٥]، وبَقَرِ وَحْشٍ[٦]، .....

الإباحة. م ص[١].

(١) قوله: (كبَهِيمَةِ الأنْعَامِ) وهي: الإبلُ، والبقرُ، والجامُوس، والغنمُ؛ ضانُها ومعزها؛ لقوله تعالى: ﴿أُحِلَّتْ لَكُم بَهِيمَةُ ٱلْأَنْعَٰمِ﴾ [المائدة: ١]. «إقناع وشرحه»[٢].

(٢) قوله: (والخَيْلِ) كُلها. عِرابها وبراذينها، حتَّى المتولدِ من مأكولينِ، كبغلٍ من حمارِ وحشٍ وخيلٍ، «إقناع»[٣].

(٣) قوله: (وزَرَافَةٍ) بفتح الزاي وضمِّها، وهي: دابةٌ تشبهُ البعيرَ، لكنَّ عنقَها أطولُ من عُنقه، وجسمُها ألطفُ من جسمِه، ويداها أطولُ من رجليها. الوالد.

(٤) قوله: (ووبرٍ) بسكون الباء الموحدة. وهو: دويبةٌ تشبهُ السِّنَّور، إلَّا أنها تُفدى في الإحرام والحَرم. ومُستطابٍ يأكلُ النباتَ، كالأرنب. م ص[٤] وإيضاح.

(٥) قوله: (ويَرْبُوعٍ) لأنَّ عمر قضَى فيه بجفرةٍ لها أربعةُ أشهرٍ[٥]، والوبرُ بمعناهُ. م ص[٦].

(٦) قوله: (وبَقَرِ، وَحْشٍ) على اختلافِ أنواعِها، من الأيلِ، والثيتلِ، والوعلِ. الوالد.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٣١٥)، «كشاف القناع» (١٤/٢٨٩).

[٢] «كشاف القناع» (١٤/ ٢٨٩، ٢٩٠).

[٣] «الإقناع» (٤/٣٠٦).

[٤] «دقائق أولي النهى» (٦/٣١٦).

[٥] أخرجه عبد الرزاق (٨٢١٦)، والبيهقي (٥/١٨٤). والجفر من أولاد الشاء: ما أعظم واستكرش، أو بلغ أربعة أشهر. «القاموس المحيط»: (جفر).

[٦] «كشاف القناع» (١٤/٢٩٠).

وحُمُرِه(١) ، وضَبٍّ(٢) ، وظِبَاءٍ(٣) ، وباقِي الطَّيْرِ(٤) ، كنَعَامٍ(٥) ، ودَجَاجٍ(٦) ، وطَاوُوسٍ وبَبَّغَاءٍ(٧) ، .....

---

(١) قوله : (**وحُمُرِه**) أي : وحُمر وحشٍ ، ولو تأنَّست ، وعُلِفَت ، كالحمارِ الأهلي إذا توحَّشَ . « إقناع وشرحه »[١] .

(٢) قوله : (**وضَبٍّ**) والضبُّ : دويبةٌ تشبهُ الحِرْدَوْنَ ، من عَجيب خِلقته أنَّ الذكرَ له ذَكَران ، والأُنثى لها فَرجان تَبيضُ مِنهما . ش ع[٢] .

(٣) قوله : (**وظِبَاءٍ**) وهي : الغزلان على اختلافِ أنواعها ، ولو تأنسَت لم تَحرُم . « إقناع وشرحه »[٣] .

(٤) قوله : (**وباقِي الطَّيْرِ**) ومِنها العَندليبُ ، والزُّرزورُ ، والغرانيقُ ، وطيرُ الماءِ كُله ؛ لأن كلَّ ما لا يصيدُ منها بمخلَبه ، ولا يأكُل الجيفَ ، ولا يستخبثُ ، فهو مباحٌ . ح ف .

(٥) قوله : (**كنَعَامٍ**) هو اسم جنس كحمامٍ وحمام . ح ف .

(٦) قوله : (**ودَجَاجٍ**) قال في « التحرير » للنووي : الدجاجُ ، بفتح الدال وكسرها ، والفتحُ أفصحُ ، الواحدةُ دجاجةٌ ، يقعُ على الذكر والأنثى . وحكَى بعضُهم : تثليث الدال ، وأنه يقالُ للذكورِ والإناثِ ، يقال : صاحَ الدجاجُ ، وصاحَت الدجاجُ . قال ابن درستويه : وقد سُمي الديكُ دجاجةً . ح ف .

(٧) قوله : (**وبَبَّغَاءٍ**) هي بفتح الباء الأولى وتشديد الثانية مفتوحة ، وبالقصر . وحكي إسكان الثانية ، وهي : الدُّرَّة . ح ف .

---

[١] « كشاف القناع » (١٤/٢٩٠) .

[٢] « كشاف القناع » (١٤/٢٩٠) .

[٣] « كشاف القناع » (١٤/٢٩٠) ، « دقائق أولي النهى » (٦/٣١٧) .

وزَاغٍ[١] ، وغُرَابِ زَرْعٍ[٢] .

ويحلُّ كُلُّ مَا فِي البَحْرِ غَيْرَ ضِفْدَعٍ[٣] ، وحَيَّةٍ ، وتِمْساحٍ[٤] .

وتَحْرُمُ الجَلَّالَةُ[٥] ، وهِي الَّتِي أَكْثَرُ عَلَفِهَا النَّجَاسَةُ ، وَلَبَنُهَا ، وبَيْضُهَا ،

---

(١) قوله : (**وزَاغٍ**) الزاغُ : غرابٌ نحو الحمامةِ ، أسودُ برأسه غُبرةٌ ، وقيل : إلى بياضٍ ، ولا يأكلُ جيفةً . « مصباح » .

(٢) قوله : (**وغُرَابِ زَرْعٍ**) يطير معَ الزاغِ ، يأكل الزرعَ ، أحمر المنقار والرِّجل ؛ لأن مرعاهُما الزرعُ ، أشبها الحجَلَ ، وكالحَمامِ بأنواعِه . م ص[١] .

(٣) قوله : (**غَيْرَ ضِفْدَعٍ**) بكسر الضاد والدال ، وبفتحها ، وكسرُها أشهرُ عند أهل اللغة . وجزم صاحب « ديوان الأدب » بكسرهما . وذكر في « القاموس » عن ضفدع بوزن دِرهَم : أنه أقلُّ ، أو مردودٌ . وحكى ابنُ دِحيةٍ في كتاب « الحسام الهندي » : أن في الضفدع لغات صحيحةً فصيحةً قُرشيةً ، منها ضَفْدَع ، بفتح الضاد والدال . ح ف .

(٤) قوله : (**وتِمْساحٍ**) لأن له نابًا يفترسُ به ، ويؤكلُ القرشُ ، كخنزيرِ الماءِ ، وكلبِهِ ، وإنسانه . قال ابن نصر اللَّه : وأما حمارهُ ، فلم أجد لأصحابنا فيه نصًّا على هذا القول ، وصرَّح الشافعيةُ بتحريمِه ، وإن كانَ الحمارُ البري يجوزُ أكلُه ؛ تغليبًا للتحريم . انتهى .

(٥) قوله : (**وتَحْرُمُ الجَلَّالَةُ ... إلخ**) لو استوى علفُها من الطاهرِ والنَّجسِ ، فظاهرُ قول الموفق : وتحديدُ الجلالةِ بكون أكثر علفِها النجاسة ، لم نَسمعه عن أحمد ، ولا هو ظاهرُ كلامِه ، لكن يُمكن تحديدُه بما يكونُ كثيرًا في مأكولها - ويُعفى عن اليسير - أنها تحرم . ح ف .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٣١٧/١٦) .

حَتَّى تُحْبَسَ ثَلاثًا، وتُطْعَمَ الطَّاهِرَ(١).

ويُكْرَهُ أَكْلُ تُرَابٍ(٢)، وفَحْمٍ، وطِينٍ، وأُذُنِ قَلْبٍ(٣)، وبَصَلٍ، وثَوْمٍ، ونَحْوِهِمَا(٤)، مَا لَمْ يُضَجْ بطَبْخٍ.

---

(١) قوله: (**وتُطْعَمَ الطَّاهِرَ**) قال في «المنتهى»[١]: فقط. قال ح ف: وكذا خروفٌ ارتضعَ من كلبةٍ ثم شَرِبَ لبنًا طاهرًا. وإن شَرِبَ بعيرٌ أو بقرةٌ خمرًا[٢]، فحكمُ ذلكَ كالجلَّالةِ. ومفهومُ قوله: فقط: أن الجلالةَ لو أُطعمت الطاهر والنَّجسَ، لا تحل، ولو كانَ النجسُ قليلًا. انتهى.

(٢) قوله: (**ويُكْرَهُ أَكْلُ تُرَابٍ**) وهو عيبٌ في المَبيع؛ لأنه يضرُّ بالبدَن، فإن كانَ منه[٣] ما يُتداوى به كالطين الأرمَني، لم يُكره. وكذا لا يُكره يسيرُ ترابٍ وطينٍ. ح ف.

(٣) قوله: (**وأُذُنِ قَلْبٍ**) وكذا غدةٌ. أي: يكره أكلُهما؛ لما فيهما من المضرَّةِ، وليسا بحرامٍ؛ لأنَّ اللَّه تعالى ورسوله أباحا الأكلَ من الذبيحةِ من غيرِ استثناءِ شيءٍ منها، وفي القولِ بالكراهةِ جمعٌ بينَ دليل نصِّ الإباحةِ، ودليلِ تحريمِ المضرةِ، فوجَب العملُ بالإباحة مع الكراهةِ. والغُدة عقدٌ في الجسدِ لطافٌ بها شحمٌ، وكلُّ قطعةٍ صلبةٍ بينَ العَصَبِ. ح ف.

(٤) قوله: (**ونَحْوِهِمَا**) ككراثٍ، وفجلٍ.

---

[١] «منتهى الإرادات» (٥/١٨١).

[٢] في النسختين: «حمرًا».

[٣] سقطت: «منه» من الأصل.

فَصْلٌ

ومَن اضطُرَّ(١) ، جَازَ لَهُ أنْ يَأكُلَ(٢) مِن المُحَرَّمِ مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ(٣) .....

فَصْلٌ

(١) قوله : (**ومَن اضطُرَّ ... إلخ**) بأن خافَ التلف إن لم يأكُل . ولو وجدَ طعامًا مع صاحبِه وميتةً ، وامتنعَ صاحبُه من بذلِهِ أو بيعِهِ له ، ووجدَ ثمنَه ، لم يجُز له مكابرتُه عليه ، وأخذُه منه ، ويعدلُ المضطرُّ إلى الميتةِ ، سواء كانَ المُضطرُّ إليه قويًا[١] يخافُ من مكابرتِه التلفَ ، أو لم يَخَفْ . وإن بذلَه له بثمنِ مثله ، وقَدَرَ المضطرُّ عليه ، لم يحلَّ له أكلُ لحمِ الميتةِ ، وإن بذلَه له بزيادة لا تُجحفُ ، أي : لا تكثر ، لزمَه شراؤه ، وإن كانَ عاجزًا عن الثمن ، فهو في حُكم العَادم لما يشتَريه ، فتحلُّ له الميتة . ح ف بإيضاح .

(٢) قوله : (**جَازَ لَهُ أنْ يَأكُلَ**) وفي « المنتهى »[١] و « الإقناع »[٢] : يأكلُ وجوبًا ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥] . إلَّا أن يقالَ : لكونِ الجوازِ أوسعَ دائرةٍ ؛ لشمولِه الواجبَ ، عبرَ به . إلَّا أنَّ في ذلكَ مؤاخذةً ؛ أخذًا من قاعدة : أن الإطلاقَ في محلِّ التقييدِ خَطأٌ .

(٣) قوله : (**مَا يَسُدُّ رَمَقَهُ**) الرمقُ كفرسٍ : بقيةُ الروحِ ، ويسدُّ . أي : يمسكُ ، كما يسدُّ الشيءَ المنفتحَ . فالمرادُ : ما يأمنُ معه التلفَ . وليس له الشِّبَعُ . فإنْ كانَ في

---

[١] في النسختين : « ثوبًا » .
[٢] « منتهى الإرادات » (١٨٢/٥) .
[٣] « الإقناع » (٣٠٨/٤) .

فَقَطْ[١] ، ومَن لَمْ يَجِدْ إلَّا آدَمِيًّا مُبَاحَ الدَّمِ ، كحَرْبِيٍّ وَزَانٍ مُحْصَنٍ ، فَلَهُ قَتْلُهُ وأَكْلُهُ[٢] .

ومَن اضطُرَّ إلَى نَفْعِ مَالِ الغَيْرِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ[٣] ، وَجَبَ عَلَى رَبِّه بَذْلُه مَجَّانًا[٤] .

وَمَنْ مَرَّ بِثَمَرَةِ بُسْتَانٍ لا حَائِطَ عَلَيْهِ[٥] ، وَلا نَاظِرَ[٦] ، فَلَهُ مِن غَيْرِ أَنْ يَصْعَدَ

سفر محرمٍ ، كقَطعِ الطريقِ ولواطٍ ، لم يحلَّ له أكلُ الميتةِ . عثمان[١] .

(١) قوله : (**فَقَطْ**) أي : لا يزيدُ على ما يسدُّ رمَقَهُ ، فليسَ له الشبعُ .

(٢) قوله : (**وَزَانٍ مُحْصَنٍ**) ومرتدٌّ (**فَلَهُ قَتْلُهُ وأَكْلُهُ**) وكذا لو وجدَه ميتًا ؛ لأنه لا حُرمةَ له ، أشبهَ السباعَ . ولا يجوزُ للمضطرِّ أكلُ معصومٍ ميتٍ ، ولو لم يَجِدْ غيرَه كالحيِّ . « إقناع وشرحه »[٢] .

(٣) قوله : (**مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ**) كثوبٍ لدَفعِ بردٍ ، أو حَبلٍ أو دلوٍ لاستقاءِ ماءٍ . الوالد .

(٤) قوله : (**مَجَّانًا**) مع عَدمِ حاجةِ ربِّه إليه .

(٥) قوله : (**لا حَائِطَ عَلَيْهِ ... إلخ**) واستحبَّ جماعةٌ أن ينادِي قبلَ الأكلِ ثلاثًا : يا صاحِبَ البُستانِ ، فإن أجابَ وإلَّا أكلَ . ح ف .

(٦) قوله : (**وَلا نَاظِرَ**) أي : حارسَ . فإن كانَ البستانُ محُوطًا ، لم يَجُزْ الدخولُ إليه ؛ لقول ابن عباس : إن كانَ عليها حائطٌ ، فهو حرزٌ ، فلا تأكُل ، وإن لم يكُن عليها حائطٌ ، فلا بأسَ[٣] . وكذا إن كانَ ثَمَّ حارسٌ ؛ لدلالة ذلك على شُحِّ صاحِبه به ، وعَدمِ المُسامحةِ . م ص[٤] .

---

[١] « حاشية المنتهى » (٥/١٨٢) ، « هداية الراغب » (٣/٣٣٣) .

[٢] انظر « كشاف القناع » (١٤/٣٠٥) ، « دقائق أولي النهى » (٦/٣٢٥) .

[٣] أخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ٢٠٠، ٢٠١ بنحوه .

[٤] « دقائق أولي النهى » (٦/٣٢٦) .

على شَجَرِه، أو يَرْمِيَه بِحَجَرٍ(١) أنْ يَأكُلَ، ولا يَحْمِلُ(٢). وكذلك البَاقِلَّاءُ والحُمُّصُ(٣).

وتَجِبُ ضِيافَةُ المُسْلِمِ(٤) عَلَى المُسْلِمِ فِي القُرَى دُونَ الأَمْصَارِ يَوْمًا ولَيْلَةً(٥) وتُسْتَحَبُّ ثَلاثًا.

---

(١) قوله: (**أو يَرْمِيَه بِحَجَرٍ**) وكذا لا يجوز له الأكلُ من مجنيٍّ مجموعٍ، إلَّا لضرورةٍ؛ بأن كانَ مضطرًا، كسائرِ أنواعِ الطعامِ. عثمان[١].

(٢) قوله: (**يَأكُلَ، ولا يَحْمِلُ**) منها، ساقطةً كانت، أو بشجرِها.

(٣) قوله: (**وكذلك[٢] البَاقِلَّاءُ والحُمُّصُ**) الأخضرين، وشبههُما مما يؤكل رطبًا، كزرعٍ قائمٍ؛ لجريانِ العادةِ بأكلِ الفريكِ. والمرادُ بالزرعِ الأخضرِ من البُر الذي يؤكلُ فريكًا، فيجوز الأكلُ مجانًا بغيرِ إذنِ المالِك. وظاهرُ قياسِه على الثمرةِ أنَّ المرادَ إذا لم يكُن له ناظرٌ، مع أنَّ ظاهرَ كلامهم خلافُه. وكذا يجوزُ أخذُ ما يبقَى في الحائطِ من الثمار بعدَ تخليةِ أهلِها، وأخذُ ما تساقطَ عند الحصادِ. قاله ابن القيم. وفي «الإقناع» في الشركة: يحرُم على الشَّريكِ في زرعٍ فرك شيءٍ من سُنبلِه، يأكلُه بلا إذنٍ. ح ف.

(٤) قوله: (**المُسْلِم**) لا الذميِّ.

(٥) قوله: (**يَوْمًا ولَيْلَةً**) قدرَ كفايتِه مع أدم؛ لقوله ﷺ: «مَنْ كانَ يؤمنُ باللهِ واليومِ الآخِرِ، فليُكرم ضَيفَه جائِزَتَه». قالوا: وما جائِزَتُه يا رسولَ اللَّه؟ قال: «يومُه وليلتُه». متفق عليه[٣].

---

[١] «حاشية المنتهى» (٤/١٨٤).

[٢] في النسختين: «وكذا».

[٣] أخرجه البخاري (٦٠١٩)، ومسلم (١٤/٤٨) من حديث أبي شريح العدوي.

.....

ويجبُ إنزالُه في بيتِه معَ عدم مسجدٍ ونحوه ، كرباطٍ وخانٍ . فإن امتنعَ مُضيفٌ من الضيافةِ ، فللضيفِ طلبُه بها عند حاكمٍ . فإن تعذَّر ، جازَ له أخذُ قدرِها قَهرًا من مالِه .

وللضيفِ الشربُ من ماءِ ربِّ البيتِ ، والاتكاءُ على وسادته ، وقضاءُ الحاجةِ في مرحاضِه بلا إذنٍ لفظًا ، كطرقِ بابِه وحلقتِه . م ص[١] .

❁ ❁ ❁

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٣٢٩) .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بابُ الذَّكَاةِ

وهِي[١] : ذَبْحُ أوْ نَحْرُ الحَيَوانِ المَقْدُورِ عَلَيْهِ[٢] .

بابُ الذكاةِ

وهي : تمامُ الشيء . سمِّي الذبحُ ذكاةً ؛ لأنه إتمامُ الزهوقِ . ثم استُعمِلَ في الذبح ، سواء كانَ بعد جرح سابقٍ أو ابتداءً . م ص[١] .

(١) قوله : (**وهِيَ**) أي : الذكاةُ . شرعًا : ذبحُ الحيوانِ ، أو نحرُ الحيوانِ . فالذكاةُ تنقسمُ ثلاثةَ أقسامٍ : ذبحٌ ، ونحرٌ ، وعقرٌ .

أما الذبحُ فهو عبارةٌ عن قطعِ الودجينِ والحلقومِ والمَرِئ ، وذلكَ معلومٌ في البقرِ والغنمِ والطيورِ .

وأما النحرُ ، فيستحبُّ نحرُ الإبلِ ، وهو أن يضرِبها بحربةٍ أو نحوِها في الوهدةِ التي من أصل العُنقِ والصدرِ .

وأما العقرُ ، فهو في الصيدُ ، وما لا يُقدرُ على تذكيتِه ، فَيرميه بنشابةٍ ، أو يطعنه برُمح ، فيحلُّ في أيِّ موضعٍ .

(٢) قوله : (**أوْ نَحْرُ الحَيَوانِ المَقْدُورِ عَلَيْهِ**) مباحِ أكلُه ، يعيشُ في البرِّ ، لا جرادٍ ونحوه ، كالدَّبا[٢] ، بقطعِ حلقوم ومَريءٍ ، أو عقرِ ممتنعٍ ؛ لأنه تعالى حرَّمَ الميتةَ ، وما لم يذكَّ فهو ميتةٌ .

ويباحُ جرادٌ ونحوه ، كالجُندبِ . ويباحُ سمكٌ ، وما لا يعيشُ إلَّا في الماءِ ، بدوُن

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٣٣٠) .

[٢] الدَّبا ، وزان عصا : الجراد يتحرك قبل أن تنبت أجنحته . « المصباح المنير » : (د ب ا) .

وشُرُوطُهَا(١) **أَرْبَعَةٌ :**

أَحَدُهَا : كَوْنُ الفَاعِلِ عَاقِلًا(٢) ، مُمَيِّزًا(٣) ، قاصِدًا للذَّكَاةِ(٤) .

فيَحِلُّ ذَبْحُ الأُنْثَى(٥) ، .....

الذكاةِ . ولا يباحُ ما يعيشُ في الماءِ وفي البرِّ إلَّا بالذكاةِ . أما ما لا يباحُ أكلُه من الحيوان ، فلا تؤثرُ فيه التذكيةُ . م ص[١] وزيادة .

(١) قوله : (**وشُرُوطُهَا**) أي : شُروط صحةِ الذَّكاةِ ، ذَبحًا كانت أو نحرًا أو عَقرًا لممتنعٍ . م ص[٢] .

(٢) قوله : (**عَاقِلًا**) فلا يباحُ ما ذكَّاه مجنونٌ ، أو سكرانُ ، أو طفلٌ ؛ لأنه لا يصحُّ منهم قصدُ التذكيةِ ، مسلمًا كانَ أو كتابيًا . ولا تباحُ من مرتدٍّ ، ولو كانت ردَّته إلى دينِ أهلِ الكتابِ . ولو كانَ الفاعلُ متعديًا كغاصبٍ ، فيباحُ مغصوبٌ ذكَّاه غاصبُه لربِّه ، أو كانَ مكرهًا ؛ بأن أكره مالكٌ عاقلًا على ذكاةِ نحو شاتِه . م ص[٣] وزيادة .

(٣) قوله : (**مُمَيِّزًا**) فتحلُّ ذبيحتُه كالبالِغ .

(٤) قوله : (**قاصِدًا للذَّكَاةِ**) فلو احتَك حيوانٌ مأكولٌ بمحدَّد بيدِ السكرانِ ، أو مَنْ لم يقصِد التذكيةَ ، فانقطعَ بانحكاكهِ حلقومُه ومريئُه ، لم يحلَّ ؛ لأنه لم يقصِد التذكيةَ . ولا يُعتبر في التذكيةِ قصدُ الأكلِ ؛ اكتفاءً بنية التذكيةِ ؛ لتضمُّنِها إياها . م ص[٤] وزيادة .

(٥) قوله : (**فيَحِلُّ ذَبْحُ الأُنْثَى**) ولو كانت[٥] حائضًا أو نُفساءَ .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/ ٣٣٠، ٣٣١) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٣٣١) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٦/٣٣٢) .

[٤] « دقائق أولي النهى » (٦/٣٣٣) .

[٥] سقطت : « كانت » من الأصل .

والقِنِّ[١] ، والجُنُبِ[٢] ، والكِتَابِيِّ[٣] ، لا المُرْتَدِّ والمَجُوسِيِّ[٤] ، والوَثَنِيِّ ، والدُّرْزِيِّ ، والنُّصَيْرِيِّ[٥] .

الثاني[٦] : الآلَةُ[٧] ، فيَحِلُّ الذَّبْحُ بكُلِّ مُحَدَّدٍ[٨] مِن حَجَرٍ ، وقَصَبٍ[٩] ،

---

(١) قوله : (**والقِنِّ**) فتحلُّ ذبيحتُه كالحرِّ . م ص[١] .

(٢) قوله : (**والجُنُبِ**) وكذا لو كانَ أعمى ، أو فاسقًا . وتكرهُ ذبيحةُ الأقلفِ . ح ف .

(٣) قوله : (**والكِتَابِيِّ**) ولو حَربيًا إذا كانَ أبواهُ كتابيَّين ، وأما مَنْ كانَ أحدُ أبويه غيرَ كتابي ، فلا تحلُّ ذبيحتُه ؛ تغليبًا للتَّحريم . ح ف .

(٤) قوله : (**والمَجُوسِيِّ**) لا تحلُّ ذبيحتُه ؛ لمفهوم قوله تعالى : ﴿**وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ**﴾ [المائدة: ٥] وإنما أُخذت من المُجوسِ الجزيةُ ؛ لأنَّ لهم شُبهة كتابٍ تقتضِي تحريمَ دِمائهم ، فلما غُلِّب التحريمُ فيها ، غُلِّب عدمُ الكِتاب في تحريمِ ذبائحِهم ونسائهم ؛ احتياطًا للتحريم في المَوضعَين . م ص[٢] .

(٥) قوله : (**والنُّصَيْرِيِّ**) بالشَّام ، يؤكلُ من طعامهم ، غيرُ اللحم والدسم . ولو ذبح من لا تحلُّ ذبيحتُه حيوانًا لغيرِه بغير إذنِهِ ، ضمنه بقيمتِه حيًّا ، وبإذنه لا يضمنُ . ح ف .

(٦) قوله : (**الثاني**) أي : الشرطُ الثاني لصحةِ ذكاةٍ .

(٧) قوله : (**الآلَةُ**) بأن يذبحَ أو ينحرَ بمحدَّد يقطعُ ، أي : يُنهر الدَّم بحدِّه . م ص[٣] .

(٨) قوله : (**بكُلِّ مُحَدَّدٍ**) ولو كانَ المحدَّدُ مغصُوبًا .

(٩) قوله : (**مِن حَجَرٍ**) بيان لـ« الآلة » أي : من حجرٍ كانت الآلةُ ، أو من قَصَبٍ . فالواو بمعنى : أو .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٣٣٢) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٣٣٣) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٦/٣٣٣) .

وخَشَبٍ(١)، وعَظْمٍ، غَيْرَ السِّنِّ والظُّفْرِ(٢).

الثَّالِثُ: قَطْعُ الحُلْقُومِ(٣)، والمَرِيءِ(٤)، ويَكْفِي قَطْعُ البَعْضِ مِنْهُمَا(٥)، فَلَوْ قَطَعَ رَأْسَهُ، حَلَّ(٦).

وَيَحِلُّ ذَبْحُ مَا أَصَابَهُ سَبَبُ المَوْتِ(٧)، مِن مُنْخَنِقَةٍ، ومَرِيضَةٍ، وأَكِيلَةِ

---

(١) قوله: (**وخَشَبٍ**) وذهبٍ وفضةٍ.

(٢) قوله: (**غَيْرَ السِّنِّ والظُّفْرِ**) متصلين أو مُنفصِلَين؛ لحديث: «ما أنهرَ الدمَ فكُلْ، ليسَ السنَّ والظفرَ». متفق عليه[١]. ولأن الظُّفرَ مُدَى الحَبشةِ، ففي الذبح به تشبهٌ بهم. ح ف.

(٣) قوله: (**قَطْعُ الحُلْقُومِ**) مَجرى النفسِ.

(٤) قوله: (**والمَرِيءِ**) بالمد: مجرَى الطعام والشَّرابِ، سواء كانَ القطعُ فوقَ الغَلَصَمَةِ، وهو الموضعُ الناتئُ من الحلق أو دُونها. ولا يُشترطُ قطعُ الودَجَين، وهما: عِرقَان مَحيطان بالحُلقُوم، ولكن الأولى قطعُهما، كما في «الإقناع»؛ خروجًا من الخلاف، وذلك بإبانة الرأس.

(٥) قوله: (**ويَكْفِي قَطْعُ البَعْضِ مِنْهُمَا**) أي: من الحُلقومِ والمَريءِ، من غَير إبانتِهما.

(٦) قوله: (**فَلَوْ قَطَعَ رَأْسَهُ**) مفرع على «قطع الحلقوم»، أي: رأسَ المأكُول؛ مريدًا بذلك تذكيته (**حَلَّ**) مطلقًا، سواء كانَ من جهةِ وجههِ أو قَفَاه، أو غَيرهما. الوالد.

(٧) قوله: (**مَا أَصَابَهُ سَبَبُ المَوْتِ**) من حيوانٍ مأكُول.

---

[١] أخرجه البخاري (٢٤٨٨)، ومسلم (٢٠/١٩٦٨) من حديث رافع بن خديج.

سَبُعٍ[١] ، ومَا صِيدَ بشَبَكَةٍ ، أوْ فَخٍّ[٢] ، أوْ أنْقَذَهُ مِن مَهْلَكَةٍ[٣] ، إنْ ذَكَّاهُ وفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ[٤] ، كتَحْرِيكِ يَدِهِ أوْ رِجْلِهِ ، أَوْ طَرَفِ عَيْنِهِ[٥] .

---

(١) قوله : (**مِن مُنْخَنِقَةٍ**) وهي : التي تُخنقُ في حلقها . وكذا موقوذةٌ ، أي : مضروبةٌ حتَّى تُشرفَ على الموتِ . ومترديةٌ ، أي : واقعةٌ من عُلْو ، كجبلٍ وحائطٍ وساقطٍ من نحوِ بئرٍ . ونطيحةٌ ؛ بأن نطحَتها نحوُ بقرةٍ (**وأَكِيلَةِ سَبُعٍ**) أي : حيوانٍ مفترسٍ ؛ بأن أكلَ بعضَها ، نحو نمر أو ذئب . م ص[١] وزيادة .

(٢) قوله : (**أوْ فَخٍّ**) أو شَرَكٍ ، أو أُحبولةٍ ، فأصابه شيء من ذلك ، ولم يصل إلى حدٍّ لا يعيش معه . م ص[٢] .

(٣) قوله : (**أوْ أنْقَذَهُ مِن مَهْلَكَةٍ**) ولم يصِل إلى ما لا تبقى الحياةُ معهُ . م ص[٣] .

(٤) قوله : (**إنْ ذَكَّاهُ**) شرطٌ في قوله : « ويحلُّ ذبحُ ... إلخ » . (**وفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ**)[٤] يُمكنُ زيادتُها على حركةِ المذبوحِ ، سواءٌ انتهت المنخنقةُ ونحوُها إلى حال يُعلمُ أنها لا تعيشُ معه ، أو تعيشُ ، حلَّت « كتحريك ... الخ » . « إقناع »[٥] .

(٥) قوله : (**كتَحْرِيكِ يَدِهِ ... إلخ**) قال في « المنتهى وشرحه »[٦] : والاحتياطُ أن لا يؤكلَ ما ذُبح من ذلك إلاَّ مع تحركٍ ، ولو بيدٍ أو رجلٍ ، أو طَرْفِ عَينٍ ، أو مَصْعِ ذنبٍ ، أي : تحرُّكه وضربِ الأرضِ به ، ونحوه ، كتحريك أذنِه ؛ خُروجًا من خلاف صاحِب « الإقناع » . و المصنفُ تابعَ في ذلك « الإقناعَ » .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٣٣٦) .
[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٣٣٦) .
[٣] « دقائق أولي النهى » (٦/٣٣٧) .
[٤] في النسختين : « حركة » .
[٥] « الإقناع » (٤/٣١٨) .
[٦] « دقائق أولي النهى » (٦/٣٣٧) .

وَمَا قُطِعَ حُلْقُومُه ، أَوْ أُبِينَتْ حِشْوَتُهُ[١] ، فوجُودُ حَياتِهِ كَعَدَمِهَا[٢] ، لكِنْ لَوْ قَطَعَ الذَّابِحُ الحُلْقُومَ[٣] ، ثُمَّ رَفَعَ يَدَهُ قَبْلَ قَطْعِ المَرِيءِ ، لَمْ يَضُرَّ إنْ عَادَ فتَمَّ الذَّكَاةَ عَلَى الفَوْرِ[٤] ، وَمَا عَجَزَ عَنْ ذَبْحِهِ ، كوَاقِعٍ فِي بِئْرٍ ، أَوْ مُتوحِّشٍ[٥] ، فذَكَاتُه بِجُرْحِهِ[٦] .....

---

(١) قوله : (**أَوْ أُبِينَتْ حِشْوَتُهُ**) ونحوهما مما لا تبقَى معه الحياةُ . أي : قُطِعَت أمعاؤه ، ولا يضرُّ خرقُها . ح ف .

(٢) قوله : (**فوجُودُ حَياتِهِ كَعَدَمِهَا**) فلا يحلُّ بذكاةٍ . ح ف .

(٣) قوله : (**لكِنْ لَوْ قَطَعَ الذَّابِحُ ... إلخ**) استدراكٌ على « قطع الحلقوم والمريء » .

(٤) قوله : (**لَمْ يَضُرَّ إنْ عَادَ فتَمَّ الذَّكَاةُ عَلَى الفَوْرِ**) قال م ص[١] : كما لو لم يرفعها ، فإنْ تراخَى ووصلَ الحيوانُ إلى حركةِ المذبوحِ فأتمَّها ، لم يحلَّ .
قال م خ : مفهومُ قوله : ووصلَ الحيوانُ إلى الحركةِ : أنه إذا لم يصل إلى حركةِ المذبوحِ ، وإنما صارَ كالمجرُوح الذي فيه حياةٌ مستقرَّة ، أنه إذا تم ذبحُه يحلُّ ، ويكونُ الإتمامُ بمنزلةِ تذكيةٍ مبتدأةٍ ، فتنبَّه . انتهى .

(٥) قوله : (**أَوْ مُتوحِّشٍ**) كما لو ندَّ البعيرُ والجاموسُ . ح ف .

(٦) قوله : (**فذَكَاتُه بِجُرْحِهِ**) يقتضي أن يكونَ الجرحُ بآلةِ الذكاةِ ، فلو أرسلَ عليه كلبًا فقتلَه[٢] ، لم يحل . ويُفهم ذلك أيضًا من قوله : « فذكاتُه » فجَعلهُ[٣] من الذكاة . والكلبُ من آلةِ الصيدِ لا من آلة الذكاةِ . وأجازَ الشافعيُّ إرسالَ الكلبِ على النادِّ والمتوحِّشِ . ح ف . عن ابن نصر اللَّه .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٣٣٤) .
[٢] سقطت : « فقتله » من الأصل .
[٣] في الأصل : « فقتله فجعل من الذكاة » .

فِي أَيِّ مَحِلٍّ كَانَ[١] .

الرَّابِـعُ : قَوْلُ : بِسْمِ اللَّهِ[٢] لا يُجْزِئُ غَيْرُهَا ، عِنْدَ حَرَكَةِ يَدِهِ[٣] بِالذَّبْحِ . وتُجْزِئُ[٤] بغَيْرِ العَرَبِيَّةِ ، ولَوْ أَحْسَنَهَا[٥] . ويُسَنُّ التَّكْبِيرُ[٦] .

---

(١) قوله : (**فِي أَيِّ مَحِلٍّ كَانَ**) أي : في أيِّ موضعٍ أمكَن جرحُه فيه من بدنِه ؛ لأنَّ اعتبارَ الحيوانِ بحالِ الذكاةِ ، لا بأصلِه ؛ بدليلِ الوحشي إذا قُدِرَ عليه . والمُتردي إذا لم يُقدر على تذكيتِه ، يُشبه الوحشيَّ في العجزِ عن تذكيتِه . م ص[١] .

(٢) قوله : (**بِسْمِ اللَّهِ ... إلخ**) من الذابحِ ، كما يُفهم من عبارة « الإقناع » ، فلا يقومُ غيرُها مقامَها من التسبيحِ والتهليلِ والتكبيرِ ونحوِ ذلك . وإذا لم يُعلَمْ أَسَمَّى الذابحُ أم لا ؟ أو ذَكَرَ اسمَ غَيرِ اللَّه أو لا ؟ فحلالٌ . ح ف .

(٣) قوله : (**عِنْدَ حَرَكَةِ يَدِهِ**) أي : الذابحِ .

(٤) قوله : (**وتُجْزِئُ**) التسميةُ .

(٥) قوله : (**ولَوْ أَحْسَنَهَا**) أي : العربيةَ ؛ لأنَّ المقصود ذكرُ اللَّه تعالى . وقياسُه : الوضوءُ والغسلُ والتيممُ ، بخلافِ التكبيرِ والسلامِ ، فإن المقصودَ لفظُه . ويُجزئُ أن يشيرَ أخرسٌ بالتسميةِ برأسِه أو طرفِه إلى السماء ؛ لقيامِها مقامَ نُطقه . م ص[٢] وزيادة .

(٦) قوله : (**ويُسَنُّ التَّكْبِيرُ**) أي : ويُسنّ مع قولِ : بسم اللَّه ، التكبيرُ ؛ لما ثبتَ أنه عليه السلام كانَ إذا ذبحَ قال : بسم اللَّه ، اللَّه أكبر[٣] . ولا يُسنّ الصلاةُ على النبي ﷺ عند الذبح ؛ لأنها لم تَرِدْ ، ولا تليقُ بالمقامِ ، كزيادة : الرحمن

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٣٣٥/٦) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٣٣٨/٦) .

[٣] أخرجه البخاري (٥٥٥٨) ، ومسلم (١٨/١٩٦٦) من حديث أنس .

وتَسْقُطُ التَّسْمِيَةُ سَهْوًا[١] ، لا جَهْلًا ؛ ومَن ذَكَرَ مَعَ اسْمِ اللَّهِ تَعالَى اسْمَ غَيْرِه ، لَمْ تَحِلَّ[٢] .

فَصْلٌ

وتَحْصُلُ ذَكَاةُ الجَنِينِ بِذَكَاةِ أُمِّهِ[٣] ، وَإِنْ خَرَجَ حَيًّا حَيَاةً مُسْتَقِرَّةً ، لَمْ يُبَحْ

الرحيم . « منتهى وشرحه »[١] .

(١) قوله : (**وتَسْقُطُ التَّسْمِيَةُ سَهْوًا**) فإن تركَها عمدًا ، لم تُبحِ الذبيحةُ ؛ لقوله عليه السلام : « ذبيحةُ المسلم حلالٌ وإن لم يُسمِّ ، إذا لم يتعمَّد »[٢] . رواه سعيد . وسقَطت التسميةُ هنا بالسَّهو ، بخلافِ ما يأتي في الصيدِ ، مع أن قياسَ الشرطِ أن لا يسقُط به ؛ لكثرةِ وقوعِ الذكاةِ مع غلبةِ السهوِ ، وأما الجاهلُ ، فمقصرٌ حيثُ لم يَسأل . عثمان[٣] .

(٢) قوله : (**اسْمَ غَيْرِه**[٤] ، **لَمْ تَحِلَّ**) وحرم عليه ذلك ؛ لأنه شركٌ ، ولم تَحلَّ الذبيحةُ . م ص[٥] .

فَصْلٌ

(٣) قوله : (**وتَحْصُلُ ذَكَاةُ الجَنِينِ ... إلخ**) مأكولٍ ، خَرجَ من بَطنِ أُمِّه بعد ذَبحِها ، بذكاة أمِهِ ، إذا خرجَ ميتًا ، أو متحرِّكًا كحركةِ المذبوحِ ، سواء كانَ نبتَ شعرُه ،

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٣٣٨) .

[٢] أخرجه الحارث بن أبي أسامة (٤١٠- بغية الباحث) عن راشد بن سعد مرسلًا . وضعفه الألباني في « الإرواء » (٢٥٣٧) .

[٣] « هداية الراغب » (٣/ ٣٣٦، ٣٣٧) .

[٤] في النسختين : « اسم غير اللَّه » .

[٥] « دقائق أولي النهى » (٦/٣٣٩) .

إِلَّا بِذَبْحِهِ(١) .

وَيُكْرَهُ الذَّبْحُ بِآلَةٍ كَالَّةٍ(٢) ، وسَلْخُ الحَيَوَانِ ، أَوْ كَسْرُ عُنُقِه قَبْلَ زُهُوقِ نَفْسِهِ(٣) .

وَسُنَّ تَوْجِيهُهُ للقِبْلَةِ عَلَى جَنْبِهِ الأَيْسَرِ ، والإِسْرَاعُ فِي الذَّبْحِ(٤) .

أو لا ؛ لأنَّ الجنينَ متصِل بأمِّه اتصالَ خِلقَةٍ يتغذَّى بغِذائِها ، فتكونُ ذكاتُه بذكاتِها ، كأعضائِها . ش ع[١] وزيادة .

(١) قوله : (**لَمْ يُبَحْ إِلَّا بِذَبْحِهِ**) لأنه نفسٌ أُخرى ، وهو مستقلٌّ بحياتِه . ولا يؤثر جنينُ محرَّمِ الأكل كسِمْعٍ في ذكاة أمِّه المباحةِ ، وهي : الضبع ؛ لأنه تبعٌ ، فلا يمنعُ من حلِّ أكلِها لو وجدهُ في بطنِها . ح ف .

(٢) قوله : (**بِآلَةٍ كَالَّةٍ**) لما فيه من تعذيبِ الحيوانِ ، وحدُّها والحيوانُ يراهُ . وكذا ذبح شاةٍ وأُخرى تنظُر إليها .

(٣) قوله : (**قَبْلَ زُهُوقِ نَفْسِهِ**) الظرفُ متعلِّق بقولِه : « وسلخ » . وما بعدَه . وكذا يُكره نتفُ ريشِه ، وقطعُ عضوٍ قبلَ زهُوقِ نفسِه . ويؤخذُ منه : أنه لو فُعِلَ به ذلك ، لم يمنَع حِلَّه . وهو كذلك ، كما صرَّحوا به . ح ف وإيضاح .

(٤) قوله : (**وَسُنَّ تَوْجِيهُهُ**) أي : المذكَّى ، بجعلِ وجهِهِ (**للقِبْلَةِ**) ، فإن كانَ لغيرِها ، حلَّ ، ولو عَمدًا . وسُنّ كونُه على شِقِّهِ الأيسرِ ، ورفقٌ به ، وحملٌ على الآلةِ بقوةٍ ، وإسراعٌ بالشحطِ ، أي : القطعِ ؛ لحديث : « وإذا ذبحتُم فأحسِنوا الذبحةِ »[٢] . م ص[٣] وزيادة .

---

[١] « كشاف القناع » (١٤/ ٣٣٠، ٣٣٢) .

[٢] أخرجه مسلم (١٩٥٥) من حديث شداد بن أوس . وتقدم تخريجه قريبًا .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٦/ ٣٤١) .

وَمَا ذُبِحَ فَغَرِقَ ، أَوْ تَرَدَّى مِنْ عُلُوٍّ ، أَوْ وَطِئَ عَلَيْهِ شَيْءٌ يَقْتُلُه مِثْلُهُ ، لَمْ يَحِلَّ[1] .

❁ ❁ ❁

---

(١) قوله : (**لَمْ يَحِلَّ**) لأن ذلك سببٌ يعينُ على زهوقِ روحِه ، فيحصلُ الزهوقُ من سببٍ مباحٍ ، وسبب محرَّم ، فغُلب التحريمُ .
ولا تؤكلُ المصبورةُ ولا المُجَثِّمة ، وهي : الطائرُ أو الأرنبُ يجعلُ غرضًا يُرمى بالسهام حتَّى يُقتل ، فلا يحلُّ ؛ لعدم الذكاةِ . والمصبورةُ : كُلُّ حيوانٍ يُحبس للقتلِ . أي : يحبسُ ثم يُرمى حتَّى يُقتل ، فلا تحلُّ ؛ لعدم الذكاة . ح ف وإيضاح .

❁ ❁ ❁

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتابُ الصَّيْدِ

يُبَاحُ لِقَاصِدِهِ(١) ، وَيُكْرَهُ لَهْوًا(٢) . وَهُوَ أَفْضَلُ مَأْكُولٍ(٣) .

كِتَابُ الصيدِ

والصيدُ : مصدر صاد يصيدُ . وشرعًا : اقتناصُ حيوانٍ حلالٍ متوحشٍ طبعًا غيرِ مقدورٍ عليه ، ولا مملوكٍ .

احترز بالحلال : عن الحيوان غير المأكول . وبالمتوحشِ : عن الأهليِّ . وبقوله : « طبعًا » عن الأهلي إذا تَوحَّشَ ، فإنه لا يصيرُ متوحشًا بذلِك ؛ اعتبارًا بالأصلِ . وبقوله : « غيرِ مقدُور عليه » عما لو كانَ الصيدُ في دارِه ، أو قد أثبتَه فقتلَه بسهمِه أو جارحةٍ ، فإنه لا يحلُّ بذلك . ح ف وزيادة .

(١) قوله : (**يُبَاحُ لِقَاصِدِهِ**) لما تقدَّم في شُروطِ الذكاةِ ، واستحسَنه ابنُ أبي مُوسى . م ص[١] .

(٢) قوله : (**وَيُكْرَهُ لَهْوًا**) لأنه عبثٌ ، ويحرُم إن كانَ فيه ظلمُ الناسِ بالعُدوان على زُروعهم وأموالِهم . ح ف .

(٣) قوله : (**وَهُوَ أَفْضَلُ مَأْكُولٍ**) لأنه من اكتساب الحلالِ الذي لا شُبهة فيه . والزراعةُ أفضلُ مكتسبٍ ؛ لما فيه من الاستسلامِ لقضاءِ اللَّه والتوكُّلِ عليه ، ولأنه أبعدُ من الشبهةِ .

ويُسنّ التكسُّبُ ومعرفةُ أحكامِه ، ويباحُ كسبُ الحلالِ لزيادةِ المالِ والترفهِ والتنُّعم والتوسعةِ على العيالِ ، مع سلامةِ الدِّينِ والعِرضِ والمُروءةِ وبراءةِ الذِّمةِ ،

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٣٤٧) .

فَمَنْ أَدْرَكَ صَيْدًا مَجْرُوحًا مُتَحَرِّكًا فَوْقَ حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ ، وَاتَّسَعَ الوَقْتُ لتَذْكِيَتِه ، لَمْ يُبَحْ إِلَّا بِهَا(١) . وَإِنْ لَمْ يَتَّسِعْ(٢) ، بَلْ مَاتَ فِي الحَالِ ، حَلَّ بأَرْبَعَةِ شُرُوطٍ :

أحدُهَا : كَوْنُ الصَّائِدِ أَهْلًا للذَّكَاةِ(٣) حَالَ إِرْسَالِ الآلَةِ . وَمَنْ رَمَى صَيْدًا

ويجبُ على من لا قُوتَ له ، ولا لِمَن تلزمُه مؤنُته . ويُقدِّمُ الكسبَ لعيالِه على كلِّ نفلٍ ؛ لأن الواجب يقدمُ على التطوع . ويكرهُ تركُ التكسبِ ، والاتكالُ على الناس . قال الإمام أحمد في قومٍ لا يعملُون ويقولون[١] : نحن متوكِّلون : هؤلاء مبتدعةٌ ؛ لتعطيلهم الأسبابَ . وقال القَاضي : الكسبُ الذي لا يُقصدُ به التكاثرُ ، وإنما يُقصد به التوسلُ إلى طاعةِ اللَّه من صلة الإخوانِ ، أو التعففُ عن وُجوه الناس ، فهو أفضلُ ؛ لما فيه من منفعةِ غيرِه ومنفعةِ نفسِه ، وهو أفضلُ من التفرغ إلى طلب العبادِة من الصلاةِ والصومِ والحجِّ وتعلمِ العلمِ ؛ لما فيه من منافِع الناس ، وخيرُ الناسِ أنفعهُم للناس . ح ف وزيادة .

(١) قوله : (**لَمْ يُبَحْ إِلَّا بِهَا**) أي : بتذكيتِهِ ؛ لأنه مقدورٌ عليه ، وفي حُكمِ الحيِّ ، حتَّى ولو خَشِيَ موتَه ، ولم يجد ما يذكِّيه به ؛ لأنه لا يُباحُ بغيرِ ذكاةٍ مع وجودِ آلتها ، فكذلكَ مع عدمِها ، كسائرِ المقدورِ عليه . م ص[٢] وزيادة .

(٢) قوله : (**وَإِنْ لَمْ يَتَّسِعْ**) الوقتُ لتذكيتِهِ . هذا مفهومُ قولِه : « واتسعَ الوقتُ .. إلخ » ؛ لأنه لم يَقدِر على ذكاتِه بوجهٍ ، فأشبهَ الذي قتلَه ، وكذا إنْ أدرَكه مُتحركًا كحركةِ[٣] مذبوحٍ . ح ف .

(٣) قوله : (**أَهْلًا للذَّكَاةِ**) أي : تحلُّ ذبيحتُه ، أي : بأن يكونَ عاقلًا ، مسلمًا أو

---

[١] سقطت : « ويقولون » من الأصل .
[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٣٤٧) .
[٣] سقطت : « كحركة » من الأصل .

فَأَثْبَتَهُ ، ثُمَّ رَمَاهُ ثَانِيًا فقَتَلَهُ ، لَمْ يَحِلَّ(١) .

الثَّانِي(٢) : الآلَةُ ، وَهِيَ نَوْعَانِ :

مَا لَهُ حَدٌّ يَجْرَحُ(٣) ، .....

كِتابيًا أبواهُ كِتابيَّان ، فلا يحلُّ صيدُ مجوسيٍّ ونحوه ، ولو مشاركةً . قال ابن نصر اللَّه : وينبغي أن يُزادَ في أهليةِ الصائدِ : كونُه حلالًا ؛ لما علم أن صيد المُحرمِ لا يُباح . ولم أر من تعرضَ له . قاله في حواشِي « الكافي » .

(١) قوله : (**لَمْ يَحِلَّ**) لأنه صارَ مقدُورًا عليه بإثباته ، فلا يُباح إلَّا بذَبحه . م ص[١] .

(٢) قوله : (**الثانِي**) أي : الشرطُ الثاني لحلِّ صيدٍ وُجِدَ ميتًا ، أو في حُكمه . م ص[٢] .

(٣) قوله : (**مَا لَهُ حَدٌّ يَجْرَحُ**) فهو كآلةِ ذبحٍ يباح بكلِّ محددٍ ، وشُرط جَرحُه به ؛ لحديث : « ما أنهرَ الدمَ ، وذُكِرَ اسمُ اللَّه عليه ، فكُل »[٣] [وحديثِ عديٍّ بن حاتم مرفوعًا : « إذا رميتَ فسمَّيتَ فَخَرَقْتَ ، فكُلْ][٤] ، وإن لم تَخرِق ، فلا تأكُل من المِعراضِ إلَّا ما ذكيتَ ، ولا تأكُل من البُنْدُقِ[٥] إلَّا ما ذَكَّيتَ » . رواه أحمد[٦] . فإن قتلَ الصيدَ بثقلِه كشبكةٍ ، وفخٍّ ، وعصًا ، وبندُقةٍ ، ولو معَ شَدخٍ

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٣٤٩) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٣٥١) .

[٣] أخرجه البخاري (٥٥٠٣) ، ومسلم (١٩٦٨/٢٠) من حديث رافع بن خديج .

[٤] سقط ما بين المعقوفين من النسختين .

[٥] البُندق : ما يعمل من الطين ويُرمى به الواحدة منها : بندقة وجمع الجمع : البنادق « المصباح المنير » (بندق) .

[٦] أخرجه أحمد (٣٠/١٩٣ - ١٩٤) ، (٣٢/١٣٤) ، (١٨٢٥٨ ، ١٩٣٩٢) من حديث عدي بن حاتم . وفيه : « فخزقت » . بالزاي المنقوطة . وضعفه الألباني في « غاية المرام » (٥٠) .

كَسَيْفٍ، وسِكِّينٍ، وسَهْمٍ. الثَّانِي[١]: جَارِحَةٌ مُعَلَّمَةٌ[٢]، كَكَلْبٍ غَيْرِ أَسْوَدَ[٣]، وفَهْدٍ، وبَازٍ، وصَقْرٍ، وعُقَابٍ، وشَاهِينٍ.

فتَعْلِيمُ الكَلْبِ والفَهْدِ بثَلاثَةِ أُمُورٍ: بِأَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ[٤]، ويَنْزَجِرُ إِذَا

أو قَطعِ حُلقُومٍ ومريءٍ، ولم يجرحهُ، لم يُبحْ أكلُه. م ص[١] وزيادة.

(١) قوله: (**الثاني**) أي: النوعُ الثاني من آلةِ الصيدِ.

(٢) قوله: (**جَارِحَةٌ مُعَلَّمَةٌ**) مما يصيدُ بنابِه، كالفُهودِ والكلابِ، أو بمخلبِه من الطير؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ﴾ [المائدة: ٤] الآية. قال ابن عباس: هي الكِلابُ المعلِّمَةُ، وكلُّ طيرٍ تعلَّمَ الصيدَ، والفُهودُ، والصقورُ، وأشباهُها.

والجارحَ لغةً: الكاسبُ. قال اللَّه تعالى: ﴿وَيَعْلَمُ مَا جَرَحْتُم بِٱلنَّهَارِ﴾ [الأنعام: ٦٠]. أي: كسبتَم. ويقال: فلانٌ جارحةُ أهلِه. أي: كاسِبهم. ومُكلبين؛ من التكلُّبِ، وهو: الإغراءُ. م ص[٢].

(٣) قوله: (**غَيْرِ أَسْوَدَ**) بهيمٍ، وهو ما لا بياضَ فيه، نصًّا. وفي «الإقناع»: أو بينَ عينيهِ نُكتتانِ، كما اقتضاه الحديثُ الصحيحُ. فيحرمُ صيدُه؛ لأنه عليه السلام أمر بقتلِه، وقال: «إنه شَيطانٌ»[٣]. ويحرُم اقتناؤهُ وتعليمُه، ويُباحُ قتلُه. ويجبُ قتلُ كلبِ عقورٍ؛ لدفع شرِّه عن الناسِ. م ص[٤] وزيادة.

(٤) قوله: (**بِأَنْ يَسْتَرْسِلَ ... إلخ**) يقال: أرسلتُه فاسترسلَ. أي: بعثتُه فانبعثَ.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٣٥١).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٣٥١).

[٣] أخرجه مسلم (٤٧/١٥٧٢) من حديث جابر بن عبد اللَّه.

[٤] «دقائق أولي النهى» (٦/ ٣٥٦، ٣٥٧).

زُجِرَ[١] ، وَإِذَا أَمْسَكَ لَمْ يَأْكُلْ[٢] .

وَتَعْلِيمُ الطَّيْرِ بِأَمْرَيْنِ[٣] : بِأَنْ يُسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ ، ويَرْجِعَ إِذَا دُعِيَ .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَجْرَحَ الصَّيْدَ[٤] ، فَلَوْ قَتَلَهُ بصَدْمٍ ، أَوْ خَنْقٍ ، لَمْ يُبَحْ[٥] .

الثَّالِثُ : قَصْدُ الفِعْلِ[٦] ، وَهُوَ : أَنْ يُرْسِلَ الآلَةَ لِقَصْدِ الصَّيْدِ ، فَلَوْ سَمَّى

---

(١) قوله : (**ويَنْزَجِرُ إِذَا زُجِرَ**) أي : ينتَهي إذا نهاهُ . وهو من الأضدادِ ، يقال : زجرَه : حثَّه . وزجَرَه : كفَّه . قال في « المغني » : لا في وقتِ رُؤيةِ الصيدِ . « مطلع »[١] وزيادة .

(٢) قوله : (**وَإِذَا أَمْسَكَ لَمْ يَأْكُلْ**) لأن عادةَ المُعلمِ أن ينتظرَ صاحبَه ليُطعمه . ولا يُعتبر تكررُ ذلك . فلو أكلَ بعدُ ، لم يخرُج بذلِك عن كُونه مُعلمًا ، ويجبُ غَسلُ ما أصابَه فم كلبٍ ؛ لتنجُّسِه . م ص[٢] وزيادة .

(٣) قوله : (**وَتَعْلِيمُ الطَّيْرِ بِأَمْرَيْنِ**) لا بتركِ الأكلِ ؛ لقولِ ابن عباس : إذا أكلَ الكلبُ ، فلا تأكُل ، وإن أكلَ الصقر ، فكُل[٣] . رواه الخلال . ولأن تعليمَه بالأكلِ ، ويتعذَّر تعليمُه بدونِه ، بخلافِ ما يصيدُ بنابِه . م ص[٤] وزيادة .

(٤) قوله : (**وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَجْرَحَ الصَّيْدَ**) أي : ويعتبرُ لحلِّ صيدِ ذي نابٍ أو مخلبٍ جرحُه للصيدِ ؛ لأنه آلةُ القتلِ كالمحددِ . م ص[٥] .

(٥) قوله : (**لَمْ يُبَحْ**) لعدم جَرحه ، كالمِعراضِ إذا قتل بثقلِه . الوالد .

(٦) قوله : (**قَصْدُ الفِعْلِ**) من إضافةِ الصفةِ لموصوفِها ، كجردِ قطيفةٍ . أي : الفعلِ

---

[١] « المطلع » (ص٣٨٦) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/ ٣٥٧، ٣٥٨) .

[٣] أخرجه عبد الرزاق (٨٥١٤) ، وعلقه البيهقي (٩/ ٢٣٨) . وانظر « الإرواء » (٢٥٥٢) .

[٤] « دقائق أولي النهى » (٦/ ٣٥٨) .

[٥] « دقائق أولي النهى » (٦/ ٣٥٨) .

وَأَرْسَلَهَا ، لا لِقَصْدِ الصَّيْدِ ، أَوْ لقَصْدِهِ ولَمْ يَرَهُ ، أَوْ اسْتَرْسَلَ الجَارِحُ بنَفْسِهِ فقَتَلَ صَيْدًا ، لَمْ يَحِلَّ[١] .

الرَّابِـعُ : قَوْلُ : بِسْمِ اللَّهِ ، عِنْدَ إِرْسَالِ جَارِحِهِ ، أَوْ رَمْيِ سَلَاحِهِ[٢] ، ولا تَسْقُطُ هُنَا[٣] سَهْوًا[٤] .

المقصودِ . وقوله : (**وَهُوَ : أَنْ يُرْسِلَ**) ...**إلخ** تفسيرٌ للفعل المقصودِ لا للفعلِ نفسِه ، كما هو ظاهرٌ ؛ لأن إرسالَ الجارحِ جُعل بمنزلةِ الذبح ؛ ولهذا اعُتبرت التسميةُ معه . م خ وزيادة .

(١) قوله : (**لَمْ يَحِلَّ**) لفقدِ شرطِه ، وهو القصدُ .

(٢) قوله : (**قَوْلُ : بِسْمِ اللَّهِ ... إلخ**) لا من أخرسٍ ، فلا يعتبرُ منه القولُ ؛ لتعذُّره منه . قال م ص : والظاهرُ أنه لا بدَّ من إشارتِه بها ، كما تقدم في الذكاةِ ، والوضوءِ ، وغيرهما ؛ لقيام إشارتِه مقامَ نطقِه . انتهى . وهو مقتضَى قولِ « المنتهى » هنا ، كما في ذكاة . عثمان[١] .

(٣) قوله : (**ولا تَسْقُطُ هُنَا**) أي : في الصَّيد .

(٤) قوله : (**سَهْوًا**) لنصُوصه الخاصةِ ، ولكثرةِ الذبيحةِ ، فيكثرُ فيها السَّهو . قال ع[٢] : والفرقُ أيضًا بينَ البابين : أنَّ التسمية في الذَّكاةِ معتبرةٌ على الذبيحةِ ، وفي الصيدِ معتبرةٌ على الآلةِ ؛ لعدمِ حُضورِ المصيودِ بينَ يديه ، بل قد لا يُصاد ، كما يؤخذُ من « شرح المنتهى »[٣] .

---

[١] « حاشية المنتهى » (٥/٢٠٨) .

[٢] « حاشية المنتهى » (٥/٢٠٨) .

[٣] في حاشية النسختين : « كما يؤخذ من شرح الشيخ محمد الخلوتي » .

وَمَا رُمِيَ مِن صَيْدٍ فَوَقَعَ فِي مَاءٍ، أَوْ تَرَدَّى مِنْ عُلُوٍّ(١)، أَوْ وَطِئَ عَلَيْهِ شَيْءٌ، وكُلٌّ مِن ذَلِكَ(٢) يَقْتُلُ مِثْلُهُ، لَمْ يَحِلَّ(٣). ومِثْلُه لَوْ رَمَاهُ بِمُحَدَّدٍ فِيهِ سُمٌّ. وإِنْ رَمَاهُ بِالهَوَاءِ، أَوْ عَلَى شَجَرةٍ، أَوْ حَائِطٍ(٤)، فسَقَطَ مَيِّتًا، حَلَّ(٥).

---

(١) قوله: (**أَوْ تَرَدَّى مِنْ عُلُوٍّ**) بأن رماه فوقَعَ على جبلٍ، ثم تردَّى منه. ح ف.

(٢) قوله: (**وكُلٌّ مِن ذَلِكَ**) أي: الوقوعِ من عُلوٍ، والتردِّي في ماءٍ، ووطء شيءٍ عليه. م ص[١].

(٣) قوله: (**يَقْتُلُه مِثْلُهُ، لَمْ يَحِلَّ**) تغليبًا للتَّحريمِ؛ لتعارُضِ السَّببين؛ المُباح والمحرَّمِ، وتقدم نظيرُ ذلك في الذكاةِ.

(٤) قوله: (**وإِنْ رَمَاهُ بِالهَوَاءِ ... إلخ**) الفرقُ بينَ هذا وما قدمهُ من قوله: «أو تردَّى من علو» حيثُ جزمَ بالتحريمِ فيما إذا تردَّى من عُلو، وبالإباحَةِ فيما إذا رماهُ بالهواء، أو على شجرةٍ: أن السقوطَ في صُورتي الإباحةِ بسبب الإصابةِ، كما ذكره في «شرح المنتهى» ومشَى عليه في «الإقناع». وأيضًا فإن سقوطَه في صورتَي الإباحةِ من ضرورةِ المرميِّ، بخلافه في صورة[٢] التردي من عُلوٍ، فإنه ليسَ من ضرورةِ المرميِّ، كما لو رمَى طيرًا فوقَ سطحٍ، ثم رجفَ الطيرُ في السطحِ إلى أن وقعَ، فإن وقوعَه ليسَ ضروريًا للإصابةِ، بل بسببِ رجفِه، فلذلِك حَرُمَ. قاله شيخنا ع[٣].

(٥) قوله: (**فسَقَطَ مَيِّتًا، حَلَّ**) لأنَّ وقوعَه بالأرضِ لا بدَّ منه، فلو حَرُمَ به لأدَّى أن لا يحلَّ طيرٌ أبدًا، بخلافِ الماءِ ونحوِه، فإن وقوعَ الصيدِ فيهَ ليسَ ضروريًا، وأيضًا

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٣٥٢).

[٢] في النسختين: «في صورتي».

[٣] «حاشية المنتهى» (٥/ ١٩٩، ٢٠٠).

.....

للخَبر فيه[١] . انتهى . ابن نصر اللَّه على « المحرر » .

❁ ❁ ❁

[١] يشير إلى حديث عدي بن حاتم قال : سألت رسول اللَّه ﷺ عن الصيد ؟ قال : إذا رميت سهمك فاذكر اسم اللَّه ، فإن وجدته قد قتل ، فكل ، إلَّا أن تجده قد وقع في ماء ، فإنك لا تدري ، الماء قتله أو سهمك . أخرجه البخاري (٥٤٨٤) ، ومسلم (٧/١٩٢٩) ، واللفظ له .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كتابُ الأَيمَانِ

لا تَنْعَقِدُ اليَمِينُ إِلَّا باللَّهِ تَعالَى ، أَوْ اسْمٍ مِنْ أَسْمَائِهِ[1] ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ

كِتابُ الأيمانِ

جمعُ يمينٍ ، وهو الحلفُ ، والقسمُ ، بفتح القاف والسين المهملة . فاليمين : توكيدُ الحكمِ المحلوفِ عليه بذكرِ معظمٍ ، على وجهٍ مخصوصٍ . وأصلُها : يمين ؛ اليدُ المعروفةُ ضِدُّ اليسارِ ، وسُمي بها الحلفُ ؛ لأنَّ الحالفَ يُعطي يمينَه فيه ، كما في العهدِ والمعاهدةِ .

قوله : (**الأَيْمَانِ**) منها ما يجبُ ، وهي التي يُنجي بها إنسانٌ معصُومًا من هلكةٍ . ومنها مندوبٌ ، وهو اليمينُ التي يتعلقُ بها مصلحةٌ ، من إصلاح بينَ متخاصمَين ، أو إزالةِ حقدٍ من قلبِ مسلمٍ على الحالفِ وغيرِه . ومنها مباحٌ ، مثل الحلفِ على فعل مُباحٍ أو تركِهِ ، والحلفُ على الخيرِ بشيء هو فيه صادقٌ ، أو يظنُّ أنه فيه صادق . ومنها مكرُوه ، مثل الحلفِ على فعلٍ مكروهٍ ، أو تركِ مندوبٍ . ومنها محرمٌ ، وهو الحلفُ الكاذبُ . وأما الحلفُ على فعلِ طاعةٍ أو تركِ معصيةٍ ، ففيه وجهان : الندبُ ، وهو قولُ أصحابنا وأصحابِ الشافعي . والثاني : ليس بمندُوبٍ . قال ذلك في « شرح المقنع » ابنُ قندس . انتهى . فتوحي .

(١) قوله : (**لا تَنْعَقِدُ اليَمِينُ إِلَّا باللَّهِ تَعالَى ... إلخ**) واليمينُ المنعقدةُ هي التي يمكنُ فيها البرُّ والحنثُ ، يعني : أن اليمينَ الموجبةَ للكفارةِ بشرطِ الحنثِ هي : اليمينُ التي باسم اللَّه تعالى ، الذي لا يُسمى به غيرُه ، كقولِه : واللهِ ، والقديمِ الأزليِّ ، والأولِ الذي ليس قبلَه شيءٌ ، والآخرِ الذي ليسَ بعدَه شيء . أو اسمِ اللَّه الذي يُسمَّى به غيرُه ، ولم ينو الحالفُ الغيرَ ، وينصرفُ إليه تعالَى عندَ الإطلاق

صِفَاتِهِ(١) ، كعِزَّةِ اللَّهِ وقُدْرَتِهِ وأَمَانَتِهِ(٢) .

وَإِنْ قَالَ : يَمِينًا باللَّهِ ، أَوْ قَسَمًا(٣) ، أَوْ : شَهَادَةً(٤) ، انْعَقَدَتْ .

وعدمِ القرائنِ ، كالرحيم ، والعظيم . « منتهى وشرحه »[١] .

(١) قوله : (**أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ ... إلخ**) لأنَّ هذه الصفاتِ صفاتُ ذاتِه ، غيرُ منفكةٍ عنها ، فهو كالحلفِ باسمِه عزَّ وجلَّ . ح ف .

(٢) قوله : (**وأَمَانَتِهِ**) أي : ما فرضه على الخَلق من طاعتِهِ ، فإنها أمانةٌ له تعالى ، يجبُ عليهم أن يؤدُّونها إليه . ح ف .

(٣) قوله : (**أَوْ قَسَمًا**) باللَّه ؛ لأنَّ تقديرَه : أقسمتُ قَسَمًا . وكذا الباقي .
وإن نوى بذلكَ خبرًا فيما يحتمله بـ : أُقسمُ باللَّه ، ونحوه ، الخبرَ عن يَمين سَبَقَ .
أو لم يذكُرِ اسمَ اللَّه تعالى في الكلماتِ المذكُورة ، وهي : يَمينًا ، وقَسَمًا ، وشهادةَ ، فلا تكونُ يمينًا ؛ لأن « أقسمُ » وما بعدَه يحتملُ القسمَ باللَّه تعالى وبغَيره ، فلم يكُن يمَينًا بغيرِ نيةٍ تصرفُه إلى القَسَمِ باللَّه تعالى . م ص[٢] وزيادة .

(٤) قوله : (**أَوْ شَهَادَة**) باللَّه ، وعَزَيَمةً باللَّه ، يمينٌ نواه بذلك أو أطلقَ . قال تعالى[٣] : ﴿فَيُقْسِمَانِ﴾ [المائدة: ١٠٦] . ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ﴾ [الأنعام: ١٠٩] . ﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾ [النور: ٦] . ولأنه لو قال : باللَّه لأفعلنَّ ، بلا قسمٍ ونحوه ، كانَ يَمينًا ، فإذا ضَمَّ إليه[٤] ما يؤكِّدُه ، كانَ أولى . م ص[٥] .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٣٦٨/٦) .
[٢] « دقائق أولي النهى » (٣٧١/٦) .
[٣] « تعالى » ليست في النسختين .
[٤] في النسختين : « اللَّه » .
[٥] « دقائق أولي النهى » (٣٧١/٦) .

وتَنْعَقِدُ بالقُرْآنِ، وبالمُصْحَفِ[١]، وبِالتَّوْرَاةِ، ونَحْوِهَا مِن الكُتُبِ المُنَزَّلَةِ[٢].

ومَنْ حَلَفَ بِمَخْلُوقٍ[٣]، كالأولياءِ والأَنْبياءِ عَلَيهم السلامُ، أَوْ بالكَعْبَةِ

---

(١) قوله: (**وتَنْعَقِدُ ... إلخ**) أي: وتنعقدُ اليمينُ بكلامِ اللَّه تعالى، أو المُصحف، أو القُرآنِ، أو سُورةٍ منه، أو بآيةٍ منه؛ لأنه صفةٌ من صفاتِه تعالى. فمن حلَف به أو بشيءٍ منه[١]، كانَ حالفًا بصفتِه تعالى، والمُصحفُ يتضمنُ القرآن الذي هو صفتُه تعالى؛ ولذلِك أُطلق عليه القرآن في حديثِ: «لا تسافِروا بالقرآنِ إلى أرضِ العدو»[٢]. وقالت عائشة رضي اللَّه عنها: ما بينَ دَفَّتي المُصحف كلامُ الله[٣]. «منتهى وشرحه». م ص[٤].

(٢) قوله: (**مِن الكُتُبِ المُنَزَّلَةِ**) من كُتبِ اللَّه تعالى، كالإنجيل والزَّبور، فهي يمينٌ فيها كفارةٌ؛ لأن الإطلاقَ ينصرفُ للمنزَّلِ من عند اللَّه تعالى، لا المغيَّر والمبدَّل، ولا تسقطُ حرمةُ ذلك بكونِه نُسخ الحكمُ بالقرآن، كالمنسوخِ حكمُه من القرآن، وذلكِ لا يُخرجُه عن كونِه كلام اللَّه تعالى. م ص[٥].

(٣) قوله: (**ومَنْ حَلَفَ بِمَخْلُوقٍ ... إلخ**) يعني: يحرُم الحلفُ بذاتِ غيرِ اللَّه تعالى، وغيرِ صفتِه تعالى، سواء أضافَ المحلوفَ به إليه تعالى، كقولِ الحالفِ: ومخلوقِ اللَّه، ومقدورِه، وكعبتِه، ورسولِه، أو لَا[٦]، كقوله:

---

[١] سقطت: «منه» من الأصل.

[٢] أخرجه مسلم (٩٤/١٨٦٩) من حديث ابن عمر.

[٣] قال الألباني في «الإرواء» (٢٥٥٩): لم أقف على إسناده الآن.

[٤] «دقائق أولي النهى» (٦/ ٣٧١، ٣٧٢).

[٥] «دقائق أولي النهى» (٣٧٢/٦).

[٦] سقطت: «لا» من الأصل.

وَنَحْوِهَا ، حَرُمَ ، ولا كَفَّارَةَ[١] .

فَصْلٌ

وَشُرُوطُ وُجُوبِ الكَفَّارَةِ خَمْسَةُ أَشْيَاءِ :

أَحَدُهَا : كَوْنُ الحَالِفِ مُكَلَّفًا[٢] .

والكعبةِ ، والرسولِ ، وأَبي ؛ لاشتراكِهما في الحلفِ بغيرِ اسم اللَّه تعالى .

(١) قوله : (**ولا كَفَّارَةَ**) في الحلفِ بغيرِ اللَّه تعالى ، ولو حَنَثَ . وعندَ الأكثرِ مِنْ أصحابنا : إلَّا في حَلِفٍ بنبينا محمَّدٍ ﷺ ، فتجبُ الكفارةُ إذا حَلَفَ به ، وحَنَثَ ، ونصَّ عليه في رواية أبي طالب ؛ لأنه أحدُ شرطي الشَّهادتين اللَّتين يصيرُ بهما الكافرُ مُسلمًا .

ويُكره حلف بالأمانةِ ؛ لحديث : « مَن حلفَ بالأمانةِ ، فليسَ منَّا » . رواه أبو داود[١] . وفي « الإقناع » كراهةُ تحريمٍ . م ص[٢] وزيادة .

فَصْلٌ

(٢) قوله : (**كَوْنُ الحَالِفِ مُكَلَّفًا**) فلا تنعقدُ من صغيرٍ ومجنونٍ ، ولا من مغمًى عليه ومعتوهٍ ؛ لأنه لا قصدَ له ، إذ اليمينُ المنعقدةُ هي التي يمكنُ فيها البرُّ والحنثُ ؛ بأن يقصدَ عقدَها على مُستقبلٍ ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ﴾ [المائدة: ٨٩] . فأوجب الكفارةَ في الأيمانِ المنعقدةِ . فظاهرُه : إرادةُ المستَقبل مِن[٣] الزمان ؛ لأن العقدَ إنما يكونُ في المستقبلِ دُون الماضِي .

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٢٥٣) من حديث بريدة . وصححه الألباني .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٣٧٦/٦) .

[٣] سقطت : « من » من الأصل .

الثَّانِي : كَوْنُهُ مُخْتَارًا[(١)] .

الثَّالِثُ : كَوْنُهُ قَاصِدًا لليَمِين ، فَلا تَنْعَقِدُ مِمَّنْ سَبَقَ عَلَى لِسَانِهِ بِلَا قَصْدٍ ، كَقَوْلِهِ : لا وَاللَّهِ ، وَبَلَى واللَّهِ ، فِي عُرْضِ حَدِيثِهِ[(٢)] .

فلا تنعقدُ يمينُ النائِم ، ولا يمينُ الصغير قبلَ البلوغِ ، ولا يمينُ المجنونِ ونحوِهم ، كزائلِ العقلِ بشُربِ دواءٍ ، أو محرمٍ مكرهًا . ولا ينعقدُ ما عُدَّ من لَغْوِ اليمين . فأما اليمينُ على المَاضي فليست منعقدةً ؛ لأن شَرط الانعقاد إمكانُ البرِّ والحنثِ ، وذلك متعذرٌ في الماضي . « إقناع وشرحه »[١] .

(١) قوله : (**كَوْنُهُ مُخْتَارًا**) لليمين . فلا تنعقدُ من مُكرهٍ عليها ؛ لحديثِ : « رُفِعَ عن أُمتي الخَطأ والنِّسيانُ وما استُكرِهُوا عليه »[٢] . م ص[٣] .

(٢) قوله : (**فِي عُرْضِ حَدِيثِهِ**) أي : جانبِ ، وهو بالضمِّ ، وأما بالفتحِ فخلافُ الطولِ ، وتصحُّ إرادتُه هُنا مجَازًا . وظاهرُه : ولو في الزَّمنِ المستقبلِ ، ولا كفارةَ فيها ، ويقالُ له : اللَّغو في اليَمين ؛ لحَديث عائشةَ : اللَّغو في اليَمينِ كلامُ الرجُلِ في بَيتِه : لا واللَّه ، وبلَى والله[٤] .

ولا كفَّارةَ لو عَقَدَها يظنُّ صِدقَ نَفسه فبانَ بخلافهِ ؛ لأنه من لَغوِ اليمينِ ، لكنَّه يحنَث في طلاقٍ وعتاقٍ فقَط .

وقال الشيخُ تقي الدين : وكذا لا يَحنثُ لو عقَدَها على زَمنٍ مُستقبلٍ ظانًّا صدقَهُ ، كمَنْ حَلَفَ على غيرِه يظنُّ أنه يُطيعه ، أو ظنَّ المحلوفُ عليه خلافَ نيةِ

---

[١] « كشف القناع » (١٤/٣٩٣) .

[٢] أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٥) بلفظ : « إن اللَّه وضع عن أمتي ..» الحديث . وصححه الألباني . وانظر « الإرواء » (٨٢) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٦/٣٨١) .

[٤] أخرجه البخاري (٤٦١٣) عن عائشة موقوفًا .

الرَّابعُ(١) : كَوْنُهَا عَلَى أَمْرٍ مُسْتَقبَل(٢) ، فَلا كَفَّارَةَ عَلَى مَاضٍ ، بَلْ إنْ

الحالفِ ، ونحوه ، كظنِّه بخلافِ سببِ اليَمين . « إقناع »[١] .

(١) قوله : (**الرَّابعُ**) أي : الشرط الرابعُ مِن شُروطِ وجوبِ الكفارةِ .

(٢) قوله : (**كَوْنُهَا**) أي : اليمين (**عَلَى أَمْرٍ مُسْتَقبَل**) مُمكنٍ ؛ ليتأتَّى بِرُّه وحنثُهُ ، بخلافِ الماضِي وغيرِ المُمكن ، فلا تنعقِد ، ولا كفارَة فيه ، سواء تعمَّد الكذبَ أو ظنَّه ، وذلك أن اليمينَ على الماضي ينقسمُ إلى ثلاثة أقسامٍ :

ما هو صادقٌ فيه ، فلا كفارةَ فيه إجماعًا .

وما هو مُتعمِّدُ الكذبِ ، يُسمى يمينَ الغموسِ ؛ لأنها تغمسُ صاحبَهَا في الإثم ثمَّ في النارِ ، ولا كفارةَ فيها في ظاهر المذهبِ ، كالنكاح إذا قارنَه رضاعٌ ، ولأنَّ الكفارةَ لا تَرفَعُ إثمَهَا ، فلا تُشرعُ فيها بدليلِ أنها كبيرةٌ .

الثالثُ : ما يظنُّه ، فيتبيَّنُ بخلافِ ما ظنَّه ، فلا كفارةَ فيها ؛ لأنها من لغوِ اليمينِ .

واللغو نوعَان :

أحدُهما : هذا ، لا كفارةَ فيه ؛ لأنها يمينٌ غيرُ منعقدةٍ ؛ لأن الحنث مقارنٌ لها فأشبَهت يمينَ الغموسِ ، ولأنه غيرُ قاصدٍ للمخالفةِ فأشبَه ما لو حلَفَ ناسيًا . وعن أحمد : أنه ليس[٢] من لغو اليَمينِ وفيه الكفارةُ . والمذهبُ الأولُ لما سَبَقَ .

النوعُ الثاني من اللَّغو : أن يحلِفَ بلسانِه من غيرِ أن يعقدَ عليها قلبه ، بل يمرُّ على لسانه من غير قصدٍ عليها . وقال عَطاء : قالت عائشة : إن رسول اللَّه ﷺ قال - يعني في اللغو في اليمين- : « هو كلامُ الرجُلِ في بَيتِهِ : لا واللَّه ، وبلى واللَّه » . أخرجه أبو داود[٣] .

---

[١] « الإقناع » (٤/٣٤١) .

[٢] سقطت : « ليس » من النسختين .

[٣] أخرجه أبو داود (٣٢٥٤) . وصححه الألباني .

تَعَمَّدَ الكَذِبَ فَحَرَامٌ ، وإلَّا فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ .

الخَامِسُ : الحِنْثُ[١] بِفِعْلِ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ ، أَوْ تَرْكِ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ[٢] . فَإِنْ كَانَ عَيَّنَ وَقْتًا[٣] ، تَعَيَّنَ[٤] وإلَّا لم يَحْنَثْ حَتَّى يَيأْسَ مِنْ فِعْلِهِ[٥] بتَلَفِ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ[٦] ، أَوْ مَوْتِ الحَالِفِ[٧] .

---

(١) قوله : (**الحِنْثُ**) هو بكسر الحَاءِ وسُكونِ النون . ح ف .

(٢) قوله : (**مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ**) كما لو حَلَفَ لا يكلِّمُ زيدًا ، فكلمهُ مُختارًا ذاكرًا ، (**أَوْ تَرْكِ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ**) كما لو حَلَفَ ليكلِّمنَّ زيدًا اليومَ ، فلم يكلِّمْه ، مُختارًا ذاكرًا ليمينِه . م ص[١] .

(٣) قوله : (**فَإِنْ كَانَ**[٢] **عَيَّنَ وَقْتًا**) لفعله ، كلا أعطيتُ زيدًا دِرهمًا يومَ كذا ، أو سنة كذا .

(٤) قوله : (**تَعَيَّنَ**) ذلك الوقتُ لذلِك الفِعل ، فإن فعلَه فيه بَرَّ[٣] ، وإلَّا حَنَثَ ؛ لأنه مقتضَى يمينِه . م ص[٤] .

(٥) قوله : (**وإلَّا لم يَحْنَثْ**) أي : وإن لم يعيِّن للفِعل وقتًا ؛ بأن قالَ : لأُعطينَّ زيدًا دِرهمًا ، لم يَحنَث (**حَتَّى يَيأْسَ مِنْ فِعْلِهِ**) الذي حَلَفَ عليه . م ص[٥] وزيادة .

(٦) قوله : (**بتَلَفِ المَحْلُوفِ عَلَيْهِ**) متعلق بقوله : « حتى ييأس » .

(٧) قوله : (**أَوْ مَوْتِ الحَالِفِ**) لقول عمر : يا رسول اللَّه ، ألم تُخبرنا أنَّا سنأتي البيتَ ونطوف به ؟ قال : « بلى ، أفأخبرتُكَ أنك آتيهِ العامَ » ؟ . قال : لا . قال : « فإنك

---

[١] « الروض المربع » (٧/٤٧١) .

[٢] سقطت : « كان » من النسختين .

[٣] سقطت : « بر » من الأصل .

[٤] « دقائق أولي النهى » (٦/٣٨٣) .

[٥] « دقائق أولي النهى » (٦/٣٨٣) .

ومَن حَلَفَ باللَّهِ[١] : لا يَفْعَلُ كَذَا ، أوْ لَيَفْعَلَنَّ كَذَا إنْ شَاءَ اللَّهُ ، أَوْ : إنْ أَرادَ اللَّهُ ، أَوْ : إلَّا أنْ يَشاءَ اللَّهُ[٢] ، وَاتَّصَلَ لَفْظًا[٣] ، أوْ حُكْمًا[٤] ، لَمْ يَحْنَثْ ، فَعَلَ[٥] .....

آتيه وتطوفُ به »[١] . ولأنه لم يؤقت المحلوفُ عليه بوقت معيَّنٍ ، وفعلُه ممكِنٌ في كلِّ وقتٍ ، فلا تتحقَّق مخالفةُ اليمين إلَّا باليأس . م ص[٢] .

(١) قول : (**ومَن حَلَفَ باللَّهِ**) أي : ومن استثنَى فيما يُكَفَّرُ ، أي : تدخلُه الكفارةُ ، كيمينٍ باللَّه تعالى ، أو نذرٍ ، أو ظهارٍ ، ونحوه ، كقوله : هو يهوديٌّ ، أو بريءٌ من الإسلامِ إن فَعَلَ كذا ، إن شاءَ اللَّه . م ص[٣] وزيادة .

(٢) قوله : (**أَوْ : إلَّا أنْ يَشاءَ اللَّهُ**) بأن قالَ : واللهِ لا أفعلُ كذا ، إلَّا أن يشاءَ اللَّه ، وقصد بذلِكَ تعليقَ الفعلِ أو تركِه على مشيئةِ اللَّه تعالى ، أو إرادته ، بخلافِ مَنْ قاله تبرُّكًا ، أو سَبَقَ به لسانُه بلا قصدٍ ، فوجُودُه كعدمِه . عثمان[٤] .

(٣) قوله : (**وَاتَّصَلَ لَفْظًا ... إلخ**) هذه شُروطُ[٥] صحةِ الاستثناءِ ؛ بأن لا يفصلَ بينهما بسكوتٍ ، ولا غيرِه . م ص[٦] .

(٤) قوله : (**أَوْ حُكْمًا**) كقطعِ بتنفس ، أو بسعالٍ أو نحوه كعطسٍ .

(٥) قوله : (**لم يحنث ، فَعَلَ**) ما حلفَ على فعلِه .

---

[١] أخرجه البخاري (٢٧٣١، ٢٧٣٢) في حديث طويل من حديث المسور بن مخرمة ، ومروان .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٣٨٣/٦) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٣٨١/٦) .

[٤] « حاشية المنتهى » (٢١٨/٥) .

[٥] سقطت : « شروط » من الأصل .

[٦] « دقائق أولي النهى » (٣٨١/٦) .

أَوْ تَرَكَ[١] ، بِشَرْطِ أَنْ يَقْصِدَ الاسْتِثْنَاءَ[٢] قَبْلَ تَمَامِ المُسْتَثْنَى مِنْهُ[٣] .

فَصْلٌ

ومَن قالَ : طعامِي عَلَيَّ حَرَامٌ[٤] ، أَوْ : إِنْ أَكَلْتُ كَذَا فَحَرَامٌ[٥] ، أَوْ : إِنْ

---

(١) قوله : (**أَوْ تَرَكَ**) أي : أو تركَ ما حلف على فعلِه ؛ لأن الأشياء كلها بمشيئةِ اللَّه تعالى . فمن قال : لا أفعلُ إن شاءَ اللَّه . وفعلَ ، عُلِمَ أنه تعالى لم يشأ تركَه . وإذا قال : لأفعلنَّ إن شاء اللَّه . ولم يفعَل ، عُلم أنه تعالى لم يَشأ فعلَه . وهو إنما حَلَفَ على الفعلِ على تقدير المشيئةِ ، ولم تُوجد . م ص[١] .

(٢) قوله : (**بِشَرْطِ أَنْ يَقْصِدَ ... إلخ**) متعلق بقوله : « لم يحنث .. إلخ » .

(٣) قوله : (**قَبْلَ تَمَامِ المُسْتَثْنَى مِنْهُ**) أو بعدَه قبلَ فراغِه ، كـ : لا أدخلُ الدارَ واللَّه إن شاء اللَّه . وقصدَ الاستثناءَ قبلَ قولِه : واللَّه . وقال الوالد : كما لو حلف لا يفعلُ كذا اليومَ ، وقصدَ الاستثناءَ عندَ ذكرِ اليومِ بعدَ تمامِ المستثنَى منه ، وقبلَ فراغِ ذكرِ اليومِ . انتهى . أما لو حَلَفَ غيرَ قاصدٍ الاستثناءَ ، ثم عرضَ بعدَ فراغِه من كلامِه فاستثنَى ، لم ينفعهُ الاستثناءُ ، ويحنثُ . ح ف .

فَصْلٌ

(٤) قوله : (**ومَن قالَ : طعامِي عَلَيَّ حَرَامٌ**) كالميتةِ والدَّمِ أو لَحمِ الخنزيرِ ، لم يحرُم عليه ، وعليه كفارةُ يمين . م ص[٢] .

(٥) قوله : (**أَوْ : إِنْ أَكَلْتُ كَذَا فَحَرَامٌ**) أي : وإن علَّق تحريمَ حلالٍ بشرطٍ ، كقوله عن طعامٍ : إنْ أكلتُه ، فهو عليَّ حرامٌ ، لم يحرم ؛ لقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٣٨٢/٦) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٣٨٣/٦) .

فَعَلْتُ كَذَا فحَرَامٌ ، لَمْ يَحْرُمْ ، وعَلَيْه إنْ فَعَلَ كَفَّارَةُ يَمِينٍ .

ومَنْ قَالَ : هُو يَهودِيٌّ ، أوْ نَصْرَانِيٌّ ، أو يَعْبُدُ الصَّلِيبَ(١) ، أوْ الشَّرقَ(٢) ، إنْ فَعَلَ كَذَا ، أوْ : هُو بَرِيءٌ مِن الإسْلامِ ، أوْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ(٣) ، أوْ : هُوَ كَافِرٌ باللَّهِ تَعَالَى إنْ لَمْ يَفْعَلْ كَذَا ، فَقَد ارْتَكَبَ مُحَرَّمًا ، وعَلَيْهِ كَفَّارةُ يَمِينٍ(٤) إنْ فَعَلَ مَا نَفَاهُ ، أَوْ تَرَكَ مَا أَثْبَتَهُ(٥) .

تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] إلى قوله : ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَـٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] . واليمينُ على الشيءِ لا تُحرمه ، ولأنه لو حرَّم بذلكِ لتقدَّمت الكفارةُ عليه ، كالظِّهار . م ص[١] .

(١) قوله : (**ومَنْ قَالَ : هُو يَهودِيٌّ ... إلخ**) وفي « الفروع » و« الانتصار » : أو : والطاغُوت لأفعلنَّه ؛ لِتعظيمِه له . معناه : عظَّمتُه إن فعلته . وفعلَه ، لم يكفُر ، ويلزمه كفارةٌ ، بخِلاف : هو فاسقٌ إن فعلَه ؛ لإباحتِه في حالٍ . ح ف .

(٢) قوله : (**أوْ الشَّرقَ**) أي : أو يعبدُ الشرقَ ، والمرادُ به : الشمسُ .

(٣) قوله : (**أوْ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ**) وكذا سائر الأنبياءِ ، كما ذكره الوالد في « حاشيته » على هامش نسخته . ح ف .

(٤) قوله : (**وعَلَيْهِ كَفَّارةُ يَمِينٍ**) واختار الموفَّق والناظمُ : لا كفارةَ . « إقناع »[٢] .

(٥) قوله : (**إنْ فَعَلَ مَا نَفَاهُ ... إلخ**) أي : وعليه كفارةُ يمينٍ إن خالفَ ففعلَ ما حَلَفَ على تركِه ، أو تركَ ما حَلَفَ على فِعلِه ، حيثُ يحنَث ؛ لأنه قولٌ يوجبُ هتكَ الحرمةِ ، فكانَ يمينًا ، كالحلفِ باللَّه تعالى . م ص[٣] رحمه اللهُ تعالى .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/ ٣٨٣، ٣٨٤) .

[٢] « الإقناع » (٤/ ٣٤٤) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٦/ ٣٨٥) .

وَمَنْ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ بأَنَّه حَلَفَ باللَّهِ ، وَلَمْ يَكُنْ حَلَفَ ، فَكَذِبَةٌ لا كَفَّارَةَ فِيهَا .

فَصْلٌ

وكَفَّارَةُ اليَمِينِ عَلَى التَّخْيِيرِ(١) : إطْعَامُ عَشرَةِ مَساكِينِ(٢) ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ(٣) ، .....

فَصْلٌ

(١) قوله : (**عَلَى التَّخْيِيرِ**) أي : تجمعُ تخييرًا بينَ الإطعام والكِسوةِ والعتقِ ، ثم تَرتيبًا بينَ الثلاثةِ والصومِ ، عثمان[١] .

(٢) قوله : (**إطْعَامُ عَشرَةِ مَساكِينِ**) لكلِّ مسكينٍ مُد بُرٍّ ، أو نصفُ صاع مِن شَعيرٍ أو تمرٍ أو زَبيبٍ أو أقطٍ . وأن يكون مِن المسلمينَ ، أحرارًا ولو صغارًا ، جنسًا كانَ المطعمُ أو أكثر ، والمرادُ بهم[٢] ما يشملُ الفقراءَ ؛ لأنهما في غيرِ الزكاةِ صنفٌ واحدٌ ، وقال الزركشي : يجوزُ دفعُها للغارم لاحتياجِه فهو كالمسكينِ . وكلامُ أبي محمد يُوهِمُ المنعَ . قُلْتُ : وكلامُ أبي محمد هو الظاهرُ من كلامِهم ، وهو ظاهرُ القرآنَ . وتقدَّم في الظِّهار بقيةُ أحكام الإطعَامِ ح ف .

(٣) قوله : (**أَوْ كِسْوَتُهُمْ**) للرَّجلِ ثوبٌ تجزئُه صلاةُ الفرضِ فِيه ، وللمَرأة درعٌ ، أي : قميصٌ وخمارٌ كذلكَ أي : يُجزئها صلاتُها فيهمَا . م ص[٣] .

---

[١] « حاشية المنتهى » (٥/٢٢٢) .

[٢] أي : بالمساكين .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٦/٣٨٨) .

أوْ تَحْريرُ رَقَبةٍ[١] مُؤمِنَةٍ[٢] ، فَإنْ لَمْ يَجِدْ[٣] ، صَامَ ثَلاثَةَ أيَّامٍ مُتتابِعَةً وُجُوبًا ، إنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ[٤] .

ولا يَصِحُّ أنْ يُكَفِّرَ الرَّقِيقُ بغَيْرِ الصَّوْمِ وعَكْسُهُ الكَافِرُ .

وإخْرَاجُ الكفَّارَةِ[٥] قَبْلَ الحِنْثِ وبَعْدَه سَوَاءٌ . وَمَن حَنِثَ ، وَلَوْ فِي أَلْفِ يَمِينٍ باللَّهِ تَعالَى[٦] ، .....

---

(١) قوله : (**أوْ تَحْريرُ رَقَبةٍ**) أي : عِتقُ رقبةٍ .

(٢) قوله : (**مُؤمِنَةٍ**) أي : مسلمةٍ سليمةٍ من العُيوبِ المضرةِ بالعملِ ضررًا بينًا ، وتقدَّمَ تفصيلُه في الظهار . م ص[١] .

(٣) قوله : (**فَإنْ لَمْ يَجِدْ**) شَيئًا من الثلاثةِ .

(٤) قوله : (**إنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ**) إن لم يكُن للمكفِّر عذرٌ في تَركِ التتابعِ من مرضٍ . م ص[٢] .

(٥) قوله : (**وإخْرَاجُ الكفَّارَةِ**) مبتدأ . قوله : « وبعده سواء » خبر . قال في « الإقناع » : وإن شاءَ كَفَّرَ قبلَ الحِنْثِ فتكُونُ مُحلِّلَةً لليَمين ، وإن شَاء بعدَه فتكونُ مكفِّرةً ، لكنْ قال ابن نصر اللَّه : الأصحُّ أن لا إثمَ بالحنثِ ، لقوله عليه السلام : « لا أحلفُ على يمينٍ فأَرى غيرَها خَيرًا منها إلَّا أتيتُ الذي هو خير »[٣] . وهو عليه السلام لا يُقدمُ عَلَى[٤] ما فيه إثمٌ .

(٦) قوله : (**وَلَوْ فِي أَلْفِ يَمِينٍ باللَّهِ تَعالَى**) ولو على أفعالٍ ، كقوله : واللهِ لا أكلتُ . واللهِ لا شَربتُ . واللَّه لا أعطيتُ . ونحوه ، ولو اختلفَ جنسُ الحَلِفِ كاليَمينِ

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٣٨٨/٦) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٣٨٨/٦) .

[٣] أخرجه البخاري (٣١٣٣، ٤٣٨٥) ، ومسلم (٧/١٦٤٩) من حديث أبي موسى .

[٤] سقطت : « على » من الأصل .

ولَم يُكفِّرْ، فكفَّارَةٌ واحِدَةٌ(١).

❁ ❁ ❁

والنذرِ. والحاصلُ أنه وإن حَلَفَ أيمانًا[١] على أجناسٍ كقوله: واللهِ لا بعتُ كذا. واللَّه لا شريت كذا. واللَّه لا لبستُ كذا، فحنثَ في واحدةٍ وكفَّر، ثُم حَنَثَ في أُخرى، لزمَته كفارةٌ ثانية لوجُوبها في الحِنثِ بعد أن كَفَّرَ عن الأُولى، كما لو وطيء في نهار رمضانَ، فكفَّرَ، ثم وطيء فيه أُخرى، بخلافِ ما لو حَنَثَ في الكلِّ قبلَ أن يكفِّرَ. م خ وزيادة.

(١) قوله: (**فكفَّارَةٌ واحِدَةٌ**) نصًّا. لأنها كفاراتٌ من جنس فَتداخَلَتَ، كالحُدودِ من جنسٍ، وكذا لو حَلَفَ بنذور مكرَّرة، فإنَّ عليه كفارةٌ واحدةٌ إذا كانَ قبلَ التكفير. ح ف.

❁ ❁ ❁

---

[١] في الأصل: «مع أيمانًا».

بابُ جَامِعِ الأيْمَانِ

يُرْجَعُ فِي الأَيْمَانِ إِلَى نِيَّةِ الحَالِفِ(١) ، فَمَنْ دُعِيَ(٢) لِغَدَاءٍ(٣) ، فَحَلَفَ لا يَتَغَدَّى ، لم يَحْنَثْ بِغَدَاءِ غَيْرِهِ(٤) ، إِنْ قَصَدَه(٥) .

أَوْ حَلَفَ : لا يَدخُلُ دَارَ فُلانٍ ، وَقَالَ : نَوَيْتُ اليَوْمَ ، قُبِلَ حُكْمًا(٦) ، فلا

بابُ جَامعِ الأَيمانِ

وأحكامُ هذا البابِ يشتركُ فيها الطلاقُ ، والعتاقُ ، واليمينُ باللَّه تعالى . ح ف .

(١) قوله : (**إِلَى نِيَّةِ الحَالِفِ**) فهي مبنَاهَا ابتداءً . م ص[١] .

(٢) قوله : (**فَمَنْ دُعِيَ ... إلخ**) مفرع على قولِه : « يُرجعُ في الأيمانِ .. إلخ » .

(٣) قوله : (**لِغَدَاءٍ**) الغداء بفتح أوله ممدودًا وبالدال المهملة ، خلافُ العَشاءِ ، وهو : ما يُؤكلُ غدوةً . والغِذاء بالكسر وبالذالِ المعجمة : ما تغذَّى به البدنُ . ح ف .

(٤) قوله : (**بِغَدَاءِ غَيْرِهِ**) أي : غَير مَن دَعاهُ . الوالد .

(٥) قوله : (**إِنْ قَصَدَه**) شرطٌ لقوله : « لم يَحنث » . قال م ص[٢] : قلتُ : أو دلَّ عليه سببُ اليمينِ .

(٦) قوله : (**قُبِلَ حُكْمًا**) لأنه محتملٌ ، ولا يُعلم إلَّا منهُ . م ص[٣] .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٣٩٢) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٣٩٥) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٦/٣٩٥) .

يَحْنَثُ بالدُّخُولِ فِي غَيْرِهِ[١] .

و : لَا عُدْتُ رَأَيْتُكِ تَدْخُلِينَ دَارَ فُلانٍ يَنْوِي مَنْعَهَا ، فَدَخَلَتْهَا ، حَنِثَ ولَوْ لَمْ يَرَهَا[٢] .

فَصْلٌ

فَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا ، رُجِعَ إِلَى سَبَبِ اليَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا[٣] .

فَمَنْ حَلَفَ : لَيَقْضِيَنَّ زَيدًا حَقَّه غَدًا ، فَقَضَاه قَبْلَه[٤] ، أَوْ : لا يَبِيعُ كَذَا إِلَّا

---

(١) قوله : (**فلا يَحْنَثُ بالدُّخُولِ فِي غَيْرِهِ**) أي : غيرِ ذلك اليومِ الذي نواهُ ؛ لتعلُّق قصده بما نواهُ ، فاختصَّ الحنثُ به . وكذا لو حلف : لا يأكلُ خُبزًا أو لحمًا ونحوه ، ونوى مُعينًا ، أو في وَقتٍ ، فلا يحنثُ بغيرِه . وإن كانت بطلاقٍ أو عِتاقٍ ، لم يُقبل ؛ لتعلُّقِ حَقِّ الآدميِّ ، أي : لا يُقبلُ ذلكَ في الحُكمِ أمَّا فيما بينه وبين اللَّه تعالى ، فيدين فيه . ح ف وزيادة .

(٢) قوله : (**ولَوْ لَمْ يَرَهَا**) دخَلَتْها ؛ الغاءٌ لقولهِ : رأيتُكِ . الوالد .

فَصْلٌ

(٣) قوله : (**فَإِنْ لَمْ يَنْوِ**) حالفٌ (**شَيْئًا ... إلخ**) يعني : أنه يُرجَعُ إلى النيةِ ابتداءً إن كانَ ثَمَّ نيةٌ ، أما مع الإطلاقِ ، فإلى السَّببِ وما هيَّجَ اليمينَ . أي : أثارَها . ح ف .

(٤) قوله : (**فَقَضَاه قَبْلَه**) لم يحنَث ، إذا قصدَ عدَمَ تجاوزِه الغَدَ ، أو اقتضَاه السببُ ، كما لو كانَ في حال مخاصمتِه مع غَريمِه بسبب مَطْلِه ، أما لو عُدِمَت النيةُ والسببُ ، فإنه يحنَث قبل الغَدِ .

بِمائةٍ[١] ، فبَاعَهُ بأكْثرَ[٢] ، أوْ : لا يَدْخُلُ بَلَدَ كَذَا ؛ لظُلْمٍ فِيهَا[٣] ، فَزَالَ[٤] وَدَخَلَهَا[٥] ، أوْ : لا يُكَلِّمُ زَيْدًا ؛ لشُرْبِهِ الخَمْرَ ، فكَلَّمَهُ وَقَدْ تَرَكَهُ ، .....

---

(١) قوله : (**أوْ : لا يَبِيعُ كَذَا إلَّا بِمائةٍ ... إلخ**) فإن قال المُشتري : قد أخذتُه بها ، ولكن هَبْ لي كذَا . فقال الإمامُ : هذا حيلةٌ . قيلَ له : فإن قالَ البائعُ : أبيعكَ بكَذا ، وهَبْ لفُلانٍ[١] شَيئًا آخر ؟ . فقال : هذا كُلُّه ليسَ بشيءٍ . ح ف .

(٢) قوله : (**فبَاعَهُ بأكْثَرَ**) فلا يحنث إن باعَه[٢] بمائةٍ أو بأكثرَ مِنها ؛ لدلالةِ القرينةِ . م ص[٣] .

(٣) قوله : (**أوْ : لا يَدْخُلُ بَلَدَ كَذَا ؛ لظُلْمٍ ... إلخ**) أي : بأنْ كانَ سببُ حلفِه الظلمَ الحاصلَ فيها . هذا مبنيٌّ على أنَّ العبرةَ في اليمينِ بخصوصِ السببِ ؛ لدلالتِه على النيةِ ، لا بعُمومِ اللفظِ ، أي : فيما إذا كانَ اللفظُ أعمَّ من السببِ ، فمِن ذلك : ما لو امتَنَّت[٤] عليه امرأتُه ببيتِها ، فحلفَ لا يسكنُ بيتًا ، فإنه لا يحنثُ بالسُّكنَى في غير بيتِها . أما لو كانَ السببُ يقتَضِي التعميمَ ، فلا خِلافَ في الرجوعِ إليه ، كمسألةِ ما إذا حلفَ لا يأوي معها في دارٍ سمَّاها ، يَنوي جفاءَها ، ولا سببَ في الدار هيَّجَ يمينَه ؛ لما تقرَّر أنه يحنثُ بالإيواء معَها في أيِّ دارٍ كانت . ح ف .

(٤) قوله : (**فَزَالَ**) الظلمُ .

(٥) قوله : (**وَدَخَلَهَا**) بعدَ زوالِه ، لم يَحنَث .

---

[١] في الأصل : « وأهب لي فلان » .

[٢] في الأصل : « إن هم باعه » .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٦/٣٩٤) .

[٤] في الأصل : « ابتغت » ، وفي (ب) : « امتنعت » .

لَمْ يَحْنَثْ[١] فِي الجَمِيعِ .

فَصْلٌ

فَإِنْ عُدِمَ النِّيَّةُ والسَّبَبُ ، رُجِعَ إِلَى التَّعْيِينِ[٢] ، فَمَنْ حَلَفَ : لا يَدخُلُ دَارَ فُلانٍ هَذِه ، فَدَخَلَهَا وقَدْ بَاعَهَا[٣] ، أَوْ وَهِيَ فَضَاءٌ ، أَوْ : لا كَلَّمْتُ هَذَا الصَّبِيَّ ، فَصَارَ شَيْخًا وكَلَّمَهُ[٤] ، أَوْ : لا أَكَلْتُ هَذَا الرُّطَبَ ، فَصَارَ تَمْرًا[٥] ، ثُمَّ أَكَلَه ، حَنِثَ فِي الجَمِيعِ

---

(١) قوله : (**لم يَحْنَثْ**) لدلالةِ الحالِ على أنَّ المرادَ ما دام يشربُه ، وقد انقَطَعَ ذَلِكَ . ولا يُقبلُ تعليلٌ بكذبٍ ؛ لأن وجودَه كعدمِه . مثال ذلك : إذا قالَ لقِنّه وهو أكبر منه : أنت حرٌّ ؛ لأنك ابني . أو قال لامرأتِه وهي أصغرُ منه : أنتِ طالقٌ ؛ لأنكِ جدَّتي ، وَقَعَ العِتقُ والطلاقُ ؛ لصُدورهما في مَحلِّهما . م ص[١] وزيادة .

فَصْلٌ

(٢) قوله : (**رُجِعَ إِلَى التَّعْيِينِ**) لأنه أبلغُ من دلالةِ الاسِم على مُسمَّاه ؛ لنفيه الإبهامَ بالكلية . والتعيينُ يكونُ بالإشارةِ وما قامَ مقامَهَا ، كالإضافةِ . ح ف وزيادة .

(٣) قوله : (**فَدَخَلَهَا وقَدْ بَاعَهَا**) حنثَ ؛ لكونِه عينَّها ، ولم يَنوِ أنها ما دامَت في مِلكه .

(٤) قوله : (**فَصَارَ شَيْخًا وكَلَّمَهُ**) ، حنثَ ؛ لتعيينِه له بالإشارةِ ، ولم ينوِ ما دَامَ على تِلك الحالةِ .

(٥) قوله : (**أَوْ : لا أَكَلْتُ هَذَا الرُّطَبَ ، فَصَارَ تَمْرًا**) أو دِبسًا أو خلًا ، أو هذا اللَّبنَ ، فصار جُبنًا ونحوه ، ثم أكلَه ، ولا نيَّةَ ، أي : ولم يَنو ما دامَ على تلكَ الحالةِ ؛ بأن

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٤٠٢) .

فَصْلٌ

فإنْ عُدِمَ النِّيَّةُ والسَّبَبُ والتَّعْيِينُ، رُجِعَ إلَى مَا تَناوَلَه الاسْمُ[١]، وهُو ثَلاثَةٌ: شَرْعِيٌّ، فعُرْفِيٌّ، فلُغَويٌّ[٢].

فاليَمِينُ المُطْلَقَةُ[٣] .....

لم ينو ما دامَ الدارُ في ملكِ فلانٍ، أو ما دامت دارًا، أو ما دام الصبيُّ صَبيًا، وهكذا، ولم يكن السببُ المهيجُ ليمينه يقتَضي التخصيصَ بذلِك، فإن كانَ كذلِك، لم يحنَث بالتغيرُّ المذكور. ح ف.

فَصْلٌ

(١) قوله: (**رُجِعَ**) في اليمين (**إلَى مَا تَناوَلَه الاسْمُ**) لأنه دليلٌ على إرادةِ المُسمَّى، ولا معارضَ له هنا، فَوجَبَ أن يُرجع إليه عَملًا به؛ لسلامتِه عن المُعارضةِ. ش ع[١].

(٢) قوله: (**وهُو**) أي: الاسمُ (**ثَلاثَةٌ ... إلخ**) ويقدَّمُ شرعيٌّ عند الإطلاقِ، إذا اختلَفت الأسماءُ، فَعُرفيٌّ، فلُغويٌّ، يعني: إذا كانَ الشيءُ الواحد له مسمَّياتٌ مختلفةٌ مِن حيثُ الشَّرعِ والعُرفِ واللغةِ، صُرفت يمينُ الحلفِ عندَ الإطلاقِ إلى المسمَّى الشَّرعيِّ، فإذا لم يكُن له إلَّا مُسمى لُغويٌّ وعرفيٌّ، انصرَفت إلى العُرفِ، أما إن كانَ له مسمَّى واحدٌ في الشرعِ والعُرفِ واللغةِ، انصرَفَتْ إليه بلا خِلافٍ. ح ف.

(٣) قوله: (**فاليَمِينُ المُطْلَقَةُ ... إلخ**) أي: عن فعل شيءٍ من ذَلِكَ أو تَركِه. هذا

---

[١] «كشاف القناع» (١٤/٤٢٩).

تَنْصَرِفُ إلَى الشَّرْعِيِّ[١] ، وَتَتناوَلُ الصَّحِيحَ مِنْهُ[٢] .

فمَنْ حَلَفَ : لا يَنْكِحُ[٣] ، أوْ : لا يَبِيعُ ، أوْ : لا يَشْتَرِي ، فعَقَدَ عَقْدًا فاسِدًا[٤] ، لَمْ يَحْنَثْ[٥] ، .....

تفريعٌ على محذوفٍ وتقديرُه : يقدَّم شرعيٌّ ، فعرفيٌّ ، فلغويٌّ . يعني : لو حلَف لا يصلي ، أو لا يُزكي ، أو لا يصومُ ، أو لا يحجُّ ، وأطلقَ النيةَ ، فإنه يحنث بالصلاةِ الشرعيةِ دونَ الدُّعاءِ ، وبالزكاةِ الشرعيةِ دونَ تنميةِ مالِه ، وبالصومِ الشرعيِّ دونَ الإمساكِ عن الكلامِ ، وبالحجِّ الشرعيِّ دونَ قصدِ مُعظَّمٍ عِندَه . واحترز بالمُطلقة : عن اليمينِ التي قُصِدَ بها المُسمى اللُّغوي ، أو كانَ هو المهيجُ ليمينِه ، فإنه يحنثُ به[١] دون الشرعيِّ . ح ف وإيضاح .

(١) قوله : (**تَنْصَرِفُ إلَى الشَّرْعِيِّ**) لأنه المتبادرُ للفَهم عندَ الإطلاقِ ، ولذلكِ حُمِلَ عليه كلامُ الشارعِ حيثُ لا صارفَ . م ص[٢] .

(٢) قوله : (**وَتَتناوَلُ الصَّحِيحَ مِنْهُ**) أي : من الموضوعِ الشرعيِّ ، بخلافِ الفاسدِ ؛ لأنه ممنوعٌ منه شرعًا . م ص[٣] .

(٣) قوله : (**فمَنْ حَلَفَ : لا يَنْكِحُ ... إلخ**) تفريع على قوله : « وتتناول .. إلخ » .

(٤) قوله : (**فعَقَدَ عَقْدًا فاسِدًا**) المرادُ به : ما قابَلَ الصحيحَ ، فيشملُ المجمعَ على بطلانِه ، والفاسدَ المختلفَ ، كالبيعِ بلا رُؤيةٍ ، والنكاح بلا وليٍّ . ولو حَلَفَ : لا مَلكتُ فُلانًا ، فاشتراهُ شِراءً فاسدًا ، لم يَحنَث . ح ف .

(٥) قوله : (**لم يَحْنَثْ**) لأنَّ الاسمَ لا يتناولُ الفاسدَ . إلَّا إن حلَفَ : لا يحجُّ ، فحجَّ حجًّا فاسِدًا ، فيحنَث ، وكذا لو حلفَ لا يعتمرُ ، فاعتمرَ عمرةً فاسدةً ، حَنَثَ ،

---

[١] سقطت : « به » من الأصل .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٤٠٥) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٦/٤٠٥) .

لكِنْ لَوْ قَيَّدَ يَمِينَه[١] بِمُمْتَنِعِ الصِّحَّةِ[٢] ، كحَلِفِه : لا يَبِيعُ الخَمْرَ ، ثُمَّ بَاعَه ، حنِثَ بصُورَةِ ذَلكَ[٣] .

فَصْلٌ

فَإنْ عُدِمَ الشَّرْعِيُّ ، فَالأيْمَانُ مَبْنَاهَا عَلَى العُرْفِ[٤] .

بخلافِ سائرِ العباداتِ ؛ لوجُوبِ[١] المضيِّ في فاسِدِهما ، وكونِه كالصحيح فيما يحلُّ ويحرُم ويلزمُ من فديةٍ ، ولأنه يُسمَّى حاجًا أو معتمرًا بمجرَّدِ الإحرام . الوالد .

(١) قوله : (**لكِنْ لَوْ قَيَّدَ يَمِينَه ... إلخ**) استدراكٌ على عدم الحِنْثِ ؛ دَفَعَ به عدمَ الحِنْثِ ، بل يحنثُ .

(٢) قوله : (**بِمُمْتَنِعِ الصِّحَّةِ**) أي : بما لا يُتصور فيه الصحةُ .

(٣) قوله : (**حنِثَ بصُورَةِ ذَلكَ**) لتعذر الصحيحِ ، فتنصرفُ اليمينُ إلى ما كانَ على صورتِه ، كالحقيقةِ إذا تعذَّرت ، يُحمل اللفظُ على مجازِه . م ص[٢] .

فَصْلٌ

(٤) قوله : (**فَالأيْمَانُ مَبْنَاهَا عَلَى العُرْفِ**) دون الحقيقةِ ؛ لأنها صارَت مهجورةً ، فلا يعرفُها أكثرُ الناس . فمن حلَفَ لا يشتري راويةً ، حَنِثَ بشراءِ المزادةِ دُون الجَمَلِ ، أو لا يطأ ظعينةً ، حنثَ بوطءِ امرأتِه لا ناقَته ، أو لا ينظُر إلى غائطٍ أو عذرةٍ ، حنثَ برؤيةِ الخارِج المستقذرِ دونَ المكان المطهَّرِ من الأرضِ وفناءِ دارٍ ، إلَّا أن يَنويَ بشيءٍ من ذَلِكَ معناه الحقيقيَّ ، أو يكونَ ثَمَّ سببٌ يقتضِيه ، فلا يحنثُ إلَّا به . ح ف .

---

[١] في الأصل : « لوجود » .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٤٠٦) .

فَمَنْ حَلَفَ : لا يَطَأُ امْرَأَتَهُ ، حَنِثَ بِجِمَاعِهَا(١) ، أوْ : لا يَطَأُ ، أوْ لا يَضَعُ قَدَمَه فِي دَارِ فُلانٍ ، حَنِثَ بدُخُولِهَا رَاكِبًا ، أوْ مَاشِيًا ، حَافِيًا ، أوْ مُنْتَعِلًا(٢) ، و : لا يَدخُلُ بَيْتًا ، حَنِثَ بدُخُولِ المَسْجِدِ(٣) والحَمَّامِ(٤) ، وبَيْتِ الشعرِ(٥) ،

---

(١) قوله : (**حَنِثَ بِجِمَاعِهَا**) أي : بجِماع المحلُوف عليها ؛ لانصرافِ اللفظِ إليه . وكذلكَ لو حلفَ على تَركِ وطءِ زَوجَتِهِ ، كانَ موليًا . م ص[١] .

(٢) قوله : (**حَنِثَ بدُخُولِهَا رَاكِبًا ... إلخ**) لأن ظاهِرَ الحالِ أنَّ القصد امتناعُه من دُخولِها ، ما لم ينوِ حالةً مِنْ هَذِه ، أو يقتَضِيها السببُ ، فإنه لا يحنثُ إلَّا بها . ح ف وزيادة .

(٣) قوله : (**حَنِثَ بدُخُولِ المَسْجِدِ**) لقوله تعالى : ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾ [آل عِمرَان: ٩٦] .

(٤) قوله : (**والحَمَّامِ**) أي : ويحنثُ بدُخول الحمَّامِ ؛ لحديث : « بئسَ البيت الحمَّام » . رواه أبو داود وغيره[٢] . م ص[٣] .

(٥) قوله : (**وبَيْتِ الشَّعَرِ**) وبيتِ أَدَمٍ ، بفتحتين ، جمعُ أديمٍ : الجلدُ المدبوغُ . وبدُخُولِ خَيمةٍ ؛ لقوله تعالى : ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِّن جُلُودِ ٱلْأَنْعَٰمِ بُيُوتًا﴾ [النحل: ٨٠] . الآية . والخيمةُ في معنَى بيتِ الشَّعَرِ ، لا بدُخولِ صُفَّةٍ ودِهليزٍ ؛ لأنه لا يُسمَّى بيتًا . م ص[٤] وزيادة .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٤١٠) .

[٢] أخرجه البيهقي في الشعب (٧٧٦٨) من حديث ابن عباس ، و(٧٧٧٢) من حديث عائشة . ولم أجده عند أبي داود ولا غيره من الكُتب الستة . وانظر « الإرواء » (٢٥٨٢) ، و« السلسلة الضعيفة » (٢٣١٢) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٤١٠) .

[٤] « دقائق أولي النهى » (٦/٤١١) .

و : لا يَضْرِبُ فُلانةً ، فخَنَقَها ، أوْ نَتَفَ شَعْرَهَا ، أوْ عَضَّهَا[١] : حَنِثَ[٢] .

فَصْلٌ

فإنْ عُدِمَ العُرْفُ ، رُجِعَ[٣] إلَى اللُّغَةِ[٤] .

فمَن حَلَفَ[٥] : لا يَأكُلُ لَحْمًا ، حَنِثَ بكُلِّ لَحْمٍ ، حَتَّى بالمُحَرَّمِ[٦] ،

---

(١) قوله : (**ولا يَضْرِبُ فُلانةً ... إلخ**) أي : وإن حلفَ لا يضربُ فلانةً ، ما لم ينوِ حقيقةَ الضربِ ، أو يقتضِيه السببُ ، ويحنثُ به أيضًا مع الإطلاق من بابِ أَوْلَى . ولو حَلَفَ ليضربنَّها ، برَّ بذلكَ كلِّه ، ما لم ينو حقيقةَ الضربِ ، أو يقتضيهِ السببُ . ولو تلذذ بالعَضِّ مع الإطلاقِ ، لم يبرَّ به . ح ف .

(٢) قوله : (**حَنِثَ**) لوجودِ المقصودِ بالضربِ ، وهو التألمُ . م ص[١] .

فَصْلٌ

(٣) قوله : (**رُجِعَ**) في اليمين .

(٤) قوله : (**إلَى اللُّغَةِ**) والاسم اللُّغَوي ما لم يشتَهِرْ مجازُه على حَقيقتِهِ ؛ بأن لم يغلب على حقيقتِه ؛ بأن اشتَهرَت الحقيقةُ دونَ المجازِ ، أو لم يكُن له مجازٌ . ح ف .

(٥) قوله : (**فمَن حَلَفَ ... إلخ**) ولا نيةَ له ، ولا سببَ على لحمٍ بعينه . ح ف .

(٦) قوله : (**حَتَّى بالمُحَرَّمِ**) أي : يحنثُ حتَّى بأكلِ لحمِ غيرِ مأكولٍ ؛ لدخولِه في مسمَّى اللحمِ . م ص[٢] .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٤١١) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٤١٣) .

كَالمَيْتَةِ والخِنْزِيرِ لا بِمَا لا يُسَمَّى لَحْمًا[١] ، كالشَّحْم ونَحْوِه[٢] . و :لا يَأكُلُ لَبَنًا ، فأكَلَه ولَوْ مِن لَبَنِ آدَمِيَّةٍ ، حَنِثَ[٣] ، و :لا يَأكُلُ رَأْسًا ولا بَيْضًا ، حَنِثَ بكُلِّ رَأْسٍ وبَيْضٍ[٤] ، حتَّى برَأْسِ الجَرَادِ وبَيْضِهِ . و :لا يَأكُلُ فَاكِهَةً[٥] ، حَنِثَ بكُلِّ مَا يُتَفَكه بِه حتَّى بالبِطِّيخِ[٦] ، .....

---

(١) قوله : (**لا بِمَا لا يُسَمَّى لَحْمًا**) أي : لا حِنْثَ بأكلِ ما لا يُسمَّى لحمًا .

(٢) قوله : (**كالشَّحْمِ ونَحْوِه**) ككَرِشٍ ، ومصرانٍ ، وطُحالٍ ، وقلبٍ ، وأَليةٍ ، ودِماغٍ ، وقانصةٍ ، وشحمٍ ، وكارعٍ ، ولحمِ رأسٍ ، ولسانٍ ؛ لأنَّ مطلقَ اللحمِ لا يتناولُ شيئًا من ذلِكَ ، بدليلِ ما لو وُكِّل في شراءِ لحمٍ ، فاشترى شيئًا من ذلِك ، لزمَ الوكيلَ هذا مع الإطلاقِ ، إلَّا إن نَوى الحالفُ بقوله : لا يأكُلُ لحمًا ، اجتنابَ الدَّسمِ ، فيحنثُ بذلك كلِّه ، وكذا لو اقتضَاه السببُ . م ص[١] وزيادة .

(٣) قوله : (**ولَوْ مِن لَبَنِ آدَمِيَّةٍ ، حَنِثَ**) لأن الاسمَ يتناولُه حقيقةً وعُرفًا ، وسواءٌ كانَ حَليبًا أو رائبًا ، مائعًا أو جامدًا . قُلْتُ : ولو مُحرمًا ، كما تقدم في اللَّحم . م ص[٢] .

(٤) قوله : (**حَنِثَ بكُلِّ رَأْسٍ ... إلخ**) لدخولِه في مُسمَّى الرأسِ والبيضِ ، ما لم ينو[٣] مُعينًا من ذلِكَ ، أو يقتضِيه السببُ ، فلا يحنث بأكل غَيرِه . ح ف .

(٥) قوله : (**و :لا يَأكُلُ فَاكِهَةً ... إلخ**) أي : وإن حلفَ لا يأكلُ فاكهةً ، ولا نيةَ ، ولا سببَ بفاكهةٍ معيَّنةٍ . والفاكهةُ : ما يُتفكهُ به ، أي : يُتنعمُ . ح ف .

(٦) قوله : (**حتَّى بالبِطِّيخِ**) متعلق بحَنثَ ؛ لأنه ينضجُ ويحلُو ويُتفكهُ به ، فيدخُلُ في

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/ ٤١٢، ٤١٣) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٤١٣) .

[٣] في الأصل : « يكن » .

لا القِثَّاءِ والخِيارِ[١] والزَّيْتُونِ[٢] والزُّعْرُورِ الأَحْمَرِ[٣].

و: لا يَتَغَدَّى، فأَكَلَ بَعْدَ الزَّوالِ، أَوْ: لا يَتَعَشَّى فأَكَلَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ، أو: لا يَتَسَحَّرُ، فَأَكَلَ قَبْلَهُ[٤]، لَمْ يَحْنَثْ[٥].

مسمَّى الفاكهةِ، وسواءٌ الأصفرُ وغيرُه. م ص[١].

(١) قوله: (**لا القِثَّاءِ والخِيارِ**) أي: لا يحنثُ بأكل القثَّاءِ والخيارِ؛ لأنهُما من الخضرواتِ لا الفاكهةِ. م ص[٢].

(٢) قوله: (**والزَّيْتُونِ**) ولا يحنثُ بأكلِ الزيتونِ؛ لأن المقصودَ زيتُه، ولا يُتفكهُ به. م ص[٣].

(٣) قوله: (**والزُّعْرُورِ الأَحْمَرِ**) ولا حِنثَ بأكلِ الزعرُور -بضم الزاي- الأحمرِ، بخلافِ الأبيضِ. م ص[٤].

(٤) قوله: (**فَأَكَلَ قَبْلَهُ**) أي: قبلَ نِصفِ الليلِ. م ص[٥].

(٥) قوله: (**لَمْ يَحْنَثْ**) جوابٌ عن قوله: «ولا يتغدَّى.. إلخ». حيثُ لا نيةَ؛ لأنَّ الغداء مأخوذٌ من الغَدوَة، وهي: من طُلوع الفَجرِ إلى الزَّوال. والعَشاءَ مِنْ العَشِيِّ، وهو: من الزَّوالُ إلى نِصفِ الليل. والسَّحورَ مِن السَّحرِ، وهو: من[٦] نصفِ الليلِ إلى طُلوعِ الفَجرِ. والغداءُ والعشاءُ: أن يأكلَ أكثرَ مِن نصفِ شِبعِهِ، والأكلةُ: ما يعدُّه الناسُ أكلةً، وبالضم: اللُّقمةُ.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٤١٤).
[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٤١٥).
[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/٤١٥).
[٤] «دقائق أولي النهى» (٦/٤١٥).
[٥] «دقائق أولي النهى» (٦/٤١٨).
[٦] سقطت: «من» من النسختين.

و :لا يَأكُلْ مِن هَذِه الشَّجَرَةِ ، حَنِثَ بأَكْلِ ثَمَرتِهَا فَقَطْ[١] ، و :لا يَأكُلْ مِن هَذِه البَقَرَةِ ، حَنِثَ بأكْلِ كُلِّ شَيْءٍ مِنْهَا ، لا مِن لَبَنِهَا وَوَلَدِهَا[٢] .

و :لا يَشْرَبُ مِن هَذَا النَّهْرِ ، أو البِئْرِ ، فاغْتَرَفَ[٣] بإِنَاءٍ وشَرِبَ ، حَنِثَ[٤] ، لا إنْ حَلَفَ[٥] : لا يَشْرَبُ مِن هَذَا الإِنَاءِ[٦] ، فاغْتَرَفَ مِنْهُ وشَرِبَ .

توضيحُ ذلك : أن الذي حلَفَ أنه لا يتغدَّى ، فأكلَ بعدَ الزوالِ ، لم يحنَث ؛ لأنه ليس بغدَاءٍ ، بل عشاءٌ . والذي حَلَفَ أنه لا يتعشَّى ، فأكلَ بعدَ نصفِ اللَّيلِ ، لم يحنَث ؛ لأنه سَحُورٌ لا عشاءٌ . والذي حلَفَ أنه لا يتسحَّر ، فأكلَ قبلَ نصفِ الليلِ ، لم يحنَثِ ؛ لأنه عشاءٌ لا سحورٌ . م ص[١] وزيادة .

(١) قوله : (**حَنِثَ بأَكْلِ ثَمَرتِهَا فَقَطْ**) دونَ ورقِها ونحوِه ؛ لأنها التي تتبادرُ للذِّهن ، فاختصَّ اليمينُ بها ، ولو لقَطَها من تَحتِها ، أو أكلَها في إناءٍ ؛ لأنها من الشجرةِ . م ص[٢] .

(٢) قوله : (**لا مِن لَبَنِهَا وَوَلَدِهَا**) لأنهما ليسَا من أجزائها . م ص[٣] .

(٣) قوله : (**فاغْتَرَفَ**) من أحَدِهِما .

(٤) قوله : (**حَنِثَ**) لأنهما ليسَا آلةَ شُربٍ عادةً ، بل الشربُ منهُما عُرفًا بالاغترافِ باليد أو الإناء . م ص[٤] .

(٥) قوله : (**لا إنْ حَلَفَ**) أي : لا يحنثُ إن حلَفَ لا يشَربُ .. إلخ .

(٦) قوله : (**مِن هَذَا الإِنَاءِ**) كالكُوزِ ، فصَبَّ منه في إناءٍ وشَرِبَه ؛ لأنَّ الكُوزَ آلةُ شُربٍ ، ما لم يَنوِ الشربَ من مائه ، أو يقتضيهِ السببُ . ح ف وزيادة .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٤١٨) .
[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٤٢٠) .
[٣] « دقائق أولي النهى » (٦/٤١٤) .
[٤] « دقائق أولي النهى » (٦/٤١٩) .

فَصْلٌ

ومن حَلَفَ : لا يَدخُلُ دَارَ فُلانٍ(١) ، أو : لا يَرْكَبُ دَابَّتَه ، حَنِثَ بِمَا جَعَلَه لعَبْدِه(٢) ، أوْ آجَرَه ، أو اسْتَأْجَرَهُ(٣) ، لا بِمَا اسْتَعَارَه(٤) .

و :لا يُكَلِّمُ إنْسَانًا ، حَنِثَ بكَلامِ كُلِّ إنْسَانٍ(٥) ، حتَّى بقَوْلِ : اسْكُتْ(٦) ،

فَصْلٌ

(١) قوله : (**لا يَدخُلُ دَارَ فُلانٍ**) أي : ولا نيةَ ، ولا سببَ مُخصِّصٌ فلانًا ، أو مسكَنَه ، أو ملكه . ح ف .

(٢) قوله : (**حَنِثَ بِمَا جَعَلَه لعَبْدِه**) من دارٍ أو دابةٍ وثوبٍ ؛ لأنه ملكُ سيدِه . الوالد .

(٣) قوله : (**أوْ آجَرَهُ ، أو اسْتَأْجَرَهُ**) وكذَا يحنثُ بدخولِ الدارِ المُوصَى له بمنفعَتِها ، والموقُوفةِ على عَينِهِ ، أما الموقوفةُ على الجنسِ ، فهي أقوى من المُعارِ ؛ لأن المنفعةَ مستحقةٌ للجنسِ . ح ف .

(٤) قوله : (**لا بِمَا اسْتَعَارَهُ**) فلانٌ من هذِه ؛ لأنه لا يملكُ منافِعَه ، بل الإعارةُ : إباحةٌ ، بخلافِ الإجارةِ . م ص[١] .

(٥) قوله : (**حَنِثَ بكَلامِ كُلِّ إنْسَانٍ**) أي : ولا نيةَ ، ولا سببَ يخصُّ إنسانًا بعينِه ، ذكرًا أو أنثى ، صغيرًا أو كبيرًا ، حرًا أو رقيقًا ، عاقلًا أو مجنونًا ؛ لأنه نكرةٌ في سياق النفي ، فيعمُّ . م ص[٢] وزيادة .

(٦) قوله : (**حتَّى بقَوْلِ : اسْكُتْ**) أو تنحَّ ، وزجره بكلِّ لفظٍ ؛ لأنه كلامٌ ، فيدخلُ

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٤٢١) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٤٢٢) .

و :لا كلَّمْتُ فُلانًا ، فكَاتَبَه أو رَاسَلَه ، حَنِثَ[١] ، و :لا بَدَأْتُ فُلانًا بكَلامٍ ، فتَكَلَّمَا مَعًا ، لم يَحْنَثْ . و :لَا ملْكَ لَهُ ، لَمْ يَحْنَثْ بدَيْنٍ[٢] ، ولا مَالٍ لَهُ ، أو : لا يَمْلِكُ مالًا ، حَنِثَ بالدَّيْنِ[٣] ، و :ليَضْرِبَنَّ فُلانًا بِمِائةٍ ، فَجَمَعَها وضَرَبَه بِهَا ضَرْبةً واحِدَةً ، بَرَّ[٤] ، لا إنْ حَلَفَ ليَضْرِبَنَّه مِائةً .

فيما حلَف على عَدَمِه ، إلَّا أن ينويَ كلامًا غيرَ هذا . ح ف وزيادة .

(١) قوله : (**أو رَاسَلَه ، حَنِثَ**) ما لم ينو مشافهتَه ، إلَّا إذا أُرتِجَ عليه في صلاةٍ ، ففتحَ عليه ، وإن لم يكُن إمامًا له ، فلا يحنَثُ ؛ لأنه كلامُ اللَّه وليس كلامُ الآدميِّين . م ص[١] .

(٢) قوله : (**ولَا ملْكَ لَهُ ، لَمْ يَحْنَثْ**) أي : وإن حلَفَ : لا مِلكَ له ، لم يحنثْ (**بدَيْنٍ**) له ؛ لاختصاصِ الملكِ بالأعيانِ الماليَّةِ ، والدينُ إنما يتعيَّنُ الملكُ فيما يقبضُه[٢] منه . م ص[٣] .

(٣) قوله : (**حَنِثَ بالدَّيْنِ**) بملكِ مالٍ ، ولو غير زكويٍّ كالعقارِ والأثاث . ومن باب أولى يحنثُ بالزكويِّ . ح ف .

(٤) قوله : (**ضَرْبةً واحِدَةً ، بَرَّ**) لأنه ضربه بالمائة ، قال شيخنا عثمان[٤] : لعل الفرقَ بينَها وبينَ التي بعدَها : أنَّ ما دخلت عليه الباءُ صادقٌ على الآلةِ ، سواء فُرِّقَت أو جُمِعَت ، وما لم تدخل عليه الباءُ صادقٌ على الفعلاتِ ، وهي لا تكونُ من شخصٍ إلَّا مرتبةً .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٤٢٣) .
[٢] في الأصل : « يقتضيه » .
[٣] « دقائق أولي النهى » (٦/٤٢٥) .
[٤] « حاشية المنتهى » (٥/٢٤٤) .

وَمَن حَلَفَ : لا يَسْكُنُ هَذِه الدَّارَ[١] ، أوْ لَيَخْرُجَنَّ ، أوْ : لَيَرْحَلَنَّ مِنْهَا ، لَزِمَه الخُرُوجُ بنَفْسِهِ وأهْلِهِ ومَتَاعِهِ المَقْصُودِ[٢] ، فإن أقامَ فَوْقَ زَمَنٍ يُمْكِنُهُ الخُرُوجُ فِيهِ عَادَةً[٣] ولَمْ يَخْرُجْ ، حَنِثَ[٤] ، فإنْ لَمْ يَجِدْ مَسْكَنًا[٥] ، أوْ أبَتْ

---

(١) قوله : (**وَمَن حَلَفَ لا يَسْكُنُ هَذِه الدَّارَ ... إلخ**) أما إن أقامَ لنقلِ متاعِهِ على العادةِ ، كأنَ كانَ ذا متاعٍ كثيرٍ فنقلَه قليلًا قليلًا على العادةِ ، فإنه لا يحنَث[١] ، وإن قام أيامًا . ولا يلزمُه جمعُ دوابِّ البلدِ لنقلِهِ ، ولا النقلُ وقت الاستراحةِ عند التعبِ ، ولا أوقاتِ الصلواتِ . ح ف .

(٢) قوله : (**لَزِمَه الخُرُوجُ بنَفْسِهِ وأهْلِهِ**) أما إن خرجَ بنفسِه دونَ أهلِه (**ومَتَاعِهِ المَقْصُودِ**) ، أو دونَ أحدِهما ، فإنه يحنَث ؛ لأنه لا يكونُ منتقلًا بدونِ ذلك . والمرادُ بأهلِه : زوجتُه أو عائلتُه ، إلَّا أنه لا يحنثُ في مسألةِ الزوجةِ الآتيةِ ، إذا خرجَ وحدَه . والمراد بمتاعِه المقصودِ : الذي لا يَستغني عنه السَّاكنُ . ح ف .

(٣) قوله : (**يُمْكِنُهُ الخُرُوجُ فِيهِ عَادَةً**) نهارًا . برفعِ « الخُروج » ، فاعل « يمكنه » ، أما إن كانَ في جَوفِ الليلِ ، في وقتٍ لا يجد منزلًا يتحولُ إليه ، أو يحول بينَه وبين المنزل أبوابٌ مقفلةٌ لا يمكنُه فتحُها ، أو خوفٌ على نفسِه أو أهلِه أو مالِه ، فأقامَ لطلبِ النُّقلةِ ، أو لزوالِ المانِع[٢] ، فإنه لا يَحنَث . ح ف .

(٤) قوله : (**حَنِثَ**) بالاستدامةِ . م ص[٣] .

(٥) قوله : (**فإنْ لَمْ يَجِدْ مَسْكَنًا**) ينتقلُ إليه ، أو لم يجد ما ينقلُه به من البهائِم ، ولا يمكنُه النقلة بدونِه . الوالد .

---

[١] في الأصل : « وإذا » .

[٢] في الأصل : « المنافع » .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٦/٤٢٨) .

زَوْجَتُه الخُرُوجَ مَعَهُ ، ولا يُمْكِنُه إجْبَارُهَا(١) ، فخرَجَ وحْدَه(٢) ، لَمْ يَحْنَثْ ، وكذَا البَلَدُ(٣) ، إلَّا أنَّه يَبَرُّ بِخُرُوجِهِ وحْدَه إذَا حَلَفَ ليَخْرُجَنَّ مِنْهُ(٤) ، ولا يَحْنَثُ في الجَمِيعِ بالعَوْدِ(٥) ، مَا لَمْ تَكُنْ نِيَّةٌ أوْ سَبَبٌ(٦) .

---

(١) قوله : (**ولا يُمْكِنُه إجْبَارُهَا**) أي : ولا يمكِنه النقلةُ بدُونها مع نيةِ النُّقلةِ إذا قَدَرَ . قيدٌ في المسائلِ الثلاثةِ ، فلا يحنثُ فيها لو قام كذلكَ ، بخلافِ ما إذا لم ينوهَا ، أو أمكنت النقلةُ بدُونها ، أي : الزوجةِ . الوالد .

(٢) قوله : (**فخرَجَ وحْدَه**) أي : بدونِ زوجتِه ، فيما إذا أمكنته النُّقلةُ بدُونِها ، لكن لا بدَّ من خُروج متاعِه المقصودِ معه ، وإلا حنثَ . ح ف .

(٣) قوله : (**وكذَا البَلَدُ**) إن حلفَ ليخرجنَّ أو ليرحلنَّ من هذه البلدِ . م ص[١] .

(٤) قوله : (**إلَّا أنَّه يَبَرُّ بِخُرُوجِهِ**) من البلد . (**وحْدَه إذَا حَلَفَ ليَخْرُجَنَّ مِنْهُ**) أي : البلدِ ؛ لأنه صدقَ عليه أنه خَرَجَ منه إذن ، بخلافِ الدارِ ؛ لأنه صاحبُها يخرج منها في اليوم مراتٍ عادةً ، فظاهرُ حاله : أنه يريدُ غير ذَلِكَ المعتادِ ، وعُلم منه : أنه لا يبرُّ بخروجِه وحدَه إذا حَلَفَ ليرحلنَّ من البلدِ ، بل[٢] بأهلِه ومتاعِه المقصودِ ، على ما تقدَّم في الدار . م ص[٣] .

(٥) قوله : (**ولا يَحْنَثُ في الجَمِيعِ بالعَوْدِ**) إلى الدارِ أو البلدِ .

(٦) قوله : (**مَا لَمْ تَكُنْ نِيَّةٌ ، أوْ سَبَبٌ**) يقتَضي .. السفر الطويل ..[٤] أو المراد بالسفر القصير : ما دونَ مسافةِ القصرِ . ح ف .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٤٢٩) .

[٢] سقطت : « بل » من الأصل .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٦/٤٢٩) .

[٤] كذا العبارة في النسختين ، ويظهر أن فيه سقطًا مع دمج بين التعليق على عبارة المتن : « ما لم تكن نية أو سبب » ، والعبارة التي بعدها ، وقد جاء في « دقائق أولي النهى » (٦/٤٢٩) ما نصه : أو سبب يقتضي هجران ما حلف ليخرجن أو ليرحلن منه .

والسَّفَرُ القَصِيرُ سَفَرٌ يَبَرُّ بِهِ مَن حَلَفَ : لَيُسافِرَنَّ ، ويَحْنَثُ بِهِ مَن حَلَفَ : لا يُسافِرُ . وَكَذا النَّوْمُ اليَسِيرُ(١) .

وَمَنْ حَلَفَ : لا يَسْتَخْدِمُ فُلانًا ، فَخَدَمَه(٢) وَهُو سَاكِتٌ(٣) ، حَنِثَ(٤) .

و :لا يَبَاتُ ، أوْ : لا يَأْكُلُ ببَلَدِ كَذَا ، فبَاتَ أوْ أكَلَ خَارِجَ بُنْيَانِهِ ، لَمْ يَحْنَثْ .

وفِعْلُ الوَكِيلِ(٥) كالمُوَكِّلِ ، فمَن حَلَفَ : لا يَفْعَلُ كَذَا ، فوكَّل فِيهِ مَن يَفْعَلُهُ ، حَنِثَ(٦) .

---

(١) قوله : (**وَكَذا النَّوْمُ اليَسِيرُ**) فيبرُّ به من حلفَ لينامنَّ ، ويحنثُ به من حلفَ لا ينام . م ص[١] .

(٢) قوله : (**لا يَسْتَخْدِمُ فُلانًا**) مثلًا ، حرًا أو عبدًا (**فَخَدَمَه**) المحلوفُ عليه .

(٣) قوله : (**وَهُو سَاكِتٌ**) أي : والحالفُ ساكتٌ ؛ بأن لم ينههُ ، ومفهومُه : أنه إذا نهاهُ لا يحنَث . ح ف .

(٤) قوله : (**حَنِثَ**) لأن إقرارَه على خدمتِه استخدامٌ له ، ولهذا يُقال : فلانٌ يستخدمُ عبدَه ، إذا خدَمه ، ولو بلا أمرِه . م ص[٢] .

(٥) قوله : (**وفِعْلُ الوَكِيلِ**) أي : وكيل الحالِف في كلِّ ما تقدَّم ونظائرِه . م ص[٣] .

(٦) قوله : (**فوكَّل فِيهِ مَن يَفْعَلُهُ حَنِثَ**) وفي « المستوعب » : أنه إذا قصدَ بيمينه أنه لا يتولَّى هو فعله ، فلا يحنث إذا أمَر غيرَه بفعلِه ، ففعلَه . ذكره ابن أبي موسى ، ولعله مرادُ من أطلقَ . ح ف .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٤٣٠) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٤٣٥) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٦/٤٣٠) .

بابُ النَّذْرِ

وَهُو[١] مَكْرُوهٌ[٢]، لا يَأْتِي بِخَيْرٍ[٣]، ولا يَرُدُّ قَضَاءً[٤]. ولا يَصِحُّ إلَّا بِالقَوْلِ[٥] مِن مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ.

بابُ النَّذرِ

وهو لغة: الإيجابُ، يقال: نذرَ دم فلانٍ: أوجَب قتلَه. وشرعًا: إلزامُ مكلَّف مختارٍ، ولو كافرًا، بعبادةٍ، نفسَه - مفعول إلزام - للَّه - متعلق بإلزام - بكلِّ قولٍ يدلُّ على الإلزَامِ - فلا يختصُّ: بـ: للَّه عليّ. ولا ينعقدُ بغيرِ القولِ، كالنكاحِ والطلاقِ - شيئًا - مفعول ثانٍ لإلزام - غيرَ لازمٍ بأصل الشرع ولا مُحال. بخلاف: للَّه عليّ أن أجمعَ بينَ الضدينِ، فلا ينعقدُ. فلا تكفِي نيةُ الإلزامِ عن القول، كاليمينِ. فلا ينعقدُ من غيرِ مكلَّفٍ، كالإقرار، ولا مُكرَهٍ، ولا بغَيرِ قول، إلَّا من أخرس بإشارةٍ مفهومةٍ، كيمينِه. م ص[١] وزيادة.

(١) قوله: (**وَهُو**) أي: النذرُ.

(٢) قوله: (**مَكْرُوهٌ**) أي: وإن كانَ عبادةً. ح ف.

(٣) قوله: (**لا يَأْتِي بِخَيْرٍ**) أي: لا يجلبُ نعمةً، وإنما يُستخرجُ به من البخيلِ. م ص[٢].

(٤) قوله: (**ولا يَرُدُّ قَضَاءً**) أي: لا يدفعُ نقمةً، ولا يملِكُ به شيئًا مُحدثًا.

(٥) قوله: (**ولا يَصِحُّ إلَّا بِالقَوْلِ**) أي: ولا يصحُّ النذرُ بغير قولٍ، كاليمينِ؛ لأنه

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٤٣٧).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٤٣٧).

وأَنْواعُهُ المُنْعَقِدَةُ سِتَّةٌ(١) ، أَحْكَامُهَا مُخْتَلِفَةٌ :

أَحَدُهَا : النَّذْرُ المُطْلَقُ ، كقَوْلِه : للَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ ، فيَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ(٢) ، وَكَذَا إنْ قَالَ : عَلَيَّ نَذْرٌ إنْ فَعَلْتُ كَذَا ، ثُمَّ يَفْعَلُه .

الثَّانِي : نَذْرُ لَجَاجٍ وغَضَبٍ(٣) ، كـ : إنْ كَلَّمْتُكَ(٤) ، أوْ : إنْ لَمْ

التزامٌ ، فلم ينعقدِ بغيرِ القولِ ، كالنكاح والطلاق . قاله في « المبدع » . ومقتَضَى تشبيهه بالطلاقِ صحتُه بالكتَابةِ[١] ، ومقتضى تشبيهِه بالنكاح عدمُ انعقاده بها ، لكنَّ النكاحَ أضيقُ ؛ لأنه لا يصحُّ إلَّا بلفظٍ مخصوصٍ ، بخلافِ النذرِ . ش ع[٢] .

(١) قوله : (**وأَنْواعُهُ المُنْعَقِدَةُ ... إلخ**) أي : أقسامُه سِتَّةٌ .

(٢) قوله : (**للَّهِ عَلَيَّ نَذْرٌ ... إلخ**) أو للَّه عليَّ نذرٌ[٣] ، سواءٌ أطلقَ ، أو قال : إن فعلتُ كذا . وفعلَه ، ولم ينوِ بنذرِه شيئًا مُعينًا (**فيَلْزَمُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ**) بمجرَّدِ النذرِ في الأولى ، وبفعلِ المعلَّقِ عليه في الثانيةِ .

(٣) قوله : (**نَذْرُ لَجَاجٍ وغَضَبٍ**) وهو تعليقُ نذرِه بشرطٍ ، يقصدُ المنع من فِعلِ شيءٍ ، أو الحَملَ عليه ؛ بأن يُلزِمَ نفسَه بفعلِه ، أو يقصدُ التصديقَ أو التكذيبَ . عثمان[٤] .

(٤) قوله : (**كـ : إنْ كَلَّمْتُكَ**) هذا مثال لقوله : بشرطٍ يقصدُ المنع من فعل شيءٍ « فعليَّ الحجُّ أو العتقُ .. إلخ » .

---

[١] في النسختين : « بالكفارة » .

[٢] « كشاف القناع » (١٤/٤٧٥) .

[٣] كذا في الأصل ، وفي (ب) : « لعلي نذر واللَّه عليَّ نذر » .

[٤] « هداية الراغب » (٣/٣٤٩) .

أعْطِكَ[١] ، أوْ : إنْ كَانَ هَذَا كَذَا ، فعَلَيَّ الحَجُّ ، أو : العِتْقُ ، أوْ : صَوْمُ سَنَةٍ ، أو : مَالِي صَدَقةٌ ، فيُخَيَّرُ بَيْنَ الفِعْلِ[٢] ، أوْ كَفَّارَةِ يَمِينٍ .

الثَّالِثُ : نَذْرُ مُبَاحٍ[٣] كـ : للَّهِ عَلَيَّ أنْ ألبَسَ ثَوْبِي[٤] ، أوْ : أرْكَبَ دَابَّتِي ، فيُخَيَّرُ أيضًا[٥] .

الرَّابِعُ : نَذْرُ مَكْرُوهٍ[٦] ، كطَلاقٍ[٧] وَنَحْوِهِ[٨] ، .....

---

(١) قوله : (**أوْ إنْ لَمْ أعْطِكَ كذا ... إلخ**) مثالٌ لقولِه : أو الحَملَ .. إلخ . « فعليَّ الحجُّ .. إلخ » .

(٢) قوله : (**فيُخَيَّرُ بَيْنَ الفِعْلِ**) أي : بأن يمتنعَ منه في المنعِ ، ويفعلَه في الحملِ . ح ف .

(٣) قوله : (**الثَّالِثُ : نَذْرُ مُبَاحٍ**) وانعقادُه من المُفرداتِ . ح ف . قوله : « نذر مباح » . أي : فِعلِ مُباحٍ ، فهو صفةٌ لموصُوفٍ محذوفٍ .

(٤) قوله : (**كـ : للَّهِ**) أي : كقوله : للَّه (**عَلَيَّ أنْ ألْبَسَ ثَوْبِي**) .

(٥) قوله : (**فيُخَيَّرُ أيضًا**) بينَ فعلِه وكفارةِ يمينٍ ، كما لو حَلَفَ عليه . وروى أبو داود : أن امرأةً أتت النبيَّ ﷺ فقالت : إني نذرتُ أن أضرب على رأسكَ بالدُّفِّ . فقال لها رسولُ اللَّه ﷺ : « أوفِ بنذرِكِ »[١] . م ص[٢] .

(٦) قوله : (**نَذْرُ مَكْرُوهٍ**) أي : نذرُ فعلٍ مكروهٍ .

(٧) قوله : (**كطَلاقٍ**) أي : كنذر طلاقِ زوجتِه في حالِ عدمِ الحاجةِ إليه . ح ف .

(٨) قوله : (**وَنَحْوِهِ**) كأكل ثُومٍ وبَصلٍ نَيءٍ .

---

[١] أخرجه أبو داود (٣٣١٢) من حديث عبد اللَّه بن عمرو . وصححه الألباني في « الإرواء » (٢٥٨٨) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٤٤٠) .

فَيُسَنُّ أَنْ يُكَفِّرَ ولا يَفْعَلُهُ[١] .

الخَامِسُ : نَذْرُ مَعْصِيَةٍ[٢] ، كشُرْبِ الخَمْرِ وصَوْمِ يَوْمِ العِيدِ ، وَنَحْوِهِ[٣] ، فيَحْرُمُ الوَفَاءُ[٤] ، .....

---

(١) قوله : (**ولا يَفْعَلُهُ**) كما لو حَلَفَ . م ص[١] .

(٢) قوله : (**الخَامِسُ نَذْرُ مَعْصِيَةٍ**) أي : نذرٌ على فعل معصيةٍ ، أي : سواءٌ كانَ مطلقًا ، أو معلقًا بشرطٍ . وانعقادُه من المُفردات ، ومن ذلك : إسراجُ القبرِ والشجرةِ ، والنذرُ لها ، أو للمغارةِ ، أو القبرِ ، إذا نذر لذَلِكَ ، أو لسُكانِه ، أو المُضافين لذَلِكَ المكان . قاله الشيخ تقي الدين . وقال أيضًا : والنذرُ للقبورِ ، كالنذرِ لإبراهيمِ الخليلِ ، والشيخِ فلانٍ ، نذرُ معصيةٍ لا يجوزُ الوفاءُ به . وإذا تصدَّق بما نذرَه من ذَلِكَ على من يستحقُّه من الفقراءِ والصالِحين ، كانَ خيرًا له عند اللَّه وأنفع .

وقال فيمَن نذرَ قنديلَ نقدٍ للنبيِّ ﷺ : يُصرفُ لجيرانِ النبيِّ ﷺ قيمتُه ، وأنه أفضلُ من الختمةِ .

قوله : إنه أفضلُ من الختمةِ ، لعلَّ وجهَ ذَلِكَ : أن النفعَ في الأول مُتعدٍّ ، وفي الختمةِ قاصرٌ .

وقال : وأما مَن نذرَ للمساجدِ ما تنوَّر به ، أو يُصرفُ في مصالِحها ، فهذا نذرُ برٍّ ، فيوفي بنذرِه . ح ف .

(٣) قوله : (**وَنَحْوِهِ**) كأيام تَشريقٍ .

(٤) قوله : (**فيَحْرُمُ الوَفَاءُ**) به ؛ لأن النذرَ كاليمين ، واليمينُ يُفعلُ فيها كذَلِكَ ، فكذَلِكَ النذرُ . ح ف .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٤٤٠) .

ويُكَفِّرُ(١) ، ويَقْضِي الصَّوْمَ(٢) .

السَّادِسُ : نَذْرُ تَبَرُّرٍ(٣) ، كصَلاةٍ وصِيَامٍ ، ولَوْ وَاجِبَيْنِ ، وَاعْتِكَافٍ وصَدَقَةٍ(٤) ، وحَجٍّ وعُمْرَةٍ(٥) بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ(٦) ، أوْ يَعلِّقَ ذَلكَ بشَرْطِ حُصُولِ نِعْمَةٍ ، أوْ دَفْعِ نِقْمَةٍ(٧) ، .....

---

(١) قوله : (**ويُكَفِّرُ**) مَنْ لم يفعلْه - أي : نذرَ المعصيةِ- كفارةَ يمينٍ .

(٢) قوله : (**ويَقْضِي الصَّوْمَ**) يعني : أنه لو كانَ المنذورُ صيامًا محرمًا كعيدٍ وأيامِ تشريقٍ ، ويجبُ صيامٌ بدله بعدَه ، ولا يجوزُ صومُه ، فلو نذرَ صوم يومِ حَيضٍ أو نفاس ، فإنه لا يجوز صومُه ، ولا بدَله ، ويلزمُه كفارةُ يمينٍ إن لم يصمهُ . ح ف .

(٣) قوله : (**السَّادِسُ : نَذْرُ تَبَرُّرٍ**) أي : تقربٍ ؛ لأنه نذرُ ما يُتقربُ به إلى اللَّه تعالى مِن القُربِ ، وهو نذرٌ مستحبٌّ ، فلو جمعَ بينه وبينَ نذرِ المُباحِ ، لزمه الوفاءُ بنذرِ التبررِ وهو في المُباح ، كما لو انفردَ ، ولو جَمَعَ مع التبررِ نذرَ معصيةٍ ، لزمهُ وفاءُ التبررِ ، وكَفَّرَ للمعصيةِ . ح ف .

(٤) قوله : (**وَاعْتِكَافٍ وصَدَقَةٍ**) بما[١] لا يضرُّه ولا عيالَه ولا غَريمه . م ص[٢] .

(٥) قوله : (**وحَجٍّ وعُمْرَةٍ**) وزيارةِ أخٍ في اللَّه ، وعيادةِ مريضٍ ، وشهودِ جنازةٍ . م ص[٣] .

(٦) قوله : (**بِقَصْدِ التَّقَرُّبِ**) مُطلقًا . أي : غيرَ معلقٍ بشرطٍ .

(٧) قوله : (**أوْ يَعلِّقَ ذَلكَ بشَرْطِ حُصُولِ**) أي : وجُود (**نعمةٍ**) يرجُوها . قوله : (**أوْ دَفْعِ نِقْمَةٍ**) يخافها .

---

[١] في النسختين : « مما » .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٤٤٢) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٦/٤٤٢) .

كـ: إنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي[١]، أو سَلِمَ مالِي، فعلَيَّ كذَا، فهَذَا يَجِبُ الوَفَاءُ بِهِ[٢].

---

(١) قوله: (كـ: إنْ شَفَى اللَّهُ مَرِيضِي... إلخ) أي: كقوله: إن شفى اللَّه مريضي... إلخ، لأتصدَّقنَّ بكَذَا.

(٢) قوله: (فهَذَا يَجِبُ الوَفَاءُ بِهِ) أي: فهذا نذرٌ صحيحٌ، وإن لم يصرِّح بذكرِ النذر؛ لأن دلالة الحالِ تدلُّ على إرادةِ النذرِ، فمتَى وجدَ شرطُه، إن كانَ النذر معلقًا، انعقدَ نذرُه، ولزمُه فعلُه. أما غيرُ المعلَّقِ فيلزمُ بمجرَّد النذرِ.

قال الشيخ تقي الدين: قولُ القائل: لئن ابتلاني اللَّه لأصبرنَّ. ولئن لَقيتُ العدو لأجاهِدَنَّ. ولو عَلمتُ أيَّ العملِ أحبَّ إلى اللَّه لعملتُه، نذرٌ معلق بشرطٍ، كقول الآخر: ﴿لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ [التوبة: ٧٥] الآية. ونظيرُ ابتداءِ الإيجاب تمني[١] لقاء العدو، ويشبهُه سؤالُ الإمارةِ، فإيجابُ[٢] المؤمنِ على نفسِه إيجابًا لم يحتج إليه بنذرٍ وعهدٍ وطلبٍ وسؤالٍ، جَهلٌ منه وظُلمٌ. وقوله: لو ابتلاني اللَّه، لصبرتُ، ونحو ذَلِكَ، إن كانَ وَعدًا أو التزامًا، فنذرٌ، وإن كانَ خبرًا عن الحال، ففيه تزكيةُ النفسِ، وجهلٌ بحقيقةِ حالها. انتهى.

ويجوزُ إخراجُ ما نذرهُ من الصدقةِ، وفعلُ ما نذَره من الطَّاعةِ قبلَ وجُود ما عُلِّقَ عليه؛ لوجُودِ سببِه وهو النذرُ، كإخراج كفَّارةِ يمينٍ قبل الحِنث. ح ف وزيادة.

---

[١] في النسختين: «فمتى».

[٢] في النسختين: «فالإيجاب».

فَصْلٌ

وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ مُعَيَّنٍ(١) ، لَزِمَه صَوْمُهُ مُتتابِعًا(٢) ، فَإِنْ أَفْطَرَ لغَيْرِ عُذْرٍ ، حَرُمَ ، ولَزِمَهُ اسْتِئْنافُ الصَّوْمِ(٣) مَعَ كَفَّارةِ يَمِينٍ ؛ لفَوَاتِ المَحِلِّ(٤) ، ولعُذْرٍ(٥) ، بَنَى ويُكَفِّرُ ؛ لِفَوَاتِ التَّتَابُعِ .

ولَوْ نَذَرَ شَهْرًا مُطْلَقًا(٦) ، .....

فَصْلٌ

(١) قوله : (**وَمَنْ نَذَرَ صَوْمَ شَهْرٍ مُعَيَّنٍ**) كالمُحرَّمِ .

(٢) قوله : (**لَزِمَه صَوْمُهُ مُتتابِعًا**) لأنه أوجبَه على نفسِه كذَلِكَ بتعبيرِه بالشَّهر ؛ إذ القضاءُ يكونُ بصفةِ الأداءِ فيما يمكنُ . م ص[١] .

(٣) قوله : (**ولَزِمَهُ اسْتِئْنافُ الصَّوْمِ**) أي : ولزمه أن يستأنفَ صومَ شهرٍ مِن عَقِبِ اليومِ الذي أفطَره وجُوبًا . ح ف .

(٤) قوله : (**لفَوَاتِ المَحِلِّ**) فيما يصومُه بعد الشهر . م ص[٢] .

(٥) قوله : (**ولعُذْرٍ**) أي : وإن أفطر منه يومًا فأكثَرَ لعُذرٍ ، كمرضٍ وسفرٍ وحيضٍ ، بنَى على ما صامَه ، وقضى ما أفطرَه متتابِعًا مُتصلًا بتمامِه ، وكفّر ؛ لفواتِ المحلِّ . م ص[٣] وزيادة .

(٦) قوله : (**ولَوْ نَذَرَ شَهْرًا مُطْلَقًا**) بأن أطلَق نذرَه ، فلم يقيِّده بشهرٍ معينٍ بالقول أو النية . ح ف .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٤٤٥) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٤٤٦) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٦/٤٤٦) .

أَوْ صَوْمًا مُتَتابِعًا غَيْرَ مُقَيَّدٍ بِزَمَنٍ، لَزِمَهُ التَّتَابُعُ[١]. فَإِنْ أَفْطَرَ لِغَيْرِ عُذْرٍ، لَزِمَهُ اسْتِئْنافُهُ بِلا كَفَّارَةٍ[٢]، ولعُذْرٍ، خُيِّرَ بَيْنَ اسْتِئنافِهِ ولا شَيْءَ عَلَيْهِ[٣]، وبَيْنَ البِنَاءِ[٤] وَيُكَفِّرُ[٥].

وَلِمَنْ نَذَرَ صَلاةً جَالِسًا أَنْ يُصَلِّيَهَا قَائِمًا[٦].

---

(١) قوله: (**لَزِمَهُ التَّتَابُعُ**) لأن إطلاقَ الشهرِ يقتَضي التتابعَ، ثم هو مخيَّر في ابتدائِه، فإن شاء صامَ شهرًا هلاليًا من أوَّلِه، ولو ناقِصًا، وإن شاءَ ابتدأ من أثناءِ شهرٍ، فيصومُ ثلاثينَ يومًا. ح ف.

(٢) قوله: (**فَإِنْ أَفْطَرَ لِغَيْرِ عُذْرٍ، لَزِمَهُ اسْتِئْنافُهُ**) أي: فإن قطع الصومَ بغيرِ عُذرٍ، لزمهُ استئنافُه؛ لئلا يفوت التتابعُ. ولا كفَّارةَ، كما في «المغني» و «المستوعب» لأنها لفواتِ المحلِّ. وغيرُ المعينِ يجوزُ فعلُه في كلِّ الأوقاتِ. ح ف.

(٣) قوله: (**ولا شَيْءَ عَلَيْهِ**) أي: ولا كفارةَ عليه؛ لفعلِه المنذورَ على وجهِه. م ص[١].

(٤) قوله: (**وبَيْنَ البِنَاءِ**) على ما مضَى، ويتمُّ ثلاثينَ يومًا.

(٥) قوله: (**ويُكَفِّرُ**) لما حلَفَ عليه؛ لأنه لم يأتِ بالنذر على وَجهِه. م ص[٢].

(٦) قوله: (**أَنْ يُصَلِّيَهَا قَائِمًا**) لإتيانه بأفضلَ ممَّا نذَرَ. وظاهِرُه: ولا كفارةَ. م ص[٣].

❁ ❁ ❁

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٤٤٦).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٤٤٦).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/٤٥٢).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كِتَابُ القَضَاءِ

وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ(١) . .....

كتابُ القَضَاءِ

وهو في اللُّغة : إحكامُ الشيءِ ، والفراغُ منه ، ومنه : ﴿فَقَضَىٰهُنَّ سَبْعَ سَمَٰوَاتٍ فِى يَوْمَيْنِ﴾ [فُصِّلَت: ١٢] . وقوله تعالى : ﴿فَإِذَا قَضَيْتُم مَّنَاسِكَكُمْ﴾ [البَقَرَة: ٢٠٠] . أي : أدَّيتُموها وفرغتُم مِنها .

واصطلاحًا : تبيينُ الحُكمِ الشَّرعيِّ ، والإلزامُ به ، وفصلُ الخصوماتِ . وجمعه أقضيةٌ .

وإذا أجمعَ أهلُ بلدٍ على تَركِه أَثِمُوا . وولايتُه رتبةٌ[١] دينيةٌ ونصبةٌ شرعيةٌ ، وفيه فضلٌ عظيمٌ لمن قَوِيَ على القيامِ به وأداءِ الحقِّ .

قال الشيخ : والواجبُ اتخاذُها دينًا وقُربةً ، فإنها من أفضلِ القرباتِ ، وإنما فَسَدَ حالُ الأكثَرِ لطلبِ الرياسةِ والمالِ بها . انتهى .

وفيه خطرٌ عظيم ، ووزرٌ كبير لمن لم يؤدِّ الحقَّ فيه . فمن عَرَفَ الحقَّ ولم يَقض به ، أو قَضَى على جَهلٍ ، ففي النار ، ومن عَرَفَ الحقَّ وقضَى به ، ففي الجنةِ .

وأركانُه خمسةٌ : القاضِي ، والمَقضيُّ به ، والمقضيُّ فيه ، والمقضيُّ له ، والمقضيُّ عليه . « إقناع » وزيادة .

(١) قوله : (**وَهُوَ فَرْضُ كِفَايَةٍ**) كالإمامةِ .

ومن فرض الكفاية : دفعُ ضررِ المسلمين ، كسترِ العارِي وإشباعِ الجائعِ على

---

[١] في الأصل : « ورتبته » .

فَيَجِبُ عَلَى الإمَامِ(١) أَنْ يُنَصِّبَ بِكُلِّ إقْلِيمٍ قَاضِيًا ، وَيَخْتَارُ لِذَلِكَ(٢) أَفْضَلَ مَن

القادرين إن عَجَزَ بيتُ المال ، أو تعذَّر الأخذُ منه . والصنائِعِ المُباحةِ المُحتاجِ إليها ، ومنها الزرع والغرسُ ، وسدُّ البثوقِ ، وحفرُ الأنهارِ والآبارِ ، وكريها - وهو تنظيفُها - وعمل القناطرِ والجسورِ والأسوارِ ، وإصلاحِها ، وإصلاحِ الطُّرقِ والجوامِع والمساجدِ[١] . وتعليمِ الكتابِ والسنةِ ، وسائرِ العُلوم الشرعيةِ ، وما يتعلقُ بها من حسابٍ ونحوِه ، ولغةٍ ، وصرفٍ ، وقراءاتٍ ، وتجويدِها . ح ف .

(١) قوله : (**فَيَجِبُ عَلَى الإمَامِ ... إلخ**) لأنَّ الإمامَ هو القائمُ بأمرِ الرعيَّةِ ، المتكلمُ بمصلحتِهم ، المسؤولُ عنهم ، فيبعثُ القضاةَ إلى الأمصارِ ، كفعل النبيِّ ﷺ والصحابةِ ، وللحاجةِ إلى ذَلِكَ ؛ لئلا يتوقفَ الأمرُ على السفرِ إلى الإمام ، فتضيع الحقوقُ ؛ لما في السفر إليه من المشقةِ . وبعثَ عليه السلام عليًّا قاضيًا إلى اليمن ، وولَّى عمرُ شُريحًا قضاءَ الكوفةِ ، وكعبَ بن سُور قضاءَ البصرةِ ، وغيرِ ذَلِكَ . والإقليم ، بكسر الهمزةِ : أحدُ الأقاليمِ السبعةِ ، وهي : إقليمُ السِّندِ ، والحجازِ ، وإقليمُ مصرَ ، وإقليمُ بابلَ ، وإقليمُ الرومِ والشامِ ، وإقليمُ بلادِ الترك ، وإقليمُ بلاد الصينِ ؛ لأن الإمامَ لا يُمكنه مباشرةُ الخُصوماتِ في جميعِ البلدان بنفسِه . ح ف وزيادة .

(٢) قوله : (**وَيَخْتَارُ**) أي : ويجبُ على الإمامِ أن يختار (**لِذَلِكَ**) أي : نصب القُضاةِ .

---

[١] انفردت النسخة الأصل بعد هذه الجملة بما نصه : « قوله : والجوامع والمساجد عطف مغاير بالعموم والخصوص الوجهين يجتمعان في الجامع الأزهر لإيقافه للصلاة جماعة وإقامة الجمع والأعياد والتدريس ، وينفرد الجامع في المدارس وإقامة الجمعة والأعياد فيها ، كالأشرفية والغورية وتنفرد المسجدية في الزوايا ؛ لأنها موقوفة للصلاة دون الجمعة والتدريس ولصحة الاعتكاف فيها ، كذا أفاده بعض إخواننا الحنابلة » ويظهر أن العبارة مقحمة في النص والله أعلم انظر : « الإقناع » (٢/٦١) .

يَجِدُ عِلْمًا وَوَرَعًا(١) ، وَيَأْمُرُهُ بالتَّقْوَى(٢) وتَحرِّي العَدْلِ(٣) .

وَتَصِحُّ وِلايَةُ القَضَاءِ وَالإِمَارَةِ(٤) مُنْجَزَةٍ وَمُعَلَّقَةً(٥) .

وشُرِطَ لصِحَةِ التَّوْلِيَةِ كَوْنُهَا مِنْ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ(٦) .....

---

(١) قوله : (**أَفْضَلَ مَن يَجِدُ عِلْمًا وَوَرَعًا**) لأنَّ الإمامَ ينظُر للمسلمين ، فوجبَ عليه تحري الأصلحِ لهم . م ص[١] .

(٢) قوله : (**وَيَأْمُرُهُ بالتَّقْوَى**) أي : الإمام إذا ولَّاهُ « بالتقوى » ؛ لأنها رأسُ الأمر وملاكُه . م ص[٢] .

(٣) قوله : (**وتَحَرِّي العَدْلِ**) أي : ويأمرُه بتحرِّي العدلِ ، أي : إعطاء الحقِّ لمستحقِّه بلا ميلٍ ؛ لأنه المقصودُ من القَضاء . م ص[٣] .

(٤) قوله : (**وَالإِمَارَةِ**) أي : وتصحُّ توليةُ إمارة[٤] بلد أو جَيشٍ ، أو سريةٍ . م ص[٥] .

(٥) قوله : (**وَمُعَلَّقَةً**) بشرطٍ ، نحو قولِ الإمامِ : إن ماتَ فلانٌ القاضِي ، أو الأميرُ ، ففلانٌ عوضُه ؛ لحديث : « أميركم زيد ، فإن قُتِلَ فجعفر ، فإن قتل فعبد اللَّه بن رواحة »[٦] . م ص[٧] .

(٦) قوله : (**كَوْنُهَا مِنْ إِمَامٍ أَوْ نَائِبِهِ**) فلو خَلِيَ البلدُ من قاضٍ ، فأجمعَ أهلُ البلدِ وقلَّدوا قاضِيًا عليهم ، فإن كانَ الإمام مفقودًا ، صح ونفذَتْ أحكامُه عليهم ، وإن

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٤٦٥) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٤٦٥) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٦/٤٦٣) .

[٤] في النسختين : « الإمارة » .

[٥] « دقائق أولي النهى » (٦/٤٦٥) .

[٦] أخرجه البخاري (٤٢٦١) من حديث ابن عمر .

[٧] « دقائق أولي النهى » (٦/٤٦٥) .

فِيهِ[١] ، وَأَنْ يُعَيِّنَ لَهُ مَا يُوَلِّيهِ فِيهِ الحُكْمَ مِنْ عَمَلٍ وَبَلَدٍ[٢] .

وَأَلْفَاظُ التَّوْلِيَةِ الصَّرِيحةِ سَبْعَةٌ :

ولَّيْتُكَ الحُكْمَ ، أوْ قَلَّدْتُكَهُ[٣] وفَوَّضْتُ[٤] أوْ رَدَدْتُ[٥] ، .....

كانَ موجُودًا ، لم يصحَّ ، فإن لم يكُن ، فيجدَّدُ بعد ذَلِكَ لم يَستدِمْ هذا القَاضي النظرَ إلَّا بعدَ إذنِه ، ولا يُنقض ما تقدَّم مِن حُكمه . ويُستثنَى من اشتراط تولية الإمام أو نائبه توليةُ المُحكم ، فإنها تصحُّ من غَيرِ توليتِهما . ح ف .

قوله : « أو نائبه » . أي : بأن يفوِّض إلى إنسان توليةَ القَضاء ؛ لأن للإمام تولِّي ذَلِكَ ، فجَازَ له التوكيلُ فيه ، كالبيع ، فإن فوَّضَ له اختيارَ قاضٍ ، جازَ ، ولا يجوزُ له اختيارُ نفسِه ، ولا ولدِه ، ولا والدِه . ح ف .

(١) قوله : (**فِيهِ**) أي : القضاءِ ؛ لأنها من المصالح العامَّةِ ، كعقدِ الذمَّةِ . فالظرفُ متعلِّق بقولِه : « وشُرِطَ لصحَّة .. إلخ » .

(٢) قوله : (**وَأَنْ يُعَيِّنَ**) عطف على الكونِ بعدَ سبكِه بمصدرٍ ، أي : وشُرِطَ لصحةِ التوليةِ كونُها .. الخ ، وتَعيينُ ما يولِّيه الإمامُ أو نائبُه .

وقوله : « مِنْ عَمَلٍ وَبَلَدٍ » بيانٌ لـ : « ما » في قوله : « ما يولِّيه فيه » . أي : ما يَجمَع بلاداً وقُرى متفرِّقة ، كمِصرَ ونَواحِيها ؛ ليعلَم محلَّ ولايتِه ، فيحكُم فيه دُون غيرِه . م ص[١] .

(٣) قوله : (**أوْ قَلَّدْتُكَهُ**) أي : قلدتُكَ الحُكمَ .

(٤) قوله : (**وفَوَّضْتُ**) إليكَ الحُكمَ .

(٥) قوله : (**أوْ رَدَدْتُ**) إليك الحُكمَ .

(٦) قوله : (**واستَخْلَفْتُكَ**) في الحُكم . فإذا وُجِدَت هذه الألفاظُ السبعةُ ، وقَبِلَ

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٤٦٥) .

أوْ جَعَلْتُ إلَيْكَ الحُكْمَ واستَخْلَفْتُكَ[١]، واسْتَنَبْتُكَ فِي الحُكْمِ.

وَالكِنَايَةُ[٢] **نَحْوُ**: اعتَمَدْتُ، أوْ عَوَّلْتُ عَلَيْكَ، ووكَّلْتُ، أوْ أسْنَدْتُ إلَيْكَ، لا تَنْعَقِدُ بِهَا[٣] إلَّا بقَرِينةٍ نَحْوُ: فاحْكُمْ[٤]، أوْ فتَوَلَّ مَا عَوَّلْتُ عَلَيْكَ فِيهِ[٥].

مولًّى، بفتح اللام، حاضرٌ بالمجلس، انعقدَت الولايةُ، أو قَبِلَ التوليةَ غائبٌ عن المجلس بعدَ بلوغِ الولايةِ له، أو شرَع الغائبُ في العَملِ، انعقدَت؛ لدلالةِ شُروعِه في العملِ على القبولِ، كالوكالةِ.

ولابدَّ في القبول أن يكون على الفَور في التوليةِ مُشافهةً، أما في الغيبة فيكونُ على التراخي، ويكونُ بالفعلِ أيضًا، وهو الشروعُ في العَمل، أي: الحُكمِ. قال في «المبدع»: ويصحُّ القبولُ بالشُّروعِ في العملِ في الأصحِّ. ح ف وزيادة.

(١) قوله: (**وَالكِنَايَةُ**) من ألفاظِ التوليةِ.

(٢) قوله: (**لا تَنْعَقِدُ بِهَا**) أي: الكنايةِ.

(٣) قوله: (**نَحْوُ فاحْكُمْ**) أي: اقضِ فيه.

(٤) قوله: (**أوْ فتَوَلَّ مَا عَوَّلْتُ عَلَيْكَ فِيهِ**) لأن هذه الألفاظَ تحتملُ الولايةَ وغيرَها، كالأخذِ برأيِهِ ونحوِه، فلا تنصرفُ إلى التوليةِ إلَّا بقرينةٍ تنفي الاحتمالَ. م ص[١].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٤٦٧).

فَصْلٌ

وتُفِيدُ وِلايَةُ الحُكْمِ العَامَةُ[١] فَصْلَ الخُصُومَاتِ، وأَخْذَ الحَقِّ، ودَفْعَهُ للمُسْتَحِقِّ، والنَّظَرَ فِي مَالِ اليَتِيمِ[٢] والمَجْنُونِ[٣] والسَّفِيهِ[٤] وَالغَائِبِ[٥]، والحَجْرَ لِسَفَهٍ وفَلَسٍ، والنَّظَرَ فِي الأَوْقَافِ[٦]؛ .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**وتُفِيدُ وِلايَةُ الحُكْمِ العَامَةُ**) أي: لم تُقيَّد بحالٍ دُونَ أُخرى: النَّظَر في أشياء، والإلزامَ بالأشياءِ، وهي «فصل.. إلخ».
وللمولِّي، بكسر اللام، أن يولي قاضيًا من غير مذهبه، فإن نهاهُ عن الحُكمِ في مسألة، ففي «الرعاية»: احتمَلَ وجهَين. قال في «الإنصاف»: الصوابُ الجوازُ. م ص[١].

(٢) قوله: (**والنَّظَرَ فِي مَالِ اليَتِيمِ**) أي: يتيمٍ لا وصيَّ له. ح ف.

(٣) قوله: (**والمَجْنُونِ**) أي: مجنونٍ لا أب له بالغًا رشيدًا، ولا وصيَّ. ح ف.

(٤) قوله: (**والسَّفِيهِ**) أي: سفيهٍ سَفَهَ بعدَ بلوغهِ ورُشده، أو بلَغَ سفيهًا ولا أبَ له، أو كانَ له أبٌ سَفيهٌ. ح ف.

(٥) قوله: (**وَالغَائِبِ**) أي: غائبٍ لا وكيل له حاضرٌ. ح ف.

(٦) قوله: (**والنَّظَرَ فِي الأَوْقَافِ**) أي: ويباشرُ ذَلِكَ بنفسِه إن لم يكُن له ناظرٌ، وإن كانَ ثَمَّ ناظرٌ خاصٌّ، فإنَّ له عليه النظرَ العامَّ، فيعترضُ عليه إن فَعلَ ما لا يسوغُ. ح ف.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٤٧٢).

لتَجْرِي علَى شَرْطِهَا[١] ، وتَزْوِيجَ مَن لا وَلِيَّ لَهَا[٢] .

وَلا يَسْتَفِيدُ[٣] الاحْتِسَابَ عَلَى البَاعَةِ[٤] ، ولا إلْزَامَهُم بالشَّرْعِ . ولا يَنْفُذُ

---

(١) قوله : (**لتَجْرِي**) الأوقافُ على شرطِ واقفِها .

(٢) قوله : (**وتَزْوِيجَ مَن لا وَلِيَّ لَهَا**) من النساء . أي : وتُفيدُ ولاية الحُكمِ العامةِ تزويجَ مَنْ لا وليَّ لها ، وتنفيذَ الوصَايا ، أي : إجراؤها على ما أمر به الموصِي ، فإن كانتَ لمُعيَّنٍ أنفذَها بالإقباضِ ، وإن كانَت لغيرِ معينٍ كانَ إلى اجتهادِهِ . ح ف .

(٣) قوله : (**وَلا يَسْتَفِيدُ**) القَاضي بولايةِ الحكمِ العامَّة .

(٤) قوله : (**الاحْتِسَابُ عَلَى البَاعَةِ**) والمشتَرين ، أي : بسبب توفيةِ الكيلِ والوزنِ والذرعِ في السعرِ ؛ لأن العادةَ لم تجرِ بتولِّي القُضاةِ لذَلِكَ . أما إن تخاصُموا في صحَّة البيعِ وفسادِه وقبضِ الثمن والمثمنِ ، فله النظرُ في ذَلِكَ .

وللقاضي طلبُ رزقٍ من بيتِ المالِ لنفسِه وأُمنائِه وخُلفائه ، أي : نوابِّه في الحُكم ، حتَّى مع عدم الحاجةِ . فإن لم يُجعل له شيءٌ من بيت المالِ ، وليس له ما يكفيهِ ويَكفي عيالَه في بيتِ المالِ ، أو من غلةِ وقفٍ ، أو أُجرةِ متجرٍ ، وقال للخَصمين : لا أقضِي بينكُما إلَّا بجُعْل ، جاز له أخذُ[١] الجُعلِ لا الأُجرةِ . وعُلِمَ منه : أنه إن كانَ له ما يكفِيه ، ليس له أخذُ الجُعلِ أيضًا . لا مَنْ تعيَّن عليه أن يُفتِي وله كفايةٌ ، فليس له أن يأخذَ عليها رَزقًا من مُستفتٍ ، بخلافِ ما إذا كانَ لا كفايةَ له ، كما في « مختصر التحرير » . ومفهومُه : أنَّ من لم تتعيَّن عليه الفُتيا ؛ بأن كانَ بالبلدِ عالمٌ يقومُ مقامَه ، له الأخذُ مطلقًا ، وأن الكِفايةَ لا تختصُّ أن تكونَ من بيتِ المال . ومَنْ يأخذُ من بيتِ المالِ كفايتَه ، لم يأخُذ أجرةً لفتياهُ ، ولا لخطِّه .

---

[١] سقطت : « أخذ » من الأصل .

حُكْمُهُ فِي غَيْرِ مَحِلِّ عَمَلِهِ[١] .

فَصْلٌ

وَيُشْتَرَطُ فِي القاضِي عَشْرُ خِصَالٍ[٢] :

كَوْنُهُ بَالِغًا ، .....

وعلى الإمام أن يفرضَ منه لمَن نصَّب نفسَه لتدريسِ العلمِ والفَتوى في الأحكَامِ ما يُغنيه عن التكسُّبِ ، وله قبولُ هديةٍ لا ليفُتيه بما يُريد ، وإلَّا حرُمت . ح ف وزيادة .

(١) قوله : (**ولا يَنْفُذُ حُكْمُهُ فِي غَيْرِ مَحِلِّ عَمَلِهِ**) وعملُه محلُّ نفوذِ حُكمِه ، فمَن وُلِّي القضاءَ بمجلسٍ معينٍ من مَسجدٍ أو غَيرِه ، لم ينفُذ حكمُه إلَّا فيهِ ، وكذا لا يولِّي ولا يحكُم في غيرِه . قال القاضِي : فإن قُلد جميعَ البُلدان ، كانَ له أن يحكُمَ في أيِّ موضع شَاء مِنه ، فإن شُرط عليه في عقدِ الولاية مَوضعًا مخصُوصًا ، إمَّا في دارِه أو في مسجدٍ ، بطلَت الولايةُ ؛ لأنَّ الولايةَ عامةٌ ، فلا يجوزُ الحجرُ عليه في موضع جُلوسِه . فإن قُلِّدَ الحُكم بينَ مَن وَرد إليه في دَاره أو مَسجدِه ، صَحَّ ، ولم يجُز أنْ يحكُم في غَير دَارِه ، ولا في غَيرِ مَسجِده ؛ لأنه جعلَ ولايتَه مقصورةً على مَنْ وَرَدَ إلى دَارِه ومَسجِده ، وهم لا يتعيَّنون إلَّا بالورُود إليها .ح ف .

فَصْلٌ

(٢) قوله : (**ويُشْتَرَطُ فِي القاضِي عَشْرُ خِصَالٍ**) أي : ولا يُشترطُ غيرُها . والشابُّ المتصفُ بالصفاتِ المذكورةِ كغيرِه ، لكن الأسنُّ أَوْلَى معَ التساوي . ويُرجحُ أيضًا بحُسنِ الخُلقِ ، وغيرِ ذَلِكَ ، ومَنْ كانَ أكملَ في الصِّفاتِ . ح ف .

عَاقِلًا(١) ، ذَكَرًا(٢) ، حُرًّا(٣) ، مُسْلِمًا(٤) ، عَدْلًا(٥) ، سَمِيعًا(٦) ، بَصِيرًا(٧) ،

---

(١) قوله : (**كَوْنُهُ بَالِغًا ، عَاقِلًا**) لأنَّ غيرهُما لا ينفذُ قولُه في نفسِه ، فلأن لا ينفذُ في غيره أَوْلَى ، وهُما يستحقانِ الحجرَ عليهِما ، والقَاضي يستحقُّه على غيرِه ، وبينَ الحالتين مُنافاةٌ . ش ع[١] .

(٢) قوله : (**ذَكَرًا**) لقوله عليه السلام : « لن يُفلِحَ قومٌ وَلَّوا أمرهُم امرأةً »[٢] . ولأن المرأةَ ناقصةُ العقلِ ، قليلةُ الرأي ، ليسَت أهلًا لحُضُورِ الرجالِ . ش ع[٣] .

(٣) قوله : (**حُرًّا**) لأنَّ العبدَ منقوصٌ برقِّه ، مشغولٌ بحقوقِ سيدِه ، لكن تصحُّ ولايةُ عبدٍ إمارةَ سريَّةٍ ، وقسْمَ صدقةٍ ، وقسمَ فَيءٍ ، وإمامةَ صَلاةٍ غَيرِ جُمُعةٍ وعيدٍ . « إقناع وشرحه »[٤] .

(٤) قوله : (**مُسْلِمًا**) لأنَّ الكفرَ يقتَضِي إذلالَ صَاحِبه ، والقضاءَ يقتَضِي احترامَه ، وبينهُما منافاةٌ . ش ع[٥] .

(٥) قوله : (**عَدْلًا**) ولو تائبًا من قذفٍ ، فلا تجوزُ توليةُ فاسقٍ ، ولا مَنْ فيه نقصٌ يمنَعُ قبولَ الشهادةِ ، لقوله تعالى : ﴿إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحُجرات: ٦] . ش ع[٦] .

(٦) قوله : (**سَمِيعًا**) لأنَّ الأصمَّ لا يسمعُ كلامَ الخَصمينِ .

(٧) قوله : (**بصيرًا**) لأنَّ الأعمى لا يميزُ المدَّعِي من المدَّعَى عليه ، والمُقِرَّ من

---

[١] « كشاف القناع » (١٥/٣٢) .
[٢] أخرجه البخاري (٤٤٢٥) من حديث أبي بكرة .
[٣] « كشاف القناع » (١٥/٣٢) .
[٤] « كشاف القناع » (١٥/٣٢) .
[٥] « كشاف القناع » (١٥/٣٣) .
[٦] « كشاف القناع » (١٥/٣٣) .

مُتَكَلِّمًا[١] ، مُجْتَهِدًا[٢] ، وَلَوْ فِي مَذْهَبِ إمَامِهِ ؛ للضَّرُورَةِ[٣] .

المُقَرِّ له . ش ع[١] .

(١) قوله : (**متكلمًا**) أي : ناطقًا ؛ لأنَّ الأخرسَ لا يُمكنه النطقُ بالحُكمِ ، ولا يفهمُ جَميعُ الناس إشارتَه . ش ع[٢] .

(٢) قوله : (**مُجتهدًا**) قال في « الفروع » : إجماعًا . ذكره ابنُ حزمٍ . لكِنْ في « الإفصاح » : أن الإجماعَ انعقدَ على تقليدِ كلٍّ من المذاهِب الأربعةِ ، وأن الحقَّ لا يخرجُ عنهم ، ثم ذَكَرَ أن الصحيح في هذه المسألةِ أنَّ قول مَن قال : إنه لا يجوزُ إلَّا توليةُ مجتهدٍ ، فإنه إنَّما عنَى به ما كانَت الحالُ عليه قبلَ استقرارِ ما استقرَّت عليه هذه المذاهبُ . وقال الموفق في خطبة « المغني » : النسبةُ إلى إمامٍ في الفُروع كالأئمةِ الأربعةِ ليسَت بمذمومةٍ ، فإن اختلافَهم رحمةٌ ، واتفاقَهم حجةٌ قاطعةٌ . ش ع[٣] .

(٣) قوله : (**للضَّرُورَةِ**) بأن لم يُوجد مجتهدٌ مطلقٌ في ذَلِكَ المكانِ ، والمجتهدُ المذكورُ : هو العارفُ بمدارِك المذهَب[٤] ، القادرُ على تقريرِ قواعدِه ، والجمعِ والفرقِ . واختار في « الإفصاح » و« الرعاية » : أو مقلِّدًا . وفي « الإنصاف » : قلتُ : وعليه العملُ من مدَّةٍ طويلةٍ ، وإلَّا لتعطَّلت أحكامُ الناس . انتهى .

فيراعي المجتهدُ في مذهب إمامِه ألفاظَ أمامِه ، فيعملُ بها في الاجتهادِ دونَ ألفاظِ غيره ، ويراعِي متأخرَها ، ويقلِّد كبارَ مذهبِه في ذَلِكَ ، أي : في كَونِ ذَلِكَ لفظُ إمامه ، وفي المتأخِّر منه ؛ لأنهم أدرى به . ويحكُم به ، ولو اعتقَدَ خلافَه ؛

---

[١] « كشاف القناع » (١٥/٣٣) .
[٢] « كشاف القناع » (١٥/٣٣) .
[٣] « كشاف القناع » (١٥/ ٣٣، ٣٤) .
[٤] في الأصل : « المذاهب » .

فلَوْ حَكَّمَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ بَيْنَهُمَا شخصًا صالِحًا للقَضاءِ ، نفَذَ حُكْمُهُ فِي كُلِّ مَا يَنْفُذُ فِيهِ حُكْمُ مَن وَلَّاهُ الإمَامُ أوْ نَائِبُهُ ، ويَرْفَعُ الخِلافَ فَلا يَحِلُّ لأَحَدٍ نَقْضُه حَيْثُ أَصَابَ الحَقَّ .

فَصْلٌ

وَيُسَنُّ كَوْنُ الحَاكِمِ قَوِيًّا بلَا عُنْفٍ[١] ، .....

لأنه مقلِّد ، ولا يخرجُ عن الظاهرِ منه . ويحرُم الحكمُ والفَتوى بالهَوى ، إجماعًا . م ص[١] وزيادة .

فَصْلٌ

هذا الفصلُ معقودٌ في أدَبِ القَاضي .

الأدبُ ، بفتح الهمزة والدال . يقالُ : أدِبَ الرجلُ ، بكسر الدال وضمِّها ، أي : صار أديبًا في خُلقٍ وعِلْمٍ . وهو : أخلاقُه التي ينبَغي له التخلُّقُ بها .

والمقصودُ من هذا الباب : بيانُ ما يجب على القاضِي ، أو يُسنُّ له أن يأخذَ به نفسَه وأعوانَه من الآدابِ والقوانينِ التي تنضبطُ بها أمورُ القُضاةِ[٢] ، وتحفظُهم من الميلِ والزَّيغِ . وهي الصفاتُ التي ذكرَها المصنفُ . ش ع[٣] وإيضاح .

(١) قوله : (**قَوِيًّا بلَا عُنْفٍ**) العنفُ ، مثلثةً ، ضِدُّ الرِّفقِ . والرفقُ ، بالكسرِ : ما استُعين به ، واللطفُ : وهو لينُ الجانب . « قاموس »[٤] .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٤٧٦/٦) .

[٢] في النسختين : « القضاء » .

[٣] « كشاف القناع » (٦٧/١٥) .

[٤] « القاموس المحيط » (عنف - دفق) .

لَيِّنًا بلَا ضَعْفٍ(١) ، حَلِيمًا(٢) ، مُتَأَنِّيًا(٣) ، مُتَفَطِّنًا(٤) ، عَفِيفًا(٥) ، بَصِيرًا بأَحْكَامِ الحُكَّامِ قَبْلَهُ(٦) .

العنفُ ، بضم العين على المشهور ، وحَكَى القَاضي عياضٌ في « المشارق » ضمَّها وفتحَها وكسرَها .

وينبغي له أن يكونَ عارفًا بلُغاتِ أهلِ ولايتِهِ ، بعيدًا من الطمَع ، صدوقَ اللهجةِ ، لا يهزلُ ، له وفاءٌ إذا وَعَدَ ، ولا يكونُ جبّارًا . ح ف .

(١) قوله : (**لَيِّنًا بلَا ضَعْفٍ**) هو بفتح الضاد وضمِّها - والمرادُ به[١] : أنه لا يبالغُ في اللِّينِ - لئلا يهابَه صاحبُ الحقِّ . ح ف بإيضاح .

(٢) قوله : (**حَلِيمًا**) لئلا يغضَبَ من كلامِ الخصمِ ، فيمنَعهُ الحكمَ . وهو- الحليم - هو : من لا يستنفِرُه غضبٌ ، ولا يستخفُّه جهلُ جاهلٍ ولا عصيانُ عاصٍ . ولا يستحقُّ الصافحُ مع العجزِ اسم الحلمِ . ح ف .

(٣) قوله : (**مُتَأَنِّيًا**) من التأنِّي ، وهو ضدُّ العجلةِ ؛ لئلا تُؤدي عجلتُه إلى ما لا ينبَغي . م ص[٢] .

(٤) قوله : (**مُتَفَطِّنًا**) لئلا يُخدع من بَعضِ الخُصوم ، أي : حاذقًا في الأمور . م ص[٣] .

(٥) قوله : (**عَفِيفًا**) أي : كافًّا نفسه عن الحَرام . يقالُ : عَفَّ يعفُّ عِفَّةً وعفافًا ، فهو عفيفٌ عمَّا لا يحلُّ . ح ف وإيضاح .

(٦) قوله : (**بَصِيرًا بأَحْكَامِ الحُكَّامِ قَبْلَهُ**) ليعتبر بهم في بعض المُهمات ؛ لقول عليّ : لا ينبغي للقاضِي أن يكون قاضيًا حتَّى تكملَ فيه خمسُ خصالٍ : عفيفٌ ، حليمٌ ،

---

[١] في النسختين : « بعد » .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٤٨٣) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٦/٤٨٣) .

وَيَجِبُ عَلَيْه العَدْلُ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ(١) فِي لَحْظِهِ، ولَفْظِهِ، ومَجْلِسِهِ، والدُّخُولِ عَلَيْهِ، إلَّا المُسْلِمَ مَعَ الكَافِرِ(٢)، .....

عالمٌ بما كانَ قبلَه، يستشيرُ ذوي الألبابِ، لا يخافُ في اللهِ لومةَ لائم[١]. ويسهلُ عليه الحكمُ وتتضحُ له طريقهُ. م ص[٢].

(١) قوله: (**وَيَجِبُ عَلَيْهِ**[٣] **العَدْلُ بَيْنَ الخَصْمَيْنِ ... إلخ**) بأن ينظرَ إلى كلٍّ منهُما ويكلمَه، ويُجلسهما، ويُدخلهما معًا. فيحرمُ أن ينظر إلى أحدِهما في الحكُومةِ دون الآخرِ، أو ينهرَ أحدهُما، أو يرفع صوتَه عليه ما لا يرفعُه على الآخرِ، إلَّا إذا فعلَ ما يقتضيهِ، كأنْ يفتاتَ عليهِ، أو يلتَوي عن الحقِّ. وأن يُجلس أحدَهُما ويُقيم الآخرَ، أو يجلِسَه بينَ يديه والآخرَ بجانبِه، إلَّا أن يأذنَ أحدُ الخصمينِ في رفعِ الآخرِ عليه في المجلِس، وأن يُدخِلَ أحدهُما قبلَ الآخر. ح ف.

(٢) قوله: (**إلَّا المُسْلِمَ مَعَ الكَافِرِ**) فالرفعُ في الجلوسِ: أن يُجلسِ المسلمَ بجانبهِ والكافرَ بينَ يدَيه، أو يُجلس المسلمَ أرفعَ منه والكافرَ تحته؛ لما روى إبراهيم التيميُّ قال: وجَدَ عليٌّ دِرَعه مع يهوديٍّ، فقال: دِرعي سَقَطَ وقتَ كَذا. فقال اليهوديُّ: دِرعي في يَدي، وبيني وبينَك قاضِي المسلِمين، فارتفعَا إلى شُريحٍ، فلمَّا رآه شُريحٌ قامَ من مجلسِه وأجلسَه في مَوضعهِ، وجَلَسَ مع اليهوديِّ بينَ يَديه، فقالَ عليٌّ: لو كانَ خصمِي مُسلمًا لجلستُ معه بينَ يديكَ، ولكنِّي سمعتُ رسولَ اللَّه ﷺ قال: «لا تُساووهُم في المَجلِس»[٤]. ولما

---

[١] أخرجه عمر بن شبَّة - كما في «الاستذكار» (٢٩٩/٧) لابن عبد البر من قول علي، وأخرجه البيهقي (١١٠/١٠) من قول عمر بن عبد العزيز. وانظر «الإرواء» (٢٦١٧).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٤٨٣/٦).

[٣] سقطت: «عليه» من النسختين.

[٤] أخرجه أبو نعيم في «الحلية» (١٣٩/٤)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١٤٦٠). =

فيُقَدَّمُ دُخُولًا(١) ويُرْفَعُ جُلُوسًا(٢) .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ(٣) أَخْذُ الرِّشْوَةِ(٤) ، .....

فيه من إظهار شَرفِ الإسلامِ . ح ف .

(١) قوله : (**فيُقَدَّمُ**) المسلمُ (**دُخُولًا**) أي : في حالِ الدُّخولِ على القَاضِي . فهو منصوبٌ بنَزعِ الخافضِ ، وكذا يقالُ فيما بعدَه .

(٢) قوله : (**ويُرْفَعُ جُلُوسًا**) لحُرمةِ الإسلام .

(٣) قوله : (**وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ**) أي : ويحرُم على القَاضِي .

(٤) قوله : (**أَخْذُ الرِّشْوَةِ**) بتثليث الراء - والرشوةُ : ما يُعطى بعدَ طلَبه لها . ويحرُمُ بذلُها من الراشِي ليحكُمَ له بباطِل ، أو يدفعَ عنه حقًّا . وإن رشاهُ ليدفعَ عنه ظُلمه ، ويُجريه على واجبِه ، فلا بأسَ به في حَقِّه « إقناع »[١] - لحديث ابن عمر قال : لعنَ رسولُ اللَّه الراشِيَ والمُرتَشِي[٢] .

وكذا يحرمُ على القَاضي قبولُ هديةٍ ؛ لقوله عليه السلام : « هدايا العُمَّالِ غُلول »[٣] . إلَّا إذا كانت الهديةُ ممَّن كانَ يُهادِيه قبلَ ولايتِه ، فتجُوز ، إن لم يكُن له حكومةٌ فتحرُم . فإذا أحسَّ[٤] منه أن يقدِّمها بينَ يدي خصُومةٍ ، أو دفَعَها حالَ الخُصومة ، فإنه لا يجوزُ قبولُها . ويجوزُ قبولُها مِن عَمودي نَسبِهِ ؛ لأنه لا يصحُّ

= وضعفه الألباني في « الإرواء » (٢٦٢٠) .

[١] « كشاف القناع » (٤/٤١٦) .

[٢] أخرجه أحمد (١١/٨٧) (٦٥٣٢) ، والترمذي (١٣٣٧) من حديث عبد اللَّه بن عمرو . لا ابن عمر ، وصححه الألباني .

[٣] أخرجه أحمد (٣٩/١٤) (٢٣٦٠١) من حديث أبي حميد الساعدي . وصححه الألباني في « الإرواء » (٢٦٢٢) .

[٤] في النسختين : « حسن » .

وَأَنْ يُسَارَّ أَحَدَ الخَصْمَيْنِ ، أَوْ يُضِيفَهُ(١) ، أَوْ يَقُومَ لَهُ(٢) دُونَ الآخَرِ .

أن يحكُمَ له . وقال ابن نصر اللَّه : ولا يبعدُ أنَّ ذَلِكَ بشَرطِ أن تكونَ هديتُه بعدَ ولايتِه كما كانَت قبلَها ، أما إن كثَّرها أو كرَّرها ، فالظاهرُ أنه كغيرِه . ح ف .

(١) قوله : (**وَأَنْ يُسَارَّ أَحَدَ الخَصْمَيْنِ**) أو يلقِّنَه حجته . (**أَوْ يُضِيفَهُ**) أي : ويحرمُ أن يُسارَّ أحدَ الخَصمين .. إلخ ؛ لأنه إعانةٌ له على خصمِه ، وكسرٌ لقلبِه . م ص[١] .

(٢) قوله : (**أَوْ يَقُومَ لَهُ**) أي : ويحرمُ أن يقومَ لأحدِ الخَصمينِ . قال في « المنتهى »[٢] : ولا يُكره قيامُه للخصمينِ . قال ح ف : « الخصمين » بفتح الخاء ، يقعُ على الرجُلِ والمرأةِ والجماعةِ بلفظٍ واحدٍ . قال الجوهري : ومن العربِ من يُثنيهِ ويجمعُه ، فيقولُ : خصمانِ وخصومٌ .

فائدة في القيام : ويُستحبُّ القيامُ للإمامِ العَادلِ ، والوالدينِ ، وأهلِ الدِّينِ والورع ، وكِرَام الناس ، وأهل الحَسَب . ورد أنه عليه السلام لمَّا جاءه سعدٌ قال : « قومُوا لسيدكم »[٣] . ولا يُستحبُّ القيامُ لغيرِ هؤلاء ، ولكن يُكرهُ لأهلِ المَعاصِي والفُجورِ . وقال أبو بكر : إذا وقعَ لغيرِ الدِّينِ ، أو لزينةِ الدنيا ، فهو المكروهُ والمنهيُّ عنه . والذي يُقام له ينبَغي أن لا يستكبر نفسه إليه . ولا يُستحبُّ القيامُ لمَن يتكرَّر مجيئُه في الأيام ، كإمامِ المسجدِ ، والسلطانِ والعَالِم في مَجلِسِهما . ح ف .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٤٨٨) .

[٢] « منتهى الإرادات » (٥/٢٧١) .

[٣] أخرجه البخاري (٣٠٤٣، ٤١٢١) ، ومسلم (١٧٦٨) من حديث أبي سعيد الخدري . بلفظ : « قوموا إلى سيدكم » . أما اللفظ المذكور : « لسيدكم » . فلا أصل له . وانظر « الصحيحة » (٦٧) .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ[١] الحُكْمُ وَهُو غَضْبَانٌ كَثِيرًا[٢] ، أَوْ حَاقِنٌ[٣] ، أَوْ فِي شِدَّةِ جُوعٍ ، أَوْ عَطَشٍ ، أو هَمٍّ ، أو مَلَلٍ ، أَوْ كَسَلٍ ، أو نُعَاسٍ ، أو بَرْدٍ مُؤلِمٍ ، أو حَرٍّ مُزْعِجٍ[٤] ، فإنْ خَالَفَ وحَكَمَ ، صَحَّ[٥] إنْ أَصَابَ الحَقَّ[٦] .

ويَحْرُمُ عَلَيْهِ أنْ يَحْكُمَ بِالجَهْلِ ، أَوْ وَهُو مُتَرَدِّدٌ ، فَإنْ خَالَفَ وَحَكَمَ ، لَمْ يَصِحَّ ، وَلَوْ أَصَابَ الحَقَّ .

ويُوصِي الوُكَلاءَ[٧] والأعْوَانَ[٨] .....

---

(١) قوله : (**وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ**) أي : على القَاضي .

(٢) قوله : (**وَهُو غَضْبَانٌ كَثِيرًا**) بخلافِ غضَبٍ يسيرٍ لا يمنع فهمَ الحُكمِ . م ص[١] .

(٣) قوله : (**أَوْ حَاقِنٌ**) أي : حابِسٌ[٢] بالبول ، وكذا لو كانَ حاقِبًا ، أو به غَمٌّ ، أو وجَعٌ ، أو تَوقانُ جماعٍ ، أو فرحٌ غالبٌ ، أو خوفٌ ، ونحوُ ذَلِكَ . ح ف .

(٤) قوله : (**أَوْ فِي شِدَّةِ جُوعٍ ... إلخ**) لأنَّ ذَلِكَ كلَّه في معنى الغَضَبِ ؛ لأنه يُشغلُ الفكرَ الموصلَ إلى إصابة الحقِّ غالبًا . م ص[٣] .

(٥) قوله : (**فإنْ خَالَفَ وحَكَمَ**) في حالٍ من تلكَ الأحوالِ (**صَحَّ**) ونَفَذَ ، بالمعجَمة ، أي : مضَى . ح ف .

(٦) قوله : (**إنْ أَصَابَ الحَقَّ**) وإلا لم يَنفُذ .

(٧) قوله : (**ويُوصِي**) القَاضِي وجُوبًا (**الوُكَلاءَ**) .

(٨) قوله : (**والأعْوَانَ**) وهم الذينَ يُحضِرُونَ الخصُومَ . ح ف .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٤٩٠) .

[٢] في الأصل : « جالس » .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٦/٤٩٠) .

بِبَابِهِ بِالرِّفْقِ بِالخُصُومِ، وَقِلَّةِ الطَّمَعِ(١)، وَيَجْتَهِدُ أَنْ يَكُونُوا شيوخًا أو كُهُولًا، مِن أَهْلِ الدِّينِ والعِفَّةِ والصِّيَانَةِ.

وَيُباحُ لَهُ أَنْ يَتَّخِذَ كَاتِبًا(٢) يَكْتُبُ الوَقَائِعَ، ويُشْتَرَطُ كَوْنُهُ مُسْلِمًا(٣)، مُكَلَّفًا، عَدْلًا، ويُسَنُّ كَوْنُهُ حَافِظًا عَالِمًا(٤).

---

(١) قوله: (**وَقِلَّةِ الطَّمَعِ**) لئلا يُضِرُّوا بالنَّاسِ. ويَجتهدُ أن يكونُوا شُيوخًا؛ ليُكونوا أقلَّ شرًّا، فإن الشباب شُعبةٌ من الجُنونِ، والحاكِمَ تأتيه النساءُ، وفي اجتماعِ الشبابِ بهنَّ مفسدةٌ. م ص[١].

(٢) قوله: (**وَيُباحُ لَهُ أَنْ يَتَّخِذَ كَاتِبًا**) لأنه عليه السلامُ استكتبَ زيدَ بن ثابتٍ ومُعاويةَ ابنَ أبي سُفيانَ وغيرهُما[٢]، ولكثرةِ اشتغالِ الحاكمِ، ونظرِه في أمرِ الناسِ، فلا يُمكنُه تولِّي الكتابةِ بنفسِه. م ص[٣].

(٣) قوله: (**مُسْلِمًا**) لقوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا**﴾ [آل عِمرَان: ١١٨]. وقال عمرُ: لا تُؤمِّنوهُم وقد خوَّنَهم اللَّه، ولا تُقربوهُم وقد أبعدهُم اللهُ، ولا تُعِزُّوهُم وقد أذلَّهم الله[٤]. م ص[٥].

(٤) قوله: (**وَيُسَنُّ كَوْنُهُ حَافِظًا عَالِمًا**) لأن فيه إعانةً على أمرِه. وكونُه حرًا؛ خُروجًا من الخِلاف. وكونُه جيدَ الخطِّ؛ لأنه أكملُ. وكونُه عارِفًا؛ لئلا يُفسِدَ ما يكتبُه بجَهلِهِ، ويُفرِّقَ بينَ الواجبِ والجائزِ. م ص[٦].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٤٩٣).
[٢] أخرجه البيهقي (١٠/١٢٧). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٦٢٩).
[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/٤٩٣).
[٤] أخرجه البيهقي (١٠/١٢٧). وصححه الألباني في «الإرواء» (٢٦٣٠).
[٥] «دقائق أولي النهى» (٦/٤٩٣).
[٦] «دقائق أولي النهى» (٦/٤٩٣- ٤٩٤).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بَابُ طَرِيقِ الحُكْمِ وَصِفَتُهُ

إِذَا حَضَرَ إِلَى الحَاكِمِ خَصْمَانِ(١) ، فَلَهُ أَنْ يَسْكُتَ حَتَّى يَبْتَدِئَا(٢) ، ولَهُ أَنْ يَقُولَ : أَيُّكُمَا المُدَّعِي(٣) ؟ .

بابُ طَريقِ الحُكمِ وصِفَتِه

الطريقُ : السبيلُ ، يُذكَّر ويؤنَّثُ ؛ لقوله تعالى : ﴿وَيَذْهَبَا بِطَرِيقَتِكُمُ ٱلْمُثْلَىٰ﴾ [طه : ٦٣] . وطريقُ كلِّ شيءٍ : ما تُوصِّلَ به إلى ذَلِكَ الشيءِ . فالطريقُ غيرُ الشيءِ . وهنا طريقُ الحكمِ : دليلهُ مِن الكتابِ والسنَّةِ .

والطريقُ في اللُّغَةِ : ما يُطرقُ بالنِّعالِ ، ففيه استعارةٌ مصرحةٌ ؛ بأنْ شبَّه الدليلَ الموصلَ للحُكمِ بالطريقِ ، والجامعُ بينهُما مطلقُ الوصولِ ، واستعارَ لها اسمَه على جهةِ الاستعارةِ المصرحةِ ، والقرينةُ إضافةُ الطريقِ للحُكمِ . وصفةُ الحُكمِ كيفيتهُ ، والصفةُ غيرُ الموصوفِ ، والكيفيةُ غيرُ المكيفِ ، فعطفُها على الطريقِ مغايرٌ ؛ إذ الدليلُ غيرُ كيفيةِ الحُكمِ .

(١) قوله : (**إِذَا حَضَرَ إِلَى الحَاكِمِ**) أي : القَاضِي (**خَصْمَانِ ... إلخ**) أجلسهُما ندبًا بينَ يدَيه ، ولا يقولُ لأحدِهما : تكلَّم ؛ لأنَّ في إفرادِه بذَلِكَ تفضيلًا له ، وتَرْكًا للإنصَاف . ح ف وزيادة .

(٢) قوله : (**حَتَّى يَبْتَدِئَا**) أي : حتَّى تكونَ البداءةُ من جهةِ الخصمينِ . م ص[١] .

(٣) قوله : (**ولَهُ أَنْ يَقُولَ أَيُّكُمَا المُدَّعِي**) لأنه لا تخصيصَ لأحدِهما ، وقُدِّمَ من سَبَقَ منهُما بالدَّعوى .

---

[١] « كشاف القناع » (١١٨/١٥) .

فإذَا ادَّعَى أَحَدُهُمَا : اشْتُرِطَ كَوْنُ الدَّعْوَى(١) مَعْلُومَةً(٢) وَكَوْنُهَا مُنْفَكَّةً عَمَّا يُكَذِّبُهَا(٣) .

---

(١) قوله : (**اشْتَرَطَ كَوْنَ الدَّعْوَى**) يعني : يُشترطُ لصحَّةِ الدَّعوَى شُروطٌ ، ذَكَرَ صاحبُ « المنتَهى »[١] خمسة شُروطٍ ، وهنا اقتصرَ المصنفُ على اثنينِ منها ، لعلَّ إسقاطَه الثلاثةَ ؛ للاختصَار . وهي :
تحريرُ الدَّعوى ؛ لترتُّبِ الحُكمِ عليها . فإن كانَت الدَّعوى بدينٍ على مَيتٍ ، ذَكَرَ موتَه وحرَّر الدَّينَ ، فإن كانَ أثمانًا ، ذَكَرَ جنسَه ، ونوعَه ، وقدرَه ، وحرَّر التركَةَ .
الثاني : كونُ المدَّعِي مُصَرِّحًا بها ، فلا يَكفِي قولُ مدَّعٍ : لي عندَه كَذَا ، حتَّى يقولَ : وأنا مطالِبٌ به .
الشرط الثالث : أن تكونَ الدَّعوى متعلِّقَةً بالحَالِ ، فلا تصحُّ الدَّعوى بدينٍ مؤجَّلٍ ؛ لإثباتِه ؛ لأنه لا يَملِكُ الطلبَ به قبلَ أجلِهِ . وتصحُّ الدعوى بتدبيرٍ وكتابةٍ واستيلادٍ ؛ لصحَّةِ الحُكمِ بها ، وإن تأخَّرَ أثرُها . « منتهى وشرحه »[٢] .

(٢) قوله : (**كَوْنُ الدَّعْوَى مَعْلُومَةً**) أي : بشيءٍ معلومٍ ؛ ليتمكَّنَ الحاكِمُ من الإلزامِ به إذا ثَبَتَ ، إلَّا في بعضِ مسائِل استثناها صاحِبُ « المنتهى »[٣] ، فتُسمَعُ الدَّعوى به معَ جهالَتِه . انظره إن شئتَ .

(٣) قوله : (**وَكَوْنُهَا مُنْفَكَّةً عَمَّا يُكَذِّبُهَا**) أي : ويُشترطُ لصحَّةِ الدَّعوى كونُها خاليةً عمَّا يكذِّبُها ، فلا تصحُّ الدعوى على شخصٍ بأنه قَتَلَ أو سَرَقَ من عِشرينَ سَنةٍ ، وسِنُّه دونَها .

---

[١] انظر « منتهى الإرادات » (٥/٢٨٤) .
[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٥١٧، ٥١٨) .
[٣] « منتهى الإرادات » (٥/٢٨٤) .

ثُمَّ إنْ كَانَتْ بِدَيْنٍ(١) : اشْتُرِطَ كَوْنُهُ حَالًّا(٢) .

وَإِنْ كَانَتْ بِعَيْنٍ ، اشْتُرِطَ حُضُورُهَا لِمَجْلِسِ الحُكْمِ(٣) ؛ لِتُعَيَّنَ بِالإِشَارَةِ ، فَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً عَنِ البَلَدِ(٤) ، وَصَفَهَا(٥) .....

ويُشترطُ أيضًا أن يكون المدَّعِي جائز التصرُّفِ ، ولا يُشترطُ لصحةِ الدَّعوى ذِكرُ سَببِ الاستحقَاقِ لعَينٍ أو دَينٍ ؛ لِكَثْرَةِ سَببِه ، وقد يخفَى على المدَّعِي . م ص[١] وزيادة .

(١) قوله : (**ثُمَّ إنْ كَانَتْ**) الدَّعوى (**بدَيْنٍ ... إلخ**) .

(٢) قوله : (**اشْتُرِطَ كَوْنُهُ**) أي : الدَّين (**حَالًّا**) خرجَ المؤجَّلُ مدَّةً معلومةً ، فتؤخَّرُ الدعوى إليها ؛ لأنه لا يملكُ الطلبَ به قَبلَ أجلِه . هذا هو الشرطُ الثالثُ لصحةِ الدعوى . وتصحُّ الدعوى بتدبيرٍ وكِتابةٍ واستيلادٍ ؛ لصحةِ الحُكمِ بها ، وإن تأخرَ أثرُها . م ص[٢] وزيادة .

(٣) قوله : (**اشْتُرِطَ حُضُورُهَا لِمَجْلِسِ الحُكْمِ**) يعني : أنه يُعتبر تَعيينُ مدعًى به إنْ حَضَرَ بالمَجلِس ؛ لنَفي اللَّبس بالتَّعيينِ . ويُعتبر إحضارُ عينٍ مدعًى بها إن كانَت بالبلدِ ؛ لتُعينَ بمجلسِ الحُكمِ ؛ نفيًا للبسِ . م ص[٣] وزيادة .

(٤) قوله : (**فَإِنْ كَانَتْ غَائِبَةً**) أي : فإن كانَت العينُ المدَّعى بها غائبةً (**عَنِ البَلَدِ**) ، أو كانَت تالفةً ، أو كانَت في الذمَّةِ ، ولو غيرَ مثليَّةٍ ، كالمَبيعِ في الذمَّةِ بالصِّفَةِ . م ص[٤] وزيادة .

(٥) قوله : (**وَصَفَهَا**) مُدَّعٍ .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٥١٧، ٥١٨) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٥١٨) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٦/٥١٩) .

[٤] « دقائق أولي النهى » (٦/٥١٩) .

كَصِفَاتِ السَّلَمِ(١) .

فإذَا أَتَمَّ المُدَّعِي دَعْوَاهُ(٢) ، فَإنْ أَقَرَّ خَصْمُهُ بِمَا ادَّعَاهُ(٣) ، أوْ اعْتَرَفَ بِسَبَبِ الحقِّ ثُمَّ ادَّعَى البَرَاءَةَ ، لَمْ يُلْتَفَتْ لِقَوْلِهِ ، بَلْ يَحْلِفُ المُدَّعِي عَلَى نَفْيِ مَا ادَّعَاهُ(٤) ، وَيَلْزَمُهُ بِالحَقِّ ، إلَّا أنْ يُقِيمَ بَيِّنَةً بِبَرَاءَتِهِ(٥) .

وَإنْ أنْكَرَ الخَصْمُ ابْتِدَاءً ، بِأَنْ قَالَ لِمُدَّعٍ قَرْضًا أوْ ثَمَنًا(٦) : مَا أقْرَضَنِي ، أوْ : مَا بَاعَنِي ، أوْ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا(٧) .....

---

(١) قوله : (**كَصِفَاتِ السَّلَمِ**) بأن يذكرَ ما يضبطُها من الصِّفاتِ ، والأَولَى ذكرُ قِيمتها أيضًا مَعَ وصفِها .

(٢) قوله : (**فإذَا أَتَمَّ المُدَّعِي دَعْوَاهُ**) أي : فإذا حرَّر المدَّعي الدعوَى . مفرَّعٌ على شروطِ صحةِ الدعوى ، فللحَاكِم سؤالُ خصمِه ؛ لأنَّ شاهدَ الحالِ يدلُّ على ذَلِكَ ؛ لأنَّ إحضارَه والدَّعوى عليه إنما تُرادُ لذَلِكَ . م ص[١] وزيادة .

(٣) قوله : (**فَإنْ أَقَرَّ خَصْمُهُ بِمَا ادَّعَاهُ**) أي : فإن أقرَّ مدَّعَى عليه بالدَّعوى ، لم يُحكم للمدَّعِي على المدَّعى عليه الحُكم إلَّا بسؤالِه الحكمَ على المدَّعَى عليه ؛ لأنَّ الحقَّ له ، فلا يَستوفيه الحَاكمُ إلَّا بمسألتِه . م ص[٢] وإيضاح .

(٤) قوله : (**عَلَى نَفْيِ مَا ادَّعَاهُ**) أي : ما ادَّعاهُ المدَّعَى عليه .

(٥) قوله : (**إلَّا أنْ يُقِيمَ**) المدَّعَى عليه بينةً بثبوتِ ما ادَّعاه . وعلى قياس المدَّعِي أنَّ المدعى عليه يسألُ الحاكمَ الحُكمَ له بأنه لا حقَّ عليه للمدَّعِي .

(٦) قوله : (**بِأَنْ قَالَ لِمُدَّعٍ قَرْضًا ... إلخ**) تصويرٌ للإنكَار .

(٧) قوله : (**مَا أقْرَضَنِي ... إلخ**) في الثمن والقَرضِ ، لفٌّ ونشرٌ مرتبٌ ، فقولُه : « ما

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٥٢٢) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٥٢٣) .

مِمَّا ادَّعَاهُ[١]، أوْ: لا حَقَّ لَهُ عَلَيَّ، صَحَّ الجَوَابُ[٢]، فيَقُولُ الحاكِمُ للمُدَّعِي: هَلْ لكَ بَيِّنَةٌ؟ فإنْ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ لَهُ: إنْ شِئْتَ فَأَحْضِرْهَا، فإذَا أحْضَرَهَا وشَهِدَتْ، سَمِعَهَا[٣]. .....

أقرضني». راجعٌ لدعوى القرضِ. وقوله: (**أوْ مَا بَاعَنِي**) يرجعُ إلى دعوَى الثمنِ. وقولُه: (**أوْ لَا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شَيْئًا**) راجعٌ إلى كلٍّ منهُما. ح ف.

(١) قوله: (**مِمَّا ادَّعَاهُ**) يشيرُ بذَلِكَ إلى أنه لا يَكفي في الجَواب قولُه: لا يستحقُّ عليَّ ما ادَّعاه، بمعنى: أنه لا يكونُ منكرًا لجميعِه، إلَّا إن قالَ: ولا شيئًا مِنها، ولا بعضَه؛ لاحتمالِ استحقاقِهِ لبعضِه. ح ف.

(٢) قوله: (**صَحَّ الجَوَابُ**) لنفيِهِ عينَ ما ادَّعى به عليه؛ لأنَّ قولَه: لا حقَّ له، نكرةٌ في سياقِ النفي، فيعمُّ كلَّ حقٍّ، ما لم يَعترِف بسببِ الحقِّ، فلا يكونُ قولُه: ما يستحقُّ عليَّ ما ادَّعاه[١] ولا شيئًا منه، وما بعدَه جوابًا. فلو ادَّعت امرأةٌ مهرَها على معترفٍ بزوجيَّتِها، فقالَ: لا تستحقُّ عليه شَيئًا، لم يصحَّ الجوابُ، ولزمهُ المهرُ إن لم يُقِم بينتَه بإسقاطِه. وكذا لو ادَّعت عليه نفقةً أو كسوةً، وكذا لو ادَّعى عليه قرضًا، فاعترفَ به وقال: لا يستحقُّ؛ لثبوتِ سببِ الحقِّ، والأصلُ بقاؤه، ولم يُعلم مزيلُه. م ص[٢].

(٣) قوله: (**فإذَا أحْضَرَهَا وشَهِدَتْ سَمِعَهَا**) وجُوبًا، ولا يُعتبر في أدائها قولُه: إنَّ الدَّين باقٍ في ذمَّة الغَريم إلى الآن، بل يحكُم باستصحابِ الأصل إذا ثبتَ عندَه سببُ الحقِّ إجماعًا. وإنْ شَهِدَت للمدَّعِي، فقال الحاكمُ[٣]: أحلفُوه أنه يستحقُّ ما شَهِدَت به البينةُ، لم يُحلَّف. ح ف.

---

[١] في النسختين: «ما يستحق عليه شيئًا ما ادعاه».

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٥٢٣).

[٣] كذا في النسختين: «الحاكم»، وفي «الإقناع» (٤/٤٣٨): «فقال المدَّعَى عليه» ولعله الصواب.

وحَرُمَ تَرْدِيدُهَا[١] .

فَصْلٌ

ويُعْتَبَرُ فِي البَيِّنَةِ ، العَدَالَةُ[٢] ظَاهِرًا وَبَاطِنًا[٣] .

---

(١) قوله : (**وحَرُمَ تَرْدِيدُهَا**) أي : بأنْ يطلبَ منه الحاكمُ إعادةَ الشهادةِ ثانيًا وثالِثًا ، ويُكرَه له تَعنتُهَا ، أي : طلبُ زلَّتِها ، وانتهارُها ، أي : زَجرُها ؛ لئلا يكونَ وسيلةً إلى الكتمانِ . ح ف وزيادة .

فَصْلٌ

(٢) قوله : (**ويُعْتَبَرُ فِي البَيِّنَةِ ... إلخ**) أي : فلا بدَّ من العِلمِ بها ؛ لأنَّ الغالب الخروجُ عنها . قال الشيخ تقي الدين : من قالَ : إن الأصلَ في الإنسانِ العدالةُ ، فقَد أخطأَ ، وإنما الأصلُ فيه الجهلُ والظلمُ ؛ لقوله تعالى : ﴿إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢] . فالفِسقُ والعدالةُ كلٌّ منهما يَطرأُ . وإن رَضِيَ أن يَحكُمَ له بشهادةِ فاسقٍ ، لم يَجُزْ ؛ لأن التزكيةَ حَقٌّ للشَّرعِ . ح ف .

(٣) قوله : (**ظَاهِرًا وَبَاطِنًا**) في غيرِ نكاحٍ ، فتكفِي فيه العدالةُ ظاهرًا ، كما تقدَّم ، فلا يبطلُ لو بانَا فاسقينِ . واختارَ الخرقيُّ ، وأبو بكر وصاحبُ « الروضة » : تُقبلُ شهادةُ كلِّ مسلمٍ لم تظهَر منهُ ريبةٌ ؛ لقبوله عليه السلام شهادةَ الأعرابيِّ برؤيةِ الهلال[١] . والعملُ على ما فِي المتنِ . وأجابَ م ص في « شرحه للمنتهى »[٢] عن الرواياتِ المقابلةِ لما في المتن ، فارجِع إليه إن شئتَ .

---

[١] أخرجه الترمذي (٦٩١) ، والنسائي (٢١١٢ ، ٢١١٣) من حديث ابن عباس ، وضعفه الألباني في « الإرواء » (٩٠٧ ، ٢٦٣٣) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٥٢٩/٦) .

ولِلحَاكِمِ أنْ يَعْمَلَ بعلمِهِ فِيمَا أَقَرَّ بِهِ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ(١) ، وفِي عَدالةِ البَيِّنةِ وفِسْقِهَا(٢) ، فَإِن ارْتَابَ مِنْهَا(٣) ، فلا بُدَّ مِن المُزَكِّينَ لَهَا(٤) ، فَإِنْ طَلَبَ

---

(١) قوله : (**ولِلحَاكِمِ أنْ يَعْمَلَ بعلمِهِ فِيمَا أَقَرَّ ... إلخ**) أي : وللقَاضِي أن يحكُمَ بعلمه فيما أقرَّ به أحدُ الخصمينِ في مجلس حُكمِه ، وإن لم يسمعهُ غيرُه نصًّا ، نقلَه حربٌ ؛ لأنَّ مستند قضاءِ القَاضِي هو الحجَّةُ الشرعيةُ ، وهي البينةُ والإقرارُ ، فجازَ له الحكمُ بهما إذا سَمعهُما في مجلِسِه ، وإن لم يسمعُه أحدٌ ؛ لأنه إذا جَازَ الحكمُ بشهادةِ غيرِه ، فسماعُه أولَى ، ولئلا يؤدِّي إلى ضياعِ الحقوقِ . م ص[١] .

(٢) قوله : (**وفِي عَدالةِ البَيِّنةِ ... إلخ**) عطفٌ على قوله : « فيما أقرَّ » . أي : ويعملُ القَاضي بعلمِه في عدالةِ بينةٍ وجَرحِها بغيرِ خلافٍ . قاله صاحبُ « المنتهى » في « شرحه » ؛ لئلا يتسلسلَ لاحتياجِه إلى معرفةِ عدالةِ المزكِّين أو جَرحِهم ، فلو لم يعمَل بعلمِه في ذَلِكَ ، لاحتاجَ كلٌّ من المزكِّين إلى مزكِّين[٢] ، ثم يحتاجونَ أيضًا إلى مزكِّين ، وهكَذا . م ص[٣] بإيضاح .

(٣) قوله : (**فَإِنْ ارْتَابَ**) ارتابَ افتعَلَ ، من الرَّيبِ ، وهو : الشكُّ ، والريبُ أيضًا : ما رابكَ من أمرٍ . أي : فإن شكَّ القَاضِي في البيِّنةِ .

(٤) قوله : (**فلا بُدَّ مِن المُزَكِّينَ لَهَا ... إلخ**) أي : للبينةِ ولابدَّ للمزكِّين من معرفةِ حاكمٍ خبرةَ باطنهمَا ، بصُحبةٍ أو معاملةٍ ونحوهِما ، ككونهِ جارًا لهُما . ويُعتبرُ معرفةُ المزكينَ لِمَن يزكونَه من الشُّهودِ . ويكفِي في تزكيةِ الشاهدِ عَدلانِ ، يقولُ كلٌّ منهُما : أشهدُ أنه عدلٌ ، ولو لم يَقُلْ : أرضاه لي وعَليَّ ؛ لأنه إذا كانَ عَدلًا ،

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٥٢٧) .

[٢] في النسختين : « كل من المذكور إلى المزكين » .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٦/٥٢٩) .

المُدَّعِي مِن الحَاكِمِ[١] أَنْ يَحْبِسَ غَرِيمَه حتّى يَأتِيَ بِمَنْ يُزَكِّي بَيِّنَتَه ، أَجَابَه لِمَا سَأَلَ ، وَانْتَظَرَهُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ[٢] ، فَإِنْ أَتَى بِالمُزَكِّينَ[٣] ، اعْتُبِرَ مَعْرِفتُهم لِمَن يُزَكُّونَه بِالصُّحْبَةِ وَالمُعامَلَةِ .

فَإِن ادَّعَى الغَرِيمُ[٤] فِسْقَ المُزَكِّينَ ، أَوْ فِسْقَ البَيِّنَةِ المُزَكَّاةِ ، وَأَقَامَ بِذَلكَ[٥] بَيِّنَةً ، سُمِعَتْ[٦] ، وبَطَلَتِ الشَّهَادَةُ .

لزِمَ قبولُه على مُزكِّيهِ وغيرِه . ولا يكفِي قولُه : لا أعلمُ إلَّا خَيرًا . م ص[١] وزيادة .

(١) قوله : (**فَإِنْ طَلَبَ المُدَّعِي ... إلخ**) يعني : ومَن أقامَ بينةً بدعواه ، وسألَ حَبسَ خصمِه في غيرِ حَدٍّ حتَّى تُزكَّى بينتُه ، أجيبَ ثلاثةَ أيامٍ ، ويقالُ له : إن جئتَ بالمزكِّين فيها ، وإلا أطلَقنَاه . م ص[٢] .

(٢) قوله : (**وَانْتَظَرَهُ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ**) وللمدَّعِي ملازمةُ خَصمٍ في مدَّةِ إمهالٍ ؛ لئلا يهرُبَ ، فيضيعَ حقهُ . وظاهِرُه : أنه لا يُحبسُ فيها . م ص[٣] .

(٣) قوله : (**فَإِنْ أَتَى بِالمُزَكِّينَ اعْتَبَرَ ... إلخ**) تقدم توضيحُه في القَولَةِ السابقةِ .

(٤) قوله : (**فَإِن ادَّعَى الغَرِيمُ ... إلخ**) أي : الخصمُ ، وهو المدَّعَى عليه .

(٥) قوله : (**وَأَقَامَ**) الغَرِيمُ (**بِذَلكَ**) أي : بفسقِ المزكِّين ، أو فِسقِ البينةِ .

(٦) قوله : (**بَيِّنَةً ، سُمِعَتْ**) أي : سَمِعَها الحاكمُ وأبطلَ شهادةَ البينةِ التي أقامَها المدَّعِي ، فإن لم يأتِ بالبينةِ ولو بعدَ ثلاثةِ أيامٍ ، حَكَمَ على المدَّعَى عليه ؛ لأن عجزَه عن إقامةِ البينةِ فيها دَليلٌ على عَدمِ ما ادعاه من الجرحِ . م ص[٤] بإيضاح .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٥٣٠) .
[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٥٣٢) .
[٣] « دقائق أولي النهى » (٦/٥٣٣) .
[٤] « دقائق أولي النهى » (٦/٥٣٣) .

ولا يُقْبَلُ مِن النِّسَاءِ تَعْدِيلٌ ولا تَجْرِيحٌ(١) .

وحَيْثُ ظَهَرَ(٢) فِسْقُ بَيِّنَةِ المُدَّعِي ، أوْ قَالَ ابْتِداءً(٣) : لَيْسَ لِي بَيِّنَةٌ ، قَالَ لَهُ

---

(١) قوله : (**ولا يُقْبَلُ مِن النِّسَاءِ ... إلخ**) يعني : ولا يُقبلُ في جرح وفي تعديلٍ وفي رسالةٍ - أي : من يُرسلُه الحاكِمُ يبحثُ عن حالِ الشُّهودِ - في حدٍّ زنًى ولواط ، إلَّا أربعةُ رجالٍ عدولٍ ، كشُهودِ الأصلِ . ولا يُقبلُ في جرحٍ وما عُطِفَ عليه في غيرِ مالٍ كنكاحٍ ونسبٍ وطلاقٍ وقذفٍ وقصاصٍ ، إلَّا رجُلان . ولا يُقبلُ في ذَلِكَ في مالٍ - وما يُقصدُ به المالُ - إلَّا رجُلان ، أو رجلٌ وامرأتان ؛ لأنه نَقْلُ ما يخفَى على الحاكِم بما استند الحاكِمُ إليه ، أشبهَ الشهادةَ .

ويُعتبر فيمَن يَجرحُ أو يُعدِّلُ أو يُرسَلُ شروطُ الشهادةِ الآتيةِ ؛ لأن ذَلِكَ شهادةٌ . وتجبُ المشافهةُ فيمَن يعدِّلُ ويجرحُ ونحوه ، فلا تكفي كتابتُه أنه عدلٌ أو ضدُّه ونحوه ، كالشهادةِ . وإذا رتَّبَ الحاكِمُ من يسأل[١] عن الشهودِ ، كتبَ أسماءَهم ، وصنائِعَهم ومعايشَهم وموضعَ مساكنِهم ... إلخ ما ذكره م ص في « شرح المنتهى »[٢] .

(٢) قوله : (**وحَيْثُ ظَهَرَ**) « حيث » ظرفُ زمانٍ بمعنَى إذا ، أي : وإذا ثبتَ بالبينةِ الشرعيةِ فسقُ بينةِ المُدَّعِي .

(٣) قوله : (**أوْ قَالَ ابْتِداءً**) بأن قال المدَّعِي من أوَّل وهلةٍ : ليسَ لي بينةٌ . وإن قال مدَّع سُئِلَ عن البينةِ وقد أنكَرَ خصمُه : لا أعلمُ لي[٣] بينةً ، ثم أتى بها ، أي : بالبينةِ ، سُمِعَت ؛ لأنه يجوزُ أن تكونَ له بينةٌ لا يعلمُها ، ثم علِمَها ، ونَفيُ العِلمِ لا ينفِيها ، فلا تكذيبَ لنفسِه . أو قالَ عدلانِ : نحنُ نشهدُ لكَ ، فقالَ : هذه بيِّنتي ،

---

[١] سقطت : « من يسأل » من النسختين .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٣٣٥) .

[٣] سقطت : « لي » من الأصل .

الحاكِمُ[١] : لَيْسَ لَكَ عَلَى غَرِيمِكَ إِلَّا اليَمِينُ ، فَيَحْلِفُ الغَرِيمُ عَلَى صِفَةِ جَوَابِهِ[٢] فِي الدَّعْوَى ، ويُخَلِّي سَبِيلَهُ[٣] ، ويَحْرُمُ تَحْلِيفُهُ بَعْدَ ذَلِكَ[٤] . وإِنْ كَانَ للمُدَّعِي بَيِّنَةٌ[٥] ، .....

سُمِعَت . ولا تسمعُ إن قال مدَّعٍ : ما لي بينةٌ ، ثم أتَى بها ؛ لأنه مكذِّبٌ لها . م ص[١] وزيادة .

(١) قوله : (**قَالَ لَهُ الحاكِمُ**) أي : قال الحاكِمُ للمدَّعِي : ليسَ لك على خصمِك إلَّا اليمين . ويُعلمه بأنَّ القولَ قولُ خصمه المُنكرِ بيمينه . م ص[٢] .

(٢) قوله : (**فَيَحْلِفُ الغَرِيمُ عَلَى صِفَةِ جَوَابِهِ**) نصًّا . لا على صِفةِ الدَّعوى ؛ لأنه لا يلزمه أكثرُ من ذَلِكَ الجوابِ ، فيحلفُ عليه . م ص[٣] .

(٣) قوله : (**ويُخَلِّي سَبِيلَهُ**) لانقطاعِ الخصُومةِ .

(٤) قوله : (**ويَحْرُمُ تَحْلِيفُهُ بَعْدَ ذَلِكَ**) أي : وتحرمُ دعواه - أي : المدَّعِي - ثانيًا ، وتحليفُه أيضًا ، كبَرِيءٍ ، أي : كما تحرمُ دعواه على بريءٍ وتحليفُه ؛ لأنه ظلمٌ له . ولا يعتدُّ بيمينِ مُنكرٍ إلَّا إن كانت بأمرِ حاكمٍ ، وبسؤالِ مدَّعٍ طَوعًا ، فإن حَلفَ بلا أمرِ حاكمٍ ، أو حلَّفه حاكِمٌ بلا سؤالِ مدعٍ ، أو لسؤالِه كُرهًا ، لم تسقُط عنه اليمينُ ، فإذا سألَ المدَّعِي الحاكِمَ إعادتَها ، أعادَها . م ص[٤] .

(٥) قوله : (**وإِنْ كَانَ للمُدَّعِي بَيِّنَةٌ ... إلخ**) يعني : وإن حلفَ المنكرُ مع غيبةِ البينةِ ، ثم أحضرَ المدَّعي بينتهُ ، حكمَ له بها ، ولم تكنُ اليمينُ مزيلةً للحقِّ ؛ لقولِ عمر :

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/ ٥٤٠، ٥٤١) .
[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٥٣٦) .
[٣] « دقائق أولي النهى » (٦/٥٣٧) .
[٤] « دقائق أولي النهى » (٦/٥٣٧) .

فَلَه أَنْ يُقِيمَهَا بعدَ ذَلكَ[١] .

وَإِنْ لَمْ يَحْلِفِ الغَرِيمُ[٢] : قَالَ لَهُ الحاكِمُ : إنْ لَمْ تَحْلِفْ ، وإلَّا حَكَمْتُ عَلَيْكَ بالنُّكُولِ . ويُسَنُّ تَكْرَارُهُ ثَلاثًا[٣] ، فَإنْ لَمْ يَحْلِفْ ، حَكَمَ عَلَيْهِ بالنُّكُولِ ، وَلَزِمَهُ الحَقُّ .

البينةُ[١] الصادقةُ أحبُّ إليَّ من اليمينِ الفاجرةِ[٢] .

ولو سأل المدَّعِي إحلافَ المدَّعَى عليه ولا يُقيم البينةَ ، فحلفَ ، كانَ للمدَّعِي إقامتُها ؛ لأن البينةَ لا تبطلُ بالاستحلافِ ، كما لو كانت غائبةً عن البلد .

وإن كانَ له شاهدٌ واحدٌ ، في المال وما قُصد منه المالُ ، كالوكالةِ في المالِ ، عرَّفه الحاكمُ أن له أن يحلفَ مع شاهدِهِ ويستحقَّ بلا رِضا خصمِه ؛ لما يأتي في الشهاداتِ من أنه عليه السلامُ قضى باليمينِ والشاهدِ[٣] . « إقناع وشرحه »[٤] .

(١) قوله : (**بَعْدَ ذَلِكَ**) أي : بعد تحليفِ الغريمِ على صفةِ جوابِه .

(٢) قوله : (**وَإِنْ لَمْ يَحْلِفِ الغَرِيمُ**) أي : المدَّعَى عليه ، عندَ عدمِ بينةِ المدَّعِي . وهذا محترزُ قولِه : « فيحلفُ الغريمُ » .

(٣) قوله : (**ويُسَنُّ تَكْرَارُهُ ثَلاثًا**) قطعًا للحجةِ . أي : قوله : إن لم تحلِف ، وإلَّا قضيتُ عليكَ بالنكولِ . فإن أجابَ ، وإلا قضَى عليه ؛ لأنه ناكلٌ عمَّا توجَّه إليه من الجوابِ ، فيحكمُ عليه بالنكول عنه . م ص[٥] .

---

[١] في النسختين : « اليمين » .

[٢] علقه البيهقي (١٠/١٨٢) . وأخرجه ابن حبيب في « الواضحة » - كما في « فتح الباري » لابن حجر (٥/٣٤١) . وضعفه الألباني في « الإرواء » (٢٦٣٩) .

[٣] أخرجه أحمد (٣٧/١٢٥) (٢٢٤٦٠) ، والترمذي (١٣٤٣) من حديث سعد بن عبادة . وصححه الألباني .

[٤] « كشاف القناع » (١٥/١٣٣) .

[٥] انظر « دقائق أولي النهى » (٦/٥٣٩) .

فَصْلٌ

وحُكْمُ الحَاكِمِ يَرْفَعُ الخِلافَ[١]، لَكِنْ[٢] لا يُزِيلُ الشَّيْءَ عَنْ صِفَتِهِ بَاطِنًا[٣]، فَمَتَى حَكَمَ لَهُ ببينةِ زُورٍ بِزَوْجِيَّةِ امْرَأَةٍ[٤]، وَوَطِئَ مَعَ العِلْمِ[٥]، فكَالزِّنَى[٦].

فَصْلٌ

(١) قوله: (**وحُكْمُ الحَاكِمِ يَرْفَعُ الخِلافَ**) يعني تصيرُ الحادثةُ المختلفُ فيها كالمجمعِ عليها، إذا كانَ الحكمُ مستوفيًا لشَرائِطه.

(٢) قوله: (**لَكِنْ لا يُزِيلُ ... إلخ**) استدراكٌ على قوله: «وحكمُ الحاكِمِ». دفعَ به ما يُتوهم ثبوتُه.

(٣) قوله: (**بَاطِنًا**) ولو عقدًا أو فسخًا.

(٤) قوله: (**بِزَوْجِيَّةِ امْرَأَةٍ**) متعلق بـ «حكمُ» لم تحلَّ له باطنًا.

(٥) قوله: (**وَوَطِئَ مَعَ العِلْمِ**) أي: علمِه بالحالِ.

(٦) قوله: (**فكَالزِّنَى**) فيجبُ عليه الحدُّ بذَلِكَ، وعليها الامتناعُ منه ما أمكنَها، فإن أكرهَها، فالإثم عليه دونَها. ويصحُّ نكاحُها غيرَه؛ لأن نكاحَه كعدمِه. وقال الموفق: لا يصحُّ؛ لإفضائِه إلى وَطئِها من اثنينِ، أحدُهما بحُكمِ الظاهِرِ، والآخرُ بحكمِ الباطنِ.

وإن حكَمَ حاكمٌ بطلاقِها ثلاثًا، بشُهودِ زُورٍ، فهي زوجتُه باطنًا، ويُكره له الاجتماعُ بها ظاهِرًا؛ لأنه طعنٌ على الحاكمِ، ولا يصحُّ نكاحُها غيرَه ممَّن يعلمُ بالحال من الشاهدَين أو غيرِهما؛ لبقائِها في عصمةِ الأول. وقال أبو حنيفة:

وإنْ بَاعَ حَنْبَلِيٌّ مَتْرُوكَ التَّسْمِيَةِ[١] ، فحَكَمَ بِصِحَّتِهِ[٢] شَافِعِيٌّ ، نَفَذَ[٣] .
وَمَنْ قَلَّدَ[٤] فِي صِحَّةِ نِكَاحٍ ، صَحَّ ، وَلَمْ يُفارِقْ[٥] بتَغَيُّرِ اجْتِهَادِهِ[٦] ، كالحُكْمِ بِذَلِكَ[٧] .

يحلُّ[١] لها أن تتزوَّجَ ، وحلَّ لأحدِ الشاهدَينِ نكاحُها . م ص[٢] .

(١) قوله : (**وإنْ بَاعَ حَنْبَلِيٌّ**) لحمًا (**مَتْرُوكُ التَّسْمِيَةِ**) عمدًا[٣] . وضابطُه أنه إذا حَكَمَ الحاكِمُ بخلافِ مذهبِ المقلِّدِ ، فالعبرةُ بمذهبِ الحاكِم ، لا بمذهبِ المحكومِ له أو عليه . قال ابن نصر اللَّه : لكن في جَوازِ إقدامِ الحاكِم على الحُكمِ بذَلِكَ لمن يعتقدُ تحريمَه عليه نظرٌ ؛ لأنه إلزامٌ له بفعل المحرَّمِ ، لاسيَّما على قول مَنْ يقولُ : كلُّ مجتهدٍ مصيبٌ . ح ف .

(٢) قوله : (**فحَكَمَ بِصِحَّتِهِ**) أي البيعِ ، حاكمٌ شافعيٌّ .

(٣) قوله : (**نَفَذَ**) حكمُه ، فيدخلُ الحكمُ بالطهارةِ أو النجاسةِ تَبعًا ؛ لا استقلالًا . م ص[٤] .

(٤) قوله : (**وَمَنْ قَلَّدَ**) مُجتهدًا .

(٥) قوله : (**وَلَمْ يُفارِقْ**) زوجتَه .

(٦) قوله : (**بتَغَيُّرِ اجْتِهَادِهِ**) أي : المجتهدِ الذي قلَّده في صحَّتِه .

(٧) قوله : (**كالحُكْمِ بِذَلِكَ**) ، أي : كما لو حكَمَ مجتهدٌ بصحةِ نكاحٍ ثم تغيَّرَ اجتهادُه ، فلا يُفارق . م ص[٥] .

---

[١] سقطت : « يحل » من الأصل .
[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/ ٥٥٨، ٥٥٩) .
[٣] سقطت : « عمدًا » من الأصل .
[٤] « دقائق أولي النهى » (٦/٥٥٩) .
[٥] « دقائق أولي النهى » (٦/٥٦١) .

فَصْلٌ

وتَصِحُّ الدَّعْوَى بِحُقُوقِ الآدَمِيِّينَ(١) عَلَى المَيِّتِ(٢)، وَعَلَى غَيْرِ المُكَلَّفِ(٣)، .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**وتَصِحُّ الدَّعْوَى بِحُقُوقِ الآدَمِيِّينَ**) ولا تسمعُ بينةٌ، ولا يُحكمُ على غائبٍ، ونحوِه، في حقِّ اللَّه تعالى، فيُقضى في سرقةٍ ثبتت على غائبٍ بغرمِ مالٍ مسروقٍ فقط دونَ قطعٍ. م ص[١] وزيادة.

(٢) قوله: (**عَلَى المَيِّتِ**) متعلق بـ «تصحُّ الدَّعوى.. إلخ». وله بينةٌ على دَعواه، ولو شاهِدًا ويَمينًا فيما يُقبل منه، سُمعت، وحُكم له بها[٢] بشرطِ سؤالِ المدَّعِي الحكمَ. قال في «الإقناع»[٣]: والمقصودُ سماعُ القَاضِي البينةَ، وحكمُه بمُوجبِها من غيرِ وجودِ مدَّعى عليه، ومن غيرِ مدَّعٍ على أحد؛ خوفًا مِن حُدوثِ خصمٍ مستقبلٍ، وحاجةِ الناس إليه، خصُوصًا فيما فيه شُبهةٌ أو خلافٌ لرفعِه.

(٣) قوله: (**وَعَلَى غَيْرِ المُكَلَّفِ**) كالدَّعوى على صغيرٍ ومجنونٍ وللمدعِي بينةٌ، ولو شاهدًا ويمينًا فيما يُقبلُ منه، سُمعت، وحُكم بها بشَرطِ أن يسألَ المدَّعِي الحاكِمَ الحُكمَ. ثم إذا كلِّف غيرُ مكلَّفٍ ورَشَدَ بعدَ الحكمِ عليه، فهو على حجتِهِ. «منتهى وشرحه»[٤].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٥٥٢).
[٢] سقطت: «بها» من الأصل.
[٣] «الإقناع» (٤/٤٣٠).
[٤] «دقائق أولي النهى» (٦/ ٥٥١، ٥٥٢).

وَعَلَى الغَائِبِ مَسَافَةَ قَصْرٍ[١] ، وَكَذَا دُونَهَا إِذَا كَانَ مُسْتَتِرًا[٢] ، بِشَرْطِ البَيِّنَةِ فِي الكُلِّ .

---

(١) قوله : (**وَعَلَى الغَائِبِ مَسَافَةَ قَصْرٍ**) عطف على « الميِّت » ، أي : وتصحُّ الدَّعوى بحقوقِ الآدميِّين على الغائبِ عن البلدِ مسافةَ قصرٍ بغيرِ عملِ القَاضِي المدَّعى عندَه ، وله بينةٌ ، ولو شاهدًا ويمينًا فيما يُقبلُ منهُ ، سُمِعَت ، وحُكم بها بشَرط أن يسأل المدَّعِي الحاكمَ الحكمَ ، ثم إذا حضرَ الغائبُ فهو على حُجَّتِه . م ص[١] وزيادة .

(٢) قوله : (**وَكَذَا دُونَهَا إِذَا كَانَ مُسْتَتِرًا**) بالبلَدِ ، أو بدُونِ مسافةِ قصرٍ . أي : وتصحُّ الدَّعوى بحقوقِ الآدميِّين على الغائبِ دونَ مسافةِ القصرِ إذا كانَ مُستترًا - والمراد بالاستتار : الامتناعُ عن الحضورِ - وللمدَّعِي بينةٌ ، ولو شاهِدًا ويمينًا فيما يُقبلُ منه ، سُمعت ، وحُكم له بها بشرطِ أن يسأل المدَّعِي الحاكِمَ الحُكمَ ، ثم إذا ظهَرَ المستترُ فهو على حجتهِ . قال ابن نصر اللَّه : ومعنى بقاءِ الغائِب على حجتِّهِ : أن الغائبَ مَثَلًا لو حضَرَ فأثبتَ فسقَ الشهُودِ حالَ الشهادةِ ، لا بعدَ أدائِها ، فإنه لا يقبلُ ، أو لو ادعَى أنه كانَ دفَعَ الحقَّ ، وأثبتَ ذَلِكَ ، بطلَ الحكمُ ، كما صرَّحَ بالأول في « المغني » وبالثاني في « الرعاية » . ح ف .

قوله : (**إِذَا كَانَ مُسْتَتِرًا**) شرطٌ في الغائبِ دونَ المسافةِ . يعني : أن الغائبَ دونَ مسافةِ القصرِ ، لم تُسمَع دَعوى عليه ، ولا بينةٌ عليه حتَّى يحضُرَ مجلِسَ الحُكمِ ، كحاضِرٍ ، إلَّا أنْ يمتنعَ الحاضرُ بالبلدِ والغائبُ دونَ المسافةِ عن الحضُور ، فيُسمعَا ، أي : الدَّعوى والبينةُ ، على ما تقدَّم .

ثم إن كانَ المحكومُ به على الغائبِ عينًا ، سلَّمها القَاضِي للمدَّعِي ، كما لو

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٥٥١) .

ويَصِحُّ أَنْ يَكْتُبَ القَاضِي[١] الَّذِي ثَبَتَ عِنْدَهُ الحَقُّ إِلَى قاضٍ آخَرَ مُعَيَّنٍ أَوْ غَيْرِ مُعَيَّنٍ بصُورَةِ الدَّعْوَى الوَاقِعَةِ عَلَى الغَائِبِ ، بِشَرْطِ أَنْ يَقْرَأَ ذَلكَ عَلَى عَدْلَيْنِ[٢] ، .....

حضر المدَّعَى عليه ، وإن كانَ دَينًا ، فإن وجَد الحاكمُ له مالًا ، وفَّاه منه دينَه ؛ لأنَّ تأخيرَه بعدَ ثبوتِه ظُلمٌ . م ص[١] وزيادة .

(١) قوله : (**ويَصِحُّ أَنْ يَكْتُبَ القَاضِي ... إلخ**) قال في « المنتهى وشرحه »[٢] م ص : وللقاضِي أن يكتبَ إلى معينٍ ، وإلى مَنْ يصلُ إليه مِن قُضاة المسلِمين وحُكَّامِهم بلا تَعيينٍ ، ويلزمُ من وصَلَ إليه قبولُه ؛ لأنه كتابُ حاكمٍ مِن ولايتِه وصَلَ إلى حاكم ، فيلزم قبولُه ، كما لو كانَ إليه بعينِه .

(٢) قوله : (**بِشَرْطِ**[٣] **أَنْ يَقْرَأَ ... إلخ**) يعني : يُشترطُ لقبولِ كتابِ القَاضي والعَملِ به أن يُقرأ الكتابُ على عَدَلينِ ، ويُعتبر ضبطُهما لمعناهُ ، وما يتعلقُ به الحكم منه دونَ ما لا يتعلَّق الحكم ؛ لعدَم الحاجةِ إليه . ثم يقولُ القَاضِي الكاتبُ بعدَ القراءةِ عليهما : هذا كِتابي إلى فُلانِ ابنِ فلانٍ ، وإلى مَن يصلُ إليه من القُضاةِ ، ويدفعُه إلى العَدلَين المقروءِ عليهما ، فإذَا وصَلا بالكتابِ إلى عملِ المكتوب إليه ، دفعاه إلى المكتوبِ إليه[٤] ، وقالا : نشهدُ أن هذا الكتابَ كتابُ القَاضِي فلان إليكَ ، كتبهُ بعملِه ، وأشهدنَا عليه . انظر كتابَ القَاضِي إلى القَاضِي في « المنتهى »[٥] فإنه تكفَّلَ بذَلِكَ .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٥٥٣) .
[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٥٦٦) .
[٣] في الأصل : « بشروط » .
[٤] سقط : « إلى عمل المكتوب إليه ، دفعاه إلى المكتوب إليه » من الأصل .
[٥] « منتهى الإرادات » (٥/٣٠٨) .

ثُمَّ يَدْفَعُهُ لَهُمَا ، وَيَقُولُ فِيهِ[1] : وَإِنَّ ذَلِكَ قَدْ ثَبَتَ عِنْدِي ، وَإِنَّكَ تَأْخُذُ الحَقَّ للمُسْتَحِقِّ ، فَيَلْزَمُ القَاضِي - الوَاصِلَ إِلَيْه ذَلِكَ - العَمَلُ بِهِ .

❁ ❁ ❁

قوله : « بشَرْطِ » متعلق بقوله : « ويصحُّ أن يكتُبَ ... إلخ » . بشرطِ أن يَقرأ القَاضِي صورةَ ما كتبهُ على عدلَينِ يشهدانِ بحكمِ الحاكمِ .

(١) قوله : (**وَيَقُولُ**) أي : القَاضي (**فِيهِ**) أي : فيما كتبهُ .

❁ ❁ ❁

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

بَابُ القِسْمَةِ

وَهِيَ نَوْعَانِ : قِسْمَةُ تَرَاضٍ[١] ، وَقِسْمَةُ إِجْبَارٍ .

فلا قِسْمَةَ فِي مُشْتَرَكٍ[٢] إِلَّا بِرِضَا الشُّرَكَاءِ كُلِّهِمْ ، حَيْثُ كَانَ فِي القِسْمَةِ ضَرَرٌ يُنْقِصُ القِيمَةَ[٣] ، .....

بابُ القِسمةِ

بكسرِ القافِ ، اسم مصدرِ قسمتُ الشيءَ ، جعلتُه أقسامًا . والقِسمَ ، بكسر القاف : النصيبُ المقسوُم ، وبفتحِها : مصدر قسمتُ الشيءَ فانقسَمَ ، وقاسمَهُ المالَ ، وتقاسماهُ ، واقتسَماه . وعَرفًا : تمييزُ بعض الأنصباءِ عن بعضٍ ، وإفرازُها عنها . وأجمعُوا عليها . م ص[١] .

(١) قوله : (**قِسْمَةُ تَرَاضٍ**) بأن يتفقَ عليه جميعُ الشُّركاءِ . وسُميت بذَلِكَ ؛ لتراضِي الشريكَينِ أو الشُّركاءِ بها . ح ف .

(٢) قوله : (**فلا قِسْمَةَ ... إلخ**) أي : وتحرمُ القسمةُ في مشتركٍ لا ينقسمُ إلَّا بضررٍ على الشركاءِ أو أحدِهم ، أو بردِّ عوضٍ منهُم أو مِن أحدِهم ، يأخذُه شَريكُه لتكمُلَ به حصَّتُه ؛ لأنها معاوضةٌ بغيرِ الرضا . م ص[٢] وزيادة .

(٣) قوله : (**حَيْثُ كَانَ فِي القِسْمَةِ ... إلخ**) الحيثيةُ تعليليةٌ ، أي : فلا قِسمةَ في مشتركٍ ؛ لأنَّ في قسمته ضَررًا . قال في « المنتهى »[٣] : والضررُ المانعُ من قسمةِ الإجبار نقصُ القيمةِ بها ؛ بأن ينقُصَ قيمتَه مقسُومًا عن قيمتِه غيرَ مقسُومٍ . وإن

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٥٧٦) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٥٧٧) .

[٣] « منتهى الإرادات » (٥/٣١٤) .

كحَمَّامٍ[١] ، وَدُورٍ صِغَارٍ ، وشَجَرٍ مُفْرَدٍ ، وحَيَوَانٍ .

وَحَيْثُ تَرَاضَيَا ، صَحَّتْ ، وَكَانَتْ بَيْعًا[٢] يَثْبُتُ فِيهَا مَا يَثْبُتُ فِيهِ[٣] مِن الأَحْكَامِ .

وَإِنْ لَمْ يَتَرَاضَيَا فَدَعَا أَحَدُهُمَا[٤] شَرِيكَهُ إِلَى البَيْعِ فِي ذَلِكَ[٥] ، أَوْ إِلَى بَيْعِ عَبْدٍ أَوْ بَهِيمَةٍ أَوْ سَيْفٍ ، وَنَحْوِهِ مِمَّا هُوَ شَرِكَةٌ بَيْنَهُمَا ، أُجْبِرَ[٦] .....

انفردَ أحدُهُما بالضَّررِ ، كرَبٍّ ثُلُثٍ معَ ربٍّ ثُلُثَين ، فكما لو تضرَّرا ، فالضررُ هنا ينفردُ به ربُّ الثلثِ ؛ لكونِ حصَّتِه صغيرةً يُنقِصُ قيمتَها مقسومةً عن قيمَتِها غيرَ مقسومةٍ ، بخلافِ رَبِّ الثلُثين .

(١) قوله : (**كحَمَّامٍ**) فحمَّام وما عُطف عليه مثالٌ لما في قسمتِه ضررٌ .

(٢) قوله : (**وَكَانَتْ بَيْعًا**) فعلَى هذا يُشترط لها شروطُ البيع من الرِّضا - كما تقدَّم - والرُّشدِ ، ومعرفةِ المقسومِ ، والقُدرةِ على تسليمه ، ومعرفةِ العِوَضِ المجعولِ في أحدِ الجانبَين . ومقتضاهُ : أنه لا تصحُّ القسمةُ فيها إن كانت مرهونةً أو موقوفةً ، أو بعضهُا . ح ف .

(٣) قوله : (**مَا يَثْبُتُ**[١] **فِيهِ**) من ردٍّ بعيبٍ ، وخيارِ مجلسٍ وشرطٍ وغبنٍ ، وغيرِ ذَلِكَ . م ص .

(٤) قوله : (**فَدَعَا أَحَدُهُمَا**) أي : طلبَ أحد الشُّركاءِ .

(٥) قوله : (**فِي ذَلِكَ**) أي : في قسمةِ التراضِي .

(٦) قوله : (**أُجْبِرَ**) شريكُه على البيع معهُ .

---

[١] في النسختين : « ما ثبت » .

إِنْ امْتَنَعَ ، فَإِنْ أَبَى(١) بِيعَ(٢) عَلَيْهِمَا وقُسِّمَ الثَّمَنُ(٣) .

ولا إِجْبَارَ فِي قِسْمَةِ المَنَافِعِ(٤) ، فَإِنِ اقْتَسَمَاهَا بِالزَّمَنِ(٥) ، كَهَذَا شَهْرًا والآخَرُ مِثْلُهُ ، أَوْ بِالمَكَانِ(٦) ، كَهَذَا فِي بَيْتٍ وَالآخَرُ فِي بَيْتٍ ، صَحَّ

---

(١) قوله : (**فَإِنْ أَبَى**) أي : امتنع شريكُه من البيعِ معَه . م ص[١] .

(٢) قوله : (**بِيعَ**) أي : باعَه حاكمٌ . م ص[٢] .

(٣) قوله : (**وقُسِّمَ الثَّمَنُ**) بينهُما على قدر حصَّتيهِما ، نصًّا . وكذا لو طلَبَ الإجارةَ ، أي : أن يؤجِّرَ شريكُه معه في قسمةِ التراضِي ، فيُجبرُ المُمتنعُ ، ولو شريكًا في وقفٍ ، فإن أبَى ، أجبرهُ حاكمٌ عليهمَا ، وقُسمت الأُجرةُ بينهُما على قدر حصَّتيهما . وقال الشيخ تقي الدين : لو طلبَ أحدُهما[٣] العُلوَّ[٤] ، لم يُجَبْ ، بل يُكرَى عليهِما ، على مذهبِ جماهيرِ العُلماءِ ، كمالك وأبي حنيفة وأحمد . ح ف .

(٤) قوله : (**ولا إِجْبَارَ فِي قِسْمَةِ المَنَافِعِ**) كأن يكُون بينهُما دارٌ مستأجرةٌ بينهُما ، ويؤجِّرُها الحاكمُ عليهِما ، إن لم يتراضَيا على المُهايأةِ . ح ف .

(٥) قوله : (**فَإِنِ اقْتَسَمَاهَا بِالزَّمَنِ**) أي : بأن تُجعل بيدِ أحدهما شَهرًا أو عامًا ونحوه ، وفي يدِ الآخرِ مثل ذَلِكَ ، فإن اتفقَا على المُهايأةِ وطلبَ أحدُهما تطويلَ الزمنِ ، وطلبَ الآخرُ التقصيرَ ، أُجيب مَن طلَبه ؛ لأنه أقربُ للاستيفاءِ . ح ف .

(٦) قوله : (**أَوْ بِالمَكَانِ**) أي : أو اقتسَماها بالمَكان ، أي : بأن يُجعَلَ لكلٍّ واحدٍ منهُما من الدَّارِ مكانٌ ينتفِعُ به دونَ صاحبِه . قال في « الإقناع »[٥] : فإذا تهايآ ،

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥٧٨/٦) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٥٧٨/٦) .

[٣] في الأصل : « أحدهم » .

[٤] في النسختين : « العلوم » .

[٥] « الإقناع » (٤٦٥/٤) .

جَائِزًا[١] ، ولِكُلٍّ الرُّجُوعُ[٢] .

فَصْلٌ

النَّوْعُ الثَّانِي : قِسْمَةُ إِجْبَارٍ ، وَهِيَ : مَا لا ضَرَرَ فِيهَا[٣] ، .....

اختصَّ كلُّ واحدٍ بمنفعتِه وكسبِه ، لكن لا يدخلُ النادرُ - في وجهٍ - كاللقطةِ ، والهبةِ ، والرِّكازِ .

وقدَّم في « الكافي » الدُّخولَ ؛ لأنها كسبٌ أشبه المُعتادَ . ثم قالَ : والثاني : لا يدخلُ ؛ لأنَّ المهايأة كالبيعِ ، فلا يدخلُ فيها إلَّا ما يقدرُ عليه في العادةِ ، والنادرُ ليسَ كذَلِكَ . ولو تَهايآ في الحيوانِ اللَّبُونِ ؛ ليحتلبَ هذا يومًا ، وهذا يومًا ، أو في الشَّجرةِ المثمرةِ ؛ لتكونَ ثمرتُها لهذا عامًا ، وهذا عامًا ، لم يصحَّ ؛ لما فيه من التَّفاوتِ الظاهر ، لكنَّ طريقَه أن يُبيحَ كلُّ واحدٍ منُهما نصيبَه لصَاحِبه في المدَّةِ . ح ف .

(١) قوله : (**جَائِزًا**) أي : غيرَ لازم ، سواءٌ عيَّنا مدَّةً أو لا ، كالعاريَّةِ من الجِهتينِ .

(٢) قوله : (**ولِكُلٍّ**) مِنهما (**الرُّجُوعُ**) متَى شاءَ ، فلو رجعَ أحدُهما بعدَ استيفاءِ نوبتِه ، ولم يكُن الآخرُ قد استوفَى نظيرَها ، غَرِمَ ما انفردَ به ، أي : أجرةَ مثلِ حصةِ شريكِه مدَّةَ امتناعِه ، وكذا لو استوفَى أحدُهما نوبتَه ثم تلفَت المنافعُ في مدَّةِ الآخرِ ، فإنه يرجعُ على الأولِ ببدلِ حصَّتِهِ من تلكَ المدَّةِ التي استوفَاها[١] ، ما لم يكُن قد رَضِيَ بمنفعةِ الزمنِ المتأخرِ على أيِّ حالٍ كان . قاله الشيخ تقي الدين . ح ف .

فَصْلٌ

(٣) قوله : (**وَهِيَ مَا لا ضَرَرَ فِيهَا**) على الشُّركاءِ .

---

[١] في الأصل : « استوفى لها » .

وَلا رَدَّ عِوَضٍ(١) ، وَتَتَأَتَّى فِي كُلِّ مَكِيلٍ(٢) ، وَمَوْزُونٍ(٣) ، وَفِي دارٍ كَبِيرةٍ ، وَأَرْضٍ وَاسِعَةٍ ، ويَدْخُلُ الشَّجَرُ تَبَعًا . وَهَذَا النَّوْعُ لَيْسَ بَيْعًا(٤) ، فيُجبِرُ الحَاكِمُ أَحَدَ الشَّرِيكَيْنِ إِذَا امْتَنَعَ .

---

(١) قوله : (**وَلا رَدَّ عِوَضٍ**) من واحدٍ على غيره ، سمِّيت بذَلِكَ ؛ لإجبارِ الممتنعِ منهُما ، إذا كمُلَت شروطُه . م ص[١] .

(٢) قوله : (**وَتَتَأَتَّى فِي كُلِّ مَكِيلٍ**) جنسٍ ، كحُبوبٍ ، ومائعٍ ، وتمرٍ ، وزبيبٍ ، ولوز ، وفستُقٍ ، وبندُقٍ ، ونحوِه مما يُكالُ من الثمارِ ، وكذَا أشنانٌ ونحوُه . م ص[٢] .

(٣) قوله : (**وَمَوْزُونٍ**) أي : الجنسِ ، كذهبٍ ، وفِضةٍ ، ونُحاسٍ ، ورصَاصٍ ، ونحوِه مما مسَّته النارُ ، كدبسٍ وخَلِّ تمر وسُكرٍ ، أو لا ، كدُهنٍ مِن سَمنٍ[٣] وزيتٍ ونحوِهما ، ولبنٍ وخَلِّ عنبٍ . م ص[٤] .

(٤) قوله : (**وَهَذَا النَّوْعُ لَيْسَ بَيْعًا**) أي : قِسمَةُ الإجبارِ ليسَ بيعًا ، بل إفرازُ حقِّ أحَدِ الشريكينِ من حَقِّ الآخرِ . يقالُ : فرزتُ الشيءَ وأفرزتُه ، إذا عزلتُه ، من الفَرزةِ وهي : القِطعةُ ، فكأنَّ الإفرازَ اقتِطاع لحَقِّ أحدِهما من الآخرِ ، وليسَت بَيعًا ؛ لمُخالفَتِها له في الأحكامِ والأسبابِ ، كسائِرِ العقودِ ، ولو كانَت بيعًا ، لم تصحَّ بغيرِ رضا الشريكِ ، ولوجبت فيها الشفعةُ ، ولما لزِمَتْ بالقُرعةِ . م ص[٥] .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٥٨٤) .
[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٥٨٤) .
[٣] في الأصل : « كدهن وسمن » وفي (ب) : « كذهب وسمن » .
[٤] « دقائق أولي النهى » (٦/٥٨٥) .
[٥] « دقائق أولي النهى » (٦/٥٨٦) .

وَيَصِحُّ أَنْ يَتَقَاسَمَا بِأَنْفُسِهِمَا(١)، وَأَنْ يَنْصِبَا قَاسِمًا بَيْنَهُمَا. وَيُشْتَرَطُ إِسْلَامُهُ(٢)، وَعَدَالَتُهُ(٣)، وَتَكْلِيفُهُ، ومَعْرِفَتُه بِالقِسْمَةِ(٤). وَأُجْرَتُهُ بَيْنَهُمَا عَلَى قَدْرِ أَمْلَاكِهِمَا(٥).

---

(١) قوله: (**وَيَصِحُّ أَنْ يَتَقَاسَمَا بِأَنْفُسِهِمَا**) لأنَّ الحقَّ لا يعدوهُما. ولهُما أن يسألا حاكمًا نصْبَه، أي: القاسِم؛ لأنه أعلَمُ بمن يصلُحُ للقسمةِ. وإذا سألُوه، وجَبَت إجابتُهم لقَطعِ النِّزاعِ. م ص[١].

(٢) قوله: (**وَيُشْتَرَطُ إِسْلَامُهُ**) أي: القاسم إذا نصبَهَ الحاكمُ. قال في «المغني»: فإن نصب الحاكمُ قاسمًا لهما، فمن شَرطه العدالةُ، ومعرفةُ الحسابِ والقسمةِ. وإن نصَبَا قاسمًا بينهما، فكانَ على صفةِ قاسمِ الحَاكِم في العدالةِ والمعرفةِ، فهو كقاسمِ الحاكمِ في لُزوم قِسمتِه بالقُرعةِ. وإن كانَ كافرًا أو فاسقًا، أو غيرَ عارفٍ بالقسمةِ، لم تلزَم قسمتُه إلَّا بتراضيهِما، ويكونُ وجودُه فيما يرجعُ إلى لُزومِ القِسمةِ كعدمهِ. ح ف.

(٣) قوله: (**وَعَدَالَتُهُ**) ليقبلَ قولُه في القسمةِ. م ص[٢].

(٤) قوله: (**ومَعْرِفَتُه بِالقِسْمَةِ**) ليحصُل المقصودُ؛ لأنَّ غيرَ العارفِ لا يُمكنه تعديلُ السِّهامِ. لا حُريتُه، فتصح من عبدٍ. م ص[٣].

(٥) قوله: (**وَأُجْرَتُهُ بَيْنَهُمَا ... إلخ**) لا على عددِ الرؤوس؛ لأنَّ القسمةَ من مُؤنةِ الملَّاك، فوجبت على قَدر الأملاكِ[٤]، كنفقةِ العبدِ، وأُجرةِ المَخزنِ. وتُسمَّى أُجرةُ القاسِمِ: القُسامةَ، بضم القاف. ح ف وزيادة.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٥٨٩/٦).
[٢] «دقائق أولي النهى» (٥٨٩/٦).
[٣] «دقائق أولي النهى» (٥٩٠/٦).
[٤] سقطت: «الأملاك» من الأصل.

وَإِنْ تَقَاسَمَا بِالقُرْعَةِ[١] ، جَازَ ، وَلَزِمَتِ القِسْمَةُ بِمُجَرَّدِ خُرُوجِ القُرْعَةِ[٢] ، وَلَوْ فِيمَا فِيهِ رَدٌّ[٣] ، أَوْ ضَرَرٌ .

وَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا[٤] الآخَرَ بِلَا قُرْعَةٍ وَتَرَاضَيَا ، لَزِمَتْ بِالتَّفَرُّقِ .

وَإِنْ خَرَجَ فِي نَصِيبِ أَحَدِهِمَا عَيْبٌ جَهِلَهُ[٥] ، خُيِّرَ بَيْنَ فَسْخٍ ، أَوْ

---

(١) قوله : (**وَإِنْ تَقَاسَمَا بِالقُرْعَةِ**) بينَ الشركاءِ ؛ لإزالةِ الإبهامِ ، فمَن خَرَجَ له سَهمٌ ، صارَ له . وللقُرعة طرقٌ ذكَرها صاحبُ « المنتهى »[١] . انظره إن شئت .

(٢) قوله : (**وَلَزِمَتِ القِسْمَةُ ... إلخ**) إذا تراضَيا علَيها ، وخرجَت القُرعةُ ؛ إذ القاسمُ يجتهدُ في تعديلِ السهامِ كاجتهادِ الحاكِم في طلبِ الحقِّ ، فوجَبَ أن تلزم قرعته كقسمَةِ الإجبار . وتقدَّم أن قسمةَ التراضِي يثبتُ فيها خيارُ المجلسِ ، فلعلَّه إذا لم يكُن ثَمَّ قاسمٌ ، بدليل قوله : « وإن خيَّر أحدهُما الآخرَ » .

(٣) قوله : (**وَلَوْ فِيمَا فِيهِ رَدٌّ**) أي : لزِمت القسمةُ ، ولو كانت القسمةُ فيما فيه رَدُّ عِوضٍ . م ص[٢] .

قوله : « ولو » . غاية لقوله : « ولزمت » .

(٤) قوله : (**وَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا**) أي : الشَّريكَينِ الآخرَ ؛ بأن قال له : اختَر أيَّ القسمين شئتَ بلا قُرعَةٍ ، ولم يَكُن ثَمَّ قاسم ، فالقسمةُ تلزمُ برضاهُما - فقولُ المصنف : « وتراضيا » قيدٌ لقوله : « ولَزِمَت » ولقوله : « وإن خيَّرَ أحدُهُما .. إلخ » - وبتفرُّقِهما بأبدَانهما ، كتفرُّقِ متبايعينِ . م ص[٣] وإيضاح .

(٥) قوله : (**جَهِلَهُ**) وقتَ القِسمةِ .

---

[١] « منتهى الإرادات » (٦/٥٩٥) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٥٩٥) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٦/٥٩٥) .

إِمْسَاكٍ[١] وَيَأْخُذُ الأَرْشَ . وَإِنْ غُبِنَ غَبْنًا فَاحِشًا ، بَطَلَتْ . وَإِنِ ادَّعَى كُلٌّ أَنَّ هَذَا مِن سَهْمِهِ ، تَحَالَفَا[٢] وَنُقِضَتْ .

وَإِنْ حَصَلَتِ الطَّرِيقُ فِي حِصَّةِ أَحَدِهِمَا ، وَلا مَنْفَذَ للآخَرِ[٣] ، بَطَلَتْ[٤] .

❁ ❁ ❁

---

(١) قوله : (**أَوْ إِمْسَاك**) نصيبه المَعيبِ مَعَ أخذِ أرشِ العيبِ من شَريكِه .

(٢) قوله : (**تحالفًا**) أي : حَلَفَ كلٌّ على نفي ما ادَّعاه الآخرُ . م ص[١] .

(٣) قوله : (**وَإِنْ حَصَلَتِ الطَّرِيقُ فِي حِصَّةِ أَحَدِهِمَا**) بأن حصلَ لأحدِهما ما يلِي البابَ ، وللآخرِ النصفُ الداخلُ (**وَلا مَنْفَذَ للآخَرِ**) الذي حصلَ له الداخلُ ؛ بأن لم يكُن له طريقٌ مِن جهةٍ أخرى ، ولا مِلكَ له بجوارِه ينفذُ إليه ، بطلَت القسمةُ ؛ لعدَمِ تمكُّنِ الداخِلِ من الانتفاع بما حصَلَ له من القسمةِ ، فلا تكونُ السهامُ معدلةً ؛ لوجُوبِ التعديلِ في جَميعِ الحقوقِ . م ص[٢] .

(٤) قوله : (**بَطَلَتْ**) لعدَمِ تمكُّنِ الداخلِ الذي حصلَ له ما وراء ، مما يلي بابَ الدَّارِ من الانتفِاع ، ما لم يكُن راضيًا عالمًا بأنه لا طريقَ له ، كما صرَّح به ابنُ قندس . ح ف .

❁ ❁ ❁

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٥٩٧/٦) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٥٩٨/٦) .

بَابُ الدَّعَاوَى وَالبَيِّنَاتِ

لا تَصِحُّ الدَّعْوَى إلَّا مِن جَائِزِ التَّصَرُّفِ(١) .
وإذَا تَدَاعَيَا عَيْنًا ، لَمْ تَخْلُ مِن أَرْبَعَةِ أَحْوَالٍ :

بَابُ الدَّعاوى والبِّيناتِ

الدَّعاوى ، جمعُ دعوى ، من الدُّعاء ، وهي : الطلبُ . والدَّعاوِي ، بكسر الواو وفتحها ، وهي لغة : الاسمُ من الادِّعاء .

واصطلاحًا : إضافةُ الإنسانِ إلى نفسِه استحقاقَ شيءٍ في يدِ غيرِه ، إن كانَ المدَّعى به عينًا ، أو في ذِمته ، أي : الغير ، إن كانَ دَينًا من قَرض أو غَصبٍ ونحوِه . والمدَّعي : مَنْ يطالِبْ غيره بحقٍّ[١] مِن عَينٍ أو دينٍ ، يذكرُ[٢] استحقاقَه عليه . والمدَّعى عليه : المطالبُ ، بفتح اللام ، أي : من يطالِبُه غيرُه بحقٍّ ، يذكرُ استحقاقَه عليه . ويقالُ : من إذا تركَ ، لا يُترك . والبينةُ ، واحدةُ البيناتِ : العلامةُ الواضحةُ ، كالشاهدِ فأكثَر . م ص[٣] وزيادة .

(١) قوله : (**لا تَصِحُّ الدَّعْوَى**[٤] **إلَّا مِن جَائِزِ التَّصَرُّفِ**) أي : وهو الحُر ، البالغُ ، العاقلُ ، الرشيدُ . ويلحقُ بذَلِكَ العبدُ المميزُ إذا أذنَ له سيدُه فيها ، وكذا الحرُّ[٥] المميزُ والسفيهُ إذا أذنَ لهُما وليُّهُما . ح ف .

---

[١] سقطت : « بحق » من النسختين .
[٢] في الأصل : « بذكر » .
[٣] « دقائق أولي النهى » (٦/٦٠٠) .
[٤] سقطت : « الدعوى » من النسختين .
[٥] سقطت : « الحر » من الأصل .

أَحَدُهَا : أَنْ لا تَكُونَ بِيَدِ أَحَدٍ(١) ، وَلَا ثَمَّ(٢) ، ظَاهِرٌ(٣) ، وَلا بَيِّنَةٌ(٤) ، فَيَتَحالَفَانِ وَيَتَناصَفَاهَا(٥) ، وَإِنْ وُجِدَ ظَاهِرٌ(٦) لأَحَدِهِمَا ، عُمِلَ بِهِ(٧) .

الثَّانِي : أَنْ تَكُونَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا(٨) ، فَهِي لَهُ بِيَمِينِهِ(٩) ، فَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ ، قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ ، وَلَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً .

---

(١) قوله : (**أَنْ لا تَكُونَ بِيَدِ أَحَدٍ**) أي : بأن لا تكونَ بيد المدَّعيينِ ولا غَيرهما . ح ف .

(٢) قوله : (**وَلَا ثَمَّ**) بفتح المثلَّثة .

(٣) قوله : (**ظَاهِرٌ**) يُعملُ بهِ .

(٤) قوله : (**وَلا بَيِّنَةٌ**) لأحدِهما ، وادَّعى كُلٌّ منهُما أنها كلَّها له . م ص[١] .

(٥) قوله : (**فَيَتَحالَفَانِ وَيَتَناصَفَاهَا**) فلو نكَلَ أحدُهما ، حُكِمَ بها كلِّها للآخرِ ، فلو نكَلا تناصَفَاها أيضًا . ح ف .

(٦) قوله : (**وَإِنْ وُجِدَ ظَاهِرٌ**) أي : وإن وُجِدَ أمرٌ ظاهرٌ يرجِّحُ أنها لأحدهما . م ص[٢] .

(٧) قوله : (**عُمِلَ بِهِ**) أي : بهذا الظاهرِ ، فيحلفُ ويأخذُها ، أي : فيُحكمُ له بها بيمينِه . وإن كانَ لأحدهما بينةٌ ، حُكم له بها بلا يمينٍ ، وتُقدمُ على مَن الظاهرُ معهُ . ح ف وزيادة .

(٨) قوله : (**الثَّانِي أَنْ تَكُونَ بِيَدِ أَحَدِهِمَا**) أي : ولا بينةَ للآخرِ . ح ف .

(٩) قوله : (**فَهِي لَهُ بِيَمِينِهِ**) إن لم تكُن بينةٌ ، وكذا إن كانت بينةُ الآخرِ غائبةً وطُلب يمينُه . ولو ادَّعى كَفنًا على ميِّتٍ ولا بينةَ ، فهو للميتِ ، ولا يمينَ على أحدٍ . ح ف .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٦٠١) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٦٠١) .

الثَّالِثُ : أَنْ تَكُونَ بِيَدَيْهِمَا[١] كَشَيْءٍ كُلٌّ مُمْسِكٌ لِبَعْضِهِ ، فَيَتَحَالَفَانِ[٢] ، ويَتَنَاصَفَاهُ .

فَإِنْ قَوِيَتْ يَدُ أَحَدِهِمَا[٣] ، كَحَيَوانٍ ، وَاحِدٌ سَائِقُهُ ، وَآخَرُ رَاكِبُهُ[٤] ، أَوْ قَمِيصٍ[٥] ، وَاحِدٌ آخِذٌ بِكُمِّهِ ، وَآخَرُ لَابِسُهُ ، فللثَّانِي[٦] بِيَمِينِهِ[٧] .

---

(١) قوله : (**الثَّالِثُ : أَنْ تَكُونَ بِيَدَيْهِمَا**) أي : ولا بينةَ . ح ف .

(٢) قوله : (**فَيَتَحالَفَانِ**) أي : يحلفُ كلٌّ منهما ، فإن نكل أحدُهما وحلفَ الآخرُ ، قُضي له بجميعِها ، فإن نكَلا ، تناصفَاهَا أيضًا . ح ف .

(٣) قوله : (**فَإِنْ قَوِيَتْ يَدُ ... إلخ**) أي : المتنازعينِ ، كطفلٍ مجهولِ النَّسبِ وادَّعى كلٌّ منهما رِقَّه ولا بينةَ . وحيثُ حُكم به ، لم تُقبل دعواهُ الحريةَ إذا بلغَ بلا بينةٍ ، إلَّا أن يُعرف أن سببَ اليدِ غيرُ الملكِ ، مثلُ الالتقاطِ ، فلا تُقبلُ دعوَى رقِّهِ ؛ لأنَّ اللقيطَ محكومٌ بحريتِه . ح ف .

(٤) قوله : (**وَآخَرُ رَاكِبُهُ**) أو عليهِ حملُه ، فهو للثاني الراكِبِ وصاحبِ[١] الحملِ بيمينهِ ؛ لأنَّ تصرُّفَه أقوَى ، ويده آكدُ ، وهو المستَوفي لمنفعةِ الحيوانِ . م ص[٢] .

(٥) قوله : (**أَوْ قَمِيصٍ**) أي : أو كقميصٍ .

(٦) قوله : (**فللثَّانِي**) اللابسِ له .

(٧) قوله : (**بِيَمِينِهِ**) لأنَّ تصرُّفَه أقوى ، ويدَه آكُد ، وهو المستَوفي لمنفعتِه . فإن كانَ كُمُّهُ بيدِ أحدِهما ، وباقيهِ بيدِ الآخرِ ، أو تنازَعا عمامةً ، طرفُها بيدِ أحدِهما ، وباقيها بيد الآخَر ، فهما سواءٌ فيهمَا ؛ لأن يدَ[٣] الممسكِ للطرفِ عليها ، بدليلِ

---

[١] سقطت : « وصاحب » من الأصل .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٦٠٦) .

[٣] سقطت : « يد » من الأصل .

وَإِنْ تَنَازَعَ صَانِعَانِ فِي آلَةِ دُكَّانِهِمَا ، فَآلَةُ كُلِّ صَنْعَةٍ لِصَانِعِهَا[١] . وَمَتَى كَانَ لأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ[٢] ، فَالعَيْنُ لَهُ . فَإِنْ كَانَ لكُلٍّ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ ، وَتَساوَتَا[٣] مِنْ كُلِّ وَجْهٍ ، تَعَارَضَتَا وَتَسَاقَطَتَا[٤] ، فَيَتَحالَفَانِ وَيَتناصَفَانِ مَا بِأَيْدِيهِمَا ،

أنها لو كانَ باقيها على الأرض فنازعهُ غيرُه فيها ، كانت له . م ص[١] .

(١) قوله : (**فَآلَةُ كُلِّ صَنْعَةٍ لِصَانِعِهَا**) أي : لصاحِبها ، كنجَّارٍ وحدادٍ بدكَّانٍ ، وتنازَعا في آلتِهما أو بعضِها ، فآلةُ النجارِ للنجارِ ، وآلةُ الحدَّاد للحدَّادِ ، سواءٌ كانت أيديهما على الآلةِ من طريقِ الحُكمِ ، أو طريقِ المَشاهدةِ ؛ عَملًا بالظاهرِ . م ص[٢] .

(٢) قوله : (**وَمَتَى كَانَ لأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ ... إلخ**) سواء كانت للمدَّعِي أو المدَّعى عليه ، فيُحكمُ له بها بلا يمينٍ على المذهبِ . قاله في « الإنصاف » . لكنْ يردُ عليه ما صرَّح به في « المنتهى » من قوله : ولا تُسمعُ بينةُ داخلٍ مع عَدَمِ بينةِ الخارِج . قال في « شرحه » : لعدَم حاجتِه إليها . وفي التعليل نظرٌ ، بل هو مُحتاجٌ إليها ؛ لدرءِ اليمينِ ودفع التُّهمةِ . وقد يقالُ : لا يَرِدُ ذَلِكَ ؛ لأنَّ كل واحدٍ منهُما واضعٌ يدهُ ، فليسَ داخلًا مَحضًا . م ص[٣] .

(٣) قوله : (**وَتَساوَتَا**) ولعل المراد بالتَّساوِي : أن يشهدَ كلٌّ منهُما باليد والملكِ ، فلو شَهِدَت إحداهُما بالمِلك والأخرى باليدِ ، قُدِّمَت الأُولى . ح ف .

(٤) قوله : (**وَتَسَاقَطَتَا**) لأنَّ كلًّا منهُما تنفِي ما أثبتتهُ الأُخرَى ، فلا يُمكنُ العملُ بهمَا ولا بأحدِهِما ، فيسقُطانِ ويَصيرانِ كَمَن لا بينةَ لهُما . م ص[٤] .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٦٠٦) .
[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٦٠٦) .
[٣] « دقائق أولي النهى » (٦/٦١١) .
[٤] « دقائق أولي النهى » (٦/٦٠٩) .

وَيَقْتَرِعَانِ(١) فِيمَا عَدَاهُ(٢)، فَمَن خَرَجَتْ لَهُ القُرْعَةُ، فَهُو لَهُ بِيَمِينِهِ(٣).

وَإِنْ كَانَتْ العَيْنُ بِيَدِ أَحَدِهِمَا(٤)، فَهُوَ(٥) دَاخِلٌ، وَالآخَرُ خَارِجٌ، وَبَيِّنَةُ

---

(١) قوله: (**وَيَقْتَرِعَانِ**[١]) أي: يُقرَعُ بينَ المتنازعَين إذا أقامَ كلٌّ منهُما بينةً.

(٢) قوله: (**فِيمَا عَدَاهُ**) أي: فيما ليس بيدِ أحَدٍ، أو بيدِ ثالثٍ ولم ينازِع المتداعِيين فيه. قال م خ: هذا ضعيفٌ، والصحيحُ ما سبقَ من أنهُما يتحالفَان ويتناصفَان. فليحررَّ. انتهى.

(٣) قوله: (**فَهُو لَهُ بِيَمِينِهِ**) كما لو لم يكُن لواحدٍ منهُما بينةٌ. روي عن ابن عمر وابن الزبير[٢]. م ص[٣].

(٤) قوله: (**وَإِنْ كَانَتْ العَيْنُ بِيَدِ أَحَدِهِمَا**) أي: أحدِ المتنازِعَين فيهِ، وأقام كلٌّ منهُما بينةً أنه له. الوالد.

(٥) قوله: (**فَهُو**) أي: الذي بيده العينُ المدَّعى بها، يُسمَّى: داخِلًا. والذي لم يكُن بيدِه العينُ المدَّعى بها، يسمَّى: خارِجًا. والحاصلُ: أنَّ بينةَ الخارجِ هي بينةُ المدَّعِي، وبينةَ الداخلِ هي بينةُ المنكرِ، وأن بينةَ الخارجِ مقدَّمةٌ على بينةِ الداخل، سواءٌ أُقيمت بينةُ منكرٍ - وهو الداخلُ - بعدَ رَفع يَده، أو لا. يُشيرُ بهذا التعميمِ إلى أنه لا يكونُ خارجًا إذا أقامَها بعدَ رَفع يدِه، فلا يُحكم له بها. الوالد.

---

[١] في النسختين: «ويقرعان».

[٢] أخرج ابن أبي شيبة (٧/٤١١) عن عروة بن الزبير أن ناسًا من بني فهم خاصموا أناسًا من بني سليم في معدن لهم إلى مروان، فأمر مروان ابن الزبير أن يقضي بينهم، فاستوت الشهود، فأقرع بينهم عبد اللَّه، فجعله لمن أصابته القرعة من أجل أن الشهود استوت.

[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/٦١٠).

الخارِجِ مُقَدَّمَةٌ عَلَى بَيِّنَةِ الدَّاخِلِ ، لَكِنْ لَوْ أَقَامَ الخَارِجُ(١) بَيِّنَةً أَنَّها مِلْكُهُ ، وَالدَّاخِلُ بَيِّنَةً أَنَّه اشْتَرَاهَا مِنْهُ(٢) ، قُدِّمَتِ بَيِّنَتُه(٣) هُنَا ؛ لِمَا مَعَهَا مِن زِيَادَةِ العِلْمِ ، أَوْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا(٤) بَيِّنَةً أَنَّه اشْتَرَاهَا مِن فُلانٍ ، وَأَقَامَ الآخَرُ بَيِّنَةً كَذلِكَ ، عُمِلَ بِأَسْبَقِهِمَا تَارِيخًا .

الرَّابِعُ : أَنْ تَكُونَ(٥) بِيَدِ ثَالِثٍ ، فَإِنْ ادَّعَاهَا(٦) لِنَفْسِهِ(٧) ، حَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينًا(٨) .....

---

(١) قوله : (**لَكِنْ لَوْ أَقَامَ الخَارِجُ**) غيرُ واضع اليدِ . فالاستدراك من : « وبينةُ الخارجِ مقدمةٌ » .

(٢) قوله : (**أَنَّه اشْتَرَاهَا مِنْهُ**) أي : من الخارجِ .

(٣) قوله : (**قُدِّمَتِ بَيِّنَتُه**) أي : الداخلِ ؛ لأنه الخارِج معنًى ؛ لإثباتِ البينةِ أنَّ المدَّعِي صاحبُ اليدِ ، وأن يدَ الداخلِ نائبةٌ عنه . م ص[١] .

(٤) قوله : (**أَوْ أَقَامَ أَحَدُهُمَا**) أي : المتنازعَينِ في العينِ ، وهو الخارجُ .

(٥) قوله : (**الرَّابِعُ أَنْ تَكُونَ**) العينُ المتنازعُ فيها .

(٦) قوله : (**فَإِنْ ادَّعَاهَا**) أي : الثالثُ .

(٧) قوله : (**لِنَفْسِهِ**) أي : ولا بينةَ لأحدِهما ، أو لكلٍّ منهما بينةٌ بملكه لها . ح ف .

(٨) قوله : (**حَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينًا**) واحدةً . أي : وبَقيت العينُ بيدِه . قال ابن نصر اللَّه في « حاشية المحرر » : هذا يشترط أن لا يَرضيا منه بيمينٍ واحدةٍ ، فإنه قد توجَّه عليه الحَلفِ بحقِّ جماعةٍ ، فإذا رضُوا منه بيمَينٍ واحدةٍ ، جازَ ، كما صرَّح به المصنفُ وغيرُه في هذا الباب . ح ف .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٦١٢) .

وأخذها ، فَإِنْ نَكَلَ(١) أَخَذَاهَا مِنْهُ مَعَ بَدَلِهَا(٢) ، وَاقْتَرَعَا عَلَيْهِمَا(٣) ، وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لَهُمَا ، اقْتَسَمَاهَا ، وحَلَفَ لِكُلٍّ وَاحِدٍ يَمِينًا(٤) ، وَحَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ لِصَاحِبِهِ عَلَى النِّصْفِ المَحْكُومِ لَهُ بِهِ(٥) .

---

(١) قوله : (**فَإِنْ نَكَلَ**) عن اليَمينَين[١] . أما لو نكلَ عن إحدَى اليمينَين ، فإنه يُحكم بها كُلِّها لمن نكَلَ عن الحَلِفِ له . ح ف .

(٢) قوله : (**أَخَذَاهَا مِنْهُ مَعَ بَدَلِهَا**) إن كانت مثليةً ، وقيمتِها إن كانَت متقوَّمةً ؛ لتلفِ العينِ بتفريطِه ، وهو تركُ اليمينِ للأولِ ، أشبهَ ما لو أتلفَها . م ص[٢] .

(٣) قوله : (**وَاقْتَرَعَا عَلَيْهِمَا**) أي : على العَينِ وبدَلِها ؛ لأنَّ المحكُومَ له بالعينِ غيرُ معينٍ .
وإن نكَلَ عن أحدِهما ، وحلَفَ للآخرِ ، أخذَ العينَ منه ، وحلَفَ مَنْ أَخَذَ العَينَ لصاحبِه أيضًا . عثمان[٣] .

(٤) قوله : (**وحَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينًا**) بالنسبةِ إلى النصفِ الذي أقرَّ به لِصاحِبه ؛ لأنه يدَّعيه له ، كما لو أقرَّ بها لأحدِهما ، فإنه يحلفُ للآخرِ .
فإن أقامَ أحدُهما بينةً أنها لهُ بعدَ حلفِ صاحبِه ، فالظاهرُ : أنه يحكمُ له بها ، ويَرجِعُ من انُتزِعَ منه النِّصفُ على المقرِّ بذَلِكَ ، على قِياسِ ما يأتي . عثمان[٤] .

(٥) قوله : (**المَحْكُومِ لَهُ بِهِ**) كما لو كانت العينُ بأيدِيهما ابتداءً . م ص[٥] .

---

[١] في الأصل : « اليمين » .
[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٦١٥) .
[٣] « حاشية المنتهى » (٥/٣٣٢) .
[٤] « حاشية المنتهى » (٥/٣٣٢) .
[٥] « دقائق أولي النهى » (٦/٦١٥) .

وَإِنْ قَالَ(١) : هِي لأَحَدِهِمَا(٢) وَأَجْهَلُهُ ، فصَدَّقَاهُ(٣) ، لَمْ يَحْلِفْ(٤) ، وإِلَّا حَلَفَ(٥) يَمِينًا وَاحِدَةً(٦) ، وَيُقْرَعُ بَيْنَهُمَا(٧) ، فَمَنْ قَرَعَ ، حَلَفَ وَأَخَذَهَا(٨) .

❁ ❁ ❁

---

(١) قوله : (**وَإِنْ قَالَ**) مَنْ العينُ بيدِه .

(٢) قوله : (**هِي لأَحَدِهِمَا**) أي : لأحَدِ المدَّعيينِ .

(٣) قوله : (**فصَدَّقَاهُ**) على جهلِهِ به .

(٤) قوله : (**لَمْ يَحْلِفِ**) لتَصديقِهما له في دَعواهُ .

(٥) قوله : (**وإِلَّا حَلَفَ**) أي : وإلَّا يصدقاهُ ، حلَفَ ؛ بأنْ كذَّباه ، أو كذَّبه أحدُهُما . ح ف .

(٦) قوله : (**يَمِينًا وَاحِدَةً**) لأنَّ صاحبَ الحقِّ منهُما واحدٌ غيرُ معيَّنٍ ، ولا يلزمُه اليمينُ إلَّا بطلبهما جَميعًا ؛ لأنَّ المستحقَّ منُهما لليمينِ غيرُ معيَّنٍ ، ولأنه يحلِفُ على نَفي العِلم ، وهو شيءٌ واحدٌ : أنه لا يعرفُ عِينَ مَنْ هي له مِنهُما . ح ف .

(٧) قوله : (**وَيُقْرَعُ بَيْنَهُمَا**) في حالتَي التصديقِ والتَّكذيبِ . عثمان[١] .

(٨) قوله : (**فَمَنْ قَرَعَ ، حَلَفَ وَأَخَذَهَا**) لأنَّ خروجَ القُرعَةِ بمنزلةِ اليدِ . عثمان[٢] عليه رحمة اللَّه .

❁ ❁ ❁

---

[١] « حاشية المنتهى » (٥/٣٣٣) .

[٢] « حاشية المنتهى » (٥/٣٣٣) .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

تَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ(١) فِي حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ(٢) فَرْضُ كِفَايَةٍ(٣) ، .....

كِتاب الشَّهاداتِ

واحدُها شهادةٌ ، مشتقة من المشاهدَةِ ؛ لإخبار الشاهِد عمَّا شاهدَه . يقال : شَهِدَ الشيء ، إذا رآه ، ومن ثَمَّ قيلَ لمَحضرِ الناسِ : مَشهَدٌ ؛ لأنهم يرَونَ فيه ما يُحضِّرونَه .

وهي - أي : الشهادةُ - حجةٌ شرعيةٌ ، تبيِّنُ الحقَّ المدَّعى به ؛ ولهذا سُمِّيت بينةً ، ولا تُوجبه ، أي : الحُكم ، بل القَاضِي يُوجبُه بها .

فالشهادةُ بمعنى الأداءِ : الإخبارُ بما علِمَه الشاهدُ بلفظٍ خاصٍّ ، كـ : شَهِدتُ ، أو : أشهدُ .

قال شريحٌ : القضاءُ جمرٌ ، فنحِّه عنكَ بعودينِ - يعني : الشاهدَين - وإنما الخصم داءٌ ، والشاهدُ شفاءٌ ، فأفرِغ الشِّفاءَ على الداء[١] . م ص[٢] وزيادة .

(١) قوله : (**تَحَمُّلُ الشَّهَادَةِ**) مبتدأ . على المشهُود به .

(٢) قوله : (**فِي حُقُوقِ**[٣] **الآدَمِيِّينَ**) دون حقِّ اللَّه تعالى ، كالبيع ، والقرضِ ، والغَصبِ ، وغَيرِه ، كحدِّ قذفٍ . م ص[٤] .

(٣) قوله : (**فَرْضُ كِفَايَةٍ**) إذا قامَ به مَنْ يكفي ، سقطَ عن غَيره ، فإن لم يُوجَد إلَّا مَنْ

---

[١] أخرجه وكيع في « أخبار القضاة » (٢/٢٨٨ - ٢٨٩) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٦٣٥) .

[٣] في النسختين : « حق » .

[٤] « دقائق أولي النهى » (٦/٦٣٥) .

وَأَدَاؤُهَا[١] فَرْضُ عَيْنٍ[٢] ، وَمَتَى تَحَمَّلَهَا ، وَجَبَتْ كِتَابَتُهَا[٣] .
وَيَحْرُمُ أَخْذُ أُجْرَةٍ وَجُعْلٍ عَلَيْهَا[٤] ، لَكِنْ إِنْ عَجَزَ عَن المَشْيِ[٥] ، أَوْ تَأَذَّى

يكفِي ، تعيَّن عليه ولو عَبدًا ، وليس لسيدِهِ منعُه ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] . قال ابن عباس ، وقتادةُ ، والربيعُ : المراد به التحمُّلُ للشهادةِ وإثباتُها عندَ الحَاكِم[١] . ولدُعاءِ الحاجةِ إلى ذَلِكَ في إثباتِ الحقوقِ والعُقودِ ، كالأمر بالمعروفِ والنهي عن المنكرِ ، ولئلا يؤدِّي إلى امتناعِ الناسِ من تحمُّلِها ، فيؤدِّي إلى ضَياعِ الحقوقِ . م ص[٢] .

(١) قوله : (**وَأَدَاؤُهَا**) أي : الشهادة .

(٢) قوله : (**فَرْضُ عَيْنٍ**) على من تحمَّل وأدَّاها . قال في « المنتهى » : ويَجِبَان - أي : التحملُ والأداءُ - إذا دُعِي إليهِمَا .
فلا تجبُ عليه من غَيرِ أن يُدعَى إليها ؛ لقوله تعالى : ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] . وقَدَرَ على السَّعي إلى التحملِ والأداءِ ؛ بأن لم يكُن مريضًا ولا محبُوسًا ، بلا ضررٍ في بدنِهِ ، أو عرضِه ، أو مالِه ، أو أهلِه ، وكان بدونِ مسافةِ قصرٍ ، ولو عندَ سُلطانٍ لا يخاف ضررَه ، فإن كانَ عليه ضررٌ في التحملِ أو الأداءِ ، في بدَنِهِ أو غيرِه ممَّا ذُكر ، لم يلزمهُ . عثمان[٣] .

(٣) قوله : (**وَجَبَتْ كِتَابَتُهَا**) على مَنْ وجَبَت عليه ؛ لئلا ينسَاهَا . ح ف .

(٤) قوله : (**وَيَحْرُمُ أَخْذُ أُجْرَةٍ وَجُعْلٍ عَلَيْهَا**) أي : على تحمُّلها وأدائِها . ح ف .

(٥) قوله : (**عَن المَشْيِ**) إلى محلِّها .

---

[١] أخرجها الطبري في « تفسيره » (٦/ ٦٨، ٧٠) .
[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٦٣٦) .
[٣] « هداية الراغب » (٣/٣٦٩) .

بِهِ ، فَلَهُ أَخْذُ أُجْرَةِ مَرْكُوبٍ(١) .

ويَحْرُمُ(٢) كَتْمُ الشَّهَادَةِ(٣) ، وَلا ضَمَانَ(٤) .

وَيَجِبُ الإِشْهَادُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ(٥) .....

---

(١) قوله : (**فَلَهُ أَخْذُ أُجْرَةِ ... إلخ**) أي : من ربِّ الشهادةِ . قال في « الرعاية » : فأجرُ مركوبٍ ، والنفقةُ ، على ربِّها . ثم قال : قلتُ : هذا إن تعذَّرَ حضورُ المشهودِ عليه إلى محلِّ الشاهِدِ لمرضٍ ، أو كبرٍ ، أو حَبسٍ ، أو جَاهٍ ، أو خَفْرٍ[١] . وقال أيضًا : وكذا حُكمُ مزكٍّ ، ومعرِّفٍ ، ومُترجمٍ ، ومُفتٍ ، ومقيمِ حَدٍّ وقودٍ ، وحافظِ بيتِ المالِ ، ومُحتسبٍ ، والخليفةِ . انتهى .

(٢) قوله : (**وَيَحْرُمُ**) على من عندَه شهادةٌ بحقِّ آدميٍّ لا يعلمُها .

(٣) قوله : (**كَتْمُ الشَّهَادَةِ**[٢]) ؛ للآية ، فيقيمُها بطلبِ المشهودِ له ، ولو لم يطلبْها حاكمٌ منهُ . ولا يُقدحُ في أداءِ الشهادةِ بلا طلبِ حاكمٍ ، وبلا طلبِ مشهودٍ له لم يعلم به فيهِ ، كشهادةِ حسبةً[٣] بحقِّ اللَّه تعالى من غيرِ تقدُّمِ دعوى . م ص[٤] وزيادة .

(٤) قوله : (**وَلا ضَمَانَ**) أي : لا يضمنُ من بانَ فسقُه من الشهُودِ ، ويتوجَّه التحريمُ عندَ من ضمَّنه ، ويكونُ علةً لتضمينه . ش ع[٥] .

(٥) قوله : (**وَيَجِبُ الإِشْهَادُ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ**) أي : ويجبُ . إشهادُ اثنينِ على نكاحٍ ؛ لأنه شرطٌ فيه ، فلا ينعقدُ بدُونها . وتقدَّم . م ص[٦] .

---

[١] في النسختين : « أو حصر » .

[٢] في النسختين : « كتمها » .

[٣] في الأصل : « حبسه » .

[٤] « دقائق أولي النهى » (٦/٦٤٠) .

[٥] « كشاف القناع » (١٥/٢٦٠) .

[٦] « دقائق أولي النهى » (٦/٦٤٠) .

خَاصَةً ، وَيُسَنُّ فِي كُلِّ عَقْدِ سِوَاهُ(١) .
ويَحْرُمُ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ(٢) بِرُؤْيَةٍ(٣) أَوْ سَمَاعٍ(٤) .

---

(١) قوله : (**وَيُسَنُّ**) الإشهادُ (**فِي كُلِّ عَقْدِ سِوَاهُ**) من بيعٍ ، وإجارةٍ ، وصلحٍ ، وغيره ؛ لقوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢] . وحُمِلَ على[١] الاستحباب . م ص[٢] .

(٢) قوله : (**وَيَحْرُمُ أَنْ يَشْهَدَ**) أي : ويحرمُ أن يُشهِدَ أحدٌ (**إِلَّا بِمَا يَعْلَمُهُ**) ؛ لقوله تعالى : ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: ٨٦] . قال المفسرون هنا : وهو يعلمُ ما شَهِدَ به عن بصيرةٍ وإتقانٍ . وقال ابن عباس : سُئِلَ النبيُّ ﷺ عن الشهادةِ ؟ قال : « تَرَىٰ الشمسَ ؟ » . قال : نعمَ[٣] . قال : « على مِثلها فاشهدْ ، أو دع »[٤] . رواه الخلال في « جامعه » . والمرادُ : العلمُ في أصل المدركِ لا دوامِه ؛ ولذَلِكَ يُشهدُ بالدينِ ، أي : بقضائِه ، معَ جوازِ دفعِ المدينِ لهُ . م ص[٥] .

(٣) قوله : (**بِرُؤْيَةٍ**) أي : فمدركُ العلم الذي تقعُ به الشهادةُ يكونُ برؤيةٍ ، أو سَمَاعٍ غالبًا ؛ لجوازِ الشهادةِ ببقية الحواس ، كالذَّوقِ واللَّمسِ . م ص[٦] وزيادة .

(٤) قوله : (**أَوْ سَمَاعٍ**) من مشهُودٍ عليه ، أي : فيصحُّ إذا رآه يقرُّ بحقٍّ لآخرَ أن يشهدَ عليه بذَلِكَ ، إذَا رآه تيقَّنَ أنه هو ، وإن لم يرهُ . قال في « الشرح الكبير » : وقد

---

[١] سقطت : « على » من الأصل .
[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٦٤٠) .
[٣] سقطت : « قال نعم » من النسختين .
[٤] أخرجه الحاكم (٤/ ٩٨، ٩٩) ، وعنه البيهقي (١٠/١٥٦) . وانظر « الإرواء » (٢٦٦٧) .
[٥] « دقائق أولي النهى » (٦/٦٤٠) .
[٦] « دقائق أولي النهى » (٦/٦٤٠) .

وَمَن رَأَى شَيْئًا[١] بِيَدِ إِنْسَانٍ يَتَصرَّفُ فِيهِ مُدَّةً طَوِيلَةً كتَصَرُّفِ المُلَّاكِ مِنْ نَقْضٍ وبِنَاءٍ وَإِجَارَةٍ وَإِعَارَةٍ ، فَلَهُ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِالملْكِ[٢] ، والوَرَعُ أَنْ يَشْهَدَ بِاليَدِ والتصرُّفِ .

فَصْلٌ

وَإِنْ شَهِدَا[٣] .....

اعتبرهُ الشرعُ بتجويزِ الروايةِ مِن غيرِ رُؤيةٍ ، ولهذا قُبِلَت روايةُ الأعمَى ، وروايةُ مَنْ روَى عن أزواجِ النبيِّ ﷺ من غيرِ محارمهنَّ . ح ف .

(١) قوله : (**وَمَنْ رَأَى شَيْئًا ... إلخ**) أي : له الشهادة فيه بالملكِ . قال في « الشرح الكبير » : واحتمالُ كونِها من غصبٍ أو إجارةٍ أو نحو ذَلِكَ ، يعارضُه استمرارٌ إليه من غيرِ منازعٍ ، فلا يبقَى مانِعًا ، كما لو شاهَدَ سببَ اليَدِ ، فإنَّ احتمال كونِ كلٍّ من البائعِ والوارثِ والواهِب غيرَ مالكٍ ، غيرُ مانعٍ للشهادةِ ، كذا هاهُنا . فإن قيلَ : فإذا بقي الاحتمالُ ، لم يحصُل العلمُ ، ولا تجوزُ الشهادةُ إلَّا معَ العلمِ ؟ . قلنا : الظنُّ يُسمى عِلمًا ؛ قال تعالى : ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ﴾ [المُمتَحنَة: ١٠] . ولا سبيلَ إلى العلمِ اليقينيِّ ها هُنا ، فجازَ بالظنِّ . ح ف .

(٢) قوله : (**فَلَهُ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِالملْكِ**) جوابُ الشرطِ . لأن تصرُّفَه فيه على هذا الوجهِ بلا منازعٍ ، دليلُ صحةِ الملكِ . م ص[١] .

فَصْلٌ

(٣) قوله : (**وَإِنْ شَهِدَا**) أي : العَدلانِ .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٦٤٥) .

أَنَّهُ طَلَّقَ وَاحِدَةً وَنَسِيَا عَيْنَهَا(١) ، لَمْ تُقْبَلْ(٢) .

وَلَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّه أَقَرَّ لَهُ بِأَلْفٍ ، وَالآخَرُ أَنَّهُ أَقَرَّ لَهُ بِألفَيْنِ ، كَملَت(٣) بِأَلْفٍ ، وَلَهُ أَنْ يَحْلِفَ(٤) عَلَى الأَلْفِ الآخَرِ مَعَ شَاهِدِهِ وَيَسْتَحِقُّهُ(٥) ، وَإِنْ شَهِدَا(٦) أَنَّ عَلَيْهِ أَلْفًا(٧) ، .....

---

(١) قوله : (**أَنَّهُ طَلَّقَ**) مِن نسائِه (**وَاحِدَةً وَنَسِيَا عَيْنَهَا**) . م ص[١] .

(٢) قوله : (**لَمْ تُقْبَلْ**) شهادتُهما ؛ لأنها بغيرِ معيَّنٍ ، فلا يمكنُ العملُ بها . ولو شَهِدَت بينةٌ أنه ماتَ وهذا مِلكُه ، وبينةٌ أنه وَقَفَه أو وهَبَه ، قُدِّمت بينةُ وقفِه أو هبتِه ؛ لأن معَها زيادةَ علم . ولو قال : استثنيتُ في طلاقِي ، فشهِدَت بينةٌ أنه لم يستثنِ ، لم يُقبل قولُه ؛ لأنَّ شهادتَها عليه بتركِ الاستثناءِ – وهو فِعلٌ – فيقدَّم على دعواه ، بخلافِ ما لو شهدَت بقولِها : لم نسمَعهُ يستثنِ ، فإنَّ قولَه يُقبلُ ؛ لأنها لم تشهَد عليهِ بتركِ الاستثناءِ ، بل على نفسِها بعدَمِ السماعِ ، ولا يلزمُ منه عدمُ المَسموعِ . أما لو شهدت بينةٌ أنه استثنَى ، وبينةٌ أنه لم يَستَثنِ ، فالظاهِرُ التعارضُ ، ويتوجَّه تقديمُ بينةِ الاستثناءِ ؛ لأن معها زيادةَ علمٍ . ابن نصر اللَّه .

(٣) قوله : (**كَملَت**) البينة ، وثبتَ الإقرارُ بالألف .

(٤) قوله : (**وَلَهُ أَنْ يَحْلِفَ**) أي : للمشهودِ له أن يحلفَ .

(٥) قوله : (**وَيَسْتَحِقُّهُ**) حيثُ لم يختلِف السببُ ولا الصفةُ ؛ لأنها دعوةٌ واحدةٌ . م ص[٢] .

(٦) قوله : (**وَإِنْ شَهِدَا**) أي : العَدلان .

(٧) قوله : (**أَنَّ عَلَيْهِ**) أي : المدَّعَى عليه (**أَلْفًا**) . للمدَّعِي .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٦٥٠) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٦٥٣) .

وَقَالَ أَحَدُهُمَا : قَضَاهُ بَعْضَهُ ، بَطَلَتْ شَهَادَتُهُ(١) .

وَإِنْ شَهِدَا أَنَّهُ أَقْرَضَهُ أَلْفًا ، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا : قَضَاهُ نِصْفَهُ ، صَحَّتْ شَهَادَتُهُمَا(٢) .

وَلا يَحِلُّ لِمَنْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ بِاقْتِضَاءِ الحَقِّ(٣) أَنْ يَشْهَدَ بِهِ(٤) .

---

(١) قوله : (**بَطَلَتْ شَهَادَتُهُ**) نصًّا ؛ لأن قوله : « قضاهُ بعضهُ » يناقضُ شهادتَه عليه بالألف ، فأفسَدَها . م ص[١] .

وبيَّن ابنُ قندسٍ وجهَ التناقضِ بقولِه : إنَّ قولَه : « عليه » . يقتضِي أنها عَليه حالَ الشهادةِ . وقوله : « قضاهُ » يقتضِي أنها ليسَت عليه ، وهذا تناقضٌ ، فبطلَت لذَلِكَ . انتهى قال م خ : وللمدَّعِي أن يحلفَ مع الآخر ويستحقُّ الألفَ ؛ على قياس ما تقدَّم . انتهى .

(٢) قوله : (**صَحَّتْ شَهَادَتُهُمَا**) لأنَّ قولَ أحدِ الشاهدَين « قضاهُ بعضَه » رجوعٌ عن الشهادةِ بخمسمائة . م ص[٢] .

وبين ابنُ قندُس وجَه الصحةِ أيضًا : أن قوله : « أقرضَه » . شهادةٌ بحالِ القرضِ ، وقوله : إنه أعطاهُ بعدَ ذَلِكَ ، لا يناقضُه . انتهى .

(٣) قوله : (**وَلا يَحِلُّ لِمَنْ أَخْبَرَهُ ... إلخ**) عدلٌ ، أي : ولا يجوزُ لمَن تحملَ شهادةً بحقٍّ ، وأخبرَه باقتضاءِ الحقِّ أو انتقالِه بنحوِ حوالةٍ . م ص[٣] .

(٤) قوله : (**أَنْ يَشْهَدَ بِهِ**) أي : بالحقِّ الذي تحمَّله ، نصًّا . ولو قضاهُ نصفَه ، ثم

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٦٥٤) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٦٥٤) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٦/٦٥٤) .

وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ فِي جَمْعٍ(١) مِنَ النَّاسِ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنَّه طَلَّقَ ، أَوْ أَعْتَقَ ، أَوْ شَهِدَا عَلَى خَطِيبٍ أَنَّه قَالَ(٢) ، أَوْ فَعَلَ عَلَى المِنْبَرِ فِي الخُطْبَةِ شَيْئًا(٣) ، وَلَمْ يَشْهَدْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرُهُمَا ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا(٤) .

❁ ❁ ❁

جحد[١] بقيتَه ، فقال الإمامُ أحمدُ : يدَّعيه كلَّه ، وتقوم البينةُ ، فتشهدُ على حقِّه كلِّه ، ثم يقولُ للحاكِم : قضَاني نصفَه . م ص[٢] .

(١) قوله : (**فِي جَمْعٍ**) أي : مَحفلٍ[٣] ، أي : مجتَمع مِن النَّاسِ .

(٢) قوله : (**أَوْ شَهِدَا عَلَى خَطِيبٍ أَنَّه قَالَ**) أي : كما لو شَهِدا أنه سبَّ صحابيًّا . ح ف .

(٣) قوله : (**أَوْ فَعَلَ عَلَى المِنْبَرِ ... إلخ**) كما لو شَهِدا أنه ضَرَبَ آخرَ وهو على المنبرِ في حالِ الخطبةِ . ح ف .

(٤) قوله : (**قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمَا**) لكمالِ النِّصابِ . م ص[٤] رحمه اللَّه .

❁ ❁ ❁

---

[١] في الأصل : « حجر » .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٦٥٤) .

[٣] في الأصل : « محضر » .

[٤] « دقائق أولي النهى » (٦/٦٥٥) .

بَابُ شُرُوطِ مَن تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ

وهِي سِتَّةٌ(١) :

أحَدُهَا : البُلُوغُ ، فَلا شَهَادَةَ لِصَغِيرٍ(٢) ، وَلَوْ اتَّصَفَ بالعَدَالَةِ(٣) .

الثَّانِي : العَقْلُ(٤) ، .....

بَابُ شُروطِ مَن تُقبلُ شَهادتُه

(١) قوله : (**وهِي سِتَّةٌ**) بالاستقراءِ . واعتبر في الشاهدِ خلوُّه عمَّا يوجبُ التهمةَ فيه ووجودُ ما يوجب تيقظهُ ، وتحرزَه ؛ ليغلبَ على الظنِّ صِدقُه ؛ حَذَرًا من أنْ يشهدَ بعضُ الفجارِ لبعضٍ ، فتؤخذُ الأنفسُ والأموالُ والأعراضُ بغيرِ حقٍّ . م ص[١] .

(٢) قوله : (**فَلا شَهَادَةَ**) أي : فلا تُقبلُ الشهادةُ من صغيرٍ ، ذكرٍ أو أُنثى ، ولو كانَ الصغيرُ في حالِ أهل العدالةِ ؛ بأن كانَ متَّصفًا بما يتَّصفُ به المُكلَّفُ العدلُ . م ص[٢] .

(٣) قوله : (**وَلَوْ اتَّصَفَ بالعَدَالَةِ**) أي : وهي أن يكونَ مُسلمًا ، عاقلًا ، عدلًا ، عالمًا بما يشهدُ به ، غير متَّهم . قال في « الرعاية » : وقيل : تقبلُ مع بقيةِ شروطِ العدالةِ ، والمرادُ إذا كانَ ابن عشرٍ ، كما في « الشرح الكبير » . ح ف .

(٤) قوله : (**الثَّانِي**) أي : الشرط الثاني : (**العَقْلُ**) . وهو : نوعٌ من العلومِ الضروريةِ ، أي : غريزةٌ ينشأ عنها ذَلِكَ . وليس مُكتسبًا ، بل خلَقَه اللَّه تعالى يُفارقُ به الإنسانُ البهيمةَ ، ويستعدُّ به لفَهمِ[٣] دقيقِ العلُوم ، وتدبيرِ الصنائعِ الفكريَّةِ . والعلمُ

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٦٥٧) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٦٥٧) .

[٣] في النسختين : « مهم » .

فَلا شَهَادَةَ لِمَعْتُوهٍ[١] وَمَجْنُونٍ[٢] .

الثَّالِثُ : النُّطْقُ ، فَلا شَهَادَةَ لِأَخْرَسَ[٣] ، .....

الضروريُّ : هو الذي لا يُمكنُ ورودُ الشكِّ عليه . وقولُهم نوعٌ منها لا جَميعِها ، وإلَّا لوجبَ أن يكونَ الفاقدُ للعلمِ بالمُدركاتِ لعدمِ إدراكِها ، غيرَ عاقلٍ . وقال الشيخُ تقيُّ الدين : فهو القوةُ المدركةُ ، كما يدلُّ عليه كلامُ الإمامِ أحمد ، لا الإدراكُ . ومحلُّه القلبُ ، وله اتِّصالٌ بالدِّماغِ .

وفي « القاموس »[١] : والحقُّ أنه نورٌ روحانيٌّ به تُدركُ النفسُ العلومَ الضروريةَ والنظريةَ . وابتداءُ وجوده عندَ اختلافِ المولودِ ، ثم لا يزالُ ينمو إلى أن يكملَ عندَ البلوغ . انتهى .

والعاقل : مَن عَرفَ الواجِبَ عقلًا ، كوجُودِ الباري تعالى ، وكونِ الواحدِ أقلَّ[٢] من الاثنين ، والممكنَ ، كوُجود العَالَم ، والممتنِعَ ، وهو المُستحيلُ ، كاجتِماع الضدَّين ، وكونِ الجسمِ في مكانَين . ح ف وزيادة .

(١) قوله : (**فَلا شَهَادَةَ لِمَعْتُوهٍ**) في « القاموس » : عته ، فهو معتُوهٌ : نقصَ عقلُه ، أو فسَدَ ، أو دَهَشَ . ح ف .

(٢) قوله : (**وَمَجْنُونٍ**) إلَّا من يُخنَق أحيانًا ، فتُقبلُ شهادتُه إذا شَهِدَ ، أي : تحمَّل وأدَّى في حال إفاقتِه ؛ لأنها شهادةٌ مِن عاقِلٍ . عثمان[٣] .

(٣) قوله : (**فَلا شَهَادَةَ لِأَخْرَسَ**) ولو فُهِمَت إشارتُه ؛ لأن الشهادةَ يُعتبرُ فيها التحققُ واليقينُ ، والإشارةُ لا يحصُلُ بها[٤] ذَلِكَ . ح ف .

---

[١] « القاموس المحيط » (عقل) .

[٢] سقطت : « أقل » من الأصل .

[٣] « هداية الراغب » (٣/٣٧١) .

[٤] سقطت : « بها » من الأصل .

إلَّا إِذَا أَدَّاهَا بِخَطِّهِ(١) .

الرَّابِعُ : الحِفْظُ ، فَلا شَهَادَةَ لِمُغَفَّلٍ(٢) وَمَعْرُوفٍ بِكَثْرَةِ غَلَطٍ وَسَهْوٍ(٣) .

الخَامِسُ : الإسْلامُ ، فَلا شَهَادَةَ لكَافِرٍ ، وَلَوْ عَلَى مِثْلِهِ(٤) .

---

(١) قوله : (**إلَّا إِذَا أَدَّاهَا بِخَطِّهِ**) فتقبل ؛ لدلالَةِ الخطِّ على الألفاظِ ؛ لأن الكتابةَ عندنا بمنزلَةِ الصَّريح ، ولهذا صحَّ نكاحُ القادرِ على النُّطقِ . ح ف .

(٢) قوله : (**لِمُغَفَّلٍ ... إلخ**) غَفَلَ عنه غُفُولًا : تركَه وسَها عنه كأغفَلَهُ ، أو غَفَّلَ . كمعظَّم : من لا فِطنةَ له . انتهى . « قاموس »[١] .

(٣) قوله : (**بِكَثْرَةِ غَلَطٍ وَسَهْوٍ**) الغلطُ مصدرُ غَلِطَ ، إذا أخطأ الصَّوابَ في كلامِه . عن السَّعديِّ ، والعربُ تقولُ : غَلِطَ في مَنطقِه ، وغَلِطَ في الحِسابِ . وحَكَى الجوهريُّ عن بعضِهم : أنَّهما لُغتانِ بمَعنى واحدٍ ؛ لأنه لا[٢] تحصلُ الثقةُ بقولِه . وتقييدُه بالكثرةِ يحترزُ به عن القلةِ في ذَلِكَ . قال ابنُ ظهيرة : ومعنَى كلامِ المصنِّفِ وغيرِه : أنه لو تَساوى حالُه ، قُبِلَت شهادتُه . وكلامُ الشيخ في « المغنى » يحتَمِلُ خلاف هذا ؛ لأنه قال : لا يَمنعُ من الشهادةِ غلطٌ نادرٌ ، وغفلةٌ نادرةٌ . ح ف .

(٤) قوله : (**الخَامِسُ : الإسْلامُ ، فَلا شَهَادَةَ لكَافِرٍ**) قال أبو حنيفة : تُقبل شهادةُ الكفَّارِ بعضهم على بعضٍ . والكفرُ عندَه ملةٌ واحدةٌ ، فتقبلُ شهادةُ اليهوديِّ على النصرانيِّ ، وعكسُه . ح ف .

---

[١] « القاموس المحيط » (غفل) .

[٢] « لا » ليست في النسختين .

السَّادِسُ : العَدَالَةُ[١] ، وَيُعْتَبَرُ لَهَا شَيْئَانِ[٢] :

الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ وَهُوَ[٣] : أَدَاءُ الفَرَائِضِ[٤] بِرَوَاتِبِهَا[٥] ، وَاجْتِنَابُ المُحَرَّمِ[٦] ؛ بِأَنْ لا يَأْتِي كَبِيرةً ، وَلا يُدْمِنُ[٧] عَلَى صَغِيرةٍ[٨] .

---

(١) قوله : (**السَّادِسُ العَدَالَةُ**) وهي في اللغة : الاستقامةُ والاستواءُ ، مصدرُ عَدُلَ ، بضم الدال ؛ إذ العدلُ ضِدُّ الجَورِ ، أي : الميلِ . وشرعًا : استواءُ أحوالِه في دينِه ، واعتدالِ أقوالِه وأفعالِه . م ص[١] .

(٢) قوله : (**وَيُعْتَبَرُ لَهَا**) أي : العدالةِ ، شَرطان .

(٣) قوله : (**الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ وَهُوَ**) نوعَان : أحدُهُما : « أداءُ الفرائضِ .. إلخ » .

(٤) قوله : (**أَدَاءُ الفَرَائِضِ**) أي : كلِّ فريضةٍ من صلاةٍ ، وحجٍّ ، وصومٍ ، وغيرِها . عثمان[٢] .

(٥) قوله : (**بِرَوَاتِبِهَا**) أي : رواتبِ ما له راتبةٌ ، كالصلاةِ . عثمان[٣] .

(٦) قوله : (**وَاجْتِنَابُ المُحَرَّمِ**) والنوعُ الثاني : اجتنابُ .

(٧) قوله : (**وَلا يُدْمِنُ**) أي : يداومُ .

(٨) قوله : (**عَلَى صَغِيرةٍ**) وفي « الترغيب » : بأن لا يُكثرَ منها ، ولا يُصرَّ على واحدةٍ منها . وقال الشيخ تقي الدين : يُعتبرُ العدُل في كلِّ زمنٍ بحَسَبِه ؛ لئلا تَضيعَ الحقُوقُ .

والكذِبُ صغيرةٌ ، فلا تُردُّ الشهادةُ به ، إن لم يُداوِم عليه - والكذبُ : هو الإخبارُ بالشيءِ بخلافِ ما هو عليه - إلَّا الكذب في شهادةِ زورٍ ، وكذبٌ على نبيٍّ من الأنبياءِ ، وكذبٌ في فتنٍ ونحوه ، ككذبٍ بأحدِ الرعيةِ عند ظالمٍ ، فكبيرةٌ . قال

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٦٦١) .

[٢] « حاشية المنتهى » (٥/٣٦٠) .

[٣] « حاشية المنتهى » (٥/٣٦٠) .

الثَّانِي : اسْتِعْمَالُ المُرُوءَةِ(١) بِفِعْلِ(٢) مَا يُجَمِّلُهُ وَيُزَيِّنُه(٣) ، .....

الإمامَ أحمد : يُعرَفُ الكذابُ بخُلفِ المَواعيدِ .

ويجبُ الكذبُ لتخليصِ مُسلمٍ من قتلٍ . قال ابنُ الجوزي : وكلُّ مقصودٍ محمودٍ لا يتوصلُ إليه إلَّا بهِ . قال في « الفروع » : وظاهرُ « الكافي » أنَّ العدلَ من رجَحَ خيرُه ، ولم يأتِ كبيرةً ؛ لأنَّ الصغائِرَ تقع مُكفَّرةً أوَّلًا فأولا ، فلا تجتمعُ .

ويُباحُ الكذبُ لإصلاحٍ ، وحربٍ ، وزوجةٍ فقَط .

والكبيرةُ : ما فيه حدٌّ في الدنيا ، كالزِّنى وشُربِ الخَمرِ ، أو وَعيدٌ في الآخرة ، كأكلِ مالِ اليتيمِ ، والرِّبا ، وشهادةِ[١] الزورِ ، وعقوقِ الوالدَين ، ونحوِها . والغيبةُ والنميمةُ مِن الكبائرِ .

والصغيرة : ما دُونَ ذَلِكَ من المحرَّمات ، كسبِّ الناسِ بما دُونَ القذفِ ، واستماعِ كلامِ النساءِ الأجانبِ على التلذُّذِ ، والنظرِ المحرمِ . عثمان[٢] .

(١) قوله : (**الثَّانِي**) أي : الشيء الثاني : (**اسْتِعْمَالُ المُرُوءَةِ**) المروءةُ ، بالهمزِ ، بوزنِ سهولَة ، ويجوزُ تشديدُ الواو وتركَ الهمز هي الإنسانيةُ . وهي : كيفيةٌ نفسانيةٌ تحملُ المرءَ على مُلازمةِ التَّقوى ، وتَركِ الرذائِلِ . عثمان[٣] وزيادة .

(٢) قوله : (**بِفِعْلِ**) متعلِّق بـ « استعمَال » .

(٣) قوله : (**مَا يُجَمِّلُهُ وَيُزَيِّنُه**) عادةً ، كحسنِ الخُلُقِ ، والسَّخَاءِ ، وبذلِ الجاهِ ، وحُسنِ الجوارِ ، ونَحوه . م ص[٤] .

---

[١] سقطت : « شهادة » من النسختين .

[٢] « هداية الراغب » (٣/٣٧٢) .

[٣] « حاشية المنتهى » (٥/٣٦٣) .

[٤] « دقائق أولي النهى » (٦/٦٦٦) .

وَتَرْكِ مَا يُدَنِّسُهُ ويُشِينُهُ[(١)]. فَلا شَهَادَةَ[(٢)] لِمُتَمَسْخِرٍ[(٣)]، وَرَقَّاصٍ[(٤)]، ومُشَعْبِذٍ[(٥)]، وَلاعِبٍ بشَطْرَنْجٍ[(٦)]، وَنَحْوِهِ. ولا لِمَن يَمُدُّ رِجْلَيْه بِحَضْرَةِ

---

(١) قوله: (**وَتَرْكِ مَا يُدَنِّسُهُ ويُشِينُهُ**) أي: يعيبُه من الأمُورِ الدَّنيئة المُزريَةِ به. م ص[١].

(٢) قوله: (**فَلا شَهَادَةَ ... إلخ**) مفَرَّعٌ على قوله: «وتَرِكِ ما يدنِّسُه .. إلخ»؛ لأن معنَى المفرَّع معنَى المفرَّع عَليه، ومن صحَّةِ التفريعِ أن يكونَ المفرَّعُ نشأَ عن المفرَّعِ عليه؛ بأن يكونَ علةً فيه، فيكونُ مغايرًا له.

(٣) قوله: (**لِمُتَمَسْخِرٍ**) يقال: سَخِرَ منه، وبه، كفَرِحَ، وسَخِرَ: هَزِئَ، كاستَسخرَ. م ص[٢].

(٤) قوله: (**وَرَقَّاصٍ**) كثيرِ الرَّقصِ.

(٥) قوله: (**ومُشَعْبِذٍ**) والشَّعبذةُ: خِفَّةٌ في اليدين. ويحرُم ذَلِكَ؛ لأنها نوعٌ من السِّحرِ. ح ف وزيادة.

(٦) قوله: (**وَلاعِبٍ بشَطْرَنْجٍ**) أي: إن داومَ عليه؛ لأنه صغيرةٌ. وهو فارسيٌّ معربٌ، وهو بالشين المعجَمة مفتوحةً ومكسورةً، قال الحريري: يجوزُ أن يكونَ اشتقاقُه من المشاطرةِ. قال أبو منصور اللغوي: وبعضَهم يكسرُ شِينَه ليكونَ على مثالٍ من أمثلةِ العربِ، كجِردَحْلٍ، وهو: البعيرُ الشديدُ الضخمُ. وفي «القاموس»: ولا يُفتحُ أولُه. ونقل عن الحريري أنه يجوزُ بالسينِ المهملةِ. ح ف.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٦٦٦).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٦٦٦).

النَّاسِ ، أَوْ يَكْشِفُ مِنْ بَدَنِهِ مَا جَرَتِ العَادَةُ بِتَغْطِيَتِهِ[١] . وَلا لِمَنْ يَحْكِي المُضْحِكَاتِ ، وَلا لِمَنْ يَأْكُلُ بِالسُّوقِ[٢] ، وَيُغْتَفَرُ اليَسِيرُ كَاللُّقْمَةِ وَالتُّفَاحَةِ .

فَصْلٌ

وَمَتَى وُجِدَ الشَّرْطُ[٣] ؛ بِأَنْ بَلَغَ الصَّغِيرُ ، وعَقَلَ المَجْنُونُ ، وأَسْلَمَ الكَافِرُ ، وَتَابَ الفاسِقُ[٤] ، .....

---

(١) قوله : (**مَا جَرَتِ العَادَةُ بِتَغْطِيَتِهِ**) كظَهرٍ وصدرٍ .

(٢) قوله : (**وَلا لِمَنْ يَأْكُلُ**) أي : ولا شهادةَ لِمَن يأكلُ (**بِالسُّوقِ**) . قال في « المغني » : يعني به الذي ينصب مائدةً في السوقِ ، ثم يأكلُ والناسُ ينظرونَ إليه ، ولهذا عبَّر في « المقنع » : كالذي يتغدَّى في السُّوقِ ، وكَذَا مَنْ يأكُل بالطَّريق . ح ف .

فَصْلٌ

(٣) قوله : (**وَمَتَى وُجِدَ الشَّرْطُ**) أي : شرطُ قبول الشهادةِ ، فيمن لم يكُن متَّصفًا به قَبْلَ . م ص[١] .

(٤) قوله : (**وَتَابَ الفاسِقُ**) قبلَ أداءِ الفاسقِ شهادتَه ، قُبِلَت شهادةُ من ذُكِرَ ؛ لزوالِ المانِع . فإن شَهِدَ الفاسقُ فرُدَّت شهادتُه ، ثُمَّ تَابَ وأعادَ تلك الشهادةَ بعينِها ، لم تُقبل ؛ للتهمةِ .

فتوبةُ القاذفِ تكذيبُ نفسِه ولو كانَ صَادقًا ، فيقولُ : كذبتُ فيما قُلْتُ . وتوبةُ غيرِ القاذفِ ، نَدمٌ بقلبِه على ما مَضى من ذَنبه ، وإقلاعٌ ؛ بأن يتركَ فِعلَ الذنبِ

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٦٧٠) .

قُبِلَتِ الشَّهَادَةُ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ[١] .

وَلا تُشْتَرَطُ الحُرِّيَّةُ ، فتُقْبَلُ شَهَادَةُ العَبْدِ[٢] وَالأَمَةِ فِي كُلِّ مَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الحُرِّ وَالحُرَّةِ .

ولا يُشْتَرَطُ كَوْنُ الصِّنَاعَةِ غَيْرَ دَنِيئَةٍ[٣] ، وَلا كَوْنُهُ بَصِيرًا ، فتُقْبَلُ شَهَادَةُ

الذي تابَ منه ، وعزمٌ على أن لا يعُود إلى ذَلِكَ الذنبِ الذي تابَ منه ، ولا يُعتبر مع ذَلِكَ إصلاحُ العَمَل . م ص[١] .

(١) قوله : (**بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ**) لزوالِ المانِع .

(٢) قوله : (**فتُقْبَلُ شَهَادَةُ العَبْدِ**) والمُكاتبِ ، وأمِّ الولدِ ، والمُدبرِ ، والمبعَّضِ .

(٣) قوله : (**ولا يُشْتَرَطُ كَوْنُ الصِّنَاعَةِ غَيْرَ دَنِيئَةٍ**) عُرفًا ، فتقبلُ شَهادةُ حَجَّامٍ ، وحدَّادٍ ، وزبَّالٍ : يجمعُ الزبلَ ، وقمَّامٍ : يَقُمُّ المكانَ من زِبلٍ وغيره ، وكنَّاسٍ : يكنسُ الأسواقَ وغيرها ، وكبَّاشٍ : يربِّي الكِباشَ ، وقرَّادٍ : يربِّي القُرود ، ويطوفُ بها للتكسبِ ، ودبَّابٍ : يفعلُ بالدبِّ كما يَفعلُ القرَّادُ ، ونفَّاطٍ : يَلْعَبُ بالنِّفطِ – حَرقِ البارُودِ – ونخَّالٍ : يُغربلُ في الطريقِ على فُلوسٍ وغَيرها ، وتُسمِّيه العامةُ : المُقلِّش ، وصبَّاغ ، ودبَّاغٍ ، وجمَّالٍ ، وجزَّارٍ ، وكسَّاحٍ : يُنظفُ الحُشوشَ ، وحائكٍ ، وحارسٍ ، وصائغٍ ، ومُكارٍ ، وقيِّمٍ ، أي : خدَّامٍ ، إذا حَسُنَت طريقتهُم ؛ لحاجةِ الناسِ إلى هذه الصنائِع ؛ لأنَّ كلَّ أحدٍ لا يليَها بنفسِه ، فلو رُدَّت بها الشهادةُ ، أفضَى إلى تَركِ الناسِ لها ، فيشُقُّ ذَلِكَ عليهم . « منتهى وشرحه الصغير »[٢] .

قوله : إذا حَسُنَت طريقتُهم ؛ بأن كانُوا محافِظين على[٣] الصلواتِ ، واجتنابِ

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٦٦٤) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٦٧١) .

[٣] سقطت : « على » من الأصل .

الأَعْمَى بِمَا سَمِعَهُ(١) ، حَيْثُ تَيَقَّنَ الصَّوْتَ وَبِمَا رَآه قَبْلَ عَمَاهُ(٢) .

❁ ❁ ❁

المعاصِي . فلا تقبلُ شهادةُ من كانَ منهم يؤخِّرُ الصلاةَ عن أوقاتِها ، أو يَعِدُ ويُخلِفُ وغَلَبَ عليه ذَلِكَ ، أو كانَ لا يتنزَّه عن النجاسَات .

وأما مَنْ كانَت صناعتُه محرمةً ، كصانِع المَزامير والطنابير ، ومن كانَت صناعتُه يكثُر فيها الرِّبا ، كالصائِغ والصَّيرفي ، ولم يتَقِّ ذَلِكَ ، رُدَّتْ شهادتُه ، وكذا مَن يسألُ من غَيرِ أن تحلَّ له المسألةُ ، أو يبني حمَّامًا للنِّساءِ إذا أكثَرَ[١] . ح ف .

(١) قوله : (**فتُقْبَلُ شَهَادَةُ الأَعْمَى بِمَا سَمِعَهُ**) أي : تقبلُ شهادتُه إذا تيقَّن الصوتَ حال التحمُّلِ والأداءِ . ح ف .

(٢) قوله : (**وَبِمَا رَآه قَبْلَ عَمَاهُ**) عطف على « بما سَمِعَه » . أي : فتقبلُ شهادةُ الأعمَى بما سمِعَه وبما رآه قبلَ عمَاه ، إذا عرَفَ الفاعِلَ باسمِه ونسَبِه ؛ لأن العمَى فقدُ حاسةٍ لا تُخلُّ بالتكليف ، فلا يَمنعُ قبولَ الشهادَةِ ، كالصَّمَمِ فيما طريقُه السمعُ . م ص[٢] وإيضاح .

❁ ❁ ❁

---

[١] في الأصل : « كثر » .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٦٧٢) .

بابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ

وَهِيَ سِتَّةٌ(١) :

أَحَدُهَا : كَوْنُ الشَّاهِدِ أَوْ بَعْضِهُ مِلْكًا لِمَنْ شَهِدَ لَهُ(٢) ، وَكَذَا لَوْ كَانَ زَوْجًا لَهُ وَلَوْ فِي المَاضِي(٣) ، .....

بابُ مَوانِعِ الشَّهادَةِ

الموانعُ ، جمعُ مانِع ، وهو : ما يحولُ بينَ الشيءِ ومقصُودِه ، وهذه الموانعُ تحولُ بينَ الشهادةِ والمقصُودِ منها ، وهو قبولُها والحُكمُ بها . م ص[١] .

(١) قوله : (**وهِي سِتَّةٌ**) بالاستِقراءِ .

(٢) قوله : (**كَوْنُ الشَّاهِدِ**) اسم لـ « كون » بالجر مضافٌ له (**أَوْ بَعْضِهِ**) عطف عليه ، والمعطوفُ على الاسمِ اسمٌ ، و(**مِلْكًا**) خبرُ كانَ ، يعني : أنَّ الشاهدَ إذا كانَ مِلكًا للمشهُودِ له ، أو يملِكُ بعضَه ، لا تُقبلُ شهادتُه ؛ إذ القنُّ يتبسَّطُ في مالِ سيدِه ، وتجبُ نفقتُه عليه ، كالأبِ مع ابنِه . م ص[٢] بإيضاح .

(٣) قوله : (**وَكَذَا لَوْ كَانَ زَوْجًا لَهُ ... إلخ**) أي : وكَذا لو كانَ شاهدٌ زَوجًا لمشهودٍ له ، كشَهادتِه لزوجتِه وشهادتِها له ، ولو بعدَ الطلاقِ ؛ بأنْ شهِدَ أحدُهُما للآخرِ بعدَ البينُونَةِ ، فلا تُقبلُ ، ولو لم يتقدَّم ردُّها حالَ الزوجيَّةِ ؛ خلافًا للإقناع حيثُ قيَّدَ عدم قَبولِها بعدَ الفِراق بما إذا رُدَّت قَبلَه . واستغرَب في « الحاشية » على المنقِّح إطلاقَ عدَمِ قبولِها بعدَ الفِراق ، مع أن المنقِّح لم ينفَرِد بذَلِكَ ، بل سبَقَه

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٦٧٤) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٦٧٤) .

أَوْ كَانَ مِنْ فُرُوعِهِ[١] وَإِنْ سَفَلُوا مِن وَلَدِ البَنِينَ والبَنَاتِ أَوْ مِن أُصُولِهِ[٢] ، وَإِنْ عَلَوْا ، وَتُقْبَلُ لِبَاقِي أَقَارِبِهِ ، كَأَخِيهِ[٣] ، وَكُلُّ مَن لا تُقْبَلُ لَهُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ عَلَيْهِ[٤] .

إليه في « المبدع » . فظاهرُ كلامهمَا عدمُه مُطلقًا . ويؤيدُه تعليلُ الشارحِ لذَلِكَ بقوله : لعلَّه لتمكُّنِه من بَينُونتِها ، ثم يعُيدُها . ولذَلِكَ نظائرُ ، وهي عدمُ قبولِ شهادةِ الوكيلِ بعدَ العزلِ ، والأجيرِ بعدَ فراغِ العملِ ، والشريكِ بعدَ الانفصالِ فيما يتعلَّقُ بذَلِكَ . ح ف .

(١) قوله : (**أَوْ كَانَ مِنْ فُرُوعِهِ**) عطف على « كَانَ » أي : أو كانَ الشاهِدُ من فُروعِ المشهُودِ له .

(٢) قوله : (**أَوْ مِن أُصُولِهِ**) عطفٌ على « مِن فُروعِه » .

(٣) قوله : (**وَتُقْبَلُ لِبَاقِي أَقَارِبِهِ كَأَخِيهِ**) وعَمِّه . وتُقبلُ شهادةُ العَدلِ لولَدِه من الزِّنَى أو الرَّضَاعِ ، ولوالِدِه من زِنًى أو رَضَاعٍ ؛ لعَدمِ وجوبِ الإنفاقِ ، والصِّلةِ ، وعتقِ أحدِهما على الآخر . وتُقبلُ شهادةُ العدلِ لصَديقِه وعتيقِه . ولا يَمنُع من ذَلِكَ تهمةُ الإرثِ ؛ بدليل شَهادتِه لأخيه ومَولاهُ ؛ بأن يشهَدَ العتيقُ لمُعتِقِهِ . م ص[١] وزيادة .

(٤) قوله : (**فَإِنَّهَا تُقْبَلُ عَلَيْهِ**) أي : على مَنْ ذُكِرَ مِن عَمودَي النَّسَبِ وأَحَدِ الزَّوجَينِ ، فلو شَهِدَ على أبيهِ ، أو ابنهِ ، أو زوجَتِهِ ، أو شَهِدَت عليه ، قُبِلَت ، إلَّا على زَوجَتِه بالزِّنَى فلا تُقبلُ ؛ لأنه يُقرُّ على نَفسه بعدَاوتِه لها ؛ لإفسادِها فراشَه . عثمان[٢] بإيضاح .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٦٧٥) .

[٢] « هداية الراغب » (٣/٣٧٤) .

الثَّانِي(١) : كَوْنُهُ(٢) يَجُرُّ بِهَا(٣) نَفْعًا لِنَفْسِهِ ، فَلا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لِرَقِيقِهِ(٤) وَمُكَاتَبِهِ(٥) ، ولا لِمُوَرِّثِهِ(٦) بِجُرْحٍ قَبْلَ انْدِمَالِهِ(٧) ، وَلا لِشَرِيكِهِ فِيمَا هُو شَرِيكٌ

---

(١) قوله : (**الثَّانِي**) مِنَ المَوانِع .

(٢) قوله : (**كَوْنُهُ**) أي : الشاهِدِ .

(٣) قوله : (**يَجُرُّ بِهَا**) أي : بالشهادةِ .

(٤) قوله : (**فَلا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لِرَقِيقِهِ**) شَمِلَ ذَلِكَ القِنَّ ، والمدبَّرَ ، وأمَّ الولَدِ ، والمعلَّق عِتقُه بصفةٍ . ح ف .

(٥) قوله : (**وَمُكَاتَبِهِ**) قال في « الإقناع » في بابِ الوكالةِ : وإن ادَّعَى مكاتبٌ الوكالةَ ، فَشَهِدَ له سيدُه ، أو ابنا سيدِه ، أو أبواهُ ، لم تُقبل . فيؤخذُ منه : أنه لو شهد له ابنا سيدِه أو أبواهُ بمالٍ ، أنه لا تُقبل شهادتهُما من بابِ أولَى ، ويؤخذُ منه أيضًا : أن شهادةَ السيدِ له بغيرِ المالِ لا تُقبلُ أيضًا ، مع أنه لا نفعَ فيه للسيدِ . ح ف .

(٦) قوله : (**ولا لِمُوَرِّثِهِ**) أي : ولا تقبلُ شهادةُ أحدٍ لمُورثِه ؛ لجرِّه بها نَفعًا لِنفسِه . والاعتبارُ بكَونِه وارِثًا أو لا ، عندَ أداءِ الشهادةِ ، ولهذا قال في « المبدع » : لو شَهِدَ غيرُ وارِثٍ ، فصارَ عندَ المَوتِ وارِثًا ، دونَ عكسِه ؛ لأنَّ المانِعَ يحصُلُ له به نفعٌ حالَ الشهادةِ . ولهذا جازَ شهادةُ الوارثِ لمورثِه مع أنه إذا ماتَ ورثَه ، وشهادتُه لامرأةٍ يحتملُ أن يتزوجَها ، وشهادتُه لغَريمٍ له يحتملُ أن يوفِّيه منه ، أو لفلسٍ فيتعلقُ حقُّه به . وعُلِمَ منه : أنه لو شَهِدَ له الوارثُ بجرحٍ بعدَ اندمالِه أنها تُقبلُ ، وهو كذَلِكَ ؛ لأنَّ السرايةَ قد أُمنت ، فكانَت الشهادةُ بذَلِكَ شهادةً بحقٍّ مختصٍّ بالمورِّث ، فقُبِلَت ، كسائر حقُوقِه . ح ف .

(٧) قوله : (**بِجُرْحٍ قَبْلَ انْدِمَالِهِ**) الظرفُ متعلِّقٌ بالفعلِ المقدَّر في ضِمنِ الكلامِ ، أي : ولا تُقبلُ شهادةٌ لمُورثه بجُرحٍ قبلَ اندمالِه ؛ لأنه ربَّما يَسرِي الجُرحُ إلى

فِيهِ[١] ، ولا لِمُسْتَأْجِرِهِ فِيمَا اسْتَأْجَرَهُ فِيهِ[٢] .

الثَّالِثُ : أَنْ يَدْفَعَ بِهَا ضَرَرًا عَنْ نَفْسِهِ ، فَلا تُقْبَلُ شَهَادَةُ العَاقِلَةِ بِجَرْحِ شُهُودِ قَتْلِ الخَطَأِ[٣] ، وَلا شَهَادَةُ الغُرَمَاءِ بِجَرْحِ شُهُودِ دَيْنٍ عَلَى مُفْلِسٍ[٤] ، ولا

النفس ، فتجبُ الديةُ للشاهدِ بشهادتِه ، فكأنه شَهِدَ لنفسِه . م ص[١] وإيضاح .

(١) قوله : (**وَلا لِشَرِيكِهِ فِيمَا هُو شَرِيكٌ فِيهِ**) لأنه شهادةٌ لنفسِه بحصتِه ، وإذا بطلتْ في البعضِ بطلَت في الكُلِّ . والمرادُ : ولو بعدَ الانفصَال ، كما في « الإقناع » لا إن شَهِدَ له بغيرِ مال للشَّرِكةِ . وكذا لا تُقبلُ شَهادةُ مضاربٍ بمالِ المضاربةِ . قاله في « المبدع » . ح ف وزيادة .

(٢) قوله : (**ولا لِمُسْتَأْجِرِهِ**[٢] **فِيمَا اسْتَأْجَرَهُ فِيهِ**) أي : ولو بعدَ تمامِ العملِ ؛ لأنه يشهدُ لنفسِه باستحقَاقِ الأُجرَةِ ، لا إن شَهِدَ له بغيرِ ذَلِكَ . ح ف .

(٣) قوله : (**فَلا تُقْبَلُ شَهَادَةُ العَاقِلَةِ ... إلخ**) أو شِبهِ العمدِ ؛ لأنهم متَّهمُون في دفعِ الدِّيةِ عن أنفسِهم ، ولو كانَ الشاهدُ فقيرًا أو بعَيدًا ؛ لجوازِ أن يُوسِرَ ، أو يَموتَ من هو أقربُ منه ، لا إن شَهِدَت بجَرحِ شَهودِ العَمدِ ؛ لِعدَمِ التهمةِ . م ص وزيادة[٣] .

(٤) قوله : (**وَلا شَهَادَةُ الغُرَمَاءِ بِجَرْحِ شُهُودِ دَيْنٍ عَلَى مُفْلِسٍ**) أو ميِّتٍ تضيقُ تركتُه عن دُيونهم ؛ لما فيهِ من توفيرِ المَال عليهِم ، وكشهادةِ الوليِّ بجرحِ شاهدٍ على محجورِه . م ص[٤] .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٦٧٦) .

[٢] في النسختين : « المستأجر » .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٦/٦٧٨) .

[٤] « دقائق أولي النهى » (٦/٦٧٨) .

شَهَادَةُ الضَّامِنِ(١) لِمَن ضَمِنَه بقَضَاءِ الحَقِّ ، أَوْ الإِبْرَاءِ مِنْهُ . وَكُلُّ مَن لا تُقْبَلُ شَهَادَتُه لَهُ(٢) لا تُقْبَلُ شَهَادَتُه بِجَرْحِ شَاهِدٍ عَلَيْهِ .

الرَّابِعُ(٣) : العَدَاوَةُ(٤) لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى(٥) ، كَفَرَحِهِ بِمُساءَتِه ، أَوْ غَمِّهِ لِفَرَحِهِ ،

---

(١) قوله : (**ولا شَهَادَةُ الضَّامِنِ**) أي : ولا تقبلُ شهادةُ الضامِنِ للمضمُونِ عنه بقضاءِ الحقِّ ، أو الإبراءِ من الحقِّ ؛ لأنها شهادةٌ لنفسه ببراءتِه . ش ع[١] .

(٢) قوله : (**وَكُلُّ مَن لا تُقْبَلُ شَهَادَتُه لَهُ**) أي : كسيدٍ يشهدُ بجرحِ شاهدٍ على قِنِّه أو مُكاتبِه ، وكالأبِ يشهدُ بجرحِ الشاهدِ على ولَدِه وعَكسِه ؛ لأن كلًّا منهُما متهمٌ بدفعِ الضررِ عن نفسِه . قال الزهري : مضَت السنةُ في الإسلامِ أن لا تجوزَ شهادةُ خصمٍ ، ولا ظنينٍ[٢] ، وهو : المتهمُ . م ص[٣] .

(٣) قوله : (**الرَّابِعُ**) المانِعُ الرابعُ .

(٤) قوله : (**العَدَاوَةُ**) سواءٌ كانت موروثةً ؛ بأن كانَت بينَ الآباءِ والأجدادِ ، أو مُكتسبةً . أما المخاصمةُ في الأموالِ بدُونِ عداوةٍ ظاهرةٍ ، فإنها لا تمنعُ قبولَ الشهادةِ في غير ما حُكِمَ فيه ؛ لأنها لو لم تقبل لاتَّخذَ الناسُ ذَلِكَ وسيلةً إلى إبطالِ الشهادةِ والحقُوقِ . ح ف .

(٥) قوله : (**لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى**) احترز به عن العداوةِ التي للَّه تعالى ، وهي العداوةُ في الدِّينِ ، كالمُسلِمِ يشهدُ على الكافرِ ، والمحُقِّ من أهل السنَّةِ يشهدُ على المبتَدِعِ ، فإنها تُقبل ؛ لأنَّ الدينَ يمنَعُه من ارتكابِ محظورٍ في دِينِه ، وتقبلُ شهادةُ العدوِّ لِعَدوِّه ؛ لِعدَمِ التهمةِ . « إقناع وشرحه »[٤] .

---

[١] « كشاف القناع » (٣١٩/١٥) .
[٢] أخرجه البيهقي (٢٠٢/١٠) .
[٣] « دقائق أولي النهى » (٦٧٩/٦) .
[٤] « كشاف القناع » (٣٢١/١٥) .

وَطَلَبِهِ لَهُ الشَّرَ ، فَلا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَى عَدُوِّهِ[١] إلَّا فِي عَقْدِ النِّكَاحِ[٢] .

الخَامِسُ : العَصَبِيَّةُ[٣] ، فَلا شَهَادَةَ لِمَنْ عُرِفَ بِهَا ، كتَعَصُّبِ جَمَاعَةٍ عَلَى جَمَاعَةٍ ، وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ رُتْبَةَ العَدَاوَةِ .

السَّادِسُ : أَنْ تُرَدَّ شَهَادَتُهُ لِفِسْقِهِ ، ثُمَّ يَتُوبُ وَيُعِيدُهَا[٤] ، أَوْ يَشْهَدُ لِمُوَرِّثِه

---

(١) قوله : (**فَلا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ عَلَى عَدُوِّهِ**) فلا تقبلُ شهادةُ مقذوفٍ على قاذفهِ ، وشهادةُ شخصٍ على قاطعِ الطريقِ عَليه . « إقناع »[١] .

(٢) قوله : (**إلَّا فِي عَقْدِ النِّكَاحِ**) أي : وتقبلُ شهادةُ العدوِّ على عدوِّه في عَقدِ نكاحٍ ؛ بأن يكونَ الشاهدُ عدوًا للزَّوجَين ، أو أحدهِما أو الوليِّ . ش ع[٢] .

(٣) قوله : (**الخَامِسُ العَصَبِيَّةُ**) وجزمَ به في « المنتهى » . فلا شهادَة مقبولةً لِمَن عُرِف بها ، وبالإفراطِ في الحميَّةِ ، كتعصُّبِ قبيلةٍ على قبيلةٍ ، وإن لم تبلُغ العصبيةُ رتبةَ العداوةِ . « إقناع وشرحه »[٣] .

(٤) قوله : (**أنْ تُرَدَّ شَهَادَتُهُ لِفِسْقِهِ ، ثُمَّ يَتُوبُ وَيُعِيدُهَا**) فلا تُقبلُ ؛ للتهمَةِ في أنه إنَّما تابَ لتُقبلَ شهادتُه ، ولإزالَةِ العارِ الذي لحقَه بردِّها ، ولأنَّ ردَّه لفسقِه حُكمٌ ، فلا يُنقَض بقبوله . م ص[٤] وزيادة .

قوله : ويُعيدُهَا ، فلا تُقبلُ ؛ للتهمة . ولو لم يُؤدِّها حتَّى تابَ ، قُبِلَت ؛ لأنَّ العدالةَ[٥] ليسَت شَرطًا للتحمُّل ، ولا تُهمةَ . م ص[٦] .

---

[١] انظر « الإقناع » (٤/٥١٥) .

[٢] « كشاف القناع » (١٥/٣٢١) .

[٣] « كشاف القناع » (١٥/٣١٦) .

[٤] « دقائق أولي النهى » (٦/ ٦٨٠، ٦٨١) .

[٥] في النسختين : « العداوة » .

[٦] « دقائق أولي النهى » (٦/٦٨١) .

بِجُرْحٍ قَبْلَ بُرْئِهِ[١] ، ثُمَّ يَبْرَأُ وَيُعِيدُهَا أَوْ تُرَدَّ[٢] لِدَفْعِ ضَرَرٍ أَوْ جَلْبِ نَفْعٍ أَوْ عَدَاوَةٍ أَوْ مُلْكٍ أَوْ زَوْجِيَّةٍ ، ثُمَّ يَزُولُ ذَلِكَ[٣] وَتُعَادُ[٤] ، فَلا تُقْبَلُ فِي الجَمِيعِ[٥] ، بِخَلافِ مَا لَوْ شَهِدَ وَهُوَ كَافِرٌ ، أَوْ غَيْرُ مُكَلَّفٍ ، أَوْ أَخْرَسُ[٦] ، .....

---

(١) قوله : (**قَبْلَ بُرْئِهِ**) ورُدَّت . « أو يشهدَ » بالنصب عطفٌ على « تُردَّ » بأنْ مضمرة .

(٢) قوله : (**أَوْ تُرَدَّ**) بالنصب أيضًا عطف على « تُردَّ » بأن مضمرة .

(٣) قوله : (**ثُمَّ يَزُولُ ذَلِكَ**) من دفعِ ضررٍ ، وجلبِ نفعٍ ، وعداوةٍ . م ص[١] .

(٤) قوله : (**وَتُعَادُ**) أي : الشهادةُ .

(٥) قوله : (**فَلا تُقْبَلُ فِي الجَمِيعِ**) قال الشيخ م ص في حاشيته على « المنتهى »[٢] : هذا أحدُ الوجهَين . وقطعَ به في « التنقيح » ؛ لأن ردَّها كانَ باجتهادِ الحاكمِ ، فلا يُنقض باجتهادِ الثاني ، ولأنها رُدَّت للتهمةِ ، أشبهتِ المردُودةَ للفسقِ . والوجهُ الثاني : تُقبلُ . قال في « الإنصاف » : وهو المذهبُ ، صحَّحه المصنف ، والشارح ، وابن مُنَجَّا في « شرحه » وصاحبُ « التصحيح » وغيرُهم . وجزمَ به في « الوجيز » ومنتخَب الآدمي . ورَدَّ في « المغني » التعليلَ السابقَ ؛ بأنَّ قياسَ الشاهدِ على المردُودِ الشهادةِ بالفسقِ لا يصِحُّ ؛ لوجود التهمةِ في حقِّ الفاسقِ وانتفائِها هُنا . وأما نقضُ الاجتهادِ بالاجتهادِ ، فهو جائزٌ بالنسبةِ إلى المُستقبلِ ، غيرُ جائزٍ بالنسبةِ إلى ما مَضَى ، ولذَلِكَ لما قَضَى عمرُ في قِصَّةٍ بقضايا مُختلفَة قالَ : ذَلِكَ على ما قَضَينا ، وهذا ما نَقضِي . وقبولُ الشهادةِ هُنا من النقضِ في المُستقبلِ .

(٦) قوله : (**أَوْ أَخْرَسُ**) وينبغي أن يلحقَ بالخرسِ العَمَى والصَّمَمُ . قاله ابن نصر اللَّه .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦٨١/٦) .

[٢] « إرشاد أولي النهى » (ص١٤٥٠) .

ثُمَّ زَالَ ذَلكَ وَأَعَادُوهَا(١) .

❁ ❁ ❁

(١) قوله : (**ثُمَّ زَالَ ذَلكَ وَأَعَادُوهَا**) قُبِلَت ؛ لأنَّ ردَّها بهذِه المَوانِع لا غَضَاضَة فيه ، فلا تُهمةَ ، بخِلافِ ردِّها للفسقِ . عثمان[١] .

❁ ❁ ❁

[١] « حاشية المنتهى » (٥/٣٧٠) .

بابُ أقْسَامِ المَشْهُودِ بِهِ

وَهُو سِتَّةٌ(١) :

أَحَدُهَا : الزِّنَى(٢) ، فلابُدَّ مِنْ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ(٣) يَشْهَدُونَ بِهِ(٤) ، وَأَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا ، أَوْ يَشْهَدُونَ أَنَّهُ أَقَرَّ أَرْبَعًا(٥) .

بابُ أقسَامِ المَشهُودِ بِهِ

مِن حيثُ عددُ شُهودِهِ ؛ لاختلافِ عددِ الشهودِ باختلافِ المشهودِ بِهِ . م ص[١] .

(١) قوله : (**وَهُو**) أي : المشهودُ به (**سِتَّةٌ**) بالاستِقراء .

(٢) قوله : (**أَحَدُهَا الزِّنَى**) أي : واللِّواطُ .

(٣) قوله : (**فلابُدَّ مِنْ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ**) أي : فلابدَّ في ثُبوته مِن أربعةِ رِجَالٍ .

(٤) قوله : (**يَشْهَدُونَ بِهِ**) أي : الزنى أو اللِّواط . م ص[٢] .

(٥) قوله : (**أَوْ يَشْهَدُونَ أَنَّهُ**) أي : المشهودَ عليه بذَلِكَ (**أَقَرَّ**) به (**أَرْبَعًا**) بأن أقرَّ أنه زنَى بفُلانةٍ ، قال ذَلِكَ أربعَ مراتٍ . واعتبارُ الأربعةِ في الإقرارِ به ؛ لأنه إثباتٌ له ، فاعتُبروا فيه ، كشُهودِ الفعلِ ، لكن لو شَهِدَ الأربعةُ عليه بالإقرارِ به ، فأنكَرَ أو صدَّقهم دُونَ أربع[٣] ، لم يُقَمْ عليه الحدُّ ، وتقدَّم في الزنى . م ص[٤] .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦٨٣/٦) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦٨٣/٦) .

[٣] في النسختين : « بالإقرار به ، فلم يصدقهم دون أربع » .

[٤] « دقائق أولي النهى » (٦٨٣/٦) .

الثَّانِي : إِذَا ادَّعَى مَن عُرِفَ بِغِنًى أَنَّه فَقِيرٌ ؛ لِيَأْخُذَ مِنَ الزَّكَاةِ ، فلابُدَّ مِن ثَلَاثَةِ رِجَالٍ(١) .

الثَّالِثُ(٢) : القَوَدُ(٣) ، والإعْسَارُ ، وَمَا يُوجِبُ الحَدَّ(٤) وَالتَّعْزِيرَ(٥) ، فلا بُدَّ مِن رَجُلَيْنِ . ومِثْلُه النِّكَاحُ(٦) ، والرَّجْعَةُ ، وَالخُلْعُ(٧) ، .....

---

(١) قوله : (**فلابُدَّ مِن ثَلَاثَةِ رِجَالٍ**) يشهدُونَ له ؛ لحديثِ مسلم : « ثلاثةٌ من ذَوي الحِجَا من قَومِه : لقد أصابَت فُلانًا فاقةٌ »[١] . م ص[٢] .

(٢) قوله : (**الثَّالِثُ**) أي : القِسمُ الثالثُ .

(٣) قوله : (**القَوَدُ**) أي : مُوجبُه ، سواءٌ كانَ في النفسِ أو دَونَها ، إذا شُهِدَ عليه بالجنايةِ ، أو بالإقرار بها مرَّةً . ح ف .

(٤) قوله : (**وَمَا يُوجِبُ الحَدَّ**) كحدِّ القذفِ والسرقةِ وقطعِ الطَّريقِ ، وكذَا الردةُ . ح ف .

(٥) قوله : (**وَالتَّعْزِيرَ**) أي : وطءٌ يوجبُ التعزيرَ ، كإتيانِ البهيمةِ ، ووطءِ الأَمةِ المشتركةِ ، ووطءِ أَمتِه أو زوجتِه في دُبرِها ، أو في الصَّومِ ، وكذَا مباشرةُ الأجنبيةِ دُونَ الفَرج ، وكذا كلُّ ما يُوجِبُ التعزيرَ . ح ف .

(٦) قوله : (**ومِثْلُه النِّكَاحُ**) وكذا الظهارُ ، والإيلاءُ ، والولايةُ ، والعزلُ ، والإسلامُ ، إلَّا إذا ادَّعاه الأسيرُ ليمنعَ رقهُ . وكذا الاستيلادُ إن ادَّعته الأمةُ . ح ف .

(٧) قوله : (**والرَّجْعَةُ وَالخُلْعُ**) أي : إذا ادَّعته الزوجةُ ، أما إن ادَّعاه الزوجُ ، فكالمالِ ، كما سيأتي . فتنبَّه . عثمان[٣] .

---

[١] أخرجه مسلم (١٠٤٤) من حديث قبيصة بن مخارق الهلالي . وتقدم تخريجه في كتاب الزكاة .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦٨٣/٦) .

[٣] « حاشية المنتهى » (٣٧٢/٥) .

والطَّلاقُ[١]، والنَّسَبُ؛ وَالوَلاءُ، والتَّوْكِيلُ[٢] فِي غَيْرِ المَالِ.

الرَّابِعُ: المَالُ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ المَالُ، كَالقَرْضِ، وَالرَّهْنِ، وَالوَدِيعَةِ، وَالعِتْقِ[٣]، والتَّدْبِيرِ، وَالوَقْفِ[٤]، وَالبَيْعِ، وجِنَايَةِ الخَطَأِ[٥]، فيَكْفِي فِيهِ رَجُلانِ، أَوْ رَجُلٌ وامْرَأَتَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَيَمِينٌ[٦]، لا امْرَأَتانِ وَيَمِينٌ[٧]، وَلَوْ

---

(١) قوله: (**والطَّلاقُ**) بلا مالٍ إذا ادعاهُ زوجٌ.

(٢) قوله: (**والتَّوْكِيلُ**) أي: كالتوكيلِ في النكاحِ، والطلاقِ، والخُلعِ، والرَّجعةِ، والقصاصِ، والإيصاءِ في النكاح بنيةٍ. ح ف.

(٣) قوله: (**وَالعِتْقِ**) لأن الشارعَ متشوفٌ إليه، وفي قبولِ شاهدٍ ويمين العبدِ، أو رجلٍ وامرأتينِ توسعةٌ في ثُبوتِه، ولأنه إتلافُ مالٍ، فكانَ كباقِي الإتلافَات. ح ف.

(٤) قوله: (**وَالوَقْفِ**) أي: على معينٍ، كما قيَّدَ به في «المنتهى». قال ابن قندس: احترزَ به على غير المعيَّنِ؛ لأن الوصيةَ والوقفَ إذا كانا لغيرِ معينينِ لا يُتصورُ فيهما اليمينُ، فلا يُمكنُ فيهما رجلٌ ويمينٌ؛ لأن اليمينَ لا يوجدُ من غيرِ معينٍ، فلا يثبتُ إلَّا برجُلينِ، أو رجلٍ وامرأتينِ، وإذا كانَ لمعينٍ ازدادَ الرجلُ واليمينُ. ح ف.

(٥) قوله: (**وجِنَايَةِ الخَطَأِ**) وكذا شبه العمدِ. ح ف.

(٦) قوله: (**أَوْ رَجُلٌ وَيَمِين**) مُدَّعٍ. ويجبُ تقديمُ الشهادةِ على اليمينِ؛ لأنه لا يقوى جانبُه إلَّا بشهادتِه، فظاهرُ كلامِه كغَيرِه: أن الكفالةَ بالبدنِ، والإيصاءِ، والوقفِ على غيرِ معينٍ، لا يثبتُ إلَّا برجلينِ. م ص[١].

(٧) قوله: (**لا امْرَأَتانِ وَيَمِينٌ**) أي: ولا يثبتُ المالُ ونحوُه بشهادةِ امرأتينِ ويمينٍ؛

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٦٨٦).

كَانَ لِجَماعَةٍ حَقٌّ بِشَاهِدٍ ، فَأَقَامُوهُ ، فَمَنْ حَلَف أَخَذَ نَصِيبَهُ(١) ، وَلا يُشارِكُهُ مَنْ لَمْ يَحْلِفْ(٢) .

الخَامِسُ : دَاءُ دابَّةٍ ، ومُوضِحَةٍ(٣) ، وَنَحْوِهِمَا ، فَيُقْبَلُ قَوْلُ طَبِيبٍ وَبَيْطَارٍ وَاحِدٍ(٤) ؛ لِعَدَمِ غَيْرِهِ فِي مَعْرَفَتِهِ(٥) . وَإِنْ اخْتَلَفَ اثْنَانِ(٦) ، قُدِّمَ قَوْلُ المُثْبِتِ(٧) .

لأن النساءَ لا تُقبلُ شهادتهنَّ في ذَلِكَ منفرداتٍ ، كذَلِكَ لو شهدَ أربعةُ نسوةٍ ، لم يُقبل . م ص[١] .

(١) قوله : (**فَمَنْ حَلَف ، أَخَذَ نَصِيبَهُ**) لِكمالِ النصابِ في حقِّهِ . م ص[٢] .

(٢) قوله : (**وَلا يُشارِكُهُ مَنْ لَمْ يَحْلِفْ**) لأنه لا حقَّ له فيه ، لأنه لم يجب له شيءٌ قبلَ حلفِهِ . ش ع[٣] .

(٣) قوله : (**ومُوضِحَةٍ**) أي : وداءُ مُوضحةٍ تسببَ عنها ، لا نفسُ الموضحةِ ؛ لئلا يخالفَ ما سَبَقَ . م خ .

(٤) قوله : (**فَيُقْبَلُ قَوْلُ طَبِيبٍ وَبَيْطَارٍ وَاحِدٍ**) أي : شهادتُه في ذَلِكَ ، لا إخبارُه ، كما قد يُتوهم . ح ف .

(٥) قوله : (**لِعَدَمِ غَيْرِهِ فِي مَعْرَفَتِهِ**) أي : بأنْ لا يوجد إلَّا واحدٌ . ح ف .

(٦) قوله : (**وَإِنْ اخْتَلَفَ اثْنَانِ**) بأن قال أحدُهُما بوجودِ الداءِ ، والآخرُ بعَدَمِه . ش ع[٤] .

(٧) قوله : (**قُدِّمَ قَوْلُ المُثْبِتِ**) لأنه يشهدُ بزيادةٍ لم يُدرِكْها الثاني . ش ع[٥] .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٦٨٦) .
[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٦٨٧) .
[٣] « كشاف القناع » (١٥/٣٣١) .
[٤] « كشاف القناع » (١٥/٣٢٦) .
[٥] « كشاف القناع » (١٥/٣٢٦) .

السَّادِسُ : مَا لا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِبًا كَعُيُوبِ النِّسَاءِ تَحْتَ الثِّيَابِ(١) ، وَالرَّضَاعِ ، وَالبَكَارَةِ(٢) ، والثُّيوبَةِ ، والحَيْضِ(٣) ، وَكَذَا جِرَاحَةٌ وَغَيْرُهَا(٤) فِي حَمَّامٍ(٥) وَعُرْسٍ ، وَنَحْوِهِمَا مِمَّا لا يَحْضُرُهُ الرِّجَالُ(٦) ، .....

---

(١) قوله : (**كَعُيُوبِ النِّسَاءِ تَحْتَ الثِّيَابِ**) احترزَ به عن عُيوبهنَّ التي في الوَجهِ والكفَّينِ والقَدمينِ ، كبَخْرِ الفَمِ ، والجُذَامِ ، والبَرَصِ في الوَجهِ والكفَّينِ والقدمَين . ح ف .

(٢) قوله : (**وَالبَكَارَةِ**) والاستهلالِ . أي : صُراخِ المَولُودِ عندَ الولادةِ . عثمان[٦] .

(٣) قوله : (**والحَيْضِ**) ونحوه ، كبَرصٍ بظهرِ امرأةٍ أو بطنِها ، ورتقٍ ونحوِه ، وكحَملٍ ، وسقطٍ ، وولادَةٍ ، وعدَّةٍ بأقراءٍ أو وَضعِ حملٍ . ح ف .

(٤) قوله : (**وَغَيْرُهَا**) كعاريةٍ ووديعةٍ ، وقرضٍ ، وكسرِ عظمٍ ، ومُوجبِ تعزيرٍ . م ص وزيادة[٧] .

(٥) قوله : (**فِي حَمَّامٍ**) أي : حَمَّامٍ للنساءِ . قال الإمام أحمدُ في روايةِ بُكير بن محمد عن أبيه في المرأةِ تشهدُ على ما لا يحضُره الرِّجالُ من إثباتِ إهلالِ الصبيِّ ، وفي الحَمَّامِ يدخلُه النساءُ : فيكونُ بينهُنَّ الجِراحَاتُ . فظاهرٌ أنه لو كانَ المجروحُ في الحمَّامِ ونحوِها رجُلًا أنه لا تُقبلُ شهادةُ المرأةِ الواحدَةِ فيه ، ولا المرأتينِ ، ولا الرجُلِ الواحِدِ ، مع أنَّ ظاهِرَ المتنِ : القَبولُ ؛ لإطلاقِ الجراحةِ . وأما قولُ الإمامِ : فيكونُ بينهنَّ الجراحاتُ ، فقَد يُقال : هو جريٌ على الغَالِب ، فلا حصرَ فيه . ح ف .

(٦) قوله : (**مِمَّا لا يَحْضُرُهُ الرِّجَالُ**) غالبًا . بيانٌ للنَّحو .

---

[١] « هداية الراغب » (٣/٣٧٥) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٦٨٨) .

فَيَكْفِي فِيهِ امْرَأَةٌ عَدْلٌ ، وَالأَحْوَطُ اثْنَتَانِ[١] .

فَصْلٌ

فَلَوْ شَهِدَ بِقَتْلِ العَمْدِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ[٢] ، لَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ[٣] ، وَإِنْ شَهِدُوا[٤]

---

(١) قوله : (**وَالأَحْوَطُ اثْنَتَانِ**) خُروجًا من الخلافِ . ح ف .

فَصْلٌ

(٢) قوله : (**فَلَوْ شَهِدَ بِقَتْلِ العَمْدِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ**) وكذا لو شهِدَ رجلٌ ، وحلَفَ معه المدَّعِي . ح ف .

لا يصحُّ أن تكونَ الفاء للتفريع ؛ لفَقدِ شَرطِه ، ولا بمنزلَةِ الاستدِراكِ ؛ لفقدِ شرطه . لعلَّها تكونُ الفصيحةُ ؛ لإفصَاحِها عن شرطٍ مقدرٍ في نظمِ الكلامِ : إذا أردتَ معرفةَ عددَ شُهودِ جنايةِ العمدِ ، فلو شَهِدَ .. إلخ ، صحَّ . أو أنه محترزُ قوله : « القِسمُ الثالثُ : القَوَدُ .. إلخ » .

(٣) قوله : (**لَمْ يَثْبُتْ شَيْءٌ**) أي : لا قِصاصَ ، ولا دِيةَ ؛ لأنَّ العمدَ يوجبُ القِصاصَ ، والمالُ بدلٌ عنه ، فإذا لم يثبُت الأصلُ ، لم يجِب بدلُه ، وإن قُلنا : مُوجِبُه أحدُ شَيئينِ ، وهو بدُونِ اختيار[١] . م ص . قوله : وإن قلنا ... إلخ . غايةٌ لعَدَمِ الوجُوبِ .

(٤) قوله : (**وَإِنْ شَهِدُوا**) أي : الرجلُ والمرأتان . م ص[٢] .

---

[١] كذا في النسختين والعبارة في « دقائق أولي النهى » (٦/٦٨٩) : « وإن قلنا : موجبه أحد شيئين ، وهو المذهب ، لم يتعين أحدهما إلا بالاختيار ، فلو وجَبت الدية بذلك لوجب المعين بدون اختيار » .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٦٨٩) .

بِسَرِقَةٍ ، ثَبَتَ المَالُ(١) دُونَ القَطْعِ(٢) .

وَمَنْ حَلَفَ بالطَّلاقِ أَنَّه مَا سَرَقَ ، أَوْ مَا غَصَبَ وَنَحْوَهُ(٣) ، فَثَبَتَ فِعْلُهُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ، أَوْ رَجُلٍ وَيَمِينٍ ، ثَبَتَ المَالُ ، وَلَمْ تَطْلُقْ(٤) .

❁ ❁ ❁

---

(١) قوله : (**بِسَرِقَةٍ ، ثَبَتَ المَالُ**) لكمالِ نصابِه . م ص[١] .

(٢) قوله : (**دُونَ القَطْعِ**) للسرقةِ ؛ لأنه حدٌّ ، فلا يثبتُ إلَّا برَجُلَين ، والسرقةُ توجبُ المالَ والقطعَ ، وقصورُ البينةِ عن أحدِهِما لا يمنعُ ثُبوتَ الآخرِ . م ص[٢] .

(٣) قوله : (**أَوْ مَا غَصَبَ وَنَحْوَهُ**) نحو : ما باعَ ، أو ما اشترَى ، أو وهَبَ ، أو قَتَلَ . م ص[٣] .

(٤) قوله : (**ثَبَتَ المَالُ ، وَلَمْ تَطْلُقْ**) قال في « الإقناع »[٤] : ولو ادَّعى شخصٌ على رجُلٍ أنه سرقَ منه مالًا ، أو غصبَه مالًا ، فحلف المدَّعَى عليه بالطلاق والعَتاقِ : ما سَرقَ منه ولا غَصَبَ ، وأقامَ المدَّعِي شاهِدًا وامرأتين شهدا بالسرقةِ والغصبِ ، أو أقامَ بذَلِكَ شاهدًا وحلَفَ معهُ ، استحقَّ المدَّعِي المسروقَ والمغصوبَ ؛ لكمالِ بينته ، ولم يثبُت طلاقٌ ولا عتاقٌ . قال شارحه م ص[٥] : لأنه لم تكمُل البينةُ له ، لكنَّ العتقَ ثبتَ بالشاهدِ والمرأتينِ ، أو واليمينِ ، فيثبتُ العتقُ ، بخلافِ الطلاقِ ، فإنه تقدَّم أنه لا يثبُتُ إلَّا برجلينِ ، ولذَلِكَ اقتصرَ في « المنتهى » على الطلاقِ . اهـ . وتبعهُ المصنفُ .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٦٨٩) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٦٨٩) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٦/٦٩٠) .

[٤] « الإقناع » (٤/٥٢٢) .

[٥] « كشاف القناع » (١٥/٣٣٢) .

بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَصِفَةُ أَدَائِهَا(١)

الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ(٢) أَنْ يَقُولَ : اشْهَدْ يَا فُلانُ عَلَى شَهَادَتِي(٣) : أَنِّي أَشْهَدُ(٤) .....

بابُ الشهادةِ على الشهادةِ وصفةِ أدائِها

(١) قوله : (**وَصِفَةِ أَدَائِهَا**) أي : الألفاظ التي تُؤدَّى بها الشهادةُ .
قال أبو عبيد : أجمَعت العلماءُ من أهلِ الحجازِ والعراقِ على إمضاءِ الشهادةِ على الشهادةِ في الأموالِ ، ولدُعاءِ الحاجةِ إليها ؛ لأنها وثيقةٌ مُستدامةٌ لِحفظِ الأموالِ ؛ لما قَدْ يطرأ على الشاهِدِ من اخترامِ المنيَّةِ ، والعجز عن الشهادَةِ ؛ لِمَرضٍ ، أو غَيبةٍ ، أو نسيانٍ ونحوِه مما يوجبُ ضياعَ حَقِّ المشهودِ له ، فاستُدرِكَ ذَلِكَ بتجويزِ الشهادةِ على الشهادَةِ ؛ لتدومَ الوثيقةُ . م ص[١] .

(٢) قوله : (**الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ**) أي : استرعاءِ شاهدِ الأصلِ شاهدَ الفرعِ ، أو استرعاءِ غَيره ، والفرعُ يسمعُ . فشاهدُ الأصلِ يَستَرعِي شاهِدَ الفَرعِ ، أي : يَستحفِظُه بشهادتِه ؛ بأن يطلُبَ من شاهدِ الفرعِ الشاهدِ عليه حِفظَ الشهادةِ . وصفةُ الاسترعاءِ : ما ذكرَه بقولِه : « أَنْ يَقُولَ ... إلخ » .

(٣) قوله : (**أَنْ يَقُولَ ... إلخ**) شاهدُ الأصلِ لِمَن يستَرعيه : اشهد على شَهادَتي أني أشهدُ . م ص[٢] وزيادة .

(٤) قوله : (**أَنِّي أَشْهَدُ**) أي : وأن يقولَ شاهدُ الأصل لِمن يسترعِيه : اشهَد أني أشهدُ أنَّ فلانَ .. إلخ .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٦٩٢) .
[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٦٩٤) .

أنَّ فُلانَ بنَ فُلانٍ(١) أشْهَدَنِي عَلَى نَفْسِهِ(٢) ، أَوْ شَهِدْتُ عَلَيْهِ ، أَوْ أَقَرَّ عِنْدِي بِكَذَا(٣) .

وَيَصِحُّ أنْ يَشْهَدَ عَلَى شَهَادَةِ الرَّجُلَيْنِ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ(٤) ، .....

---

(١) قوله : (**أنَّ فُلانَ بنَ فُلانٍ ... إلخ**) قال العلامة أحمدُ الغنيميُّ في حاشيته على « الأزهرية » عندَ الكلامِ على حذف ألف « ابن » إذا وقَعَ صفةٌ لعَلَمٍ ، أو مضافٌ إلى علمٍ آخرَ ، ما نصه : قولُه : إذا كانَ في علمٍ . أي : أو ما هُو كنايةٌ عنه ، نحوَ فلانُ بنُ فلانٍ . م خ .

(٢) قوله : (**أشْهَدَنِي عَلَى نَفْسِهِ**) ولو لم يقُل : على شَهادَتِي . ولفظُ « الرعاية » : أُشهِدُكَ ، أو : اشهَدْ على شَهادَتِي . ح ف .

(٣) قوله : (**أَوْ شَهِدْتُ عَلَيْهِ ، أَوْ أَقَرَّ عِنْدِي**) وإن لم يَسترعِ الأصلُ شُهودَ الفَرعِ ولا غيرِه مَعَ سَماعِه ، لم يَجُز له أن يشهَدَ على شَهادتِه ؛ لأنَّ الشهادةَ على الشهادةِ فيها معنى النيابةِ ، ولا ينوبُ عنه إلَّا بإذنه . م ص[١] وإيضاح .

(٤) قوله : (**وَيَصِحُّ أنْ يَشْهَدَ عَلَى شَهَادَةِ ... إلخ**) يعني : أنه تثبتُ شهادةُ شاهِدَي الأصل بفَرعينِ ولو على كُلِّ شاهد أصل شاهدُ فَرعٍ ، نصًّا ، كما لو شهدَا بنفسِ الحقِّ ، ولأن الفرعَ بدلُ الأصلِ ، فاكتفَى بمثلِ عَددِهِ . وأنه يثبتُ الحقُّ بشهادةِ فرعٍ واحدٍ معَ أصلٍ[٢] آخر ، بخلافِ شهادةِ فرعٍ مع أصلِهِ ؛ لأنهما بمنزلةِ واحدٍ . ويصحُّ أن يشهدَ النساءُ حيثُ قُبِلنَ في أصلٍ وفرعٍ . فيُقبلُ رجُلانِ على رجُلٍ واحدٍ ، وامرأتين . « منتهى وشرحه الصغير »[٣] .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٦٩٤) .

[٢] في النسختين : « الأصل » .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٦/ ٦٩٤، ٦٩٥) .

وَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ(١) عَلَى مِثْلِهِمْ(٢)، وَامْرَأَةٌ عَلَى امْرَأَةٍ فِيمَا تُقْبَلُ فِيهِ المَرْأَةُ(٣).

وَشُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ(٤):

أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ فِي حُقُوقِ الآدَمِيِّينَ(٥).

الثَّانِي: تَعَذُّرُ شُهُودِ الأَصْلِ(٦) .....

---

(١) قوله: (**وَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ**) أي: ويصحُّ أن يشهدَ رجلٌ وامرأتانِ.

(٢) قوله: (**عَلَى مِثْلِهِمْ**) تغليبًا للذَّكَرِ لشرفِه، ولو كانَ أقلَّ عددًا. م خ.

(٣) قوله: (**فِيمَا تُقْبَلُ فِيهِ المَرْأَةُ**) وهو ما لا يَطَّلِعُ عليه الرجالُ غالبًا. م ص[١].

(٤) قوله: (**وَشُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ**) أي: لا تقبلُ الشهادةُ على الشهادةِ إلَّا بأربعةِ شروطٍ، وذكرَ لها في «المنتهى» الذي هو أصلٌ لهذا المُختصرِ ثمانيةً، فلم يوافِقْه في ذَلِكَ للاختصَار؛ لأنه أدرجَ بقيةَ الشروطِ فيما ذكَرَه.

(٥) قوله: (**أَحَدُهَا أَنْ تَكُونَ ... إلخ**) أي: أن تكونَ الشهادةُ على الشهادةِ في حقوقِ الآدميِّين دونَ حُقوقِ اللَّه تعالى، حتَّى ما لا يُقبلُ فيه إلَّا رجُلان، كحدِّ قذفٍ، وقودٍ، وطلاقٍ، ونكاحٍ، ورجعةٍ، ونسبٍ، واستيلادٍ؛ لأنَّ الحدودَ مبنيةٌ على السَّتر والدَّرءِ بالشُّبهةِ، والشهادةُ على الشهادةِ فيها شُبهةٌ؛ لتطرُّقِ احتمالِ الغَلَطِ والسهوِ، وكَذبِ شُهودِ الفرعِ[٢] فيها، مع احتمالِ ذَلِكَ في شُهودِ الأصلِ، وهذا احتمالٌ زائدٌ في شُهودِ الأصلِ، ولهذَا لا تُقبلُ مع القُدرة على شُهودِ الأصلِ. م ص[٣] وزيادة.

(٦) قوله: (**تَعَذُّرُ شُهُودِ الأَصْلِ**) أي: تعذُّرُ حضُورِهم لمجلِس الحُكمِ.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٦٨٨).

[٢] سقطت: «الفرع» من الأصل.

[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/٦٩٢).

بِمَوْتٍ، أَوْ مَرَضٍ[١]، أَوْ خَوْفٍ[٢]، أَوْ غَيبَةٍ مَسَافَةَ قَصْرٍ[٣]، وَيَدُومُ تَعَذُّرُهُمْ[٤] إِلَى صُدُورِ الحُكْمِ، فَمَتَى أَمْكَنَتْ شَهَادَةُ الأَصْلِ[٥]، وَقَفَ الحُكْمُ عَلَى سَمَاعِهَا[٦].

الثَّالِثُ: دَوَامُ عَدَالَةِ الأَصْلِ[٧] وَالفَرْعِ إِلَى صُدُورِ الحُكْمِ، فَمَتَى حَدَثَ مِن أَحَدِهِمْ[٨] قَبْلَهُ[٩] مَا يَمْنَعُهُ[١٠]، .....

---

(١) قوله: (**بِمَوْتٍ ... إلخ**) أو حبسٍ. متعلق بـ «تعذُّر» قال ابن عبد القوي: وفي معناه الجَهلُ بمكَانِهم، ولو في المِصرِ. والمرأةُ المُخدَّرةُ كالمَريضَةِ. ح ف.

(٢) قوله: (**أَوْ خَوْفٍ**) سلطانٍ أو غَيرِه.

(٣) قوله: (**أَوْ غَيبَةٍ مَسَافَةَ قَصْرٍ**) أي: فأكثَر، عن عَملِ القَاضي، بخِلافِ الغيبةِ دونَ ذَلِكَ، فإنَّ غائِبَها كحاضِرٍ. ح ف.

(٤) قوله: (**وَيَدُومُ تَعَذُّرُهُمْ**) أي: شُهودِ الأصلِ. هذا هو الشرطُ الثالثُ في «المنتهى».

(٥) قوله: (**فَمَتَى أَمْكَنَتْ ... إلخ**) بأن شَهِدَ الفروعُ، فلم يُحكَم حتَّى حَضَرَ الأصولُ، أو صَحوا، أو زَالَ خوفُهم. ح ف.

(٦) قوله: (**وُقِفَ الحُكْمُ عَلَى سَمَاعِهَا**) فلو حَكَم بشَهادةِ الفُروعِ حينئذٍ، لم يصحَّ؛ لأنه قَدَرَ على الأصلِ قبلَ العَملِ بالبَدلِ، فأشبهَ المتيمِّمَ، فقَدَر على الماءِ. ح ف.

(٧) قوله: (**دَوَامُ عَدَالَةِ الأَصْلِ**) أي: دوامُ عدالَةِ شاهِدِ الأصلِ، وشاهِدِ الفَرعِ.

(٨) قوله: (**فَمَتَى حَدَثَ مِن أَحَدِهِمْ**) أي: شهودِ الأصلِ والفرعِ.

(٩) قوله: (**قَبْلَهُ**) أي: الحُكمِ.

(١٠) قوله: (**مَا يَمْنَعُهُ**) أي: ما يمنعُ قبولَه مِن كُفرٍ وفِسقٍ وجُنونٍ، أما لو ماتَ شهودُ

وُقِفَ[١] .

الرَّابِعُ : ثُبُوتُ عَدَالَةِ الجَمِيعِ[٢] وَيَصِحُّ مِن الفَرْعِ أَنْ يُعَدِّلَ الأَصْلَ[٣] ، لا تَعْديلُ شَاهِدٍ لِرَفِيقِهِ[٤] . وَإِنْ قَالَ شُهُودُ الأَصْلِ بَعْدَ الحُكْمِ بِشَهَادَةِ الفَرْعِ : مَا

الأصلِ [أو الفرعِ قبلَ الحُكم لم يمنعهُ ، وإن ماتَ شهودُ الأصلِ][١] قبل أداءِ الفُروع شَهادَتَهُم ، لم يمنع ذَلِكَ مِن أدائِها والحكمِ بها . وكذا إن عَجَزَ الأصولُ قبلَ الأداء ؛ لأنَّ جنونَهم بمنزلَةِ موتِهم ، كما في « الشرح الكبير » . ح ف .

(١) قوله : (**وُقِفَ**) الحكمُ ؛ لأنه مبنيٌّ على شهادةِ الجميعِ ، وإذا فُقِدَ شرطُ الشهادةِ التي هي شرطٌ للحُكمِ ، لم يَجُز الحكمُ بها . م ص[٢] .

(٢) قوله : (**ثُبُوتُ عَدَالَةِ الجَمِيعِ**) أي : شُهودِ الأصلِ والفرعِ ؛ لأنهُما شهادتَان ، فلم يُحكَم بهما بخلافِ عدالةِ الشهودِ ؛ لابتناءِ الحُكمِ على الشهادتَينِ جَميعًا . م ص[٣] .

(٣) قوله : (**وَيَصِحُّ مِن الفَرْعِ**[٤] **أَنْ يُعَدِّلَ ... إلخ**) قال في « المنتهى وشرحه »[٥] م ص : ولا يَجِبُ على شاهد فرعٍ تعديلُ شاهدِ أصلٍ ؛ لأنه يجوزُ أن لا يعرفهُ ، فيبحثُ عنه الحاكمُ ، ويحتمل أن يعرفَا عدالتهُما ويترُكَاهَا ؛ اكتفاءً بما ثَبتَ عندَ الحاكمِ من عدالتِهما .

(٤) قوله : (**لا تَعْديلُ شَاهِدٍ لِرَفِيقِهِ**) أي : لا يصحُّ تعديلُ شاهدٍ لرفيقِه بعد شَهادتِه ، أصلًا كانَ أو فرعًا ؛ لإفضائِه إلى انحِصارِ الشهادةِ في أحدِهِما . فلو كانَ زكَّاهُ

---

[١] سقط ما بين المعقوفين من الأصل .
[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٦٩٣) .
[٣] « دقائق أولي النهى » (٦/٦٩٥) .
[٤] في النسختين : « الفروع » .
[٥] « دقائق أولي النهى » (٦/٦٩٦) .

أَشْهَدْنَاهُمْ بِشَيْءٍ(١) ، لَمْ يَضْمَنِ الفَرِيقَانِ شَيْئاً(٢) .

فَصْلٌ

وَلا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ(٣) إِلَّا بـ : أَشْهَدُ(٤) ، أَوْ : شَهِدْتُ(٥) ، فَلا يَكْفِي : أَنَا

قبلَ ذَلِكَ ، ثم شَهِدَ ، قُبِلَت شهادتُهُما ؛ لانتفاءِ التهمةِ إذنَ . قال : ولم أرهُ مَصَّرحًا به ، ولكن مفهومُ « رفيقه » . انتهى . ابن نصر اللَّه رحمه اللَّه .

(١) قوله : (**مَا أَشْهَدْنَاهُمْ**) أي : الفروعَ (**بِشَيْءٍ**) مما شَهِدا به على شَهادتِنا . الوالد .

(٢) قوله : (**لَمْ يَضْمَنِ الفَرِيقَانِ شَيْئاً**) لا شاهِدُ الأصلِ ، ولا شاهدُ الفرعِ . ولا برُجُوعِ شاهِدَي الأصلِ ؛ إذ الرجوعُ إنما يكونُ بعدَ الشهادةِ ، وهما أنكَرَا أصلَ الشهادةِ . م ص[١] رحمه اللَّه .

فَصْلٌ

هذا الفصلُ معقودٌ لصفةِ أداءِ الشهادةِ .

(٣) قوله : (**وَلا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ**) من ناطِقٍ .

(٤) قوله : (**إِلَّا بأشهَدُ**) أي : إلَّا بلَفظِ : أشهَدُ .

(٥) قوله : (**أَوْ شَهِدْتُ**) أي : أو بلفظِ : شهدتُ ؛ لأنه مصدَرُ . شَهِدَ يشهدُ شهادةً ، فلا بدَّ من الإتيانِ بفعلِها المشتقِّ منه ، ولأن فيها معنًى لا يحصُلُ في غيرِها من الألفاظِ ؛ ولذَلِكَ اختصَّت باللِّعانِ ، وتقدَّم : لو أدَّاها أخرسُ بخطِّهِ ، قُبِلَت . م ص[٢] .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٦٩٧) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٧٠٧) .

شَاهِدٌ[١]، وَلا: أعْلَمُ[٢]، أَوْ: أُحِقُّ[٣]، وَلا: أَشْهَدُ بِمَا وَضَعْتُ بِهِ خَطِّي[٤]، لَكِنْ[٥] لَوْ قَالَ مَن تَقَدَّمَهُ غَيْرُه بِالشَّهَادَةِ: بِذَلِكَ أَشْهَدُ، أَوْ كَذَلِكَ[٦]، صَحَّ.

وإذَا رَجَعَ شُهُودُ المَالِ، أَوْ العِتْقِ بَعْدَ حُكْمِ الحَاكِمِ[٧]، .....

---

(١) قوله: (**فَلا يَكْفِي أَنَا شَاهِدٌ**) أي: فلا يكفِي قولُه: أنا شاهدٌ بكَذَا؛ لأنه إخبارٌ عمَّا اتَّصفَ به، كقولِه: أنا متحمِّلٌ شهادةً على فُلانٍ بِكَذا، بخِلافِ: أشهدُ، أو: شَهِدتُ بِكَذا، فإنها جُملَةٌ فعليَّةٌ تدلُّ على حُدُوثِ فِعلِ الشهادةِ بذَلِكَ اللَّفظ. م ص[١].

(٢) قوله: (**وَلا: أَعْلَمُ**) أي: ولا يكفِي قولُه: أعلَمُ.

(٣) قوله: (**أَوْ: أُحِقُّ**) أي: ولا يكفِي قولُه: أُحِقُّ، أو: أعرفُ، أو: أتحققُ، أو أتيقنُ؛ لأنه لم يأتِ بالفعل المشتقِّ من لفظِ الشهادةِ. م ص[٢].

(٤) قوله: (**وَلا: أَشْهَدُ بِمَا وَضَعْتُ بِهِ خَطِّي**) أي: ولا يكفِي في قبولِ الشهادةِ: أشهدُ بما وضعتُ به خطِّي؛ لما فيهِ من الإجمالِ والإبهامِ. م ص[٣] وإيضاح.

(٥) قوله: (**لَكِنْ لَوْ قَالَ مَنْ... إلخ**) استدراكٌ على قولِه: «ولا أشهدُ بما وضَعتُ.. إلخ».

(٦) قوله: (**بِذَلِكَ أَشْهَدُ أَوْ كَذَلِكَ**) أشهدُ؛ لاتِّضَاحِ معناهُ[٤].

(٧) قوله: (**بَعْدَ حُكْمِ الحَاكِمِ**) الظرفُ متعلِّق بـ «رجع»

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٧٠٧/٦).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٧٠٧/٦).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٧٠٧/٦).

[٤] في الأصل: «لاتضاح معناه الحكم».

لَمْ يُنْقَضْ(١) ، وَيَضْمَنُونَ(٢) .

وَإِذَا عَلِمَ الحَاكِمُ بِشَاهِدِ زُورٍ بِإِقْرَارِهِ ، أَوْ تَبَيَّنَ كَذِبُهُ يَقِينًا ، عَزَّرَهُ - وَلَوْ تَابَ(٣) - بِمَا يَرَاهُ(٤) ، .....

---

(١) قوله : (**لَمْ يُنْقَضْ**) الحُكمُ ، قبلَ الاستيفاءِ أو بعدَه[١] ؛ لأنه تمَّ ، ووجَبَ المشهُودُ به للمشهُودِ له ، ورجوعُ الشاهِدِ عن شهادتِه المحكُوم بها لا يُوجبُ نقضَه . وإن قالا : أخطَأنا ، لم يَجِبْ النقضُ أيضًا ؛ لجَوازِ أن يكونا أخطآ في قَولِهما .

وإن حَكَمَ القَاضِي بشاهدٍ ويمينٍ ، ثم رَجَعَ الشاهدُ ، غَرِمَ الشاهدُ المالَ كلَّه وحدَهُ دونَ الحالفِ ؛ لأنَّ الشاهِدَ حُجَّةُ الدَّعوى ، وهو مِن مُفرداتِ المذهب . ووجهُهُ : أن اليمينَ هنا قبولُه أخذَ المالِ ، فأشبَهت دعْوَى المدَّعِي وقبضَه ، فإنَّ الشاهِدَ هو الذي مكَّنه من أن يَحلِفَ ، ألا ترى أنه لا يحلفُ إلَّا بعدَ الشهادةِ ، بخلافِ أحدِ الشاهدَين مع الآخَرِ . ح ف .

(٢) قوله : (**وَيَضْمَنُونَ**) بدلَ ما شَهِدُوا به من المَالِ ، قُبِضَ أو لا ، قائمًا كانَ أو تالِفًا ، وقيمةَ ما شَهِدُوا بعتقِه . عثمان[٢] .

(٣) قوله : (**وَلَوْ تَابَ**) لأنه تعلَّقَ به حقٌّ آدميٌّ ، وهو شهادتُه عليه ، وحقوقُ الآدميينَ لا تؤثرُ فيها التوبةُ في منع التعزيرِ . وقال أبو حنيفةَ : لا تعزيرَ إن ماتَ . ولو تابَ شاهدُ الزورِ ، وبقيَ على ذَلِكَ مدةً تظهرُ فيها توبتُه ، ويبين فيها صِدقُه وعدالتُه ، قُبِلَت شهادتُه . قاله في « الشرح الكبير » . ح ف .

(٤) قوله : (**بِمَا يَرَاهُ**) متعلق بـ « عزَّره » أي : عزَّره بما يراهُ حاكِمٌ مِن ضَربٍ ، أو

---

[١] ورد في الأصل عند هذا التعليق تقديم وتأخير ، ونصه : « قوله : لم ينقض قوله : بعد حكم الحاكم الظرف متعلق برجع قبل الاستيفاء أو بعده إلخ » .

[٢] « حاشية المنتهى » (٥/٣٨٠) .

مَا لَمْ يُخَالِفْ نَصًّا ، وَطِيفَ بِهِ[١] فِي المَوَاضِعِ الَّتِي يُشْتَهَرُ فِيهَا[٢] ، فَيُقَالُ : إِنَّا وَجَدْنَاهُ شَاهِدَ زُورٍ ، فَاجْتَنِبُوهُ .

❁ ❁ ❁

حبسٍ ، أو كشفِ رأسٍ ، ونحوِه ، فلا يجوزُ تعزيرُه بحَلقِ لحيتِه ، أو قطعِ طرفِه ، أو جَرحِه ، أو أخذِ مالِه أو إتلافِه ، أو تَسخِيمِ وَجهِه ، أو حلقِ رأسِه ، أو التمثيلِ به . ح ف .

(١) قوله : (**وَطِيفَ بِهِ**) أي : شاهدِ الزُّورِ .

(٢) قوله : (**فِي المَوَاضِعِ الَّتِي يُشْتَهَرُ فِيهَا**) كإيقافِه في سُوقِه أو محلَّتِه أو نَحوِها ، ويُنادَى عليه « فيقالُ : ... إلخ » .

❁ ❁ ❁

بابُ اليَمِينِ فِي الدَّعَاوَى

البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي ، وَاليَمِينُ عَلَى مَن أَنْكَرَ(١) .
وَلا يَمِينَ عَلَى مُنْكِرٍ ادُّعِيَ عَلَيْهِ بِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى كَالحَدِّ(٢) ، وَلَوْ قَذْفًا ،

بابُ اليمينِ في الدَّعاوَى

أي : ذِكرُ ما تجبُ فيه اليمينُ ، وبيانُ لفظِها وصِفَتِها .
واليمينُ تقطعُ الخُصومةَ في الحالِ ، ولا تُسقِطُ الحقَّ ، فتُسمَعُ البينةُ بعدَ اليمينِ ولو رجَعَ الحالِفُ إلى الحَقِّ ، وأدَّى ما عليه ، قُبِلَ منهُ ، وحَلَّ لربِّه أخذُه . ش ع[١] .

(١) قوله : (**وَاليَمِينُ عَلَى مَن أَنْكَرَ**) أي : تُجزئ اليمينُ باللَّه تعالى وحدَه ؛ لقولِه تعالى : ﴿فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا﴾ [المائدة: ١٠٦] . ونحو ذَلِكَ من الآيات . قال الشهابُ الفُتوحي : ظاهرُ كلام المصنِّفِ - أعني : صاحب المحرَّرِ - وغيرِه من الأصحاب : أنه لا يُجزئ الحَلفُ بصفةٍ من صفاتِ اللَّه . لكنَّ الزركشيَّ ذكرَ أن حُكمَ الحَلِفِ بصفاتِ اللَّه تعالى حُكمُ الحلف باللَّه . ولم أرَ من صرَّح بذَلِكَ غيرُه .

(٢) قوله : (**كَالحَدِّ**) أي : حدِّ الزنى ، أو شُربٍ ، أو سرقةٍ ، أو مُحاربةٍ ؛ لأنه لو أقرَّ بها ثُمَّ رَجَعَ ، قُبِلَ منه ، وخُلِّي سبيلُه بلا يَمينٍ ، ولأنه[٢] يستحبُّ سترُه ، والتعريضُ للمقرِّ به ليَرجِعَ . م ص[٣] .

---

[١] « كشاف القناع » (١٥/٣٥٥) .
[٢] في النسختين : « ولا » .
[٣] « دقائق أولي النهى » (٦/٧٠٩) .

والتَّعْزِيرِ ، وَالعِبَادَةِ[١] ، وَإِخْرَاجِ الصَّدَقَةِ[٢] وَالكَفَّارَةِ[٣] وَالنَّذْرِ ، وَلا عَلَى شَاهِدٍ[٤] أَنْكَرَ شَهَادَتَهُ ، وَحَاكِمٍ[٥] أَنْكَرَ حُكْمَهُ .

وَيَحْلِفُ المُنْكِرُ[٦] .....

---

(١) قوله : (**وَالعِبَادَةِ**) كصلاةٍ وغيرِها ، كما لو ادَّعِى عليه أنه ما صلَّى أو صَامَ . ح ف .

(٢) قوله : (**وَإِخْرَاجِ الصَّدَقَةِ**) أي : الصدقةِ الواجبةِ ، كما لو ادُّعِيَ على السَّاعي أنَّ حولَه قد تمَّ ، أو استكِمالَ النصاب ، أو وجوبَ الزكاة ، فالقولُ قولُه في نفي ذَلِكَ بغير يمينٍ . ح ف .

(٣) قوله : (**وَالكَفَّارَةِ**) بالجرِّ ، عطفٌ على « الصدقة » أي : ولا يمينَ على مُنكرِ إخراجِ الكفارةِ . ظاهرُه : أيُّ كفارة كانَت من كفارةِ يمينٍ ، أو ظهارٍ ، أو قَتلِ خطأ ، أو شِبهِ عمدٍ ، وكذا إخراجُ كفارةِ النذرِ ؛ لأنه حقٌّ للَّه تعالى ، أشبَه الحدَّ . م ص[١] وإيضاح .

(٤) قوله : (**وَلا عَلَى شَاهِدٍ**) عطفٌ على قولِه : « على منكِرٍ » . أي : ولا يمينَ على من أنكَرَ تَحمُّلَ شهادةٍ ، أو شَهِدَ وطُلِبَ يمينُه أنه صادقٌ في شهادتِه ، فلا يحلِف . م ص[٢] وإيضاح .

(٥) قوله : (**وَحَاكِمٍ**) أي : ولا يمينَ على حاكمٍ ؛ بأن يدَّعِي عليه أنه حَكَمَ له بكَذَا ، أو طَلَبَ يمينَه أنه حَكَم له بحقٍّ . ح ف وزيادة .

(٦) قوله : (**وَيَحْلِفُ المُنْكِرُ**) توجَّهت عليه اليمينُ في دَعوى صحيحةٍ . م ص[٣] .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٧٠٩) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٧٠٩) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٦/٧٠٨) .

فِي كُلِّ حَقٍّ آدمِيٍّ[١] . يُقْصَدُ مِنْهُ المَالُ ، كالدُّيُونِ ، والجِنَايَاتِ ، والإتْلافَاتِ .

فَإِنْ نَكَلَ عَن اليَمِينِ قَضَى عَلَيْهِ بِالحَقِّ[٢] . وَإِذَا حَلَفَ عَلَى نَفْيِ فِعْلِ نَفْسِهِ[٣] أَوْ نَفْيِ دَيْنٍ عَلَيْهِ ، حَلَفَ عَلَى البَتِّ ، وَإِنْ حَلَفَ عَلَى نَفْيِ دَعْوَى عَلَى

---

(١) قوله : (**فِي كُلِّ حَقٍّ آدمِيٍّ**[١]) أي : ويصحُّ يمينُ كُلِّ مكلفٍ مُختارٍ توجَّهت عليه دَعوى صحيحةٌ فيما يصحُّ بذلُه ، وهي على حَسبِ جَوابِه ، ولا يُكلّفُ الحَلِفَ على حَسبِ دَعوى المدَّعِي إذا كانَ الجوابُ مُخالفًا لها ، فلو ادَّعى عليه أنه غصَبه ، أو أودَعَه ، أو باعَه ، أو اقترضه منه ، فقال : ما غصبتُك ، ولا استودَعتني ، ولا بِعتَني ، ولا أقرضتَني ، كُلِّفَ أن يحلِفَ على ذَلِكَ . وإن قالَ : ما لك حقٌّ ، أو : لا تستحقُّ عليَّ شيئًا ، أو : لا تستحقُّ عليَّ ما ادَّعيتَه ، ولا شيئًا منه ، كانَ جوابًا صحيحًا ، ولا يُكلفُ الجوابَ عن الغصبِ وغيرِه ؛ لجوازِ أن يكون غصَبَه منه ثم ردَّه ، وكذَلِكَ الباقي . ح ف .

(٢) قوله : (**قَضَى عَلَيْهِ بِالحَقِّ**) لما تقدَّم عن عثمانَ ، وغيرُ ذَلِكَ يُخلَّى سبيلُ المدَّعَى عليه فيه ، حيثُ لا بينةَ عليه ، إلَّا في اللِّعانِ إذا لاعَنَ الرجلُ ونكَلَت ، حُبِسَت حتَّى تُقِرَّ أربعًا ، أو تلاعِنَ . وتقدَّمَ . م ص[٢] .

(٣) قوله : (**وَإِذَا حَلَفَ عَلَى نَفْيِ فِعْلِ نَفْسِهِ**) كأن ادَّعَى عليه إنسانٌ أنه غصَبَه ، ونحوَه ، شيئًا ، فأنكَرَ ، وأرادَ المدَّعِي يمينَه ، حَلَفَ على البَتِّ . عثمان[٣] .

---

[١] في الأصل : « في كل حوادي » .
[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٧٠٨) .
[٣] « حاشية المنتهى » (٥/٣٨٦) .

غَيْرِهِ(١)، كَمُورِّثِه، وَرَقِيقِهِ(٢)، وَمُوَلِّيهِ، حَلَفَ عَلَى نَفْيِ العِلْمِ. وَمَنْ أَقَامَ شَاهِدًا بِمَا ادَّعَاهُ، حَلَفَ مَعَهُ عَلَى البَتِّ(٣).

وَمَنْ تَوَجَّه عَلَيْهِ حَلَفَ لِجَمَاعَةٍ(٤)، حَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينًا(٥)، مَا لَمْ يَرْضُوا(٦) بِوَاحِدَةٍ(٧).

---

(١) قوله: (**وَإِنْ حَلَفَ عَلَى نَفْيِ دَعْوَى عَلَى غَيْرِهِ**) كما لو ادَّعَى عليه أنَّ مورِّثَه غصَبَ منه كذَا، أو سَرَقَه، أو جَنَى عليه، وأنكَرَ، ولا بينةَ، فإنه يَحلِفُ؛ لأنها على نَفي فعلِ المورِّثِ. ح ف.

(٢) قوله: (**وَرَقِيقِهِ**) فإذا ادَّعى عليه أنَّ قِنَّه أتلفَ مالًا، أو جَنَى عليه جِنايةً توجبُه، فإنه يحلفُ على نَفي العِلمِ؛ إذ لو قيلَ: إنه كنَفسِه، لحَلَفَ على البتِّ. ح ف.

(٣) قوله: (**حَلَفَ مَعَهُ عَلَى البَتِّ**) أي: القَطع.

(٤) قوله: (**وَمَنْ تَوَجَّه عَلَيْهِ حَلَفَ لِجَمَاعَةٍ**) ادَّعوا عليه دَينًا أو نحوَه. وأما لو ادَّعَى واحدٌ حُقوقًا على واحدٍ، فعليه في كلِّ حقٍّ يمينٌ، إلَّا أن تتحدَ الدَّعاوَى، فيمينٌ[١] واحدةٌ، كما في «المبدع»[٢].

(٥) قوله: (**حَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينًا**) لأنَّ حقَّ كلٍّ منهُم غيرُ حَقِّ البقيَّةِ. م ص[٣].

(٦) قوله: (**مَا لَمْ يَرْضُوا**) جميعُهم.

(٧) قوله: (**بِوَاحِدَةٍ**) أي: يمينٍ واحدةٍ، فيُكتَفَى بها؛ لأنَّ الحقَّ لهم، وقد رضُوا بإسقاطِه، فَسَقَطَ، ولا يلزمُ مِن رضاهُم بيمينٍ واحدةٍ أن يكونَ لكلِّ واحدٍ بعضُ البينةِ. م ص[٤].

---

[١] في النسختين: «فيهن».

[٢] «المبدع» (٢٨٨/١٠).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٧١١/٦).

[٤] «دقائق أولي النهى» (٧١٢/٦).

فَصْلٌ

وَلِلحَاكِمِ تَغْلِيظُ اليَمِينِ[١] فِيمَا لَهُ خَطَرٌ[٢]، كَجِنَايَةٍ لا تُوجِبُ قَوَدًا، وَعِتْقٍ، وَمَالٍ كَثِيرٍ قَدْرَ نِصَابِ الزَّكَاةِ[٣].

فَتَغْلِيظُ يَمِينِ المُسْلِمِ[٤] .....

فَصْلٌ

(١) قوله: (**وَلِلحَاكِمِ تَغْلِيظُ اليَمِينِ ... إلخ**) يعني: فإن رأى الحاكمُ تغليظَها بلفظٍ، أو زمانٍ، أو مكانٍ فاضِلين، جَازَ، ولم يُستحب؛ لأنه أردعُ للمنكرِ. فالتغليظُ في اللفظ: أن يقولَ: «واللَّه .. إلخ». والتغليظُ في الزمانِ: أن يحلِفَ بعدَ العصرِ، أو بينَ الأذانِ والإقامةِ. والتغليظُ في المكانِ: بمكةَ بينَ الركنِ الذي فيه الحجرُ الأسودُ والمقامُ، وفي بيتِ المقدسِ عندَ الصخرةِ، وفي سائرِ البلاد عندَ المنبرِ. وتقفُ الحائضُ عندَ بابِ المسجدِ. ويحلفُ أهلُ الذمةِ في المواضِع التي يُعظِّمونَها؛ لأنَّ اليمينَ تغلظُ في حقِّهم زَمانًا، فكَذَا مكانًا. «إقناع وشرحه»[١].

(٢) قوله: (**فِيمَا لَهُ خَطَرٌ**) فلا يجوزُ فيما لا خَطَرَ فيه؛ لأنَّ التغليظَ للتأكيدِ، وما لا خَطَرَ فيه لا يحتاجُ لتأكيدٍ. ح ف.

(٣) قوله: (**قَدْرَ نِصَابِ الزَّكَاةِ**) أي: إذا ادَّعَى بقَدرِه. ح ف.

(٤) قوله: (**فَتَغْلِيظُ يَمِينِ المُسْلِمِ**) مفرَّعٌ على قولِه: «وللحاكم تغليظُ اليَمينِ» أي: فاللفظُ الذي يُغلَّظُ به على أهلِ الإسلام «أن يقول: ... إلخ».

---

[١] «كشاف القناع» (١٥/٣٥٩ - ٣٦١).

أَنْ يَقُولَ : واللَّهِ الَّذِي لا إلهَ إلَّا هُوَ ، عَالِمِ[١] الغَيْبِ والشَّهَادَةِ ، الرَّحْمَن الرَّحِيمِ ، الطَّالِبِ الغالِبِ[٢] الضارِّ النَّافِعِ ، الَّذِي يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ[٣] وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ .

وَيَقُولَ اليَهُودِيُّ[٤] : واللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَاةَ عَلَى مُوسَى ، وَفَلَقَ لَهُ البَحْرَ ، وَنَجَّاهُ مِن فِرْعَوْنَ وَمَلائِهِ .

وَيَقُولَ النَّصْرَانِيُّ[٥] : وَاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ الإنْجِيلَ عَلَى عِيسَى ، وَجَعَلَهُ يُحْيِي المَوْتَى ، وَيُبْرِئُ الأَكْمَهَ وَالأَبْرَصَ .

وَمَنْ أَبَى التَّغْلِيظَ[٦] ، .....

---

(١) قوله : (**عَالِمِ**) بالجر ، صفةٌ للَّه ، وكذَا ما عُطِفَ عليه .

(٢) قوله : (**الغالِبِ**) أي : القَاهِر .

(٣) قوله : (**الَّذِي يَعْلَمُ خَائِنَةَ الأَعْيُنِ**) أي : ما يُضمرُ في النفسِ ، ويكفُّ عنه اللسان ، ويُومئ إليه بالعين . م ص[١] .

(٤) قوله : (**وَيَقُولَ اليَهُودِيُّ ... إلخ**) بنَصب « يقول » بأن مضمرة ، عطفٌ على « أن يقولَ » أي : وتغليظُ يمينِ أهلِ الذمةِ أن يقول اليهوديُّ باللفظِ ؛ لما روُى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال لليهودي : « أنشدُكم بالذي أنزلَ التوراةَ على مُوسى ، ما تَجِدُون في التوراةِ على مَنْ زَنَى ؟ » . رواه أبو داود[٢] . ح ف .

(٥) قوله : (**وَيَقُولَ النَّصْرَانِيُّ ... إلخ**) عطف على « يقول » أي : وتغليظُ يمينِ النصرانيِّ أن يقولَ بلَفظ : « واللَّه الذي أنزل الإنجيلَ .. إلخ » .

(٦) قوله : (**وَمَنْ أَبَى التَّغْلِيظَ**) بأن قالَ : ما أحلِفُ إلَّا باللَّه فَقَط .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٧١٣) .

[٢] أخرجه أبو داود (٣٦٢٤، ٤٤٥٠) . وضعفه الألباني بهذا اللفظ بتمامه .

لَمْ يَكُنْ نَاكِلًا(١) . وَإِنْ رَأَى الحَاكِمُ تَرْكَ التَّغْلِيظِ فَتَرَكَهُ ، كَانَ مُصِيبًا(٢) .

❁ ❁ ❁

---

(١) قوله : (**لَمْ يَكُنْ نَاكِلًا**) عن اليمينِ ؛ لأنه قَد بذَلَ الواجبَ عليه ، فوجَبَ الاكتفاءَ به ، ويَحرمُ التعرُّضُ له . م ص[١] .

(٢) قوله : (**فَتَرَكَهُ ، كَانَ مُصِيبًا**) لموافقتِه مطلقَ النصِّ . ومَنْ وجَبَت عليه يَمينٌ ، فحلفَ وقال : إن شاء اللَّه ، أعيدت عليه ؛ لأن الاستثناء يُزيلُ حُكمها . وكذا إن وصَلَ يمينَه بشرطٍ ، أو كلامٍ غيرِ مفهومٍ ؛ لاحتمالِ أن يكونَ استثناءً . ش ع[٢] .

❁ ❁ ❁

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٧١٥) .

[٢] « كشاف القناع » (١٥/٣٦٥) .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

كِتابُ الإقْرَارِ

لا يَصِحُّ الإقْرَارُ إلَّا مِن مُكَلَّفٍ(١) مُخْتارٍ، وَلَوْ هَازِلًا، بِلَفْظٍ(٢) أَوْ كِتَابَةٍ، لا بِإشَارَةٍ إلَّا مِن أخْرَسَ(٣).

لَـكِنْ(٤) .....

كِتابُ الإقرارِ

وهو لغةً: الاعتراف بالحقِّ، مأخوذٌ مِن المقرِّ، وهو المكانُ، كأنَّ المُقر جعلَ الحقَّ في موضعِهِ. وأجمعُوا على صحةِ الإقرارِ بالكتابِ والسنَّةِ. ويجبُ الإقرارُ بحقِّ الآدميِّ، وبحقِّ اللَّه تعالى الذي لا يسقُطُ بالشبهةِ، كالزكاةِ والكفارةِ، بخلافِ الحدِّ للَّه تعالى، فإنه يجبُ سترُه، ولا يجبُ الإقرارُ به. ح ف.

(١) قوله: (**لا يَصِحُّ الإقْرَارُ إلَّا مِن مُكَلَّفٍ**) هذا معنَى الإقرار في الشرعِ. احترزَ به عن الصغير، لكن سيأتِي: إذا كانَ مأذونًا له، وأقرَّ بقَدرِ ذَلِكَ، صَحَّ. وعن المجنونِ، إلَّا أن يقرَّ في حالِ إفاقتِه. وكالمجنونِ مَنْ زال عقلُه بسَببٍ مُباحٍ أو محرَّم معذُورٍ فيه، كالمُكره على السكرِ، وكذا المُبرسمِ، والنائمِ، والمغمَى عليه. ح ف.

(٢) قوله: (**بِلَفْظٍ**) متعلَّقٌ بالفعل.

(٣) قوله: (**أَوْ كِتَابَةٍ**) أي: بالتنوينُ، فيصح بها عن الناطِقِ أيضًا بدليلِ قوله: (**لا بِإشَارَةٍ إلَّا مِن أخْرَسَ**). مفهومُه: أنه يصحُّ مِن غيرِه بالكتابةِ، لا بالإشارة. ح ف.

(٤) قوله: (**لَكِنَ**) استدراكٌ على قوله: «مِن مُكلَّفٍ» [دَفَعَ به ما يُتوهَّم ثبوتُه، وهو

لَوْ أَقَرَّ صَغِيرٌ أَوْ قِنٌّ أُذِنَ لَهُمَا فِي تِجَارَةٍ(١) ، فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُمَا فِيهِ(٢) ، صَحَّ(٣) .

وَمَنْ أُكْرِهَ لِيُقِرَّ بِدِرْهَمٍ فَأَقَرَّ بِدِينَارٍ(٤) ، أَوْ لِيُقِرَّ لِزَيْدٍ فَأَقَرَّ لِعَمْرٍو(٥) ، .....

عدمُ صحَّة إقرارِ الصغيرِ والقنِّ][١] .

(١) قوله : (**لَوْ أَقَرَّ صَغِيرٌ أَوْ قِنٌّ ... إلخ**) أي : حيثُ صَحَّ الإذنُ لهُما ؛ بأن كانا مميزينِ . وعُلِمَ منه : أنه لا يصحُّ في أكثرَ مِن ذَلِكَ ، ولا يصحُّ إقرارُ المميِّزِ في غَيرِ ذَلِكَ . قال في « المبدع » في تعليلِ عَدمِ صحةِ إقرارِ الصغيرِ بما زادَ : لأنَّ مقتضى الدليل عدمُ صحَّةِ إقرارِه ترك العَملِ به فيمَا أُذِنَ له فيه ، فيبقَى ما عدَاهُ على مُقتضَى الدليلِ . ولا يُحبسُ العبدُ بما أقرَّ به ؛ لعدمِ مِلكِه للمالِ ؛ لأنه مِلكُ سيدِه ، فيُحبَس السيدُ لا العبدُ . وإقرارُ السفيهِ ، فتقدَّمَ حكمُه في بابِ الحجرِ : أنه يُتبعُ به بعدَ فكِّ الحجرِ عنه . ح ف .

(٢) قوله : (**فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ لَهُمَا فِيهِ**) من المالِ ؛ لفكِّ الحَجْرِ عنهُما فيه . م ص[٢] .

(٣) قوله : (**صَحَّ**) الإقرارُ .

(٤) قوله : (**وَمَنْ أُكْرِهَ لِيُقِرَّ بِدِرْهَمٍ فَأَقَرَّ بِدِينَارٍ**) وضابطُه : الإقرارُ[٣] بغيرِ الجنسِ المُكرهِ على الإقرار به ، فلو أقرَّ بغيرِ النوعِ من الجنسِ ، فمُقتَضَى التعليلِ أنه يصحُّ أيضًا . ولم أرهُ صَريحًا . ح ف .

(٥) قوله : (**أَوْ لِيُقِرَّ لِزَيْدٍ ... إلخ**) وضابطُه : أن يكرَه أن يُقِرَّ لشخصٍ ، فيقرَّ لغيرِه . ح ف .

---

[١] سقط ما بين المعقوفين من الأصل .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٧١٨) .

[٣] في النسختين : « القرار » .

صَحَّ[١] وَلَزِمَهُ[٢].

وَلَيْسَ الإقْرَارُ بِإِنْشَاءِ تَمْلِيكٍ[٣]، فيَصِحُّ حَتَّى مَعَ إِضَافَةِ المِلْكِ لِنَفْسِهِ[٤]، كَقَوْلِهِ: كِتَابِي هَذَا لِزَيْدٍ.

وَيَصِحُّ إِقْرَارُ المَرِيضِ[٥] بِمَالٍ لِغَيْرِ وَارِثٍ[٦]، وَيَكُونُ مِنْ رَأْسِ المَالِ[٧]، وَبِأَخْذِ دَيْنٍ مِنْ غَيْرِ وَارِثٍ[٨]، .....

---

(١) قوله: (**صِحُّ**) الإقرارُ. كما لو أقرَّ به ابتداءً؛ لأنه لم يُكرَه عَلَيه. م ص[١].

(٢) قوله: (**ولَزِمَهُ**) المقرَّ به.

(٣) قوله: (**بِإِنْشَاءِ تَمْلِيكٍ**) بل إخبارٌ بما في نَفسِ الأمرِ. ش ع[٢].

(٤) قوله: (**فيَصِحُّ حَتَّى مَعَ إِضَافَةِ المِلْكِ لِنَفْسِهِ**)، كقولِه: عَبدي هذا ودارِي لزيدٍ؛ إذ الإضافةُ تكونُ لأدنَى مُلابسةٍ، فلا تُنافي الإقرارَ بها. م ص[٣].

(٥) قوله: (**وَيَصِحُّ إِقْرَارُ المَرِيضِ**) ولو مَرَضَ الموتِ المَخوفَ. م ص[٤].

(٦) قوله: (**لِغَيْرِ وَارِثٍ**) ولو بأكثرَ من الثلُثِ. الوالد.

(٧) قوله: (**وَيَكُونُ مِنْ رَأْسِ المَالِ**) قال ابن نصر اللَّه: شَمِلَ إقرارَه به، سواءٌ كانَ عينًا أو دَينًا في الذمة، وسواءٌ أقرَّ به بعقدٍ أو غيرِه، كقوله: كنتُ بعتُه، أو وهبتُه في الصحَّةِ. ح ف.

(٨) قوله: (**وَبِأَخْذِ دَيْنٍ مِنْ غَيْرِ وَارِثٍ**) [عطف على قوله: «بمالٍ» أي: ويصحُّ إقرارُ المريضِ بأخذِ دينٍ مِن غَير وارثٍ][٥] لأنه غيرُ مُتَّهَمٍ.

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٧١٩).

[٢] «كشاف القناع» (١٥/٣٦٩).

[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/٧١٨).

[٤] «دقائق أولي النهى» (٦/٧٢١).

[٥] سقط ما بين المعقوفين من الأصل.

لا إِنْ أَقَرَّ لِوَارِثٍ(١) إِلَّا بِبَيِّنَةٍ(٢) .

والاعْتِبَارُ بِكَوْنِ مَنْ أَقَرَّ لَهُ وَارِثًا أَوْ لا ، حَالَةَ الإِقْرَارِ(٣) ، لا المَوْتِ ، عَكْسَ الوَصِيَّةِ(٤) . .....

---

(١) قوله : (**لا إِنْ أَقَرَّ لِوَارِثٍ**) بمالٍ ، أي : لا يصحُّ إقرارُ المريضِ لوارثٍ بدينٍ أو عينٍ . احترزَ بـ « المال » عن الإقرارِ له بغيرِ المالِ ، كإقرارِه بحريتِه إذا كانَ مملوكَه ، وإقراره بحدٍّ ونحوِه . ح ف .

(٢) قوله : (**إِلَّا بِبَيِّنَةٍ**) أي : لم يُقبل إقرارُه به إلَّا ببينَةٍ ، أي : فمتَى شَهدَت البينةُ بحقٍّ مستندٍ[١] إلى الإقرارِ في مرضٍ ، عُمِلَ بها ، ونُفِّذَ من رأسِ المالِ ، سواء شَهِدَت بإقرارِه بذَلِكَ في صحتِه ، أو بغيرِ ذَلِكَ ، كعقدِ البيعِ والقرضِ ؛ لانتفاءِ التهمةِ . والمرادُ بعدمِ القبولِ أنه موقوفٌ إذا لم تكُن بينةٌ ، لا باطلٌ ، ولهذا قال في « المنتهى » : لم يُقبَل . ولم يقل : لم يصِح ، وهذا إن أقرَّ لبعضِهم ، أما إن أقرَّ للجَميعِ ، فقال الشيخ تقي الدين : ويجوزُ عندَنا الإقرارُ لجميعِ الورثةِ ، ويخيرون بينَ أخذِ المالِ بالإقرارِ أو بالإرثِ . هذا لفظُ القَاضِي . ح ف .

(٣) قوله : (**حَالَةَ الإِقْرَارِ**) فلو أقرَّ بمالٍ لوارثٍ ، فصارَ عندَ الموتِ غيرَ وارثٍ ، كمن أقر لأخيهِ ، فحدَثَ له ابنٌ ، أو قامَ به مانعٌ ، لم يلزمَ إقرارُه . وإن أقرَّ المريضُ لغيرِ وارثٍ ، كأخيه معَ ابنهِ ، لزِمَ إقرارُه ، ولو صارَ المقرُّ له وارِثًا ؛ بأن ماتَ الابنُ قبلَ المُقِرِّ . م ص[٢] .

(٤) قوله : (**عَكْسَ الوَصِيَّةِ**) أي : وعَكسَ العطيَّةِ أيضًا ، فإنَّ العبرةَ في الإقرارِ حينَ صُدورِه ، وفي العطيَّةِ والوصيَّةِ حينَ الموتِ ، فلو أعطاهُ المريضُ ، أو وصَّى له

---

[١] في الأصل : « بحق غير مستند » .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٧٢٣) .

وَإِنْ كَذَّبَ المُقَرُّ لَهُ المُقِرَّ ، بَطَلَ الإقْرَارُ(١) ، وَكَانَ لِلْمُقِرِّ أَنْ يَتصرَّفَ فِيمَا أَقَرَّ بِهِ بِمَا شَاءَ .

فَصْلٌ

والإقْرَارُ لِقِنِّ غَيْرِهِ إِقْرَارٌ لِسَيِّدِهِ(٢) . .....

وهو غيرُ وارثٍ ، ثم صارَ وارِثًا ، وَقَفَ على إجازَةِ الورَثَةِ ؛ خلافًا لما في « الترغيب » في العطيةِ ، حيثُ جعلَها كالإقرارِ . شيخنا عثمان[١] .

(١) قوله : (**وَإِنْ كَذَّبَ المُقَرُّ لَهُ ... إلخ**) عبارة « الإقناع » مع « شرحه »[٢] : ومن أقرَّ لكبيرٍ عاقلٍ بمالٍ في يدِه ، ولو كانَ المقَرُّ به عبدًا ، أو كانَ العبدُ نفس المُقِرِّ ؛ بأن أقرَّ برقِّ نفسِه للغَير ، فلم يصدِّقه المقَرُّ له ، بطل إقرارُه ؛ لأنه لا يقبلُ قولُه عليه في ثبوت مِلكِه ، ويُقَر المقرُّ به بيدِ المُقرِّ ؛ لأنه كانَ في يدِه ، فإذا بطلَ إقرارُه ، بَقِيَ كأن لم يُقِرَّ به . انتهى . بتصرُّفُ فيه حيثُ شاء حينئذٍ .

فَصْلٌ

(٢) قوله : (**والإقْرَارُ لِقِنِّ غَيْرِهِ إِقْرَارٌ لِسَيِّدِهِ**) لأنه الجهةُ التي يَصحُّ الإقرارُ له ، فتعيَّنَ جعلُ المالِ له ، فيفصَّلُ فيه بينَ الوارثِ وغيرِه . فإذا كانَ الإقرارُ بمَالٍ ، وصدَّقُه سيدُه ؛ تصحيحًا لِكلامِ المكلف وصَونِه عن العبثِ ، ولا عبرةَ بردِّ العبدِ ، ولا تصديقِهِ . أمَّا الإقرارُ له بنكاحٍ ، أو قِصاصٍ ، أو تعزيرِ قذفٍ ، فإنه صحيحٌ إن صدَّقه العبدُ عليه ، ويكونُ له دونَ السيدِ ، فللعَبدِ المُطالبةُ به والعفوُ ، وليسَ لسيدِهِ ذَلِكَ ، سواءٌ صدَّقَ أو كذَّبَ . ح ف .

---

[١] « هداية الراغب » (٣/٣٨٢) .

[٢] « كشاف القناع » (١٥/٣٩٠) .

وَلِمَسْجِدٍ[١] ، أَوْ مَقْبَرَةٍ ، أَوْ طَرِيقٍ وَنَحْوِهِ[٢] ، يَصِحُّ وَلَوْ أَطْلَقَ[٣] . وَلِدَارٍ أَوْ بَهِيمَةٍ ، لا[٤] ، إلَّا إنْ عَيَّنَ السَّبَبَ[٥] ، وَلِحَمْلٍ[٦] فَوُلِدَ مَيِّتًا[٧] ، أَوْ لَمْ يَكُنْ

---

(١) قوله : (**وَلِمَسْجِدٍ**) عطف على القِنّ ، أي : والإقرارُ لمسجدٍ ، يُصرف في مصالِحِه . ح ف .

(٢) قوله : (**وَنَحْوِهِ**) كثغرٍ وقنطرةٍ .

(٣) قوله : (**وَلَوْ أَطْلَقَ**) غاية لقوله : « يصِحُّ » . أي : يصح الإقرارُ لمسجدٍ ، وما عُطِفَ عليه ، ولو أطلَقَ مقرٌّ فلم يعيِّن سببًا ، كغلةِ وقفٍ ونحوِه ؛ لأنه إقرارٌ ممَّن يصحُّ إقرارُه ، أشبهَ ما لو عيَّن السببَ ، ويكونُ لمصالحِها . م ص[١] وإيضاح .

(٤) قوله : (**وَلِدَارٍ أَوْ بَهِيمَةٍ لا**) أي : الإقرارُ لدارٍ أو لبهيمةٍ لا يصحُّ ؛ لأنهما لا يملِكَان ، ولا لهُما أهليةُ الملكِ .

(٥) قوله : (**إلَّا إنْ عَيَّنَ السَّبَبَ**) أي : لا يصحُّ الإقرارُ لما ذُكِرَ إلَّا إذا عيَّنَ السببَ الحامِلَ له على الإقرارِ لهما . فتعيينُ السببِ في جانبِ الدارِ حيثُ ذَكَرَ . م ص في « شرحه » : كغَصبٍ أو استئجارٍ أو غيرِهما ، صحَّ ، ويكونُ لربِّها أجرهُ ، فيعتبرُ بصدقه . وتعيينُ السببِ في جانبِ البهيمةِ أن يقولَ : عليَّ مائةُ درهمٍ بسببِ البهيمةِ ، فيصح ، ويكونُ لمالكِها أجرُه عنها ؛ لأنه لمَّا لم يتصوَّر الملكُ للمقرِّ له ، كانَ لمالِكِه ، فيُعتبرُ تصديقُه . ح ف بإيضاح .

(٦) قوله : (**وَلِحَمْلٍ**) أي : والإقرارُ لحملِ آدميةٍ ، وإن لم يَعزُهُ إلى سبب ؛ لجواز مِلكِه إياه بوجهٍ صحيحٍ ، كالطفل . م ص[٢] .

(٧) قوله : (**فَوُلِدَ مَيِّتًا**) ظاهِرهُ : أنَّ المرادَ : وُلِدَ عَقِبَ إقرارِه ، فلو لم يولَد عَقِبه ميتًا ،

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٧٢٦) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٧٢٧) .

حَمْلٌ ، بَطَلَ[١] ، وَحَيًّا فأكثرَ[٢] ، فَلَهُ بالسَّوِيَّةِ .

وَإِنْ أَقَرَّ رَجُلٌ أَوِ امْرَأَةٌ بِزَوْجِيَّةِ الآخَرِ ، فَسَكَتَ[٣] ، أَوْ جَحَدَهُ ثُمَّ صَدَّقَهُ ، صَحَّ ووَرِثَهُ[٤] ، لا إنْ بَقِيَ عَلَى تَكْذِيبِهِ[٥] حَتَّى مَاتَ[٦] .

بل بعدَ مدَّةٍ ميتًا ، فإنه لا يصحُّ الإقرارُ[١] . ح ف .

(١) قوله : (**أَوْ لَمْ يَكُنْ حَمْلٌ ، بَطَلَ**) إقرارُه ؛ لأنه إقرارٌ لمن لا يصحُّ أن يملِكَ . م ص[٢] .

(٢) قوله : (**وَحَيًّا فأكثرَ**) يعني : إن ولَدَت المُقرُّ لحَملِها حيًّا فأكثرَ ، فالمُقَرُّ به لهم بالسويَّةِ ، ولو كانا ذَكرًا وأنثَى ، ما لم يُعزَ الإقرارُ إلى سببٍ يُوجبُ تفاضُلًا ، كإرثٍ أو وصيةٍ يقتضيانِ التفاضُلَ ، كما لو قال : عن إرثِه من أبيه ، أو عن وصيَّةٍ للذكر فيها مِثلا ما للأُنثَى ، فيُعملُ بمقتضى الذي عزاهُ إليه من التفاضُلِ ؛ لاستنادِ الإقرارِ إلى سببٍ صحيحٍ . عثمان بإيضاح .

(٣) قوله : (**بِزَوْجِيَّةِ الآخَرِ ، فَسَكَتَ**) بأن أقرَّ الرجلُ أنها زوجتُه ، أو أقرَّت هي بذَلِكَ . م ص[٣] .

(٤) قوله : (**صَحَّ ووَرِثَهُ**) بالزوجيَّةِ ؛ لقيامِهَا بينَهُما بالإقرار . م ص[٤] .

(٥) قوله : (**لا إنْ بَقِيَ عَلَى تَكْذِيبِهِ**) أي : ولا يرثُ جاحِدٌ إن بَقِيَ على تكذيبِ المقرِّ . م ص[٥] .

(٦) قوله : (**حَتَّى مَاتَ**) المقرُّ ؛ للتهمَةِ في تصديقِه بعدَ مَوتِه . م ص[٦] رحمه اللَّه .

---

[١] سقطت : « الإقرار » من الأصل .
[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٧٢٧) .
[٣] « دقائق أولي النهى » (٦/٧٣٢) .
[٤] « دقائق أولي النهى » (٦/٧٣٢) .
[٥] « دقائق أولي النهى » (٦/٧٣٢) .
[٦] « دقائق أولي النهى » (٦/٧٣٢) .

باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره

مَن ادُّعِيَ عَلَيْه بِأَلْفٍ(١) ، فَقَالَ : نَعَمْ(٢) ، أَوْ صَدَقْتَ ، أَوْ : أَنَا مُقِرٌّ(٣) ، أَوْ : خُذْهَا ، أَوْ : اتَّزِنْهَا ، أَوِ اقْبِضْهَا ، فَقَدْ أَقَرَّ(٤) ، .....

بابُ ما يحصُلُ به الإقرارُ وما يُغيِّرُهُ

قوله : « ما يحصل ... إلخ » أي : اللفظُ الذي يحصُلُ به الإقرارُ . (**وما يُغيِّرُهُ**) أي : وما إذا وصَلَ بإقراره ما يغيِّر الإقرارَ . م ص[١] .

(١) قوله : (**مَنْ ادُّعِيَ عَلَيْه بِأَلْفٍ ... إلخ**) قال الشيخ تقي الدين : لا يكونُ ذَلِكَ إقرارًا ، إلَّا إذا كانَتِ الدَّعوَى بصيغةِ الخبرِ ، وهو : إني أستَحِقُّ عندَه ، أو : لي عنده . فأمَّا بصيغةِ الطَّلبِ ، كـ : أعطِني مائةً ، فيقولُ : نَعَمْ ، لم يكُن ذَلِكَ إقرار ؛ لأنه لا يلزمُ أن يكونَ مُستحِقَّه عليه . ح ف .

(٢) قوله : (**فَقَالَ نَعَمْ**) جوابُ الشرط « فَقَدْ أَقَرَّ » ؛ لأن « نعم » حرفُ تصديقٍ . قال الشيخ الأجهوري :

« نعم » لإثباتِ الذي قبلَها ... إيجابًا أو نفيًا كما حرَّروا
« بلى » جوابُ النفي ... لكنه يصيرُ إثباتًا كما قرَّروا

(٣) قوله : (**أَوْ صَدَقْتَ ، أَوْ أَنَا مُقِرٌّ**) أي : أو قال : صدقتَ ، أو قال : أنا مقرٌّ به ، أو : أنا مقرٌّ بدعواك ؛ لأنَّ هذه الألفاظَ وضِعَت للتصديقِ . م ص[٢] .

(٤) قوله : (**أَوْ خُذْهَا ... إلخ**) أي : أو ادَّعَى عليه بألفٍ مثلًا ، فقال : خُذها ، (**أَوْ اتَّزِنْهَا أَوِ اقْبِضْهَا فَقَدْ أَقَرَّ**) لانصرافِه إلى الدَّعوى ؛ لوقُوعِه عَقِبَها ، ولِعَودِ الضميرِ لما تقدَّم فيها . م ص[٣] .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٧٣٤) .
[٢] « كشاف القناع » (١٥/٣٩١) .
[٣] « دقائق أولي النهى » (٦/٧٣٤) .

لا إنْ قَالَ : أَنَا أُقِرُّ[١] ، أَوْ : لا أُنْكِرُ[٢] ، أَوْ : خُذْ[٣] ، أَو : اتَّزِنْ ، أَوْ : افْتَحْ كُمَّكَ[٤] .

وَ :بَلَى ، فِي جَوَابِ : أَلَيْسَ لِي عَلَيْكَ كَذَا ؟ إقْرَارٌ[٥] ، .....

---

(١) قوله : (**لا إنْ قَالَ أَنَا أُقِرُّ**) فليسَ إقرارًا بل وَعدٌ . م ص[١] .

(٢) قوله : (**أَوْ لا أُنْكِرُ**) أي : أو قال : لا أنكِرُ ؛ لأنه لا يلزمُ من عَدمِ الإنكارِ الإقرارُ ؛ لأن بينهما قسمًا آخرَ ، وهو السكوتُ . م ص[٢] .

(٣) قوله : (**أَوْ : خُذْ**) لاحتمال أن يكونَ مرادُه : خُذْ الجوابَ مِنِّي . م ص[٣] .

(٤) قوله : (**أَوْ : اتَّزِنْ**) أو : أحرِزْ ، أو قال : (**افْتَحْ كُمَّكَ**) لاحتمالِ أن يكونُ الشيءُ غيرَ المدَّعي به . وكذا : اجعَله في كيسِكَ ، أو : اختم عليه ، أو : هي صِحاحٌ أو مكسَّرةٌ ؛ لاحتمالِ إرادةِ التهزُّئ . وكذا : ما أكثرَ مطالَبتَكَ ، أو قَبَضَكَ منِّي . ح ف وزيادة .

(٥) قوله : (**وَ :بَلَى ، فِي جَوَابِ : أَلَيْسَ ... إلخ**) وهي موضوعُها لغةً ، لا أن تُستعملَ بعد النفي مُوجبةً له ، كقولك : أليسَ زيدٌ بقائم ؟ فيقولُ المجيبُ : بلَى . أي : هو قائمٌ ، ولا تُستعملُ بعدَ إيجابٍ ، استفهامًا كانَ أو خَبرًا ، فلا تقولُ لمَن قالَ : أقامَ زيدٌ ؟ ، بلَى . بل إن أجبتَه قلتَ : نعم ، وإن نفيتَه قُلْتُ : لا . قال تعالى : ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ﴾ [الأعراف: ١٧٢] . إذ لو قالُوا : نعَم ، لكفرُوا . ومعنَى نعم : نَفيُ الإيجابِ ، كما أنَّ معنَى بلى إيجابُ النفي . قال الشيخ تقي الدين : والنحويون يقولُون : نعم ، جَوابَ الاستفهامِ ، ولكِن قد صارَت في العُرفِ بمنزلةِ أَجَلْ ، كما قد تُستعملُ «أجل» جوابَ الاستفهامِ . قال في

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٧٣٥) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٧٣٥) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٦/٧٣٥) .

لا : نَعَمْ[(١)] ، إلَّا مِنْ عَامِّيٍّ[(٢)] .

وإنْ قَالَ : اقْضِ دَيْنِي عَلَيْكَ أَلْفًا ، أَوْ : هَلْ لِي ، أَوْ لِي عَلَيْكَ أَلْفٌ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ[(٣)] ، أَوْ قَالَ : أَمْهِلْنِي يَوْمًا[(٤)] ، أَوْ حَتَّى أَفْتَحَ الصَّنْدُوقَ[(٥)] ، أَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ

« النكت » : وهو يقتَضِي أنَّ العرفَ يُعملُ به دُونَ الحقيقةِ اللغويةِ . ولعلَّ مرادَه : في العامِّي دونَ اللغَوي ، كما هو الراجحُ في المذهَب في نظائِره . وقد ذكرَ ابنُ الحاجبِ وغيرُه أنَّ « نعم » مقررةٌ لما سبقَها من الكلامِ ، مثبتًا كانَ أو منفيًا ، استفهامًا كانَ أو خبرًا ، تقولُ لمَن قالَ : قامَ زيدٌ ؟ ، أو : ما قامَ زيدٌ[١] ؟ ، أو : لم يقُم زيدٌ ؟ : نَعَمْ ؛ تصديقًا لما قبلَه . هذا بحَسبِ اللغةِ[٢] دُونَ العُرفِ ، ألا تَرى أنه لو قيلَ لكَ : أليس لي عندكَ كذا مالًا ؟ ، فقُلتَ : نعم ، لألزمَك القَاضِي به تغليبًا للعُرفِ على اللغةِ . ح ف .

(١) قوله : (**لَا : نَعَمْ**) أي : لا قوله نَعَم ؛ لأنَّ معناهَا ليسَ لكَ عندِي كَذَا ، ح ف .

(٢) قوله : (**إلَّا مِنْ عَامِّيٍّ**) فيكونُ إقرارًا ، كقولِه : عَشَرَةٌ غيرُ درهمٍ- بضم الراء- يلزمُه تسعةٌ ؛ إذ لا يعرفه إلَّا الحذَّاقُ مِن أهلِ العربيةِ . م ص[٣] .

(٣) قوله : (**فَقَالَ : نَعَمْ**) فقد أقرَّ ؛ لأنها صريحةٌ فيه . م ص[٤] .

(٤) قوله : (**أَوْ قَالَ : أَمْهِلْنِي يَوْمًا**) وكذا : أمهلني حتَّى أقعدَ . ح ف .

(٥) قوله : (**أَوْ : حَتَّى أَفْتَحَ الصَّنْدُوقَ**) فقد أقرَّ ؛ لأنَّ طلبَ المهلةِ يقتضِي أنَّ الحقَّ علَيه . وكذا : أمهِلني حتَّى أفتحَ الكيسَ . ح ف .

---

[١] في الأصل : « أو لم يقم زيد » .
[٢] سقطت : « اللغة » من الأصل .
[٣] « دقائق أولي النهى » (٦/٧٣٥) .
[٤] « دقائق أولي النهى » (٦/٧٣٦) .

أَلْفٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ[١] ، أَوْ : إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ[٢] ، أَوْ زَيْدٌ ، فَقَدْ أَقَرَّ .

وَإِنْ عَلَّقَ بِشَرْطٍ ، لَمْ يَصِحَّ[٣] ، سَوَاءٌ قَدَّمَ الشَّرْطَ[٤] ، كَـ : إِنْ شَاءَ زَيْدٌ ، فَلَهُ عَلَيَّ دِينَارٌ . أَوْ أَخَّرَهُ ، كَـ : لَهُ عَلَيَّ دِينَارٌ ، إِنْ شَاءَ زَيْدٌ ، أَوْ : قَدِمَ الحَاجُّ ، إِلَّا إِذَا قَالَ[٥] : إِذَا جَاءَ وَقْتُ كَذَا ، فَلَهُ عَلَيَّ دِينَارٌ ، فَيَلْزَمُهُ فِي الحَالِ . فَإِنْ فَسَّرَهُ

---

(١) قوله : (**أَوْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ**[١]) فقد أقرَّ له به ، نصًّا ؛ لأنه وصَلَ إقراره بما يرفعُه كلَّه ، ويصرِفُه إلى غيرِ الإقرارِ ، فلزِمَه ما أقرَّ به ، وبطَلَ ما وصلَه به .

(٢) قوله : (**أَوْ : إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ**) أي : أو قالَ : له عليَّ ألفٌ إلَّا أن يشَاءَ اللهُ ، فقد أقرَّ له بألفٍ .

(٣) قوله : (**وَإِنْ عَلَّقَ بِشَرْطٍ ، لَمْ يَصِحَّ**) أي : وإن علَّقَ الإقرارَ بشرطٍ ، لم يَصِحَّ الإقرارُ ؛ لأنه لم يُثبت على نفسِه شيئًا في الحَالِ ، وإنما علَّقَ ثبوتَه على شرطٍ ، والإقرارُ إخبارٌ سابقٌ ، فلم يتعلَّق بشرطٍ مستقبلٍ ، بل يكونُ وعدًا . م ص[٢] .

(٤) قوله : (**سَوَاءٌ قَدَّمَ الشَّرْطَ**) كقولِه : إن قَدِمَ زيدٌ ، فلِعَمرٍو عَلَيَّ كَذَا .

(٥) قوله : (**إِلَّا إِذَا قَالَ ... إلخ**) مستثنَى من قوله : « لَم يَصِحَّ » . أي : لم يصح الإقرارُ إلَّا إذا قالَ : له عليَّ كذا إذا جاءَ وقتُ كَذَا ؛ بأن عيَّن الوقتَ ، وكان بلفظِ « إذا » دون « إن » ؛ لاقتضائِها التردُّدَ ، فإنه صَحَّ ؛ لأنه بدَأ بالإقرارِ فعُمِلَ به . وقولُه : إذا جاءَ رأسُ الشهرِ ، يحتمل أنه أرادَ المحلَّ ، فلا يبطلُ الإقرارُ بأمرٍ محتَمَلٍ . م ص[٣] وزيادة .

---

[١] في الأصل : « إلا إن شاء الله » .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٧٣٧) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٦/٧٣٧) .

بِأَجَلٍ[١] ، أَوْ وَصِيَّةٍ[٢] ، قُبِلَ بِيَمِينِهِ[٣] .

وَمَن ادُّعِيَ عَلَيْهِ بِدِينَارٍ ، فَقَالَ : إِنْ شَهِدَ بِهِ زَيدٌ ، فَهُوَ صَادِقٌ ، لَمْ يَكُنْ مُقِرًّا[٤] .

فَصْلٌ : فِيمَا إِذَا وَصَلَ بِالإِقْرَارِ مَا يُغَيِّرُهُ[٥]

إِذَا قَالَ[٦] : لَهُ عَلَيَّ مِن ثَمَنِ خَمْرٍ[٧] أَلْفٌ ، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ[٨] ، وَإِنْ قَالَ :

---

(١) قوله : (**فَإِنْ فَسَّرَهُ بِأَجَلٍ**) بأنْ قالَ : أردتُ أنها مؤجلةٌ إلى ذَلِكَ الوقتِ الذي عيَّنه . ح ف .

(٢) قوله : (**أَوْ وَصِيَّةٍ**) بأن فسَّره بوصيَّةٍ ، كأن قالَ : أردتُ بها وصيَّةً ، أو : وصَّيتُ لك بها . ح ف .

(٣) قوله : (**قُبِلَ بِيَمِينِهِ**) لأن لفظه يحتمله . ش ع[١] .

(٤) قوله : (**لَمْ يَكُنْ مُقِرًّا**) لأنه ليس بمقرٍّ في الحالِ ، وما لا يلزُمه في الحالِ لا يصيرُ واجبًا عندَ وجود الشرطِ ؛ لأن الشرطَ لا يقتَضي إيجابَ ذَلِكَ . ش ع[٢] .

فَصْلٌ : فيما إذا وَصَل بالإقرارِ ما يُغيِّـره

(٥) قوله : (**ما يُغيِّرُهُ**) أي : ما يُسقِطُه ويبطِلُه . ح ف .

(٦) قوله : (**إِذَا قَالَ**) مكلفٌ مختارٌ . م ص[٣] .

(٧) قوله : (**لَهُ عَلَيَّ مِن ثَمَنِ خَمْرٍ**) أي : لفُلانٍ عَلَيَّ .

(٨) قوله : (**لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ**) لأنه أقرَّ بثَمنِ خَمرٍ وقدَّرهُ بألفٍ ، وثَمنُ الخمرِ

---

[١] « كشاف القناع » (٣٩٣/١٥) .

[٢] « كشاف القناع » (٣٩٣/١٥) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٧٣٨/٦) .

أَلْفٌ مِن ثَمَنِ خَمْرٍ ، لَزِمَهُ[١] .

وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ فَأَقَلَّ[٢] ، فَيَلْزَمُهُ عَشَرةٌ فِي : لَهُ عَلَيَّ عَشَرَةٌ ، إِلَّا سِتَّةً . وَخَمْسَةً فِي : لَيْسَ لَكَ عَلَيَّ عَشَرَةٌ ، إِلَّا خَمْسَةٌ[٣] ، بِشَرْطِ[٤] أَنْ لا يَسْكُتَ مَا يُمْكِنُه الكَلامُ فِيهِ[٥] ، .....

لم يَجِب . م ص[١] .

(١) قوله : (**وَإِنْ قَالَ أَلْفٌ مِن ثَمَنِ ... إلخ**) أي : وإن قالَ : له عليَّ ألفٌ من ثَمَنِ خمرٍ ، لزمُه الألفُ ؛ لأنَّ ما ذكرَه بعد قولِه : له عليَّ ألفٌ ، رفعٌ لجَميعِ ما أقرَّ به ، فلا يُقبلُ ، كاستثناءِ الكُلِّ ، وتناقُضُ كلامِه غَيرُ خافٍ ؛ وذَلِكَ لأنه أقرَّ بالألفِ ، وادَّعَى ما لم يَثبُت معَه ، فلم يُقبَل منه . م ص[٢] وإيضاح .

(٢) قوله : (**وَيَصِحُّ اسْتِثْنَاءُ النِّصْفِ فَأَقَلَّ**) أي : ولا يصحُّ استثناءُ الأكثرِ ، وهو من المُفرداتِ . وأما ما استُدِلَّ به على جوازِ استثناءِ الأكثرِ مِن قوله تعالى : ﴿إِنَّ عِبَادِى لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَـٰنٌ إِلَّا مَنِ ٱتَّبَعَكَ مِنَ ٱلْغَاوِينَ﴾ [الحجر: ٤٢] . فليسَ الغاوون أكثرَ ، بل أقلُّ ، فإن الملائكة من العِبادِ وهم غيرُ غاوينَ . قال تعالى : ﴿بَلْ عِبَادٌ مُّكْرَمُونَ﴾ [الأنبياء: ٢٦] . ح ف .

(٣) قوله : (**وَخَمْسَةٌ**) أي : ويلزمُه خمسةٌ (**فِي : لَيْسَ لَكَ عَلَيَّ ... إلخ**) ؛ لأنَّ الاستثناءَ من الإثبات نفيٌ ، ومِن النفي إثباتٌ . ح ف .

(٤) قوله : (**بِشَرْطِ**) متعلِّق بـ « يصحُّ » .

(٥) قوله : (**أَنْ لَا يَسْكُتَ ... إلخ**) فلا يبطلُ الاستثناءُ بالسكُوتِ اليسيرِ الذي لا يُمكِنُه الكلامُ فيه . ح ف .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٧٣٨) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/ ٧٣٨، ٧٣٩) .

وَأَنْ يَكُونَ مِن الجِنْسِ وَالنَّوْعِ[١] ، فَـ : لَهُ عَلَيَّ هؤلاءِ العَبِيدُ[٢] العَشَرَةُ إلَّا وَاحِدًا ، صَحِيحٌ[٣] ، وَيَلْزَمُهُ تِسْعَةٌ[٤] ، وَ :لَهُ عَلَيَّ مِائَةُ دِرْهَمٍ إلَّا دِينَارًا[٥] ، تَلْزَمُهُ المِائَةُ[٦] ، .....

---

(١) قوله : (**وَأَنْ يَكُونَ مِنَ الجِنْسِ وَالنَّوْعِ**) أي : جنسِ المُستثنَى منهُ ونوعِه ؛ لأنَّ الاستثناءَ إخراجُ بعضِ ما يتناولُه اللفظُ بموضوعِه . وهو من المفردَات ، فلا يصحُّ من غيرِهما .

(٢) قوله : (**فَـ : لَهُ عَلَيَّ هَؤلاءِ العَبِيدُ**) أي : فمَن قال عن آخر : له عليّ ... إلخ . هذا مثالٌ للاستثناء من الجنس . وسيأتي الاستثناءُ من غيرِ الجنسِ ، وهو قولُه : عليَّ مائةُ درهمٍ إلَّا ثوبًا ، أو : إلَّا دينارًا ، ومثالُ الاستثناءِ من غيرِ النوعِ ، كـ : له عليَّ عشرةُ آصُعِ تَمرًا برنيًا إلَّا ثلاثةَ آصعِ تمرًا مَعْقِليًّا[١] ، فإنه يلزمُه عشرةٌ بَرنيًا . ح ف .

(٣) قوله : (**صَحِيحٌ**) لوجُودِ شرائطِهِ . م ص[٢] .

(٤) قوله : (**وَيَلْزَمُهُ تِسْعَةٌ**) أي : ويلزمُه تسليمُ تسعةٍ ؛ لأنه استثنَى أقلَّ من النصفِ ، ويُرجعُ إليه في تعيينِ المُستثنَى ؛ لأنه أعلمُ بمرادِه . م ص[٣] .

(٥) قوله : (**وَ : لَهُ عَلَيَّ ... إلخ**) أي : وإن قال عن فلانٍ : له عَليَّ ... إلخ .

(٦) قوله : (**تَلْزَمُهُ المِائَةُ**) دِرهَمٍ ؛ لأنه استثناءٌ مِن غيرِ الجنس ، وقد تقدَّم أنه لا يصحُّ ، وغيرُ الجنسِ ليسَ بداخلٍ في الكلامِ ، وإنما سُمِّي استثناءً تجوُّزًا ، وإنما هو استدراكٌ ، ولا دخلَ له في الإقرارِ ؛ لأنه إثباتٌ للمقرِّ به ، فإذا ذُكِرَ الاستدراكُ بعدَه ، كانَ باطِلًا . م ص[٤] .

---

[١] في الأصل : « معلقيًا » .
[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٧٤٠) .
[٣] « كشاف القناع » (١٥/٣٩٨) .
[٤] « دقائق أولي النهى » (٦/٧٤٠) .

وَ :لَهُ هَذِهِ الدَّارُ ، إِلَّا هَذَا البَيْتَ(١) ، قُبِلَ(٢) وَلَوْ كَانَ أَكْثَرَهَا(٣) ، لا إِنْ قَالَ : إِلَّا ثُلُثَيْهَا(٤) وَنَحْوُهُ(٥) . وَ :لَهُ الدَّارُ ثُلُثَاهَا ، أَوْ عَارِيَةً ، أَوْ هِبَةً(٦) ، عُمِلَ بِالثَّانِي(٧) .

---

(١) قوله : (**وَ : لَهُ هَذِهِ الدَّارُ ... إلخ**) ولو قال : له هذِه الدَّارُ ، ولِيَ سُكنَاهَا ، كانَ مُقِرًا بالدَّارِ ، ولم يُقبل دعواهُ استحقاقِ السُّكنَى . ح ف .

(٢) قوله : (**قُبِلَ**) منه ذَلِكَ ، حيثُ لا بينةَ بما يُخالِفُه . م ص[١] .

(٣) قوله : (**وَلَوْ كَانَ أَكْثَرَهَا**) أي : ولو كانَ البيتُ أكثرَها ، أي : الدَّارِ ؛ لأن الإشارةَ جعلَت الإقرارَ فيما عَدا المُستثنَى ، فالمُقرُّ به معينٌ ، فوجَبَ أن يصحَّ . م ص[٢] .

(٤) قوله : (**لا إِنْ قَالَ إِلَّا ثُلُثَيْهَا**) أي : ولا يصحُّ الاستثناءُ .

(٥) قوله : (**ونحوُه**) كـ : إلَّا ثلاثةَ أرباعِها ، أو خمسةَ أسداسِها ؛ لأن المقرَّ به شائعٌ ، وهو أكثرُ من النصفِ . م ص[٣] .

(٦) قوله : (و) إن قالَ (**لَهُ الدَّارُ ثُلُثَاهَا ... إلخ**) أو قالَ : له الدارُ عاريةً ، أو قال : له الدار هِبةً .

(٧) قوله : (**عُمِلَ بِالثَّانِي**) من كلٍّ مِن الثلاثَةِ ، فالثاني يوزَّعُ . أي : عُمِلَ بالبدَلِ[٤] ، وهو قوله : « ثُلثاها ، أو عاريةً ، أو هبةً » . ولا يكونُ إقرارًا ؛ لأنه رَفَعَ بآخرِ كلامِه ما دخَلَ في أوَّلِه ، وهو بدلُ بعضٍ في الأولِ ، واشتمالٍ فيما بعدَه ؛ لأن قولَه : له الدارُ ، يدلُّ على الملكِ ، فالهبةُ بعضُ ما يشتملُ عليه ، كأنه قال : له مِلكٌ الدارِ هبةً . ويُعتبرُ – إذنْ – شرطُ هِبةٍ ، مِنَ العِلمِ بالموهُوبِ ، والقدرةِ على تسليمِه

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٧٤١) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٧٤١) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٦/٧٤١) .

[٤] في الأصل : « بالبدر » .

فَصْلٌ

وَمَنْ بَاعَ ، أَوْ وَهَبَ(١) ، أَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا ، ثُمَّ أَقَرَّ بِهِ(٢) لِغَيْرِهِ ، لَمْ يُقْبَلْ(٣) ، وَيَغْرَمُهُ لِلْمُقَرِّ لَهُ(٤) .

وَإِنْ قَالَ : غَصَبْتُ هَذَا العَبْدَ مِن زَيْدٍ ، لا بَلْ مِنْ عَمْرٍو(٥) أَوْ : مِلْكُهُ لِعَمْرٍو

ونحوِه ، فإن وُجِدَ صَحَّت ، وإلا فلا . م ص[١] وزيادة رحمه اللَّه تعالى .

فَصْلٌ

(١) قوله : (**وَمَنْ بَاعَ**) شَيئًا (**أَوْ وَهَبَ**) شَيئًا .

(٢) قوله : (**ثُمَّ أَقَرَّ بِهِ**) أي : بما باعَه ، أو وهَبَه ، أو أعتقَه . م ص[٢] .

(٣) قوله : (**لَمْ يُقْبَلْ**) إقرارُه على مُشترٍ ، أو مُتَّهبٍ ، أو عتيقٍ ؛ لأنه إقرارٌ على غيرِه ، وتصرُّفُه نافذٌ ، وكذا لو ادَّعَى بعد البيعِ ونحوِه أن المبيعَ رهنٌ أو أمُّ ولدٍ ، ونحوه مما يَمنَعُ صِحَّةَ[٣] التصرُّفِ . م ص[٤] .

(٤) قوله : (**وَيَغْرَمُهُ**) أي : بدلَه (**لِلْمُقَرِّ لَهُ**) لأنه فوَّتَه عليه بتصرُّفِه فيه . م ص[٥] .

(٥) قوله : (**لا بَلْ مِنْ عَمْرٍو**) فهو[٦] لزيدٍ ؛ لإقرارِه له بِه ، ولا يُقبلُ رجوعُه عَنه ؛ لأنهُ حقُّ آدميٍّ ، ويغرمُ قيمتَه لعمرٍو . م ص[٧] .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٧٤٧) .
[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٧٤٨) .
[٣] سقطت : « صحة » من الأصل .
[٤] « دقائق أولي النهى » (٦/٧٤٨) .
[٥] « دقائق أولي النهى » (٦/٧٤٨) .
[٦] في الأصل : « فهذا » .
[٧] « دقائق أولي النهى » (٦/٧٤٩) .

وَغَصَبْتُهُ مِن زَيْدٍ(١) ، فَهُوَ لِزَيْدٍ(٢) ، وَيَغْرَمُ قِيمَتَهُ لِعَمْرٍو(٣) . وَ: غَصَبْتُهُ مِنْ زَيْدٍ وَمِلْكُهُ لِعَمْرٍو ، فَهُوَ لِزَيْدٍ(٤) ، وَلا يَغْرَمُ لِعَمْرٍو شَيْئًا(٥) .

وَمَنْ خلَّف ابْنيْنِ(٦) وَمِائتيْنِ ، فَادَّعَى شَخْصٌ مِائَةَ دِينَارٍ عَلَى المَيِّتِ ، فَصَدَّقَه أَحَدُهُمَا(٧) وَأَنْكَرَ الآخَرُ ، لَزِمَ المُقِرَّ نِصْفُهَا(٨) ، .....

---

(١) قوله : (أوْ) قال : (**مِلْكُهُ لِعَمْرٍو ... إلخ**) .

(٢) قوله : (**فَهُوَ لِزَيْدٍ**) لأنَّ إقرارَه بغَصْبِه منه يقتَضِي أنه كانَ في يدِه بحقٍّ ، ولا يلزمُ أنه مِلكُه ؛ لاحتمالِ كونِه بيده بعاريةٍ أو وديعةٍ ، فلا يُنافي مِلكه لعمرٍو . ح ف .

(٣) قوله : (**وَيَغْرَمُ قِيمَتَهُ لِعَمْرٍو**) إن صدَّقَه عمرٌو ؛ لإقراره له بالمِلكِ ، ولوجُودِ الحيلُولَةِ بالإقرارِ باليدِ . الوالد .

(٤) قوله : (**فَهُوَ لِزَيْدٍ**) لإقراره له باليَدِ . م ص[١] .

(٥) قوله : (**وَلا يَغْرَمُ لِعَمْرٍو شَيْئًا**) لعدَمِ صحةِ الإقرارِ له لتعليقِه ، ولأنه إنما شَهِدَ له به ، أشبهَ ما لو شَهِد له بمالٍ بيدِ غَيرِه . م ص[٢] وزيادة .

(٦) قوله : (**وَمَنْ خَلَّفَ ابنَيْنِ**) أو شَقيقَينِ من أخوينِ أو عمَّينِ ، ونحوَهُما . م ص[٣] .

(٧) قوله : (**فَصَدَّقَه أَحَدُهُمَا**) أي : الوارِثَين .

(٨) قوله : (**وَأَنْكَرَ الآخَرُ**) أي : وأنكَرَ الوارِثُ الآخرُ ، (**لَزِمَ**) الوارِثَ (**المُقِرَّ نِصْفُهَا**) أي : المائةِ ؛ لإقرارِه بها على أبيه ونحوِه ، ولا يلزمُه أكثرُ من نصفِ دينه ، ولأنه أقرَّ على نفسِه وأخيهِ ، فقُبِلَ على نفسِه دونَ أخيهِ . م ص[٤] .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٧٥٠) .
[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٧٥٠) .
[٣] « دقائق أولي النهى » (٦/٧٥٣) .
[٤] « دقائق أولي النهى » (٦/٧٥٤) .

إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدْلًا(١) ، وَيَشْهَدُ(٢) ، وَيَحْلِفُ مَعَهُ المُدَّعِي ، فيأخذُها(٣) ، وَتَكُونُ البَاقِيَةُ بَيْنَ الابْنَيْنِ(٤) .

❁ ❁ ❁

---

(١) قوله : (**إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدْلًا**) أي : إلَّا أن يكون المُقِرُّ بالمائة عدلًا . م ص[١] .

(٢) قوله : (**وَيَشْهَدُ**) بها لمُدَّعيهَا .

(٣) قوله : (**فيأخذُها**) أي : المائة المقرَّ بها ، كما لو شَهِدَ بها غيرُه وحلَفَ . م ص[٢] وإيضاح .

(٤) قوله : (**وَتَكُونُ البَاقِيَةُ بَيْنَ الابْنَيْنِ**) أي : وتكونُ المائةُ الباقيةُ بينَ الابنينِ ، أو الأخوينِ ، ونحوهِما . فإن كانَ ضامِنًا لمورِّثِه ، لم تُقبلْ شهادتُه على أخيهِ ؛ لدفعِه بها عن نفسِه ضَررًا . م ص[٣] .

❁ ❁ ❁

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٧٥٤) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٧٥٤) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٦/٧٥٤) .

بابُ الإقْرَارِ بِالمُجْمَلِ

إِذَا قَالَ : لَهُ[١] عَلَيَّ شَيءٌ وَشَيْءٌ ، أَوْ كَذَا وَكَذَا . قِيلَ لَهُ : فَسِّرْ[٢] . فَإِنْ أَبَى[٣] ، حُبِسَ حَتَّى يُفَسِّرَ[٤] ، وَيُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِأَقَلَّ مُتَمَوَّلٍ[٥] ، .....

بابُ الإقرارِ بالمُجمَلِ

وهو ما احتملَ أمرينِ فأكثرَ على السَّواءِ . وقيلَ : ما لا يُفهَمُ معناهُ عندَ الإطلاقِ ، ضِدُّ المُفسَّر ، أي : المبيَّن . م ص[١] وزيادة .

(١) قوله : (**إِذَا قَالَ لَهُ**) أي : لزيدٍ مَثَلًا .

(٢) قوله : (**قِيلَ لَهُ : فَسِّرْ**) أي : قالَ الحاكمُ للمُقرِّ : فسّر ما أقررْتَ به ؛ ليتأتَّى إلزامُه به[٢] . الوالد .

(٣) قوله : (**فَإِنْ أَبَى**) تَبيينَهُ .

(٤) قوله : (**حُبِسَ حَتَّى يُفَسِّرَ**[٣]) لامتناعِه من حقٍّ عليه ، فحُبِسَ به ، كما لو عيَّنَهُ وامتنعَ من أدائِه ، فإن أصرَّ في الحبسِ على الامتناعِ ، فعلَى المذهبِ : أنه يُضربُ حتَّى يُقِرَّ ؛ لأنه حقٌّ واجبٌ عليه ، فوجَبَ ضربُه حتَّى يفعلَه ؛ لأن كلَّ حقٍ وجَب على الإنسانِ لا يقومُ غيرُه فيه مقامَهُ ، فإنه يَجِبُ حبسُه وتَعزيرُه حتَّى يفعلَه . ح ف .

(٥) قوله : (**بِأَقَلَّ مُتَمَوَّلٍ**) لا غيرَ مُتموَّلٍ عادةً ، كحبَّةِ بُرٍّ ؛ لمُخالفَتِه لمُقتَضَى الظاهر . وإنما يُقبلُ تفسيرُه بما ذُكِرَ ما لم يكذِّبه المُقرُّ له ويُدَّعي جِنسًا آخر ، أو لا يَدَّعِي شيئًا ، فَيبطُلُ إقرارُه . ح ف وزيادة .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٧٥٧) .

[٢] سقطت : « به » من الأصل .

[٣] في النسختين : « يقر » .

فَإِنْ مَاتَ(١) قَبْلَ التَّفْسِيرِ ، لَمْ يُؤَاخَذْ وَارِثُه بِشَيْءٍ(٢) .

وَ :لَهُ عَلَيَّ مَالٌ عَظِيمٌ ، أَوْ : خَطِيرٌ ، أَوْ : كَثِيرٌ ، أَوْ : جَلِيلٌ ، أَوْ نَفِيسٌ ، قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِأَقَلَّ مُتَمَوَّلٍ(٣) . وَ :لَهُ دَرَاهِمُ كَثِيرةٌ ، قُبِلَ بِثَلاثَةٍ(٤) . وَ :لَهُ عَلَيَّ كَذَا كَذَا دِرْهَمٌ(٥) ، بِالرَّفْعِ أَوْ بِالنَّصْبِ(٦) ، .....

---

(١) قوله : (**فَإِنْ مَاتَ**) المقرُّ بمُجمَلٍ .

(٢) قوله : (**لَمْ يُؤَاخَذْ وَارِثُه بِشَيْءٍ**) ولو خَلَّف المقرُّ تَرِكةً ؛ لاحتمالِ أن يكونَ حدَّ قذفٍ . م ص[١] .

(٣) قوله : (**قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِأَقَلَّ مُتَمَوَّلٍ**) لأنَّ العظيمَ والخَطير والكَثير والجليلَ والنفيسَ لا حدَّ له شرعًا ، ولا لغةً ، ولا عرفًا ، ويختلفُ الناسُ فيه ، فقد يكونُ عظيمًا عندَ بعضٍ ، حَقيرًا عندَ غيره . م ص[٢] .

(٤) قوله : (**قُبِلَ بِثَلاثَةٍ**) أي : قُبِلَ تفسيرُه بثلاثةِ دراهمَ فأكثرَ ؛ لأنها أقلُّ الجمعِ ، وهي اليقينُ ، فلا يجبُ ما زادَ عليها بالاحتِمال . م ص[٣] .

(٥) قوله : (**دِرْهَمٌ**) بالرفعِ على البدَل ، والتكرارُ بلا عطفٍ تأكيدٌ ، ومعهَ فيهمَا شيئان مجمُوعُهما بحُكمِ البدلِ : دِرهمٌ . وأما النصبُ ، فعلى التمييزِ والتفسيرِ لكَذا ؛ بصُورِها الثلاثِ - أعني : وله عليَّ كذا دِرهمٌ ، أو : كذَا وكذَا درهمٌ ، أو : كذَا كذَا دِرهمٌ .

(٦) قوله : (**أَوْ بِالنَّصْبِ**[٤]) قال في « المطلع » : كذَا ؛ كنايةٌ عن عددٍ مُبهمٍ ، ويفتقرُ إلى مَميِّز ، فينصب ما بعدَه على التمييزِ . تقولُ : له عندِي كذَا دِرهمًا ، كما

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٧٥٧/٦) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٧٥٨/٦) .

[٣] « دقائق أولي النهى » (٧٥٨/٦) .

[٤] في النسختين : « وبالنصب » .

لَزِمَه دِرْهَمٌ . وَإِنْ قَالَ ، بِالْجَرِّ[١] ، أَوْ وَقَفَ عَلَيْهِ[٢] ، لَزِمَهُ بَعْضُ[٣] دِرْهَم ، وَيُفَسِّرُه[٤] . وَ :لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ وَدِرْهَمٌ[٥] ، أَوْ : أَلْفٌ وَدِينَارٌ[٦] ، أَوْ : أَلْفٌ

تقولُ : عِشرونَ دِرهمًا . وفي التكرارِ يحتمل أنه أرادَ بـ « كذا » أقلَّ من دِرهمٍ ، فإذا كرَّر « كذا » مرَّتين ، ثم فسَّرهما بقولِه : درهمًا ، كانَ كلامًا . ح ف .

(١) قوله : (**وَإِنْ قَالَ بِالْجَرِّ ... إلخ**) لأن الجرَّ هنا ليس[١] إلَّا بالإضافةِ ، وأقلُّ ما يجوز تقديرُه هنا ليجرَّ بالإضافةِ بعضُ درهمٍ ، ثم لا يُجرُّ الدرهمُ الواحدُ بالإضافة إلَّا في مائة درهمٍ ، وألفِ درهمٍ ، وفُروعهما . ووجُوبهما مشكوكٌ فيه ، والأولُ المتيقنُ ، فلا يُعدلُ عنه إلى المَشكوكِ المُحتمَل . طوفي .

(٢) قوله : (**أَوْ وَقَفَ عَلَيْهِ**) بأن قال : الدرهَم ، ولم ينصبهُ ولم يَخفضهُ ، أو : كَذَا درهَم ، ولم يَرفعِ الدرهَمَ ، ولم ينصبْه ، ولم يخفِضْهُ ، في الصور الثلاث . م ص[٢] .

(٣) قوله : (**لَزِمَهُ بَعْضُ**) لأنه يُحتملُ أنه مجرورٌ ، وسقَطَت حركتُه للوقفِ . م ص[٣] .

(٤) قوله : (**وَيُفَسِّرُه**) فإن قالَ : أردتُ جُزءاً من ألفِ جزءٍ من درهمٍ ، قُبِلَ منه . ذكرَه صاحبُ « المنتهى » و« شَرحِه » ، ولعلَّه أرادَ : يقبلُ فيما يُتمولُ عادةً ، كما في نظائرِه . م ص[٤] .

(٥) قوله : (**وَلَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ وَدِرْهَمٌ**) أي : له ألفُ درهمٍ .

(٦) قوله : (**أَوْ أَلْفٌ وَدِينَارٌ**) أي : أو قال : له عليَّ ألفٌ ودينارٌ ، فله ألفُ دينارٍ .

---

[١] في الأصل : « لا ليس » .
[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٧٥٩) .
[٣] « دقائق أولي النهى » (٦/٧٥٩) .
[٤] « دقائق أولي النهى » (٦/٧٥٩) .

وَثَوْبٌ[١] ، أَوْ أَلْفٌ إِلَّا دِينارًا[٢] ، كَانَ المُبْهَمُ مِنْ جِنْسِ المُعَيَّنِ[٣] .

فَصْلٌ

إِذَا قَالَ : لَهُ عَلَيَّ مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ وَعَشَرَةٍ ، لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ[٤] ، وَ : مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةٍ ، أَوْ : مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ إِلَى عَشَرَةٍ ، لَزِمَهُ : تِسْعَةٌ[٥] .

---

(١) قوله : (**أَوْ أَلْفٌ وَثَوْبٌ**) أي : أو قالَ : له عليَّ ألفٌ وثوبٌ ، فله ألفُ ثوبٍ .

(٢) قوله : (**أَوْ أَلْفٌ إِلَّا دِينارًا**) أي : أو قالَ : له عليَّ ألفٌ إلَّا دينارًا .

(٣) قوله : (**كَانَ المُبْهَمُ**) في هذه الأمثلةِ ونحوِهَا . (**مِنْ جِنْسِ المُعَيَّنِ**) لأن العربَ تكتَفي بتَفسيرِ إحدَى الجُملتينِ عن الأُخرى . م ص[١] .

فَصْلٌ

(٤) قوله : (**لَزِمَهُ ثَمَانِيَةٌ**) وجهُ لزومِهِ الثمانيةُ : أنَّ لفظةَ « بينَ » تدلُّ على مسافةٍ أو مقدارٍ يكتنفُه حدَّان ؛ بِدايةٌ ونهايةٌ ، والحدَّانِ لا يَدخُلانِ في ذَلِكَ المقدارِ . وقدرُ ما بينَ الدرهمِ والعشرةِ ثمانيةٌ ، والدرهمُ الأولُ والعاشرُ طَرَفَانِ لا يتناولُهما المقدارُ المذكورُ ، كما يُقالُ : ما بينَ السماءِ والأرضِ ، وما بينَ الحائِطَين[٢] ، يدلُّ على المَسافةِ بينَهُما ، ولا يتناولُهما . طوفي في « الصعقة الغضبية على منكري العربية » .

(٥) قوله : (**لَزِمَهُ تِسْعَةٌ**) لأنه جعلَ العشرةَ غايةً ، وهي غيرُ داخلةٍ ، قال تعالى : ﴿ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾ [البقرة: ١٨٧] . بخلافِ ابتداءِ الغايةِ ، فإنه داخلٌ في

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٧٦٠) .

[٢] سقطت : « الحائطين » من الأصل .

وَ : لَهُ دِرْهَمٌ قَبْلَهُ دِرْهَمٌ وَبَعْدَهُ دِرْهَمٌ[١] ، أَوْ : دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ[٢] لَزِمَهُ ثَلَاثَةٌ . وَكَذَا : دِرْهَمٌ دِرْهَمٌ دِرْهَمٌ[٣] ، فَإِنْ أَرَادَ التَّأْكِيدَ[٤] : فَعَلَى مَا أَرَادَ . و :لَهُ دِرْهَمٌ ، بِلْ دِينَارٌ لَزِمَاهُ[٥] .

مُغيَّاها[١] . م ص[٢] .

(١) قوله : (**وَلَهُ دِرْهَمٌ قَبْلَهُ دِرْهَمٌ ... إلخ**) أي : وإن قالَ : له عليَّ دِرهمٌ ، قبلَه وبعده درهمٌ ، لزمه ثلاثةُ دراهمَ ؛ لأن قبلَ وبعدَ تُستعملُ للتقديمِ والتأخيرِ في الوجوبِ ، فحُمِلَ عليه ، وإن قالَ : قبلَ دِرهمٍ ، أو بعدَ دِرهمٍ ، فاحتمالان . ذكرهُ في « الرعاية » . ش ع[٣] .

(٢) قوله : (**أَوْ : دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ**) أي : وإن قالَ : له عليَّ دِرهمٌ ... إلخ (**لَزِمَه ثَلاثةٌ**) دراهم ؛ لأنه مُقتضَى إقرارِه . ش ع[٤] .

(٣) قوله : (**وَكَذَا : دِرْهَمٌ ... إلخ**) فصَلَ بينَ الأُولَى والثانيَةِ ؛ للإشارةِ إلى أنَّ التأكيدَ ليسَ بصحيحٍ في الأُولَى ؛ لأنَّ حرفَ العطفِ يَقتَضِي المُغايرةَ ، سواءٌ كانَ حرفُ العطفِ الواوَ ، أو ثُمَّ ، أو الفَاءَ .

(٤) قوله : (**فَإِنْ أَرَادَ التَّأْكِيدَ**) أي : تأكيدَ الثاني بالثَّالِثِ . وكذا يُقبلُ فِيها إنْ نَوى بالثاني أو بكُلٍّ من الثَّاني والثالِثِ تأكيدَ الأولِ ، كما تقدَّم في الطلاقِ في : أنتِ طالقٌ ، أنتِ طالقٌ ، أنتِ طالقٌ ، لا تأكيدَ أولٍ بثالثٍ ؛ للفَصلِ . م خ وإيضاح .

(٥) قوله : (**و : لَهُ دِرْهَمٌ ، بِلْ دِينَارٌ ، لَزِمَاهُ**) أي : أو قال : له عليَّ درهمٌ دينارٌ ، لزِماهُ ؛ لأن الأولَ لا يُمكنُ أن يكونَ الثانيَ ولا بعضَه ، فلزِمَاه ، وكذا نظائرُه

---

[١] في النسختين : « معناها » .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٧٦٣) .

[٣] « كشاف القناع » (١٥/٤٢٥) .

[٤] « دقائق أولي النهى » (١٥/٤٢٦) .

و :لَهُ دِرْهَمٌ فِي دِينَارٍ ، لَزِمَهُ دِرْهَمٌ . فَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ العَطْفَ[١] ، أَوْ مَعْنَى مَعَ[٢] ، لَزِمَاهُ[٣] .

و :لَهُ دِرْهَمٌ فِي عَشَرَةٍ[٤] ، لَزِمَهُ دِرْهَمٌ[٥] ، مَا لَمْ يُخَالِفْهُ عُرْفٌ[٦] ، .....

حيثُ كانَ المضروبُ عنه ليسَ المذكورَ بعدَه ولا بعضَه ، لزِمَه الجميعُ ، بخلافِ : له عليَّ درهمٌ بل دِرهمانِ بل ثلاثةٌ . م ص[١] .

(١) قوله : (**فَإِنْ قَالَ أَرَدْتُ العَطْفَ**) أي : درهمٌ ودينارٌ ، أي : معنَى التعاطفِ ، والمرادُ : جَعلُ هذا الكلامِ كِنايةً عنه ، وليسَ مرادُه أنه أرادَ استعمالَ « في » في معنَى العطفِ ؛ لأنه لا علاقةَ مجوِّزَةً للاستعمَال . م ص[٢] .

(٢) قوله : (**أَوْ مَعْنَى مَعَ**) كدِرهَمٍ مَعَ دينارٍ . م ص[٣] .

(٣) قوله : (**لَزِمَاهُ**) أي : الدرهمُ والدينارُ ، كما لو صَرَّحَ بِحَرفِ عَطفٍ ، أو بـ « مع » . م ص[٤] .

(٤) قوله : (**و :لَهُ دِرْهَمٌ فِي عَشَرَةٍ**) أي : وإن قالَ : له عليَّ درهمٌ في عشرةٍ ، وأطلَقَ . م ص[٥] .

(٥) قوله : (**لَزِمَه دِرْهَمٌ**) لإقرارِه به وجَعلِه العَشَرَةَ محلًّا له . م ص[٦] .

(٦) قوله : (**مَا لَمْ يُخَالِفْهُ عُرْفٌ**) بلَدِ المُقِرِّ . م ص[٧] .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٧٦٦) .
[٢] انظر « دقائق أولي النهى » (٦/٧٦٦) .
[٣] « دقائق أولي النهى » (٦/٧٦٦) .
[٤] « دقائق أولي النهى » (٦/٧٦٦) .
[٥] « دقائق أولي النهى » (٦/٧٦٧) .
[٦] « دقائق أولي النهى » (٦/٧٦٧) .
[٧] « دقائق أولي النهى » (٦/٧٦٧) .

فَيَلْزَمُهُ مُقْتَضَاهُ(١) ، أَوْ يُرِدِ الحِسَابَ وَلَوْ جَاهِلًا بِهِ ، فَيَلْزَمُهُ عَشَرةٌ(٢) ، أَوْ يُرِدِ الجَمِيعَ(٣) ، فَيَلْزَمُهُ أَحَدَ عَشَرَ(٤) .

وَ :لَهُ تَمْرٌ فِي جِرَابٍ(٥) ، أَوْ سِكِّينٌ فِي قِرَابٍ ، أَوْ ثَوْبٌ فِي مِنْدِيلٍ(٦) ، لَيْسَ إقْرَارًا بِالثَّانِي(٧) .

---

(١) قوله : (**فَيَلْزَمُهُ مُقْتَضَاهُ**) أي : عُرفِ تِلك البَلدِ . م ص[١] .

(٢) قوله : (**أَوْ يُرِدِ الحِسَابَ**) أي : أو ما لَمْ يُرِدِ الحِسَابَ (**وَلَوْ جَاهِلًا بِهِ**) أي : بالحسابِ (**فَيَلْزَمُهُ عَشَرة**) دراهمَ ؛ لأنها حاصلُ الضربِ عندهُم[٢] . م ص .

(٣) قوله : (**أَوْ يُرِدِ الجَمِيعَ**) أو ما لَم يُرِد الجميعَ ؛ بأن أرادَ درهمًا مع عَشَرةٍ .

(٤) قوله : (**فَيَلْزَمُهُ أَحَدَ عَشَرَ**) ولو حَاسبًا ؛ لأنه أقرَّ على نفسهِ بالأغلظِ ، وكثيرٌ من العوامِّ يريدونَ بهذا اللفظِ هذا المعنى . م ص[٣] .

(٥) قوله : (**وَ :لَهُ تَمْرٌ فِي جِرَابٍ**) أي : وله عِندِي تمرٌ في جرابٍ - بكسرِ الجيم وفتحها- والكسرُ أشهرُ وأفصحُ . ذكر ذَلِكَ القَاضي في « المشارق » . ح ف .

(٦) قوله : (**أَوْ ثَوْبٌ فِي مِنْدِيلٍ**) أي : أو : له ثوبٌ في منديلٍ ، بكسرِ الميم .

(٧) قوله : (**لَيْسَ إقْرَارًا بِالثَّانِي**) وكذا كلُّ مُقِرٍّ بشيءٍ جعَلَهُ ظرفًا أو مَظروفًا ؛ لأنهما شيئانِ مُتغايرانِ ، لا يتناولُ الأولُ منهما الثاني ، ولا يلزمُ أن يكونَ الظرفُ والمظروف[٤] لواحدٍ ، والإقرارُ إنما يكونُ معَ التحقيقِ لا مَعَ الاحتمالِ . م ص[٥] .

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٧٦٧/٦) .
[٢] « دقائق أولي النهى » (٧٦٧/٦) .
[٣] « دقائق أولي النهى » (٧٦٧/٦) .
[٤] سقطت : « المظروف » من الأصل .
[٥] « دقائق أولي النهى » (٧٦٨/٦) .

وَ :لَهُ خَاتَمٌ فِيهِ فَصٌّ(١) ، أَوْ سَيْفٌ بِقِرَابٍ(٢) إِقْرَارٌ بِهِمَا(٣) .
وَإِقْرَارُهُ بِشَجَرَةٍ(٤) ، لَيْسَ إِقْرَارًا بِأَرْضِهَا(٥) ، فَلا يَمْلِكُ غَرْسَ مَكَانِهَا(٦) لَوْ

---

(١) قوله : (وَ :**لَهُ خَاتَمٌ فِيهِ فَصٌّ**) أي : وإن قالَ : له عِندي خاتمٌ ... إلخ .

(٢) قوله : (**أَوْ سَيْفٌ بِقِرَابٍ**) أي : أو قال : له عندي سيفٌ بقرابٍ ، بكسرِ القافِ ، أو بقرابِهِ .

(٣) قوله : (**إِقْرَارٌ بِهِمَا**) لأنَّ الفصَّ جزءٌ مِن أجزاءِ الخاتمِ ، فيكونُ مُقرًا به ، كما لو قال : عِندي ثوبٌ فيه علمٌ . والفرقُ بينهُ وبينَ الصورِ الأولِ : أنَّ هذا كالجزءِ غيرِ المُنفصلِ ؛ لأنَّ الفصَّ مِن تمامِ صُورةِ الخاتمِ ، بخلافِ الأولِ ، فإنَّ الجِرابَ غيرُ التَّمرِ ، والقرابَ غيرُ السيفِ ، والمنديلَ غيرُ الثوبِ ، ولا يُسمَّيانِ باسمٍ واحدٍ كما يسمَّى الخاتمُ بفصِّهِ ، فافترَقا . ابن نصر اللَّه .

(٤) قوله : (**وَإِقْرَارُهُ بِشَجَرَةٍ**) أي : وإقرارُ شخصٍ بشجرةٍ ، يشملُ الأغصانَ . م ص[١] .

(٥) قوله : (**لَيْسَ إِقْرَارًا بِأَرْضِهَا**) لأن الأصلَ لا يتبعُ الفرعَ ، بخلافِ إقرارِه بالأرضِ ، فيشملُ غَرسَها وبناءَها . م ص[٢] .

(٦) قوله : (**فَلا يَمْلِكُ غَرْسَ مَكَانِهَا**) أي : فلا يملِكُ مُقرٌّ له بشجرةٍ ، غَرسَ أُخرى ، لأنه تصرفٌ في مِلكِ الغيرِ بغيرِ إذنِه . ولا يملكُ ربُّ الأرضِ قَلعَهَا ؛ لأنَّ الظاهِرَ أنها وُضِعَت بحقٍّ ، وثمرتُها للمُقرِّ له ؛ لأنه نماؤها ، فتتبعُها ، ككَسبِ العبدِ . وعُلِمَ منه : أنَّ الإقرارَ ببناءِ أرضٍ ليسَ إقرارًا بها ، ويبقَى إلى أن يَنهدِم[٣] ، بلا أُجرةٍ ، ولا يُعادُ بغيرِ إذنِ ربِّ الأرضِ ، وكذا الإقرارُ بالزَّرعِ لا يكونُ إقرارًا

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٦/٧٦٩) .
[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٧٦٩) .
[٣] في الأصل : « يهدم » .

ذَهَبَتْ(١)، ولا أُجْرَةَ مَا بَقِيَتْ(٢).

وَ: لَهُ عَلَيَّ دِرْهَمٌ أَوْ دِينَارٌ، يَلْزَمُهُ أَحَدُهُمَا وَيُعَيِّنُهُ(٣).

بالأرضِ بطريقِ الأولَى، ويبقَى إلى حَصَادِهِ مجانًا. والإقرارُ بالأرضِ إقرارٌ بما فيها من بناءٍ وشجرٍ، لا زرعَ بُرٍّ ونحوَه، على ما تقدَّم تفصيلُه في بابِ بيعِ الأصولِ والثمارِ. ش ع[١].

(١) قوله: (**لَوْ ذَهَبَتْ**) لأنه غيرُ مالكٍ للأرضِ.

(٢) قوله: (**ولا أُجْرَةَ مَا بَقِيَتْ**) ما مصدريَّةٌ ظرفيةٌ، أي: لا أجرةَ مدَّةَ دوامِ بقائِها في الأرضِ، وليسَ لربِّ الأرضِ قلْعها، وثمرتُها للمقرِّ له، وبيعٌ مثله، وتقدَّم. م ص[٢].

(٣) قوله: (**يَلْزَمُهُ أَحَدُهُمَا**) لأن «أو» لأحد الشيئين أو الأشياء، و«إما» بمعناها. (**وَيُعَيِّنُهُ**) أي: يلزمُه تَعيينُه، ويُرجعُ إليه فيهِ، كسائرِ المُجملاتِ. م ص[٣].
وقوله: و«إما» بمعنَاها، أي: في غيرِ هذا الموضعِ.

❁ ❁ ❁

---

[١] «كشاف القناع» (١٥/٤٢٨).
[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٧٦٩).
[٣] «دقائق أولي النهى» (٦/٧٦٩).

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

خَاتِمَةٌ[1]

إِذَا اتَّفَقَا عَلَى .....

---

(١) قوله : (**خَاتِمَةٌ**) يصحُّ أن تكونَ من قَبيلِ النكرةِ ؛ إذ لا مانعَ من إرادةِ الفردِ المنتشرِ مِن حيثُ وجُودُه في الفردِ المعينِ الموجودِ هُنا .

وأن تكونَ من قَبيلِ اسمِ الجنسِ ، وهو ما وُضِعَ للماهيَّةِ مِن حيثُ هي ، ولا بدَّ من تركُّبِهَا من جِنسٍ وفصلٍ ؛ لأنَّ مدلولَ الخاتمةِ : ألفاظٌ مخصوصةٌ باعتبارِ دِلالتِهَا على المعَانِي المخصوصةِ . ولا شكَّ أنَّ مطلَقَ الألفاظِ جنسٌ . وقولُهم : مخصوصةٌ ، فصَّلَ ؛ لأنه خصَّصَ اللفظَ بكونِها مخصوصةً ومُميزةً بذَلِكَ .

وأن تكونَ من قَبيلِ عَلَمِ الجنسِ ؛ لأنه ما وُضِعَ للماهيةِ بقيدِ الحضورِ ، والماهيةُ لابدَّ من تركُّبِها كما سَبَقَ .

وأن تكونَ من قَبيلِ عَلَمِ الشَّخصِ ، وهو ما وُضِعَ لمعينٍ في الخارجِ ، ولا شكَّ أن النقوشَ موجودةٌ في الخارجِ ، وهي دالةٌ على الألفاظِ ، والألفاظُ موجودةٌ في الخارج باعتبارِ دالِّها وهو النقوشُ ، على أنَّ الألفاظَ موجودةٌ في الخارجِ ؛ لسماعِهَا بحسٍّ السمعِ ، ولا يحسُّ إلَّا الموجودُ ؛ خارجًا على أنَّ كونَ عَلَمِ الشخصِ مُعينًا في الخارجِ بالنظرِ الغَالبِ ، وقد يكونُ معينًا في الذهنِ ، كما في أسماءِ القبائل ، فإنها أعلامُ أشخاصٍ ولم توضع لما في الخارجِ فقط . وقد يقال : يلزمُ حينئذٍ أن يكونَ تعريفُ عَلَمِ الجنسِ غيرَ مانعٍ ، إلَّا أن يُقالَ : عَلَمُ الجنسِ وضعَ للماهيةِ المعينة في الخارِج ، وعلَمُ الشخصِ ما وُضِعَ للفردِ المعيَّنِ ، سواء كانَ تعيُّنُه خارِجًا أو ذِهنًا .

تنبيه : قال الشمسُ الشوبري : قال البدرُ ابنُ مالكٍ : الاسمُ الدالُّ على أكثرَ من

.....

اثنينِ ؛ إمَّا أن يكونَ موضوعًا للآحادِ المُجتمعةِ ، دالًا عليها دِلالة تكرارِ الواحدِ بالعطفِ ، وهو سواءٌ أكانَ له واحدٌ كرجالٍ ، أم لم يكُن كأبابيلَ ، وإما أن يكونَ موضُوعًا لمجموعِ الآحادِ ، دالًا عليها دِلالةَ المُفردِ على جُملةِ أجزاء مُسماه ، وهو اسمُ الجمعِ ، سواء أكانَ له واحدٌ من لفظه كَرَكِبَ وصَحِبَ ، أو لا كقومٍ ورهطٍ ، وإن كانَ موضوعًا للحقيقةِ فإنه[١] ملغىً فيه اعتبارُ الفرديةِ ، إلَّا أنَّ الواحدَ ينتَفِي بنَفيه ، وهو اسمُ الجنسِ ، فاعرفهُ فإنه مهمٌ . م خ .

ثم إن لكَ[٢] في إعرابِ « خاتمة » ونحوِها أربعةَ أوجهٍ ؛ اثنان مردُودانِ ، وهما النصبُ ، وكونُه مبتدأ خبرُه ما بعدَه . أما ردُّ النصبِ ، فإن الرسمَ لا يُساعدُه . وأما ردُّ كونِ ما بعدَه خَبرًا ، فلأن الترجمةَ غيرُ مقصودةٍ لذاتها ، وما بعدَها الذي هو المترجمُ له مقصودٌ لذاتِه ، والمقصودُ لذاتِه لا يُجعلُ خبرًا عن المقصودِ لغيرِه .

الوجهُ الثالثُ : أنها خبرٌ لمبتدأ محذوفٍ تقديرُه : هذه خاتمةٌ . فإن قلتَ : هذه خاتمة قضيةٍ ، فما جهتُها الثابتةُ لها في نفسِ الأمرِ ؟ قيلَ : جهتُها : الضرورةُ المطلقةُ ؛ لأن ثبوتَ الخاتمةِ لمدلولِ هذا الذي هو الألفاظُ ضروريٌّ ، والضروريةُ : ما حُكِمَ فيها بثبوت ضِرورةِ المحمولِ لذاتِ الموضوعِ ، ويصح أن تكونَ مشروطةً عامةً ، وهي ما حُكم فيها بثبوتِ المحمولِ لذاتِ الموضوعِ بالضرورةِ ما دامَ وصفُ الموضوعِ . فإن قلتَ : أينَ وصفُ الموضوعِ هنا حتَّى يصحَّ كونُها مشروطةً ؟ . قيل : وصفُ الموضوعِ كونُه مشارًا إليه ، المفهومُ من قوله : هذا - أي : الثبوتُ- ضروريٌّ لهذا ، ما دامَ مشارًا إليه ، بل يصحُّ أن تكونَ

---

[١] سقطت : « فإنه » من الأصل .

[٢] في الأصل : « ذلك » .

.....

ممكنةً عامةً ؛ لأنه إذا صدقت القضيةُ ضروريةً ، صدقَت مُمكنةً عامةً[١] ، وغيرها من سائرِ الجهاتِ ، ما عدا الإمكانِ الخاصِّ . لا يقالُ : إنَّ الضرورةَ يناقضُها الإمكانُ ، فلا تصدقُ الضروريةُ ممكنةً ؛ لأن التناقضَ بينَ الضرورةِ والإمكانِ إنما هو بحسب مفهُومِها لا بحسبِ الموادِّ إذا اختلفا كيفًا ، أمَّا إذا اتفقا كيفًا فيجتمِعان ، فجهةُ هذه القضيةِ بسيطةٌ لا مركبةٌ بغيرِ الإمكانِ الخاصِّ ، إن نَفيتَ الدوامَ مثلًا عن الوصفِ ، أي : إنَّ ثبوتَ الخاتميةِ للمشارِ إليه بهذا ، ما دامَ مُشارًا إليه لا دائِمًا .

واعلَم أنه إذا جُعلت الخاتمةُ مبتدأ وما بعدَه خبرٌ ، على صحَّته ، أو اسمُ الإشارةِ مبتدأ وخاتمةٌ خبرٌ ، يرادُ بما بعدَه الذي هو قوله : إذا اتفقا ... إلخ : المعاني ، إن أريدَ بالخاتِمة المعانِي . أو يرادُ بما بعدَه : الألفاظ ، إن أريد بالخاتِمة الألفاظُ . ولا يتعينُ هذا ، بل يجوزُ أن يرادَ بما بعدَه : المعاني ، وبالخاتمة[٢] الألفاظُ ، أو عكسُه . ولا يقالُ : يتعينُ ما سبقَ لصحةِ الحَمْلِ ؛ لأنا نقولُ : الحملُ صحيحٌ على الثاني أيضًا . غايتُه : أنه يحتاجُ لتقديرٍ في الحملِ ، فيكونُ الحملُ حملَ اشتقاقٍ ، وعلى الأولِ حَملَ مُواطأةٍ .

هذا وإنَّ خاتمةً فاعلةٌ بمعنى اسم المفعُول ، أي : مختومٌ بها . أو أنها جُعلت خاتمة مجازًا ، مع أن الخاتمَ صاحبُها . وعلى الأول : فالمجازُ في الكلمةِ . وعلى الثاني : فهو في الإسنادِ . ثم إن الخاتمةَ عبارةٌ عن الألفاظِ الآتية ، والاتفاق على عقد ... إلخ .

---

[١] سقطت : « عامة » من الأصل .

[٢] سقطت : « الخاتمة » من الأصل .

.....

معنَى فقَد جُعل المعنى ظرفًا للفظ مع أنَّ الألفاظَ ظروفٌ للمعانِي ؛ لأن « إذا » ظرفٌ لما يُستقبلُ من الزمانِ ؛ إذ المعنَى : خاتمةٌ في كذَا .

ففيه ظرفيةُ اللفظ والمعنَى في المعنى ، وهو خلافُ المشهورِ من أنَّ الألفاظَ ظروفٌ للمعانِي لا العكسُ على ما هو خلافُ المشهورِ ، وإن كانَ هو الصحيحُ .

وقد يقالُ : إن الخلافَ لفظيٌّ ، فمن قالَ : إن المعنى ظرفٌ للفظِ ، نَظَرَ إلى أنَّ المتكلِّمَ يستحضرُ المعنَى أولًا ، ثم يأتي باللَّفظِ على طبقِهِ ، فهو ناظرٌ للمتكلمِ .

ومن قالَ : إن اللفظَ ظرفٌ للمعنَى ، نظَرَ إلى أنَّ السامعَ يسمعُ اللفظَ أولًا ، ثم يفهمُ المعنَى ، فهو ناظرٌ للسامعِ ، لكن الأصحُّ : أنَّ المعنَى ظرفٌ للفظِ ؛ لأنَّ المطردَ هو النظرُ إلى المتكلِّم دونَ السامِع ؛ لأنه يتكلمُ ولا يوجدُ سامعٌ في بعضِ الأحيانِ ، فالنظرُ للسامِع لا يطردُ ، ومن ثمَّ كانَ القولُ بأن اللفظَ ظرفٌ للمعنى خلافَ الصحيحِ ، وإن كانَ مشهورًا ، ولذا أُجيبَ بأنَّ المعنَى لمَّا كانَ ثابتًا يَرِدُ عليه ألفاظٌ تؤدِّي بها وتبينها صارَ بيانُ اللفظ مستقرًا في المعنى . فقولُه : إذا اتفقا على عقدٍ . على حذف مُضافٍ ، أي : في بيانِ كذَا ... إلخ . ويصحُّ أن يكونَ صفةً لخاتمةٍ إن كانت من قَبيلِ النكرةِ أو اسمِ الجنسِ ، وأن يكونَ حالًا إذا كانت عَلَمَ شخصٍ أو علَمَ جنسٍ ؛ لأنه معينٌ ، ولفظُ النكرةِ واسمِ الجنس واحدٌ ، وإنما الاختلافُ بالاعتبارِ ؛ إن لوحظَ وضعُه للماهيةِ فاسمُ جنسٍ ، أو للمنفردِ المنتشرِ فنكرةٌ .

واعلم أن الخاتمةَ من قبيلِ المركبِ ، وكلُّ مركبٍ لا بدَّ له من عللٍ أربعٍ ؛ علةٌ ماديةٌ ، وعلةٌ صوريةٌ ، وعلةٌ فاعليةٌ ، وعلةٌ غائيةٌ . فالعلةُ الماديةُ والصوريةُ جُزءان للمركبِ ، والعلَّة الفاعليةُ والغائيةُ خارِجان عن المركبِ . وكونُ الصورةِ جُزءَ المركبِ يردُ عليه : أنَّ الجزءَ سابقٌ على الكلِّ ، والصورةُ لا يُعقلُ كونُها سابقةً

عَقْدٍ[١]، وَادَّعَى أَحَدُهُمَا فَسَادَهُ، والآخَرُ صِحَّتَهُ، فَقَوْلُ مُدَّعِي الصِّحَّةِ بيَمِينِهِ.

وَإِنِ ادَّعَيَا[٢] شَيْئًا[٣] بِيَدِ غَيْرِهِمَا شَرِكَةً[٤] بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، فَأَقَرَّ[٥] لأَحَدِهِمَا بنِصْفِهِ، فَالمُقَرُّ بِهِ بَيْنَهُمَا[٦].

على المركبِ؛ لأنها عرض قائمٌ بالمركبِ، ولا يُعقلُ تقدُّمُ العرضِ على المعروضِ.

ويُجابُ: بأنَّ قولَهم: الجزء سابقٌ على الكُلِّ، محلُّه في الأجزاءِ الجوهريةِ، أي: الماديةِ، أما الصورية فمقارنةٌ ولا تتقدَّم. تأمل.

(١) قوله: (**إِذَا اتَّفَقَا عَلَى عَقْدٍ**) أي: إذا اتفقَ اثنانِ على أيِّ عقدٍ كانَ؛ بيعًا كانَ أو إجارةً، أو وقفًا أو سَلَمًا أو قَرضًا، إلى غيرِ ذَلِكَ من العقودِ، فهو كالقاعدةِ الشاملةِ لما تقدَّم وغيرِه.

(٢) قوله: (**وَإِنِ ادَّعَيَا**) اثنان.

(٣) قوله: (**شَيْئًا**) أي: دارًا.

(٤) قوله: (**شَرِكَةً**) حالٌ من المفعولِ، أعني: ادَّعيا. أي: وإن ادَّعيا شيئًا حالَ كونِ ذَلِكَ الشيء شَركةً، إذا ادعياهُ وثبت لهما بالبينةِ الشرعيةِ، أو كانا شريكينِ في ذَلِكَ الشيء بعقدٍ سابق على وضعِ يدِ الثالثِ عليه.

(٥) قوله: (**فَأَقَرَّ**) من هي بيدِه. م ص[١].

(٦) قوله: (**فَالمُقَرُّ بِهِ بَيْنَهُمَا**) أي: فالنصفُ المقرُّ به، بينهما؛ لاعترافِه أنَّ الدارَ لهما على سبيلِ الشيوعِ، فيكونُ كلٌّ منهما كذَلِكَ. م ص[٢].

---

[١] «دقائق أولي النهى» (٦/٧٥٢).

[٢] «دقائق أولي النهى» (٦/٧٥٢).

وَمَنْ قَالَ بِمَرَضِ مَوْتِه[١] : هَذَا الأَلْفُ لُقَطَةٌ فَتَصَدَّقُوا بِهِ[٢] ، وَلا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ ، لَزِمَ الوَرَثَةَ الصَّدَقَةُ[٣] بِجَمِيعِهِ[٤] ، وَلَوْ كَذَّبُوهُ[٥] .

وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِ مَنْ أَقَرَّ - وَلَوْ مُمَيِّزًا[٦] ، .....

---

(١) قوله : (**وَمَنْ قَالَ بِمَرَضِ مَوْتِه**) المخوفِ . م ص[١] .

(٢) قوله : (**فَتَصَدَّقُوا بِهِ**) أي : عن ربِّهِ . م خ .

(٣) قوله : (**الصَّدَقَةُ**) فاعل « لزم » .

(٤) قوله : (**بِجَمِيعِهِ**) أي : الألفِ .

(٥) قوله : (**وَلَوْ كَذَّبُوهُ**) أي : الورثةُ ، في أنه لُقطةٌ ؛ لأنَّ أمَره بالصدقةِ به دلَّ على عدمِ ملكِه له ، وهو إقرارٌ لغيرِ وارثٍ ، فوجبَ امتثالُه ، كإقرارِه في الصحَّةِ . م ص[٢] .

(٦) قوله : (**وَيُحْكَمُ بِإِسْلَامِ ... إلخ**) ذكرًا كانَ أو أنثى ، عقَلَ الإسلامَ ؛ بأن علِمَ أن اللَّه تعالى ربُّه لا شريكَ له ، وأن محمدًا عبدُه ورسولُه إلى الناس كافةً ؛ لأن عليًّا أسلَم وهو ابنُ ثمانِ سِنين . أخرجه البخاري[٣] . ولم يمتنع أحدٌ من القولِ بأن أولَ من أسلَمَ من الصبيانِ عليٌّ . ولو لم يصحَّ إسلامهُ ، لم يصحَّ ذَلِكَ[٤] . ورُوي عنه أنه قال :

سبَقتُكُمُوا إلى الإسلامِ طُرًا ... صَبيًّا ما بلَغتُ[٥] أوانَ حِلمِي[٦]

وبعضُ المذاهبِ لا يصحُّ إسلامَ المميزِ ، وأنشدَ فقال :

---

[١] « دقائق أولي النهى » (٧٥٢/٦) .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٧٥٣/٦) .

[٣] أخرجه البخاري في « تاريخه » (٢٥٩/٦) ، وتقدم تخريجه في باب حكم المرتد .

[٤] في النسختين : « ما » .

[٥] في النسختين : « قبل » .

[٦] انظر « البداية والنهاية » (٣٩٦/٨) ، وتقدم في باب حكم المرتد .

أَوْ قُبَيْلَ مَوْتِهِ[١] - .....

شُروطُ الاسلامِ بلا اشتباهِ عقلٌ بلوغٌ عدمُ الإكراهِ
والنُّطقُ بالشهادتينِ والوَلا والسادسُ الترتيبُ فاعلَم واعمَلا

وهذه الشروطُ مراعاةٌ عندنا أيضًا ما عدَا البلوغِ.

وقد ختمَ بعضُ أصحابِنا كتبَهم بالعتق؛ رجاءَ أن يُختمَ لهم بالعتقِ من النارِ، رزقَنا اللَّه ذَلِكَ بفضلِه. وختمَها بعضُهم، كما عليه كثيرٌ من المتأخرين، بالإقرارِ؛ رجاءَ أن يُختم لهم بالإقرار بشهادةِ أن لا إله إلَّا اللَّه، وأن محمدًا رسولُ اللَّه ﷺ، رزقنا اللَّه ذَلِكَ أيضًا بفضله، آمين. انتهى. عثمان[١].

والأَولَى من ذَلِكَ الثاني؛ لأن العتقَ فرعٌ من الإتيانِ بالشهادتين؛ لأنَّ دخولَ الجنةِ بالإيمانِ، فالعتقُ مسببٌ عن الإتيانِ بهما.

(١) قوله: (**أَوْ قُبَيْلَ مَوْتِهِ ... إلخ**) أي: ويُحكمُ بإسلامِ من أقرَّ... إلخ. ولو كانَ مميزًا، ولو كانَ قُبيلَ موتِه. قال المصنِّفُ ومن خَطِّه نُقِلَ[٢]: قال أبو بكر بن العربي في كتابه «ناسخ القرآن ومنسوخه»: حديثُ: «يقبلُ اللَّه توبةَ العبدِ ما لم يُغرغر». ضعيفٌ، ومعناهُ صحيحٌ، ولا يُغرغِر حتَّى يُعاينَ جَذْبَ المَلَكِ لِرُوحِه أو سَلِّها من بدنِه. وكذَا حديثُ: «أمادَ التوبةَ من سنةٍ إلى سَاعةٍ»[٣]. ضعيف جدًّا.

وقال في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ [النِّساء: ١٧]: فيه ثلاثةُ أقوالٍ؛ الأول: ثم يتوبونَ في صِحتِهم. الثاني: قبلَ المعاينةِ لمَلَكِ المَوت. الثالثُ: قبلَ

---

[١] «هداية الراغب» (٣/٣٨٨).
[٢] في الأصل: «نقرأ».
[٣] لم أجده.

.....

الموتِ . ثم قال بعدَ كثيرٍ : وقولُ الصحةِ مردودٌ بإجماعِ الأمةِ . انتهى . وقال ... إلخ .

وقال الصوالحي : اعلَم وفَّقني اللَّه وإيَّاكَ إلى طاعتِه ، وختَمَ لي ولَكَ بالتوبةِ النصوحةِ بمنِّه وكرمِهِ ، آمين ، أنَّ التوبةَ تُقبلُ قبل بلُوغِ الروحِ الحُلقُومَ . روى الإمام[١] عن ابنِ عمرَ رضي اللَّهُ عنهما قال : قال رسول اللَّه ﷺ : « إنَّ اللَّهَ يقبلُ توبةَ العبدِ ما لَم يُغرغِر » . وروى الحاكِم[٢] عن رسول اللَّه ﷺ : « مَنْ تابَ إلى اللهِ قبلَ أن يُغرغِر قَبِلَ اللَّهُ مِنْه » . والحِكمةُ في ذَلِكَ ؛ قال في « الآداب » : لأنَّ الروحَ يفارقُ القلبَ قُبيل الغرغرةِ ، فلا يبقَى له نيةٌ ولا قصدٌ صحيحٌ . قال اللَّه تعالى : ﴿إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ [النِّساء: ١٧] روى ابن أبي حاتم[٣] عن ابن عباس رضي اللَّه عنهما في قوله تعالى : ﴿ثُمَّ يَتُوبُونَ مِن قَرِيبٍ﴾ [النِّساء: ١٧] قال : القريبُ : أن يُعاينَ ملكَ الموتِ . وقيلَ : ما دامَ مُكلفًا ، وعلى ذَلِكَ يُحملُ كلامُ المصنِّفِ رحمه اللهُ تعالى : « قُبيل موتِه » : أي : قبلَ أن يُعاينَ ملكَ الموتِ ، وهو في تلِك الحالةِ مكلفٌ .

تنبيه : ذكرَ ابنُ اللَّحام في « قواعده الفقهية »[٤] أنه لو أُكره المرتدُّ أو الحربيُّ على التلفظِ بالشهادتينِ ، فتلفظَ ، فإنه يصيرُ مُسلمًا ؛ لأنه أُكرِهَ على حَقٍّ فأدَّاه ، ثم إنْ

---

[١] أخرجه أحمد (١٠/٣٠٠) (٦١٦٠) . وحسنه الألباني في « صحيح الترغيب والترهيب » (٣١٤٣) .

[٢] أخرجه الحاكم (٤/٢٥٧) من حديث رجل من أصحاب رسول اللَّه ﷺ .

[٣] أخرجه ابن أبي حاتم في « تفسيره » (٤/١١٥٤) .

[٤] (ص٤٧) .

بِشَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ(١) .

قصَدَ التقيةَ بلفظِه ولم يقصِد في الباطِن الإسلامَ ، فحكمُه حُكمُ الكفَّارِ باطنًا ، وإن وافقَ الظاهرُ الباطنَ صارَ مُسلمًا ظاهرًا وباطنًا . أما لو أُكره على الكُفرِ فكفرَ مُكرهًا غير مُختارٍ ، فإنه لا يكفرُ . وأما لو أُكره الذميُّ على الإسلامِ فأسلمَ ، فلا يصحُّ إسلامُه ؛ لأنه ظلمٌ له ، وهو كذَلِكَ . وفي « الانتصار » لأبي الخطَّاب : احتمالٌ أنه يصيرُ مُسلمًا ؛ لأن الإسلام واجبٌ عليه في الجملةِ .

وضابطُ المذهبِ : أنَّ الإكراه لا يبيحُ الأفعالَ ، وإنما يبيحُ الأقوالَ . مِن ذَلِكَ : إذا أكره على الوضوءِ ، فإنه لا يصحُّ على الصحيحِ . هذا فيه تفصيلٌ ، فإن فَعَلَه لدفعِ الإكراهِ فإنهُ لا يصحُّ ، وأما إن فعلهُ للداعِي الشرعيِّ ، فإنه يصحُّ . هذا هو الصحيحُ .

تتمة : قال ابن اللحام في « قواعده »[١] : إن قالَ الكافرُ : أنا مؤمنٌ ، أو : مسلمٌ ، فإنه يحكمُ بإسلامِه . نقله أبو طالبٍ عن الإمام أحمد .

وفصل في « المغني » : أنَّ هذا في الكافرِ الأصليِّ ومَن جَحَدَ الوحدانيةِ ، أما مَنْ كفَرَ بجَحدِ نَبيٍّ أو كتابٍ أو فريضةٍ أو نحوِ ذَلِكَ ، فإنه لا يصيرُ مُسلمًا بذَلِكَ ؛ لأنه ربَّما اعتقدَ أنَّ الإسلامَ ما هو عليه ، فإنَّ أهلَ البدع كلَّهم يعتقدُون أنهم مُسلمونَ ، ومنهم مَنْ هو كافرٌ . فإن جَعلنا اسمَ الفاعلِ حقيقةً في الحالِ ، كانَ مسلمًا ، وإلا فلا ؛ لأنه لو قال : أنا مُسلمٌ بعدَ ساعةٍ ، أو يومٍ ، لم يُحكم بإسلامِه .

(١) قوله : (**بِشَهَادَةِ أَنْ لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ... إلخ**) جار ومجرور متعلِّق بـ« أقرَّ » فلا يكفِي قولُه : لا إله إلَّا اللَّه محمدٌ رسولُ اللَّه ، ولا إبدالُ لفظِ « أشهدُ » بأعلمُ ، أو أُحِقُّ ، أو أصدِّقُ . وظاهرُ هذا : أنه لابدَّ من لفظ « أشهدُ » . كالشهادةِ في الدَّعاوَى ، كما تقدَّم ، ولو مقدرًا في الثانية . ولا يحتاجُ معَ ذَلِكَ إلى التبرؤ من كلِّ دينٍ

---

[١] (ص١٢٩) .

اللَّهُمَّ(١) اجْعَلْنِي مِمَّنْ أَقَرَّ بِهَا(٢) .....

يخالفُ دينَ الإسلامِ ، حيثُ لم يكفُر بجحدِ حلٍّ شيءٍ من المباحاتِ ، أو نحوِ ذَلِكَ مما هو مذكورٌ في توبةِ المرتدِّ .

ولا يكفي قولُه : محمدٌ رسولُ اللَّه ، عن كلمةِ التوحيدِ ، أي : أشهدُ أنْ لا إله إلَّا اللَّه ، ولو مُقرًا به ، أي : التوحيدِ ؛ لأن الشهادةَ بأنَّ محمدًا رسولُ اللَّه لا تتضمنُ الشهادةَ بالتوحيدِ ، كعكسِه ، فلا يكفِي لا إله إلَّا اللَّه . وأما قولُه ﷺ : « قل : لا إله إلَّا اللَّه ، كلمةً أشهدُ لك بها عندَ اللَّه »[١] . وأمثاله ، قال م ص[٢] : الأظهرُ أنها كنايةٌ عن الشهادتينِ جَمعاً بينَ الأخبارِ .

(١) قوله : (**اللَّهُمَّ**) المشهورُ أنَّ معناه : يا اللَّه ، حُذِفَ ياءُ النداءِ وعُوِّضَ عنه الميمُ المشددةُ ، فيقالُ في إعرابه : إنه منادَى حُذِفَ منه حرفُ النداءِ تخفيفًا ، مبنيٌّ على الضمِّ في محلِّ نصبٍ ، فيحتملُ أن الميمَ زائدةٌ ، أو أنها صارَت بالعِوضيَّةِ آخرًا ، والهاءُ حَشوًا ، والبناءُ كالإعرابِ في وسَطِ الكلمةِ ، بل في آخرِها ، فيكونُ « اللهم » مبنيًا على ضمةٍ مقدَّرةٍ على الميم ؛ لكونِها بالعوضيَّةِ صارَت آخرَ الإعرابِ على الهاءِ في عَدِّهِ مع كونِها عِوضًا عمَّا حُذِفَ من أصلِه . وقد فَرَّقَ بينهما الشيخُ يس : بأن الميمَ في « اللهم » عوضٌ عن كلمةٍ مستقلةٍ ، والهاءَ - في عدِّه - عوضٌ عن حرفٍ من أجزاءِ الكلمةِ ، فينبَغي أن يُعطى العوضُ حكمَ المعوَّضِ عنه في المحلينِ . انتهى مختصرًا .

(٢) قوله : (**مِمَّنْ أَقَرَّ بِهَا**) أي : بالشَّهادةِ . وإطلاقُ الكلمةِ عليها مجازٌ ، من إطلاقِ الجُزءِ وإرادةِ الكلِّ .

---

[١] أخرجه البخاري (١٣٦٠) ، ومسلم (٢٤) من حديث المسيب بن حزن .

[٢] « دقائق أولي النهى » (٦/٢٩٨) .

مُخْلِصًا فِي حَيَاتِهِ(١) ، وَعِنْدَ مَمَاتِهِ(٢) ، وَبَعْدَ وَفَاتِهِ(٣) ، .....

(١) قوله : (**مُخْلِصًا فِي حَيَاتِهِ**) أي : لا يشوبُه رياءٌ ونحوُه مما يحبطُ الثوابَ .

(٢) قوله : (**وَعِنْدَ مَمَاتِهِ**) الظرفُ متعلِّق بـ « أَقرَّ » ، أي : اللهمَّ اجعلني ممَّن أقرَّ بها عندَ مماتِه ؛ إشارةً إلى قوله ﷺ : « من كانَ آخر كلامِه من الدنيا : لا إله إلَّا اللَّه ، دخَلَ الجنَّةَ »[١] . فهو اقتباسٌ . وتقدَّم في الجنائز أنَّ المحتضرَ يُسنّ تلقينُه عندَ موتِه لا إله إلَّا اللَّه مرةً إن أجاب ولم يتكلَّم بعدُ ، وإلَّا أعادَ ، فإن لقَّنه لا إله إلَّا اللَّه ولم يُجبه ، لقَّنه ثانيًا وثالثًا ، واقتصَرَ عليها ؛ لأنَّ إقرارَه بها إقرارٌ بالأُخرَى ، وفيه شيءٌ . وقال بعضُ العلماءِ : يلقَّنُ الشهادتينِ ؛ لأنَّ الثانيةَ تابعٌ ؛ فلهذا اقتصرَ[٢] في الخبر على الأُولى . م ص[٣] .

وظاهِرُه : أنه يقولُ له : قل لا إله إلَّا اللَّه . ولعلَّه غيرُ مُرادٍ ، بل ينبغي قولُها بحَضرَتِه وهو يَسمعُ ليتفطَّنَ فيقولَها ، إلَّا إن كانَ كافِرًا ، فيقولُ له : قُلْ . وتقدَّم توضيحُ ذَلِكَ بأتمَّ من هذا ، فارجِع إليه إن شِئتَ .

(٣) قوله : (**وَبَعْدَ وَفَاتِهِ**) الظرف متعلِّقٌ بـ « أقرَّ » ، أي : اللهمَّ اجعلني ممن أقرَّ بها بعدَ وفاته ؛ إشارةً إلى السؤالِ لِمَن قُبِرَ . والجمهورُ على أنَّ السؤالَ للرُّوحِ والجسدِ معًا ، وتُعادُ الروحُ للجسدِ أو بَعضِه كما ثبت في الصحيح[٤] . ولا يمنعُ من ذَلِكَ كونُ الميتِ تفرَّقت أجزاؤه . قال ابن القيم[٥] : الأحاديثُ مصرِّحةٌ بإعادةِ الروح

---

[١] أخرجه أحمد (٣٦/٣٦٣) (٢٢٠٣٤) ، وأبو داود (٣١١٦) من حديث معاذ بن جبل . وحسنه الألباني في « الإرواء » (٦٨٧) .

[٢] في النسختين : « عطف » .

[٣] « كشاف القناع » (٤/٣٣) .

[٤] أخرجه البخاري (١٣٦٩) ، ومسلم (٢٨٧١) من حديث البراء بن عازب .

[٥] « الروح » (ص٥٤) .

وَاجْعَلِ اللَّهُمَّ هَذَا(١) مُخْلَصًا لِوَجْهِكَ(٢) .....

إلى البدنِ عندَ السؤالِ . وقالَ ابنُ تيميةِ[١] : الأحاديثُ متواترةٌ على عودِ الروحِ إلى البدنِ وقتَ السؤالِ . وسؤالُ البدنِ بلا رُوحٍ قولُ طائفةٍ ، منهُم ابنُ الزاغوني ، وابنُ عقيلٍ ، وابنُ الجوزي ، وحُكي عن ابن جريرٍ . وأنكرهُ الجمهورُ ، وقالوا : هو غلَطٌ فاحشٌ ، وإلَّا لم يكُن للقَبرِ اختصاصٌ .

فائدة : قال اليافعيُّ في « روض الرياحين » : طلبنَا خمسًا ، فوجدنَاها في خمس ؛ طلبنا تَركَ الذنُوبِ ، فوجدنَاها في صَلاةِ الضُّحَى ، وطلَبنا ضِياءَ القُبورِ ، فوجدناهُ في صلاةِ الليلِ ، وطلبنا جَوابَ مُنكرٍ ونكيرٍ ، فوجدناهُ في قراءةِ القُرآنِ ، وطلبنَا عُبورَ الصِّراطِ ، فوجدناهُ في الصَّومِ والصِّدقِ ، وطلبنا ظِلَّ العَرشِ ، فوجدَناه في الخلوةِ .

وأمَّا الإيمانُ بالسُّؤالِ ، وحِكمتُه ، وأمرُه ﷺ بتعلُّم الجوابِ ، وبتلقينِ الميتِ بعدَ دفنِه ، واختصاصُ السؤالِ بهذه الأمةِ ، وسؤالُ من لم يُدفن ، والمصلُوبِ ، ومن تفرَّقَت أجزاؤه ، ومن أكلَته السِّباعُ ، ومن يُنقَل ، والغريق ، ومن خُصُّوا بأنهم لا يُسألون ، وسُؤالُ الكافر وأطفالِ المشركينَ ، واسمُ الملكينِ وصفتُهما ، وكيفيةُ السؤالِ ، وذِكرُ اسمِ المَلَكِ الثالثِ والرابعِ ، وتكريرُ السؤالِ سبعةَ أيامٍ ، فقد تكفَّلَ بشرحِ ذَلِكَ وتوضيحِه على أتمِّ مُرادِ الحافظُ السيوطيُّ في رسالةٍ سمَّاها « التثبيت » ، وابنُ الجوزي في كتابه « الروح »[٢] ، نفعنا اللَّه بهما .

(١) قوله : (**وَاجْعَلِ اللَّهُمَّ هَذَا**) أي : التأليفَ .

(٢) قوله : (**مُخْلَصًا لِوَجْهِكَ**) أي : لا يشوبَه رياءٌ ونحوُه مما يُحبِطُ الثوابَ .

---

[١] « مجموع الفتاوى » (٥/٤٤٦) .

[٢] مراده : ابن قيم الجوزية ، فهو صاحب كتاب « الروح » .

الكَرِيمِ(١) ، وَسَبَبًا(٢) لِلْفَوْزِ(٣) لَدَيْكَ(٤) بِجَنَّاتِ النَّعِيمِ .

والوجهُ : الذاتُ ، من إطلاق الجزءِ وإرادةِ الكلِّ مجازًا بقرينةِ وصفِه بالكريم[١] ، وهو من المتشابه الذي اختلفَ فيه السلفُ والخلف[٢] - كما قال البرهان اللقاني :

وكلُّ نَصٍّ أوهَمَ التَّشبيهـا أوِّلْهُ أو فَوِّض ورُمْ تَنزِيهَا[٣]

(١) قوله : (**الكَرِيمِ**) مأخوذٌ من الكرمِ ، وهو إعطاءُ ما ينبغي لمَن ينبغِي على وجهٍ ينبغي ، لا لِغرضٍ ولا لعلةٍ ، هكَذا اشتهر زيادةُ ذَلِكَ ، وهو مُستغنٍ عنه بقولِه : على وجهٍ ينبغِي . ويُمكن أن يُقالَ : هو بيانٌ للوجهِ .

(٢) قوله : (**وَسَبَبًا**) عطفٌ على قوله : « مُخلَصًا » . مفعول ثانٍ لـ « اجعَل » . أي : اجعلهُ طريقًا موصِلًا لدخولِ الجنَّةِ . فشَّبه تأليفَ هذا الكتابِ بالطريقِ ، بجامعِ مُطلقِ الوصولِ ، واستعارَ اسمَ المشبَّه به للمشبَّهِ على طريقِ الاستعارةِ التصريحيةِ ؛ إذ تأليفُ هذا الكتابِ عملٌ يثابُ عليه دُخولَ الجنةِ .

(٣) قوله : (**لِلْفَوْزِ**) اللام الأُولى للتعليلِ ، أي : سَببًا لأجلِ الظفرِ .

(٤) قوله : (**لَدَيْكَ**) أي : عندَكَ ، فالإضافةُ للتشريفِ ، كبيتِ اللَّه .

---

[١] هذا من التأويل المذموم لصفات الباري جلَّ وعلا ، والمذهب الحق إثبات صفة الوجه صفة ذاتية للَّه تعالى على الحقيقة لا المجاز ، على وجه يليق بجلاله وعظمته . وتخصيص المصنف له هنا من باب الإجلال والإكرام والتشريف والتعظيم للَّه تعالى .

[٢] بل من المحكم الذي أثبته السلف ومن تبعهم من الخلف على نحو ما نقل عن مالك بن أنس في الاستواء وانظر : « درء تعارض النقل والعقل » ، « مجموع الفتاوى » (١٣/٢٨٥) ، « الصواعق المرسلة » (٢/٤٢٢) .

[٣] وهذا على قاعدة الأشاعرة والماتريدية ، أما أهل السنة فعقيدتهم الإثبات لا التفويض ولا التأويل .

وَصَلِّ وسَلِّمْ[١] عَلَى أَشْرَفِ العَالَمِ سَيِّدِ بَنِي آدَمَ ، وَعَلَى سَائِرِ إِخْوَانِهِ مِن النَّبِيِّينَ والمُرْسَلِينَ ، وآلِ كُلٍّ وصَحْبِه أَجْمَعِينَ ، وَعَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ أَجْمَعِينَ[٢] ،

---

(١) قوله : (**وَصَلِّ وسَلِّمْ ... إلخ**) تقدَّم شرحُ ذَلِكَ في أول الكتابِ ، إلَّا أنه لمَّا فرَغَ من الأحكامِ الشرعيةِ والفُروعِ الفقهيَّةِ خَتَمَ كتابَه بالصلاةِ على خيرِ البريَّةِ ؛ لأنَّه ﷺ سببٌ في حصولِ سعادةِ الدارينِ للعبادِ ؛ وذَلِكَ لأن السعادةَ منوطةٌ بمعرفةِ الأحكامِ ، والعملِ بها ، والأحكامُ إنما تؤخذُ من جهتِه ﷺ ، ووصولُها إلينا إنما هي من جهة آلِه وأصحابِه ، ولقولِه ﷺ : « من صلَّى عليَّ في كتابٍ ، لم تزل الملائكةُ تصلِّي عليه ما دامَ اسمِي في ذَلِكَ الكتاب »[١] . والكتابُ يشملُ التأليفَ والرسالةَ وغيرَهما . قال الشيخ زرُّوق : يحتمل المراد : كَتبُ الصلاةِ وهو أظهرُ ، أو قراءةُ الصلاةِ وهو أوسعُ وأزكَى . قال الخطابي : وسمعتُ بعضَ المشايخ يذكرُ أنه يشترطُ في حصولِ الثواب المذكورِ التلفظُ بالصلاةِ في حالِ الكتابةِ ، ولم أقفْ عليه لغيرِه ، بل ظاهرُ الحديثِ وكلامِ العلماءِ أنَّ ذَلِكَ ليس بشرطٍ . ثم نقلُ كلامِ السخاوي ظاهرٌ في ذَلِكَ .

ومعنى تصلِّي عليه : تستغفرُ له ، وتدعُو . وفي روايةٍ أُخرى : « تستغفر له » . وهي التي في « الشفا » وغيرِه ، فكأنَّ هذه الرواية تفسيرٌ لهذه ، وردًّا للحديثِ الوارِد بالنهي عن الصلاة على النبي ﷺ في آخر الكتابِ ، ولم يُعرِّج عليه العلماءُ ، كما نصَّ عليه شارحُ « دلائل الخيرات » .

(٢) قوله : (**وَعَلَى أَهْلِ طَاعَتِكَ ... إلخ**) أي : الممتثلينَ لأوامِرك ونواهيكَ ، القائمينَ بها ، والمتأهلين لها بتأهيل اللَّه عزَّ وجلَّ .

---

[١] أخرجه الرافعي في « التدوين في أخبار قزوين » (١٠٧/٤) ، والطبراني في « الأوسط » (١٨٣٥) ، وابن عساكر (٨٠/٦) من حديث أبي هريرة . وقال الألباني في « الضعيفة » (٣٣١٦) : ضعيف جدًّا . وفي « ضعيف الترغيب والترهيب » (٧٦) : موضوع .

مِنْ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَأَهْلِ الأَرَضِينَ ، كُلَّمَا ذَكَرَه الذَّاكِرُونَ وَغَفَلَ عَنْ ذِكْرِهِ الغَافِلُونَ .

الحَمْدُ للَّهِ الَّذِي هَدَانَا(١) لَهَذَا(٢) ، وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ(٣) .

---

(١) قوله : (**الحَمْدُ للَّهِ الَّذِي هَدَانَا**) أي : دلَّنا . قال الخازنُ : يعني أنَّ المؤمنينَ إذا دخلُوا الجنةَ قالوا : الحمدُ للَّه الذي وفَّقنا وأرشَدَنا للعملِ الذي هذا ثوابُه ، وتفضَّل علينا ؛ رحمةً منه وإحسانًا ، فله الحمدُ على ذَلِكَ ، وصرفَ عنا عذابَ جهنمَ بفضلِهِ وكرمِه .

قال رسول اللَّه ﷺ : « إنَّ اللَّه تعالى إذا خلَقَ الرجلَ للجنَّة ، استعملَه بعملِ أهلِ الجنةِ حتَّى يموتَ على عملٍ مِن أعمالِ أهل الجنة ، فيدخلَ به الجنةَ ، وإذا خُلِقَ العبدُ للنارِ ، استعملَه بعملِ أهلِ النارِ حتَّى يموتَ على عملٍ مِن أعمالِ أهلِ النارِ ، فيدخلَ به النارَ » . قال الحاكم[١] : هذا حديثٌ على شرطِ مسلمٍ ، وهو معنى قوله عليه السلام : « كُلٌّ ميسرٌ لِمَا خُلِقَ له »[٢] .

(٢) قوله : (**لَهَذَا**) التأليفِ .

(٣) قوله : (**وَمَا كُنَّا لِنَهْتَدِيَ لَوْلَا أَنْ هَدَانَا اللَّهُ**) يعني : وما كنَّا نترشدُ لذَلِكَ العملِ الذي هذا ثوابُه ، لولا أن أرشَدَنا اللَّه إليه ، ووفَّقنا بفضلِه ومنِّه وكرمِه . وفي الآية دليلٌ على أنَّ المُهتدي مَن هدَاه اللَّه ، ومن لَم يَهدِ اللَّهُ فليسَ بمهتدٍ . انتهى . ابن الخازن[٣] .

---

[١] أخرجه الحاكم (١/ ٢٧، ٢/ ٣٢٤ - ٣٢٥، ٥٤٤) من حديث عمر . وهو في مسند أحمد (١/ ٣٩٩ - ٤٠٠) (٣١١) . وضعفه الألباني في « الضعيفة » (٣٠٧١) .

[٢] أخرجه البخاري (٤٩٤٩) ، ومسلم (٢٦٤٧) من حديث علي .

[٣] « تفسير الخازن » (٢/ ٢٣٠) .

هذا وإنما ختمَ الشيخُ كتابَه بهذه الصيغةِ ؛ لأنها أفضلُ صيغِ الحمد[١] ، لكنْ لم يأتِ بلفظِ الآية ؛ لِقَصدِ الاقتباسِ ، وهو من أنواعِ البديعِ ، ولا يضرُّ التغيرُ اليسيرُ في الاقتباسِ ، ومراعاةً للسجعِ ، وهو أن يُضمنَ الكلامَ النثرَ أو النظمَ شيئًا من القرآنِ أو الحديثِ على وجهٍ لا إشعارَ فيه أنه من القُرآن أو الحديثِ ؛ بأن لا يقول : قال اللَّه ، أو النبيُّ . وليسَ هذا من بابِ نقلِ القُرآنِ أو الحديثِ بالمعنَى ؛ لأنه لم يقلْ : قال اللَّه ، أو النبيُّ ما معناهُ كذا وكذا .

ويجوزُ هذا الاقتباسُ في الوعظِ ، والزهدِ ، والاحتجاجِ ، ومدحِ النبي ﷺ . وقال ابنُ عقيل : لا بأسَ بتضمينِ القرآنِ لمقاصدٍ هي مقصودةٌ ، كما يُضمنُ في الرسائلِ الآياتُ إلى الكفَّارِ ؛ مقتضيةً إلى الدعايةِ ، وتضمينُه الشعرَ ؛ لصحة القصدِ وسلامةِ الوضعِ . وأما تضمينُه لغيرِ ذَلِكَ ، فظاهرُ كلامِ ابنِ القيم : التحريمُ . قاله الدنوشري .

والنهيُ الواردُ فيه عن الإمامِ مالكٍ محمولٌ على نحوِ ما كَتبَ بعضُ الأمراءِ إلى عمَّالِه : ﴿إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ۝٢٥ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم﴾ ، وعلى نحوِ قولِ الشاعر :

أوحَى إلى عُشَّاقِه طرفَهُ هيهاتَ هيهاتَ لِمَا توعدُون[٢]

بل هذا النوعُ يجرُّ إلى الكُفرِ ، كما قالَه الدماميني في « شرح الخزرجية » وإلا فهو على غيرِ هذا الوجه جائزٌ عندَ الأئمةِ الأربعةِ ، نفعنا اللَّه بهم .

وفيه براعةُ الخِتام ، وهي سهولةُ اللفظِ ، وحسنُ السَّبكِ ، بحيثُ يرتسمُ في النفسِ ، ويتلقَّاه السمعُ ، ويستلذُّه وضوحُ المعنى ، وتجنبُ الحشوِ ، وتناسبُ المعاني . ويُسمَّى أيضًا حُسنَ الابتداء ، وقد انتزعوا من هذا براعةَ الاستهلال .

---

[١] في الأصل : « الجمع » .

[٢] انظر « خزانة الأدب » (٢/٤٥٥) .

فَلَه الحَمْدُ حَتَّى يَرْضَى[١] وَلَهُ الحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَالٍ[٢] وفِي جَمِيعِ الأَحْوَالِ .

---

(١) قوله : (**فَلَه الحَمْدُ حَتَّى يَرْضَى**) أي : الحمدُ لرضائِه . فـ « حتَّى » تعليليةٌ ، الذي وفَّقنا وأرشَدَنا لهذا التأليفِ المثابِ عليه دُخول الجنةِ .

(٢) قوله : (**وَلَهُ الحَمْدُ عَلَى كُلِّ حَالٍ**) أشار بهذا إلى الحمدِ المطلقِ المشارِ به في حديثِ عقبةَ بن عامرٍ : « إنَّ أوَّلَ مَن يدخُلُ الجنةَ الحمّادُونَ للَّه تعالى على كلِّ حالٍ ، يُعقدُ لهم يومَ القيامةِ لواءٌ ، فيدخُلونَ »[١] .

تم هذا التعليق الشريف ، البديع المنيف ، بعون اللَّه وحسن توفيقه ، والهداية إلى أقوم طريقه[٢] ، على يد كاتبه وجامعه ، الواثق بعناية ربه العلي ، أحمد بن أحمد المقدسي الحنبلي ، في غرة شهر رمضان ، سنة ثمانية وسبعين ومائة وألف ، غفر اللَّه لهما ولوالديهما ولمشايخهما ، ولعامة المسلمين .

❁ ❁ ❁

---

[١] أخرجه ابن المقرئ في « معجمه » (٤٤٠) بنحوه . وأخرجه البزار (٥٠٢٨) ، والطبراني في « الدعاء » (١٧٦٨) من حديث ابن عباس . وانظر « الضعيفة » (٦٣٢) .

[٢] وجاء في النسخة (ب) بعده ما نصه :

« تم الكتاب المبارك تأليف الشيخ الإمام العالم العلامة العلم القدوة الفهامة الشيخ أحمد بن أحمد ، عُفي عنه آمين بقلم الفقير إليه تعالى محمد بن الشيخ حسين يوم الإثنين لأربعة عشر مضت من صفر سنة ألف ومائتين وأربع » .

ثم كتب في موضع آخر : « وجد على ظهر نسخة المصنف : تم هذا التعليق الشريف البديع المنيف إلخ » .

« تم هذا الكتاب في غرة ذي القعدة سنة ١٢٧٩هـ بعون الملك الممجد عبده الفقير أحمد بن الشيخ عبد الحافظ بن الشيخ يس بن الشيخ طه بن الشيخ أحمد بن الشيخ عبد اللَّه اللبدي بلدًا الحنبلي مذهبًا تاب اللَّه عليه وغفر له ولوالديه ولقارئه ولمن نظر فيه ولجميع المسلمين أجمعين . وصلى اللَّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين آمين آمين آمين آمين آمين .

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

فهرس موضوعات الجزء الثالث

الموضوع	الصفحة
كِتابُ النِّكَاحِ	٥
بَابُ رُكنَي النِّكَاحِ وشُرُوطِهِ	٢٠
بَابُ المُحَرَّماتِ في النِّكاحِ	٤٦
باب الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ	٦٤
باب حُكْمِ العُيوبِ في النِّكَاحِ	٧٣
بَابُ نِكَاحِ الكُفَّارِ	٨٤
كتابُ الصَّدَاقِ	٩٣
فَصْلٌ فِيمَا يُسقِطُ الصدَاقَ ويُنْصفُهُ ويُقرِّرُهُ	١٠٨
بَابُ الوَلِيمةِ وآدابِ الأَكْلِ	١٢٥
بابُ عِشْرَةِ النِّساءِ	١٤٥
كِتابُ الخُلْعِ	١٦٥
كِتابُ الطَّلاقِ	١٧١
بابُ سُنَّةِ الطلاقِ وبِدْعَتِه	١٧٧
بَابُ صَرِيحِ الطَّلاقِ وكِنَايتِه	١٧٩
بَابُ ما يَخْتلِفُ بِه عَددُ الطَّلاقِ	١٩٠
فَصْلٌ فِي طَلاقِ الزَّمَنِ	١٩٩
بَابُ تَعْلِيقِ الطَّلاقِ	٢٠٣

فصلٌ فِي مسائِلَ مُتفرِّقَةٍ ٢٠٦
بَابُ الرَّجْعَةِ ٢١٣
كتابُ الإيلاءِ ٢٢٢
كتابُ الظِّهَارِ ٢٢٧
كتابُ اللِّعانِ ٢٣٩
فَصْلٌ فيمَا يُلْحَقُ مِنَ النَّسَبِ ٢٤٦
كِتَابُ العِدَّةِ ٢٥٣
بابُ اسْتِبْرَاءِ الإِمَاءِ ٢٦٥
كتابُ الرَّضَاعِ ٢٧١
كِتَابُ النَّفَقاتِ ٢٧٩
بابُ نَفَقَةِ الأقارِبِ والمَمَالِيكِ ٢٩١
بابُ الحَضَانَةِ ٣٠٤
كِتابُ الجِنَايَاتِ ٣١٣
بابُ شُرُوطِ القَصَاصِ في النَّفْسِ ٣٢١
بابُ شُرُوطِ اسْتِيفاءِ القِصَاصِ ٣٢٧
بَابُ شُرُوطِ القِصَاصِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ٣٣٤
كِتابُ الدِّيَاتِ ٣٤٣
فَصْلٌ فِي مَقادِيرِ دِياتِ النَّفْسِ ٣٥٣
فَصْلٌ فِي دِيَةِ الأَعْضَاءِ ٣٦٣
فصلٌ في دِيةِ المنافِعِ ٣٦٨

فَصْلٌ فِي دِيَةِ المَنَافِعِ ٣٦٨
فصلٌ في ديةِ الشَّجَّةِ والجائِفَةِ ٣٧٢
فَصْلٌ فِي دِيَةِ الشَّجَّةِ والجَائِفَةِ ٣٧٢
بابُ العَاقِلَةِ ٣٧٨
بابُ كَفَّارَةِ القَتْلِ ٣٨٣
كتابُ الحُدُودِ ٣٨٧
بابُ حَدِّ الزِّنَى ٣٩٤
بابُ حَدِّ القَذْفِ ٤٠٢
بَابُ حَدِّ المُسْكِرِ ٤١٢
بَابُ التَّعْزِيرِ ٤١٦
بابُ القَطْعِ فِي السَّرِقَةِ ٤٢١
بَابُ حَدِّ قُطَّاعِ الطَّرِيقِ ٤٣٢
بابُ قِتَالِ البُغَاةِ ٤٤١
بَابُ حُكْمِ المُرْتَدِّ ٤٥٠
كِتَابُ الأَطْعِمَةِ ٤٦١
بابُ الذَّكَاةِ ٤٧٥
كتابُ الصَّيْدِ ٤٨٥
كتابُ الأَيمَانِ ٤٩٣
بابُ جَامِعِ الأَيْمَانِ ٥٠٦
بابُ النَّذْرِ ٥٢٣

كِتَابُ القَضَاءِ ٥٣١
بَابُ طَرِيقِ الحُكْمِ وَصِفَتُهُ ٥٤٨
بَابُ القِسْمَةِ ٥٦٥
بَابُ الدَّعَاوَى وَالبَيِّنَاتِ ٥٧٣
كِتَابُ الشَّهَادَاتِ ٥٨١
بَابُ شُرُوطِ مَن تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ ٥٨٩
بابُ مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ ٥٩٨
بابُ أَقْسَامِ المَشْهُودِ بِهِ ٦٠٦
بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَصِفَةُ أَدَائِهَا ٦١٣
بابُ اليَمِينِ فِي الدَّعَاوَى ٦٢٢
كِتَابُ الإِقْرَارِ ٦٢٩
باب ما يحصل به الإقرار وما يغيره ٦٣٦
فَصْلٌ : فِيمَا إِذَا وَصَلَ بِالإِقْرَارِ مَا يُغَيِّرُهُ ٦٤٠
بابُ الإِقْرَارِ بِالمُجْمَلِ ٦٤٧
خَاتِمَةٌ ٦٥٦
فهرس موضوعات الجزء الثالث ٦٧٣

❁ ❁ ❁

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com

www.moswarat.com

رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com